شبكة الألوكة
www.alukah.net

# مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

## مخطوطة

إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (الجزء الثالث)

## المؤلف

أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

باب في قضاء الديون باب باب باب باب باب

كتاب الحرث باب باب باب المضارعة مع اليهود باب

باب من أحيا أرضا باب باب باب باب باب باب

باب ما جاء في الغرس باب في الشرب وقول الله تعالى وجعلنا من الماء كل شيء حي

باب باب باب باب باب باب

باب بيع الحطب والكلا باب باب باب باب كتاب في الاستقراض

باب باب باب باب باب باب باب

كتاب في الخصومة باب باب باب باب

كتاب اللقطة باب باب باب باب

باب كتاب في المظالم باب قصاص المظالم باب باب

باب باب باب باب باب

كتاب الشركة باب باب كتاب الرهن في الحضر باب من رهن درعه

باب رهن السلاح باب الرهن مركوب باب الرهن عند اليهود وغيرهم باب

الألوكة
www.alukah.net

الجزء الثالث من إرشاد الساري لشرح
صحيح البخاري لشيخ امام العالم العلامة
الحر الفهامة احمد ابن محمد الخطيب
القسطلاني نفعنا الله ببركته
والمسلمين
امين

٦٠٨
٦٠٩

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

لا تصح الصلوة مع

باب الصلاة في الكعبة اختلف في ذلك
فعن ابن عباس واخلها مطلقا لانه يلزم من ذلك استدبار بعضها وقد ورد الامر
باستقبالها فيحمل على استقبال جميعها واستحب الشافعية الصلاة فيها وهو ظاهر
في النفل ويلحق به الفرض اذ لا فرق بينهما في مسئلة الاستقبال للمقيم وهو قول الجمهور
ومشهور مذهب مالك جواز السنة فيها وفي الحجر اي جهة كان واما الفرض والسنن
المؤكدة كالوتر والنافلة المؤكدة كالكسوف فلا يجوز ايقاع شيء منها فيها وهو مذهب
المدونة فان صلى الفرض فيهما اعاد في الوقت وبالسند قال حدثنا احمد
ابن محمد هو السمسار المروزي فيما قاله ابو نصر الكلاباذي وابو عبد الله
الحاكم وقال الدارقطني هو ابن شبوية ورجح المروزي وغيره الاول قال
اخبرنا عبد الله ابن المبارك المروزي اخبرنا موسى بن عقبة عن نافع
مولى بن عمر بن الخطاب عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا دخل
الكعبة مشى قبل الوجه بكسر القاف وفتح الموحدة كالذين بعد اي مقابل
الوجه حين يدخل الكعبة ويجعل الباب قبل الظهر يمشي حتى يكون
المقدار او المسافة بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبا نصب
خبر يكون واسم كان محذوف مقدرا بالمقدار او المسافة ولابي ذر وابن عساكر
قريب بالرفع اسم يكون من ثلاث اذرع بحذف التاء من ثلاث وللاصيلي وابن
عساكر ثلاثة اذرع فهذه زيادة على الرواية السابقة كما مر وقد جزم
برفعها مالك عن نافع فيما اخرجه ابو داود من طريق عبد الرحمن بن مهدي
والدارقطني في الغرائب وابو عوانة من طريق سلم بن سعد عن نافع
وحينئذ فينبغي لمن اراد الاتباع في ذلك ان يجعل بينه وبين الجدار
ثلاثة اذرع فانه يقع قدماه في مكان قدميه صلى الله عليه وسلم
ان كانت ثلاثة اذرع سواء اوتقع ركبتاه او يداه او وجهه ان كان اقل
من ثلاثة اذرع فيصلي حال كونه يتوخى بتشديد الخاء المعجمة يقصد
المكان الذي اخبره بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى فيه قال بن عمر وغيره وليس على احد بأس ان يصلي فحا اي نواحي البيت شاء
اي اذا كان البيت معلوما كما مر في الباب السابق باقي
من لم يدخل الكعبة لانه ليس من مناسك الحج وكان ابن عمر رضي الله عنهما
الذي هو اشهر من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم دخول الكعبة حج كثيرا
ولم يدخل الكعبة فلو كان من السنن لفعله مع كثرة اتباعه وبهذا
التعليق وصله سفيان الثوري في جامعه وبالسند قال حدثنا
مسدد قال حدثنا خالد بن عبد الله الطحان قال حدثنا
اسماعيل بن ابي خالد عن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه قال اعتمر

رسول



رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة القضاء سنة سبع من الهجرة قبل الغزوة
نطاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين ومعه من يستتر به من الناس فحالت له
اي لابن ابي اوفى رجل دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة وهذه
العمرة والهمزة للاستفهام قال اي ابن ابي اوفى لم يدخلها في هذه العمرة
وسببه ما كان فيها حينئذ من الاصنام ولم يكن المشركون يتركونه ليبقرها
فلما كان في الفتح امر بازالة الصور ثم دخلها قاله النووي ويحتمل ان يكون
دخول البيت لم يقع في الشرط فلو اراد دخوله منعوه كما منعوه من الاقامة بمكة
زيادة على الثلاث فلم يقصد دخوله لما يلزم منعوه ولهذا الحديث اخرجه
المؤلف ايضا في المغازي وابو داود في الحج وكذا النسائي وابن ماجة

باب من كبر في نواحي الكعبة وبالسند قال
حدثنا ابو معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين ساكنة عبد الله بن عمرو المقعد البصري
قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا ايوب السختياني
قال حدثنا عكرمة مولى بن عباس عن بن عباس رضي الله عنهما قال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم اي مكة ابى ان يدخل البيت
اي امتنع من دخوله وفيه اي والحال ان فيه الآلهة اي الاصنام التي لاهل
الجاهلية واطلق عليها الآلهة باعتبار ما كانوا يزعمون فامر عليه السلام بها
اي بالآلهة فاخرجت فاخرجوا صورة ابراهيم واسماعيل عليهما السلام
في ايديهما الازلام جمع زلم بفتح الزاي وضمها وهي الاقلام او القداح وهي
اعواد يخبؤها ويكتب في احدها افعل وفي الاخر لا تفعل ولا شيء في الآخر فاذا
اراد احدهم سفرا او حاجة القاها فان خرج افعل فعل وان خرج لا تفعل لم يفعل
وان خرج الآخر اعاد الضرب حتى يخرج له افعل او لا تفعل وكانت سبعة على
صفة واحدة مكتوب عليها الا نعم منهم من غيرهم ملصق العقل
فصل العقل وكانت بيد السادن فاذا اراد اخروجا او تزويجا او حاجة
ضرب السادن فاذا خرج نعم ذهب وان خرج لا كف واذا اشكوا في نسب
واحد انوبه الى الملصم فضرب بتلك الثلاثة التي هي منهم من غيرهم ملصق
فان خرج منهم كان من اوسطهم نسبا وان خرج من غيرهم كان حليفا وان
خرج ملصق لم يكن له نسب ولا حلف واذا جنى احد جناية واختلفوا على
من العقل ضربوا فاذا خرج العقل على من ضرب عليه عقل وبرئ الآخرون
وكانوا اذا عقلوا العقل وفصل الشيء منه واختلفوا فيه انوا السادن فضرب
فعلى من وجب اداه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلهم الله
اي لعنهم كما في القاموس وغيره اما باثبات الالف بعد الميم في اليونينية
حرف استفتاح وفي بعض الاصول وعزاها ابن حجر للاكثر امر بحذفها
للتخفيف والله قد ولا بي ذر لقد بزيادة اللام لزيادة التاكيد على

الألوكة www.alukah.net

اهل الجاهلية انهما ابراهيم واسماعيل لم يستقسما اي لم يطلبا القسم اي
معرفة ما قسم لهما وما لم يقسم بهما اي بالازلام قط بفتح القاف وتشديد
الطاء وتضم القاف وتخفف وقط مستندة بحرورة كما في القاموس وقول
الزركشي ان معناه هنا ابدا لتعقبه البكر الدماميني بان قط مخصوص
باستغراق الماضي من الزمان واما ابدا فيستعمل في المستقبل نحو لافعل ابدا
وخالدين فيها ابدا ودخل صلى الله عليه وسلم البيت فكبر في نواحيه
ولم يصل فيه احتج المؤلف بحديث ابن عباس هذا مع كونه بركب بتقدم حديث
بلال في اثباته الصلاة فيه عليه ولا معارضة في ذلك بالنسبة الى الترجمة
لان ابن عباس اثبت التكبير ولم ينفه ض لم بلال وبلال اثبت الصلاة
ونفاها ابن عباس فاحتج المؤلف بزيادة ابن عباس فقدم اثبات بلال
على نفي غيره لانه لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ وانما
استند نفيه تارة لاسامة وتارة لاخيه الفضل مع انه لم يثبت ان
الفضل كان معهم الا في رواية شاذة وايضا بلال معه ثبت فيقدم على
النافي لزيادة علمه وقد قرر المؤلف مثل ذلك في باب الغنم فيما سبق
من السادس من كتاب الزكاة باب بالتنوين كيف
كان بدء ومشروعية الرمل في الطواف والرمل بفتح الراء والميم وهو سرعة المشي
مع تقارب الخطا دون العدو والوثوب فيما قاله الشافعي وقال المتولي
تركه المبالغة في الاسراع في الرمل وعند الحنفية الرمل ان يهز كتفيه كالمتهيء
بين الصفين وبه قال حدثنا سليمان حرب الواشحي بمعجمة ثم
مهملة البصري قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني
عن سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة الكوفي الاسدي قتل بين يدي
الحجاج سنة خمس وتسعين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه في عمرة القضاء سنة سبع
فقال المشركون من قريش انه اي النبي صلى الله عليه وسلم يقدم بفتح
الدال مضارع قدم بكسرها اي يرد عليكم والحال انه قدمها بالقاف
وهنهم ولان الساكن بحذف حرف العطف وهاء وهنهم مفتوحة والضمير
للصحابة اي اضعفهم حمى يثرب بفتح الموحدة غير منصرف اسم
المدينة النبوية في الجاهلية والموضع رفع على الفاعلية ولا بي ذر انه تقدم
عليكم وقد بالغاز والرفع فاعل يقدم اي جماعة وحينئذ يكون قوله وهنتهم
حمى يثرب في موضع رفع صفة لوفد وضمير انه ضمير الشان فامرهم النبي
صلى الله عليه وسلم ان يرملوا بضم الميم مضارع رمل بفتحها الاشواط
الثلاثة ليري المشركين قوتهم بهذا الفعل لانه اقطع في تكذيبهم وابلغ
في نكايتهم ولذا قالوا كما في مسلم هؤلاء الذين زعمتم ان الحمى وهنهم هؤلاء اجلد

من كذا

وكذا والاشواط جمع شوط بفتح الشين والمراد به هنا الطوفة حول الكعبة
زادها الله شرفا وهو منصوب على الظرفية وامرهم عليه السلام ان يمشوا
ما بين الركنين اليمانيين حيث لا يراهم المشركون لانهم كانوا امامهم بلى الحجون قبل فيقعان
وهذا منسوخ بما يأتي ان شاء الله تعالى قال ابن عباس ولم يمنعه ان يامرهم
اي من ان يامرهم بحذف الجار لعدم اللبس وموضع ان وقالتها بعد حذفه جرا
او نصب قولان ان يرملوا الاشواط كلها اي بان يرملوا فحذف الجار كذلك
او لا حذف اصلا لانه يقال امرته بكذا وامرانه كذا اي لم يمنعه عليه السلام
ان يامرهم بالرمل في الطوفات كلها الا الابقاء عليهم بكسر الهمزة وسكون
الموحدة وبالقاف ممدودا مصدر ابقى عليه اذا رفق به وهو مرفوع فاعل لم
يمنعه لكن الابقاء لا يناسب ان يكون هو الذي منعهم من ذلك اذ الابقاء معناه
الرفق كما في الصحاح فلا بد من تاويله بارادة ونحوها اي لم يمنعهم من الرمل
في الاربعة الا ارادته عليه السلام الابقاء عليهم فلم يامرهم به وهل يفعلون
شيئا الا بامره وقول الزركشي وتبعه العيني الحافظ ابن حجر ويجوز النصب
على انه مفعول لاجله ويكون في يمنعهم ضمير عايد الى النبي صلى الله عليه وسلم
هو فاعله تعقبه في المصابيح بان نجويز النصب مبني على ان يكون في لفظ
حديث البخاري لم يمنعهم وليس كذلك انما فيه لم يمنعه فرفع الابقاء ممنوع
لانه الفاعل وهذا الذي قاله الزركشي وقع للقرطبي في شرح مسلم
وفي الحديث ولم يمنعهم نجوز فيه الوجهين وهو ظاهر لكن نقله ابي ماخ البخاري
غير مرتات وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في المغازي وسلم وابو
داود والنسائي في الحج باب استلام الحجر
الاسود حين يقدم مكة اول ما يطوف يرمل ثلاثا اي ثلاث مرات واول
نصب على الظرفية والاستلام استفعال من السلام بكسر الدين وهي الحجارة
قاله ابن قتيبة فلما كان لمسها للحج قيل له استلام ومن السلام بفتحها
وهي التحية قاله الازهري لان فلك الفعل سلام على الحجر واهل اليمن
يسمون الركن الاسود المحيا او هو استلام بمعنى من الملامة وهي الاجتماع
او استفعل من اللامة وهي الدرع لانه اذ امس الحجر تحصن بحصن من العذاب
كما يتحصن من اللامة من الاعداء فان قيل كان القياس فيه على هذا ان يكون
استلاما لا استلم اجيب بلحتمال ان يكون خفف بنقل حركة الهمزة
الى اللام الساكنة قبلها ثم حذفت الهمزة ساكنة قاله في المصابيح وبالسند
قال حدثنا اصبغ بن الفرج بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة الفقيه
المجتهد قال الاصل وبالفا والجيم في الثاني ابن سعد الاموي قال اخبرني بالافراد في
بعضها اخبرنا ابن وهب عبد الله المصري عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب
الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعن ابيه

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم
مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف ظرف مضاف إلى المصدرية
يجب بفتح المثناة التحتية وضم الخاء المعجمة وتشديد الموحدة من
الخبب كضرب من العدو أي يرمل ثلاثة أطواف من الطوفات السبعة
وفي بعضها من السبعة بالتأنيث باعتبار الأطواف وإذا كان
المميز غير مذكور جاز في العدد التذكير والتأنيث فإن قلت
ظاهر هذا الحديث يقتضي أن الرمل ليستوعب الطوف فيخالف
حديث ابن عباس السابق في الباب الذي قبله لأنه صريح في عدم
الاستيعاب أجيب بأنه عليه السلام رمل في طوافه الأول وقد ومن
في حجة الوداع من الحجون إلى الحجون تلك الدورة وهي أربعة فاستقرت سنة
الرمل على ذلك من الحجون إلى الحجون لأنه المتأخر من فعله عليه السلام
باب يقبل الحجر ويضع عليه الرمل في بعض الطواف في الحج
والعمرة وبه قال حدثني محمد زاد في رواية أبي ذر هو ابن سلام
وبه جزم ابن السكن وهو في رواية الباقين غير منسوب ورجح أبو
علي الجياني أنه ابن رافع وقيل هو البخاري بدليل روايته عمن
الراوي الثاني قال حدثنا سريج بن النعمان بضم السين المهملة
وفتح الراء الخره جيم الجوهري البغدادي قال حدثنا فليح بضم الفاء
وفتح اللام آخره حاء مهملة ابن سليمان عن نافع مولى ابن عمر عن ابن
عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال سعى النبي صلى الله عليه وسلم
ثلاثة أشواط أي أسرع في المشي في الطوفات الثلاثة الأول
أو مشى أربعة في الحج والعمرة أي في حجة الوداع وعمرة القضية لأن
الحديبية لم يكن فيها من الطواف والحج أنه لم يكن بعد ابن عمر فيها
ومن زعم أنكرها والتي مع حجته أدركت أفعالها فيها فتعينت
عمرة القضية لكن في حديث أبي سعيد عند الحاكم رمل رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حجته وفي عمره كلها وأبو بكر وعمر والخلفا
بعده أي يتابع سريجا الليث بن سعد الإمام قال حدثني
بالإفراد كثير بن فرقد بفتح الفاء وسكون الراء بينهما راء ساكنة وآخره
مهملة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم وبه قال حدثنا سعيد بن أبي مريم بكسر العين قال أخبرنا
محمد بن جعفر الأنصاري زاد أبو ذر ابن أبي كثير قال أخبرني بالإفراد
زيد بن أسلم مولى عمر عن أبيه أسلم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال للركن الأسود مخاطبا له لتسمع الحاضرين أما والله إني لأعلم
أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله ولغير أبي ذر

النبي

المنهي صلى الله عليه وسلم استلمك ما استلمتك فاستلم لعد محضا
ثم قال لعد استلامه فما بالنا ولابن عساكر وما لنا والرمل بالنصب
نحو ما لك وزيد أو جواز الجر في مثله مذهب كوفي ويروى ما لنا والرمل
بإعادة اللام إنما كنا راءينا لأذاي في رواية أبي ذر والأصيلي بوزن
فاعلنا بالهمز من الرؤية أي أردنا بذلك أن نا قويا لا يعجز عن مقاومتهم
ولا نضعف عن محاربتهم وجعل ابن مالك من الرويا الذي هو إظهار
المرأى خلاف ما هو عليه فقال معناه أظهرنا لهم القوة وكنا ضعفاء وهو
مثل قول ابن المنير في قوله فأمرهم أن يرملوا لم يجوز لهم أن يقولوا ليس
بنا حمى لكن جوز لهم فعلا يفهم منه من لا يعلم الباطن أنه ليس بهم حمى
وإن كان الفاهم مغالطا في فهمه لمصلحة اقتضاء الخصم المبطل لكن هذا
الذي قاله يحتاج إلى ثبوت نقل يدل عليه وليس في الحديث ما يقتضيه
وعلى هذا التصويب العيني لقول ابن مالك فيه نظر لم وقع في
رواية غير أبي ذر الأصيلي هنا ما يؤيده روي رأيناه المشركين
بمثناتين تحتيتين من غيرهم جعلا له على الرباعي وإن كان أصله رأى
بهمزتين فقلبت الهمزة ياء لانفتاحها وكسر ما قبلها وحمل الفعل على المصدر
وإن لم يوجد فيه الكسر كما قالوا في أخيت وأخيت حملا على يواخي ومواخاة
والأصل يواخي ومؤاخاة قلبت الهمزة واوا لانفتاحها بعد ضمة وقد
أهلكهم الله فلا حاجة لنا اليوم إلى ذلك فترك بتركه لفقد سببه ثم قال
بعد أن رجع عن ما هم به هو شيء صنعه النبي ولأبي الوقت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلا نحب أن نتركه لعدم اطلاعنا على حكمته وقصور
عقولنا عن إدراك كنهه وقد يكون فعله سببا بأعنا على ذكر لعنة
الله تعالى على أعزاء الإسلام وأهله وزاد الإسماعيلي في روايته ثم رمل
وقد أخرج المؤلف هذا الحديث أيضا وأبو داود ومسلم والنسائي وبه قال
حدثنا مسدد أي ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد
الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر القرشي
المدني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال
ما تركت استلام هذين الركنين اليمانيين في شدة ولا رخاء منذ رأيت
النبي ولأبي الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما قال عبيد
الله فقلت لنافع أكان يمشي ابن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه يمشي بين الركنين اليمانيين أي ويرمل في غيرهما قال نافع
إنما كان ابن عمر يمشي بينهما ولا يرمل ليكون ذلك أيسر أي أرفق
لاستلامه أي ليقوى عليه عند الازدحام وهذا يدل على أنه كان
يرمل في الباقي من البيت كما مر وبه يجاب عما أشار إليه الإسماعيلي من

الألوكة
www.alukah.net

انه لا مطابقة بين الترجمة والحديث اذ لا ذكر للرمل فيه

**باب استلام الركن الاسود بالمحجن** بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم بعدها نون عصي محنية الراس اي يلوى الى الركن حتى يصيبه وبه قال **حدثنا احمد بن صالح** ابو جعفر المصري المشهور بابن الطبري كان ابوه من اهل طبرستان **ويحيى بن سليمان** الجعفي **قال حدثنا وهب** بالافراد **عبد الله قال اخبرني** بالافراد **يونس بن يزيد عن ابن شهاب** الزهري **عن عبيد الله** بضم العين وفتح الموحدة **بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس** رضي الله عنهما **قال طاف النبي** صلى الله عليه وسلم **حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن** زاد مسلم من حديث ابي الطفيل ويقبل المحجن وهذا مذهب الشافعي عند العجز عن الاستلام باليد وان استلم لرحمة سنته من التقبيل قبلها كما في المجموع وعليه الجمهور لكن نازع العزيز جماعة في تخصيص تقبيل اليد بتعذر تقبيل الركن ولم يذكر في المحرر والمنهاج تقبيل اليد وعند الحنفية يضع يديه ويقبلهما عند عدم امكان التقبيل فان لم يمكنه وضع عليه شيأ كعصى فان لم يتمكن من ذلك رفع يديه الى اذنيه وجعل باطنهما نحو الحجر مشيرا اليه كانه واضع يديه عليه وظاهرهما نحو وجهه ويقبلهما وعند المالكية ان زوحم لمسه بيده او بعود ثم وضعه على فيه من غير تقبيل فان لم يصل كبر اذا حاذاه ومضى ولا يشير بيده ومذهب الشافعية كالشافعية ورواه هذا الحديث ماءبين مصري وكوفي ومدني وابلي وفيه التحديث والاخبار بالجمع والافراد والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو داود وابن ماجة في الحج **تابعه** اي تابع يونس عن ابن شهاب **عبد العزيز الداوردي** بفتح الدال المهملة والراء والواو وسكون الراء وكسر الدال **عن ابن اخي الزهري** محمد بن عبد الله **عن عمه** محمد بن مسلم الزهري واخرجها الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن محمد بن عباد عن الداوردي فذكره ولم يقل حجة الوداع ولا على بعير وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى

**باب من لم يستلم الا الركنين اليمانيين** الاسود والذي يليه دون الركنين الشاميين ويا اليمانيين مخففة على المشهور لان الالف فيه عوض عن يا النسب فلو شددت لزم الجمع بين العوض والمعوض **وقال محمد بن بكر** بفتح الموحدة البرساني بضمها وسكون الراء وبالسين المهملة نسبة الى برسا



من الازد **اخبرنا ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز وينسب لجده لشهرته به **قال اخبرني** بالافراد **عمرو بن دينار** بفتح العين **عن ابي الشعثاء** مونث الاشعث واسمه جابر بن زيد كما وصله احمد في مسنده **انه قال ومن استفهام على جهة الانكار** التوبيخي فلذا لم يحذف الياء بعد القاف من قوله **يتقي** اي لا ينبغي لاحد ان يتقي **شيأ من البيت** الحرام **وكان معاوية** رضي الله عنه مما وصله احمد والترمذي والحاكم **يستلم الاركان** الاربعة وفي رواية فكان معاوية بالفا وحينئذ فيكون من شرطية على مذهب من لا يوجب الجزم فيه **فقال له ابن عباس** رضي الله عنهما **انه لا يستلم هذان الركنان** اللذان يليان الحجر لانهما لم يتمها على قواعد ابراهيم فليسا بركنين اصليين **ويستلم** بضم المثناة التحتية وفتح اللام مبنيا للمفعول الغايب وهذان نائب عن الفاعل والركنان صفة له والهاء في انه ضمير الشان والجملة والمستلم كما في نسخة لا يستلم بفتح المثناة هذان الركنين بالنصب على المفعولية والضمير في انه عايد على النبي صلى الله عليه وسلم وكذا فاعل لا يستلم ضمير يعود عليه صلى الله وسلم عليه وفي رواية عزاها في اليونينية لابي ذر عن الحموي والمستملي والاصيلي لا تستلم بفتح المثناة الفوقية وجزم الميم على النهي وفي رواية رابعة لا نستلم بالنون بدل المثناة تلفظ المتكلم **فقال** معاوية رضي الله عنه **ليس شيء من البيت مهجورا** ولابي ذر بهجورا بالموحدة قبل الميم وهذا اجاب عنه اما منا الشافعي بانا لم ندع استلامهما للبيت وكيف نهجره ونحن نطوف به ولكنا نتبع السنة فعلا وتركا ولو كان ترك استلامهما هجرا لكان ترك استلام ما بين الاركان هجرا له ولا قايل به وقال الداودي ظن معاوية انما تركنا البيت الذي وضع عليه من اول وليس كذلك لما سبق من حديث عايشة **وكان ابن الزبير** عبد الله رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي شيبة **يستلمهن كلهن** اي الاربعة لانه لما عمر الكعبة تمما على قواعد ابراهيم كذا حمله ابن التين فيرد ما بلغ عدم استلام الاخرين ويويد هذا الحمل ما اخرجه الازرقي في تاريخ مكة انه لما فرغ من بنا البيت وادخل فيه من الحجر ما اخرج منه ورد الركنين على قواعد ابراهيم طاف للعمرة واستلم الاركان الاربعة ولم يزل على بنا ابن الزبير اذا طاف الطايف استلمها جميعا حتى قتل ابن الزبير وروي ايضا ان ادم

شبكة الألوكة www.alukah.net

لماج استلم الاركان كلها وكذا براهيم واسماعيل وبه قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك قال حدثنا ليث بن سعد عن ابن شهاب الزهري
عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
قال لم ار النبي صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت الا الركنين
اليمانيين لانهما على القواعد الابراهيمية ففي الركن الاسود فضيلتان
كون الحجر فيه وكونه على القواعد وفي الثاني الثانية فقط ومن ثم
حض الاول بمزيد تقبيله دون الثاني وحديث ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم قبل الركن اليماني ووضع خده عليه رواه جماعة
منهم المنذر والحاكم وصححه وضعفه بعضهم وعلى تقدير صحته فهو
محمول على الحجر الاسود لان المعروف ان النبي صلى الله عليه وسلم استلم
الركن اليماني فقط واذا استلمه قبل يده على الاصح عند الشافعية
والحنابلة ومحمد بن الحسن من الحنفية وهو المنصوص في الام ولم يتعرض
في المحرر والمنهاج والحاوي الصغير لتقبيل اليد وحديث انه صلى
الله عليه وسلم استلم الحجر فقبله واستلم الركن اليماني فقبل يده ضعفه
البيهقي وغيره وقال المالكية يستلمه ويضع يده على فيه ولا يقبلها
فان لم يستطع كبر اذا حاذاه ولا يشير اليه بيده ونص جماعة من متاخري
الشافعية انه يشير اليه عند العجز عن استلامه ولم يذكر ذلك النووي
ولا الرافعي وسكوتهما كما قاله العز ابن جماعة دليل على عدم الاستحباب
وبه صرح بعض متاخري الشافعية قال وهو الذي اختاره لانه لم
ينقل عنه عليه السلام لكن لا باس به كتقبيل يده بعد استلامه اذ
انهما اي الاشارة وتقبيل اليد بعد الاستلام ليسا بسنة وكذا تقبيل
نفس الركن لا باس به كما جزم به في الام واستحسنه بعض الشافعية
ونقل عن محمد بن الحسن باب مشروعية تقبيل الحجر
الاسود بوضع الشفة عليه من غير تصويت ولا تطنين كما قاله الشافعي
وروى الفاكهي من طريق سعيد بن جبير قال اذا قبلت الركن فلا ترفع بهما
صوتك كبلة النساء وبه قال حدثنا احمد بن سنان بكسر المهملة وتخفيف
النون القطان الواسطي حدثنا يزيد بن هارون الواسطي قال اخبرنا
ورقاء ابو نافع الاودي قال اخبرنا زيد بن اسلم بفتح الهمزة واللام والميم
الحبشي البحاوي بفتح الموحدة والجيم مولى بن عمر عن ابيه اسلم قال
رايت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل الحجر الاسود وقال لولا اني رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك فمتابعته عليه الصلاة
والسلام مشروعة وان لم يعقل معناها لكن فيه تعظيم الحجر الاسود
وتبرك به والاختبار ليعلم بالمشاهدة طاعة من يطيع ذلك فيثيبه بقصد





ابليس حيث امر بالسجود لادم مع ما ورد مرفوعا انه يوتى به يوم
القيامة وله لسان ذلق يشهد لمن استلم بالتوحيد وبه قال حدثنا
مسدد قال حدثنا حماد زاد ابو الوقت ابن زيد عن الزبير عربي براء
مهملة مفتوحة بعدها موحدة ثم مثناه تحتية مشددة لا الزبير
ابن عدي كما ياتي قريبا ان شاء الله تعالى قال سالت رجلا هو الزبير الراوي
كما عند ابي داود الطيالسي عن حماد حدثنا الزبير سالت ابن عمر بن
الخطاب رضي الله عنهما عن استلام الحجر الاسود فقال رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يستلمه بان يمسحه بيده ويقبله قال قلت ارايت
ولابي الوقت وقال ارايت ان زحمت انا بضم الزاي مبنيا للمفعول
وفي بعض الاصول ان زوحمت بالواو ارايت ان غلبت انا بضم الغين
مبنيا للمفعول اخبرني ما اصنع هل لابد من استلامي في هذه الحالة
قال ابن عمر اجعل لفظ ارايت حال كونك باليمن اي اتبع السنة
واترك الراي وكانه فهم عنه من كثرة السوال التدريج الى التمرك المودي
الى عدم الاحترام والتعظيم المطلوب شرعا ثم قال ابن عمر رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله ظاهره ان ابن عمر
لم ير الزحام عذرا في ترك الاستلام وروى سعيد بن منصور من طريق
القاسم بن محمد قال رايت ابن عمر زاحم على الركن حتى يدمى ونقل ابن الرفعة
انه نكره المزاحمة قال ابن جماعة وفي اطلاقه نظر فان الشافعي قال في الام
انه لا يجب الزحام الاتي بدء الطواف واخره والذي يظهر لي انه اراد الزحام
الذي لا يوذي وعن عبد الرحمن بن الحرث قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعمر رضي الله عنه يا ابا حفص انك رجل قوي فلا تزاحم على
الركن فانك توذي الضعيف ولكن ان وجدت خلوة فاستلمه والا فكبر وامضي
رواه الشافعي واحمد وغيرهما وهو مرسل جيد ولو ازيل الحجر والعياذ بالله
قبل بوضعه واستلمه قاله الدارمي من الشافعية وروى هذا الحديث
الخمسة يصرحون وفيه التحديث والعنعنة والسؤال واخرجه الترمذي
والنسائي في نسخ ووقع في رواية ابي ذر عن شيوخه عن الكروخي هنا
قال محمد بن يوسف العزيزي وجدت في كتاب ابي جعفر محمد بن ابي حاتم
وراق المؤلف قال ابو عبد الله البخاري الزبيري بن عدي بالدال
والمثناه كوفي تابعي والزبيري عزيزي بالراوي هذا بصري
تابعي ايضا وفيه تنبيه على ان ما وقع هنا عند الاصيلي عن ابي احمد
الجرجاني الزبيري ابن عدي بالدال وهم وان صوابه عزيزي كذا رواه
سائر الرواة عن العزيزي حكاه الجياني فكان البخاري استشعر
هذا التصحيف فاشار الى التحذير منه باب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من اشار الى الركن الاسود اذا اتى عليه في الطواف عند عجزه عن استلامه
وبالسند الى المؤلف قال حدثنا محمد بن المثنى بن عبيد العنزي البصري
قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي البصري المتوفى
سنة اربع وتسعين ومائة قال حدثنا خالد بن مهران الحذاء عن عكرمة
ابن عبد الله مولى ابن عباس اصله بربري ثقة ثبت عالم بالتفسير عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت
على بعير لير اه الناس فيسال ويقتدى بفعله كلما اتى على الركن اي
يحاذيه اشار اليه بمحجن في يده ويقبل المحجن كما مر في باب استلام
الركن بالمحجن قريبا وكذا البشير الطايف بيده عند العجز لا بفمه
الى التقبيل واقتصر الرافعي في جماعة على الاشارة ولم يذكروا انه
يقبل ما اشار به وتبعهم النووي في الروضة والمنهاج وقال في
المجموع والايضاح وابن الصلاح في منسكه انه يقبل ما اشار به وقال
الحنفية يرفع يديه الى اذنيه ويجعل باطنهما نحو الحجر مشيرا اليه
كانه واضع يديه عليه وظاهرهما نحو وجهه ويقبلهما وعند المالكية
يكبر اذا حاذاه ويمضي ولا يشير بيده وهذا الحديث اخرجه المؤلف
ايضا في الحج والطلاق وكذا الترمذي والنسائي **باب**
استحباب التكبير عند الركن الاسود وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا خالد بن عبد الله الطحان قال حدثنا خالد
هو ابن مهران الحذاء بالحاء المهملة والذال عن عكرمة مولى ابن عباس عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم
بالبيت على بعير كلما اتى الركن الحجر الاسود وللكشميهني كلما اتى على الركن
اشار اليه بشيء في يده محجن كان عنده وكبر اي في كل طوفة واستلم الشافعي
واصحاب مذهب الحنابلة ان يقول عند ابتدا الطواف واستلام الحجر
بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك
واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وروى الشافعي عن ابي
نجيح قال اخبرت ان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول
الله كيف نقول اذا استلمنا قال قولوا بسم الله والله اكبر ايمانا بالله
وتصديقا لاجابة محمد صلى الله عليه وسلم ولم يثبت ذلك كما قاله
ابن جماعة وصح في ابي داود والنسائي والحاكم وابن حبان في صحيحهما انه
عليه الصلاة والسلام قال ما بين الركنين اليمانيين ربنا اتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار قال ابن المنذر لا نعلم
خبرا ثابتا عنه عليه السلام يقال في الطواف غيره ونقل الرافعي ان قراءة
القران في الطواف افضل من الدعاء غير المأثور وان المأثور افضل منها



سلنا ذلك لكن لم يثبت عنه عليه السلام كما قاله ابن المنذر فيما امر الا
ربنا اتنا في الدنيا حسنة الاية وهو قران وانما ثبت بين الركنين وحينئذ
فيكون افضل مما يقال بين الركنين ويكون هو وغيره افضل من الذكر
والدعا في باقي الطواف الا التكبير عند استلام الحجر فانه افضل تاسيا
به عليه السلام والصحيح عند الحنابلة انه لا باس بقراءة القران به وجزم
صاحب الهداية في التنجيس بان ذكر الله افضل منها فيه وكرهها المالكية
تابعه اي تابع خالدا الطحان مما وصله المولف في الطواف ابراهيم
ابن طهمان الهروي عن خالد الحذاء في التكبير وبه بهذه المتابعة على ان
رواية عبد الوهاب عن خالد السابقة في الباب الذي قبل هذا العارية
عن التكبير لا يقدح في زيادة خالد بن عبد الله المتابعة ابراهيم والله اعلم
**باب** من طاف بالبيت اذا قدم مكة سحر ما بالعمرة قبل
ان يرجع الى بيته ثم صلى ركعتين سنة الطواف ثم خرج الى الصفا
للسعي بينه وبين المروة وبه قال حدثنا اصبغ بن الفرج عن ابن
وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين هو ابن الحرث عن
محمد بن عبد الرحمن هو ابن الاسود المغفل يتيم عروة قال ذكرت
لعروة بن الزبير بن العوام ما قيل في حكم القادم الى مكة مما ذكره مسلم
من هذا الوجه وحذفه المولف مقتصرا على المرفوع منه ومحصل ذلك
ومعناه ان رجلا من اهل العراق قال لابي الاسود سل لي عروة بن الزبير
عن رجل يهل بالحج فاذا طاف بالبيت احل اي دون ان يطوف بين الصفا
والمروة ام لا فقال ابو الاسود فسالته فقال لا يهل من اهل بالحج الا بالحج
فتصدى اي فتعرض الي الرجل فسالني عما اجاب به عروة فحدثته
فقال قل له فان رجلا اي ابن عباس يخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعل ذلك يعني امر به حيث قال لمن لم يسق الهدي من اصحابه لجعلوها
عمرة وعند المولف في حجة الوداع من حديث ابن جريج عن عطا عن ابن
عباس قال اذا طاف بالبيت فقد حل فقلت لعطا من اين اخذ هذا
ابن عباس قال لمن قول الله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق ومن امر
النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يحلوا في حجة الوداع قلت انما
كان ذلك بعد المعرف قال كان ابن عباس يراه قبل وبعد انتهى قال
ابو الاسود فجيئته اي عروة فذكرت له ذلك اي ما قاله الرجل العراقي
من مذهب ابن عباس قال اي عروة قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبرني عايشة رضي الله عنها ان اول شيء بدا به حين قدم النبي
صلى الله عليه وسلم انه توضى في موضع رفع خبر ان من قولها ان اول
شيء بدا به ثم طاف بالبيت وثم يحل من حجته ثم لم تكن تلك الفعلة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التي فعلها عليه السلام حين قدم من الطواف وعزه عمرة فعرف
من هذا ان ما ذهب اليه ابن عباس بخلاف لفعله عليه السلام
وان امره عليه السلام اصحابه ان يفسخوا حجهم ليجعلوه عمرة خاص
بهم وان من اهل بحج مفرد لا يصير الطواف بالبيت كما فعل عليه
السلام وبذلك يحصل عروة وقوله عمرة بالنصب خبر كان او بالرفع
كما لابي ذر على ان كان تامة والمعنى لم تحصل عمرة ثم حج ابو بكر و
رضي الله عنهما مثله اي فكان اول شيء بدا به الطواف ثم لم تكن عمرة
ثم حججت مع ابي اي مصاحبا لوالدي الزبير بن العوام رضي الله
عنه والزبير بالجر بدل من ابي او عطف بيان وللكشميهني ثم
حججت مع ابن الزبير اي مع اخي عبد الله بن الزبير قال القاضي عياض
وهو تصحيف فاول شيء بدا به الطواف ثم رايت المهاجرين والانصار
يفعلونه اي البدا بالطواف وقد اخبرتني مي اسماء بنت ابي بكر
انها اهلت هي واختها عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ٥
والزبير وفلان وفلان بعمرة فلما مسحوا الركن اي الحجر الاسود
واتموا طوافهم وسعيهم وحلقوا حلوا من احرامهم وحذف المقدر هنا
للعلم به وعدم خفايه فان قلت ان عايشة في تلك الحجة لم تطف
بالبيت لاجل حيضها اجيب بانه محمول على انه اراد بحجة اخرى بعد
النبي صلى الله عليه وسلم غير حجة الوداع ورواة هذا الحديث ما بين
بصري ومدني وفيه التحديث والاخبار بالافراد والعنعنة والذكر
واخرجه مسلم في الحج وبه قال حدثنا ابراهيم المنذر بن عبد الله
الاسدي قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة انس هو ابن عياض
قال حدثنا موسى بن عقبة الاسدي الامام في المغازي عن نافع مولى
ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان اذا طاف في الحج والعمرة اول ما يقدم ينصب اول
على الظرفية سعى اي رمل ثلاثة اطواف ومشى اربعة اي اربعة
اطواف ثم سجد سجدتين اي ركعتين للطواف من باب اطلاق الجزء
وارادة الكل ثم يطوف بين الصفا والمروة وبه قال حدثنا ابراهيم
ابن المنذر بن حزام بالزاي وهو المذكور قريبا قال حدثنا انس بن عياض
هو ابو ضمرة السابق عن عبيد الله بضم العين بالتصغير ابن عمر بن
حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب المدني العمري عن نافع عن ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف
بالبيت لطواف الاول الذي يعقبه السعي لاطواف الوداع يخب بضم
الخاء المعجمة وبالموحدة المشددة اي يرمل ثلاثة اطواف ويمشي اربعة

اي اربعة

اي اربعة اطواف وانه عليه السلام كان يسعى اي يسرع بطن المسيل
اي الوادي الذي بين الصفا والمروة وهو قبل الوصول الى الميل الاخضر
المعلق بركن المسجد الى ان يحاذي الميلين الاخضرين المقابلين اللذين
احدهما بفنا المسجد والاخر بدار العباس وبطن منصوب على الظرفية
قال في المصابيح ولا شك انه ظرف مكان محدد فليس نصبه على الظرفية
بقياس اذ طاف اي سعى بين الصفا والمروة باب
طواف المساء مع الرجال وبالسند الى المولف قال وقال لي عمرو بن
علي بسكون الميم ابن بحر الباهلي البصري اي من باب العرض والمذاكرة
وسقط لفظ لي لغير ابي ذر حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل
البصري المتوفى سنة اثنى عشرة ومائتين قال ابن جريج بضم الجيم الاولى
عبد الملك المتوفى سنة خمسين ومائة اخبرنا بالجمع ولابي ذر ربما الاقتراد
اي قال ابو عاصم اخبرنا ابن جريج قال اي ابن جريج اخبرنا ولابي ذر اخبرني
بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح المكي المتوفى سنة اربع عشرة ومائة اذ
منع ابن هشام في محل نصب مفعول ثان لاخبر في اخبرني قال ابن جريج
اخبرني عطاء بزمان منع ابن هشام ابراهيم في امرته على الحج بالناس
من قبل ابن اخته هشام بن عبد الملك او المراد اخوه محمد بن هشام وكان
ابن اخته فلاه امرة مكة فمنع النساء الطواف مع الرجال في وقت واحد
حال كونه اي عطاء قال فيه كيف يمنعهن بتا الخطاب لابن هشام ابراهيم
واخيه محمد وفي بعض الاصول كيف يمنعهن بالغيبة اي كيف يمنعهن مانع
وقد طاف نساء النبي صلى الله عليه وسلم مع الرجال في وقت واحد قال
ابن جريج قلت لعطاء اكان طوافهن معهم بعد نزول اية الحجاب اي قوله
تعالى واذا سالتموهن متاعا فاسئلوهن من وراء حجاب وكان ذلك في
تزوجه عليه السلام بزينب بنت جحش سنة خمس من الهجرة او سنة
ثلاث وفي رواية غير المستملي بعد الحجاب اي باسقاط همزة الاستفهام
او قبل قال عطاء لابن جريج اي لعمري بكسر الهمزة وسكون الياء حرف
جواب بمعنى نعم لكن يشترط فيه ان يكون بعد الاستفهام على راي
ابن الحاجب وان يكون سابقا لقسم على راي الجميع قال بعض المحققين
ولا يكون المقسم به بعدها الا الرب ولعمري وعلى الجملة فقد توفرت
الشروط هنا كما ترى ولعمري بفتح اللام والعين لغة في العمر بضم العين
يختص بها القسم لانه لا يتبادر لاخفائه لكثرة الدور على الالسنة اي وبقاء الله
لقد ادركته اي طوافهن معهم بعد الحجاب قال ابن جريج قلت لعطاء
كيف يخالطن الرجال بنصب على المفعولية وفي بعض الاصول وعزاه العيني
كابن حجر للمستملي يخالطهن بالها بعد الطاء الرجال بالرفع على الفاعلية

الشبكة الألوكة www.alukah.net

فالم يكن يخالطن وللمستملي ايضا كالسابق يخالطهن وكانت عايشة
رضي الله عنها تطوف بحجرة بفتح الحا المهملة وسكون الجيم وبعد الراها
تاتيث نصب على الظرفية اي ناحية محجورة من الرجال اي عنهم كقوله
فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله اي عن ذكر الله قال ولغتزا والزجاج
تقول اخمته من الطعام وعنه ولابي ذر عن الكشميهني بفتح الحاء
والزاي المعجمة اي في ناحية محجوزة عن الرجال بحيث بينهم وبينها
حاجز يسترها عنهم ولا تخالطهم فقالت امراة معها قبل اسمها
دفرة بكسر الدال المهملة وسكون القاف كانت تطوف معها بالليل
انطلقي نستلم بالرفع والجزم يا ام المومنين قالت عايشة رضي الله
عنها عنك ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قالت انطلقي
عنك اي عن جهة نفسك ولا اطلك وابت اي سغت عايشة الاستلام
لكن بخرجن اي حال كونهن مستكرات في رواية عبد الرزاق مستترات
بالليل فيطفن مع الرجال ولكنهن كن اذا دخلن البيت الحرام فمن
حتى يدخلن والحموي والمستملي فمن حين يدخلن ولخرج الرجال
منه بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي اذا اردن الدخول وقضين قاياتهن
حتى يدخلن حال كون الرجال يخرجن منه قال عطا وكنت انى عايشة
انا وعبيد بن عمير بضم العين فيهما الليثي قاضي مكة ولد في الزمن
النبوي وهي اي عايشة مجاورة اي مقيمة في جوف ثبير بمثلثة
مفتوحة فموحدة مكسورة منصرف جبل عظيم بالمزدلفة على يسار
الذاهب منها الى منى وعلى يمين الذاهب من منى الى عرفات وبمكة خمسة
جبال اخرى يقال لكل منهما ثبير كما ذكره ياقوت والبكري قال ابن
جريج قلت لعطا وما حجابها يومئذ قال عطا هي اي عايشة في قبة
تركية اي خيمة صغيرة من لبود تضرب في الارض لها اي للقبة عشا
وما بيننا وبينها غير ذلك اي كانت محجوبة عنا بهذه الخيمة ورايت
عليها اي على عايشة وانا صبي درعا بكسر الدال المهملة موردا اي
قميصا احمر لونه لون الورد ويحتمل ان يكون راي ما عليها اتفاقا
لا قصدا وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس بن اخت الامام مالك
قال حدثنا وفي رواية حدثني مالك بن انس عن محمد بن
عبد الرحمن بن نوفل يتيم عروة عن عروة بن الزبير عن زينب بنت
ابي سلمة ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم ولدت بارض الحبشة عن
امها ام سلمة هند رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي اي مرضى
وانا ضعيفة فقال عليه السلام طوفي من وراء الناس لان سنة





النسا التباعد عن الرجال في الطواف وبقربها تاذي الناس
بدابتها وقطع صفوفهم والواو في قوله وانت راكبة للحال كهي في
قولها فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينيذ حال كونه
يصلي الصبح الى جنب البيت الحرام لانه استرلها وهو اي في الحال
انه عليه السلام يقرا سورة والطور وكتاب مسطور وسقت
بقية مباحث الحديث في باب ادخال البعير في المسجد باب
اباحة الكلام بالخير في الطواف وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى
ابن يزيد الفراء قال حدثنا هشام الصنعاني انا ابن جريج عبد الملك
اخبرهم قال اخبرني بالافراد سليمان بن ابي مسلم الاحول ابن طاوس
هو ابن كيسان اخبره عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم مر وهو اي والحال انه يطوف بالكعبة
بانسان ربط يده الى انسان بسير بسين مهملة مفتوحة ومثناة
تحتية ساكنة ما يقد من الجلد والقد الشق طولا او بخيط او بشيء
غير ذلك كشد ونحوه وكان الراوي لم يضبط ذلك فلذ شكى
فقطعه النبي صلى الله عليه وسلم بيده لانه لم يمكن ازالة هذا
المنكر الا بقطعه ثم قال عليه السلام للقايد قد بيده بضم القاف
واسكان الدال وحذف الصفير المنصوب قيل وظاهره ان المقود
كان شعرا واجيب باحتمال ان يكون المعنى لخر فان قلت ما اسم
الانسانين المبهمين هنا اجيب بان الطبراني روى من طريق
فاطمة بنت مسلم حدثني خليفة بن بشر عن ابيه انه اسلم فمر
عليه النبي صلى الله عليه وسلم ماله وولده ثم لقيه هو وابنه
طلق بن بشر مقترنين بحبل فقال ما هذا قال حلفت لين رد الله
علي مالي وولدي لاحجن بيت الله مقرونا فاخذ النبي صلى الله عليه
وسلم الحبل فقطعه وقال لهما حجا ان هذا من عمل الشيطان فيمكن
ان يكون المبهمان بشر وابنه طلق المذكورين فان قلت اين دلالة
الحديث على ما ترجم له قلت من قوله ثم قال قد بيده فان قلت ان
الزركشي حمله على المجاز وقال انه قد شاع في كلامهم اجراء قال
مجرى فعل قلت غلطه صاحب المصابيح بانه صرف اللفظ عن حقيقته
وهي الاصل بلا قرينة وقد سلط القول هنا على كلام نطق به وهي قوله
قد بيده وكان الزركشي ظن ان مثل قوله فقال بيده هكذا فوفق
اصابعه وليس كذلك لوجود القرينة في هذا دون ذاك انتهى وقد
استحب الشافعية للطايف انه لا يتكلم الا بذكر الله تعالى وانه يجوز
الكلام في الطواف ولا يبطل ولا يكره لكن الافضل تركه الا ان يكون كلاما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيخبر كامر بمعروف او ينهى عن منكر او تعليم جاهل او جواب فتوى وقد روى الشافعي عن ابراهيم بن نافع قال كلمت طاوسا في الطواف فتكلمني وفي الترمذي مرفوعا الطواف حول البيت مثل الصلاة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلم الا بخير وفي النسائي عن ابن عباس الطواف بالبيت صلاة فاقلوا فيه الكلام فالمتأدب الطائف بآداب الصلاة فاضعا خاضعا حاضر القلب لازم الادب في ظاهره وباطنه مستشعرا بقلبه عظمة من يطوف ببيته وليتجنب الحديث فيما لا فايدة فيه لا سيما في بحر مكبته او غيمة وقد روينا عن وهيب بن الورد قال كنت في الحجر تحت الميزاب فسمعت من تحت الاستار الى الله اشكوا واليك ياجبريل ما التقى من الناس من تفكههم حول في الكلام اخرجه الازرقي وغيره هذا

**باب** بالتنوين **اذا راى شيأ يكره** شخص سيرا ربط بهاض وهو يقاد به **او راى شيأ يكره** فعله بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول صفة لشيأ وفي نسخة يكرهه اي الراي من قول او فعل منكر **في الطواف قطعه** بلفظ الماضي جواب اذا والقطع في السير حقيقة وفي الشيء المكروه قوله بمعنى المنع وبه قال **حدثنا ابو عاصم** الضحاك **عن ابن جريج** عبد الملك **عن سليمان** بن ابي مسلم الاحول **عن طاوس** هو ابن كيسان **عن ابن عباس** رضي الله عنهما **ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يطوف بالكعبة بزمام** مربوط في يده واخر يقوده او **غيره** اي غير زمام كمنديل ونحوه **فقطعه** عليه السلام بيده لان العقود بالازمة انما يفعل بها يهايم وهذا الحديث مختصر من السابق لكنه اخرجه من وجه اخر هذا

**باب** بالتنوين **لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك** وبه قال **حدثنا يحيى بن بكير** المصري اسم ابيه عبد الله ونسبه لجده لشهرته به **قال حدثنا الليث** ابن سعد المصري **قال يونس** بن يزيد الايلي **قال ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **حدثني** بالافراد **حميد بن عبد الرحمن** بن عوف **ان ابا هريرة** رضي الله عنه **اخبره ان ابا بكر الصديق** رضي الله عنه بعثه اي ابا هريرة سنة تسع من الهجرة **يحج** بالناس **في الحجة التي امره** بتشديد الميم اي جعله **عليها رسول الله** صلى الله عليه وسلم امير او لغير ابي ذر امره عليه بالتذكير اي على ابي هريرة **قبل حجة الوداع يوم النحر** ظرف لقوله بعثه **في جملة رهط** وهو ما دون العشرة من الرجال وقيل الى الاربعين ولا يكون فيهم امراة **يوذن** اي يعلم الرهط وابو هريرة على الالتفات **في الناس** حين نزل قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام الاية والمراد به الحرم بدليل **الا** بفتح

الهمزة



الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه **لا يحج** بالرفع ولا نافية **بعد هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان** بالرفع فاعل يطوف وهو بضم الطاء وسكون الواو ويخففتين مرفوع عطفا على يحج وفي رواية ابي ذر ان لا يحج باسقاط الا التي للتنبيه وبفتح الهمزة وتشديد اللام وبضم يحج بان ولا نافية ويطوف بنصب عطفا على يحج ويجوز ان تكون ان مخففة من الثقيلة فلا نافية ويحج مرفوع ويطوف عطف عليه وان تكون ان تفسيرية فلفظه لا يحج ان تكون نافية وناهية فيحج مجزوم قطعا لكن يجوز تحريك اخره بالفتح لغيره من المضاعف تخفيفا نسب فلانا بالفتح ويجوز الضم فيه اتباعا ويطوف حينيذ بتشديد الطا والواو بخمسة اوجه واحتج بهذا اماما الشافعي ومالك واحمد في رواية عنه على اشتراط ستر العورة في الطواف وعليه الجمهور خلافا لابي حنيفة واحمد في رواية عنه حيث جوزاه للعاري لكن عليه دم هذا **باب** بالتنوين **اذا وقف** الطايف **في الطواف** هل ينقطع طوافه ام لا ومذهب الشافعية وهو الجديد ان الموالاة بين الطوفات وبين بعض الطوفة الواحدة سنة فلو فرق تفريقا كثيرا لغير عذر كره ولم يبطل طوافه ومذهب الحنابلة وجوب الموالاة فمن تركها عمدا او سهوا لم يصح طوافه الا ان يقطعها بالصلاة حضرت او جنازة **وقال عطا** هو ابن ابي رباح التابعي الكبير مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه **فيمن يطوف فتقام الصلاة** اي المكتوبة في اثنا طوافه يقطع طوافه كذا اطلقه الرافعي ثم النووي وقال الماوردي فان اقيمت الصلاة قبل تمام الطواف فيختار ان يقطعه على وتر من ثلث او خمس ولا يقطعه على شفع لقوله عليه الصلاة ان الله وتر يحب الوتر فان قطع على شفع جاز **او يدفع عن مكانه اذا سلم** من صلاته **يرجع الى حيث قطع عليه** وزاد ابو ذر والوتر فيبني اي على ما مضى من طوافه مستدلا من الموضع الذي قطع عليه على الاصح ولا يستانف الطواف وهذا مذهب الجمهور خلافا للحسن حيث قال يستانف ولا يبني على ما مضى وقياس مالك بصلاة الفريضة **ويذكر نحوه** بضم المثناة التحتية وفتح الكاف اي بنحو قول عطا مما وصله سعيد بن منصور **عن ابن عمر** بن الخطاب **وعن عبد الرحمن بن بكر** رضي الله عنهم مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا عنه ولو حضرت صلاة جنازة وهو في اثنا الطواف استحب قطعه ان كان طوافا نفلا وان كان طواف فرض كره ولو احدث عمدا لم يبطل ما مضى من طوافه على المذهب فيتوضا ويبني وقال المالكية وان انتقض وضوؤه بطل مطلقا وقال نافع طول القيام في الطواف بدعة واكتفى المؤلف بما ذكره اشارة الى انه لم يجد في الباب حديثا مرفوعا على شرطه هذا

الألوكة
www.alukah.net

باب بالتنوين صلى الله عليه وسلم بسبوعه
وركعتين بالسين المهملة والموحدة المضمومتين بغير همز في لغة قليلة
او هو جمع سبع بضم السين وسكون الموحدة كبرد وبرود وفي حاشية
الصحاح مضبوطا بفتح اوله كضرب وضروب وعلى الكل فالمراد
سبع مرات وقال نافع مولى ابن عمر هما وصله عبد الرزاق عن الثوري
عن موسى بن عقبة عن سالم بن عمر كان ابن عمر رضي الله عنهما
يصلي لكل سبوع ركعتين وهما سنة مؤكدة على اصح القولين عند
الشافعية وهو مذهب الحنابلة واوجبهما الحنفية والمالكية
لكن قال الحنفية لا يجبران بدم وقال اسماعيل بن ابي امية بضم
الهمزة وفتح الميم عمرو بن سعيد بسكون الميم وكسر العين ابن العاصي
الاموي المكي قلت للزهري محمد بن مسلم بن شهاب سما وصله ابن ابي
شيبة ان عطا هو ابن ابي رباح المكي يقول تجزيه المكتوبة بضم
المثناة الفوقية وبفتحها مع الهمز فيهما اي تكفيه الصلاة المفروضة
من ركعتي الطواف وهذا لمذهب الشافعية والحنابلة تفريعا على
انهما سنة كاجزاء الفريضة عن تحية المسجد نص على ذلك الشافعي في
القديم واستبعده امام الحرمين والاحتياط ان يصليهما بعد ذلك
وعند المالكية انها لا تجزئ عنها فقال الزهري السنة اي
مراعاتها افضل لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم سبوعا قط بضم
السين من غير همز الا صلى ركعتين اي من غير الفريضة فلا تجزئ المفروضة
عنها لكن في استدلال الزهري بذلك نظر لان قوله الا صلى ركعتين اعم
من ان يكونا نفلا او فرضا لان الصبح ركعتان فتدخل في ذلك لكن الزهري
لا يخفى عليه ذلك فلم يرد بقوله الا صلى ركعتين اي من غير المكتوبة
ثم ان القران بين الاسابيع خلاف الاولى لانه عليه الصلاة والسلام لم
يفعله وقد قال خذوا عني مناسككم وهذا قول اكثر الشافعية
وابي يوسف ومحمد واجازه الجمهور بغير كراهة وروى ابن ابي شيبة
باسناد جيد عن المسور بن مخرمة انه كان يقرن بين الاسابيع اذا
طاف بعد الصبح والعصر فاذا اطلعت الشمس او غربت صلى لكل سبوع
ركعتين وفي لحن السابع من لحن ابن السماك من حديث ابي هريرة باسناد
ضعيف انه صلى الله عليه وسلم طاف ثلاثة اسابيع جميعا ثم اتى المقام
فصلى خلفه ست ركعات يسلم من كل ركعتين وقال بعض الشافعية ان
قلنا ان ركعتي الطواف واجبتان كقول ابي حنيفة والمالكية فلا بد
من ركعتين لكل طواف وقال الرافعي ركعتا الطواف وان قلنا بوجوبهما
فليستا بشرط في صحة الطواف لكن في تعليل بعض اصحابنا ما يقتضي

اشتراطها

اشتراطها واذا قلنا بوجوبهما هل يجوز فعلهما عن قعود مع القدرة
فيه وجهان اصحهما لا ولا يسقط بفعل فريضة كما ظهر اذ قلنا بالوجوب
والاصح انهما سنة كقول الجمهور وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
بكسر العين قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بسكون الميم ابن
دينار قال سألنا ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ايقع الرجل
على امرأته بهمزة الاستفهام اي يجامعها في العمرة قبل ان يطوف
اي يسعى بين الصفا والمروة قال ابن عمر قدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين
الصفا والمروة وقال ابن عمر لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة
حسنة من حقها ان تؤتسى يقتدى بها وتتبع قال عمرو بن دينار وسألت
جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فقال لا يقربها امرأته بفتح المثناة التحتية
وضم الراء وكسر الموحدة لالتقاء الساكنين ولا ناهية اي لا يجامعها حتى
يطوف بين الصفا والمروة باب من لم يقرب الكعبة
بضم الراء وكسرها اي لم يدن منها ولم يطف بها نطوعا حتى اي الى ان
يخرج الى عرفة ويرجع بالنصب عطفا على يخرج بعد الطواف الاول
اي طواف القدوم وهو مستحب لكل قادم سواء كان محرما او غير محرم وليس
هو من فروض الحج وبه قال حدثنا محمد بن ابي بكر بن علي المقدمي الثقفي
قال حدثنا فضيل هو ابن سليمان بضم الفاء والسين فيهما النمري قال
حدثنا موسى بن عقبة الاسدي قال اخبرني بالافراد كريب بضم الكاف
مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله
عليه وسلم مكة فطاف بالبيت للقدوم وسعى بين الصفا والمروة ولم
يقرب كذا في اليونينية بفتح الراء الكعبة بين طوافه هذا بها حتى
رجع من عرفة خشية ان يظن وجوبه واجترأ على ذلك بما احترم به
من فضل الطواف وليس فيه دلالة لمذهب المالكية ان الحاج يمنع من
طواف النفل وهو من افراده وفيه التحديث والاخبار بالافراد والعنعنة
والقول باب من صلى ركعتي الطواف حال كونه خارجا
من المسجد لحرم اذ لا يتعين لها موضع بعينه نعم فعلها خلف المقام
افضل كما سيأتي ان شاء الله تعالى وصلى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
ركعتي الطواف بعد ان نظر فلم ير الشمس خارج الحرم بذي طوى وهذا
وصله البيهقي من حديث حميد بن عبد الرحمن بن عبد القاري فلما فعل
عمر رضي الله عنه ذلك لكونه طاف بعد الصبح وكان لا يرى النفل بعده مطلقا
حتى تطلع الشمس وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاسود الاسدي

شبكة الألوكة www.alukah.net

المدني يتيم عروة عن عروة بن الزبير عن زينب بنت جحش عن ابي سلمة
عن امها ام سلمة رضي الله عنها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ح للتحويل كما مر قال المؤلف وحدثني بالافراد محمد بن حرب
بفتح المهملة وسكون الراء آخره موحدة قال حدثنا ابو مروان ابن ابي
بكر يا يحيى الغساني بغين معجمة مفتوحة وسين مهملة مشددة
نسبة الى بني غسان لا بالعين المهملة والشين المعجمة ولابي ذر في ٥
اليونينية العشاني عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن ام سلمة
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم وسماع عروة وسمها
ممكن فانه ادرك حياتها نيفا وثلاثين سنة وهو معها في بلد واحد
فيحتمل ان يكون سمعه اولا من زينب ثم سمعه منها فلا يكون مرسلا
قال في الفتح وفي رواية الاصيلي عن عروة عن زينب بنت ابي سلمة عن ام
سلمة فزاد في هذه الطريق عن زينب وقد رواه ابن السكن عن علي بن
عبد الله بن مبشر عن محمد بن حرب لم يذكر فيه زينب وهو المحفوظ
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو بمكة واراد الخروج ولم تكن
ام سلمة رضي الله عنها طافت بالبيت لانها كانت شاكية واراد الخروج
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقمت صلاة الصبح فطوفي
على بعيرك والناس يصلون ففعلت ذلك فلم تصل حتى خرجت حتى
خرجت من المسجد اومن مكة ثم صلت فدل على جواز صلاة الطواف خارج المسجد
اذ لو كان شرطا لازما لما اقرها النبي صلى الله عليه وسلم عليه وعلى ان من
نسي ركعتي الطواف قضاهما حيث ذكر من حل او حرم وهو قول الجمهور
خلافا للثوري حيث قال يركعهما حيث شاء ما لم يخرج من الحرم ولمالك
حيث قال ان لم يركعهما حتى يتباعد ورجع الى بلده فعليه دم لكن قال ابن
المنذر ليس ذلك اكثر من صلاة المكتوبة ليس على من تركها غير قضائها
حيث ذكرها تنبيه في قوله وحدثني محمد بن حرب لم يعطف ذلك على
سابقه وسياقه على لفظ الرواية الثانية تجوز فان اللفظين مختلفان
وقد تقدم لفظ الرواية الاولى في باب طواف النساء مع الرجال وبالي ان شا
الله تعالى قريبا ورواة هذا الحديث مابين مدني وشامي وفيه رواية
الابن عن ابيه وصحابية عن صحابية والتحديث بالجمع والافراد والاخبار
والعنعنة

## باب من اي الذي صلى ركعتي الطواف

خلف المقام وهو الحجر الذي فيه اثر قدمي الخليل ابراهيم عليه السلام وقد
صح في البخاري وغيره ان عمر قال يا رسول الله هذا مقام ابينا ابراهيم قال
نعم الحديث وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال حدثنا عمرو بن دينار بسكون الميم قال سمعت ابن عمر رضي الخطاب

رضي الله



رضي الله عنهما حال كونه يقول قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة
وطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين سنة الطواف وفي
حديث جابر الطويل في صفة حجة الوداع عند مسلم طاف ثم تلى واتخذوا
من مقام ابراهيم مصلى وصلى عند المقام ركعتين وبمفهومه ان الاية
امرة بهما والامر للوجوب وهو قول عند الشافعية لكنه معارض بما
حديث الصحيحين هل على غيرها قال لا الا ان تطوع وعلى القول بالوجوب
يصح الطواف بدونهما ولا يجبر تركهما بدم خلافا للمالكية فانهم يجبرانه
فيما قاله سند فان تعذر فعلهما خلف المقام لزحمة او غيرها صلاهما
فان الحجر فان لم يفعل ففي المسجد فان لم يفعل ففي اي موضع شاء من الحرم
وغيره وقال المالكية يصليهما حيث شاء من المسجد خلافا للحجر ثم خرج
عليه السلام الى الصفا للسعي قال ابن عمر وقد قال الله تعالى في كتابه
لقد كان لكم في رسول الله اي قدوة حسنة وقد تقدم الكلام على
هذا الحديث في باب قول الله واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى في اوايل
كتاب الصلاة

## باب حكم الصلاة عقب الطواف

بعد صلاة الصبح وصلاة العصر وكان ابن عمر من الخطاب رضي الله عنهما
مما وصله سعيد بن منصور من طريق عطا يصلي ركعتي الطواف
ما لم تطلع الشمس هذا اجار على مذهبه في اختصاص الكراهة بحال طلوع
الشمس وحال غروبها وطاف عمر بن الخطاب رضي الله عنه مما وصله في
الموطا بعد صلاة الصبح ثبت قوله صلاة لابي الوقت عن المستملي فلما
قضى طوافه نظر فلم ير الشمس فركب حتى صلى الركعتين سنة ٥
الطواف بذي طوى بضم الطا المهملة وبه قال حدثنا الحسن بن عمر
بضم العين ابن شقيق البصري قال حدثنا زيد بن زريع بضم الزاي
مصغرا عن حبيب هو المعلم كما جزم به المزي عن عطا هو ابن ابي رباح
عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان ناسا طافوا بالبيت
بعد صلاة الصبح ثم قعدوا الى المذكر بتشديد الكاف اي الواعظ حتى
اذا طلعت الشمس يعني كان قعودهم منتميا الى طلوع الشمس قاموا
يصلون سنة الطواف فقالت عايشة رضي الله عنها قعدوا حتى
اذا كانت الساعة التي تكره فيها الصلاة اي عند طلوع الشمس قاموا
يصلون وبمفهومه انها كانت تحمل النهي على عمومه ويويده ما رواه عطا
عنها مما عند ابن ابي شيبة باسناد حسن انها قالت اذا اردت الطواف
بالبيت بعد صلاة الفجر او العصر فطف واخر الصلاة حتى تغيب الشمس
او حتى تطلع الشمس فصل لكل اسبوع ركعتين وهذا مذهبا لمالكية
وقال الحنفية لا يفعلان في الاوقات المكروهة فان فعلا فيها صحت

شبكة الألوكة www.alukah.net

مع الكراهة وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي قال حدثنا ابو ضمرة
انس بن عياض المدني قال حدثنا موسى بن عقبة عن نافع مولى بن عمر
ابن عبيد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال كونه ينهى عن الصلاة التي لا سبب لها عند طلوع الشمس
وعند غروبها وبه قال حدثني بالافراد الحسن بن محمد هو ابن الصباح
الزعفراني المتوفى يوم الاثنين لثمان بقين من رمضان سنة ستين بعد
المؤلف باربع سنين قال حدثنا عبيدة بن حميد بفتح العين وكسر
الموحدة في الاول وضم الحا المهملة وفتح الميم في الثاني التميمي اليشكري قال
حدثني بالافراد عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفا مصغر الاسدي
المكي نزيل الكوفة قال رايت عبد الله بن الزبير بن العوام رضي الله عنهما
حال كونه يطوف بعد صلاة الفجر ويصلي ركعتين سنة الطواف قال
عبد العزيز بن رفيع بالسند المذكور ورايت عبد الله بن الزبير يصلي
ركعتين بعد العصر ويخبر ان عايشة رضي الله عنها حدثته ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يدخل بيتها الا صلاهما اي الركعتين بعد العصر وكان
ابن الزبير استنبط جواز الصلاة بعد الصبح من جواز ها بعد العصر وكان
يفعل ذلك بناء على اعتقاده ان ذلك على عمومه ومذهب الشافعية جواز
فعل سنة الطواف في جميع الاوقات بلا كراهة لحديث جبير بن مطعم
مرفوعا يا بني عبد مناف من ولي من امر الناس شيا فلا تمنعن احدا طاف
بهذا البيت وصلى اي ساعة شاء من ليل او نهار رواه الشافعي واصحاب
السنن وابن خزيمة وغيره وصححه الترمذي وروى الدارقطني والبيهقي
حديث ابي ذر مرفوعا لا تصلين بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا
بعد العصر حتى تغرب الشمس الا بمكة وهذا يخص عموم النهي عن الصلاة في
الاوقات المكروهة **باب** حكم المريض حال كونه
**يطوف** بالبيت العتيق حال كونه راكبا وبه قال حدثني بالافراد وفي
نسخة حدثنا اسحاق زاد في بعض النسخ ابن شاهين الواسطي قال حدثنا
خالد الطحان عن خالد الحذاء بالذال المعجمة عن عكرمة مولى ابن عباس
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت
وهو على بعير سود با ولا كراهة في الطواف راكبا من عذر عذر على المشهور عند
الشافعية قاله النووي لكنه خلاف الاولى وقال الامام بعد حكايته عدم
الكراهة وفي النفس من ادخال البهيمة التي لا يؤمن تلويثها المسجد شي
فان امكن الاستيثاق فذلك والا فادخالها مكروه انتهى وعند الحنفية
ان من واجبات الطواف المشي لا من عذر حتى لو طاف راكبا من غير عذر
عليه الاعادة ما دام بمكة وان عاد الى بلده يلزمه الدم ومذهب المالكية





انه لا يجوز الا لعذر فان طاف لغير عذر راعاد الا ان رجع الى بلده
فيبعث هديا ولو طاف محدثا او جنبا مع قدرته على المشي فطوافه
صحيح لكنه يكره عند الشافعية وعند الحنابلة لا شي عليه عند العجز
فان كان قادرا فعليه الاعادة ان كان بمكة والدم ان رجع الى اهله
وكان عليه السلام **كلما اتى على الركن** اي الحجر الاسود **اشار اليه**
**بشي في يده** الكريمة وكبر فان قلت من ابن المطابقة اجيب من حيث
ان المؤلف حمل سبب طوافه عليه السلام راكبا على انه عن شكوى ه
ويويده رواية ابي داود من حديث ابن عباس ايضا بلفظ قدم صلى
الله عليه وسلم وهو يشتكي فطاف على راحلته لكن قال العزن جماعة
ورواية من روي انه طاف راكبا لمرض ضعيفة قال الشافعي ولا
اعلمه في تلك الحجة اشتكى والذي يظهر ان هذا الطواف الذي ركب
فيه عليه السلام هو طواف الافاضة كما ذكره الشافعي في الام لانه
عليه السلام طاف في حجة الوداع ثلاث اسابيع طوافه اول القدوم
وقد صح انه عليه السلام رمل فيه ومشى اربعا وطواف الافاضة ه
وطواف الوداع والمناسب ان يكون الركوب فيه منها طواف الافاضة
ليراه الناس ويسالوه عن المناسك لا طواف الوداع فانه عليه السلام
طافه في السحر بعد ان اخذ الناس المناسك فان قلت في صحيح مسلم
من حديث جابر انه عليه السلام طاف في حجة الوداع على راحلته بالبيت
وبالصفا والمروة لان يراه الناس ويسالوه وسعيه في حجة الوداع
كان مرة واحدة وكان عقب طوافه الاول والجيب بان الواو لا تقتضي
الترتيب فيكون طوافا اول قدومه ماشيا ثم سعى راكبا ثم طاف يوم
النحر راكبا انتهى وبه قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة** بفتح الميم واللام
القعنبي قال حدثنا مالك قال عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل
الاسدي المدني يتيم عروة عن عروة بن الزبير عن زينب ابنة
ولابي ذر بنت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن ام سلمة رضي
الله عنها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي
اي مريضة فقال عليه السلام طوفي من وراء الناس وانت راكبة
فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى جنب
البيت الحرام وهو يقرا بالطور وكتاب مسطور وهذا ظاهر فيما
ترجم له المؤلف **باب** سقاية الحاج مصدر سقى والمراد
ما كانت قريش تسقيه لحاج من الزبيب المنبوذ في الماء وكان يليها
العباس بن عبد المطلب بعد ابيه في الجاهلية فاقرها النبي صلى الله عليه
وسلم له في الاسلام فهي حق لان العباس ابدا وبالسند قال **حدثنا**

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عبد الله بن ابي الاسود واسمه حميد الصير في ابن اخت عبد الله بن مهدي
قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم انس بن عياض
الليثي المدني قال حدثنا عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر
ابن الخطاب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال استاذن العباس بن
عبد المطلب رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت
بمكة ليالي منى ليلة لحاجي عمر والثانية عشر والثالث عشر من اجل سقايته
اي بسببها فاذن له فيه دليل على وجوب المبيت بمنى الليالي الثلاث
لغير معذور كاهل السقاية الآن ينفر في ثاني ايامها فيسقط مبيت
الثالث والمراد معظم الليل كما لو حلف لا يبيت بمكان لا يحنث لأجل بيته
معظم الليل فيجب بترك دم في ترك مبيت الليلة الواحدة مد وا الليلتين
مدان من الطعام اما اهل السقاية ولو كان غير عباسيين والرعاة فلهم ترك
المبيت من غير دم لانه صلى الله عليه وسلم رخص للعباس كما مر ولرعاة الابل
كما رواه الترمذي وقال الحسن صحيح وقال الحنفية المبيت بمنى سنة لانه
لو كان واجبا لما احتاج الى الاذن لان مخالفة السنة عندهم كان مجانبا
جدا خصوصا اذا انضم اليها الانفراد عن جميع الناس مع الرسول عليه
الصلاة والسلام فاستاذن لاسقاط الاساءة الكائنة بسبب عدم
موافقته عليه السلام لما فيه من اظهار المخالفة المستلزمة لسوء الادب
اذ انه عليه السلام كان يبيت بمنى ليالي التشريق وبه قال حدثنا اسحاق
هو ابن شاهين الواسطي لا ابن بشر قال حدثنا خالد الطحان عن خالد الحذاء
عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم جا الى السقاية التي يسقى بها في الموسم وغيره فاستسقى طلب الشراب
فقال العباس لولده يا فضل اذهب الى امك ام الفضل لبابة بنت الحرث
الهلالية فات رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب من عندها فقال
صلى الله عليه وسلم اسقني قال يا رسول الله انهم يجعلون ايديهم فيه
قال عليه السلام تواضعا وارشادا الى ان الاصل الطهارة والنظافة حتى
يتحقق او يظن ما يخالف الاصل اسقني زاد الطبري مما يشرب منه الناس
وزاد ابو علي بن السكن في روايته فتناوله العباس الدلو فشرب منه
زد الطبري فدافه فقطب ثم دعا بماء فكسره ثم قال اذا اشتد نبيذكم
فاكسروه بالماء وتقطيبه عليه السلام منه انما كان لحموضته فقط وكسره
بالماء انما كان ليهون شربه عليه ثم اتى عليه السلام زمزم وهم
يسقون الناس والجملة حالية ويعملون فيها اي ينزحون منها الماء
فقال عليه السلام لهم اعملوا فانكم على عمل صالح ثم قال عليه السلام لولا
ان تغلبوا بضم المثناة الفوقية وفتح اللام مبنيا للمفعول اي لو لا





ان يجتمع عليكم الناس اذا راوني قد عملته لرغبتهم في الاقتداء بي فيغلبوكم
بالمكاثرة لنزلت عن الحبل حتى اضع الحبل على هذه يعني عليه السلام
عاتقه واشار بقوله هذه الى عاتقه وفيه اشارة الى ان السقايات العامة
كالابار والصهاريج يتناول منها الغني والفقير الا ان ينص على اخراج الغني
لانه صلى الله عليه وسلم تناول من ذلك الشراب العام وهو لا يحل له الصدقة
فيحتمل الامر في هذه السقايات على انها موقوفة للنفع العام فهي للغني
هدية وللفقير صدقة وفيه ايضا كراهة التقذر والتكره للماكولات
والمشروبات وموضع الترجمة منه قوله جا الى السقاية باب
ما جاء في زمزم بفتح الزاي وسكون الميم الاولى وسميت بذلك لكثرة
مائها والما الزمزم هو الكثير وقيل لزم ما جبريل حين انفجرت وقيل
لزمزمة جبريل وكلامه وتسمى الشباعة وبركة ونافعة ومضنونة
وبره ميمونة وكافية وعافية ومغذية ومروية وطعام طعم وشفا
سقم واول من اظهرها جبريل سقيا لاسماعيل عليه السلام عند ما ظمئ
وحفرها الخليل بعد جبريل فيما ذكره الفاكهي ثم غيبت بعد ذلك
لاندراس موضعها لاستخفاف جرهم بحرمة الحرم والكعبة اول فتهم
لها عند ما نفيوا من مكة ثم مخنها الله تعالى عبد المطلب لحفرها بعد
ان علمت له في المنام بعلامات استبان له بها موضعها ولم تزل ظاهرة
الى الان ولها فضايل وردت في احاديث لم يذكر المولف منها شيئا لكونها
لم تكن على شرطه صريحا وفي مسلم من حديث ابي ذر ماء زمزم طعام طعم
وزاد الطيالسي وشفا سقم وفي المستدرك من حديث ابن عباس مرفوعا
ماء زمزم لما شرب له وصححه البيهقي في الشعب وصححه ابن عيينة مما نقله
ابن لكوزي في الاذكيا وكذا صححه ابن حبان ووثق رجاله الحافظ السيوطي
الا انه اختلف في وصله وارساله قال في الفتح والاساله اصح وله شاهد من
حديث جابر رواه ثم منه اخرجه الشافعي وابن ماجة ورجاله ثقات
الا عبد الله بن المؤمل المكي فذكر العقيلي انه تفرد به لكن ورد من رواية
غيره عند البيهقي وعنده من طريق حمزة الزيات كلاهما عن ابي من طريق
ابراهيم بن طهمان وبالجملة فقد ثبت صحة هذا الحديث الا ما قيل ان
الجارود تفرد به عن ابن عيينة بوصله ومثله لا يحتج به اذا انفرد فكيف
اذا خالف وهو سند رواية الحميدي وابن ابي عمر وغيرهما ممن لازم ابن عيينة
اكثر من الجارود فيكون اولى لكن الذي يحتاج اليه الحكم بصحة المتن عن
النبي صلى الله عليه وسلم ولا علينا كونه من خصوص طريق بعينها
وهنا امور يدل عليه منها ان مثله لا مجال للراي فيه فوجب كونه سماعا
وكذا ان قلنا العبرة في تعارض الوصل والوقف والارسال للواصل

شبكة الألوكة www.alukah.net

بعد كونه ثقة لا الحفظ ولا غيره مع انه قد صح تصحيح نفس ابن عيينة له كما مر وروى الدارقطني والبيهقي مرفوعا اية ما بيننا وبين المنافقين انهم لا يتضلعون من زمزم وقد شربه جماعة من السلف والخلف لما يراد بها واولى ما يشرب لتحقيق التوحيد والموت عليه والغرة بطاعة الله وقال عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة اسمه عبد الله بن عثمان المروزي سما وصله مطولا في اول باب الصلاة عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس وياتي في احاديث الانبياء تمامه ووصله لكن دون تمامه عن الدغولي عن محمد بن الليث عن عبدان اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال انس بن مالك رضي الله عنه كان ابو ذر يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرج بضم الفاء وكسر الراء مخففة اي فتح سقفي اضافة البيت اليه وان كان ببيتام هانئ لان الاضافة تكون بادنى ملابسه وانا بمكة فنزل جبريل عليه السلام ففرج صدري ثم غسله بماء زمزم غير مصروف ثم جاء بطست من ذهب كان هذا قبل تحريم استعمال اواني الذهب ممتلئ حكمة وايمانا هو من باب التمثيل فافرغها اي الطست اي افرغ ما فيها من الايمان والحكمة في صدري ثم اطبقه غطاه وجعله مطبقا ثم اخذ جبريل بيدي وفرج اي صعد بي الى السماء الدنيا روى ابو جعفر محمد بن عثمان بن ابي شيبة في كتاب العرش عن العباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تدرون كم بين السماء والارض قلنا الله ورسوله اعلم قال بينهما خمسمائة عام وكثف كل سماء خمسمائة سنة وفوق السماء السابعة بحر بين اسفله واعلاه كما بين السماء والارض قال ولا اعلم الوقت فقال جبريل لخازن السماء افتح اي الباب قال لخازن من هذا الذي يفتح الباب قال لجبريل وموضع الترجمة قوله ثم غسله بماء زمزم لانه يدل على فضل زمزم حيث اختص غسله بها دون غيرها من المياه وقد قال شيخ الاسلام البلقيني انه افضل من الكوثر لان به غسل قلبه الشريف وتم ليغسل الا بافضل المياه وقال الزين العراقي الحكمة في غسل قلبه الشريف به لان به يقوى القلب على رؤية ملكوت السموات والارض والجنة والنار لان من خواص ماء زمزم انه يقوى القلب ويسكن الروع وبه قال حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام البيكندي ولاتي ذر ابن سلام بتشديدها حيث وقع قال اخبرنا الفراري مروان بن معاوية عن عاصم هو ابن سليمان الاحول عن الشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة عامر بن شراحيل ان ابن العباس رضي الله عنهما حدثه قال سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم فيه الرخصة في الشرب قياما واستحبابا للشرب

من زمزم



من ماء زمزم قال ابن المنير وكانه عنوان على حسن العهد وكمال الشوق فان العرب اعتادت الحنين الى منازل الاحبة وسوارد اهل المودة وزمزم هو منهل اهل البيت فالمحترق عليها والمتعطش اليها قد اقام شعار المحبة واحسن العهد للاحبة وهذا جعل التضلع منها علامة فارقة بين الايمان والنفاق ولله در القائل وما شربي بالماء الا لاتذكرا الماء به اهل الحمى

وقال الاخر

يقولون ملح ماءه قلت اجل ... اجل هو مملوح الى القلب طيب

وقال الاخر بالله قولوا للفيل مصر ... بانني عنه في غناء

بزمزم العذب عند بيت ... معلق الستر بالوفاء

وروى الفاكهي وغيره عن ابن عباس صلوا في مصلى في مصلى الاخيار واشربوا من شراب الابرار قيل وما مصلى الاخيار قال تحت الميزاب قيل فما شراب الابرار قال ماء زمزم قال عاصم الاحول فحدثت عكرمة مولى ابن عباس بالله ما كان صلى الله عليه وسلم يومئذ اي يوم سقاه ابن عباس من ماء زمزم الا راكبا على بعير ولابن ماجة من هذا الوجه قال عاصم فذكرت ذلك لعكرمة بالله ما فعل اي ما شرب قائما لانه كان حينئذ راكبا لكن عند ابي داود من رواية عكرمة عن ابن عباس انه اتاح فصلى ركعتين فلعل شربه من ماء زمزم كان بعد ذلك ولعل عكرمة انما انكر شربه قائما لنهيه عنه لكن ثبت عن علي عند البخاري انه صلى الله عليه وسلم شرب قائما فيحمل على بيان الجواز قاله في فتح الباري وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاشربة وكذا الترمذي

## باب طواف القارن

هل يكفيه طواف واحد او لابد له من طوافين خلاف ما ياتي ذكره ان شاء الله تعالى وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع سنة عشر وسميت بذلك لانه عليه السلام ودع الناس فيها ولم يحج بعد الهجرة غيرها فاهللنا اي احرمنا بعمرة ثم قال عليه السلام من كان معه هدي فليهل بالحج والعمرة ثم لا يحل بالنصب ولغير ابي ذر لا يحل بالرفع حتى يحل منهما اي من الحج والعمرة لان القارن يعمل عملا واحدا كما سياتي قريبا ان شاء الله تعالى قالت عائشة فقدمت مكة وانا حائض فلم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي رأسك وامتشطي وامهلي بحجك ففعلت فلما قضينا حجنا اي بعد ان طهرت وطافت ارسلني مع اخي عبد الرحمن الى التنعيم ادنى الحل الى الحرم وانما ارسلها الى التنعيم لان العمرة كالحج لابد ان يجمع فيها بين الحل والحرم فاعتمرت

شبكة الألوكة www.alukah.net

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه العمرة مكان عمرتك بنصب مكان على الظرفية اي بدل عمرتك التي اردت ان تاتي بها مفردة لانها قضاء عن التي كانت احرمت بها فطاف الذين اهلوا بالعمرة وحدها متمتعين وسعوا ثم حلوا ثم تفرق بين من معه الهدي ومن ليس معه وقال ابو حنيفة من كان معه الهدي لا يحل من عمرته ويبقى على احرامه حتى يحج ويحر هديه يوم النحر ثم طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة وهم الذين كان معهم الهدي طافوا طوافا واحدا بغير قاف في طافوا الذي هو جواب اما لكن صرح النحاة بلزوم اثباتها فيه نحو قوله تعالى فاما الذين اسفوا ففي نعلمون انه لحوق من ربهم الا في ضرورة الشعر كقوله

• فاما القتال لا قتال لديكم • ولكن سيروا في عراض المواكب •

واما حذفها في قوله تعالى فاما الذين اسودت وجوههم اكفرتم فالاصل فيقال لهم اكفرتم فحذف القول استغناء عنه بالمقول فتبعه الفا في الحذف وربما شيء يصح تبعا ولا يصح استقلالا كالحاج عن غيره يصلي عنه ركعتي الطواف ولو صلى احد عن غيره ابتداء لم يصح على الصحيح قاله ابن هشام وتلخص منه ان الفا لا تحذف في غير الضرورة الا مع القول وعورض بانه ثبت في الصحيح انه عليه الصلاة والسلام قال اما بعد ما بال رجال يشترطون شروطا ليجيء بانه يجوز ان يكون هذا الحديث مما حذف فيه الفا تبعا للقول والتقدير فاقول ما بال رجال فالاولى النقض بما وقع هنا في حديث عايشة واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا ويقوله عليه السلام اما موسى كاني انظر اليه اذ ينحدر في الوادي ولذا قال ابن مالك في التسهيل لا يلتزم اما من ذكر الفا الا في ضرورة او ندور وللكشميهني فانما طافوا فاتى بالفا قبل انما في جواب اما وفي هذا الحديث دليل على ان القارن يجزيه طواف واحد وهو مذهب مالك والشافعي واحمد والجمهور وكذا يجزيه سعي واحد وقال ابو حنيفة في احد قوليه عليه طوافان وسعيان واستدل لذلك في فتح التقدير بما رواه النسائي في سننه الكبرى عن حماد بن عبد الرحمن الانصاري عن ابراهيم بن محمد بن الحنفية قال طفت مع ابي وقد جمع الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى سعيين وحدث ابي ان عليا رضي الله عنه فعل ذلك وحدث به ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك قال العلامة ابن الهمام وهذا هذا ان صعفه الازدي فقد ذكر ابن حبان في الثقاة فلا يترك حديثه عن درجة الحسن مع انه روي عن علي بطرق كثيرة مضعفة ترتقي الى الحسن غير انا تركناها واقتصرنا على ما هو الحجة بنفسه بالفضم قال ورواه

الشافعي



الشافعي لسند فيه مجهول وقال معناه انه يطوف بالبيت حين يقدم بالبيت وبالصفا والمروة ثم يطوف بالبيت للزيارة انتهى وهو صريح في مخالفة النص عن علي وقول ابن المنذر لو كان ثابتا عن علي كان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى من لحرم بالحج والعمرة اجزاه عنهما طواف واحد مدفوع بان عليا رفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اسمعناك فوقعت المعارضة وكانت هذه الرواية اقيس باصول الشرع فرجحت وقد استقر في الشرع ان من ضم عبادة الى اخرى انه يفعل اركان كل منهما والله اعلم بحقيقة الحال انتهى ولا ريب ان العمل بما في صحيح البخاري اولى من حديث لم يكن على نسق الصحيح على ما لا يخفى وقد روى مسلم من طريق ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا ومن طريق طاووس عن عايشة انه عليه الصلاة والسلام قال لها يسعك طوافك لحجك وعمرتك وهذا صريح في الاجزاء وان كان العلما اختلفوا فيما كانت عايشة محرمة به وقال عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل قال حلف طاووس ساطا فا لعدد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لحجه وعمرته لاطوافا واحدا قال الحافظ بن حجر وهذا اسناد صحيح وحديث الباب مضى في باب كيف تهل الحايض والنفسا وموضع الترجمة منه قوله واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة لانه هو القارن وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الزهري في نسبة للبس القلانس الدورقي قال حدثنا ابن عيينة هو اسماعيل بن ابراهيم ابن مقسم وعليه بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية هو هو اسم امه عن ايوب السختياني عن نافع مولى بن عمر بن الخطاب عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما دخل ابنه عبد الله بن عبد الله بيان وظهره بالرفع مبتدا خبره قوله في الدار والجملة حالية والضمير في ظهره لابن عمر والمراد بالصدر مركوبه من الابل وكان ابن عمر قد عزم على الحج واحضر مركوبه ليركب عليه ويتوجه فقال له ابنه عبد الله اني لا امر بهمزة وفتح الميم مخففة وللمستملي فيما ذكره الحافظ بن حجر امر بكسر الهمزة وفتح الميم وهي لغة تميم فانهم يكسرون الهمزة في اول المستقبل ما ضيه على فعل بالكسر ولا يكسرون اذا كان ما ضيه بالفتح الا ان يكون فيه حرف حلق نحو ذهب والمعنى لخاف ان يكون العام بضم الظرفية اي في هذا العام بين الناس قتال بالرفع فاعل كان وهي هنا تامة والظرف متعلق بها وكذا بين الناس فيصدون عن البيت فلو امتهذه السنة وتركت الحج لكان حريا لعدم الامن فجواب الشرط محذوف

ويحتمل ان تكون لو للتمني فلا يحتاج الى جواب فقال عبد الله بن عمر
لابنه عبد الله قد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
الاثنين هلال ذي القعدة سنة ست من الهجرة للعمرة حتى نزل
من الحديبية في الكفار قريش بينه وبين البيت فتحلل بان
خرج من النسك بالذبح والحلق اي مع النية فيهما فان حصر بالكسر الحاء
المهملة بلفظ الماضي بيني وبينه اي البيت اصنع كما فعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم من التحلل حيث صغوه من دخول مكة وافعل
بالرفع كما في اليونينية على تقدير انا وبالجزم على انه جزاء للكسر هي
فان يحل بضم الياء وفتح الحاء وسكون اللام مبنيا للمفعول فافعل جزم
فقط لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة خصلة حسنة من حقها
ان يؤتسى بها وهو في نفسه قدوة حسنة فحسن التاسي به لقوله
في البيضة عشرون مناحديدا اي هي في نفسها هذا القدر من الحديد
ثم قال اي عبد الله بن عمر اشهدكم اني قد اوجبت مع عمرتي حجا
بالتذكير في الاخير ولم يكتف بالنية بل اراد الاعلام لمن يريد الاقتداء به قال
عبد الله بن عبد الله بن عمر ثم قدم اي ابي عبد الله مكة
من منى بعد الوقوف بعرفات فطاف لهما اي للحج والعمرة طوافا
واحدا بعد الوقوف بعرفة وهذا موضع الترجمة وحمله الطاوس يطوافين
وسعيين للقارن على ان المراد بقوله طوافا واحدا اي طواف لكل منهما
طوافا يشبه الطواف الذي للاخر ولا يخفى ما في ذلك وقد روى
سعيد بن منصور عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد فهذا صريح
في المراد وبحديث الباب خرجه ايضا في الحج وكذا مسلم وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع
ان ابن عمر رضي الله عنهما اراد الحج عام نزل الحجاج بن يوسف
الثقفي بابن الزبير متلبسا به على وجه المقاتلة بمكة وذلك انه لما مات
معاوية بن يزيد بن معاوية ولم يكن استخلف بقي الناس بلا خليفة شهرين
واياما فاجتمع راي اهل الحل والعقد من اهل مكة فبايعوا عبد الله بن
الزبير وبايع اهل الشام ومصر مروان بن الحكم ثم لم يزل الامر كذلك
الى ان توفي مروان وولي ابنه عبد الملك فمنع الناس الحج خوفا ان
يبايعوا ابن الزبير ثم بعث جيشا امر عليهم الحجاج فقدم مكة واقام
لحصارهم اول شعبان سنة ثنتين وسبعين واهل مكة الى ان غلب
عليهم وقتل ابن الزبير وصلبه فقيل له اي لابن عمر والقائل له ابناه
عبد الله وسالم كما في مسلم ان الناس كائن بينهم قتال برفع قتال





فاعل ويجوز النصب على التمييز والجملة في موضع رفع خبر ان وانا
نخاف ان يصدوك عن البيت فقال ابن عمر لقد كان لكم في رسول
الله اسوة حسنة اذا اصنع بضب باذا وهي حرف جر او جواب
وقيل اسم والاصل في اذا اكرمك اذا جيتني اكرمتك ثم حذفت الجملة
وعوض التنوين عنها واضمرت ان على الاول فالاصح انها بسيطة لامركبة
من اذ وان وعلى البساطة فالصحيح انها الناصبة لان مضمرة بعدها
وتضمر المضارع بشروط ان تكون مصدرة وان يكون الفعل متصلا
بها او منفصلا بتنفيس وان يكون مستقبلا بقال سآتيك غدا فتقول
اذا اكرمك واذا والله اكرمك فتضمر فيهما وترفع وجوبا ان قلت
انا اذا اكرمك لعدم تصدرها واذا يا عبد الله اكرمك للفصل بغير
القسم او حدثك انسان حديثا فقلت اذا تصدق لعدم الاستقبال
وقد ظهر مما ذكر ان اصنع هنا مضوب لان اذا مصدرة واصنع متصل
بها مستقبل وان قول العيني واذا كان فعلها مستقبلا وجب الرفع
كما هو هنا سهو واسبق قلم والمعنى ان صددت عن البيت اصنع كما
صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من التحلل حين حصر بالحديبية
اني اشهدكم اني قد اوجبت عمرة كما اوجبها النبي صلى الله عليه وسلم
في قضية الحديبية ثم خرج حتى اذا كان بظاهر البيداء موضع بين
مكة والمدينة قدام ذي الحليفة قال ما شان الحج والعمرة الا واحد
بالرفع اي واحد في حكم الحصر وانه اذا كان التحلل للحصر جاز في العمرة مع
انها غير محدودة بوقت فنوى في الحج اجوز وفيه العمل بالقياس اشهدكم اني
قد اوجبت بجامع عمرتي واهدي بفتح الهمزة فعل ماض من الاهداء
هديا اشتراه بقديد بقاف مضمومة ودالين مهملتين بينهما تحتية
ساكنة مصغرا موضع قريب من الجحفة زاد في باب من اشترى هديه
من الطريق وقلده حتى قدم فطاف بالبيت وبالصفا اي الى ان قدم
مكة فطاف بالبيت للقدوم وبالصفا ولم يزد على ذلك فلم يحل
ولم يحل من شيء حرم منه اي حرم من افعاله وهي المحرمات السبع ولم
يحلق ولم يقصر حتى كان يوم النحر فنحر وحلق ورأى ان قد قضى اي ادى
طوافه للحج والعمرة بطوافه الاول الذي طافه يوم النحر للافاضة بعد
الوقوف بعرفة فهو مراده بالاول قال في اللامع لان اول لا يحتاج ان يكون
بعده شيء فلو قال اول عبد يدخل فهو حر فلم يدخل الا واحد عتق والمراد
انه لم يجعل للقران طوافين بل اكتفى بواحد وهو مذهب الشافعي وغيره
خلافا للحنفية وقال بعضهم المراد بالطواف الاول الطواف بين الصفا والمروة
واما الطواف بالبيت وهو طواف الافاضة فهو ركن فلا يكتفى عنه بطواف

الشبكة الألوكة www.alukah.net

القدوم في القران ولا في الافراد قال ابن عمر رضي الله عنهما كذلك فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا موضع الترجمة باب
الطواف على وضوء وهو شرط عند الجمهور لا يصح الطواف بدونه كالطهارة
من الحيض وستر العورة لحديث الترمذي الطواف بالبيت صلاة فدل
على اشتراط ما ذكر فيه لانه شبهه بها وليس بين ذاتيهما شيء من
المشابهة لان ذوات الطواف وهو الدوران مما تنتفي به ذات الصلاة
فيكون المراد ان حكمه حكم الصلاة ومن حكمها عدم الاعتداد بدون الطهارة
وقال الحنفية وتجب الطهارة عند المحدثين والحيض والنفاس للطواف
في الاصح وليست بشرط للجواز ولا فرض كل واجبة حتى يجوز الطواف بدونها
ويلقم معتدا به ولكن يكون مسيئا ويجب للقدية فان طاف للقدوم او
او للصدر محدثا تجب صدقة وجنبا دم وللزيارة محدثا دم وجنبا بدنة
وتستحب الاعادة ما دام بمكة في الحدث ويجب في الجنابة حتى اذا رجع
الى اهله فعليه ان يعود الى مكة بالحرام جديد وبالسند قال حدثنا
احمد بن عيسى التستري المصري الاصل قال حدثنا ابن وهب
عبد الله قال اخبرني بالافراد عمرو بن الحرث بفتح العين وسكون الميم
عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشي انه سأل عروة بن الزبير بن العوام
حذف الموالف المسؤول عنه وقد بينه مسلم فقال ان رجلا من العراق قال
لي سل عروة عن رجل يهل بالحج فاذا طاف بالبيت لم افان قال لا يحل فقل له ان
رجلا كان يقول ذلك فسألته فقال لا يحل من اهل بالحج الا بالحج قلت فان
رجلا كان يقول ذلك فبيسما قال فضربني بالرجل فسألني فحدثته
قال فقال له ان رجلا كان يخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك
وما ستان اسما والزبير فعلا ذلك فجئت عروة فذكرت له ذلك فقال من هذا
فقلت لا ادري فقال ما بالك لا يأتيني بنفسه يسألني ظننه عراقيا قلت
لا ادري قال فانه قد كذب فقال قد حج النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرني
عائشة رضي الله عنها الفاخبرتني كالتفصيل المجمل يعني فاخبر عروة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قد حج ثم فصله باخبار عائشة انه اول
شيء بدأ به حين قدم مكة انه توضأ ثم طاف بالبيت ليس فيه دلالة
على اشتراط الوضوء الا اذا انضم اليه قوله صلى الله عليه وسلم خذوا
عني مناسككم المزوي في مسلم ثم لم تكن عمرة بالرفع على ان كان تامة
اي لم يوجد بعد الطواف عمرة بالنصب على انها ناقصة ثم حج ابو بكر
الصديق رضي الله عنه فكان اول شيء بدأ به الطواف بالبيت بنصب
اول خبر كان ورفع الطواف اسمها ثم لم تكن عمرة بعد الطواف وعمرة
بالنصب والرفع ثم حج عمر بن الخطاب رضي الله عنه مثل ذلك برفع

مثل



مثل اي مثل ما حج ابو بكر ثم حج عثمان بن عفان رضي الله عنه فرأيته اول
شيء بدأ به الطواف بالبيت برفع اول والطواف كما في فروع من اليونينية
كهي مبتدأ وخبر في موضع نصب مفعول ثان لرأي القلبية وفي بعض
الاصول اول شيء بدأ به الطواف بنصب اول بدل من الضمير والطواف
مفعول ثان لرأيت والاول الضمير كذا اعربه البرماوي والعيني كالكرماني
وفيه نظر لان رأي البصرية لا تتعدى لمفعولين لكن يحتمل ان تكون
بمعنى يتفقت فتتعدى لهما ثم لم تكن عمرة بالرفع والنصب وقوله ثم
حج عثمان هو من قول عروة وما قبله من قول عائشة فيما قاله الداودي
وقال ابو عبد الملك ينبغي حمله على عائشة عند قوله ثم لم تكن عمرة
ومن قوله ثم حج ابو بكر الخ من كلام عروة انتهى قال الحافظ بن حجر وعلى هذا
يكون بعض هذا منقطعا لان عروة لم يدرك ابا بكر ولا عمر نعم ادرك
عثمان وعلى قول الداودي يكون الجميع متصلا وهو الاظهر ثم حج معاوية
ابن ابي سفيان وعبد الله بن عمر بن الخطاب ثم حججت مع ابن الزبير بن العوام
كذا للكشميهني ابن الزبير يعني اخاه عبد الله قال عياض وهو تصحيف
والمستملي والحموي مع ابي الزبير وهو الصواب والمعنى قال عروة ثم
حججت مع والدي الزبير فالزبير بدل من ابي فكان اول شيء بدأ به الطواف
بالبيت ثم لم تكن عمرة بالرفع والاولى ذربا بالنصب ثم رأيت المهاجرين
والانصار يفعلون ذلك ثم لم تكن ولا بي ذر بالنصب ثم لا تكون عمرة
بالرفع والنصب ثم اخر من رأيت يفعل ذلك ابن عمر ثم لم ينقضها اي لم
ينسخها الى العمرة قال ابو عبد الله الاولى واكثار عروة من الاحتجاجات
يشبه ان يكون احتجاجا بالفعل او اجماع وهذا ابن عمر عندهم فلا يسألونه
اي اولا يسألونه بهمزة الاستفهام مقدرة ولا احد ممن مضى عطف على
فاعل لم ينقضها اي لا ابن عمر ولا احد من السلف لما ضمن ما كانوا يبدؤون
بشيء حين يضعون اقدامهم من الطواف بالبيت قال ابن بطال لا بد من
زيادة لفظ اول بعد لفظ اقدامهم وتعقبه الكرماني فقال الكلام صحيح
بدون زيادة اذ معناه ما كان احد منهم يبدأ بشيء اخر حين يضع قدمه
في المسجد لاجل الطواف اي لا يصلون تحية المسجد ولا يشتغلون بغير
الطواف ولما كون من بمعنى لاجل فهو كثير قال الحافظ بن حجر وحاصله انه
لم يتعين حذف لفظ اول بل يجوز ان يكون الحذف في موضع اخر لكن الاول
اولى لان الثاني يحتاج الى جعل من بمعنى من اجل وهو قليل وايضا فلفظ
اول قد ثبت في بعض الروايات وثبت ايضا في مكان اخر من الحديث نفسه
انتهى وتعقبه العيني بان جعله من بمعنى من اجل قليل غير مسلم بل هو
كثير في الكلام لان احد معاني من التعليل كما عرف في موضعه وقوله ايضا

شبكة الألوكة www.alukah.net

فقد ثبت لفظ اول في بعض الروايات مجرد دعوى فلا يقبل الا ببيان انتهى
وفي رواية الكشميهني حتى يضعوا نصب بحذف النون من يضعوا بان
مقدرة بعد حتى التي للغاية وهي اوضح في المعنى ثم لا يحلون فيه انه
لا يجوز التحلل بطواف القدوم وقد رأيت لأبي اسما وخالتي عائشة
بنتي ابي بكر الصديق رضي الله عنهم حين تقدمتا ان لا تبتدئا بشيء
اول من البيت تطوفان به ثم لا تحلان اي سواء كان احرامها بالحج وحده
او بالقران خلافا لمن قال ان مرجع مفردا وطاف حل بذلك كما نقل
عن ابن عباس ولأبي ذر عنهم انهما لا تحلان فزاد لفظا انهما والافعال
الاربعة بالمثناة الفوقية وفي بعض الاصول بالتحتية وقد
اخبرتني امي اسما انهما اهلت هي واختها عائشة والزبير بن العوام
وفلان وفلان هما عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان بالعمرة
فلما مسحوا الركن الاسود حلوا من العمرة في رواية المازني والمراد بالمسح
الطواف وعبر عنه ببعض ما يفعل فيه ومنه قول عمر بن ابي ربيعة
فلما قضينا من منى كل حاجة ومسح بالاركان من هو ماسح لان
الطائف يمسح الحجر الاسود فكني بالمسح ويحتمل ان يكون مشتقا ولا يبالي المراد
طافوا وسعوا وحلفوا احلوا فحذفت هذه المقدرات اختصارا للعلم
بها باب وجوب السعي بين الصفا والمروة
وجعل بضم الجيم مبنيا للمفعول وجوب السعي بينهما من شعائر الله
من اعلام مناسكه جمع شعيرة وهي العلامة وبالسند قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن
شهاب الزهري قال عروة بن الزبير بن العوام سألت عائشة رضي
الله عنها فقلت لها ارأيت قول الله تعالى اي اخبريني عن معناهم قول
الله تعالى ان الصفا والمروة جليا السعي الا ان نسعى من احدهما الى
الاخر والصفا في الاصل جمع صفاة وهي الصخرة والحجر الاملس والمروة
في الاصل حجر ابيض براق من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا
جناح عليه فلا اثم عليه ان يطوف بهما بتشديد الطاء اصله يتطوف
فادغمت التاء في الطاء لقرب مخرجها وادغمت الطاء في الطاء فوالله ما على احد
جناح ان لا يطوف كذا في اليونينية بالصفا والمروة اذ مفهومها ان
السعي ليس بواجب لانها دلت على رفع الجناح وهو الاثم عن فاعله وذلك
يدل على اباحته ولو كان واجبا لما قيل فيه مثل هذا وردت عليه عائشة
رضي الله عنها حيث قالت بئسما قلت يا ابن اختي اسما ان هذه
الآية لو كانت كما اولتها عليه من الاباحة كانت لا جناح عليه ان لا يتطوف
بهما بزيادة لا بعد ان وبه قرأ في الشاذ كما قلت عائشة فانها حينئذ





كانت تدل على رفع الاثم عن تاركه وذلك حقيقة المباح فلا يكون في الآية
نص على الوجوب ولا عدد ثم بينت عائشة ان الاقتصار في الآية
على نفي الاثم له سبب خاص فقالت ولكنها اي الآية انزلت في الانصار
الاوس والخزرج كانوا قبل ان يسلموا يهلون بمجون لمناة الطاغية بميم
مفتوحة فنون مخففة مجرورا بالفتحة للعلمية والتأنيث وسميت
مناة لان الدماء كانت تمنى اي تراق عندها وهي اسم صنم كان
في الجاهلية والطاغية صفة اساسية لمناة التي كانوا يعبدونها
عند المشلل بميم مضمومة فشين معجمة مفتوحة فلام بين الاولى
مشددة مفتوحة تثنية مشرفة على قديد نزاد سفيان عن
الزهري بالمشلل من تلدية اخرجه مسلم وكان لغنم صنمان
بالصفا اساف بكسر الهمزة وتخفيف السين المهملة وبالمروة نائلة
بالنون والهمزة والمد وقيل انهما كانا رجلا وامرأة قرنيا لدخول الكعبة
فمسخهما الله حجرين فنصبا عند الكعبة وقيل على الصفا والمروة ليعتبر
الناس بهما ويتعظوا ثم حولهما اقصي بن كلاب فجعل احدهما لاصق
الكعبة والآخر بزمزم وخر عندهما وامر بعبادتهما فلما فتح النبي
صلى الله عليه وسلم مكة كسرهما فكان من اهل من الانصار يحرج
اي يحرز من الاثم ان يطوف بالصفا والمروة كراهية لدينك
الصنمين وهبهم صنمهم الذي بالمشلل وكان ذلك سنة في اباءهم
من احرام المناة لم يطف بين الصفا والمروة فلما اسلموا اي الانصار
سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك اي عن الطواف بهما وسقط
لابي ذر لفظ اسلموا قالوا يا رسول الله انا كنا نتحرج ان نطوف بين
الصفا والمروة ولابي ذر بالصفا والمروة فانزل الله تعالى ان الصفا
والمروة من شعائر الله الآية الى آخرها فقد تبين ان الحكمة في
التعبير بذلك في الآية مطابقة لجواب السائلين لانهم توهموا من
كونهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية انه يستمر في الاسلام فخرج
الجواب مطابقا لسؤالهم واما الوجوب فيستفاد من دليل آخر وقد يكون
الفعل واجبا ولا يعتقد المعتقد انه ممنوع من ايقاعه على صفة مخصوصة
كمن عليه صلاة ظهر مثلا فظن انه لا يجوز فعلها عند الغروب فسأل
فقيل في جوابه لا جناح عليك ان صليتها في هذا الوقت فالجواب صحيح
ولا يستلزم ذلك الوجوب ولا يلزم من نفي الاثم عن الفاعل نفي الاثم عن
التارك فلو كان المراد مطلق الاباحة لنفي الاثم عن التارك قالت
عائشة رضي الله عنها وقد سن اي وضع رسول الله صلى الله عليه
وسلم الطواف بينهما بين الصفا والمروة بالسنة وليس المراد نفي فرضيتها

شبكة الألوكة www.alukah.net

ويؤيده ما في مسلم من حديثها ولعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين
الصفا والمروة واستدل البيهقي وابن عبد البر والنووي وغيرهم على ذلك
ايضا بكونه عليه الصلاة والسلام كان يسعى بينهما في حجه وعمرته
وقال خذوا عني مناسككم فليس لاحد ان يترك الطواف بينهما وهو
ركن عند الشافعية والمالكية والحنابلة وقال الحنفية واجب يصح الحج
بدونه ويجبر بدم قال الزهري ثم اخبرت ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
ابن هشام بذلك فقال ان هذا العلم بفتح اللام وهي الموكدة وبالتنوين
على انه الخبر وللحموي والمستملي ان هذا العلم بالنصب صفة لهذا اي
ان هذا هو العلم ما كنت سمعته خبر الان وكنت بلفظ المتكلم وما نافية
وعلى الرواية الاولى وهي للكشميهني لعلم خبر ان وكلمة ما موصولة
ولفظة كنت للمتكلم في جميع ما وقفت عليه من الاصول وقال العيني
كالكرماني ولفظ كنت للمخاطب على النسخة الاولى وهي لعلم قال ابو بكر
ولقد سمعت رجالا من اهل العلم يذكرون ان الناس الا من ذكرت عايشة
رضي الله عنها والاستثناء معترض بين اسم ان وخبرها وهي قوله
ممن كان يهل بمناة بالبا الموحدة كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة
فلم يخصوا بطايفة بخلاف عايشة فانها خصت الانصار بذلك كما
رواه الزهري عن عروة عنها فلما ذكر الله تعالى الطواف بالبيت ولم
يذكر الصفا والمروة في القران قالوا يا رسول الله كنا نطوف بالصفا والمروة
اي في الجاهلية وان الله بالواو ولابي الوقت فان الله عز وجل انزل الطواف
بالبيت فلم يذكر الصفا اي المروة فهل علينا من حرج ان نطوف بتشديد
الطا بالصفا والمروة انما سألوا عن ذلك بنا على ما فطنوه من ان التطوف
بينهما من فعل الجاهلية فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعاير
الله الاية قال ابو بكر فاسمع بفتح الهمزة والميم وضم العين على صيغة
المتكلم من المضارع وضبطها الدمياطي الحافظ فاسمع بوصل الهمزة وسكون
العين على صيغة الامر قال في الفتح والاول اصوب هذه الاية ان الصفا
والمروة نزلت في الفريقين الانصار وقوم من العرب كما في مسلم كلاهما
قال العيني والبرماوي كالكرماني كلاهما وهو على لغة من يلزمها الا لغ
دايما في اللذين كانوا يتحرجون ان يطوفوا بالجاهلية وفي نسخة ان يتطوفوا
بالجاهلية بالصفا والمروة لكونه عندهم من افعال الجاهلية والذين
يطوفون ثم تحرجوا ان يطوفوا بهما في الاسلام من اجل ان الله تعالى امر
بالطواف بالبيت فلم يذكر الصفا اي ولا المروة حتى ذكر ذلك اي الطواف
بالصفا والمروة في قوله ان الصفا والمروة بعد ما ذكر الطواف بالبيت في
قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق والمراد تاخر نزول اية البقرة في الصفا



والمروة عن اية الحج وليطوفوا بالبيت العتيق قال في الفتح ووقع في رواية
المستملي وغيره حتى ذكر بعد ذلك ما ذكر الطواف بالبيت قال الحافظ بن
حجر وفي توجيهه عسر قال العيني لا عسر فيه فقد وجهه الكرماني
فقال لعله ما ذكر بدل عن ذلك او ان مصدرية والكاف معدرة كما في
زيد اسد اي ذكر السعي بعد ذكر الطواف كذكر الطواف واضحا جليا ومشروعا
ما مر وايه **باب** ما جا في كيفية السعي بين الصفا
والمروة وقال ابن عمر عن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي شيبة
والفاكهي السعي من دار بني عباد بفتح العين وتشديد الموحدة ابن جعفر
وتعرف اليوم بسلة بنت عقيل الى زقاق بني ابي حسين بضم الحا تصغير حسن
ولابي ذر عن المستملي والكشميهني بن ابي حسن قال سفيان فيما رواه
الفاكهي هو ما بين هذين العلمين وقال البرماوي كالكرماني دار بني عباد
من طرق الصفا وزقاق بني ابي حسين من طرق المروة وبالسند قال
حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون كذا في جميع ما وقفت عليه من الاصول
وقال الحافظ بن حجر انه الصواب وبه جزم ابو نعيم قال وزاد ابو ذر في
روايته هو ابن حاتم ولعل حاتم اسم جده له ان كانت رواية ابي ذر فيه
مضبوطة انتهى قال حدثنا عيسى بن يونس السبيعي الكوفي عن عبيد
الله بن عمر بضم عبد العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طاف الطواف الاول
طواف القدوم وكذا الركن حب ثلاثا بفتح الحا المعجمة وتشديد الموحدة
اي رمل وهو المشي مع تقارب الخطا ومشى اربعا من غير رمل وكان عليه
السلام يسعى جهده بان يسرع فوق الرمل بطن المسيل بضب على
الظرفية اي المكان الذي يجتمع فيه المسيل فلم يبق اليوم بطن المسيل لان
السيول كنسته فيسعى حين يدنو امن الميل الاخضر المعلق بجدار المسجد
قد رسته ازرع حتى يقابل الميلين الاخضرين اللذين احدهما بجدار المسجد
والاخر بدار العباس ثم يمشي على هينته اذا طاف بين الصفا والمروة يفعل
ذلك ذاهبا وراجعا قال عبيد الله بن عمر العمري فقلت لنافع اكان عبد الله
ابن عمر يمشي من غير رمل اذا بلغ الركن اليماني بتخفيف الياء على المشهور
قال لا الا ان يزاحم بضم التحتية وفتح الحا على الركن فانه يمشي فلا يرمل ليكون
اسهل لاستلامه عند الازدحام فانه كان لا يدعه اي لا يترك الركن
حتى يستلمه وموضع الترجمة قوله وكان يسعى ببطن المسيل والحديث سبق
في باب من طاف بالبيت اذا قدم مكة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المدني
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعنا ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه عن رجل طاف بالبيت في عمرة ولم يطف بين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الصفا والمروة اياتي امرأته بهمزة الاستفهام فقال ولابي الوقت
قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت سبعا وصلى
خلف المقام ركعتين فطاف بالصفا ولابي ذر وطاف بين الصفا والمروة
سبعا اي فلم يتحلل عليه الصلاة والسلام من عمرته حتى سعى بينهما
ومتابعته صلى الله عليه وسلم واجبة فلا يحل لهذا الرجل ان يواقع امرأته
حتى يسعى بينهما لقال ولابي ذر وقد كان لكم في رسول الله اسوة
حسنة وسالنا جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما عن ذلك
فقال لا نقربها بنون التوكيد الثقيلة حتى يطوف بين الصفا
والمروة لانه ركن لا يتحلل به دونه فلا يجبر بدم خلافا للحنفية لان
عندهم ان ما ثبت حكما ثبت الوجوب لا الركنية لانها انما تثبت
بدليل قطعي وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشر بن فرقد البلخي
عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني الافراد عمرو بن
دينار قال سمعت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال قدم النبي
صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت اي سبعا ثم صلى ركعتين
سنة الطواف ثم سعى بين الصفا والمروة اي سبعا يبدا بالصفا
ويختم بالمروة بحسب الذهاب من الصفا والعود من المروة مرة ثانية
قال النووي في الايضاح وهذا هو المذهب الصحيح الذي قطع به جماهير
العلماء من اصحابنا وعزوه وعليه عمل الناس في الازمان المتقدمة والمتاخرة
وذهب جماعة من اصحابنا الى انه بحسب الذهاب والعود مرة واحدة قاله
من اصحابنا ابو عبد الرحمن بن بنت الشافعي وابو حفص بن الوكيل وابو بكر
العبدلاني وهذا قول فاسد لا عتداد به ولا نظر اليه انتهى ووجه الحاقه
بالطواف حيث كان من المبتدا اعني الحجر الى المبدا وتعقب بانه لو كان
كذلك لكان الواجب اربعة عشر شوطا وقد اتفق رواة نسكه عليه السلام
انه انما طاف سبعة واجيب بان هذا سوقوف على ان مسمى الشوط من
الصفا الى المروة او من المروة الى الصفا في الشرع وهو ممنوع اذ يقول
هذا اعتبار كم لا اعتبار الشرع لعدم النقل منه في ذلك واقل الامور
اذا ولو ثبت عن الشارع تنصيص في سماه ان يثبت احتمالا انه كما قلتم
او كما قلت فيجب الاحتياط فيه ويقويه ان لفظ الشوط اطلق على ما حوالي
البيت وعرف قطعا ان المراد به ما من المبدا الى المبدا فكذا اذا اطلق
في السعي ولا منصص على المراد يجب ان يحمل على المعهود منه في غيره
فالوجه اثبات ان مسمى الشوط في اللغة يصدق على كل من الذهاب من
الصفا الى المروة والرجوع منها الى الصفا ليس في الشرع ما يخالفه فيبقى
على المفهوم اللغوي وذلك انه في الاصل مسافة تعدوها الفرس كالمدان





ونحوه مرة واحدة فسبعة اشواط حينئذ قطع مسافة مقدرة سبع
مرات فاذا قال طاف بين كذا وكذا سبعا صدق بالتردد من كل من الغايتين
الى الاخرى سبعا بخلاف كذا فان حقيقة متوقفة على ان يشمل الطواف
ذلك المشي فاذا قال طاف به سبعا كان بتكرير تميمه بالطواف سبعا
فمن هنا افترق الحال بين الطواف بالبيت حيث لزم في شوط كونه من
المبدا الى المبدا والطواف بين الصفا والمروة حيث لم يلزم ذلك قاله
في فتح القدير ثم تلى اي ابن عمر لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة
وبه قال حدثنا احمد بن محمد المعروف بابن شوبة المروزي قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا عاصم هو ابن سليمان الاحول
البصري قال قلت لانس بن مالك رضي الله عنه انكنتم تكرهون السعي
بين الصفا والمروة قال لا ولابي الوقت فقال لا نعم بزيادة فالعطف
اي لا نعم كنا نكره وعلل الكراهة بقوله لانها كانت من متعارفات الجاهلية
اي من العلامات التي يتعبدون بها وانت الضمير باعتبار السعي وهو
سبع مرات حتى انزل الله ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج
البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما اي فزالت الكراهة وفي
هذا الحديث والتحديث والاخبار والقول واخرجه ايضا في التفسير
ومسلم في المناسك والترمذي في التفسير والنسائي في الحج وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن عمرو بفتح العين ولابي ذر زيادة ابن دينار عن عطا هو ابن ابي
رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال انما سعى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالبيت وبين الصفا والمروة ليرى المشركين قوته بضم
الياء وكسر الراء من يرى ومفهومه قصر السبب فيما ذكره على ما ذكر في انما
من افادة الحصر بها منطوقا او مفهوما على الخلاف في العربية والاصول
لكن روى احمد من حديث ابن عباس سعى ابينا ابراهيم عليه السلام فيجوز
ان يكون هو المقتضي لمشروعية الاسراع زاد الحميدي بضم الحاء ابو بكر
عبد الله بن الزبير المكي شيخ المولف فقال حدثنا سفيان بن عيينة
قال حدثنا عمرو هو ابن دينار قال سمعت عطا هو ابن ابي رباح عن
ابن عباس رضي الله عنهما مثله اي مثل الحديث السابق وفايدة ذلك
ان الحميدي صرح بالتحديث في روايته عن عمرو وهو صرح بالسماع من
عطا هذا باب بالتنوين تقصى الحايض
المناسك كلها الا الطواف بالبيت للمنع الوارد فيه والحكم فيما اذا
سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة وبالسند قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن عبد الرحمن

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

ابن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها
انها قالت قدمت مكة وانا حايض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا
والمروة لتوقفه على سبق الطواف وان كان يصح بغير طهارة وقولها ولا بين
الصفا والمروة عطف على المنفي قبله على تقدير ولم اسع وهو من باب علفتها
تبنا وماء باردا ويجوز ان يقدر ولم اطف بين الصفا والمروة على طريق المجاز
وانما ذهبوا الى هذا التقدير دون الاشتراك ليلا يلزم استعمال اللفظ الواحد
حقيقة ومجازا في حالة واحدة قالت عايشة فشكوت ذلك الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال افعلي كما يفعل الحاج من الوقوف بعرفة وغيره
غير ان لا تطوفي بالبيت لا زايدة حتى تطهري بسكون الطاء وضم الهاء كذا فيما
وقفت عليه من الاصول وضبطه العيني كالحافظ بن حجر تطهري بتشديد
الطاء على ان اصله تتطهري اي حين ينقطع دمك وتغتسلي ويويده
رواية مسلم حتى تغتسلي وهو ظاهر في بني الحايض حتى ينقطع دمها
وتغتسل وبه قال حدثنا محمد بن المثنى المعروف بالزمن قال حدثنا
عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال المولف ح وقال لي خليفة بن
خياط اي على سبيل المذاكرة اذ لو كان على سبيل التعليق لقال حدثنا ونحوه
والمسبوق هنا لفظ حدثه ولما لفظ حدثني محمد بن المثنى فنسياني
ان شاء الله تعالى في باب عمرة التنعيم حدثنا عبد الوهاب الثقفي
قال حدثنا حبيب المعلم بكسر اللام المشددة من التعليم عن عطا هو
ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال اهل
النبي صلى الله عليه وسلم اي احرم هو واصحابه بالحج فيه دليل
على ان عليه الصلاة والسلام كان مفردا واطلاق لفظ الاصحاب محمول
على الغالب لما يأتي ان شاء الله تعالى وليس مع احد منهم هدي غير
النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة بنصب غير على الاستثناء ولا في ذر غير
بجرها صفة لاحد قال ابو حيان ولا يجوز الرفع وقدم على هو ابن ابي
طالب من اليمن ومعه هدي وفي رواية وقدم علي من سعايته بكسر
السين اي من عمله في السعي في الصدقات لكن قال بعضهم انما بعثه
اميرا اذ لا يجوز استعمال بني هاشم على الصدقة واجيب بان سعايته
لا تتعين للصدقة فان مطلق الولاية يسمى سعاية سلمنا لكن يجوز
ان يكون ولاه الصدقات محتسبا او بعمالة من غير الصدقة وقوله ومعه
هدي جملة اسمية حالية وفي رواية انس السابقة في باب من اهل
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فقال بما اهللت فقال اهللت بما
اهل به النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر في هذا الحديث جواب النبي
صلى الله عليه وسلم حين قاله ذلك كقوله بما اهللت وفي رواية انس

المذكورة



المذكورة فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان معي الهدي لاحللت
وزاد محمد بن بكر عن ابن جريج قال فاهدوا وامكنا حلالا كما انت وهذا غير ما
اجاب به موسى فانه قال له كما في الصحيحين بما اهللت قال لبيك باهلال
النبي صلى الله عليه وسلم قال اهل مسقت الهدي قال لا قال فطف بالبيت
وبالصفا والمروة ثم لحل الحديث وانما اجابه بذلك لانه ليس معه
هدي وهو من المامورين بفسخ الحج بخلاف علي فان معه هديا وفيه
صحة الاحرام المعلق على ما التزم به فلان وينعقد ويصير محرما
بما احرم به فلان واخذ بذلك الشافعي فاجاز الاحلال بالنية
المبهمة لمن له ان ينقلها الى ما شاء من حج او عمرة فامر النبي صلى الله
عليه وسلم اصحابه ممن ليس معه هدي ان يجعلوها اي الحجة التي
اهلوا بها عمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة ويطوفوا هو من عطف
المفصل على المجمل مثل توضا وغسل وجهه والمراد بالطواف هنا ما
هو اعم من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة قال تعالى
فلا جناح عليه ان يطوف بهما او اقتصر على الطواف بالبيت لاستلزامه
السعي بعده والتقدير فيطوفوا ويسعوا الحذف اكتفاء على انه قد جاء
في رواية التصريح بهما ثم يقصروا ويحلوا بفتح اوله وكسر الحاء ابن بصيرا
حلالا الا من كان معه الهدي استثناء من قوله فامر اصحابه فقالوا
اي المامورون بالفسخ ولغير الوقت قالوا ننطلق اي انطلق
فحذف همزة الاستفهام التعجبي الى منى وذكر احدنا يقطر منيا وهو
من باب المبالغة اي انه يفضي بنا الى مجامعة النساء ثم يخرج بالحج
عقب ذلك فيخرج وذكر احدنا الفرج به من الجماع يقطر منيا وحالة الحج
تنافي الترفه وتناسب السعث فكيف يكون ذلك فبلغ ذلك النبي صلى الله
في اليوم نبيئه لفظ ذلك قولهم هذا النبي صلى الله عليه وسلم
بنصب النبي على المفعولية وفي رواية فما ندري اشيء بلغه من السماء
ام شيء من قبل الناس فقال صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من
امري ما استدبرت يجوز ان تكون ما موصولة اي الذي او نكرة
موصوفة اي شيئا رايا كان فالعايد محذوف اي استدبرته اي لو
كنت الان مستقبلا من الامر الذي استدبرته ما اهديت ما سقت
الهدي ولولا ان معي الهدي لاحللت لان وجوده مانع من فسخ الحج الى
العمرة والتحلل منها والامر الذي استدبره صلى الله عليه وسلم
هو ما حصل لاصحابه من مشقة انفرادهم عنه بالفسخ حتى انهم توقفوا
وترددوا وراجعوه او المعنى لو ان الذي رايت في الاخر وامرتكم به
من الفسخ عن لي في اول الامر ما سقت الهدي لان سوقه يمنع منه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لانه لايبعد بلوغه محله يوم النحر وقال في المعالم انما اراد عليه الصلاة والسلام تطييب قلوب اصحابه لانه كان يشق عليهم ان يحلوا وهو محرم ولم يجمعهم ان يرغبوا بانفسهم ويتركوا الاقتداء به فقاد ذلك لعلا يجدوا في انفسهم وليعلموا ان الافضل في حقهم ما دعاهم اليه ولا يقال ان الحديث يدل على التمتع افضل لانه عليه السلام لا يتمنى الا الافضل لانا نقول التمني هنا ليس لكونه افضل مطلقا بل الاسر خارج فلا يلزم من ترجيحه مطلقا كما ذكره ابن دقيق العيد فان قلت قد ورد عند صلى الله عليه وسلم ما يقتضي كراهة قوله لو حيت قال عليه السلام لو تفتح عمل الشيطان اجيب بان المكروه استعمالها في التصرف على امور الدنيا اما طلبا كقوله لو فعلت كذا حصل لي كذا واما هربا كقوله لو كان كذا وكذا لما في ذلك من صورة عدم التوكل ونسبة الافعال الى غير القضاء والقدر اما تمنى القربات كما في هذا الحديث فلا كراهة لانتفاء المعنى المذكور وخاصت عايشة رضي الله عنها فنسكت المناسك كلها اتت بافعال الحج كلها غير انها لم تطف بالبيت اي فلم تسع بين الصفا والمروة وحذفه لان السعي لابد من تقديم طواف عليه فيلزم من نفيه نفيه فاكتفى بنفي الطواف فلما طهرت بفتح الهاء وضمها طافت بالبيت اي وسعت بين الصفا والمروة قالت يا رسول الله تنطلقون اي انتطلقون فحذف همزة الاستفهام بحجة وعمرة اي العمرة التي فسخوا الحج اليها والحجة التي انشاوها من مكة وانطلق بحج مفرد بلا عمرة كما وقع لهم عامر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ان تخرج معها الى التنعيم لتعتمر منه فاعمرت بعد الحج وهذا الحديث اخرجه ابو داود وفيه التحديث والعنعنة والقول وذكر الاسناد من طريقين ورواته كلهم بصريون الا عطاء فانه مكي وبه قال حدثنا مؤمل بن هشام بميم مضمومة فهمزة مشددة مفتوحة فحاء لام البيشكري البصري قال حدثنا اسماعيل بن علية عن ايوب السختياني عن حفصة بنت سيرين قالت كنا نمنع عواتقنا بنصب مفعول نمنع والعواتق جمع عاتق وهي التي لم تفارق بيت اهلها الى زوجها لانها عتقت عن ابيها في الخدمة والخروج الى الحوائج وقيل غير ذلك مما مر في باب شهود الحايض العيدين عند ذكر الحديث ان يخرجن اي من خدورهن في العيدين فقدمت امراة لمرتم فنزلت قصر بني خلف جد طلحة الطلحات وكان بالبصرة فحدثت ان اختها هي ام عطية فيما قيل او غيرها كانت تحت رجل ممن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غزا مع رسول الله صلى الله عليه





ثنتي عشرة غزوة قالت المراة المحدثة وكانت اختي معه اي مع زوجها اوتع النبي صلى الله عليه وسلم في ست غزوات قالت اي الاخت كنا نداوي الكلمى بفتح الكاف وسكون اللام وفتح الميم الجرحى وتقوم على المرضى فسالت اختي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت هل على احدانا باس اي اثم ان لم يكن لها جلباب ان لا تخرج الى المصلى العيد قال عليه السلام لتلبسها صاحبتها بسكر اللام وضم الفوقية وسكون اللام وكسر الموحدة وجزم السين والفاعل صاحبتها من جلبابها بكسر الجيم خمار واسع كالملحفة تغطي به المراة راسها وصدرها اي لتغيرها جلبابا لا تحتاج اليه ولتشهد الخير اي مجالسة ودعوة المومنين وفي باب شهود الحايض العيدين ودعوة المسلمين فلما قدمت ام عطية بنسبية رضي الله عنها البصرة سالتها بنون بعد اللام الساكنة ثم ها من غير الف اي حفصة والنسوة معها او قالت حفصة سالناها بالف بعد النون ولابي الوقت سالتها ولابي ذر او قال بالتذكير اي قال ايوب عن حفصة سالناها فقالت ولابي الوقت قالت وكانت لا يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قالت بابي بهمزة بين موحدتين مكسورتين اي افديه والكشميهني بابا بقلب التحتية الفا فتفتح الموحدة الاخيرة وللمستملي بيبا بابدال الهمزة ياء وقلب الياء المضافة اليها الفا فقلنا ولابي الوقت قلنا اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا وكذا كناية عن السعي والكاف حرف التشبيه وذا وللاشارة الى ما ذكر قالت نعم سمعته بابي ولابي ذر بيبا بابدال الهمزة ياء وقلب المضافة اليها الفا فقال لتخرج العواتق ذوات ولابي ذر وذوات الخدور بالخا المعجمة والدال المهملة اي البيوت صفة للعواتق او العواتق وذوات الخدور وسقط لابي ذر والعواتق وذوات الخدور ولتحيض بتشديد الياء جمع حايض عطف على العواتق فيشهدن ولابي ذر ليشهدن الخير ودعوة المسلمين ويعتزل الحيض المصلى وجوبا فقلت لحايض بحذف الهمزة استفهام تعجبي من اخبارها شهود الحايض وليس في اليونينية مد على الهمزة فقالت ام عطية او ليس تشهد الحايض عرفة اي يومها وتشهد كذا نحو المزدلفة ومنى ورمي الجمار وتشهد كذا كصلاة الاستسقا وموضع الترجمة منه قولها او ليس تشهد عرفة وتشهد كذا وتشهد كذا وهذا موافق لقول جابر فنسكت المناسك كلها غير انها لم تطف بالبيت وكذا قولها يعتزل الحيض المصلى فانه يناسب قوله ان الحايض لا تطوف بالبيت لانها اذا امرت باعتزال المصلى كان اعتزالها للمسجد بل للمسجد الحرام بل للكعبة من باب اولى قاله في الفتح باب الاهلال

شبكة الألوكة www.alukah.net

اي الاحرام بالحج من البطحا وادي مكة وغيرها اي من غير بطحا مكة من سائر
اجزايها المكي المقيم بها والحاج الافاقي الذي دخل مكة متمتعا اذا
خرج الى منى والحاصل ان اهل المكي والمتمتع نفس مكة وهو الصحيح من مذهب
الشافعية وله ان يحرم من جميع بقاع مكة لا سائر الحرم لقوله عليه الصلاة
والسلام حتى اهل مكة من مكة وقيس باهلها غيرهم ممن هو بها فان فارق
بنيانها واحرم حاجا ولم يعد اليها قبل الوقوف اساء ولزمه دم لمجاوزة
سائر المواقيت فان عاد اليها قبل الوقوف سقط الدم والافضل ان
يحرم من مبابه داره وسواء اراد المقيم بمكة الاحرام بالحج منفردا ام اراد
القران بين الحج والعمرة فميقاته ما ذكر وقال الحنفية من كان دويرة اهله اوحيث
شاء من الحرم الا ان احرامه من المسجد افضل لفضيلة المسجد وقال المالكية
ومكان الاحرام للحج للمقيم بمكة مكة وسواء كان من اهلها ام مقيما بها وقت
الاحرام والمستحب له ان يحرم من المسجد لفعل السلف وهو مذهب المدونة
قال الشهب يريد من داخله لامن بابه وقاله في الموازية عن مالك وقال ابن
حبيب انما يحرم من بابه ومن اتسع له الوقت من اهل الافاق اذا بمكة واراد
الاحرام بالحج ان يخرج الى ميقاته فيحرم منه وقال المرداوي من الحنابلة والافضل
من المسجد بضاة في المنبع والايضاح من تحت الميزاب وان احرم من خارج
الحرم جاز وصح ولادم عليه ايضا وسأل عطا هو ابن ابي رباح فيما وصله
سعيد بن ابي منصور عن المجاورين بمكة حال كونه يلبي بالحج ولابي ذر يلبي
بهمزة الاستفهام قال ولابوي ذر والوقت فقال وكان ولابن عساكر
وكان بالفا بدل الواو ولابي ذر كان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يلبي
يوم التروية الثامن من ذي الحجة وسمي به لانهم كانوا يروون ابلهم ويتروون
من الماء فيه استعدادا للوقوف يوم عرفة لان تلك الاماكن لم تكن اذ ذاك
فيها ابار ولا عيون وقيل لان رويا ابراهيم عليه السلام كانت في ليلته
فتروي في ان ساراه من الله ولا من الذي وهو منهوز وقيل لان الاسكام
يروى للناس فيه سناسكهم من الرواية وقيل غير ذلك اذا ظهر الى الظهر
واستوى على راحلته وقال عبد الملك هو ابن ابي سليمان مما وصله مسلم
وقال الكرماني هو ابن عبد العزيز بن جريج قال الحافظ ظن بجير الظاهر انه
الاول عن عطا عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قدمنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم مكة محرمين بالحج فامرنا ان نحل ونجعلها عمرة
فاحللنا حتى اي الى يوم التروية وجعلنا مكة بظهر بفتح الظاء المعجمة
اي جعلناها وراظهورنا حال كوننا لبينا بالحج وجه دلالته على الترجمة
ان الاستواء على الراحلة كناية عن السفر فابتدأ لا استواها وابتدأ الخروج
الى منى وفيه ان وقت الاهلال بالحج يوم التروية وهو الافضل عند الجمهور

وروي



وروى مالك وغيره باسناد منقطع وابن المنذر باسناد متصل عن عمر
انه قال للاهل مكة مالكم يقدمون الناس عليكم شعثا وانتم تنضحون
طيبا مدهنين اذا رايتم الهلال فاهلوا بالحج وقالوا ابو الزبير محمد بن
مسلم بن تدرس بفتح الفوقية وسكون الدال المهملة وضم الراء آخره
سين مهملة المكي مما وصله احمد ومسلم من طريق ابن جريج عنه عن
جابر اهللنا بالحج من البطحا ولفظ مسلم فاهللنا من الابطح وفي رواية
له ثم اهللنا يوم التروية وقال عبيد بن جريج مما وصله المؤلف في باب
غسل الرجلين في النعلين وفي اللباس لابن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما رايتك اذا كنت بمكة اهل الناس بالحج اذا راوا الهلال قيل
ان ذلك محمول منهم على الاستحباب وبه قال مالك وابو ثور وقال
ابن المنذر الافضل ان يهل يوم التروية الا المتمتع الذي لا يجد الهدي ويريد
الصوم فيجعل الاهلال لصومه ثلاثة ايام بعد ان يحرم ولم تعلم انه متى
يوم التروية بالحركات الثلاث والجر رواية ابي ذر فقال ابن عمر
لم ار النبي صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته فان قلت
اهلال النبي صلى الله عليه وسلم حين انبعثت به راحلته انما كان بذي
الحليفة واهلال ابن عمر بمكة يوم التروية فكيف احتج به لما ذهب اليه
ولم يكن اهلاله عليه السلام بمكة ولا يوم التروية اجاب ابن بطال
ان ذلك من جهة انه صلى الله عليه وسلم اهل من ميقاته في حين ابتدايه
في عمل حجته واتصل له عمله ولم يكن بينهما مكث ينقطع به العمل فكذلك
المكي لا يهل الا يوم التروية الذي هو اول عمله ليتصل عمله كما سيابه عليه
السلام بخلاف سائر اهل من اول الشهر هذا باب

بالتنوين ان يصلي الظهر يوم التروية وهو ثامن الحجة وبالسند قال
حدثنا بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا الازرق
هو ابن يوسف قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد العزيز بن رفيع
بضم الراء وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية آخره عين مهملة قال سالت
انس بن مالك رضي الله عنه قلت اخبرني بشيء عقلته بفتح العين اي
ادركته وفقهته جملة في موضع جر صفة لقوله بشيء عن النبي ولابي
ذر وابن عساكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صلى الظهر والعصر
يوم التروية قال انس صلاهما بمنى اتفق الاربعة على استحبابه قلت
فاين صلى العصر يوم النفر الاول بفتح النون وسكون الفا الرجوع
من منى قال انس صلاهما بالابطح هو المحصب ثم قال انس
افعل كما يفعل امراوك صل حيث يصلون وفيه اشارة الى الجواز
وان الامر اذ ذاك كما كانوا يواظبون على صلاة الظهر ذلك اليوم بمكان

الألوكة
www.alukah.net

معين وفي هذا الحديث التحديث بلفظ الافراد والجمع والعنعنة والقول
والسؤال ورواية مابين بخاري وواسطي وكوفي وليس لعبد العزيز بن رفيع
عن انس في الصحيحين الا هذا الحديث واخرجه المولف ايضا في الحج وكذا مسلم
وابو داود والترمذي والنسائي وقد قال الترمذي بعد ان اخرجه
صحيح مستغرب من حديث اسحاق الازرق عن الثوري قال في الفتح يعني ان
اسحاق تفرد به وله شواهد منها في حديث جابر الطويل عند مسلم فلما كان
يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ولابي داود والترمذي واحمد
والحاكم من حديث ابن عباس صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية
والفجر يوم عرفة بمنى ولابن خزيمة من طريق القاسم بن محمد عن عبد الله
ابن الزبير قال من سنة الحج ان يصلي الامام الظهر وما بعدها والفجر
بمنى ثم يغدون الى عرفة وهذه النكتة التي ذكرها الترمذي اردف المولف
هذا الحديث بطريق ابي بكر بن عباس عن عبد العزيز فقال وبالسند السابق
اليه حدثنا علي هو ابن المديني انه سمع ابا بكر بن عباس بتشديد التحتية
احد شيوخ مجمة ابن سالم الاسدي الكوفي احد خاط بالحاء المهملة والنون
قال حدثنا عبد العزيز بن رفيع قال لقيت انسا قال المولف ح
وحدثني بالافراد اسماعيل بن ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة آخره نون
غير منصرف كما في اليونينية وقال الكرماني هو منصرف على الاصح قال
حدثنا ابو بكر هو ابن عياش عن عبد العزيز بن رفيع قال الخرجت الى منى
يوم التروية فلقيت انسا هو ابن مالك رضي الله عنه حال كونه ذاهبا
والكشميهني على حمار فقلت لانس صلى الله عليه وسلم هذا اليوم اي
يوم التروية الظهر فقال انس لعبد العزيز انظر حيث يصلي امراؤك
فصل فيه الاشارة الى متابعة اولي الامر والاحتراز عن مخالفة الجماعة
وان ذلك ليس بنسك واجب لغم المستحب ما فعله الشارع وبه قال
الائمة الاربعة قال النووي وهو الصحيح المشهور من نصوص الشافعي
وفيه قول ضعيف انه يصلي الظهر بمكة ثم يخرج الى منى باب
كيفية الصلاة بمنى هل يصلي الرباعية اربعا او اثنتين وقصرا وبالسند
قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي بالحاء المهملة والزاي قال حدثنا
ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد
الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال اخبرني بالافراد عبيد
الله بن عبد الله بن عمر بضم عين عبد الاول عن ابيه قال صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمنى الرباعية ركعتين قصرا وكذا صلاها ابو بكر
وعمر رضي الله عنهما وكذا عثمان رضي الله عنه صدرا من ايام خلافته

تم المها



ثم اتمها بعد ست سنين لان الاتمام والقصر جائزان وراي ترجح ظرف
الاتمام لان فيه زيادة مشقة وفي رواية ابي سفيان عن عبيد الله
عند مسلم ثم ان عثمان صلى اربعا فكان ابن عمر اذا صلى مع الامام
صلى اربعا واذا صلى وحده صلى ركعتين ولمسلم ايضا قال صلى
النبي صلى الله عليه وسلم بمنى صلاة المسافر وقد اتفق الائمة على ان
الحاج القادم مكة تقصر الصلاة بها وبمنى وسائر المشاهد لانه عندهم
في سفر لان مكة ليست دار اقامة الا لاهلها او لمن اراد الاقامة بها
وكان المهاجرون قد فرض عليهم ترك المقام بها فلذلك لم ينو
صلى الله عليه وسلم الاقامة بها ولا بمنى ومذهب المالكية القصر حتى
اهل مكة وعرفة والمزدلفة للسنة قال ابن المنير السر في القصر
في هذه المواضع المتقاربة اظهار الله تعالى فضله على عباده حيث
اعتد لهم بالحركة اعتداده بالسفر البعيد فجعل الواقدين من عرفة
الى مكة كانهم سافروا اليها ثلاثة اسفار سفر الى المزدلفة وهذا
يقصر اهل عرفة بالمزدلفة وسفر الى منى وكذا يقصر اهل المزدلفة
بمنى وسفر الى مكة ولهذا يقصر اهل مكة بمنى فهي على قربها من عرفة
معدودة بثلاث مسافات كل مسافة منها سفر طويل ويسر ذلك
والله اعلم انهم كلهم وفدوا ان البعيد كالقريب في اسباغ الفضل
النسكي وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن ابي اسحاق الهمداني بسكون الميم المشهور بالسبيعي عن حارثة
ابن وهب الخزاعي بضم الخاء المعجمة وتخفيف الزاي وحارثة بالحاء المهملة
والمثلثة رضي الله عنها قال صلى بنا النبي ولابي الوقت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونحن اكثر ما كنا قط وامنه بفتح القاف وتشديد
الطاء مضمومة في افصح اللغات ظرف زمان للاستغراق ما مضى
فتختص بالنفي يقال ما فعلته قط والعامة تقول لا افعله وهو
خطا واشتقاقه من قططته اي قطعته فمعنى ما فعلته قط
ما فعلته فيما انقطع من عمري لان الماضي منقطع عن الحال والاستقبال
وبينت لتضمنها معنى منذ والى اذ المعنى منذ ان خلقت الى الان وعلى
حركة لبنائها على السكون وكانت الضمة تشبيها بالغايات حملا على قبل
وبعد قاله ابن هشام وتعقب الدماميني قوله وتختص بالنفي بان لازمة
قط للنفي ليست امرا مستمرا على الدوام وانما ذلك هو الغالب فلك في
التسهيل وانما استعمل قط دون غيرها لفظا ومعنى يريد النفي ومن شواهده قوله
هنا اكثر ما كنا قط وقوله نظارا والجملة حالية وما مصدرية ومعناه
الجمع لان ما اضيف اليه افعل يكون جمعا وامنه رفع عطفا على اكثر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والضمير فيه راجع الى ما والمعنى صلى بنا صلى الله عليه وسلم والحال انا اكثر اكوانا في سائر الاوقات عددا واكثر اكوانا في سائر الاوقات امنا واسنادا لامن الى الاوقات مجاز ويجوز ان تكون نافية خبر المبتدا الذي هو نحن واكثر منصوبا على انه خبر كان والتقدير ونحن ما كنا نخاف في وقت اكثر منا في ذلك الوقت ولا امن منا فيه ويجوز اعمال ما بعد ما فيما قبلها اذا كانت بمعنى ليس فيكما يجوز تقديم خبر ليس عليه يجوز تقديم خبر ما في معناه عليه بمنى ركعتين قصرا اي في منى والعامل فيه قوله صلى وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة بفتح القاف وكسر الموحدة وعقبة بضم العين وسكون القاف ابن محمد بن سفيان السواي الكوفي ثنا حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد من الزيادة ابن قيس بن اخي الاسود الكوفي النخعي عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم المكتوبة بمنى ركعتين وصليت مع ابي بكر رضي الله عنه ركعتين ومع عمر رضي الله عنه ركعتين ثم تعرفت في قصر الصلاة واتمامها بكم الطرق فمنكم من يقصر ومنكم من يتم فيا ليت حظي نصيبي من اربع ركعتان متقبلتان بالالف فيهما رفع على الاصل فركعتان خبر ليت ومتقبلتان صفته ولابي الوقت ركعتين متقبلتين بالياء فيهما نصب على مذهب الفراء حيث جوز نصب خبر ليت كاسمها والمعنى ليت حظي ركعتان متقبلتان بدل الاربع كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم وصاحباه وفيه اظهار الكراهة مخالفتهم او يريد انا اتم سابعة لعثمان وليت الله قبل مني من الاربع ركعتين وهذه الاحاديث الثلاثة سبقت في ابواب تقصير الصلاة باب حكم صوم يوم عرفة بعرفات وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال حدثنا سالم هو ابو النضر بالضاد المعجمة ابن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله كذا في فرع اليونينية والصواب سقوط الزهري كما في بعض الاصول وعند المؤلف في باب الوقوف على الدابة بعرفة من طريق القعنبي وكتاب الصوم من طريق مسدد وطريق عبد الله بن يوسف كلهم عن مالك عن ابي النضر لكن قال البرماوي كالكرماني ان صح سماع الزهري من سالم ابي النضر فيكون البخاري رواه بالطريقين قال سمعت عميرا بضم العين المهملة مصغر عمر مولى ام الفضل ويقال مولى ابن عباس فالاول على الاصل والثاني باختيار ما آل اليه لانه انتقل الى ابن عباس من قبل امه عن ام الفضل لبابة ام عبد الله بن عباس شك الناس واختلفوا وهو معنى قوله





في كتاب الصوم وتماروا يوم عرفة وهم بعرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فيه اشعار بان صوم عرفة كان معروفا عندهم معتادا لهم في الحضر فمن قال بصيامه اخذ بما كان عليه عليه السلام من عادته ومن نفاه اخذ بكونه مسافرا قالت ام الفضل فبعثت بسكون المثلثة وضم المثناة الفوقية بلفظ المتكلم ولابوي ذر والوقت فبعثت بفتح المثلثة وسكون المثناة اي ام الفضل وفي كتاب الصوم فارسلت وفي حديث اخر ان المرسلة هي ميمونة بنت الحرث فيحتمل انهما معا ارسلتا فنسب ذلك الى كل منهما فتكون ميمونة ارسلت لسوال ام الفضل لها بذلك لكشف الحال في ذلك ويحتمل ان تكون ام الفضل ارسلت ميمونة الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي باب الوقوف على الدابة بعرفة وكتاب الصيام بقداح لبن فشربه زاد فيهما وهو واقف على بعيره وزاد ابو نعيم وهو يخطب الناس بعرفة وفيه استحباب فطر يوم عرفة للحاج وفي سنن ابي داود نهيه صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفة وهذا اوجه للشافعية والصحيح انه خلاف الاولى لا مكروه وعلى كل حال يستحب فطره للحاج للاتباع كما دل عليه حديث الباب وليتقوى على الدعا واما حديث ابي داود فضعف بان في اسناده مجهولا قال في المجموع قال الجمهور وسواء اصنعه الصوم عن الدعا او عما الحاج لا وقال المتولي ان كان ممن لا يضعف بالصوم عن ذلك فالصوم اولى له وان لا فالفطر وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الحج وفي الصوم وفي الاشربة ومسلم في الصوم وكذا ابو داود باب مشروعية التلبية والتكبير اذا غدا ذاهب من منى الى عرفة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن محمد بن ابي بكر الثقفي وليس له في الصحيح عن انس الا هذا الحديث انه سال انس بن مالك رضي الله عنه وهما غاديان جملة اسمية حالية اي ذاهبان غدوة من منى الى عرفات يوم عرفة كيف كنتم تصنعون اي من الذكر طول الطريق وفي هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انس كان اي الشان يهل منا المهل برفع صوته بالتلبية فلا ينكر عليه بضم الياء وكسر الكاف مبنيا للفاعل اي النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة فلا ينكر بفتح الكاف مبنيا للمفعول والفتحة مكسوطة من فرع اليونينية وفي رواية موسى بن عقبة عن محمد بن ابي بكر عند مسلم عن انس لا يعيب احدنا على صاحبه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه ومفهومه انه لا حرج في التكبير ذلك الوقت بل يجوز كسائر الاذكار ولكن ليس التكبير يوم عرفة سنة للحاج وفي الحديث رد على من قال يقطع التلبية صبح يوم عرفة لسنة ان لا يقطعها



الألوكة www.alukah.net

الافي اول حصاة من جمرة العقبة ويحتمل ان تكبيرهم هذا كان شيأ من الذكر تخلل التلبية من غير ترك للتلبية وهذا مذهب ابي حنيفة والشافعي وقال مالك لتقطع اذا زالت الشمس وراح الى الصلاة قال ابن فرحون وهو المشهور وفرق ابن الجلاب بين من يأتي عرفة وبين من يحرم فيلبي حتى يرمي جمرة العقبة واذا قطع التلبية بعرفة لم يعاودها **باب التهجير بالرواح يوم عرفة** من نمرة الى موضع الوقوف بعرفة ونمرة هي بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء موضع خارج بين طرف الحرم وطرف عرفات والتهجير السير في الهاجرة وعند نصف النهار واشتداد الحر وبالسند قال **حدثنا** عبد الله بن يوسف التنيسي قال **اخبرنا** مالك امام دار الهجرة **عن** ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري **عن** سالم هو ابن عبد الله ابن عمر قال **كتب** عبد الملك بن مروان الاموي **الى** الحجاج بن يوسف الثقفي حين ارسله الى قتال ابن الزبير وجعله والياً على مكة واميراً على الحاج **ان** لا تخالف ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في احكام **الحج** قال سالم **فجاء** ابن عمر رضي الله عنهما وانا معه اي مع ابن عمر والواو للحال **يوم عرفة** حين زالت الشمس وضاح عند سرادق الحجاج ضم السين قال البرماوي وقال ابن حجر وعزيهما الكرماني للخيمة وتعقبه العيني بانه انما هو الذي يحيط بالخيمة وله باب يدخل منه الى الخيمة قال ولا يعمله غالبا الا الملوك الاكابر انتهى وفي القاموس انه الذي يمد فوق صحن البيت من الكرسف زاد الاسماعيلي من هذا الوجه ابن هذا يعني الحجاج **فخرج** من سرادقه وعليه **ملحفة معصفرة** مصبوغة بالعصفر والملحفة بكسر الميم الازار الكبير **فقال** اي الحجاج **مالك يا ابا عبد الرحمن** كنية ابن عمر **فقال** عجل **اورح** الرواح **فالضب** بفعل مقدر قال العيني والاصوب نصبه على الاغراء **ان كنت تريد** اي تصيب **السنة** النبوية **قال** الحجاج **هذه الساعة وقت** الهاجرة **قال** ابن عمر **نعم قال** الحجاج **فانظرني** بهمزة قطع ومعجمة مكسورة من الانظار وهو المهملة ولابي ذر عن الكشميهني فانظرني بهمزة وصل وطاء مضمومة اي انتظرني **حتى افيض** على راسي اي اغتسل لان افاضة الماء على الراس غالبا انما تكون في الغسل **ثم اخرج** بالنصب عطفا على افيض **فنزل** ابن عمر عن مركوبه فانتظر حتى خرج الحجاج **قال** سالم **فسار بيني وبين** ابي عبد الله بن عمر **فقلت** للحجاج **ان كنت تريد السنة** النبوية **فاقصر الخطبة** كذا في اليونينية بوصل الهمزة وضم الصاد **وعجل الوقوف** كذا في رواية عبد الله بن يوسف عن مالك وواقفه القعنبي في الموطا واسقط عند النسائي وخالفهم يحيى وابن القاسم وابن وهب وسطرف عن مالك فقالوا وعجل الصلاة وقد غلط ابو عمر بن عبد البر رواية الاولى





لان اكثر الرواة عن مالك على خلافها ووجهت بان تعجيل الوقوف يستلزم تعجيل الصلاة **فجعل** الحجاج **ينظر الى عبد الله** بن عمر كانه يستدعي معرفة ما عنده فيما قاله ابنه سالم **هل** هو كذا ام لا **فلما راى ذلك عبد الله قال صدق** وفي هذا الحديث فوائد جمة تظهر عند التامل لا نطيل بها وموضع الترجمة منه قوله هذه الساعة لانه اشار به الى وقت زوال الشمس عند الهاجرة وهو وقت الرواح الى الموقف لحديث ابن عمر عند ابي داود قال غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى الصبح في صبيحة يوم عرفة حتى اتى عرفة فنزل نمرة وهو منزل الامام الذي ينزل به بعرفة حتى اذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وسلم فجمع الجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف وحديث البابين قد اخرجه النسائي في الحج **باب الوقوف على الدابة بعرفة** وبالسند قال **حدثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبي **عن** مالك الامام **عن** ابي النضر بسكون الضاد المعجمة سالم بن ابي امية **عن** عمير مولى عبد الله بن العباس حقيقة او مجازا عزام الفضل لبابه **بنت** الحرث رضي الله عنها **ان** ناسا اختلفوا عندها **يوم عرفة في** صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم لكونه مسافرا فارسلت ام الفضل **اليه** صلى الله عليه وسلم **بقدح لبن وهو واقف على بعيره** بعرفات **فشربه** وفي حديث جابر الطويل المروي في مسلم ثم ركب الى الموقف فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وهو يرد للمذهب الجمهور لان الافضل الركوب اقتداء به عليه الصلاة والسلام ولما فيه من العون على الاجتهاد في الدعاء والتضرع الذي هو المطلوب في ذلك الموضع حينئذ وخصه احزون بمن يحتاج الناس اليه للتعليم وفيه ان الوقوف على ظهر الدابة مباح اذا لم يجحف بها ولا يعارضه النهي الوارد لا تتخذوا ظهور دوابكم منابر لانه محمول على الاغلب الاكثر **باب الجمع بين الصلاتين** الظهر والعصر في وقت الاولى **بعرفة** للمسافرين سفر القصر وقال المالكية للناسك فيجوز لكل احد المكي وغيره وقال ابو حنيفة يختص الجمع بمن صلى مع الامام حتى لو صلى اظهر وحده او جماعة بدون الامام لا يجوز واجازه صاحباه فقالا والمنفرد ايضا كالامة الثلاثة **وكان** ابن عمر رضي الله عنهما مما وصله ابراهيم الحربي في المناسك **اذا فاتته الصلاة مع الامام** يوم عرفة **جمع بينهما** اي بين الظهر والعصر في منزله **وقال الليث** بن سعد الامام مما وصله الاسماعيلي **حدثني**

شبكة الألوكة www.alukah.net

بالافراد عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب
الزهري قال اخبرني بالافراد سالم هو ابن عبد الله بن عمر ان الحجاج بن
يوسف الثقفي عام نزل ابن الزبير عبد الله رضي الله عنهما بمكة
لمحاربته سنة ثلاث وسبعين سأل عبد الله بن عمر رضي الله عنه
وعن ابيه كيف تصنع في الوقوف يوم عرفة فقال له سالم والد ابن عمر
ان كنت تريد السنة النبوية فهجر بالصلاة بتشديد الجيم المكسورة
اي صلها وقت الهجير شدة الحر يوم عرفة فقال عبد الله بن عمر ابوه
صدق سالم انهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة بضم
السين قال الطيبي حال اي فاعلين اي متوغلين في السنة
ويتمسكون بها قاله تعريضا بالحجاج قال ابن شهاب فقلت لسالم
مستفهما له افعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سالم وهل
تتبعون في ذلك بتشديد الفوقية الثانية وكسر الموحدة بعدها عين
مهملة من الاتباع الاسنته على سبيل الحصر بعد الاستفهام اي ما تتبعون
في التهجير والجمع لشيء من الاشياء الا سنته فسنته منصوب بنزع الخافض
وللحموي والمستملي كما في اليونينية وهل يتبعون بذلك بمثناتين
فوقيتين مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة وبالعين المهملة من الابتغاء
وهو الطلب وبذلك بالموحدة بدل في وللحموي والمستملي كما شرع
من اليونينية يتبعون بالمثناة التحتية بلفظ الغيبة وقال العيني
كالحافظ بن حجر ان الذي بالمهملة لاكثر الرواة والذي بالعين المعجمة
للكشميهني وان في رواية الحموي وهل يتبعون ذلك بحذف في وهي
مقدرة باب قصر الخطبة بعرفة بفتح القاف وسكون
الصاد وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال اخبرنا
مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر ان عبد الملك بن مروان
كتب الى الحجاج ان ياتم اي يقتدي بعبد الله بن عمر في احكام الحج فلما كان
يوم عرفة جاء ابن عمر رضي الله عنهما وانا معه حين زاغت الشمس اي مالت
او زالت شك من الراوي وضاح عند فسطاطه بيت من شعر ابن هذا فهيئ
تحقير للحجاج ولعله لتقصيره في تعجيل الرواح ونحوه فخرج اليه الحجاج
فقال له ابن عمر عجل الرواح او النبيذ على الاعراف فقال الحجاج الآن قال
ابن عمر نعم قال الحجاج انظر في بهمزة وقطع وكسر المعجمة اي امهلني
افيض علي ما بضم الهمزة والرفع على الاستئناف وللكشميهني افض
بالجزم جواب الامر فنزل ابن عمر رضي الله عنهما عن سرجه حتى خرج
الحجاج من فسطاطه فسار بيني وبين ابي عبد الله بن عمر فقلت للحجاج
ان كنت تريد ان تصيب السنة النبوية اليوم فاقصر الخطبة بهمزة وصل





وضم الصاد وعجل الوقوف في رواية ابن وهب وغيره وعجل الصلاة
ومر ما فيه قريبا فقال ابن عمر صدق سالم ولابي ذر والوقت والحموي
لو كنت تريد السنة فلو بمعنى ان اي المجرد الشرطية من غير ملاحظة
الامتناع باب التهجير الى الموقف لم يذكر
الاكثرون في هذه الترجمة حديثا بل سقطت من رواية ابي ذر
وابن عساكر اصلا لكن قال ابو ذر انه راى في بعض النسخ عقب
هذه الترجمة قال ابو عبد الله اي المولف حدثنا مالك اي المذكور
قبل ان يذكرهنا ولكني لا اريد ان ادخل فيه اي في هذا الجامع
معادا بضم الميم اي مكررا فان وقع ما يوهم التكرار فتامله بجده
لا يخلو امر فوائد استادية او متنية كتقييد مهمل او تفسير
مبهم او زيادة لا بد منها ونحو ذلك مما تقف عليه من تتبع هذا
الكتاب وبما وقع له مما سوى ذلك فبغير قصد وهو نادر الوقوع
ووقع في نسخة الصغاني بدخل في هذا الباب هذا الحديث حدثنا
مالك عن ابن شهاب ولكني اريد ان ادخل فيه غير معاد والحاصل من
ذلك انه قال زيادة الحديث المذكور كانت مناسبة ان تدخل في
باب التهجير الى الموقف ولكني بها ادخلت فيه لاني ما ادخلت فيه
مكررا الا لفائدة وكانه لم يظفر بطريق اخر فيه غير الطريقين
المذكورين قبل لم يدخله وفي الكرماني وقال ابو عبد الله يزاد
في هذا الباب هاهو وسكون ميمها قيل انها فارسية وقيل عربية
ومعناها قريب من معنى ايضا انتهى باب الوقوف
بعرفة دون غيرها من الاماكن وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو وهو ابن
دينار قال حدثنا محمد بن جبير بن مطعم بضم الجيم وفتح الموحدة
ومطعم بضم الميم وكسر العين عن ابيه انه قال كنت اطلب بعيرا لي
قال البخاري ح وحدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا سفيان
ابن عيينة عن عمرو هو ابن دينار انه سمع محمد بن جبير ولابي ذر زيادة
ابن مطعم عن ابيه جبير بن مطعم قال اضللت بعيرا اي اضعته او
ذهب وزاد اسحاق بن راهوية في مسنده في الجاهلية وزاد المولف في غير
رواية ابي ذر وابن عساكر لي فذهبت اطلبه يوم عرفة اي في يوم عرفة
متعلق باضللت فرايت النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة قال
جبير فقلت هذا اي النبي صلى الله عليه وسلم والله من الحمس بالمهملة
مضمومة وميم ساكنة قال في القاموس والحمس الاكنة الصلبة جمع هـ
احمس وبه لقب قريش وكنانة وجديلة ومن تابعهم لتحمسهم في دينهم

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

اولا لتجانبهم للحمس وهي الكعبة لان حجرها ابيض الى السواد انتهى وهذا
الحديث رواه ابراهيم الحربي في غريب الحديث من طريق عبد العزيز
ابن عمر والاول اشهر واكثر قال ابن اسحاق كانت قريش لا تدري قبل الفيل
او بعده ابتدعت امر الحمس اي فتركوا الوقوف على عرفة والافاضة
منها وهم يعرفون ويقرون انها من المشاعر والحج الا انهم قالوا نحن
اهل الحرم ولا ينبغي للحمس ان يبتاعوا طعاما ولا يشتروا السمن وهو حرم
ولا يدخلوا بيتا من شعر ولا يستظلوا به ان استظلوا الا في بيوت
الادم ما كانوا حرما ثم قالوا لا ينبغي لاهل الحل ان ياكلوا من طعام جاوا
به معهم من الحل الى الحرم اذا جاوا حجاجا او عمارا ولا يطوفوا بالبيت
اذا قدموا اول طوافهم الا في ثياب الحمس فما شانه هينا نحي من جبير
وانكاره منه لما راى النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة فقالوا هو من
الحمس فما باله يقف بعرفة والحمس لا يقفون بها لانهم لا يخرجون من
الحرم وعند الحميدي عن سفيان وكان الشيطان قد استهواهم فقال
لهم انكم ان عظمتم غير حرمكم استخفت الناس بحرمكم فكانوا لا يخرجون
من الحرم وعند الاسماعيلي وكانوا يقولون نحن اهل الله لا نخرج من الحرم
وكان سائر الناس ينزل بعرفة وذلك قوله ثم افيضوا من حيث افاض
الناس وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في الحج وبالسند قال

حدثنا فروة بن ابي المغراء بفتح الميم وسكون الغين المعجمة آخره راء مدودة
وفروة بفتح الفاء والواو وبينهما راء ساكنة الكندي الكوفي قال حدثنا
علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء قاضي الموصل
عن هشام بن عروة بن الزبير قال ابو هشام كان الناس يطوفون
في الجاهلية بالكعبة حالكونهم عراة الا الحمس والحمس قريش وما ولدت
من انبائهم وعبر بما دون من لقصد التعميم وزاد معمر وكان ممن ولدت
قريش خزاعة وبنو كنانة وبنو عامر بن صعصعة وعند ابراهيم الحربي
قريش خزاعة وبنو كنانة وبنو عامر بن صعصعة وكانت قريش اذا احتطب اليهم الغريب اشترطوا عليه ان ولدها على دينهم
فدخل في الحمس من غير قريش ثقيف وليث وبنو عامر بن صعصعة يعني
وغيرهم وعرف بهذا ان المراد بهذه القبايل من كانت له من امهاتها قريشية
لاجميع القبايل المذكورة وكانت الحمس يحتسبون على الناس يعطونهم
حسبة لله يعطي الرجل الرجل الثياب يطوف فيها ويعطي المراة المراة
الثياب تطوف فيها فمن لم يعطه الحمس ثيابا طاف بالبيت عريانا
وكان يفيض جماعة الناس اي غير الحمس يدفعون الناس من عرفات
قال الزمخشري عرفات علم للموقف سمي بجمع كاذرعات فان قلت هل
لاسغت الصرف وفيها السببان التعريف والتانيث قلت لا يخلوا التانيث





اما ان يكون بالتا التي في لفظها واما بتا مقدرة كما في سعاد فالتي في لفظها
ليست للتانيث وانما هي مع الالف التي قبلها علامة جمع المونث ولا
يصح تقدير التا منها لان هذه التا لاختصاصها بجمع المونث سامغة من
تقديرها كما لا تقدر تا التانيث في بنت لان التا هي بدل من الواو لاختصاصها
بالمونث كتا التانيث ثابت تقديرها وتعقبه ابن المنير بانه يلزمه
اذا سمى امراة بمسلمات ان يصرفه وهو قول رذي والافصح تنوينه وهو
مروي ان تنوين عرفات نصر للتمكين لا للمقابلة ولم يعد تنوين المقابلة
في مفعلة بنا على انه راجع الى التمكين ونقل الزجاج فيها وجهين الصرف
وعدمه الا انه قال لا يكون الا مكسورا وان سقط التنوين وبفيض الحمس
من جمع بفتح الجيم وسكون الميم اي من المزدلفة وسميت به لان ادم اجتمع
فيها مع حوى وازدلف اليها او ادنى منها او لانه يجمع فيها بين الصلاتين
واهملها يزدلفون اي يتقربون الى الله تعالى بالوقوف فيها قال
هشام ولخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان
هذه الاية نزلت في الحمس ثم افيضوا من حيث افاض الناس ابراهيم الخليل عليه
الصلاة والسلام رواه الترمذي وقال حسن صحيح من حديث يزيد بن شيبان
قال اتانا ابن مربع بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة يزيد الانصاري ونحن
وقوف بالموقف فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كونوا على مشاعركم
فانكم على ارث ابراهيم عليه السلام وفري الناسي بالكسر اي الناسي يريد
ادم من قوله تعالى فنسي او المراد سائر الناس غير الحمس قال ابن التين وهو
الصحيح والمعنى افيضوا من عرفة لان المزدلفة والخطاب مع قريش كانوا
يقفون بجمع وسائر الناس بعرفة ويرون ذلك ترفعا عليهم كما مر وابان
ليسا ووهم فان قلت ما وجه ادخال ثم هنا حيث كانت الافاضة المذكورة
بعدها هي بعينها الافاضة المذكورة قبلها قلت معنى عطف الامر بها بكلمة
ثم الدالة على التراخي على الامر بالذكر المتاخر عنها وكيف موقع ثم من كلام
البلغا قال البيضاوي كالزمخشري وثم لتفاوت ما بين الافاضتين كما
في قوله احسن الى الناس ثم لا تحسن الى غيرك ثم وزاد الزمخشري تاتي
ثم لتفاوت ما بين الاحسان الى الكريم والاحسان الى غيره وبعد ما بينهما
فلذلك حيز امرهم بالذكر بعد الافاضة من عرفات قال ثم افيضوا لتفاوت
ما بين الافاضتين وان احدا ما صواب والاخر خطا انتهى وتعقبه ابو
حيان فقال ليست الاية كالمثال الذي مثله وحاصل ما ذكران ثم تسلب
الترتيب فان لها معنى غيره سماه بالتفاوت والبعد لما بعدها مما قبلها
ولم يجر الاية ايضا ذكر الافاضة الخطا فتكون ثم في قوله ثم افيضوا اجاب
لبعد ما بين الافاضتين وتفاوتهما ولا نعلم احدا سبقه الى اثبات هذا

المعنى ثم انتهى وقيل ثم افيضوا من حيث افاض الناس وهم الحمس اي من المزدلفة
الى منى بعد الافاضة من عرفات انتهى فيكون المراد بالناس ههنا المعهودين
وهم الحمس ويكون هذا الامر امرا بالافاضة من المزدلفة الى منى بعد الافاضة
من عرفات قال عروة ولابن عساكر قالت اي عايشة كانوا اي الحمس
يفيضون من جميع من المزدلفة وقد رفعوا بضم الدال المهملة مبنيا للمفعول
اي امروا بالذهاب الى عرفات حيث قيل لهم افيضوا وللكشميهني فرفعوا
بالراء بدل الدال ولمسلم رجعوا الى عرفات يعني امروا ان يتوجهوا الى عرفات
ليقفوا بها ثم يفيضوا منها باب السير اذا دفع
من عرفة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي الامام عن هشام بن عروة بن الزبير عن
ابيه انه قال سئل اسامة بن زيد بن حارثة حب رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانا جالس اي معه والواو للحال كيف كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع اي اضر في من عرفات الى المزدلفة
وسمي دفعا لازدحامهم اذا اضروا فيدفع بعضهم بعضا قال اسامة
كان عليه السلام ولابي الوقت فكان يسير العنق بفتح العين والنون
منصوب على المصدر انتصاب القهقرى في قولهم رجع القهقرى او النقد
يسير السير العنق وهو السير بين الابطا والاسراع فاذا وجد عليه
السلام فجوة بفتح الفا وسكون الجيم اي متسعا نص بفتح النون والصاد
المهملة المشددة اي سار سيرا شديدا يبلغ به الغاية قال هشام هو
ابن عروة والنص فوق العنق اي ارفع منه في السرعة فجوة وللمستملي
قال ابو عبد الله اي البخاري فجوة مسح يريد المكان الخالي عن المارة ويجمع
بكسر الميم والنحنة الساكنة فجوات وفجاء بكسر الفا والمد مناص بالرفع
ويجوز جره على الحكاية للفظ القرآن ليس حين فرار بفتح حين خبر
ليس واسمها محذوف تقديره ليس لحين حين هروب ليشير المولف
بهذا الى انه ليس النص والمناص احدهما مشتق من الاخر وحديث الباب
اخرجه ايضا في الجهاد والمغازي ومسلم في المناسك وكذا ابو داود والنسائي
وابن ماجة باب النزول بين عرفة وجمع لقضا
حاجته اي حاجة كانت وليس من المناسك وبالسند قال حدثنا مسدد
ابن مسرهد الكوفي قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم عن يحيى بن
سعيد الانصاري عن موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف عن كريب
مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
حين افاض من عرفة بلفظ الافراد قال الفراء اراده شبيه بالوله وليس
بعزف محض وللكشميهني حين بالنون بدل حيث بالمثلثة وهو اصوب





لانه ظرف زمان وحيث ظرف مكان ماله اي عدل الى الشعب بكسر الشين المعجمة
الطريق بين الجبلين فقضى حاجته اي استنجى فتوضا فقلت يا رسول
الله اتصلي بهمزة الاستفهام فقال عليه السلام الصلاة امامك بفتح
الهمزة اي مشروعة فيما بين يديك اي في المزدلفة والصلاة رفع
مبتدا خبره محذوف تقديره الصلاة حاضرة ولخبر الظرف المكاني المستقر
ويجوز النصب بفعل مقدر وهذا الحديث سبق في باب اسباغ الوضو
وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية
تصغير جارية ابن اسماء الضبعي البصري عن نافع مولى ابن عمر كان عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما يجمع بين المغرب والعشا جمع تاخير يجتمع
بالمزدلفة غير انه في معنى الاستثنا المنقطع اي كان يجمع بينهما
بمزدلفة لكن بهذه الهيئة وهي انه غير بالشعب الذي اخذه اي سلكه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل فيه فبينتقض بينا وضاد معجمة
من الانتقاض وهو كناية عن قضا الحاجة اي يستنجي ويتوضا ولا يصلي
شيئا حتى يصلي بجمع وهو المزدلفة كما سرواه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري مولى زريق المدني
عن محمد بن ابي حرملة مولى آل حويطب عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة
ابن زيد رضي الله عنهما انه قال رددت مع النبي صلى الله عليه وسلم بكسر
دال ردفت اي ركبته وراه من عرفات فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم
الشعب الايسر الذي دون المزدلفة اي قربها اناخ راحلته فبال ثم
جا فصببت عليه الوضو بفتح الواو والما الذي يتوضا به توضا ولابي ذر
وابن عساكر فتوضا بالعطف وضوا خفيفا اما بانه مرة مرة او خفف
استعمال الما على خلاف عادته قال اسامة فقلت الصلاة يا رسول الله رفع على
تقدير حضرة الصلاة او نصب بفعل مقدر قال عليه السلام الصلاة
امامك بفتح الهمزة ويجوز نصب الصلاة بفعل مقدر كما مر
فركب النبي صلى الله عليه وسلم حتى اتى المزدلفة فصلى المغرب والعشا
لم يصل شيئا قبل الصلاة ثم ردف الفضل بن العباس رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي ركب خلفه فالفضل رفع على الفاعلية غداة جمع اي غداة
الليلة التي كان فيها الجمع وهي صبيحة يوم النحر قال كريب فاخبرني
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن الفضل بن عباس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة التي بالعقبة فقطع التلبية
حتى بلغها وهذا الحديث رواه مسلم باب امر
النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه بالسكينة بالوقار عند الافاضة من
عرفة واشارته اليهم بالسوط بذلك وبالسند قال حدثنا شعبة بن

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم ابن ابي مريم الجمحي البصري قال
حدثنا ابراهيم بن سويد بضم السين وفتح الواو وابن حيان المدني
روى له البخاري هذا الحديث فقط وقد وثقه ابن معين وابو زرعة
وقال ابن حيان في الثقاة ربما اتى بمناكير لكن لم تتنه هذا شواهد
وقد تابعه فيه سليمان بن بلال عند الاسماعيلي وكذا غيره ه
حدثني بالافراد عمرو بن ابي عمرو بفتح العين فيهما مولى المطلب
قال اخبرني بالافراد سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة
مولى والبة بلام مكسورة وموحدة مفتوحة لا بفتح في العلمية
والتانيث بالها الكوفي قتله الحجاج سنة خمس وتسعين قال
حدثني بالافراد ابن عباس رضي الله عنهما انه دفع انصرف مع
النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة من عرفات فسمع النبي صلى
الله عليه وسلم وراءه زجرا بفتح الزاي وسكون الجيم صياحا شديدا
وضربا زاد في غير رواية ابي الوقت كما في اليونينية وغيرها غيره لكريمة
فقط وصوتا وكانه تصحيف من ضربا وظنت معطوفة للابل واشار
بسوطه اليهم وقال ايها الناس عليكم بالسكينة اي الزموا الرفق
وعدم المزاحمة في السير ثم علل ذلك بقوله فان البر بكسر الموحدة
اي الخير ليس بالايضاع بكسر الهمزة وبالضاد المعجمة واخره عين
مهملة وهو حمل الدابة على اسراعها في السير يقال وضع البعير وغيره
اسرع في سيره واوضعه راكبه اي ليس البر بالسير السريع ثم قال
المولف مفسرا للايضاع على عادته واوضعوا معناه اسرعوا وكانهم
خلافكم من التخلل بينكم وفجرنا خلالهما اي بينهما اي ذكر خلالكم
استطرادا لبقية الاية ثم الاية الاخرى بسورة الكهف كثير الفوايد
رحمه الله واثابه وهذا الحديث من افراد المولف باب
استحباب الجمع بين الصلاتين المغرب والعشا في وقت الثانية بالمزدلفة
قيده الدارمي والبندنيجي والقاضي ابو الطيب وابن الصباغ والطبراني
والعمراني بما اذا لم يخش فوت وقت الاختيار للعشا فان خشيه صلى
بهم في الطريق ونقله القاضي ابو الطيب وغيره عن النص قال في شرح
المهذب ولعل اطلاق الاكثرين محمول على هذا وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن موسى بن عقبة
بضم العين وسكون القاف المدني عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة
ابن زيد رضي الله عنهما انه سمعه حال كونه يقول دفع رسول الله صلى
الله عليه وسلم من عرفة اي رجع من وقوف عرفة بعرفات لان عرفة
اسم لليوم وعرفات بلفظ الجمع اسم للموضع وحينئذ فيكون المضاف



اليه محذوفا لكن من مذهب من يقول ان عرفة اسم للمكان ايضا لا حاجة
الى التقدير فنزل الشعب لاسر الذي دون المزدلفة فبال ولابي ذر وابن
عساكر بال باسقاط الفا ثم توضا وضوا شرعيا او استنجى واطلق عليه اسم
الوضو اللغوي لانه من الوضاة وهي النظافة ولم يسبغ الوضوء اي خففه
اولم يتوضا في جميع اعضا الوضو بل اقتصر على بعضها فيكون لغويا او
على بعض العدد فيكون شرعيا ويويد هذا قوله في رواية وضوا خفيفا
لانه يقال في الناقص خفيفا قال اسامة فقلت له عليه السلام حضرت
الصلاة او يضب بفعل مقدر فقال عليه السلام الصلاة امامك مبتدا
وخبرا اي موضع هذه الصلاة قدامك وهو المزدلفة فهو من باب ذكر
الحال وارادة المحل والتقدير وقت الصلاة قدامك فالمضاف فيه محذوف
اذ الصلاة نفسها لا توجد قبل ايجادها وعند ايجادها لا تكون امامه
قال الحنفية فيكون المراد وقتها فيجب تاخيرها وهو مذهب ابي حنيفة
ومحمد فلو صلى المغرب في الطريق لم يجز وعليه اعادتها ما لم يطلع الفجر
وقال المالكية يندب الجمع بينهما وظاهره انه لو صلاهما قبل اتيانه اليها
اجزاه لانه جعل ذلك مندوبا والذي في المدونة انه يعيدها الا انها
عند ابن القاسم على سبيل الاستحباب وقال ابن حبيب يعيدهما ابدا
وقال الشافعية لو جمع بينهما في وقت المغرب في ارض عرفات او في الطريق
او صلى كل صلاة في وقتها جاز وان خالف الافضل وفي الحديث تخصيص
لعموم الاوقات الموقتة للصلاة الخمس ببيان فعله عليه السلام فجاء
المزدلفة فتوضا فاسبغ اي الوضو فحذف المفعول قال الخطابي انما
ترك اسباغه حين نزل الشعب ليكون مستصحبا للطهارة في طريق ويجوز
فيه لانه لم يرد انه صلى به فلما نزل المزدلفة واراد ها اسبغه وتحتمل
ان يكون تحديدا او ان يكون عن حدث طرا واستبعد القول بان المراد
بقوله لم يسبغ الوضو الوضو اللغوي وابعد منه ان المراد به الاستنجا
ومما ينوى استبعاده رواية المولف السابقة في باب الرجل يوضي
صاحبه عن اسامة انه صلى الله عليه وسلم عدل الى الشعب فقضى حاجة
فجعلت اصب عليه الماء وتوضا اذ لا يجوز ان يصب عليه اسامة الا وضو
الصلاة لانه كان لا يقرب منه احد وهو على حاجته ثم اقيمت الصلاة
فصلى عليه السلام بالناس المغرب قيل حط الرحال مما جاء مصرحا به في
رواية اخرى ثم اناخ كل انسان منا بعيره في منزله ثم اقيمت الصلاة
فصلى وصلى عليه الصلاة والسلام بالناس صلاة العشا ولم يصل نفلا
بينهما لانه يخل بالجمع لان الجمع يجعلهما كالصلاة واحدة فوجب الولا كركعات
الصلاة ولولا اشتراط الولا لما ترك عليه السلام الروايات لكن هذا فيه تفصيل

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

بين جمع التقديم فيفعل وبين جمع التاخير فلا كما سياتي ان شاء الله تعالى
بيانه عن قريب والله الموفق **باب من جمع بينهما** اي
بين العشاءين بالمزدلفة **ولم يتطوع** بينهما ولا على اثر واحدة منهما وبالسند قال
**حدثنا** ادم ابن ابي اياس عبد الرحمن قال **حدثنا** ابن ابي ذيب هو محمد بن
عبد الرحمن بن ابي ذيب المدني **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **عن سالم**
ابن عبد الله بن عمر **عن** ابيه **عمر** رضي الله عنهما **قال جمع النبي** صلى الله عليه وسلم
**بين المغرب والعشا بجمع** بسكون الميم بعد فتح الجيم اي المزدلفة وسقط
لابي ذر لفظة بين فقوله المغرب نصب على المفعولية والعشا عطف عليه
**كل واحدة منهما** من العشاءين **باقامة ولم يسبح** اي لم يتنفل **بينهما ولا على اثر**
**كل واحدة منهما** بكسر الهمزة وسكون المثلثة من اثر بمعنى اثر بفتحتين اي
عقبها اي لم يصل بعد كل واحدة منهما وليس المراد انه لا يتنفل لا بينهما
ولا بعدهما لان المنفي التعقيب لا المهلة وحينئذ فلا ينافي قولهم باستحباب
تاخير سنة العشاءين عنهما ومذهب الشافعية انه اذا جمع بين الظهر
والعصر قدم سنة الظهر التي قبلها وله تاخيرها سواجمع تقديما
او تاخيرا وتوسيطها ان جمع تاخيرا سواقدم الظهر امام العصر واخر سنتها
التي بعدها وله توسيطها ان جمع تاخيرا وقدم الظهر واخر عنها سنة العصر
وله توسيطها وتقديمها ان جمع تاخيرا سواقدم الظهر امام العصر واذا جمع بين
المغرب والعشا اخر سنتيهما وله توسيط سنة المغرب ان جمع تاخيرا وقدم
المغرب وتوسيط سنة العشا ان جمع تاخيرا وقدم العشا وما سوى ذلك
ممنوع وهذا كله بنا على ان الترتيب والموالاة شرطان في جميع التقديم دون
جمع التاخير والاولى من ذلك تقديم سنة الظهر او المغرب المتقدمة وتاخير
ما سواها وعلى تقدير وهذا الحديث اخرجه ابو داود في الحج وكذا النسائي
وبه قال **حدثنا** خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة **البجلي** قال **حدثنا**
**سليمان بن بلال** هو سليمان بن ايوب بن بلال القرشي قال **حدثنا** يحيى
ابن سعيد الانصاري **قال اخبرني** بالافراد **عدي بن ثابت** هو عدي بن ابان
ابن ثابت الانصاري **قال حدثني** بفتح لكل **عبد الله بن يزيد** الخطمي
بفتح لكل المعجمة وسكون الطاء المهملة نسبة الى خطمة فخذ من الاوس **ويزيد**
من الزيادة **قال حدثني** بالافراد **ابو ايوب** خالد **الانصاري** رضي الله
عنه **ان رسول الله** صلى الله عليه وسلم **جمع في حجة الوداع المغرب والعشا**
**بالمزدلفة** اي ولم يصل بينهما تطوعا وقد سبق قريبا انه ليس التطوع
على التفصيل السابق بغير لا ليس التنفل المطلق لا بين الصلاتين ولا على
اثرهما لئلا ينقطع عن المناسك وهذا الحديث اخرجه المولف في المغازي
ومسلم في المناسك والنسائي في الصلاة وابن ماجة في الحج **باب**

من اذن



**من اذن واقام لكل واحدة منهما** اي من العشاءين بالمزدلفة وبالسند
قال **حدثنا** عمرو ابن خالد بفتح العين قال **حدثنا** زهير هو ابن
معاوية بن حديج الجعفي قال **حدثنا** ابو اسحاق السبيعي **قال**
**سمعت عبد الرحمن بن يزيد** من الزيادة خال الكوفة **يقول حج عبد الله**
اي ابن مسعود رضي الله عنه زاد النسائي هنا فاسرفت علقمة ان الزمه
فلزمته **فاتينا المزدلفة حين الاذان بالعتمة** اي وقت العشا
الاخرة **او قريبا من ذلك** اي من مغيب الشفق **فامر رجلا** لم يعلم
اسمه ويحتمل ان يكون هو عبد الرحمن بن يزيد **فاذن واقام ثم صلى المغرب**
**وصلى بعد هاركعتين سنتها ثم دعى بعشايه** بفتح العين ما يتعشى
به من الماكول **فتعشى ثم امر اراه** بضم الهمزة يعني انه امر فيما يظنه
لانه لم يعلمه يقينا **فاذن واقام قال عمرو** وسبق المولف **لا اعلم الشك**
في قوله اراه في اذن واقام **الا من زهير** المذكور في السند وقد اخرجه
الاسماعيلي من طريق الحسن بن موسى عن زهير مثل ما رواه عمرو وعنه
ولم يقل ما قاله عمرو **ثم صلى العشا ركعتين** فيه الاذان والاقامة لكل من
الصلاتين وهو مذهب مالك قال ابن عبد البر وليس لهم في ذلك حديث
مرفوع انتهى لكن حمل الطحاوي حديث ابن مسعود هذا على ان صحابه
تفرقوا عنه فاذن هم ليجتمعوا اليجمع بهم قال الحافظ ابن حجر ولا يخفى
تكلفه وقد اختلفت طرق الحديث في الاذان والاقامة للصلاتين على
ستة اوجه الاقامة لكل منهما بغير اذان كما سبق قريبا من حديث ابن
عمر والاقامة لهما سرة واحدة رواه مسلم وابو داود والنسائي من حديث
سعيد بن جبير عن ابن عمر والاذان مرة مع اقامتين رواه مسلم وغيره
في حديث جابر الطويل وهو الصحيح من مذهب الشافعية ولكنابلة اومع
الاذان اقامة واحدة رواه النسائي من رواية سعيد بن جبير عن ابن عمر
وهو مذهب الشافعية لكنفية او الاذان والاقامة لكل منهما كما في حديث
هذا الباب ورواه النسائي ايضا وقول ابن عبد البر لا اعلم في هذا الباب
حديثا مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه تعقبه الحافظ
زين الدين العراقي في شرح الترمذي بان ابن مسعود قال في اخر هذا الحديث
كما سياتي ان شاء الله تعالى رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله فان اراد
به جميع ما ذكره في الحديث فهو اذا امر مرفوع وان اراد به كون هاتين الصلاتين
في هذين الوقتين وهو الظاهر فيكون ذكر الاذانين والاقامتين موقوفا
عليه انتهى والوجه السادس ترك الاذان والاقامة فيهما رواه ابن حزم
في حجة الوداع عن طارق بن حبيب عن ابن عمر من فعله وممكن لجمع فقوله
باقامة واحدة اي لكل صلاة او على صفة واحدة لكل منهما ويتاييد برواية

شبكة الألوكة www.alukah.net

من صرح باقامتين وقوله من قال لكل واحدة باقامة اي ومع احدهما باذان ويدل عليه رواية من قال باذان واقامتين ومذهب الشافعية انه يسن الاذان للفرض الاول دون الثاني وفي جميع التقديم لفعله صلى الله عليه وسلم بعرفة رواه مسلم وحفظا للولاء ويسن للفرض الثاني في جميع التاخير ان ابتدا بالفرض الثاني لانه في وقته ولم يتقدمه فرض دون الاول لانه كالفائت فان ابتدا بالاول فلا يؤذن له كالفائت على ما صححه الرافعي ولا للثاني لتبعيته للاول وحفظا للولاء لانه صلى الله عليه وسلم جمع بين العشاءين بالمزدلفة باقامتين كما في الحديث السابق في الباب الذي قبل هذا الباب ونص عليه الشافعي كما رايته في المعرفة للبيهقي بلفظ قال الشافعي ويصلي بالمزدلفة باقامتين اقامة للمغرب واقامة للعشا ولا اذان لكن لا ظهر في الروضة انه يؤذن للفرض الاول لانه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما بمزدلفة باذان واقامتين كما رواه الشيخان عن جابر وهو مقدم على الذي قبله لان معه زيادة علم فلما طلع الفجر اي صلاة الفجر فالجواب محذوف وللمستملي والكشميهني وابن عساكر فلما حين طلع الفجر اي لما كان حين طلوعه وفي نسخة فلما كان حين طلع الفجر قال في المصابيح الظاهر ان كان تامة وحين فاعلها عند ابن اصبغ الى الجملة الفعلية التي صدرها ما ض فبني على المختار ويجوز فيه الاعراب وقال الزركشي ويروى فلما احس وقت طلوع الفجر من الاحساس قال ابن الملقن صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي هذه الساعة بالنصب الا هذه الصلاة بالنصب ايضا في هذا المكان من هذا اليوم قال عبد الله يعني ابن مسعود هما صلاتان تحولان بالمثناة الفوقية المضمومة او بالتحتية مع فتح الواو والمشددة عن وقتهما المستحب المعتاد وليس المراد بالتحويل ايقاعها قبل دخول الوقت المحدود لها في الشرع قاله المهلب صلاة المغرب تحول عن الناس المزدلفة وقت العشا والفجر حين طلوع يبزغ الفجر بزاي مضمومة وغين معجمة اي يطلع فتحولت بتقديمهما عن الوقت الظاهر لكل احد فقدمت الى وقت منهم من يقول طلع الفجر ومنهم من يقول لم يطلع لكن النبي صلى الله عليه وسلم تحقق طلوعه اما بوحي او بغيره والمراد به المبالغة في التغليس على ما في الايام ليتسع الوقت لما بين ايديهم من اعمال يوم النحر من المناسك قال اي ابن مسعود رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله الظاهر ان الضمير يرجع الى فعل الصلاة في هذين الوقتين او الى جميع ما ذكره فيكون مرفوعا كما سبق قريبا تقريره وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا وكذا النسائي **باب**

من قدم ضعفة اهله بفتح الضاد المعجمة والعين المهملة جمع ضعيف النسا والصبيان والمشايخ العاجزين واصحاب الاثقال ليرموا قبل الزحمة بليل اي في ليل من منزله بجمع فيقفون بالمزدلفة عند المشعر الحرام





اوعند غيره منها ويدعون ويذكرون بها ويقدم بكسر الدال المشددة اذا غاب القمر عند اوائل الثلث الاخير وهو بيان لقوله بليل اذ هو شامل للجميع اجزايه فبينه بقوله اذا غاب القمر وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام المصري عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري المدني قال سالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقدم ضعفة اهله النسا والصبيان والعاجزين من بمنزلة الذي نزله بالمزدلفة الى منى خوف التادي بالاستحثاث والازدحام فيقفون عند المشعر بفتح ميم المشعر ويجوز كسرها الحرام بالمزدلفة الذي يحرم فيه الصيد وغيره لانه من الحرم او لانه ذو حرمة وسمي مشعرا فيما قاله الازهري لانه معلم للعبادة وهو كما قاله النووي كابن الصلاح جبل صغير بآخر المزدلفة يقال له قزح بضم القاف وفتح الزاي آخره مهملة وهو منها لانه ما بين مازمي عرفة ووادي محسر وقد استبدل الناس الوقوف به على ما احدث هناك يظنونه المشعر وليس كما يظنون لكن يحصل بالوقوف عنده اصل السنة اي وكذا بغيره من مزدلفة على الاصح وقال المحب الطبري هو باوسط المزدلفة وقد بني عليه بنا ثم حكى كلام ابن الصلاح ثم قال والظاهر ان البنا انما هو على الجبل والمشاهدة تشهد له قال ولم ار من ذكره ابن الصلاح لغيره ويحصل اصل السنة بالمرور وان لم يقف كما في عرفة نقله في الكفاية عن القاضي واقره وقال ابن الحاج المزدلفة والمشعر وجمع وقزح اسما مترادفة انتهى والمعروف ان المشعر موضع معروف خاص بالمزدلفة بليل اي في ليل يذكرون الله عز وجل ويدعونه ما بدا لهم من غير همز اي ما ظهر لهم وسنح في خواطرهم واراد وا واراد وا يرجعون الى منى ثم يدفعون قال في الفتح وهو ظاهر فقبل ان يقف الامام بالمشعر الحرام او بالمزدلفة ولابي الوقت ثم يرجعون ما بدا لهم قبل ان يقف الامام وقبل ان يدفع الى منى فمنهم من يقدم بفتح الياء والدال وسكون القاف بينهما منى بالصرف الصلاة الفجر اي عند صلاة الفجر فاللام للتوقيت لا للعلة ومنهم من يقدم بعد ذلك فاذا قدموا رموا الجمرة الكبرى وهي جمرة العقبة وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول ارخص بهمزة مفتوحة وسكون الراء فعل ماض وفاعله الرسول عليه السلام وفي بعض الروايات كما في الفتح رخص بدون همزة وتشديد لكن هو اوضح في المعنى لانه من الترخيص ضد العزيمة لا من الرخص ضد الغلا فاولئك اي الضعفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم عن ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بعثني رسول الله ولابي ذر وابن عساكر النبي صلى الله

الشبكة الألوكة www.alukah.net

عليه وسلم من جمع بفتح الجيم وسكون الميم من المزدلفة بليل قيده الشافعي واصحابه بالنصف الثاني وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن ابي يزيد بضم العين مصغرا المكي مولى القارظ بن شيبة الكناني انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول انا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في صعفة اهله المعنى وبه قال حدثنا مسدد عن يحيى القطان عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد ولابي ذر وابن عساكر حدثنا عبد الله بن كيسان مولى اسما بنت ابي بكر عن اسما رضي الله عنهما انها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي فصلت ساعة ثم قالت لعبد الله ابن كيسان يا بني بضم الموحدة مصغرا هل غاب القمر قال لا فصلت ساعة ثم قالت له هل غاب القمر قال لا فصلت ساعة ثم قالت له هل غاب القمر قال قالت نعم غاب قالت فارتحلوا بكسر لكما امر من الارتحال فارتحلنا ومضينا بها ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فمضينا بنا العطف بدل الواو حتى رمت الجمرة الكبرى ثم رجعت الى منزلها بمنى فصلت الصبح في منزلها وفي سنن ابي داود باسناد صحيح على شرط مسلم عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل ام سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم افاضت واستدل به على انه يدخل وقت الرمي بنصف ليلة النحر ووجهه انه عليه السلام علق الرمي بما قبل الفجر وهو صالح لجميع الليل ولا ضابط له فجعل النصف ضابطا لانه اقرب الى الحقيقة مما قبله ولانه وقع للدفع من مزدلفة ولاذان الصبح فكان وقت الرمي كما بعد الفجر ومنعه المالكية والحنفية حيل بطلوع الفجر وقبله لغوحتى للنساء والضعفة والرخصة في الدفع ليلا انما هي في الدفع خوف الزحام والافضل الرمي من طلوع الشمس وفي سنن ابي داود باسناد حسن من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال لغلمان بني عبد المطلب لا ترموا حتى تطلع الشمس واذا كان من يخصه منع ان يرمي قبل طلوع الشمس فمن لم يرخص له اولى وقد جمع بين حديث ابن عباس هذا وحديث الباب بحمل الامر في حديث ابن عباس على الندب ويؤيده حديث ابن عباس عند الطحاوي قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم مع اهله وامرني ان ارمي مع الفجر فقلت لها يا هنتاه بفتح الهاء وسكون النون وبعد المثناة الفوقية الفاخرة هاء ساكنة اي يا هذه ما ارانا بضم الهمزة اي ما اظن الا قد غلسنا بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام وسكون السين المهملة اي تقدمنا على الوقت المشروع قالت يا بني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن للظعن بضم الظاء المعجمة والعين المهملة ويجوز سكونها جمع ظعينة المراة في الهودج واستدل بقولها اذن على عدم وجوب المبيت بالمزدلفة ان لو كان واجبا لم يسقط بعذر الضعف كالوقوف بعرفة وهو مذهب المالكية

قال



قال الشيخ خليل وندب بيانه بها وان لم ينزل فالدم اي على الاشهر وهذا صححه الرافعي وصحح النووي وجوبه على غير المعذور كالرعاء واهل سقاية العباس اذا لم يخافوا تلفه بالمبيت او مريض يحتاج الى تعهده او امر يخاف فوته قال النووي ويحصل المبيت بمزدلفة بحضورها لحظة في النصف الثاني كالوقوف بعرفة نص عليه في الام وبه قطع جمهور العراقيين واكثر خراسانيين وقيل يشترط معظم الليل كما لو حلف لا يبيت بموضع لا يحنث الا بمعظم الليل وهذا صححه الرافعي ثم استثنى كلهم من جملة انهم لا يصلون بها حتى يمضي ربع الليل مع جواز الدفع منها بعد نصف الليل وقال ابو حنيفة يجوز المبيت ايضا وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري وهو ثقة ولم يصب من ضعفه قال اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا عبد الرحمن هو ابن القاسم عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق والقاسم هو والد عبد الرحمن عن عائشة عمة القاسم رضي الله عنها قالت استاذنت سودة بنت زمعة ام المومنين النبي صلى الله عليه وسلم ليلة جمع فكانت ثقيلة من عظم جسمها ثبطة بسكون الموحدة بعد المثلثة المفتوحة ولابي ذر بثبطة بكسرها فاذن لها صلى الله عليه وسلم ولم يذكر محمد ابن كثير شيخ المولف عن سفيان ما استاذنته سودة فيه فلذلك عقبه المولف بطريق اقع المبينة لذلك فقال بالسند السابق اليه في اول هذا المجموع حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا افلح ابن حميد الانصاري عن القاسم بن محمد والد عبد الرحمن المذكور في سند الحديث السابق عن عمته عائشة رضي الله عنها قالت نزلنا المزدلفة فاستاذنت النبي صلى الله عليه وسلم سودة بنت زمعة رضي الله عنها ان تدفع اي ان تتقدم الى منى قبل حطمة الناس بفتح الحاء وسكون الطاء المهملتين اي قبل زحمتهم لان بعضهم يحطم بعضا من الزحام وكانت سودة امراة بطيئة فاذن لها صلى الله عليه وسلم فدفعت الى منى قبل حطمة الناس وافضنا حتى اصبحنا فنزلنا فدفعنا بدفعه صلى الله عليه وسلم قالت عائشة فلان اكون بفتح اللام استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استاذنت سودة اي كاستيذان سودة فما مصدرية والجملة معترضة بين المبتدا الذي هو قوله فلان اكون وبين خبره وهو قوله احب الي من كل شيء مفروح به واسره وهذا كقوله في الحديث الاخر احب الي من حمر النعم قال ابو عبد الله الابي رحمه الله السابع من كلام الفخر والاصوليين ان ذكر الحكم عقب الوصف المناسب ليشعر بكونه علة فيه وقول عائشة هذا يدل على انه لا يشعر

لكونه علة لم يرد ذلك لاختصاص سودة بذلك الوصف الا ان يقال ان عائشة
فهمت المناط ورات ان العلة انما هي الضعف والضعف اعم من ان يكون لثقل
جسم او غيره كما قالت اذن لضعفة اهله ويحتمل انها قالت ذلك لانها شركتها
في الوصف لما روي انها قالت سابقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبقته
فلما ربيت اللحم سبقني **باب** من وللاربعة
متى **يصلي الفجر جمع** وهو واضح من الاول وبالسند قال **حدثنا عمر**
**ابن حفص بن غياث** بكسر المعجمة اخره مثلثة قال **حدثنا ابي** حفص بن
غياث بن طلق النخعي قاضي الكوفة قال **حدثنا** الاعمش سليمان بن مهران
قال **حدثني** بالافراد **عمارة** بن عمير التيمي **عن عبد الرحمن** بن يزيد النخعي
**عن عبد الله** يعني ابن مسعود **رضي الله عنه** قال **ما رايت النبي صلى**
**الله عليه وسلم صلى صلاة بغير ميقاتها** المعتاد ولابي ذر لغير بالام بدل
الموحدة **الا صلاتين جمع بين المغرب والعشا** جمع تاخير قال النووي
احتج الحنفية لقول ابن مسعود ما رايته عليه السلام صلى صلاتين على
منع الجمع بين الصلاتين في السفر واجاب انه مفهوم وهم لا يقولون به ونحن
القول به اذا لم يعارضه منطوق وقد تظاهرت الاحاديث على جواز الجمع ثم
هو متروك الظاهر بالاجماع في صلاتي الظهر والعصر بعرفات وقد تعقبه
العيني في قوله انه مفهوم وهم لا يقولون به فقال لا نسلم هذا على اطلاقه
وانما لا يقولون بالمفهوم المخالف قال وما ورد في الاحاديث من الجمع بين
الصلاتين في السفر فمعناه الجمع بينهما فعلا لا وقتا انتهى فالتمثيل **وصلى**
**الفجر حين طلوعه قبل ميقاتها** المعتاد مبالغة في التبكير ليتسع الوقت
لفعل ما يستقبل من المناسك والا فقد كان يوخرها في غير هذا اليوم حتى
يانيه بلال فليس المراد انه صلاها قبل الفجر انهو غير جايز بالاتفاق
ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الحج
وبه قال **حدثنا عبد الله بن رجاء** بفتح الراء والجيم ابن عمر ويقال ابن المثنى
بدل عمر الغداني بضم المعجمة وتخفيف الدال المهملة البصري قال ابو حاتم
كان ثقة رضي فاضلا وقال ابن معين ليس به باس وقال عمر بن الفلاس كثير الغلط والتصحيف ليس بحجة انتهى وقد لقيه المولف وحدث عنه بلا واسطة
بيسيرة وروى له النسائي وابن ماجة قال **حدثنا اسرايل** عز يونس
**عن جده ابي اسحاق** عمرو بن عبد الله السبيعي **عن عبد الرحمن بن يزيد**
النخعي الكوفي قال **خرجنا** بلفظ الجمع ولابي ذر خرجت **مع عبد الله** اي
ابن مسعود **رضي الله عنه الى مكة ثم قدمنا جمعا** بفتح الجيم
وسكون الميم اي المزدلفة من عرفات **فصلى الصلاتين المغرب والعشا**
**كل صلاة** بنصب كل اي صلى كل صلاة منهما **وحدها باذان واقامة والعشا**





**بينهما** بكسر العين في فرع اليونينية وغيره وفي بعض الاصول وهو الذي في
اليونينية والعشا بفتحها وهو الصواب لان المراد به الطعام اي انه لم يعشى
بين الصلاتين وقد وقع ذلك مبينا فيما سبق بلفظ انه دعا بعشايه
فتعشى ثم صلى العشا قال عياض وانما فعل ذلك لينبه على انه يغتفر
الفصل اليسير بينهما والواو في قوله والعشا للحال **ثم صلى الفجر حتى طلع**
**الفجر** قايل كذا في فرع اليونينية قايل بغير واو وفي غيره وقايل باثباتها
**يقول لطلع الفجر** وقايل **يقول لم يطلع الفجر** ثم قال **ان رسول الله صلى**
**الله عليه وسلم** قال **ان هاتين حولت** غيرتا **عن وقتهما** المعتاد **في هذا**
**المكان** المزدلفة قال البلقيني فيما نقله عنه صاحب اللامع لعل هذا مدرج
من كلام ابن مسعود ففي باب من اذن واقام قال عبد الله هما صلاتين
محولتان قال وحكى البيهقي عن احمد تردد انه مرفوع او مدرج ثم
جزم البيهقي بانه مدرج واجاب البرماوي بانه لا تنافي بين الامرين
فمرة رفع ومرة وقف **المغرب والعشا** بالنصب فيهما قال الزركشي بدل
من اسم ان ولذا وصلاة الفجر وتعقبه الدماميني بان المبدل منه
مثنى فلا بد لمبدله منه بدل كل الا ما يصدق عليه المثنى وهو اثنان
فحينيذ المغرب وصلاة الفجر مجموعهما هو البدل ويحتمل ان يكون نصبهما
بفعل محذوف اي اعني المغرب وصلاة الفجر انتهى ويجوز الرفع فيهما
على ان المغرب خبر مبتدا محذوف تقديره احدى الصلاتين المغرب
وسقط في رواية ابن عساكر والعشا **فلا يقدم الناس جمعا** اي المزدلفة
بفتح دال يقدم بعد سكون قافها **حتى يعتموا** بضم اوله وكسر ثالثه
من الاعتام اي يدخلوا في العتمة وهو وقت العشا الاخرة **وصلاة**
**الفجر** بالنصب ولابي ذر صلاة بالرفع كاعراب المغرب فيهما السابق
**هذه الساعة** بالنصب اي بعد طلوع الفجر وقبل ظهوره للعامة
**ثم وقف** ابن مسعود **رضي الله عنه** بمزدلفة او بالمشعر الحرام **حتى**
**اسفر** اضاء الصبح وانتشر ضوءه **ثم قال لو ان امير المومنين** عثمان
**رضي الله عنه افاض الآن** عند الاسفار قبل طلوع الشمس **اصاب**
**السنة** التي فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافا لما كانت
عليه الجاهلية من الافاضة بعد طلوع الشمس كما سياتي ان شاء الله
تعالى في الباب الاتي قال عبد الرحمن بن يزيد الراوي عن ابن مسعود
**فما ادري** اي قوله اي قول ابن مسعود لو ان امير المومنين افاض **كان**
**اسرع ام دفع عثمان رضي الله عنه** اي اسرع ووقع في شرح الكرماني
وتبعه البرماوي ان القايل فما ادري يدخ هو ابن مسعود نفسه وهو
خطا كما قاله في فتح الباري قال ووقع في روايته جرير بن حازم عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابي اسحاق عند لحمد من الزيادة وهذا للحديث ان نظير هذا القول صدر
عن ابن مسعود عند الرفع من عرفات ايضا ولفظه فلما وقفنا بعرفة
غابت الشمس فقالوا لوان امير المومنين افاض الان كان قد اصاب قال
فما ادري اكلام ابن مسعود اسرع او افاضه عثمان الحديث فلم يزل
اي ابن مسعود يلبي حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر اي ابتدا الرمي
لاخذه في اسباب التحلل وسياتي ان شا الله تعالى البحث في التلبية بعد
باب هذا باب بالتنوين متى يدفع بضم اوله وفتح ثالثه
مبنيا للمفعول ولابي ذر يدفع بفتح اوله مبنيا للفاعل اي متى
يدفع الحاج من جمع من المزدلفة بعد الوقوف بالمشعر الحرام وبالسند
قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم وسكون النون الانماطي البصري
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق السبيعي قال سمعت
عمرو بن ميمون بالتنوين وعمرو بفتح العين وسكون الميم ابن مهران البصري
يقول شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى بجمع بالمزدلفة الصبح ثم
وقف بالمشعر الحرام فقال ان المشركين كانوا لا يفيضون بفتح اوله
من الافاضة اي لا يدفعون من المزدلفة الى منى حتى تطلع الشمس
وعند الطبري من رواية عبيد الله بن موسى عن سفيان حتى يرو
الشمس على ثبير ويقولون اشرق بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة
وكسر الراء وجزم القاف فعل امر من الاشراق وثبير بفتح المثلثة وكسر
الموحدة والضم مناد حذف منه حرف النداء وزاد ابو الوليد عن شعبة
عند الاسماعيلي كيما نغير وفي بعض الاصول ثبير كنغير لارادة السجع قال
النووي هو جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب الى منى ويمين الذاهب
الى عرفات وانه المذكور في صفة الحج والمراد في مناسك الحج انتهى ومراده
ما ذكر في المناسك انه يستحب المبيت بمنى ليلة تاسع الحجة فاذا اطلعت
الشمس واشرقت على ثبير يسيرون الى عرفات قال صاحب تحصيل
المرام في تاريخ البلد الحرام وهذا غير مستقيم لانه يقتضي ان ثبير
المذكور في صفة الحج بالمزدلفة وانما هو بمنى على ما ذكره المحب الطبري
في شرح البهجة بل قال المجد الشيرازي في كتاب الوصل والمنافي في بيان
فضل منى ان قول النووي يخالف الاجماع ائمة اللغة والتواريخ وقال في
القاموس وثبير الاثيرة وثبير لخضراوات والنضح والرتع والاعرج والاحدب
وعينا جبال بظاهر مكة انتهى وسمي رجل من هذيل اسمه ثبير دفن به
والمعنى لتطلع عليك الشمس وكيما تغير بالنون اي تذهب سريعا يقال
اغار يغير اذا اسرع في العدو وقيل يغير على قوم الاصباح اي تنهبهما
وان النبي صلى الله عليه وسلم بفتح همزة وان وفي بعض النسخ بكسرها لمخالفهم





فافاض حين اسفر قبل طلوع الشمس ثم افاض اي النبي صلى الله عليه وسلم
وابن مسعود والمعتمد الاول لعطفه على قوله خالفهم وفي حديث جابر
الطويل عند مسلم فلم يزل واقفا اي عند المشعر الحرام حتى اسفر جدا
فدفع قبل ان تطلع الشمس ولابن خزيمة عن ابن عباس فدفع رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين اسفر كل شيء قبل ان تطلع الشمس وهذا
مذهب الشافعي والجمهور وقال مالك في المدونة ولا يقف احد به اي
بالمشعر الحرام المطلوع الفجر والاسفار ولكن يدفع قبل ذلك واذا اسفر
ولم يدفع الامام دفع الناس وتركوه واحتج له بعض اصحابه بان النبي صلى
الله عليه وسلم يعجل الصلاة مغلسا الاكيد فعل قبل الشمس فكلما بعد
دفعه من طلوع الشمس كان اولى وهذا موضع الترجمة هذا باب
التلبية والتكبير غداة النحر حتى يرمي الجمرة الكبرى ولابي ذر عن الكشميهني
حتى قال في الفتح وهو اصوب والاول عطف على المجرور السابق
وهو الركوب خلف الراكب في السير من المزدلفة الى منى وبالسند قال
حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم واللام بينهما معجمة ساكنة
النبيل البصري قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز الاموي
عن عطا هو ابن ابي رباح عن ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما ان النبي
ولابي الوقت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اردف الفضل بن العباس
من المزدلفة الى منى فاخبر الفضل انه عبد الله انه عليه الصلاة والسلام
لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة الكبرى وهي جمرة العقبة وبه قال حدثنا
زهير بن حرب بفتح الحا المهملة وسكون الراء آخره موحدة النسائي بالنون
والسين المهملة قال حدثنا وهب بن جرير بفتح الجيم قال حدثنا ابي جرير
ابن حازم بن زيد البصري عن يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن
مسلم بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير عبد الاول ابن عتبة
ابن مسعود احد الفقها السبعة عن ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما
ان اسامة بن زيد لكتب رضي الله عنهما كان ردف النبي بكسر الراء وسكون
الدال ولابي ذر ردف النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة الى المزدلفة ثم اردف
صلى الله عليه وسلم الفضل بن عباس من المزدلفة الى منى قال عبد الله بن عباس
فكلاهما اي الفضل واسامة قال لا وللاربعة قال لم يزل النبي صلى الله
عليه وسلم يلبي اي في اوقات حجه حتى رمى جمرة العقبة غداة النحر اي
عند رمي ولا حصاة من حصيات جمرة العقبة وهذا مذهب الحنفية والثانية
ونقل البرماوي والحافظ ابن حجر انه مذهب الامام احمد رحمه الله لانقطاعها
حتى يرميها فيكون الحديث مستندا له والذي رايته في تنقيح المقنع وعليه
الفتوى عند الحنابلة ما نصه ويقطع التلبية مع رمي الحصاة منها

www.alukah.net

فلعل ما نقله البرماوي وصاحب الفتح قولا له ايضا وهو قول البعض الشافعية
واستدلوا له بحديث ابن عباس عن الفضل عند ابن خزيمة قال افضت
مع النبي صلى الله عليه وسلم من عرفات فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة
العقبة بكبريم كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخر حصاة قال ابن
خزيمة هذا حديث صحيح مفسر لما فيهم من الروايات الاخرى وان المراد
بقوله حتى رمى جمرة العقبة اي اتم رميها انتهى وذهب الامام مالك
الى انه اذا راح الى مصلى عرفة قال ابن القاسم وذلك بعد الزوال وراح
يريد الصلاة وليس في حديث الباب ذكر التكبير المترجم له نعم روى
البيهقي عن عبد الله بن سخبرة قال غدوة مع عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه من منى الى عرفة وكان رجلا ادم له ضفيرتان عليه سجية
اهل البادية وكان يلبي فاجتمع عليه الغوغاء فقالوا يا اعرابي انه هذا
اليوم يوم تلبية انما هو التكبير فالتفت الي فقال جهل الناس ام نسوا
والذي بعث محمدا بالحق لقد خرجت مع من منى الى عرفة فما ترك
التلبية حتى رمى الجمرة الا ان يخلطها بتكبير او تهليل فيحتمل ان
البخاري اشار في الترجمة لهذا التخصيص الذهن الطالب وحثاله على
البحث تنبيه وقع في هذا الحديث عند مسلم من رواية ابراهيم بن
عقبة عن كريب ان اسامة بن زيد انطلق من المزدلفة في سياق قريش
على راحلته ومقتضاه ان يكون قوله هذا لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم
يلبي مرسلا لانه لم يحضر ذلك لكن اجيب باحتمال ان يكون رجع الى النبي
صلى الله عليه وسلم وصحبه الى الجمرة والله اعلم وفي سند هذا الحديث
تابعي عن تابعي وثلاثة من الصحابة هذا **باب**

بالتنوين **فمن تمتع بالعمرة الى الحج** قال البيضاوي اي فمن استمتع وانتفع
بالتقرب الى الله تعالى بالعمرة قبل الانتفاع بتقربه بتقريبه بالحج في
اشهره **فما استيسر من الهدي** فعليه دم استيسره بسبب التمتع
وهو دم جبران يذبحه اذا احرم بالحج ولا يأكل منه وقال ابو حنيفة اندم
نسك وهو كالاضحية **فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج** في ايام
الاشتغال به بعد الاحرام وقبل التحلل وقال ابو حنيفة في اشهره بين
الاحرامين ولا يجوز يوم النحر وايام التشريق عند الاكثر **وسبعة اذا
رجعتم** الى اهليكم او نفرتم وفرغتم من اعماله وهو مذهب ابي حنيفة **تلك
عشرة** فذلك كحساب وفايدتها ان لا يتوهم ان الواو بمعنى او كقولك جالس
الحسن وابن سيرين وان يعلم العدد جملة كما علم تفصيلا فان اكثر العرب
لم يحسنوا الحساب وان المراد بالسبعة العدد دون الكثرة فانه يطلق لهما
**كاملة** صفة مؤكدة تفيد المبالغة في محافظة العدد **ذلك** اشارة الى





الى الحكم المذكور عند ذا والتمتع عند ابي حنيفة اذ لا متعة ولا قران لحاضري
المسجد الحرام عنده فمن فعل ذلك منهم فعليه دم جناية **لمن لم يكن
اهله حاضري المسجد الحرام** وهو من كان من الحرم على مسافة القصر
عندنا فان من كان على اقل فهو مقيم الحرم او في حكمه ومن سكنه وراء
الميقات عنده واهل الحرم عند طاوس وغير المكي عند مالك ولفظ
رواية ابوي ذر والوقت لما استيسر من الهدي الى قوله حاضري المسجد
الحرام فاسقطا بقية الاية وبالسند قال **حدثنا** بالجمع ولابن عساكر
حدثني **اسحاق بن منصور** الكوسج المروزي قال **اخبرنا النضر** بفتح
النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل قال **اخبرنا شعبة** بن الحجاج
قال **حدثنا ابو جمرة** بالجيم والراء المفتوحتين بينهما ميم ساكنة
نصر بن عمران الضبعي قال **سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن المتعة**
اي عن مشروعيتها وهي ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ويفرغ منها ثم يحج
من عامه **فامرني بها** اي فاذن لي فيها والا فالافراد افضل عند الاكثر
كما مر ولم ينقل عن ابن عباس وغيره خلافه **وسألته عن الهدي** اي عن
احكام الهدي الواجب فيها لقوله فمن تمتع بالعمرة الاية **فقال** ابن
عباس **فيها** اي في المتعة **جزور** بفتح الجيم وضم الزاي على وزن فعول
اي من الجزر وهو القطع من الابل تقع على الذكر والانثى **او بقرة او شاة**
واحدة الغنم يطلق على الذكر من الضان والمعز **او شرك** بكسر الشين المعجمة
وسكون الراء اي النصيب الحاصل للشريك من الشركة **في اراقة دم** والمراد
به هنا على الوجه المصرح به في حديث ابي داود قال البيهقي صلى الله عليه وسلم
البقرة عن سبعة فهو من الجمل والبيين فاذا اشارك غيره في سبع بقرة
او جزور اجزاء عنه **قال** اي ابو جمرة **وكان ناسا** اي كعمر بن الخطاب
وغيرهما ممن نقل عنه الخلاف في ذلك **كرهوها** اي المتعة **فنمت فرايت**
**في المنام كان انسانا** ولابن عساكر كان المنادي **ينادي حج مبرور ومتعة**
**متقبلة فاتيت ابن عباس رضي الله عنهما فحدثته برايت فقال استنجها**
من الرويا التي وافقت السنة **الله اكبر هذا سنة ابي القاسم صلى الله
عليه وسلم** اي طريقته وليس المراد بها ما يقابل الفرض لان السنة الاقل
على الارجح كما مر واستانس بالرويا لما قام به الدليل الشرعي فان الرويا
الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة كما في الصحيح **قال** وقال
ابن ابي اياس فيما وصله المولف في باب التمتع والاقران وسقط وقال من
وقال ادم لابي ذر **وواهب بن جرير** فيما وصله البيهقي **وعند** ابو محمد بن جعفر
البصري فيما وصله احمد عند الثلاثة **عن شعبة عمرة متقبلة وحج مبرور**
بدل قول النضر متعة قال الاسماعيلي وغيره تفرد النضر بقوله متعة والله اعلم

الألوكة
www.alukah.net

احد من اصحاب شعبة رواه عنه الا قال عمرة وهذه فائدة اتيان المولف بهذا التعليق فافهم **باب** جواز ركوب البدن بضم الموحدة وسكون الدال وهي الابل والبقر وعن عطا فيما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه البدنة البعير والبقرة وعن مجاهد لا تكون البدن الا من الابل وعن بعضهم البدنة ما يهدى من الابل والبقر والغنم وهو غريب **لقوله** تعالى **والبدن** نصب بفعل لغيره قوله **جعلناها لكم من شعائر الله** من اعلام دينه التي شرعها ارتبة **لكم فيها خير** منافع دينية ودنيوية من الركوب والحلب كما روي ابن ابي حاتم وغيره باسناد جيد عن ابراهيم النخعي لكم فيها خير من ستاء ركب ومن شاء حلب **فاذكروا اسم الله عليها** عند نحرها بان تقولوا الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر اللهم منك واليك كذا روي عن ابن عباس **صوافّ** قائمات على ثلاثة قوائم معقولة يدها اليسرى او رجلها اليسرى **فاذا وجبت** سقطت **جنوبها** على الارض اي ماتت **فكلوا منها واطعموا** القانع السائل من قنع اذا سال او فقير لا يسال من القناعة **والمعتر** الذي لا يتعرض للمسئلة او هو السائل **كذلك** مثل ما وصفنا من نحرها قياما **سخرناها لكم** مع عظمها مع عظمها حتى تاخذوها منقادة فتعقلونها وتحبسونها صافة قوائمها ثم يطعنون في لباتها **لعلكم تشكرون** انفاسنا عليكم بالتقرب والاخلاص **لن ينال الله** لن يصيب رضاه ولن يقع منه موقع القبول **لحومها** المتصدق بها **ولا دماؤها** المهراقة بالنحر من حيث انها لحوم ودما **ولكن يناله التقوى منكم** ولكن يصيبه ما يحبه من تقوى قلوبكم من النية والاخلاص فانما هي المتقبل منكم **كذلك سخرها لكم** كررها تذكيرا لنعمة التسخير وتعليلا له بقوله **لتكبروا الله** اي لتعرفوا عظمته بما قدره على ما لا يقدر عليه غيره فتوحدوه بالكبرياء **على ما هداكم** اي كيفية التقرب اليه تعالى بها وتضمن تكبر وامعنى تشكروا واعداه بعلى **وبشر المحسنين** الذين احسنوا اعمالهم وسياق الايتين بتمامها رواية كريمة واما رواية ابوي ذر والوقت فالمذكور بينهما قوله والبدن جعلناها لكم الى قوله وجبت جنوبها ثم المذكور بعد جنوبها الى قوله وبشر المحسنين **قال مجاهد سميت البدن لبدنها** بضم الموحدة وسكون المهملة وللكشميهني لبدانتها بفتح الموحدة والمهملة والنون والف قبلها وستاة فوقية اي لسمنها والخرج عبد ابن حميد من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قال انما سميت البدن من قبل السمانة **والقانع السائل** من قنع اذا سال **والمعتر الذي يعتر** اي يطيف **بالبدن من غني او فقير** لمجاهد فيما اخرجه عبد بن حميد القانع جارك الذي ينتظر ما يدخل بيتك والمعتر الذي يعتر ببابك ويريك نفسه ولا يسالك شيئا وروى





عنه ابن نجيح بن ابي حاتم القانع الطامع والمعترة هو السائل **وشعائر** المذكور في الآية **استعظام البدن واستحسانها** عن مجاهد فيما اخرجه عبد بن حميد ايضا في قوله تعالى ومن يعظم شعائر الله فان استعظام البدن استحسانها واستسمانها **والعتيق** المذكور في قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق **عتقه من الجبابرة** قال مجاهد كما رواه عبد بن حميد ايضا انما سمي اي البيت العتيق لانه عتق من الجبابرة **ويقال وجبت** اي **سقطت الى الارض** هو قول ابن عباس فيما اخرجه ابن ابي حاتم والمراد به تفسير قوله فاذا وجبت جنوبها وسقطت الواو ومن ويقال **ومنه وجبت الشمس** اذا سقطت للغروب وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن ابي الزناد** عبد الله بن ذكوان **عن الاعرج** عبد الرحمن ابن هرمز **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **ان رسول الله** صلى الله عليه وسلم **راى رجلا** لم يعرف اسمه **تسوق بدنة** زاد مسلم مقلدة والبدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة وغلب استعمال الاول اكثر استعمالها فيما كان هديا **فقال له** عليه السلام **اركبها** لتخالف بذلك الجاهلية لترك الانتفاع بالسائبة والوصيلة والحام واوجب بعضهم ركوبها بهذا المعنى عملا بظاهر هذا الامر وحمله الجمهور على الارشاد لمصلحة دنيوية واستدلوا بانه صلى الله عليه وسلم اهدى ولم يركب ولم يامر الناس بركوب الهدايا وجزم النووي في الروضة كاصلها في الضحايا ونقله في المجموع عن القفال والماوردي جواز الركوب مطلقا ونقله فيه عن ابي حامد والبندنيجي وغيرهما تقييده بالحاجة وفي شرح مسلم عن عروة بن الزبير ومالك في رواية عنه واحمد واسحاق ليس ركوبها من غير حاجة بحيث لا يضرها ثم قال ودليلنا على عروة ومن وافقه رواية جابر عند مسلم اركبها بالمعروف اذا الجيت اليها حتى تجد ظهرا انتهى لانه مقيد والمقيد يقضي على المطلق ولانه شيء خرج عنه لله فلا يرجع فيه ولوابح النفع لغير ضرورة ابح استيجاره ولا يجوز باتفاق والذي رايته في تنقيح المقنع من كتب الحنابلة وعليه الفتوى عندهم وله ركوبها للحاجة فقط بلا ضرورة ويضمن نقصها وهو مذهب الحنفية ايضا **فقال** الرجل **انها بدنة** اي **يهدى فقال** صلى الله عليه وسلم **له اركبها فقال انها بدنة فقال اركبها ويلك** نصب على المفعول المطلق بفعل من معناه محذوف وجوبا اي الزمه الله ويلا وهي كلمة تقال لمن وقع في الهلاك اولمن يستحقه اوهي بمعنى الهلاك اومشقة العذاب او الحزن او واد في جهنم او بير او باب لها اقوال فيحتاج اجراؤها على هذا المعنى هنا لتاخر

الألوكة
www.alukah.net

المخاطب عن امتثال امره صلى الله عليه وسلم لقول الراوي في المرة الثالثة او في المرة الثانية ولابي ذر ويلك في الثانية او الثالثة والشك من الراوي قال القرطبي وغيره قالها اي ويلك تاديبا لاجل مراجعته له مع علمه خفيا كما قال عليه ويحتمل ان لا يراد بها موضوعها الاصلي ويكون مما يجري على لسان العرب في المخاطبة من غير قصد لموضوعه كما في ترتب يداك ونحوه وقيل انه كان اشرف على هلكه من الجهد وويل كلمة تقال لمن وقع في هلكة كما سر فالمعنى اشرفت على الهلاك فاركب فعلى هذا لا نهي لخبر وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي الازدي قال حدثنا هشام هو ابن ابي عبد الله ستير بمهملة ثم فوقية ثم موحدة بوزن جعفر الدستوائي بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة ثم مد ثقة ثبت قدمه احمد على الاوزاعي وعلى اصحاب يحيى بن ابي كثير وعلى اصحاب قتادة وكان شعبة يقول هو احفظ مني وكان القطان يقول اذا سمعت الحديث من هشام الدستوائي لا تبالي ان لا تسمعه من غيره ومع هذا فقال محمد بن سعد كان ثقة حجة الا انه يرى القدر وقال العجلي ثقة ثبت في الحديث الا انه كان يرى القدر ولا يدعو اليه لكن احتج به الائمة وشعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الواسطي ثم البصري قال حدثنا قتادة بن دعامة الدوسي البصري عن انس وعند الاسماعيلي سمعت انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة فقال ولابي ذر قال اركبها قال الرجل انها بدنة قال عليه السلام اركبها قال الرجل انها بدنة قال عليه السلام اركبها ثلاثا اي قالها ثلاث مرات وفي رواية ابي ذر فقال اركبها ثلاثا فسقط عنده ما ثبت عند الباقين من انها بدنة قال اركبها قال انها بدنة قال اركبها وقد وافق الباقين على اثبات ذلك ابو امامة الكلي في السنن عن مسلم بن ابراهيم شيخ المولف فيه واخرجه الاسماعيلي عن مسلم كذلك لكن قال في آخره ويلك بدنك بدنك ثلاثا والترمذي فقال له في الثالثة او الرابعة اركبها ويحك او ويلك وهي في البخاري في باب هل ينتفع الواقف بوقفه كذلك

## باب من ساق البدن معه

من الحل الى الحرم وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله ابن بكير وتسبه لجده لشهرته به المخزومي مولاهم المصري بلديم قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد بن عقيل بفتح العين الاولى بفتح الهمزة وسكون التحتية عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ان اباه ابن عمر رضي الله عنهما قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج التمتع بالعمرة الى الحج القران الكريم وعرف الصحابة اعم من القران كما ذكره غير واحد واذا كان اعم منه





احتمل ان يراد به الفرد المسمى بالقران في الاصطلاح والحادث وان يراد به المخصوص بانه التمتع في ذلك الاصطلاح لكن يبقى النظر في انه اعم من عرف الصحابة او لا وقد اخرج الصحيحين عن سعيد بن المسيب قال اجتمع علي وعثمان بعسفان فكان عثمان ينهى عن المتعة فقال علي ما تريد الى امر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهى عنه فقال عثمان دعنا منك فقال اني لا استطيع ان ادعك فلما راى علي ذلك اهل بهما جميعا فهذا يبين انه عليه الصلاة والسلام كان قارنا ويفيد ايضا ان الجمع بينهما تمتع فان عثمان كان ينهى عن المتعة وقصد علي اظهار مخالفته تقريرا لما فعله عليه السلام وانه لم ينسخ فقرن وانما تكون مخالفة اذا كانت المتعة التي نهى عنها عثمان قد اجمع على الامرين اللذين عينا ما وتضمن اتفاق علي وعثمان على ان القران من مسمى التمتع وحينئذ يجب حمل قول ابن عمر تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم على التمتع الذي تسميه قارنا لو لم يكن عنده ما يخالف ذلك اللفظ فكيف وقد وجد عنده ما يفيد ما قلنا وهو ما في صحيح مسلم عن ابن عمر انه قرن الحج مع العمرة فطاف لهما طوافا واحدا ثم قال لهكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فظاهر ان مراده بلفظ المتعة في هذا الحديث المعنى المسمى بالقران واهدى عليه السلام اي تقرب الى الله تعالى بما هو مبا لو عندهم من سوق شيء من النعم الى الحرم ليذبح ويتصدق على ساكنه تعظيما له فساق معه الهدي وكان اربعا وستين بدنة مرد ي الخليفة مسيقات اهل المدينة وبدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل اي لبى في اثناء الاحرام بالعمرة ثم اهل اي لبى بالحج وليس المراد انه احرم بالحج لانه يودي الى مخالفة الاحاديث السابقة فوجب تاويل هذا على موافقتها ويويد هذا التاويل قوله فتمتع الناس في اجر الامر مع النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج لانه معلوم ان كثيرا منهم او اكثرهم احرموا اولا بالحج مفردين وانما فسخوه الى العمرة اخر اضطروا متمتعين فكان من الناس من اهدى فساق زاد في الاصول معه الهدي ومنهم من لم يهد فلم قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس في رواية عن عائشة رضي الله عنها تقتضي انه صلى الله عليه وسلم قال لهم ذلك بعد ان هلوا بعمرة لخليفة لكن الذي دل عليه الاحاديث في الصحيحين وغيرهما من رواية عائشة وجابر وغيرهما انه اتاهم قبل ان يحلوا ذلك في منتهى سفرهم ودنوهم من مكة وهم بسرف كما في حديث عائشة وبعد طوافه كما في حديث جابر ويحمل تكرار الامر بذلك في موضعين وان العزيمة كانت اخيرا حين امرهم بفسخ الحج الى العمرة من كان منكم اهدى فانه لا يحل لشيء ولابي ذر ووقع ان عسكر من شيء حرم منه اي من افعاله حتى يقضي حجه ان كان حاجا فان كان معتمرا فكذلك لما في الرواية الاخرى ومن لم يحرم بعمرة فلم يهد فليتحلل ومن احرم بالعمرة فاهدى

الألوكة
www.alukah.net

فلا يحل حتى ينحر هديه ومن لم يكن منكم اهدى فاليطف بالبيت
وبالصفا والمروة وليقصر من شعر رأسه وانما لم يقل وليحلق وان
كان افضل ليبقى له شعر يحلقه في الحج فان الحلق في تحلل الحج افضل
منه في تحلل العمرة ولابي ذر وليقصر بحذف لام الامر والجزم عطفا
على المجزوم قبله والرفع على الاصل لانه فعل مضارع مجرد من ناصب
اي وبعد الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة يقصر
ويحلل بسكون اللام الاولى والثانية وكسر الثانية وفتح الحاء المهملة
امر معناه الخبر اي صار حلالا فله فعل كل ما كان محظورا عليه في الاحرام
ويحتمل ان يكون اذنا كقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا والمراد فسخ
الحج عمرة واتمامها حتى يحل منها وفيه دليل على ان الحلق والتقصير
نسكان وهو الصحيح ثم ليهل بالحج اي وقت خروجه الى عرفات لانه
يهل عقب تحلل العمرة ولذا قال ثم ليهل فغير بثم المقتضية للتراخي
والمهلة فمن لم يجد هديا بان عدم وجوده او ثمنه او زاد على ثمن المثل
او كان صاحبه لا يريد بيعه فليصم ثلاثة ايام في الحج بعد الاحرام به
والاولى تقديمها قبل عرفة لان الاولى فطره فيندب بان يحرم المتمتع الفارغ
عن الدم قبل سادس ذي الحجة ويمتنع تقديم الصوم على الصوم وسبعة
اذا رجع الى اهله ببلده او بمكان توطن به بمكة ولا يجوز صومها في توجهه
الى اهله لانه تقديم للعبادة البدنية على وقتها ويندب تتابع الثلاثة
والسبعة فطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة
واستلم اي مسح الركن الاسود حال كونه اول شيء اي مبدوا به ثم حب
بفتح الحاء المعجمة وتشديد الموحدة اي رمل ثلاثة اطواف ومشى اربعا
ولا في الاربعة اي من الاطواف فركع حتى قضى اي دبر طوافه بالبيت
سبعا عند المقام مقام ابراهيم ركعتين للطواف ثم سلم منهما وانصرف
فاتى عقب ذلك الصفا بالقصر فطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف
ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه بالوقوف بعرفات ورمي الجمرات
ولم يقل وعمرته لدخولها في الحج اولانه كان مفردا او يحرم هديه الذي ساقه معه
من المدينة يوم النحر وافاض اي دفع نفسه او راحلته بعد الاتيان بما ذكر
الى المسجد الحرام فطاف بالبيت طواف الافاضة ثم حل عليه السلام من كل
شيء حرم منه اي حصل له لكل ما كان ابن عمر وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي مثل فعله فما مصدرية وفاعل فعل قوله من اهدى ممن
كان معه عليه السلام وساق الهدي معه من الناس وعن عروة بن الزبير عطفا
على قوله عن سالم بن عبد الله ان ابن عمر ووقع في بعض النسخ هنا وبسنده

لرواية



لرواية ابي الوقت بعد قوله صلى الله عليه وسلم باب من اهدى وساق
الهدي من الناس وعن عروة وهو غير صواب ان عائشة رضي الله عنها
اخبرته عن النبي صلى الله عليه وسلم في تمتعه بالعمرة الى الحج فتمتع الناس
معه بمثل الذي اخبرني سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ولابن
عساكر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الفتح وقد تعقب المهلب قول ابن
شهاب بمثل الذي اخبرني سالم فقال لعل معنى مثله في الوهم لان احاديث عائشة
كلها شاهدة بانه حج مفردا واجاب الحافظ بن حجر بانه ليس وهما اذ لا
مانع من الجمع بين الروايتين فيكون المراد بالافراد في حديثها البداءة
بالحج وبالتمتع بالعمرة ادخالها على الحج قال وهو اولى من توهيم جبل من
جبال الحفظ انتهى وحديث الباب اخرجه مسلم وابو داود والنسائي
في الحج باب من اشترى الهدايا باسكان الدال مع تخفيف
الياء ويجوز كسر الدال مع تشديد الياء ما يهدى الى الحرم من النعم ويجوز كسر الهاء
الاصحية ويطلق ايضا على ثمن الجبران عند توجهه الى البيت الحرام من الطريق
سواء كان في الحل او الحرم وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل
السدوسي قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل حماد هو ابن زيد عن ايوب
السختياني عن نافع مولى ابن عمر قال قال عبد الله بن عبد الله بن عمر رضي
الله عنهم لابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب في عام نزل الحجاج بمكة لقتال ابن الزبير
اقسم بفتح الهمزة وكسر القاف امر من الاقامة اي لا تحج في هذه السنة فاني
لا امنها بفتح الهمزة الممدودة والميم المخففة ولابي ذر عن الحموي والمستملي
وابن عساكر لا يمنها بكسر الهمزة فتقلب الالف ياء ساكنة على لغة من يكسر حرف
المضارعة اذا كان الماضي على فعل بكسر العين ومستقبله يفعل بفتحها نحو
انا اعلم وانت تعلم ونحن نعلم وهو يعلم اي لامن الفتنة ان يستصفيه بفتح
الهمزة وفتح السين والصاد وتشديد الواو وفتحها اي يستصفيه ولابي ذر
عن الحموي والمستملي يقصد عن البيت قال ابن عمر اذا الفعل لصنيع باذا
كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاحلال حين صد بالحديبية
وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فانا اشهد كم
اني قد اوجبت على نفسي العمرة فاهل بالعمرة زاد ابو ذر من الدار وفيها جواز
الاحرام من قبل الميقات وهو من الميقات افضل منه من دويرة اهله خلافا
للرافعي في تصحيحه عكسه لانه صلى الله عليه وسلم احرم بحجة وبعمرة الحديبية
من ذي الحليفة ولان في مبادرة الاحرام بالتقديم عسرا وتعسيرا بالعبادة وان
كان جائزا قال عبد الله بن عبد الله بن عمر ثم خرج اي ابن عمر الى الحج حتى
اذا كان بالبيداء اهل بالحج والعمرة وقال ما شان الحج والعمرة في العمل الا واحد
لان القارن عنده لا يطوف الا طوافا واحدا وسعيا واحدا وهو مذهب الجمهور

الألوكة
www.alukah.net

خلافا للحنفية ولجابوا عن هذا بان المراد من هذا الطواف القدوم كما مر في باب
طواف القارن ثم اشتري الهدي من قديد بضم القاف وفتح الدال بعدها
موضع قرب الجحفة وهذا موضع الترجمة وكونه معه من بلده افضل وشراؤه
من طريقه افضل من شرائه من مكة ثم من عرفة فانظم يسعه اصلا بل
اشتراه من مني جاز وحصل اصل الهدي ثم قدم بفتح القاف وكسر الدال
مكة وطاف بالكعبة لها اي للحج والعمرة طوافا واحدا وسعى سعيا
واحدا فلم يحل من احرامه حتى نحر والنحري احل بزيادة الف قبل الحاء هي
لغة مشهورة هل يقال الحل والحل منهما اي من الحج والعمرة جميعا
باب من اشعر وقلد هديه بذي الحليفة سيقات اهل
المدينة ثم احرم بعد الاشعار والتقليد وقال نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما
مما وصله مالك في موطايه كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا اهدي من المدينة
قلده اي الهدي بان يعلق في عنقه نعلين من النعال التي تلبس في الاحرام
واشعره بذي الحليفة من الاشعار بكسر الهمزة وهو لغة الاعلام وشرعا ما هو
مذكور في قوله يطعن بضم العين اي يضرب في شق بكسر الشين المعجمة
اي ناحية صفحة سنامه بفتح السين المهملة اي سنام الهدي الايمن لغت
لشق وقال مالك في الايسر وهو الذي في الموطا نعم روى البيهقي عن ابن جريج
عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يبالي في اي في الشقين اشعر في الايسر او في
الايمن قالوا وانما يقول الشافعي بما روي في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم
يشير الى حديث ابن عباس اشعر النبي صلى الله عليه وسلم في الشق الايمن
بالشفرة بفتح المعجمة السكين العريضة بحيث يكشط جلدها حتى يظهر الدم
ووجهها اي البدنة قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة القبلة في
حالتي التقليد والاشعار حالكونها باركة ويلطخها بالدم لتعرف اذا ضلت
وتتميز اذا اختلطت بغيرها فان لم يكن لها سنام اشعر موضعه هذا مذهب
الشافعية وهو ظاهر المدونة وفي كتاب محمد لا تشعر لانه تعذيب فيقتصر
به على ما ورد وقال ابو حنيفة الاشعار مكروه وخالفه صاحباه فقالا انه سنة
واحتج لابي حنيفة بانه مثلة وهي منهي عنها وعن تعذيب الحيوان واجيب بان
احتجاز النهي عن ذلك عامة واخبار الاشعار خاصة فقدمت وقال الخطابي اشعر
النبي صلى الله عليه وسلم بدنه اخر حياته ونهيه عن المثلة كان اول ما قدمه
المدينة مع انه ليس من المثلة بل من باب اخر انتهى اي هو كالختان والفصد
وشق اذن الحيوان لتكون علامة وغير ذلك كالختان وقد اكثر تشنيع المتشددين
على ابي حنيفة رحمه الله في اطلاقه كراهة الاشعار فقال ابن حزم في المحلى هذه
طامة من طوام العالم ان يكون مثله شيء فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان لكل عمل يتعقب حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه قوله لابي حنيفة





لانعلم له فيها متقدما من السلف ولا موافقا من فقهاء عصره الا من قلده انتهى
وقد ذكر الترمذي عن ابي السايب قال كنا عند وكيع فقال له رجل روي عن ابراهيم
النخعي انه كان الاشعار مثلة فقال له وكيع اقول لك اشعر رسول الله صلى الله عليه
وسلم وتقول قال ابراهيم ما احقك ان تجلس انتهى وهذا فيه رد على ابن حزم حيث
زعم انه ليس لابي حنيفة سلف في ذلك وقد اجاب الطحاوي منتصرا لابي حنيفة
فقال لم يكره ابو حنيفة اصل الاشعار بل ما يفعل على وجه يخاف منه هلاك
البدن كسراية الجرح لاسيما مع الطعن بالشفرة فاراد سد الباب عن العامة
لانهم لا يراعون الحد في ذلك واما من كان عارفا بالسنة في ذلك فلا وقد ثبت
عن عائشة وابن عباس التخيير في الاشعار وتركه فدل على انه ليس بسنة انتهى
وبالسند قال حدثنا احمد بن محمد هو فيما قاله الدارقطني ابن شيبة وقال
الحاكم ابو عبد الله المروزي المعروف بمردويه رجح المزي هذا الثاني قال
اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب
الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة
وفتح الواو ابن مخرمة بفتح الميمين وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء الزهري عاتكي
اخت عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري وكان مولده بعد الهجرة بسنتين
وقدم المدينة بعد الفتح سنة ثمان ابن ست سنين قال البغوي حفظ
عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث وحدث عنه صلى الله عليه وسلم
في خطبة على بنت ابي جهل في الصحيحين وغيرهما ووقع في بعض طرقه عند
مسلم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وانا محتلم وهذا يدل على انه ولد قبل
الهجرة لانهم اطبقوا على انه ولد بعدها وقد تاول بعضهم ان قوله احتلم من
الحلم بالكسر لا من الحلم بالضم يريد انه كان عاقلا ضابطا لما يتحمله وتوفي
في حصار ابن الزبير الاول اصابه حجر من حجارة المنجنيق وهو يصلي فاقام خمسة
ايام ومات يوم اتى ينعي يزيد بن معاوية سنة اربع وستين لا في سنة ثلاث
وسبعين لان ذلك الحصار كان من الحجاج وقد قتل ابن الزبير ولم يسبق
المسور الى هذا الزمان ومروان بن الحكم بن ابي العاص القرشي الاموي ابن
عم عثمان وكاتبه في خلافته ولد بعد الهجرة بسنتين وقيل باربع وقال
ابن ابي داود كان في الفتح مميزا وفي حجة الوداع لكن لا ادري اسمع من النبي صلى
الله عليه وسلم شيئا ام لا قال في الاصابة ولم ار من جزم بصحبته فكانه لم يكن
حينيذ مميزا ومن بعد الفتح خرج ابوه الى الطايف وهو معه فلم يثبت له
ارتداد من الرؤية وارسل عن النبي صلى الله عليه وسلم وقرنه البخاري بالمسور
ابن مخرمة في روايته عن الزهري عنهما في قصة الحديبية وفي بعض طرقه عند
ابنهما رواية ذلك عن بعض الصحابة وفي اكثرها ارسال الحديث وولي مروان الخلافة
سنة اربع وستون ومات في رمضان سنة خمس وله ثلاث او احدى وستون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سنة قال في التقريب ولا يثبت له صحبة قالا اي المسور ومروان خرج
النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة زاد ابو ذر والوقت عن الحموي والمستملي
زمن الحديبية في بضع عشرة مائة من اصحابه بكر الموحدة وقد تفتح ما بين
الثلاث الى التسع حتى اذا كانوا بذي الحليفة ميقات اهل المدينة المشهور
قلد النبي صلى الله عليه وسلم الهدي واشعر وعند الدارقطني انه صلى الله
عليه وسلم ساق يوم الحديبية سبعين بدنة عن سبع مائة رجل ولحرم بالعمرة
ويوخذ منه ان السنة لمن يريد النسك ان يشعر ويقلد بدنة عند الاحرام
من الميقات وهل الافضل تقديم الاشعار او الهدي قال في الروضة صح في
الاول اخيرا في صحيح مسلم وصح الثاني عن فعل ابن عمر وهو المنصوص وزاد في
المجموع ان الماوردي حكى الاول عن اصحابنا كلهم ولم يذكر فيه خلافا
وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الشروط والمغازي وابو داود في
الحج والنسائي في السنن وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول
وهو من المراسيل على ما مر وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا افلح بن حميد الانصاري عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه عن عمته عائشة رضي الله عنها قالت فتلت بالفاء
بيدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي بفتح الهاء وتشديد الياء ثم
قلدها عليه السلام بيده الشريفة واشعرها واهداها قالت عائشة
فما بالفاء قبل بها ولا بوى الوقت وذر وما احرم بفتح الحاء وضم الراء
عليه شيء كان احل له قبل ذلك من محظورات الاحرام وهذا الحديث
اخرجه المؤلف ايضا في الحج وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة

## باب قتل القلائد للبدن والبقر

ومذهب الشافعي وموافقه انه يستحب تقليد البقر واشعارها وقال المالكية
التقليد والاشعار في الابل وفي البقر التقليد دون الاشعار والبدن
عند الشافعية من الابل خاصة وعند الحنفية من الابل والبقر
والهدي منهما ومن الغنم وبالسند قال حدثنا مسدد الاسدي
البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بتصغير
عبيد بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني الحبر
عبد الله بن عمر قال الحافظ ابن حجر في الاطراف ما نصه سوى ابن عمر بن الخطاب عن
ابن عمر عن ام المومنين حفصة رضي الله عنهم انها قالت قلت
يا رسول الله ما شان الناس حلوا زاد في باب التمتع والاقران
بعمرة وسبق ما فيها من البحث هناك ولم تحل بكسر اللام الاولى
بنك الادغام ولابوى ذر والوقت ولم تحل انت بادغام اللام في اللام
اي من عمرتك قال عليه السلام اني لبدت شعر راسي بتشديد





الموحدة من التلبيد وهو جعل شيء نحو الصمغ في الشعر ليجتمع ويلتصق
بعضه ببعض احترازا من تمعطه وتمعله لكن تلبيد النبي صلى الله
عليه وسلم كان بالعسل كما في رواية ابي داود وكان عند اهلاله كما
في الصحيحين وقلدت هديي فلا بالفاء ولابي ذر وابن عساكر ولا
احل من احرامي اي لا يحل شيء مما حرم علي حتى احل من الحج وليس العلة
في ذلك سوق الهدي وتقليده بل ادخال الحج على العمرة خلافا للحنفية
حيث جعلوا العلة في بقايه على احرامه الهدي كما سبق تقريره ومطابقة
الحديث للترجمة من جهة ان الهدي يتناول البقر والبدن جميعا كما سبق
وهمزة احل مفتوحة في الموضعين من الثلاثي ويجوز الضم من الرباعي
لغتان كقوله تحل والفتح اوقف لقولها حلوا وقالت لبدت راسي وقلدت
هديي وان كان اجنبيا عن الحل وعدمه لبيان انه من اول الامر مستعد
لدوام احرامه حتى يبلغ الهدي محله والتلبيد شعر بمدة طويلة
او ذكر ذلك لبيان الواقع او للتاكيد وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان
قارنا ولم يقع في الحديث ذكر قتل القلائد المذكور في الترجمة فقيل لان
التقليد لا بد له من الفتل وردبان القلادة اعم من ان تكون من شيء
يفتل ومن شيء لا يفتل فلا تلازم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثنا بالجمع ولابي
الوقت حدثني ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير وعن عمرة بنت
عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية ان عائشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي بضم اوله من المدينة
اي يبعث الهدي منها فاقتل قلائد هديه ثم لا يجتنب عليه الصلاة
والسلام شيئا مما يجتنبه المحرم من محظورات الاحرام لانه كان
حينئذ لا يحرم ولابوى ذر والوقت يجتنب باسقاط الضمير وفي
الحديث ان من ارسل الهدي الى مكة لا يصير بذلك محرما ولا يحرم عليه
شيء مما يحرم على المحرم وهذا مذهب كافة العلماء خلافا لما روي عن ابن
عباس وابن عمر وعطا وسعيد بن جبير من اجتنابه ما يجتنبه المحرم
ولا يصير محرما من غير نية الاحرام

## باب اشعار البدن

وقد سبق ما فيه وانما ذكره المؤلف لزيادة فوايد المتنا واسنادا وقال عروة بن الزبير فيما سبق موصولا عن المسور
ابن مخرمة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم الهدي
واشعره زمن الحديبية واحرم بالعمرة وبالسند قال حدثنا عبد
الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا افلح بن حميد الانصاري المدني
عن القاسم ابن محمد بن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها انها

شبكة الألوكة www.alukah.net

قالت فتلت قلايد هدي النبي صلى الله عليه وسلم ثم اشعرها
اي البدن وقلدها هو عليه السلام او قلدتها بالشك من الراوي وعليه
يجوز الاستنابة في التقليد ثم بعث عليه السلام بها اي البدن مع
ابي بكر الصديق كما سياتي قريبا ان شاء الله تعالى الى البيت الحرام واقام
عليه السلام بالمدينة حلالا فما حرم عليه شيء من محظورات الاحرام كان
له حل اي حلال والجملة في موضع رفع صفة لقوله شيء وهو رفع بقوله
فما حرم بضم الراء باب من قلد القلايد بيده على
الهدايا من غير ان يستنيب وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن ابي بكر بن عمر
وابن حزم بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي وعمرو بفتح العين وهو ساقط
لابي ذر عن خالته عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية انها اخبرته ان زياد
ابن ابي سفيان هو الذي استلحقه معاوية وانما كان يقال له زياد بن
ابيه او ابن عبيد لان امه سمية مولاة الحارث بن كلدة ولدته على فراش
عبيد فلما كان في خلافة معاوية شهد جماعة على اقرار ابي سفيان بان
زيادا ولده فاستلحقه معاوية لذلك وامره على العراقيين كتب الى عايشة
رضي الله عنها ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بكسر همزة ان في الفرع
وفي غيره بالفتح قال من اهدى اي بعث الى مكة هديا حرم عليه ما يحرم
على الحاج من محظورات الاحرام حتى ينحر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا
للمفعول وهديه رفع نايب عن الفاعل قالت عمرة بنت عبد الرحمن بالسند
المذكور فقالت عايشة رضي الله عنها ليس كما قال ابن عباس انا فتلت
قلايد هدي رسول الله ولابن عساكر قلايد هدي النبي صلى الله عليه
وسلم بيده بفتح الدال وتشديد الياء وفي اخرى بالافراد ثم قلدها رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم اشعرها واهداها فلم يحرم
عليه شيء حتى نحر الهدي بالبنا للمفعول وفي نسخة حتى نحر الهدي مبنيا للفاعل اي حتى نحر
ابو بكر الهدي وقال الكرماني فان قلت عدم الحرمة ليس معنيا الى النحر
اذ هو باق بعده فلا مخالفة بين حكم ما بعد الغاية وما قبلها واجاب
بانه غاية النحر لا لكم يحرم اي الحرمة المنتهية الى النحر وقد وافق
ابن عباس جماعة من الصحابة منهم ابن عمر رواه ابن ابي شيبة وقيس بن
سعد بن عبادة رواه سعيد بن منصور وقال ابن المنذر وبه قال عمر وعلي
وقيس بن سعد وابن عمر وابن عباس والنخعي وعطا وابن سيرين واخرون
من ارسل الهدي واقام حرم عليه ما يحرم على المحرم وقال ابن مسعود
وعايشة وانس وابن الزبير واخرون لا يصير بذلك محرما والى ذلك صار
فقهاء الامصار ومن حجة الاولين ما رواه الطحاوي وغيره من طريق عبد الملك





ابن جابر عن ابيه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقد
قميصه من جيبه حتى اخرجه من رجليه وقال اني امرت ببدني التي
بعثت بها ان تقلد اليوم وتشعر فمن كان كذا وكذا فليست قميصي وبست
فلم اكن لاخرج قميصي من راسي الحديث قال في الفتح وهذا الاحجة فيه لضعف
اسناده وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الوكالة ومسلم والنسائي
في الحج باب تقليد الغنم وبالسند قال حدثنا ابو
نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم
النخعي عن الاسود بن يزيد عن عايشة رضي الله عنها انها قالت
اهدى النبي صلى الله عليه وسلم اي بعث الى مكة مرة غنما وهذا الحديث
اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة في الحج وبه قال حدثنا
ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد
قال حدثنا الاعمش قال حدثنا ابراهيم النخعي فصرح الاعمش في هذا
بالتحديث عن ابراهيم فانتفت تهمة تدليسه في سند الحديث السابق
حيث عنعن فيه عن الاسود بن يزيد عن عايشة رضي الله عنها قالت
كنت افتل قلايد الغنم للنبي صلى الله عليه وسلم فيقلد بها الغنم
زاد في الرواية السالفة لهذا فيبعث بها ويقيم في اهله حلالا وبه قال
حدثنا ابو النعمان الفضل بن دكين المذكور قال حدثنا حماد هو ابن
زيد قال حدثنا منصور بن المعتمر قال المؤلف ح وحدثنا محمد بن
كثير العبدي البصري قال ابن معين لم يكن بالثقة وقال ابو حاتم صدوق
ووثقه احمد بن حنبل وقال في التقريب لم يصب من ضعفه ومارواه البخاري
له قد توبع عليه قال اخبرنا سفيان الثوري عن منصور السابق عن
ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عايشة رضي الله عنها انها قالت
كنت افتل قلايد الغنم للنبي صلى الله عليه وسلم فيبعث بها الى مكة
ثم يمكث بالمدينة حلالا وقد احتج الشافعي بهذا على ان الغنم تقلد وبه قال
احمد والجمهور خلافا لمالك وابي حنيفة حيث منعاه لانها تضعف
عن التقليد قال عياض المعروف من مقتضى الرواية انه كان عليه السلام
يهدي البدن لعقوله في بعض الروايات قلد واشعر وفي بعضها فلم يحرم
عليه شيء حتى ينحر الهدي لان ذلك انما يكون في البدن وانما الغنم في رواية
الاسود هذه لانفراده بها نزلت على احد في مضاف اي من صوف الغنم كما
قال في الاخرى من عهن والعهن الصوف لكن جاء في بعض روايات حديث
الاسود هذا كنا نقلد الشاة وهذا رفع التاويل انتهى قال ابو عبد الله
الابي واحاديث الباب ظاهرة في تقليد الغنم انتهى وقال المنذري والاعلال
بتفرد الاسود عن عايشة ليس بعلة لانه ثقة حافظ لا يضره التفرد وقد

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقع الاتفاق على انها لا تشعر لضعفها ولان الاشعار لا يظهر فيها لكثرة
شعرها وصوفها فتقلد بما لا يضعفها كالخيوط المفتولة ونحوها وبه قال
حدثنا ابو نعيم المذكور قال حدثنا زكريا بن ابي زايدة عن عامر هو الشعبي
عن مسروق هو ابن الاجدع عن عايشة رضي الله عنها قالت فتلت لهدي
النبي صلى الله عليه وسلم يعني عايشة القلايد قيل ان يحرم ولفظ الهدي
شامل للغنم وغيرها فالغنم فرد من افراد ما يهدى وقد ثبت انه صلى الله عليه
وسلم اهدى الابل واهدى البقر فزاد على اختصاص الابل بالتقليد فعليه البيان
باب القلايد من العهن بكسر العين وسكون الهاء آخره
نون الصوف او المصبوغ الوانا والاحمر وبالسند قال حدثنا عمرو بن علي
بسكون الميم بعد فتح العين ابن بحر الصيرفي البصري قال حدثنا معاذ بن معاذ
بضم الميم وتخفيف العين وبالذال المعجمة فيهما ابن نضر بن حسان العنبري التميمي
قاضي البصرة قال حدثنا ابو عون عبد الله عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه عن عمته ام المومنين عايشة رضي الله عنها قالت فتلت قلايد بدنها
اي البدن او الهدايا من عهن اي صوف واكثر ما يكون مصبوغا ليكون ابلغ
في العلامة كان عندي وفيه رد على من قال كره القلايد من الاوبار واختار
ان يكون من نبات الارض ونقله ابن فرحون في مناسكه عن ابن عبد السلام
انه قال والمذهب ان ما تنبته الارض مستحب على غيره وقال ابن حبيب يقلدها
بما شاء باب تقليد النعل للهدي والتحنس فتح الواحدة
فاء فوقها وابدى ابن المنير فيه حكمة وهي ان العرب تعتد النعل مركوبة لكونها
تقي من صاحبها وتحمل عنه وعن الطريق فكان الذي اهدي وقلده بالنعل خرج
عن مركوبه لله تعالى حيوانا وغيره فبالنظر الى هذا يستحب النعلان في التقليد
وبالسند قال حدثنا يحيى بالجمع ولابي ذر والوقت وابن عساكر قال حدثني محمد
زاد ابو ذر هو ابن سلام ولكذا عند ابي الهكن قال الكلباني لعله محمد بن المثنى
لانه قال بعد هذا في باب الذبح قبل الحلق حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الاعلى
وبويد رواية الاسماعيلي وابي نعيم في مستخرجيهما من طريق الحسن بن سفيان
حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الاعلى فذكر لحاديث النعال قال الحافظ
ابن حجر وليس ذلك بلازم والعمدة على ما قاله ابن السكن فانه حافظ وسلام
بالتخفيف ولابي ذر بالتشديد قال احبرنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى بن محمد
السامي بالمهملة من بني سامة بن لوي عن معمر هو ابن راشد عن يحيى بن ابي
كثير عن عكرمة مولى ابن عباس لا عكرمة بن عمار لانه تلميذ يحيى لا شيخه عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا حال كونه
يسوق بدنة اي يهديها قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر فقال
اركبها قال الرجل انها بدنة قال عليه السلام اركبها قال ابو هريرة فلقد





راكبها اي الرجل المذكور حال كونه راكبها وانما انتصب على الحال وان كان
مضافا للضمير لان اسم الفاعل العامل لا يتعرف بالاضافة وهو وان كان
ماضيا لكنه على حكاية الحال كما في قوله تعالى وكلبهم باسط ذراعيه لان
اضافته لفظية فهو نكرة ويجوز ان يكون بدلا من ضمير المفعول في رايته
يسايره النبي صلى الله عليه وسلم والنعل في عنقها تابعه محمد بن بشار
بفتح الموحدة وتشديد المعجمة قال العلامة الصفاقسي لحافظ بن حجر المتابع بالفتح هنا
هو معمر والمتابع بالكسر ظاهر السياق انه محمد بن بشار وفي التحقيق هو على
ابن المبارك وانما احتاج معمر عنده الى المتابعة لان في رواية البصريين عنه
مقالا لكونه حدثهم بالبصرة من حفظه وهذا من رواية البصريين انتهى وتعقبه
العيني فقال الذي يقتضيه حتى التركيب رد ما قاله على ما لا يخفى والذي
حمله على هذا ذكر علي بن المبارك في السند الذي ياتي عقب هذا وهذا في
غاية البعد على ما لا يخفى غاية في الباب ان السند الذي فيه علي بن المبارك
يظهر انه تابع معمرا في روايته في نفس الامر لا في الظاهر لان الترتيب
لا يساعد ما قاله اصلا فافهم انتهى وبه قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا عثمان
ابن عمر بن فارس البصري قال اخبرنا علي بن المبارك الهنائي بضم الهاء وتخفيف
النون ممدود البصري ثقة كان له عن يحيى بن ابي كثير كتابان احدهما سماع
والاخر اجازة سالت الحديث الكوفيين عنه فيه شيء لكن اخرج له البخاري من رواية
البصريين خاصة واخرج من رواية وكيع عنه حديثا واحدا توبع عليه ٥
عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه الاسماعيلي من طريق وكيع بمتابعة عثمان
ابن عمر وقال الاحسن المعلم رواه عن يحيى بن ابي كثير ايضا باب
الجلال للبدن بكسر الجيم وهو ما يوضع على ظهورها واحدها جل وكان ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما مما وصل بعضه في الموطا لا يشق من الجلال الا موضع
السنام بفتح السين ليلا يسقط وليظهر الاسعار ليلا يستر تحتها وهذا
يقتضي ان اظهار التقرب بالهدي افضل من اخفايه والمعروف ان اخفا العمل
الصالح عن الفرض افضل من اظهاره واجيب بان افعال الحج مبنية على الظهور
كالاحرام والطواف والوقوف في مكان الاسعار والتقليد كذلك فيخص الحج من عموم
الاخفا واذا خرها اي اراد نحرها نزع جلالها عنها مخافة ان ينقصها
الدم ثم يتصدق بها قال نافع فيما رواه ان المنذر وزياد فيما الى بني شيبة
انتهى واراد بذلك ان لا يرجع في شيء اهل به لله ولا في شيء اضيف اليه وبالسند
قال حدثنا قبيصة بفتح القاف ابن عقبة بن عامر السوائي العامري قال
حدثنا سفيان الثوري عن ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم عبد الله بن يسار
المكي عن مجاهد هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة الامام في التفسير عن

شبكة الألوكة www.alukah.net

عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري المدني ثم الكوفي عن علي رضي الله عنه
قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتصدق بجلال البدن التي وفي
رواية الذي يخرج بفتح النون ولكاف وسكون الراء وضم الفوقية ولابي الوقت تخرج
بضم النون وكسر الكاف وفتح الراء وسكون الفوقية وبجلودها ولابن عساكر
وجلودها باسقاط حرف الجر وفيه استحباب تجليل البدن والتصدق بذلك
الجل ونقل القاضي عياض عن العلماء ان التجليل لكون لعيد الاشعار ليلا يتلطخ
بالدم ولان يشق الجلال عن الاسنمة ان كانت تتميها قليلة فان كانت نفيسة
لم تشق وقال صاحب الكواكب وفيه انه لا يجوز بيع الجلال ولا جلود الهدايا
والضحايا كما هو ظاهر الحديث اذ الامر حقيقة في الوجوب انتهى وتعقبه
في اللامع فقال فيه نظر فذلك صيغة افعل لا لفظ امر وهذا الحديث
اخرجه في الحج ايضا وكذا مسلم وابن ماجة **باب**
**من اشترى هديه من الطريق وقلدها** اي الصنم باعتبار ما صدق عليه
الهدي وهو البدنة وللاصيلي وقلده بالتذكير باعتبار الهدي وقد سبق
هذا الباب بترجمته لكنه زاد هنا ذكر التقليد واورد فيه الحديث
من وجه آخر فرجم الله على حسن صنيعه ما اد ق نظره واوسعه
اطلاعه وبالسند قال **حدثنا** ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني قال
**حدثنا** ابو ضمرة عياض الليثي المدني **عن** نافع مولى ابن عمر المدني **قال**
**اراد ابن عمر** رضي الله عنهما **الحج عام حجة الحرورية** سنة اربع وستين وهي
السنة التي مات فيها يزيد بن معاوية بفتح الحاء وضم الراء الاولى نسبة الى قرية
من قرى الكوفة كان اول اجتماع الخوارج بها وهم الذين خرجوا على علي
رضي الله عنه لما حكم ابا موسى الاشعري وعمرو بن العاص وانكروا على علي في
ذلك وقالوا شككت في امر الله وحكمت عدوك وطالت خصومتهم ثم اصبحوا
يوما وقد خرجوا وهم ثمانية الاف واميرهم ابن الكوا عبد الله فبعث
اليهم علي عبد الله بن عباس فناظرهم فرجع منهم الفان وبقيت ستة الاف
فخرج اليهم علي فقاتلهم وقوله حجة بالنصب وللاصيلي حجة بالرفع ولابي
ذر عن الحموي والمستملي عام حجة الحرورية بالجر على الاضافة وله عن الكشميهني
عام حج الحرورية بالتذكير والجر **في عهد ابن الزبير** عبد الله **رضي الله عنهما**
واستشكل هذا لانه مغاير لقوله في باب طواف القارن من رواية الليث
عن نافع عام نزل الحجاج بابن الزبير لان نزول الحجاج بابن الزبير كان في
سنة ثلاث وسبعين وذلك في اخر ايام ابن الزبير وحجة الحرورية كما
سبق قريبا في سنة اربع وستين وذلك قبل ان يستمسي ابن الزبير بالخلافة
واجيب باحتمال ان الراوي اطلق على الحجاج وانباعه حرورية بجامع ما
بينهم من الخروج على ائمة الحق او باحتمال تعدد القصة قاله صاحب الفتح





وغيره **فقيل له** سبق في باب من اشترى الهدي من الطريق ان القائل
ابنه عبد الله وبقي ان شاء الله تعالى في باب اذا احصر المتمتع ان عبيد الله
وسالما ولداه كلماه في ذلك فقالوا **ان الناس كائن بينهم قتال** فيشير الى
الجيش الذي ارسله عبد الملك بن مروان وامر عليه الحجاج لقتال ابن الزبير
ومن معه بمكة **وانا نخاف ان يصدوك** عن الحج بسبب ما يقع بينهم من القتال
**فقال** ابن عمر **لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة** بضم الهمزة
وكسرها **اذا** اي حينئذ **اصنع في حجي كما صنع** النبي صلى الله عليه وسلم من
التحلل حين حصر في الحديبية والابتداء بالعمرة كما اهل بها صلى الله عليه وسلم
حين صد عام الحديبية ايضا وقوله اصنع بنصب باذا **اشهدكم اني اوجبت**
**عمرة** حتى **كان** ولابوي ذر والوقت حتى اذا كان **بظاهر البيداء** الشرف الذي
قدام ذي الحليفة الجهة مكة **قال ما شان الحج والعمرة الا واحد** في حكم الحصر
واذا كان التحلل للحصر جائزا في العمرة مع انها غير محدودة بوقت
ففي الحج اجوز **اشهدكم اني جمعت** ولابي ذر قد جمعت **حجة** ولابي ذر
عن الحموي والمستملي جمعت الحج **مع عمرة** ولم يكتف بالنية في ادخال
الحج على العمرة بل اراد اعلام من يقتدي به انه انتقل نظره الى القران
لاستوائهما في حكم الحصر وفيه العمل بالقياس **واهدى هديا** قلدا
**اشتراه** اي من قليد كما صرح به فيما سبق وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى
ولم يزل يسوق قارنا معه **حتى قدم** اي الى ان قدم مكة ولابوي ذر والوقت
حين قدم **فطاف بالبيت** للقدوم **بالصفا** اي وبالمروة وحذفه
للعلم به **ولم يزد على ذلك ولم يحلل من شيء حرم منه حتى يوم**
**النحر** بجر يوم بحتى اي الى يوم النحر **فحلق** شعر راسه **ونحر هديه**
**ورأى ان قد قضى** اي ادى **طوافه** الذي طافه بعد الوقوف بعرفات
للافاضة **للحج** بالنصب ولابي الوقت للحج بلام الجر في الرواية الاولى على نزع
الخافض **والعمرة** بنصب عطف على المنصوب السابق وعلى رواية ابي الوقت
جر عطفا على المجرور **بطوافه الاول** مراده بالاول الواحد قال البرماوي
لان اول لا يحتاج ان يكون بعده شيء قلت وقد يقال اول عهد يدخل فيه وحر فلم
يدخل الا واحد عتق والمراد انه لم يجعل للقران طوافين بل اكتفى بواحد
وهو مذهب الشافعي وغيره خلافا للحنفية كما مر وقال ابن بطال المراد بالطواف
الاول الطواف بين الصفا والمروة واما الطواف بالبيت وهو طواف الافاضة
هو ركن فلا يكتفي منه بطواف القدوم في القران ولا في الافراد وهذا قد سبق
ذكره لك في باب طواف القارن وانما اعدناه لبعد العهد به **ثم رأى**
اي ابن عمر **ذلك** ولابي ذر عن المستملي هكذا **أصنع النبي** صلى الله عليه وسلم

**باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير امرهن** وبالسند قال

شبكة الألوكة www.alukah.net

حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن يحيى
ابن سعيد الانصارية عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية
قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
سنة عشر من الهجرة لخمس بقين من ذي القعدة بفتح القاف وكسرها وسمي بذلك
لانهم يقعدون فيه عن القتال وقطعا للخمس يقتضيان تكون والدته بعد انقضا
الشهر ولو قالته قبله لقالت مضين لا زري بضم النون وفتح الراي لا تظن
الا الحج اي حين خرجوا من المدينة او لم يقع في نفوسهم الا ذلك لانهم كانوا
لا يعتمرون العمرة في اشهر الحج فلما دنونا قربنا من مكة اي يسرف كما جاء عنها
او بعد طوافهم بالبيت وسعيهم كما في رواية جابر ويحتمل تكرر الامر بذلك
مرتين في الموضعين وان العزيمة كانت اخراجين امرهم بفسخ الحج الى العمرة
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت
وسعى بين الصفا والمروة ان يحل بفتح اوله وكسر ثانيه اي يصير حلالا بان
يتمتع قالت عائشة رضي الله عنها فدخل بضم الدال وكسر الخا مبنيا
للمفعول علينا يوم النحر بنصب يوم على الظرفية اي في يوم النحر بلحم
بقر فقلت ما هذا قال نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه
عبر في الترجمة بلفظ الذبح وفي الحديث بلفظ النحر اشارة الى رواية سليمان
ابن بلال الاتية ان شاء الله تعالى في باب ما ياكل من البدن وما يتصدق
ولفظه فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقيل ذبح النبي
صلى الله عليه وسلم عن ازواجه ونحر البقر جايز عند العلما لكن الذبح مستحب
لقوله تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة واستفهام عايشة عن
اللحم لما دخل به عليها استدل به المؤلف لقوله بغير امرهن لانه لو كان
الذبح لعلمها لم يحتج الى الاستفهام لكن ذلك ليس دافعا لاحتمال ان يكون
تقدم علمها بذلك في وقت استيذانهن في ذلك او كان لما دخل اللحم عليها
احتمل ان يكون هو الذي وقع الاستيذان فيه وان يكون غير ذلك فاستفهمت
عنه لذلك قاله في فتح الباري وقال النووي هذا محمول على انه استاذنهن لان
التضحية عن الغير لا تجوز الا باذنه وقال البرماوي وكان البخاري عمل بان
الاصل عدم الاستيذان قال يحيى اي ابن ابي سعيد الانصاري بالسند المذكور اليه
فذكرته للقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق فقال انك بالحديث علي وجهه
اي سياقه سياقا تاما ولم تختصر منه شيا ولا غيرته بتاويل وهذا الحديث
اخرجه في الحج والجهاد ومسلم في الحج وكذا النسائي باب
النحر في منحر النبي صلى الله عليه وسلم بمنى وهو بفتح الميم وسكون النون
وفتح الحا المهملة الموضع الذي ينحر فيه الابل وهو عند الجمرة الاولى التي
تلي مسجد الخيف وبه قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن راهويه انه





سمع خالد بن الحرث الهجيمي البصري قال حدثنا عبيد الله بتصغير
عبد ابن عمر بن الخطاب عن نافع مولى ابن عمر ان عبد الله بن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه كان ينحر هديه في المنحر قال عبيد الله بن عمر المذكور
منحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بجر منحر بدلا من المجرور السابق وبنى
كلها منحر فليس في تخصيص ابن عمر نحره عليه الصلاة والسلام دلالة على انه
من المناسك لكنه كان شديد الاتباع للسنة نعم في منحره عليه السلام ٥
فضيلة على غيره وبه قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني ابراهيم بن المنذر
الحزامي بالزاي وعده ابن معين وابن وضاح والنسائي وابو حاتم والدارقطني
وتكلم فيه احمد من اجل القرآن وقال الساجي عنده مناكير واعتمده البخاري وانتقى
من حديثه وروى له الترمذي والنسائي وغيرهما قال حدثنا انس بن عياض
ابو ضمرة الليثي المدني قال حدثنا موسى بن عقبة مولى الزبير الامام في المغازي
ولم يصح لابن معين لينه وقد اعتمده الائمة كلهم عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما
كان يبعث بهديه من جمع بسكون الميم بعد فتح الجيم اي من المزدلفة من آخر
الليل حتى يدخلوا به بضم الياء وفتح الخا المعجمة مبنيا للمفعول منحر النبي رفع
نايب عن الفاعل ولابي ذر منحر رسول الله صلى الله عليه وسلم مع حجاج فيهم اي في
لحجاج الحر والمملوك مراده انه لا يشترط بعث الهدي مع الاحرار دون العبيد
وارد في المؤلف طريق موسى هذه لسابقتها لتصريحها باضافة المنحر الى النبي
صلى الله عليه وسلم في نفس الحديث مع زيادة من الفوايد فرحمه الله واثابه وزاد
ابو ذر عن المستملي هنا باب من نحر هديه بيده وهو افضل اذ الحسن النحر من
ان ينحر عنه غيره وبالسند قال حدثنا سهل بن بكار بتشديد الكاف بعد فتح
الموحدة قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء مصغر وهب عن ايوب السختياني
عن ابي قلابة بكر القاف ابن زيد عن انس وذكر الحديث الاتي بتمامه ان شاء الله
بعد باب بهذا السند بعينه قال انس ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده
الكريمة سبع بدن بضم الموحدة وسكون الدال وفي بعض النسخ سبعة بالتانيث
قال التيمي على ارادة البعرة حال كونهن قياما والمسوغ لوقوع الحال من النكرة
مع تاخرها عنها تخصيص النكرة بالاضافة وضحى بالمدينة كبشين قال
ابن التين صوابه بكبشين الملحين يخالط بياضهما ادنى سواد اقرنين اي
كبيري القرنين رواه مختصرا وهذا الباب وحديثه ساقط لجميع الرواة الا
لابي ذر عن المستملي وحده وفي نسخة الصغاني بعد الترجمة ما نصه حديث
سهل بن بكار عن وهيب فاكتفى بالاشارة وقد اخرج الحديث المؤلف بعد باب
كما مر وفي موضع اخر من الحج وفي الجهاد ومسلم في الصلاة وكذا النسائي واخرجه
ابو داود بعضه في الحج وبعضه في الاضاحي باب
نحر الابل حال كونها مقيدة وموضع النحر اللبة وهي بفتح اللام من اسفل العنق

شبكة الألوكة www.alukah.net

فيقطع الحلقوم والمري وموضع الذبح الحلق وهو اسفل مجامع اللحيين وهو اعلى العنق وكمال الذبح قطع الحلقوم وهو بضم الحاء محز النفس والمري وهو بالمد والهمزة مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم والودجين بفتح الواو والدال وهما عرقان في صفحتي العنق يحيطان بالحلقوم والنفس يخرجان ويرجعان بقرة وغنم ويجوز عكسه ولابي ذر ذكر الابل المقيدة بالتعريف وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء العيني عن يونس بن عبيد بن دينار العبدي عن زياد بن جبير بن حية ضد المدينة الثقفي البصري قال اناخ ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما اي على رجل الهدي وقد اناخ بدنته اي بركها لحال كونه يخرها زاد احمد عن اسماعيل بن علية عن يونس قال اي ابن عمر ابعثها اي اثرها حال كونها قياما مصدر بمعنى قائمة اي معقولة اليسرى رواه ابو داود باسناده على شرط مسلم وانتصابه على الحال قال التوربشتي ولا يصح ان يجعل العامل في قياما ابعثها لان البعث انما يكون قبل النحر واجتماع الامرين في حالة واحدة غير ممكن انتهى واجاب الطيبي باحتمال ان يكون الحال مقدرة فيجوز تاخره عن العامل وفي التنزيل وبشرناه باسحاق نبيا اي ابعثها مستعدا قياما وتقييدها ثم نحرها وقيل معنى ابعثها اقمها فعلى هذا انتصاب قياما على المصدرية مقيدة نصبت على الحال من الاحوال المترادفة او المتداخلة سنة نصب بسنة بعامل مضمر على انه مفعول به والتقدير فاعلابها او مقتفيا سنة محمد صلى الله عليه وسلم ويجوز الرفع بتقدير هو سنة محمد وقول الصحابي من السنة كذا مرفوع عند الشيخين لاحتجاجهما بهذا الحديث في صحيحيهما وقال شعبة هو ابن الحجاج مما وصله اسحاق ابن راهويه عن يونس قال اخبرني بالافراد زياد وفائدة ذكره لهذا بيان سماع يونس لهذا الحديث من زياد والحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي في

باب نحر البدن حال كونها قائمة ولابي ذر عن الكشميهني قياما مصدر بمعنى الرواية السابقة وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فيما ذكره موصولا في الباب السابق سنة محمد نصب بفعل محذوف ولابي ذر من سنة محمد وفي نسخة قياما سنة محمد صلى الله عليه وسلم وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما رواه سعيد بن منصور عن ابيه عيينة في تفسيره عن عبيد الله ابن ابي يزيد عنه في قوله تعالى اذكروا اسم الله عليها صوافّ اي قياما و في المستدرك للحاكم من وجه اخر عن ابن عباس في قوله صوافن اي بكسر الفا بعدها نون اي قياما على ثلاثة قوائم معقولة وهي قراءة ابن مسعود وهي جمع صافنة وهي التي ترفع احدى يديها بالعقل لئلا تضطرب وبالسند قال حدثنا شهاب بن بكار ابو بشر الدارمي قال حدثنا وهيب هو ابن خالد بن عجلان عن ايوب السختياني عن ابي قلابة بن زيد الجرمي عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم

الى البني

الظهر

الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين قصرا وذلك في حجة الوداع وبات بها اي بذي الحليفة فلما اصبح وللكشميهني فيما ذكره الحافظ ابن حجر فبات بها حتى اصبح ركب راحلته فعمل ويسبح فلما علا على البيداء لبى بهما اي بالحج والعمرة جميعا فلما دخل عليه السلام مكة امرهم اي امر من لم يكن معه هدي من اصحابه ان يحلوا بفتح الياء وكسر الحاء اعمال العمرة ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده ستة بدن اي البدنة فلذا ادخل التاء وفي رواية عن ابي ذر ستة بدن بدون تاء فلا حاجة الى التاويل قياما نصب صفة لستة او حال منه اي قائمة قال البيضاوي والعامل فعل يحذوف دل عليه قرينة الحال اي نحرها قائمة على ثلاث من قوائمها معقولة اليسرى وهذا مذهب الشافعية والحنابلة تنحر بارکة وقائمة وضحى بالمدينة بكبشين املحين يخالط بياضهما سواد اقرنين تثنية اقرن وهو الكبير القرن وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا اسماعيل بن علية عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد عن انس بن مالك رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين وعن ايوب هو السختياني عن رجل هو مجهول اجتلت جهالته لانه في المتابعة وقيل هو ابو قلابة عن انس رضي الله عنه ثم بات صلى الله عليه وسلم حتى اصبح فصلى الظهر ثم ركب راحلته حتى اذا استوت به البيداء نصب على نزع الخافض اي على البيداء اهل بعمرة وحجة هذا

باب بالتنوين لا يعطى صاحب الهدي الجزار من الهدي الذي ذبحه شيئا وفي نسخة لا يعطى بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول للجزار رفع نائب عن الفاعل وبالسند قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي قال اخبرنا سفيان الثوري قال اخبرني ولابي ذر حدثني بالافراد فيهما ابن ابي نجيح بفتح النون عبد الله بن يسار المكي الثقفي وثقه احمد وابن معين والنسائي وابو زرعة وقال ابو حاتم امامي يقال شعبه من جهة القدر وهو صالح الحديث وذكره النسائي فيمن كان يدلس واخرج له الجماعة عن مجاهد هو ابن جبير عن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري المدني ثم الكوفي عن علي رضي الله عنه قال لعبد الله النبي صلى الله عليه وسلم قم على البدن التي اصلحها للهدي وتولى امرها في نحرها وتفرقة تمامها وكانت مائة كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى فامرني عليه السلام فقسمت لحومها ثم امرني عليه السلام فقسمت جلالها بكسر الجيم جمع جل وهو ما يطرح على ظهر البعير لحفظه من الحر والبرد وقال ابو الوقت وقال سفيان الثوري بالسند السابق وهو موصول عند النسائي ايضا وحدثني بالافراد عبد الكريم بن مالك الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اقوم على البدن

صلى النبي

شبكة الألوكة www.alukah.net

وكانت مائة وفي حديث جابر الطويل عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم نحر
منها ثلاثا وستين بدنة ثم اعطى عليا فنحر ما غبر واشركه في هديه ولا
اعطى عليها شيئا بضم الهمزة وكسر الطاء والضب عطفا على المنصوب بالسابق
الجزار في اجرة جزارتها بكسر الجيم اسم للفعل يعني عمل الجزار وجوز ابن الدين
ضمها وهو اسم للسواطور فان صحت الرواية بالضم جاز ان يكون المراد لا يعطى
من بعض الجزور لاجرة للجزار نعم يجوز اعطاؤه منها صدقة اذا كان فقيرا
واستوفى اجرته كاملة وهذا موضع الترجمة والحديث اخرجه المولف ايضا
في الحج والوكالة ومسلم وابو داود في الحج وابن ماجة في الاضاحي هذا
باب بالتنوين يتصدق صاحب الهدي بجلود الهدي ولاتباع
ولغير ابي ذر يتصدق بضم اوله مبنيا للمفعول وبالسند قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد بن مسربل بن معنبل البصري قال حدثنا يحيى بن ابي كثير اليمامي
عن ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج قال اخبرني بالافراد لحسن
ابن مسلم هو ابن يناق بفتح المثناة التحتية وتشديد النون اخره قاف المكي
وعبد الكريم الجزري ان مجاهدا اخبرهما ان عبد الرحمن بن ابي ليلى اخبره ان عليا
رضي الله عنه اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يقوم على بدنه وان
يقسم بدنه كلها لحومها الا امره من كل بدنة ببضعة فطبخت كما في حديث
مسلم الطويل عن جابر وجلودها وجلالها زاد ابن خزيمة من هذا الوجه على
المساكين ولا يعطى في جزارتها شيئا قال الامام النووي في شرح مسلم
ومذهبنا انه لا يجوز بيع جلد الهدي ولا الاضحية ولا شيء من اجزائهما سواء
كان تطوعا او واجبين لكن ان كانا تطوعا فله الانتفاع بالجلد وغيره باللبس
وغيره وبه قال مالك واحمد هذا باب بالتنوين
يتصدق صاحب الهدي بجلال البدن ولغير ابي ذر يتصدق بضم اوله مبنيا
للمفعول وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
سيف بن ابي سليمان المخزومي المكي وقيل سيف بن سليمان قال النسائي
ثقة ثبت وقال ابو زكريا الساجي جمعوا على انه صدوق غير انهم اتهموه بالقدر
قال الحافظ ابن حجر له في البخاري احاديث احدها في الاطعمة حديث حذيفة
في اتية الذهب بمتابعة الحكم وابن عون وغيرهما عن مجاهد عن ابن
ابي ليلى عنه وفي الحج حديث علي في القيام على البدن بمتابعة ابن ابي نجيح
وغيره عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عنه واخر في الحج حديث كعب بن عجرة في
الفدية بمتابعة حميد بن قيس وغيره عن مجاهد عن ابن ابي ليلى وحديث
في الصلاة وفي التهجد حديث ابن عمر عن بلال في صلاة النبي صلى الله عليه
وسلم اخرجه من حديثه عن مجاهد عنه وله متابع عنده عن نافع وعن
سالم معا وروى له التابعون الا الترمذي قال سمعت مجاهدا يقول

حدثني



حدثني ابن ابي ليلى عبد الرحمن ان عليا رضي الله عنه حدثه قال اهدى
النبي صلى الله عليه وسلم مائة بدنة فامرني بلحومها فقسمتها على المساكين
ثم امرني بجلالها بكسر الجيم فقسمتها اي على المساكين ايضا قال الشافعي في
القديم ويتصدق بالجلال وجلال البدن وقال المهلب ليس بالصدقة بجلال
البدن فرضا وقال المرداوي من الحنابلة في تنقيحه وله ان ينتفع بجلدها
وجلها او يتصدق به ويحرم بيعهما وشيء منهما وقال المالكية وخطام الهدايا
وجلالها كلحمها فحيث يكون اللحم معصورا على المساكين يكون الجلال والخطام
كذلك وحيث يكون اللحم كذلك مباحا للاغنياء والفقراء يكون الخطام والجلال
كذلك تحقيقا للتبعية فليس له ان ياخذ من ذلك ولا يأمر باخذه في الممنوع
من اكل لحمه فان امر احدا باخذ شيء من ذلك او اخذ هو شيأ رده وان اتلفه
غرم قيمته للفقراء وقال العيني من الحنفية وقال اصحابنا يتصدق بجلال
الهدي وزمامه لانه عليه السلام امر عليا بذلك والظاهر ان هذا الامر
امر استحباب ثم امر في عليه السلام بجلودها فقسمتها وهذا لفظ
رواية الحسن بن مسلم واما لفظ رواية عبد الكريم فاخرجها مسلم من طريق
ابي خيثمة زهير بن معاوية عنه ولفظه امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اقوم على بدنه وان اتصدق بلحمها وجلودها واجلتها وان لا اعطي الجزار
منها وقال نحن نعطيه من عندنا هذا باب
بالتنوين واذ بوانا لابراهيم واذكر زمان جعلنا له مكان البيت
مباءة مرجعا يرجع اليه للعمارة والعبادة وذكر مكان البيت لان البيت
ما كان حينئذ الا تشرك بي شيأ اي مقدرة لبوانا من حيث انه تضمن
معنى تعبدنا اي ابنه على اسمي وحدي وطهر بيتي من الشرك للطائفين
حوله والقائمين والركع السجود عبر من الصلاة بارکانها وبدأ بذكر الواو
بين الركع والسجود وذكرها بين القائمين والركع لكمال الاتصال بين الركع
والسجود اذ لا ينفك احدهما عن الاخر في الصلاة فرضا او نفلا وينفك القيام
من الركوع فلا يكون بينهما كمال الاتصال او المراد بالقائمين المعتكفون
بمشاهدة الكعبة وبالركع السجود المصلون واذن ناد في الناس بالحج
بدعوته والامر به روي انه قام على مقامه او على الحجر او على الصفا او على
ابي قبيس وقال ان ربكم اتخذ بيتا فحجوه فاجابه كل شيء من شجر وحجر ومن
كتب الله له الحج الى يوم القيامة وهم في اصلاب ابائهم لبيك اللهم لبيك يأتوك
رجالا مشاة جمع راجل وعلى كل ضامر اي وكبانا على كل بعير مهزول
العبد لبعد السفر فهو نزله حال معطوف على حال يأتين صفة لضامر وجمع باعتبار
معناه من كل فج عميق طريق بعيد ليشهدوا ليحضروا منافع لهم دينية
ودنيوية ويذكروا اسم الله عند اعداد الهدايا والضحايا وذبحها في ايام

شبكة الألوكة www.alukah.net

معلومات عشر ذي الحجة او يوم النحر وثلاثة بعده وبعضهم الثاني في قوله على ما رزقهم
من بهيمة الانعام فان المراد التسمية عند ذبح الهدايا والضحايا فكلوا منها
من الجواز والامر للاستحباب او للاباحة فالجاهلية يحرمون اكلها وعند
الاكثرين لا يجوز الاكل من الدم الواجب واطعموا البائس الذي اصابه بؤس
اي شدة الفقير المحتاج ثم ليقضوا ليزيلوا تفثهم وسخهم بقص الشوارب
والاظفار ونتف الابط والاستحداد عند الاحلال او التفث المناسك ليوفوا
نذورهم ما ينذرون به البر في حجهم وليطوفوا طواف الركن او طواف الوداع
بالبيت العتيق القديم لانه اول بيت وضع للناس او المعتق من تسلط
الجبابرة فكم من جبار سار اليه ليهدمه فمنعه الله واما الحجاج فانه قصد
اخراج ابن الزبير منه دون التسلط عليه وقيل لانه يعتق فيه رقاب
المذنبين من العذاب لكن قال ابن عطية وهذا يرده التعريف انتهى وتعقبه
ابو حيان فقال لا يرده لانه فسره تفسير معنى واما من حيث الاعراب فلان
العتيق فعيل بمعنى مفعل اي معتق رقاب المذنبين نسب الاعتاق اليه
مجازا اذ بزيارته والطواف به تحصل الاعتاق وينشأ عن كونه معتقا ان يقال
فيه يعتق رقاب المذنبين ذلك اي الامر ذلك ومن يعظم حرمات الله
يترك ما نهى الله عنه او بتعظيم بيته والشهر الحرام والبلد الحرام والاحرام
ونهوا اي التعظيم خير له عند ربه ثوابا ورواية ابوي ذر والوقت يا توك
رجالا الى قوله ونهوخير له عند ربه فحذف فاما ثبت عند غيرهما من ما ذكر من
الايات وعزي في فتح الباري سياق الايات كلها لرواية كريمة قال والمراد
منها هنا قوله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ولذلك عطف عليها
في الترجمة وما يأكل من البدن وما يتصدق اي بيان المراد من الاية
انتهى واعترضه صاحب عمدة القاري بان الذي في معظم النسخ باب
بعد قوله تعالى ونهوخير له عند ربه وقبل قوله ما يأكل من البدن ثم قال
وابن العطف في هذا وكل واحد من البابين ترجمة مستقلة والظاهر ان
المؤلف لم يجد في الترجمة الاولى حديثا يطابقها على شرطه انتهى وهذا عجيب
منه فان قوله في معظم النسخ باب فيه اشعار بوجوده في بعض النسخ
كما وقف عليه ولا مانع ان يعتمده شيخ الصنعة الحافظ ابن حجر لما
ترجح عنده بل صرح رحمه الله بانه الصواب وهو رواية الحافظ ابي ذر
مع ثبوت واو العطف قبل قوله وما يأكل من البدن ولغير ابي ذر كما في
الفرع وغيره باب ما يأكل صاحب الهدي من البدن
وما يتصدق به منها ولغير ابي ذر وما يتصدق بضم اوله مبنيا للمفعول
وقال عبيد الله بن عمر العمري مما وصله ابن ابي شيبة بمعناه الطبراني
من طريق العطاف بلفظه اخبرني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر





رضي الله عنهما انه قال لا يوكل من جزاء الصيد والنذر بضم الياء من
يوكل اي لا يأكل المالك من الذي جعله جزاء الصيد الحرم فلا من المنذور بل
يجب التصدق بهما وهو قول مالك ورواية عن احمد وزاد مالك الاضحية
الاذي وعن احمد لا يوكل الا من هدي التطوع والمتعة والقران وهو قول
الحنفية بناء على ان دم التطوع والقران دم نسك لا دم جبر ويوكل ما سوى
ذلك ولو عطب الهدي في الطريق وكان تطوعا فله التصرف فيه ببيع واكل
وعنهما لا ان ملكه ثابت عليه وان كان نذرا لزمه ذبحه لانه هدي متعلق
على الحرم فوجب نحره مكانه كهدي المحصر وليس له التصرف فيه بما يزيل
الملك او يوول الى زواله كالوصية والهبة والرهن لانه بالنذر زال ملكه
عنه وصار للمالكين وفارق ما لو قال لله علي اعتاق هذا العبد حيث
لا يزول ملكه عنه الا باعتاقه وان امتنع التصرف فيه بان الملك هنا ينتقل
الى المساكين فانتقل بنفس النذر كالوقف واما الملك في العبد فلا ينتقل
اليه ولا الى غيره بل ينتقل العبد عنه وان لم يذبح الهدي المعطوف فحتى تلف
ضمنه لتفريطه كنظيره في الوديعة وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله
عبد الرزاق عن ابن جريج عنه يأكل من جزاء الصيد والنذر ويطعم من
المتعة اي من الهدي المسمى بدم التمتع الواجب على المتمتع وبالسند قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان البصري
عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال حدثنا عطا هو ابن ابي رباح انه
سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول كنا لا ياكل لحوم
بدننا فوق ثلث منى باضافة ثلاث الى منى اي الايام الثلاثة التي يقام
بها بمنى وهي ايام المعدودات وقال في المصابيح والاصل ثلاث ليالي
منى كما في نحو لهم حب رمان زيد فان العقد الى اضافة لحب المختص
بكونه للزمان الى زيد ومثله ابن قيس الرقيات فان المتلبس بالرقيات
ابن قيس لا قيس تبعا للشيخ سعد الدين التفتازاني وتحقيقه ان لحب
مضافا الى الزمان ولحب الحميد يا اضافة الى الزمان مضافا الى زيد قاله
الدماميني وفيه نظر فتامله فرخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال
كلوا وتزودوا فاكلنا وتزودنا قال ابن جريج قلت لعطا اقال جابر حتى
جينا المدينة قال عطا لا اي لم يقل جابر حتى جينا المدينة ووقع في
مسلم بغم بدل قوله لا وجمع بينهما بالحمل على انه نسي فقال لا ثم تذكر
فقال لغم وهذا الحديث ناسخ للنهي الوارد في حديث علي عند مسلم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان ناكل من لحوم نسكنا بعد ثلث وغيره
وهو من نسخ السنة بالسنة وحديث الباب اخرجه مسلم في الاضاحي والنسائي
في الحج وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة البجلي الكوفي

شبكة الألوكة www.alukah.net

التطوافي بفتح القاف والطاء قال حدثنا سليمان ولابي ذر سليمان بن بلال
ح وحدثني بالافراد يحيى بن سعيد الانصاري قال حدثتني بالافراد عمرة بنت
عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية قالت سمعت عائشة رضي الله عنها
تقول لم صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع لخمس بقين من ذي القعدة
سنة عشر ولابي ذر بضم الخاء اي لاثنتين لانهم كانوا لا يرون العمرة في اشهر
الحج حتى اذا دنونا من مكة بسرف كما في رواية عن عائشة وفي رواية جابر بعد الطواف
والسعي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل تكرير امره عليه السلام بذلك
مرتين في الموضعين وان العزيمة كانت اخيرا حين امرهم بفسخ الحج الى العمرة من لم
يكن معه هدي اذا طاف بالبيت اي بتمام عمرته ثم يحل بفتح الياء وكسر الحاء جواب
اذا المحذوف ويجوز ان يكون اذا ظرفا لقوله لم يكن وجوابه من لم يكن محذوف ويجوز
الكرماني زيادة ثم كقول الاخفش في قوله تعالى حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت
وضاقت عليهم انفسهم وظنوا ان لا ملجأ من الله الا اليه ثم تاب عليهم ان تاب جواب
اذا وثم زايدة وفي بعض الاصول لفظ اذا ساقطا فيكون التقدير من لم يكن معه
طاف وحينئذ فجواب من قوله طاف وقوله ثم يحل عطف اي ثم بعد طوافه يحل
ولابي ذر والاصيلي اذا طاف بالبيت ان يحل اي يخرج من احرام العمرة قالت
عايشة رضي الله عنها فدخل علينا ونحن لفظ علينا لابي الوقت يوم النحر بلحم بقر بضم
الدال وكسرها وبه وبغير واو ذبح فقلت ما هذا فقال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم
لحم بقر فقلت ما هذا اللحم فقيل ذبح النبي صلى الله عليه وسلم عن ازواجه وسبق
في باب ذبح الرجل البقر عن نسايه بغير امرهن التعبير بنحر والذبح للبقر اولى من النحر
لقوله تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة قال يحيى بن سعيد المذكور بالسند السابق
اليه فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق فقال انتك اي عمرة
بالحديث على وجهه وهذا الحديث قد سبق كما مر باب الذبح
قبل الحلق وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح الحاء المهملة والشين
المعجمة بينهما واو ساكنة واخره موحدة بوزن جعفر نزيل الكوفة قال حدثنا هشيم
بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير بوزن عظيم بن القاسم بن دينار السلمي
قال اخبرنا منصور ولابي ذر والوقت عن المستملي منصور بن زاذان بالزاي
والذال المعجمتين عن عطا هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن من حلق راسه قبل ان يذبح الهدى ونحوه
كطواف الركن قبل الرمي فقال عليه السلام لا حرج لا حرج من ذبح او نحر وفي الحرج يقتضي
ان الاصل سبق الذبح على الحلق فتحصل المطابقة بين الترجمة وهذا الحديث والذي
بعده وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي
الكوفي قال اخبرنا ابو بكر هو ابن عياش بتشديد المثناة التحتية
وبالسين المعجمة الاسدي الكوفي عن عبد العزيز بن رفيع بضم الراء





وفتح الفاء وسكون التحتية اخره عين مهملة الاسدي المكي سكن الكوفة
عن عطا هو ابو رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رجل للنبي
صلى الله عليه وسلم زرت اي طفت طواف الزيارة قبل ان ترمي جمرة
العقبة قال لا حرج عليك قال حلقت راسي قبل ان اذبح الهدي قال لا حرج
عليك قال ذبحت الهدي قبل ان ارمي الجمرة قال لا حرج عليك وقال
عبد الرحيم بن سليمان الاشل الرازي مما وصله الاسماعيلي عن ابن خثيم بضم
الخا المعجمة وفتح المثلثة عبد الله بن عثمان المكي قال اخبرني بالافراد عطا
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ الاسماعيلي ان
رجلا قال يا رسول الله طفت بالبيت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج وعرف
بهذا ان مراد المؤلف اصل الحديث لا خصوص ما ترجم من الذبح قبل الحلق كما نبه
عليه في الفتح وقال القاسم بن يحيى بن عطا الهلالي الواسطي المتوفى سنة
سبع وتسعين وماية حدثني بالافراد ابن خثيم عبد الله المذكور عن عطا
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر
لم اقف على طريق القاسم بن يحيى هذه موصولة وقال غيره مسند فابن مسلم
الصفار البصري مما اخرجه احمد عنه اراه بضم الهمزة اظنه عن وهيب بضم الواو
وفتح الهاء مصغرا قال حدثنا ابن خثيم عبد الله عن سعيد بن جبير الاسدي الكوفي
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ رواية احمد جاء
رجل فقال يا رسول الله طفت ولم اشعر قال لا حرج فانحر وجاء رجل فقال يا رسول
الله نحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج قال الحافظ والقايل اراه البخاري فقد
اخرجه احمد عن عفان بدونها والمراد بهذا التعليق بيان الاختلاف فيه على ابن
خثيم هل شيخه فيه عطا او سعيد بن جبير كما اختلف على عطا هل شيخه فيه
ابن عباس او جابر والذي تبين من صنيع المؤلف ترجيح كونه عن ابن عباس نعم
كونه عن عطا وان الذي يخالفه شاذ وقال احمد هو ابن سلمة عن قيس بن
سعد مما وصله النسائي والطحاوي والاسماعيلي وابن حبان وعن عباد بن
منصور مما وصله الاسماعيلي كلاهما عن عمرو عطا عن جابر هو ابن عبد الله
الانصاري رضي الله عنه وعن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ الاسماعيلي
سئل عن رجل رمى قبل ان يحلق وحلق قبل ان يرمي وذبح قبل ان يحلق فقال عليه
السلام فعل ولا حرج وبه قال حدثنا محمد بن المثنى الزمن العنزي البصري
قال حدثنا عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة
مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم
اي سأله رجل فحذف السايل واقام المفعول مقامه فقال رميت بعد
ما امسيت والمساء من بعد الزوال الى الغروب فقال لا حرج عليك
وخرج بالغروب ما بعده فلا يكفي الرمي بعده لعدم وروده كذا صرح

شبكة الألوكة www.alukah.net

به في الروضة واعترض بانهم قالوا اذا اخر رمي يوم الى ما بعد من ايام الرمي يقع اداء وقضيته ان وقته لا يخرج بالغروب واجيب بحمله هنا على وقت الاختيار وهناك على وقت الجواز وقد صرح الرافعي بان وقت الفضيلة الرمي يوم النحر ينتهي بالزوال والمسنون لرمي ثلاثة اوقات فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز ويبقى وقت الذبح للهدي الى عصر اخر ايام التشريق كالاضحية واما الحلق والتقصير والطواف فلا بوقتان لان الاصل عدم التاقيت لعدم ذكره تاخيرها عن يوم النحر وتاخيرها عن ايام التشريق اشد كراهة وخروجه من مكة قبل فعلها اشد ويرد حلقه قبل ان يخرق للاحرج والرجل السابق عن التقديم والتاخير في النحر والحلق ونحوهما لم يسم ويحتمل بعدم ان اعمال يوم النحر في الحج اربعة رمي جمرة العقبة والذبح والحلق والتقصير والطواف وترتيبها على ما ذكر سنة فلو حلق او قصر قبل الثلاثة الاخر فلا فدية عليه وان لم يجب ترتيبها لما ذكرو الحديث عبد الله بن عمرو بن العاص في الصحيحين سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر في حجة الوداع وهو يسالونه فقال رجل لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال اذبح ولا حرج عليك فجاء رجل فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج وفي مسلم ايضا عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم واتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال يا رسول الله اني حلقت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج واتاه اخر فقال اني ذبحت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج فاتاه رجل اخر فقال اني افضيت الى البيت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج فما سيل عن شيء يومئذ قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج وقال المالكية يجب الدم اذا قدم الحلق على الرمي لانه وقع قبل حصول شيء من التحلل وروى ابن القاسم عن مالك وبه اخذان في تقديم الافاضة على الرمي الدم وجبه بجر وعن مالك لا يجزيه وهو كمن لم يفض وقال اصبغ اجب الى ان يعيد ذلك في يوم النحر لا دم ولو حلق قبل النحر او نحر قبل الرمي فقد شيء عليه على الاصح وقال عبد الملك ان حلق قبل النحر اهدى قال الطبري والعجب ممن يحمل قوله ولا حرج على نفي الاثم فقط ثم يخص ذلك ببعض الامور دون بعض فان كان الترتيب واجبا يجب بتركه دم فالبكن في الجميع والا فما وجه تخصيص بعض دون بعض مع تعميم الشارع الجميع بنفي الحرج انتهى وقال ابو حنيفة عليه دم وان كان قارنا فدمان وقال محمد وابو يوسف لا شيء عليه لقوله عليه السلام لا حرج واحتجوا لابي حنيفة بما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث ابن عباس انه قال من قدم شيئا من حجه او اخره فليهرق لذلك دما واجابوا عن حديث الباب بان المراد بالحرج المنفي هو الاثم ولا يستلزم ذلك نفي الفدية وهذا الحديث اخرجه المؤلف من اربعة طرق ومن ستة اوجه كما ترى

ويه قال



وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة بن ابي رواد واسم ابي رواد ميمون اخبرني بالافراد ابي هو عثمان عن شعبة بن الحجاج عن قيس بن مسلم الجدلي بفتح الجيم عن طارق بن شهاب هو ابن عبد شمس البجلي الاحمسي الكوفي قال ابو داود ورايت انا النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالبطحاء بطحاء مكة فقال اي حجت فقلت نعم قال بما باثبات الف ما الاستفهامية دخول الجار عليها وهو قليل ولابن عساكر بم بحذفها اهللت قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم وفي باب من احرم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قلت اهللت كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال احسنت فيه استحباب الثناء على من فعل جميلا انطلق فطف بالبيت وبالصفا والمروة قاموه بالفتح الى العمرة ولم يذكر الحلق لانه عندهم معلوم ثم اتيت امراة من نسائي فمشطتني وغسلت راسي استخرجت الفعل منه والفا الاولى للتعقيب والثانية من نفس الكلمة واللام مخففة ثم اهللت بالحج اي بعد ان تحللت من العمرة فصار فتقا لانه احرم بهما معه هدي فكنت افتي به الناس اي بالفتح بالعمرة الى الحج الذي دل عليه السياق حتى الي خلافة عمر رضي الله عنه فذكرته له فقال ان تاخذ بكتاب الله فانه يامرنا بالتمام زاد في باب من احرم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فقال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وان لا نخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لم يحل من احرامه حتى يبلغ الهدي محله بكسر الحاء وهذا موضع الترجمة لان بلوغ الهدي محله يدل على ان يذبح الهدي فلو تقدم الحلق عليه لصار متحللا قبل بلوغ الهدي محله وهذا هو الاصل وهو تقديم الذبح على الحلق واما تاخيره فمغفور رخصة والله اعلم يا من ليد راسه بتشديد الموحدة اي تشعثها وهو ان يجعل فيه ما ينعه من الانتشاث كالصمغ في الغاسول ونحوه يقال لبد راسه عند الاحرام وحلق اي راسه بعد ذلك عند الاحلال ويلحق به من لبد راسه وجبا عليه الحلق كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ويزيد امر عمر بن الخطاب الناس والعجيج عند الثنية انه مستحب وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر عن حفصة ام المؤمنين رضي الله عنها

شبكة الألوكة www.alukah.net

انها قالت يا رسول الله ما شان الناس حلوا من الحج بعمرة ولم تحل
بكسر اللام الاولى انت عمرتك التي جئت بحجتك وقيل من عمرتك اي
بعمرتك وضعفه ابن دقيق العيد من جهة انه اقام حرفا مقام حرف
وهو طريقة كوفية واجيب بانه ورد في قوله تعالى يحفظونه من امر
الله اي بامر الله قال اني لبدت راسي وقلدت هديتي بوضع القلادة
في عنقه فلا احل بفتح الهمزة وكسر الحاء من احرامي حتى انحر الهدي
يوم النحر وليس في هذا الحديث ذكر الحلق المذكور في الترجمة فقيل انه
كان معلوما من حاله صلى الله عليه وسلم انه في حجة الوداع حلق راسه
كما سيأتي ان شاء الله تعالى في اوائل الباب الثاني وقد سبق هذا الحديث
في باب التمتع والقران وقد اخرجه الجماعة الا الترمذي **باب**
**الحلق والتقصير عند الاحلال** من الاحرام وهذا مسلك الاستباحة
محظور للدعا فاعلم يا رحمة كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى والدعا
ثواب والثواب انما يكون على العبادات على المباحات ولتفضيله ايضا
على التقصير اذ المباحات لا تتفاضل ولا تحلل بالحج والعمرة بدونه كسائر
اركانهما الا ان الاحلال بشعر راسه فيتحلل منهما بدونه والحلق افضل للرجل كما
سيأتي فلا يومر به بعد نبات شعره ولا يفدي عاجز عن اخذه لجراحة
او نحوها بل يصير الى قدرته ولا يسقط عنه ويستحب لمن لا شعر براسه
ان يمر الموسى عليه تشبيها بالحالقين وليس بفرض عن الحنفية بل هو
واجب وقيل مستحب واقل ما يجزي عند الشافعية ثلاث شعرات وعند
ابي حنيفة ربع الراس وعند ابي يوسف النصف وعند احمد اكثرها وعند
المالكية من جميع شعر راسه ويستوعبه بالتقصير من قرب اصله قال
العلامة الكمال ابن الهمام اتفق الايمة الثلاثة ابو حنيفة ومالك
والشافعي ان قال كل منهم بانه يجزي في الحلق القدر الذي قال
انه يجزي في الوضوء ولا يصح ان يكون هذا منهم بطريق القياس لانه يكون
قياسا بلا جامع يظهر اثره وذلك لان حكم الاصل على تقدير القياس وجوب
المسح ومحله المسح وحكم الفرع وجوب الحلق ومحله الحالق للتحلل ولا يظن ان
محل الحكم الراس اذ لا يتحد الاصل والفرع وذلك ان الاصل والفرع
هما محلا الحكم المشبه به والمشبه والحكم هو الوجوب مثلا ولا قياس
يتصور عند اتحاد محله اذ لا اثنينية وحينئذ فحكم الاصل وهو وجوب المسح
وليس فيه معنى يوجب جواز قصره على الربع وانما فيه نفس الدليل الوارد
فيه وهو قوله تعالى وامسحوا برءوسكم بنا على الاجمال والحلق حديث للفيرة
بيانا وعلى عدمه والفاء في يسيب الباء الصاق اليد كلها بالراس لانه
الفعل حينئذ يصير متعديا الى الآلة بنفسها فشملها وتمام اليد يستوعب



الرفع عادة فتعين قدره لان فيه معنى فلم اثره من الالتصاق بالرفع
او ببعض مطلقا او تعين الكل وهو متحقق في وجوب حلقها عند التحلل
من الاحرام بتعديي الالتصاق بالرفع من المسح الى الحلق وكذا الاحزان
والا انتفت صحة القياس فالمدرج في كل من المسحة وحلق المتحلل ما يفيده
نص الوارد فيه والوارد في المسح دخلت فيه الباء على الراس التي هي
المحل فاوجب عند الشافعي التعميض وعند مالك الالصاق غير انا
لاحظنا تعدي الفعل للآلة فيجب قدرها من الراس ولم يلاحظها
مالك رحمه الله تعالى فاستوعب وجعلها صلة كما في فامسحوا بوجوهكم
في اية التيمم فانتفى وجوب استيعاب المسح واما الوارد في الحلق
من الكتاب قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين محلقين
رءوسكم من غير ما فيها اشارة الى تحليق الروس وتقصيرها وليس فيها
ما هو الواجب لطريقي التعميض على اختلافه عندنا وعند الشافعي وهو
دخول الباء على المحل ومن السنة فعله عليه الصلاة والسلام وهو الاستيعاب
كما ان مقتضى الدليل في الحلق وجوب الاستيعاب كما هو قول مالك وهو
الذي ادين به والله اعلم وبالسند قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن
نافع قال **اخبرنا شعيب** بن ابي حمزة بالحا المهملة والزاي ابي المجمة قال
**نافع** مولى ابن عمر **كان ابن عمر** رضي الله عنهما **يقول** حلق **رسول الله** صلى
**الله عليه وسلم** راسه **في حجته** اي حجة الوداع وهذا طرف من حديث
طويل رواه مسلم من حديث نافع ان ابن عمر اراد الحج عام نزل الحجاج بابن
الزبير الحديث وفيه ولم يحل من شيء حرم منه حتى كان يوم النحر فنحر
وحلق وفيه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا**
**مالك** الامام **عن نافع عن عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما **ان رسول**
**الله** صلى الله عليه وسلم **قال** في حجة الوداع او في الحديبية او في الموضعين
جمعا بين الاحاديث **اللهم ارحم المحلقين قالوا** اي الصحابة **قال** الحافظ
ابن حجر ولم اقف في شيء من الطريق على الذي تولى السوال في ذلك
بعد البحث الشديد انتهى وفي رواية ابن سعد في رواية الطيقات
في خروجه الحديبية كما سيأتي ان شاء الله تعالى قريبا ان عثمان واما
قتادة ها اللذان قصرا ولم يحلقا في عام الحديبية قال شيخ الاسلام
الحلال ابن البلقيني فيحتمل ان يكونا هما اللذان قالا **والمقصرين**
اي قل وارحم المقصرين **يا رسول الله قال** صلى الله عليه وسلم **اللهم**
**ارحم المحلقين قالوا** قل وارحم **المقصرين يا رسول الله قال وارحم**
**المقصرين** بالعطف على محذوف ومثله بيسمى بالعطف التلقيني كقوله اني
جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين كشاف ومن

شبكة الألوكة www.alukah.net

ذريتي عطف على الكاف كانه قال وجاعل بعض ذريتي كما يقال اسكرماء فتقول وزيدا انه ذاهب وتعقبه ابو حيان فقال لا يصح العطف على الكاف لانها مجرورة فالعطف عليها لا يكون الا باعادة الجار ولم يعد ولان من لا يكاد تقدير الجار مضافا اليها الا الحروف فتقدير بعضها بالمضاف ليعض حتى يقدر جاعل مضافا اليها لا يصح ولا يصح ان يكون تقدير العطف من باب العطف على موضع الكاف لانه نصب فيحمل في موضع نصب لان هذا ليس مما يعطف فيه على الموضع على مذهب سيبويه لفوات الحرز ولبس تظير مررت بك وزيدا لان الكاف هنا في موضع نصب والذي يقتضيه المعنى ان يكون ومن ذريتي متعلقا بمحذوف التقدير واجعل من ذريتي اماما لان ابراهيم فهم من قوله اني جاعلك للناس اماما الاختصاص فسال الله ان يجعل من ذريته اماما انتهى وقال الليث بن سعد الامام حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر مما وصله هم الله المحلقين مرة او مرتين شك الليث اذا اكثرون علي وفاق ما رواه مالك لان في معظم الروايات عنه اعادة الدعا للمحلقين مرتين وعطف المقصرين عليه في الثالثة واقصر يحيى ابن يكير دون رواه الموطا باعادة ذلك ثلاثا كما نبه عليه ابو عمر المنتقي ولم ينبه عليه في التمهيد قال وقال عبيد الله بضم العين مصغرا وهو العمري مما وصله سلم حدثني بالافراد نافع قال ولغير ابي الوقت وقال في الرابعة والمقصرين اي وارحم المقصرين وفيه قال حدثنا عياش بن الوليد بالمثناة التحتية المشددة والشين المعجمة الرقام ووقع في رواية ابن السكن عباس بالموحدة والمهملة قال ابو علي الجياني في الاول ارجح هو الصواب قال حدثنا محمد بن فضيل بضم الفا وفتح الضاد المعجمة مصغر ابن غزوان الضبي قال حدثنا عمارة بن القعقاع بتخفيف الميم بعد ضم العين ابن الفقاع بفا فين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة وبعد الالف مهملة اخرى ابن شبرمة عن ابي زرعة هرم او عبد الله او عبد الرحمن بن عمر البجلي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع قال في الفتح او في الحديبية وصحح النووي الاول والثاني ابن عبد البر وجزم به امام الحرمين في النهاية وجزم النووي وقوعه في الوضيف ولم يقع في شيء من الطرق التصريح بسماع ابي هريرة لذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ولو وقع لقطعنا بانه في حجة الوداع لانه شهدها ولم يشهد الحديبية اللهم اغفر للمحلقين قال في حديث ابن عمر ارحم فيحتمل ان يكون بعض الرواة رواه بالمعنى او انها جميعا قالوا اي الصحابة يا رسول الله صم البهام المقصرين وقال اللهم اغفر للمحلقين وللمقصرين قال

اللهم



اللهم اغفر للمحلقين قالوا وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا وللمقصرين قالها ثلاثا اي قال اللهم اغفر للمحلقين ثلاث مرات وفي الرابعة قال وللمقصرين وفيه تفضيل الحالق للرجال على المقصر التقصير الذي هو لحد اطراف الشعر لقوله تعالى محلقين رؤوسكم ومقصرين اذ العرب تتدرج بالاهم والافضل نعم ان لعشير قيل آخر في وقت لرخاء فيه جاز بوم النحر ولم يسود راسه من الشعر فالتقصير له افضل كذا نقله الاسنوي عن نص الشافعي في الاملا قال وقد تعرض النووي في شرح المسالة لكنه اطلق انه يستحب للمتمتع ان يقصر في العمرة ويحلق في الحج يبقي الحلق في كمال العبادتين قال الزركشي ولو خرج مما قاله الشافعي ان مثله بالحج فاذا وقف به على العمرة قال واعلم لم يومر في ذلك بحلق بعض راسه في الحج ويحلق بعضه في العمرة لانه يكره القزع فهم لو حلق له راسان فحلق احدهما في العمرة والاخر في الحج لم يكره لانتفاء القزع ويكون ذلك مستثنى من كلام الشافعي واما المراة فالتقصير لها افضل لحديث ابي داود باسناد حسن ليس على النساء حلق انما عليهن التقصير فيكره لها الحلق تنزيها عن التشبه بالرجال وفي الحديث من الفوايد ان ان التقصير مجزي عن الحلق وان لبد راسه ولا عمرة ويكون التلبيد لا يقبله الا العازم على الحلق غالبا لكن لو تذر الحلق وجب عليه لانه في حقه قربة بخلاف المراة والخنثى ولم يجزه عنه القص ونحوه مما لا يسمى حلقا كالنتف مما لا يسمى حلقا هل يتعين الحلق في دمه اذ الحلق استيصال الشعر والموسي واذا استاصله بما لا يسمى حلقا هل يعين الحلق في دمه حتى يتعلق بالشعر المستحلف تذاكرتها الترمه او لا لان النسك انما هو ازالة شعر اشعل عليه الاحرام المنجه الثاني لكن يلزمه لفوات الوصف دم وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسما بن عبيد بن محراق البصري ابن اخي جويرية بن اسما قال حدثنا جويرية بن اسما بضم الجيم وفتح الواو وتخفيف المثناة التحتية الثانية مصغرا عن نافع مولى ابن عمر ان عبد الله زاد ابو الوقت بن عمر قال لحالق النبي صلى الله عليه وسلم وطايفة من اصحابه وقصر بعضهم قال شيخ الاسلام الجلال البلقيني بين في رواية ابن سعد في الطبقات في عمرة الحديبية البعض الذي قصر ولفظه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى اصحابه حلقوا ورسم عام الحديبية غير عثمان واني قتادة فاستغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلاث مرات وللمقصرين مرة قال صاحب المصابيح اذا ثبت ان ما اورد البخاري في هذا الباب كان في عام الحديبية حسن التقصير بذلك والا فلا يلزم من كون عثمان واني قتادة

شبكة الألوكة www.alukah.net

قصر في عام الحديبية ان يكونا قصرا في خبره وبه قال حدثنا
ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن ابن جريج عبد الملك
ابن عبد العزيز عن الحسن بن مسلم هو ابن يناق عن طاوس
هو ابن كيسان اليماني الحميري عن ابن عباس عن معاوية بن ابي
سفيان رضي الله عنهم قال قصرت عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ايي اخذت من شعر راسه بمشاقص بهم مكسورة فتثنين
بمجمة ساكنة فثاء مفتوحة فصاد مهملة سهم فيه نصل عريض وقال
المقزاز نصل عريض يرمي به الوحش وقال صاحب المحكم هو الطويل
من النصال وليس بعريض زاد مسلم وهو على المروة وهو يعين كونه
في عمرة ويحتمل ان يكون في عمرة القضية او الجعرانة ورجح النووي الثاني
وصوبه المحب الطبري واين القيم وتعقبه في فتح الباري بانه جا انه
حلق في الجعرانة قال واستبعد بعضهم ان معاوية قصر عنه في
عمرة الحديبية لكونه لم يكن اسلم ليس ببعيد وقوله في رواية احمد
قصرت عن راس رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المروة يرد عليه
من قال ان في رواية هنا حذفا تقديره قصرت انا بمشقص عن امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يقال ان ذلك كان في حجة الوداع
لانه صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى بلغ الهدي محله فكيف يقصر عنه على
المروة وفي هذا الحديث رواية صحابي عن صحابي ورواته كلهم مكيون
سوى ابو عاصم فبصري باب تقصير المتمتع بعد
العمرة اي عند الاحلال منها وبالسند قال حدثنا محمد بن ابي بكر
المقدمي البصري قال حدثنا فضيل بن سليمان بضم الفا تصغير
فضل النميري البصري قال حدثنا موسى بن عقبة الاسدي قال
اخبرني بالافراد كريب هو ابن ابي مسلم الهاشمي مولاهم المدني ابو
رشدين مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما قدم
ولابوي ذر والوقت قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة امر اصحابه
الذين لم يسوقوا الهدي ان يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة ثم
يحلوا بفتح الياء وكسر الحاء يحلقوا او يقصروا فيه التخيير بين الحلق
والتقصير للمتمتع لكن ان كان بطلع شعره في الحج فالاولى له الحلق والا
فالتقصير ليفي الحلق في كمال الايام بين وقدم البحث فيه باب
الزيارة اي زيارة الحاج للطواف به وهو طواف الافاضة ويسمى طواف
الصدر والركن يوم النحر قال ابو الزبير بضم الزاي وفتح الموحدة
وسكون التحتية محمد بن مسلم بن تدرس بلفظ المخاطب من المضارع من
الدراسة وقد وثقه الجمهور وضعفه بعضهم لكثرة التدليس وغيره

ولم يروله



ولم يروله المولف سوى حديث واحد في البيوع فرنه بعطا عن جابر
وعلق له عدة احاديث واخرج له مسلم واكثر قوت وسمع من ابن عباس
وفي سماعه من عايشة نظر مما وصله الترمذي وابو داود واحمد عن
عايشة وابن عباس رضي الله عنهم انهما قالا اخر النبي صلى الله عليه
وسلم الزيارة اي طوافها الى الليل اي اخره الى ما بعد الزوال واما الحمل
على بعد الغروب فبعيد جدا فقد ثبت في الاحاديث الصحيحة انه عليه
السلام طاف يوم النحر نهارا وتحمل على ما رواه ابن حبان انه صلى الله
عليه وسلم رمى جمرة العقبة ونحر ثم حلق ثم تطيب للزيارة ثم افاض وطاف
بالبيت طواف الزيارة ثم رجع الى منى فصلى الظهر بها والعصر والمغرب
والعشا ورقد رقدة بها ثم ركب الى البيت ثانيا وطاف به طواف اخر
بالليل وروى البيهقي انه صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت كل ليلة
من ليالي منى ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن ابي حسان بالصرف
وعدمه مسلم بن عبد الله العدوي البصري المشهور بالاجرد والاعرج
ايضا مما وصله الطبراني في الكبير والبيهقي كما قاله الحافظ ابن حجر عن
عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور
البيت الفتيق ايام منى اي بعد اليوم الاول من ايام التشريق وقال
لنا ابو نعيم الفضل بن دكين مما وصله الاسماعيلي حدثنا سفيان
ابن عيينة عن عبيد الله بضم العين بن عمر بن حفص بن عاصم بن
عمر بن الخطاب العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه طاف
طوافا واحدا للافاضة ثم بقيل بفتح المثناة التحتية وكسر القاف
من القيلولة اي بمكة ثم بات بمنى يحتمل ان يكون في وقت لان النهار
كان طويلا وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمنى يعني يوم
النحر قال ابو نعيم ورفعه اي الحديث عبد الرزاق الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيما وصله الاسماعيلي في مستخرجه قال اخبرنا
عبيد الله العمري وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح
الكاف قال حدثنا الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة بن
شرحبيل بن حسنة القرشي عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز قال
حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عايشة
رضي الله عنها قالت تحمم النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع
فافضنا يوم النحر طفنا طواف الافاضة فحاضت صفية بنت حيي
ام المومنين رضي الله عنها بعدما افاضت فاراد النبي صلى الله عليه
وسلم منها قبيل وقت النفر ما يريد الرجل من اهله قالت عايشة
فقلت يا رسول الله انها حايض قال عليه السلام حابستنا هي

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن السفر حتى تطوف طواف الافاضة والجملة اسمية مقدمة الخبر علي المبتدي ولا يجوز العكس الا ان يقال همزة الاستفهام مقدرة قبل حايستنا فيجوز الامران قالوا يا رسول الله افاضت يوم النحر قبل ان تحيض واستشكل ارادته عليه السلام منها الوقاع مع عدم تحققه لحلها من الاحرام كما اشعر بذلك قوله احابستنا هي واجيب بانه عليه الصلاة والسلام كان يعلم افاضة نسايه فظن ان صفية افاضت معهن فلما قيل له انها حايض خشي ان يكون الحيض تقدم علي الافاضة فلم تطف فقال لها حابستنا هي فلما قيل لها انها طافت قبل ان تحيض قال فاخرجوا اي ارحلوا وتحضروها في نزك طواف الوداع وهو غير واجب عند المالكية بل مندوب اليه ولادم في نزكه فلما حاضت المراة نزكته لهذا الحديث وقال الشافعية هو واجب علي من اراد سفرا فلو لم يطفه جبر بالدم لنزكه نسكا واجبا وان عاد بعد خروجه قبل مسافة القصر وطافه سقط عنه الدم لانه في حكم المقيم لا ان عاد بعدها فلا يسقط عنه لاستقراره بالسفر الطويل ولا يلزم الطواف حايضا طهرت خارج مكة ولو في الحرم بخلاف ما لو طهرت قبل خروجها وهذا الحديث اخرجه النسايي في الحج وبذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن القاسم بن محمد مما اخرجه مسلم وعروة بن الزبير مما وصله المولف في المغازي والاسود مما وصله المولف في باب الادلاج من الصحيح المحصب الثلاثة عن عايشة رضي الله عنها انها قالت افاضت صفية يوم النحر فلم ينفرد ابو سلمة بن عبد الرحمن عن عايشة بذلك وانما انجزم به بل قال وبذكر لانه اورده بالمعني هذا

## باب بالتنوين اذا رمي الحاج جمرة العقبة بعد ما امسي دخل في المسا ليلا او بعد الزوال اوحلق شعر راسه قبل ان يذبح الهدي جاهلا كونه ناسيا او جاهلا لاحرج عليه وبالسند قال حدثنا موسي بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب عبد الله عن ابيه بضم اوله وفتح الها ابن كيسان البصري قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس بن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم قيل له في حجة الوداع يمني في الذبح والحلق والرمي التقديم لتقديم بعض هذه الثلاثة علي بعض والتاخير لها عن بعض فقال عليه الصلاة والسلام لاحرج لا اثم ولا فدية وتقدم البحث في ذلك في باب الذبح قبل الحلق واوجب المالكية الدم اذا قدم الحلق علي الرمي وكذا ان قدم الافاضة علي الرمي عند ابن القاسم فيكون المراد نفي الاثم لا نفي





الفدية ولم يقع في هذا الحديث ذكر النسيان والجهل المترجم بهما فقيل يحتمل انه اشار الي قوله في الحديث الاتي في الباب التالي ان شاء الله تعالي فقال رجل لا اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال اذبح ولا حرج الحديث فان عدم الشعور اعم من ان يكون بجهل او نسيان فكانه اشار اليه لان اهل الحديث واحد وان كان المخرج متعددا وقد اخرج الحديث مسلم في الحج وكذا النسائي وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يزيد بن زريع البصري حدثنا خالد الحذا عن عكرمة مولي ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم سيل يوم النحر بمني في حجة الوداع عن التقديم والتاخير في افعال يوم النحر فيقول صلي الله عليه وسلم لاحرج فسأله رجل لم يسم فقال حلقت شعر راسي قبل ان اذبح هريق قال عليه السلام اذبح ولا حرج عليك قال ولغير اي الوقت فقال رميت جمرة العقبة بعد ما امسيت اي دخلت في المسا اي بعد الزوال الي الغروب واشتداد الظلام فلم يتعين رمي المذكور كان بالليل فقال عليه السلام لاحرج عليك وقد سبق في باب الذبح قبل الحلق ان الرافعي صرح بان وقت الفضيلة لرمي يوم النحر يتنهي الي الزوال وان للرمي وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز

## باب الفتيا علي الدابة عند الجمرة الكبري وسبق في كتاب العلم باب الفتيا وهو واقف علي الدابة او غيرها وبعده بابواب كثيرة باب السوال والفتيا عند رمي الجمار فقل وجهة نظهر بالتامل وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن ابن شهاب الزهري عن عيسي ابن طلحة التيمي القرشي التابعي عن عبد الله بن عمرو هو ابن العاصي رضي الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم وقف اي عليه ناقته كما سياتي ان شاء الله تعالي قبل الحديث الاخير من هذا الباب في حجة الوداع زاد في كتاب العلم بمني للناس يسالونه فقال رجل لم يسم لم اشعر لم افطن وهو اعم من الجهل والنسيان ولم يقع في روايته ما لا يتعلق الشعور وقد بينه يونس عند مسلم ولفظه لم اشعر ان النحر قبل الحلق فحلقت شعر راسي والفاسببة جعل الحلق مسببا عن عدم شعوره كانه يعتذر لتقصيره قبل ان اذبح هبيبي قال عليه السلام اذبح هديك ولا حرج عليك فما شعل رجل اخر فقال يا رسول الله لم اشعر اي ان الرمي قبل النحر فحلقت هدي قبل ان ارمي الجمرة فقال

شبكة الألوكة www.alukah.net

عليه السلام ارم الجمرة ولا حرج عليك فما سئل النبي صلى الله
عليه وسلم يومئذ عن شيء من الرمي والنحر والحلق والطواف
قدم ولا اخر بضم القاف والهمزة فيهما اي لا قدم في حذف
لفظة لا والفصيح تكرارها في الماضي قال تعالى وما ادري ما يفعل
بي ولا بكم ولم يسأل عن شيء قدم او اخر الا قال صلى الله
عليه وسلم افعل ذلك لنفي الحرج والتاخير متى شئت ولا حرج
عليك مطلقا لا في الترتيب ولا في نزاع الفدية وهذا مذهب
الشافعية والحنابلة وقال مالك وابو حنيفة الترتيب واجب
بجبر بدم لما روي عن ابن عباس من قدم شيئا في حجه او اخره فليهرق
دما وقالا لا حرج لانه الفعل صدر من غير قصد بل جهلا او نسيانا
كما دل عليه قوله لم اشعر واحتج به من قال ان الرخصة تختص بالجاهل
والناسي لا يمكن تحد واجيب بان الترتيب لو كان واجبا لما سقط بالعذر
كالترتيب بين السعي والطواف فانه لو سعى قبل ان يطوف وجب اعادة
السعي وقول ابن التين هذا الحديث لا يقتضي رفع الحرج في غير المسألتين
المنصوص عليهما لان قوله لا حرج وقع جوابا للسؤال فلا يدخل فيه غيره
وكان عقل عن قوله في بقية الحديث فاسئل عن شيء قدم ولا اخر الا
قال افعل وحمل ما ابهم عليهما فيه على ما ذكر يرده قوله في رواية ابن
جريج التالية لهذه واشباه ذلك قال ابن دقيق العيد وليس في هذا
الحديث ذكر الدابة المتزم لها بل قال الاسماعيلي الظاهر انه لم يكن في شيء
من الروايات عن مالك لكن في رواية يحيى القطان عنه انه جلس
في حجة الوداع فقام رجل قال الاسماعيلي فان ثبت في شيء من الطرق
انه كان على دابة فيحمل قوله جلس اي على دابته اتفاقي والدابة
تطلق على المركوب من ناقة وفرس وغيرهما وفي هذا الحديث رواية
التابعي عن التابعي عن الصحابي ورواته كلهم مدنيون الا شيخ
المولف وبه قال حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد قال حدثنا
ابي هو يحيى بن سعيد بن ابان بن سعيد بن العاص الاموي قال حدثنا
ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال حدثني ولابي ذر والوقت
اخبرني بالافراد فيهما الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عيسى
ابن طلحة التابعي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ولابي ذر
عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه حدثه انه شهد
النبي صلى الله عليه وسلم ابي حضره حال كونه يخطب يوم النحر
بمنى على راحلته فقام اليه رجل لم يعرف اسمه فقال يا رسول الله
كنت احسب اي اظن اذ كذا قبل كذا اللام للتشبيه وذا للاشارة

ثم قام



ثم قام اليه رجل اخر فقال كنت احسب ان كذا بعد كذا حلقت
قبل ان انحر نحرت قبل اذ ارمي اي قال الاول كنت اظن ان
الحلق قبل النحر فحلقت قبل ان انحر وقال الاخر كنت اظن ان النحر
قبل الرمي فنحرت قبل ان ارمي واشباه ذلك اي من الاشياء التي
كان يحسبها على خلاف الاصل وفي رواية محمد بن ابي حفصة
عن الزهري عن مسلم حلقت قبل ان ارمي وقال اخر افضت الى
البيت قبل ان ارمي وحاصل ما في حديث عبد الله بن عمرو السؤال
عن اربعة اشياء الحلق قبل الذبح والذبح قبل الرمي والحلق قبل
الرمي والافاضة قبل الرمي وفي حديث علي السؤال عن الافاضة
قبل الذبح والحلق وفي حديثه عند الطحاوي السؤال عن الرمي هو
والافاضة قبل الحلق وفي حديث جابر الحلق عند المولف فيما
سبق السؤال عن الافاضة قبل الذبح وفي حديث اسامة بن
شريك عند ابي داود السؤال عن السعي قبل الطواف وهو محمول على
من سعى بعد طواف القدوم ثم طاف طواف الافاضة فانه يصدق
عليه انه سعى قبل الطواف الطواف الركن قال في الفتح وقد تتبعت
عدة صور لم تتركها الرواة اما اختصارا واما لكونها لم تقع وبلغت
بالتقسيم اربعا وعشرين صورة منها صورة الترتيب المتفق عليه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم افعل ما ذكر من التقديم
والتاخير ولا حرج لهن متعلق بقال اي قال لاجل هذه الافعال
كلهن بحذف اللام افعل او متعلق بمحذوف اي قال يوم النحر لهن
او متعلق بقوله لا حرج اي لا حرج لاجلهن عليك قاله الكرماني
قال في الفتح ويحتمل ان تكون اللام بمعنى عن اي قال عنهن افعل
ولا حرج فاسئل يومئذ عن شيء مما قدم واخر الا قال افعل
ولا حرج وهذا ظاهر في رفع الاثم والفدية معا وقول الطحاوي
انه يحتمل ان يكون قوله لا حرج اي لا اثم في ذلك الفعل وهو
كذلك لمن كان ناسيا او جاهلا واما من تعمد المخالفة فيجب عليه
الفدية فيه نظر لان وجوب الفدية يحتاج الى دليل ولو كان
واجبا لبينه صلى الله عليه وسلم حينئذ لانه وقت الحاجة فلا
يجوز تاخيره وقد اجمع العلماء على الاجزاء في التقديم والتاخير كما
قاله ابن قدامة في المغني الا انهم اختلفوا في وجوب الدم في بعض
المواضع كما تقدم تقريره وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة
وشيخه بغداديه وابوه كوفي وروايته التابعي عن التابعي عن
الصحابي وبه قال حدثنا ولابي ذر وابن عساكر حدثني اسحاق غير

شبكة الألوكة www.alukah.net

منسوب لكن قال الحافظ ابن حجر في مقدمة الفتح وقع في روايته
الاصيلي ورواية ابي علي بن شبويه ما حدثنا اسحاق بن منصور
يعني ابن ابراهيم الكوسج المروزي صاحب مسايل احمد بن حنبل
قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن
عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد المتوفى فيما
نقله المزي في التهذيب عن البخاري بنيسابور يوم الاثنين
ودفن يوم الثلاثا لعشر خلون من جمادي الاولى سنة
احدى وخمسين ومايتين قال حدثنا ابي ابراهيم عن
صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري قال حدثني
بالافراد عيسى بن طلحة بن عبيد الله بفتح العين مصغرا
التيمي المدني انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص رضي
الله عنهما قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على
راحلته زاد في الحديث الاول من هذا الباب بحجة الوداع وفي الثاني
يوم النحر وفي كتاب العلم عند الجمرة فذكر الحديث نحو ما سبق تابعه
اي تابع صالح بن كيسان معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين ساكنة
في روايته عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب فيما وصله مسلم
بلفظ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته عند قوله
تمني لا يضاد قوله عند الجمرة وهذا الحديث رواية ثلاث من التابعين
يرويه بعضهم عن بعض صالح والزهري وعيسى بامر
مشروعية الخطبة ايام منى الاربعة يوم النحر والثلاثة
بعده وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
بالافراد يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا فضيل بن
غزوان بضم الغين وفتح الضاد المعجمة وغزوان بفتح الغين المعجمة
وسكون الزاي وبالنون في اخره قال حدثنا عكرمة مولى ابن
عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فيه ان السنة ان يخطب
الامام يوم النحر خطبة فردة يعلم الناس فيها المبيت والرمي في ايام
التشريق والنفر وغير ذلك مما يحتاجون اليه مما بين ايديهم وما
مضى لهم في يومهم بما تقدم به من قوله او يعيده من فعله على
غير وجهه وهذه الخطبة هي الثالثة من خطب الخ الاربعة وكانت
بعد الصلاة الاعرفة فقبلها وهي خطبتان تخلفا الثلاثة الباقية
فرادى وهذا مذهب الشافعي واحمد وما ذكر من كون خطبة يوم
النحر بعد صلاة الظهر قال في المجموع كذا قالها الشافعي والاصحاب





واتفقوا عليه وهي مشكلة لان للفقه فيها الاحاديث وهي مصرحة
بالحكايات محمولة يوم النحر كما سيأتي ان شاء الله تعالى وقال
المالكية والحنفية خطب الخ ثلاثة سابع ذي الحجة ويوم عرفة
بعدها وثاني يوم النحر بمنى وواقفهم الشافعي الا انه قال
بدل ثاني يوم النحر ثالثه لان اول النفر وزاد الرابعة يوم
النحر قال وبالناس حاجة اليها ليعلموا اعمال ذلك اليوم من
الرمي والذبح والحلق والطواف واعترضه الطحاوي بان الخطبة
المذكورة ليست من متعلقات الخ لانه لم يذكر فيها شيئا من امور
الخ وانما ذكر فيها وصايا عامة لاعلمي انه خطبة وشيء من
شغل بالخ ولم ينقل احد انه علمهم فيها شيئا مما يتعلق بالخ يوم
النحر فغير محناه انها لم تقصد لاجل الخ واجيب بان البخاري اراد
ان يبين ان الراوي قد سماها خطبة كما سمى الذي وقعت في عرفة
خطبة وقد اتفقوا على خطبة يوم عرفة والحق المختلف فيه بالمتفق
عليه قاله ابن المنير في الحاشية وقد جزم من الصحابة ابن
عباس وابو بكرة وابو امامة عند ابي داود بتسميتها خطبة
فلا يلتفت لتاويل غيرهم وقد ثبت في حديث عبد الله بن عمرو
ابن العاص السابق وغيره انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم
يخطب يوم النحر وفي حديث عبد الله الرحمن بن معاذ عند ابي
داود والنسائي قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن
بمنى فتحفت اسماعنا حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا فطفق
يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار فوضع اصبعيه تخرقال بحصى الخذف
فامر المهاجرين فنزلوا في مقدم المسجد وامر الانصار ان ينزلوا
من وراء المسجد ثم نزل الناس بعد فقال عليه السلام في خطبته
المذكورة يا ايها الناس خطاب للحاضرين معه حينئذ اي يوم
هذا استفهام تقرير قالوا يوم حرام قال فاي بلد
هذا قالوا بلد حرام قال فاي شهر هذا قالوا شهر حرام
وليس الحرام عين اليوم والبلد والشهر وانما المراد ما يقع فيه من
القتال وقال البيضاوي يريد بذلك تذكارهم حرمة ما ذكر
وتقريرها في نفوسهم ليبني عليها ما اراد تقريره حيث قال
فان دماءكم واموالكم واعراضكم جمع عرض بكسر العين وهو ما يمدح
الانسان به ويذم وقيل الحسب او الاخلاق النفسانية قال في
شرح المشكاة والتحقيق ما ذكره صاحب النهاية العرض موضع المدح
والذم من الانسان سواء كان في نفسه او في سلفه وطاكان موضع الفرض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النفس قال من قال العرض النفس اطلاقا للمحل على الحال وحيث
كان نسبة الشخص الى الاخلاق الحميدة والدم نسبة الى الذميمة
سواكانت فيه حين اولا قال من قال العرض الخلق اطلاقا لاسم
اللازم على الملزوم عليكم حرام اي ان انتهاك دمائكم واموالكم واعراضكم
عليكم حرام وهذا اولى من قول من قال فان سفك دمائكم واخذ اموالكم
وثلب اعراضكم لان ذلك انما يحرم اذا كان بغير حق فلا يدمن التقرح
به فلفظ انتهاك اولى لان موضوعها لتناول الشيء بغير حق كما مر
في باب العلم كحرمة يومكم هذا يوم النحر في بلدكم هذا في شهركم
هذا ذي الحجة وانما نبههم بهذه الاشياء لانهم كانوا لا يرون استباحة
وانتهاك حرمتها بحال وقال ابن المنير فقد استقر في القواعد ان
الاحكام لا تتعلق الا بما يقال المكلفين شعي تحريم اليوم والبلد
والشهر تحريم افعال الاعتداء فيما على النفس والمال والعرض فامعنى
اذن تنبيههم الشيء بنفسه واجاب بان المراد ان هذه الافعال في غير
هذه البلد وهذا الشهر وهذا اليوم مغلظة الحرمة عظيمة عند الله
فلا يستسهل المعتدي كونه تعتدي في غير البلد الحرام والشهر الحرام
بل ينبغي له ان يخاف خوف من فعل ذلك في البلد وان كان فعل العدوان
في البلد الحرام اغلظ فلا ينفي كون ذلك في غيره غليظا ايضا وتفاوت ما بينهما
في الغلظ لا ينفع المتعدي في غير البلد الحرام فلا يستسهل حرمة البلد
مثلا ينبغي ان يعتقد ان فعله اقبح الافعال وان عقوبته بحسب ذلك فيراعي
الحالتين فاعادها اي المذكورات مرارا ما قاله ثلاث مرات وهي
عادته عليه السلام فخر رفع راسه زاد الاسماعيلي من هذا الوجه
الى السما فقال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت مرتين اي بلغت
ما امرتني به واغا قال ذلك لانه عليه الصلاة والسلام كان التبليغ
فرضا عليه قال ابن عباس رضي الله عنهما فوالذي نفسي بيده
انها لوصيته الى امته بفتح لام لوصية وهي للتاكيد والضمير فيه للنبي
صلى الله عليه وسلم وفي انها لقوله فليبلغ الشاهد الحاضر ذلك
المجلس الغايب عنه والضمير وان كان مفردا فيما ذكر فالقرينة تدل
عليها نه موخر في اللفظ وقول ابن عباس معترض بين قوله صلى الله
عليه وسلم هل بلغت وبين قوله فليبلغ الشاهد الغايب لا ترجعوا
بعدي بعد فرا في من موقفي هذا او بعد حياتي وفي به استعمال
رجع كصار معي وعلا قال ابن مالك وهو ما حقي على اكثر النحويين
اي لا تضيروا بعدي كفارا اي كالكفار او لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا
القتال او لا تكفن افعالكم شبيهة افعال الكفار يضرب بعضكم رقاب

بعض



بعض برفع بعضكم جملة مستانفة مبينة لقوله لا ترجعوا بعدي كفارا
ويجوز الجزم قال ابو البقا على تقدير شرط مضمر اي ان ترجعوا
بعدي ورواية هذا الحديث ما بين مدني وبصري وكوفي واخرجه
المولف ايضا في الفتن وكذا الترمذي وبه قال حدثنا حفص
ابن عمر بن الحرث الحوضي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن دينار
قال سمعت جابر بن زيد ابا الشعثا الازدي البصري قال سمعت
ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يخطب بعرفات ولا مطابقة بينه وبين الترجمة على ما لا يخفى لكن
يحتمل انه قصد التنبيه على الحاق المختلف فيه بالمتفق عليه كما مر
وهذا الحديث طرف من حديث ذكره المولف فيما ياتي ان شا الله
تعالى في باب ليس المتقين المحرم عن ابي الوليد عن شعبة
بهذا الاسناد ولفظه يخطب بعرفات من لم يجد النعلين فليلبس
الخفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل للمحرم وفي هذا الحديث
رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي واخرجه المولف في الباب
المذكور وفي اللباس ايضا ومسلم والترمذي والنسايي وابن ماجه
في الحج والنسايي ايضا في الزينة تابعه اي تابع شعبة بن الحجاج ابن
عيينة سفيان عن عمرو اي ابن دينار المذكور والمراد انه تابعه
في رواية اصل هذا الحديث قال احمد اخرجه في مسنده عن سفيان
ابن عيينة فلفظ سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يقول من
لم يجد فذكره فلم يقل بعرفات ولا غيرها وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر وابن عساكر حدثنا عبد الله بن محمد المسندي الجعفي قال
حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمر العقدي قال حدثنا فليح بضم
القاف وتشديد الراء ابن سليمان الاسدي عن محمد بن سيرين قال
اخبرني بالافراد عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة نفيع
ابن الحارث بن كلدة ورجل بالرفع عطف على عبد الرحمن افضل في نفسي
من عبد الرحمن بن ابي بكرة اي لان عبد الرحمن دخل في الولايات وكان
الرجل المذكور وهو حميد بن عبد الرحمن اي الحميري فيما قاله الحافظ ابن
حجر زاهدا وهو ابن عوف الزهري الغير شعبي كما قاله الكرماني وكل واحد
منهما سمع من ابي بكرة وسمع منه محمد بن سيرين وحميد مرفوع خبر مبتدا
محذوف او بدل من رجل او عطف بيان عن ابي بكرة نفيع رضي الله
عنه قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر اي بمعنى عند الجمرة
قال اتدرون اي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فيه مراعات

شبكة الألوكة www.alukah.net

الادب وتحرز عن التقدم بين يدي الله ورسوله والتوقف فيما لا يبلم
الغرض من السؤال عنه فسكت عليه السلام حتى ظننا انه سيسميه
بغير اسمه قال الطيبي فيه اشارة الى تفويض الامور الكلية الى
الشارع وعزل العقوه من المتعارف للمشهور وفي حديث ابن
عباس فقال يا ايها الناس اي يوم هذا قالوا يوم حرام الحقيبة
انهم اجابوه وفي حديث ابي بكرة انهم سكتوا وفوضوا الامر
فقيل في التوفيق بينهما بان في حديث ابي بكرة مخامنة ليست في
حديث ابن عباس لزيادة لفظ اتدرون فلهذا سكتوا فيه وفوضوا
الامر اليه بخلاف حديث ابن عباس فانسكت عنه كان اولى بالجواب
بالتعيين كان احراو هذا يفهم انهما واقعتان وهو مردود لان الخطبة
يوم النحر انما شرعت مرة واحدة واجيب بان السوال وقع في الخطبة
المذكورة من تعيين بلفظين فلم تجيبوا عنه فقوله اتدرون لما ذكر
واجابوا في المرة الاخرى العادية عن ذلك اوكان السوال واحدا
واجاب بعضهم دون بعض واو في حديث ابن عباس اختصارا قال
عليه السلام اليس يوم النحر بتصب اليوم خبر ليس اي اليس اليوم
يوم النحر هذا اليوم قلنا بلى قال عليه السلام اي شهر هذا قلنا
الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال
عليه السلام اليس ذو الحجة بالرفع اسم ليس والخبر محذوف اي
اليس ذو الحجة هذا الشهر قال ابن مالك والاصل اليسه ذو الحجة
فحذف الضمير المتصل كقوله

• اين المفر والاله الطالب • والاشرم المغلوب ليس الغالب •

فانه خرج على ان الغالب اسم ليس والخبر محذوف قال ابن مالك
وهو في الاصل ضمير متصل عاد على الاشرم ليسه الغالب كانقوله
الصديق كانه زيد نظر حذف لانفصاله قال في المغني وتقتضي
كلامه انه لو لا تقديره متصلا لم يجز حذفه وفيه نظر قال صاحب
تحفة الغريب اما ان ذلك يقتضي كلامه فظاهر لانه علل حذفه
بالانفصال فقال ثم حذف لانفصاله له واما ان فيه نظر فليس معناه
انه مشكل وانما المراد انه محل نظر وتثبت فيبحث عن النقل فيه هل
هو كذلك عند العرب اولا والله اعلم وفي رواية ابوي ذر والوقت
قال ذا الحجة فاسقط الالف من فقال ولفظ اليس والتقدير هو ذو
الحجة وفي بعض الاصول قال اليس ذا الحجة بالنصب خبر ليس قلنا
بلى قال اي بلد هذا بالتذكير قلنا الله ورسوله اعلم فسكت
حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليست بالبلدة الحرام

بتانيث



بتانيث البلدة وتذكير الحرام الذي هو صفتها واستشكل واجيب
بانه اخمل منه معنى الوصفية وصار اسمها وسقط لفظ الحرام في
رواية عبد ابن عساكر والجار والمجرور الذي هو بالبلدة في موضع
رفع او نصب كما مر والمراد مكة وقيل انها اسم خاص لها قال تقالي
انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة كذا قاله الزركشي وغيره
لكن لا دلالة فيها لما يتم على ادعوه من الاختصاص قاله في الصنابيع
وقال التوربشتي وجه تشبيهها بالبلدة وهي تقع على سائر البلدان
انها البلدة الجامعة للخير المستحقة ان تسمى بهذا الاسم لتوفرها
سائر مسميات اجناسها حتى كانها المحل المستحق للاقامة بها وقال ابن
جني من عادة العرب ان يقفوا بوقفوا على الشيء الذي يخصونه
بالمدح اسم الجنس الا ترا هم كيف سموا الكعبة بالبيت وكتاب سيبويه
بالكتاب قلنا بلى قال عليه السلام فان دماكم واموالكم زاد في
الرواية السابقة واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في
شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقون ربكم بكسر يوم من غير تنوين
ويجوز فتحه وكسره مع التنوين والاول هو المروي ويشبه الدماء والاموال
والاعراض في الحرمة باليوم وبالشهر وبالبلد لاشتهارها بالحرمة
فيما عندهم والا فالمشبه انما يكون دون المشبه به ولهذا قدم السوال
عنها مع شهرتها لان تحريمها انثبت في نفوسهم اذ هي عادة سلفهم
وتحريم الشرع عارض وجبلية فانما شبه بما هو اعلى منه باعتبار
ما هو مقرر عندهم وقد سبق هذا في باب العلم وذكر هنا ليعد
التعهد به الا هل بلغت قالوا نعم بلغت قال عليه السلام
اللهم اشهد الحاديث ما اوجبته علي من التبليغ فليبلغ
الشاهد الحاضر هذا المجلس الغايب عنه ما ذكر فيه او جميع الاحكام
التي سمعها ولابي ذر وليبلغ بالواو وبدل الفا قرب يبلغ بفتح اللام
المشددة اسم مفعول بلغه كالابي بواسطة او بي احفظ واتقهم
لصحيح كلامي من سامع سمعه مني قال النووي فيه تصريح بوجوب
تحمل العلم من الكفاية واشاعة السنن والاحكام وقال المهلب فيه
انه ياتي في اخر الزمان من يكون له من الفهم في العلم ما ليس لمن
تقدم الا ان ذلك يكون في الاقل كان ربيعة موضوعة للتقليل
انتهى وفيه شيء فقد قال ابن هشام في مغنيه وليس معناه
التقليل دايما خلافا للاكثرين ولا التكثير دايما خلافا لابن
درستويه وجماعة بل ترد للتكثير كثيرا وللتقليل قليلا ومن الاول
رب يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين وفي الحديث يارب كاسية في الدنيا

شبكة الألوكة www.alukah.net

عارية يوم القيامة وقول الشاعر

فيا رب يوم قد لهوت وليلة ... بآنسة كأنها خط تمثال

وتوجيه ذلك ان الاية والحديث مسوقان للتخويف والبيت مسوق للافتخار ولا يناسب واحد منهما التقليل ومن الثاني قول ابي طالب في النبي صلى الله عليه وسلم

وابيض يستسقى الغمام بوجهه ... ثمال اليتامى عصمة للارامل

انتهى لكن الظاهر ان المراد نفاها هنا التقليل بدليل قوله في الرواية السابقة في العلم عسى ان يبلغ من هو اوعى له منه فلا بالفاء ولا بالواو الوقت ولا ترجعوا اي لا تصيروا بعدي كفارا اي كالكفار يضرب بعضكم رقاب بعض برفع يضرب ويجوز جزمه كما في الحديث السابق وفي هذا الحديث رواية ثلاثة من التابعين وهم محمد بن سيرين وعبد الرحمن بن ابي بكرة وحميد بن عبد الرحمن وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وياتي ان شاء الله تعالى في التفسير وبدء الخلق والفتن وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي قال حدثنا يزيد ابن هارون السلمي الواسطي قال اخبرنا عاصم بن محمد بن زيد عن ابيه محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابن عمر جد محمد بن زيد رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه بمنى اي فيها في خطبته التي خطبها يوم النحر اتدرون اي يوم هذا برفع اي والجملة مقول القول قالوا الله ورسوله اعلم بذلك فقال عليه السلام ولابي الوقت فان هذا يوم حرام حرم الله فيه القتل افتدرون اي بلد هذا بالتذكير قالوا الله ورسوله اعلم قال عليه السلام انه بلد حرام بالتذكير لا يحوز فيه القتل افتدرون اي شهر هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال عليه السلام انه شهر حرام لا يحوز فيه القتل قال عليه السلام فان الله حرم عليكم دماءكم واموالكم واعراضكم كحرمة يومكم هذا يوم النحر في شهركم هذا ذي الحجة في بلدكم هذا مكة وفي هذا الحديث كما سبقت من الفوائد مشروعية ضرب المثل والحاق النظير بالنظير ليكون اوضح للسامع وجواز تحمل الحديث لمن لم يفهم معناه ولا فقهه اذا ضبط ما يحدث به وجواز وصفه بكونه من اهل العلم ايضا واخرجه البخاري ايضا في الديات والفتن والادب والحدود والمغازي ومسلم في الايمان وقال هشام بن الغاز بفتح الغين المعجمة وتخفيف الزاي من الغزو وكذا



اليا واثباتها ابن وبينة الحرشي بضم الجيم وفتح الراء وبالمعجمة ما وصله ابن ماجه ولفظه حدثنا المؤمل بن الفضل عن الوليد بن مسلم عن هشام بن الغاز قال حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر في الحجة التي حج فيها فقال اي يوم هذا فقالوا يوم النحر فقال هذا يوم الحج الاكبر ورواه ابن ماجه وغيره اخبرني بالافراد ولابي الوقت اخبرنا نافع مولى ابن عمر بن الخطاب عن ابن عمر رضي الله عنهما قال وقف النبي صلى الله عليه وسلم بين الجمرات بفتح الجيم وللبيم جمع جمرة وفيه تعيين موضع وقوفه عليه السلام كما كان في الرواية السابقة تعيين الزمان في حديثي ابن عباس تعيين اليوم كتعيين الوقت منه في رواية رافع بن عمرو المزني عند ابي داود والنسائي ولفظه رايت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس حين ارتفع الضحى في الحجة ولابي ذر عن الكشميهني في حجته التي حج وللطبراني في حجة الوداع لهذا قال البرماوي كالكرماني اي وقف فتلبس لهذا الكلام المذكور واستغربه الحافظ ابن حجر وقال لهذا اي بالحديث الذي تقدم من طريق محمد بن زيد عن جده قال وارادا للعلم بذلك اصل الحديث وقبل معناه لكن السياق مختلف فان في طريق محمد بن زيد انهم احابوا بالتفويض وفي هذا عند ابن ماجه وغيره في اجوبتهم قالوا يوم النحر قالوا بلد حرام قالوا اشهر حرام انتهى واعترضه العيني بان في الطريقين اختلافا يعتبا التفويض والجواب بيوم النحر قال وكان في طريق هشام وردا التفويض والجواب وفي تعليق البخاري عنه اللفظ هو التفويض فلذلك فسر الكرماني لفظة لهذا بقوله وقف فتلبس لهذا الكلام المذكور واراد بالكلام المذكور التفويض قال وهذا هو الوجه فلا يتسبب الى الاستغراب لانا نبقي في هذا تنقلق بقوله وقف صلى الله عليه وسلم ومن تامل سر التراكيب لم يزغ عن طريق الصواب انتهى وقال عليه السلام هذا اي يوم النحر يوم الحج الاكبر واختلف في المراد بالحج الاصغر فالجمهور على انه العمرة وصله ذلك عبد الرزاق من طريق عبد الله بن شداد احد كبار التابعين ووصله الطبري عن جماعة منهم عطاء والشعبي وقيل يوم الحج الاصغر يوم عرفة ويوم الحج الاكبر يوم النحر لان فيه تكمل بقية المناسك وعن مجاهد الاكبر القران والاصغر الافراد

شبكة الألوكة www.alukah.net

والذي تحصل من اختلافهم في يوم الحج الاكبر خمسة اقوال
احدها انه يوم النحر رواه الترمذي مرفوعا وموقوفا ورواه
ابو داود عن ابن عمر مرفوعا كما مر وهو قول علي وعبد الله بن
ابي اوفى والشعبي الثاني انه يوم عرفة رواه ابن مردويه
في تفسيره من رواية ابن جريج عن محمد بن قيس عن المسور
ابن مخرمة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
بعرفات فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فان هذا
اليوم يوم الحج الاكبر وتوقل علي معنى ان الوقوف هو المهم
من افعاله لان الحج يفوت بفواته الثالث انه ايام الحج كلها
قاله الثوري وقد يعبر عن الزمان باليوم كقولهم يوم بغاث
ويوم الجمل ويوم صفين الرابع ان الاكبر القران والاصغر
الافراد قاله مجاهد كما مر الخامس الحج ابو بكر رضي الله تعالى عنه
بالناس رواه ابن مردويه في تفسيره من رواية الحسن عن
سمرة بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحج الاكبر
يوم الحج ابو بكر الصديق رضي الله عنه بالناس وقد استنبط
حميد بن عبد الرحمن من قوله تعالى واذان من الله ورسوله
الى الناس يوم الحج الاكبر ومن مناداة ابي هريرة بذلك بامر
الصديق يوم النحر ان يوم الحج الاكبر هو يوم النحر فطفق اي
جعل وشرع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اشهد
جملة وقعت خبر الطفق ووضع ولابوي ذر والوقت وابن
عساكر فوضع الناس بفا العطف بدل واوه لانه عليه السلام
علم انه لا يتفق له بعد هذا وقفة اخرى ولا اجتماع اخر مثل
ذلك وسبب ذلك انه انزلت عليه اذا جاء نصر الله والفتح في
وسط ايام التشريق وعرف انه الوداع فامر برا حلته القصوى
فرحلت اليه فركب عليها فوقف بالعقبة واجتمع الناس اليه
الحديث رواه البيهقي بسند فيه ضعف فقذفوا اي الصحابة
هذه اللحية حجة الوداع بفتح الواو وجاز كسرها قال في الصحاح
التوديع عند الرحيل والاسم الوداع بالفتح قال في القاموس
وهو تكليف المسافر الناس خافضين وهم يودعونه تقاولا اه
بالدعة التي يصير اليها اذا فعل اي يتركونه وسفره

**باب** بالتنوين **هل يبيت اصحاب السقاية**
سقاية العباس او غيرها **او غيرهم** ممن له عذر من مرض او شغل
كالحطابين والرعاء **بمكة ليالي منى** نصب ليالي على الظرفية

والبا في بمكة



والبا في بمكة تتعلق بقوله يبيت وبه قال **حدثنا محمد بن**
**عبيد بن ميمون** بتصغير عبد المعروف بابن ابي عبا والمزني
التيمي مولاهم المدني وقيل الكوفي قال **حدثنا عيسى بن**
**يونس** الهمداني الكوفي **عن عبيد الله** بن عمر العمري **عن**
**نافع** مولى ابن عمر **بن الخطاب عن ابن عمر** رضي الله عنهما
قال **رخص النبي** صلى الله عليه وسلم اي في اليونينية
لبا لي منى بمكة لاهل السقاية فالمفعول محذوف واقتصر
عليه لدليل علي ما بعده ولفظه عند الاسماعيلي من طريق
ابراهيم بن موسى عن عيسى بن يونس المذكور ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رخص للعباس ان يبيت بمكة ايام منى
من اجل سقايته وقد اخرج المؤلف هذا الحديث في باب
سقاية العباس وبه قال **حدثنا يحيى بن موسى** البلخي
الملقب غنث بفتح المعجمة وتشديد المثناة الفوقية قال
**حدثنا محمد بن بكر** البرساني البصري قال **اخبرنا ابن**
**جريج** عبد الملك بن عبد العزيز قال **اخبرني** بالافراد
**عبيد الله** العدي **عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب** رضي
الله عنهما **ان النبي** صلى الله عليه وسلم **اذن** كذا اقتصر
عليه ايضا واحال به علي ما بعده ولفظه عند احمد في مسنده
عن محمد بن بكر البرساني اذن للعباس بن عبد المطلب
ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل السقاية وبه قال
**حدثنا** ولابي الوقت وحدثني بالواو والافراد **محمد**
**ابن عبد الله بن نمير** بضم النون وفتح الميم الهمداني
الكوفي قال **حدثنا ابي** عبد الله قال **حدثنا عبيد الله**
العمري قال **حدثني** بالافراد **نافع عن ابن عمر** رضي
الله عنهما **ان العباس** رضي الله عنه **استاذن النبي**
صلى الله عليه وسلم **ليبيت بمكة ليالي منى من اجل**
**سقايته** المعروفة بالمسجد الحرام **فاذن** عليه السلام
له في المبيت **تابعه** اي تابع محمد بن عبد الله بن نمير **ابو**
**اسامة** حماد بن اسامة الكوفي فيما اخرجه مسلم **وعقبة بن**
**خالد** ابو مسعود السكوني مما اخرجه ابن ابي شيبة في مسنده
عنه **وابو ضمرة** بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم انس بن عياض
مما اخرجه المؤلف في باب سقاية الحاج قال في الفتح والنكتة
في استظهار البخاري بهذه المتابعات بعد ايراده له من ثلاث

شبكة الألوكة www.alukah.net

طرق لشك وقع في رواية يحيى عن سعيد القطان في وصله فقد
اخرجه احمد عن يحيى عن عبيد الله عن نافع قال ولا اعلمه الا عن
ابن عمر قال الاسماعيلي وقد وصله ايضا غير يحيى موسى بن عقبة
والدراوردي وعلي بن مسهر ومحمد بن فليح كلهم عن عبيد الله
وارسله ابن المبارك عن عبيد الله قال الحافظ ابن حجر والظاهر
ان عبيد الله ربما كان يشك في وصله بدليل رواية يحيى القطان له
وكانه كان في اكثر احواله يجزم بوصله بدليل رواية الجماعة انتهى
وفي الحديث دليل على وجوب المبيت ليالي ايام التشريق بمنى لانه
صلى الله عليه وسلم رخص للعباس في ترك المبيت لاجل سقايته
فدل على انه لا يجوز لغيره لان التغيير بالرخصة يقتضي ان ما بالها
عزيمة وان الاذن وقع للعلة المذكورة واذا لم توجد العلة المذكورة
او ما في معناها لم تحصل الاذن وهذا مذهب الشافعية وقال به من
الحنابلة صاحب الرعايتين والحاويين والمراد مبيت معظم الليل كما لو
حلف لا يبيت بمكان فلا تخلشا لا مبيته معظم الليل كما لو حلف لا يبيت
بمكان فلنا الا لنفي بساعة في نصفه الثاني بمزدلفة كما سبق لان
نص الشافعي وقع فيها تخصوصها اذ بقية المناسك يدخل وقتها
بالنصف وهي كثيرة مشتقة مشروح في التخفيف لاجلها وفي قول
للشافعي ورواية عن احمد عن الداوودي وهو الصحيح من المذهب
وقع به ابن ابي موسى في الارشاد والقاضي في الخلاف وابن عقيل في
الفصول وابو الخطاب في الهداية وهو مذهب الحنفية انه سنة
واستند لوجوبه لو كان واجبا لما رخص عليه السلام للعباس فيه
ووجوب الدم بتركه مبني على مذهب الخلاف فيجب بتركه دم
عند الشافعية كتطيره في ترك مبيت مزدلفة وفي ترك مبيت
الليلة الواحدة من ليالي منى يحيى مد والليلتان مدان من الطعام
وفي ترك الثلاث مع ليلة مزدلفة دمان لاختلاف المبيتين كما نا
ويسقط المبيت بمنى والمزدلفة والدم عن اهل السقاية سواكانوا من
ال العباس ام من غيرهم مطلقا سواء خرجوا قبل الغروب او بعده ولو
كانت السقاية بحرم ثم كما صححه النووي ونقله الرافعي عن المتولي
ونقل المنع عن ابن ج قال في المهمات والصحيح للمنع فقد نقله صاحب
الحاوي والبحر وغيرهما عن نص الشافعي وهو المشهور كما اشعر به كلام
الرافعي وذكر الاذرعي نحوه وما صححه النووي كما قال الزركشي مناقض
عليه الشافعي من الخوف الخائف على نفس ونحوها مما ياتي قريبا ان شاء
الله تعالى قال في الفتح والمعروف عن احمد اختصاص العباس بذلك وعليه

اقتصر



اقتصر صاحب المغني لكن قال في التنقيح وان دفع من مزدلفة عن
سقاة ورعاة قبل نصف الليل فعليه دم ان لم يعد نصا اليها ليلا
ولو بعد نصفه انتهى ومقتضاه العموم وقد يسقط المبيت لهما والرمي
عن الرعاة بكسر الراء والدال ان حزموا منا قبل الغروب لانه صلى الله
عليه وسلم رخص لرعاء الابل ان يتركوا المبيت رواه الترمذي
وقال حسن صحيح وقيس ممن مزدلفة فان خرجوا منها قبل الغروب
بان كانوا لها يعودوا لزمهم مبيت تلك الليلة والرمي من الغد
وصورة الخروج قبل الغروب من مزدلفة ان ياتيها قبل الغروب
ثم يخرج منها حينئذ على خلاف العادة وانما لم يقيد الخروج قبل
الغروب في حق اهل السقاية لان عملهم بالليل بخلاف الرعاء
والحق باهل السقاية ايضا الخايف على نفس او مال او من يغار عليه
كابق او ضياع مريض وكذا من اشتغل بتدارك الخ بان انتهى الى
عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف بها عن مبيت مزدلفة لاشتغاله
بالاهم وكذا من افاض من عرفة الى مكة ليطوف للافاضة بعد
نصف الليل فغاته المبيت لاشتغاله بالطواف كاشتغاله بالوقوف
وقال المالكية ويلزم المبيت بمنى ليالي ايام التشريق الثلاث والمتعجل ليلتين
وقال ابن حبيب عن ابن الماجشون وابن عبد الحكم عن مالك من
اقام بمكة اكثر ليلة نفر الى مني فبات فيها باقي ليلة فلا شيء عليه
الا ان يبيت ليلة كاملة فيلزمه الدم ولو كان له عذر من مرض او
غيره لم يسقط عنه حكاه الباجي وما حكاه عن ابن عبد الحكم وابن
حبيب خلاف ما في المدونة والمشهور لزوم الدم اذا بات بغير
مني جل الليلة وقال المرداوي من الحنابلة في تنقيحه وفي ترك
مبيت ليلة دم وقال في شرح المقنع فيه ما في حلق شعره وهو
مد من طعام قال وهو احدى الروايات لانها ليست نسكا مفردها
بخلاف المبيت بمزدلفة قاله القاضي وغيره وقال لا تختلف الرواية
لانه لا يجب دم والله اعلم باب [illegible] وقت رمي الجمار
واحدها جمرة وهي في الاصل النار المتقدمة والحصاة والواحدة
جمرات المناسك وهي المرادة هنا وهي ثلاث الجمرة الاولى والوسطى
وجمرة العقبة بزيادة بالجمار قاله في القاموس وقال الفراني من
المالكية الجمار اسم للمحصى لا للمكان والجمرة اسم للحصاة وانما سمي
الموضع جمرة باسم ما جاوره وهو اجتماع الحصاة والاولى منا هي التي
تلي مسجد الخيف اقرب ومن مأبد الكبير اليها الف ذراع وماينا
ذراع واربعة وخمسون ذراعا وسدس ذراع ومنها الى الجمرة الوسطى

شبكة الألوكة www.alukah.net

مائتا ذراع وخمسة وسبعون ذراعا ومن الوسطى إلى جمرة العقبة مائتا
ذراع وثمانية اذرع كل ذلك بذراع الحديد وقال جابر هو ابن
عبد الله الانصاري رمى النبي صلى الله عليه وسلم
ابي جمرة العقبة يوم النحر ضحى بالتنوين على انه مصروف وهو مذهب
لغة البصرة سواء قصد التنكير او التنكير قال في الصحاح تقول
لقيته ضحى وضحى اذا اردت به ضحى يومك لم تنونه وقال في القاموس
الضحوة والضحوة والضحية كعشية ارتفاع النهار والضحى مؤنثة
وتذكر وتصغر ضحيا بلاها والضحى بالمد اذا قرب انتصاف النهار
وبالضم والقصر الشمس وانتهاء ضحوة ضحى واضحى صار فيها
انتهى ويدخل وقت الرمي يوم النحر بنصف ليلة النحر لما روى ابو
داود باسناد صحيح على شرط مسلم عن عايشة رضي الله عنها انه
صلى الله عليه وسلم ارسل ام سلمة ليلة النحر رمت قبل الفجر
نفر افاضت وبيقى وقت الرمي الى اخر يوم النحر ورمي عليه السلام
بعد ذلك للجار ايام التشريق بعد الزوال ويمتد وقته المختار
الى الغروب ويندب تقديمه على صلاة الظهر كما في المجموع عن الاصحاب
ولا يجوز تقديمه على الزوال وبالسند قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا مسعر بضم مكسورة فسين ساكنة
فعين مهملة مفتوحة مهملتين فراء ابن كدام عن وبرة بالواو والموحدة
والراء المفتوحات بن عبد الرحمن المسلي بضم الميم وسكون المهملة
بعدها لام قال سالت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
متى ارمي الجمار ايام التشريق غير يوم النحر قال اذا رمى امامك
بعني امير الحاج فارمه بها ساكنة للوصل والهمزة وصل وزاد ابن
عيينة عن مسعر هذا الاسناد فقلت لذا راينك ان اخر امامي الرمي
اخرجه ابن ابي عمر في مسنده عنه ومن طريق الاسماعيلي قال
وبره فاعرضت عليه ابي على ابن عمر المسالة قال كنا نتحين بوزن
نتفعل من الحين وهو الزمان اي نراقب الوقت فاذا زالت الشمس
رمينا اي في الجمار الثلاث في ايام التشريق وكان ابن عمر خاف على
وبرة ان يخالف الامير فيحصل له منه ضرر فلما اعاد عليه المسالة
لم يسعه الكتمان فاعلمه بما كانوا يفعلونه في زمن النبي صلى الله
عليه وسلم ويشترط ان يبدا بالجمرة الاولى ثم الوسطى ثم جمرة
العقبة للاتباع رواه البخاري كما سياتي مع قوله عليه السلام
خذوا عني مناسككم ولانه نسك متكرر فيشترط فيه الترتيب كما
في السعي فلا يعتد برمي الثانية قبل تمام الاولى ولا الثالثة

قبل تمام

قبل تمام الاولى ولا الثالثة قبل تمام الاوليين وقال الحنفية
يسقط الترتيب فلو رمى جمرة العقبة نظر الوسطى ثم بالتي
مسجد الخيف جاز لان كل جمرة قربة بنفسها فلا يكون بعضها
تابع للاخرى انتهى واذا ترك رمي يوم النحر ورمي ايام التشريق
ولو سهوا لزمه دم ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون واخرجه
ابو داود جاءت رمي بها من بطن الوادي اي
جمار العقبة يوم النحر وجمرة العقبة هي اسفل الجبل على يمين السابر
الى مكة وبالسند قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي
البصري قال ابن معين لم يكن به بالثقة وقال ابو حاتم صدوق
ووثقه احمد بن حنبل وروى عنه البخاري ثلاثة احاديث في العلم
والبيوع والتفسير وقد توبع عليها قال اخبرنا سفيان
الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم
النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي قال رمى عبد الله
اي ابن مسعود رضي الله عنه جمرة العقبة من بطن الوادي
فتكون مكة عن يساره ومنى عن يمينه ويكون مستقبل الجمرة
ولفظ الترمذي كيف ابو عبد الله جمرة العقبة استبطن الوادي
فقلت يا ابا عبد الرحمن كنية عبد الله بن مسعود ان ناسا
يرمونها اي جمرة العقبة يوم النحر من فوقها فقال ابن مسعود
والذي لا اله غيره هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة صلى
الله عليه وسلم بفتح ميم مقام اسم مكان من قام يقوم اي هذا
موضع قيام النبي صلى الله عليه وسلم وخص سورة البقر فلانها
كالجامع لان معظم المناسك مذكورة فيها خصوصا ما يتعلق بوقت
الرمي وهو قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات وهو
من باب التلميح كانه قال من هنا رمى من انزلت عليه امور
المناسك واخذ عنه احكامها وهو اولى واحق بالاتباع ممن رمى
الجمرة من فوقها وقال عبد الله بن الوليد العدني ما وصله
ابن منده حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش وفي نسخة
وهي التي في الفرع واصله لابن عبد البر حدثنا الاعمش فهذا
الحديث المذكور عن ابن مسعود وفايدة ذكر هذا بيان سماع سفيان
له من الاعمش ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون الا شيخه فبصري
وسفيان مكي وفيه رواية الرجل عن خاله لان عبد الرحمن خال
ابراهيم وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض الاعمش
وابراهيم وعبد الرحمن واخرجه المولف ايضا عن مسدد وعن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حفص بن عمر ومسلم والنسائي وابن ماجه في الحج باب
رمي الجمار الثلاث بسبع حصيات ذكره ابي السبع بن عمر رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه الآتي قريبا ان
شاء الله تعالى في باب من رمي الجمرتين وبالسند قال حدثنا
حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن الحكم
بفتحتين بن عتيبة بضم العين وفتح المثناة الفوقية وسكون
التحتية وفتح الموحدة عن ابراهيم النخعي عن عبد الرحمن بن
يزيد قال ابراهيم المذكور عن عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه انه انتهى الى الجمرة الكبرى وهي جمرة العقبة جعل
البيت عن يساره ومنى عن يمينه واستقبل الجمرة ورمى
الجمرة بسبع من الحصيات فلا يجزي بست وهذا قول الجمهور
خلافا لعطاء في الاجزاء بالحصى ومجاهد بالست وبه قال احمد لحديث
النسائي عن سعد بن مالك قال رجعنا في الحجة مع النبي صلى الله
عليه وسلم وبعضنا يقول رميت بسبع وبعضنا يقول رميت بست
فلم يعب بعضهم على بعض وحديث ابي داود والنسائي ايضا عن
ابي مجلد قال سألت ابن عباس عن شيء من امر الحج فقال ما ادري
رماها رسول الله صلى الله عليه وسلم بست او بسبع واجيب بان
حديث سعد ليس بمسند وحديث ابن عباس ورد على الشك والشك
الشاك لا يقدح في جزم الجازم وحصى الرمي جميعه سبعون حصاة
لرمي يوم النحر بسبع ولكل يوم من ايام التشريق احد وعشرون لكل
جمرة بسبع فان نفر في اليوم الثاني قبل الغروب سقط رمي اليوم
الثالث وهو احد وعشرون حصاة ولا دم عليه ولا اثم
فيطرحها وما يفعله الناس من دفنها لا اصل له وهو مذهب
الائمة الاربعة وعليه اصحاب احمد لكن يروي عنه انها تستون
ورمي كل جمرة بستة وعنه ايضا خمسون فيرمي كل جمرة بخمسة
واذا ترك رمي يوم او يومين عمدا او سهوا تداركه في ايام
فيتدارك الاول في الثاني او الثالث والثاني او الاولين في
الثالث ويكون ذلك اداء وفي قول قضاء لمجاوزته الوقت المشروب
له وعليه الا ان يكون الوقت المشروب وقت اختيار كوقت
الاختيار للصلاة وجملة الايام في حكم الوقت الواحد ويجوز تقديم
رمي التدارك على الزوال ويجب الترتيب بينه وبين رمي يوم
التدارك بعد الزوال وعلى القضاء لا يجب الترتيب بينهما ويجوز
التدارك ما لليل لان القضاء لا يتأقت وقيل لا يجوز لان الرمي





عبادة النهار كالصوم ذكره كله الرافعي في الشرح ونبعه في الروضة
والمجموع وحكى في الشرح الصغير عن القفال وجهين في التدارك
قبل الزوال احدهما المنع لان ما قبل الزوال لم يشرع فيه رمي
قضاء ولا اداء قال ويجزي الوجهان في التدارك ليلا وان جعلناه
اداء فيما قبل الزوال والليل الخلاف قال الامام والوجه القطع
بالمنع فان تعيين الوقت بالاداء يفيق ولا دم مع التدارك وفي
قول يجب وان لم يتدارك المتروك فعليه دم في تركه يوم وكذا
في اليومين والثلاثة لان الرمي فيها كالشيء الواحد ولو ترك رمي
ثلاث حصيات لزمه دم كما يجب في حلق ثلاث شعرات لسمي الجمع
وفي الحصاة مد طعام والحصاتين مدان لعسر تبعيض الدم وقال
ابي ابن مسعود هكذا رمى الذي انزلت عليه سورة البقرة
صلى الله عليه وسلم باب من رمي جمرة العقبة
فجعل بالفاء لابي الوقت وجعل البيت الحرام عن يساره
وبالسند
قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال حدثنا الحكم بن عتيبة عن ابراهيم النخعي عن خاله
عبد الرحمن بن يزيد النخعي انه حج مع ابن مسعود رضي الله
عنه فراه يرمي الجمرة الكبرى جمرة العقبة بسبع حصيات
فجعل بالفاء ولابي الوقت وجعل البيت الحرام عن يساره ومنى
عن يمينه ثم قال هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة
اي النبي صلى الله عليه وسلم وهذا انما يندب في رمي يوم النحر
اما رمي ايام التشريق فمن فوقها فان تنازعت جمرة العقبة عن
الجمرتين الاخريين باربعة اشياء اختصاصها بيوم النحر وان لا يقف
عندها وترمي ضحى ومن اسفلها استحبابا وقد اتفقوا على انه من
حيث رماها جاز سواء استقبلها او صلها عن يمينه او عن يساره او
من فوقها او من اسفلها او من وسطها والاختلاف في الافضل وفي
الحديث جواز ان يقال سورة البقرة وسورة آل عمران ونحو ذلك
وهو قول كافة العلماء الا مالكيا عن بعض التابعين من كراهة ذلك
وانه ينبغي ان يقال السورة التي يذكر فيها كذا باب
بالتنوين يكبر الحاج اذا رمى الجمرات الثلاث في يوم النحر وغيره
مع كل حصاة قاله اي التكبير مع كل حصاة ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي في باب اذا رمى الجمرتين
وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن عبد الواحد
ابن زياد البصري قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال

شبكة الألوكة www.alukah.net

سمعت الحجاج بن يوسف الثقفي نائب عبد الملك بن مروان حال
كونه يقول على المنبر السورة التي يذكر فيها البقرة
والسورة التي يذكر فيها آل عمران والسورة التي يذكر
فيها النسا ولم يقل سورة البقرة وسورة آل عمران وسورة
النسا وللنسائي لا تقولوا سورة البقرة وقولوا السورة التي
يذكر فيها البقرة قال فذكرت ذلك الذي سمعته من الحجاج
لابراهيم النخعي استيضاحا للصواب لا قصد الرواية عن الحجاج
لانه لم يكن اهلا لذلك فقاله ابراهيم حدثني بالافراد
عبد الرحمن بن يزيد انه كان مع ابن مسعود رضي الله عنه
حين رمى جمرة العقبة فاستبطن الوادي اي دخل في بطنه
حتى اذا حاذى بالشجرة التي كانت هناك اي قابلها والبا
زائدة وذا الحاذي معجمة اعترضها اتاها من عرضها فرمى
اي الجمرة وفي نسخة فرماها بسبع حصيات ولابن عساكر سبع
باسقاط حرف الجر وكبر مع كل حصاة ثم قال اي ابن مسعود
من ها هنا اي من بطن الوادي والذي لا اله غيره قام الذي
انزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم وكيفية التكبير
ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد تقدم
الماوردي عن الشافعي رضي الله عنه باب رمي جمرة
العقبة ولم يقف عندها قاله اي عدم الوقوف عند جمرة العقبة
ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث
الآتي في الباب التالي ان شاء الله تعالى باب التهجير
اذا رمى الحاج لجمرة العقبة الاولى التي تلي مسجد الخيف والوسطى
يقوم اي يقف عندها طويلا بقدر سورة البقرة في الاولى كما رواه
البيهقي من فعل ابن عمر وكذا بعد رمي الثانية ويسهل بضم اوله
وسكون السين المهملة وكسر الهاء مضارع اسهل اي يقصد السهل
من الارض فينزل اليه من بطن الوادي حال كونه مستقبل
القبلة وفي رواية ابي ذر يقوم مستقبل القبلة ويسهل بالتقديم
والتاخير وبالسند قال حدثنا ولابن عساكر حدثني بالافراد
عثمان بن ابي شيبة اخو ابي بكر قال حدثنا طلحة بن يحيى
ابن النعمان الزرقي الانصاري المدني نزيل بغداد وثقه ابن
معين قال احمد مقارب الحديث وقال ابو حاتم ليس بالقوي
وقال يعقوب بن ابي شيبة ضعيف جدا انتهى لكن ليس له
في البخاري الا هذا الحديث تابعا بقية سليمان بن بلال كلاهما عن

يونس



يونس بن يزيد كما يأتي في الباب التالي ان شاء الله تعالى
قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن
ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يرمي الجمرة الدنيا بضم
الدال وهو الذي في اليونينية فقط وكسرها اي القريبة
الى جهة مسجد الخيف بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة
من السبع واثر بكسر الهمزة وسكون المثلثة اي عقب كل
حصاة ثم يتقدم عنها متى يسهل ينزل الى السهل من بطن
الوادي بحيث لا يصيبه النظائر من الحصى الذي يرمي به
فيقوم بالنصب حال كونه مستقبل القبلة مستدبر الجمرة
فيقوم بالرفع طويلا وفي رواية سليمان بن بلال قياما
طويلا فزاد قياما ويدعو ابقدر سورة البقرة رواه البيهقي
بحضور قلبه وخشوع جوارحه ويرفع يديه في الدعا ثم
يرمي الجمرة الوسطى ثم يأخذ عنه ذات الشمال بكسر
الشين المعجمة اي يمشي الى جهة شماله ولابي الوقت ذات ه
بزيادة الموحدة فيسهل بفتح المثناة التحتية وسكون ه
السين المهملة وثناة فوقية مفتوحة وكسر الهاء وتخفيف اللام
اي ينزل الى السهل من بطن الوادي كما فعل في الاولى ولابي ذر
وابن عساكر فيسهل بضم التحتية واسقاط الفوقية ويقوم
حال كونه مستقبل القبلة في مكان لا يصيبه الرمي فيقوم
بالفا ولابي ذر ويقوم قياما طويلا كما وقف في الاولى ويدعو
ولابوي ذر والوقت ثم يدعوا ويرفع يديه في دعائه به
ويقوم قياما طويلا ثم يرمي جمرة ذات العقبة في رواية
عثمان بن عمر ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة من بطن الوادي
ولا يقف عندها للدعا برفع الفا ولابوي ذر والوقت ولا يقف
بكسرها على النهي ثم ينصرف عقب رميها فيقول اي ابن
عمر ولابوي ذر والوقت ويقول بالواو بدل الفا هكذا رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم يفعله اي جميع ما ذكر باب
رفع اليدين في الدعا عند الجمرتين الدنيا بضم الدال وكسرها
القريبة من مسجد الخيف والذي في الفرع واصله عند جمرة
الدنيا ليس الا والوسطى التي تليها ويرمي جمرة العقبة ه
وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس ه
قال حدثني بالافراد اخي عبد الحميد بن عبد الله عن سليمان

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابن بلال عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن
مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ان اباه عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما كان يرمي الجمرة بسبع حصيات يكبر لاثر
الوقت ثم يكبر على اثر كل حصاة منها بكسر الجمزة وسكون المثلثة
اي عقبها ثم يتقدم عن الجمرة يسهل بضم الياء وكسر الهاء بعد
سكون السين ينزل السهل من الارض وهو المكان المنبطح الذي
لا ارتفاع فيه فيقوم حال كونه مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعوا
بحضور قلبه وخشوع جوارحه فد رسورة البقرة ويرفع يديه في
الدعا كغيره قال ابو موسى الاشعري كما عند البخاري دعا النبي صلى الله
عليه وسلم ثم رفع يديه ثم رايت بياض ابطيه وعنده ايضا من حديث ابن
عمر رفع صلى الله عليه وسلم يديه فقال اللهم اني ابرا اليك مما صنع خالد
لكن في حديث انس لم ير كبر النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في شيء من
دعايه الا في الاستسقا وهو حديث صحيح فيجمع بينه وبين ما سبق ان
الرفع في الاستسقا مخالف لغيره اما بالمبالغة الى ان تقصير اليدان
فيحد والوجه مثلا وفي الدعا الى حذو المنكبين ولا ينكر على ذلك انه
ثبت في كل منهما حتى يرى ابطيه بياض ابطيه بل يجمع بان تكون
رويئة البياض في الاستسقا ابلغ منها في غيره واما ما روي عن مالك
من تركه رفع اليدين عند الدعا بعد رمي الجمار فقال ابن قدامة وابن
المنذر انه شيء تفرد به وفقيه ابن المنذر بان الرفع هنا سنة ثابتة
ما حقي على اهل المدينة واجيب بان الراوي لذلك ابن عمر وهو لعلم اهل
المدينة والراوي عنه ابن شهاب عالم المدينة والشام وقال ابن فرحون
من المالكية في مناسكه ويرفع يديه في الدعا قولان وقال ابن
حبيب واذا دعا راغبا بسط يديه يجعل بطونهما الى السما واذا دعا
راهبا جعل بطونهما مما يلي الارض وذلك في كل دعا ثم يرمي الجمرة
الوسطى كذلك فيما خذ ذات الشمال فيسهل ويقوم حال
كونه مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعوا ويرفع يديه
عند دعايه ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف
عندها للدعا ويقول ايما ابن عمر هكذا رايت رسول الله ولابي ذر
رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل نكذ ف ضمير المفعول الثابت في
رواية الباب السابق ثم اجب الله دعا عند الجمرتين
الدنيا والوسطى وقال محمد هو ابن بشار كما قاله ابن السكن وابن المثنى
وهو الذهلي حدثنا عثمان بن عمر بضم العين وفتح الميم ابن فارس
العبدي البصري مما وصله الاسماعيلي عن ابن ناجية عن ابن المثنى وغيره

عن عثمان



عن عثمان بن عمر قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي
عن الزهري محمد بن مسلم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان اذا رمى الجمرة الاولى التي تلي
مسجد مني يرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى
بحصاة منها ثم تقدم عليه السلام امامها فوقف
حال كونه يدعوا وكان عليه السلام يطيل الوقوف
لله عا زاد البيهقي وابن ابي شيبة باسناد صحيح قدره
سورة البقرة ثم يأتي الجمرة الثانية وهي الوسطى
فيرميها بسبع حصيات حال كونه يدعوا وكان عليه
السلام يطيل الوقوف يكبر كلما رمى حصاة منها ثم
ينحدر ذات اليسار اي في الناحية التي هي ذات اليسار
مما يلي الوادي فيقف في السهل من الارض الذي لا ارتفاع
به حال كونه رافعا يديه حال كونه يدعوا ثم يأتي الجمرة
الاخيرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر
عند كل حصاة منها ثم ينصرف بعد ان يفرغ من رميها
ولا يقف عندها قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
بالاسناد السابق اول حديث هذا الباب سمعت سالم بن
عبد الله يحدث مثل ولابوي ذر والوقت بمثل هذا عن
ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم
وكان ولابي الوقت قال وكان ابن عمر يفعله بإثبات
ضمير المفعول المحذوف في سابقه وهذا من تقديم المتن
على بعض السند فان هذا في السند من اوله الى ان قال
عن الزهري بان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعد ان
ذكر المتن كله ساق تتمة السند فقال قال الزهري الخ وقد صرح
جماعة بجواز ذلك منهم الامام احمد ولا مانع التقديم في ذلك
الوصل بل يحكم بانفصاله قال الحافظ ابن حجر ولا خلاف
بين هذا الحديث ان الاسناد بمثل هذا السياق موصول قال
واغرب الكرماني فقال هذا الحديث من مراسيل ولا يضير
ما ذكره اخر سنده لانه قال بحدث بمثله لا بعينه كذا
قال وليس مراد الحديث بقوله في هذا بمثله ولا اتراع بين
اهل الحديث في الحكم بوصل مثل هذا وكما عند اكثرهم لو
قال بمعناه خلافا لمن منع الرواية بالمعنى وقد اخرج الحديث
الاسماعيلي عن ابن ناجية عن محمد بن المثنى وغيره عن عثمان

ابن عمر وقال في آخره قال الزهري سمعت سالما يحدث بهذا عن
ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فعرف المراد بقوله مثله
نفسه واذا تحاكم المرء في غير فنه اتى بهذه العجايب انتهى
وتعقبه العيني فقال من اين هذا التصرف وكيف يصح
احتجاجه في دعواه بحديث الاسماعيلي فان الزهري صرح
فيه بالسماع عن سالم وسالم صرح بالتحديث عن ابيه
وابوه عن النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يدرج هذا على ان
المراد بقوله بمثله نفسه وهذا شيء عجيب لان بين قوله يحدث
بهذا عن ابيه وبين قوله يحدث مثل هذا عن ابيه
فرقا عظيما لان مثل الشيء غيره فكيف يكون نفسه تبين بهذا
فانه موضع التامل انتهى **باب استعمال**
الطيب بعد رمي الجمار يوم النحر والحلق لشعر الراس
قبل طواف الافاضة وبالسند قال **حدثنا علي**
ابن عبد الله المديني قال **حدثنا سفيان** بن عيينة
قال **حدثنا عبد الرحمن بن القاسم وكان افضل**
اهل زمانه وهو احد الفقهاء السبعة **يقول سمعت**
عايشة رضي الله عنها **تقول طيبت النبي صلى الله**
عليه وسلم بيدي هاتين حين احرم اي اراد الاحرام
ولحله حين احل اي بعد ان احل من الاحرام بعد ان
رمى وحلق **قبل ان يطوف** بالبيت طواف الافاضة
**وبسطت يديها** قال الحافظ ابن حجر وطابقت الحديث
للترجمة من جهة انه صلى الله عليه وسلم لما افاض من
مزدلفة لم تكن عايشة مسايرته وقد ثبت انه استنر
راكبا الى ان رمى جمرة العقبة فدل ذلك على ان
تطيبها له وقع بعد الرمي واما الحلق قبل الافاضة فلانه
صلى الله عليه وسلم حلق راسه الشريفة بمنى لما رجع
من الرمي واخذه المؤلف من حديث الباب من جهة
التطيب فانه لا يقع الا بعد التحلل والتحلل الاول
يقع بامرين من ثلاثة رمي جمرة العقبة والحلق او
التقصير وطواف الافاضة واحتجوا للاول بحديث
اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب
وكل شيء الا النساء رواه البيهقي وغيره وضعفوه
والذي صح في ذلك ما رواه النسائي باسناد

جيد



جيد كما في شرح المهذب انه صلى الله عليه وسلم
قال اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء الا النساء
وقضية حصول التحلل الاول بالرمي وحده وهو يدل
على ان للحج تحللين ممن قال ان الحالق نسك
كما هو قول الجمهور والصحيح عند الشافعية توقف
استعمال الطيب وغيره من محرمات الاحرام عليه
وقال المالكية اذا رمى وحلق وتحرر له كل شيء
الا النساء والصيد والطيب فان تطيب قبل طواف
الافاضة فلا شيء عليه على المشهور انتهى وفي
الحديث استحباب التطيب بين التحللين والرمي
ملحق بالطيب **باب حلق** الوداع
وتبعي بطواف الصدر بفتح الدال لانه
يصدر عن البيت اي يرجع اليه وليس هو من المناسك
بل هو عبادة مستقلة لا تفاتهم على قاصد الاقامة
بمكة لا يومر به ولو كان منها لامر به وهذا ما صححه
النووي والرافعي ونقلاه عن صاحبي التتمة
والتهذيب وغيرهما ونقلا عن الامام والغزالي
انه منها وتخصص بمن يريد الخروج من ذوي النسك
قال السبكي وهذا هو الذي تظاهر عليه نصوص
الشافعي والاصحاب ولم ار من قال انه ليس منها
الا المتولي فجعله تحية للبقعة مع انه يمكن تاويل
كلامه على انه ليس ركنا منها كما قال غيره انه
ليس بركن ولا شرط قال واما استدلال الرافعي والنووي
بانه لو كان منها لامر به قاصد الاقامة بمكة فممنوع
لانه انما يشرع للمفارقة ولم تحصل كما ان طواف القدوم
لا يشرع للمحرم من مكة ويلزمها الاقامة القول بانه
لا يجبر بدم ولا قايل به وذكره الاسنوي فمن اراد
الخروج من مكة الى مسافة القصر او دونها وجب عليه
طواف الوداع سواء كان مكيا او افاقيا تعظيما للحرم وهذا
مذهب الشافعية والحنفية والحنابلة وقال المالكية
مندوب اليه ولا دم في تركه وبالسند قال **حدثنا**
**مسدد** قال **حدثنا سفيان** بن عيينة **عن ابن طاوس**
**عن ابيه** طاوس **عن ابن عباس** رضي الله عنهما

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال امر الناس بضم الهمزة مبنيا للمفعول والناس رفع نايب
الفاعل اي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس امر وجوب
او ندب اذا اراد واسفرا ان يكون اخر عهدهم طواف الوداع
بالبيت برفع اخر اسم كان والجار والمجرور متعلقه خبرها
ولابي ذر اخر بالنصب خبرها وقد روي هذا الحديث مسلم
عن سفيان ايضا عن سليمان الاحول عن طاوس فصرح
فيه بالرفع ولفظه عن ابن عباس كان الناس ينصرفون
في كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن
احدكم حتى يكون اخر عهده بالبيت اي الطواف به كما رواه
ابو داود الا انه خفف عن الحائض فلم ينكب عليها واستفيد
الوجوب عليه غيرها من الامر المؤكد والتعبير في حق الحايض
بالتخفيف والتخفيف لا يكون الا امر موكد قال في فتح القدير
لا يقال امر ندب بقرينة المعنى وهو ان القصود الوداع لانا نقول
ليس هذا يصلح صارفا عن الوجوب للحوازان يطلب فعلا ما في حدمه
من شايبة عدم التاسف على الفراق وعدم المبالات به
على ان معنى الوداع ليس مذكورا في النصوص بل ان
يجعل اخر عهدهم بالطواف فيكون ان يكون معلولا لغيره
مما لم تقف عليه ولو سلم فانما نعتبر دلالة القرينة اذا
لم يقم ما يقتضي خلاف مقتضاها وهنا كذلك فان لفظ
الترخيص بفيد انه حتم في حق من لم يرخص له لان
معنى عدم الترخيص في الشيء تحتيم طلبه اذ الترخيص
فيه هو اطلاق تركه فمعنى عدم اطلاق تركه ولا وداع
على مريد الاقامة وان اراد السفر بعده قاله الامام ولا
على مريد السفر قبل فراغ الاعمال ولا على المقيم بمكة
الخارج للتنعيم وكره لانه صلى الله عليه وسلم امر
عبد الرحمن اخا عايشة بان يعمرها من التنعيم ولم
يامرها بوداع فلو نفر من مني ولم يطف للوداع جبر بدم
لتركه نسكا واجبا ولو اراد الرجوع الى بلده من مني لزمه طواف
الوداع وان كان قد طافه قبل عوده من مكة الى مني كما صرح
به في المجموع فان عاد بعد خروجه من مكة او مني بلا وداع
قبل مسافة القصر وطاف للوداع سقط عنه الدم لانه في
حكم المقيم لان عاد بعدها فلا يسقط لاستقراره بالسفر
الطويل ولا يلزم الطواف حايضا لحرمت خارج مكة وفي الحرم

وهذا الحديث



وهذا الحديث ياتي قريبا ان شاء الله تعالى وسبق في الطهارة
واخرجه مسلم والنسائي في الحج وبه قال حدثنا اصبغ بن
الفرج بالغين المعجمة بعد الموحدة في الاول واخر الاخر جيم
قال اخبرنا ابن وهب عبد الله عن عمرو بن الحارث
بفتح العين وسكون الميم عن قتادة بن دعامة ان
انس بن مالك رضي الله عنه حدثه ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشا
بعد ان رمى الجمار وتمر من مني فمر ركب ركبة بالمحصب
متعلق بقوله صلى وقوله ثم ركبة عطف عليه ثم ركب
الى البيت فطاف به طواف الوداع تابعه تابع عمرو بن
الحارث في روايته لهذا الحديث عن قتادة الليث بن سعد
فيما ذكره البزار والطبراني من طريق عبد الله بن صالح كاتب
الليث عن الليث قال حدثني بالافراد خالد هو ابن يزيد
السكسكي عن سعيد هو ابن ابي هلال عن قتادة بن
دعامة ان انس بن مالك رضي الله عنه حدثه
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر البزار والطبراني
ان خالد بن يزيد تفرد لهذا الحديث عن سعيد وان الليث
تفرد به عن خالد وان سعيد بن ابي هلال لم يرو عن قتادة
عن انس غير هذا الحديث حكاه في فتح الباري باب
بالتنوين اذا حاضت المراة بعد ما افاضت اي بعد
ما طافت طواف الافاضة هل تحب عليها طواف ام لا
واذا وجب هل تجبر بدم ام لا وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عايشة رضي
الله عنها ان صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله
عليه وسلم رضي الله عنها حاضت بعد ان افاضت يوم
النحر فذكرت بسكون الراي قالت عايشة فذكرت
ولابوي ذر والوقت فذكر بالبنا للمفعول ذلك لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال لحابسنتها اي مانعتنا
من السفر لاجل طواف الافاضة بسبب الحيض ظنا منه
عليه السلام الطاهر تطفه وهمزة الاستفهام ثابتة
للتشهي قالوا الهاقد افاضت اي طافت طواف الافاضة

قال عليه السلام فلا حبس علينا اذا الا فاقد فعلت الذي
وجب عليها وهو طواف الافاضة وهذا موضع الترجمة لان
حاصل المعنى ان طواف الوداع ساقط عنها وحديث النسائي
وابي داود عن الحرث بن عبد الله بن اوس الثقفي قال
اتيت عمر رضي الله عنه فسالته عن المراة تطوف بالبيت
يوم النحر ثم تحيض قال ليكن اخر عهدها بالبيت فقال الحرث
كذلك افتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاب عنه الطحاوي
بانه منسوخ بحديث عايشة هذا وغيره وبه قال حدثنا
ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد
هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن عكرمة مولى
ابن عباس ان اهل المدينة وعند الاسماعيلي من
طريق عبد الوهاب الثقفي ان ناسا من اهل المدينة وهو
يفيد ان المراد من قوله اهل المدينة بعضهم سالوا ابن
عباس رضي الله عنه امراة طافت طواف الافاضة ثم
حاضت قال ابن عباس لهم اي للذين سالوه تنفر
هذه المراة التي طافت ثم حاضت قالوا اي السايلون
لابن عباس لا فاخذ بقولك ونذع قول زيد هو ابن
ثابت وندع بالواو والنصب جواب النفي والحموي والمستملي
فندع بالفا بدل الواو والنصب ايضا كذلك وفي رواية
عبد الوهاب الثقفي افتينا اولم نفتنا زيد بن ثابت يقول
لا تنفر حتى تطوف طواف الوداع قال ابن عباس اذا
فدرتم المدينة فاسالوا عن ذلك من لها والذي في
اليونينية فسالوا فقدموا المدينة فسالوا فكان
فيمن سالوا ام سليم برفع ام وهي انس فذكرت اي
ام سليم حديث صفية المعروف رواه اي الحديث
المذكور خالد الحذاء وصله البيهقي وقتادة فيما وصله ابو
داود الطيالسي في مسنده كلاهما عن عكرمة عن
ابن عباس وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم
الفراهيدي قال حدثنا وهيب بضم الواو ومصغرا
ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس عبد الله
عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
رخص للحايض بضم الراء مبنيا للمفعول وللنسائي
رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للحايض ان تنفر





بكسر الفا اذا افاضت طافت للافاضة قبل ان
تحيض قال اي طاوس بالاسناد المذكور وسمعت
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لها
لا تنفر اي تطهر وتطوف للوداع ثم سمعته
اي ابن عمر يقول بعد بضعة الا اي بعد ان قال
لا تنفر ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص
لهن اي للحيض في ترك طواف الافاضة الوداع بعد
ان طهرن طواف الافاضة قال في الفتح وهذا من
مراسيل الصحابة لان ابن عمر لم يسمعه من النبي
صلى الله عليه وسلم وبين ذلك ما رواه النسائي
والطحاوي عن طاوس انه سمع ابن عمر يسال عن
النساء اذا حضن قبل النفر وقد افضن يوم النحر
فقال ان عايشة كانت تذكر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم رخص لهن قبل موته بعام وفي
رواية الطحاوي قبل موت ابن عمر بعام وبه قال
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله
اليشكري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم
النخعي عن الاسود بن يزيد عن عايشة رضي الله
عنها قالت حزنا من المدينة مع النبي صلى الله عليه
وسلم في حجة الوداع ولا نرى بضم النون اي لا نظن
وفي نسخة ولا نرى بفتحها الا الحج اي لا نعرف غيره ولم
يكونوا يعرفون العمرة في اشهر الحج فقدم النبي صلى
الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت وبين الصفا
والمروة هو من باب علفته تبنا وماء باردا او على طريق
المجاز ولم يحل بفتح اوله من احرامه وكان ممن
اهدى فطاف ولابي الوقت وطاف بالواو وبدل الفا
من كان معه هدي من نسايه واصحابه وحل منهم
من لم يكن معه الهدي منهم فحاضت هي اي
عايشة وكانت ابتدا حيضها بسرف يوم السبت لثلاث
خلون من ذي الحجة فنسكنا منا سكنا من حجنا
فلما كانت ليلة الحصبة بفتح الحا وسكون الصاد
المهملتين وله عن الحموي والمستملي ليلة الحصبا بالمد

شبكة الألوكة www.alukah.net

ليلة النفر من مني برفع ليلة في الموضعين جميعا على
ان كان تامة وليلة النفر بدل او خبر مبتدا مضمر اي
هي ليلة النفر قال في التنقيح وجوز رفع الاولى ونصب
الثانية وعكسه ولم يبين وجهه قال في الصابيح ولا
يمكن ان يكون نصب ليلة النفر على انها خبر كان اه
لا معنى له وانما كان تامة وليلة النفر منصوب بحذوف
تقديره اعني ليلة النفر واما رفع واما رفع الاولى ونصب
الثانية فوجهه ان يجعل كان ناقصة واسمها ضمير يعود
الى الرجل المفهوم من السياق وليلة الحصبة خبرها اه
وليلة النفر خبر مبتدا مضمر اي هي ليلة النفر انتهى والذي
في اليونينية رفعها ولابي ذر ليلة الحصبة ليلة النفر بنصبهما
قالت اي عايشة يا رسول الله كل اصحابك يرجع
بنفر دون العمرة وعمرة منفردة عن الحج غيري اه
فاني ارجع بحج ليس لي عمرة منفردة عن الحج قال عليه السلام
ما كنت تطوفي بكذف النون تخفيفا وقيل حذفها من
غير ناصب او جازم لغة فصيحة ولابي ذر تطوفين باثباتها
يا ليت ليالي فدتنا مكة قلت لا قال الحافظ ابن حجر
كذا للاكثر وفي رواية ابي ذر عن المستملي قلت بلى وهي
محمولة على ان المراد ما كنت اطوف قال فاخرجي مع اخيك
عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم واهلي بعمرة لما سالتها
كانت متمتعة قالت لا وتقي التنغ وان كان لا يلزم منه
الحاجة للعمرة لجواز القران وهي قد كانت قارنة كما عند
الاكثر كما هو صريح رواية مسلم وانما امرها صلى الله عليه وسلم
بالعمرة تطييبا لقلبها حيث ارادت عمرة منفردة وموعدك
مكان كذا وكذا سبق في باب قول الله تعالى الحج اشهر معلومات
فخر انبتاها هنا اي المحصب ومكان نصب على الظرفية قالت
عايشة فخرجت مع عبد الرحمن الى التنعيم فاهللت
بعمرة وجاءت صفية بنت حيي في ايام مني ليلة النفر
فقال النبي صلى الله عليه وسلم حفرى حلقى بفتح
اولها وسكون ثانيها مع القصر من غير تنوين ويجوز التنوين
لغة وصوبه ابو عبيد لان المراد الدعاء بالعقر والحلق كرعيا
وسقيا ونحو ذلك من المصادر التي يدعى بها وعلى الاول
هو تعب لا دعا فلم معناي عقرى عقرها الله اي جرحا او علها

عاقرا


عاقرا لا تلدا وعقر قومها ومعنى حلقى حلق شعرها
وهو زينة المراة او اصابها وجع في حلقها او حلق
قومها يشومها اي اهلكهم وحكى القرطبي انها
كلمة تقولها اليهود للحايض فهذا اصلها اتين اه
الكلمتين ثم اتسع العرب في قولها بغير ارادة حقيقتها
كما قالوا قاتله الله ونحو ذلك وقول الزركشي كابن
بطال فيه توبيخ الرجل اهله على ما يدخل على النساس
يسببها كما وبخ الصديقي عايشة رضي الله عنها في قصة
العقد تعقبه ابن المنير بانه لا يمكن ان يحمل على التوبيخ
لان الحيض ليس من صنعها وقد جاء في الحديث الاخران
هذا الامر كتبه الله على بنات ادم وانما هذا القول يجري
على سبيل التعجب ولم يقصد معناه وقول القرطبي وغيره
شتان بين قوله صلى الله عليه وسلم لعايشة لما حاضت معه
في الحج هذا شيء كتبه الله على بنات ادم لما يشعر به من
الميل لها والحنو عليها بخلاف صفية تعقبه الحافظ ابن
حجر بانه ليس فيه دليل على انقضاء قد رصفية عنده
لكن اختلف الكلام باختلاف المقام فعايشة دخل عليها
وهي تبكي اسفا على ما فاتها من النسك فسلاها
بذلك وصفية اراد منها ما يريد الرجل من اهله
فايست له المانع فناسب كلا منهما ما خاطبها به في تلك الحالة
انك لحابستنا عن السفر بسبب الحيض المانع اه
من طواف الافاضة اما كنت طفت يوم النحر
طواف الافاضة قالت بلى طفت قال عليه السلام
فلا باس انفري بكسر الفاء وفي رواية ابي سلمة قال
اخرجوا من مني الى المدينة قالت عايشة فلقيته عليه
السلام بالمحصب حال كونه مصعدا بضم الميم وكسر
العين ابي صاعدا على اهل مكة وانا والحال اني
منهبطة عليهم او انا اي والحال اني مصعدة عليهم
وهو اي والحال انه منهبط عليهم بالشك من الراوي اه
وسقطت الهمزة من قوله وانا مصعدة في رواية ابن اه
عساكر كما رايته في الفرع واصله حيث رقم على الهمزة
علامة السقوط له والظاهر ان العلامة للمهملة كما بينه
شرح عليها فقال جمعت بين اول الحالين للاخر من صاحبي

شبكة الألوكة www.alukah.net

للحال وثانيهما للال وبين العكس وصرح فقوم ه
باولوية الوجه الاول لاشتماله على فصل واحد
بخلاف الثاني لاشتماله على فصلين انتهى اي
جمعت بين جعل اول الحالين الذي هو مصعدا
للاخير من صاحبي الحال الذي هو ضمير المفعول
في لفتيته وثانيهما الذي هو وانا منهبطة لصاحب
الحال الاول والذي هو ضمير الفاعل وهو التا
وبين العكس بان جعلت الثاني من الحالين الذ
هو وهو منهبط للاخير من صاحبي الحال الذي هو ضمير
المفعول والاول الذي هو مصعدة للاول الذي هو
ضمير الفاعل وقوله لاشتماله اي الاول على فصل
واحد هو وانا بخلاف الثاني لاشتماله على فصلين ها
انا وهو فان قلت قوله وصرح فقوم باولوية
الوجه الاول مخالف لقول صاحب المغني حيث قال
ويجب كون الاولي من المفعول والثانية من الفاعل
تقليلا للفصل فصرح بالوجوب اجيب بان الرضي قال
ان كون الاولي من المفعول والثانية من الفاعل
جايز على ضعف لا واجبا فكان قوله فلفتيته
مصعدا وانا منهبطة اوانا مصعدة
وهو منهبط مشتمل على هذه الرواية
لان وقوع الاصعاد والاهباط في زمان
واحد ومكان واحد من شخص واحد محال
فيحمل على تعدد الزمان والمكان وقال
مسدد مما رواه في مسنده في رواية
حليفة عنه قال حدثنا ابو عوانة ولفظه
ما كنت طفت ليالي قدمنا قلت لا وهذا
التعليق كما قال في الفتح ثبت في غير رواية
ابي ذر وسقط له تابعه ولابي ذر وتابعه
اي تابع مسددا جرير هو ابن عبد الحميد
عن منصور وهو ابن المعتمر في قوله
لا وهذا سبق موصولا في باب
التمتع والقران عن عثمان بن
ابي شيبة عنه

باب من صلى العصر

باب من صلى العصر يوم النفر بمنى بالابطح وهو المحصب
وبالسند قال حدثنا محمد ابن المثنى العنزي الزمن البصري قال
حدثنا اسحاق بن يوسف الازرق الواسطي قال حدثنا سفيان
الثوري عن عبد العزيز ابن رفيع بضم الراء وفتح الفا لفاخره عين
مهملة مصغرا قال سالت انس ابن مالك رضي الله عنه
اخبرني بشيء عقلته عن النبي صلى الله عليه وسلم اين صلى الظهر
يوم التروية قال بمنى قلت فاين صلى العصر
يوم النفر من منى قال صلى بالابطح وهو المحصب وهذا موضع
الترجمة افعل كما يفعل امراوكنا ي صل حيث يصلون وفيه دليل
على الجواز وبه قال حدثنا عبد الله قال خذ فاليا بن طالب
الانصاري البغدادي قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال
اخبرني بالافراد عمرو من الحرث بفتح العين ان قتادة بن دعامة
حدثه عن انس بن مالك رضي الله عنه وللاربعة عن قتادة
حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى الظهر والعصر
والمغرب والعشاء وركد ركدة بالمحصب يتعلق بقوله صلى وقوله
وركد عطف عليه ثم ركب الى البيت فطاف به للوداع وقوله
صلى الظهر لا ينافي انه عليه الصلاة والسلام لم يرمر الا بعد
الزوال لانه رمى قبل فنزل المحصب فصلى به الظهر باب
المحصب بضم الميم وفتح الحاء والصاد المشددة المهملتين ثم
موحدة اسم لمكان متسع بين مكة ومنى وهو اقرب الى منى ويقال
له الابطح والبطحاء وخيف بني كنانة وحده ما بين الجبلين ابي
المقبرة وكداذ حكم النزول به وبالسند قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن هشام عن ابيه
عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها قالت
انما كانت المحصب منزل بالسرف قال ابن مالك في المحصب وخبرها
محذوف والتقدير ان الذي كانه هو يعني ان المنزل الذي كان المحصب
اياه منزل ينزله النبي صلى الله عليه وسلم فمنزل خبر ان الثاني
ان يكون ما كانة ومنزل اسم كان وخبرها ضمير محذوف عايد على
المحصب وفي هذا الوجه تعريف الخبر وتنكير الاسم لانه نكرة
مخصصة بصفتها فسهل للملك الثالث ان يكون منزل منصوبا في
اللفظ الا انه كتب بالالف على لغة ربيعة فانهم يقفون على المنصو
المنون بالسكون انتهى ونقضه البدر الدماميني بانا الوجه الثالث
ليس توجيها للفرع بوجه وقد قال الاولا في رفعه اي رفع منزل ثالثا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اوجه وعد الثالث وهو منتصر للنصب لا للرفع ثم كيف يتجه
هذا مع ثبوت الرواية بالرفع وهل هذا الا منتصر للنصب لان
الراوي اعتقد على صورة الخط فظنه مرفوعا فيظن به كذلك ولم
يستند فيه الى رواية فاهذا الكلام والاي ذرانما كان اي المحصب
منزلا بالنصب نزل النبي صلى الله عليه وسلم ليكون النزول به
اسمح لخروجه راجعا الى المدينة ليستوعب في ذلك البطح
والمعذر ويكون بينهم وقيامهم به في السمر ورحيلهم راجعين الى
المدينة تغني عا بيثة بالابطح يتعلق بقوله ولاي ذر عن المستملي
يعني الابطح باسقاط حرف الجر وبه قال حدثنا علي ابن عبد
الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال عمرو هو بن
دينار وسقط قال عمرو الدارقطني بهذا الحديث لابن عساكر
عن عطا هو بن ابي رباح قال الحافظ ابن حجر قال الدارقطني هذا
الحديث سمعه سفيان من الحسن بن صالح عن عمرو بن دينار يعني
انه دلسه هنا عن عمرو وتعقب بان الحميدي اخرجه في مسنده
عن سفيان قال حدثنا عمرو كذلك اخرجه الاسماعيلي من حديث
ابي خيثمة عن سفيان فانتفت تهمة تدليسه عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال ليس التحصيب اي النزول في المحصب وهو الابطح
بشيء من امر المناسك الذي يلزم فعله انما هو منزل نزله رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالاستراحة بعد الزوال فصلى فيه
الظهر بن والعربين وبات فيه ليلة الرابع عشر لكن ما نزل
به عليه الصلاة والسلام كان النزول به مستحبا ابتغا
له للتقرير على ذلك وقد فعله الخلفا بعده رواه مسلم عن
ابن عمر بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر ينزلون
الابطح قال نافع وقد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفا
بعده وهذا مذهب الشافعية والمالكية والجمهور ٠ ٠

## باب النزول بذي طوى

بتثليث الطا
غير مصروف ويجوز صرفه موضع باسفل مكة قبل ان يدخل مكة
والنزول بالجر عطفا على النزول السابق بالبطحا التي بذي
الحليفة اختر زبه عن البطحا التي بين مكة ومنى اذا رجع الحاج من
مكة الى المدينة وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر بن عبد
الله بن المنذر الحزامي بالزاي احد الاعة وثقه بن معين وابن وضاح
والنسائي وابو حاتم والدارقطني وتكلم فيه اخذ من اجل القرآن
وقال الساجي عنده مناكير وتعقب ذلك الخطيب وقد اعتمده





البخاري واتفق من حديثه وروى له الترمذي والنسائي قال حدثنا
ابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم انس بن عياض عن الليث قال
حدثنا موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف الاسدي مولاهم
الزبير الامام في المغازي عن نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر ولابن عسا
عن ابن عمر رضي الله عنهما كان يبيت بذي طوى بتثليث،
الطا غير مصروف ويجوز صرفه وللمستملي والحموي وبذي الطوى
التي بين الثنيتين بتثنية ثنية وهي طريق العقبة ثم يدخل من
الثنية التي بأعلى مكة وكان اذا قدم حاجا او غيره ان اذا افزم
مكة حاجا او معتمرا بات بذي طوى واذا اصبح ركب فدخل مكة
لا عند باب المسجد الذي بالمرار ثم يدخل فيأتي الركن الاسود فيبدأ
به ثم يطوف سبعا اي سبع مرات ثلاثا سعيا اي رمل فيها نصب على الحال
او صفة للثلاثا واربعا مشيا كذلك ثم ينصرف فيصلي سجدتين،
من باب اطلاق اسم الجزء على الكل اي ركعتين يسجدهما ولابي ذر
عن الكشميهني ركعتين والمراد ركعتي الطواف ثم يقطع قبل ان يرجع
الى منزله فيطوف بين الصفا والمروة سبعا وكان اذا صدر اي
رجع متوجها نحو المدينة عرج اي او العرجة اناخ راحلته بالبطحا
التي بذي الحليفة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم ينيخ بها
وهذا النزول ليس من المناسك وبه قال حدثنا عبد الله بن
عبد الوهاب الحجبي قال حدثنا خالد بن الحرث الهجيمي قال
سيل عبيد الله بالتصغير ابن عمر بن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب
عن المحصب بضم الميم وتشديد الصاد المفتوحة ولابي ذر وابن
عساكر عن التحصيب بالمثناة الفوقية وسكون الحا وكسر الصا
وهو النزول بالمحصب لما ذكر فحدثنا عبيد الله العمري المذكور
عن نافع مولى بن عمر قال نزلها اي عن نزل المحصب رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهذا من مراسلات نافع وعمر منقطع وبن عمر
موصول ويحتمل ان يكون نافع سمع ذلك من ابن عمر فيكون الجميع
موصولا وعن نافع بالاسناد السابق ان بن عمر رضي الله عنهما كان
يصلي بها يعني المحصب فسر الضمير الموتث بالمذكر على ارادة
البقعة ولان من اسمائها البطحا الظهر والعصر احسبه اي اظنه
قال والمغرب قال نافع هو بن الحرب لا اشك في الثنا يعني الشك
انما هو من المغرب واخرج الاسماعيلي عن ايوب وعن عبيد الله بن
عمر جميعا عن نافع ابن ابن عمر كان يصلي بالابطح الظهر والعصر
والمغرب والعشا من غير شك في المغرب ولابي ذر عن غيرها ويجمع بعضهم

اى ينام نوبة وبذكر اى بن عمر ذلك التخصيب عن النبى صلى الله
عليه وسلم ووسع مالك لمن لا يقتدى به فى تركه وكان يفتى
بالترك سرا ليلا يشتهر ذلك فيترك السنة باب
من نزل بذى طوى اذا رجع من مكة الى مقصده وقال محمد بن
عيسى ابن الطباع البصرى حدثنا حماد بن سلمة فيما اجزم به
الاسماعيلى وابن مزيد كما جزم به المزى وقال الحافظ ابن حجر
انه الظاهر عن ايوب السختيانى عن نافع عن ابن عمر رضى الله
عنهما انه كان اذا اقبل من المدينة الى مكة بات بذى طوى
حتى اذا اصبح دخل مكة فاذا انفر من منى من ذى طوى ..
وللكشميهنى من ذى طوى وبات بها حتى يصبح وكان يذكر
ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وليس هذا من
مناسك الحج كما مر وانما ابو خزم منه اما كان نزوله صلى الله عليه
وسلم ليتاسى به فيها اذ لا تخلو شىء من افعاله من حكمة ..
باب جواز التجارة ايام الموسم بفتح الميم
وسكون الواو وكسر السين المهملة قال فى القاموس موسم الحج
مجتمعه وجواز البيع فى اسواق الجاهلية وهى اربعة عكاظ
وذو المجاز ومجنة بفتح الميم وكسر الجيم والنون المشددة على
اميال يسيرة من مكة بناحية مر الظهران ويقال هى على
بريد من مكة وهى لكنانة وحباشة بضم المهملة وتخفيف
الموحدة وبعدا الف شين معجمة وكانت بارض يارق من
ذى جنة اليمن على ست مراحل ولا ذكر للاخيرين فى هذا الحديث
نعم اخرج احمد عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم لبث
ثلاث عشرة سنة يتبع الناس فى منازلهم فى الموسم بمجنة
وانما المزيور سوق حباشة فى الحديث لانه لم يكن فى مواسم
الحج وانما كان يقام فى شهر رجب وبالسند قال حدثنا عثمان
ابن الهيثم بفتح الهاء وسكون التحتية وفتح المثلثة المؤذن البصرى
قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك المكى قال عمرو بن دينار بفتح
العين قال ابن عباس رضى الله عنهما وفى رواية اسحاق بن راهويه
فى مسنده عن عيسى بن يونس عن ابن جريج اخبرنى عمرو بن دينار
عن ابن عباس كان ذو المجاز بفتح الميم والجيم المخففة وبعد
الالف زاى وكانت بناحية عرفة الى جانبها وعند ابن الكلبى
مما ذكره الازرقى انه كالمدخل على فرسخ من عرفة وقول البرما وى
كالكرمانى فى موضع عنى كان له سوق فى الجاهلية رده الحافظ ابن





حجر بما رواه الطبرى عن مجاهد انهم كانوا لا يبيعون ولا يبتاعون
بعرفة ولا منى لكن روى الحاكم فى مستدركه من حديث ابن عباس
ان الناس فى اول الحج كانوا يبتاعون بمنى وعرفة وسوق ذى المجاز
ومواسم الحج فخافوا البيع وهم حرم فانزل الله تعالى ليس عليكم
جناح الخ انتهى وعكاظ بضم العين المهملة وتخفيف الكاف وبعد
الالف ظاء معجمة كغراب قال الترشاطى وهى صحراء مستوية لا علم
فيها ولا جبل الا ما كان من الانصاب التى كانت نصبها فى الجاهلية وعن
ابن اسحاق انها فيما بين نخلة والطايف الى بلد يقال له الفتوح بضم
الفاء والفوقية بعدها قاف وعن ابن الكلبى انها كانت وراء قرنا المنا زل
لمر حلة على طريق صنعا وكانت لقيس وثقيف منجد الناس بفتح
الميم والجيم بينهما شناة فوقية اى مكان تجارتهم فى الجاهلية
وفى رواية ابن عيينة اسواقا فى الجاهلية فلما جاء الاسلام كانهم
اى المسلمين كرهوا ذلك قال فى المصابيح فان قلت الجواب لما
هنا جملة اسمية وانما اجازوه اذا كانت مصدرة باذا الفجائية
وزاد ابن مالك جوازه وقوعها جوابا اذا تصدرت بالفاء نحو فلما
نجاهم الى البر فمنهم مقتصد والعرف ان ليس هنا اذا ولا الفا
واجاب بان الجواب محذوف للدلالة الجملة الوافقة بعده عليه
اى فلما جاء الاسلام تركوا التجارة فيها كانهم كرهوا ذلك انتهى وقال
الزمخشرى وكان ناس من العرب يتاثمون ان يتجروا ايام الحج واذا دخل
العشر كفوا عن البيع والشراء فلم تقم لهم سوق ويسمون من يخرج بالقا رة
الداج ويقولون هؤلا الداج وليسوا بالحاج وفى رواية بن عيينة
كانهم تاثموا اى خافوا الوقوع فى الاثم للاشتغال فى ايام النسك
بغير العبادة حتى نزلت اية ليس عليكم جناح ان تبتغوا فى ان
تبتغوا فى قراءة فى مواسم الحج الجار متعلق بجناح والمعنى ان الجناح
منتف ويبعد تعلقه بليس لانه لم يرد ان نفى الجناح مطلقا ويجعل
انتفا التجارة طريقا للنفى فيبعد لهذا ان يكون متعلقا به وقد
كان اهل الجاهلية يصيبون بعكاظ يوم هلال ذى القعدة ثم
ينزحون منه الى مجنة بعد مضى عشرين يوما من ذى القعدة فاذا
راوا هلال ذى الحجة ذهبوا من مجنة الى ذى المجاز فلبثوا به ثمانية
ايام ثم يذهبون الى عرفة ولم تزل هذه الاسواق قايمة فى
الاسلام الحان كانا اول ما ترك منها سوق عكاظ فى حدود سنة
تسع وعشرين ومايتين لما خرج الحرورى بمكة مع ابى حمزة فى
المحترم خوف ان يعرض الناس ان يتجروا وخافوا الفتنة فتركت

الى الان ثم تركت بحنة وذو الحجاز بعد ذلك واستغنوا بالاسواق
بمكة ومنى وعرفة واخر ما ترك سوق حباشة في مزدلفة ذو دين
عيسى ابن موسى العباسي في ستة سبع وتسعين ومائة ،،،،

**باب الادلاج** بهمزة وصل وتشديد
الدال على صيغة الافتعال الا انها قلبت دالا مثل ادخارا
اي السير في اخر الليل **من المحصب** بعد المبيت به وفي رواية
لابي ذر وكان في فتح الباري اخر الادلاج بهمزة قطع مكسورة
على صيغة الافعال مصدر ادلج ادلاجا وسكون الدال
اي السير في اول الليل والاول هو الصواب لانه المراد
لا الثاني على ما لا يخفى نعم قيل ان كلا من الفعلين يستعمل
في مسيرا الليل كيف كان والاكثرون على الاول وبالسند
قال **حدثنا عمر بن حفص** هو ابن غياث النخعي الكوفي قال
**حدثنا ابي** حفص قال **حدثنا الاعمش** سليمان بن مهران قال
**حدثني** بالافراد **ابراهيم** النخعي **عن الاسود** بن يزيد **عن**
**عائشة رضي الله عنها قالت جاءت صفية** بنت حيي ام المؤمنين
رضي الله عنها بعد ان **طافت** طواف الافاضة **يوم النحر**
**ليلة النفر** من منى **فقالت ما اراني** بضم الهمزة ما اظن
**نفسي الا حابستكم** عن الرحلة الى المدينة لانتظار طهري
وطوافي للوداع **فظننت** ان طواف الوداع لا يسقط عن الحائض
قال الزمخشري في الفائق مفعولا اراى الصبر والمسنى والا
لغو قال الاشرف بكلمة على اي لا تجعل الاستثناء لغوا
والمعنى ما اراني على حالة اوصفة كوني حابستكم وتعقبه
الطيبي فقال لم يرد باللغوان الزائدة بل ان المستثنى نعمود
الفعل المذكور ولذلك سمي مفرغا **قال النبي صلى الله عليه**
**وسلم عقرى حلقى** بفتح اولهما من غير تنوين وجوزه اهل اللغة
**اطافت يوم النحر** طواف الافاضة **قيل نعم طافت قال**
**فانفري** بكسر الفاء ارحلي ورواة هذا الحديث الى عائشة
كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين واخرجه مسلم في الحج وكذا
النسائي وابن ماجة **قال ابو عبد الله** اي المؤلف **وزاد ابن**
**المذكور محمد** وفي رواية ابن السكن محمد بن سلام وقال النسائي
هو ابن يحيى الذهلي قال **حدثنا محاضر** بضم الميم وكسر الضاد
المعجمة بن المورع بضم الميم وفتح الواو وكسر الراء المشددة
ثم عين مهملة الهمداني اليماني الكوفي قال النسائي ليس به باس

وقال



وقال احمد كان متصلا ولم يكن من اصحاب الحديث وقال
ابو حاتم ليس بمتين يكتب حديثه وقال ابو زرعة صدوق وقد
اخرج له المؤلف حديثين بصورة التعليق الموصول عن بعض
شيوخه عنه احدهما هذا والاخر في البيوع وعلق له غيرهما ورواه
له مسلم حديثا واحدا في كتاب الاحكام عن خالد الحذاء فقط وتابعه
غيره وروى له الترمذي قال **حدثنا الاعمش عن ابراهيم** هو
النخعي **عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا**
**مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر الا الحج** بالنون
وبضم الجيم **فلما قدمنا مكة امرنا صلى الله عليه وسلم ان نحل**
بفتح اوله وكسر ثانيه اي من احرامنا **فلما كانت ليلة يوم النفر**
من منى **حاضت صفية بنت حيي** رضي الله عنها **فقال النبي صلى**
**الله عليه وسلم حلقي عقري** في السابقة بتقديم المؤخر **ما اراها**
بضم الهمزة اي ما اظن صفية **الا حابستنا ثم قال كنت طفت**
بحذف همزة الاستفهام **يوم النحر** طواف الافاضة **قالت** صفية
**نعم طفت قال فانفري** بكسر الفاء ارحلي **قالت عائشة قلت**
**يا رسول الله اني لم اكن حللت** اي حين قدمت مكة لاني لم اكن
تمتعت بل كنت قارنة **قال** لها عليه السلام **فاعتمري من**
**التنعيم** وانما امرها بالاعتمار لتطيب قلبها حيث ارادت
ان يكون لها عمرة مستقلة كسائر امهات المؤمنين **فخرج معها اخوها**
عبد الرحمن ابن ابي بكر عائشة **فلقيناه** اي النبي صلى الله عليه
وسلم بعد ما قضيت العمرة ورجعنا الى المنزل حال كونه
**مدلجا** بتشديد الدال اي سائرا من اخر الليل الى مكة لطواف
الوداع **فقال** عليه السلام لها **موعدك** ما كان كذا وكذا
بنصب مكان على الظرفية وفي بعض النسخ مكان بالرفع خبر موعدك
والمراد موضع المنزلة لذا او كذا يعني تكون الملاقاة هناك حتى
اذا عاد صلى الله عليه وسلم من طوافه يجتمع بها هناك
للرحيل

**بسم الله الرحمن الرحيم**

سقطت البسملة لابي ذر وثبتت لغيره **باب العمرة**
بضم العين مع ضم الميم واسكانها وبفتح العين واسكان الميم وهي في
اللغة الزيارة وقيل القصد الى مكان عامر وفي الشرع قصد
الكعبة للنسك بشروط مخصوصة **وجوب العمرة وفضلها**
ولابي ذر والاصيلي الوقت باب وجوب العمرة وفضلها ولابي ذر عن
المستملي ابواب العمرة وللاصيلي وكريمة باب العمرة وفضلها

شبكة الألوكة www.alukah.net

حسب وسقط لابن عساكر باب العمرة **وقال ابن عمر** ابن الخطاب
رضي الله عنهما مما وصله ابن خزيمة والدارقطني والحاكم **ليس**
احد من المكلفين **الا وعليه حجة وعمرة** واجتزأ مع الاستطاعة
**وقال ابن عباس** رضي الله عنهما مما وصله امامنا الشافعي
وسعيد بن منصور كلاهما عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار
سمعت طاوسا يقول سمعت ابن عباس يقول والله **انها**
**لقرينتها في كتاب الله** عز وجل **وانموا الحج والعمرة لله** والضمير
الاول في قوله انها لقرينتها للعمرة والثاني لفريضة الحج والاصل
لفريضة اي لقرينة الحج لكنه قصد التشاكل فاخرج على هذا الوجه
بالتاويل فوجوبا العمرة من عطفها على الحج الواجب وايضا
اذا كانا لاتمام واجبا كان الابتداء واجبا وايضا معنى انموا
افيضوا وقال الشافعي فيما فاتته في المعرفة للبيهقي والذي هو
اشبه بظاهر القرآن واولى بأهل العلم عندي واسأل
الله التوفيق بان يكون العمرة واجبة بانا لله تعالى قرنها مع
الحج فقال وانموا الحج والعمرة لله وانه رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعتمر قبل ان يحج وانه رسول الله صلى الله عليه
وسلم سن احرامها والخروج منها بطواف وسعي وحلاق وفي
الحج زيادة عمل على العمرة وظاهر القرآن اولى اذا لم يكن دلالة
انتهى وقول الترمذي عن الشافعي انه قال العمرة سنة لا نعلم
احدا رخص في تركها وليس فيها شيء ثابت بانها تطوع لا يريد
به انها ليست واجبة بدليل قوله لا نعلم احدا رخص في تركها
لان السنة التي مرادفها خلافا الواجب يرخص في تركها فتطوع
والسنة تطلق ويراد بها الطريقة قاله الزين العراقي ومذهب
الحنابلة الوجوب كما ذكره الاصحاب قال الزركشي منهم
جزم به جمهور الاصحاب وعنه انها سنة والمشهور عن المالكية
ان العمرة تطوع وهو قول الحنفية لنا ما سبق وحديث زيد بن
ثابت عند الحاكم والدارقطني قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الحج والعمرة فريضتان لكن قال الحاكم والدارقطني
فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج والعمرة
فريضتان لكن قال الحاكم الصحيح عن زيد بن ثابت من قوله انتهى
وفيها سماعيل ابن مسلم ضعفوه واخرج الدارقطني عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه انه جاء اعرابي فقال يا رسول الله ما الاسلام
قال ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان تقيم الصلاة





ونوتي الزكاة والحج والعمرة قال الدارقطني اسناده صحيح وعن
حديث عايشة عند ابن ماجة والبيهقي وغيرهما باسانيد صحيحة
قالت قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد قال نعم جهاد
فتال فيه الحج والعمرة وروى الترمذي وصححه انا يا رضي بن
لقيط ابن عامر العقيلي اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة
ولا الظعن قال حج عن ابيك واعتمر واختج القائلون بالسنية
بحديث الدارقطني بانها شاذة وبحديث الحجاج بن ارطاه
عن محمد بن المنكدر عن جابر عند الترمذي وقال حسن صحيح
قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرة اواجبة
هي قال لا وان تعتمر فهو افضل لكن قال في شرح المهذب باتفق
الحافظ على انه حديث ضعيف ولا يغتر بقول الترمذي فيه
حسن صحيح وقال العلامة الكمال ابن الهمام في فتح القدير انه لا
ينزل عن كونه حسنا والحسن حجة اتفاقا وان قال الدارقطني الحجاج
ابن ارطاه لا يحتج به انفقت الروايات عن الترمذي على تحسين
حديثه هذا وقد رواه ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن جابر واخرجه
الطبراني في الصغير والدارقطني بطريق اخر عن جابر فيه تكيي
ابن ايوب وضعفه ورواه عبد الباقي بن رزاق عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج جهاد
والعمرة تطوع وهو ايضا حجة واخرج ابن ابي شيبة عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه الحج فريضة والعمرة تطوع ولفي بعيد
الله قدرة وتعدد طرق حديث الترمذي الذي انفقت الروايات
على تحسينه ترخصه الى درجة الصحيح كما ان تعدد طرق الضعيف
ترفعه الى الحسن فقام ركن المعارضة والافتراض لا يثبت مع المعا
لان المعارضة تمنعه عن اثبات مقتضاه ولا تخفى ان المراد من
قول الشافعي رحمه الله الفرض الظني هو الوجوب عند نا وه
ومقتضى ما ذكرناه ان لا يثبت مقتضى ما رويناه ايضا للاشتراك
في موجب المعارضة فحاصل التقرير تعارض مقتضيات الوجوب
والنفل فلا يثبت ويبقى مجرد فعله عليه الصلاة والسلام واصحابه
التابعين وذلك يوجب السنة فقلنا بها انتهى واحاد القائلون
بالاستحباب ايضا عن الاية بانه لا يلزم من الاقتران في الحج ان تكون العمرة
واجبة فهذا الاستدلال ضعيف وبان في قراءة الشعبي والعمرة
لله بالرفع ففصل بهذه القراءة عطف العمرة على الحج ليرتفع الاشتراك

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم مولى ابي بكر بن عبد
الرحمن ابن الحارث بن هشام مات مقتولا بقديد سنة ثلاثين
ومائة وحديثه هذا من غرائبه الصحيح لانه تفرد به واحتاج
الناس اليه فيه فرواه عنه مالك والسفيانان وغيرهما
سهيل ابن ابي صالح حدث به عن سمي عن ابي صالح وكان سهيل لم
يسمعه من ابيه وتحقق بذلك تفرد سمي به قال ابن عبد البر فيما
حكاه في الفتح عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة
الى العمرة يحتمل كما قاله ابن التين ان الي بمعنى مع لقوله تعالى الي
اموالكم من انصاري الى الله كفارة لما بينهما من الذنوب غير
الكبائر وظاهره ان العمرة الاولى هي المكفرة لانها هي التي وقع الخبر
عنها لانها تكفر ولكن الظاهر من جهة المعنى ان العمرة الثانية
التي هي تكفر ما قبلها الى العمرة السابقة فان التكفير قبل وقوع
الذنب خلاف الظاهر واستشكل ببعضهم كون العمرة كفارة
مع ان اجتناب الكبائر مكفر فاذا تكفر العمرة واجيب بان تكفير
العمرة مقيد بزمنها وتكفير الاجتناب عام لجميع عمر العبد
فتغايرا من هذه الحيثية والحج المبرور الذي لا يخالطه اثم
او المتقبل الذي لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق ليس له
جزاء الا الجنة فلا يقتضر اصحابه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه
وفي الترمذي من حديث عبد الله بن مسعود قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان
الفقر كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس
للحجة المبرورة ثواب الا الجنة وهذا الحديث رواه مسلم
والترمذي

باب من اعتمر قبل الحج هل يجزيه
ذلك ام لا وبالسند قال حدثنا احمد بن محمد هو ابن ثابت بن عثمان
المعروف بابن شبويه قاله الدارقطني وقال الحاكم ابو عبد الله
هو احمد بن محمد بن موسى المروزي يعرف بمردويه ورح المذي
وغيره هذا الثاني قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي
قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك المكي ان عكرمة بن خالد هو
ابن العاص بن هشام المخزومي سأل ابن عمر ابن الخطاب رضي الله
عنهما عن العمرة قبل الحج فقال ابن عمر لا باس زاد احمد وابن
خزيمة فقالا لا باس على احد ان يعتمر قبل الحج قال عكرمة بن خالد





بالاسناد السابق قال ابن عمر اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم
قبل الحج ولما كان قوله في الحديث السابق اخبرنا ابن جريج ان عكرمة
ابن خالد سأل ابن عمر يقتضي ان الاسناد مرسل لان ابن جريج لم
يدرك زمان سؤال عكرمة لابن عمر استظهر المولف التعليق
الذي سيذكره عن ابن اسحاق المصرح بالاتصال فقال وقال
ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
الزهري المدني نزيل بغداد تكلم فيه بلا قادح مما وصله احمد
عن ابن اسحاق محمد صاحب المغازي قال حدثني بالافراد عكرمة
ابن خالد المذكور قال سألت ابن عمر مثله ولفظ احمد قدمت
المدينة فنفر من اهل مكة فلقيت عبد الله بن عمر فقلت انا لم
نحج قط افنعتمر من المدينة قال نعم وما يمنعكم من ذلك فقد
اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة كلها قبل حجة قال
فاعتمرنا وبه قال حدثنا بالحج ولابي الوقت حدثني عمرو بن
علي بفتح العين وسكون الميم بن بحر الباهلي الصيرفي البصري
قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل قال اخبرنا
ابن جريج عبد الملك قال عكرمة بن خالد هو المخزومي السابق
سألت ابن عمر رضي الله عنهما مثله وقول ابن بطال الجواب ابن
عمر بجواز الاعتمار قبل الحج يدل على ان مذهبه ان فرض الحج كان
قد نزل على النبي صلى الله عليه وسلم قبل اعتماره وذلك يدل
على ان الحج على التراخي اذ لو كان وقته مطبقا لوجب اذا فرغه
الى سنة اخرى ان يكون قضاء واللازم باطل فبطل الملزوم
بان القضاء خاص بما وقت بوقت معين مضيق كالصلاة والصيام
واما ما ليس كذلك فلا يعد تاخيره قضاء سواء كان على الفور
او على التراخي كما في الزكاة يؤخرها ما شاء الله بعد تمكنه من
ادائها على الفور فان المؤخر على هذا الوجه يأثم ولا يعد اداؤه
بعد ذلك قضاء بل هو اداء ومن ذلك الاسلام واجب على
الكفار على الفور فلو تراخى عنه الكافر ما شاء الله ثم اسلم
لم يعد ذلك قضاء

باب التشديد لمن رأى في بعض
كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند قال حدثنا
قتيبة بن سعيد البغلاني البلخي قال حدثنا جرير هو بن عبد
الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد هو بن جبير المفسر
قال دخلت انا وعروة بن الزبير المسجد المدني النبوي
فاذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما جالس حجر عبد الله

الألوكة
www.alukah.net

الى حجرة عايشة رضى الله عنها وعند احمد فى رواية مفضل عن
منصور فاذا ابن عمر مستند الى حجرة عايشة واذا الناس بكسر همزة
مضمومة وفى الفتح ناس بحذفها للكشميهنى وفى الفرع واصله
علامة تبوتها لابى الوقت يصلون فى المسجد صلاة الضحى
قال مجاهد فسالناه اى ابن عمر عن صلاتهم التى يصلونها
فى المسجد فقال ابن عمر صلاتهم على هذه الصفة من الاجتماع
لها فى المسجد بدعة ثم قال عروة بن الزبير له اى لابن عمر
كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اربع بالرفع
خبر مبتدا محذوف اى عمره اربع ولابى ذر اربعا بالنصب اى اعتمر
اربعا قال ابن مالك الاكثر فى جوابا لاستفهام مطابقة فى
اللفظ والمعنى وقد يكتفى بالمعنى فمن الاول قوله تعالى قال هى عصاى
فى جواب وما تلك بيمينك يا موسى ومن الثانى قوله عليه السلام
اربعين يوما جوابا لقول السائل مالبثة فى الارض فاضربليث
وتصب به اربعين ولو قصد تكميل المطابقة لقال اربعون لان
الاسم المستفهم به فى موضع الرفع فظهر بهذا ان الموضعين جايزان
الا ان النصب اكثر واكثر نظائره قال وجوز ان يكون اربع كتبت
بالالف على لغة ربيعة فى الوقت بالسكون على المنصوب بالسكون
انتهى وهو مثل ما سيتوله قريبا وقدمر قول العلائى البدر الدماميني
انه مقتض للنصب لا للرفع احداهن اى العمرات كانت فى
شهر رجب بالتنوين فلوهتا ان نرد عليه قال اسمعتا استئناف
عايشة ام المومنين رضى الله عنها اى حسبر يردد السواك
على اسنانها فى الحجرة فقال عروة بن الزبير لعايشة يا امه
بالف بين الميم والهاء المضمومة فى الفرع وغيره وقال الحافظ ابن
حجر والبرماوى كالكرمانى بسكونها ولابوى ذر والوقت والاصيلى
يا اماه بحذف الالف يا ام المومنين وهذا المعنى الاعم لانها امه
المومنين والسابق بالمعنى الاخص لانها خالته الا تسمعين ما يقول
ابو عبد الرحمن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قالت عايشة
رضى الله عنها ما يقول عبد الله قال عروة يقول انه رسول
الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمرات بسكون الميم
وفتحها وضمها والتحريك لابى ذر احداهن فى شهر رجب
قالت اى عايشة يرحم الله اباعبد الرحمن بن عمر رضى الله
عنهما ما اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم عمرة الا وهو اى
ابن عمر شاهده اى حاضر معه وما اعتمر صلى الله عليه وسلم

في



فى شهر رجب قط قالت ذلك مبالغة فى نسبته الى النسيان ولم
ينكر عليه الا قوله احداهن فى رجب وزاد مسلم عن عطاء عن
عروة قال وابن عمر يسمع فما قال لا ولا نعم سكت قال
النووى سكوت ابن عمر على انكار عايشة يدل على انه كان
استثبته عليه او نسى او شك انتهى وبهذا اجاب عنها
استشكل من تقديم قول عايشة الناف على قول ابن عمر المثبت
وهو خلاف القاعدة المقررة قال حدثنا ابو عاصم النبيل
الضحاك ابن مخلد قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال
اخبرنى بالافراد عطاء هو ابن ابى رباح عن عروة بن الزبير
ابن العوام قال سالت عايشة رضى الله عنها اى
عن قول ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع
عمرات احداهن فى رجب قالت ما اعتمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم فى رجب زاد فى الاولى قط
وبه قال حدثنا حسان بن حسان بصرى مصروف البصرى
نزيل مكة قال البخارى كان الفزارى يثنى عليه وقال ابن حاتم
منكر الحديث لكن روى عنه البخارى حديثين فقط احدهما
هذا واخرجه ايضا عن هدبة وابى الوليد الطيالسى
كلاهما تابعته عن همام والاخر فى المغازى عن محمد بن طلحة
عن حميد وله طرق اخر عن حميد قال حدثنا
همام بتشديد الميم بعد فتح الهاء ابن يحيى بن دينار
العوذى الشيبانى البصرى عن قتادة بن دعامة قال
سالت انسا هو ابن مالك رضى الله عنه كم اعتمر النبى
صلى الله عليه وسلم قال اربع بالرفع اى الذى اعتمره
اربع عمرة الحديبية بتخفيف الياء على الفصيح وعمرة
رفع بدل من اربع ولابى ذر اربعا بالنصب اى اعتمر اربع
عمرة الحديبية بالنصب بدل من المنصوب فى ذى القعدة
سنة ست حيث صده المشركون بالحديبية فنحر الهدى
بها وحلق هو واصحابه ورجع الى المدينة وعمرة بالرفع
عطفا على المرفوع ولابى ذر وعمرة بالنصب عطفا على
المنصوب من العام المقبل فى ذى القعدة حيث صالحهم
يعنى قريشا وهى عمرة القضاء والقضية وانما سميت بهما
لانه صلى الله عليه وسلم قاضى قريشا فيها لانها فاتت
فقضاء عن العمرة التى صدعنها اذ لو كان كذلك لكانت عمرة

شبكة الألوكة www.alukah.net

واحدة وهذا مذهب الشافعية والمالكية وقال الحنفية
هي قضاء عنها قال في فتح القدير وتسمية الصحابة وجميع السلف
اياها عمرة القضاء ظاهر في خلافه وتسمية بعضهم اياها
عمرة القضية لا ينفيه فانه اتفق في الاولى مقاضاة النبي صلى
الله عليه وسلم اصل مكة على ان يأتي من العام المقبل فيدخل
مكة بعمرة ويقيم ثلاثا وهذا الامر قضيته نفح اضافة هذه
العمرة اليها فانها عمرة كانت عن تلك القضية فهي قضاء عن
تلك القضية فنفح اضافتها الى كل منهما فلا تستلزم الاضافة
الى القضية نفي القضاء والاضافة الى القضاء تفيد ثبوته ٥
فيثبت مفيد ثبوته بلا معارض انتهى **وعمرة** بالرفع وبالنصب
كما مر **الجعرانة** بكسر الجيم وسكون العين المهملة وتخفيف
الراء وبكسر العين وتشديد الراء والاول هو المعتمد الاصبحي
وصوبه الخطابي وهو ما بين الطائف ومكة **اذ** اي حين **قسم**
**غنمة** بالنصب مفعول قسم من غير تنوين لاضافته في الحقيقة
الى حنين **قسم غنمة اراه** بضم الهمزة اظنه وهو اعتراض بين
المضاف وبين **حنين** المضاف اليه وكان الراوي طرأ عليه شك
فادخل لفظ اراه بينهما وقد رواه مسلم عن همام بغير شك ٥
وحنين واد بينه وبين مكة ثلاثة اميال وكانت في سنة
ثمان في سنة غزوة الفتح ودخل عليه السلام بهذه العمرة
الى مكة ليلا وخرج منها ليلا الى الجعرانة فبات بها فلما اصبح
وزالت الشمس خرج في يطن سرف حتى جامع الطريق ومن ثم
خفيت هذه العمرة على كثير من الناس قال قتادة **قلت**
لانس **كم حج** صلى الله عليه وسلم **قال حجة واحدة** وقد سقط
من روايته حسان هذه العمرة الرابعة ولذا استظهر المولف
بطريق ابي الوليد الثابت ذكرها فيها حيث قال وعمرة مع حجته
فقال بالسند السابق **حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك**
الطيالسي قال **حدثنا همام** العوذي **عن قتادة** بن دعامة
**قال سالت انسا رضي الله عنه** اي لم اعتمر النبي صلى الله
عليه وسلم **فقال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم حيث**
**ردوه** اي المشركون بالحديبية **واعتمر من العام القابل عمرة**
**الحديبية** وهي عمرة القضاء وهي وسابقتها من الحديبية
او قوله والحديبية متعلق بقوله حيث ردوه **واعتمر عمرة**
**في ذي القعدة** وهي عمرة الجعرانة **واعتمر عمرة** وهي الرابعة





**مع حجته** وهذا بعينه هو الحديث الاول لمتنه وسنده لكن
في الاول شبعه في الاول حسان وفي الثاني ابو الوليد واسقط
في الاولى العمرة الرابعة واثبتها في هذا كسائر من طريق عبد
الصمد عن شعبة لكن قال الكرماني انها داخلة في الحديث
الاول ضمنا لانه صلى الله عليه وسلم اما متمتعا او
قارنا او منفردا والمشهور عن عائشة انه كان مفردا لكن
ما ذكرها هنا يشعر بانه كان قارنا وكذا ابن عمر انكر على انس
كونه كان قارنا حديثه المذكور هنا يدل على انه كان قارنا
لانه لم ينقل اعتمر بعد حجة فلم يبق الا انه اعتمر مع حجته
فلم يبق الا انه اعتمر مع حجته ولم يكن متمتعا لانه اعتذر
ذلك بكونه المهدي وقد كان احرم اولا بالحج ثم ادخل عليه
العمرة بالحقيق ومن ثم اختلف في عدد عمره فمن قال
اربعا عدها وجمعها ومن قال ثلاثا اسقط الاخيرة للذهول
ادغامها في الحج ومن قال اعتمر عمرتين اسقط عمرة الحديبية
للوهم ضد واعتمها واسقط الاخيرة لما ذكر واثبت عمرة
القضية والجعرانة وبه قال **حدثنا هدبة** بضم الهاء
وسكون المهملة وفتح الموحدة بغير تنوين ابن خالد القيسي
قال **حدثنا همام** المذكور **وقال** اي بالاسناد المذكور
وهو عن قتادة عن انس **اعتمر** اي النبي صلى الله عليه
وسلم **اربع عمر كلهن في ذي القعدة الا التي اعتمر** بالجيم
والمستثنى الا الذي بصيغة المذكور اي الا الناسك الذي اعتمر
**مع حجته** في ذي الحجة ثم بين الاربعة المذكورة بقوله
**عمرته** بنصب باعتمر **من الحديبية** وهي الاولى **والثانية**
**من العام المقبل** وهي عمرة القضية **والثالثة من الجعرانة**
**حيث قسم غنائم حنين** بالصرف **والرابعة عمرة مع حجته**
في ذي الحجة كما مر قال القابسي هذا الاستثناء كلام زايد
وصوابه اربع عمر في ذي القعدة وعمرته من الحديبية
الخ وقد عدها في اخر الحديث فليف بينهما او اقال
عياض والرواية عندي هي الصواب وقد عدها بعد
في الاربع فكانه قال في ذي القعدة منها ثلاث والرابعة
عمرته في حجته وبه قال **حدثنا احمد بن عثمان** بن حكيم بن
دينار الاودي قال **حدثنا شريح بن مسلمة** بفتح الميم وبالحاء
وشريح بالشين المعجمة المضمومة والحاء المهملة قال **حدثنا**

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابراهيم بن يوسف عن ابيه يوسف بن اسحاق الهمداني السبيعي
عن ابي اسحاق عمر بن عبد الله السبيعي قال سالت مسروقا
يعني ابن الاجدع وعطا هو ابن ابي رباح ومجاهد هو ابن جبر
اي كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا اعتمر رسول
الله ولا ابي الوقت النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة
وسقط قوله في ذي القعدة في رواية ابوي ذر والوقت قبل
ان يحج حجة الوداع وقال سمعت انس ابن عازب رضي الله
عنهما يقول اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي
القعدة قبل ان يحج مرتين لا يدل على نفي غيره لان مفهوم
العدد لا اعتبار له وقيل انما ابرام بعد الحديبية لكونها لم تتم،
والتمتع حجته لانها دخلت في افعال الحج وكلهن رأى الاربعة في،
القعدة في اربعة اعوام على ما هو الحق كما ثبت عن عائشة وابن
عباس رضي الله عنهم لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا في ذي القعدة ولا ينافيه كون عمرته التي مع حجته في ذي الحجة
لان سدادها كان في ذي القعدة لانهم خرجوا لخمس بقين من ذي القعدة
كما في الصحيح وكان احرامه بها في ادني الحقيق قبل ان يدخل ذو
الحجة وفعلها كان في ذي الحجة فتح طريق الاثبات والنفي واما ما روى
الدارقطني عن عائشة خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في عمرة رمضان فقد حكم الحافظ بغلط هذا الحديث اذ لا خلاف
ان عمره لم ترد على اربع وقد عينها انس وعدها وليس فيها ذكر
شيء منها في غير ذي القعدة سوى التي مع حجته فلو كانت له عمرة
في رجب واخرى في رمضان لكانت ستا ولو كانت اخرى في شوال
كما هو في سنن ابي داود عن عائشة انه عليه السلام اعتمر في شوال
كانت سبعا والحق في ذلك ان ما امكن فيه الجمع وجب ارتكابه دفعا
للمعارضة وما لم يمكن فيه حكم بمقتضى الاصح والاثبت وهذا ايضا
عكس الجمع بارادة عمرة الجعرانة فانه عليه الصلاة والسلام
خرج الى حنين في شوال والاحرام بها في ذي القعدة فكان بجائز
للمقرب هذا ان صح وحفظ والا فالمعول عليه الثابت والله اعلم
ورواه هذا الحديث كلهم كوفيون الا عطا ومجاهد فمكيان وفيه
التحديث والعنعنة والقول والسماع والقول باب
فضل عمرة تفعل في شهر رمضان وبالسند قال حدثنا مسدد
بفتح السين المهملة بعد ضم الميم والدال الاولى مشددة قال
حدثنا يحيى القطان عن ابن جريج عبد الملك عن عطا هو ابن

ابي

ابي رباح ولمسلم اخبرني عطا قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما
حال كونه يخبرنا وحال كونه يقول قال رسول الله ولابي الوقت
قال النبي صلى الله عليه وسلم لامراة من الانصار سماها ابن عباس
كما عند المصنف وصحيح مسلم في باب حج النساء سماها ابن عباس
قال ابن جريج فنسيت اسمها وليس الناسي عطا لانه سماها في
حديثه المروي عنه المولف من طريق حبيب المعلم عنه في باب حج
النساء لكن يحتمل ان يكون عطا كان ناسيا لاسمها حدثه به ابن جريج
وذكره المحدث جبيبا ما منعك ان تحجي معنا بالتانيث نون،
تحجي على انها الالف الناصبة وهو قليل وبعضهم يقول انها
لغة لبعض العرب ولا يرد رواية ابن عساكر ان تحجي بحذفها على اعمال
ان وهو المشهور قالت ام سنان كان لنا ناضح بالنون والضاد
المعجمة المكسورة وبالحاء المهملة البعير الذي يستقى عليه توكبه
ابو فلان وابنه لزوجها اي سنان وابنها سنان وفي النسائي،
والطبراني في قصة تشبه هذه اسمها ام معقل لزوجها وزوجها
ابو معقل الهيثم ووقع مثله لهم طليق وابي طليق عند ابن ابي شيبة
وابن السكن وعند ابن حبان في صحيحه قالت ام سليم ح ابو
طلحة وابنه وتركاني وغيره عند ابن ابي شيبة من وجه اخر عن
عطا والابن المذكور الظاهر انه انس لان ابا طلحة لم يكن له
ابن كبير يحج فيكون المراد بالابن ناجارا ويويد ذلك ان في حديث
البخاري كم انفقنا من الانضار وليست ام معقل انصارية بل في
سنن ابي داود ان ابا معقل لم يحج معهم بل تاخر لمرضه فمات وانما
ام سنان فهي انصارية ايضا وبالجملة فيحتمل انها وقايع،
متعددة لم نذكر هنا والضمير في قوله لزوجها وابنها للمراة
المذكورة من الانصار وللمسلم ناضحان كانا لابي فلان لزوجها
ح هو وابنه على احدهما وتترك ناضحا تنضح عليه بفتح الضاد
في الفرع وغيره وضبطه الحافظ ابن حجر والعيني بالكسر كالنوى
في شرح مسلم قال صلى الله عليه وسلم فاذا كان رمضان
بالرفع على ان كان تامة ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاذا كان
رمضان اعتمري وفي نسخة فاعتمري فيه فان عمرة في رمضان
حجة او نحوا مما قال وللمستملي او نحوا من ذلك وسقط في رواية
ابن عساكر قوله مما قال وحجة بالرفع خبر ان اي كحجة في الفضل
وللمسلم فان عمرة فيه تعدل حجة ولعل هذا هو السبب في قوله
المولف او نحوا مما قال وقال المظهري في قوله تعدل حجة اي تقابل

الألوكة
www.alukah.net

وتناقل في الثواب لان الثواب يفضل بفضيلة الوقت وقال الطيبي
هذا من باب المبالغة والحاق الناقص بالكامل ترغيبا وبعثا عليه
والا كيف يعدل ثواب العمرة ثواب الخ قال ابن خزيمة رحمه الله
ان الشئ يشبه بالشئ ويجعل عدله اذا اشبهه في بعض المعاني لا
جميعها لان العمرة لا يقضى بها فرض الخ ولا النذر انتهى وقول
الزركشي كابن بطال ان الخ الذي نذرها اليه كان تطوعا لان العمرة
لا تجزئ من حجة الفريضة رده بن المنير فقال هو وهم من ابن
بطال لان حجة الوداع اقرب حج اقيم في الاسلام وقد تقدم
ان ابا بكر كان نذرا ولم يكن فرض الاسلام قال فعلى هذا
يستحيل ان تكون تلك المرأة كانت قامت بوظيفة الخ بعد كان
اولى لم تحضره هي ولم يات زمانها ثان عند قوله عليه
السلام لها ذلك وما جا الخ الثاني الا والرسول عليه السلام
قد توفي فانما اراد عليه السلام ان يستحثها على استدراك ما
فاتها من البدار ولا سيما الخ معه عليه السلام لان فيه مزية
على غيره انتهى ونقبه الحافظ بن حجر فقال وما قاله غير مسلم
اذ لا مانع ان تكون حجت مع ابي بكر فسقط عنها الفرض بذلك لكنه
بنى على ان الخ انما فرض في السنة العاشرة حتى يسلم مما يرد على
مذهبه من القول بان الخ على الفور وقال بن المنير يحتمل ان يكون
قوله حجة على بابه ويحتمل ان يكون لبلة رمضان ويحتمل ان يكون
مخصوصا بهذه المرأة انتهى وفي رواية احمد بن منيع قال سعيد
ابن جبير ولا نعلم هذا الا لهذه المرأة وحدها وقال بن الجوزي
فيه ان ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور
القلب وخلوص القصد انتهى وقال غيره لما ثبت ان عمره صلى الله
عليه وسلم كانت كلها في ذي القعدة وقع تردد لبعض اهل العلم
في ان افضل اوقات العمرة اشهر الخ او رمضان ففي رمضان ما
تقدم مما يدل على الافضلية لكن فعله عليه السلام لما لم يقع
الا في اشهر الخ كان ظاهرا انه افضل اذ لم يكن الله سبحانه
يختار لنبيه الا ما هو الافضل او ان رمضان افضل لتنصيصه
عليه السلام على ذلك فتركه لاقترانه بامر يخصه كاشتغاله
بعبادات اخرى في رمضان تبتلا وان لا يشق على امته فانه لو
اعتمر فيه لخرج جوامعه ولقد كان بهم رؤفا رحيما وقد اخبر في بعض
العبادات انه تركها لئلا يشق على امته مع محبته لذلك كالقيام في
رمضان بهم ومحبته لان يستنشق بنفسه مع سقاة زمزم كيلا يثقلهم

الناس



الناس على سقايتهم والذي يظهر ان العمرة في رمضان لغير معلم عليه
السلام افضل واما في حقه هو فلا فالافضل ما صنعه لانه فعله لبيان
جواز ما كان اهل الجاهلية يمنعونه فاراد الرد عليهم بالقول
والفعل وهو لو كان مكروها لكان في حقه افضل والله اعلم
وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في الخ باب
مشروعية العمرة ليلة الحصبة بفتح الحا وسكون الصاد المهملتين
وفتح الموحدة اي ليلة المبيت بالمحصب وجميع السنة وقت
للعمرة لا الحاج فيمتنع احرامه بها قبل فجره اما قبل نحلله
فلاشتغاله ادخالها على الخ واما بعده فلاشتغاله بالرمي
والمبيت فهو عاجز عن الاشتغال بعلها اما احرامه بها بعد
فجره فصحيح ان كان وقت الرمي بعد الفجر الاول باقيا لانه
بالفجر خرج من الخ وصار كالوبقي وقت الرمي نقله القاضي
ابو الطيب عن نص الام وقال في المجموع لا خلاف فيه وغيرها
منصوب الراء والاخير في رواية وغيرها بكسرها وبالسند قال حدثنا
يالجمع ولاني الوقت حدثني محمد بن سلام وسقط لابوي ذر
والوقت ابن سلام قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن حازم
الضرير البصري قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير
ابن العوام عن عايشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع لخمس
بقين من ذي القعدة حال كوننا مكيين ذي القعدة فوافيره
مستقبلين لهلال ذي الحجة قال الجوهري واتى فلان اتى
ووفى بمعنى واحد والخمس قريبة من اخر الشهر فوافاهم الهلال
وهم في الطريق لانهم دخلوا مكة في الرابع من ذي الحجة
فقال لنا صلى الله عليه وسلم بسرف بعد الاحرام فيجتمل
انه كرر امرهم بذلك بعد الطواف لان العمرة انما كانت
في اخر حين امرهم بفسخ الخ الى العمرة من احب منكم ان
يهل بحج الخ اذا كان معه هدي فبصير قارنا ثم لا يحل حتى
يحل منهما جميعا حتى يتحر هديه ومن احب ان يهل منكم بعمرة بالخاها على
الخ فليهل بعمرة يفسخ بها حجه اذ لم يكن معه هدي فلولا
اني اهديت لاهللت بعمرة وفي رواية السرخسي لاحللت
بالحا المهملة قالت عايشة رضي الله عنها فمنا اي فكان منا
من اهل من الميقات بعمرة ومنا من اهل الخ مفردا اي ومنا
من قرن ولكنت من اهل بعمرة وروى القاسم عنها انها قالت

شبكة الألوكة www.alukah.net

حرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا الحج وفي رواية
لا نذكر الا الحج وفي رواية لبينا وفي اخرى لهلين بالحج وقد جمع ذلك
مسلم في صحيحه وقد جمعوا بين ذلك بانها اخرمت اولا بالحج كما صح
عنها في رواية الاكثرين وكما هو الاصح من فعله عليه الصلاة
والسلام واكثر اصحابه ثم احرمت بالعمرة حين امر النبي صلى الله
عليه وسلم اصحابه بفسخ الحج الى العمرة فاخبر عروة باعتمارها
في اخر الامر ولم يذكر او لا مرها **فاطلقني** اي عرب مني **يوم عرفة**
بفتح الاطلاقي لفلان وانما يقال ذلك لان ظله كان وقع عليك فقربه
منك **وانا حايض فشلوت الي** النبي صلى الله عليه وسلم تركت
الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة بسبب الحيض **فقال**
**ارفضي عمرتك** اي اتركي عملها من الطواف والسعي وتقصير الشعر
لانها تدرج العمرة نفسها وانما امرها بذلك لانها لما حاضت
تعذر عليها اتمام العمرة والتحلل منها **فانقضي راسك** اي على
ضفر شعره **وامتشطي** سرحيه بالمشط **واهلي بالحج** فصارت
ملابسة للحج على العمرة وقارنة **فلما كانت ليلة الحصبة** بعد
ان طهرت يوم النحر **ارسل معي عبد الرحمن اخي الى التنعيم فاهللت**
منه **بعمرة مكان عمرتي** بنصب مكان على الظرفية ويجوز الجر على
البدل من عمرة والمراد مكان عمرتها التي ارادت بها مفردة كما
وقع لسائر امهات المومنين وغيرهن من الصحابة الذي فسخوا
الحج الى العمرة واتموا العمرة وتحللوا منها قبل يوم التروية لحديث
من لبى بالحج او جمع بينه وبين العمرة فحصلت لهم حجة مفردة وعمرة متفرقة
واما عايشة فانما حصل لها عمرة مندرجة في حجة بالقران فالا
عمرة مفردة كما حصل لغيرها **بالتنعيم** بفتح المثناة الفوقية وسكون النون وكسر العين
المهملة موضع على ثلاثة اميال او اربعة من مكة افرد لها طراف
الحل الى البيت سمي به لان على يمينه جبل نعيم وعلى يساره جبل
ناعم والوادي اسمه نعمان قاله في القاموس وقال المحب الطبري
فيما قرانه في تحصيل المرام هو اما مر ادنى الحل وليس بطرف الحل
ومن فسره بذلك فقد تجوز واطلق اسم الشيء على ما قرب منه
انتهى ومروي الازرقي من طريق بن جريج قال اراني عطا يصف
الموضع الذي اعمرت منه عايشة قال فاشار الى الموضع الذي
اثنى فيه محمد بن علي بن شافع المسجد وراء الاكمة وهو المسجد
الخرب وهو افضل مواقيت العمرة بعد الجعرانة عند الاربعة

الاربعة

الاربعة الا اباحنيفة وبالسند قال **حدثنا** علي ابن عبد الله المدني
قال **حدثنا** سفيان بن عيينة **عن عمر** هو بن دينار انه سمع **عمرو**
**ابن اوس** بفتح الهمزة وسكون الواو وعمر بفتح العين في الموضعين
والثاني هو الثقفي المكي **ان عبد الرحمن ابن ابي بكر** رضي الله عنهما
**اخبره ان النبي** صلى الله عليه وسلم **امره ان يردف** اي يارد
**عايشة** اخته اي يركبها وراءه على ناقته **ويعمرها** بضم اليا من
الاعمار **من التنعيم** انما عين التنعيم لانه اقرب الى الحل من غيره
**قال سفيان بن عيينة مرة سمعت عمرا** هو ابن دينار **كم**
**سمعته من عمرو** اثبت السماع صريحا فلا سابق فانه
معنعن وان كان معنعنه محمولا على السماع **وزاد ابو داود** بعد قوله
الى التنعيم **فاذا هبطت** بها من الاكمة فلتحرم فانها عمرة متقبلة
وزاد احمد في رواية له وذلك ليلة الصدر بفتح الدال اي الرجوع
من منى واستدل بالحديث على تعيين الخروج الى ادنى الحل لمويد العمرة
فيلزمه الخروج من من الحرم وتوبقليل من اي جانب شاء للجمع
فيما بين الحل والحرم في الحج بينهما بوقوفه ولانه صلى الله عليه
وسلم امر عايشة بالخروج الى الحل للاحرام بالعمرة فلو لم يجب
الخروج لاحرمت من مكانها لضيق الوقت لانه كان عند وصول
الحاج وفضل ابقاع الحل للاحرام بالعمرة الجعرانة ثم التنعيم ثم
الحديبية ولو احرم بها من مكة ولم يخرج الى الحل قبل
تلبسه بفرض منها اجزاه ما احرم به ولزمه الدم لان الاساءة
ترك الاحرام من الميقات انما تقتضي لزوم الدم لا عدم الاجزاء
فان عاد الى الحل قبل التلبس بفرض سقط عنه الدم وهذا الحديث
اخرجه ايضا في الجهاد ومسلم في الحج وبه قال **حدثنا محمد بن**
**المثنى** الزمن قال **حدثنا عبد الوهاب ابن عبد المجيد** بن الصلت
الثقفي البصري **عن حبيب العلم** البصري مولى معقل بن يسار
اختلف في اسم ابيه فقيل زايدة وقيل يزيد وثقه احمد وابن
معين وابو زرعة وقال النسائي ليس بالقوي له في البخاري
هذا الحديث عن عطاء عن ابن عباس واخر عن عطاء عن جابر
وعلق له المولف في بدء الخلق اخر عن عطاء عن جابر والاحاديث
الثلاثة بمتابعة جرير عن عطاء وروى له الجماعة **عن عطاء** هو ابن
ابي رباح قال **حدثني** بالافراد **جابر بن عبد الله** الانصاري رضي
**الله عنه ان النبي** صلى الله عليه وسلم **اهل واصحابه بالحج** برفع
اصحابه وفي نسخة باليونينية واصحابه بالنصب مفعول معه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولم يبعث احد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم بنصب
غير علي الاستثنا وطلحة وهو بن عبيد الله بن عثمان التيمي القرشي
المدني احد المشهود لهم بالجنة واحد الثمانية الذين سبقوا الي
الاسلام واحد الخمسة الذين اسلموا على يد ابي بكر واحد الستة
اصحاب الشورى والواو للعطف اى لم يكن هدى الا مع النبي صلى
الله عليه وسلم ومع طلحة لكن هذا يخالف لما في مسلم وسنن
احمد وغيرهما من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة
رضي الله عنها ان الهدي كان مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي
بكر وعمر وذوي اليسار وفي البخاري بعد بابين من طريق اخرى عن
القاسم بلفظ ورجال من اصحابه ذوي قوة فيحمل على كلا منهما
ذكر ما اطلع عليه وشاهده وكان علي رضي الله عنه قدم من اليمن
الى مكة ومعه الهدي جملة حالية ولابي ذر عن الحموي والمستملي وه
ومعه هدي بالتذكير فقال بعد ان سأله النبي صلى الله عليه
وسلم بما اهللت اهللت بما اهل به رسول الله صلى الله عليه
وسلم زاد في الشركة فامره ان يقيم على احرامه واشركه في الهدي
وقد مر بحث ذلك في باب الفتح والافراد وان النبي صلى الله
عليه وسلم زاد في الشركة فامره ان يقيم على احرامه واشركه
في الهدي وقد مر بحث ذلك في باب الفتح والافراد وان
النبي صلى الله عليه وسلم بكسر همزة ان وفتحها اذن لاصحابه
ان يحلوها عمرة الضمير للحج وانثه باعتبار العمرة ويحلوا
من احرامهم والعطف بثم وقالوا وعلى يطوفوا ويحلوا فتح اول
ولكسر ثانيه من حل وزاد النسا قال عطا ولم يعزم
عليهم ولكن احلهن لهم الا من معه الهدي فلا يحل فقالوا
اى الصحابة لنطلق الى منى بحذف همزة الاستفهام اى
انطلق الى منى وذكر احدنا يقطر بالمنى وهو من باب المبالغة
اى ان الحال يقضي بتا الى مجامعة النسا ثم يحرم بالحج عقب
ذلك فتخرج وذكر احدنا يقطر منيا وحالة الحج كذا في النسا
وتناسب الشعث فكيف يكون ذلك فبلغ ذلك النبي
قالوه النبي صلى الله عليه وسلم فقال زاد مسلم
فرد علمتم اني اتقاكم لله عز وجل واصدقكم وابركم لو
استقبلت من امري ما استدبرت اذ لو علمت من
امري في الامور ما علمته في الاخر ما اهديت واحللت
والامر الذي استدبره عليه الصلاة والسلام هو ما حصل

لاصحابه



لاصحابه من مشقة انفرادهم عنه بالفسخ حتى انهم توقفوا
وترددوا وراجعوه ولولا ان معي الهدي لاحللت من
احرامي لان من معه الهدى لا يحل حتى ينحره يخرجه الا يوم
النحر ولا يصح فسخ الحج بعمرة وليس السبب في ذلك سوق
الهدي كما قوله ابو حنيفة واحمد ولو في التاسف على
فوات امر في الدين واما حديث لو استقبلت عمل الشيطان
في خطوط الدنيا وان عايشة رضي الله تعالى عنها
بفتح همزة ان حاضت بسرف قبل دخولهم مكة فنسكت
المناسك كلها المتعلقة بالحج غير انها لم تطف للعمرة لمانع
الحيض زاد في غير رواية ابي ذر وابن عساكر بالبيت اى ولم
تسع بين الصفا والمروة وحذفه لان السعي لا بد من تقدم طو
عليه فيلزم من نفيه نفيه فاكتفى بنفي الطواف قالت فلما
طهرت بعرفة كما في مسلم وله صبيحة ليلة عرفة حتى قدمنا
منى وله انها طهرت من منى وجمع بالمهارات الطهر لمعرفة
ولم تنبها لها الا عند غسلها الا في منى وجمع بانها وطهرت نهم
الها وفقتها فطافت بالبيت طواف الافاضة يوم النحر
وسعت بين الصفا والمروة قالت يا رسول الله انتطلقون
بعمرة منفردة عن حجة وحجة منفردة عن عمرة وانطلق
بالحج من غير عمرة منفردة فامر صلى الله عليه وسلم
اخي بكر ان يخرج معها الى التنعيم لتعتمر منه تطييبا لقلبها فاعتمرت
منه بعد الحج في ذلك المحل لليلة المحصب وان سراقة بن
مالك بن جعشم بضم الجيم وفتح الشين المعجمة بينهما عين
مهملة ساكنة وسراقة بضم السين وتخفيف الراء وبالقاف
الكناني المدلجي لقي النبي صلى الله عليه وسلم بالعقبة وهو
ابي ذر وهو بالعقبة وهو يرميها جملة حالية اى وهو صلى
الله عليه وسلم يرمي جمرة العقبة فقال اى سراقة الكم
هذه يا رسول الله اى فسخ الحج الى العمرة او القران
او العمرة في اشهر الحج خاصة اى هل هي مخصوصة بكم في هذه
السنة او لكم ولغيركم ابدا قال عليه الصلاة والسلام
بجيبا له قال لا بل للابد وفي رواية جعفر عند فقام سرا
فقال يا رسول الله الغائنا هذا ام للابد فشبك اصابعه
واحدة في اخرى وقال دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل للابد
ابدا ومعناه كما قال النووي عن الجمهور ان العمرة يجوز

شبكة الألوكة www.alukah.net

فعلها في اشهر الحج ابطالا لما كان عليه اهل الجاهلية وقبل بعضهم
جواز فسخ الحج الى العمرة قال وهو ضعيف ونعقب بان سياق السوال
يقوى هذا التاويل بل الظاهر ان السوال وقع عن الفسخ وهو
مذهب الحنابلة قال المرداوي في كتابه الانصاف في معرفة
الراجح من الخلاف وهو مشرح المقنع لشيخ الاسلام موفق الدين
ابن قدامة ان فسخ القارن والمفرد حجهما الى العمرة بشرطه
نص عليه وعليه الاصحاب قاطبة قال وهو من مفردات
المذهب لكن المصنف اي ابن قدامة هنا ذكر الفسخ بعد الطواف
والسعي وقطع به الخرقي وقدمه الزركشي وقال هذا ظاهر
الاحاديث وعن ابن عقيل الطواف بنية العمرة هو الفسخ وبه
حصل رفض الاحرام لا غير قال فهذا تحقيق فسخ الحج وما يفسخ
به وقال في الكافي يسن لهما اذا لم يكن معهما هدي ان يفسخا
بينها بالحج ويتوبا عمرة مفردة ويحلا من احرامهما بطواف
وسعي وتقصير ليصيرا متمتعين وقال في الانتصار لو ادعى بدع
وجوب الفسخ لم يبعد وقال الشيخ تقي الدين يجب على من
اعتقد عدم مشاعه ولو ساق هديا فتوقع على احرامه لا يمكنه
فسخه الحج الى العمرة على الصحيح عندهم وحيث صح الفسخ
لزم رد من على الصحيح من مذهبهم نص عليه وعليه اكثر الاصحاب
انتهى وقال بعض الحنابلة نخن نشهد الله انا لو احرمنا بالحج لرايتنا
فرضا فسخه الى عمرة تقادبا من عصب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وذلك ان في السنن عن البراء بن عازب خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فاحرمنا بالحج فلما قدمنا
مكة قال اجعلوها عمرة فقال الناس يا رسول الله قد احرمنا
بالحج فكيف نجعلها عمرة قال انظروا ما امركم به فافعلوا فرددوا عليه القول فغضب الحديث وقال سلمة بن شعيب
لاحد كلام ترك عندي حسن الاخلاق واحدة قال وما هي قال
تقول للحج الحق العمرة فقال يا سلمة لكنا رى لك عقلا عندي
في ذلك احد عشر حديثا صحاحا عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انزلها لقولك وقال مالك والشافعي وابو حنيفة
وجماهير العلماء من السلف والخلف هو مختص بهم بتلك السنة
لا يجوز بعدها لبقاء ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة
في اشهر الحج وفي حديث ابي ذر عند مسلم كانت المتعة في الحج لاصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم خاصة يعني فسخ الحج الى العمرة وعنده





النسائي عن الحرث بن بلال عن ابيه قال قلت يا رسول الله فسخ الحج
لنا خاصة ام للناس عامة فقال لا بل لنا خاصة وهذا لا يعارضه
حديث سراقة لان سبب الامر بالفسخ ما كان الانكار بتقرير الشرع العمرة
في اشهر الحج ما لم يكن مانع من سوق الهدي وذلك انه كان
مستغطا عندهم حتى كانوا يعدونها في اشهر الحج من الفجور فكسر
سورة ما استحكم في نفوسهم من الجاهلية من انكاره عليهم
على فعله بانفسهم فلو لم يكن حديث بلال ابنا الحرث ثابتا كما قال
الامام احمد حيث قال لا يثبت عندي ولا يعرف هذا الرجل كان حديث
ابن عباس كافيا بروز العمرة في اشهر الحج من الحج الفجور في الارض
الحديث صريحا في كون سبب الامر بالفسخ هو قصد محو ما استقر في
نفوسهم في الجاهلية لتقرير الشرع على خلافه وقال ابن المنير ترجح
على ان العمرة من التنعيم ثم ذكر حديث سراقة وليس فيه تعرض
لميقات ولكن لاجل العمرة في اشهر الحج واجاب بان وجه ذكره في
الترجمة الرد على من نقله يزعم ان التنعيم كان خاصا باعتمار
عايشة ح فقرر بحديث سراقة انه غير خاص بل انه عام ابدا
وحديث الباب اخرجه المولف في المتن وابو داود في الحج والله
تعالى اعلم

## باب الاعتمار بعد الحج في اشهره بغير هدي

يلزم المعتمر وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى
الزمن قال حدثنا هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن
الزبير قال اخبرني عايشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حال كوننا موافين لهلال
ذي الحجة اي قرب طلوعه فقد مرانها قالت خرجنا لخمس يقين
من ذي القعدة والخمس قريبة من اخر الشهر فوافاهم الهلال
وهم في الطريق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهم يسرف في الطواف كامر قريبا من احب منكم من لم يكن معه
هدي ان يهل بحجة يدخلها على العمرة فليهل ولولا اني وفي رواية
انني بزيادة دون ثانية اهديت لاهللت بعمرة قال في
فتح الباري وتبعه العيني وفي رواية السرخسي لاحللت بالحا
المهملة اي بحج فمنهم اي من الصحابة من كان اهل من الميقات بعمرة
ومنهم من اهل بحجة ومنهم من قرن قالت عايشة رضي الله
تعالى عنها وكنت ممن اهل بعمرة الذي رواه الاكثرون عنها فحضت بسرف
احرمت اولا بالحج فتحمل رواية عروة على اخر امرها فحضت بسرف
قبل ان ادخل مكة فادركتني اي قرب يوم عرفة وانا حايض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فشكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النزوية
كما في مسلم ولابي ذر فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال لي عمرتك اي اعمالها وانقضي راسك كما ضفاير
شعره وامتشطي بسرجيه بالمشط واهلي يوم النزوية بالحج
قالت ففعلت ما امرني به عليه الصلاة والسلام فلما كانت
ليلة الحصبة ارسل معي عبد الرحمن الى التنعيم فاردفني فاهللت
التفات لانا لاصل ان يقال فاردفني اي اركبها خلفه على الراحلة
فاهلت بعمرة من التنعيم مكان عمرتها التي ادت ان تكون
مفردة عن حجتها فقضى الله حجها وعمرتها ولم يكن في شيء
من ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم وهذا الكلام مدرج
من قول هشام كما مر في الحيض ولعله نفى ذلك بحسب علمه
ولا يلزم من ذلك نفيه الامر وحال عايشة لا يخلو امن امرين
اما ان تكون قارنة او متمتعة وعليهما فلا بد من الهدي
وقد ثبت انها روت انه صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسائه
بالبقر وفي مسلم انه اهدى عنها فيحتمل ان يكون قوله لم يكن
في ذلك هدي اي لم تتكلف له بل قام به عنها وحمله من خزينة
على انه ليس في نذرها العمل العمرة الاولى وادراجها لها في
الحج ولا في عمرتها التي عمرتها من التنعيم ايضا قال في فتح الباري
وهو حسن والله تعالى اعلم **باب اجر العمرة**
بالاضافة ولابي ذر رباب بالتنوين اجر العمرة **على قدر النصب**
بفتح النون والمهملة التعب وبالسند قال **حدثنا** مسدد قال
**حدثنا** يزيد بن زريع العيشي البصري قال **حدثنا** عوف هو
عبد الله بن عون بن ارطبان البصري **عن القاسم** بن محمد بن
ابي بكر الصديق رضي الله عنهم **وعن** ابن عون المذكور **عن**
ابراهيم عن الاسود النخعيين قالا اي القاسم والاسود
**قالت عايشة** رضي الله عنها **يا رسول الله يصدر الناس**
اي برسوم **بنسكين** حجة منفردة عن حجة **واصدر** وارجع
انا **بنسك** حجة غير منفردة **فقبل لها** اي قال لها ابو النبي صلى
الله عليه وسلم **انتظري فاذا طهرت** من الحيض بضم الهاء
وفتحها **فاخرجي الى التنعيم** اي مع عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق
**فاهلي** اي بعمرة منه **ثم ايتينا هكذا** اي بالابطح وهو المحصب
**ولكنها عمرتك على قدر نفقتك او نصبك** تكليفك المشاق في انفاق
المال من الطاعات من الفضل وفتح القصر عز شهوانها من





المشقة وقد وعد الله الصابرين ان يوفيهم اجرهم بغير حساب
لكن قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام ان هذا ليس مطردا
فقد يكون بعض العبادات اخف من بعض وهي اكثر فضلا كما بينته
الى الزمان كقيام ليلة القدر بالنسبة لقيام ليالي رمضان غيرها
وبالنسبة للمكان كصلاة ركعتين بالمسجد الحرام بالنسبة
لصلاة ركعات في غيره واجيب بانا نذري ذكره لا عتنع الا طراد
لان الكثرة الحاصلة بما ذكر لبست منزديها وانما هي بحسب
ما يعرض لها من الامور المذكورة واوفى في قوله او نصبك
اما للشك ووقع في رواية الاسماعيلي من طريق احمد بن منيع
عن اسماعيل ما يويد ذلك ولفظه على قدر نصبك او نصبك
وفي رواية له على قدر نفقتك او نصبك او كما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم واما التنويع في كلامه عليه الصلاة
والسلام ووقع عند الدارقطني والحاكم ما يويده ولفظه
ان لك من الاجر على قدر نصبك ونفقتك بواو العطف وقد
استدل ظاهر هذا الحديث على ان الاعتمار بمن كان بمكة
من حين الحل القريبة اقل اجرا من حين الحل البعيدة وهذا ليس
بشيء لان الجعرانة والحديبية مسافتهما الى مكة واحدة بنسبة
فراسخ والتنعيم مسافته اليها بفرسخ واحد فهو اقرب اليها
منهما وقد قال الشافعي افضل بقاع الحل للاعتمار الجعرانة لانه
النبي صلى الله عليه وسلم احرم منها ثم التنعيم لانه اذن لعايشة
قال واذا انحى عن هذين الموضعين فاين بعد حتى يكون اكثر
لسفره كان احب اليه انتهى **باب المعتمر اذا**
**طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزيه من طواف الوداع**
وبالسند قال **حدثنا** ابو نعيم الفضل بن دكين قال **حدثنا**
افلح بن حميد بالفا الانصاري المدني البخاري يقال له ابن صغير
**عن القاسم** بن محمد بن ابي بكر **عن عايشة** رضي الله تعالى عنها
**قالت خرجنا** حال كونها **مهلين** ولابي ذر خرجنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم مهلين **بالحج او** في **اشهر الحج وحرم الحج** بضم الحا
والراء المخالات والاماكن والاوقات التي للحج **فنزلنا سرف**
بفتح المسير المهملة وكسر الراء المهملة وآخره فاء وحذف الموحدة
ولابوي ذر والوقت بسرف ولابن عساكر فنزل لنا منزلا **فقال**
**النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه من لم يكن معه هدي**
**فاحب ان يجعلها اي حجته عمرة فليفعل ومن كان معه هدي**

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلا يفسخ الحج الى العمرة وفي غير هذه الرواية ان قوله عليه
السلام لهم ذلك كان بعد دخول مكة فيحتمل التعدد والقرينة
اخبرا كما مر قريبا وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم ورجال
بالجر عطفا على المجرور من اصحابه ذوي قوته الهدي بالرفع
اسم كان فلم تكن لهم عمرة مستقلة لانهم كانوا قارنين وعمرة
بالنصب خبر كان فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم
يوم التروية كما في مسلم وانا ابكي جملة حالية فقال ما يبكيك
فقلت سمعتك تقول لاصحابك ما قلت تمتعنا بعمرة بضم
الميم مبنيا للمفعول والعمرة نصب بنزع الخافض اي من العمرة
قال وما شانك قلت لا اصلي لمانع الحيض وهو من العطف
الكنايات قال فلا يضرك بضم المعجمة وتشديد الراء وبكسر
الصاد وسكون الراء ولم يضبط ذلك في اليونينية ولا غيرها
انت من بنات ادم كتب عليك بضم كاف كتب مبنيا للمفعول
ولابي ذر كتبه الله عليك ما كتب عليهن من الحيض وغيره
فكوني في حجتك بنا التانيث ولابي الوقت حجك وعزاها
في الفتح لابي ذر فعسى الله ان يرزقنيها اي العمرة قالت فكنت
في حجي كما امرني عليه الصلاة والسلام حتى نفرنا من منى فنزلنا
المحصب وهو الابطح اي بعد ان طهرت من الحيض وطافت
للافاضة فدعي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن ابن ابي
بكر رضي الله تعالى عنهما فقال اخرج باختك الى الحرم
اي من الحرم بنصبه على نزع الخافض كما في الفتح وللكشميهني
من الحرم قال في وهو اوضح والمراد الاخراج من اراضي الحرم
الى الحل فلتهل بعمرة من التنعيم ثم افرغا من طوافكما فاربها
فاني انتظركما ها هنا يعني في المحصب قالت عايشة فاتينا
اي بعد ان فرغنا من الاعتاز وتحللنا في جوف الليل الى المحصب
وللانسا عيلي من اخرا الليل وهو اوثق لبقية الروايات
وهذا لا يخالفه الرواية السابقة فلقيته وانا منهبطة
او العكس لانه كان خرج بعد ما بعد ما ليطوف للوداع فلقيها
وهو صادر بعد الطواف وهي راحلة لطوافها عمرتها ثم
لقيته بعد ذلك وهو نازلة المحصب ويحتمل ان لقاءهما
كان حين انتقل من المحصب كما عند عبد الرزاق انه كره
ان يفتري الناس باضافته بالبطحا فرجل حتى اناخ على
ظهر العقبة او منزورا يها ينتظرها فيحتمل ان يكون لقاؤه

لها



لها كان في هذا الرحيل فانه المكان الذي عينه لها من رواية
الاسود حيث قال لها موعدك مكان كذا وكذا قال في الفتح وهذه
تاويل حسن فقال عليه الصلاة والسلام فرغتما من عمرتكما
قالت قلت نعم فرغنا فنادى بالرحيل في اصحابه فارتحل
الناس ومن طاف بالبيت قبل صلاة الصبح طوافا لوداع
وهذا من عطف الخاص على العام لان الناس اعم من الطايفين
ومن الذين لا طواف وداع عليهم كالحايض او هو صفة للناس
ويكون توسط العاطف بين الصفة والموصوف لتاكيد لصوقها
بالموصوف نحو اذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض قال
سيبويه هو مثل مررت بزيد وجه اخيك اذا اردت بصا
زيد وقال الزمخشري في قوله تعالى وما اهلكنا من قرية
الا ولها كتاب معلوم جملة واقعة صفة لقرية والقياس لا
تتوسط الواو بينهما كما في قوله تعالى وما اهلكنا من قرية
الا لها منذرون وانما توسطت لتاكيد لصوق الصفة بالموصوف
كما يقال في الحال جاءني زيد عليه ثوب وجاءني وعليه ثوب
انتهى وتعقبه ابو حيان فقال واتفقه على ذلك ابو البقاء قال
وهذا الذي قاله الزمخشري وتبعه فيه ابو البقاء لا نعلم احدا
قاله من النحويين وهو مبني على ان ما بعد الا يجوز ان يكون
صفة وهم قد منعوا ذلك قال الاخفش لانه يفصل بين الصفة
والموصوف وقال ابو علي قال وتحو ما جاءني رجل الا راكب تقديره
الا رجل راكب وفيه قبح فتجعلك الصفة كالاسم وقال
ابو علي الفارسي يقول ما مررت باحد الا قايما حال من احد
ولا تجوز الا قايم لان الا لا تفترض بين الصفة والموصوف وقال
ابن مالك وقد ذكر ما ذهب اليه الزمخشري من قوله في نحو
ما مررت باحد الا زيد خير منه ان الجملة بعد الا صفة لاحد
انه مذهب لم يعرف لبصري ولا كوفي فلا يلتفت اليه
انتهى قال الحافظ بن حجر وهذا كله مبني على صحة هذا السابق
والذي يغلب عندي انه وقع فيه تحريف والصواب فارتحل
الناس ثم طاف بالبيت الخ وكذا وقع عند ابي داود من
طريق ابي بكر الحنفي عن مالك بلفظ فاذن في اصحابه بالرحيل
فارتحل فمر بالبيت قبل صلاة الصبح فطاف به ثم خرج
ثم انصرف متوجها الى المدينة ولمسلم فاذن في اصحابه
بالرحيل فخرج فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح فيحتمل

حبك

انه عاد طواف الوداع لما رجع من الابطح ثم خرج عليه الصلاة
والسلام موجها الى المدينة بضم الميم وفتح الواو وتشديد
الجيم المكسورة كذا في الفروع وغيره ولابن عساكر متوجه
وهو الاستقبال قلقا وجئة والتانية من الفرحة من
باب التفعل وموضع النزجة من قوله فلنهل بعمرة الى اخره
من لوله الثني فيه بطواف العمرة عن طواف الوداع وهذا
الحديث اخرجه المولف ايضا ومسلم في الحج وكذا النساي
والله تعالى اعلم **باب** بالتنوين يذكر فيه ازالرجل
يفعل في العمرة من التوك ما يفعل في الحج او يفعل فيها
بعض ما يفعل فيه والحموي والكشميهني بالعمرة وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا همام هو بن
يحيى البصري قال حدثنا عطا هو ابن ابي رباح قال اخبرني
بالافراد صفوان بن يعلى ابن امية زاد في غير رواية ابي ذر
يعني عن ابيه يعلى بن امية بن ابي عبيدة بن همام التميمي
المكي حليف قريش وهو يعلى بن منبه بضم الميم وسكون
النون بعدها موحدة ثم تحتية ثم نون مفتوحة وهي اسم صحابي
مشهور انه جلا قيل هو غطا بن منبه اخوا يعلى الراوي اتى
النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة بسكون العين
المهملة وعليه جبة وعليه اثر الخلوق بفتح الخا المعجمة،
وتخفيف اللام المضمومة ضرب من الطيب او قال صفرة
بالي عطفا على الضاف اليه وبالرفع عطف على الضاف
والشك من الراوي فقال كيف تامرني ان اصنع في عمرتي
فانزل الله عز وجل على النبي صلى الله عليه وسلم اي
قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله كما رواه الطبراني في الاوسط
والاتمام يتناول كل الهيات والصفات فستر عليه
الصلاة والسلام بثوب وددت بواو العطف وكسر
الدال الاولى وفي بعض الاصول باسقاط الواو اني قد
رايت النبي صلى الله عليه وسلم وقد انزل عليه الوحي بضم
همزة انزل مبنيا للمفعول والوحي بالرفع نايب الفاعل
فقال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ايسرك بهمزة
الاستفهام المفتوحة وفتح الياء التحتية وضم السين المهملة
ان تنظر الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد انزل الله تعالى
عليه الوحي بنصب الوحي على المفعولية والجملة في موضع الحال





ولغير ابي ذر وقد انزل الله اليه الوحي بالرفع نايب عن الفاعل والمعين
والذي في اليونينية انزل بفتح الهمزة الله الوحي ولابي الوقت انزل
بالفتح ايضا الله عليه الوحي فزاد لفظة عليه فرفع طرف
الثوب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر اليه
زاد ه الله شرفا لديه له غطيط بفتح المعجمة وتحتية وصوت
بحوجة واحسبه اي اظنه قال الغطيط النكر بفتح الموحدة
وسكون الكاف القتي من الابل فلما سري بضم السين المهملة وتشديد
الرا المكسورة وتخفيفها اي كشف عنه عليه الصلاة والسلا
قال اين السايل عن العمرة اخلع عنك الجبة واغسل اثر
الخلوق او طيب عنك وانق الصفرة بهمزة قطع وسكون النون
من الانقا والانذر عن المستملي وانق بهمزة وصل ومثناة فوقية
مشددة من الانقا اي احذر الصفرة واصنع في عمرتك كما
تصنع في حجك اي لضبعك في حجك من اجتناب المحرمات
وهي اعمال الحج الا الوقوف فلا وقوف فيها ولا رمي واركانها
اربعة الاحرام والطواف والسعي والحلق او التقصير وهو
موضع النزجة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك امام الائمة عن هشام بن عروة عن
ابيه عروة بن الزبير انه قال قلت لعايشة رضي الله
تعالى عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم وانا يومئذ
حديث السن لم يكن لي فقه ولا علم بالسنن مما بينتا ولـ
به نصر الكتاب والسنة ارايت قول الله تعالى ان الصفا
والمروة من شعاير الله جمع شعيرة وهي العلامة اي من اعلام
مناسكه فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف
بهما فلا اراي بضم الهمزة فلا اظن ولا ابي ذر اراى بفتحها على
احد شيا ان لا يطوف بهما بتشديد الطا والواو المفتوحتين
ولابذر عن الكشميهني كان ما تقول من عدم وجوب السعي
فلا جناح عليه ان يطوف بهما انما انزل هذه الاية في
الانصار كانوا يهلون لمناة بفتح الميم وتخفيف النون اسم
صنم وكانت مناة هذر اي بمحاذية قديد بضم القاف
موضع بين مكة والمدينة وكانوا اي الانصار يتحرجون ان
يطوفوا بين الصفا والمروة بتحريم ومن الاثم الذي في
الطواف او يتكلفون الحرج في الطواف ويودونه فيه
فلما جا الاسلام سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عز ذلك فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن
حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما زاد سفيان
ابن عيينة كما قال الكرماني وقال غيره الدوري بما وصله الطبري
وابو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين الضرير بما
وصله مسلم كلاهما عن هشام هو بن عروة عن ابيه عن
عايشة رضي الله تعالى عنها ما تم الله حج امرء ولا عمرته لم
يطف بين الصفا والمروة وامد سبحانه وتعالى الموقف
بأ ـــــــ بالتنوين متى يحل المعتمر من احرامه
وقال عطا مما وصله المولف في باب نقض الحايض المناسك كلها
الا الطواف بالبيت عن جابر رضي الله تعالى عنه امر النبي صلى
الله عليه وسلم اصحابه الذين كانوا معه في حجة الوداع
ان يحلوها اي الحجة عمرة ويطوفوا بضم الطا وسكون الواو
بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يقصروا ثم يشعروا احرامهم ويحلوا
بفتح اوله وكسر ثانيه وبالسند قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم
هو بن راهوية عن جرير هو بن عبد الحميد عن اسماعيل بن ابي
خالد الاحمسي البجلي الكوفي عن عبد الله بن ابي اوفى علقمة انه
قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة الفتا
واعتمرنا معه دخلنا مكة طاف بالبيت وطفنا بالواو
ولابي الوقت فطفنا معه فاتى الصفا والمروة فسعى بينهما
واتيناها بافراد الضمير اي اتينا بقعة الصفا والمروة ولابي
ذر عن الكشميهني واتيناهما بالتثنية اي الصفا والمروة
معه ونحن نستتره من احد اهل مكة المشركين مخافة ان يرميه احد
منهم وفي عمرة القضية ستر ناه من غلمان المشركين ومنهم ان
يوذوه قال اسماعيل بن ابي خالد اي لعبد الله بن ابي اوفى
فقال له اي لعبد الله بن ابي اوفى صاحب لي لم يسم اكان عليه
الصلاة والسلام دخل الكعبة قال ابن ابي اوفى لا لم يدخلها
في تلك العمرة قال اي الصاحب المذكور لابن ابي اوفى فحدثنا
بلفظ الامر ما قال عليه الصلاة والسلام لخديجة بنت
خويلد زوجته صلى الله عليه وسلم قال بشر واخديجة
ببيت في الجنة ولابي ذر في بيد من قصب بفتح القاف والصاد
المهملة بعدها موحدة ووقع في حديث عند الطبراني في
الاوسط تفسيره من طريق بن ابي اوفى بلفظ يعني قصب
اللولو وعنده في الكبير من حديث ابي هريرة بيت من

لولوة



لولوة مجوفة وعنده في الاوسط في حديث فاطمة قالت قلت
يا رسول الله ايزاي خديجة قال في بيت من قصب قلت امن
هذا القصب قال لا من القصب المنظوم بالدر واللولو وايانا
فان قلت ما النكتة في قوله من قصب ولم يقل من لولوه
اجيب بان في لفظ القصب مناسبة لكونها احرزت قصب
السبق لمبادرتها الى الايمان ودونه غيرها فان قلت لم قال
ببيت ولم يقل بقصر والقصر اعلا واشرف اجيب بانها لما
كانت ربة بيت قبل المبعث ثم صارت ربة بيت في الاسلام
منفردة به فلم يكن على وجه الارض في اول يوم بعث النبي صلى
الله عليه وسلم بيت اسلام الا بيتها ومن فضيلة ما شارك
فيها غيرها وجزا الفعل ايذكر غالبا بلفظه وان كان اشرف
منه قصدا ومقابلة اللفظ باللفظ فلهذا اجاء الحديث
بالفظ البيت ودون ذكر القصر لا صخب فيه بفتح المهملة
والمعجمة والموحدة اي لا صياح او ما من بيت في الدنيا
يجتمع فيه اهله الا وفيه صياح وجلبة ولا نصب بفتح
النون والمهملة والموحدة ولا تعب لان حضور الجنة ليس
فيها شيء من ذلك قال السهيلي مناسبة نفي هاتين الصفتين انه
عليه الصلاة والسلام لما دعي الى الايمان اجابت حينئذ
طوعا فلم تخرجه الى رفع صوت ولا منازعة ولا تعب في ذلك
بل ازالت عنه وانسته من كل وحشة وهونت عليه كل
عسير فناسب ان يكون منزلها الذي يبشر هابه مزينا
بالصفة المقابلة لذلك وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا
في الحج والمغازي وكذا اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة قال
حدثنا المكي عبد الله بن الزبير الفرسي الاسدي المكي
حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سالت بن
عمر رضي الله تعالى عنهما عن رجل طاف بالبيت سبعا في
رواية ابو ذر والوقت في عمرة ولابي ذر في عمرته ولم
يطف بين الصفا والمروة اياتي امراته اي يجامعها والمنزه
للاستفهام فقال له بن عمر قدم النبي صلى الله عليه وسلم
فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف
بين الصفا والمروة سبعا وقد كان لكم في رسول الله اسوة
حسنة بكسر الهمزة وضمها وفيه الرد على من قال انه يحل
من جميع ما حرم عليه بمجرد الطواف وهو مروي عن ابن عبا

قوت

كما

س

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقال عمرو بن دينار وسألنا جابرا عن عبد الله رضي الله تعالى
عنهما اي عن بابا سألنا عنه ابن عمر فقال لا يقرنهما بنون التوكيد
بجماع ولا عقد ما بينه اما للمشاكلة واما لكونه نوعا من الطواف
وبه قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني محمد بن بشار
بفتح الموحدة وتشديد المعجمة الملقب بندار العبدي قال
حدثنا غندر بضم المعجمة وسكون النون منصرف محمد بن جعفر
البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قيس بن مسلم بضم
الميم وسكون السين الجدلي بفتح الجيم الكوفي عن طارق بن
شهاب الاحمسي الكوفي عن ابي موسى الاشعري رضي الله تعالى
عنه قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم بالبطحاء
بطحاء مكة وهو مناخ راحلته بضم الميم وكسر النون وسكون
الخاء المعجمة وهو كناية عن النزول بالبطحاء فقال
عليه الصلاة والسلام احججت اي هل احرمت بالحج او نويته
قلت نعم قال بما اهللت قلت لبيك باهلالا كاهلال
النبي صلى الله عليه وسلم قال احسنت زاد في باب من
احرم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال هل معك من
هدي قلت لا طفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم احلل
من احرامك بفتح الهمزة وكسر الحاء وهذا موضع الترجمة فانه
يقتضي تاخره عن السعي قال ابو موسى فطفت بالبيت
وبالصفا والمروة ثم اتيت امراة من قيس فمشطت راسي
بفتح القاف والفاء المخففة بوزن رمت اي فمشطته
واسقطت ما نقل منه ثم اهللت بالحج يوم التروية قلت
افتي به اي الناس حتى كان في خلافة عمر بن الخطاب رضي
الله تعالى عنه اذا مسلم فقال له رجل يا ابا موسى او يا ابا
عبد الله ابن قيس رويدك بعض فتياك فانك لا تدري ما
احدث امير المومنين في النسك بعدك فقال يا ايها الناس
من كنا افتيناه فيما فليتئد فان امير المومنين قادم عليكم
فالموا به قال فقدم عمر فمر كوت له ذلك فقال ان اخذنا
بكتاب الله فانه يامرنا بالتمام لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله
وان اخذنا بقول النبي صلى الله عليه وسلم فانه لم يحل من
احرامه حتى يبلغ الهدي محله بكسر الحاء المهملة وهو يوم
النحر يعني وللكشميهني فانه يامرنا بسقاط ضمير المفعول
حتى يبلغ بلفظ الماضي والذي انكره عمر المتعة التي هي الاقتران

في



في اشهر الحج ثم لبى بمن عنده كما قاله النووي قال ثم انعقد الاجماع
على جوازه من غير كراهة وبه قال حدثنا احمد بن عيسى وفي
رواية ابي ذر حدثنا احمد بن صالح والاول هو التستري المقرئ
الاصل والثاني هو بن الطبري قال حدثنا بن وهب عبد
الله قال اخبرنا عمرو بفتح العين المهملة هو بن حارث عن
ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن المشهور بيتيم عروة بن الزبير
ان عبد الله ابن كيسان مولى اسماء بنت ابي بكر الصديق
رضي الله تعالى عنها حدثه انه كان يسمع اسماء كل ما مرت
بالحجون بفتح الحاء وضم الجيم المخففة وسكون الواو واخره نون
قال القتبي الفاسي في تاريخ البلد الحرام وهو جبل بالمعلاة
مقبرة اهل مكة على يسار الداخل الى مكة ويمين الخارج منها
الى منى على مقتضى ما ذكر الازرقي والفاكهي في تعريفه لانهما
ذكرا في شق معلاة مكة اليماني وهو للجهة التي ذكرناها واذا
كان كذلك فهو مخالف ما يقوله الناس من الحجون بالتثنية
التي غلط منها الى مقبرة المعلاة وكلام المحب الطبري
يوافق ما يقوله الناس ولست قلدته في ذلك ثم ظهر
ان ما قاله الازرقي والفاكهي اولى لانهما بذلك ادرى وقد
وافقهما على ذلك اسحاق الخزاعي راوي تاريخ الازرقي
ولعل التعويل على مقتضى قول الازرقي والفاكهي والخزاعي
الجبل الذي يقال فيه قبر بن عمر والجبل المقابل له الذي
بينهما الشعب المروق بشعب العفاريت انتهى ومقول قول
اسماء صلى الله على محمد ولابي ذر على رسوله محمد لقد نزلنا
معه هاهنا ونحن يومئذ خفاف بكسر الخاء المعجمة جمع خفيف
ولمسلم خفاف الحقائب جمع حقيبة بفتح المهملة والقاف
والموحدة ما احتقبه الراكب خلفه من جوائجه في موضع
الرديف قليل ظهرنا اي مراكبنا قليلة أزوادنا فاعتمرت
انا واختي عائشة اي بعد ان فسخنا الحج الى العمرة والزبير
ابن العوام وفلان وفلان قال الحافظ ابن حجر لم اقف على
تعيينهما وكانت سمعت بعض من عرفته ممن لم يسق الهدي
فلما مسحنا البيت اي مسحنا بركنه وكنت بذلك عن الطواف
اذ هو من لوازم المسح عليه عادة غير عايشة لانها كانت
حايضا احللنا اي بعد السعي وحذف اختصارا فلا حجة فيه لمن
لم يوجب السعي لانا سما اخبرت ان ذلك كان في حجة الوداع وقد

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

جاء من طرق اخرى صحيحة انهم طافوا وسعوا فيحتمل
ما احمل على ما بين ولم يذكر الحلق ولا التقصير فاشار اليه
على استحباب تخطوا واجب بان عدم ذكره هنا لا يلزم
منه ترك فعله فان القصة واحدة وقد ثبت الامر بالتقصير
في عدة احاديث وهذا لقوله لما زنى فلان نرجم والتقدير
لما احصن ونرجم فان قلت في مسلم وكانه مع الزبير فلم
تحمل وهو مغاير لما هنا لذكرها الزبير مع احمل اجاب النووي
بان احرام الزبير بالعمرة وتحلله منها كان في غير حجة الوداع
ثم اهل للحج من الشعب الخ وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج
ايضا والله تعالى اعلم **باب ما يقول اذا رجع من الحج او العمرة او الغزو** وبالسند قال **حدثنا**
**عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام عن
**نافع** مولى بن عمر عن **عبد الله بن عمر** رضي الله تعالى عنهما
**ان رسول الله** صلى الله عليه وسلم **كان اذا قفل** رجع من **عد**
**او سرية او عمرة** يكبر الله تعالى على كل شرف من الثنية من مكان
عال **ثم الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله**
**وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير**
قال القرطبي في تعقيبه للتكبير والتهليل اشارة الى انه المنفرد
بايجاد وجميع الموجودات وانه المعبود في جميع الاماكن **تائبون**
من التوبة وهي الرجوع عن ما هو مذموم شرعا الى ما هو محمود
شرعا وفيه اشارة الى التقصير في العبادة قال صلى
الله عليه وسلم على سبيل التواضع او تغليبا لامته **عابدون**
**ساجدون لربنا حامدون** كلها رفع بتقدير مبتدأ والجار والمجرور
متعلق بساجدون او بسائر الصفات على تقدير طريق التنازع
**صدق الله وعده** فيما وعد به من اظهاره دينه بقوله تعالى
وعدكم الله مغانم كثيرة وقوله تعالى وعد الله الذين امنوا
منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض الاية وهذا
في الغزو ومناسبته للحج قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان
شاء الله امنين **ونصر عبده** محمدا عليه الصلاة والسلام
**وهزم الاحزاب** يوم الاحزاب او احزاب الكفر في جميع الايام
والمواطن **وحده** من غير فعل احد من الادميين ويحتمل ان يكون
خبرا ومعنى الدعاء اي اللهم اهزم الاحزاب والاول اظهر وظاهر
قوله من غزو او حج او عمرة اختصاصه بها والذي عليه الجمهور

انه



انه يشرع في كل سفر طاعة كطلب علم وقيل يتعدى الى المباح
لان المسافر فيه لا ثواب فيه فلا يمنع عليه ما تحصل له الثواب
وقيل يشرع في سفر المعصية ايضا لان تلك المعصية احوج
الى تحصيل الثواب من غيره وتفقت بان الذي يخصه بسفر
الطاعة لا يمنع المسافر في مباح ولا معصية من الاكثار من
ذكر الله تعالى وانما النزاع في خصوص هذا الذكر في هذا الو
المخصوص فخصه قوم به كما يختص الذكر المأثور عقب الاذان
والصلاة انتهى وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الدعوا
ومسلم في الحج وابو داود في الجهاد والنسائي في السير والله
تعالى اعلم **باب استقبال الحاج القادمين**
المكة بكسر الميم وفتح النون بصيغة الجمع صفة للحاج لا طلاقه
على المفرد والجمع كحاج وانشاعا كقوله تعالى يسامر انتم تحزنون
قال في الكشاف كما قرانه فيه والسامر نحو الحاضر في الاطلاق
على الجمع واستقبال مصدر الى مفعوله والى ذر القادمين
بفتح الميم بصيغة التثنية **والثلاثة** بالجر كذا في بعض الاصول
عطف على استقبال اي واستقبال الحاج الثلاثة وفي ج
اليونينية والثلاثة بالنصب واستقبال الحاج الثلاثة
حال كونهم **على الدابة** والاستقبال يكون من الطرفين لان
من استقبلك فقد استقبلته ولابن عساكر باب استقبال
الحاج الغلامين باضافة الاستقبال الى الحاج والغلامين مفعوله
او استقبال مضافا الى الغلامين والحاج نصب على المفعولية
كقراءة بن عامر بالفصل بين المضاف بالمفعول في قوله تعالى
في سورة الانعام قتل باب رفع اللام على ما لم يسم فاعله اولاد
بالنصب على المفعول بالمصدر شركائهم بالخفض على اضافة
المصدر اليه المذكور توجيهه في كتاب القراءات الاربعة عشر
ما جمعته والثلاثة بالنصب عطف على الغلامين لكنه لا
اعرف نصب الحاج في رواية وبالسند قال **معلى بن اسد** بضم
الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة العمي اخو بهز بن اسد
البصري قال **حدثنا بزيد بن زريع** بضم الزاي قال
**حدثنا خالد** الحذاء **عن عكرمة** مولى ابن عباس **عن ابن عباس**
رضي الله تعالى عنهما قال **لما قدم النبي** ولابي ذر رسول الله
صلى الله عليه وسلم **مكة** في الفتح **استقبله اغلمة بني**
**عبد المطلب** بضم المهملة من اغيلمة وفتح الغين المعجمة قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الصحاح الغلام معروف وتصغيره غليم اغلمة على غير
مكبره كانهم صغروا اغلمة وان لم يقولوا كما قالوا اصيبية في تصغير
صبية وبعضهم يقول غليمة على القياس وقال في القاموس
الغلام الطار الشارب والكهل هذا ومن حيز يولد الى ان
يبث جمعه اغلمة وغلمة وغلمان ومي علامة انتهى ومراده
صبيان بني عبد المطلب واضافتهم اليه لكونهم من ذريته
فحمل عليه الصلاة والسلام واحدا منهم بين يديه هو عبد
الله بن جعفر بن ابي طالب بن عبد الله بن جعفر الى مكة بعد
دخلها مع ابيه من الحبشة حتى استقبل النبي صلى الله عليه
وسلم حين قدومه للحج والحديث قال علي تلقي القادم الحج
ليس بينهما تخالف لانهما من حيث المعنى وتعقبه
العيني فقال الانسب ان يكون النزجة تتلقى القادم من الجبل
بي تتلقى القادم الى الحج والحديث بطابقه وهذا ه
القابل دهل وظن ان النزجة وضعت لتلقي القادم
من الحج وليس كذلك وذلك لانه لو علم لفظ الاستفتاح
في النزجة مصدر مضافا الى مفعوله والفاعل ذكره مطوي
الى احتجاج الى قوله ولون النزجة الخ آخره انتهى ولعله
اخذه من كلام ابن المنير حيث تعقب ابن بطال لما قال
في الحديث من الفقه جواز تلقي القادمين من الحج لانه
عليه الصلاة والسلام لم ينكر ذلك بل اسر به فحمل لهما
بين يديه وخلفه هذا ليس تلقيا للقادم من الحج ولكنه
تلقي القادم لكل قال وتلك العادة الى الان بتلقي المجاورين
واهل مكة القادمين من الحج بل ميز في لغناء كمن قدم من
جهاد او سفر تانيسا لهم وتطييبا لقلوبهم وفي صحيح
مسلم عن عبد الله بن جعفر قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا قدم من سفره تلقي بصبيان اهل بيته وانه
قدم من سفر فسبق الي فحملني بين يديه ثم جيء باحد
بني فاطمة فاردفه خلفه فادخلنا المدينة ثلاثة على
دابة وفي المسند وصحيح الحاكم عن عايشة قالت فتلقينا
من مكة في حج او عمرة فتلقانا غلمان من الانصار كانوا
يتلقون اهاليهم اذا قدموا وذكر ابن رجب في لطايفه عن
ابي معاوية الضرير عن حجاج عن الحكم قال قال ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما لو يعلم المحجوز ما للحاج عليهم من الحق

لانوهم



لانوهم حين يقدمون حتى يقبلوا رواحلهم لاثم وقد الله
تعالى في جميع الناس للمتفظ جمله سوى المتعلق باذيال
الواصلين في هذا الباب التحديث والعنعنة والقول
ورواته الثلاثة الاول بصريون واخرجه المولف ايضا
في اللباس والنسايي في الحج والله تعالى اعلم **باب**
استحبابا لقدوم اي قدوم المسافر **بالغداة** وبالسند قال
**حدثنا احمد بن الحجاج** بفتح الحا المهملة وتشديد الجيم ه
الدهلي الشيباني قال **حدثنا انس ابن عياض** المدني
**عن عبيد الله** بتصغير عبد بن عمر العمري **عن نافع عن عبد**
**الله ابن عمر** رضي الله تعالى عنهما **ان رسول الله صلى الله**
**عليه وسلم كان اذا خرج من المدينة الى مكة يصلي في**
**مسجد الشجرة** الذي بمسجد ذي الحليفة **واذا رجع**
من مكة **صلى بذي الحليفة** بسطن الوادي **وبات بها حتى**
**يصبح** يتوجه الى المدينة ليلا يفجا اهلها ليلا وهذا الحديث مر في باب خروج النبي صلى الله عليه
وسلم على طريق الشجرة وليس للدخول بالعشي بتعين ولذ
قال المولف **باب الدخول** اي دخول
المسافر على اهله **بالعشي** والمراد به هنا ما بعد وقت الزوال
الى الغروب وبالسند قال **حدثنا موسى بن اسماعيل**
المنقري قال **حدثنا همام** هو بن يحيى العوذي بفتح العين
المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة البصري **عن اسحاق**
**ابن عبد الله بن ابي طلحة** الانصاري المدني **عن انس** هو بن
مالك **رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم**
**لا يطرق اهله** ليلا بضم الراء المهملة من الطروق ولا يكون
الطروق الا ليلا قيل ان اصل الطروق من طرق وهو
الدق وسمي الاتي بالليل طارقا لحنبضه الى دق الباب
اي لاياتيهم ليلا اذا رجع من سفره **كان لا يدخل الا غدوة**
**او عشية** لكراهته لطروق اهله والله سبحانه وتعالى
اعلم **باب** بالتنوين **لا يطرق المسافر**
**اهله اذا بلغ المدينة** اي البلد الذي يريد دخولها ه
وللحموي اذا دخل المدينة اي اراد دخولها وبالسند قال
**حدثنا مسلم بن ابراهيم** الفراهيدي البصري قال
**حدثنا شعبة بن الحجاج عن محارب** هو بن دثار السدوسي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الكوفي عن جابر رضي الله تعالى عنه قال نهى النبي صلى الله عليه
وسلم ان يطرق المسافر اصله ليلا كراهة ان يهجم منها
على ما يقبح عند اطلاعه عليه وسلم على ما تقوم به الاقذار
وفراقها فيه صلى الله عليه وسلم على ما تقوم به الاقذار
تتاكد به المحبة فينبغي ان يكتفي مباشرة اهله في حال
الرائحة وغير النظافة وان لا يتفرض لرؤية عورة يكرهها
منها وكلمة ان من قوله من يطرق مصدرية وليلا نصبه
على الظرفية والى به للتاكيد او على لغة من قال الان طرق
يستعمل بالنهار ايضا حكاه بن فارس والله تعالى اعلم

باب من اسرع ناقته اذا بلغ المدينة

قال في المحكم اسرع يتعدى بنفسه ويتعدى بالباء وهو يرد
على من خطا المولف حيث لم يعده بالباء بالسند قال
حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم
ابن ابي مريم الجمحي قال اخبرنا محمد بن جعفر هو بن ابي كثير المدني
قال اخبرني بالافراد حميد الطويل انه سمع انسا رضي الله
تعالى عنه يقول كان رسول الله وفي ذر وابن عساكر النبي
صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر فابصر درجات
المدينة بفتح الدال والراء المهملتين والجيم اي طرقها المرتفعة
ولابي ذر عن المستملي دوحات المدينة بواو وساكنة بعدها
مهملة بدل الراء والجيم اي شجرها العظيم اوضع ناقته بفتح
الهمزة والضاد المعجمة والعين المهملة اي حملها على السير
السريع وان كانت اي المرلونة دابة وهي اعم من الناقة
حركها جواب ان قال ابو عبد الله المولف زاد الحارث
ابن عمير مصغر البصري مما وصله الامام احمد عن حميد
الطويل عن انس حركها من حبها الجار والمجرور يتعلق بقوله
حركها اي حرك دابته بسبب حب المدينة وبه قال حدثنا
قتيبة بن اسماعيل قال حدثنا اسماعيل ابن جعفر ابن ابي كثير
المدني عن حميد الطويل عن انس انه قال حدرات بضم الجيم
والراء الغير المنونين كما في الفرع وغيره اي جدران بضمتين جمع
جدار وفي بعض النسخ جدران بالتنوين وقال القاضي عياض
نمارايته في الطالقانية حدرات رواية الترمذي من طريق اسماعيل
ابن جعفر ايضا وقد رواه الاسماعيلي من هذا الوجه بلفظ
حدرانك بسكون الدال المهملة وآخره نون جمع جدار تابعه

ابي تابع

اي تابع اسماعيل الحارث بن عمير في قوله جدرات والله سبحانه
وتعالى اعلم

باب بيان سبب نزول قول
الله تعالى وأتوا البيوت من ابوابها وبالسند قال حدثنا
ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا
شعبة ابن الحجاج عن ابي اسحاق عمرو ابن عبد الله السبيعي الكوفي
قال سمعت البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه يقول نزلت
هذه الآية فينا كانت الانصار اذا حجوا فجاءوا المدينة
لم يدخلوا من قبل ابواب بيوتهم ولكن من ظهورها بكسر
القاف قبل وفتح الموحدة وقد روى بن خزيمة والحاكم في صحيحهما
عند جابر قال كانت قريش تدعى الحمس وكانوا يدخلون من
الابواب في الاحرام وكانت الانصار وسائر العرب لا يدخلون
من الابواب لحديث ورواه عبد حميد من مرسل قتادة كما قال
البراء وكذا اخرجه الطبري من مرسل الربيع بن انس نحوه وهذا
صريح في ان سائر العرب كانوا يفعلون ذلك كالانصار الا قريشا
وعكس ذلك مجاهد فجاء رجل من الانصار فدخل من قبل بابه
بكسر القاف وفتح الموحدة والرجل هو قطبة بضم القاف
وسكون المهملة وفتح الموحدة ابن عامر بن حديدة المهملات
بوزن كبيرة الانصاري الخزرجي كما بينه في رواية جابر عند بن
خزيمة والحاكم في صحيحهما وقيل رفاعة بن قيس وقيل
اوس وبويده ان في مرسل الزهري عند الطبري فدخل رجل
من الانصار من بني سلمة وقطبة بن ابي سلمة بخلاف رفاعة
وقد وقع في حديث بن عباس عن جرير ان القصة وقعت اول
ما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وفي اسناده ضعف
وفي مرسل الزهري انه وقع في عمرة الحديبية وفي مرسل السدي
عند الطبري في حجة الوداع قال في الفتح وكانه اخذ من قوله
كانوا اذا احجوا الخ وقع في رواية الطبري كانوا اذا احرموا
وهذا بيننا وبينها اي الحج والعمرة والاقرب ما قال الزهري وقد
يقرر الزهري بعضهم ذلك وقال كان ناس من الانصار اذا اهلوا
بالعمرة لم يحل بينهم وبين السماء شيء وكان الرجل اذا اهل فبدت
له حاجة في بيته لم يدخل من الباب لاجل السقف ان يحول بينه
وبين السماء فكان غير ذلك بضم العين المهملة مبنيا للمفعول اي
بدخوله من قبل بابه وكانوا يعدون اتيان البيوت من ظهورها
برا فانزلت اي الآية وهي قوله تعالى وليس البر بان تاتوا البيوت

شبكة الألوكة www.alukah.net

من ظهورها ولذا البر من اتقى المحارم والشهوات واتوا
البيوت من ابوابها واتركوا سنة سنة الجاهلية فليس
في العدول برهذا باب بالتنوين السفر
قطعة جزء من العذاب وبالسند قال حدثنا عبد الله
بن مسلمة بن قعنب القعنبي المدني قال حدثنا مالك امام
الائمة عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد
التحتية مصغرا القرشي المخزومي عن ابي صالح ذكوان الزيات
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال السفر قطعة جزء من العذاب بسبب ما
الناس عن المشقة فيه لما يحصل من الركوب والمشي من
ترك المألوف لمنع احدكم طعامه وشرابه ونومه بنصب
الاربعة لان منع يتعدى لمفعولين الاول احدكم والثاني
طعامه وشرابه عطف عليه ونومه اما على الاول او على
الثاني خلاف والجملة استينافية وصح في الحقيقة جواب
عما يقال لم كان السفر قطعة من العذاب فقال لانه لمنع
احدكم وليس المراد بالمنع في المذكورات منع حقيقتها بل
منع كمالها اي لذة طعامه طعامه الى آخره وفي حديث ابي سعيد
المفتري السفر قطعة من العذاب لان الرجل يستغل فيه
عن صلاته وصيامه لا لمنعي لاحدكم نومه ولا طعامه
ولا شرابه او المراد لمنع ذلك الوقت المدى لله ولاشتغاله
بالمسير ولما حلس امام الحرمين موضع ابيه بسبيل الماكان
السفر قطعة من العذاب على الفور الا ان فيه فراق الاهل
ولا يعارض ما ذكر حديث بن عباس وابن عمر رضي الله تعالى
عنهم مرفوعا سافروا تغنموا وفي رواية تزرقوا او يروى
سافروا تصحوا لانه لا يلزم من الصحة بالسفر لما فيه
من الرياضة والغنيمة والرزق اذ لا يكون قطعة من
العذاب لما فيه من المشقة فاذا قضى المسافر نهمته
بفتح النون واسكان الهاء اي بغيته وشهوته وحاجته
فليعجل الرجوع الى اهله زاد في حديث عائشة عند الحاكم
فانه اعظم لاجره قال ابن عبد البر وزاد فيه بعض الضعفا
عز وجل وكباحذ لاهله هدية وان لم تجد الا حجارة يعني
حجر الزناد قال وهي زيادة منكرة وهذا الحديث اخرجه
المؤلف ايضا في الجهاد وفي الاطعمة ومسلم في المغازي والنسائي

في


٩٥

في السير والله سبحانه وتعالى اعلم باب
المسافر اذا جد به السير قال ابن الاثير واذا اهتم به واسرع
فيه يقال جد يجد ويجد بالضم والكسر وجد به الامر واجد
وجد فيه وبغدا اذا اجتهد وجواب اذا قوله يعجل الى اهله
بضم الياء وفتح العين وتشديد الجيم وفي نسخة فليعجل بفتح
المثناة الفوقية والجيم وللكشميهني والنسفي كما في الفتح
ويعجل بالواو وجواب اذا اجتزئ محذوف اي ما اذا يصنع
وبالسند قال حدثنا سعيد بن ابي مريم الجمحي قال
اخبرنا محمد بن جعفر هو بن ابي كثير المدني قال اخبرني بالافراد
زيد بن اسلم العدوي مولى عمر المدني كان يرسل عن ابيه اسلم
وهو مخضرم مات سنة ثمانين وهو بن اربع عشرة ومائة
سنة قال كنت مع عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما فطر يق
مكة فبلغه عن زوجته صفية بنت ابي عبيد الثقفي والد
المختار الكذاب الخارجي وكان من عمر ان جبريل عليه السلام
باينه بالوحي شدة وجع فاسرع السير فيه تعدى اسرع
الى المفعول بنفسه فترد على من اعترض على المولف في قوله
السابق باب من اسرع ناقته بانه انما يتعدى بحرف الجر
حتى كان بعد غروب الشفق نزل عن دابته فصلى المغرب
والعتمة جمع بينهما ثم قال اي بن عمر اني رايت النبي صلى
الله عليه وسلم اذا جد به السير اخر المغرب الى وقت العشا
وجمع بينهما جمع تاخير حالية او استينافية

بسم الله الرحمن الرحيم

باب بيان احكام المحصر بضم الميم وسكون الحاء وفتح
الصاد المهملتين اخرها راء والاحذر ابواب بالحج من الوقوف
بعرفة او الطواف بالبيت كالمحترز الممنوع منه واحكام جزا
الصيد الذي ينفر اليه المحرم وقوله تعالى بالرفع على
الاستينا فا وبالجر عطفا على المحصر وبيان المراد من قوله
تعالى فان احصرتم منعتم يقال احصره العدو واحصره اذا
حبسه ومنعه عن المضي مثل صده واصده فما استيسر
من الهدي اي فعليكم ما استيسر والمعنى ان منعتم عن المضي
الى البيت وانتم محرمون بحج او عمرة فعليكم اذ ذاك الكفالان
يحللوا بذبح هدي يسر عليكم بدنة او بقرة او شاة حيث
احصرتم عند الاكثر ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله

شبكة الألوكة www.alukah.net

حيث تحل ذبحه كان او صراما ولا تحلوا حتى تعلموا ان الهدي
المبعوث به الى الحرم بلغ محله اى مكانه الذى يجب ان ينحر
فيه وسقط فتح راية الى ذر فوله ولا تحلقوا الى اخره وقال
عطا هو بن ابى رباح مما وصله بن ابى شيبة الاحصار من
كل شئ يحبسه والذى فى اليونينية بكسره بفتح الفوقية
فلا يختص بمنع العدو فقط بل عام فى كل حابس من عدو ومرض
وغير هما وبه قال الحنفية كثير من الصحابة وغيرهم
حتى افتى بن مسعود رجلا لدغ بانه محصر اخرجه ابن ابى حاتم
باسناد صحيح والطحاوى ولفظه عن علقمة قال لدغ صاحب
لنا وهو محرم بعمرة فذكر نا لابن مسعود فقال يبعث بهدى
ومواعد اصحابه مواعدا فاذا ذبح عنه حل قالوا واذا قامت
الدلالة على ان شرعيته للحابس مطلقا استفيد جوازه لمن
سرقت نفقته ولا يقدر على المشى وقال مالك والشافعى
واحمد لا احصار الا بالعدو لان الاية وردت لبيان حكم
احصاره عليه الصلاة والسلام واصحابه وكان بالعدو
وقال فى سياق الاية فاذا امنتم فعلم ان شرعية الاحلال
فى العدو وكان لتحصيل الامن منه وبالاحلال لا يخلو من
المرض فلا يكون الاحصار بالمرض فى معناه فلا يكون النص
الوارد فى العدو والمراد فى المرض فلا يلحق به دلالة ولا قياسا
لان شرعية التحلل قبل اداء الافعال بعد الشروع فى الاحكام
فى الاحرام على خلاف القياس فلا يقاس عليه وفى الموطا
عن سالم عن ابيه قال من حبسه دون البيت مرض فانه يبعث
حتى يطوف بالبيت واحتج الحنفية بان الاحصار هو المنع
والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وبان احاج اهل
اللغة على ان يقال لفظ الاحصار بالعمرة المنع الكائن
بالمرض والاية وردت بذلك اللفظ وبحث فيه المحقق
الكمال بن الهمام بانه ظاهر فى ان الاحصار خاص بالمرض
والحصر خاص بالعدو ويحتمل ان يراد كون المنع بالمرض من
ما صدقات الاحصار فان اراد الاول ورد عليه كون
الاية لبيان حكم الحادثة التى وقعت للرسول صلى الله
عليه وسلم واصحابه رضى الله تعالى عنهم احتاج الى
جواب صاحب الاسرار وحاصله كون النص الوارد لبيان
حكم حادثة قد بينت نظما لفظا وقد بينت نظم غيرها بعرف به

حكمها



حكمها دلالة وهذه الاية كذلك لا يعلم منها حكم منع العدو
بطريق اولى لان منع العدو حتى لا يتمكن معه من الحصر فلانه فى
المرض اذ يمكن بالحمل والمركب والخدم فاذا جاز التحلل مع هذا
مع ذلك اولى وفى نهاية ابن الاثير بقال للحصره المرض او
السلطان اذا صنعه من يقصده فهو محصر وحصر اذا
حبسه فهو محصور وقال تعالى للفقراء الذين احصروا فى سبيل
الله والمراد منهم الاستغال بالجهاد وهو امر يراجع الى العدو
والمراد اهل الصفة منهم لعلم الفزان او شدة الحاجة
والجهد عن الضرب فى الارض للتكسب ولبس هو بالمرض
انتهى وزاد ابو ذر عن المستملى قال ابو عبد الله اى المولف
على عادته فى ذكر تفسير ما يناسب ما هو نصده
حصورا فى قوله تعالى فى يحيى بن زكريا وحصورا معناه
لا يأتى النساء وهو بمعنى محصور لانه مع ما يكون من الرجال
وقد ورد فعول بمعنى مفعول كثيرا وهذا التفسير نقله الطبرى
عن سعيد بن جبير وعطا ومجاهد وليس المراد انه لا يأتى
النساء لانه كان يفعل بالهن ولا ذكر له لان هذه نقيصة لا
تليق بالانبياء عليهم الصلاة والسلام بل معناه انه معصوم
عن الفواحش والفاذورات والملاهى روى انه مر فى صباه
بصبيان يدعوه الى اللعب ما للعب خلقت والله تعالى اعلم
هذا باب بالتنوين اذا احصر المحرم وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى
قال اخبرنا مالك امام الائمة عن نافع عن ابن عمر رضى
الله تعالى عنهما حين خرج اى اراد ان يخرج الى مكة معتمرا
فى الفتنة حين خرج الحجاج لقتال ابن الزبير ولا تنافى بين
قوله معتمرا وبين قوله فى رواية الموطا خرج الى مكة يريد الحج
فانه خرج ولا يريد الحج فلما ذكروا له امر الفتنة احرم
بالعمرة ثم قال ما شانهما الا واحدا فاصنعا ما اصنع فطاف
فارنا قال جوابا للقوم لما خافوا ان حال بينك وبين
البيت نسبب الفتنة ان صددت بضم الصاد مبنيا
للمفعول اى ان منعت عن البيت صنعت ولابى الوقت
صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين صده المشركون عن البيت فى الحديبية فانه تحلل
بالعمرة وحلق ناهل اى رفع بزعمرونه بالاهلال

الشبكة الألوكة www.alukah.net

والتلبيه بعمرة وادعى رواية جويرة مزدى الحليفة وفى رواية
ايوب الماضية فاهل بعمرة من الدار اى المنزل الذى نزل بذى
الحليفة او المراد التى بالمدينة فيكون اهل بالعمرة من داخل
بيته ثم اظهرها بعد ان استقر بذى الحليفة من اجل ان يرى
الله صلى الله عليه وسلم كان اهل بعمرة عام الحديبية
وهذا الحديث اخرجه ايضا فى المغازى ومسلم فى الحج وبه قال
حدثنا عبد الله بن محمد بن اسما بن عبيد الضبعى بضم المعجمة
وفتح الموحدة البصرى قال حدثنا جويرية بنت صفير
جارية بن اسما بن عبيد الضبعى وهو عم عبد الله بن محمد
الماودى عن نافع مولى بن عمر ان عبيد الله بن عبد الله
بتصغير عبد الاول بن عمر ابن الخطاب العدوى المدنى و
شقيقه سالم بن عبد الله بن عمر اخبر عناه ضمير المفعول
لنافع انهما كلما انا بما عبد الله بن عمر رضى الله تعالى
عنهما ليالى نزل الجيش القادمون مع الحاج من الشام
لمكة يابن الزبير لقاتلته وهو بها فقالا لا يضرك
ان لا تحج العام انا ولغيرا لى الوقت فانا نخاف ان يحال
بينك وبين البيت فقال ابن عمر خرج صنع رسول الله صلى
الله عليه وسلم من المدينة حتى بلغنا الحديبية فحال
كفار قريش دون البيت فنحر النبى صلى الله عليه وسلم
هديه وحلق راسه فحل من عمرته واشهدكم انى قد
اوجبت العمرة على نفسى ولا بوذ درو الوقت عمرة بالتنكير
والظاهر انه اراد تعليم غيره والا فليس اللفظ شرطا
ان شاء الله شرط وجزاوه قوله انطلق الى مكة او ان شاء
الله تعالى يتعلق بايجابه العمرة وقصد به التبرك لا التعليق
لانه كان جازما لاحرامه نفر نية الاشهاد فان حيل بينى
وبين البيت بضم الحا المهملة وتشديد اللام المكسورة
طفت به واكملت النسك وان حيل بينى وبينه بكسر الحا
المهملة وسكون التحتية اى منعت من الوصول اليه لاطوف
به فعلته كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم وانا معه من
التحلل من العمرة بالنحر والحلق فاهل اى ابن عمر بالعمرة
من ذى الحليفة منطقات اهل المدينة ثم سار ساعة ثم
قال انما شانهما اى الحج والعمرة واحد فى جواز التحلل
منهما بالاحصار اشهدكم انى قد اوجبت حجة مع عمرتى فلم

يحل



يحل منهما حتى حل يوم النحر واهدى ينصب يوم على الظرفية
ولابى ذر حتى دخل من الدخول يوم بالرفع على الفاعلية ه
وكان يقول لا يحل حتى يطوف طوافا واحدا يوم يدخل مكة
اى فان القارن لا يحتاج لطوافين خلافا للحنفية كما مر وبه
قال حدثنا جويرية ابن اسما عن نافع ان بعض بنى عبد الله
ابن عمر بن الخطاب اما عبد الله او عبيد الله او سالم قال له
اى قال لابيه عبد الله ابن عمر لما اراد ان يعتمر فى عام نزول
الحجاج على بن المنبر لو اقمت بهذا المكان او فى هذا العام فكان
خيرا او نحوه او ان للمتى فلا يحتاج للجواب وانما اقتصر
فى رواية موسى هذه هنا على الاسناد لكنه ذكرها الحافظ
ابن حجر وهى ان قوله فى الحديث الاول عن نافع ان عبد الله بن
عمر حين خرج الى مكة معتمرا فى الفتنة يشعر بانه نافع عن ابن
عمر لغير واسطة لكن رواية جويرية التالية تقتضى ان نافعا
حمل ذلك عن سالم وشقيقه عبيد الله عن ابيهما هكذا قال
البخارى عن عبد الله بن محمد بن اسما ووافقه الحسن بن سفيان
وابو يعلى كلاهما عن عبد الله اخرجه الاسماعيلى عنهما وتا
معاذ بن المثنى عن عبد الله بن محمد بن اسما اخرجه البيهقى وقد
عقب المولف رواية عن عبد الله برواية موسى لينبه
على الاختلاف فى ذلك قال الحافظ والذى يترجح عندى
ان بنى عبد الله اخبر نافعا بما كلما به اياهما واشار عليه
به فى التاخير بذلك العام وامابقية الفضة فشاهدها
نافع وسمعها من ابن عمر للاتيته اياه فالمقصود عن الحديث
موصول وعلى تقدير ان يكون نافع لم يسمع شيا من ذلك من
ابن عمر فقد عرفنا الواسطة بينهما وهى ولد اعبد الله سالم
واخوه وبما تقدم ان لا يطن فيها انتهى وبه قال حدثنا محمد
غير منسوب قال الحاكم هو الذهلى وقال ابن مسعود الدمشقى
هو محمد بن مسلم بن واره وقال الكلابازى قال الجرجانى هو
ابو محمد ابن ادريس الرازى ذكر انه وجده فى اصل عتيق قال
حدثنا محمد بن يحيى ابن صاح الحمصى قال حدثنا معاوية بن
سلام بتشديد اللام الحبشى قال حدثنا يحيى بن ابى كثير
بالمثلثة عن عكرمة مولى ابن عباس قال قال ابن عباس رضى
الله تعالى عنهما ولابى ذر لما كونت فقال بغير لا العطف على محذوف
ثبت فى كتاب الصحابة لابن السكن كما بنه عليه الحافظ ابن حجر

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

وقال انه لم يسمه عليه من الشراح غيره ولفظه عن عكرمة
قال قال عبد الله بن رافع مولى ام سلمة سالت الحجاج بن عمرو
الانصاري عمن حبس وهو محرم فقال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من عرج او كسر او حبس فليجزه مثلما
وهو في حل قال فحدثت بذا ابا هريرة فقال صدق وحدثه
بن عباس فقال فقد احصر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فحلق راسه وجامع نساه ونحر هديه حتى ولا ابي ذر عن
الحموي والمستملي ثم اعتمر عاما قابلا عاما نصب على الظرفية
وقابلا صفته والسبب في حذف قال البخاري ما ذكر ان الزايد
ليس على شرطه لانه قد اختلف في حديث الحجاج ابن عمر وعن
يحيى بن ابي كثير مع كون عبد الله بن رافع ليس من شرط البخاري
فاقتصر على ما هو من شرط كتابه وبهذا الحديث تمسك من
قال لا فرق بين الاحصار وبالعدو وبغيره والله تعالى اعلم

## باب الاحصار في الحج

وبالسند قال
حدثنا احمد بن محمد المعروف بمردويه السمسار المروزي قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك اخبرنا يونس ابن يزيد الايلي عن
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سالم
هو بن مسلم بن شهاب بن عبد الله بن عمر قال كان ابن عمر
رضي الله عنهما يقول ليس حسكم سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم بنصب سنة في ايلو بتنية خبر ليس
واسمها حبسكم والجملة الشرطية وهي قوله ان حبس احدكم
عن الحج بان منع عن الوقوف بعرفة طاف بالبيت وبالصفا
والمروة اذا امكنه ذلك لتفسير للسنة وبغير حينئذ محله
اولا قولان وقال القاضي عياض بالنصب على الاختصاص
او على اضمار فعل اي تمسكوا ونحوه وقال السهيلي من نصب
سنة فالكلام امر كانه قال الزموا سنة نبيكم كما قال

يا ايها الملاح دلوى دونك

فدلوى منصوب عندهم باضمار فعل امر ودونك امر اخر ثم
حل من كل شيء حرم عليه حتى يحج عاما قابلا نصب على الظرفية
والصفة فيهدي بذبح شاة اذ التحلل لا يحصل الا بتينة القلق
والذبح والحلق او يصوم ان لم يجد هديا حيث شاء ويتوقف
تحلله على الاطعام كتوقفه على الذبح لا على الصوم لانه يطول
زمنه وتعظم المشقة في الصبر على الاحرام الى فراغه وعن عبد





الله بن المبارك بالسند السابق قال اخبرنا معمر عن ايمن نفتوحتين
بينهما عين ساكنة والظاهر ان ابن المبارك كان يحدث تارة عن
يونس وتارة عن معمر عن الزهري محمد بن مسلم قال حدثني
بالافراد سالم عن ابيه بن عمر نحوه وقد اخرجه الترمذي
عن ابي كريب عن ابن المبارك عن معمر ولفظه كان ينكر الاشتراط
ويقول ليس حسكم سنة نبيكم واخرجه الاسماعيلي من وجه
اخر عن عبد الرزاق بتمامه ولذا اخرجه النسائي واما انكار
ابن عمر الاشتراط فثابت في رواية يونس ايضا الا انه حذف
في رواية البخاري هذه فاخرجه البيهقي من طريق السراج عن
ابي كريب عن ابن المبارك عن يونس وقرات في كتاب معرفة السنن
والاثار له ما لفظه قال احمد بن شعيب انما يروى في رواية
يونس بن يزيد عنه عن سالم عن عبد الله بن عمر عن ابيه انه
كان ينكر الاشتراط في الحج وليس بقية حديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم في ضباعة بنت الزبير لم ينكره انتهى وحديث
ضباعة اخرجه الشافعي عن ابن عيينة عن هشام بن عروة
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بضباعة
بنت الزبير فقال ما تريدين الحج فقالت اني شاكية فقال لها
حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني واخرجه البخاري في النكاح
وقول الاصيلي فيما حكاه عياض عنه لا يثبت في الاشتراط،
اسناد صحيح تعقبه النووي بان الذي قاله غلط فاحش
لان الحديث مشهور صحيح من طرق متعددة وبهذا مذهب
الشافعية وقيس بالحج العمرة فاذا شرطه بلا هدي لم يلزمه
هدي عمل بشرطه وكذا لو اطلق بعدم شرط والظاهر وفاقا هر
حديث ضباعة فالتحلل فيما يكون بالنية فقط فان شرط
بهدي لزمه عملا بشرطه ولو قال ان مرضت فانا حلال
فمرض حلا بالمرض من غير نية وعليه حلوا من كسر او عرج
فقد حل وعليه الحج من تاما رواه ابو داود وغيره باسناد
صحيح وان شرط قلب الحج عمرة بالمرض ونحوه جاز كما لو اشترط
التحلل به بل اولى ولو نوى عمرة عما في امينة سويد بن عقلة ح واشتر ط
وقل اللهم الحج اردت وله عمرت فان تيسر والا فعمرة رواه
الشافعي والبيهقي باسناد حسن ولقول عايشة لعروة هل
تستثنيا اذا حجت فقال ما اذا اقول قال قل اللهم الحج اردت
وله عمرت فان يسرته فنوى الحج وان حبسني حابس فهو عمرة

شبكة الألوكة www.alukah.net

رواه الشافعي والبيهقي باسناد صحيح على شرط الشيخين وله
في ذلك اذا وجدا الخ ران يقلب حجة عمرة واجزائه عن عمرة
الاسلام لانها في الحقيقة ليست عمرة وانما هي اعمال عمرة
والله تعالى اعلم **باب النحر قبل الحلق في**
**الحصر** وبالسند قال **حدثنا** محمود بن مسلم بن شهاب **عن**
**عروة** ابن الزبير بن العوام **عن المسور** بكسر الميم وفتح
الواو وبينهما سين مهملة ساكنة ابن مخرمة ابن نوفل القرشي
الزهري له ولابيه صحبة **رضي الله عنه وعن ابيه ان**
**رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر الهدي** بالحديبية
**قبل ان يحلق وامر اصحابه** الذين بعثه **بذلك** قال في
الفتح ولا يعترض المصنف للناجب على من حلق قبل ان ينحر
وقد روى ابن ابي شيبة من طريق الاعمش عن ابراهيم بن
علقمة قال عليه دم قال ابراهيم حدثني سعيد بن
جبير عن ابن عباس مثله فان قلت قوله تعالى ولا تحلقوا
رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله يقتضي تاخر الحلق عن النحر
فكيف يكون متقدما اجيب بان ذلك غير الاحصار
اما تاخر هدي المحصر فحيث احصر وهناك قد بلغ محله فقد
ثبت انه عليه الصلاة والسلام تحلل بالحديبية ونحر
بها بعد الحلق وهي من الحل لا من الحرم وفي الحديث ان المحصر
اذا اراد التحلل يلزمه دم يذبحه وقال المالكية لا هدي
عليه اذا تحلل وهو مذهب بن القاسم واجاد عن قوله
تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي بان احصر الدال
في الحصر بالمرض وحصر الثلاثي في الحصر بالعدو وقال
القاضي ونقل بعض ائمة اللغة مساعدهم انتهى والحديث
حجة عليهم لانه نقل فيه حكم وسبب فالسبب الحصر
فالحكم المنحر فاقتضى الظاهر تعلق الحكم بذلك السبب
قاله التيمي واما احصروه وحصر نسبق البحث عنها
قريبا وبه قال **حدثنا** بالجمع ولابي ذر وابن عساكر **حدثني**
بالافراد **محمد بن عبد الرحيم** صاعقة قال **اخبرنا ابو**
**بدر شجاع بن الوليد** بن قيس الكوفي **عن عمر بن محمد** هو عمر
ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب نزيل عسقلان
المتوفى قبل سنة خمسين ومائة **العمري قال وحدث نافع**
ابن عبد الله المدني مولى ابن عمر ابن الخطاب **ان عبد الله بن**

عمر



**عمر واخاه سالما كلما** اباهما **عبد الله بن عمر رضي الله تعالى**
**عنهما** ليالي نزل الجيش بابن الزبير بمكة فقالا لا يضرك ان
تحج العام وانا نخاف ان يحال بينك وبين البيت **فقال خرجنا**
**مع النبي صلى الله عليه وسلم** الى ذي الحليفة معتمرين
بكسر الراء المهملة **فحال كفار قريش دون البيت فنحر رسول**
**الله صلى الله عليه وسلم بدنته** بضم الموحدة وسكون
الدال **وحلق رأسه** فتحلل والله تعالى اعلم **فقال من**
**قال ليس على بدل** اي فقضاها لما احصر فيه منح او عمرة **وقال**
**روح** بفتح الراء وسكون الواو واخره مهملة بن عبادة بضم
العين المهملة وتخفيف الموحدة مما وصله اسحاق بن راهويه
في تفسيره **عن شبل** بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة
ابن عباد بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة المكي من
صغار التابعين وثقه احمد وابن معين والدارقطني وابو
داود وزاد كان يرى القدر وله في البخاري حديثان **عن**
**ابن ابي نجيح** بفتح النون وكسر الجيم **عبد الله عن مجاهد**
**عن ابن عباس رضي الله عنهما** موقوفا **انما الله الى** اي القضاء
**على من نفض حجة بالنون** بعجمتين اي بالجاء ونقض بالضاد
المعجمة ولابي ذر نقض بالصاد المهملة **فاما من حبسه عذر**
بضم العين المهملة وسكون الدال المعجمة وهو ما يطرأ على
المكلف لمقتضى التسهيل قال الابرماوي كالكرماني ولعل المراد
به هنا نوع منه كالمرض فيصح عطف **او غير ذلك** عليه اي
من مرض او نفاد نفقة ولابي ذر حبسه عدو من العداوة
**فانه يحل** من احرامه **ولا يرجع** اي لا يقضي وهذا في النفل
اما الفرض فانه ثابت في ذمته فيرجع لاجله في سنة اخرى
والفرق بين نحو النفل الذي يفسد بالجماع الواجب قضاؤه
وبين النفل الذي يفوت عينه بسبب الاحصار التقصير
وعلامه وقال الحنفية اذا تحلل للاحصار فعليه القضاء سواء كان فرضا
او نفلا **واذا كان معه هدي وهو محصر بحج** حيث احصر
من حل او حرم **ان كان لا يستطيع ان يبعث** زاد في رواية
ابوي ذر والوقت به اي بالهدي الى الحرم **وان استطاع ان**
**يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدي محله** يوم النحر وقال
ابو حنيفة لا ينحره الا في الحرم لان دم الاحصار قربة والاراقة
لم تعرف قربة الا في زمان ومكان فلا يفيد قربته دونه فلا

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

يقع به التحلل والبه الاشارة بقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم
حتى يبلغ الهدى محله فان المعدى اسم لما يهدى الى الحرم وقال
مالك امام الائمة وغيره بنحر هديه وجعل تحت راسه اى موضع
ولابن عساكر فى اى الموضع كان الحصر وهو مذهب الشافعية
فلا يلزمه اذا احصر فى الحل ان يبعث به الى الحرم ولا قضاء عليه
لان النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه بالحديبية نحروا
وحلوا من كل شىء من محظورات الاحرام فحل قبل الطواف
وقبل ان يصل الهدى الى البيت اى ولا طواف ولا وصول
هدى الى البيت ثم لم يذكر بضم اوله وفتح الكاف مبنيا للمفعول
ان النبى صلى الله عليه وسلم امر احدا من الصحابة ممن
كان معه ان يقضوا شيئا ولا يعودوا له وكلة لا زايدة كما
فى قوله ما منعك ان لا تسجد والحديبية خارج من الحرم
وهذا مسنده ما قرانه فى كتاب المعرفة للبيهقى عن الشافعى
وعبارته قال الشافعى قال الله تعالى فتموا الحج والعمرة لله
فان احصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رؤسكم
حتى يبلغ الهدى محله قال فلم اسمع ممن حفظت عنه من اهل
العلم بالتفسير مخالفا فى ان الاية انزلت بالحديبية حين
احصر النبى صلى الله عليه وسلم فى المشركون بينه وبين
البيت وان النبى صلى الله عليه وسلم نحر بالحديبية ه
وحلق ورجع حلالا ولم يصل الى البيت ولا اصحابه الاعتمار
ابن عفان وحده ثم قال ونحر رسول الله صلى الله عليه
وسلم فى الحل وقيل نحر فى الحرم قال الشافعى وانما ذهبنا
الى انه نحر فى الحل وبعض الحديبية فى الحل وبعضها فى الحرم
لان الله تعالى يقول ومد وكم عن المسجد الحرام والهدى
معكوفا ان يبلغ محله والحرم كله عند اهل العلم قال
الشافعى فحيث ما احصر ذبح شاة وحل قال الشافعى فمتى حصر
بعد ولا قضاء عليه وان كان لم يحج حجة الاسلام فعليه
حجة الاسلام ثم قول قول الله تعالى فان احصرتم فما
استيسر من الهدى ولم يذكر قضاء قال الشافعى والذى ه
اعقل من اخبار اهل المغازى مشيئة عما ذكرت من ظاهر الاية
وذلك انا قد علمنا فى متواطى اخبارهم انه قد كان مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية رجال معروفون
باسمايهم ثم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة ه





الفضية وتخلف بعضهم بالمدينة من غير ضرورة فى نفس
ولا مال علمته ولو لزمهم القضاء لامرهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان شاء الله بان لا يتخلفوا عنه وبالسند
قال حدثنا اسماعيل ابن ابى اويس قال حدثنى بالافراد ه
مالك الامام عن نافع ان عبد الله بن عمر رضى الله تعالى
عنهما قال حين اراد ان يخرج معتمرا فى الفتنة
حين نزول الحجاج لقتال ابن الزبير ان صددت اى منعت
اى البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاهل اى فرفع بن عمر صوته بالاهلال بالعمرة من ذى
الحليفة او من الحديبية فاظهرها بذى الحليفة من احل
ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اهل بعمرة عام الحديبية
ثم ان عبد الله بن عمر نظر فى امره فقال ما امرهما اى الحج
والعمرة الا واحد فى جواز التحلل منهما بالاحصار فالتفت
الى اصحابه فقوم ما امرهما الا واحد اشهدكم انى قد اوجبت
الحج مع العمرة ثم طاف لهما طوافا واحدا ورأى ان ذلك
مجزيا عنه واهدى بضم الميم وسكون الجيم وكسر الزاى
بغير همز فى اليونينية وكشطها فى الفرع وانبى الاصول عليها
منصوبا على ان نصب الجزيا وجزكان يحذف وقد اى وزاى
ان ذلك يكون مجزيا ولا ينافى ذر مجزى بالهمز والرفع خبر ان
وقوله فى الفتح والذى عندى ان النصب من خطا الكا
فان اصحاب الموطا اتفقوا على روايته والرفع على الصلة
تعقبه فى عمدة القارى بانه انما يكون خطا لو لم يكن له
وجه فى العربية واتفاق اصحاب الموطا على الرفع لا يستلزم
كون النصب خطا على ان دعوا اتفاقهم على الرفع لا دليل
لها والاجزاهو الاذى الكافى لسقوط التعدد ووجه ذكر
حديث بن عمر فى هذا الباب شهرة قصد صد المشركين
للنبى صلى الله عليه وسلم واصحابه رضى الله تعالى عنهم
بالحديبية وانهم لم يوسروا بالقضاء فى ذلك وهذا الحديث
سبق فى باب اذا احصر المعتمر قريبا والله تعالى اعلم

## باب تفسير قول الله تعالى فمن كان

منكم مريضا بحوجه الى الحلق اوبه اذى من راسه
لجراحة ونحو فقدية فعليه فدية ان حلق من صيام
او صدقة او نسك بيان لجنس الفدية واما قدرها فليلى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قريبا في حديث الباب وهو اي المريض ومن به اذى من راسه
مخير بين الثلاثة الاول المذكورة في الاية فاما الصوم
فثلاثة ايام كما في الحديث مع الاخيرين وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن حميد بن قيس المكي الاعرج القاري قال عبد الله بن احمد
ابن حنبل عن ابيه ليس بالقوي وورقه احمد من رواية ابي
طالب عنه وكذا ابن معين وابن سعد وابو زرعة وابو حاتم
الرازي وابو داود والنساي وغيرهم عن مجاهد عن عبد
الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة بضم العين المهملة وسكون
الجيم وفتح الراي ابن امية البلوي حليف الانصار شهد الحديبية
ونزلت فيه قصة الفدية واخرج ابن سعد بسند جيد عن ثابت
ابن عبيد ان يد كعب قطعت في بعض المغازي ثم سكن الكوفة
وتوفي بالمدينة سنة احدى وخمسين وله في البخاري حديثا
رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال له وهو محرم معه بالحديبية والقمل يتناثر على وجهه
لعلك اذاك هوامك بتشديد الميم جمع هامة بتشديدها
وهي الدابة والمراد بها هنا القمل كما في كثير من الروايات
قال نعم يا رسول الله اذاني فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم احلق راسك بكسر اللام والمراد ازالة وهي
اعم من ان تكون بالموسى او المقص او النورة وضم ثلاثة
ايام او اطعم ستة مساكين وفي الرواية الاولى ان شاء الله
تعالى في الباب او تصدق بفرق بين ستة فبين قدر الاطعام
او انسك بشاة اي تقرب بشاة ولابي ذر عن الكشميهني
او انسك شاة بغير موحده اي اذبح شاة وهذا من تخيير
استفيد من التغيير بالواو المذكورة وقال ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما ما كان في القران او تصاحبه بالخيار وفي
حديث ابي داود من طريق الشعبي عن ابن ابي ليلى عن كعب
ابن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ان شئت
فانسك نسكة وان شئت فاطعم الحديث وفي الموطا
اي ذلك فعلت ذلك اجزا والله تعالى اعلم باب
تفسير الصدقة المذكورة في قول الله تعالى او صدقة لانها
مبهمة فسرها بقوله وهي اطعام ستة مساكين وبالسند
قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سيف

هو



هو ابن سليمان المكي قال حدثني بالافراد مجاهد المفسر قال
سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى ان كعب بن عجرة رضي الله
تعالى عنه حدثه قال وقفت على رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالحديبية وراسي تنهافت قملا اي يساقط
شيا فشيا والجملة حالية وانتصاب قملا على التمييز وفي
رواية ايوب عن مجاهد في المغازي اتى علي رسول الله صلى
الله عليه وسلم وانا اوقد تحت برمة والقمل يتناثر على
راسي زاد في رواية ابن عون عن مجاهد في الكفارات فقال
ادن فدنوت ولاحد من وجه اخر في هذه الطريق وقع
القمل في راسي ولحيتي حتى جاجبي وساقتي فارسل الي النبي صلى
الله عليه وسلم فقال لقد اصابك بلاو لابي داود اصابني
هوام حتى خرقت على بصري وفي رواية الى ابايل عن كعب عند
الطبري لعلك راسي باصبعه فانتثر منه القمل زاد الطبراني
من طريق الحاكم ازهذا الاذى قلت شديد يا رسول الله
ولابن خزيمة راه وقمله يسقط على وجهه فقال يوذيك
هوامك بحذف همزة الاستفهام قلت نعم يا رسول
الله قال فاحلق راسك اوقال احلق راسك اوقال
احلقي بحذف المفعول وهو شك من الراوي قال اي كعب
في نزلت هذه الاية فمن كان منكم مريضا او به اذى من
راسه الى اخرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم صم ثلاثة
ايام او تصدق بفرق بفتح الفا والراو وقد تسكن قال ابن
فارس وقال الازهري بالفتح من كلام العرب والمحدثون
يسكنونه والمنقول جواز كل منهما والذي في اليونينية
بالفتح وهو مكيال معروف بالمدينة وهي ستة عشر
رطلا بين ستة من المساكين او انسك بصفة الامر وللاربعة
او نسك بما بالموحدة قبلها ولابي ذر والوقت مما تيسر
من انواع الهدي والله تعالى اعلم باب
الاطعام بالجر على الاضافة ولابي ذر رباب بالتنوين
الاطعام في الفدية المذكورة والاطعام بالرفع مبتدا
خبره نصف صاع اي لكل مسكين وبالسند قال حدثنا
الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن عبد الرحمن بن الاصفهاني بفتح الهمزة
والموحدة ويجوز كسر الهمزة وابدال الموحدة فا وهو عبد

شبكة الألوكة www.alukah.net

الرحمن بن عبد الله عن عبد الله بن معقل بفتح الميم وكسر القاف
بينهما مهملة ساكنة ابن مقرن بفتح القاف وكسر الراء المشددة
التابعي الكوفي وليس له في البخاري الا هذا الحديث قال جلست
الى كعب بن عجرة رضي الله تعالى عنه اي انتهى جلوسي اليه وفي
رواية مسلم من طريق عن عبد الرحمن عن شعبة وهو في المسجد وفي رواية
احمد عن بهز فعدت الى كعب بن عجرة في هذا المسجد وزاد في
رواية سليمان بن حرب عن ابن الاغر ابي يعني مسجد الكوفة فسألته
عن الفدية المذكورة في قوله تعالى ففدية من صيام فقال
نزلت اي الآية المرخصة لحلق الراس في بكسر الفاء وتشديد الياء
خاصة عامة فيه دليل على ان العام اذا ورد على سبب خاص
فهو على عمومه لا تخصر السبب ويدل ايضا على تاكيده في السبب
حيث لا يسوغ بالتخصيص ولهذا قال نزلت في خاصة حملت
بضم الحاء المهملة وكسر الميم المخففة مبنيا للمفعول الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم والقمل ينتثر على وجهه حملة حالية
فقال عليه الصلاة والسلام ما كنت ارى بضم الهمزة ما
كنت اظن بلغ بك ما ارى بفتح الهمزة اي ابصر بعيني او ما كنت
ارى بضم الهمزة اظن الوجع بلغ بك ما ارى بفتح الهمزة
اي ابصر بعيني او ما كنت ارى بضم الهمزة اظن الجهد بلغ
بك ما ارى بفتح الجيم اي المشقة وقال النووي كعياض عن
ابن دريد بضم الجيم لغة في المشقة ايضا وقال صاحب العين
بالضم الطاقة وبالفتح المشقة وحينئذ يتعين الفتح
بخلاف قوله في حديث بدري الوحي الماضي حتى بلغ منى
الجهد فانه محتمل للعنيين كما سبق والشك من الراوي هل
قال الوجع او الجهد ولابي ذر عن الحموي والمستملي يبلغ
بصيغة المضارع ثم قال عليه الصلاة والسلام
لكعب تجد اي هل تجد شاة فقلت لا قال كعب فقلت
لا اجد فقال بفاء قبل القاف ولابوي ذر والوقت وابن
عساكر قال فصم ثلاثة ايام بيان لقوله او صيام او
اطعم ستة مساكين بكسر الميم المهملة وهو بيان لقوله
او صدقة لكل مسكين نصف صاع بنصب نصف زاد
مسلم نصف صاع كمرها من بين والصاع اربعة امداد
والمد رطل وثلث فهو موافق لرواية بعرق الذي هو ستة
عشر رطلا وللطبراني عن احمد الخزاعي عن ابان الوليد بستة

البخاري.



البخاري فيه لكل مسكين نصف صاع تمر ولاحمد عن بهز عن
شعبة نصف صاع طعام وليشر عن عمر عن شعبة نصف
صاع طعام حنطة ورواية الحكم عن ابن ابي ليلى تقتضي انه
نصف صاع من زبيب قال الحافظ ابن حجر والمحفوظ عن شعبة
نصف صاع من طعام والاختلاف عليه في كونه تمرا او
حنطة لعله من تصرف الرواة واما الزبيب فلم اره
الا في رواية التمر فقد وقع الجزم بها عند مسلم من طريق ابي
قلابة ولم يختلف فيه على ابي قلابة وعرف بذلك قوة
قول من قال لا فرق في ذلك بين التمر والحنطة وان الواجب
ثلاثة اصع لكل مسكين نصف صاع انتهى واستشكل قوله
تجد شاة فقلت لا فقال فصم ثلاثة ايام لان الفاء تدل
على الترتيب والاوردت للتخيير واجيب بان التخيير
انما هو عند وجود الشاة واما عند عدمها فالتخيير
بين امرين لا بين الثلاثة واما عند عدمها فالتخيير بين
امرين لا بين الثلاثة وقال النووي ليس ان الصوم لا يجزي
الا لمعدم الهدي بل هو محمول على انه سأل عن الشك فان
وجده اجزاه فانه مخير بين الثلاثة وان عدمه فهو مخير بين
اثنين والله تعالى اعلم بالتنوين
الشك المذكور في قوله تعالى ففدية من صيام او صدقة
او نسك بشاة فاما ما رواه ابو داود والطبراني وعبد
ابن حميد وسعيد بن منصور من طريق قد ورد على نافع ان
كعبا لما اصابه الاذى حلق وامره بقرة فاختلف
على نافع في الواسطة الذي بينه وبين كعب وقد عارضه
ما هو اصح منه من العراقي لفظ البقرة منكر شاذ وبالسند
قال حدثنا اسحاق هو ابن راهويه كما جزم ابو نعيم
قال حدثنا روح هو بن عبادة قال حدثنا شعبة بكسر
الشين المعجمة وسكون الموحدة ابن عياد المكي عن ابن ابي
نجيح عبد الله المكي عن مجاهد قال قال حدثني بالافراد
عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة رضي الله تعالى
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راه وانه
وفي نسخة وذوابه يتساقط على وجهه اي القمل فالفاعل
محذوف وضمير النصب من قوله راه عايد على كعب وانه
عايد على القمل وكذا ضمير الرفع المستتر في قوله يتساقط

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عايد ايضا على القول والضمير من وجهه عايد على كعب والواو
للحال قال الحافظ بن حجر وقد ابن السكن وابن در بسقط من زيادة
لام فقال ابو ذبك هوامك قال نعم فامر عليه الصلاة
والسلام ان يحلق راسه وهو بالحديبية ولم يتبين لهم
اى لم يظهر لمن كان معه عليه الصلاة والسلام في ذلك
الوقت انهم يحلون من احرامهم بها اى بالحديبية وهم اي
الرسول صلى الله عليه وسلم ومن معه ولابي در عن الحموي
والكشميهني وهو اي الرسول عليه الصلاة والسلام على طمع
ان يدخلوا مكة وهذه الزيادة ذكرها الراوي لبيان الحلف
كان استباحة محظور بسبب الاذى لافقد التحلل بالحصر
وهو ظاهر فانزل الله عز وجل الفدية المتعلقة بالحلق
للاذى في قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من
راسه الآية فامره اى كعبا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يطعم فرقا بفتح الراء والحد ثون يسكونها وهو
ستة عشر رطلا بين ستة من المساكين او يهدي شاة
بضم اوله منصوبا عطفا على ان يطعم او يصوم ثلاثة
ايام بالنصب عطفا على سابقه عن محمد بن يوسف الفريابي
وهو عطف على قوله حدثنا روح فيكون استحقاقه واه
عن روح باسناده عن محمد بن يوسف حدثنا ورقا ابن
كليب البشكري عن ابن ابي نجيح عبد الله عن مجاهد قال
اخبرنا ولابي در والوقت حدثني من التحديث بالافراد
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة رضي الله
تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راه وقمله
يسقط على وجهه مثله بالنصب اي مثل الحديث المذكور
والواو في قوله وقمله للحال وفي الحديث ان السنة مبينة
لمجمل القران لاطلاق الفدية فيه وتقييدها بالسنة وتحتم
حلق الراس على المحرم والرخصة له في حلقها اذا اذاه
القمل وغيره من الاوجاع واستنبط منه بعض المالكية
ايجاب الفدية على من تعمد حلق راسه بغير عذر فان
ايجابها على المعذور من التنبيه بالادنى على الاعلا لكن
لا يلزم من ذلك التسوية بين المعذور وغيره ومن ثم قال
الشافعي رضي الله تعالى عنه لا تخيير العابد بل يلزمه الدم
والله تعالى اعلم باب قول الله تعالى فلا





رفث وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن منصور هو بن المعتمر عن ابي حا زم
بالحا المهملة والزاي سليمان مولى عزة الاشجعية ولغير
ابي الوقت سمعت اباحازم وفيه نصر حدثني منصور بسماعه
له من ابي حازم في رواية شعبة وقد استقر بذلك تعليل
من اعله بالاختلاف على منصور لان البيهقي اورده من
طريق ابراهيم بن طهمان عن منصور عن هلال بن يساف
عن ابي حازم زاد فيه رجلا فان كان ابراهيم حفظه فلعله
حمله عن هلال ثم لقي ابا حازم فسمعه منه فحدث به على
الوجهين وصرح ابو حازم بسماعه له من ابي هريرة
كما تقدم في اوايل الحج من طريق شعبة عن يسار عن ابي
حازم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اي قصد هذا البيت
الحرام او عمرة ولمسلم من اتى هذا البيت والاشارة الحا ضر
فالظاهر انه عليه الصلاة والسلام قاله وهو بمكة
فلم يرفث بمثلثة الفا والضم المشهور في الرواية واللغة
وبالفتح الاسم وبالكون المصدر والمعنى فلم يجامع اولم
يات بفحش من الكلام ولم يفسق لم يخرج عن حدود
الشرع بالسباب وارتكاب المحظورات والفا في قوله
فلم والواو في ولم عطف على الشرط في قوله من حج وجوا به
قوله رجع حال كونه كما اي مشابها للفسه عن البراءة من
الذنوب صغايرها وكبايرها في يوم ولدته امه الا في
حقوق ادمي فهو يحتاج لاسترضايه نعم اذا رضي تعالى عن
عبده ارضا عنه خصماه وفي نسخة كيوم ولدته امه والله
تعالى اعلم باب قول الله عز
وجل ولا فسوق ولا جدال في الحج برفع فسوق منونا
كما رفث لابن كثير وابي عمرو ويعقوب وافقهم ابو حيوة
وزاد رفع جدال على انه لا بلغاة وما بعدها رفع بالابتدا
بالنكرة تقدم النفي عليها وفي الحج خبر المبتدا الثالث
وحذف خبر المبتدا الاول والثاني لدلالة الثالث
عليهما وقرا الباقون بالفتح في الثلاثة على انها لا هي
التي للتبرية وهي فتحة الاسم فتحة الاعراب او بنيا
للجمهور على الثاني وبالسند قال حدثنا محمد بن يوسف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الفريابي قال حدثنا سفيان هو الثوري كما نص عليه البيهقي
عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي محازم بالحاء المهملة والزاي
المعجمة سلمان عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال
النبي ولاني الوقت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم منهج
هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق قال في القاموس الفسق
الترك لامر الله تعالى والعصيان والخروج عن طريق الحق او الجور
كالفسوق وفسق جاد عن امر ربه خرج والرطبة عن قشرها
خرجت كالفسقت وقيل ومنه الفاسق لانسلاخه عن الخير رجع
والحال انه كيوم ولدته امه عاريا من الذنوب او رجع بمعنى
صار والظرف خبره وميم مفتوحة وتحور كسرها وهو
الذي في اليونينية ولم يذكر في الحديث الجدال اعتمادا على
ما في الاية او لان المجادلة الرفعت بين العرب وقريش في
موضع الوقوف بعرفة والمزدلفة فاسكت قريش والرفعت
المجادلة ووقف الكل بعرفة والله سبحانه وتعالى الموفق
والمعين بسم الله الرحمن الرحيم باب
جزاء الصيد اذا باشر المحرم قتله كتنفير صيد الحرم وعضد
شجره وقول الله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم كذا
ثبتت البسملة وقابلها لابي ذر وغيره باب قول الله تعالى
لا تقتلوا الصيد وانتم حرم اي محرمون ولعله ذكر القتل
دون الذبح للتنفير واراد بالصيد ما يوكل لحمه لانه الغالب
فيه عرفا ومن قتله منكم متعمدا ذاكرا لاحرامه عالما بانه
حرام عليه فجزاء مثل ما قتل من النعم برفع جزاء من غير
تنوين وخفض مثل على ان جزاء مصدر مضاف لمفعوله تخفيفا
والاصل فعليه ان يجزي المقتول من الصيد مثله من النعم
ثم حذف الاول لدلالة الكلام عليه واضيف المصدر الى
ثانيهما او ان مثل مجتحة لقولهم مثلك لا يفعل ذلك وهذه
قراءة نافع وابن كثير وابن عامر وابو جعفر وقراءة الاخرين
فجزاء بالرفع منونا على الابتداء والخبر محذوف تقديره فعليه
جزاء او انه خبر مبتدا محذوف تقديره فالواجب جزاء او
فاعل بفعل محذوف تقديره اي يجب عليه ومثل بالرفع صفة
لجزاء اي فعليه جزاء مثل ما قتل اي مماثله
والذي عليه الجمهور من السلف والخلف ان العامد والناسي
سواء في وجوب الجزاء عليه فالقرآن دل على وجوب الجزاء على

المعتمد



المعتمد وعلى تاثيمه بقوله تعالى ليذوق وبال امره عفى الله
عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه وجاءت السنة مزاحا
النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بوجوب الجزاء في الخطا
كما دل عليه الكتاب في العمد ايضا فان قيل الصيد اتلاف
والاتلاف مضمون في العمد والنسيان لكن العمد ما ثور
والمخطئ غير ما ثور وهذه المماثلة باعتبار الخلقة والهيئة
عند مالك والشافعي والفتية عند ابي حنيفة يحكم به
ذوا عدل رجلان صالحان فان الانواع تتشابه في
النعامة بدنه وفي حمار الوحش بقرة منكم من المسلمين هديا
حال من ضمير به بالغ الكعبة صفة هديا والاضافة
لفظية اي واصلا اليه بان يذبح فيه ويتصدق به او كفارة
عطف على جزاء طعام مساكين بدل او بيان او تقديره هي طعام
بالخفض كفارة بغير تنوين طعام بالخفض على الاضافة لان
الكفارة لما تنوعت الى تكفير بالطعام وتكفير بالجزاء مما
وتكفير بالصيام حسن اضافتها لاحد انواعها تبيينا لذلك
والاضافة تكون بادنى ملابسة ولا خلاف في جمع مساكين
هنا لانه يطعم في قتل الصيد مسكين واحد بل جماعة مسا
وانما اختلفوا في موضع الفقرة لان التوحيد يراد به عن كل
يوم والجمع يراد به عن ايام كثيرة او عدل ذلك صياما
اي او ما يساوه من الصوم فيصوم عن طعام كل مسكين يوما
وهو في الاصل مصدر اطلق للمفعول ليذوق وبال امره
ثقل امره وجزاء معصيته اي اوجبت التذوق عفا الله عما
سلف قبل التحريم ومن عاد الى المثل اي مثل هذا فينتقم
الله منه في الاخرة فهو ينتقم الله منه وعليه مع ذلك الكفا
والله عزيز ذو انتقام على الصبر بالعاصي احل لكم صيد
البحر مما لا يعيش الا في الماء في جميع الاحوال وطعامه ما
يتزود منه يابسا مالحا او ما قذفه ميتا متاعا لكم وللسيارة
منفعة للمقيم والمسافر وهو مفعول له وحرم عليكم صيد البر
ما صيد فيها او المراد نفس الصيد في الموضعين فعله فعلى الاول
يحرم على المحرم ما صاده الحلال وان لم يكن له فيه مدخل
والجمهور على حله ما دمتم حرما محرمين واتقوا الله الذي
اليه تحشرون وفي رواية ابي ذر ما لفظه من النعم الى قوله
واتقوا الله الذي اليه تحشرون وسبب نزول هذه كما حكاه

الشبكة الألوكة www.alukah.net

مقاتل في تفسيره ان ابا اليسر بفتح المثناة التحتية والمهملة قتل حمادا وحشرا وهو محرم في عمرة الحديبية فنزلت ولم يذكر المصنف في رواية ابي ذر حديثا في هذه الترجمة اشارة الى انه لم يثبت على شرطه في جزاء الصيد حديث مرفوع وفي رواية غير ابي ذر هذا باب بالتنوين اذا اصاد الحلال صيدا فاهدى للمحرم الصيد اكله المحرم قال العيني كالحافظ ابن حجر الترجمة هكذا ثبتت في رواية ابي ذر وسقطت في رواية غيره وجعلوا ما ذكر في هذا الباب من جملة الباب الذي قبله انتهى والذي في الفرع يقتضي ان لفظ الباب هو الساقط فقط دون الترجمة فانه كتب قبل واو العطف ورقم عليها علامة البطوت لابوي ذر والوقت وكذا رايته في بعض الاصول المعتمدة واذا صار الحلال الى آخر قوله اكله ولم ير ابن عباس رضي الله عنه مما وصله عبد الرزاق وانس مما وصله ابن ابي شيبة رضي الله تعالى عنهم بالذبح اي بذبح المحرم باسا وظاهر العموم فيتناول الصيد وغيره لكن بين المولف انه خاص بالتاني حيث قال وهو اي الذبح غير الصيد ولابي ذر في غير الصيد نحو الابل والبقر والغنم والخيل وهذا قاله المولف فقهها وهو متفق عليه فيما عدا الخيل فانه مخصوص لمن يبيح اكلها يقال عدل بفتح العين المهملة مثل بكسر الميم ولهذا فسره ابو عبيد في المجاز وقي الوقت عدل ذلك مثله فاذا كسرت بضم الكاف اي العين المهملة عدل وفي بعض الاصول المعتمدة فاذا كسرت بفتح الكاف وتا الخطاب عدلا بالنصب على المفعولية وفتح العين المهملة فهو زنة ذلك اي موازنة في القدر قياسا في قوله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس اي قواما بكسر القاف اي يقوم به امر دينهم ودنياهم او هو سبب انتعاشهم في امر معاشهم ومعادهم يلوذ به الخايف ويامن فيه الضعيف ويربح فيه التجار ويتوجه اليه الحجاج والعمار يعدلون ثم الذين كفروا بربهم يعدلون بالاصنام اي يكفرون له عدلا بفتح العين المهملة ولابي ذر اي مثلا يقال الله عز وجل ذلك علوا كبيرا ولغيره عدلا بكسرها وقال البيضاوي والمعنى ان الكفار يعدلون بربهم الاوثان اي يسوونها





به ومناسبة ذكر هذا هنا كعدله من مادة قوله تعالى او عدل ذلك بالفتح اي مثله وما ذكر جميعه مطابق لترجمة الباب السابق وليس مناسبا للترجمة الاخرى وبالسند قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء وبالضاد المعجمة واللام الزهراني قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة قال انطلق ابي قتادة الحرث ابن ربعي الانصاري عام الحديبية في عمرة فقاوهذا اصح من رواية الواحدي من وجه اخر عن عبد الله بن ابي قتادة ان ذلك كان في عمرة القضية ولم يحرم ابو قتادة لانه لم يقصد نسكا اذ يجوز دخول الحرم بغير احرام لمن لم يرد حجا ولا عمرة كما هو مذهب الشافعية واما على مذهب الائمة الثلاثة القايلين بوجوب الاحرام فاجيب به فانا ابا قتادة انما لم يحرم لانه صلى الله عليه وسلم كان ارسله الى جهة اخرى ليكشف له عدو في طايفة من الصحابة كما قال وحدث النبي صلى الله عليه وسلم بضم الحاء وكسر الدال المشددة مبنيا للمفعول انه عدو له من المشركين يغزوه زاد في حديث الباب اللاحق هم بغيقة فتوجهنا نحوهم اي باسره عليه الصلاة والسلام قلت لكن لم يعلم على هذا انه في حديث سعيد بن منصور من طريق المطلب عن ابي قتادة انه خبر العدو واتاهم حين بلوغهم الروحاء ومنها وجههم النبي صلى الله عليه وسلم والروحاء على اربعة وثلاثين ميلا من ذي الحليفة سيقات احرامهم فهذا صريح في انه خبر العدو واتاهم بعد مجاوزة الميقات وبويده قوله في حديث الباب اللاحق فاحرم اصحابه ولم يحرم فاتينا بعد وبغيقة فتوجهنا بغيره بالغا المقتضية لتاخر الانبيا عن الاحرام وح فلا دلالة فيه على ما ذكر وقال الاثرم انما جاز لابي قتادة ذلك لانه لم يخرج يريد مكة وحدث في رواية من حديث ابي سعيد فيها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحرمنا فلما كنا بعكاز اذا نحن بابي قتادة وكان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه في وجه الحديث انتهى وفي حديث ابن حبان والبزار والطحاوي من طريق عياض عن عبد الله بن ابي سعيد قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا قتادة

الألوكة
www.alukah.net

على الصدقة وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه
وهم محرمون حتى نزلوا بعسفان فاذا هم بحمار وحش قال
وجا ابو قتادة وهو حمل الحديث وهذا ظاهره يخالف
ما في البخاري على ما لا يخفى لان قوله بعث يقتضي انه لم يكن
خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه لحقوا اب
قتادة في بعض الطريق قبل الروحا فلما بلغوها واتاهم
خبر العدو وجهه النبي صلى الله عليه وسلم في جماعة
لكشف الخبر فانطلق النبي صلى الله عليه وسلم لمقصده
الذي خرج له ولحقوا ابا قتادة واصحابه به عليه الصلاة
والسلام قال ابو قتادة فبينما بالميم وللكشميهني فبينا
انا مع اصحابي عليهم السلام والذي في الفرع واصله
فبينا انا مع اصحابه فيكون من قول ابي قتادة حال كونهم
يضحك بعضهم الى بعض اومتنبيا او ناظرا اليه ويضحك
فعل مضارع كذا لابي الوقت ولغيره فضحك بالفاء له
ايا والفعل ماض وفي الفرع تضحك عشاة فوقية وفتح
الضاد وتشديد الحاء المهملة والفعل واما كان ضحكهم تعجبا
من عروض الصيد مع عدم تعرضهم له لا كالاشارة منهم
ودلالة لابي قتادة على الصيد مع عدم تعرضهم وفي
حديث ابي سعيد السابق وجا ابو قتادة وهو حل فنكسوا
رؤسهم كراهية ان يجد ابصارهم له فيقطن فيراه وفي
رواية حديث الباب الثاني فنصر اصحابي بكما روحش
فحمل بعضهم يضحك الى بعض زاد في رواية ابي حازم
واخبوا اي لوا بصرته فنظرت فاذا انا بحمار وحش بالافا
وفيه على رواية محمد بن جعفر الى الفرس فاسرجته
فركبت ونسيت السوط والرمح فقالوا لا والله لا نعينك
عليه بشي فغضبت فنزلت فاخذتهما ثم ركبت فحملت
عليه اي على الحمار الوحشي فطعنته فاثبته بالمثلثة
ثم الموحدة ثم المثناة اي جعلته ثابتا في مكانه لاحراك
به واستعنتهم بهم في حمله فاعانوا ان بمعنى لي في رواية
ابي النضر فاتيت اليهم فقلت لهم قوموا فاحملوا فقالوا
لا نحمله فحملته حتى جئتهم به فاكلنا من لحمه وفي رواية
فضيل عن ابي حازم فاكلوا فقد موا وفي رواية محمد عن ابن
جعفر عن ابي حازم فوقعوا ياكلون منه ثم انهم شكوا في اكلهم

عن



عن ابن النضر فاكل منه بعضهم وابى بعضهم وخشينا ان
نقتطع بضم اوله مبنيا للمفعول وفي رواية علي بن المبارك
عن يحيى عند ابي عوانة وخشينا ان يقتطعنا والعدو عند
النبي صلى الله عليه وسلم لكونه سبقهم وتاخروا هم
للراحة بالفاحة الموضع الذي وقع به صيد الحمار كما ياتي
ان شا الله تعالى وفي رواية ابي النضر الاتية ان شا الله
تعالى في الصيد فابى بعضهم ان ياكل فقلت انا استوقف
لكم النبي صلى الله عليه وسلم فادركته فحدثته الحديث
فمفهوم هذا ان سبب اسراع ابي قتادة لادراكه عليه
الصلاة والسلام ان يستعينه عن فضة اكل الحمار ومفهوم
حديث ابي عوانة الله لخشينا العدو على اصحابه العدو
وقال في الفتح ويمكن الجمع بان يكون ذلك لسببين لاحزين
فطلبت النبي صلى الله عليه وسلم ارفع بضم الهمزة
وفتح الراء وكسر الفا المشددة وفي بعض الاصول ارفع
بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الفا فرسي اي كلفته السير
الشديد شاوا اي احرى فطلعت رجلا من بني غفار
بكسر الغين المعجمة ولم يقف الحافظ بن حجر على اسمه فجزت
الليل قلت له اين تركت النبي صلى الله عليه وسلم
قال تركته بتعهن الموحدة مكسورة فمثناة فوقية
مفتوحة فعين مهملة ساكنة فيها فا مكسورة ثم نون فالي
ذر عن الكشميهني بتعهن بكسر الفوقية والهاء ولغيره
ببعهن بفتحها وهو عين ماء على ثلاثة اميال من
السقيا وحكى ابو ذر الهيروي انه سمع اهل ذلك المكان
وفي فرع اليونينية واصلها صبه فوق الها بالجرة تحت
الفتحة وهي عين ماء على ثلاثة اميال من السقيا وهو
اي النبي صلى الله عليه وسلم قايد السقيا بضم السين
المهملة واسكان القاف ثم مثناة تحتية مفتوحة مقصور
قرية جامعة بين مكة والمدينة وهو من اعمال الفرع بضم
الفا وسكون الراء اخره عين مهملة وقايل بالمثناة الفوقية
من غير همز كما في الفرع وصح عليه وفي غيره بالهمزة وقال
النووي وروي ابو جهيز كما صححوا وانكره كما بين الالف
واللام من القيلولة اي نزلنا بتعهن وفي غيره ان يقيل
بالسقيا ومعنى قايل سيقيل والوجه الثاني قابل بالموحدة

www.alukah.net

وهو ضعيف وغريب وتصحيف وأصح فعناه أن بعضهم
موضع مقابل السقيا فتهيأ وقال في المفهم وتبعه في النقيح
وهو قابل اسم فاعل من القول ومن المقالة أيضا والأول
هو المراد هنا والسقيا مفعول بفعل مضمر كأنه كان يتهيأ
وهو يقول لأصحابه أقصدوا السقيا قال في المصابيح بفتح
لك من الوجهين أي القول والقايل كأنه أدركه في وقت
قيلولته وهو عازم على المسير إلى السقيا أما بقرينة
حالية أو مقالية ولا مانع من ذلك أصلا انتهى فليتأمل
قوله كأنه رآه وقت قيلولة قال في أبي قتادة الغفاري
كان في جوف الليل وفضة الحمار كانت بالمفاخة كما سيأتي
إن شاء الله تعالى بعد باب وهو على نحو ميل من السقيا آتي
جهة المدينة فالظاهر أنه لقي الغفاري له صلى الله
عليه وسلم إنما كان ليلا لأنها رأى أبو قتادة فسرت
فأدركته صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إذا
هلك أصحابك كما في رواية مسلم وأحمد يقرون بفتح أوله
عليك السلام برحمة الله ثم نفر حشوا بكسر الهمزة أن
في الباب اللاحق وأنتم بالواو وخشوا بفتح الخاء وضم
الشين المعجمة أن يقتطعوا بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا
للمفعول أي يقطعهم العدو دونك فانتظرهم بصيغة
الأمر من الانتظار أي انتظر أصحابك زاد في رواية في
الباب اللاحق ففعل قلت يا رسول الله أصبت حمار وحش
وعندي منه وعندي بضم النون قطعة بفتح القاف فضلة
بالفاء فاللام والضاد المعجمة أي باقية فقال عليه
الصلاة والسلام للقوم كلوا أي من الفضلة وهم محرمون
والأمر بالأكل للإباحة وفي قوله في رواية أبي حازم المنبه
عليها في الباب إشارة إلى نفي المحرم أن يقع من الحلال
الصيد بأكل المحرم منه لا يقدح في إحرامه وحديث الباب
أخرجه المؤلف أيضا في الحج والهبة والأطعمة والمغازي
والجهاد والذبائح ومسلم في الحج وكذا أبو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجة وسيأتي عبد الله لم هنا مرسلا
قال انطلق أبي عام الحديبية قال أبو عبد الله شاوا مرا
والله تعالى أعلم

باب بالتنوين إذا رأى المحرمون صيدا وفيهم رجل حلال فضحكوا تعجبا من عروض

الصيد



الصيد مع عدم التعرض له قد رتهم على صيده فنظر الحلال
بفتح الطاء وكسرها أي هم لا يكون ضحكهم إشارة منهم إلى الحلال
بالصيد حتى إذا اصطاد ذلك الحلال الصيد لا يلزمه
المحرمون الذين ضحكوا شيء وبالسند قال حدثنا سعيد
ابن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية
الهروي نسبة لبيع الثياب الهروي قال حدثنا علي بن
المبارك الهناي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي
قتادة أن أباه الحارث بن ربعي حدثه قال انطلقنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فأحرم أصحابه
ولم أحرم أنا فأتينا بضم الهمزة مبنيا للمفعول أي أخبرنا
بعدو للمسلمين بفيفة بفتح الموحدة فمثناة تحتية ساكنة ففاء
مفتوحة موضع من بلاد بني غفار وقال في القاموس،
موضع بظهر حرة النار التي تلقبة بن سعد فتوجهنا نحوهم
بأمره صلى الله عليه وسلم فلما رجعنا إلى الفاخة فبصر
بضم الصاد المهملة أصحابي الذين كانوا معي في كشف العدو
بحمار وحش ولا يذر عن الكشميهني فنظر أصحابي الحمار وحش
بالنون والظاء المفتوحتين من النظر والحمار باللام بدل
الموحدة كذا في فرع اليونينية وغيرها فقول العيني كالحافظ
ابن حجر نعلى هذه الرواية أي رواية نظر بالنون والظاء المشالة
دخول الباء المعلى على مذهب من يقول إن الحروف تنوب
بعضها عن بعض يرد عليه أنه لم يتحضر إذ ذاك كونها بمعنى على
في الرواية المذكورة قال في الفتح وقد بين محمد ابن جعفر
في روايته عن أبي حازم عن عبد الله بن أبي قتادة كما سيأتي
إن شاء الله تعالى في الهبة أن قصة صيد الحمار كانت بعد
أن اجتمعوا بالنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ونزلوا
في بعض المنازل ولفظه كنت يوما جالسا مع رجال من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم في منزل في طريق مكة ورسول
الله صلى الله عليه وسلم نازل أمامنا والقوم محرمون وأنا
غير محرم وتبين في هذه الرواية السبب الموجب لرؤيتهم
إياه دون أبي قتادة بقوله فأبصروا حمارا وحشيا وأنا
مشغول أخصف نعلي فلم يأذنوني به وأحبوا لو أني أبصرته
وانفتت فأبصرته ووقع في حديث أبي سعيد عند ابن حبان
وغيره أن ذلك وهم بسفان وتبين نظر والصحيح أن ذلك

الألوكة
www.alukah.net

كان بالقاحة كما سيأتي ان شاء الله تعالى بعد باب وسر فجعل بعضهم
يضحك الى بعض تعجبا لا اشارة فنظرت فرأيته فحملت
عليه الفرس فطعنته فاثبته اى جلسته مكانه . .
فاستغنتهم فى حمله فابوا ان يعينوني فحملته حتى جئت به
اليهم فاكلنا منه ثم لحقت رسول الله صلى الله عليه وسلم
والحال انا خشينا ان يقتطع اى يقطعنا العدو دونه عليه
الصلاة والسلام حال كوني خارج بضم الهمزة وتشديد
الفا المكسورة وبفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الفا وهو
الذى فى اليونينية ليس الا اى اكلف فرسي شاوا دفعة
واسير عليه بسهولة شاوا امرى فلقيت رجلا من بني
غفار من جوف الليل فقلت ولاني الوقت فقلت له اين
تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تركته بتعهن
بفتح الهاء وبكسرها وبفتح فكسر وفى الفرع واصله ضم الهاء
ايضا كما مر قال القاضي عياض رحمه الله عنى ما على ثلاثة اميال
من السقيا طريق بلة وهو عليه الصلاة والسلام قايل
السقيا بضم السين مقصورا وقايل بالتنوين كالسابقة اى
قال اقصدوا السقيا او من القيلولة مقصورا وقايل بالتنوين
اى يتركه بتعهن وعزمنا ان يقيل بالسقيا فلحقت برسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى اتيته فقلت يا رسول الله
ان اصحابك ارسلوا يقرؤن عليك السلام ورحمة الله
زاد فى غير رواية ابوى ذر والوقت وبركاته وانهم خشوا
ان يقطعهم العدو دونك فانظرهم بهمزة وصل وطاء
مهملة مضمومة اى انتظرهم فقعد لما سأله من انتظارهم
فقلنا يا رسول الله انا اصطدنا حمارا وحشيا بهمزة وصل
وتشديد اصله اصطدنا من باب الافتعال فقلبت
التاء طاء فادغمت الصاد فى الطاء واخطأ من قال اصله
اصطدنا فابدلت الطاء تاء فادغمت وفى نسخة
اصطدنا بفتح الهمزة وتخفيف الصاد وان عندنا فاضلة
فاضلة فضلت منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاصحابه كلوا من القطعة الفاضلة وهم محرمون والله تعالى
اعلم باب بالتنوين لا يعني المحرم الحلال
فى قتل الصيد بفعل او قول وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابي
الوقت حدثني عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان





ابن عيينة قال حدثنا صالح بن كيسان مودب ولد عمر بن عبد
العزيز ولابي الوقت عن صالح بن كيسان عن ابي محمد انه سمع ابا
قتادة ولغير ابوى ذر والوقت عن ابي محمد نافع مولى ابي قتا
سمع ابا قتادة رضي الله تعالى عنه وفى رواية مسلم عن
صالح سمعت ابا محمد مولى ابي قتادة ولم يكن مولى اى لابي
قتادة وعند بن حبان هو مولى عقبة انه طلق الغفارية
ونسب لابي قتادة لكثرة لزومه له وقيامه بمهمانه حتى
صار كانه مولاه وحينئذ فيكون من باب المجاز قال كنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقاحة بالقاف والحاء
المهملة بينهما الف وهي من المدينة على ثلاث من المراحل
قبل السقيا بضع وميل وقد سبق ان السقيا الروحاء هو الموضع
الذى ذهب ابو قتادة منه الى العدو ثم انتقلوا بالقاحة
وبها وقع الصيد المذكور ح لتحويل السند قال المولف بالسند
السابق وحدثنا علي بن عبد الله المدينى قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال حدثنا صالح ابن كيسان عن ابي
محمد نافع المذكور عن ابي قتادة رضي الله تعالى عنه قال
كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالقاحة ومنا المحرم
ومنا غير المحرم يحتمل ان يقال لا منافاة بين قوله هنا
ومنا غير المحرم وبين ما سبق مما يقتضي انحصار عدم الاحرام
في ابي قتادة فقد يريد ومنا غير المحرم نفسه فقط بدليل
الاحاديث الدالة على الانحصار فرأينا اصحابي نترا ونرى
كيف فاعلون من الرؤية فنظرني فاذا حمار وحش بالاضا
واذا للمفاجاة يعني وقع سوطه ولابن عساكر فوقع وهو
من كلام الراوي تفسير لما يدل عليه فقالوا لا نعينك عليه
اى على اخذ السوط حين وقع لشيء لذا فسره البرماوي
كالكرماني وعند ابي عوانه عن ابي ذر واد الحاني عن علي بن
المديني في هذا الحديث فاذا حمار وحش فركبت فرسي فلحقت
الرمح والسوط فسقط مني السوط فقلت ناولني فقالوا
لا نعينك عليه بشيء انا محرمون والمحرم يحرم عليه الاعانة
على قتل الصيد فتناولته السوط بشيء فاخذته ثم اتيت
الحمار من وراكمة بفتحات بل من خرج واحد فعقرته واصله
ضرب قوائم البعير او الشاة بالسيف وهو قايم فتوسع
فيه فاستعمل في مطلق القتل والاهلاك وفيه ان عقر الصيد

www.alukah.net

ذكاته فاتيت به اصحابي فقال ولابي الوقت قال بعضهم
كلوا منه وقال بعضهم لا تاكلوا سيتبين من هذا الوجه
انهم اكلوا والظاهر انهم كلوا اول ما اتاهم به ثم طرا
عليهم كما في لفظ عثمان ابن موهب في الباب الذي
يليه فاكلنا من لحمها فقلنا اتانا كل لحم صيد وتحن محرمون
وفي حديث ابي سعيد فجعلوا يشوون منه ثم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا فاتيت النبي صلى
الله عليه وسلم وهو امامنا بفتح الخمرة ظرف مكان
اي قدامنا فسالته هل يجوز اكله للمحرم فقال كلوه هو
حلال وفي رواية كلوه حلالا بالنصب اي اكلا حلالا
قال سفيان فقال لنا عمرو وهو بن دينار اذهبوا الى صالح
اي ابن كيسان فسلوه بفتح السين المهملة من غير ثم عن
هذا وغيره وقدم صالح علينا من المدينة فههنا
بعني مكة قال عمرو واصحابه ليسمعوا منه هذا وغيره
والغرض من ذلك تاكيد ضبطه وتثبته سماعه من صالح
وهذا الحديث هو لفظ رواية علي ابن المديني قال في الفتح
وهذا عادت المصنف غالبا اذا حول الاسناد ساق
المتن على لفظ الثاني انتهى والله تعالى اعلم هذا

## باب

بالتنوين لا يشير المحرم الى
الصيد لكي يصطاده الحلال اللام في لكي للتعليل
وكي عند الزجاج ان مصدرية بعني وعلا ويوده صحة حلول
ان محلها لو كانت حرف تعليل لم يدخل عليها حرف تعليل
ومن ذلك قوله تعالى لكيلا تاسوا وقوله لكيما تكون
تكرمني وقوله تعالى لكي لا يكون دولة اذا فقدت اللام
قبلها فان لم تقدر فهي تعليلية جارة ويجب حينئذ اضمار
ان بعدها قاله ابن هشام وتعقبه البدر الدماميني بان
خصوصية التعليل هنا النصب ولو قال اذا لو كانت حرف
جر لم يدخل عليها لصرف جر لكان مستقيما وكسلم من ذلك
وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري
التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد
الله اليشكري قال حدثنا عبد الله بن موهب
بفتح الميم والهاء بينهما واو ساكنة وبنسبة لجده لشهرته
به وابوه عبد الله بن موهب الفهمي الحذاء التابعي قال

اخبرني



اخبرني بالافراد عبد الله ابن ابي قتادة السلمي بفتح السين
المهملة ان اباه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج حاجا اي معتمرا فهو من المجاز المشايع لان ذلك اتفاقا
في عمرة الحديبية كما جزم به يحيى ابن ابي كثير وهو المعتمد
وايضا فالحج في الاصل قصد البيت وكانه قال خرج قاصد
للبيت وكذا يقال للعمرة الحج الاصغر وقد اخرج البيهقي الحديث
من رواية محمد بن ابي بكر المقدمي عن ابي عوانة بلفظ خرج
حاجا او معتمرا فتبين ان الشك فيه من ابي عوانة لكن
قرره ابن حجر وغيره وتعقبه العيني قال الا تعلم انه من المجاز
فان المجاز لا بد له من علاقة وما العلاقة هنا وكون الحج في
الاصل قصدا لا يكون علاقة لجواز ذكر الحج وارادة العمرة
فان كل فعل مطلقا لا بد فيه من معنى القصد وقد شك ابو
عوانة والشك لا يثبت ما ادعاه من انكار انتهى فلعل
الراوي اراد خرج محرما فعبر عن الاحرام بالحج غلطا كما قاله
الاسماعيلي فخرجوا معه عليه الصلاة والسلام حتى بلغوا
الروحاء وهي من ذي الحليفة على اربعة وثلاثين ميلا فاخبروا
ان عدوا من المشركين يوادي يخشى منهم بقصد واغتروة
فخرجوا معه فصرف عليه الصلاة والسلام طائفة
منهم بنصب طائفة مفعول به والطائفة من الشيء القطعة
منه قال الله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المومنين
قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما الواحد فما فوقه وقد
استدل الامام فخر الدين ومن تبعه من الاصوليين على
وجوب العمل بخبر الواحد بقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم
طائفة اما واحد او اثنان واستشكل بعضهم اطلاق الطائفة
على الواحد لبعده عن الذهن فيهم اي في الدين صرفهم
عليه الصلاة والسلام ابو قتادة الاصل ان يقود بانفسهم
فهو من باب التجريد لانه قال انه من قول ابن ابي قتادة لانه
ح يكون الحديث مرسلا فقال عليه الصلاة والسلام
خذوا ساحل البحر اي شاطيه قال في القاموس مقلوب
لا يستعمله وكان القياس مسحولا او معناه ذوا ساحل من
الماء اذا ارتفع المد وخرج وشاع عليه حتى يلتقي واخذوا
ساحل البحر للتشفي من العدو فلما انصرفوا من الساحل
بعد ان امنوا من العدو وكانوا قد احرموا كلهم من الميقات

الشبكة الألوكة www.alukah.net

الا ابا قتادة بالرفع مستدا خبره لم يحرم والاصعى للكسر وهى من
الجهل التى لها محل من الاعراب وهى من المستثناة بخولست عليهم
بمسيطر الاخر تولى وكفر فيعذبه الله العذاب الاكبر قال ابن هشام
من مبتدا وبعده الله الخبر والجملة فى موضع نصب على الاستثنا
المنقطع قال فى المغنى وهذا مما اغفلوه ولا يعرفه كثير المتاخرين
من البصريين فى هذا النوع وهو المستثنا بالا من كلام تام موجب
الا بالنصب قال والكوفيين فى مثله مذهبا ضرب وهو ان الاخر
عطف وما بعدها عطف على ما قبلها ولا يذكر الكشميهنى
الا ابا قتادة بالنصب وهو واضح فبينما هم بالميم قبل الالف
يسيرون اذا راوحمر وحش بضم الحاء والميم جمع حمار وفى نسخة
حمار وحش فحمل ابو قتادة على الحمر بضم الميم ايضا جمع حمار فعقر
منها اى قتل من الحمر المذكرة اتانا انثى وجمع الحمر هنا الاتان فى
الرواية الاخرى بالافراد لجواز ارادة هم ر واحمارا وبهم واحد
اقرب من غيره لاصطياده لكن قوله اتانا بانيا فى قوله حمارا
فى الاخرى وقد يجاب بانه اطلق الحمار على الانثى مجازا او انه
يطلق على الذكر والانثى فنزلوا عن ير لوبهم فاكلوا من لحمها
اى الاتان وقالوا بواو العطف ولابى الوقت فقالوا بفا بعد
ان اكلوا من لحمها انا اكل لحم صيد ونحن محرمون الواو للحال
قال ابو قتادة فحملنا ما بقى من لحم الاتان وعند المولف فى
الهبة من رواية ابى حازم فرحنا وخبات العصر منى فقلنا
انوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا ولابى الوقت
فقالوا يا رسول الله انا كنا احرمنا وقد كان ابو قتادة لم
يحرم فرا بنا حمر وحش جمع حمار فحمل عليها ابو قتادة فعقر
منها اتانا فنزلنا فاكلنا من لحمها ثم قلنا انا كل لحم
صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقى من لحمها قال بغير فا
امنكم بهمزة الاستفهام لابى ذر وفى رواية بن عساكر منكم باسقاط
احد امنكم ان يحمل عليها او اشار اليها ولمسلم من طريق شعبة
عن عثمان هل اشرتم او اعنتم او اصطدتم قالوا لا قال فكلوا
مما بقى من لحمها بغير فا منكم بهمزة الاستفهام لابى ذر وفى
رواية بن عساكر منكم باسقاط احد امنكم ان يحمل عليها او
اشار اليها ولمسلم من طريق شعبة عن عثمان هل اشرتم
او اعنتم او اصطدتم قالوا لا قال فكلوا مما بقى من لحمها ومبنية
الامر هنا للاباحة لا للوجوب لانها وقعت جوابا عن سوالهم

عن



عن سوالهم عن الجواز ولم يذكر فى هذه الرواية انه صلى
الله عليه وسلم اكل منها لكن فى الهبة فتناولته العضد
فاكلها حتى لعق فيها وفى الجهاد قال فتغفر رجلها فاخذها
فاكلها وفى رواية صالح ابن حسان عن اجد وابو داود
الطيالسى وابى عوانة فقال كلوا واطعمونى وبن خزيمة
والبيهقى ايا ابا قتادة ذكر شانه لرسول الله صلى الله
عليه وسلم اصحابه فاكلوا ولم ياكل حين اخبرته انى
اصطدته له قال ابن خزيمة وغيره تفرد بهذه الزيادة
معمر وقرات فى كتاب المعرفة قال ابو بكر يعنى البيهقى
قوله اصطدته لك وقوله ولم ياكل منه لا اعلم احدا
ذكره فى هذا الحديث غير معمر واجاب النووى فى شرح
المهذب بانه يحتمل انه جرى لابى قتادة فى تلك السفرة
فصبلتان جمعا بين الروايتين وفى هذا الحديث من الفوا
يد جواز اكل المحرم لحم الصيد اذا لم يعين منه دلالة ولا اشا
رة واختلف فى اكل المحرم لحم الصيد فذهب مالك
والشافعى انه ممنوع اذا صاد او صيد لاجله سواء كان
باذنه او بغير اذنه لحديث جابر مرفوعا لحم الصيد لكم
فى الاحرام حلال ما لم تصيدوه او يصاد لكم رواه ابو
داود والترمذى والنسائى وعبارة الشيخ خليل فى
مختصره وما صاده محرم او صيد له فهو ميتة قال
شارحه اى فلا ياكله حلال ولا محرم قال المرداوى من
الحنابلة من كتاب الايضاح له ويحرم ما صيد لاجله على
الصحيح من المذهب نقله الجماعة عن احمد وعليه الاصحاب
قال وفى الانتصار احتمال يجوز الاكل مما صيد لاجله وقال
صاحب الهداية من الحنفية ولا باس على المحرم ان ياكل
لحم صيده خلافا لمالك رحمه الله تعالى فيما اذا اصطاده
او بصيد له ولنا ما روى عن الصحابة رضى الله تعالى عنهم
تذاكروا لحم الصيد فى حق المحرم فقال عليه الصلاة
والسلام لا باس به واللام فيما روى لام تمليك فيحمل على
ان يهدى اليه الصيد دون اللحم او يصطاد باسره قال
فى فتح القدير اما اذا اصطاد الحلال للمحرم صيدا باسره
فاختلف فيه عندنا فذكر الطحاوى تحريمه على المحرم
وقال الجرجانى لا يحرم واما الحديث الذى استدل به مالك فهو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حديث جابر عند ابي داود والترمذي والنسائي لحم الصيد حلال لكم وانتم حرم وقد سبق قريبا قال وعارضه المص ثم اوله دفعا للمعارضة بكون الملك والمعنى ان يصاد بامره وهذا لان الغالب في عمل الانسان لغيره ان يكون بطلبته فليكن محمله هذا دفعا للمعارضة والاولى في الاستدلال على اصل المطلوب بحديث ابي قتادة على وجه المعارضة على ما في الصحيحين فانكم لما سالوه عليه الصلاة والسلام لم يجب بحله لهم حتى سالهم عن مواقع الحل اكانت موجودة او لا فقال صلى الله عليه وسلم امنكم من احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا اذا فلو كان من المواقع ان يصطاد هم لنظمه في سلك ما يسال عنه منها ه التخصيص عن الموانع لبحث بالحكم عند خلوه عنه وهذا المعنى كالصريح في كون الاصطياد للمحرم مانعا فيعارض لقوة ثبوته اذ هو في الصحيحين وغيرهما من الكتب المسندة بل في حديث جابر لحم الصيد الى اخره الفطاب لان المطلب خطب لم يستمع من جابر عند غير واحد وكذا في رحاله من فيه لين انتهى واجزاء عليه بدلالة ولا باعانة ولا باكله ما صيد له عند الشافعية لان الجزاء تعلق بالقتل والدلالة ليست بقتل فاشبهت دلالة الحلال وقالت الحنفية اذا قتل المحرم صيدا او دل عليه من قتله فعليه الجزاء اما القتل فلقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم الاية واما الدلالة فلحديث ابي قتادة قال لعلالة بن الهمام وليس في حديث ابي قتادة هل دللتم بل قال عليه الصلاة والسلام هل منكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا اما بقي وجه الاستدلال به على هذا انه علق الحل على عدم الاشارة وهي تحصيل الدلالة بغير اللسان فاجرا ان لا يحل اذا دله باللفظ ه فقال هلاك صيد ونحوه قالوا الثابت بالحديث حرمة اللحم على المحرم اذا قلنا فثبت ان الدلالة من محظورات الاحرام بطريق الالتزام لحرمة اللحم فثبت انه محظور احرام هو جناية على الصيد فنقول ح جناية على الصيد بتفويت الامر على وجه اتصل قتله عنها فقيه الجزاء كالقتل وهذا هو القياس ولا نسلم عطفه على الحديث لان الحديث

لم



يثبت الحكم المتنازع فيه وهو وجوب الكفارة بل محل الحكم ثم ثبوت الوجوب المذكور وفي المحل اعناهو بالقياس على القتل انتهى وقال المالكية ان صيد لاجل المحرم فعلم به واكل عليه اخر الاتي اكلها وقال الحنابلة ان اكله كله فعليه الجزاء وان اكل بعضه ضمن مثله من اللحم والله تعالى اعلم

## باب بالتنوين يذكر فيه اذا اهدي

الحلال للمحرم حمارا وحشيا لم يقبل اي لا يقبل وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بتصغير عبد بن عبد الله بن عتبة بن مسعود بضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما عن الصعب بن جثامة بفتح الصاد المهملة وسكون العين المهملة ايضا اخره موحدة وجثامة بفتح الجيم والمثلثة المشددة وبعد الالف ميم بن قيس ابن ربيعة الليثي من بني ليث ابن بكر بن عبد مناة من كنانة وكان حليف قريش وامه اخت ابي سفيان بن حرب واسمها فاخته وقيل زينب ويقال انه اخو الحكم بن جثامة يقال مات في خلافة ابي بكر وقيل في اخر خلافة عمر قال ابن حبان ويقال في خلافة عثمان وقال يعقوب بن سفيان اخطا من قال ان الصعب بن جثامة مات في خلافة ابي بكر خطا بينا فقد روى ابن اسحاق عن عمر بن عبد الله انه حدثه عن عروة قال لما ركب اهل العراق في الوليد بن عتبة كانوا خمسة منهم الصعب ابن جثامة وكان النبي صلى الله عليه وسلم اخى بينه وبين عوف بن مالك واعلم انه لم يختلف على مالك في سياق هذا الحديث معنعنا وانه من مسند الصعب بن جثامة الا انه وقع في موطا ابن وهب عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ان الصعب بن جثامة جعله من مسند بن عباس ولذا اخرجه مسلم من طريق سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال الحافظ بن حجر والمحفوظ في حديث مالك الاول يعني انه من مسند الصعب بن جثامة انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا الاصل في اهدى لا يتعدى بالى وقد يتعدى باللام ويكون معنا ولم يقل في الحديث حيا كما ترجم وكانه فهمه من قوله حمار

الألوكة
www.alukah.net

ولم يختلف الرواة عن مالك في قوله حمارا وممن رواه عن
الزهري كما رواه مالك عن معمر وابن جريج وعبد الرحمن
ابن الحارث وصالح بن كيسان والليث وابن ابي ذيب وشعيب
ابن ابي حمزة وبونس ومحمد بن عمرو وابن علقمة كلهم قال
فيه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمار وحش كما
قال مالك وخالفهم بن عيينة عن الزهري فقال لحم حمار
وحش اخرجه مسلم وقد تويع عليه من اوجه فعند مسلم
ايضا من لحم حمار وحش وفي رواية له من طريق الحكم عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس رجل حمار وحش قال النووي
وهذه الطرق التي ذكرها وفي اخرى عجز حمار وحش بقطر
دما وفي اخرى له شق حمار وحش قال النووي وهذه الطرق
التي ذكرها مسلم صريحة في انه من لوح وانه انما اهدي
بعض صيد لا كله انتهى ولا معارضة بين رجل حمار وعجزه
وشقه اذ يمكن دفع باراده رجل منها الفخذ وبعض جانب
الدبيحة فوجب حمل رواية اهدى حمارا على انه من اطلاق
اسم الكل على البعض وتنتفي العكس اذ اطلاق كل الحيوان
غير معهود لانه لا يطلق على زيد اصبع ونحوه لانه غير
جائز لما عرف من ان شرط اطلاق اسم البعض على الكل
التلازم كالرقبة على الانسان والراس فان الانسان ذكرها
بخلاف نحو الرجل والظفر واما اطلاق العين على الرقيبة
فليس من حيث هو انسان بل من حيث هو رقيب وهو
من هذه الحيثية فلا يتحقق بلا عين على ما عرف في التحقيق
وهو احد معاني المشترك اللفظي كما عده الاكثر منها لكن
ان في هذا الحمل ترجيحا للاكثر وتحكم بغلط رواية الباب
بناء على ان الراوي رجع عنها تنبيها لغلطه قال الحميدي
كان سفيان اي ابن عيينة يقول في الحديث اهديت لرسول
الله صلى الله عليه وسلم لحم حمار وحش وربما قال
بقطر دما وربما لم يقل ذلك وكان ينهى جلا قال حمار وحش
ثم صار الى لحم حمار وحش حتى مات وهذا دليل على رجوعه
وبيانه على ما رجع اليه والظاهر انه لتبينه غلطه
اولا وقال البيهقي في المعرفة مما قرأته فيها بعد من ذكر
من رواه عن الزهري نحو ما سبق وكان ابن عيينة يضطرب
فيه فروايتنا لعدد الذين لم يشكوا فيه اولا وقال الشافعي

في



في الام حديث مالك ان الصعب اهدى حمارا يثبت من حديث
من روى انه اهدى له اي لحم حمار وقاله الترمذي روي
بعض اصحاب الزهري في حديث الصعب لحم حمار وحش
وهو غير محفوظ انتهى فيكون رده امتناع تملك المحرم
الصيد وعورض بان الروايات كلها تدل على البعضية
كما مر **وهو** انه عليه افضل الصلاة والسلام **بالابوا**
بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة ممدودا جبل من عمل
الفرع بضم الفاء وسكون الراء بينه وبين الجحفة مما يلي
المدينة ثلاثة وعشرون ميلا وسمي بذلك لما فيه من الوبا
قاله في المطالع ولو كان كما قيل الابوا او هو مقلوب
منه والاقرب انه سمي لتبوء السيول به **اوبودان** بفتح
الواو وتشديد الدال المهملة آخره نون موضع بقرب
الجحفة او قرية جامعة من ناحية الفرع وودان اقرب الى
الجحفة من الابوا فان الابوا الى الجحفة ثمانية اميال
والشك من الراوي لكن جزم بن اسحاق وصالح بن كيسان
عن الزهري بودان وجزم معمر وعبد الرحمن بن اسحاق
ومحمد بن عمرو بالابوا **فرده عليه** وفي الوقت فرد عليه
بحذف ضمير المفعول اي رد عليه السلام الحمار على الصعب
وقد اتفقت الروايات كلها على انه عليه افضل
الصلاة والسلام رد عليه الا ما رواه بن وهب والبيهقي
من طريقه باسناد حسن من طريق عمرو بن امية ان الصعب
اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم عجز حمار وحش وهو
بالجحفة فاكل منه واكل القوم قال البيهقي ان كان هذا
الحديث محفوظا فلعله رد الحي وقبل اللحم قال الحافظ
ابن حجر وفي هذا الجمع نظر فان كانت الطرق كلها محفوظة
فلعله رده حيا لاجله ورد اللحم تارة لذلك وقبل تارة
اخرى حيث علم انه لم يصد لاجله وقد قال الامام
الشافعي رحمه الله تعالى كان الصعب اهدى حمارا حيا
فليس للمحرم ان يذبح حمار وحش حتى وان كان اهدى له لما
فقد يحتمل ان يكون علم انه صيد له ونقل الترمذي عن الشافعي
رحمه الله تعالى انه رده لظنه انه صيد من اجله فترك
على وجه التنزه ويحتمل ان يكون القبول المذكور في حديث
عمرو بن امية على وقت اخر وهو حال رجوعه صلى الله عليه

الألوكة
www.alukah.net

وسلم من مكة ويويده انه جازم فيه بوقوع ذلك في الحجة وفي
غيرها من الروايات بالابوا او بودان وقال القرطبي جاز
ان يكون الصعب احضر الحمار بوحاجم فقطع منه عضوا
بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فقدمه له فرقال اهدى
حمارا اراد بقائمه مدبوحا لاحيا ومن قال لحم حمار اراد ما
قدمه للنبي صلى الله عليه وسلم **فلما اراد** عليه افضل
الصلاة والسلام **ما في وجهه** اي وجه الصعب من الكراهة
لما حصل له من الكسر في رد هديته **قال** عليه افضل
الصلاة والسلام تطييبا لقلبه **اما** بكسر الهمزة لوقوعها
في الابتدا **لم نرده** بفتح الراء في اليونينية وهو رواية
المحدثين وذكره ثعلب في الفصيح لكن قال المحققون من
النحاة انه غلط والصواب ضم الراء كاخر المضاعف من
كل مضاعف مجزوم اتصل به ضمير المذكر مراعاة للواو،
ولا يكون ما قبل الواو الا مضموما كما فتحوها مع ها المونث
نحو فرد ها مراعاة للالف ولم تحفظ سيبويه في هذا الا
الفتح كما افاده السمين وصرح جماعة منهم بن الحاجب بانه
مذهب البصريين وجوز الكسر ايضا وهو اضعفها فصار
فيها ثلاثة اوجه والهوى والكشميهني لم يرد ده بعلك
الادغام فالراء الاولى مضمومة والثانية مخزومة وهو
واضح والمعنى انا لم نرده **عليك** لعلة من العلل **الا انا حرم**
بفتح الهمزة وضم الحاء والراء الا انا محرمون زاد صالح بن ه
كيسان عند النسائي لانا كل الصيد وفي رواية شعبه عن
ابن عباس لولا انا محرمون لقبلناه منك وهذا مقتضى تحتم
اكل المحرم لحم الصيد مطلقا سواصيد له اوبامره وهو
مذهب نقل عن جماعة من السلف منهم علي بن ابي طالب
وابن عباس وابن عمر والذي عليه اكثر علما الصحابة والتا
بعين التفرقة بين ما صاده او صيد له حلال واولوا حديث
الصعب وحديث جابر لحم الصيد فكم في الاحرام حلال
ما لم تصيدوه او يصاد لكم وحديث ابي قتادة كان عام
الحديبية وحديث الصعب كان في حجة الوداع لانا نقول ان
النسخ انما يصار اليه اذا تعذر الجمع كيف والحديث المتاخر
محتمل لاداة فيه على الحرمة العامة صريحا ولا ظاهرا حتى
يعارض الاول فينسخه وقول العلامة بن الهمام في فتح القدير





اما كون حديث الصعب كان في حجة الوداع فلم يثبت عندنا
وانما ذكره الطبري وبعضهم ولم يعلم بهم فيه ثبت صحيحا
واما حديث ابي قتادة فانه وقع في مسند عبد الرزاق
عنه انه انطلق امام رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام الحديبية فاحرم اصحابه ولم احرم ففي الصحيحين
عنه خلاف ذلك وهو عنده انه رسول الله صلى الله
عليه وسلم خرج حاجا فخرج معه فصرف طايفة فيهم
ابو قتادة الحديث ومعلوم انه عليه الصلاة والسلام
لم يحج بعد الهجرة الا حجة الوداع انتهى يقال عليه قد
ثبت في البخاري في باب جزاء الصيد عن عبد الله بن ابي
قتادة قال انطلق ابي عام الحديبية فاحرم اصحابه
ولم يحرم الحديث وكذا في باب اذا رأى المحرمون صيدا
فضحكوا واما قوله في الحديث الذي ساقه خرج حاجا
فقد سبق انه من المجاز وانا المراد انه خرج معتمرا او المراد
معنى الحج في الاصل وهو قصد البيت اي خرج قاصدا
للبيت او ان الراوي خرج بحرما فعبر عن الاحرام بالحج،
غلطا عنه كما مر تقريره وهذا الحديث اخرجه ايضا
في الهبة ومسلم في الحج وكذا الترمذي والنسائي والله
تعالى اعلم هذا **باب** بالتنوين **ما يقتل**
**المحرم من الدواب** جمع دابة واصلها دابية فادغمت
احدي الباءين في الاخرى وهو اسم لكل حيوان لانه يدب
على وجه الارض والها للمبالغة ثم نقله العرف لعام في
ذوات القوايم الاربع من الخيل والحمير ويسمى هذا
منقولا عرفيا ولو غير في الحيوان لكان يشمل الغراب والحد
المذكورين في الحديث لكنه نظرا الى جانب الاكثر وتالسند
قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا**
**مالك** الامام **عن نافع** مولى ابن عمر بن الخطاب **عن عبد**
**الله بن عمر** رضي الله تعالى عنهما **ان رسول الله صلى الله**
**عليه وسلم قال خمس من الدواب** بالرفع على الابتدا
نكرة تخصصت بتاليها وخبره **ليس على المسلم في**
**قتلهن جناح** ثم اوحرج وجناح بالرفع اسم ليس موخرا وهذا
الحديث ساقه المولف مختصرا واحال به على طريق سالم
وهو في المطا وتمامه الغراب والحداة والعقرب والفارة

والكلب العقور وعن عبد الله بن دينار عطف على نافع اى قال
مالك عن عبد الله ابن دينار عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومقوله
محذوف وتمامه في مسلم خمس من قتلهن وهو حرام فلا ضاح
عليهن فهن الفأرة والعقرب والكلب العقور والحداة ه
وبالسند قال حدثنا مسدد هو بن مسرهد قال حدثنا
ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن زيد بن جبير
بضم الجيم وفتح الموحدة ابن حمل الجشمي الكوفي وليس له في
الصحيح رواية عنه غير بن عمر ولا له فيه الا هذا الحديث
واخر تقدم في المواقيت انه قال سمعت بن عمر رضى الله تعالى
عنه يقول احدى نسوة رسول الله صلى الله عليه
وسلم هي حفصة كما بينها في رواية سالم التالية وجهالة تعيين
الصحابة لا تضر لانهم كلهم عدول عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال يقتل المحرم اقتصر منه على هذه احالة على
الطريق اللاحقة وبه قال حدثنا اصبغ بالصاد المهملة
والغين المعجمة ولابي ذر اصبغ ابن الفرج قال اخبرني بالافراد
عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري
عن سالم هو بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما
قالت حفصة بنت عمر بن الخطاب زوج النبي صلى الله عليه
وسلم سمي سالما بالهمز زيد وقد خالف زيدا تعاوعبد
الله بن دينار في ادخال الواسطة بين ابن عمر وبين النبي صلى
الله عليه وسلم ووافق سالما نافع وقد وقع في بعض طرق
نافع عن ابن عمر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يرفع
ما يوهمه ادخال الواسطة هنا من ان ابن عمر لم يسمع هذا الحديث
من النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم خمس من الدواب لا حرج على من قتلهن مطلقا
في حل ولا حرم الغراب والحداة بكسر الحاء والدال المهملتين
مهموزا ولابي ذر والحدا والفارة والعقرب والكلب العقور
وبه قال حدثنا ولابي الوقت حدثني بالافراد يحيى بن سليمان
الجعفي الكوفي ابو سعيد نزيل مصر قال حدثني بالافراد
ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد يونس ابن يزيد الايلي
عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي
الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من

الدواب



الدواب كلهن فاسق يقتلهن المرء في الحرم ولابي ذر والوقت
يقتلهن بضم اوله وفتح ثالثه وسكون رابعه من غيرها وقوله
فاسق صفة ويقتلن به ضمير راجع الى معنى كل وهو جمع وتا
خمس قاله في الشفا كما في غير نسخة منه وتعقبه في المصابيح
بان الصواب ان يقال خمس مبتدا وسوغ الابتداء به مع كونه
نكرة وصفة ومن الدواب في محل رفع ايضا على انه صفة
اخرى لخمس وقوله يقتلن جملة فعليه في محل رفع على الخبر
المبتدا الذي هو خمس واما جعل كلهن تاكيدا لخمس فيابا باه
النصريون وجعل فاسق صفة لكل خطأ ظاهر والضمير في
يقتلن عائد على خمس لا على كل اذ هو خبره ولو جعل خبرا كل لاشتمل
الا تيان لضمير الجمع كانه لا يعود عليها الضمير من خبرها الا
مفردا مذكرا على لفظها على ما صرح به ابن هشام في المغني انتهى
وعبر بقوله فاسق بالافراد وفي رواية مسلم فواسق بالجمع وقد
ان كل اسم موضوع لاستغراق افراد المنكر نحو كل نفس ذائقة
الموت والمعرف الجموع نحو وكلهم اتيه واخبر المفرد المعرف
نحو كل زيد جسر فان قلت اكلت كل رغيف لزيد كانت لعموم
الافراد ولفظ كل مفرد مذكر ومعناه تعسف ما نبه قاله ابن
فارس اضيف لمعرفة فقد قال ابن هشام في المغني فقالوا يجوز
مراعاة لفظها ومراعاة معناها نحو كلهم قائم او قائمون وقد
احتمعنا في قوله تعالى ان كل من في السموات والارض الا اتي الرحمن
عبدا لقد احصاهم وعدهم عدا وكلهم اتيه يوم القيامة فرد
فراعى اللفظ اولا المعنى اخرا والصواب ان الضمير لا يعود
اليها من خبرها الا مفردا مذكرا على لفظها وفي الاية حذف
مضاف واضمار لما دل عليه المعنى لا اللفظ اي ان كل افعاد
هذه الجوارح كان المكلف مسيوءة عنه انتهى وقد وقع في انها
في كتاب الاعتصام بالسند في باب الاقتداء بسنن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كل امتي يدخلون الجنة الا من ابى قالوا ومن
يابى قال من اطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد ابى فقد
اعاد الضمير من خبر كل المضاف الى معرفة غير مفرد وهذا الحق
فيما لا مرا ولا يتاتى فيه ما ذكره من الجواب عن الاية
وذلك لانه قال كلهن فاسق بالافراد ثم قال يقتلن وانما
تسميته هؤلاء المذكورات فواسق فقال النووي هي تسمية
صحيحة جارية على وفاق اللغة فان اصل الفسق الخروج

الألوكة
www.alukah.net

فهو خروج مخصوص والمعنى فى وصف هذه بالفسق لخروجها
عن حكم غيرها بالايذاء والافساد وعدم الانتفاع وقيل
لانها عمرت الى حال يسقينة نوح فقطعتها وقيل غير ذلك
**الغراب** وهو يقرقر ظهر البعير وينزع عينيه وتختلس زاد
فى رواية سعيد ابن المسيب عن عايشة الابقع وهو الذى
فى ظهره وبطنه بياض وقيل سمى غرابا لانه واغترب
لما فقده نوح عليه الصلاة والسلام يستخبر امن الطوفان
**والحداة** بكسر الحاء والدال المفتوحة المهملة وفى الفرع
بسكون الذال وهى اخس طير وتخطف طعمة الناس **والعقرب**
واحدة العقارب وهى مونثة والانثى عقربة وعقربا بدون
غير مصروف ولها ثمانية ارجل وعيناها فى ظهرها تلدغ
وتولم ايلاما شديدا وربما اسعت الافى قموت ومن عجيب
امرها انها تجامع صغرها ثقتل الفيل والبعير لسعتها وانها لا
تضرب الميت ولا النايم حتى يتحرك شى من بدنه فتضربه
عند ذلك وتاوى الى الخانقسر وتسالمها وفى ابن ماجة عن
عايشة قالت لدغت النبى صلى الله عليه وسلم عقرب
وهو فى الصلاة فلما فرغ قال لعن الله العقرب ما تدع مصليا
ولا غيره اقتلوها فى الحل والحرم **والفارة** بهمزة ساكنة
والمراد فارة البيت وهى الفويسقة وروى الطحاوى
فى احكام القران عن يزيد بن ابى حبيب انه سال ابا سعيد
الخدرى لم سميت الفارة الفويسقة قال لاستيقظ النبى
صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وقد اخذت فارة فتيلة
لتحرق على رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فقام
اليها فقتلها واحل قتلها للحلال والحرام وفى سنن ابى داود
عن ابن عباس قال جات فارة فاخذت بحر الفتيلة فجات
بها فالقتها بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم على
الخمرة التى كان قاعدا عليها فاحرقت منها موضع درهم زاد
الحاكم فقال صلى الله عليه وسلم فاطفوا سراجكم فان
الشيطان يدب لمثل هذه على هذا فتحرقكم بها قال صحيح
الاسناد وليس فى الحيوان افسد من الفارة لا يبقى على خطير
ولا جليل الا اهلكه واتلفه **والكلب العقور** الخارج وهو مروى
واختلف فى غير العقور مما لم يوجد منه فى ابتدائه نصرح بتحريم
قتله القاضى حسين والماوردى وغيرهما وفى الام

للشافعى



للشافعى الجواز واختلف كلام النووى فقال فى البيع من شرح
المهذب لا خلاف بين اصحابنا فى انه محترم لا يجوز قتله وقال
فى التيمم والغصب انه غير محترم وقال فى الحج يكره قتله افتصر
الرافعى وتبعه فى الروضة وزاد انها المسرقطى فى عربيه
الكلب العقور يقال الكلب عاقر حتى الصر المقاتل وقيل هو الذيب
وعن ابى هريرة انه الاسد قاله السرقطى والتقييد بالخمس
وان كان مفهومه اختصاص المذكورات بالحكم لكنه مفهوم عدد
وليس بحجة عند الاكثر وعلى تقدير اعتباره فيحتمل ان يكون
قاله صلى الله عليه وسلم اولا ثم بين ان عند الخمس يشترك
معها فى الحكم ففى بعض طرق عايشة عند مسلم عند اربع فاسقط
العقرب وفى بعضها ست وعند ابى عوانة فى المستخرج فزاد
الحية وفى حديث ابى هريرة عند ابن خزيمة زيادة ذكر الذيب
والنمر على المشهور فتصير بهذا الاعتبار سبعا لكن افاد ابن
خزيمة عن الزهرى ان ذكر الذيب والنمر من تفسير الراوى للكلب
العقور وفيه التنبيه بما ذكر على جواز قتل كل مضر مثل فهد
وصقر واسد وشاهين وباشق وزنبور ونمر وعوث وثعلب ونحو
ونمر وفى حديث الباب رواية التابعى عن التابعى وانها
عن الصحابية والاخ عن اخته وبه قال **حدثنا عمر بن حفص**
**ابن غياث** بكسر الغين المعجمة اخره مثلثة وعمر بضم العين
المهملة قال **حدثنا ابى** حفص قال **حدثنا الاعمش** سليمان
ابن مهران قال **حدثنى** بالافراد **ابراهيم** بن يزيد النخعى **عن**
**الاسود** بن يزيد النخعى **عن عبد الله** هو بن مسعود **رضى الله**
**تعالى عنه انه قال بينما** ولابى الوقت بينا **نحن مع النبى صلى**
**الله عليه وسلم فى غار بمنى** اى ليلة عرفت كما عند الاسماعيلى
من طريق ابن نمير عن حفص ابن غياث **اذ انزل عليه** والى الله
صلاته وسلامه عليه سورة **والمرسلات** فاعل تزل والفعل
اذا اسند الى مونث غير حقيقى يجوز تذكيره وتانيثه **وانه** عليه
افضل الصلاة والسلام **ليتلوها ولانا لقاها** تلقفتها واخذتها
**من فيه** اى من فمه الكريم **وانا فاه** فه **لرطبتها** اى لتمرخ
ريقه بها **اذ وثبت علينا حية** فقال النبى صلى الله عليه
وسلم **لمن معه من اصحابه اقتلوها** وفى رواية مسلم وابن
خزيمة فى الحرم **فابتدرناها** اى اسرعنا اليها **فذهبت**
**فقال النبى صلى الله عليه وسلم وقيت** بضم الواو وكسر القاف

شبكة الألوكة www.alukah.net

مخففة اى حفظت ومتعت **شركم** نصب مفعول ثان لوقيتموكذا
قوله **كما وقيتم شرها** اى لم يلحقها ضرركم كما لو يلحقكم والمتن
في الحج والتفسير وبه قال **حدثنا اسماعيل** ابن ابي اويس قال
**حدثني** بالافراد **مالك عن ابن شهاب** الزهري **عن عروة بن الزبير**
ابن العوام **عن عايشة** رضي الله تعالى عنها **زوج النبي صلى الله**
**عليه وسلم قال الوزغ** بفتح الواو وفتح الزاي اخره غين معجمة
واللام فيه للعهد اى الوزغ **فويسق** بالتنوين مع ضم مصغرا
للتحقير والذم وانفقوا انه من الخمسات المؤذيات قالت عايشة
**ولم اسمعه** عليه افضل الصلاة والسلام **امر بقتله** فضيبة
تسميته اياه فويسقا ان يكون قتله مباحا وكون عايشة لم
تسمعه لا يدل على منعه فقد سمعه غيرها وفي الصحيحين
والنسائي وابن ماجة عن ام شريك انها استامرت النبي صلى
الله عليه وسلم في قتل الوزغ فامرها بذلك وفي الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ وسماه فويسقا وفي
مسلم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من قتل وزغة من اول ضربة فله كذا وكذا حسنة
ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة دون الاولى
وفي الطبراني من حديث بن عباس مرفوعا اقتلوا الوزغ ولو
في جوف الكعبة لكن في اسناده عمر بن قيس المكي وهو ضعيف
ومن غريب امر الوزغ ما قيل انه يقيم في جحره من الشتا اربعة
اشهر لا يطعم شيا ومن طبعه ان لا يدخل بيتا فيه راجبة
زعفران وقد وقع في رواية ابوي ذر والوقت هنا قال
ابو عبد الله البخاري انما اردنا بهذا اي بحديث بن مسعود
ان منى من الحرم وانهم لم يرموا بفتل الحية التي وثبت عليهم
في الغار ياسا كذا وقع سياق هذا آخر الباب في الفرع ومحله
عقب حديث بن مسعود على ما لا يخفى والله تعالى اعلم هذا
**باب** بالتنوين **لا يعضد** بضم اوله وسكون
المهملة وفتح المعجمة مبنيا للمفعول اى لا يقطع **شجر الحرم** وقال
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مما وصله المولف في الباب الثاني
**عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يعضد شوكه** وبالسند
قال **حدثنا قتيبة** بن سعيد قال **حدثنا الليث** بن سعد
الامام **عن سعيد** بن ابي سعيد **المقبري عن ابي شريح** بضم
الشين المعجمة وفتح الراء وبالحاء المهملة قيل اسمه خويلد وقيل

عمر بن



عمر بن خالد وقيل كعب بن عمرو الخزاعي **العدوي** ليس هو من
بني عدي لا عدي فهر بطن ولا عدي مضر ويحتمل ان يكون
حليف بني عدي بن كعب بن سعيد ابن العاص بن امية بالاسد
ولانه صعد المنبر فبالغ في شتم علي رضي الله تعالى عنه فاصا
لفقوه وكان يزيد بن معاوية ولاه المدينة قاله الطبري كان
قد ومه واليا على المدينة من قبل يزيد في السنة التي ولي
فيها يزيد الخلافة سنة ستين **وهو يبعث البعوث الى مكة**
جملة حالية والبعوث جمع بعث وهو الجيش بمعنى مبعوث
وهو من تسمية المفعول بالمصدر والمراد به الجيش المجهز
لقتال عبد الله بن الزبير لانه لما امتنع من بيعة يزيد،
واقام بمكة كتب يزيد الى عمرو بن سعيد ان يوجه الى ابن الزبير
جيشا وامر عليهم عمر بن الزبير اخا عبد الله وكان معاديا
لاخيه فجاء وان الى عمرو بن سعيد فنهاه عن ذلك فامتنع
عن ذلك وجاه ابو شريح فقال **لم ايذن لي** اصله ايذنن لي
كعمرين فقلبت النانية يا لسكونها وانكسار ما قبلها **ايها**
**الامير احدثك** بالجزم **قولا قام به رسول الله صلى الله عليه**
**وسلم** جملة في موضع نصب صفة لقولا المنصوب على المفعول
**الغد** بالنصب على الظرفية اى اليوم الثاني **من يوم الفتح** لمكة
وتغير اني الوقت للغد بلام المعهد **فسمعته اذناي** من غير واسطة
**ووعاه قلبي** اى حفظه اشارة الى تحققه وتثبته **وابصرته**
**عيناي** زيادة في مبالغة التاكيد لتحققه **حين تكلم به** اى
بالقول المذكور واشار بذلك الى ان سماعه منه لم يكن مقتصرا
على مجرد الصوت بل كان مع المشاهدة والتحقيق لما قاله **انه**
**حمد الله واثنى عليه** بيان لقوله تكلم وهمزة انه مكسورة
في الفرع **ثم قال ان مكة حرمها الله** اى حكم بتحريمها اى بتحريم
مكة وقضى به وهل المراد مطلق التحريم فيتناول كل حرم انما
او خصوص ما ذكره بعد سفك الدم وقطع الشجر **ولم يحرمها**
**الناس** لما كان تفتقده الجاهلية وغيرهم من انهم حرموا
وحللوا من قبل انفسهم ولا منافاة بين هذا وبين حديث جابر
المروي في مسلم ان ابراهيم حرم مكة وانا حرمت المدينة لان
اسناد التحريم الى ابراهيم من حيث انه سلفه فان الحاكم بالشرع
والاحكام كلها هو الله تعالى قال انبيا يبلغوا عنه احكامه فتضاف
الى الله من حيث انه الحاكم بها فتضاف الى الرسل لانها تسمع

الألوكة
www.alukah.net

منهم وتظهر على لسانهم فلعله لما رفع البيت المعمور الى السما
وقت الطوفان لم ترسخ حرمتها وصارت شريعة متروكة
منسية الى ان احياها ابراهيم عليه الصلاة والسلام وبنى
قواعد البيت ودعا الناس الى حجه وحد الحرم وبين حرمته
ثم بين التحريم بقوله فلا تحل لامرئ يومن بالله واليوم
الاخر قال ابن دقيق العيد هذا المنهي عنه لا يليق بمن يومن
بالله واليوم الاخر بل ينافيه هذا هو المقتضي لذكر هذا
الوصف لان الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة ولو
قيل لا تحل لاحد مطلقا لم يحصل فيه الغرض وخطاب التنبيه
معلوم عند علما البيان ومنه قوله تعالى وعلى الله فتوكلوا
ان كنتم مومنين الى غير ذلك ان يسفك بها بكسر الفا ولابي
ذر ولا يعضد بكسرها اى لا يقطع بها اى في مكة شجرة وفي
رواية لعمر ابن ابي شيبه ولا يحتش بالخا المعجمة بدل العين
المهملة وهو يرجع الى معنى العضد لان الخضد القصد والكسر
ويستعمل في القطع وكلمة لا في ولا يعضد زايدة للتاكيد
النفي ويوخذ منه قطع شجر الحرم غير المونى مباحا اذ ملكا
حتى ما ينبت منه واذا حرم القطع فالقطع اولى وقيس بكلمة
باقي الحرم وان احد ترخص بوزن تفعل من الرخصة واحد
مرفوع بفعل مضمر يفسره ما بعده اى فان ترخص احد لقتال
رسول الله صلى الله عليه وسلم متعلق بقوله فلا تحل اى
لاجل قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم اى مسندا اليه
فقولوا له ان الله عز وجل اذن لرسول الله صلى الله عليه
وسلم خصوصية له ولم ياذن لي الله تعالى لي بالقتال فيها
ساعة من نهار ما بين طلوع الشمس وصلاة العصر فكانت
مكة في حقه عليه الصلاة والسلام في تلك الساعة كالمتولة
الحل وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس اي عاد تحريمها
كما كانت بالامس قبل يوم الفتح حراما زاد في حديث ابن عباس
الا ان ياذن الله تعالى لعبد باب فهو حرام بحرمة الله الى يوم
القيامة وليبلغ الشاهد الحاضر الغايب نصب على المفعولية
فقيل لابي شريح المذكور ما قال لك عمرو المذكور في الجواب
فقال قال عمرو انا اعلم بذلك منك يا ابا شريح يعني انك قد سمع سماعك
ولكنك لم تفهم المراد اذ الحرم لا يعيذ بالذال المعجمة اى لا





تجير عاصيا ليشير الى عبد الله بن الزبير لان عمرو بن سعيد
كان يعتقد انه عاص بانتشاعه عن امر يزيد لانه كان يرى
وجوب طاعته لكنها دعوى من عمرو بغير دليل لان ابن الزبير
لم تجب عليه حد فعاد بالحرم فرارا منه حتى يصح جواب عمرو
ولا فارا بالقاف من الفرار اى ولا هاربا بدم ولا فارا بخربة
بضم الخا المعجمة وفتحها وسكون الرا وفتح الموحدة اى
بسبب خربة فسرها بقوله بحربة بليه وهو تفسير من
الراوي لكن في بعض النسخ قال ابو عبد الله اى البخاري خربة
بلية فهو تفسير من المولف وهذا الحديث سيوتي في كتاب العلم
في باب ليبلغ الشاهد الغايب مع تفاسير الخربة وفي القاموس
الخربة العيب والعورة والذلة وليس كلام عمرو بن سعيد
هذا احد شيا يحتج به وفي رواية احد في اخر هذا الحديث
قال ابو شريح فقلت لعمرو قد كنت شاهدا وكنت غايبا وقد
امرنا ان يبلغ شاهدنا غايبنا وقد بلغتك وهو شعر بانه
لم يوافقه فيندفع قول ابن بطال لا ان سكوت ابي شريح عن جواب
عمرو دليل على انه رجع اليه في التفصيل المذكور انما ترك ابو شريح
مسافهته لعجزه عنه لما كان من قوة الشوكة والله تعالى اعلم

باب بالتنوين لا ينفر صيد الحرم اى
لا ينزع عن موضعه فان نفره عصى سواء تلف او لا فان تلف
في نفاره قبل سكونه ضمن والا فلا وبالسند قال حدثنا
محمد بن المثنى الزمن قال حدثنا خالد الحذا عن عكرمة عن ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان الله تعالى حرم مكة يوم خلق السموات والارض فلا تحل لاحد
قبلي ولا تحل لاحد بعدي اى خبر عن الحكم في ذلك لا الاخبار بما
سيقع لوقوع خلاف ذلك في الشاهد كما وقع من الحجاج وغيره
وانما احلت لي بضم الهمزة وكسر المهملة اى انا قاتل فيها
ساعة من نهار هي ساعة الفتح لا تختلى خلاها بضم اليا وسكون
الخا المعجمة وفتح الفوقية واللام والحلا بفتح المهملة مقصورا
الكلا الرطب اى لا يجز ولا يقلع كلاوها الرطب وقلع يابسه
ان نبت وتجوز قطعه فلو قلعه لزمه الضمان لانه لو لم يقلعه
لنبت ثانيا فلو اخلف ما قطعه من الاخضر فلا ضمان كما ذكره
هنا الاخلاف وان لم يخلف ضمنه بالقيمة وتجوز رعي حشيش
الحرم بل وشجره كما نص عليه في الام بالبهايم لانها اباحت



الألوكة
www.alukah.net

تساق في عصره صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله
تعالى عنهم وما كانت تسد افواهها بالحرم وروى الشيخان
من حديث بن عباس قال اقبلت راكبا على اتان فوجدت
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس فمشت الى غير جدار
فدخلت في الصف وارسلت الاتان ترتع ومنى من الحرم وكذا
يجوز قطعه للبهايم والمداوى كالحنظل ولا يقطع كذلك
الا نقدر الحاجة كما قاله بزخ ولا يجوز قطعه للبيع ممن يعلف
كما في المجموع لانه كالطعام الذي يباح اكله لا يجوز تبيعه ولا
بعضها اي لا يقطع شجرها ولا ينفر صيدها اي لا يجوز لمحرم
ولا حلال فلو نفر غير المحرم صيدا فهو من ضمانه وان لم يقصد
تنفيره كان عشر فهلك بتنفيره او اخذه سبع او تصدمه
لشجره او جبل وبيده ضمانه حتى يسكن على عادته لان هلك بتنفر
سكونه بافة سماوية لانه لم يتلف في يده ولا بسببه ولان
هلك بعده مطلقا ولا يتلفظ بضم اول لفظتها بفتح القاف
في الفرع وهو الذي يقوله المحدثون قال الفرطبي وهو غلط عند
اهل اللسان لانه بالسكون يا يلتقط وبالفتح الاخذ قال
في القاموس واللقطة محركة وكهمزة وشمزة وثمامة ما التقط
وقال النووي اللغة المشهورة فتحها اي لا يجوز التقاطها الا لمن
يعرفها ليحفظها لمالكها ولا يتملكها كسائر الملتقطات من غيرها
من البلاد فالمعنى عرفها لينتفع مالكها فيرها اليه فكانه يقول
الا لمجرد التعريف وقال العباس بن عبد المطلب يا رسول الله
الا الاذخر بالهمزة المكسورة والذال الساكنة والخاء المكسورة
بالمعجمتين نبت معروف طيب الرائحة وهو خلفا مالة فانه
لصاغتنا جمع صايغ وقبورها لمهدها به ويسد به فرج اللحد
المتخللة بين اللبنات والمستثنى منه لا يختلى خلاها لبكن هذا
استثنا من كلام يا رسول الله فيتعلق به من يرى انتظام الكلام
من متكلم لكن التحقيق في المسئلة ان كلا من المتكلمين اذا كان
ثاويا لما يلفظ به الاخر كان كل متكلم بكلام تام ولهذا لم يكتف
عليه الصلاة والسلام بقول العباس الا الاذخر بل قال هو ايضا
الا الاذخر اما يوحى بواسطة جبريل عليه السلام نزل بذلك
في طرفة عين واعتقاد ان نزول جبريل يحتاج الى امر مستبعد ومم
ونزل او ان الله نفث في روعه وهذا يندفع ما قاله المهلب
ان ما ذكر في الحديث من خصائصه عليه الصلاة والسلام لانه لو كان

من

من تحريم الله تعالى ايا استثنى منه اذخر ولا غيره ولا ربما ذ
كل تحريم وتحليل فالى الله حقيقة والنبي صلى الله عليه وسلم
لا ينطق عن الهوى فلا فرق بين اضافة التحريم الى الله تعالى
واضافته الى رسوله صلى الله عليه وسلم لانه المبلغ فالتحريم
الى الله حكما والى الرسول بلاغا والاذخر بالنصب على
الاستثنا ويجوز رفعه على البدل لكونه وقعا بعد النفي كما
المختار كما قاله بن مالك النصب اما لكون الاستثنا متراخيا
عن المستثنى منه فتنقوف المشاكلة بالبدلية واما لكون
المستثنى عرض في اخر الكلام ولم يكن مقصودا اولا وعن
حماد هو عطف على قوله حدثنا خالد داخل في الاسناد
السابق عن عكرمة انه قال لخالد هل تدري ما الشي الذي
ينفر صيده اي ما العرض من قوله ولا ينفر صيد هو
اي التنفير ان يخيبه المنفر من الظل ينزل مكانه بصيغة
الغايب فيرجع الضمير للمنفر والضمير في قوله مكانه للصيد
ولا يخفى ان يخيبه من الظل ينزل بنا الخطاب والحالة
وقعت حالا او المراد بذلك التنبيه على المنع من الانازل
وسايرانواع الاذى وهو تنبيه على المنع بالاولى على الاعلا
فيحرم التعرض لكل صيد بري وحشي ما كول كنفر وحش
وحمامه ودجاجة اوما احد اصليه بري وحشي ما كول
كمولد بين حمار وحشي وحمار اهلي او بين شاة وظبي ويجب
بالتلافه الجزا لقوله تعالى فمن قتله منكم متعمدا كما مر وكسب
حكم المباشرة في الضمان فمن نصب شبكة وهو محرم او في
الحرم ضمن ما وقع فيها وتلف ولو نصبها وهو حلال ثم
احرم فلا ضمان ولا يحرم التعرض الى جزء البري المذكور
كشعره وريشه بقطع او غيره فانه ابلغ من التنفير
المذكور وفارق الشعر ورق الشجر الحرم حيث لا يحرم
التعرض له بان جزه يضر الحيوان في الحر والبرد بخلاف الورق
فان حصل مع تعرضه للنبز بقصد في الصيد ضمنه فقد
سئل الامام الشافعي رحمه الله تعالى عن حلب عنز امن
الظبي وهو محرم فقال يقوم العنز بالميز وبلا ميز وينظر
نقص ما بينهما فيتصدق به وقد خرج بالبري البحري فيرى
تغليبا وهو ما لا يعيش الا في البحر في الحرم وما يعيش في
البر والبحر بري تغليبا للحرمة وبالمأكول وما عطف عليه لا

يوكل وما لا يكون في اصله ما ذكر فمنه ما هو موذ فيستحب
قتله للمحرم وغيره لخبر ونسر وبق وبرغوث ولو ظهر
على المحرم قمل لم يكره تنحيته ومنه ما ينفع ويضر لفهد
وصقر وباز فلا يستحب قتله لنفعه وهو نحو الاصطياد
ولا يكره لضرره وهو عدوه على الناس والبهائم ومنه
ما لا يظهر فيه نفع ولا ضرر كسرطان وزرخة وجعلان
وخنافس فيكره قتله ويحرم قتل النمل السليماني والنحل
والخطاف والهدهد والصرد وبالمتوحش الانسي كنعم
ودجاج انسيين هذا باب بالتنوين لا
تحل القتال مكة اي فيهما وقال ولا لي الوقت قال ابو
شريح خويلد الساتي رضي الله تعالى عنه مما وصله قبل
عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يسفك بها اي بمكة دما
وبالسند قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو عثمان ابن محمد
ابن ابي شيبة واسمه ابراهيم ابن عثمان العبسي الكوفي وهو
اكبر من اخيه ابي بكر ابن ابي شيبة بثلاث سنين قال حدثنا
جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو بن المعتمر عن مجاهد
هو ابن جبر المفسر عن طاوس عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الحافظ ابن حجر كذا رواه منصور ابن المعتمر موصولا
وخالفه الاعمش فرووه عن مجاهد عن النبي صلى الله
عليه وسلم مرسلا اخرجه سعيد بن منصور عن ابي معاوية
عنه واخرجه ايضا عن سفيان بن عيينة واود ابن سابور
مرسلا ومنصور ثقة حافظ فالحكم لوصله يوم افتتح
مكة سنة ثمان من الهجرة ويوم بالنصب ظرف لقال
ومفعول قوله لا هجرة واجبة من مكة الى المدينة بعد
الفتح لانها صارت دار اسلام باقية الى يوم القيامة ولكن
لكم جهاد في الكفار ونية صالحة في الخير تحصلون بها
الفضايل التي في معنى الهجرة التي كانت مفروضة لمفارقة
الفريق الباطل فلا يكثر سوادهم ولاعلاء كلمة الله تعالى
واظهار دينه قال ابو عبد الله الامي اختلف في اصول
الفقه في مثل هذا التركيب يعني قوله لا هجرة بعد الفتح
ولكن جهاد ونية هل هو نفي الحقيقة او نفي صفة من
صفاتها فالوجوب وغيره فان كان نفي الوجوب فهو يدل

على



على وجوب الجهاد على الاعيان فيكون المستدرك وجوب الجهاد
على الاعيان وعلى ان النفي في هذا التركيب الحقيقة بالمعنى
ان الهجرة بعد الفتح ليست هجرة وانما المطلوب منه الجهاد
الطلب الاعم من كونه على الاعيان او على الكفاية قال
والمذهب ان الجهاد اليوم فرض كفاية الا ان يعين الامام
طايفة فيكون عليها فرض عين انتهى وقوله جهاد رفع
مبتدا خبره محذوف تقديره كما سبق لكم جهاد وقال الطيبي
في شرح مشكاته قوله ولكن جهاد ونية عطف على محل لا هجرة
لا والمعنى ان الهجرة من الاوطان اما هجرة الى المدينة للفرار
من الكفار ونصرة الرسول صلى الله عليه وسلم واما
الجهاد في سبيل الله واما الى غير ذلك من تحصيل الفضايل
لطلب العلم فانقطعت الاولى وبقيت الاخريان فاغتنموها
ولا تقاعدوا عنها واذا استنفرتم فانفروا بضم التاء وكسر
الفاء في الاول فانفروا بهمزة وصل مع كسر الفاء اي اذا دعاكم
الامام الى الخروج الى الغزو فاخرجوا اليه واذا علمتم مما ذكر
فان هذا بلد حرمه الله عز وجل يحدد فاعلها والكشميهني حرمه
الله تعالى يوم خلق السموات والارض لتحريمه امر قديم لا
يتقيد بزمان فهو تمثيل في تحريمه بامر مقصور لعلم البشر
اذ ليس لكلهم بهم معنى تحريمه في الازل وليس تحريمه ما
احدثت الناس والخليل عليه الصلاة والسلام انما اظهره
مبلغا عن الله تعالى لما رفع البيت الى السماء من الطوفان وقيل
انه كتب في اللوح المحفوظ يوم خلق السموات والارض اذ
الخليل عليه الصلاة والسلام سيحرم مكة بامر الله
تعالى وهو حرام بواو العطف حرمه الله اي بسبب حرمة
الله او متعلق الباء محذوف اي ملتبسا ونحو ذلك وهو
تاكيد للتعريم الى يوم القيامة وانه لم يحل القتال فيه
لاحد قبلي بكم الجارة والهاء ضمير الشان وفي رواية عن
الشيخين في كما هو منهوم عبارة الفتح وانه لا يحل والاول
انسب لقوله قبلي ولم تحل القتال فيه الا ساعة من
نهار خصوصية ولا دلالة فيه على انه عليه افضل الصلاة
والسلام قاتل فيه واخذه عنوة فان حل الشيء لا يستلزم
وقوعه ثم ظاهره تحريم القتال بمكة قال الماوردي
فيما نقله عن النووي في شرح مسلم من خصايص الحرم اذ

الألوكة
www.alukah.net

لاعراب اهله فان نفوا على اهل العدل فقد قال بعض الفقها
بحرم قتالهم بل يضيق عليهم ويرجعوا الى الطاعة ويدخلوا
في احكام اهل العدل وقال الجمهور يقاتلون على ما يفيهم اذا لم
يمكن ردهم عن البغي الا بالقتال لان قتال البغاة من حقوق
الله تعالى التي لا يجوز اضاعتها قال النووي وهذا الاخير
هو الصواب ونص عليه الشافعي رحمه الله تعالى في الام،
وقال القفال في شرح التلخيص لا يجوز القتال الا حتى لو تحصن
جماعة من الكفار وفيهم لم يجز لنا قتالهم وغلطهم النووي
واما القتل واقامة الحدود فغير الشافعي ومالك حكم الحرم
كغيره فيقال فيه الحد وليبتدئ فيه القضاص سواء كانت
الجناية في الحرم او في الحل ثم لجا الى الحرم لان العاصي هتك
حرمة نفسه فابطل ما جعل الله تعالى له من الامن وقال
ابو حنيفة ان كانت الجناية في الحرم استوفيت العقوبة،
فيهم وان كانت في الحل ثم لجا الى الحرم لم تستوف منه فيه
ويلجا الى الخروج منه فاذا خرج اقتص منه واحتج بعضهم
لاقامة الحد القتل فيه بقتل ابن خطل ولا حجة فيه لان ذلك
كان في الوقت الذي احل للنبي صلى الله عليه وسلم فهو اي
البلد حرام بحرمة الله الى يوم القيامة اي بتحريم والقافي
فهو جزا شرط محذوف تقديره اذا كان الله تعالى كتب في اللوح
المحفوظ تحريمه يوم امر خليله ببنيانه وانهايه فانا ايضا
ابلغ ذلك وانهيه الحكم واقول فهو حرام بحرمة الله،
تعالى وهو حرام بحرمة الله لبنيطيه بغيره ما اناط اولا
من قوله لا يعضد لا يقطع شوكه اي ولا شجره بطريق من
الاولى بعم لا باس بقطع المؤذي من الشوك قياسا على الحيوان
المؤذي ولا ينفر صيده فان نفره عصى سواء تلف او لا ولا
يلتقط لقطه بفتح القاف في الرواية وسيتي في الباب الاتي
قيل هذا ان الصواب السكون لا من عرفها ابدا ولا
يتملكها كما يتملك في غيره من البلاد وهذا مذهب وهو
راي متاخري المالكية فيما ذكره صاحب تحصيل المرام من
المالكية والصحيح من مذهب مالك وابو حنيفة واحد
ان لا خصوصية للقطتها والوجه هو الاول لان الكلام
ورد مورد الفضايل المختصة بها لتحترم صيدها وقطع
شجرها واذا استويا بين لقطة الحرم وبين لقطة غيره من





البلاد فنوى ذكر اللقطة في هذا الحديث خالبا عن الفايدة
ولا يختلا خلاها ولا يقطع نباتها الرطب قال الزمخشري
في الفايق وحقيقة خلاها ان يكتب باليا واما النبات اليابس
فيسمى وتلتنته خلبا زا فتى اي لانه من خليت باليا واما
النبات اليابس فيسمى حشيشا المكن قال الطبطلوسي عن
ابي حاتم انه سال ابا عبيدة عن الحشيش قال لا يكون في الرطب
واليابس وحكاه الازهري ايضا ويقويه ان في بعض طرق
حديث ابي هريرة ولا يحتش حشيشها قال العباس بن عبد
المطلب يا رسول الله الا الاذخر بالنصب ويجوز الرفع على
البدلية وسيتي بافيه في الباب السابق فانه اي الاذخر
لقينهم بفتح القاف وسكون التحتية وبالنون حدادهم او،
القين صاحب كل صناعة يعالجها بنفسه ومعناه تحتاج
اليه القين في وقود النار وليبوتهم في سقوفها يجعل فوق
الخشب او للوقود كالحلفا قال عليه الصلاة والسلام ره
الا الاذخر ولغير ابي الوقت قال الا الاذخر استثنا بعض من
كل لدخول الاذخر في عموم ما يختلى واستدل به على جواز
الفصل بين المستثنى والمستثنا منه ومذهب الجمهور الافضل
الاتصال اما لفظا واما حكما لجواز الفصل بالتنفس مثلا
وقد اشتهر عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما الجواز ره
مطلقا واحتج له بظاهر هذا الحديث ولجاب الجمهور
عنه بان هذا الاستثنا في حكم المتصل لاحتمال ان يكون نحا
الله عليه وسلم ان يقول الا الاذخر فشغله العباس
بكلامه فوصل كلامه بكلام نفسه فقال الا الاذخر وقد
قال ابن مالك يجوز الفصل مع اضمار الاستثنا متصلا
بالاستثنا ره

## باب تحريم الحجامة للحرم

مراده
ان يكون محجوما وكوى بن عمر ابن الخطاب ابنه واذا كما وصله
سعيد بن منصور وهو بحرم بسرسام اصابه في الطريق وهو
متوجه الى مكة ومطابقة هذا للترجمة من عموم التداوي
وتداوي المحرم مالم يكن فيه اي الذي يتداوى به طب
وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المدني قال اخبرنا
سفيان ابن عيينة قال قال عمرو هو بن دينار ولا ادري
قال قال لنا عمرو اول شي اي اول مرة سمعت عطا هو ابن ابي
رباح يقول سمعت بن عباس رضي الله تعالى عنهما يقول احتجم

طب

ط

رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم جملة حالية
قال سفيان ثم سمعته اى عمرا بعد ذلك يقول حدثني بالافراد،
طاوس اليماني عن ابن عباس قال سفيان فقلت لعله اي
لعل عمرا سمعه منهما اى من عطاء وطاوس عن ابن عباس وليس
لعطاء عن طاوس رواية اصلا والله تعالى اعلم وهذا الحديث
اخرجه المؤلف ايضا في الطلب ومسلم في الحج وكذا ابو داود
والترمذي وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون
الخاء المعجمة البجلي قال حدثنا سليمان بن بلال القرشي
التيمي عن علقمة بن ابي علقمة واسمه بلال مولى عايشة ام
المومنين وتوفي في اول خلافة جعفر وليس له في البخاري الا
هذا الحديث عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابن بحينة
رضي الله تعالى عنه بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتية
عبد الله بن مالك وبحينة امه وهي بنت الارت انه قال
اختجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم جملة خالية
اى في حجة الوداع كما جزم به الحازمي وغيره بلحي جمل بفتح اللام
وسكون الحاء بعدها مثناة تحتية وجمل بفتح الجيم والميم اسم
موضع بين مكة والمدينة الى المدينة اقرب في وسط راسه
بفتح السين من وسط ويوخذ من هذا ان المحرم الاحتجام
والفصد ما لم يقطع شعرا فان كان يقطعه كما سعرا فانه محرم
الا ان يكون به ضرورة اليهما والله سبحانه وتعالى اعلم
باب تزويج المحرم وبالسند قال حدثنا
ابو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج المتوفى سنة ثنتي عشرة
ومايتين قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال
حدثني بالافراد عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة
بنت الحارث الهلالية وهو محرم بعرفة سنة سبع وهذا
هو المشهور عن ابن عباس وصح نحوه عن عايشة وابي هريرة
لكن جا عن ميمونة نفسها انه كان حلالا عن ابي رافع رافع مثله
وانه كان الرسول اليها فترجح روايته على رواية بن عباس
هذه لان رواية من كان سفيرا في الواقعة من مباشرة
او نحوها ارجح من الاجنبي ورجحنا ايضا بانها مستدلة على
اثبات النكاح لحرمة متقدمة على زمن الاحرام والاخرى نافية
لذلك والمثبت مقدم على النافي قاله في المصابيح وقيل يحمل

قوله

قوله هنا وهو محرم اى داخل الحرم ويكون العقد وقع بعد انقضا
العمرة والجمهور على ان نكاح المحرم وانكاحه محرم لا ينعقد
لحديث مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يصح نكاحه ولا انكا
لا يصح انه لعبدة الحلال في النكاح كذا قاله بن القطان؛
وفيه كما قاله بن المنذر بان نظر وحكى الدارمي كلام ابن القطان
ثم قال ويحتمل عندي الجواز ولا فدية في عقد النكاح في الاحرام
فيستثنى من قوله من فعل شيا يحرم بالاحرام يلزمه فدية ولكن
عن حديث ميمونة بانه اختلف في الواقعة كيف كانت ولا
يقوم بها الحجة ولا يمكن الخصوصية وقال الكوفيون يجوز
للمحرم ان يتزوج كما يجوز لمن يشتري الجارية للوطي وتقيد
بانه قياس في معارضة السنة فلا يعتبر به والله تعالى اعلم
بالصواب باب ما ينهى عنه من استعمال
الطيب للمحرم والمحرمة لانه من دواعي الجماع ومقدماته
المفسدة للاحرام وعند البزار حديث ابن عمر الحاج الشعث
التفل بفتح المثناة الفوقية وكسر الفا الذي ترك استعمال
الطيب وقالت عايشة رضي الله عنها مما وصله البيهقي
لا تلبس المراة المحرمة ثوبا مصبوغا بورس بفتح الواو
وسكون المهملة ثم سين مهملة نبت اصفر تصبغ به الثياب
او زعفران ومطابقته للترجمة من حيث النسا المصبوغ
كما يفوح له رايحة كالطيب وبالسند قال حدثنا عبد
الله بن يزيد من الزيادة المقرى مولى العمر قال حدثنا
الليث بن سعد الامام قال حدثنا نافع عن عبد الله
ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قام رجل لم يسم فقال
يا رسول الله ماذا تامرنا ان نلبس من الثياب في الاحرام
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القميص بالاقوا
ولا العمايم بالوقف القمص بضم القاف والميم بالجمع والسراويلات
جمع سراويل غير منصرف بضم الفاف والميم بالجمع ولا
البرانس قيل لانه منقول عن الجمع بصيغة مفاعيل
فان واحدة سروال وقيل لانه انجمى على انه من الحاجب
حكى ان من العرب من يصرفه وهو مونثه عند الجمهور ولا
العمايم جمع عمامة سميت بذلك لانها تعم جمع الراس بالتغطية
ولا البرانس جمع برنس بضم الباء والنون قلنسوة
طويلة كان النسا في صدر الاسلام يلبسونها وزاد في باب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما لا يلبس المحرم من الثياب ولا الخفاف **الا ان يكون احد ليس له نعلان فليلبس الخفين وليقطع** اي الخفين **اسفل من الكعبين** وهما العظمان الناتيان عند ملتقى الساق والقدم وهذا قول مالك والشافعي وذهب المتاخرون من الحنفية الى التفرقة بين غسل القدمين في الوضوء بين الكعبين هو المذكوران في قطع الكعبين للمحرم وان المراد بالكعب هنا المنفصل الذي في القدم عند معقد الشراك دون الثاني وانكره الاصمعي كما ياتي قريبا ان شاء الله تعالى والاذرعية عليه والقفيلية عليه الفيروزابادي وقال الحنابلة لا يقطعهما ولا فدية عليه واحتجوا بحديث بن عباس الاتي ان شاء الله تعالى في الباب الاتي بعد هذا الباب لفظه من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل واجيب بانه مطلق وحديث الباب مقيد فيحمل المطلق على المقيد لان الزيادة من الثقة مقبولة وقد وقع السوال عما يلبس المحرم واجيب مما لا يلبس ليدل بالاقتران من طريق العموم على ما يجوز وانما عدل عن الجواب المطابق الى هذا الجواب لانه اخصر فانما كان اقل المحتاج اليه البيان هو المحرمة واما جواز ما يلبس فثابت بالاصل معلوم بالاولى فلذلك اتى بالجواب على وفقه تنبيها على ذلك والحاصل انه نبه بالقميص والسراويل على جميع ما في معناهما وهو ما كان محيطا او معمولا على قدر البدن او العضو كالجوشن والدراع والقباء وغيرهما وبالعمايم والبرانس على كل ساتر للراس محيطا كان او غيره حتى العصابة فانها حرام ونبه بالخفاف على كل ساتر للرجل من مداس وغيره وهذا الحكم خاص بالرجال بدليل توجيه الخطاب نحوهم **ولا تلبسوا** في حال الاحرام **شيا مسه زعفران ولا الورس** ولا ما في معناهما مما يقصد منه رائحته غالبا كالمسك والعود والورد فيحرم مع وجوب الفدية بالتطييب ولو كان اخشم في ملبوسه ولو نعلا او بدنه ولو باطنا نحو كف قياسا على الملبوس المذكور في الحديث لا ما يقصد به الاكل والدواوي كالمر ولا ما ينبت بنفسه وان كان له رائحة طيبة كالشيح والقيصوم والخزامة لانه لا يعد طيبا والا لانتبت وتعهد كالورد ولا ما يعصفر والحناء وان كان لهما رائحة طيبة لانه





انما يقصد منه لونه ويجب للعدة به الى التربص والزعفران المعار
وهو الضم ان بفتح المعجمة وضم الميم كما ضبطه النووي
كما في المهمات لكنه لغة قليلة والمعروف الجزم به في الصحاح
انه الضم ان بالواو وفتح الميم وهو نبت بري وقال ابن
يونس فارس المرسلين وقوله ولا الورس بفتح الواو وسكون
الراء اخره مهملة اشهر طيب في بلاد اليمن والحكمة في تحريم الطيب
البعد عن التنعيم وملاذ الدنيا ولانه احد دواعي الجماع
وهذا الحكم المذكور يعم الرجل والمراة **ولا تنتقب المراة** يقال
سالته بعد تا المضارعة ولكسر القاف وجزم الفصل على
النهي فبكسر لالتقاء الساكنين ويجوز رفعه على انه خبر عن
حكم الله لانه جواب عن السوال عن ذلك وللكشميهني
ولا تنتقبت عثمان تنز فوقيتين مفتوحتين كالقاف المشددة
المراة **المحرمة ولا تلبس القفازين** تثنية قفاز بضم القاف
وتشديد الفا بوزن رمان في القاموس شيء يعمل لليدين
بحيث يقطر تلبسهما المراة للبرد او ضرب من الحلي لليدين
والرجلين وقال غيره هو تلبسه المراة في يديها فيغطي
اصابعها ولفهما عنه بمعانات الشيء في غزل ونحوه وروى
احمد وابو داود والحاكم من طريق ابن اسحاق حدثني نافع
عن ابن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى
النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس
والزعفران من الثياب ولا تلبس بعد ما احبت من الوان
الثياب فيباح لها ستر جميع بدنها وكل ساتر مخيطا كان او
غيره الا وجهها فانه حرام وكذا ستر الكفين بقفازين
او احدهما بأحد مما لان القفازين ملبوس عضو الليس بعورة
فاشبه خف الرجل ويجوز ستر هما بغيرهما كلكم وخرقة
لفتهما عليهما للحاجة اليه ومشقة الاحتراز عنه نعم
يعفى عما ستره من الوجه احتياطا مما يليه من الوجه
والمحافظة على ستره بكماله لكونه عورة اولى من المحافظة
على كشف ذلك العدد من الوجه ويوخذ من هذا التعليل
ان الامة لا تستر ذلك لا راسها ليس بعورة قال في المجموع ما
ذكر في احرام المراة وليسهما لم يفرق قوافيه بين الحرة والامة
وهو المذهب والمراة ان تترخى على وجهها ثوبا ملتحفا
عنه بخشبة او نحوها فان اصاب الثوب وجهها بلا اختيار

الألوكة
www.alukah.net

فرفعته فورا فلا فدية والا وجبت مع الاثم تابعه اى تابع الليث
موسى بن عقبة المدنى الاسدى فيما وصله النسائى وابو داود
مرفوعا واسماعيل بن ابراهيم بن عقبة ابن اخى موسى السابق
مما وصله ابو يعلى الموصلى وابو اسحاق مما وصله احمد والحاكم
مرفوعا فى ذكر النقاب وهو الخمار الذى تشده المراة على
الانف وتحت المحاجر فان قرب من العين حتى لا تبدو اجفانها
فهو الوصاح بفتح الواو وسكون الصاد المهملة الاولى فان
نزل على طرف الانف فهو اللثام بكسر اللام وبالقاف فان نزل
الى الفم ولم يكن على الارنبة منه شئ فهو اللثام بالمثلثة ٭
والقفازين وظاهره اختصاص ذلك بالمراة ولكن الرجل
فى القفازين مثلها لكونه فى معنى الخف فان كلا منهما يحيط بجزء من
البدن واما النقاب فالمحرم على الرجل من جهة الاحرام لانه
لا يحرم عليه تغطية وجهه وقال عبيد الله بضم العين
المهملة وفتح الموحدة مصغر ابن عمر العمرى مما وصله اسحاق
ابن راهويه فى مسنده وابن خزيمة والاورسر فوا فقوا الاربعة
المذكورين فى رواية الحديث المذكور عن نافع حيث جعل
الحديث الى قوله لا ورس مرفوعا ثم حالفهم ففصل بقيد
الحديث فجعله من قول ابن عمر ادرجه فى الحديث فقال
وكان يقول لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين بالجزم على
النهى فى تنتقب وتلبس والكسر للقاء الساكنين وبجوزه
رفعهما على الخبر كما مر وتنتقب تثنائين فوقيتين من التفعل
وقال مالك الامام الاعظم مما هو فى الموطا عن نافع عن
ابن عمر رضى الله تعالى عنهما لا تنتقب المحرمة وتابعه اى
تابع مالكا ليث بن ابى سليم بضم المهملة وفتح اللام بن
زنيم القرشى الكوفى فى وقفه وفيه تقوية لعبيد الله العمرى
فظهر الادراج فى رواية غيره وقد استشكل ابن دقيق العيد
الحكم بالادراج فى هذا الحديث لورود النهى عن النقاب ٭
والقفازين مفردا مرفوعا وللابتداء بالنهى عنهما فى رواية بن
اسحاق المرفوعة المذكورة فيما سبق من رواية احمد وابى داود
والحاكم وقال فى الافتراح دعوى الادراج فى اول المتن ضعيف
واجيب بان الثقات اذا اختلفوا وكان مع احدهم زيادة
قدمت ولا سيما اذا كان حافظا خصوصا ان كانا حفظا والامر
هنا كذلك وان عبيد الله بن عمر فى نافع احفظ من جميع من





تخالفه وقد فصل المرفوع من الموقوف واما الذى ابتدا فى المرفوع
بالموقوف فانه من التصرف فى الرواية بالمعنى فكانه راى انها
متعاطفة فقدم واخر لجواز ذلك عنده ومع الذى فصل
زيادة علم فهو اولى قاله فى فتح البارى ونحوه فى شرح
الترمذى للحافظ زين الدين العراقى وبه قال حدثنا
قتيبة ابن سعيد قال حدثنا جرير بن هو بن عبد الحميد عن
منصور هو بن المعتمر عن الحكم هو بن عيينة عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال ف
والصاد المهملة المفتوحتين فعل ماض من رجل محرم اى كسرت
رقبته نافته فاعل فقتلته وكان ذلك عند الصخرات من
عرفات ولم يعرف اسم الرجل المذكور فاتى بضم الهمزة مبنيا
للمفعول به اى بالرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم
برفع رسول نايب عن الفاعل فقال اغسلوه وكفنوه ولا
تغطوا راسه ولا تقربوه طيبا بضم المثناة الفوقية وشد
الراء المكسورة فانه يبعث يوم القيامة حال كونه يهل
بضم اوله اى يرفع صوته بالتلبية على هيئته التى مات
عليها فهو باق على احرامه وهذا عام فى كل محرم وقال الحنفية
والمالكية ينقطع الاحرام بالموت ويفعل ما يفعل بالحى واجابوا
عن هذه القضية بانها واقعة حال عين لا عموم فيها لانه
علل ذلك بقوله لانه يبعث ملبيا وهذا الامر لا يتحقق ٭
وجوده فى غيره فيكون خاصا بذلك الرجل ولو استقر بقاوه
على احرامه لامر يقضا بقية مناسكه ولو اريد التعميم فى كل محرم
لقال فان المحرم كما قال ابن الشهيد يبعث ويجرد كثعب
دما واجيب بان الاصل ان كان ما ثبت لواحد فى امته عليه
الصلاة والسلام يثبت لغيره حتى يظهر التخصيص وقد
اختلف فى الصائم يموت هل يبطل صومه بالموت حتى يجب
قضاء ذلك اليوم عنه او لا يبطل وهذا الحديث قد سبق
فى باب الكفن فى ثوبين وفى الحنوط للميت وفى باب المحرم
يموت بعرفة وفى باب سنة المحرم اذا مات والله تعالى اعلم
باب الاغتسال للمحرم لاجل التطهر من
الجنابة او التنظيف وقال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما
مما وصله الدارقطنى والبيهقى يدخل المحرم الحمام وعن مالك
ان دخله فتدلك وانقى الوسخ فعليه الفدية وقال المالكية ٭

الألوكة
www.alukah.net

ويكره له غسل يديه بالاشنان عند وضوئه من الطعام كان في
الاشنان طيب ولم يكن لانه ينفر بالبشرة وكان مالك يرخص
للمحرم ان يغسل يديه بالدقيق والاشنان غيره المطيب ويكره
له الحك على راسه من خربة ونحوه وقال الشافعية يجوز له غسل
راسه بالسدر ونحوه في حمام وغيره من غير نتف شعر ولم ير ابن
عمر وعايشة رضي الله تعالى عنهم بالحك لجلد المحرم اذا اكله
باسا اذ الم تحصل منه نتف شعره واثر ابن عمر رضي الله تعالى
عنه وصله البيهقي والاخر وصله مالك ومناسبة ذلك لما
نترجم له من حيث ان في الحك من ازالة الاذى ما في الغسل وبه
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك امام دار الهجرة عن زيد بن اسلم العدوي مولى عمر المدني
عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين بضم الحا وفتح النون الاولى
العباس ابن عبد المطلب الهاشمي عن ابيه عبد الله بن حنين التابعي
في اول خلافة يزيد ابن عبد الملك في اوايل المايتة الثانية ان
عبد الله بن العباس بالالف واللام والمسور بن مخرمة بكسر
الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو وبالراء ومخرمة بفتح
الميم والراي بينهما خا معجمة ساكنة ابن نوفل القرشي لهما ولابيه
صحبة اختلفا بالابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة موضع
قريب من ملكة اي اختلفا وهما نازلان في الابواء فقال عبد
الله بن عباس باسقاط الى يغسل المحرم راسه وقال المسور
لا يغسل المحرم راسه قال عبد الله بن حنين فارسلني عبد الله
ابن العباس باثبات الالف الى ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري
رضي الله تعالى عنه فوجدته يغتسل بين القرنين اي بين قرن
البير وهما جانبا البيت الذي على راس البير يجعل عليهما خشبة
تعلق بها البكرة وهو يستتر بثوب فسلمت عليه فقال
من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك عبد الله
ابن العباس باثبات الالف اسالك ولابي ذر يسالك كيف كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل راسه وهو محرم
لم يقل عبد الله ابن حنين هل كان يغسل راسه ليوافق اختلافهما
بل سال عن الكيفية لاحتمال ان يكون لما راه يغتسل وهو محرم
فهم من ذلك الجواب ثم احب ان لا يرجع الا بفايدة اخرى فساله
عن الكيفية قاله في فتح الباري فوضع ابو ايوب يده على
الثوب الذي ستره فطاطاه اي خفض الثوب وازاله عن راسه

حتى

حتى بدا لي فيه هذا او ظهر لي راسه ثم حرك راسه بيديه
بالتثنية فاقبل بهما وادبر فيه جواز ذكر شعر المحرم اذا لم
تناثره وقال ابو ايوب هكذا رايته صلى الله عليه وسلم
يفعل فيه الحوامي والبيان بالفعل وهو ابلغ من القول وفي رواية
عينية فرجعت اليهما فاخبرتهما فقال المسور لابن عباس لا اماريك
ابدا اي لا احادثك وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج وكذا
النسائي وابن ماجة والله تعالى اعلم

## باب

حكم لبس الخفين للمحرم اذا لم يجد النعلين اي هل يقطع اسفلهما
ام لا وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال اخبرني
عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن زيد الازدي البصري قال
سمعت ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يخطب بعرفات في حجته الوداع من لم يجد
النعلين فليلبس الخفين اي يقطع اسفل من الكعبين وهما
العظمان الناتيان عند ملتقى الساق والقدم وهذا قول مالك
والشافعي وذهب المتاخرون من الحنفية الى التفرقة في غسل
القدمين في الوضوء بين الكعب المذكور وفي قطع الخفين للمحرم وان
المراد بالكعب هنا المفصل الذي في القدم عند مقعد الشراك
دون الناتي وانكره الاصمعي ولكن قال الحافظ الزين العراقي
انه اقرب الى عدم الاحاطة على القدم ولا يحتاج القول
به الى مخالفة اللغة بل يوجد ذلك في بعض الفاظ حديث ابن
عمر فعن رواية اللبث عن نافع عنه فليلبس الخفين مما
اسفل من الكعبين فقوله ما اسفل بدل من الخفين فيكون اللبس
لهما من الكعبين والقطع من الكعبين فما فوق وفي رواية مالك
عن نافع عنه مما سبق ليقطعهما اسفل من الكعبين فلبس فيه
ما يدل على كون القطع مقتصرا على ما دون الكعبين بل يراد مع
الاسفل ما يخرج القدم عن كونه مستورا باحاطة الخف عليه
ولا حاجة حينيذ الى مخالفة ما جزم به اهل اللغة انتهى ولا
يلزمه الفدية وقال الحنفية عليه الفدية وقال الحنابلة
لا يقطعهما لانه اضاعة مال فالفدية عليه قال المرداوي في
الانصاف وهو من المفردات وعنه ان لم يقطع الخفين
الكعبين فعليه الفدية وقال النخعي عمر الامام احمد في هذا
يعني في قوله بعد القطع لانه لا يكاد الخطا ينخالف سنة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تبلغه قال الزركشي الحنبلي العجب كل العجب من الخطابي في قوله
غرا حملها لحالفة السنة أو خفاها وقد قال المروزي احتجت
على أبي عبد الله بقول ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
وليقطع أسفل الكعبين فقال هذا حديث وقال حديث فقد
اطلع على السنة وإنما نظر نظر الأبنظره انتهى واشترط الجمهور
وقطع الخف حملا للمطلق على المقيد وقد ورد في بعض طرق
حديث ابن عباس الصحيحة موافقته كحديث ابن عمر في قطع
الخفين رواه النسائي في سننه قال أخبرنا إسماعيل بن مسعود
حدثنا بشر بن المفضل حدثنا أيوب عن نافع وعن جابر بن زيد
عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لمن لم يجد إزارا فليلبس السراويل ولمن لم يجد النعلين
فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين وهذا إسناده
صحيح وإسماعيل بن مسعود وثقه أبو حاتم وغيره والزيادة
من الثقة مقبولة على الصحيح وأما احتجاج أصحابنا بحديث
حديث ابن عباس وحلوه عن يقطع الخفين لا يجزم منه المحرم
بالنسخ مع إمكان الجمع وحمل المطلق على المقيد متفق وقد قال
ابن دقيق العيد الحنبلي الأولى قطعهما عملا بالحديث الصحيح وخروجا
من الخلاف انتهى وقد تبين أنه روى عن أحمد أنه قال إذا لم
يقطع إلى دون الكعبين فعليه الفدية ومن لم يجد إزارا،
هو ما يشد في الوسط فليلبس سراويل ولا بأس بالسراويل
بالتعريف للمحرم بلام البيان كهي من نحو هيت لك وسقيا لك
أي هذا الحكم للمحرم ولا بأس بالوقت عن الكشميهني المحرم بالألف
بدل اللام والرفع فاعل فليلبس وسراويل مفعوله قال
حدثنا أحمد بن يونس هو أحمد ابن عبد الله ابن يونس التميمي
اليربوعي الكوفي قال حدثنا إبراهيم بن سعد بسكون العين
الزهري القرشي المدني كان على قضاء بغداد قال عن سالم عن
أبيه عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنه وعن أبيه أنه قال
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم السين مبنيا
للمفعول ولم يسم السائل ما يلبس المحرم من الثياب فقال
صلى الله عليه وسلم يحتمل أنه علم أنه لا يلبس لأنه محظور بخلاف
ما يلبس إذ الأصل الإباحة وفيه تنبيه وإن لم تتبين من الجواب
ما يحصل المقصود وإن لم يطابق السؤال صريحا فذاك
لا يلبس القميص بالإفراد ولأبي ذر عن الكشميهني القمص ولا
العمائم والسراويلات ولا البرنس بالإفراد في الثالث وهو

بضم

بضم الموحدة والنون ولا يلبس ثوبا مسه زعفران بفرد
زعفر نتر جمان وتراجم ولا ورس بفتح الواو وسكون الراء آخره
سين مهملة نبت يصبغ به أصفر ومنه الثياب الورسية
أي المصبوغة به وقيل إن الكركم عروق وليس ذكرهما
للتقييد بل لأنهما الغالب فيما يصبغ للزينة والترفه فيلحق
بهما ما في معناهما واختلف في ذلك المعنى فقيل لأنه طيب
فيحرم كل طيب وبه قال الجمهور وقيل مطلق الصبغ نعم
يكره تنزيها للمصبوغ ولو بغسله أو مغرة للنهي عنه رواه،
مالك مرفوعا على ابن عمر بإسناد صحيح ومحله فيما صبغ،
بغير زعفران أو عصفر وإنما كرهوا هنا المصبوغ بغيرهما خلاف
ما قالوه في باب ما يجوز لبسه أنه يحرم لبس ما صبغ بهما لأن
المحرم اشتهر اختيار فلا يناسبه المصبوغ مطلقا للكره قيده
الماوردي والروياني بما صبغ بعد النسج وإن لم يجد نعلين
فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين قيد
في حديث ابن عمر وأطلق في حديث ابن عباس الإمام الشافعي،
فقلنا زيادة ابن عمر في القطع كما قبلنا زيادة ابن عباس في
لبس السراويل إذ الم يجد إزارا وكلاهما حافظ صادق وليس
زيادة أحدهما على الآخر بشيء لم يروه الآخر وإنما عزب عنه
أو شك فيه فلم يروه أو سكت عنه أو أداه فلم يروه عنه لبعض
هذه المعاني والله تعالى أعلم هذا باب
بالتنوين إذا لم يجد المذرى بريد الإحرام الإزار يشده في وسطه
فليلبس السراويل جنيد وبالسند قال حدثنا آدم بن أبي
إياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثنا عمرو بن
دينار عن جابر بن زيد البحري عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما أنه قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات
بالجمع على موضع الوقوف وإنما جمع وإن كان الموضع واحدا لتعدد
بقاعه فإن كلا منها يسمى عرفة وقال الفراء واحد له وقول
الناس نزلنا عرفة شبيه بولد فليس بعربي فقال من لم يجد
الإزار يشده في وسطه عند إرادته الإحرام فليلبس
السراويل من غير أن يفتقه وهذا مذهب الشافعي لقول أحمد
وقال الحنفية إن لبسه ولم يفتقه يجب عليه دم لأن لبس
المخيط من محظورات الإحرام والعذر لا يسقط حرمته فيجب عليه
الجزاء كما وجب في الحلق للرفع الأذى وقال المالكية ومن لم يجد

شبكة الألوكة www.alukah.net

ازارا فليلبس سراويل فعليه الفدية وكان حديث بن عباس
هذا لم يبلغ مالكا في الموطا انه سيل عنه فقال لم اسمع بهذا
الحديث ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين اى وليقطعهما
كما في السابقة والله سبحانه وتعالى اعلم باب
جواز لبس السلاح للمحرم اذا احتاج اليه وقال عكرمة مولى
ابن عباس مما لم يعلمه الحافظ ابن حجر على وصله اذا خشي العدو ولبس السلاح وافتدى اى اعطى الفدية قال البخاري
ولم يتابع بضم اوله وفتح الموحدة اى لم يتابع عكرمة عليه
في وجوب الفدية وهو يقتضي انه توبع على جواز لبس
السلاح عند الخشية وبالسند قال حدثنا عبيد الله
بضم العين المهملة مصغر ابن موسى العبسي مولاهم الكوفي
عن اسرايل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي عن ابي اسحاق
عمرو بن عبيد الله بن السبيعي الهمداني عن البراء بن عازب
رضي الله تعالى عنه انه قال اعتمر النبي ولابوي ذر
والوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة القضية
في ذي القعدة سنة سبع من الهجرة فابى اهل مكة ان يدعوه
بفتح الدال المهملة اى يتركوه عليه الصلاة والسلام ان
يدخل مكة حتى قاضاهم في عمرة الحديبية من القضاء
بمعنى الفصل والحكم لا يدخل مكة سلاحا بضم السين من الاداة
وسلاحا بفتح الخاء المعجمة دخل وسلاح بالرفع بيدخل الا في
القراب بكسر القاف ليكون علما وامارة للمسلم اذا كان
دخولهم ضلجا وقد اورد المولف رحمه الله تعالى هذا
الحديث هنا مختصرا وسياقه هناك تاما في كتاب الصلح
عن عبيد الله بن موسى باسناده هذا واخرجه الترمذي
ومطابقته للترجمة في قوله لا يدخل مكة سلاحا لانه لو كان
حلال السلاح غير جائز مطلقا عند الضرورة وغيرها ما قاضى
اهل مكة عليه والله تعالى اعلم باب
جواز دخول ارض الحرم ودخول مكة من عطف الخاص
على العام بغير احرام لمن لم يرد الحج او العمرة ودخل ابن عمر
فيما وصله مالك في الحطامكة لحاجة يفيد بخبر الفتنة وكان
خرج منها فرجع اليها حلالا ولم يذكر المفعول قال المولف واما
امر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا هلا لمن اراد الحج والعمرة
واشاربه الى ان من دخل مكة غير مريد الحج والعمرة فلا شيء عليه

وهو



وهو مذهب الشافعية لقوله في حديث ابن عباس من اراد
الحج والعمرة والمشهور عند الائمة الثلاثة الوجوب ولم يذكر
عليه افضل الصلاة والسلام ولا ابي الوقت ولم يذكره بضمير
المفعول اى لم يذكر الاحرام للحطابين الذين يجلبون الحطب الى
مكة للبيع وغيرهم بالجر عطفا على السابق المجرور بالامر
ولابوي ذر الحطابين وغيرهم بالسبب عطفا على المفعول
السابق والمراد بالغير من يتكرر دخوله كالحشاشين والسقا
وبالسند قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي قال
حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء مصغرا ابن خالد قال
قال حدثنا طاوس بن عبد الله عن ابيه عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت
لاهل المدينة ذا الحليفة مفعول وقت والحليفة بضم الحاء
المهملة وفتح اللام اصله تصغير الحلفة واحد الحلفا النبات
المعروف وهو موضع بينه وبين المدينة ستة اميال كما رجحه
النووي ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم بفتح الفتحية
واللام بينهما ياء ساكنة وميم مفتوحة ولابوي ذر والوقت المسلمي بميم
بدل التحتية وهو الاصل عن لهن ولكل اتى عليهن من
غيرهم بضمير المذكورين في هذا الاخير والموتنات في الثلاثة
السابقة وفي باب مهل اهل مكة في اوائل كتاب الحج من غيرهن
بضمير المونثات فالاول والثالث والرابع والموافقيت والثاني
لاهلها حمله ان يكون للمذكورين واجاب بن مالك بانه عاد
الى ضمير المونثات لقصد التشاكل من ولابي ذر عن
الكشميهني ممن اراد الحج والعمرة الواو بمعنى او والمراد ارادتهما
معا على جهة القران فمن كان دون ذلك المذكور فمن حيث
نشا اى النسك حتى يلبي اهل مكة حجهم من مكة اما العمرة
فمرادفة الحل للقضية عائشة وبه قال اخبرنا مالك
رضي الله تعالى عنه عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك
رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل عام الفتح مكة وعلى راسه المغفر بكسر الميم وسكون
الغين المعجمة وفتح الفاء ردية من الدروع على قدر الراس
اور قرقل البيضة او ما عطى الراس من السلاح كالبيضة ولا
تعارض بينه وبين رواية مسلم من حديث جابر وعليه عمامة
سوداء انه يحتمل ان يكون المغفر فوق العمامة السوداء وقايته

الألوكة
www.alukah.net

لراسه المكرم من اضد الحديد وفرق المغفر فاراد انس يذكر
المغفر كونه دخل متاهبا للحرب واراد جابر بذكر العمامة كونه
غير محرم او كان اولا دخوله على راسه المغفر ثم ازاله وليس
العمامة بعد ذلك فحكى كل منهما ما راه وستر الراس يدل على
انه دخل غير محرم لكن قال ابن دقيق العيد يحتمل ان يكون محرما
وعطا راسه لعذر وتعقب بان نفي جابر وغيره بانه لم
يكن محرما واستشكل في تعقب بان نفي جابر وغيره بانه
يلزم محرما واستشكل في المجموع ذلك لان مذهب الشافعي ان
مكة فتحت صلحا خلافا للابي حنيفة في قوله انها فتحت عنوة
وح فلا حوق ثم اجاب بانه عليه الصلاة والسلام صالح ابا
سفيان وكان لا يامن غدر اهل مكة فدخلها صلحا متاهبا للقتا
ان غدروا قلما نزعه اي فلما نزع عليه الصلاة والسلام المغفر
جاء رجل ولابي ذر عن الكشميهني جاءه رجل وهو ابو برزه نضلة
عبيد الاسلمي كما جزم به الفاكهي في شرح العمدة والكرماني
قال البرماوي وكذا ذكره بن ظاهر وغيره وقيل سعيد بن
حريث فقال يا رسول الله ان ابن خطل بفتح الخاء المعجمة والطا
المهملة بعدها لام وكان اسمه في الجاهلية عبد العزى فلما
اسلم سمي عبد الله وليس اسمه هلال بل هو اسم اخيه
واسم خطل عبد مناف وخطل لقب له لانه جمع بين قتل احد
القصر من الاخر فظهر انه مصروف وهو من بني تيم بن فهر
ابن غالب ومقول قول الرجل هو مقوله متعلق باستاره
الكعبة فقال عليه الصلاة والسلام اقتلوه فقتله
ابو برزة وشاركه فيه سعيد بن حريث وقيل القاتل له
سعيد ابن حريب وقيل الزبير ابن العوام وكان قتله بين
المقام وزمزم واستدل به القاضي عياض في الشفا وغيره
من المالكية على قتل من اذى النبي صلى الله عليه وسلم
او تنقصه ولا يقبل له توبة لان ابن خطل كان يقول الشعر
فيهجو به النبي صلى الله عليه وسلم ويامر جاريتيه ان تغنيا
به ولا دلالة في ذلك اصلا لانه انما قتل ولم يستتب للكفر
والزيادة فيه بالاذى مع ما اجتمع فيه من موجبات القتل
ولانه اتجه الاذى دنيا فلم يتحتم ان سيقتله الذمي فلا
يقاس عليه من فرط منه وفرطة وقلنا بكفره بها وتاب
وراجع الى الاسلام فالفرق واضح وفي كتاب المواهب اللدنية

بالمنح



المحمدية سريحث لذلك وانما امر عليه الصلاة والسلام
بقتل ابن خطل لكان مسلما فبعثه رسول الله صلى الله عليه
وسلم مصدقا وبعث معه رجلا من الانصار وكان معه مولا
يخدمه وكان مسلما فنزل ابن لانه امر المولى ان يذبح تيسا ويصنع
له طعاما وناما فاستيقظ ولم يصنع له شيا فعدى عليه
فقتله ثم ارتد مشركا وكان له قينتان تغنيان بهجاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم فكان ممن اهدر دمه يوم الفتح قال
الحطابي قتله عاصيا في الاسلام وقال ابن عبد البر قتل امن
دم المسلم الذي قتله ثم ارتد واستدل بقصته على جواز
اقامة الحدود والقصاص في حرم مكة وقال ابو حنيفة
لا تجوز وتاول الحديث بانه كان في الساعة التي ابيحت له
واجاب اصحابنا بانه انما ابيحت له ساعة الدخول حتى
استولى عليها وقتل ابن خطل بعد ذلك وتعقب بما سبق ان
الساعة التي احلت له ما بين اول النهار ودخول
وقت العصر وقتل ابن خطل كان قبل ذلك قطعا لانه قيد
في الحديث بانه كان بعيد نزعه المغفر وذلك عند استقرار
بمكة وحينئذ فلا يستقيم الجواب المذكور وهذا الحديث
اخرجه البخاري ايضا في اللباس والجهاد والمغازي ومسلم
في المناسك وابو داود والترمذي وابن ماجة في الجهاد
والنسائي في الحج وهذا الحديث قد عد من افراد مالك تفرد
بقوله وعلى راسه المغفر كما تفرد بحديث السفر قطعة من
العذاب قاله ابن الصلاح وغيره وتعقبه الزين العراقي بانه
ورد من طرق بن اخي الزهري ومعمر وايوب ويونس والاوزاعي
عند البزار والثانية عند بن عدي وفوائد بن المقري
والثالثة عند بن سعد وابي عوانة والرابعة ذكرها المزني وهي
في فوائد تمام وزاد الحافظ ابن حجر طريق عقيل في معجم بن جميع
ويونس بن يزيد في الارشاد للخليلي وابن لهيعة في الرواة
عن مالك للخطيب وابن عيينة في مسند ابي يعلى واسامة بن
زيد في تاريخ نيسابور وابن ابي ذيب في الحلية ومحمد بن عبد
الرحمن ابن ابي الموالي في افراد البزار قطني وعبد الرحمن ومحمد
ابن عبد العزيز الانصاريين في فوائد عبد الله بن اسحاق
الخراساني وابن اسحاق في مسند مالك لابن عدي وصالح بن
الاخضر ذكره ابو ذر الهروي عقب حديث بن قزعة عن

مالك المخرج عند البخاري في المغازي وغير السفاذكره جعفر
الاندلسي في تخريجه للمجيزي بالجيم والزاي للكلبسي في طرقه
شيء على شرط الصحيح الاطريق مالك واقرها بن اخي الزهري
ويليها رواية بن ابي اويس فيجعل قول من قال انفرد به مالك
اي بشرط الصحة وقول من قال توبع في الجملة والله تعالى
اعلم هذا باب بالتنوين اذا احرم
شخص حال كونه جاهلا باحكام الاحرام وعليه قميص
جملة حالية وقال عطا هو بن ابي رباح مما وصله اذاه
تطيب المحرم اولبس مخيطا حال كونه جاهلا للحكم او
ناسيا للاحرام فلا كفارة عليه وبالسند قال حدثنا
ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا
همام بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى بن دينار العوذي
البصري قال حدثنا عطا هو بن ابي رباح المكي قال اخبرني
بالافراد صفوان بن يعلى عن ابيه يعلى ابن امية ويقال
ابن منية وهي امه اخت عقبة بن غزوان قال ولاذكر
حدثني صفوان بن يعلى ابن امية فاسقط لفظ عن ابيه
وجزم الحافظ ابن حجر بانه تصحيف صحف فصارت ابن
وابيه وجزم الحافظ قصار امية قال وليست لصفوان
صحبة ولا رواية فالصواب رواية غير ابن مرجل ثنيه
صفوان ابن يعلى عن ابيه كنت مع رسول الله ولابي ذر
والوقت وابن عساكر مع النبي صلى الله عليه وسلم تراد
في الموطا وهو تحنيث وفي روايته للبخاري بالجعرانة
فاتاه رجل لم يسم عليه جبة جملة اسمية في موضع رفع
صفة لرجل بها اثر صفرة ولابي الوقت في نسخة واثر
بالواو ولابي ذر بها اثر صفره اي في الرجل ويروى وعليها
اثر صفرة اي على الجبة او نحوه قال يعلى كان وفي نسخة
وكان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يقول لي تحب
اي تحب فحذف همزة الاستفهام اذا انزل عليه زاد في
الله شرقا لديه الوحي ان تراه ان مصدرية موضع نصب
بفعول تحب نزل عليه اي الوحي ثم سري عنه بضم السين
وكسر الراء المشددة اي كشف عنه شيا فقال عليه الصلاة
والسلام للرجل اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك من الطواف
بالبيت والسعي بين الصفا والمروة والحلق والاحتراز عن





محظورات الاحرام في الحج كلبس المخيط وغيره وفيه اشعار
بان الرجل كالعالم بصفة الحج دون العمرة زاد في باب يفعل في
العمرة ما يفعل في الحج قبل قوله اصنع اخلع عنك الجبة واغسل
اثر الخلوق عنك واتمم الصفرة وفيه دليل على ان نزاحرم
في قميص اوجبة لا تنزع عليه كما يقوم الشعبي قبل ان تنزعه
في الحال اي من راسه وان اذى الى الاحاطة براسه فالفتق
عليه نعم ان كانت الجبة مفرجة جميعا من زورة كالقبا
والفرجيه واراد المحرم نزعها فهل له نزعها من راسه مع
امكان حل الازار بحيث لا يحيط بالراس محل نظر وفي الحديث
ايضا ان المحرم اذا لبس او تطيب ناسيا او جاهلا فلا فدية
عليه لان السايل كان قريب العهد بالاسلام ولم يامره
بالفدية والناسي في معنى الجاهل وبه قال الشافعي واما
ما كان من باب الاتلاف من المحظورات كالحلق وقتل
الصيد فلا فرق بين العامد والناسي والجاهل في لزوم
الفدية قاله النووي في شرح السنة وقال المالكية تعلق
العمد والسهو والضرورة والجهل سوى في الفدية الا في
حرج عام كالوالفت القمل عليه الطيب فانه في هذا
وشبهه فلا فدية عليه لكثرة ان تراخى في ازالته لزمته ولقال
ابن المنير من المالكية في حاشيته عن هذا الجواب بان الوقت
الذي حرم فيه الرجل في الجبة كان قبل نزول الحكم قال
ولهذا انتظر النبي صلى الله عليه وسلم الوحي قال ولا
خلاف ان التكليف لا يتوجه على المكلف قبل نزول الحكم لم
يامر الرجل بفدية عما مضى بخلاف من لبس الا ان جاهلا فانه
جهل حكما استقر وصار في علم كان عليه ان يتعلمه لكونه
مكلفا به وقد تمكن من تعلمه وعض رجل هو يعلى ابن امية
كما في مسلم يد رجل ولمسلم ايضا من رواية صفوان بن يعلى
ان اجيرا ليعلى ابن امية عض رجل ذراعه فجذبها فانتزع
ان المعضوض اجير يعلى فلا ينافيه قوله في الصحيحين كان
لي اجير فقاتل انسانا لانه يجوز ان يكني عن نفسه ولا يبين
للسامعين انه الحاضر كما قالت عايشة رضي الله تعالى عنها
قتل النبي صلى الله عليه وسلم امراة من نسايه فقال لها
الراوي ومن هي الا انت فضحكت يعني فانتزع في بقيته
واحدة الثنايا من الثنتين فابطله النبي صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لجعله هذه الاداية فيه لانه جذبهما دفعا للصيال وادبى
الدابة بعض احدكم اخاه كما يعض البعل الاداية لكن وهذا اخرجه
اخر ومسيالة مستقلة بذاتها كما سياتى ذلك ان شاء الله تعالى
بكرمه وعونه فى باب اذا عضر رجلا فوقعت ثنايا من
ابواب الدية ووجه تعلقه بهذا الباب كونه من تتمة
الحديث فهو مذكور بالتبعية وحديث الباب سبق فى
مواضع واخرجه ايضا فى الحج وفضايل القرآن والمغازى،
ومسلم فى الحج وكذا ابو داود والترمذى والنسائى والله
تعالى الموفق والمعين

باب حكم المحرم اذا مات

حكم المحرم حال كونه
ميتا بعرفة ولم يامر النبى صلى الله عليه وسلم
ان يودى عنه اى عن المحرم الذى مات بعرفة بقية الحج كرمى
الجمار والحلق وطواف الافاضة لان اثر احرامه باق لانه يبعث
يوم القيامة ملبيا وانما لم يامر النبى صلى الله عليه وسلم
بان يودى عنه بقية الحج لانه مات قبل التمكن من اداء بقيته
فهو غير مخاطب به لكن يشرع فى صلاة مفروضة او نافلة
فات اتيانها فانه لا تبعة عليه فيهما اجماعا وبالسند
قال حدثنا سليمان بن حرب ابو الهاشمى الازدى قاضى
مكة قال حدثنا حماد بن زيد هو بن درهم الجهضمى الازدى
عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله
تعالى عنهما انه قال بينا يعنى بينما رجل واقف مع النبى صلى
الله عليه وسلم بعرفة بلفظ الافراد فى حجة الوداع
اذ وقع عن راحلته فوقصته بفتح الهمزة بعدها القاف
ففاء ساكنة فعين فصاد مهملة اى كسرت عنقه والشك من الراوى فقال النبى
صلى الله عليه وسلم اغسلوه فى ماء وسدر وكفنوه فى
ثوبين او قال فى ثوبيه بالشك من الراوى ولا تحنطوا
بالحاء المهملة اى لا تغطوا راسه ولا تخمروه اى لا تجعلوا فيه
حنوطا وهى اخلاط من طيب من كافور ودارصينة قصب ونحوه
قاله الخطابى استنبط له شعار الاحرام من كشف الراس
واجتناب الطيب تكرمة كما استنبط للشهيد بشعار الطاعة
التى تقرب بها الى الله تعالى فى جهاد اعلاء دينه فيبعث يوم القيامة
فان الله تعالى يبعثه يوم القيامة حال كونه يدمى هو ايما الى
العلة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد

ولابى



ولابى الوقت حماد بن زيد عن ايوب السختيانى عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال بينا رجل
لم يسم واقف مع النبى صلى الله عليه وسلم بعرفة،
بلفظ المفرد اذ وقع عن راحلته فوقصته او قال فاقصت
شك من الراوى فى المادة هل هى من الثانى او من الرباعى
وسبق تفسيره ولكن نسبه الوقص للراحلة ان كان بسبب
الوقوع فان وان كان من الراحلة بعد الوقوع حركت اثر
الكسرة بفعلها الحقيقة فقال النبى صلى الله عليه وسلم
اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبين ولا تمسوه طيبا بضم
المثناة الفوقية وكسر الميم من الامساس ولغير ابى ذر ولا تمسوه
بفتح المثناة والميم من المس ولا تخمروا راسه ولا تخنطوه،
فان الله تعالى يبعثه يوم القيامة ملبيا نصب على الحال
والفرق بينه وبين قوله فى السابقة يدمى ان الفعل يدل على
التجدد والاسم يدل على الثبوت والله تعالى الموفق والمعين

باب سنة المحرم فى كيفية الغسل
والتكفين وغيره اذا مات وهو محرم وبالسند قال حدثنا
يعقوب بن ابراهيم الدورقى قال حدثنا هشيم بضم الهاء
وفتح الشين المعجمة بن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة مصغر
ابن القاسم الواسطى قال اخبرنا ابو بشر بكسر الموحدة وسكون
المعجمة جعفر بن اياس البشكرى البصرى عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ان رجلا كان مع النبى
صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بعرفة فوقصته ناقته
وهو محرم جملة اسمية فمات فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبيه الذى كان محرما
فيهما ولا تمسوه بطيب بفتح الفوقية والميم ولابى ذر ولا تمسوا
بضمها وكسر الميم ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيامة
ملبيا بصفة التلبيين لنسكه الذى مات فيه مريح او عزة
وهما معا وهذا القدر كافى التعليل للحكم السابق ويؤخذ ذلك
لاحتمال ان ياتى يوم القيامة ملبيا مع ذلك اى قايل لبيك اللهم
لبيك والله تعالى اعلم

باب حكم الحج النذور
وبلفظ الجمع والتثنية فيما قاله فى الفتح والنذر يخرج عن الاداء
كان ينبغى ان يقول والمراد يخرج عن المراد كيطابق حديث الباب
واجاب الزركشى بانه استنبط ذلك من قوله اقضوا الله

الشبكة الألوكة www.alukah.net

فانه خاطبها بخطاب رجل فيه الرجال والنساء فللرجل ان يتزوج عن
المراة نظرا لان لفظ الحديث ان امراة سالت عن نذر كان على ابيها
فكان حق الترجمة ان يقول والمراة تزوج عن الرجل ثم قال والذي
يظهر لي ان البخاري اشار بالترجمة الى رواية سفيان عن ابي بشر
في هذا الحديث فانه قال فيه اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ان اختي نذرت ان تحج الحديث وفيه فاقضوا الله فهو احق
بالقضاء ولا يخفى ما فيه فان حديث الباب انما هو ان امراة من
جهينة قالت ان امي وليف يقال بالمطابقة بين ترجمة وحديث
مذكور في باب اخر والاصل ان المطابقة انما تكون بين الترجمة
وحديث الباب فليتامل وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل
المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف التبوذكي بفتح ه
المثناة وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة قال حدثنا
ابو عوانة الوضاح اليشكري عن ابي بشر جعفر بن اياس عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان امراة
من جهينة هي امراة سنان بن سلمة الجهني كما في النساي واحمد
سنان ابن عبد الله وهو اصح وفي الطبراني انها عمه قاله الحا فظ
ابن حجر في المقدمة وقال في الفتح ان ما في النساي لا يضر به
المهم في حديث الباب ان في حديث الباب ان المراة سالت
بنفسها وفي النساي انه وجهها سالها وعلى الجميع بان نسبة
السوال اليها مجازية وانما الذي تولى لها السوال زوجها لكن
في خرقا لغير المعجمة من الصحابيات لابن منده عن ابن وهب
عن عثمان عن عطا الخراساني عن ابيه ان غايته بالغين المعجمة
وبعد الالف مثلثة وقيل نون وقبل الهاء مثناة تحتية سالت
عن نذر لها وجزم بن طاهر في المبهمات بان اسم الجهنية ه
المذكورة في حديث الباب كلثم قال الذهبي ارسله عطا ولا
يثبت جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسو
الله ان امي لم تسم نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت الخ عنها
الفا الداخلة عليها همزة الاستفهام الاستحبا وي معطوف
على المحذوف اي ايصح مني ان اكون نائبة عنها واج عنها قال
عليه الصلاة والسلام نعم حجي عنها ولابي الوقت قال
حجي فاسقط نعم وفيه دليل على ان من مات وفي ذمته حق
الله تعالى من حج او كفارة او نذر فانه يجب قضاوها ارايت
بكسر التا اي اخبريني لو كان على امك دين لخلوق اكنت
قاضيته ذلك الدين عنها والمحموي والمستملي قاضيته بضمير

المفعول



المفعول عن بن شهاب الزهري عن سليمان
ابن يسار بالسين المهملة المخففة عن ابن عباس عبد الله عن
الفضل بن عباس اخيه وكانا كبر ولد ابيه رضي الله تعالى
عنهم ان امراة كذا رواه ابن جريج وتابعه معمر وخالفهما
مالك واكثر الرواة عن الزهري فلم يقولوا فيه عن الفضل
وروى بن ماجة من طريق محمد بن كريب عن ابيه عن ابن عباس
اخبرني حصين بن عوف الخثعمي قال الترمذي سالت
محمدا يعني البخاري عن هذا فقال الصحيح ما روى بن عباس
عن الفضل قال بنجة لا ان يكون ابن عباس سمعه من الفضل
ومن غيره رواه بغير واسطة انتهى والمراجح البخاري ،
الرواية عن الفضل لانه كان ردف رسول الله صلى الله
عليه وسلم حينيذ وكان ابن عباس قد قدم من المزدلفة
الى منى مع الضعفة فكان الفضل حدث اخاه عما شاهد في
تلك الحالة ولم يسق المولف لفظ رواية ابن جريج على عادته
ويقتها ان امراة جات الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت ان امي ادركه الخ وهو شيخ كبير لا يستطيع ان يركب
البعير الخ عنه قال نعم حجي عنه اخرجه ابو مسلم الكجي عن ابي
عاصم شيخ المولف فيه ثم انتقل المولف الى اسناد عبده
العزيز بن ابي سلمة وساق الحديث على لفظه فقال
ح لتحويل السند حدثنا ولابي الوقت وحدثنا بواو العطف
موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا عبد العزيز
ابن ابي سلمة الماجشون بكسر الجيم وبعدها شين معجمة
مضمومة وشبث لجده واسم ابيه عبد الله المدني نزيل
بغداد قال حدثنا بن شهاب الزهري عن سليمان بن
يسار عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم وقع عند الترمذي
واحمد وابنه عبد الله من حديث علي ما يدل على ان السوا
وقع عند المخ بعد الفراغ من الرمي وان العباس كان
حاضرا فلا مانع ان يكون ابنه عبد الله ايضا كان معه
تحمله تارة عن اخيه الفضل وتارة شاهدة قال
جاءت امراة لم تسم من خثعم بفتح الخا المعجمة وسكون
المثلثة وفتح العين المهملة غير مصروف للعلمية والتانيث
باعتبار القبيلة لا من رواية شعبة يوم النحر فقالت
يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي

شبكة الألوكة www.alukah.net

لم يسم شيخا كبيرا نصب على الاختصاص وقال الطيبي حال
قال الا عيني وفيه نظر لا ولا في الوقت ما يستطيع ان يستوي
على الراحلة يجوز ان يكون حالا او ان يكون صفة فهل يقضي
بفتح اوله وكسر ثالثه اي يجزي ويكفي عنه ان احج عنه قال
عليه الصلاة والسلام نعم يقضي عنه وهذا موضع الترجمة
ثم ان الاستطاعة المتوقف عليها الوجوب تارة بالنفس
وتارة بالغير فالاولى تتعلق بخمسة امور الاول والثاني الزاد
والراحلة لتفسير السبيل في الاية كما في حديث الحاكم
وقال صحيح على شرطهما والثالث الطريق يشترط الامن
منه ولو ظنا والرابع البدن فيشترط على يثبت على الركوب
وتوفي محل او كيفية بالمشقة شديدة فلو لم يثبت عليه
اصلا او ثبت عليه في محل او كيفية لمشقة شديدة لمرض
او غيره لم يجب عليك النسك واما الاستطاعة بالغير
فالعاجز عن الحج او العمرة ولو قضاء او نذرا يكون بالموت تارة
وعن الركوب لا لمشقة شديدة للكبر او زمانة اخرى فانه
يجب عنه لانه مستطيع لغيره لان الاستطاعة كما تكون بالنفس
تكون بالمال وقال المالكية واذا استناب العاجز في الفرض
او الصحيح في التطوع وان وقع صحة الاجارة واختلف في
العاجز هل يجوز استنابته وهو مبرو عن مالك او يكره
وهو المشهور او يفرق بين الولد فيجوز منه وبين غيره
فلا يجوز وهو قول بن وهب وابي مصعب والله تعالى اعلم

## باب حج المرأة عن الرجل

وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام
عن ابن شهاب الزهري عن سليمان بن يسار الهلالي عن
عبد الله عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال كان
الفضل بن عباس رديف النبي صلى الله عليه وسلم
زاد شعيب في حجر راحلته فجاءت امراة لم
تسم من خثعم لم يصرف وفي الفرع مصروف ملون فجعل
الفضل ابن عباس ينظر اليها وكان رجلا وضيئا ينظر
الخثعمية اليه فجعل يلقا لابي الوقت وجعل النبي صلى
الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر الذي
ليس فيه الجارية خشية الافتتان فقالت اي الخثعمية يا رسول
الله ان فريضة الله اي في الحج كما في حديث الباب السابق ذكره

ادركت



ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة لا يثبت صفة
بعد صفة او من الاحوال المتداخلة او شيخا بدل الكونه
موصوفا اي وجب عليه الحج بان اسلم وهو شيخ كبير وحصل له
المال في هذا الحال والاول اوجه قال في شرح المشكاة
افاج عنه اي ايصح ان اكون عنه فج عنه قال عليه الصلاة
والسلام نعم اي حجي عنه وفيه دليل على انه يجوز للمراة الحج
عن الرجل خلافا للمزني زعم انه لا يجوز معللا بان المراة تلبس في
الاحرام ما لا يليسه الرجل فلا يحج عنه الا رجل مثله وذلك
اي ما ذكر في حجة الوداع يعني والله سبحانه وتعالى اعلم

## باب حج الصبيان

وبالسند قال حدثنا
ابو النعمان محمد بن الفضل عارم بالغين المهملة والراء المهملة
ايضا قال حدثنا حماد بن زيد عن عبد الله بن يزيد بتصغير
عبد ويزيد من الزيادة المكي قال سمعت بن عباس رضي
الله تعالى عنهما يقول بعثني او زحمني بالشك من الراوي
النبي صلى الله عليه وسلم في الثقل بفتح المثلثة والقاف
الات السفر ومتاعه من جمع بفتح الجيم وسكون الميم اي
من المزدلفة بليل ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة
ان ابن عباس كان دون البلوغ ولذا ارداف المولف بحديثه
الاخر المصرح فيه بانه كان قد قارب الاحتلام فقال

حدثنا اسحاق بن منصور الكوسج المروزي قال اخبرنا
يعقوب بن ابراهيم بن سعد ابن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف القرشي الزهري قال حدثنا ابن اخي بن شهاب
محمد بن عبد الله عن عمه محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن
مسعود بتصغير عبد الاول وعتبة بضم العين وسكون
المثناة الفوقية ان عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما
قال اقبلت وقد ناهزت بالنون والهاء المفتوحتين وبينهما
الف وبعد الهاء زاي ساكنة اي قارب الحلم بضمتين اي البلوغ
بالاحتلام حال كوني اسير على اتان لي هو الانثى من الحمر
ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي بمنى الواو
في رسول الله للحال وعلى اتان متعلق بقوله اسير حتى
سرت بين يدي بعض الصف الاول هو جائز عن القيام
لان الصف لا بد له ثم نزلت عنها اي عن الاتان فرتعت اكلت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من نبات الارض فصففت مع الناس في كتاب العلم فدخلت في
الصف ومر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو يونس ابن
يزيد الايلي مما وصله مسلم عن ابن شهاب عني في حجة الوداع
وهذا موضع الترجمة لما لا يخفى وبه قال حدثنا عبد الرحمن
ابن يونس المستملي الرقي قال حدثنا حاتم بن اسماعيل بالجا
المهملة الكوفي سكن المدينة عن محمد بن يونس الكندي المدني
الاعرج عن السايب بن يزيد الكندي ويقال الاسدي وهو
جد محمد بن يوسف لامه قال حج بي بضم الحاء مبنيا للمفعول
وقال ابن سعيد عن الواقدي عن حاتم حجت بي امي وعند الفاكهي
من وجه اخر عن محمد بن يوسف عن السايب حج بي ابي وجمع بانه
حج معهما مع رسول الله ولابي الوقت مع النبي صلى الله عليه
وسلم وانا ابن سبع سنين وزاد الترمذي عن قتيبة عن
حاتم في حجة الوداع وبالسند قال حدثنا عمر بن زرارة بفتح
العين وسكون الميم وزرارة بضم الزاي وفتح الرا المهملة الكلابي
وبتهما الف ابن واقد الكلابي النيسابوري قال اخبرنا القا
ابن مالك المروزي الكوفي عن الجعيد بن عبد الرحمن بضم
الجيم وفتح العين المهملة مصغرا ابن اوس الكندي قال
سمعت عمر بن عبد العزيز رحمة الله عليه يقول للسايب
ابن يزيد وكان قد ولابوي در والوقت وابن عساكر وكان
السايب قد حج به في عقل النبي صلى الله عليه وسلم بضم
الحاء مبنيا للمفعول زاد الاسماعيلي وانا غلام ولم يذكر المصنف
بقول عمر ولا جواب المسايلة لان غرضه الاعلام بان السايب
حج به وهو صغير وكان سأله عن قدر المدرك في الكفارات عن
عثمان بن ابي شيبة عن القاسم بن مالك بهذا الاسناد وكان
الصاع على عهد محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدا
وثلثا بمدكم اليوم فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز واعلم
ان الحج لا يجب على الصبي لكن يصح منه ويكون نظوعا لحديث
مسلم عن ابن عباس قالت امرأة صبيا لها فقالت
يا رسول الله لهذا حج قال نعم ولك اجر غير انه ان كان الصبي
مميزا احرم باذن وليه فان احرم بغير اذنه لم يصح وان
لم يكن مميزا احرم عنه وليه سواء كان الولي حلالا او محرما
وسواء كان محجورا عن نفسه امرا او كيفية احرامه ان يقول احرمت
عنه او جعلته محرما ومتى صار الصبي محرما فعل ما قدر عليه

بنفسه



بنفسه ويفعل الولي به ما عجز عنه من غسل وتجرد عن مخيط،
ولبس ازار ورداء ان قدر على الطواف والا طيف له والسعي
كالطواف ويرفع عنه رفع الاحرام والطواف ان لم يكن
مميزا والا صلاهما بنفسه ويشترط ان يحضره المواقف
فيحضره وجوبا في الواجبات وندبا في المندوبات كعرفة
والمزدلفة والمشعر الحرام سواء كان الصبي مميزا او غير مميز
لامكان فعلها منه ولا يغني حضورها عنه وان قدر على الرمي
رمى وجوبا والا استحب للولي ان يضع الحجر في يده ويأخذها
ويرمي بها عنه بعد رميه عن نفسه ولو بلغ الصبي في اثنا
الحج ولو بعد وقوف فادرك الوقوف اجزاه عن فرضه لانه ادرك
معظم العبادة فصار كما لو ادرك الركوع خلاف ما اذا لم
يدرك الوقوف ولكن يعيد السعي وجوبا بعد الطواف ان كان
سعى بعد طواف القدوم قبل بلوغه وبلغ الصبي المحرم
من محظورات الاحرام فلو تطيب مثلا عامدا وجبت الفدية
من مال الولي ولو جامع في حجه فسد وقضى ولو في الصبي
كالبالغ المتطوع بجامع صحة احرام كل منهما فيعتبر فيه
لفساد حجه ما يعتبر في البالغ من كونه عالما عالما بالتحريم
مجامعا قبل التحلل فاذا قضيا فان كان قد بلغ في الفاسد
قبل فوات الوقوف اجزاه قضاه عن حجة الاسلام ولو
حال الوقوف او بعده انصرف المقضا اليها ايضا ولزم
القضا من قابل وقال ابو حنيفة لا يصح احرام الصبي ولا
يلزمه شيء يفعل شيء من محظورات الاحرام واعالج بد
على جهة التقريب النهي وهذا نقله النووي وسبقه
اليه الخطابي وهذا فيه نظر اذ لا اعلم احدا من اصحاب ابي
حنيفة نص على ذلك بل قال شمس الائمة السرخسي
فيما نقله عنه الزيلعي في شرح الكنز لو احرم الصبي بنفسه
وهو يعقل او احرم عنه ابوه صار محرما وقال في الكنز ولو
احرم الصبي او العبد فبلغ او عتق مضى لم يجز عن فرضه
لان احرامه انعقد لاداء النفل فلا ينقلب للفرض وقال
في عمدة المفتي حسنات الصبي له ولابويه اجر القيام
والارشاد والله تعالى اعلم

## باب

صفة حج النساء قال المؤلف رجه الله بالسند السابق وقال
لي احمد بن محمد بن الوليد الازرقي وعلى ذلك علامة السقوط من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

غير غزو وحدثنا ابراهيم عن ابيه سعد عن جده براهيم بن
عبد الرحمن بن عوف والضمير في جده لابراهيم لا لابيه اذ ظهر
ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه لازواج النبي صلى الله عليه
وسلم في اخر حجة حجها وكان ابن رضي الله تعالى عنه متوقفا في
ذلك اعتمادا على قوله وقرن في بيوتكن وكان يرى تحريم السفر
عليهن اولا ثم ظهر له الجواز فاذن لهن في اخر خلافته فخرج
الازينب وسودة الحديث لحديث ابي داود واحمد من
طريق واقد ابن ابي واقد الليثي عن ابيه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لنسائه في حجة الوداع هذه ثم ظهور
الحصر زاد ابن سعد من حديث ابي هريرة فكن نساء النبي صلى
الله عليه وسلم واسناد حديث ابي واقد صحيح فبعث
عمر رضي الله تعالى عنه معهن في خذ منهن عثمان ابن عفان
وعبد الرحمن زاد ابن عساكر عن عوف وكان معهن نسوة،
نقاة فقمن مقام المحرم او ان كل الرجال محرم لهن وزاده
عبد ان في هذا الحديث عند البيهقي فزاد الناس ازايتوها
منهن احد ولا ينظر اليهن الا عبد ابصر وهذا في الهوادج
على الابل وانتهن صدر الشعب ونزل عثمان وعبد الرحمن
ابن عوف بدنبه فلم يقعد اليهن احد وقد رواه المولف
مختصرا وقوله اذ عمر ظاهره انه من رواية ابراهيم بن
عوف عن عمر وادراكه لذلك ممكن لان عمره اذ ذاك كان
اكثر من عشر سنين وقد اثبت سماعه من عمر يعقوب بن
شيبة غيره قاله في فتح الباري وبه قال حدثنا مسدد
ابن مسرهد بالسين المهملة وتشديد الدال المهملة الاولى
الاسدي البصري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي
البصري قال حدثنا حبيب بن ابي عمرة بفتح العين المهملة
وسكون الميم القصاب الخاني بكسر المهملة الكوفي قال
حدثتنا عائشة بنت طلحة بن عبيد الله التيمية
وكانت فايقة الجمال عن عائشة ام المومنين رضي الله
تعالى عنها انها قالت قلت يا رسول الله الا نغزو اي
نقصد الجهاد ونجاهد فيه لقوله في الحج وفي الجهاد معكما اي
الغزو والجهاد منكرا فان فيكون ذكر الجهاد بعد الغزو
للتاكيد كذا في الفتح وغيره نغزو ونجاهد بالواو وعليه
شرح البرماوي كالكرماني وغيره وقال الحافظ ابن حجر

هذا



هذا شك من الراوي وهو مسدد شيخ البخاري وقد رواه ابوا
كامل عن ابي عوانة شيخ مسدد بلفظ الا نغزو معكم اخرجه
الاسماعيلي واعرب الكرماني فقال ليس الغزو والجهاد بمعنى
واحد فان الغزو القصد للقتال والجهاد بذل الجهد في القتا
قال وذكر الثاني تاكيدا للاول انتهى وكانه ظن ان لا لفظ تعلق
ببغزو وافصح ان الجهاد معطوف على الغزو بالواو وجعل او
بمعنى الواو وانتهى فليتامل فان الذي وجدته في ثلاثة اصول
معتمدة الا نغزو او نجاهد بالالف واحده بين الواو وبين وهي
الفالجمع والواو التاكيدة لها او الجمع بلا ريب والكرماني
اعتمد على الاصل المعتمد وقد قال في القاموس الجهاد
بالكسر الجهاد مع العدو ثم قال غزاه غزوا واراه وطلبه
وقصده كاغتزاره والعدو صار الى قتالهم والتهايهم
ففرق بين الجهاد والغزو كما فرق الكرماني والعالم عند
الله تعالى فقال عليه الصلاة والسلام لكن احسن الجهاد
والجله الحج مبرور بضم الكاف وتشديد النون بلا مز الحر
الداخلة على ضمير المخاطبات وهو طرف مستقر خبر احسن
واجله عطف عليه والحج بدل من احسن وحج مبرور خبر
مبتدا محذوف اي هو حج مبرور او بدل من البدل ويجوز لكن
بكسر الكاف مع زيادة الالف بعدها وتشديد النون
للاستدراك واحسن نصب نعتها وهذا في الفرع كاصله وعزاه
صاحب الفتح في باب فضل الحج المبرور للحموي وقال الانيقي
لكن بتخفيف النون وسكونها واحسن مبتدا والحج خبره ه
فقالت عايشة فلا ادع الحج اي لا اتركه بعد اذ سمعت
هذا الفضل من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا
الحديث سبق في فضل الحج المبرور في اوايل كتاب الحج وبه قال
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا
حماد بن زيد عن عمرو وهو ابن دينار عن ابي معبد بفتح الميم
وسكون العين وفتح الموحدة فافر بفا ومهملة المكي مولى بن
عباس عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم لا تسافر المراة ثلاثا او عجوز سفرا
طويلا او كبريدا الحج او غيره الا مع ذي محرم بنسب او غيره،
وفي رواية الاتية ان شاء الله تعالى في هذا الباب ليس معها
زوج او ذو محرم لتتامن على نفسها ولا يدخل عليها رجل الا ومعها

محرم لها فيه لحرمة الاختلاء الاجنبي مع المراة فقال رجل لم يسم
يا رسول الله اني اريد ان اخرج في جيش كذا وكذا ولم تنم المرءة
وفي الجهاد اني اكتتبت في غزوة كذا وكذا وانت تقسي في اسما
من غير لتلك الغزاة وامراتي تريد الحج فقال عليه الصلاة
والسلام اخرج معها الى الحج واستدل به الحنابلة على انه ليس
للزوج منع امراته من حج الفرض اذا استكملت شروط الحج،
وهو وجه للشافعية والاصح عندهم ان له منعها لكون
الحج على التراخي واخذ بعضهم بظاهره فاوجب على الزوج
السفر مع امراته اذا لم يكن لها غيره وبه قال احمد والمشهور
عند الشافعية انه لا يلزمه فلو امتنع الا بالاجرة لزمها وفيه
كما قال النووي تحكم قديم الاهم فالاهم عند المعارضة تزاحم الحج
لان الفرق يقوم فيه غيره مقامه بخلاف الحج معها وقد اخرج
المولف هذا الحديث ايضا في الجهاد والنكاح ومسلم في الحج وبه
قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة بن ابي
رواد المروزي قال اخبرنا يزيد بن زريع بضم الزاي مصغرا
قال اخبرنا حبيب المعلم بفتح العين المهملة وكسر اللام
المشددة ابن فرزبة بضم القاف وفتح الموحدة مصغرا
عن عطا هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما قال لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من حجته
الى المدينة قال لام سنان الانصارية وفي عمرة رمضان
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامراة من الانصار
سماها ابن عباس فنسيت اسمها وقد سبق هناك ان الناسي
ابن جريج لعطا لانه سماها هنا كما ترى ويحتمل كما سبق انه
كان ناسيا لاسمها كما حدث به ابن جريج وذاكرا له كما حدث
به حبيبا ما منعك من الحج معنا قالت ام سنان يا رسول الله
ابو فلان يعني زوجها ابا سنان وفي عمرة رمضان
قالت كان لنا ناضح وسلم ناضحان وفي اليونينية كان له
ناضحان ملحقة ج على احدهما والناضح الاخر يسقي ايضا
لنا قال عليه الصلاة والسلام فان عمرة في رمضان
تقضي حجة معي يعني في الثواب وليس المراد ان العمرة تقضي
بها فرض الحج وان كان ظاهره يشعر بذلك بل هو من باب المبالغة
والحاق الناقص بالكامل للترغيب فيه ولا يرد ولا تقضي حجة
او حجة معي بالشك ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ما

منعك

منعك من الحج فان فيه دلالة على ان النساء يحججن والترجمة في حج
النساء رواه اي الحديث المذكور ابن جريج عبد الملك بن عبد
العزيز فيما سيوصله موصولا في عمرة رمضان عن عطا سمعت
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم فيه تقوية طريق حبيب وتصريح عطا بسماعه من
ابن عباس وقال عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر والرقي
مما وصله ابن ماجة عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن
عطا عن جابر هو عبد الله الانصاري رضي الله تعالى عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم وتمامه عند ابن ماجة انه
قال عمرة في رمضان تعدل حجة قال الحافظ ابن حجر واراد
البخاري بهذا بيان الاختلاف فيه على عطاء وقد رواه ابن
ابي ليلى ويعقوب ابن عطا جميعا وابن جريج فتبين رشد وزد
رواية عبد الكريم وشذ معقل الجزري ايضا فقال اي عن عطا
عن ام سليم وضيع البخاري ان من رجمة الترتيب يقتضي
ترجيح رواية ابن جريج وربما الى ان رواية عبد الكريم ليست
مصرحة لاحتمال ان يكون لعطا فيه سماعان ويوضح ان
رواية عبد الكريم خالية عن الفضة مقتصرة على المتن
وهو لفظه عمرة في رمضان تعدل حجة كامر وبه قال حدثنا
سليمان بن حرب الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قاضي مكة
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن عمير بضم
العين المهملة وفتح الميم حليف بني عدي الكوفي وقال الله الترمذي
بفتح الفاء والراي والمهملة مولى زياد بتخفيف التحتية قال
سمعت اباسعيد الخدري رضي الله تعالى عنه وقد غزا
مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة قال
اربع منهن سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم
او قال اشهد لهن بالشك وللكشميهني اخذتهن بالخاء والزال
المعجمتين من الاخذ اي حملتهن عن النبي صلى الله عليه وسلم
فاعجبنني وهي بسكون الموحدة وفتح النون الاولى وكسر الثانية
بصيغة الجمع للمونث الماضي اي اعجبتني وهو من عطف الشيء
على مرادفه نحو انما اشكو بثي وحزني الى الله او افرحني واسرني
قال في القاموس الافعحرار الفرح والسرور او لها ان لا تتمالك
امراة بنصب تسامر في الفرح وغيره وقال الليث ما وعى كالرجل
بالرفع لا غير لان ما هي المفسرة لا الناصبة وهذا فيه شيء فان

قوله بالرفع لا غير ان اراد به في الرواية فغير مسلم وان اراد به من جهة العربية فكذلك فقد قال ابن هشام في المغني اذا دلي ان المصلحة للتفسير مضارع معه لا خوا شرت اليه ان لا يفعل جاز رفعه على تقدير النافية وجزمه على تقديرها ناهية وعليهما فان مفسرة ونصبه على تقدير لا نافية وان مصدرية

مسيرة يومين وفي حديث ابن عمر التقييد بثلاثة ايام وفي حديث ابي هريرة في الصلاة بيوم وليلة وفي حديث عايشة السابق اطلق السفر وقد اخذ اكثر العلما بالمطلق لاختلاف التقييد قال النووي ليس المراد من التحديد ظاهره بل كلما يسمى سفرا فالمراة منهي عنه بالا بالمحرم وانما وقع التحديد عن امر واقع فلا يعمل بمفهومه وقال ابن دقيق العيد وقد حملوا هذا الاختلاف على حسب اختلاف المسايل والمواطن وانه متعلق باقل ما يقع عليه اسم السفر وعلى هذا ينبغي ان لا يختلف السفر الطويل والقصير ولا يتوقف امتناع سفر المراة على مسافة القصر خلافا للحنفية وحجتهم ان المنع المقيد بالثلاثة متحقق وما عداه مشكوك فيه فنوخذ بالمتيقن ونقف بان الرواية المطلقة شاملة لكل سفر فينبغي الاخذ بها وطرح ما عداها مشكوك فيه ومن قواعد الحنفية تقديم الخبر العام على الخاص وترك حمل المطلق على المقيد وقد خالفوا ذلك وقال صاحب العدة في شرح العمدة وليس هذا من المطلق والمقيد الذي وردت فيه قيوده متعددة وانما هو من العام لانه نكرة في سياق النفي فيكون من العام الذي ذكرت بعض افراده فلا تخصيص في ذلك على الراجح في الاصول ليس معها زوجها او ذو محرم ولابي ذر في بعض النسخ او ذو محرم محرم بفتح الميم في الاولى وتحتيق الراء المهملة وضمها في الثانية مع تشديد الراء ولفظ امراة عام يشمل المسلمة والمجوزة لكن خص ابو الوليد الباجي المنع بغير المجوز التي لا تشتهى اما هي فتسافر كيف شاءت في كل الاسفار بلا زوج ومحرم ونخفف بان المراة مظنة الطمع فيها ومظنة الشهوة ولو كانت كبيرة وقد قالوا كل ساقطة لاقطة واجيب بانه مما لا لاقطة مشتهاة في الجملة وليس الكلام فيها انما الكلام فيمن لا تشتهى اصلا ورأسا ولا نسلم ان من هذه مظنة الطمع والميل اليها بوجه قال ابن دقيق العيد

والذي



والذي قاله الباجي تخصيص العموم بالنظر الى المعنى وقد اختار هذا الشافعي ان المراة تسافر في الامن ولا تحتاج الى احد بل تسير وحدها في جملة القافلة وتلو امتنة قال وهذا يخالف لظاهر الحديث انتهى وهذا الذي قاله من جواز سفرها وحدها نقله الكرابيسي ولكن المشهور عند الشافعية اشتراط الزوج او المحرم او النسوة الثقات ولا يشترط ان يخرج بعض محرم او زوج لاحد ظاهر لانقطاع الا لاختيار عنها ان تخرج مع الواحدة لغرض الحج على الصحيح في شرح المهذب ومسلم ولو سافرت لتجارة او تجارة ثم تخرج مع النسوة لانه سفر غير واجب قال في المجموع والمختار المشكل يشترط في حقه من المحرم ما يشترط في المراة ولم يشترطوا في الزوج والمحرم كونهما تقتيز وهو في الزوج واضح واما في المحرم فسببه كما في المهمات ان الفواتح الطبيعي اقرب من الشرعي وكالمحرم عندها الامين صرح به الشرعي وابن الصيف والمحرم ايضا عام فيشمل محرم النسبه كابنها وابنها واخيها وابنها ومحرم الرضاع ومحرم المصاهرة كابي زوجها وابن زوجها واستثنى بعضهم وهو منقول عن مالك ابن الزوج فقال يكره سفرها معه لغلبة الفساد في الناس بعد العصر الاول ولان كثيرا من الناس لا يتزوجه في الفقره عنها منزلة محارم النسبة والمراة افتنتة الا فيما حيل الله النفوس عليه من الفترة عن محارم النسب قال ابن دقيق العيد والحديث عام فان عنى بالكراهة التحريم فهو مخالف لظاهر الحديث وان عنى كراهة التنزيه فهو اقرب واختلفوا هل المحرم وما ذكر معه شرط في وجوب الحج عليها او شرط في التمكن فلا يمنع الوجوب والاستقرار في الذمة والذين ذهبوا الى الاول استدلوا بهذا الحديث فان سفرها للحج من جملة الاسفار الداخلة تحت الحديث فتمنع الامع المحرم والذين قالوا بالثاني جوزوا سفرها مع رفقة مامونين الحج رجالا ونساكما مر وهو مذهب الشافعية والمالكية والاول مذهب الحنفية والحنابلة وقال الشيخ تقي الدين وهذه المسالة تتعلق بالتصوير اذ انها ان كان واحدا منهما عام من وجه خاصا من وجه فان قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا يدخل تحته الرجال والنسا

طاع

الشبكة الألوكة www.alukah.net

فيقتضي ذلك انه اذا وجدت الاستطاعة المتفق عليها ان
يجب عليها الخ وقوله صلى الله عليه وسلم لاتحل لامراة
الحديث ظاهر بالنسبة عام في الاسفار عام في كل سفر
فيدخل فيه خص الاية بعموم الحديث فانقيل به واخرج عنه
لفظ الخ لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت قال المخالف
بل نعمل بقوله تعالى ولله على الناس حج البيت قال المخالف ه
فتدخل المراة فيه ويخرج سفر الخ عن النبي فيقوم في كل واحد
من النصين عموم وخصوص ويحتاج الى الترجيح من خارج قال
وذكر بعض الظاهرية انه يذهب الى دليل من خارج وهو قوله
صلى الله عليه وسلم لاتمنعوا اماء الله ولايخفى ذلك بانه
عام من المساجد فيمكن ان يخرج المسجد الذي يحتاج الى السفر
في الخروج اليه بحديث النهي انتهى وقال المرداوي من الحنابلة الحرم
من شرائط الوجوب كالاستطاعة وغيرها وعليه اكثر الاصحاب
ونقله الجماعة عن الامام احمد وهو ظاهر كلام الخرقي وغيره
في المحرر والفروع والحاوي والرعايتين وجزم به في المنهاج
والافادات قال ابن نجا في شرحه هذا المذهب وهو من
المفردات وعنه ان المحرم من شرائط لزوم الخ وجزم به في الوجيز
واطلقهما الزركشي انتهى وفائدة الخلاف تظهر في وجوب الاعادة
والثانية من الاربعة **لاصوم يومين** صوم اسم لاو يومين خبره
اي لاصوم في هذين اليومين ويجوز ان يكون صوم مضافا الى
يومين والتقدير لاصوم يومين ثابت او مشروع يوم عيد
الفطر والاضحى بفتح الهمزة والثالثة **لاصلاة** لاصلاة لغائب
بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا بعد صلاة الصبح
حتى تطلع الشمس والرابعة **لاتشد الرحال** الا الى ثلاثة ه
مساجد مسجد احرام مكة ومسجد بالجر بدل من سابقه
ومسجدي بطيبة ومسجد الاقصى الابعد من المسجد الحرام
في المسافة او عن الاقذار وهو مسجد بيت المقدس والله تعالى
الموفق والمعين **باب من نذر المشي الى الكعبة**
بتخفيف اللام ولابوي ذر والوقت محمد بن سلام قال اخبرنا
الفزاري بفتح الفاء والزاي المخففة وبالراء وان بن معاوية
كما جزم به اصحاب الاطراف والمستخرجات عن حميد الطويل
قال حدثني بالافراد ثابت البناني عن انس رضي الله تعالى
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى شيخا قيل هو ابو اسرائيل

نقله



نقله مغلطاي عن الخطيب للنذر قال في فتح الباري انه ليس في
كتاب الخطيب وقيل اسمه قيس وقيل قيصر **يهادى** بضم التحتية
وفتح الدال المهملة مبنيا للمجهول **بين ابنيه** لم يسميا لم يشعر
بينهما متعلقا عليهما **قال** عليه الصلاة والسلام **ما بال**
**هذا** اي شيء هذا **قالوا** في مسلم من حديث ابي هريرة قال
انباه يارسول الله **نذر ان يمشي** اي نذر المشي الى الكعبة **قال**
عليه الصلاة والسلام **ان الله عز وجل عن تعذيب هذا**
**نفسه لغني** امره ولابوي ذر عن الكشميهني وامره بالواو **اليركب**
امر بصيغة ريد اي امره بالركوب وانما لم يامره بالوفاء بالنذر
اما لان الخ راكبا افضل من الخ ماشيا فتدر المشي يقتضي الترك
ترك الافضل فلا يجب الوفاء به او لكونه عجز عن الوفاء بنذره
وهذا هو الاظهر قاله في الفتح وبه قال **حدثنا ابراهيم**
**ابن موسى** ابن يزيد التميمي الفراء قال **اخبرنا هشام بن يوسف**
ابن عبد الرحمن **انه يحيى** عبد الملك اخبرهم **قال اخبرني**
بالافراد **سعيد بن ابي ايوب** الخزاعي **ان يزيد بن ابي حبيب** من الزيادة
واسم ابي حبيب سويد **اخبره ان ابا الخير** مرثد بن عبد الله ه
**حدثه عن عقبة بن عامر** الجهني رضي الله تعالى عنه **قال**
**نذرت اختي** ام حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة
بنت عامر الانصاري كما قاله المنذري والقطب القسطلاني
والحلبي كما نقلوه عن ابن ماكولا وتبعه بن حجر فقال لا نعرف
اسم اخت عقبة هذا وما نسبه هو لابن ماكولا فانه انما
نقله عن ابن سعيد وابن سعد انما ذكر في الطبقات ابنة ام
حبان بنت عامر ابن ناجي بنون وموحدة بن زيد بن حرام
بمهملتين الانصارية وانه شهد بدرا وهو مغاير للجهني **ان**
**تمشي الى بيت الله** الحرام ولاحد ولاصحاب السنن من طريق عبد
الله بن مالك عن عقبة ابن عامر الجهني ان اخته نذرت ان تمشي
حافية غير مختمرة **وامرتني ان استفتي لها النبي صلى الله عليه**
**وسلم فاستفتيته** ولابوي ذر والوقت فاستفتيت النبي
صلى الله عليه وسلم وزاد الطبري انه شكى اليه ضعفها **فقال**
**النبي صلى الله عليه وسلم لتمش** بحذف احدى التاءين ولابوي ذر لتمشي
ولتركب بسكون اللام وجزم الباء وفي رواية عبد
الله بن مالك مرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة ايام وفي
رواية عبد الله بن مالك عكرمة عن ابن عباس عند ابي داود ه

ام

الشبكة الألوكة www.alukah.net

فلتركب ولتمتد بدنة قال يزيد بن ابي حبيب وكان ابو الخير مولى لعبد الله لا يفارق عقبة بن عامر الجهني والمراد بيان سماع ابي الخير له من عقبة وبالسند قال حدثنا وفي بعض الاصول وهو لابوي ذر والوقت قال ابو عبد الله اي البخاري وحدثنا ابو عاصم هو النبيل الضحاك عن ابن جريج عن يحيى ابن ايوب ابن العباس الغافقي المصري عن يزيد ابن ابي حبيب عن ابي الخير مرثد عن عقبة الجهني قد ذكر الحديث فاشار المولف لهذا الى ان لابن جريج فيه شيخين ومما يحيى ابن ايوب وسعيد بن ابي ايوب وقد اختلف فيما اذا نذر ان يحج ماشيا هل يلزمه المشي بناء على ان المشي افضل من الركوب قال الرافعي وهو الاظهر وقال النووي الصواب ان الركوب افضل وان كان الاظهر لزوم المشي بالنذر لانه مقصود ثم ان صرح الناذر بان لمشي من حيث هو سلنه لزمه المشي من مسكنه وان اطلق فمن حيث احرم ولو قبل الميقات ونهاية المشي فراغه من التحلل الثاني فلو فاته الحج لزمه المشي في قضايه لا في كله في سنة الفوات لخروجه بالفوات عن اخراجه عن النذر ولا في المعنى في فساده ولو ترك المشي لعذر او غيره اجزاه مع لزوم الدم فيهما والاثم في الثاني ولو نذر الحاج حافيا لم ينعقد نذر الحفا لانه ليس بقربة قاله الغزالي وكالحج في ذلك العمرة وقال ابو حنيفة من نذر المشي الى بيت الله تعالى فعجز عنه ان تمشى ما استطاع فاذا عجز ركب واهدى بشاة وكذا ان ركب وهو غير عاجز وهذا الحديث اخرجه في النذور وكذا ابو داود والله تعالى الموفق والمعين

## باب

بيان فضل حرم المدينة النبوية التي اختارها الله تعالى لخيرته وصفوته من خلقه وجعلها دار هجرته ونزلته ولابي ذر عن الحموي بسم الله الرحمن الرحيم فضل المدينة وفي رواية عنه ايضا فضايل المدينة بالجمع باب حرمه المدينة وفي رواية ابي علي الشبوي مما ذكره في الفتح باب ما جاء في حرم المدينة وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا ثابت ابن يزيد بالمثلثة وبزيد من الزيادة الاحول البصري قال

حدثنا



حدثنا عاصم ابو عبد الرحمن ابن سليمان الاحول عن انس هو ابن مالك رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المدينة حرام محرمة لا تنتهك حرمتها منزلنا الى كذا بفتح الكاف والنزال للمهملة كناية عن اسم مكانين وفي حديث علي الاتي ان شاء الله تعالى في هذا الباب ما بين عاير الى كذا وهو جبل بالمدينة واتفقت الروايات التي في البخاري كلها على ايهام الثاني وفي حديث عبد الله بن سلام عند احمد والطبراني ما بين غير الى احد وفي مسلم الى ثور لكن قال ابو عبيد واهل المدينة لا يعرفون جبلا عندهم يقال له ثور وانما ثور بمكة وقيل ان البخاري انما اعمه عمدا لما وقع عنده انه وهم لكن قال صاحب القاموس ثور جبل بمكة وجبل بالمدينة ومنه الحديث الصحيح المدينة حرم ما بين عير الى ثور واما قول ابي عبيد ابن سلام وغيره من اكابر الاعلام انه وهم فتعقيب والصواب الى احد لان ثورا انما هو بمكة فغير جيد لما اخبرني الشجاع البعلي الشيخ الزاهد عن الحافظ بن محمد بن عبد السلام البصري انه اخذ يجانا الى ثور وراءه جبل صغير يقال له ثور وتكرر سوالي عند طوايف من العرب العارفين بتلك الارض فكل اخبرني انه اسمه ثور وانتهت الى الشيخ عفيف الدين المطري عن والده الحافظ الثقة قال لا نخلف احد عن شمايله جبلا صغيرا مدورا يسمى ثورا يعرفه اهل المدينة خلفا عن سلف ويحوذلك قال صاحب تحفة ذوي النضرة لا يقطع شجرها بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول وفي رواية يزيد بن هارون لا تختلا خلاها وفي مسلم من حديث جابر لا يقطع عضاها ولا يصاد صيدها وفي ابي داود باسناد صحيح لا تختلى خلاها ولا ينفر صيدها ففي ذلك انه تحرم صيد المدينة وشجرها كما في حرم لا ضمان في ذلك لان حرم المدينة ليس محلا للنسك بخلاف حرم مكة وقال ابو حنيفة ومحمد وابو يوسف ليس المدينة حرم كالمكة فلا يمتنع احد من صيدها وقطع شجرها واجابوا عن هذا الحديث بانه صلى الله عليه وسلم انما اراد بقوله ذلك بقارنية المدينة ليستنطيوها وبالفوها ولا احدث فيها حدث من احدث اي فيها لا يعمل فيها عملا مخالفا للكتاب والسنة من احدث حدثا مخالفا لما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام

واراد شعبة فيد عن عاصم عند ابي عوانة او اي مخالفا
قال الحافظ بن حجر وهي زيادة صحيحة الا ان عاصما
لم يسمعها من انس فعليه الله والملائكة والناس اجمعين
وعيد شديد للمراد بالمعز هنا العذاب الذي يستحقه
على ذنبه لا للكافر الكافر المبعود عن رحمة الله كله
الابعاد وهذا الحديث عند الكرباعيات واخرجه المولف
رحمه الله تعالى في الاعتصام ومسلم في المناسك وبه
قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين وبينهما مهملة
ساكنة عبد الله بن عمرو بن الحجاج المنقري قال
حدثنا عبد الوارث بن سعيد العنبري البصري عن ابي
التياح بفتح المثناة الفوقية والتحتية المشددة وتبر اخره
مهملة يزيد بن حميد الضبعي عن انس هو بن مالك رضي
الله تعالى عنه انه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة يوم الجمعة ثنتي عشرة من ربيع الاول في قول
ابن الكلبي وفي مسلم كالبخاري في الصلاة انه اقام في قبا
قبل ان يدخل المدينة اربعة عشر ليلة واسس مسجد
قبا ثم ركب الى المدينة وامر ولابوي ذر والوقت فامر
ببنا المسجد فقال يا بني النجار وهم اخواله عليه
الصلاة والسلام ثامنوني بالمثلثة وكسر الميم اي بايعوني
بالثمن وفي الصلاة تامنوني بخاطكم اي بستانكم وخذي
ذلك والمخاطب هذا من يستحق الحايط وكان ما قيل
لسهل وسهيل يتيمين في حجر اسعد بن زرارة فقالوا لا نبتاع
ولبيعها ولابي الوقت قالوا لا نطلب ثمنا الا الله اي سبحانه وتعالى
زاد اهل السير فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى ابتاعه بعشرة دنانير وابو بكر ان يعطي ذلك
وزاد في الصلاة انه كان في الحايط قبور المشركين وخرب
فامر صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت
وبالعظام فغيبت ثم بالخرب بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء
المهملة فسويت وبالنخل فقطع فصنعوا النخل قبلة
المسجد اي في جهتها فاعاد قطع عليه الصلاة والسلام
الشجر لانه كان في اول الهجرة وحديث التحريم انما كان
بعد رجوعه من خيبر كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الجهاد
والمغازي والنهي عنه مقصور على القطع الذي يخصل





به الافساد فاما من يقصد الاصلاح فلا او النهي انما يتوجه
الى ما ينبت الله من الشجر مما لا صنع للادمي فيه كما حمل
النهي عن قطع شجرة وعلى هذا نحمل قطعه عليه الصلاة
والسلام وجعله قبلة للمسجد فيه تخصيص النهي عن
قطع الشجر بما لا ينبت الا بتبوئ كما ان في الحديث
السابق التصريح بتحريم المدينة حرما وهذا الحديث
مضى في الصلاة وباقي تمامه ان شاء الله تعالى في المغازي
وبه قال حدثنا اسماعيل ابن عبد الله الاويسي قال
حدثني بالافراد اخي عبد الحميد ابن عبد الله عن سليمان
ابن بلال عن عبد الله بضم العين مصغرا العمري
ولابوي ذر وزيادة بن عمر عن سعيد المقبري عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال حرم بضم الحاء المهملة وكسر الراء المهملة ايضا
اي حرم الله ولابوي ذر عن المستملي حرم بفتحتين مرفوع
والمنار اما بين لانتهي المدينة على لساني بتخفيف الموحدة
تثنية لابة وهي الحرة الارض ذات الحجارة السود
والمدينة ما بين حرتين عظيمتين احداهما شرقية والاخرى
غربية ووقع عند احمد من حديث جابر وانا احرم ما بين
حرتيها وزعم بعض الحنفية ان الحديث مضطرب لانه
وقع في رواية ما بين جبليها وفي رواية ما بين لابتيها
واجيب بان الجمع واضح ومثل هذا لا ترد الاحاديث
الصحيحة ولو تقدر الجمع امكن الترجيح ولا ريب ان رواية
لابتيها ارجح لتوارد الرواية عليها ورواية جبليها
لانها فيها فيكون عند كل لابة جبل او لانها من جهة
الجنوب والشمال وجبليها من جهة المشرق والمغرب
وتسمية الجبلين في رواية اخرى لا تضر وزاد مسلم في
بعض طرقه وجعل الذي عشر ميلا حول المدينة حمى وعند
ابي داود من حديث عدي بن زيد قال حمى رسول الله صلى
الله عليه وسلم كل ناحية من المدينة بريدا بريدا وهذا
بيان ما احل من حد حرم المدينة قال ابو هريرة والذي
النبي صلى الله عليه وسلم بي حارته بالمثلثة والمهملة
بطن من الاوس فقالوا اذهاك عن بني مسهد حمرة زاد
الاسماعيلي وهي في سنة الحرة اي في الجانب الذي تقع منها

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

عليه الصلاة والسلام ولابي الوقت وقال لهم اكبر بفتح
الهمزة في الفرع وغيره يا بني جارية خرجتم من الحرم
حزم فغلبت على ظنه ثم التفت صلى الله عليه وسلم
فراهم داخلين في الحرم فقال لهم انتم فيه فرجع عن
النظر الى التفتيش واستنبط منه المهلب ان للعالم ان يقول
على غلبة الظن ثم ينظر فيصح النظر وبه قال حدثنا
محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة الملقب بندار
قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي العنبري قال
حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران
عن ابراهيم بن يزيد بن شريك التيمي عن ابيه يزيد
عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال ما عندنا شيء
اي مكتوب من احكام الشريعة او المعنوي شيء اختصوا به
عن الناس الا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبي
صلى الله عليه وسلم وسبب قول علي رضي الله تعالى
عنه هذا يظهر مما رويناه في مسند احمد من طريق قتادة
عن ابي حسان الاعرج ان عليا كان يامر بالامر فيقال
قد فعلناه فيقول صدق الله ورسوله فقال له الاشتر
هذا الذي يقول شيء عهده اليك رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ما عهد الي شيئا خاصا دون الناس الا شيا
سمعته منه فهو في صحيفة في قراب سيفي فلم يزل واحتى
اخرج الصحيفة فاذا فيها المدينة حرم ما بين
عاير الى كذا بغير الهمزة والالف هموز اخره راجبل بالمدينة
الى كذا في مسلم الى ثور وتقدم ما فيه قريبا من احدث
فيها حدثا مخالفا للكتاب والسنة او اوى محدثا عد مفعول
اوى على الافصح في المتعدي وعكسه في اللازم وكسر
دال احدثا من باب صرب جانيا او اواه واجاره من خصمه والحال
بينه وبين ان يقتص منه وبجوز فتح الراي ومعناه الامر
المبتدع نفسه واذا رضي ببدعة واقر فاعلها ولم
ينكرها عليه فقد اواه فعليه لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين لا يقبل منه بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول صرف
ولا عدل قال في القاموس الصرف في الحديث التوبة
والعدل الفدية او هو النافلة والعدل الفريضة وبالعكس
او هو الوزن والعدل الكيل او هو الاكتساب والعدل الفدية
او الحيلة ومنه فما يستطيعون صرفا ولا نصرا فلعناه ما

يستطيعوا



يستطيعوا ان يصرفوا عن انفسهم العذاب فتحا وقال البيضاوي
الصرف الشفاعة والعدل الفدية وقال عياض معناه لا يقبل
قبولا رضى وان قبل منه فدا قبول اجزاء وقد يكون بمعنى الفدية
لا تجد في القياسة فدا يفتدى به بخلاف غيره من المذنبين
الذين يتفضل الله عز وجل على من يشاء منهم بازاء فديه من
النار يهودي او نصراني كما في الصحيح وقال ذمة المسلمين
واحدة اي امانهم صحيح سواء صدر من واحد او اكثر بشرين
او وضيع فاذا اجار الحر الكافر واحد منهم بشروطه المعروفة
في كتب الفقه لم يكن لاحد نقضه فمن اخفر مسلما بهمزة مفتوحة
فجيمة ساكنة فقاف راء اي نقض عهد المسلم وذمامه
فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه
صرف ولا عدل ومن تولى قوما اي اتخذهم اولياء بغير
اذن مواليه ليس بشرط لتقييد الحكم بعدم الاذن وتصره
عليه وانما هو ايراد الكلام على ما هو الغالب والمراد به
مو الاة الحلف فاذا اراد الانتقال عنه لا يستقل الا باذنه
والجملة فان اريد بالحلف فهو سايغ وان اريد به الحلف
فلا مفهوم له وانما للتنبيه على المانع وهو ابطال حق
الموالي فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل
منه صرف ولا عدل قال النووي في هذا الحديث بطلان
ما يزعمه الشيعة ويزعمونه من اقوالهم ان عليا رضي الله
اوصى اليه بامور كثيرة من اسرار العلم وقواعد الدين
وانه صلى الله عليه وسلم خصهم اهل البيت بعلم يطلعهم
عليه غيرهم فهذه دعاوى باطلة واختراعات فاسدة
وفيه دليل على جواز كناية العالم قال ابو عبد الله اي
البخاري عدلا فداء وهذا التقييد اي تقييد الاصمعي
وسقط قوله قال ابو عبد الله الخ في غير رواية ابي ذر
عن المستملي وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة
وثلاثة من التابعين في نسق واحد ورواته كلهم
كوفيون الا شيخه وشيخ شيخه فبصريان والله تعالى
الموفق والمعين

## باب فضل المدينة

وانها تنفي الناس اي شرارهم وسقط لابن عساكر وانها تنفي
الناس وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن يحيى بن سعيد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بكسر العين المهملة الانصاري قال سمعت ابا الحباب
بضم الحا المهملة وتخفيف الموحدة الاولى سعيد بن يسار
بالمهملة المخففة يقول سمعت ابا هريرة رضي الله تعالى عنه
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت
بقرية بضم الهمزة اي امرني ربي بالهجرة الى قرية تاكل
القرى اي تغلبها وتظهر عليها يعني ازاحها الغلب سائر
البلاد فتفتح منها يقال اكلنا بني فلان غلبناهم وظهرنا
عليهم فان الغالب المستولي على الشيء كالمفني له افنا الاكل
اياه وفي موطا ابن وهب قلت لمالك ما تاكل القرى قال
نفتح القرى وقال ابن المنير في الحاشية قال الكسمبلي في
التوراة يقول الله يا طيبة يا مسكينة اني سارفع اجاجيرك
على اجاجير القرى وهو قريب من قوله امرت بقرية تاكل
القرى لانها اذا علت عليها علوا الغلبة اكلتها او يكون
المراد بالاكل الفتح ففي مثلة ام القرى فكما جاء المدينة تاكل
القرى لكن المذكور للمدينة ابلغ من المذكور لان الامومة
لا تحمي بوجودها وجود ما هي ام له لكن يكون حق الام اظهر
واما قوله تاكل القرى فمعناه ان الفضائل تضمحل في
جنب عظيم فضلها حتى يكاد تكون عدما تضمحل له الفضا
ئل افضل واعظم مما تنفرد به الفضائل النهى وهو ينزع الى
تفضيل المدينة على مكة قال المهلب لان المدينة هي التي
ادخلت مكة وغيرها من القرى في الاسلام وصار الجميع
في صحايف اهلها واجب بان اهل المدينة الذين فتحوا
مكة معظمهم من اهل تبالة فالفضل ثابت للقريتين
ولا يلزم من ذلك احدى الفضيلتين وقد استنبط بن ابي
جمرة من قوله عليه الصلاة والسلام ليس من بلد
الا سيطاوه الدجال الا مكة والمدينة التساوي بين فضل
مكة والمدينة التساوي بين فضل مكة والمدينة وبين
التفضيل بين الوقتين مشهورة وقال الابي من المالكية
واختار بن رشد وشيخنا ابو عبد الله بن عرفة تفضيل
مكة واحتج بن رشد لذلك بان الله تعالى جعل لها قبل
الصلاة وكعبة الحج وبانه تعالى جعل لها حرمة بتحريم الله
تعالى اياها لحرم مكة ولم يحرمها الناس واجمع اهل العلم
على وجوب الجزاء على ما صائد حرمها ولم يجمعوا على وجوبه على

من



من صاد بالمدينة وكانت الذئب في حرم مكة ومن دخله كان
امنا ولم يقل احد بذلك في المدينة وكان الذئب في حرم مكة
اغلظ منه في حرم المدينة كان ذلك دليلا على شرفها وفضلها
عليها قال لاحجة في الاحاديث المرغبة في سكنى المدينة على
نقائها عليها قال ولا دليل في قوله امرت بقرية تاكل القرى
لانه انما اخبر انه بالهجرة الى قرية تفتح منها البلاد يقولون
اي بعض المنافقين للمدينة يثرب يسمونها باسم واحد
من اسماء القبيلة يثرب لها وقيل يثرب بن قانية من ولد ارم بن
سام بن نوح وهو اسم كان يوضع منها سمين كلها بها
بدو لرهط صلى الله عليه وسلم لانه من التثريب المذي
هو التوبيخ واللائمة او من الترب وهو الفساد وكلاهما
فيه وكان عليه الصلاة والسلام يحب الاسم الحسن ويكره
الاسم القبيح ولذا بدله بطابه والمدينة ولذلك قال
يقولون ذلك وهي المدينة اي الكاملة على الاطلاق كما يقال
للكعبة والنجم للثريا فهو اسمها الحقيق بها لان التركيب يدل
على التفخيم نقول الشاعر
هم القوم كل القوم يا ام خالد • اي هي المستحقة لان تلقب درو
اقامة واما تسميتها في القرآن بيثرب فانما هو حكاية عن
المنافقين وروى احمد عن ابن عازب برفعه من سمى المدينة
يثرب فليستغفر الله هي طابة وروى عمر بن شبة
عن ابي ايوب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان
يقول المدينة يثرب ولهذا قال عيسى بن دينار من المالكية
من سمى المدينة يثرب كتبت عليه خطيئة لكن في الصحيح
في حديث لهجرة فاذا هي يثرب وفي رواية لا اراها الا يثرب
وقد اجاب بانه قبل النهي تنفي المدينة الناس اي الخبيث
الردي منهم في زمنه عليه الصلاة والسلام او من الرجال
كما ينفي الكير بكسر الكاف وسكون التحتية قال في القاموس
زق ينفى فيه الحداد واما المبني من الطين فكور خبث الحديد
بفتح الخا المعجمة والموحدة ونصب المثلثة على المفعولية
اي وسخه الذي تخرجه النار اي انها لا تترك فيها من في
قلبه دغل بل تميزه عن القلوب الصادقة وتخرجه كما تميز
النار ردى الحديد من جيده ونسب التمييز للكير لكونه
السبب الاكبر في اشتعال النار التي وقع التمييز بها وقد خرج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من المدينة بعد الوفاة النبوية معاذ وابو عبيدة وابن مسعود
وطائفة ثم علي وطلحة والزبير وعمار واخرون وهم من
اطيب الخلق وفيه دليل على ان المراد بالخبيث تخصيص باس دون
ناس ووقت دون وقت وهذا الحديث اخرجه مسلم ايضا
في الحج وكذا النسائي وهذا الحديث اخرجه مسلم فيه اوفي
التفسير والله تعالى اعلم **باب المدينة**
بالاضافة من اسمائها **طابة** وفي نسخة باب بالتنوين المدينة
طابة ولابي ذر طابة بالتنوين واصل طابة طيبة فقلبت
الباء الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها اي من اسمائها طابة
ولبس فيه ما يدل على انها لا تسمى بغير ذلك ولها اسماء كثيرة
والاسماء تدل على شرف المسمى فمن اسمائها طيبة لطيبة
كصيبة وطابت كتاب فهذه الثلاثة مع طابة كشامة
اخوات لفظا ومعنى مختلفات ضعيفة ومبنى وذلك لطيب
رائحتها وامورها كلها ولطهارتها من الشرك وحلول الطيب
بها صلوات الله وسلامه عليه والطيبات للعشر بها ولكونها
تنفي خبثها وتضع طيبها ولله در الاسيلي حيث قال

لتربة المدينة نفحة

ليس كما عهد من الطيب بل هو عجيب من الاعاجيب وقال
بعضهم مما ذكره في الفتح وفي طيب ترابها وحيطانها قربه
طيبة لا يكاد يجدها في غيرها انتهى ومن اسمائها بيت الرسو
صلى الله عليه وسلم قال تعالى كما اخرجك ربك من بيتك
بالحق اي المدينة لاختصاصها به اختصاص البيت بساكنه
والحرم لتحريمها كما مر والحبيبة لحبه صلى الله عليه وسلم
ودعائه به وحرم الرسول عليه افضل الصلاة والسلام
لانه الذي حرمها وفي الطبراني بسند رجاله ثقات حرم ابراهيم
مكة وحرمي المدينة وحسنة قال الله تعالى لنبوئنهم في الدنيا
حسنة اي مباءة حسنة وهي المدينة ودار الابرار والاخيار
لانها دار المختار والمهاجرين والانصار ونفي شرارها ومن
اقام بها منهم فليست له في الحقيقة بدار وزعما نقل عنه بعد
الاقبار ودار الايمان ودار السنة ودار الفتح ودار الهجرة
ومنها فتحت سائر الامصار واليها هجرة المختار ومنها
انتشرت السنة في الاقطار والشافية لحديث ترابها شفا
من كل داء وذكر ابن سبع ي الاستشفاء بتعليق اسمائها علي

المحموم



المحموم وقبة الاسلام لحديث المدينة قبة الاسلام والموسة
لتصديقها بالله حقيقة لخلقة قابلية ذلك فيها كما في تسبيح
الحصا بحار الانضاف اهلها به وانتشار دينها وفي خبر والذي
نفسي بيده انها لترتيتها المؤمنة وفي اخر انها المكتوبة في التوراة
مؤمنة ومباركة لان الله تعالى اختارها للمختار من خلقه
والمحفوظة لحفظها من الطاعون والدجال وغيرهما
وبدخل صدق والمرزوقة اي المرزوق اهلها والمسكينة
نقل عن التوراة كما مر وروي مرفوعا ان الله تعالى قال
للمدينة يا طابة يا طيبة يا مسكينة لا تقبلي الكنوز ارفع
اجاجيرك على اجاجير القرى والمسكينة الخضوع والخشوع
خلقها الله تعالى فيها او هي مسكن الخاشعين اسال الله تعالى
بوجاهة وجهه الوجيه وبيته البيه على افضل الصلاة
والسلام ان يجعلني من ساكنيها المقربين حيا وميتا انه
جابر المكسورين وواصل المنقطعين منهما المقدسية ،،
لتنزههما عن الشرك وكونها تنفي الذنوب واكالة القرى
نفيتها الجميع فضلا وتسلطها عليها وافتتاحها بايدي
اهلها نغنموها واكلوها وروى الزبير في اخبار المدينة
في التوراة اربعين اسما وبالسند قال **قال حدثنا خالد**
**ابن مخلد** البجلي الكوفي قال **حدثنا سليمان** ابن بلال التيمي
القرشي **قال حدثني** بالافراد **عمرو بن يحيى** بفتح العين المهملة
ابن عمارة الانصاري المازني **عن عباس بن سهل بن سعد** بالموحدة
والمهملة في الاول وفتح المهملة وسكون الها في الثاني وسكون
العين في الثالث الساعدي **عن ابي حميد** بضم الحا ،،
المهملة عبد الرحمن الساعدي **رضي الله تعالى عنه**
انه قال **اقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة**
**تبوك** سنة تسع من الهجرة **حتى اشرفنا على المدينة** فقال
صلى الله عليه وسلم **هذه** اسمها **طابة** كشامة ولابي
ذر طابة بالتنوين وفي بعض طرقه طيبة ولمسلم عن
جابر بن سمرة ان الله تعالى سمى المدينة طابة وحديث
الباب هذا طرف من حديث طويل سبق في باب خرص
التمر من باب الزكاة والله تعالى اعلم **باب**
**لابتي المدينة** وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف**
التنيسي قال **اخبرنا مالك** امام دار الهجرة **عن ابن شهاب**

شبكة الألوكة www.alukah.net

الزهري عن سعيد بن المسيب بفتح الياء المشددة عن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه انه كان يقول لبوراية الظباء
بكسر الظاء المعجمة ممدود واصله ظبي بالمدينة ترتع ترعى ما
ذعرتها بذال معجمة وعين مهملة اي افزعتها وقزعتها
ولبني بارق عن عدم صيدها واستدل رضي الله تعالى عنه
بقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها
اي المدينة حرام لا يجوز صيدها ولا قطع شجرها الذي لا
يستنبته الادميون والمدينة بين لابتين بتثنية شرقيه وغربيه
ولها لابتان ايضا من الجانبين الاخيرين لا انهما بر حوان
الى الاولتين لانضمامها بما تجمع دورها كلها داخل ذلك
وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج والترمذي في المناقب
والنسائي في الحج والله سبحانه وتعالى اعلم

## باب الحث على سكنى المدينة

فهو مذموم وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن
نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن
ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب
ان ابا هريرة رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لينزلن كون المدينة بالمثناة
الفوقية في ينزلن كون في البونينية وبالفوقية على الخطاب
في غيره قال البرجمي الاكثر على الخطاب والمراد بذلك غير
المخاطب لكنهم من اهل البلد او من تسل المخاطبين او من
قال وروي بيا الغيبة ورجحه القرطبي قال في المصابيح
وفي كلام القرطبي اشعار بانه رواية البخاري ليست
بنا الخطاب انتهى وقد ثبت بنا الخطاب فلا عبرة بما
يشعره كلام القرطبي على خير ما كانت من العمارة وكثرة
الاشجار وحسنها وفي اخبار المدينة لعمر بن ابي شيبة ان
ابن عمر انكر على ابي هريرة قوله خير ما كانت وقال انما
قال صلى الله عليه وسلم اعمر ما كانت وان ابا هريرة
صادفه على ذلك لا تغشاها بالغين المعجمة لا يسكنها الا
العوافي بفتح العين المهملة والواو اخره فا من غير ياء جمع
عافية التي تطلب قوتها ولا تبغي دارا عوافي بحذف الـ
وبالمثناة الفوقية بعد الفا يريد عوافي السباع والطير
ينصب باعوافي قال القاضي عياض هذا اجرى في القصر الاول

وانقضي



وانقضى وقد ترك المدينة على احسن ما كانت حين انتقلت الخلافة
منها الى الشام وذلك خير ما كانت للدين ثم للكثرة العلما بها
والدنيا لعمارتها وانتشاع حال اهلها وذكر الاخباريون في
بعض الفتن التي جرت بالمدينة انه رحل عنها اكثر الناس
اليها وقال النووي المختار ان هذا الترك يكون في اخر الزمان
عند قيام الساعة ويوضحه قضية الراعيين فقد وقع عند
مسلم ثم يحشر راعيان وفي البخاري كما تما اخر من يحشر وقال
ابو عبيد الله الابي وهذا لم يقع ولو وقع لتواتر بل الظاهر
انه لم يقع بعد ودليل المعجزة يوجب القطع بوقوعه في
المستقبل ان صح الحديث وان الظاهر انه بين يدي نفخة
الصعق كما يدل عليه نعوت الراعيين في قوله واخر من
يحشر بضم اوله وفتح ثالثه اي اخر من يموت فيحشر لان
الحشر بعد الموت ويحتمل اخر من يحشر الى المدينة ان يساق
اليها كما في لفظ رواية مسلم راعيان من مزينة بضم الميم
وفتح الزاي المعجمة قبيلة من مضر يريد ان المدينة بنفقان
بكسر العين المهملة وبعدها قاف ما خر نفق بفتحتها اي
يصيحان بغنمهما بسوقاها وذلك عند قرب الساعة
وصعقة اسرافيل بالموت فيجدانها اي يجدون المدينة
وحوشا بالجمع اي ذات وحوش لخلوها من سكانها والغير
الاربعة وحشا بالافراد اي خالية ليسرها لحال الوحش
من الارض الخلاء وقد يكون حشا بمعنى وحشر واصل الوحش
كل شيء توحش من الحيوان وجمعه وحوش وقد يصير
بواحدة عن جمعه وجنيد فالضمير للمدينة وعن
ابن الحرابط انه للغنم اي انقلبت الغنم وحوشا والقدرة
صالحة والمعنى ان الغنم صارت متوحشة تنفر من
اصوات الرعاة وانكره القاضي وصوبه النووي والاول
حتى اذا بلغا اي الراعيان ثنية الوداع التي كان يشيع
اليها ويودع عندها وهي من جهة الشام خرا بفتح المعجمة
وتشديد الراء اي سقطا على وجوههما ميتين ثم ان قوله
واخر من يحشر الخ اخره يحتمل ان يكون حديثا اخر غير الاول
لا تعلق له به وان يكون من بقيته وعليهما يترتب الاختلا
السابق عن عياض والنووي والله تعالى اعلم وقد اخرج
الحديث مسلم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي

الألوكة
www.alukah.net

قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة
ابن الزبير عن اخيه عبد الله بن الزبير بن العوام عن سفيان
ابن ابي زهير بضم الزاي وفتح الهاء مصغرا الازدي من ازد
شنوءة بفتح المعجمة وضم النون وبعد الواو همزة النمري
ويلقب باجر الفرد بفتح القاف وسكون الراء وبعدها دال
مهملة صحابي بعدي في اهل المدينة رضي الله تعالى عنه انه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
تفتح اليمن بضم الفوقية وسكون الفاء وفتح الفوقية مبنيا
للمفعول واليمن رفع نايب الفاعل وسمي اليمن لانه على يمين
القبلة او عن يمين الشمس او عن يمن ابن قحطان فيأتي قوم
يبسون بفتح المثناة التحتية وكسر الموحدة وتشديد المهملة
ثلاثيا وعن القاسم ضم الموحدة فهو من باب ضرب يضرب
ومن باب نصر ينصر وبضم التحتية مع كسر الموحدة ايضا
من الثلاثي المزيد اي يسوقون دوابهم الى المدينة سوقا
لينا فيتحملون منها الى المدينة باهليهم ومن اطاعهم من
الناس راحلين الى اليمن والمدينة خير لهم منها لما حرم
الرسول صلى الله عليه وسلم وجواره وهبط الوحي
ومنزل البركات لوكانوا يعلمون لما فيها من الفضايل كالصلاة
في مسجدها وثواب الاقامة فيها وغير ذلك من الفوايد
الدنيوية التي ما يعدونه من الحظوظ الفانية
العاجلة بسبب الاقامة في غيرها وفي حديث ابي هريرة
عند مسلم ياتي على الناس زمان يدعوا الرجل ابن عمه
وقريبه هلم الى الرخاء المدينة خير لهم لوكانوا يعلمون
وظاهره ان المدين يتحولون غير الذين يبسون فكان الذي
حضر الفتح اجمعه حسن اليمن رخاؤه فدعا قريبه الى
المجيء اليه فيتحمل المدعو اهله واتباعه لكن صوب النووي
ان حديث الباب الاخبار عمن خرج من المدينة متحملا
باهله ياسا في سيره مسرعا الى الرخاء والامصار
المفتتحة وفي رواية بن خزيمة من طريق ابي معاوية عن هشام
ابن عروة من هذا الحديث ما يويده ولفظه يفتح الشام
فيخرج اليها الناس يبسون والمدينة خير لهم لوكانوا يعلمون
ونوضح ذلك حديث جابر عند البزار مرفوعا لياتين على
اهل المدينة زمان ينطلق الناس منها الى الاريافي يلتمسون



الرخاء فيسوقون رخائهم يتحملون باهليهم الى الرخاء والمدينة خير
لهم لوكانوا يعلمون وقال المنذري رجاله رجال الصحيح
والارياف جمع ريف بكسر الراء المهملة وهو ما قارب المياه من
ارض العرب وقيل هي الارض التي فيها الزرع والخصب
وقيل غير ذلك وفتح الشام بضم اوله مهموزا والمد لما لم يسم
فاعله وسمي بالشام لانه عن شمال الكعبة فيأتي قوم يبسون
بفتح اوله وضمه وكسر الموحدة وضمها فيتحملون من المدينة
باهليهم ومن اطاعهم من الناس راحلين الى الشام والمدينة
خير لهم منها لما ذكر لوكانوا يعلمون والواو في قوله والمدينة
في الثلاثة للحال وهذا من اعلام نبوته صلى الله عليه
وسلم حيث اخبر عليه الصلاة والسلام بفتح هذا الاقاليم
وان الناس يتحملون باهاليهم ويفارقون المدينة فكان ما قاله
عليه الصلاة والسلام على الترتيب المذكور في الحديث
لكن في حديث عند مسلم وغيره بفتح الشام ثم اليمن ثم
العراق والظاهر ان اليمن فتح قبل الشام للاتفاق على
انه لم يفتح شيء من الشام في حياته صلى الله عليه وسلم
فتكون رواية تقديم الشام على اليمن معناها استفتاح
اليمن انما كان بعد الشام واما قول المظهري انه عليه الصلاة
والسلام اخبر في اول الهجرة الى المدينة بان ستفتح اليمن
فيأتي قوم من اليمن الى المدينة حتى يكثر اهل المدينة خير
لهم من غيرها فيعقبه الطيبي بان تنكير قوم ووصفه
يبسون ثم توكيده بقوله لوكانوا يعلمون لا يساعد
ما قال لان تنكير قوم لتحقيرهم وتوهين امرهم ثم الوصف
يبسون وهو سوق الدواب بشعير بركانه عقولهم وانهم
ممن ركن الى الحظوظ البهيمية وحطام الدنيا الفانية
الفاصلة واعرضوا عن الاقامة في جوار الرسول عليه
الصلاة والسلام ولذلك كرر قوما ووصفه في كل قرية
بيسون استحقارا لتلك الهيئة القبيحة قال والذي
يقتضيه هذا المقام ان ينزل يعلمون منزلة اللازم ليتنفي عنهم
العلم والمعرفة بالكلية ولو ذهب مع ذلك الى معنى التمني
لكان ابلغ لان التمني طلب ما لا يمكن حصوله اي ليتهم كانوا
من اهل العلم تغليظا وتشديدا ومطابقة لخبر التوجع
من حيث ان هؤلاء القوم المذكورون تفرقوا في البلاد بعد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الفتوحات ورغبوا عن الاقامة في المدينة ولو صبروا على
الاقامة فيها لكان خيرا لهم اما من خرج لحاجة كجهاد او تجارة
فليس داخلا في معنى الحديث ورواة هذا الحديث كلهم
مدنيون الا شيخه وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
والسماع والقول ورواية تابعي عن تابعي لان هشاما لقي بعض
الصحابة وصحابي عن صحابي واخرجه مسلم في الحج وكذا النسائي
والله تعالى اعلم

باب — بالتنوين الاعمان يأرز
الى المدينة بضم همزة ساكنة وراء مهملة مكسورة ثم زاي معجمة يجتمع
كضرب يضرب اي ينضم ويجتمع بعضه الى بعض فيها وحكى الفاسي
فتح الراء من باب علم يعلم وحكى ضمها من باب نصر ينصر
وبالسند قال — حدثنا ابراهيم بن المنذر هو ابراهيم بن
عبد الله بن المنذر ابن المغيرة الخزامي قال حدثني الاخرم
ابن عباصر ابو ضمرة الليثي المدني قال حدثني بالافراد عبيد
الله بضم العين المهملة مصغرا ابن عمر العمري عن خاله خبيب
ابن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى عن
حفص ابن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب عن ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه انه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان الايمان ليأرز باللام في لبارز للتاكيد اي ان اهل الايمان
لينضم ويجتمع الى المدينة كما تأرز الحية الى جحرها اي كما
تنشمر الحية مرجحرها في طلب ما تعيش به فاذا راعها شيء
رجعت الى جحرها كذلك الايمان ينشمر من المدينة وكل مؤمن
له من نفسه سائق اليها محبته في ساكنها صلوات الله وسلامه
عليه وهذا شامل لجميع الازمنة اما زمنه عليه السلام
فالمتعلم منها واما زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم فللا
بعدهم واما بعدهم فلزيارة قبره الشريف والصلاة
في مسجده المنيف والتبرك بمشاهدة اثاره واثارها به
ورقي الله ذلك والممات على محبته هنالك يا سيدي يا رسول
الله اني اتوجه بك الى ربك في ذلك وفي جميع اموري اللهم
شفعه في وفي نفسي وفي هذا الحديث رواه مسلم في الايمان
وابن ماجة في الحج والله سبحانه وتعالى الموفق والمعين

باب — اثم من كاد اهل المدينة اي اراد بهم
سوءا وبالسند قال — حدثنا حسين بن حريث بضم الحاء
واخر الثاني مثلثة مصغر بن الحرون المروزي مولى عمار بن الحصين

الخزاعي



الخزاعي قال اخبرنا الفضل بن موسى السيناني بكسر السين المهملة
وسكون التحتية وبالنون نزيل المرو نمري عن يحيد بضم الجيم وفتح
العين المهملة وسكون التحتية مصغر ابن عبد الرحمن بن اوس
عن عائشة زاد في رواية غير بن عساكر وابنة ذرهي بنت
سعد بسكون العين المهملة بن ابي وقاص قالت سمعت سعدا
تعني اباها رضي الله تعالى عنه قال سمعته النبي صلى الله
عليه وسلم يقول لا يكيد اهل المدينة احدا اي لا يفعل بهم
كيدا من مكر وضرب وغير ذلك من وجوه الضرر بلا حق
الا انماع بسكون النون بعدها الف آخره مهملة اي ذاب
كما ينماع بذوب الملح في الماء وفي حديث مسلم في رواية ولا
يريد احد اهل المدينة بسوء الا اذاب الله تعالى في النار
ذوب الرصاص او ذوب الملح في الماء وهذا صريح في التوجه
لانه لا يستحق هذا العذاب الا من ارتكب اثما عظيما والله اعلم

باب — اطام المدينة بالمد جمع اطم بضمتين
وهي الحصون التي تبنى بالحجارة وبالسند قال — حدثنا علي
ابن عبد الله المديني وسقط في غير رواية ابي ذر وابن عبد الله
قال — حدثنا سفيان ابن عيينة قال حدثنا ابن شهاب
الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير قال قال
سمعت اسامة ابن زيد رضي الله تعالى عنه قال اشرف النبي
صلى الله عليه وسلم نظر في مكان مرتفع على اطم من
اطام المدينة بضم الهمزة والطاء المهملة في الاول
وفتحهما في محمود في الثاني فقال هل ترون ما ارى اني
لا ارى بالبصر مواقع اي مواضع سقوط الفتن خلال
بيوتكم اي نواحيها بان تكون الفتن مثلث حتى ارى اها
كمواقع القطر وهذا كما مثلت له الجنة والنار في القبلة
حتى راها وهو يصلي او تكون الترويه بمعنى العلم وبشر
سقوط الفتن وكثرتها بالمدينة بسقوط القطر في الكثرة
والعموم وقد وقع ما اشار اليه صلى الله عليه وسلم
من قتل عثمان وهلم جرا والى يومنا هذا وهذا من اعلام
النبوة وقد اخرج المولف هذا الحديث في المطام وفي
علامات وفي الفتن ومسلم في الفتن تابعه اي تابع سفيان
معمر هو بن راشد مما وصله المولف في الفتن وسليمان بن
كثير العبدي الواسطي مما رواه مسلم عن الزهري والله

الألوكة
www.alukah.net

تعالى اعلم هذا اما ـــــ بالتنوين لا يدخل الدجال
المدينة وبالسند قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاو
قال حدثني بالافراد ابراهيم بن سعد عن ابيه سعد بن
ابراهيم الزهري القرشي عن جده ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف عن ابي بكرة نفيع بن الحرث بن كلدة الثقفي رضي
الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال بضم الراء
اي ذعره وخوفه والدجال الكذاب والدجل هو الكذب والخلط
لانه كذاب خلاط واذا لم يكن رعبه فبالاولى انه لا يدخل
بها اي للمدينة يومئذ سبعة ابواب على كل باب
ملكان بحرسونها منه ورواة
هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه تابعي عن تابعي وه
والحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا وهو من
افراده وبه قال حدثنا اسماعيل ابن ابي اويس عبد
الله المدني قال حدثني بالافراد مالك الامام عن نعيم
ابن عبد الله المجمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية بينهما
جيم ساكنة لقبه وامولى آل عمر المدني عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم على انقاب المدينة جمع نقب بفتح النون
وسكون القاف وهو جمع قلة وجمع الكثرة نقاب وسياتي
ان شاء الله تعالى قال ابن وهب يعني بمداخل المدينة
يعني ابوابها وفوهات طرقها التي يدخل اليها منها كما
جاء في الحديث الآخر على كل باب منها ملكان وقيل طرقها
والنقب بفتح النون وضمها وسكون القاف قال في
القاموس الطريق في الجبل ملائكة يحرسونها لا يدخلها
الطاعون الموت الذريع الفاشي اي لا يكون بها مثل
الذي يكون بغيرها كالذي وقع في طاعون عمواس والجارف
وقد اظهر الله تعالى صدق رسوله فلم ينقل فظ انه دخلها
الطاعون وذلك ببركة دعايه عليه الصلاة والسلام
اللهم صححها لنا ولا يدخلها الدجال قال الطيبي رحمه الله
لا يدخلها مستانفة ببيان لوجوب استقرار الملايكة على الانقاب
وهذا الحديث اخرجه ايضا في الفتن والطب ومسلم في الحج

والنسائي

والنسائي في الطب والحج وبه قال حدثنا ابراهيم ابن المنذر
الحزامي بالزاي قال حدثنا الوليد بن مسلم الدمشقي الفقيه
ثقة لكنه كثير التدليس قال حدثنا ابو عمرو بفتح العين
المهملة هو عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي قال حدثني
بالافراد اسحاق ابن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري
المدني قال حدثني بالافراد انس ابن مالك رضي الله
تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ليس من بلد من البلدان يسكر الناس ريه وله شان
الا سيطؤه سيد خله الدجال قال الحافظ ابن حجر
هو على ظاهره وعمومه عند الجمهور وشذ ابن حزم فقال
الدجال لا يدخله بعثه وحنوده وكانه استبعد امكان
دخول الدجال جميع البلاد لقصر مونه وعقل عما في صحيح
مسلم ان بعض ايامه يكون قدر السنة انتهى قال العيني
يحتمل ان يكون اطلاق قدر السنة على بعض ايامه ليس على
حقيقته بل لكون الشدة العظيمة الخارجة عن الحد
فيه اطلق عليه كانه قدر السنة الا مكة والمدينة لا ه
يظاوما وهو مستثنى من المستثنى لا عن بلد اي في اللفظ
والا فالمعنى منه لان الضمير في سيطاوه عايد على البلد
وعند الطبري من حديث عبد الله بن عمرو الا الكعبة وبيت
المقدس وزاد ابو جعفر الطحاوي ومسجد الطور وفي
بعض الروايات لا يبقى كه موضع الا واخذه غير مكة ه
والمدينة وبيت المقدس وجبل الطور فان الملايكة تطرده
عن هذه المواضع ليس له سقط لابي الوقت له منزلتها
بكسر النون اي منزل نقاب المدينة الا عليه الملايكة حال
كونهم يحرسونها منه وهو من الاحوال المتداخلة وسقط
في رواية ابي الوقت لفظ له ونقب ثم ترجف المدينة
اي تزلزل باهلها الذي يحتمل ان يكون بسببه اي لتزلزل
وتطرب بسبب اهلها لتنتقض الى الدجال الكافر ه
والمنافق وان تكون حالا اي ترجف متلبسة باهلها وقال
الظاهري ترجف المدينة باهلها اي تحركهم وتلقي ميل الرجا
في طلب من ليس بمؤمن خالص وعلى هذا فالباء صلة الفعل
ثلاث رجفات تنفيات يخرج الله في الثالث منها
كل كافر ومنافق ويبقى بها المؤمن الخالص فلا يسلط عليه

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

الدجال وللحموى والكشميهنى فيخرج اليه الى الدجال كل كافر
ومنافق وهذا لا يعارضه ما فى حديث ابى بكرة الماضى انه
لا يدخل المدينة رعب الدجال لان المراد بالرعب ما يحصل
من ذكره والخوف من غشوه لا الرجفة التى تقع بالزلزلة
لاخراج ليس من يخلص وهذا الحديث اخرجه ايضا مسلم
فى الفتن والنسائى فى الحج وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو
يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومى مولاهم المصرى ثقة فى
الليث وتكلموا فى سماعه من مالك قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين المهملة ابن خالد
الايلى عن ابن شهاب الزهرى انا لاخبرنى بالافراد
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بضم العين المهملة فى الاول
مصغرا وسكون الفوقية فى الثالث بعدها ضم بن مسعود
الهذلى المدنى انا ابا سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه
قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا
طويلا عن الدجال عن حاله وفعله وسقط فى رواية
الى الوقت قوله حدثنا فكان فيما حدثنا به ان قال
ان مصداقه اى قوله يأتى الدجال وهو محرم عليه
ان يدخل اى دخوله نقاب المدينة ينزل حالة
كان قابلا قال اذا كان لدخول عليه حراما فكيف يفعل
قال ينزل بعض السباخ التى بالمدينة بكسر السين جمع
سبخة وهى الارض تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت
شيأ والمعنى انه ينزل خارج المدينة على ارض سبخة
من سباخها وسقط فى رواية ابى ذر عن الكشميهنى
قوله ينزل فيخرج اليه اى الى الدجال يومئذ رجل
هو خير الناس او من خير الناس شك من الراوى
وذكر ابراهيم بن سفيان الراوى عن مسلم كما فى صحيحه
انه قال انه الخضر عليه السلام وكذا حكاه معمر فى
جامعه وهذا انما يتم على القول ببقاء الخضر كما لا يخفى
فيقول الرجل اشهد انك الدجال الذى حدثنا عنك رسول
الله صلى الله عليه وسلم حديثه فيقول الدجال ان
من ولد به ارايت اى اخبرنى ان قتلت هذا الرجل ثم
احييته هل تشكون فى الامر فيقولون لا اى لا شك لنا
فى امرك يا دجال فيقتله ثم يحييه فيقول حين يحييه والله ما كنت قط اشد بصيرة منى اليوم
فيقول الدجال اقتله فلا اسلط عليه اى على قتله لانى لا اقدر بعد
ذلك فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ولا غيره وحينئذ يبطل
امره وفى مسلم ثم يقول اى الرجل يا ايها الناس انه لا يفعل
بعدى بأحد من الناس قال فيأخذه الدجال حتى يذبحه
فيجعل ما بين رقبته الى ترقوته نحاسا فلا يستطيع اليه سبيلا
قال فيأخذ بيديه ورجليه فيقذف به فيحسب الناس انما
قذفه الى النار وانما التى فى الجنة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هذا اعظم الناس شهادة عند رب العالمين
وحديث الباب اخرجه المؤلف فى الفتن وكذا مسلم واخرجه
النسائى فى الحج والله تعالى اعلم هذا باب
بالتنوين المدينة تنفى الخبث وبالسند قال حدثنا عمرو بن
عباس بفتح العين وسكون الميم وعباس بالموحدة وبعد الالف
مهملة الباهلى البصرى واللاهوازى قال حدثنا عبد الرحمن
ابن المهدى قال حدثنا سفيان الثورى عن محمد بن المنكدر
عن جابر السلمى بفتحتين السين المهملة واللام رضى الله تعالى عنه
انه قال جاء اعرابى الى النبى صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن
حجر لم اقف على اسمه الا ان الزمخشرى ذكر فى ربيع الابرار انه
قيس بن ابى حازم وهو مشكل لانه تابعى كبير صرحوا بانه هاجر
فوجد النبى صلى الله عليه وسلم قد مات فان كان محفوظا
فلعله اخر واقواسمه واسم ابيه وفى الذيل لابى موسى
فى الصحابة قيس بن حازم المنقرى فيحتمل ان يكون هو هذا
فبايعه على الاسلام فجاء من الغد حال كونه محموما فقال

تصديقا

الألوكة
www.alukah.net

للنبي صلى الله عليه وسلم اقلني قال عياض من الجابية على
الاسلام وقال غيره استقالا على الهجرة ولم يريدا الارتداد
عن الاسلام وقال غيره قال ابن بطال يدل انه لم يرد حل
ما عقده الا موافقة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولو
اراد الردة ووضع منها لقتله اذ ذاك وحمله بعضهم على الاقالة
من المقام بالمدينة فابى النبي صلى الله عليه وسلم الى يقيله
ثلاث مرات تنازعه الفعلان قبله وما قوله فقال وقوله
فابى اى قال ذلك ثلاث مرات وهو صلى الله عليه وسلم
يابى من اقالته وانما لم تقبله بيعته لانها اركانت بعد الفتح
فهى على الاسلام فلم تقبله اذ لا يحل الرجوع الى الكفر وان كانت
قبله فهى على الهجرة والمقام معه بالمدينة ولم تحل لهما جزاء
يرجع الى وطنه فقال عليه الصلاة والسلام المدينة
كالكير بكسر الكاف المنفخ الذى ينفخ به النار او الموضع المشتمل
عليها تنفى خبثها بمعجمة ثم موحدة مفتوحتين ومثله ما تبرزه
النار من الوسخ والقذر وينصع طيبها بفتح الطاء وتشديد
التحتية وبالرفع فاعل ينصع وهو بفتح النون والصاد المهملة اخره عين مهملة من النصرع وهو الخلوص
ولابى ذر عن الحموى والمستملى وتنصع بالمثناة الفوقية اى
المدينة طيبها بكسر الطاء وسكون التحتية منصوب على
المفعولية كذا فى اليونينية والرواية الاولى فى طيبها قال
ابو عبد الله الاصبحى الصحيحة وهى اقوم معنى واى مناسبة
بين الكير والطيب انتهى وهذا تشبيه حسن لان الكير يبين
نفحة ينفى عن النار السخام والدخان والرماد حتى لا يبقى
الا خالص الجمر وهذا اذا اريد بالكير المنفخ الذى ينفخ به النار
واذا اريد به الموضع فيكون المعنى ان ذلك الموضع لشدة حرارة
ينزع خبث الحديد والفضة والذهب ويخرج خلاصة ذلك
تنفى شرار الناس بالحمى والوصب وشدة العيش وضيق
الحال التى تخلص النفس من الاسترسال فى الشهوات
وتظهر خيارهم وتزكيهم وليس الوصف عاما لها فى جميع الازمنة
بل هو خاص بزمن النبى صلى الله عليه وسلم لانه لم يكن يخرج
عنها رغبة فى عدم الاقامة الا من لا خير فيه وقد خرج منها
بعده جماعة من خيار الصحابة وفضلوا غيرها وماتوا خارجا
عنها كابن مسعود وابى موسى وعلى وابى ذر وعمار وحذيفة





وعبادة ابن الصامت وابى عبيدة ومعاذ وابى الدرداء وغيرهم
تدل على ان ذلك خاص بزمنه صلى الله عليه وسلم بالقيد
المذكور وبه قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن عدى بن ثابت الانصارى الصحابى
عن عبد الله بن يزيد من الزيادة الخطمى الانصارى الصحابى
انه قال سمعت زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه يقول
لما خرج النبى ولابى ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى غزوة الحد وكانت سنة ثلاث من الهجرة رجع ناس من
اصحابه عليه الصلاة والسلام وهو عبد الله بن ابى ومن
تبعه فقالت فرقة من المسلمين لفقتلهم اى نقبل الراجعين
وقالت فرقة منهم لا نقتلهم لانهم مسلمون فنزلت فما
اختلفوا فما لكم فى المنافقين فئتين اى تفرقتم فى امرهم وترتيب
حال عاملها لكم وفى المنافقين متعلق بما دل عليه فئتين
اى متفرقين فيهم وقال النبى صلى الله عليه وسلم انها
اى المدينة تنفى الرجال جمع رجل والالف واللام للعهد عن
شرارهم واحسابهم اى تميز وتظهر شرار الرجال من خيارهم
ولابى ذر عن الكشميهنى تنفى الرجال بالالف وتشديد الجيم
قال فى الفتح وهو تصحيف وفى غزوة احد لفظ الذنوب
وفى تفسير سورة النساء تنفى الخبث واخرجه فى هذه المواضع
كلها من طريق شعبة واخرجه مسلم والترمذى والنسائى
من رواية عبد الرحمن بن مهدى ورواية يحيى القطان كلاهما عن شعبة
من حديث جابر الذى قبله حيث قال فيه تنفى خبثها وكذا اخرجه
مسلم من حديث ابى هريرة بلفظ تخرج الخبث ومضى فى اول
فضايل المدينة من وجه اخر عن ابى هريرة تنفى الناس والرواية
التى هنا تنفى الرجال لا تنافى الرواية التى بلفظ الخبث بل
هى مفسرة للرواية المشهورة بخلاف تنفى الذنوب ويحتمل ان
يكون فيه حذف تقديره اهل الذنوب فتلتيم مع باقى الرو
انتهى خبث الحديد تنفى الطيبة كما تنفى الكير خبث الحديد
المدينة وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا فى المغازى والتفسير
ومسلم فى المناسك وفى ذكر المنافقين والترمذى والنسائى
فى التفسير والله تعالى اعلم هذا باب
بالتنوين بلا ترجمة فهو معنى الفصل من الباب السابق وفيه
حديثان فمناسبة الاول لما سبق من جهة ان تضعيف الفرقة

ايات

وتكثيرها يلزم منه تقليل ما يضادها فناسب نفي الخبث ومناسبة
الثاني من جهة ان حب الرسول صلى الله عليه وسلم يناسب
طيب ذاتها واهلها وسقط لفظ باب لابي ذر وبالسند قال
حدثنا عبد الله المسندي بفتح النون وبكسرها قال حدثنا
وهب بن جرير بفتح الجيم قال حدثنا ابي جرير بن حازم قال
سمعت يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن انس
هو ابن مالك رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال اللهم اجعل بالمدينة ضعفي بثنية ضعف
بالكسر قال في القاموس مثله وضعفاه مثلاه او الضعف
المثل الى ما زاد ويقال لك ضعفه يريدون مثليه وثلاثة امثاله
لانه زيادة غير محصورة وقول الله تعالى يضاعف لها العذاب
ضعفين او ثلاثة اعنية ويجاز يضاعف بحمل الباقي الشيء شيئان
حتى يصير ثلاثة انتهى وقال الفقهاء في الروضة يضعف تقييد
انه مثلاه وتضعيفه ثلاثة امثاله عملا بالعرف في الوصايا
وكذا في الاقارير بخلوه على ضعف درهم فيلزمه درهمان
لا العمل باللغة والمعنى هنا اللهم اجعل بالمدينة مثلي ما
جعلت بمكة من البركة اي الالهية اذ هو يحمل فسره الحديث
الاخر اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا فلا يقال ان مقتضى
اطلاق البركة ان يكون ثواب صلاة للمدينة ضعفي ثواب
صلاة بمكة او المراد عموم البركة لكن خصت الصلاة ونحوها
بدليل خارجي فاستدل به على تفضيل المدينة على مكة وهو
ظاهر من هذه الجهة لكن لا يلزم منه فضول افضلية
المفضول في شيء من الاشياء ثبوت الافضلية على الاطلاق
وايضا الدلالة في تضعيف الدعا للمدينة على فضلها على
مكة اذ لو كان كذلك لكان يلزم ان يكون الشام واليمن افضل
من مكة لقوله اللهم بارك لنا في شامنا وفي يمننا اعاد هما
ثلاثا وهو باطل لما لا يخفى فالتكرير للتاكيد والمعنى واحد
قال الايي ومعنى ضعف ما بمكة ان المراد ما يشبع نفر بمكة
رجلا يشبع بمكة رجلين وبالمدينة ثلاثا فالاكثير في الحديث
ان البركة اعا هي في الاقتيات وقال النووي في تفسير المثيل
بحيث يكفي المدفون بها من لا يكفيه في غيرها وهذا امر محسوس
عند من سكنها وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج تابعه اي
تابع جريرا بن حازم عثمان بن عمر بضم العين النضري مما وصله
الدهلي في الزهريات عن يونس ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب

وبه



وبه قال حدثنا اسماعيل ابن جعفر الانصاري الزرقي عن
حميد بضم الحا وفتح الميم مصغرا ابن ابي حميد الطويل البصري
عن انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا قدم من سفر فنظر الى جدران المدينة بضم الجيم
والدال المهملة جمع جدار اجمع سلامة او ضمة بفتح الهمزة
وسكون الواو وبالصاد المهملة اي حمل راحلته على السير
السريع وان كان على دابة حركها من حبها اي حرك الدابة
من حب المدينة وقد استنجاب والله سبحانه وتعالى اعلم
دعا الله نبيه صلوات الله وسلامه عليه حيث دعا
اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد حتى كان يحرك
دابته اذا راها من حبها اللهم حببها الينا وحبب صالحي
اهلها فينا واجعل لنا بها قرارا ورزقا حسنا وثوفنا بها
في عافية بلا محنة

## باب كراهة النبي صلى الله عليه وسلم ان تعرى المدينة

بضم التاء اي تخلوا واعريت المكان جعلته خاليا ولابي ذر ان تعرى
بفتحها اي تخلوا وتصير عرا وهو القضا من الارض الذي
لا نشتره وبالسند قال حدثنا ولابي ذر وابن عساكر
حدثني بالافراد ابن سلام بتخفيف اللام محمد السلمي مولا
البخاري البيكندي قال اخبرنا الفزاري بالفا
وتخفيف الزاي وبعدها را منسوبا ان نسبة عن حميد
الطويل عن انس رضي الله تعالى عنه قال الزاد نشوا
سلمة بكسر اللام بطن كبير من الانصار ان يتحولوا من
منازلهم الى قرب المسجد لانها كانت بعيدة منه فكره
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعرى بالمدينة
بضم اول تعرى ولابي ذر تعرى بفتحة وقال عليه الصلاة
والسلام يا بني سلمة الا تحتسبون اثاركم اي لا تفوز
الاجر في خطاكم الى المسجد فان لكل خطوة احدا فاقاموا
في منازلهم واراد عليه الصلاة والسلام ان تبقى جهات
المدينة عامرة ببسكانها ليعظم المسلمون في اعين المنافقين
والمشركين ارباحها وغلظة عليهم فان قلت لم يترك عليه
الصلاة والسلام التفاتا لذلك وعلل بغير الاجر كبني سلمة
اجيب بانه ذكر لهم المصلحة الخاصة بهم ليكون ذلك داعيا
لهم على الموافقة وابعث على نشاطهم الى البقاء في ديارهم

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

وعلى هذا فهمه البخاري ولذا ترجم عليه ترجمتين احداهما
في صلاة الجماعة باحتساب الاثار والاخرى كراهة
الرسول ان تقبر المدينة هذا باب
بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل مما قبله وبالسند
قال حدثنا مسدد بالسين المهملة بعد الميم المضمومة
وتشديد المهملة الاولى ابن مسرهد عن يحيى بن سعيد
القطان عن عبيد الله بن عمر بضم العين المهملة وفتح الموحدة
مصغرا العمري قال حدثني بالافراد حبيب بن عبد الرحمن
بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة الاولى وهو خال عبيد الله
عن حفص بن عاصم اخي بن عمر بن الخطاب عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه انه قال ما بين بيتي ومنبري روضة
من رياض الجنة حقيقة بان يكون منقطعا منها كما الى الحجر
والنيل والفرات منها او مجازا بان يكون من اطلاق اسم
المسبب على السبب بان ملازمة ذلك المكان للعبادة سببت
في نيل الجنة وهذا فيه نظر اذ لا اختصاص لذلك بتلك
البقعة على غيرها او هي كروضة من رياض الجنة في نزول
الرحمة وحصول السعادة او ان تلك البقعة تنقل بعينها
فتكون روضة من رياض الجنة ولا مانع من الجمع فيتبين
الجنة والعمل فيها يوجب لصاحبه روضة في الجنة وتنقل
ايضا هي الى الجنة وفي رواية بن عساكر وقبري بدل بيتي
قال الحافظ ابن حجر وهو خطا وقد تقدم هذا الحديث
في كتاب الصلاة قبيل الجنائز بهذا الاسناد بلفظ بيتي
هو في مسند مسدد شيخ البخاري فيه لعمر وقع في حديث
سعد بن ابي وقاص عند البزار باسناد رجاله ثقات وعند
الطبراني بن عمر بلفظ القبر على هذا المراد بالبيت في
قوله يبني احد بيوته لا كلها وهو بيت عايشة الذي
صار فيه قبره وقد ورد الحديث بلفظ ما بين المنبر
وبيت عايشة من رياض الجنة اخرجه الطبراني في الاوسط
انتهى ومنبري يوضع يعني يوم القيامة على حوضي
والقدرة صالحة لذلك وقيل يوضع له هناك منبر
وقيل ملازمة منبره للاعمال الصالحة توردها حوضه
الحوض وهو الكوثر فيشرب منه واستدل به على ان المدينة
افضل من مكة لانه اثبت ان الارض التي بين البيت والمنبر





من الجنة وقد قال في الحديث الاخر لقاب قوس احدكم في الجنة
خير من الدنيا وما فيها واجيب بان قوله في الجنة مجاز ولو
كانت من الجنة حقيقة لكانت كما وصفها الله الجنة بقوله
تعالى ان لك الا تجوع فيها ولا تعرى سلمنا انه على الحقيقة
لكن لا نسلم ان الفضل لتغير تلك البقعة وهذا الحديث قد
سبق في اخر كتاب الصلاة في باب فضل ما بين القبر والمنبر
وبه قال حدثنا عبيد ابن اسماعيل بضم العين المهملة
واسمه في الاصل عبد الله القرشي الكوفي العبسي قال
حدثنا ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة عن هشام
عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله
تعالى عنها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم المدينة يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من
ربيع الاول كما جزم به النووي في كتاب السير من الروضة
وعك بضم الواو وكسر العين المهملة اي حم ابو بكر
الصديق وبلال رضي الله تعالى عنهما فكان ابو بكر اذا
اخذته الحمى يقول كل امرء مصبح بضم الميم وفتح الصاد
المهملة والموحدة المشددة اي يقال له انعم صباحا او يتغنى
صبوحة وهو شرب الغداة في اهله والموت ادنى اقرب
من شراك نعله بكسر الشين المعجمة وسكون الهاء فيهما
في اليونينية احد سيور الفعل التي تكون على وجهها وكان
بلال رضي الله تعالى عنه اذا اقلع بضم الهمزة مبنيا
للمفعول ولابي ذر اقلع بفتحها اي كف عنه الحمى يرفع عقيرته
بفتح العين المهملة وكسر القاف وسكون التحتية فعلية بمعنى
مفعولة اي صوته باكيا حال كونه يقول الا ليت شعري
هل ابيتن ليلة بواد ويروى يفتح وحولي بنبذ اخبره
اذخر بكسر الهمزة ومعجمتين الاولى ساكنة المعروف وجليل
بفتح الجيم وكسر اللام الاولى نبت ضعيف وهو الثمام
والجملة حالية والشدة الجوهري في مادة جلل يكتب بالواو
وهو ايضا حال وهل ارد بنون خفيفة يوما
مياه مجنة بفتح الميم وكسرها وفتح الجيم والنون المشددة
يوضع على ميلين يسيرة من مكة بناحية من الظهران وقال
الازرقي على بريد من مكة وهو سوق بمر وهل يبدون
بالنون الخفيفة اي يظهرن لي شامة بالشين المعجمة وطفيل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بفتح المهملة وكسر الفاء جبلان على نحو ثلاثين ميلا من مكة
والاول اجل منه وهو شئ مشرف هو وشامة على محجة
او عينان قيل وليس هذا الاستدراك بلال ابو بكر بن غالب بن
عامر بن الحارث بن مضاض الجرهمي انشد ما عند ما نافتهم
خزاعة من مكة وتا مل كيف ما تغزى ابو بكر رضي الله عنه
عند اخذ الحمى ما ينزل به من الموت الشامل للاهيل والغريب
وبلال رضي الله عنه تمنى الرجوع الى وطنه على عادة الغرباء
نظر لك فضل ابي بكر على غيره من الصحابة رضي الله عنهم
قال اي بلال وفي نسخة وقال بواو العطف وسقط ذلك
في رواية ابي ذر وابن عساكر واقتصر على قوله اللهم العن شيبة
ابن ربيعة وعتبة بن ربيعه وامية بن خلف كما اخرجونا اي
اللهم ابعدهم من رحمتك كما ابعدونا من ارضنا مكة الى ارض
الوبا بالهمزة والمد وقد يقصر الموت الذريع يريد المدينة
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم حبب الينا
المدينة كحبنا مكة او اشد حبا من حبنا مكة اللهم بارك لنا
في صاعنا وفي مدنا اصاع المدينة وهو كيل يسع اربعة امداد
والمد رطل وثلث عند اهل الحجاز ورطلان في غيرها والثاني
قول ابي حنيفة وقيل يحتمل ان ترجع البركة الى كثرة ما يكال
بهما من غلا تها وثمارها وصححها اي المدينة لنا من الامراض
وانقل حماها الى الجحفة بضم الجيم وسكون المهملة مبقات
اهل مصر وخصا لانها كانت اذ ذاك دار شرك يستغلونها
عن معونة اهل الكفر فلم تنزل من يومئذ اكثر بلاد الله
حمى لا يشرب احد منزلها الا حم قاله عروة بالسند السابق
قالت عائشة رضي الله عنها ونومنا المدينة وهي اوبا
ارض الله بهمزة مضمومة اخرا وباء على وزن افعل التفضيل اي
اكسر وباء واشد من غيرها قالت اي عائشة ايضا فكان بطحان
بضم الموحدة وسكون الطاء وفتح الحاء المهملتين وبعدا لالف
نون واد في صحن المدينة يجري غلا بفتح النون وسكون
الجيم ما يجري على وجه الارض قال الراوي نعني عائشة ما
اجنا بفتح الهمزة الممدودة وكسر الجيم بعدها نون اي متغيرا
وغرض عائشة بذلك بيان السبب في كثرة الوبا بالمدينة كان
الماء الذي هو صفته يحدث عند المرض وهذا الحديث اخرجه
مسلم ايضا في الحج وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المصري بالمد

قال



قال حدثنا الليث ابن سعد الامام عن خالد بن يزيد من الزيادة
عن سعيد بن ابي هلال الليثي المدني عن زيد بن اسلم عن ابيه
اسلم مولى عمر بن الخطاب عن عمر رضي الله عنه انه قال اللهم
ارزقني شهادة في سبيلك قد استجيبت دعوته فقتله ابو
لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة يوم الاربعاء لاربع بقين من ذي
الحجة سنة ثلاث وعشرين فحصل له ثواب الشهادة لانه قتل
ظلما واجعل موتي في بلد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتوفي بها من ضربة ابي لؤلؤة في حاصرته ودفن عند ابي بكر رض
الله عنه عند النبي صلى الله عليه وسلم والثلاثة في بقعة واحدة
وهي اشرف البقع على الاطلاق ومناسبة هذا الاثر لما ترجم له
في طلبه الموت بالمدينة اظهار المحبته اياها كمحبته مكة واعلم
وقال ابن ربيع بن يزيد مما وصله الاسماعيلي عن روح بن القاسم
بفتح الراء عن زيد بن اسلم عن ابيه وفي الاولى عن ابيه وفي نسخة
بالفرع عن ابيه عن حفصة بنت عمر رضي الله عنهما قالت
سمعت عمر يحلف ولفظ الاسماعيلي اللهم قتلا في سبيلك ووفاة
في بلد نبيك قالت فقلت والى يكون هذا قال ياتي الله به
اذا شاء وقال هشام هو ابن سعد القرشي مما وصله ابن سعد
عن زيد هو ابن اسلم عن ابيه عن حفصة انها قالت سمعت
عمر رضي الله عنه يقول قد ذكر مثله وفي اخره ان الله ياتي بامره
ان شاء واراد المولف بهذا التعليقين بيان الاختلاف فيه على
زيد بن اسلم عن عمر وانا بعد احفص بن ميسرة عن زيد عند عمر
ابن شيبة وانفرد روح بن القاسم عن زيد بقوله عن ابيه ثم كتاب
الحج والحمد لله كتاب الصوم بفتح الصاد
وسكون الواو وبسم الله الرحمن الرحيم
كذا في فرع اليونينية وفي غيرها بتقديم البسملة وفي رواية النسفي
كما في فتح الباري كتاب الصيام بكسر الصاد والباء بدل الواو وهما
مصدران لصام وثبتت البسملة للجميع وذكر الصوم متاخرا
عن الحج استبعد من ذكره عقيب الزكاة لاشتمال كل منهما على ترك المال
فلم يتهيأ للصوم موضع الا الاخير وهو ربع الاثمان لقوله عليه
الصلاة والسلام الصوم نصف الصبر وقوله الصبر نصف الايمان
وشرعه سبحانه لفوائد اعظمها كسر النفس وقهر الشيطان
فالشبع نمر في النفس يرده الشيطان والجوع نمر في الروح ترده
الملائكة ومنها ان الغني يعرف قدر نعمة الله عليه بانفاذ اره على ما

شبكة الألوكة www.alukah.net

منع منه كثير من الفقراء من فضول الطعام والشراب والنكاح فانه
بامتناعه من ذلك في وقت مخصوص وحصول المشقة له بذلك
تتذكر به من منع ذلك على الاطلاق فيوجب له ذلك شكر
نعمة الله تعالى عليه بالغنى ويدعوه الى رحمة اخيه المحتاج ومواساته
بما يمكن من ذلك وهو لغة الامساك ومنه قوله تعالى حكاية
عن مريم عليها السلام اني نذرت للرحمن صوما اي امساكا،
وسكوتا عن الكلام وقول النابغة

خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج واخرى تعلك اللجما

وشرعا امساك عن المفطر على وجه مخصوص وقال الطيبي امساك
المكلف بالنية من الخيط الابيض الى الخيط الاسود عن تناول
الاطيبين والاستمناء فهو وصف سلبي واطلاق افعل عليه تجوز
والاشتقاق باب وجوب صوم شهر رمضان
وكان في شعبان من السنة الثانية من الهجرة ورمضان مصدر
رمضت اذا احترق لانه يصير للعلة والالف والنون زائدتان مثل
بذلك اما لان رامضهم فيه حر الجوع والعطش او لان رماض الذنوب
فيه او لوقوعه ايام رمض الحر حيث نقلوا اسما الشهور عند
اللغة القديمة مموها بالازمنة التي وقعت فيها فوافق
هذا الشهر ايام رمض الحر او من رمض الصائم حر جوفه
اولانه يحرق الذنوب ورمضان ان صح انه من اسماء الله
تعالى فغير مشتق او راجع الى معنى الفاعل اي محوا الذنوب
وتحمقها وقد روى ابو احمد بن عدي الجرجاني من حديث يحيى
ابي مسعر عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا رمضان فان رمضان اسم
من اسماء الله تعالى وفيه ابو معشر ضعيف لكن قالوا ايلتئم به
حديثه وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه يا ايها الذين
امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم يعني
الانبيا والامم من لدن ادم وفيه توكيد للحكم وترغيب للفعل
وتطييب للنفس لعلكم تتقون المعاصي فان الصوم يكسر الشهوة
التي هي مبدأوه كما قال عليه السلام فعليه بالصوم فان الصوم
له وجاء وهل صيام رمضان من خصائص هذه الامة او لا
قلنا ان التشبيه الذي دل عليه كاف كما في قوله كما كتب على
الذين من قبلكم على حقيقته فيكون رمضان كتب على من قبلنا
وذكر ابن ابي حاتم عن ابن عمر مرفوعا صيام رمضان كتبه الله عليه

الامم



الامم قبلكم وفي اسناده مجهول وان قلنا المراد مطلق الصوم
دون قدره ووقته فيكون للشبه واقع على معلق الصوم وهو
قول الجمهور وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد المكي
قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري المدني عن ابي سهيل
بضم السين وفتح الهاء مصغرا نافع عن ابيه مالك ابن ابي عامر
ابي انس الاصبحي المدني جد مالك الامام عن طلحة بن عبيد الله
احد العشرة المبشرة بالجنة ان اعرابيا تقدم في الاعراب انه ضمام
ابن ثعلبة جا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه
ثائر الراس بالمثلثة اي منتفش شعر الراس فقال يا رسول الله
اخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة بالافراد فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الصلوات الخمس في اليوم
والليلة ولابد ان الصلوات الخمس بالنصب بتقدير فرض زاد
في الايمان فقال هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع شيئا
بتشديد الطا وقد تخفف وهل الاستثنا منقطع او متصل
فعلى الاول يكون المعنى لكن التطوع مستحب لك وحينئذ لا
تلزم النوافل بالشروع فيها وقد روى النسائي وغيره ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان احيانا يبدو صوم التطوع،
ثم يفطر فذلك على ان الشروع في النفل يستلزم الاتمام
فهذا نص في الصوم وبالقياس في الباقي وقال الحنفية
متصل واستدلوا به على ان الشروع في التطوع يلزم الاتمام
لان نفي وجوب شي اخر الا ما تطوع به والاستثنا من النفي
اثبات والمثبت وجوب شي اخر فيكون المثبت بالاستثنا وجوب
ما تطوع به وهو المطلوب وهذا مغالطة لان هذا الاستثنا
من واد ي قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النسا الا
قد سلف وقوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى
اي لا يجب عليك شي قط الا ان تطوع وقد علم ان التطوع ليس
بواجب فيلزم فقال الاعرابي اخبرني يا رسول الله ما
لا بد لي الوقوف عنه ما فرض الله علي من الصيام فقال عليه
السلام فرض الله عليك شهر رمضان زاد في الايمان فقال
هل علي غيره فقال لا الا ان تطوع شيئا فقال الاعرابي اخبرني
بما فرض الله علي من الزكاة فقال ولابو ذر والوقت وابن
عساكر قال فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرايع
الاسلام الشاملة لنصب الزكاة ومقاديرها وابراح واحكامها او

شبكة الألوكة www.alukah.net

كان اي لم يفرض اولم يفرض على الاعرابي السابل وبعد ابزول
الاشكال عن الاختيار بفلاحه لتناوله جميع الشرايع وفي رواية
غير ابي ذر وابن عساكر شرايع بحذف يا الجر والنصب على المفعولية
فقال الاعرابي والله الذي اكرمك زاد الكشميهني بالحق لا اتطوع ع
شيا ولا انقص مما فرض الله علي شيا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم افلح اي ظفر وادرك بغيته دنيا واخرى ان صدق
او دخل الجنة ولابي ذر واد خل الجنة ان صدق والشك من الراوي
فان قلت مفهومه انه اذا تطوع لا يفلح اولا يدخل الجنة اجيب
بانه مفهوم مخالفة ولا عبرة به ومفهوم الموافقة مقدم عليه
فاذا تطوع يكون مثلها بالطريق الاولى وفي الحديث دلالة على
انه لا فرض في الصوم الا رمضان وسبق في كتاب الايمان مع كثير
من مباحثه وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا اسماعيل ابن
علية عن ايوب السختياني عن نافع مولى بن عمر عن ابن عمر رضي
الله عنهما قال صام النبي صلى الله عليه وسلم عاشورا ،
باللام وبقصر العاشر من المحرم او هو التاسع منه ماخوذ من اظا
الابل فانا العرب تسمي اليوم الخامس من ايام الورد ربعا وكذا
باقيها على هذه النسبة فيكون التاسع عشرا والاول هو الصحيح
وامر بصيامه فلما فرض رمضان ترك صوم عاشورا واستدل
به الحنفية على انه كان فرضا ثم نسخ بفرض رمضان وهو وجه
عند الشافعية فالمشهور عندهم انه لم يجب قط صوم قبل
صوم رمضان ويدل لذلك حديث معاوية مرفوعا عالم يكتب
الله عليكم صيامه وكان عبد الله بن عمر راوي الحديث لا يصوم
اي عاشورا لخافة ظن وجوبه او بعظم في الاسلام كالجاهلية
والا فهو سنة كما سبأتي البحث فيه ان شاء الله تعالى الا ان يوافق
صومه الذي كان يعتاده فيصومه على عادته لا لتنفله بعا شورا
وبه قال حدثنا فتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن يزيد بن ابي مالك بكسر العين وتخفيف الراء بعد
الالف كاف حدثه بن عروة بن الزبير بن العوام اخبره عن عائشة
رضي الله عنها ان قريشا كانت تصوم يوم عاشورا في الجاهلية
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية ثم
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بصيامه لما فرض
المدينة وصامه معهم حتى فرض رمضان وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من شا فليصمه اي عاشورا ولابي ذر عن

الكشميهني



الكشميهني فليصم بحذف ضمير المفعول ومن شا افطر بحذفه ايضا
ولابي ذر عن الحموي والمستملي افطره باثباته وقال في الصوم
فليصم بلفظ الامر وفي الافطار اشعارا بان جانب الصوم ارجح
وهذا الحديث اخرجه مسلم واخرجه النسائي في الحج والتفسير

## باب فضل الصوم اعلم ان الصوم الخ

المنقتر وجنة المحاربين ورياضة الابرار والمقربين وبه قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام الاعظم عن
ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الصيام جنة بضم الجيم وتشديد النون اي وقاية
وسترة قيل من المعاصي لانه يكسر الشهوة ويضعفها وقيل من
النار لانه امساك عن الشهوات والنار محفوفة بالشهوات وعند
الترمذي وسعيد بن منصور جنة من النار ولاحمد من حديث
ابي عبيدة بن الجراح الصيام جنة ما لم يخرقها وزاد الدارمي
بالغيبة وفيه تلازم الامرين كما انه اذا كف نفسه عن المعاصي في
الدنيا كان ستره له من النار فلا يرفث بالمثلثة وتثليث الفا اي
لا يفحش الصايم في الكلام ولا يجهل اي لا يفعل فعل الجهال كالصيا ح
ح والسخرة ولا يسفه على احد وعند سعيد بن منصور فلا يرفث
ولا يجادل وهذا ممنوع في الجملة على الاطلاق لكنه يتاكد بالصوم
كما لا يخفى وان امرؤ قاتله او شاتمه فال عياض قاتله دافعه ونا زعه
ويكون بمعنى شاتمه ولا عنه وقد جا القتل بمعنى اللعن وفي رواية
ابي صالح فان سابه احد او قاتله ولسعيد بن منصور من طريق
سهيل فان سابه احد او ماراه يعني جادله وقد استشكل ظاهر
لان المفاعلة تقتضي وقوع الفعل من الجانبين فانه مامور بان
يكف نفسه عن ذلك واجيب بان المراد بالمفاعلة النهي لها
بمعنى انهيا احد لمقاتلته او مشاتمته فليقل له بلسانه كما رجحه
النووي في الاذكار او بقلبه كما جزم به المتولي ونقله الرافعي عن
الاية اني صايم من ينم فانه اذا قال ذلك امكن ان يكف عنه والا
دفعه بالاخف فالاخف والظاهر كما قاله في الصابيح تخذيرا
وتهديدا بالوعيد الموجه على من انتهك حرمة الصايم وتذرع
الى تنقيص اجره بايقاعه بالمشاتمة او بدكر نفسه شريد المنع
المعلل بالصوم ويكون من اطلاق القول على الكلام النفسي به
وظاهر كون الصوم جنة ان يبقى صاحبه من ان يوذى كما يقيه

شبكة الألوكة www.alukah.net

ازبو ذعوا لله الذي نفسي بيده لخلوف فم الصايم بضم المجمة
والام على الصحيح المشهور وضبطه بعضهم بفتح الخا وخطاه
الخطابي وقال في المجموع انه لا يجوز اي تغير رايحة فم الصايم
خلاف عدته من الطعام اطيب عند الله تعالى من ريح المسك
وفي لفظ لمسلم والنسايي اطيب عند الله يوم القيامة وقد وقع
خلاف بين ابن الصلاح وابن عبد السلام فان اطيب رايحة
الخلوف هل هو في الدنيا والاخرة فقط فذهب بن عبد السلام
الى انه في الاخرة واستدل برواية مسلم والنسائي هذه وروي
ابو الشيخ باسناد فيه ضعف عن انس مرفوعا يخرج الصايمون
من قبورهم يعرفون بريح افواههم افواههم اطيب عند الله
من ريح المسك وذهب بن الصلاح الى ان ذلك في الدنيا واستدل
بحديث جابر مرفوعا واما الثانية فان خلوفا فواههم حين
يمسون اطيب عند الله من ريح المسك واستشكل هذا من جهة
ان الله تعالى منزه عن استطابه الروايح الطيبة واستقذار
الروايح الخبيثة فاذ ذلك من صفات الحيوان واجيب بانه مجاز
واستعارة لانه جرت عادتنا بتقريب الروايح الطيبة منا
فاستعير ذلك لتقريبه من الله تعالى وقال بن بطال اذا زكى
عند الله اذ هو العالي لا يوصف بالشم قال ابن المنير لكنه يوصف
بانه عالم بهذا النوع من الادراك وكذا بقية المدركات
المحسوسات بعلمها تعالى على ما هي عليه لانه خالقها الا بعلم من
خلق وهذا مذهب الاشعري وقيل انه تعالى يجزيه في الاخرة
حتى تكون نكهته اطيب من ريح المسك وان صاحب الخلوف يناك
من الثواب ما هو افضل من ريح المسك عندنا فان قلت لم
كان خلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك ودم الشهيد
ريحه اريح المسك مع ما فيه من المخاطرة بالنفس وبذل الروح
اجيب بانه انما كان اثر الصوم اطيب من اثر الجهاد لان الصوم
احد اركان الاسلام المشار اليها بقوله عليه الصلاة والسلام
بني الاسلام على خمس وبان الجهاد فرض كفاية والصوم فرض عين
وفرض العين افضل من فرض الكفاية كما نص عليه الشافعي
وروى الامام احمد في المسند انه صلى الله عليه وسلم قال
دينار تنفقه على اهلك ودينار تنفقه في سبيل الله افضلها الذي
تنفقه على اهلك ووجه الدليل ان النفقة على الاهل التي هي فرض
عين افضل من النفقة في سبيل الله وهو الجهاد الذي هو فرض كفاية

ولا



ولا يعارض هذا ما رواه ابو داود الطيالسي من حديث ابي قتادة
قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الجهاد وفضله على
ساير الاعمال الا المكتوبة فانه يحتمل ان يكون ذلك قبل
وجوب الصوم واما قول امام الحرمين وجماعة ان فرض الكفاية
افضل من فرض العين خالف النص الشافعي فلا يعول عليه
وقد قال عليه السلام للرجل الذي سأله عن افضل الاعمال
عليك بالصوم فانه لا مثل له زاد الامام احمد عن اسحاق
بن الطباع عن مالك يقول الله تعالى يترك الصايم طعامه
وشرابه وشهوته اي شهوة الجماع لعطفها على الطعام والشراب
او من عطف العام على الخاص لكن وقع عند بن خزيمة وبدع
زوجته من اجلي فهو صريح في الاول واصرح منه ما وقع عند
الحاكم من سمويه من الطعام والشراب والجماع من اجلي الصيام
لي من بين ساير الاعمال ليس للصايم فيه حظ اولم يتعبد
به احد غيري او هو سر بيني وبين عبدي يفعله خالصا لوجهي
وفي الموطا فالصيام في السببية اي بسبب كونه لي يترك
شهوته لاجلي وانه صفة الصمدانية وهي التنزيه عن الغذا
فانا اجزي صاحبه به وقد علم ان الكريم اذا تولى الاعطا
بنفسه كان في ذلك اشارة الى تعظيم ذلك العطا وتفخيمه
فيه مضاعفة الجزا من غير عدد ولا حساب وساير الاعمال
الحسنة عشر امثالها زاد في رواية الموطا الى سبع ماية ضعف
واتفقوا على ان المراد بالصايم على ما قال في الاحياء قال العراقي
ضعيف في شرحه وفيه نظر لمشقة الاحتراز لكن ان كثرت توهمت
المقاتلة لا نفعا ونظلما ونحو ما الحاكم ونحوه وادنى درجاته
الصوم الاقتصار على الكف عن المفطرات واوسطها ان يضم اليه
كف الجوارح عن الجرايم واعلاها ان يضم اليها كف
القلب عن الوسواس وقال بعضهم معناه الصوم لي لا لك
اي انا الذي لا ينبغي لي ان اطعم واشرب واذا كان بهذه
المثابة وكان دخولك فيه كوني شرعته لك فاجزي به
كانه صفة التنزيه عن الطعام والشراب تطلبني وقد
تلبست بها ولبست لك لكنك انتصفت بها في حالة
صومك فهي تردك علي فان الصبر حبس النفس وقد حبستها
بامري عما تعطيه حقيقتها من الطعام والشراب فلهذا قال
للصايم فرحتان فرحة عند فطره وتلك لروحه الحيواني

الشبكة الألوكة www.alukah.net

لاغير وفرحة عند لقاربه وتلك وتلك الفرحة لنفسه الناطقة
لطبيعته الربانية فاورثه الصوم لقاء الله وهو المشاهدة
وهذا الحديث اخرجه ابو داود وكذا النسائي والترمذي هذا

باب بالتنوين الصوم كفارة وبالسند
حدثنا علي بن عبد الله المدني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال
حدثنا جامع هو بن راشد الصبيري الكوفي عن ابي وابل شقيق
ابن سلمة عن حذيفة بن اليمان انه قال قال عمر بن الخطاب رضي
الله عنه من يحفظ حديثا عن النبي ولا اي الوقت من يحفظ حديث
النبي صلى الله عليه وسلم في الفتنة المخصوصة قال حذيفة
انا سمعته صلى الله عليه وسلم يقول فتنة الرجل في اهله
بالزيادة بسببهم بغير جايز وماله بان ياخذه من غير حله ويصرفه
وزاد في باب الصلاة وولده وجاره بان يتهمه سعة كسعته
كلها تكفرها الصلاة والصيام والصدقة وهذا موضع
الترجمة قال في الفتح وقد يقال هذا لا يعارضه ما عند احمد
من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة رفعه
كل العمل كفارة الا الصوم الصوم لي وانا اجزي به لانه يحمل
في الاثبات على كفارة شيء مخصوص وفي النفي على كفارة شيء اخر
وقد حمله المصنف في موضع اخر على تكفير مطلق الخطيئة ثم
اورد هذا الحديث بعينه ويويد الاطلاق ما ثبت عند مسلم
من حديث ابي هريرة ايضا مرفوعا الصلوات الخمس ورمضان
مكفرات ما بينهن ما اجتنبت الكباير ولا نجبان في صحيحه من
حديث ابي سعيد مرفوعا من صام رمضان وعرف حدوده
كفر ما قبله وعلى هذا فقوله كل العمل كفارة الا الصيام يحتمل
ان يكون المراد الا الصيام فانه كفارة وزيادة ثواب على الكفارة
ويكون المراد بالصيام الذي هذا شانه ما وقع خالصا سالما
من الرياء والسوايب انتهى قال عمر لحذيفة رضي الله عنها
ليس اسيل عن ذه بكسر الذال المعجمة وكسر الفا في الفرع واصله
مختلسة عن السكون وفي غيرهما بالسكون وهي ما السكت
ويجوز فيها الاختلاس والسكون والاشباع واسم ليس ضمير
الشان انما اسيل عن الفتنة الكبرى التي تموج كما يموج البحر اي
تضطرب كاضطرابه قال حذيفة زاد في الصلاة ليس عليك
منها يا امير المومنين وازدون ذلك ولابن عساكر قال ازدون
ذلك يا بني مغلقا بالنصب صفة لبابا اي لا يخرج شيء من الفتن

في



في حياتك قال عمر فيفتح الباب او يكسر قال حذيفة يكسر قال
عمر ذاك اي الكسر اجدر اولى من الفتح في ان لا يغلق الى يوم القيامة
اي اذا وقعت الفتنة فالظاهر انها لا تنكسر فقط قال شقيق فقلنا
لمسروق وهو بن الاجدع سله اي حذيفة اكان عمر يعلم من الباب
فساله اي سال مسروق حذيفة عن ذلك فقال نعم يعلمه كما يعلم
ان دون غد الليلة اي ان الليلة اقرب من الغد ولاني در عن المستملي
ان هذا دون الليلة قيل وانما قاله عمر من فوقه عليه السلام كابي بكر
والعمران وعثمان على حرا انما عليك نبي وصديق وشهيدان
وكان عمر هو الباب وكان الفتنة بقتل عثمان وانخرق بسببها
ما لا يغلق الى يوم القيامة وهذا الحديث سبق في باب الصلاة
كفارة وياتي ان شاء الله تعالى في علامات النبوة والفتن

باب الربا في الصايمين ولابي ذر رباب بالتنوين
الرباب الصايمين والرباز بفتح الراء وتشديد الموحدة الخشبة التي
علم على باب من ابواب الجنة يختص بدخول الصايمين منه وبالسند
قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة البجلي الكوفي
قال حدثنا سليمان بن بلال التيمي المدني قال حدثني بالافراد
ابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج القاص المدني
عن سهل هو بن سعد الساعدي رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ان في الجنة بابا يقال له الريان يقبض
العطشان يوم ما وفقت لتاسية فيه بين اللفظ ومعناه فانه
مشتق من الري وهو مناسب لحال الصايمين لانهم بتعطيشهم
انفسهم في الدنيا يدخلون من باب لياسوا من العطش وقال
ابن المنير انما قال في الجنة ولم يقل للجنة ليشعر ان في الباب
المذكور من النعيم والراحة ما في الجنة فيكون ابلغ من التشويق
اليه يدخل منه الصايمون يوم القيامة الى الجنة لا يدخل منه
احد غيرهم يقال ان الصايمون فيقومون وزاد النسائي وابن خزيمة
من دخل شرب ومن شرب لا يظما ابدا لا يدخل منه احد غيرهم فاذا
دخلوا منه اغلق الباب فلم يدخل منه احد غيرهم يدخل الماضي
وكان القياس ولا يدخل لكنه عطف على قوله لا يدخل فيكون في حكم
المستقبل وكرر نفي دخول غيرهم منه للتاكيد وهذا الحديث
اخرجه مسلم في الحج وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي
بالزاي قال حدثني بالافراد معن بفتح الميم وسكون المهملة
ابن عشر بن يحيى الغفاري المدني قال حدثني بالافراد ايضا مالك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الامام عن ابن شهاب الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف
الزهري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ولابن عساكر قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من انفق زوجين اثنين من اي شئ كان صنفين او نمطين
وفي وجا مفسرا مرفوعا بغير ميز شاتين حمار بن زرحمين وزاد
اسماعيل القاضي عن ابي مضعب عن مالك من ماله في سبيل الله
عامر في انواع الخير وخاص بالجهاد نودي من ابواب الجنة يا عبد
الله هذا خير من الخيرات وليس المراد به افعل التفضيل والتنوين
للتعظيم فمن كان من اهل الصلاة المودين للفرايض المكثرين من
النوافل وكذا ما يأتي فيما قيل دعي من باب الصلاة ومن كان من
اهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من اهل الصيام اي
الذي الغالب عليه الصيام والا فكل المومنين اهل للكل دعي من
باب الريان وعند احمد الكل اهل عمل باب يدعون منه يوم لكن
العمل فلاهل الصيام باب يدعون منه يقال له الريان ومن
كان من اهل الصدقة المكثرين منها دعي من باب الصدقة وفي
نسخة دعي من ابواب الصدقة بجمع باب وليس هذا تكرارا لما في
صدر الحديث حيث قال من انفق زوجين لان الانفاق ولو بالقليل
خير من الخيرات العظيمة وذاك حاصل من كل ابواب الجنة وهنا
استدعى خاص وفي نوادر الاصول من ابواب الجنة باب محمد
صلى الله عليه وسلم وهو باب الرحمة وهو باب التوبة وساير
الابواب مقسومة على اعمال البر باب الزكاة باب الحج باب العمرة
وعند عباض باب الكاظمين الغيظ باب الراضين الباب الايمن الذي
يدخل منه من لا حساب عليه وعند الاجري عن ابي هريرة مرفوعا
ان في الجنة يا ابا بكر لمدينة هذا بابكم فادخلوا وفي الفردوس
عن ابن عباس مرفوعه للجنة باب يقال له المفرح لا يدخل منه الا
مفرح الصبيان وعند الترمذي باب للذكر وعند ابن بطال
باب الطابرين والحاصل ان كل من اكثر نوعا من العبادات خص
بباب بنا سبها ينادى منه جزاوفاقا وكل من يجتمع منه العمل
بجميع انواع التطوعات ثم ان من يجتمع له ذلك انما يدعى من
جميع الابواب على سبيل التكريم والا فدخوله انما يكون من باب
واحد وهو باب العمل الذي يكون اغلب عليه فقال ابو بكر رضي
الله عنه بابي انت اي نفدي بابي وامي يا رسول الله ما على من دعي
من تلك الابواب من ضرورة اي ليس على المدعو من كل الابواب

ضرر



ضرر بل له تكرمة واعزاز قال ابن المنير وغيره يريد من احد من
تلك الابواب خاصة دون غيره من الابواب فيكون اطلق الجمع
واراد الواحد وقال ابن بطال يريد انه من لم يكثر الا من اهل
خصلة واحدة من هذه الخصال ودعي من بابها لا ضرر عليه لان
الغاية المطلوبة دخول الجنة وقال في شرح المشكاة لما خص كل
باب بنوع من العبادة وسمع الصديق رضي الله عنه
رغب في ان يدعى من كل باب وقال البيضاوي على من دعي من تلك الابواب
ضرر بل يشرف واكرام سال فقال فهل يدعى احد من تلك الابواب
ويختص بعده الكرامة كلها قال عليه السلام نعم ارجو ان يدعى
منها كلها على سبيل التخيير في الدخول منها شاء لاستحالة
الدخول من الكل معا وارجو ان تكون منهم الرحاشة صلى الله
عليه وسلم واجيب فيه ان للصديق من اهل هذه الاعمال
كلها وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في فضايل ابي بكر ومسلم
في الزكاة والترمذي في المناقب والنساي فيه وفي الزكاة
والصوم والجهاد هذا باب بالتنوين
هل يقال مبنيا للمفعول وللمرخي والمستملي كما في الفتح هل يقول
اي هل يجوز للانسان ان يقول رمضان بدون شهر او يقال
شهر رمضان ومن راى كله واسعا اي جايزا بالاضافة او
بغيرها وللكشميهني كما في الفتح ومن راه بزيادة الضمير قال
البيضاوي كالزمخشري رمضان مصدر رمض اذا احترق فاضيف
اليه الشهر وجعل علما فصرح كما قال الدماميني بان مجموع المضاف
والمضاف اليه هو العلم وجمع رمضان على رمضانات ورماضين
وارمضة وارمضاء وسمي بذلك لرمض الحر وشدة وقوعه فيه
حال التسمية لانهم لما نقلوا اسما الشهور من اللغة القديمة
سموها باسم الازمنة التي وقعت فيها فصادف هذا الشهر ايام
رمض الحر اي شدته وقال القاضي ابو الطيب سمي بذلك
لانه يرمض الذنوب اي يحرقها ولهذا سماه غير هذا الهوها الحوت
ذكرها الطالقاني في كتابه خطايا القدس منها شهر الله وشهر
الاواه وشهر الغفران وشهر النجاة وقول الاكثرين يكره ان يقال
رمضان بدون شهر رده النووي في المجموع بان الصواب خلافه
كما ذهب اليه المحققون لعدم ثبوت نهي فيه بل ثبت ذكره بدون
شهر كما اشار اليه المولف بقوله وقال النبي صلى الله عليه
وسلم مما وصله في الباب الثاني من صام رمضان وقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه الصلاة والسلام مما وصله من حديث ابي هريرة لا تقدموا
رمضان فلم يقل شهر رمضان واعتذر الزمخشري وتبعه البيضاوي
عن هذا ونحوه بناء على ان نجوم شهر رمضان هو العلم بانه من باب
الحذف لا من باب الالباس كما قال ما اعيى النطاسي حذقا امر اتين
حذيم قال في المفاتيح يشير الى ما اشار اليه المفصل من قول الشاعر
• مهلا لكما فيما الي فانني • طبيب بما اعيى النطاسي حذيما •
وقد عده في المفصل من الحذف المليس نظرا الى انه لا يعلم ان
اسم الطبيب حذيما او ابن حذيم وعده هنا من باب الحذف
لا من باب الالباس نظرا الى الشهر فيما بين البعض كرمضان عند
من يعلم ان الاسم شهر رمضان وجعله نظير المجرد الحذف مما
هو كالعلم وجار الحذف من الاعلام وان كان من قبيل حذف بعض
الكلمة لانهم اجروا مثل هذا العلم مجرى المضاف والمضاف اليه
حيث اعربوا الجزء وقوله تقدموا بفتح التاء والدال اصله
تتقدموا فحذفت احدى التاءين وقوله تقدموا بفتح التاء والدال
واصله تتقدموا فحذفت احدى التاءين تخفيفا اي لا تقدموا الشهر
بصوم تقدمونه احتياطا وباني بحثت ذلك ان شاء الله تعالى
في بابه وبالسند قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا
اسماعيل بن جعفر الانصاري مولاهم ابو اسحق المدني عن اسماعيل
نافع عن ابيه مالك بن ابي عامر الاصبحي التابعي الكبير عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان
رمضان بدون شهر واحتج به المولف نحو از ذلك لكن رواية
الترمذي بذكر الشهر وزيادة التاء مفتوحة فيكون رواية
البخاري مختصرة فلا تنافي له حجة فيه على اطلاقه بدون شهر
فتحت بضم الفاء وتخفيف المثناة الفوقية في الفرع وفي
غيره فتحت بتشديدها ابواب الجنة حقيقة لمزيات
فيه او عمل لا يفسد عليه وهو علامة للملائكة لدخول
الشهر وتعظيم حرمته ولمنع الشياطين من اذى المومنين او
مجازا لان العمل يودي الى ذلك او كثرة الثواب والمغفرة والرحمة
بدليل رواية مسلم فتحت ابواب الرحمة الا ان يقال الرحمة
من اسماء الجنة وهذا الحديث اخرجه هنا مختصرا واخرجه
مسلم والنسائي من هذا الوجه بتمامه من رواية الزهري
الثانية ورواة الحديث مدنيون الا شيخه فبلخي واخرجه الموطا
في الصوم وفي صفة ابليس ومسلم في الصوم وكذا النسائي وبه

قال



قال حدثني ولابي ذر وحدثني بواو العطف وفي نسخة اخبرني
بالافراد في الثلاثة يحيى بن بكير القعنبي قال حدثني بالافراد
الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين مصغرا ابن خالد
عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني ولابي ذر وابن عساكر حدثني
بالافراد فيهما ابن ابي انس ابو سهيل نافع مولى التيميين او بني
تيم وكان نافع هذا اخو انس بن مالك بن ابي عامر عم مالك بن
انس الامام حليف عثمان بن عبيد الله التيمي انا اباه مالك بن
ابي عامر حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله تعالى عنه يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان
ولغير ابي ذر وابن عساكر شهر رمضان فتحت بتشديد التا
ويجوز تخفيفها ابواب السما قيل هذا من نصر فالرواة والاصل
ابواب الجنة وكذا وقع في باب صفة ابليس وجنوده من يريد
الخلق بلفظ ابواب الجنة في رواية ابي ذر ولها ابواب السما وقال
ابن بطال المراد من السما الجنة بقرينة قوله وغلقت ابواب
جهنم يحتمل ان يكون الفتح على ظاهره وحقيقته وقال القرطبي
هو كناية عن تنزيل الرحمة وازالة العلق عن صاحب اعمال
العباد تارة بيد التوفيق واخرى بحسن القبول وغلق
ابواب جهنم كناية عن تنزه انفس الصوام عن رجس الذنو
والتخلص من البواعث على المعاصي بقتم الشهوات فان قيل
ما نعلم ان تحملوه على ظاهر المعنى قلنا لانه ذكر على سبيل
المن على الصوام واتمام النعمة عليهم انتهى ورد بوا
الله حتى صار الجنان في هذا الشهر كان ابوابها فتحت
وتعيمها هي والنيران كان ابوابها غلقت وانكاليها عطلت
واذا ذهبنا الى الظاهر لم تقع المنة موقعها وتخلوا عن
الفايدة لان الانسان ما دام في هذه الدار فانه غير مسير
للخول الجنة والنار وبح القرطبي حمله على ظاهره اذ لا
ضرورة تدعو الى صرف اللفظ عن ظاهره قال الطيبي
فايدة فتح ابواب السما توقيف الملايكة على استحماد فعل
الصايمين وانه من الله بمنزلة عظيمة ويويده حديث عمر
ان الجنة تتزخرف لرمضان الحديث وسلسلت الشياطين
اي سدت بالسلاسل حقيقة والمراد منعوا السمع منهم
وان تسلسلهم يقع في اثنا رمضان دون ليالية لانهم كانوا منطو
رمزين نزول القرآن من استراق السمع فزيدوا في التسلسل مبالغة

اخش

في الحفظ او هو مجاز على العموم والمراد انهم لا يصلون من افساد
المسلمين الى ما يصلون اليه في غيره لاشتغالهم فيه بالصيام الذي
فيه قمع الشياطين وان وقع شيء من ذلك فهو قليل بالنسبة الى
غيره وهذا امر محسوس وبه قال حدثنا يحيى بن بكير القعنبي
قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم
العين بن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد
سالم ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله بن عمر ان ابن
عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اذا رايتموه فصوموا واذا رايتموه فافطروا
الضمير راجع الى الهلال وان لم يسبق له ذكر لدلالة السياق
عليه وياتي التصريح به ان شاء الله تعالى في الرواية المعلقة
في هذا الباب وبعده في الموصول فان غم عليكم بضم المعجمة
وتشديد الميم مبنيا للمفعول من غممت الشيء اذا غطيته
وفيه ضمير بالهلال اي غطى الهلال بغيم فاقدروا له بهمزة
وصل وضم الدال ويجوز كسرها اي قدروا له تمام العدد
ثلاثين يوما لانه من التقدير وقال عنبسة اي غير يحيى بن بكير
واراد به عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث بن سعد
قال حدثني بالافراد عقيل هو ابن خالد مما رواه الاسماعيلي
ويونس ان يزيد مما اورده الذهلي في الزهريات ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لهلال رمضان اذا رايتموه
فصوموا واذا رايتموه فافطروا ومراده ان عقيلا ويونس اظهرا
ما كان مضمرا باب من صام رمضان حال
كونه صيامه ايمانا تصديقا بوجوبه واحتسابا طلبا للاجر
ونية عطفا على احتسابا لان الصوم انما يكون لاجل التقرب
الى الله تعالى والنية شرط في وقوعه قربة وقالت عائشة
رضي الله عنها مما وصله المولف ناما في اوايل البيوع عن النبي
صلى الله عليه وسلم يلفظ يفزع اجيش الكعبة حتى اذا كانوا
ببيداء من الارض خسف بهم ثم يبعثون على نياتهم اعني في
الاخرة لانه كان في الجيش المذكور المكره والمختار فاذا بعثوا
على نياتهم وقعت المؤاخذة على المختار دون المكره وبالسند
قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الازدي الفراهيدي البصري
قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن

النبي



النبي صلى الله عليه وسلم قال من قام ليلة القدر حال
كونه قياما ايمانا تصديقا واحتسابا طلبا للاجر غفر له ما
تقدم من ذنبه وعند احمد في مسنده برجال الثقات لكن فيه
انقطاع من حديث عبادة بن الصامت مرفوعا ليلة القدر
في العشر البواقي من قامهن ابتغاء حسبتهن فان الله تبارك وتعالى
يغفر ما تقدم من ذنبه وما تاخر الحديث ومن صام رمضان
حال كونه صيامه ايمانا تصديقا بوجوبه واحتسابا قال
الخطابي اي عزيمة وهو ان يصومه على معنى الرغبة في ثوابه
طيبة به نفسه غير مستثقل لصيامه ولا مستطيل لايامه غفر
له ما تقدم من ذنبه زاد الامام احمد من طريق حماد بن سلمة
عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة وما تاخر وقد رواه جماعة منهم
مسلم وليس فيه وما تاخر لكن رواه النسائي في السنن الكبرى
من طريق قتيبة بن سعيد بلفظ قام شهر رمضان وفيه وما
تاخر ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
من ذنبه وما تاخر وقد تابع قتيبة جماعة وقوله من ذنبه
اسم جنس مضاف فيعم جميع الذنوب الا انه مخصوص عند
الجمهور بالصغائر هذا باب بالتنوين اجود ما
كان النبي صلى الله عليه وسلم يكون في رمضان قال ابن الخباز
في امالي المسايل المتفرقة الرفع في اجود هو الوجه لانك ان
جعلت في كان ضميرا يعود الى النبي صلى الله عليه وسلم لم
يكن اجود لتجرده خبرا لانه مضاف الى ما يكون فهو كون ولا
يستفيض الخبر بالكون عما ليس يكونا لا ترى انك لا تقول زيد
اجود ما يكون ينبغي ان يكون اما مبتدا اخبره قوله في رمضان
من باب قولهم اخطب ما يكون الامير قائما واكثر ما تقع الشورة
في يوم الجمعة فيكون الخبر الجملة بكمالها كقولك كان زيد احسن
ما يكون في يوم الجمعة واما نصبه لامن الضمير في كان فيكون من
بدل الاشتمال كما تقول كان زيد علمه حسنا وان جعلته
ضمير الشان لغير رفع اجود على الابتدا والخبر وان لم تجعل
في كان ضميرا غير الرفع على انه اسمها والخبر محذوف واقامة
الحال مقامه على ما تقرر في باب اخطب ما يكون الامير قائما
وان شئت جعلت في رمضان هو الخبر تقول لهم ضربي في الدار
قائما انتهى وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي
قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد

الألوكة
www.alukah.net

الرحمن بن عوف القرشي المدني نزيل بغداد قال اخبرنا ابن شهاب محمد
ابن مسلم الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بضم عين
الاول مصغرا والثالث مع سكون الفوقية ابن مسعود الهذلي
المدني ان ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم اجود الناس اسخاهم بالخير وكان اجود ما يكون
في رمضان لانه شهر يتضاعف فيه ثواب الصدقة وما مصدر
اي اجود اكوانه يكون في رمضان حين يلقاه جبريل عليه السلام
وهو افضل الملايكة واكرمهم وكان جبريل عليه السلام يلقاه
كل ليلة ولابن عساكر في كل ليلة في رمضان منذ انزل عليه او
من فترة الوحي الى اخر رمضان الذي توفي بعده صلى الله عليه
وسلم حتى ينسلخ يعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم
القران بعضه او معظمه فاذا لقيه صلى الله عليه وسلم
جبريل عليه السلام كان اجود بالخير من الريح المرسلة يحتمل
ان يكون زيادة الجود لمجرد لقاء جبريل ويحتمل ان يكون
لمدارسته اياه القران وهو حث على مكارم الاخلاق وقد كان
القران له صلى الله عليه وسلم خلقا بحيث يرضى كرضاه
ويسخط لسخطه ويبادر الى ما حث عليه وينتهي مما زجر عنه
فلهذا كان يتضاعف جوده وافضاله في هذا الشهر لتردد
عهده بالمخالطة جبريل وكثرة مدارسته له هذا الكتاب
الكريم ولاشك ان المخالطة تؤثر وتورث اخلاقا من المخالطة
لكن اضافة اثار ذلك الى القران كما قال ابن المنير اكد من
اضافتها الى جبريل عليه السلام بل جبريل انما يتميز بنزوله
بالوحي بالاضافة الى الحق اولى من الاضافة الى الخلق لاسيما
والنبي صلى الله عليه وسلم على المذهب الحق افضل من جبريل
فما جاء لسر لا فضل لا المفضول فلا يقاس على مجاراة الاحاد
للعلماء وفي هذا الحديث تعظيم شهر رمضان لا تخصيصه
بانتداء انزال القران ثم معارضة لما ترك منه فيه وان ليلة افضل
من نهاره وان المقصود من التلاوة الحضور والفهم لان الليل
مظنة ذلك لما في النهار من الشواغل والعوارض وان فضل الزمان
انما يحصل بزيادة العبادة وان مداومة التلاوة توجب زيادة
الخير واستحباب تكثير العبادة في اواخر العمر وهذا الحديث
قد سبق في كتاب الوحي باب من لم يدع قول
الزور اي من لم يترك الكذب والميل عن الحق والعمل به اي مقتضاه





مما نهى الله عنه في الصوم كذا في الفرع زيادة في الصوم ونبه عليها
الحافظ ابن حجر لنسخة الصغاني وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي
اياس العسقلاني الخراساني الاصل قال حدثنا ابن ابي ذئب
محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد المقبري عن ابيه كيسان
الليثي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله ولابي ذر وابن عساكر قال النبي صلى الله عليه وسلم من لم
يدع من لم يترك قول الزور والعمل به زاد المولف في الادب عن
احمد بن يونس عن ابن ذئب والجهل وفي رواية ابن وهب والجهل
في الصوم ولابن ماجة من طريق بن المبارك من لم يدع قول
الزور والجهل والعمل به فالضمير في به يعود على الجهل لكونه
اقرب مذكورا وعلى الزور فقط وان بعد لاتفاق الروايات
عليه او عليهما وافراد الضمير لاشتراكهما في تنقيص الصوم
قاله العراقي وفي الاوائل يعود على الزور فقط والمعنى يتتارك
وفي الاوسط للطبراني بسند رجاله ثقات من لم يدع الخنا والكذب
والجهل وعلى ان الكذب والغيبة والنميمة لا تفسد الصوم
وعن الثوري مما في لا يحيا ان الغيبة تفسده قال الاوزاعي ه
ليث عن مجاهد خصلتان تفسدان الصوم الغيبة والكذب
هذا لفظه والمعروف عن مجاهد خصلتان من حفظهما سلم له
صومه الغيبة والكذب رواه بن ابي شيبة والصواب الاول
نعم هذه الافعال تنقص الصوم وقول بعضهم انما صغائر لكثير
بلختام لكبائر اجاب عنه الشيخ تقي الدين السبكي باب في حديث
الباب والذي مضى في اول الصوم دلالة قوية لذلك لان الرفث
والصخب وقول الزور والعمل به مما علم النهي عنه مطلقا والصوم
مامور به مطلقا فلو كانت هذه الامور اذا حصلت فيه لم
يتاثر بها لعالم يكن لذكرها فيه مشروطة به معنى تفهمه فلما ذكرت
في هذين الحديثين بنيتم بنيتا على امرين احدهما زيادة قبحها في
الصوم على غيره والثاني الحث على سلامة الصوم عنها
وان سلامته منها صفة كمال فيه وقوة الكلام تقتضي ان
يقبح ذلك لاجل الصوم لمقتضى ذلك بكمال السلامة عنها فاذا
لم يسلم عنها نقص ثم قال ولاشك ان التكاليف قد تزد باشيا
وينبه بها على اخر بطريق الاشارة وليس المقصود من الصوم
العدم المحض كما في المنهيات لانه يشترط له النية بالاجماع وليل
المقصد به في الاصل الامساك عن جميع المخالفات لكن لما كان ذلك

الألوكة
www.alukah.net

يشق خفف الله وامر بالامساك عن المفطرات وتيد العاقل يدرك
على الامساك عن المخالفات وارشد الى ذلك ما تضمنته الحادث
المميز عن الله مراده فيكون اجتناب المفطرات واجبا واختيا
ما عداها من المخالفات من المكملات نقله في فتح الباري فليس
لله حاجة في ان يدع بترك طعامه وشرابه هو مجاز عن عدم
الالتفات والقبول فنفى السبب واراد المسبب والا فالله لا
يحتاج الى شئ قاله البيضاوي مما نقله الطيبي في شرح المشكاة
وقول ابن بطال وغيره يعني ليس لله ارادة في صيامه فوضع
الحاجة موضع الارادة فيه اشكال لانه لو لم يرد الله تركه
لطعامه وشرابه لم يقع الترك ضرورة انه كان واقع تعلقت
الارادة بوقوعه ولو كذلك لم يقع وليس المراد الامر بترك
صيامه اذ لم يترك الزور وانما معناه التحذير من قول
الزور فهو كقوله عليه السلام من باع الخمر فليشقص
الخنازير يذبحها ولم يأمره بشقصها ولكنه على التحذير والتعظيم
لاسم شارب الخمر فكذلك حذر الصايم من قول الزور والعمل
به ليتم له اجر صيامه وبهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا
في الادب وابو داود واخرجه الترمذي في الصوم وكذا النسائي
وابن ماجة هذا باب بالتنوين هل يقول اني صايم
اذا شتم وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن
يزيد التيمي الفراء المروزي الصغير قال اخبرنا هشام بن يوسف
الصنعاني اليماني قاضيها عن ابن جريج عن عبد الملك قال اخبرني
بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح عن ابي صالح ذكوان الزيات انه
سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الله عز وجل كل عمل ابن ادم له فيه حطاه
وسيئة الا الصيام فانه لي وانا اجزي به والصيام جنة
بضم الجيم وتشديد النون اي ستر من النار وقاية من المعاصي
ومن النار وقيل الجنة الترس وسمي الصوم جنة لانه يمنع
صاحبه من الشهوات ويقيه منها كما يقي الترس المقاتل
وقيل لانه يقطع شهوات النفس ويكسرها فصار كالجنة
لقاطعها والجنة بالضم والكسر واحدة الجنان وهو البستان
ذو الشجر الكثير الذي يستتر بالاشجار من فيه
والجنة بالضم والكسر واحدة الجنان وهو البستان
ذو الشجر الكثير الذي يستتر بالاشجار من فيه
فلا يرفث بثلثة الفا اخره تاء مثلثة اي لا يفحش في الكلام ولا يصخب
بالصاد المهملة والخاء المعجمة المفتوحة وبعد الالف صاد
ساكنة اي لا يصيح ولا يخاصم فان سابه احد او قاتله
بمعنى واحد يقال سابه وقاتله يعني ان
تهيأ احد لسبه او مقاتلته فليقل له بلسانه ليكف خصمه
عنه او بقلبه ليكف هو عن خصمه وترجح الاول للنووي في الاذ
كار وبالثاني جزم المنوفي ونقله الزراقي عن الاكثرين وتعقب بان القول
حقيقة انما هو باللسان واجيب بانه لا يمتنع المجاز وقال
النووي في المجموع كل منهما جيد والقول باللسان اقوى ولو
جمعهما لكان حسنا قال في الفتح ولهذا التردد اتى البخاري بقوله
في ترجمة هذا الباب بالاستفهام فقال هل يقول اني صايم اذا
شتم وقال الروياني ان كان رمضان فالقول بلسانه وان كان
غيره فالقول في نفسه اني امرؤ صايم قال في الرواية السابقة
في باب فضل الصوم مرتين والله الذي نفس محمد بيده لخلوف
بضم الخاء على الصواب ولابي ذر عن الكشميهني بفتح الخاء
واللام وحذف الواو وجمع خلفة بالكسر تغير رايحة فم الصايم
لخلو معدته من الطعام ولابي ذر في نسخة في الصايم بغير
ميم بعد الفا اطيب عند الله يوم القيامة كما في مسلم وفي اخر
الحديث فانهم يخلون فافواههم حين تكسون اطيب عند الله من
ريح المسك اشارة الى ان رتبة الصوم عليه على غيره لان
مقام العبدية في الحضرة القدسية اعلا المقامات السنية
وانما كان الخلوف اطيب عند الله من ريح المسك لان الصوم
من اعمال السر التي بين الله تعالى وبين عبده ولا يطلع على





الله ان يخصه لها او كان تعالى يقول هو لي فلا يشغلك ما هو لك
عما هو لي ولان فيه جمع العبادات لان الصبر نوع على الصبر والشكر
وما حاصلان ففيه وكما كان ثواب الصيام لا يحصيه الا الله تعالى
لم يكله تعالى الى الملايكة بل تولى تعالى جزاءه بنفسه قال وانا اجزي
به بفتح الهمزة وفيه دلالة على ان ثواب الصوم افضل من سايل
الاعمال لانه تعالى اسند اعطاء الجزاء اليه واخبر انه يتولى ذلك
بنفسه والله تعالى اذا تولى شيا بنفسه دل على عظم ذلك الشي
وخطر قدره وهذا كما روعي انه مزاد من قرا اية الكرسي عقب
كل صلاة فانه لا يتولى قبض روحه الا الله تعالى والصيام جنة
وقاية من المعاصي ومن النار واذا كان صوم يوم احدكم فلا
يرفث بثلثة الفا اخره تاء مثلثة لا يفحش في الكلام ولا يصخب
بالصاد المهملة والخاء المعجمة المفتوحة وبعد الالف صاد
ساكنة اي لا يصيح ولا يخاصم فان سابه احد او قاتله يعني ان
تهيأ احد لسبه او مقاتلته فليقل له بلسانه ليكف خصمه
عنه او بقلبه ليكف هو عن خصمه ورجح الاول النووي في الاذ
كار وبالثاني جزم المنوفي ونقله الزراقي عن الاكثرين وتعقب بان القول
حقيقة انما هو باللسان واجيب بانه لا يمتنع المجاز وقال
النووي في المجموع كل منهما جيد والقول باللسان اقوى ولو
جمعهما لكان حسنا قال في الفتح ولهذا التردد اتى البخاري بقوله
في ترجمة هذا الباب بالاستفهام فقال هل يقول اني صايم اذا
شتم وقال الروياني ان كان رمضان فالقول بلسانه وان كان
غيره فالقول في نفسه اني امرؤ صايم قال في الرواية السابقة
في باب فضل الصوم مرتين والله الذي نفس محمد بيده لخلوف
بضم الخاء على الصواب ولابي ذر عن الكشميهني بفتح الخاء
واللام وحذف الواو وجمع خلفة بالكسر تغير رايحة فم الصايم
لخلو معدته من الطعام ولابي ذر في نسخة في الصايم بغير
ميم بعد الفا اطيب عند الله يوم القيامة كما في مسلم وفي اخر
الحديث فانهم يخلون فافواههم حين تكسون اطيب عند الله من
ريح المسك اشارة الى ان رتبة الصوم عليه على غيره لان
مقام العبدية في الحضرة القدسية اعلا المقامات السنية
وانما كان الخلوف اطيب عند الله من ريح المسك لان الصوم
من اعمال السر التي بين الله تعالى وبين عبده ولا يطلع على

الشبكة الألوكة www.alukah.net

صحته غيره فجعل الله تعالى رائحة صومه تنتن عليه في المحشر بين
الناس وفي ذلك اثبات الكرامة والنشأ المستزلة وهذا كما قال
عليه الصلاة في المحرم فانه يبعث يوم القيامة مليبيا وفي الشهيد
يبعث واوداجه تشخب دما تشهد له بالقتل في سبيل الله،
ويبعث الانسان على ما عاش عليه قال السمرقندي يبعث الزائر
وتتعلق زيارته في يده فيلقيها فتعود اليه ولا تفارقه ولما كان
الصائم يتغير فمه بسبب العبادة في الدنيا والتفوس تكره الرائحة
الكريهة في الدنيا جعل الله رائحة فم الصائم عند الملائكة
اطيب عند الله من ريح المسك في الدنيا ولذا في الدار الاخرة فمن
عبد الله تعالى وطلب رضاه في الدنيا فتشأ من عمله اثار مكروهة
في الدنيا انها محبوبة لله تعالى وطيبة عنده لكونها نشأت عن
طاعته وابتاء مرضاته ولذا كان دم الشهيد ريحه يوم القيامة
كريح المسك وغبار المجاهدين في سبيله ذريره اهل الجنة كما
ورد في حديث مرسل الصائم فرحتان خبر مقدم ومبتدا
مؤخر يفرحهما اي يفرح بهما احد فحذف الجار لتوسعا لقوله تعالى
فالبسمه اي فيه اذا افطر فرح زاد مسلم بفطره اي لزوال
جوعه وعطشه حسبما يليح له الفطر وهذا الفرح الطبيعي او
من حيث انه تمام صومه وخاتمة عبادته وفرح كل احد بحسب
لاختلاف مقامات الناس في ذلك واذا لقي ربه عز وجل فرح
بصومه اي بجزايه وثوابه او بلقاء ربه وعلى الاحتمالين فهو
مسرور بقبوله باب مشروعية الصوم
لمن خاف على نفسه العزوبة اي ما ينشأ عنها من ارادة الوقوع
في العنت ولا يجد ما يتزوج به بضم العين وسكون الزاي وحذف
الواو وبالسند قال حدثنا عبدان لقب عبد الله بن عثمان
ابن جبلة الازدي البصري الاصل عن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي
محمد بن ميمون السكري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم
النخعي عن علقمة بن قيس النخعي انه قال بينا بغير ميم اذا مشى
مع عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه وجواب بينا
قوله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال لنا من استطاع
الباءة بالمد على الافصح لغة الجماع والمراد به هنا ذلك وقيل
مؤن النكاح والقابل بالاول زاده الى معنى الثاني اذ التقدير
من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤن النكاح فليتزوج ومن
لم يستطع اي الباءة لعجزه عن المؤن فعليه بالصوم وانما

قدروه



قدروه بذلك لان من لم يستطع الجماع لعدم شهوته لا يحتاج
الى الدفع بها وهذا فيه كلام للنحاة فقيل من اغرا الغايب
وشهلة تقدم المغرى به في قوله من استطاع منكم الباءة
فكان كاغرا الحاضر قاله ابو عبيدة وقال ابن عصفور
الباء زايدة في المبتدا ومعناه الخبر لا امره اي فعليه
الصوم وقال بن خروف من اغرا المخاطب كاشير واعلم
بالصوم فحذف فعل الامر وجعل عليه عوضا منه ونقول
من العلم ما كان الفعل ينوب لاه واستتر فيه صير المخاطب
الذي كان متصلا بالفعل ورجح بعضهم راي ابن عصفور بان
زيادة الباء المبتدا اوسع من اغرا الغايب ومن اغرا المخاطب
من غير ان يجر ضميره بالطرف وحرف الجر الموضوع مع ما
خفضه موضع فعل الامر فانه اي فانا لصوم له للصايم
وجاء بكسر الواو والميم وقاطع للشهوة واستشكل بان الصوم
يزيد في تهييج الحرارة وذلك مما يثير الشهوة واجيب
بان ذلك انما يكون في مبدا الامر فانا المداوي عليه واغنا
سكن ذلك قال في الروضة فان لم يكسر به ثم يكسرها
بكافور ونحوه بل يتكح وقال ابن الرفعة نقلا عن الاصحاب
لانه نوع من الاختصاء

باب قول

النبي صلى الله عليه وسلم في حديث مسلم اذا رايتم الهلال
فصوموا واذا رايتموه فافطروا همزة قطع وقال اصله بزنة فرح
بضم الزاي وفتح الفا المخففة وصلة بكسر المهملة بوزن
عدة العبشي الكوفي التابعي الكبير مما وصله بكسر المهملة
اصحاب الستن عن عمار هو بن ياسر من صام يوم الشك
الذي يخدث الناس فيه برؤية الهلال ولم تثبت رؤيته
فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم وذكر الكنية
الشريفة دون الاسم اشارة الى انه يقسم احكام الله بين
عباده واستدل به على تحريم صوم يوم الشك لان العاصي
لا يقول ذلك من قبل راية فهو من قبيل المرفوع والمعنى
فيه القوة على الصوم رمضان وضعفه السبكي بعدم
كراهة صوم شعبان على انا لا سنوى قال ان الخروف
المنصوص الذي عليه الاكثرون الكراهة لا التحريم
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن
مالك الامام ولابن عساكر حدثنا مالك عن نافع عن عبد

شبكة الألوكة www.alukah.net

الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال اي اذا
لم يكمل شعبان ثلاثين يوما ولا تفطروا من صومه حتى تروه
اي الهلال وليس المراد رويته جميع الناس بحيث يحتاج كل فرد
فرد الى رويته بل المعتبر رويته بعضهم وهو العدد الذي
تثبت به الحقوق وهو عدلان الا انه يكتفى في ثبوت هلال
رمضان بعدل واحد يشهد عند القاضي وقال طائفة منهم
البغوي ويجب الصوم ايضا على من اخبره موثوق به بالرؤ
يته
وان لم يذكره عند القاضي ويكفي في الشهادة اشهد اني رايته
الهلال الا ان يقول غدا من رمضان لانه قد يعتقد دخوله
لسبب لا يوافقه عليه المشهود عنده بان يكون اخذه من
حساب او يكون حنفيا يرى ايجاب الصوم ليلة الغيم او غير
ذلك واستدل بقوله ذلك الواحد بحديث بن عباس عند
اصحاب السنن قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اني رايت الهلال فقال اتشهد ان لا اله الا الله
اتشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم
قال يا بلال اذن في الناس ان يصوموا غدا وروى ابو داود
وابن حبان عن ابن عمر قال تراءى الناس الهلال فاخبرت رسو
الله صلى الله عليه وسلم اني رايته فصام وامر الناس بصيا
وهذا اشهر قولي الشافعي عند اصحابه واصحهما لكن اخر
قوليه انه لا بد من عدلين قال في الام لا يجوز على هلال
رمضان الا شاهدان لكن قال البيهقي ان صح ان النبي
صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الاعرابي وحده اوشهادة
ابن عمر وحده قبل الواحد والا فلا اقل من اثنين وتوضح كل
منهما وعندي ان مذهب الشافعي قبول الواحد وانما رجع
الى الاثنين للقياس لما لم يثبت عنده في المسئلة سنة
فانه تمسك للواحد بالخبر عن علي ولهذا قال في المختصر
ولو شهد برؤيته عدل واحد ورايت ان اقبله للاثر فيه
فان غم عليكم بضم الغين المعجمة وتشديد الميم اي حال
بينكم وبين الهلال غيم في صومكم او فطركم فاقدروا له
بهمزة وصل وضم الراء وهو تاكيد لقوله لا تصوموا
حتى تروا الهلال لان المقصود حاصل بدونه وقد اوردت هذه
الزيادة الموكدة عند المخالف شبهة بحسب تفسيره لقوله

فاقدروا

فاقدروا له والجمهور قالوا معناه فقدروا له تمام العدد ثلاثين
يوما اي انظروا في اول الشهر واخره ثلاثين يوما كما جاء مفسرا
في الحديث اللاحق ولذا اخره المولف لانه مفسر وقال
اخرون ضيقوا له وقدروه تحت الحساب وهو مذهب الحنا
بلة
وقال اخرون وقدروه بحساب المنازل قال الشافعية ولا عبرة
بقول المنجم فلا يجب به الصوم ولا يجوز والمراد بالمنجم
من يعتمد في الاهتداء الى دلالة القبلة ولكن له ان يعمل بحسابه
كالصلاة والظاهر هذه الاية وقيل ليس له ذلك وصحح في
المجموع انه ذلك وانه لا يجزيه عن فرضه وصحح في التتمة
انه اذا اجاز اجزاه ونقله عن الاصحاب وصوبه الزركشي تبعا
للسبكي قال وصرح به في الروضة في الكلام على ان شرط النية
الجزم قال والحاسب وهو من يعتني بمنازل القمر وتقدير سيره في
معنى المنجم وهو من يرى انا اول الشهر طلوع النجم الفلاني
وقد صرح بهما معا في المجموع وبه قال حدثنا عبد الله بن
مسلمة بن قعنب قال حدثنا مالك الامام عن عبد الله بن
دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى
تروه اي الهلال فان غم عليكم في صومكم فاكملوا العدة عدة
شعبان ثلاثين يوما وهذا مفسر ومبين لقوله في الحديث
السابق فاقدروا له واولى ما فسر الحديث بالحديث وبه قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن جبلة بفتح الجيم والموحدة واللام بن سحيم
بضم السين وفتح الحا المهملتين الكوفي المتوفى في زمن الوليد
ابن يزيد قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما الشهر هكذا
يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا
ا
ليده الكريمتين باشر اصابعه مرتين فيهذه عشرون وخنس
الابهام بفتح الخا المعجمة والنون المخففة اخره مهملة اي
قبض اصبعه الابهام ونشر بقية اصابعه في المرة الثالثة
فهي التسعة والجملة تسعة وعشرون يوما ولا ينافي ذكر عن الكشيهني
وحبس الابهام بالحا المهملة ثم الموحدة اي متعها من الارسال
والحاصل ان العبرة بالهلال فتارة يكون ثلاثين وتارة تسعة
وعشرين وقد لا يرى فيجب اكمال العدد ثلاثين وقد يقع النقص
متواليا في شهرين وثلاثة ولا يقع في الاكثر من اربعة وهذا الحديث

الشبكة الألوكة www.alukah.net

اخرجه المولف ايضا في الطلاق ومسلم والنسائي في الصوم وبالسند
قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
حدثنا محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف التحتية الفرشي الجمحي
الاصل سكن البصرة التابعي الثقة قال سمعت ابا هريرة رضي
الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم او قال
قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم بالشك من الراوي صوموا
اي نووا الصيام وبنيتوا على ذلك او صوموا اذا دخل وقت الصوم
وهو من فجر الغد لرويته الضمير للهلال وان لم يسبق له ذكر
لدلالة السياق عليه فلام للتوقيت كهي في قوله اقم الصلاة
لدلوك الشمس اي وقت دلوكها وقال ابن مالك وابن هشام
بمعنى بعد اي بعد رؤيا الهلال وافطروا لرويته الهلال
بهمزة قطع فان غبي عليكم بضم الغين المعجمة وتشديد الموحدة
المكسورة مبنيا للمفعول وللكشميهني فان غمي بفتح المعجمة وكسر الموحدة
كعلم وقال عياض غبي بفتح الغين وتخفيف الياء الموحدة لابي ذر
وعند القابسي بضم الغين وتشديد الياء المكسورة وكذا قيده
الاصيلي والاولان بمعناه خفي عليكم وهو من الغباوة وهو
عدم الفطنة استعارة لخفا الهلال وللكشميهني اعمي بضم
الهمزة وزيادة ياء مبنيا للمفعول من الاعماء يقال اعمي عليه الخبر
اذا استعجم وللمستملي عم بضم المعجمة وتشديد الميم قال في القاموس
حال دونه غيم او فتق فاكملوا عدة شعبان ثلاثين فيه تصريح
بان عدة الثلاثين المامور بها في حديث بن عمر تكون من شعبان
وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم وكذا النسائي وبه قال
حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن ابن جريج عبد الملك
ابن عبد العزيز عن يحيى بن عبد الله بن صيفي بصاد مهملة مفتوحة
فتحتية ساكنة وفا اسم بلفظ النسبة عن عكرمة بن عبد الرحمن
ابن الحرث المخزومي عن ام سلمة ام المومنين رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم الا من نسائه عد الهمزة
من الا اي حلف لا يدخل عليهن شهرا وفي مسلم من حديث عايشة
اقسم ان لا يدخل على ازواجه شهرا فبين المصرح بان حلفه عليه
السلام كان على الاستئناف من الدخول عليهن شهرا فتبين
ان المراد بقوله هنا الا حلف لا يدخل ولم يرد الحلف على الوطي
والروايات يفسر بعضها بعضا فان الايلاء في اللغة مطلق الحلف
ويستعمل في عرف الفقها في حلف مخصوص وهو الحلف على الامتناع

من



من وطي زوجته مطلقا او مدة تزيد على اربعة اشهر لمن في قوله
من نسائه بدل على ذلك لانه راجع للمعنى وهو الامتناع من الدخول
وهو يتعدى بمن فلما مضى تسعة وعشرون يوما وفي حديث
عايشة عند مسلم فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل علي
واستشكل لان مقتضاه انه دخل في اليوم التاسع والعشرين فلم
يكن تم شهرا على الكمال ولا على النقصان واجيب بان المراد
تسع وعشرون ليلة بايامها فان العرب تورخ بالليالي وتكون
الايام تابعة لها وبدل له حديث ام سلمة هذا فلما مضى تسعة
وعشرون يوما غدا بالغين المعجمة ذهب ولا النهار او راح ذهب
اخره والشك من الراوي فقيل له وفي مسلم من حديث عايشة
بدا لي فقلت يا رسول الله انك حلفت ان لا تدخل علينا شهرا
فقال عليه السلام ان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما
ولابي ذر وعشرون بالرفع وهذا محمول عند الفقها على انه
عليه السلام افتى على ترك الدخول على ازواجه شهرا بالهلال
وجاء ذلك الشهر ناقصا فلو تم ذلك الشهر ولم ير الهلال فبه
ليلة الثلاثين لكنت ثلاثين يوما اما لو حلف على ترك الدخول
عليهن شهرا مطلقا لم يبر الا بشهر تام بالعدد وهذا الحد
اخرجه ايضا في النكاح ومسلم في الصوم والنسائي في عشرة
النسا وابن ماجة في الصلاة وبه قال حدثنا عبد العزيز
ابن عبد الله الاوسي القرشي المدني قال حدثنا سليمان بن بلال
التيمي المدني عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه قال الا
رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه عد الهمزة
اي حلف لا يدخل عليهن شهرا وكانت بالواو وفي نسخة فكانت
انفكت رجله فقام في مشربة بفتح الميم وسكون الشين المعجمة
وضم الراو وفتحها وبالموحدة غرفة تسعا وعشرين ليلة وفي
نسخة بالفرع كاصله لم يزدها تسعة وعشرين ثم نزل من
المشربة ودخل على عايشة فقالوا وعند مسلم قالت عايشة
فقلت يا رسول الله انك آليت حلفت ان لا تدخل شهرا فقال
عليه السلام ان الشهر يكون تسعا وعشرين يوما وللكشميهني
والحموي والمستملي وابن عساكر تسعة وعشرين وهذا الحديث
اخرجه ايضا في الايمان والنذور والنكاح هذا باب
بالتنوين شهرا عيد رمضان وذو الحجة لا ينقصان قال
ابو عبد الله البخاري قال اسحاق هو بن راهوية او ابن سويد

ابن هبيرة العدوى وان كان كل واحد من شهرى العيد ناقصا
فى العدد والحساب فهو تمام فى الاجر والثواب وقال محمد هو
ابن سيرين والمؤلف نفسه لا يجتمعان كلاهما ناقص كلاهما بسند
وناقص خبره والجملة حال من ضمير الاثنين قال احمد بن حنبل
ان نقص رمضان لم تزد الحجة وان نقص ذو الحجة لم ينقص رمضان وذكر
قاسم فى الدلايل انه سمع البزار يقول لا ينقصان جميعا فى سنة
واحدة قال ويدل له رواية يزيد بن عقبة عن سمرة بن جندب
مرفوعا شهرا عيد لا يكونان ثمانية وخمسين يوما وقال الاخرون
يعنى لا يكاد يتفق نقصانهما جميعا فى سنة واحدة غالبا والا فلو
حمل الكلام على عمومه اختل ضرورة ان اجتماعهما ناقصين فى
سنة واحدة قد وجد بل قال الطحاوى قد وجدنا هما ينقصان
معا فى اعوام وهذا الوجه اعدل مما قبله ولا يجوز حمله على
ظاهره ويكفى فى رده قوله عليه السلام صوموا لرويته
وافطروا لرويته فان غم عليكم فاكملوا العدة فانه لو كان
رمضان ابدا ثلاثين لم يحتج الى هذا وقيل لا ينقصان فى ثواب
العمل فيهما كما سيأتى ان شاء الله تعالى وسقط من قوله قال
ابو عبد الله الخ قوله ناقص من رواية ابى ذر وابن عساكر وبالسند
قال حدثنا مسدد بالمهملة بزمسرهد قال حدثنا معمر
هو بن سليمان البصرى قال سمعت اسحق يعنى بن سويد وسقط
لفظ يعنى لابى الوقت والجملة لابى ذر وابن عساكر واسحاق هذا
هو العدوى عن عبد الرحمن بن ابى بكرة عن ابيه ابى بكرة نفيع
عن النبى صلى الله عليه وسلم لم ينسق المؤلف متن هذا الاسناد
وهو عند ابى نعيم فى مستخرجه من طريق ابى خليفة والى مسلم
الكجى جميعا عن مسدد بهذا الاسناد بلفظ لا ينقص رمضان
ولا ينقصان ذو الحجة قال المؤلف ح وحدثنى بالافراد مسدد
قال حدثنا معمر عن خالد الحذاء قال اخبرنى بالافراد
ولابى ذر والى الوقت وابن عساكر حدثنى بالافراد ايضا عبد
الرحمن بن ابى بكرة عن ابيه رضى الله عنه عن النبى صلى الله
عليه وسلم قال شهران لا ينقصان مبتدا وخبر قال
الزين بن المنير المراد ان النقص الحسى باعتبار العدد يغير بان
كلا منهما شهر عيد عظيم فلا ينبغى وصفهما بالنقصان بخلاف غيرهما
من الشهور وقال البيهقى فى المعرفة انما خصهما بالذكر لتعلق حكم
الصوم والحج بهما وبه جزم النووى وقال انه الصواب المعتمد وان

كلما



كلا ورد عنهما من الفضايل والاحكام حاصل سواء كان شهر رمضان ثلاثين
او تسعا وعشرين سواء صادف الوقوف فى اليوم التاسع او غيره ولا
يخفى ان كل ذلك مما اذا تحصل تقصير فى ابتغاء الهلال وفايدة
الحديث رفع ما يقع فى القلوب من شك لمن صام تسعا وعشرين
او وقف فى غير يوم عرفة وقال الطيبى ظاهر سياق الحديث
فى بيان اختصاص الشهرين بتلك الصيغة ليست فى سايرها وليس المراد
ان ثواب الطاعة فى سايرها قد تنقص وانما المراد رفع
الحرج عما عسى ان يقع فيه خطا فى الحكم لاختصاصهما بالعيدين
وجواز احتمال وقوع الخطا فيهما ومن ثم لم يقتصر على قوله
رمضان وذو الحجة بل قال شهرا عيد خبر مبتدا محذوف
اى هما شهرا عيد او رفع على البدلية احدهما رمضان بغير
صرف للعلمة والالف والنون والاخر ذو الحجة وهذا لفظ متن
السند الثانى وهو موافق للفظ الترجمة واطلق على رمضان انه
شهر عيد لقربه من العيد او لكون هلال العيد يرى فى الليلة
الاخيرة من رمضان قاله الاشرم والاول اولى ونظيره قوله
صلى الله عليه وسلم المغرب وتر النهار اخرجه الترمذى من
حديث ابن عمر وصلاة المغرب ليلية جهرية واطلق كونها وتر
النهار لقربها منه وفيه اشارة الى ان وقتها يقع اول ما تغرب
الشمس واستشكل ذكر ذى الحجة لانه انما يقع الحج فى العشر الاول
منه فلا دخل لنقصان الشهر وتمامه واجيب بانه مول
بان الزيادة والنقص اذا وقعا فى العقدة يلزم منهما نقص عشر
ذى الحجة الاول او زيادته فيتفق ان الثامن او العاشر فلا ينقص اجر
وفوتهم عما غلطوا فيه قاله الكرمانى لكن قال البرماوى وفوت الثامن
غلطا لا يعتبر على الاصح

## باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لا نكتب ولا نحسب

بالنون فيهما وبالسند
قال حدثنا ادم ابن ابى اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
حدثنا الاسود بن قيس الكوفى التابعى الصغير قال حدثنا
سعيد بن عمرو بفتح العين بن سعيد بن العاص المدنى سكن دمشق
ثم الكوفة انه سمع بن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه
وسلم انه قال انا اى العرب امة نفسه المقدسة امة جماعة
قريش امية بلفظ النسب الى الام اى باقون على الحالة التى ولدتهم
الامهات لا نكتب بيان لكونهم كذلك او المراد النسبة الجامعة
العرب لانهم ليسوا اهل كتاب والكتابة منهم نادر ولا نحسب بضم

شبكة الألوكة www.alukah.net

السير لا لغرض حساب النجوم وتسييرها فلم نكلف في تعريف مواقيت
صومنا ولا عبادتنا ما نحتاج فيه الى معرفة كتابة ولا حساب اعني
ربطت عبادتنا ما نحتاج فيه الى معرفة كتابة ولا حسب بالاعلام
واضحة وامور ظاهرة لا يحتاج بيشتوى في معرفتها الى حساب وعلم
ثم لم عليه السلام هذا المعنى باشارته بيده من غير لفظ اشارة
بغيرها الاخرس والاعمى الشهر هكذا وهكذا قال الراوي يعني عليه
السلام مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين قال في الفتح هكذا
ذكره ادم شيخ المولف مختصرا ورواه عنه رعن شعبة تاما
اخرجه مسلم عن ابن المثنى وغيره عنه بلفظ الشهر هكذا وعقد
الابهام في الثالثة والشهر هكذا وهكذا يعني تمام ثلاثين اي
اشارا ولا باصابع يديه العشرة جميعا من تين وقبض الابهام
في المرة الثالثة وهذا هو المعبر عنه بقوله تسع وعشرون
واشار بهما مرة اخرى ثلاث مرات وهو المعبر عنه بقوله
ثلاثون وحديث الباب اخرجه مسلم في الصوم وكذا ابو داود
والنساي هذا باب بالتنوين وبغيره
لا يتقدمن بنون التوكيد الثقيلة ويجوز تخفيفها ولابي ذر وابن عسا
لا يتقدم اي المكلف رمضان وقال الحافظ ابن حجر لا يتقدم بضم
اوله وفتح ثانيه يعني بنيا للمفعول رمضان رفع نايب عن
الفاعل ثم قال ويجوز فتحهما اي اول يتقدم وثانيه ولم
يعزه لاحد بصوم يوم ولابن عساكر او يومين بعد بنية بقصد
الاحتياط له فان صومه مرتبط بالرويته فلا حاجة الى التكلف
وبالسند قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي البصري
قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير
اليمامي احد الثقاة الاثبات الا انه كان كثير الارسال والتدليس
راى انسا ولم يسمع منه واخرج به الاعة عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف الزهري المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يتقدمن احدكم رمضان
بصوم يوم او يومين اي بنية الرمضانية احتياطا وكراهة
التقدم معان احدها خوف ان يزاد في رمضان ما ليس منه
كما نهى عن صيام يوم العيد لذلك خشية ما وقع فيه اهل الكتاب
في صيامهم فزادوا فيه باراييهم واهوايهم واخرج الطبراني عن
عايشة ان ناسا كانوا يتقدمون الشهر فيصومون قبل النبي
صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى يايها الذين امنوا لا تقدموا

بين



بين يدي الله ورسوله ولهذا نهى عن صوم يوم الشك والمعنى الثاني
الفصل بين صيام الفرض والنفل فاجنبس الفصل بين الفرايض
والنوافل مشروع ولذا حرم صيام يوم العيد ونهى صلى الله عليه
وسلم ان يوصل صلاة مفروضة بصلاة حتى يفصل بينهما بسلام
وكلام مخصوص اسنة الفرض في المسند انه صلى الله عليه وسلم
فعله وهذا فيه نظر لانه يجوز لمن له عادة كما سياتي ان شاء الله
تعالى والمعنى الثالث انه للتقوي على صيام رمضان فان مواصلة
الصيام تضعف عن صيام الفرض فاذا حصل الفطر قبله بيوم او
يومين كان اقرب الى التقوي على صيام رمضان وفيه نظر لان معنى
الحديث انه لو تقدمه بصيام ثلاثة ايام فصاعدا جاز المعنى
الرابع ان الحكم علق بالرويته فمن تقدمه بيوم او يومين فقد
حاول الطعن في ذلك الحكم الا ان يكون رجل كان يصوم صومه
المعتاد من ورد او نذر او قضا كان اعتاد صوم الدهر او صوم
يوم وفطر يوم او يومين كالاثنين فصادفه ولابي ذر عن الحموي
والمستملي يصوم صوما فليصم ذلك اليوم فانه ما ذون له فيه
ويجب عليه النذر وما بعده فهو مستثنى بالادلة القطعية
ولا ينقض القطعي بالظني ومفهوم الحديث الجواز اذا كان التقدم
بالكثر من يومين وقيل يبقى المنع لما قبل ذلك وبه قطع كثير من
الشافعية واجابوا عن الحديث بان المراد منه التقدم بالصوم
لخيف وجد منع وانما اقتصر على يوم او يومين لانه الغالب ممن
يقصد ذلك وقالوا ابتدا المنع من اول السادس عشر
من شعبان لحديث اذا انتصف شعبان فلا تصوموا رواه ابو
داود وغيره وظاهره انه يحرم الصوم اذا انتصف وان وصله
بما قبله وليس مرادا حفظا لاصل مطلوبية الصوم وقد قال
النووي في المجموع اذا انتصف شعبان حرم الصوم بلا سبب
ان لم يصله بما قبله على الصحيح وهذا الحديث اخرجه مسلم
في الصوم وكذا ابو داود والترمذي والنساي وابن ماجة
باب قوله الله جل ذكره احل لكم ليلة
الصيام الرفث الى نسايكم كناية عن الجماع وعدي بالى لتضمنه معنى
الافضاء من بسبب الاحلال فقال هن لباس لكم وانتم لباس
لهن لان الرجل والمراة ينضاجعان ويشتمل كل منهما على صاحبه
شبه باللباس اولان كلا يستر حال صاحبه ولمنعه عن الفجور
علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم تجامعون النساء وتاكلون وتشربون

الألوكة
www.alukah.net

في الوقت الذي كان حراما عليكم فتاب عليكم لما تبتم مما اقترفتموه وعفا عنكم ومحى عنكم ثره فالآن باشروهن اي جامعوهن فقد نسخ عنكم التحريم وابتغوا ما كتب الله لكم واطلبوا ما اثبته له لكم واثبته في اللوح المحفوظ من الولد والمعنى ان المباشر ينبغي ان يكون غرضه الولد فانه الحكمة من خلق الشهوة وشرع النكاح ولفظ رواية ابي داود احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الى قوله ما كتب الله لكم وبالسند قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين مصغرا العبسي الكوفي عن اسرائيل ابن يونس بن ابي اسحاق السبيعي عن جده ابي اسحاق عمرو بن عبد الله عن البراء ابن عازب رضي الله عنه قال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في اول ما افترض الصيام اذا كان الرجل صائما فحضر الافطار فنام قبل ان يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي وفي رواية زهير عند النسائي كان اذا نام قبل ان يتعشى لم يحل له ان يأكل شيئا ولا يشرب ليلته ويومه حتى تغرب الشمس ولابي الشيخ من طريق زكريا ابن ابي زائدة عن ابي اسحاق كان المسلمون اذا افطروا يأكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا فاذا ناموا لم يفعلوا شيئا من ذلك الى مثلها وقد بين السدي ان هذا الحكم كان على وفق ما كتب على اهل الكتاب كما اخرجه ابن جرير من طريق السدي بلفظ كتب على النصارى الصيام وكتب عليهم ان لا يأكلوا ولا يشربوا ولا يناكحوا بعد النوم وكتب على المسلمين اول ما شرع لك وابن قيس بن صرمة بكسر الصاد المهملة وسكون الراء الانصاري قال في الاصابة ووقع عند ابي داود من هذا الوجه صرمة بن قيس وفي رواية النسائي ابو قيس بن عمرو فان حمل هذا الاختلاف على تعدد اسمائه وقع له ذلك والا فيمكن الجمع بين جميع الروايات الى واحد فانه قيل فيه صرمة بن قيس وصرمة بن مالك وصرمة ابن ابي انس وصرمة بن انس وقيل قيس بن صرمة وابو قيس بن صرمة وابو قيس بن عمرو فيمكن ان يقال انه كان اسمه صرمة بن قيس فمن قال فيه قيس بن صرمة قلبه ومن اسمه صرمة وكنيته ابو قيس او العكس واما ابوه فاسمه قيس او صرمة على ما تقرر من القلب وكنيته ابو انس ومن قال فيه انس خطأ واما الكنية ومن قال فيه بن مالك نسبة الى جده والله اعلم

عند الله

عند الله كان صائما فلما حضر الافطار اتى امرأته فقال لها اعندك طعام بهمزة الاستفهام وكسر الكاف قالت لا ولكن انطلق فاطلب لك وظاهره انه لم يجئ معه بشيء لكن في مرسل السدي انها اتاها بتمر فقال استبد لي به طحنا واطبخيه سخنا فان التمر احرق جوفي وفي مرسل ابن ابي ليلى فقال لاهلة اطعموني فقالت حتى اجعل لك شيئا سخنا ووصله ابو داود من طريق بن ابي داود وكان يومه بالنصب بعمل اي في ارضه كما صرح به ابو داود فغلبته عيناه فنام فجاءته امرأته ولابي ذر عن الكشميهني عينه فجاءت امرأته بالافراد فالضمير من فجاءته فلما رأته قالت خيبة لك حرمانا منصوب على انه مفعول مطلق حذف عامله وجوبا قال بعض النحاة اذا كان بدون لام وجب نصبه او معها جاز للنصب وفي مرسل السدي فايقظته فكره ان يعصي الله وابى ان يأكل وزاد في رواية احمد هنا فاصبح صائما فلما انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم بضم المثلثة وكسر الكاف فنبينا المنعوت وزاد الامام احمد وابو داود والحاكم من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل وكان عمر اصاب من النساء بعد ما نام ولابن جرير وابن ابي حاتم من طريق عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه قال كان الناس في رمضان اذا صام الرجل فامسى فنام حرم عليه الطعام والشراب والنساء حتى يفطر من الغد فرجع عمر من عند النبي صلى الله عليه وسلم وقد سمر عنده فاراد امرأته فقالت اني قد نمت قال ما نمت ووقع عليها وصنع كعب بن مالك مثل ذلك فنزلت هذه الاية احل لكم ليلة الصيام التي تضمنوا منها صائمين الرفث الى نسائكم ففرحوا بها فرحا شديدا ونزلت ولابن عساكر فنزلت بالف بدل الواو وكلوا واشربوا جميع الليل حتى يتبين لكم الخيط الابيض بياض الصبح من الخيط الاسود من سواد الليل قال الكرماني لما صار الرفث وهو الجماع هنا حلالا بعد ان كان حراما كان الاكل والشرب بطريق الاولى فلذلك فرحوا بنزولها وفهموا منها الرخصة هذا وجه مطابقة ذلك لقصة ابي قيس ثم لما كان حكمها بطريق المفهوم نزل بعد ذلك قوله تعالى وكلوا واشربوا بالمنطوق تسهيلا الامر عليهم متركبا او المراد نزول الاية بتمامها قال في فتح الباري وهذا هو المعتمد وبه جزم السهيلي وقال ان الاية نزلت في الامرين

الشبكة الألوكة www.alukah.net

معا فقدم ما يتعلق بعمر رضي الله عنه لفضله انتهى ووقع في
رواية ابي داود فنزلت احل لكم ليلة الصيام الى قوله من الفجر
فهذا يبين ان محل قوله ففرحوا بها بعد قوله الخيط الاسود وقد
وقع ذلك صريحا في رواية زكريا ابن ابي زايدة ولفضله فنزلت
احل لكم الى قوله من الفجر ففرح المسلمون بذلك وهذا الحديث
اخرجه ابو داود في الصوم والترمذي في التفسير **باب**
**قول الله تعالى** مخاطبا للمسلمين **وكلوا واشربوا** بعد ان كنتم
ممنوعين منهما بعد النوم في رمضان **حتى يتبين لكم الخيط الابيض**
**من الخيط الاسود من الفجر** بيان للخيط الابيض **ثم اتموا الصيام**
**الى الليل** فانه اخر وقته وحتى للغاية واستشكل بانه يلزم
منه ان يوكل جزء من النهار واجيب بان الغاية غايتان غاية
حد وهي التي لو لم تذكر لم يدخل ما بعدها حال ذكرها في حكم
ما قبلها وغاية اسقاط وهي التي لو لم تذكر لكان ما بعدها
داخلا فيما قبلها فالاول انموا الصيام الى الليل
والثاني الى المرافق اي واتركوا ما بعد المرافق وبالثاني تمثل هذا
في قوله صلى الله عليه وسلم حتى يوذن ابن ام مكتوم ولفظ
رواية ابن عساكر وكلوا واشربوا الى قوله ثم اتموا الصيام الى
الليل **فيه** اي في الباب **حديث** رواه **البرا** في الباب السابق
وهو لابن عساكر عن البرا **عن النبي صلى الله عليه وسلم** وبالسند
قال **حدثنا حجاج بن منهال** السلمي الانماطي ولابن عساكر
الحجاج بن منهال قال **حدثنا هشيم** بضم الهاء وفتح المعجمة بن
بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة مصغرا السلمي قال **اخبرني**
بالافراد **حصين بن عبد الرحمن** بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين
السلمي ايضا **عن الشعبي** بفتح المعجمة وسكون المهملة عامر بن شراحيل
**عن عدي بن حاتم** الصحابي **رضي الله عنه** قال **لما نزلت حتى**
**يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود** ثم قمت فاسلت
ونعلت الشرايع ولاحمد من طريق مجاهد عن عدي رسول الله صلى الله
عليه وسلم الصلاة والصيام وقال صل كذا وصم كذا فان غابت
الشمس فكل حتى يتبين لك الخيط الابيض من الخيط الاسود،
**عمدت** بفتح الميم **الى عقال** بكسر العين حبل **حبل اسود والى عقال**
**ابيض فجعلتهما تحت وسادتي فجعلت انظر اليهما في الليل فلا**
**يتبين لي** فلا يظهر لي وفي رواية بحاله فلا استبين الابيض من
الاسود **فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت**





**له ذلك** ولغير ابي الوقت فذكرت ذلك له **فقال** عليه
السلام **انما ذلك** المذكور من قوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود **سواد الليل وبياض النهار** وفي التفسير قلت
يا رسول الله ما الخيط الابيض من الخيط الاسود انهما الخيطان
قال انك لعريض القفا ان ابصرت الخيطين ثم قال لا بل هو
سواد الليل وبياض النهار وحديث الباب اخرجه ايضا في
التفسير ومسلم في الصوم وكذا ابو داود والترمذي وقال حسن
صحيح وبه قال **حدثنا سعيد بن ابي مريم** هو سعيد بن محمد بن
الحكم ابن ابي مريم الجمحي قال **ابن ابي حازم** بالحاء المهملة والزاي عبد
العزيز **عن ابيه** ابي حازم سلمة بن دينار **عن سهل ابن سعد**
بسكون الهاء والعين الساعدي ح لتحويل السند **وحدثني** بالافراد
**سعيد بن ابي مريم** قال **حدثنا ابو غسان** بالغين المعجمة والمهملة
المشددة **محمد بن مطرف** ولفظ المنزل قال **حدثني** بالافراد
**ابو حازم سلمة عن سهل ابن سعد** قال **لما نزلت وكلوا واشربوا**
**حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ولم ينزل**
قوله تعالى **من الفجر فكان** بالفاء ولابي الوقت وكان **رجال اذا**
**ارادوا الصوم ربط احدهم في رجله** بالافراد ولابوي الوقت
وذر وابن عساكر ولا يزال في رجليه **الخيط الابيض والخيط الاسود**
**ولم ينزل** ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ولا يزال **ياكل حتى**
**يتبين له** بالمثناة التحتية ثم الفوقية والموحدة وتشديد
المثناة التحتية ولابي ذر تتبين بمثناتين فوقيتين قبل الموحدة
ولكشميهني حتى يتبين له بسبب مهملة ساكنة مع التخفيف
**روينا** اي الخيطين **فانزل الله** عز وجل **بعد قوله من الفجر** قال
البيضاوي شبه اولا ما يبدو من الفجر المعترض في الافق وما يمتد
معه من غبش الليل بخيطين ابيض واسود والتقى ببيان الخيط
الابيض بقوله من الفجر عن بيان الخيط الاسود لدلالته عليه
وبذلك خرج عن الاستعارة الى التمثيل ويجوز ان تكون للتبعيض
فان ما يبدو بعض الفجر وما روى انها نزلت ولم ينزل من الفجر
فكان رجال اذا ارادوا الصوم ربط احدهم في رجله الخيط ه
فنزلت لعله كان قبل دخول رمضان وتاخير البيان الى وقت
الحاجة جايز او التقى او لابا شتباههما في ذلك ثم صرح بالبيان
لما التبس على بعضهم وذكر في الفتح والعمدة والتنقيح ان حديث
عدي يقتضي نزول قوله تعالى من الفجر متصلا بقوله من الخيط

الشبكة الألوكة www.alukah.net

الاسود وحديث سهل بن سعد صريح في انه لم يتزل الا منفصلا فان حمل على الغالب فيتميز وقتيز فلا اشكال والا احتمل ان يكون حديث عدي متاخرا عن حديث سهل فانما سمع الاية مجردة فحملها على ما وصل اليه فهمه حتى يتبين له الصواب وعلى هذا يكون من الفجر متعلقا بيتبين وعلى مقتضى حديث سهل يكون في موضع الحال متعلقا بمحذوف تقديره ويبين في حديث عدي هنا عند المولف بدلا في التفسير ذكر من الفجر اصلا فالينتامل لعلم ثبت ذكره في رواية عند مسلم في صحيحه تعلموا اي الرجال ولابن عساكر اي الصحابة انه انما يعني بقوله الخيط الابيض والخيط الاسود الليل والنهار ولابن عساكر من الفجر وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير وكذا النسائي

## باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعن اذان بلال

فيما رواه مسلم من حديث سمرة لا يمنعنكم بتون التوكيد الثقيلة ولابي ذر عن الكشميهني لا يمنعكم باسقاطها وجزم المعين من سحوركم بفتح السين اسم لما يتسحر به اذان بلال وبالسند قال حدثنا عبد الله بن اسماعيل وكان اسم عبد الله الهباري القرشي عن ابي اسامة حماد ابن اسامة عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر والقاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق المتوفى سنة ست وماية على الصحيح عن عايشة رضي الله عنها والقاسم جر عطفا على نافع لا على ابن عمر لان عبيد الله رواه عن نافع عن ابن عمر وعن القاسم عن عايشة والحاصل ان لعبيد الله فيه شيخين يروي عنهما ومما نافع والقاسم بن محمد ان بلالا كان يؤذن للفجر بليل ليستند لها بالتطهير وغيره وقال ابو حنيفة والثوري للسحور ورد بانه انما اخبر عن عادته في الاذان دايما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم عمرو بن قيس العامري وام مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد الله وزاد في باب اذان الاعمى كالموطا وكان اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت اي قاربت الصباح وقيل على ظاهره من ظهور اصباح والاول وعليه عمل قوله فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر اي حتى يقارب طلوع الفجر والمعنى في الجميع ان بلالا كان يؤذن قبل الفجر ثم يمهل بعد الاذان اعاوخون ثم يرقب الفجر فاذا قارب طلوعه نزل فاخبر ابن ام مكتوم فيتطهر ويرقى ويشرع في الاذان اذا قارب الصباح حوطة للفجر فاذانه على الوقت الذي يمتنع





فيه الاكل ولعل ينام اذا نبه يتيقظ الفجر ونحل الصلاة على التاويل الاخر في اصبحت اصبحت فيكون جمعا بين الامرين قاله الاسيوطي وسيتي في الباب الذي قبله هذا ارجح لغاية المدقال القاسم بن محمد ولم يكن بين اذانهما بكسر النون من غير يا الا ان هذا يرقى بفتح القاف ثلاثي يصعد اذا ابي ابن ام مكتوم وينزل بالنصب عطفا على يرقى اذا بلال ولم يشاهد ذلك القاسم بن محمد وقول الراوي ودى هذا يترل على ان ابن ام مكتوم كان يراعي قرب طلوع الفجر وطلوعه لانه لم يكن يكتفي باذان بلال في علم الوقت لان بلالا قيد له عليه الحديث كان يختلف اوقاته وانما حكى من قال ذا يرقى ذا ينزل ما شاهد في بعض الاوقات او لو كان فعله لا يختلف لا يكتفي به النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم ولقال فاذا فرغ بلال فكلوا فقوله انه ابن المنير بان الراوي انما اراد ان يبين اختصار عمر في السحور انما كان باللقمة والتمرة ونحوها بقدر ما ينزل هذا ويصعد هذا وانما كان يصعد قبيل الفجر بحيث اذا وصل الى قرب طلوع الفجر لا يحتاج هذا الى حمله على اختلاف اوقات بلال الظاهر الحديث انا وقفا كانت على رتبة ممهدة وقاعدة مطردة انتهى

## باب كم بين السحور الى قرب طلوع الفجر

الصادق ولابي ذر تعجيل السحور خوفا من طلوع الفجر في اول الشروع قال الزين بن المنير التعجيل من الامور النسبية الى اول الوقت كان معناه التقديم قال ينسب الى اخره كان معناه التاخير والسماء البخاري تعجيلا اشارة منه الى ان الصحابي كان يسابق بسحوره الفجر عند خوف طلوعه وخوف فوات الصلاة بقرار وصوله الى المسجد قال الزركشي فعلى هذا يقرب فهم السيوطي ان المراد تعجيل الاكل وقول الحافظ بن حجر انه لم يرد في شيء من نسخ البخاري تاخير السحور لا يلزم منه العدم فقد ثبت في اليونينية بلفظ تاخير السحور على باسر وبالسند قال حدثنا محمد بن عبيد الله بضم العين مصغرا مضافا المدني قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل ابن سعد رضي الله عنه قال كنت اتسحر في اهلي ثم تكون سرعتي ان ادرك السجود بالدال اي صلاة الصبح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وللكشميهني كما في الفتح ان ادرك السجود بالراو والصواب الاول وهذا الحديث من افراد البخاري وقد اخرجه في باب وقت الفجر من الصلاة وفيه تاخير السحور ومحله ما لم يشك في

طلوع الفجر فان شك لم يبن التاخير بل الافضل تركه لحديث دع
ما يريبك الى ما لا يريبك باب قدر كم بين انتهاء
السحور وابتداء صلاة الفجر من الزمان وبالسند قال حدثنا مسلم
ابن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا هشام الدستوائي قال
حدثنا قتادة بن دعامة عن انس عن زيد بن ثابت رضي الله
عنه انه قال تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام
الى الصلاة قال انس قلت لزيد كم كان بين الاذان والسحور
قال زيد هو قدر خمسين اية اي قدر قرائتها وهذا الحديث
سبق في باب وقت الفجر باب بركة السحور
من غير ايجاب جملة في محل نصب على الحال اي من غير ان يكون
واجبا ثم علل لعدم الوجوب بقوله لان النبي صلى الله عليه
وسلم واصحابه رضي الله عنهم واصلوا في صومهم من غير
افطار بالليل ولم يذكر السحور بضم السين وفتح الكاف مبنيا
للمفعول وفي نسخة ولم يذكر السحور مبنيا للفاعل وللكشميهني
والنسفي فيما قاله في فتح الباري ولم يذكر سحورا بدون لا لف
واللام وفي بعض الاصول المعتمدة باب من ترك السحور الخ
وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا
جويرية بن اسماء الضبعي البصري عن نافع عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم واصل بين
الصومين من غير افطار بالليل فواصل الناس ايضا بفعله
صلى الله عليه وسلم فشق عليهم اي الوصال لمشقة الجوع
والعطش فنهاهم عن الوصال لما راى من المشقة عليهم
نهي ارشاد او للتحريم وهو المرجح عند الشافعية قالوا انك
ولابن عساكر فانك تواصل قال عليه السلام لست كهيئتكم
اي ليس حالي كحالكم او لفظ الهيئة زايد والمراد لست كاحدكم
بفتح الهمزة والظا المعجمة المشالة اطعم واسقى بضم الهمزة فيهما
مبنيين للمفعول اي اعطى قوة الطاعم والشارب فليس المراد
الحقيقة لم يبق وصال وفي هذا الحديث مباحث تاتي ان شا
الله تعالى في موضعها وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر
الهمزة وتخفيف الياء قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد
العزيز بن صهيب بضم الصاد المهملة وفتح الهاء مصغرا قال
سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم هو تفعل من السحر وهو قبيل الصبح وقال في الروضة كاصلها

ويدخل



ويدخل وقته بنصف الليل قال السبكي وفيه نظر لان السحر لغة قيل
الفجر ومن ثم خصصه ابن ابي الصيف اليمني بالسدس الاخير والمراد لاكل
في ذلك الوقت وذلك على ان معنى التفعل هنا في الزمان المصوغ من
لفظه فانه من معاني تفعل كما ذكره بن مالك في التسهيل والاخذ في
الامر شيا فشيا وتحصل السحور بقليل المطعوم وكثيره والامر به
للندب فان في السحور بفتح السين اسم لما يتسحر به وبالضم
الفعل بركة بالنصب اسم ان وفي معنى كونه بركة وجوه ان يبارك
في اليسير منه بحيث تحصل به الاعانة على الصوم وفي حديث
علي عند ابن عدي مرفوعا تسحروا ولو بشربة من ماء زاد في حديث
ابي امامة عند الطبراني مرفوعا ولو بتمرة ولو بحبات زبيب
الحديث ويكون ذلك بالخاصية كما بورك في الثريد والاجتماع
على الطعام او المراد بالبركة تقي التبعية وفي حديث ابي هريرة
مما ذكر في الفرد وسن ثلاثة لا يحاسب عليها العبد اكلة السحور
وما افطر عليه وما اكل مع الاخوان او المراد بها التقوي على
الصيام وغيره من اعمال النهار وفي حديث جابر عند ابن
ماجة والحاكم مرفوعا استعينوا بطعام السحر على صيام النهار
وبالقيلولة على قيام الليل وتحصل به النشاط وبداقة سوء
الخلق الذي يثيره الجوع او المراد بها الامور الاخروية فان
اقامة السنة توجب الاجر وزيادة وقال القاضي عياض
قد تكون هذه البركة ما يتفق للمتسحر من ذكر او صلاة او
استغفار وغير ذلك من زيادات الاعمال التي لولا القيام
للسحور لكان الانسان نايما عنها وتاركا وتجديد النية للصوم
يخرج من خلاف من اوجب تجديدها اذا نام بعدها وقال ابن
دقيق العيد ومما يعلل به استحباب السحور المخالفة لاهل
الكتاب لانه ممتنع عندهم وهذا احد الوجوه المقتضية هي
للزيادة في الاجور الاخروية تنبيه اذا قلنا المراد بالبركة
الاجر والثواب فالسحور بالضم لانه مصدر لمعنى السحر وان
قلنا التقوية فبالفتح وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي
والنساي وابن ماجة هذا باب بالتنوين
اذا نوى الانسان بالنهار صوما فرضا او لغلا هل يصح اولا
وقالت ام الدرداء خيرة مما وصله بن ابي شيبة كان ابو الدرداء
عند نا الانصاري يقول عندكم طعام فان قلنا لا قال فاني صايم
يومي هذا وفعله اي ما فعله ابو الدرداء ابو طلحة زيد بن سهل

www.alukah.net

الانصاري مما وصله عبد الرزاق وكذا فعله ابو هريرة
مما وصله البيهقي وكذا ابن عباس مما وصله الطحاوي وكذا
حذيفة رضي الله عنهم مما وصله عبد الرزاق وهذا كله
في الفضل قبل الزوال ويدل له قوله في اثر ام الدرداء عند ابي
شيبة كان ابو الدرداء يغدوا حيانا فيسأل الغداء وفي اثر
ابي طلحة عند عبد الرزاق كان يأتي اهله فيقول هل من
غداء وقول ابن عباس لقد اصبحت وما اريد الصوم مما اكلت
من طعام ولا شراب ولا صوم من يومي هذا اذ الغداء بفتح الغين
اسم لما يؤكل قبل الزوال وهذا مذهب الشافعية واستدل
له ايضا بانه صلى الله عليه وسلم قال لعايشة يوما هل
عندكم من غداء قالت لا قال فاني اذا اصوم رواه الدارقطني
وصحح اسناده ويحكم بالصوم في ذلك من اول النهار فيثاب
على جميعه وفي اثر حذيفة عند عبد الرزاق انه قال من بدا له
الصيام بعد ما تزول الشمس فليصم واليه ذهب جماعة
سواء كان قبل الزوال او بعده وهو مذهب الحنابلة وعبارة
المرداوي في تنقيحه ويصوم صوم نفل بنية من النهار مطلقا
نصا ويحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقت النية نصا
وقال مالك لا يصوم في النافلة الا من يبيت لقوله عليه السلام
لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل وحديث الاعمال بالنيات
فالامساك اول النهار عمل بلا نية وقياس على الصلاة اذ هو
نفلها وفرضها في النية سواء وبالسند قال حدثنا ابو عاصم
الضحاك بن مخلد عن يزيد بن ابي عبيد بن يزيد من الزيادة وعبيد
مصغرا مولى سلمة عن الاكوع عن سلمة بن الاكوع واسم الاكوع
سنان بن عبد الله رضي الله عنه انا النبي صلى الله عليه وسلم
بعث رجلا هو هند بن اسماء بن حارثة الاسلمي كما عند احمد
او ابن ابي خيثمة ينادي في الناس يوم عاشوراء ان بفتح الهمزة
وفي اليونينية بسكون النون مع فتح الهمزة ولابي ذر ان بكسرها
مع تشديد النون من اكل فليتم بسكون اللام ويجوز كسرها
بلفظ الامر للغايب والميم مفتوحة تخفيفا اي ليمسك بقية
يومه حرمة للوقت كما يمسك لو اصبح يوم الشك مفطرا ثم
تبين انه من رمضان او قال فليصم بشك من الراوي ومن لم
يأكل فلا يأكل واستدل به ابو حنيفة على ان الفرض يجوز بنية
من النهار لان صوم عاشوراء كان فرضا ورد بانه امساك لا صوم

وبان



وبان عاشوراء لم يكن فرضا عند الجمهور وبانه ليس فيه انه لا
قضاء عليهم بل في ابي داود انهم اتموا بقية اليوم وقضوه وا
واستدل الجمهور لاشتراط النية في صوم الفرض من الليل بحديث
حفصة عند اصحاب السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له وهذا لفظ النسا
ولابي داود والترمذي من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام
له واختلف في رفعه ووقفه ورجح الترمذي والنسايي
الموقوف وعمل بظاهر الاسناد جماعة فصححوا الحديث المذكور
منهم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وروى له الدارقطني طريقا
اخرى وقال رجالها ثقاة وظاهره العموم في الصوم نفلا
او فرضا وهو محمول على الفرض بقرينة حديث عايشة
السابق وهو قوله عليه السلام لها يوما هل عندكم من غدا
قالت لا قال فاني اذا اصوم قالت وقال لي يوما احر اعندكم
شيء قلت نعم قال اذن افطر وان كنت فرضت الصوم رواه
الدارقطني وصحح اسناده لكن الاخبار بالنية مع طلوع الفجر لظاهر
الحديث ولا يختص بالنصف الاخير من الليل لاطلاقه ولو
شك في تقدمها على الفجر لم يصح صومه لان الاصل عدم التقدم
ولا بد التبييت لكل يوم لظاهر الحديث ولان صوم كل يوم
عبادة لتخلل اليوميين ما ينافي الصوم كالصلاتين يتخللهما
السلام وقال المالكية المشهور الاكتفاء بواحدة في اول
ليلة من رمضان لجميعه في حق الحاضر الصحيح واما المسافر
والمريض فلا بد لكل منهما من التبييت في كل ليلة ولا بد عند
الشافعية من كونها جازمة معينة كالصلاة بخلاف الحنفية
فلم يشترطوا التعيين وهذا الحديث من المثلثيات ولم يخرجه
المؤلف ايضا في الصيام وفي خبر الواحد ومسلم والنسايي في

اليوم باب الصيام حال كونه يصبح جنبا

اما او بالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن
مالك الامام عن سمي بضم السين وفتح الميم وتشديد التحتية
مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة
القرشي انه سمع مولاه ابا بكر بن عبد الرحمن راهب قريش
قال كنا انا وابي عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة
ابن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي ابن عم عكرمة بن ابي جهل
ابن هشام حين ولاه ابي مروان المدينة فذهبنا حتى دخلنا على عايشة وام سلمة

الألوكة
www.alukah.net

عن ام سلمة بنت ابي امية ح للتحويل لحديث ولابي ذر وحدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم ابن شهاب قال اخبرني بالافراد ابو بكر عبد
الرحمن بن الحرث بن هشام ان اباه عبد الرحمن اخبره وابا
ابن الحكم بن ابي العاص بن امية ابن عبد شمس ابن عبد مناف بن
قصي الاموي القرشي ولد بعد الهجرة بسنتين ولم يصح له سماع
من النبي صلى الله عليه وسلم ولي الخلافة تسعة اشهر وتوفي
في رمضان سنة خمس وستين ان عائشة وام سلمة اخبرتاه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو اي
والحال انه جنب من جماع اهله وفي رواية يونس عن ابن شهاب
عن عروة وابي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة كان يدركه الفجر
في رمضان من غير حلم وللنسائي هنا من غير احتلام وفي لفظ
له كان يصبح جنبا مني ثم يغتسل ويصوم بيانا للجواز فالاه
فالافضل الغسل قبل الفجر والاحتلام يطلق على الانزال
وقد يقع الانزال من غير رؤية شيء في المنام واراد بالتقييد
بالجماع من غير احتلام المبالغة في الرد على من زعم ان فاعل
ذلك عمدا مفطر وقال ولابن عساكر فقال مروان ابن الحكم
لعبد الرحمن بن الحرث اقسم بالله لتقرعن بفتح الفاء وتشديد
الراء من التقريع وهو التعنيف ولابي ذر عن الحموي والمستملي
لتقرعن بالفا الساكنة والزاي المكسورة من الاقراع اي
لتحونن بها اي بالمقالة المذكورة ابا هريرة وذلك لان ابا
هريرة كان يرى ان من اصبح جنبا من جماع لا يصح صوم حديث
الفضل بن العباس في مسلم وحديث اسامة في النسائي عن
النبي صلى الله عليه وسلم من ادركه الفجر جنبا فلا يصوم وفي
النسائي عن ابي هريرة انه قال لا ورب هذا البيت ما انا
قلت من ادركه الصبح وهو جنب فلا يصوم محمد ورب الكعبة
ومروان يومئذ حاكما على المدينة من قبل معاوية بن ابي سفيان
فقال لابي بكر فكره ذلك اي فعل ما قاله مروان من تقريع ابي
هريرة وتغليظه مما كان يراه ابي عبد الرحمن ثم لعبد ذلك
فذكر لنا ان يجتمع بابي هريرة بذي الحليفة مبقات اهل المدينة
وكانت لابي هريرة هنالك ارض فقال له عبد الرحمن لابي
هريرة اني ذاكر لك امرا ولقد استعملني عليه فلم اذكره لك
ولكن اشهد على ما سمعت من عائشة ام المؤمنين فقال ابو
هريرة اي ذاك ورب هذه البنية فقال عبد الرحمن كذلك
سمعت الفضل يقوله من النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو
هريرة هما حدثتاني يعني عائشة وام سلمة فقال عبد الرحمن
هما اعلم فقال ابو هريرة سمعت الفضل من النبي صلى الله عليه
وسلم ولم اسمعه منه فرجع ابو هريرة عما كان يفتي به في ذلك
وقال لا اقول في ذلك الا ما قالته عائشة وام سلمة
ولابي ذر عن الكشميهني كما في الفتح لم اذكر ذلك فذكر عبد الرحمن له قول
عائشة وام سلمة وفي رواية معمر عن ابن شهاب فتلون وجه
ابي هريرة فقال لكن ذلك اي الذي رايته من كون من ادركه الفجر
جنبا لا يصوم حدثني بالافراد الفضل ابن عباس وهو اعلم
بما روي والعهدة في ذلك عليه لا علي وفي رواية النسائي
عن البخاري كما قاله الحافظ ابن حجر وهن اعلم اي ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم ولكن في رواية معمر وفي رواية ابن جريج
فقال ابو هريرة اهما قالتاه قال نعم قال هما اعلم وهذا
يرجح رواية النسائي وزاد ابن جريج في روايته فرجع ابو هريرة
عما كان يقول في ذلك وترك حديث الفضل واسامة وراه
منسوخا وفي قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم
دلالة واشارة واشارة المد وحديث عائشة وام سلمة
يرجح على غيرهما لانهما يرويان ذلك عن مشاهدة بخلاف
غيرهما وفي هذا الحديث اربعة من التابعين ابو بكر وابوه
والزهري ومروان وقال هما هم بن منبه مما وصله احمد وابن
حبان وابن عبد الله ابن عمر قيل هو سالم وقيل هو عبد الله
وقيل عبيد الله بالتكبير والتصغير مما وصله عبد الرزاق
عن ابي هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يامرنا بالفطر
ولابن عساكر يامرنا بالفطر قال المولف والاول اي حديث
عائشة وام سلمة اسند اي اظهر انصالا وقال في الفتح
اقوى اسنادا من حيث الرجال لانه جاء عنهما من طرق كثيرة
جدا بمعنى واحد حتى قال ابن عبد البر انه صح وتواتر واما ابو
هريرة فاكثر الروايات عنه انه كان يفتي به ولم يسمع
ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم انما سمعه بواسطة
الفضل واسامة واما حلفه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قاله كما مر فكانه لشدة وثوقه بخبر هما جلف على ذلك
وقد رجع عن ذلك

## باب حكم المباشرة للصايم

اي لمس بشرة الرجل بشرة المراة ونحو ذلك لا الجماع
وقالت عايشة رضي الله عنها مما وصله الطحاوي يحرم
عليه اي على الصايم فرجها اي فرج امراته وبالسند قال
حدثنا سليمان بن حرب قال اخبرنا شعبة بن الحجاج وسقط لفظ
قال لابي ذر وابن عساكر ولابي ذر عن الكشميهني عن سعيد يعني
شعبة قال الحافظ ابن حجر وهو غلط فاحش فليس في شيوخ





الألوكة
www.alukah.net

سليمان بن حرب واحد اسمه سعيد حدثه عن الحكم وكذا وقع عنده
الاسماعيلي عن يوسف القاضي عن سليمان بن حرب عن شعبة عن
الحكم بن عتيبة عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد قال ابراهيم
عن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصغي بعض ازواجه ويباشر بعضهن من عطف العام على الخاص
لان المباشرة اعم من التقبيل والملامسة غير الجماع كما مر وهو صايم
وكان عليه السلام املككم لاربه بكسر الهمزة واسكان الراي
الفرج وغيره اي عضوه وعنت الذكر خاصة للقرينة الدالة
عليه ويروى بفتح الهمزة والراء وقد مر في فتح الباري وقال انه
اشهر والذي رجحه اشار البخاري بما اورده من التفسير اي
املككم لعوادي من التفسير وحاجته وقال التوربشتي حمل الاية
سائغة الوراء على العضو في هذا الحديث غير سديد لا يقترب به
الاجاهل بوجوه حسن الخطاب مايل عن سنن الادب وتهج الهوا
واجاب الطيبي بانها ذكرت انواع الشهوة متفرقة من الادنى
الى الاعلى فبدات لمقدمتها التي هي القبلة ثم ثنت بالمباشرة
من نحو المداعبة والمعانقة واردات ان تعبر عن المجامعة عنه
فكنت عنها بالارب واي عبارة احسن منها انتهى وفي الموطا
رواية عبيد الله اي يملك املك لنفسه ويزيد ذلك فسره الترمذي
في جامعه فقال ومعنى لاربه يعني لنفسه قال الحافظ ابن حجر
المزني العراقي وهو اولى الاقوال بالصواب لان اولى ما فسر به
الغريب ما ورد في بعض طرق الحديث وقد اشارت عايشة
رضي الله عنها بقولها وكان املككم لاربه اي انه تباح القبلة
والمباشرة بغير الجماع لما يكون ما لكا لاربه دون من لا يامن
الانزال والجماع وظاهره انها اعتقدت خصوصية النبي
صلى الله عليه وسلم بذلك لكن ثبت عنها صنعا اباحة
ذلك حيث قالت فيما سبق اولا الباب محلل له كل شي الا الجماع
فهمل النهي هنا على كراهة التنزيه لانها لا تنافي الاباحة وفي
كتاب الصيام ليوسف القاضي بلفظ سئلت عايشة عن
المباشرة للصايم فكرهها وكان هذا هو السر في تصدير البخاري
بالامر الاول عنها لانه يفسر مرادها عما ذكرته مما يدل على
الكراهة ويدل على انها لا تنزى بتحريمها ولا يكونها من الخصايص
ما في الموطا ان عايشة بنت طلحة كانت عند عايشة فدخل
عليها زوجها وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر فقالت له عايشة

ما يمنعك



يا بنيك ان تذنوا من اهلك قتلاحيها وتقبلها قال اقبلها وانا صايم
قالت نعم ولا يخفى ان محل هذا مع الامن فان خرك هذا شهوة حرم لان
فيه تعريضا لافساد العبادة ولحديث الصحيحين من حام حول
الحمى يوشك ان يقع فيه وروى البيهقي باسناد صحيح عن عايشة
انه صلى الله عليه وسلم رخص للشيخ للشيخ وهو صايم وفي
عنها الشاب وقال الشيخ يملك اربه والشاب يفسد صومه
فهمنا من التعليل انه داير مع تحريك الشهوة بالمعنى المذكور والتعليل
بالشيخ والشاب جرى على الاغلب من احوال الشيوخ في الكسار
شهوتهم ومن احوال الشباب في قوة شهوتهم فلو انعكس الامر
انعكس الحكم ولو ضم المراة الى نفسه تحايل فانزل لا يفطر اذ لا سبا
كالاحتلام وخرج بالحايل ضمها بردنه فيبطل ولو مس شعرها
فانزل قال في المجموع قال المتولي في فطره وجهان بنا على انتقاض
الوضوء بلمسه ولو انزل بلمس عضوها المبان لم يفطر قاله في
البحر وقال المولف قال ابن عباس رضي الله عنهما وصله ابن ابي
حاتم ما ارب بفتح الهمزة ممدودة اي حاجة بالافراد ولابي ذر
عن الكشميهني حاجات بالجمع وللحموي والمستملي مارب بسكون
الهمزة حاجة قال ط وس اي تفسير قوله اولي الاربة ولابي ذر
غير اولي الاربة الاحمق لا حاجة له في النسا وهذا وصله عبد
الرزاق في تفسيره ووقع في رواية ابي ذر هنا زيادة كما نبه
عليها الحافظ ابن حجر وتبعه وقال جابر بن زيد ابو الشعثا مما
وصله ابن ابي شيبة ان نظر فامنى ينيم صومه ولا يبطل لانه انزل
من غير مباشرة كالاحتلام وهذا بخلاف الانزال بالمس
او القبلة او المضاجعة فانه يفسده لانه انزل عن مباشرة

باب بيان حكم القبلة للصايم وسقط
الباب والترجمة لابي ذر وقال جابر بن زيد ان نظر فامنى ينيم
صومه كذا ثبت هذا الاثر هنا في غير رواية ابي ذر وثبت
في روايته في اخر الباب السابق مع اسقاط الباب والترجمة
كما مر ومناسبته للبابين من جهة التفرقة بين من يقع منه
الانزال باختياره وبين من يقع منه بغير اختياره وبالسند
قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي الزمن البصري القطان
حدثنا يحيى ولابن عساكر حدثني يحيى بن سعيد القطان عن
هشام قال اخبرني بالافراد ابي عن عروة بن الزبير بن العوام
عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ح

الألوكة
www.alukah.net

للتحويل وحدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام
عن هشام عن ابيه عروة عن عايشة رضي الله عنها قالت
ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مخففة من الثقيلة
دخلت على الجملة الفعلية فيجب اهمالها واللام في قوله ليقبل
للتاكيد وهي مفتوحة بعض ازواجه هي عايشة نفسها كما في
مسلم اوام سلمة كما في البخاري وهو صايم جملة حالية ثم
فحكت تنبيها على انها صاحبة القضية ليكون ذلك ابلغ الى
الثقة لها او تنحيا عن مخالفتها في ذلك او تنحيت من نفسها ان
حدثت بمثل هذا مما يستحي من ذكر النساء مثله للرجال ولكنها
احالتها الضرورة في تبليغ العلم الى ذكر ذلك وسرورا بمكانتها
من الرسول صلى الله عليه وسلم ومحبته لها وقد روى ابن ابي
شيبة عن بشر بك عن هشام فضحكت وظننا انها هي وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن هشام ابن ابي عبد الله بسنبر المهملة مفتوحة فنون ساكنة
فموحدة مفتوحة وزن جعفر الدستوائي بفتح الدال وسكون
السين المهملتين وفتح المثناة الفوقية ممدودا قال حدثنا
يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
عن زينب بنت ام سلمة الصحابية عن امها ام سلمة هند بنت
ابي امية ام المومنين رضي الله عنها قالت بينما بالميم انا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخميلة بفتح الخاء المعجمة
ثوب من صوف فله علما اذ حضت جواب بينما فانسللت
ذهبت في خفية ليلا يصيبه عليه السلام شيء من دمها او
تقذرت نفسها ان تضاجعه وهي بهذه الحالة فاخذت ثيابي
حيضتي بكسر الحاء قال النووي وهو الصحيح المشهور اي ثياب
التي اعدتها لاجله حالة الحيض فقال عليه السلام
انفست بفتح النون ولابي ذر الفست بضمها اي احضت
قلت نعم حضت زاد في باب من يسمي النفاس حيضا من
كتاب الحيض فدعاني فدخلت معه في الخميلة وكانت مني
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان من اناء واحد
وكلاهما جنب وكان عليه السلام يقبلها وهو صايم لان ذلك
لا يوثر فيه لشدة تقواه وورعه فكل من امن على نفسه الاثارة
او الجماع كان في معناه فيلتحق به في حكمه ومن ليس في معناه فهو
مغاير له في هذا الحكم وهذا ارجح الاقوال وقد اجمع العلماء على

ان



ان من كره القبلة لم يكرهها لنفسها وانما كرهها لخشية ما
تقود اليه من الاثارة ومن يدري ما روي في ذلك حديث عمر
ابن الخطاب انه قال هششت فقبلت وانا صايم فقلت
يا رسول الله صنعت اليوم امرا عظيما فقبلت وانا صايم
قال ارايت لو مضمضت من الماء وانت صايم قلت لا باس قال
فمه رواه ابو داود والنسائي قال النسائي منكر وصححه ابن
خزيمة وابن حبان والحاكم قال المازري فاشار الى فقه بديع
وذلك ان المضمضة لا تنقض الصوم وهو اول الشرب
ومفتاحه كما ان القبلة من دواعي الجماع ومفتاحه والشرب
يفسد الصوم كما يفسده الجماع فكما ثبت عندهم ان اوايل
الشرب لا يفسد الصوم فكذلك اوايل الجماع ولو قبل
فامذى بالذال المعجمة لم يكن عليه شيء عند الشافعية
والحنفية وقال مالك عليه القضا وقال متاخروا اصحابه
المغاربة يتوضا القضا هنا استحباب وحكى ابن قدامة الحنفية
عن احمد ثم ان المتبادر الى الفهم من القبلة تقبيل الفم
لكن قال النووي في شرح المهذب سواء قبل الفم او الخد
او غيرهما وهذا الحديث قد سبق في باب من يسمي النفاس
حيضا

## باب اغتسال الصايم وبل ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما فيما رواه ابن ابي شيبة ثوبا بالماء فالقاه عليه وهو صايم ولابن عساكر وابي ذر عن الحموي والمستملي فالقى عليه مبنيا للمفعول وكانه امر غيره فالقاه عليه ووجه المطابقة ان الثوب المبلول اذا القي على البدن يلزمه فيشبه ما اذا اصب عليه الماء ودخل الشعبي عامر بن شراحيل الحمام وهو صايم رواه ابن ابي شيبة موصولا وقال بن عباس رضي الله عنهما لا باس ان يتطعم القدر بكسر القاف ما يطبخ فيه اي من طعام القدر او الكشي من المطعوم فهو من عطف العام على الخاص وهذا وصله ابن ابي شيبة ورواه البيهقي ووجه مطابقته من حيث ان التطعم من الشيء الذي هو داخل الطعام في القدر من غير بلع لا يضر الصوم فايصال الماء الى البشرة بالطريق الاولى ان لا يضر وقال الحسن البصري لا باس بالمضمضة والتبرد للصايم قال العيني مطابقته للترجمة من حيث ان المضمضة جزء من الغسل وقال في فتح الباري وصله عبد الرزاق لمعناه وقال ابن

الشبكة الألوكة www.alukah.net

مسعود اذا كان صوم ولابي ذر اذا كان يوم صوم احدكم ه
فالصحيح دهنا اي مدهونا فعيلا بمعنى مفعول منترجلا
من الترجل وهو تسريح الشعر وتنظيفه وقول الحافظ ابن
حجر في وجه المطابقة هي ان المانع من الاغتسال لعلة سلك
به مسلك استحباب التفتث في الصيام كما ورد مثله في الحج
قال الادهان والترجل في مخالفة التفتث كالاغتسال يعقبه
العيني بان الترجمة في جواز الاغتسال لا في منعه ولذلك
اثر ابن مسعود في الجواز لا في المنع فكيف يجعل الجواز مناسبا
للمنع انتهى وقال ابن المنير الكبير اراد البخاري الرد على من
كره الاغتسال للصائم لانه ان كرهه خشية وصول الما
حلقه فالعلة باطلة بالمضمضة والسواك وبذوق الطعا
ونحو ذلك وان كرهه للرفاهية فقد استحب السلف للصا
الترفه والتجمل بالترجل والادهان والكحل ونحو ذلك وتذكر
سياق هذه الاثار قال العيني وهذا اقرب الى القبول
وقال انس هو بن مالك رضي الله عنه مما وصله قاسم
ابن ثابت في غريب الحديث له ان لي ابزنا بفتح الهمزة
وسكون الموحدة وفتح الزاي اخره نون وقال عياض بكسر
الهمزة ايضا وفي القاموس بتثليثها وقال الكرماني
وفي بعضها بقصر الهمزة قال البرماوي وهو يدل على
انه بالمد والقصر منصوب على انه اسم ان ولابي ذر ابزن
بالرفع قال الزركشي على ان اسم ان ضمير الشان والجملة
بعدها مبتدا وخبر في موضع رفع على انها خبر ان وضعفه
في المصابيح والروايتان في الفرع شونان وفي غيره بغير
تنوين لانه فارسي فلذا لم يصرف قال الكرماني كلمة
مركبة من اب وهو المار من زن وهو المراة لان ذلك يتخذه
النساء غالبا وحيث عرب اعرب قال في القاموس هو
حوض يغتسل فيه وقد يتخذ من نحاس انتهى انتخم بفتح
الهمزة والفوقية والمهملة المشددة بعدها ميم اي الحي
ه نفسي فيه وانا صايم اذا وجدت الحرارة تبرد بذلك ويذكر
بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه استاك وهو صايم رواه ابو داود وغيره من
حديث عامر بن ربيعة عن ابيه وحسنه الترمذي لكن قال
النووي في الخلاصة مداره على عاصم بن عبيد الله وفي ضعفه

الجمهور



الجمهور فلعله اعتضد ومطابقة الحديث للترجمة قيل من حيث
ان السواك مطهرة للفم كما ان الاغتسال مطهرة لليدين وسقط
قوله ويذكر الخ عند ابن عساكر وقال ابن عمر مما وصله ابن ابي شيبة
بمعناه يستاك الصايم اول النهار واخره ولابي ذر ونسبه
في الفتح لنسخة الصغاني ولا يبلع ريقه وهو ساقط عند ابن
عساكر وقال عطا هو ابن ابي رباح ان ازدرد اي ابتلع ريقه
لا اقول يفطر به اذا كان طاهرا صرفا ولم ينفصل من معدته
لعسر التحرز عنه وخرج بالطاهر النجس كالدم بقيته
وان صفى وبالصرف المخلوط بغيره وان كان طاهرا فلو نزل
معه شيء من بين اسنانه المجوفة بطل صومه ان امكنه مجه
لكونه غير صرف وقال الحنفية اذا ابتلع قدرا يسيرا من
الطعام من بين اسنانه ذاكرا لصومه لا يفسد عند نا لانه لا
يمكن الاحتراز عنه عادة فصار كالنزلة ريقه والكثير عكسه
الاحتراز منه وسقط قوله وقال عطا الى اخره في رواية بن
عساكر قال ابن سيرين محمد مما وصله ابن ابي شيبة بلفظه
لا باس ان يتسوك بالسواك الرطب قيل له طعم قال
ابن سيرين والماله طعم وانت تمضمض به فاك بضم الفوقية
وكسر الميم الثانية ولابي ذر تمضمض بفتح الفوقية والميم ولم
يرا نس هو ابن مالك الصحابي رضي الله عنه مما وصله ابو
داود والحسن البصري مما وصله عبد الرزاق باسناد
صحيح وابراهيم النخعي مما رواه سعيد بن منصور بالكحل
للصايم باسا ولو تشربته المسام لانه لم يصل الى منفذ
مفتوح كما لا يبطله الاغتماس في الماء وان وجد اثره بباطنه
وهذا مذهب الشافعية والحنفية وقال المالكية والحنابلة
ان الكحل ما يتحقق بعد الوصول الحلقه من كحل او صبر
او قطور او درور او اغذ كثيرا او يسير مطيب افطر وبالمنه
قال حدثنا احمد بن صالح المصري المعروف بابن الطبراني قال
حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال حدثنا يونس بن
يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة
ابن الزبير بن العوام وابي بكر هو بن عبد الرحمن بن الحرث انهما
قالا قالت عايشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه
وسلم يدركه الفجر في رمضان من غير حلم بضمتين ويجوز
سكون اللام واسقط الموصوف وهو جنابة اكتفاء بالصفة عنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لظهوره وقولها من غير حلم لا يلزم منه انه عليه السلام محتلم
بل هو صفة لازمة مثل يقتلون النبيين بغير حق والاحتلام من
تلاعب الشيطان فلا يجوز على الانبياء فيغتسل ويصوم وهذا
موضع الترجمة والحديث سبق قريبا وبه قال حدثنا اسماعيل
ابن ابي اويس قال اصبغ قال حدثني بالافراد مالك الامام عن
سمي بضم السين وفتح الميم وتشديد الياء التحتية مولى ابن بكر بن
عبد الرحمن بن الحرث بن هشام بن المغيرة انه سمع مولاه ابا بكر
ابن عبد الرحمن يقول كنت انا وابي فذهبت معه حتى دخلنا
على عائشة رضي الله عنها قالت اشهد على رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه كان ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم
اي اليوم الذي يصبح فيه جنبا ثم دخلنا على ام سلمة فقالت
مثل ذلك القول الذي قالته عائشة رضي الله عنها وراد في
باب الصيام يصبح جنبا ثم يغتسل وبذلك تخصر المطابقة بين
الحديث والترجمة باب حكم الصيام اذا
اكل او شرب حال كونه ناسيا وقال عطا هو بن ابي رباح ما
وصله بزائي شيبة اذا استنثر فدخل الماء من خيشومه في حلقه
لا باس به ليس هو جواب الشرط والا لكان بالقابل هو مفسر
لجوابه المحذوف والجملة الشرطية وهي قوله ان لم يملك جزا
لقوله اذا استنثر وقوله ان لم يملك اي دفعه بل دخل في حلقه ه
غلبة فان ملك دفعه لم يدفعه حتى دخل افطر وسقط لفظة
ان في رواية ابي ذر وابن عساكر كما في الفرع وقال الحافظ ابن حجر
والشيخ بدر ابن عساكر وجبنيذ في جالة مستانفة كالتعليل
لقوله لا باس والقاف في لا باس محذوفة كقوله من يفعل الحسنات
يشكرها وقال الحسن البصري مما وصله بزائي شيبة ان دخل
حلقه اي الصايم الذباب فلا شيء عليه من افطر ولا غيره ه
وهو مذهب الائمة الاربعة وقال الحسن ايضا مما وصله عبد
الرزاق ومجاهد مما وصله ايضا عبد الرزاق ان جامع حال
كونه ناسيا فلا شيء عليه من فطر ولا غيره كالاكل ناسيا فلو
تعمد بطل اجماعا وقال الحنابلة يفطر وعليه القضا والكفارة
عامدا كانا وناسيا قال الزركشي نقله الجماعة عن الامام
احمد وعليه اكثر الاصحاب قال الزركشي الحنبلي وهو المشهور
عن احمد وهو المختار لعامة اصحابه وهو من مفردات المذهب
وعنه لا يكفر واختاره بن بطة قال الزركشي ولعله مبني على ان





الكفارة ماحية ومع النسيان لا اثم يمحي وعنه ولا يقضي ايضا
وبالسند قال حدثنا عبد ان هو لقب عبد الله ابن عثمان بن
جبلة المروزي البصري الاصل قال اخبرنا ابن المبارك بن زريع
مصغر قال حدثنا هشام هو الدستوائي كما صرح به مسلم
في صحيحه لا الدستوائي وقال ابن حجر انه الدستوائي قال
حدثنا ابن سيرين محمد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا نسي الصايم فاكل
وشرب سواء كان قليلا او كثيرا كما رجحه النووي لظاهر اطلاق
الحديث وقد روى عبد الرزاق عن عمر بن ذر بنا ان انسانا جا
الى ابي هريرة رضي الله عنه فقال اصبحت صايما فنسيت
فطعمت وشربت قال لا باس الله اطعمك وسقاك ثم دخلت
على اخر فنسيت فطعمت فقال ابو هريرة انت انسان لم
تعود الصيام وبروى وشرب وافتصر عليهما دون زنا في المفطرا
لانهما الغالب فليتم صومه بفتح الميم وتجوز كسرها على لغة
السالنين وسمي الذي يتم صوما وظاهره حمله على الحقيقة
الشرعية واذا كان صوما وقع مجزيا ويلزم من ذلك عدم
وجوب القضا قاله بزديق العيد وهذا الحديث دليل على
الامام مالك حيث قال ان الصوم يبطل بالنسيان ويجب
القضا واجيب بان المراد من هذا الحديث اتمام صورة الصوم
واجيب عما سيق من حمل الصوم على الحقيقة الشرعية واذا
دار اللفظ بين حمله على المعنى اللغوي والشرعي كان حمله على
الشرعي اولى وقد اخرج ابن خزيمة وحبان والحاكم والدارقطني
من طريق محمد بن عبد الله الانصاري عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة
عن ابي هريرة من افطر شهر رمضان ناسيا فلا قضا عليه
ولا كفارة فصرح باسقاط القضا والكفارة وقال الدارقطني
تفرد به محمد بن ميسرة وهو ثقة عن الانصاري واجيب
بان ابن خزيمة اخرجه ايضا عن ابراهيم بن محمد الباهلي وبان
الحاكم اخرجه من طريق ابي حاتم الرازي كلاهما عن الانصاري
فهو المتفرد به كما قال البيهقي وهو ثقة وحينيذ فقوله
ابن دقيق العيد ان قول مالك بوجوب القضا هو القياس
فان الصوم قد فات ركنه وهو من باب المامورات فيه نظر فان القيا
يقتضي ان النسيان لا يوثر في باب المامورات فيه نظر فان القيا
شرطه عدم مخالفة النص قاله البرماوي في شرح العمدة ثم

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

على كون الناسي لا يفطر بقوله فانما اطعمه الله وسقاه ليس فيه
مدخل وقال الطيبي انما للحصر اي ما اطعمه احد ولا سقاه الا الله
فدل على ان هذا النسيان من الله تعالى ومن لطفه في حق عباده
تيسيرا عليهم ودفعا للحرج وقال الخطابي النسيان ضرورة
والافعال الضرورية غير مضافة في الحكم الى فاعلها ولا يواخذ
بها والله اعلم وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجة **باب** حكم استعمال السواك
الرطب واليابس للصايم بتعريف السواك والرطب واليابس
صفتان له وغير الكشميهني باب سواك الرطب واليابس اي
سواك الشجر الرطب فقولهم مسجد الجامع بتقدير موصوف
لان الصفة لا تضاف الى موصوفها واجيب بان مذهب الكوفيين
في هذا ان الصفة تذهب بها مذهب الجنس ثم يضاف الموصوف
اليه كما يضاف بعض الجنس اليه نحو خاتم حديد وحينئذ فلا
يحتاج الى تقدير محذوف **ويذكر** بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا
للمفعول **عن عامر بن ربيعة** مما وصله ابو داود والترمذي
**قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صايم مالا**
**احصي ولا اعد** شك من الراوي وبداره على عاصم بن عبيد
الله قال البخاري منكر الحديث لكن حسنه الترمذي فلعله
اعتضد ومن ثم ذكره المولف بصيغة التمريض وفي الحديث
اشعار بملازمة السواك ولم يخصه رطبا من يابس **وقال**
**ابو هريرة** رضي الله عنه مما وصله النسائي **عن النبي صلى**
**الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند**
**كل وضوء** اعم من ان يكون السواك رطبا او يابسا في رمضان
او غيره قبل الزوال او بعده واستدل به الشافعي على ان
السواك ليس بواجب قال لانه لو كان واجبا امرهم به شق
عليهم او لم يشق **ويروى نحوه** اي نحو حديث ابي هريرة **عن**
**جابر** هو ابن عبد الله الانصاري مما وصله ابو نعيم في كتاب
السواك من طريق عبد الله بن عقيل عنه بلفظ مع كل صلاة،
وعبد الله مختلف فيه **وزيد بن خالد** الجهني مما وصله احمد
واصحاب السنن بلفظ عند كل صلاة **عن النبي صلى الله عليه**
**وسلم** قال البخاري **ولم يخص** النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه
عنه ابو هريرة وجابر وزيد بن خالد **الصايم من غيره** اي ولا السواك
اليابس من غيره وهذا على طريقة المولف في ان المطلق يسلك به



مسلك العموم او ان العام في الاشخاص عام في الاحوال **وقالت**
**عايشة** رضي الله عنها مما وصله احمد والنسائي وابن خزيمة
وحبان **عن النبي صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم**
بفتح الميم وكسرها مصدر وميمي يحتمل ان يكون بمعنى الفاعل اي مطهر
للفم او بمعنى الآلة **مرضاة للرب** بفتح الميم مصدر ميمي بمعنى
الرضى قال الظهري ويجوز ان يكون بمعنى المفعول اي مرضى الرب
وقال الطيبي يمكن ان يقال انما مثل الولد مضلة بجبينة اي السواك
مظنة للطهارة والرضى اي بحمل السواك الرجل على الطهارة
والرضى الرب وعطف مرضاة يحتمل الترتيب بان تكون الطهارة
به علة للرضى وان يكونا مستقلين في العلية **وقال عطا** هو
ابن ابي رباح مما وصله سعيد بن منصور **وقتادة** بن دعامة
مما وصله عبد بن حميد في التفسير عن ابن جريج عنه **يبتلع ريقه**
بتاءين مثناة فوقية بعد الموحدة من باب الافتعال قال
في الفتح والمستملي يبلع بغير مثناة اي من البلع والمعنى يتبلع
بتقديم المثناة على الموحدة وتشديد اللام مفتوحة من باب
التفعل الدال على التكلف وقد وقع في رواية غير ابي ذر في
هذه التعاليق تقديم وتاخير وعلى هذا الترتيب مشى في
الفرع واصله الا انه اقدم على قوله وقال ابو هريرة ميم مع علامة
ابي ذر يشير بذلك على قوله وقالت عايشة وذلك علامة
التقديم والتاخير وبالسند قال **حدثنا عبدان** هو لقب
عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال **اخبرنا عبد الله**
ابن المبارك المروزي قال **اخبرنا معمر** بميمين مفتوحتين بينهما
عين مهملة ساكنة ابن راشد الازدي قال **حدثني** بالافراد
**الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **عن عطاء بن يزيد** الليثي المدني
نزيل الشام **عن حمران** بضم الحاء المهملة وسكون الميم بن ابان
مولى عثمان ابن عفان انه قال **رايت عثمان** رضي الله عنه **توضا**
وضوءا ملاجما معا للسنن كالمضمضة والاستنشاق والسواك
**فافرغ** الفا للتفسير اي صب **على يديه** افراغا **ثلاثا ثم تمضمض**
ولابي ذر وابن عساكر في نسخة ثم مضمض بحذف الفوقانية **واستنثر**
اي اخرج الماء من انفه بعد الاستنشاق **ثم غسل وجهه** غسلا
**ثلاثا ثم يده اليمنى الى** اي مع **المرفق** بفتح الميم وكسر الفا ويا
غسلا **ثلاثا ثم غسل يده اليسرى الى** اي مع **المرفق** غسلا
**ثلاثا ثم مسح برأسه** هذا الباء للتبعيض او الاستعانة او غير ذلك

الألوكة
www.alukah.net

خلاف مشهور يترتب عليه ما مر في الوضوء من كون الواجب
مسح الكل او البعض ولا في قدر مسح راسه بحذف الباء ولم يذكر
في المسح تثليثا وهو مذهب الائمة الثلاثة واخرج الشافعي
ابي داود عن عثمان انه صلى الله عليه وسلم مسح براسه ثلا
ثم غسل رجله اليمنى غسلا ثلاثا ثم غسل رجله اليسرى
غسلا ثلاثا وحذف غسل رجله لدلالة السياق عليه ثم قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا وضوائي
هذا وعند المولف في الرقاق مثل وضوئي وهو بنفي ما قرره النووي
من التفرقة بين مثل ونحو وسبق بحث ذلك في الوضوء ثم قال
من توضا نحو وضوئي هذا ثم يصلي ركعتين وفي الوضوء صلى
بلفظ الماضي ولا تحدث نفسه من باب التفعل المقتضي
للتكسب في حديث النفس وهذا دفعه ممكن بخلاف ما يهجم
فانه معفو عنه للتعذر فيهما او في الركعتين بشي وفي مسند
احمد والطبراني الاوسط لا يتحدث نفسه فيهما الا بخير اي كمعاني
المتلو من القران والذكر والدعا الحاضر من نفسه او امامه
اما فيما لا يتعلق بالصلاة او لا يتعلق بقراة او ذكر او دعا به
حاضر بل في الجملة فلا كما قرره بن عبد السلام وفي بعض الروايات
كما عند الترمذي الحكيم في كتاب الصلاة له لا يحدث نفسه فيهما
بشي من الدنيا غفر له ما تقدم من ذنبه من الصغاير وهذا
الحديث ليس فيه شي من احكام الصيام لكن ادخله في هذا الباب
لعنى لطيف وذلك انه اخذ من شريعة السواك للصايم بالدليل
الخاص ثم انتزعه من ادلة العامة التي تناولت احوال التشار
السواك واحوال عود السواك من رطوبة ويبوسة ثم انتزع
ذلك من اعم من ذلك وهو المضمضة اذ هي ابلغ من السوا
الرطب واصل هذا الانتزاع لابن سيرين حيث قال يحتجا على
السواك الاخضر والماله طعم انتهى وقد ذكره مالك الاشيا
بالرطب للصايم لما يتخلل منه والشافعي واحمد بعد الزوال
قال الابرد فيقوا العيد ويحتاج الى دليل خاص لهذا الوقت تخص
به عموم حديث الصحيحين عند كل صلاة ورواية النسايي
وغيره عند كل وضوء وهو حديث الخلوف وعبارة الشافعي
لحث السواك عند كل وضوء بالليل والنهار الا اني اكرهه للصا
اخرا لمنا من اجل الحديث في خلوف فم الصايم انتهى وليس في هذه
العبارة تقييد ذلك بالزوال فلذا قال الماوردي ومن بعد الشافعي

الكراهة



الكراهة بالزوال وانما ذكر العشي فحده الاصحاب بالزوال
انتهى واسم العشي صادق بدخول اول النصف الاخير من النها
وقيل لا يوقف لحد معين ويترك مثله عرفا تغيرفيه ناشي
عن الصيام وذلك يختلف باختلاف احوال الناس وباختلا
بعد عهده بالطعام وقرب عهده به لكونه لم يشعر او شعر
وفرق بعض اصحابنا بين الفرض والنفل فكرهه في الفرض
بعد الزوال ولم يكرهه في النفل لانه بعد من الريا وقد اخذ
مالك وابو حنيفة بعموم الحديث استحبابه للصايم قبل
الزوال وبعده وقال النووي في شرح المهذب انه المختار
وقال بعضهم السواك مطهرة للفم فلا يكره كالمضمضة للصا
لاسيما وهي رايحة يناجي بهما الملايكة فلا تترك هنالك
واما الخبر ففايدته عظيمة بديعة وهي ان النبي صلى الله عليه
وسلم انما مدح الخلوف لنفيا للناس عن تقذر مكالمة الصايم
بسبب الخلوف لانفيا للصوام عن السواك والله عني عن
وصول الرايحة الطيبة اليه فعلمنا يقينا انه لم يرد بالنهي
استيفا الرايحة وانما اراد نهي الناس عن كراهتها قال وهذا
التاويل اولى لان فيه اكراما للصايم ولا غرض فيه للسواك
فتذكر واتباول وحديث الباب قد سبق في باب الوضوء
ثلاثا ثلاثا ـــــــــ باب ما جا في قول النبي صلى
الله عليه وسلم اذا توضا احدكم فاليستنشق بخزمه الما
بفتح الميم وكسر الخاء وقد تكسر الميم اتباعا للخاء وهذا طرف
من حديث اخرجه مسلم قال المولف ولم يميز عليه السلام
في حديث مسلم المذكور بين الصايم وغيره بل ذكره على العموم
ولو كان بينهما فرق لميزه عليه السلام وقع في حديث عاصم
ابن لقيط بن صبرة عن ابيه التمييز بين الصايم وغيره ولفظه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له بالغ في الاستنشاق الا ان
تكون صايما رواه اصحاب السنن وصححه بن خزيمة وقال
الحسن البصري مما وصله ابن ابي شيبة يتوضا ولا باس بالسوط
بفتح السين وقد تضم ما يصب من الماء وفي الاتف للصايم
بصل اي السعوط الى الحلقه او ما يسمى جوفا اي فاذ وصل افطر
وقضى يوما ويكتحل اي الصايم وهو من كلام الحسن وقال عطا
مما وصله سعيد بن منصور ان المضمض الصايم ثم فرغ ما في فيه
من الماء لا يضيره بمثناة تحتية بعد الصاد المكسورة من ضاره

ضبر المعنى ضره ولابن عساكر لم يبل لا ولابن عساكر في نسخة،
وابي ذر عن الكشميهني لا يضره من ضره بالتشديد **ان لم يزد**
**رد** اي لم يبلغ **ريقه** وهذا يقتضي انه ان زرد ه ضر وفيه
نظر لانه بعد الافراغ يصير الريق خالصا ولا نظر به ولابي
الوقت لا يضره الا ان زرد ريقه فاسقط لم وفتح الهمزة،
ونصب يزد رد اي لا يضره ان يبتلع ريقه خاصة لانه حالا
ما فيه بعد تفريغه له ولذا قال **وماذا** اي واي شيء **بقي في فيه**
بي فمه بعد ان نج الما الا اثر الما فانا بلع ريقه لم يضره ولابي
ذر وابن عساكر كما في الفرع وما بقي فاسقط لفظة ذا وجيئذ
فما موصولة ولفظة ذا ثابتة عند سعيد بن منصور وعبد
الرزاق قال في الفتح ووقع في اصل البخاري وما بقي باسقاط
ذا قال ابن بطال وظاهره اباحة الازدراد لما بقي في الفم
من ما المضمضة وليس كذلك لان عبد الرزاق رواه بلفظ
وما دا بقي فكان سقطت من رواية البخاري ولعله لم يقف
على الرواية المثبتة لها **ولا يمضغ** اي يلوك الصايم **العلك**
بكسر العين المهملة وسكون اللام كالمصتكى وقوله عضغ ه
بفتح الضاد وضمها وبالفتح عند ابي ذر وللمستملي كما في الفتح
ولابن عساكر كما في الفرع ويمضغ العلك باسقاط لا والرواية
الاولى اولى **فان ازدرد ريقه** فيه مع ما تحلب من **العلك** لا
**اقول انه يفطر ولكن ينهى عنه** عند الجمهور وبه قال الشافعي
انه ان تحلب منه شيء فازدرده افطر ورخص الاكثرون في الذي
لا يتحلب منه شيء لعم كرهه الشافعي من جهة كونه يخفف ه
ويعطش **فان استنثر** اي استنشق في الوضوء **فدخل الما**
**حلقه لا باس لم علك** منع دخول الما في حلقه وسقط في رواية
ابي ذر وابن عساكر قوله فان استنثر الخ هنا **باب**
بالتنوين **اذا جامع** الصايم في نهار شهر **رمضان** عامدا وجبت
عليه الكفارة **وبو كر** مبنيا للمفعول **عن ابي هريرة** حال
كونه **رفعه** اي الحديث الاتي الى النبي صلى الله عليه وسلم
**من افطر يوما من رمضان من غير عذر** ولا مرض **لم يقضه صيام الدهر** قال المظهري يعني لم يعد
فضيلة الصوم المفروض بصوم النافلة وليس معناه ان صيام
الدهر بنية قضا يوم من رمضان لا يسقط عنه قضا ذلك
اليوم بل يجزيه قضا يوم من رمضان لا يسقط عنه ذلك اليوم

بل

بل يجزيه قضا يوم به لا عن يوم قال شارح المشكاة ومن باب
التشديد والمبالغة ولذلك اكده بقوله **وان صامه** حتى الصيام
ولم يقصر فيه وبذل جهده وطاقته وزاد في المبالغة حيث
اسند القضا الى الصوم اسنادا مجازيا واضاف الصوم الى الدهر
اجزا للظرف مجرى المفعول به اذ الاصل لم يقض هو في الدهر
كله اذا صامه وقال ابن المنير يعني ان القضا لا يقوم مقام
الاداء ولو صام عوض اليوم دهرا ويقال بوجيه فان الاتم لا
يسقط بالقضا ولا سبيل الى استراك القضا والاداء في كمال
الفضيلة فقوله لم يقضه صيام الدهر اي في وصفه الخاص
وهو الكمال وان كان يقضى عنه في وصفه العام المنحط عن كمال
الاداء هذا هو اللايق بمعنى الحديث ولا يحمل على نفي القضا بالكلية
ولا يعد عبادة ولجنة موقتة لا تقبل القضا الا الجمعة لانها
لا يجتمع بشروطها الا في يوم واحد في السنة وقد استثنت
الائمة بالحاضرة فلا تشمل الفائتة انتهى قال في فتح الباري
ولا يخفى تكلفه وسياق اثر بن مسعود الاتي ان شا الله تعالى
يرد هذا التاويل وهذا الحديث قد وصله اصحاب السنن ه
الاربعة وصححه ابن خزيمة من طريق سفيان الثوري وشعبة
كلاهما عن حبيب بن ابي ثابت عن عمارة بن عمير عن ابي المطوس
بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الواو والفتوحة عن ابيه عن
ابي هريرة نحوه قال الترمذي سالت محمدا يعني البخاري عن
هذا الحديث فقال ابو المطوس اسمه يزيد بن المطوس لا اعرف
له غير هذا الحديث وقال في التاريخ ايضا تفرد ابو المطوس
بهذا الحديث ولا ادري سمع ابوه من ابي هريرة ام لا انتهى ه
واختلف فيه على حبيب بن ابي ثابت لاختلاف كثير فحصلت
فيه ثلاث علل الاضطراب والجهل بحال ابي المطوس والشك
في سماع ابيه من ابي هريرة **وبه** اني **عادل** عليه حديث ابي
هريرة **قال ابن مسعود** رضي الله عنه مما وصله البيهقي من
طريق المغيرة بن عبد الله اليشكري قال حدثت ان عبد الله بن
مسعود قال لئن افطر يوما من رمضان من غير علة لم يجزه صيام
الدهر حتى يلقى الله فان شا غفر له وان شا عذبه وذكر ابن حزم
من طريق ابن المبارك باسناد له فيه انقطاع ان ابا بكر الصديق،
قال لعمر بن الخطاب فيما اوصاه به من صام شهر رمضان في
غيره لم يقبل منه ولو صام الدهر اجمع **وقال سعيد بن المسيب**

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

التابعي فيما وصله مسدد وغيره في قضية المجامع وغيره والشعبي
عامر بن سراحيل مما وصله بن ابي شيبة ايضا وابن جبير سعيد مما
وصله ابن ابي شيبة ايضا وابراهيم النخعي مما وصله بن ابي شيبة
ايضا وقتادة بن دعامة مما وصله عبد الرزاق وحماد هو ابن
ابي سليمان مما وصله عبد الرزاق عن ابي حنيفة عنه يقضي
يوما مكانه وبالسند قال حدثنا عبد الله بن منير بضم
الميم وكسر النون الزاهد انه سمع يزيد بن هارون من الزيادة
ابا خالد يقول حدثنا ولابن عساكر اخبرنا يحيى هو بن سعيد
اي الانصاري ان عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه اخبره عن محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام بن
خويلد عن عباد بن عبد الله بن الزبير انه اخبره انه سمع
عايشة رضي الله عنها تقول ان رجلا اتى النبي صلى الله
عليه وسلم قيل الرجل هو سلمة بن صخر رواه ابن ابي شيبة
وابن الجارود وبه جزم عبد الغني وانتقد بان ذاك هو الظاهر
في رمضان اتى اهله في الليل راى خلخالا لها في الفرو وفي
تمهيد بن عبد البر عن ابن المسيب ان المجامع في رمضان سلمان
ابن صخر احد بني بياضة قال وغلطه وهما الخمز الرواة اي لان
ذلك انما هو المظاهر المجامع فاعرابي فهما واقتاز فاني في
الجامع في حديث الباب انه كان صايما وفي قصة سلمة بن صخر
انه ذلك كان ليلا كما عند الترمذي فافترقا واجتماعهما كونهما
من بني بياضة وفي صفة الكفارة وكونها مرتبة وفي كون كل
منهما كان لا يقدر على شيء من خصالها كما سيأتي ان شاء الله تعالى
لا يقتضي اتحاد القصتين فقال اي الرجل له عليه السلام
انه احترق اطلق على نفسه انه احترق لاعتقاده ان مرتكب
الاثم يعذب بالنار فهو مجاز عن العصيان او المراد انه يحترق
يوم القيامة لجعل المتوقع كالواقع وعبر عنه بالماضي ورواية
الاحتراق هذه تفسر رواية الهلاك الاتية ان شاء الله تعالى
في الباب اللاحق وفي رواية البيهقي جاء رجل وهو ينتف شعره
ويدق صدره ويقول هلكت الابعد قال له عليه السلام
مالك بفتح اللام اي ما شانك قال اصبت اهلي اي جامعت
زوجتي في رمضان ولابن عساكر في نهار رمضان فاتى النبي صلى
الله عليه وسلم بضم المهزة وكسر التاء مبنيا للمفعول عكتل ه
بكسر الميم وفتح المثناة الفوقية شبه الزنبيل يسع خمس عشر

صاعا



صاعا يدعى العرق بفتح العين والراء وقد تسكن وهو ما نسج من الخوص
فيه تمر فقال له عليه السلام ابن المحترق اثبت له عليه السلام
وصفا لاحتراقا اشارة الى انه لو اصر على ذلك لاستفتى ذلك ه
قال الرجل انا قال عليه السلام تصدق بهذا المكتل على ستين
مسكينا كما في باقي الروايات لكل مسكين مد وهو ربع صاع وهذا
انما هو بعد التحري عن العتق وصيام الشهرين فقد روي بهذا الحديث
عبد الرحمن بن الحرث عن محمد بن جعفر بن الزبير بهذا الاسناد
ولفظه كان النبي صلى الله عليه وسلم جالسا في ظل فارع ه
بالفاء والمهملة فجاءه رجل من بني بياضة فقال احترقت ه
وقعت بامراتي في رمضان فقال اعتق رقبة فقال لا اجدها
قال اطعم ستين مسكينا قال ليس عندي الحديث اخرجه ابو
داود ووقع هنا مختصرا وفيه وجوب الكفارة على المجامع
عمدا لانه عليه السلام قال ابن المحترق وفاخرج بالعمد من
جامع ناسيا او مكرها او جاهلا وبقوله في رمضان غيره،
كقضاء ونذر وتطوع لورود النصر في رمضان وهو مختص ايضا بل
لا يتركه فيها غيره وبالجماع غيره كالاستنا والاكل لورود النص
في الجماع وهو اغلظ من غيره واوجب بعض الحنابلة
الكفارة على الناسي متمسكين بترك استفساره عليه السلام
عن جماعه هل كان عن عمد او غفل نسيان وتركه الاستفصال
في الفعال ينزل منزلة العموم في المقال واجيب بانه قد تبين
الحال من قوله احترقت وهلكت فدل على انه كان عامدا عالما
بالتحريم واستدل ايضا بحديث جزم في كفارة الجماع في رمضان
بالاطعام دون غيره ولا حجة فيه لان الحديث مختصر من
المطول والقضية واحدة وقد حفظها ابو هريرة وقضاها على
وجهها واراد ها بعض الرواة مختصرة عن عايشة وقد روا ها
عبد الرحمن بن الحرث بتمامها كما تقدم ومن حفظ حجة على من لم
يحفظ وهذا الحديث اخرجه الحديث والاخبار والسماع والرقة من
الثنا بعين يحيى وعبد الرحمن ومحمد بن جعفر وعباد واخرجه
ايضا في المحاربين ومسلم في الصوم وكذا ابو داود والنسائي

هذا باب بالتنوين اذا جامع الصايم في نهار
شهر رمضان وكان لا يجد شيا يعتق به ولا يستطيع
الصوم ولا شيا يتصدق به فتصدق عليه بقدر ما يجب به فكفر
به لانه صار واجدا وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم

الألوكة
www.alukah.net

ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو بن ابي حمزة عن الزهري محمد بن
مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد حميد بن عبد الرحمن بن
عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه قال بينما نحن جلوس عند
ولابي الوقت كما في الفرع وبنسبها في فتح الباري للكشميهني مع رسو
الله صلى الله عليه وسلم وقوله بينما بالميم وتضاف الى الجملة
الاسمية والفعلية ويحتاج الى جواب يتم به المعنى والاقصح في
جوابها ان لا يكون فيه اذ واذا ولكن كثر مجيئها كذلك وسنه
قوله هنا اذ جاءه رجل سبق في الباب قبله انه قيل انه سلمة
ابن صخر او سلمان بن صخر او اعرابي فقال يا رسول الله هلكت
وفي بعض طرق الحديث هلكت واهلكت اي فعلت ما هو سبب
لهلاكي وهلاك غيري وهو وطء زوجته التي وطيها قال عليه
السلام له مالك بفتح اللام وما استفهامية محلها رفع بالابتدا
اي اي شيء كائن لك او حاصل لك ولابن ابي حفصة عند احمد وما
الذي هلكك وفي رواية عند ابن خزيمة ويحك ما شانك قال
وقعت على امراتي وفي رواية بن اسحاق عند البزار اصبت اهلي
وفي حديث عائشة وطيت امراتي وانا اي والحال اني صايم
قال في فتح الباري يوخذ منه انه لا يشترط في اطلاق اسم
المشتق بقاء المعنى المشتق منه حقيقة لاستحالة كونه صايما مجامعا
في حالة واحدة فعلى هذا قوله وطيتني شرعت في الوطي او اراد
حاصت بعد اذ انا صايم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم هل تجد رقبة تعتقها اي تقدر فالمراد الوجود الشرعي
لانه خلاف الفقرة بالشرا ونحوه ويخرج عنه مالك الرقبة
المحتاج اليها بطريق معتبر شرعا وفي رواية بن ابي حفصة عند
احمد تستطيع ان تعتق رقبة قال الرجل لا احد رقبتي في رواية
ابن اسحاق ليس عندي وفي رواية ابن مسافر عند الطحاوي
فقال لا والله يا رسول الله وفي حديث بن عمر فقال والذي
بعثك بالحق ما ملكت رقبة قط قال عليه السلام فهل تستطيع
ان تصوم شهرين متتابعين قال لا وفي حديث سعد قال لا اقدر
وفي رواية ابن اسحاق عند البزار وهل لقيت ما لقيته الا من
الصيام فقال عليه السلام ولابي ذر وابن عساكر قال فهل
تجد اطعام ستين مسكينا قال لا والمسكين ماخوذ من السكون
لان المعدم ساكن الحال عن امور الدنيا والمراد بالمسكين هنا
اعم من الفقير لان كلا منهما حيث افرد يشمل الاخر وانما يفترقان

عند



عند اجتماعهما نحو انما الصدقات للفقرا والمساكين والخلاف في
معناهما حينيذ معروف وقال ابن دقيق العيد قوله اطعام ستين
مسكينا يدل على وجوب اطعام هذا العدد لانه اضاف الاطعام
الذي هو مصدر اطعم الى ستين فلا يكون ذلك موجودا في حق
من اطعم عشرين مسكينا ثلاثة ايام مثلا ومن اجاز ذلك فكانه
استنبط من النص معنى يعود عليه بالابطال والمشهور عن
الحنفية الاجزاء حتى لو اطعم الجميع مسكينا واحدا في ستين يوما
كفى انتهى وفي رواية ابن ابي حفصة افتستطيع ان تطعم ستين
مسكينا وفي حديث بن عمر قال والذي بعثك بالحق ما اشبع اهلي
والحكمة في ترتيب هذه الكفارة على ما ذكر لان من انتهك حرمة
الصوم بالجماع فقد اهلك نفسه بالمعصية مناسب ان يعتق
رقبة فيفدي نفسه وقد صح من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو
منها عضوا منه من النار واما الصيام فانه كالمقاصة بحسب
الجناية وكونه شهرين لانه لما امر عصا بيرة النفس في حفظ كل
يوم من شهر على الولا فلما افسد منه يوما كان كمن افسد الشهر
كله من حديث انه عبادة واحدة بالنوع وكلف شهرين مضاعفة
على سبيل المقابلة لتفويت فضيلة وقته واما الاطعام فمناسبة ظاهرة
لانه مقابلة كل يوم باطعام مسكين والحاصل ان اثبتت هذه الخصال
الثلاثة في هذه الكفارة فهل هي على سبيل الترتيب او التخيير
قال البيضاوي ورتب الثاني بالفا على الاول والثالث
بالفا على الثاني فدل على عدم التخيير مع كونها في معرض
البيان وجواب السوال فينزل منزلة الشرط الشرط للحكم
وقال مالك بالتخيير قال ابو هريرة فملكت بضم الكاف
وفتحها النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية بن عيينة
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اجلس فجلس فتيل وانما امره
بالجلوس لانتظار الوحي في حقه او كان عرف انه سيوتى
بشي يعينه به فبينا بغير ميم نحن على ذلك وجواب بينا قوله
اتى النبي صلى الله عليه وسلم وضم المهملة مبنيا للمفعول
ولم يسم الاتي لكن عند المولف في الكفارات في رجل من الانصار
بعرق بفتح العين والراء فيه تمر ولابي ذر فيها بالتانيث على
معنى القفة وقال القاضي عياض المكتل والقفة والزنبيل سوا
زاد ابن ابي حفصة فيه خمسة عشر صاعا وفي حديث عائشة
عند بن خزيمة فاتي بعرق فيه عشرون صاعا وفي مرسل عطا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عند مسدد فامر له بعضه وهو يجمع بين الروايتين فمن قال
عشر بزاد مثل ما كان فيه ومن قال خمسة عشر المراد قدر ما
تقع فيه فالكفارة قال ابو هريرة او الزهري وغيره والعرق
المكتل بكسر الميم وفتح الفوقية ثم تثنية الكبير يسع خمسة عشر
صاعا قال عليه السلام ولابن فقال ابن السايل يراد بن سا قر
انفاوسماه سايلا لان كلامه متضمن للسوال فان مراده هلك.
فما بين بتي وما بين لصني مثلا فقال الرجل انا قال خذها اي
الفقة فتصدق به اي بالتمر الذي فيها ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر خذ هذا فتصدق به فقال الرجل اتصدق به على
شخص افقر مني يا رسول الله بالاستفهام التعجبي وحذف الفعل
لدلالة تصدق به عليه وفي حديث ابن عمر عند البزار والطبرا ني
الى من ادفعه قال الى افقر من تعلم وفي رواية ابراهيم بن سعد
على افقر من اهلي ولابن عساكر مسافر عندنا انطما وعا على اهل
بيت افقر مني وللاوزاعي على غير اهل ولمنصور على احوج،
منا ولابن اسحاق وهل الصدقة الا ولى وعلى فوالله ما بين
لابتيها بغير همزة تثنية لابة قال بعضهم وراته يربد باللا بتين
الحرتين بفتح الحا المهملة وتشديد الراء ارض ذات حجارة سود
والمدينة بين حرتين اهل بيت افقر من اهل بيتي برفع اهل
اسم ما ونصب افقر خبرها ان جعلت ما حجازية وبالرفع ان
جعلتها تميمية ملغاة من عمل النصب بناء على ان قوله ما بين
لابتيها خبر مقدم واهل بيت مبتدا موخر وافقر صفة له
وفي رواية عقيل ما اخذ احق به من اهلي ما احد احوج اليه مني
وفي حديث عايشة عند بن خزيمة ما لنا عشا ليلة فضحك
النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه نعجبا من حال
الرجل في كونه جا اولا ها لكا مختتنا خايفا على نفسه راغبا في فدا يها
بما امكنه فلما وجد الرخصة طمع ان ياكلها اعطيه في الكفارة
والانياب جمع ناب وهي الاسنان الملاصقة للرباعيات وهي اربعة
والضحك غير التبسم وقد ورد ان ضحكه كان تبسما اي في غالب
احواله ثم قال عليه السلام له اطعمه اي ما في المكتل اهلك
من تلزمك نفقته وزوجتك او مطلق اقاربك ولابن عيينة
في الكفارات اطعمه عيالك وفي رواية ابي قرة عن ابن جريج.
فقال كله ولابن اسحاق خذها وكلها والنفقها على عيالك اي
لاعن الكفارة بل هو تمليك مطلق بالنسبة اليه والى عياله

واخذهم



واخذهم اياه بصفة الفقر وذلك لانه لما عجز عن العتق لاعساره
وعن الصيام لضعفه فلما حضر ما يتصدق به ذكر انه وعياله
محتاجون فتصدق به عليه السلام وكان من مال الصدقة
وصارت الكفارة في ذمته وليس استقرارها في ذمته ماخوذ ١
من هذا الحديث واما حديث على بلفظ فكلوه انت وعيالك
فقد كفر الله عنك فضعيف لا يحتج به وقد ورد الامر بالقضا
في رواية ابي اويس وعبد الجبار وهشام بن سعد كلهم عن
الزهري واخرجه البيهقي من طريق ابراهيم بن سعد عن الليث
عن الزهري وحديث ابن سعد في الصحيح عن الزهري نفسه
بغير هذه الزيادة وحديث الليث عن الزهري في ه
الصحيحين بدونها ووقعت الزيادة ايضا في مرسل سعيد
ابن المسيب وناقع بن جبير والحسن ومحمد بن كعب فمجموع هذه
الطرق يفرق ان هذه الزيادة اصلا ويوخذ من قوله صم
يوما عده استراط المحذورية للتنكير في قوله يوما قال
البرماوي كالكرماني وقد استنبط بعضهم العلما من هذا
الحديث الف مسيلة واكثر انتهى فمن ذلك ان من ارتكب
معصية لاحد فيها وجامستفتيا انه لا يعاقب لان النبي صلى
الله عليه وسلم لم يعاقبه مع اعترافه بالمعصية لان ه
معافية المستفتي تكون سببا لترك الاستفتا من الناس
عند وقوعهم في ذلك وهذه مسندة عظيمة يجب ذفها
وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول
ورواه ما ينيف على اربعين نفسا عن الزهري عن حميد
عن ابي هريرة بطول ذكرهم وقد اخرجه المولف ايضا في
الصوم وفي الادب والنفقات والنذور والمحاربين وسلم
في الصوم ولذا ابو داود والترمذي والنساي وابن ماجة

## باب حكم الصايم المجامع في رمضان هل يطعم اهله من الكفارة اذا كانوا محاويج ام لا قال

الحافظ ابن حجر ولا منافاة بين هذه الترجمة والتي قبلها لان
التي قبلها اذنت بان الاعسار بالكفارة لا يسقطها عن
الذمة لقوله فيها اذا جامع ولم يكن له شي فتصدق عليه ه
فالبكفر والثانية تردد ت هل الماذون له بالتصرف فيه نفس
الكفارة امر لا وعلى هذا ينزل لفظ الترجمة وبالسند قال

حد ثنا عثمان بن ابي شيبة نسبة لجده وابوه محمد وهو اخو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابي بكر بن ابي شيبة قال حدثنا جرير بفتح الجيم هو بن عبد الحميد
عن منصور هو بن المعتمر عن الزهري هو محمد بن مسلم عن حميد
ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الفاء
بقصر الهمزة وكسر الخاء المعجمة بوزن كتف اي منزعج في اخر القوم
وقع على امراته اي جامعها في نهار رمضان فقال عليه السلام
لا اجد قال عليه السلام فتستطيع ان تصوم شهرين
متتابعين قال الرجل لا استطيع قال عليه السلام افتجد
ما تطعم به ستين مسكينا وسقط لابوي ذر والوقت وابن
عساكر لفظ به قال الرجل لا اجد قال ابو هريرة بعرق فيه
تمر من تمر الصدقة وهو اي العرق الزنبيل بفتح الزاي وكسر
الموحدة المخففة الفقة وفي نسخة الزنبيل بالنون قال
عليه السلام للرجل اطعم هذا التمر عنك ولابن اسحاق
فتصدق به عن نفسك واستدل به على ان الكفارة عليه
وحده دون الموطوءة اذ لم يومر لها الا مع الحاجة الى البيا
ولنقصان صومها بتعريضه للبطلان بعروض الحيض ونحوه
فلم تنتهك حرمته حتى تتعلق بها الكفارة ولانها غرم مالي
يتعلق بالجماع فيختص بالرجل الواطئ كالمهر فلا تجب على الموطوءة
وقال المالكية انا وطئ امته في نهار رمضان وجبت عليه
كفارتان احداهما عن نفسه والاخرى عن الامة وان طاوعته
ولا ان طاوعتها كالاكراه للزنى وكذلك يكفر عن الزوجة
اذا كرهها على الجماع وتكفره عنها بطريق النيابة لا بطريق
الاصالة فلذلك لا يكفر عنها الا عاجز بهما في التكفير فيكفر
عن الامة بالاطعام لا بالعتق اذ لا ولاء لها ولا بالصوم لان
الصوم لا يقبل النيابة ويكفر عن الزوجة الحرة بالعتق او
الاطعام فان اعسر كفرت الزوجة عن نفسها ورجعت عليه
اذا ايسر بالاقل من قيمة الرقبة التي اعتقت او مكيلته
الطعام واوجبها الحنفية على المراة المطاوعة لانها شاركت
الرجل في الافساد فتشاركه في وجوب الكفارة اي سواء كانت
زوجة او امة وقال الحنابلة ولا تلزم المراة كفارة مع
العذر وقال المزني نص عليه وعليه اكثر الاصحاب وعنه
تكفر وترجع بها على الزوج اختاره بعض الاصحاب وهو الصوا
انتهى واما حديث الدارقطني عن ابي ثور قال حدثنا معلى بن ز

منصور



منصور عن ابن عيينة بقوله واهلكت واخرجها البيهقي عن جماعة
عن الاوزاعي عن الزهري به وفيه واهلكت وقال ضعف
مشيخنا ابو عبد الله الحاكم هذه اللفظة وكافة اصحاب
الاوزاعي رووه دونها واستدل الحاكم على انخطاطها بانه
نظر في كتاب الصوم تصنيف المعلى بن منصور فوجه فيه
هذا الحديث دون هذه اللفظة وان كافة اصحاب سفيان
رووه دونها قال الرجل انصدق به على احوج منا بحذف
همزة الاستفهام والفعل الذي يتعلق الجار به كما لا تقول
اطعم هذا عنك وهو استفهام تحجب اي ليس احد افقر منا
حتى اتصدق به عليه ما بين لابتيها في الرواية السابقة
فوالله ما بين لابتيها اهل بيت احوج منا قال عليه
السلام فاطعمه اهلك قيل اراد به من لا تلزمه نفقتهم
من اقاربه وهو قول بعض الشافعية ورد بقوله في الرواية
الاخرى عيالك وبالاخرى الصريحة بالاذن له في الاكل من
ذلك وقيل هو خاص بهذا الرجل وانبه به امام الحرمين
وعورض بان الاصل عدم الخصوصية وقيل هو منسوخ لوجوب
البيان قبيله تاسخه وقال الشافعي في الام يحتمل انه لما
اخبره بفقره صرفه له صدقة او انه ملكه اياه او امره
بالتصدق به فلما اخبره بفقره اذن له في صرفها لهم للاعلا
بانها انما تجب بعدا لكفارة او انه تطوع بالتكفير عنه
وسوغ له صرفها لاهله للاعلام بان لغير المكفر التطوع
بالتكفير عنه باذنه وان له صرفها لاهل المكفر عنه فاما
ان الشخص يكفر عن نفسه ويصرفه الى اهله فلا

## باب حكم الحائض والنفساء

قال المولف بالسند السابق وقال يحيى بن صالح الوحاظي
الحمصي حدثنا معاوية بن سلام بتشديد اللام قال
حدثنا يحيى هو بن ابي كثير عن عمر بضم العين وفتح الميم ابن
الحكم بفتح الحاء والكاف اثر تؤبان بالمثلثة والموحدة آه
المتوحتين المدني انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه
يقول اذا اقبلت الصايم بغير اختياره بان عليه فلا يفطر
لان التي انما يحرج من الخروج ولا يولج من الايلاج بمعنى ان
الصيام لا ينقض الا شيء يدخل ولكن شهوتي مما في الفتح انه
اي القيء يخرج ولا يولج وهو منقوض بالمني فانه يخرج وهو موجب

للقضاء والكفارة **وبذكر** بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول
**عن ابي هريرة** رضي الله عنه **انه يفطر** اي اذا تعمد القيء وانما
يعد شيء منه الى جوفه وهو محمول على حديثه المرفوع المروي
عند المولف في تاريخه الكبير بلفظ من ذرعه القيء وهو صايم
فليس عليه القضاء واذا استقاء فليقض لكن ضعفه المو لف
ورواه اصحاب السنن الاربعة وقال الترمذي والعمل
عند اهل العلم عليه وبه يقول الشافعي وسفيان الثوري
واحمد واسحاق وقد صححه الحاكم وقال على شرط الشيخين
وابن حبان وقال الحنفية ولا يجب القضاء بغلبة القيء عليه
وخروجه من فيه قل او كثر لانه فرده فانه يفسره وعليه
القضاء ويعتبر ابو يوسف في افساده امتلاء الفم في القيء
وفي عوده الى الداخل سواء اعاده او لم يعده لوجود بلقة قا
لانه اذا كان ملاء الفم يعد خارجا لانتقاض الطهارة
به فتفسد الصوم واذا عاد حالة كونه ملاء الفم بعد
ذا خلا لسبق اتصافه بالخروج حكما ولا كذلك اذا لم
يملاه فلا يفسد واعتبر محمد بن الحسن قصد الصيام وفعله
في ابتداء القيء وفي عوده سواء كان ملاء الفم او لم يكن لقوله
صلى الله عليه وسلم من استقاء عمدا فعليه القضاء متر
غير فصل بين القليل والكثير واذا اعاده لوجود منه
الصنع في الادخال الى الجوف فيفسد به صومه وان قل
القيء وخلاصة المفهوم مما سبق ان في صورة الاستقا
يفسد الصوم عند ابي يوسف اذا كان ملاء الفم سوا
عاد القيء بعينه اولم يعده واعاده لاتصافه بالخروج
وعند محمد يفسد على كل الاحوال لوجود التعمد منه
واما اذا غلبه القيء فان كان ملاء الفم يفسد عند ابي
يوسف عاد او اعاده لما مر وعند محمد لا يفسد اذا عاد
اولم يعد لانعدام الصنع منه ويفسد اذا عاد وان لم
يكن ملاء الفم لا يفسد اذا عاد اولم يعد اتفاقا ويفسد
عند محمد اذا عاده **والاول** القايل انه لا يفطر **اصح**
**وقال ابن عباس وعكرمة** رضي الله عنهم مما وصله ابن
ابي شيبة **الصوم** اي الامساك واجب **مما دخل** في الجوف
**وليس مما خرج** ولابي داود وابن عساكر في نسخة الفطر بدل
قوله الصوم **وكان عمر** رضي الله عنه مما وصله مالك

في الموطا



في الموطا **بحتجم** وهو صايم **بالليل** لاجل الضعف **واحتجم**
**ابو موسى** عبد الله بن قيس الاشعري فيما وصله ابن ابي شيبة
**ليلا** وذكر مبنيا للمفعول **عن سعد** بسكون العين ابن مالك
وقاص احد العشرة مما وصله مالك في موطايه وفيه
انقطاع لكن ذكره ابن عبد البر من وجه اخر **وزيد بن ارقم**
الانصاري مما وصله عبد الرزاق **وام سلمة** ام المومنين
مما وصله ابن ابي شيبة انهم الثلاثة **احتجموا** حال كونهم
**صياما وقال بكير** بضم الموحدة وفتح الكاف ابن عبد الله
ابن الاشج **عن ام علقمة** مرجانة كما سماها البخاري وذكر
ابن حبان في الثقاة ووصل هذا المولف في تاريخه انها
قالت **كنا نحتجم عند عايشة** رضي الله عنها اي ونحن صيا
**فلا تنهى** عايشة عن ذلك ولابوي ذر والوقت فلا تنهى
بضم النون الاولى التي للمتكلم ومعه غيره وسكون الثا
على صيغة المجهول **ويروى** مبنيا للمفعول **عن الحسن**
البصري **عن غير واحد** من الصحابة وهم شداد بن اوس
واسامة بن زيد وابو هريرة وثوبان ومعقل ويسار
ويحتمل انه سمعه من كلهم **مرفوعا** الى النبي صلى الله عليه
وسلم **فقال** بالفاء في بعض الاصول قال ولابي ذر
واسقاطهما **افطر الحاجم والمحجوم** وصله النسائي من
طرق عن ابي هريرة عن الحسن وقال علي بن المديني يرواه
ابو يونس عن الحسن وقد اخذ بظاهره احمد رحمه الله
انهما يفطران وعليه جماهير اصحابه وهو من المنفردات
وعنه ان علما بالنهي افطرا والا فلا وقال في الفروع ظا
كلام احمد والاصحاب انه لا يفطران لم يظهر دم قال
وهو متوجه واختاره شيخنا وضعف خلافه ولو خرج
الدم بنفسه لغير التداوي بدل الحجامة لم يفطر انتهى
وقال الايمة الثلاثة لا يفطر لما سناتي وحملوا الحديث
كما قال البغوي على معنى انهما تعرضا للافطار المحجوم للضعف
والحاجم لانه لا يامن ان يصل الى جوفه شيء من بعض المحجم
لكن الحديث قد تكلم فيه فقال البزار فطني في العلل اختلف
على عطاء بن السايب في اصحابه ولذا اختلف على يونس ايضا
قال المولف **وقال لي عباس** بن عشاة بخيتية ومعجمة ابن الوليد
الرقام البصري **حدثنا عبد الاعلى** بن عبد الاعلى السامي

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

القرشي البصري قال حدثنا يونس هو بن عبيد بن دينار
البصري التابعي عن الحسن البصري التابعي مثله اي مثل السا بق
افطر الحاجم والمحجوم وقد اخرجه المولف في تاريخه والبيهقي
في طريقه قيل له اي للحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم
الذي تحدث به افطر الحاجم والمحجوم قال نعم عنه صلى
الله عليه وسلم ثم قال متردد ابعد الحزم الله اعلم
وبالسند قال حدثنا معلى بن اسد بضم الميم وتشديد اللا م
العمي اخو بهز بن اسد البصري قال حدثنا وهيب هو ابن
خالد عن ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم ولابن
عساكر قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم واحتجم
ايضا وهو صايم وهذا ناسخ لحديث افطر الحاجم والمحجوم،
لانه جاء في بعض طرقه انه ذلك كان في حجة الوداع وسبق اني
ذلك الشافعي ولفظ البيهقي في كتاب المعرفة له بعد حديث
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صايم
قال الشافعي في رواية ابي عبد الله وسماع بن عباس عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح ولم يكن يومئذ محرما
ولم يصحبه محرما قبل حجة الاسلام فذكر بن عباس حجامة
النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الاسلام سنة عشر وذكر
افطر الحاجم والمحجوم في الفتح سنة ثمان قبل حجة الاسلام
بسنتين فان كانا ثابتين لحديث بن عباس ناسخ وحديث افطر
الحاجم والمحجوم منسوخ انتهى وقال ابن حزم كحديث افطر
الحاجم والمحجوم بلا ريب لكن وجدنا من حديث ابي سعيد ارخص
النبي صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصايم واسناده صحيح
فوجب الاخذ به لانا للرخصة انما نكون بعد العزيمة فذلك
على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان زجرا او نحو ما قال في الفتح
الحديث المذكور اخرجه النسائي وابن خزيمة والدارقطني وهو ل ه
ثقات ولكن اختلف في رفعه وله شاهد من حديث انس.
اخرجه الدارقطني ولفظه اول ما كرهت الحجامة للصايم
ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صايم فمر به رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال افطر هذان ثم رخص رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصايم وبه قال حدثنا
ابو معمر عبد الله بن عمرو المنقري المقعد قال حدثنا عبد

الوارث

الوارث بن سعيد التميمي البصري قال حدثنا ايوب السختياني
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال احتجم النبي
صلى الله عليه وسلم وهو صايم وهذا طريق اخر لحديث
ابن عباس وقد اخرجه الطحاوي من عشر طرق واخرجه ابو
داود بنحوه وابن البخاري واخرجه الاسماعيلي ولم يذكر بزع
واختلف على حماد في وصله وارساله وهو الصحيح بلا شك وقد
سقط حديث معمر هذا عند ابي ذر وبن عساكر كما في فرع اليونينية
وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف
الياء قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت ثابتا البناني
بضم الموحدة يسال انس بن مالك رضي الله عنه بلفظ،
المضارع في قوله يسال قال الحافظ بن حجر وهذا غلط فان
شعبة ما حضر سوال ثابت لانس وقد سقط منه رجل بين
شعبة وثابت رواه الاسماعيلي وابو نعيم عن اليهقي من ب
طريق جعفر بن محمد القلانسي وابي قرصافة محمد بن عبد الوها
وابراهيم بن حسين بن ديزيل كلهم عن ادم بن ابي اياس شيخ
البخاري فيه فقال عن شعبة عن حميد قال سمعت ثابتا
وهو يسال انس بن مالك فذكره واشار الاسماعيلي والبيهقي
الى ان الرواية التي وقفت للبخاري خطا وانه سقط منه
حميد وابن ذر كما في الفرع سيل انس بن مالك بضم السين
مبنيا للمفعول وهو كذلك في اصول البخاري ولنسبلا الولي
في الفتح لابي الوقت اكنتم تكرهون الحجامة للصايم
قال لا الا من اجل الضعف للبدن وخيف منه ب
تركها كالفصد ونحوها بخلاف اضعافا للبدن وخروجا
من الخلاف في الفطر بذلك وان كان منسوخا وزاد شبابة
بالمعجمة والموحدة بن الفتوحات بن سوار الفزاري قال
حدثنا شعبة بن الحجاج على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
قال الحافظ بن حجر هكذا بشعبة بن رواية شبابة موافقة
لرواية ادم في المتن والاسناد الا شبابة زاد فيه ما بوكر
رفعه وقد اخرج ابن مندة في غرايب شعبة طريق شبا بة
فقال حدثنا محمد بن احمد ابن حاتم حدثنا عبد الله بن روح
حدثنا شبابة عن قتادة عن ابي المتوكل عن ابي سعيد وبه
عن شعبة عن حميد عن انس نحوه وهذا بوكر صحة ما اعترض
به الاسماعيلي ومن تبعه وليشعر بان الخلل فيه من غير الفا ري

اذ لو كان اسناد شبابة عنده مخالفا لاسناد ادم لبينه وهذا
واضح لاخفاء به والله اعلم باب حكم
الصوم في السفر وحكم الافطار فيه وبالسند قال حدثنا
علي بن عبد الله المدني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن
ابي اسحاق سليمان بن ابي سليمان فيروز الشيباني انه سمع
ابن ابي اوفى عبد الله رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله
ولابن عساكر مع النبي صلى الله عليه وسلم اي وهو صايم في
سفر هو بلال كما في رواية ابي داود وابن بشكوال وللمسلم فلما
غابت الشمس وللبخاري فلما غربت الشمس قال انزل فاجدح
لي بهمزة وصل بعد الفاء وسكون الجيم وفتح الدال وبعدها حا
مهملة ثم امر من الجدح وهو الخلط اي اخلط السويق بالماء واللبن
وحركه لافطر عليه وقول الداودي معناه احلب رده عياض
قال بلال يا رسول الله الشمس باقية اي نورها او الشمس
رفع خبر مبتدا محذوف اي هذه الشمس وفي رواية ابي ذر الشمس
اي انظر الشمس ظن ان بقا النور وان غاب القرص نافع من
الافطار قال عليه السلام انزل فاجدح لي لافطر قال
بلال يا رسول الله الشمس بالرفع والنصب قال عليه السلام
انزل فاجدح لي فنزل فجدح له عليه السلام فشرب وكرر
انزل فاجدح لي ثلاث مرات وتكرير المراجعة من بلال للرسول
صلى الله عليه وسلم لغلبة اعتقاده ان ذلك نهار الحرم
فيه الاكل مع تجويزه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينظر
الى ذلك الصوفنظر اتاما فقصد زيادة الاعلام فاجابه عليه
السلام بان ذلك لا يضر واعرض عن الضوء واعتبر غيبوبة
الحرم ثم بين ما يعتبره من لم يتمكن من رويته جرم الشمس
كما حكاه الراوي عنه بقوله ثم رمى اي اشار عليه السلام
بيده ههنا اي الى المشرق وانما اشار اليه لان اول الظلمة
لا تقبل منه الا وقد سقط القرص ثم قال عليه السلام
اذا رايتم الليل اقبل من ههنا اي من جهة المشرق فقد افطر
الصايم اي دخل وقت افطاره واستنبط من هذا الحديث
ان صوم رمضان في السفر افضل من الافطار لانه صلى الله عليه
وسلم كان صايما في شهر رمضان في السفر ولقوله تعالى وان تصوموا
خير لكم ان كنتم تعلمون ولبراءة الذمة وفضيلة الوقت وفارة
ذلك افضلية القصر في السفر بان في القصر براءة الذمة ومحافظة





على افضلية الوقت بخلاف الفطر وبان فيه خروجا من الخلاف
وليس هنا خلاف يعتد به في ايجاب الفطر فكان الصوم افضل
نعم ان خاف من الصوم ضررا في الحال او الاستقبال فالفطر
افضل وعليه تحمل الحديث الاتي قريبا ان شا الله تعالى بعد
باب بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر
فراى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا فقالوا صايم
فقال ليس من البر الصوم في السفر وقال المالكية يجوز الفطر
في سفر القصر اذا شرع في السفر قبل الفجر ولم ينو الصايم
السفر وقد خرج بقولهم شرع فيه قبل الفجر ما اذا سافر بعده
فان فطره ذلك اليوم لا يجوز عندهم اذا نوى الصوم قبل
خروجه وبقولهم ولم ينو الصيام في السفر ما اذا نوى الصوم
في السفر فان فطره لا يجوز فان خالف في الوجهين فاظهر
لزمه القضا ولو كان صومه نظوعا ولا كفارة عليه في المسالة
الاولى بخلاف الثانية وقال الحنابلة يستحب له الفطر وقال
المداوي وهذا المذهب عليه الاصحاب ونص عليه وهو
من المفردات وسواء وجد مشقة اما لا وفي وجه ان الصوم
افضل ومسلم في الصوم وكذا ابو داود والنسايي تابعه
اي تابع سفيان بن عيينة في اصل الحديث جرير بفتح الجيم
ابن عبد الحميد مما وصله في الطلاق وتابعه ايضا ابو بكر بن
عياش بالشين المعجمة ابن سالم الاسدي الغزي مما وصله في
تعجيل الافطار كلاهما عن الشيباني ابي اسحاق المذكور عن
ابن ابي اوفى قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر
وبه قال حدثنا مسدد هو بن مسرهد قال حدثنا
يحيى بن سعيد القطان عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها
ان حمزة بن عمرو بفتح العين وسكون الميم الاسلمي قال يا رسول
الله اني اسرد الصوم اي اتابعه ففيه ان صوم الدهر لا يكن
لزمه بنضر به وانما انكر على عبد الله بن عمرو بن العاصي صوم
الدهر لعله انه سيضعف عن ذلك بخلاف حمزة هذا فانه
وجد فيه القوة ومطابقته للترجمة من حيث ان سرد
الصوم يتناول الصوم في السفر ايضا كما هو الاصل في
الحضر وقد اخرج الحديث من طريقين والثالثة لها وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان حمزة
ابن عمرو الاسلمي رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه
وسلم اصوم في السفر بهمزتين الاولى همزة الاستفهام
والاخرى همزة المتكلم وكان حمزة كثير الصيام فقال
عليه السلام له ان شئت فصم وان شئت فافطر بهمزة
قطع وعند مسلم من رواية ابي مراوح انه قال يا رسول الله
اجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله فمن
اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه وهذا
مشعر بانه سأل عن صيام الفريضة لان الرخصة انما
تطلق في مقابلة الواجب واصرح من ذلك ما رواه ابو
داود والحاكم من طريق محمد بن حمزة بن عمر وعن ابيه
فانه قال يا رسول الله اني صاحب ظهر اعالجه اسافر
عليه واكريه وانه ربما صادفني هذا الشهر يعني رمضان
وانا اجد القوة واجدني ان اصوم اهون علي من ان اخره
فيكون دينا علي فقال اي ذلك شئت يا حمزة هذا

باب بالتنوين اذا اصام تمتعا

من رمضان ثم سافر هل يباح له الفطر وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد
الله بضم العين مصغرا ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة غزوة الفتح يوم الاربعاء
بعد العصر لعشر مضين من رمضان فصام حتى بلغ الكديد
بفتح الكاف وكسر الذال الاولى وهو موضع بينه وبين
المدينة تسع مراحل او نحوها وبينه وبين مكة نحو مرحلتين
افطر فافطر الناس بعده وكان بعد العصر كما في مسلم من
طريق الدراوردي عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن جابر
في هذا الحديث ولفظه فقيل له ان الناس قد شق عليهم
الصيام وانما ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد
العصر ففيه ان المسافر له ان يصوم بعض رمضان ويفطر
بعضه ولا يلزم بصوم بعضه تمامه بانه اذا نوى السفر
فانه يباح له الفطر لدوام العذر ولا يكره كما في المجموع

وكذا



وكذا يباح له الفطر اذا كان بيتها ونوى ليلا ثم حدث له السفر
قبل الفجر فلو حدث بعده فلا تغليبا للحضر وقال الحنابلة
ان نوى الحاضر صوم يوم ثم سافر في اثنائه فله الفطر
قال في الانصاف وهذا المذهب مطلقا وعليه الاصحاب
سواء كان طوعا او كرها وهو من مفردات المذهب ولكن
لا يفطر قبل خروجه وعنه لا يجوز له الفطر مطلقا ولو نوى
الصوم في سفره فله الفطر وهذا هو المذهب مطلقا وعليه
الاصحاب وعنه لا يجوز له الفطر بالجماع لانه لا يقوى على
السفر فعلى الاول قال اكثر الاصحاب لا شئ عليه لان له الاكل
له الجماع وذكر جماعة من الاصحاب انه يفطر بنية الفطر
فيقع الجماع بعد الفطر فعلى هذا لا كفارة بالجماع انتهى
وهذا الحديث فيه التحديث والاخبار والعنعنة وقال
القابسي انه من مراسلات الصحابة لان ابن عباس كان في
هذه السفرة مقيما مع ابويه بمكة فلم يشاهد هذه
وكانه سمعها من غيره من الصحابة واخرجه المولف ايضا
في الجهاد والمغازي ومسلم في الصوم وكذا النسائي قال
ابو عبد الله المولف والكديد بفتح الكاف ما بين عسفان
بضم العين وسكون السين المهملتين وفتح الفاء قرية جامعة
بينها وبين مكة ثمانية واربعون ميلا وبين قديد بضم
القاف وفتح الدال الاولى مصغرا وسقط في رواية غير
المستملي قوله قال ابو عبد الله ووقع في اليونينية سقوطه
لابن عساكر فقط وسياتي ان شاء الله تعالى في المغازي من
وجه اخر موصولا هذا التفسير في تفسير الحديث هذا

باب بالتنوين بغير ترجمة للاكثر وسقط

من رواية النسفي ومن اليونينية وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا يحيى بن حمزة
الدمشقي المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومائة عن عبد الرحمن
ابن يزيد بن جابر الشامي ان اسماعيل بن عبيد الله بضم
العين مصغرا حدثه عن ام الدرداء الصغرى واسمها هجيمة
التابعية وكبيرت الكبرى المسماة خيرة الصحابية وكلتا
زوجتا ابي الدرداء عن ابي الدرداء عويمر بن مالك الانصاري
الخزرجي رضي الله عنه انه قال خرجنا مع النبي ولابن عساكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره زاد مسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

زاد مسلم من طريق سعيد بن عبد العزيز في شهر رمضان وليس ذلك
في غزوة الفتح لان عبد الله بن رواحة المذكور في هذا الحديث
انه كان صائما استشهد بمؤتة قبل غزوة الفتح بلا خلاف ولا في
غزوة بدر لانا بالاولى لم يكن حينئذ اسلم في يوم حار والمسلم
في حر شديد يضع الرجل يده على راسه من شدة الحر وما فينا
صائم الا ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم وابن رواحة عبد
الله وهذا مما يؤيد ان هذه السفرة لم تكن في غزوة الفتح لانا لا يتم
استمروا على الصيام فالصحابة كانوا الجماعة وفي هذا ان الخبر واحد
وحده ومطابقة هذا الحديث للترجمة من جهة ان الصوم ه
والافطار لو لم يكونا مباحين في السفر لما صام النبي صلى الله
عليه وسلم وابن رواحة وافطر الصحابة ورواته كلهم شاميون
الا شيخ المولف وقد دخل الشام واخرجه مسلم وابو داود ،

الصوم باب

قول النبي صلى الله عليه وسلم
لمن ظلل عليه بشي له ظل واشتد الحر جملة فعلية حالية ليس
من البر الصوم في السفر وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي
اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محمد بن
عبد الرحمن بن سعد بن زراره الانصاري قال سمعت محمد
ابن عمرو بن الحسن بن علي بفتح العين وسكون الميم من عمرو
وفتح الحاء من الحسن وجده ابو طالب عن جابر ابن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهم قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم في غزوة الفتح كما في الترمذي فراى رجلا بكسر
الزاي اسم للراحة والمراد هنا الوصف لمحذوف اي فراى فراو قوما
من دحمين ورجلا قيل هو ابو اسرائيل العامري واسمه قيس
وعزاه مغلطاي لبهمات الخطيب ونوزع في نسبته ذلك ه
للخطيب قد ظلل اي فعل عليه شي يظله من الشمس لما حصل
له اي جعل عليه شي من شدة العطش وحرارة الصوم ه
وقوله ظلل بضم الظاء مبنيا للمفعول والجملة حالية فقال
عليه السلام ما هذا والمنسای ما بال صاحبكم هذا فقالوا
اي من حضر من الصحابة ولابن عساكر قالوا انا سقاما لقا صايم
فقال عليه السلام ليس من البر بكسر البا اي ليس من
الطاعة والعبادة الصوم في السفر اذا بلغ بالصايم هذا
المبلغ من المشقة ولا تمسك بهذا الحديث لبعض الظاهرية
القايلين بانه لا ينعقد الصوم في السفر لانه عام خرج على سبب

فان



فان قيل يقصره عليه فلم تقم به حجة وان لم يقل يقصره حمل
على من حاله مثل حال الرجل وبلغ به ذلك المبلغ وحديث صومه
صلى الله عليه وسلم حتى بلغ الكديد وحديث فمنا الصايم ومنا
المفطر يرد عليهم وقول الزركشي وتبعه صاحب جمع الجدة
لعموم العدة من في قوله ليس من البر زايدة لتاكيد النفي
وقيل للتبعيض وليس بشي تعقبه البدر الدماميني فقال
هذا عجيب لانه اجبار ما المانع منه قايم ومنع مثل لا مانع منه
وذلك ان من شروط زيادة من ان يكون مجرورها نكرة وهو
في الحديث معرفة وهذا هو المذهب المنقول عليه وهو مذهب
البصريين خلافا للاخفش والكوفيين واما كونها للتبعيض
فلا يظهر لمنعه وجه اذا المعنى ان الصوم في السفر ليس بعد
من انواع البر وامارواية ليس من امبر مصيام في امر سفر
بابدال اللام فيها في لغة اهل اليمن فهي في مشتد الامام
احمد لا في البخاري وحديث الباب رواه مسلم في الصوم
وكذا ابو داود والنسائي هذا باب

بالتنوين يذكر فيه لم يعب اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم بعضهم بعضا في الصوم والافطار في السفره
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك
الامام عن حميد الطويل عن انس ابن مالك رضي الله عنه
قال كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعب
الصايم على المفطر ولا المفطر على الصايم اصل لم يعب
بعيب فلما سكن للجزم التقا ساكنان فحذفت الياء وفتح ما قبلها
على من ابطل صوم المسافر لان تركهم لانكارهم الصوم والفطر
يدل على ان ذلك عندهم من المتعارف الذي يجب المحبة
به وفي حديث ابي سعيد عند مسلم كنا نغزو مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلا يجد الصايم على المفطر ولا المفطر
على الصايم يرون ان من وجد قوة فصام فان ذلك حسن
ومن وجد ضعفا فافطر ان ذلك حسن وهذا التفصيل
هو المعتمد وهو نص رافع للنزاع قاله في الفتح وحديث الباب
اخرجه مسلم ايضا باب

من افطر في السفر
ليراه الناس فيتقوى به ويفطر وافطره وبالسند قال
حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة
بفتح العين والواو والوضاح اليشكري عن منصور بن المعتمر

ودا

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

هو بن جبير الامام في التفسير عن طاوس هو ابن كيسان اليماني
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة اى الما بينتهما الى
اقصى حد يديه بالتثنية ولابي ذر وابن عساكر في نسخة يده
بالافراد ولابن عساكر كما في الفرع الى فيه وعزاها في فتح الباري
لابي داود عن مسدد عن ابي عوانة بالاسناد المذكور في
البخاري قال وهذا اوضح فلعلها تصحفت وعزاها الارشي
والبرماوي لرواية ابن السكن قال وهو الاظهر الا انه
قوول لفظة الى في رواية الاكثرين تعين على ليستقيم
الكلام وتعقبه في المصابيح بانه لا يعرف احد اذكر ان الى
بمعنى على قال والكلام مستقيم بدون هذا التاويل وذلك
انا الى لانتهاء الغاية على بابها والمعنى رفع الما من اتخذ فعا
فقصد به رؤية الناس له فلا يدان يقع ذلك على وجه يتمكن
فيه الناس من رؤيته ولا حاجة مع ذلك الى اخراج الى عن
بابها وقال الكرماني كالطيبي او فيه تضمن اى انتهى الرفع
الى اقصى غايتها ليراه الناس بفتح التحتية والراء والناس
فاعله والضمير المنصوب فيه مفعوله واللام للتعليل قال
ابن حجر كذا الاكثر والمستملي ليريه بضم التحتية والناس فيه
على انه مفعول ثان ليريه لانه من الارائة وهو يستدعي
مفعولين ونسب في الفرع الاول لابن عساكر وابي ذر عن
الكشميهني ورقم على الاخرى علامة ابن عساكر في نسخة
وقصة هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم خرج الى
مكة للفتح في رمضان فصام الناس فقيل له ان الصوم
شق عليهم وهم ينظرون الى فعلك فدعا بما فرغه حتى
لينظر الناس فيفتدوا به في الافطار وكان الامر اخف
عن القتال عند لقاء عدوهم فافطر عليه السلام حتى
قدم مكة وذلك في رمضان فكان بالغا ولابي ذر وابن
عساكر وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول قد صام رسول
الله صلى الله عليه وسلم اى في السفر وافطر فيه فمن شاء
صام ومن شاء افطر وابن عباس لم يشاهد هذه القصة
لانه كان بمكة حينئذ فهو يرويها عن غيره من الصحابة
كما تقدم هذا باب بالتنوين نكرة حكم
قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه اى على الاصحاء المقيمين

المطيقين



المطيقين للصوم ان افطروا فدية طعام مسكين عن كل يوم وهذا
كان في ابتداء الاسلام ان شاء صام وان شاء افطر واطعم وهذه
الاية كما قال ابن عمر فيما وصله في اخر الباب وسلمة بن الاكوع
رضي الله عنهم فيما وصله المولف في التفسير نسختها الاية التي
اولها شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن جملة ليلة القدر
الى سما الدنيا ثم نزل منها الى الارض وشهر رمضان مبتدا وما
بعده خبره او صفته والخبر فمن شهد هدى للناس او هاديا
وبينات ايات واضحات من الهدى مما يهدي الى الحق والفرقان
يفرق بين الحق والباطل فمن شهد حضر ولم يكن مسافرا
منكم الشهر اى فيه فليصمه اى فيه ومن كان مريضا مرضا
يشق عليه الصيام او على سفر فعدة من ايام اخر قوله فمن
شهد منكم الشهر الخ ناسخ للاية الاولى المنصفنة للتخيير
وحينئذ فلا تكرار يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
فلذلك اباح الفطر للمسافر والمرض ولتكملوا العدة عطف
على اليسر او على محذوف تقديره ويريد بكم اليسر ليسهل عليكم
عليكم والمعنى ولتكملوا عدد ايام الشهر بقضاء ما افطرتم في
المرض والسفر ولتكبروا الله لتعظموه على ما هداكم ارشدكم
الله من وجوب الصوم ورخصة الفطر بالعذر او المراد تكبير
ليلة الفطر ولعلكم تشكرون الله على نعمه او على رخصة الفطر
او لفظ رواية ابن عساكر شهر رمضا الذي انزل فيه القرآن
الى قوله ولعلكم تشكرون وزاد ابو ذر على ما هداكم وقال
ابن غير بضم النون وفتح الميم عبد الله مما وصله البيهقي وابو
نعيم في مستخرجه حدثنا ولابن عساكر اخبرنا الاعمش سليمان
ابن مهران حدثنا عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء وعمرو
بفتح العين وسكون الميم قال حدثنا ابن ابي ليلى عبد الرحمن
قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ورضي
عنهم وقد راى كثيرا منهم كعمر وعثمان وعلي ولا يقال لمثل هذا
رواية عن مجهول لان الصحابة كلهم عدول نزل رمضان
اى صومه فشق عليهم صومه فكان من اطعم كل يوم مسكينا
ترك الصوم ممن يطيقه ورخص لهم في ذلك بضم الراء
مبنيا للمفعول فنسختها اى اية الفدية قوله تعالى وان تصوموا
خير لكم فامروا بالصوم واستشكل نسخ وجه نسخ هذه الاية
للسابقة لان الخيرية لا تقتضي الوجوب واجاب الكرماني باان ها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

معناه ان الصوم خير من التطوع بالفدية والتطوع بها سنة
بدليل انه خير والخير من السنة لا يكون الا واجبا وبه قال
حدثنا عياش بالمثناة التحتية والمثلثة اخره بن الوليد
الرقام البصري قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى
البصري السامي بالمهملة قال حدثنا عبيد الله بضم العين
مصغرا العمري المدني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه قرا قوله تعالى فدية طعام مساكين بتنوين فدية ورفع
طعام وجمع مساكين وفتح نونه من غير تنوين لمقابلة الجمع
بالجمع وهذه قراءة هشام عن ابن عامر ولابن عساكر مسكين
بالتوحيد وكسر النون مع تنوين فدية ورفع طعام وهي
قراءة ابن كثير وابي عمرو وعاصم وحمزة والكسائي فدية
مبتدا خبره الجار قبله وطعام بدل من فدية وتوحيد
مسكين لارادة افراد اليوم اي وعلى كل واحد واحد من
يطيق الصوم لكل يوم يفطره اطعام مسكين وتبين من اراد
المسكين ان الحكم لكل يوم يفطر فيه مسكين ولا يهم ذلك من
الجمع قال اي ابن عمر هي اي اية الفدية منسوخة وهذا
مذهب الجمهور خلافا لابن عباس حيث قال انها ليست
منسوخة وهي للشيخ الكبير والمراة الكبيرة لا يستطيعان
ان يصوما فليطعما مكان كل يوم مسكينا وهذا الحكم باق وهو
حجة للشافعي ومن وافقه في ان من عجز عن الصوم لهرم
او زمانة او اشتد عليه مشقة سقط عنه الصوم
لقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ولزمته الفدية
خلافا لمالك ومن وافقه ومذهب الشافعية ان الحامل
والمرضع ولو لولد غيرها باجرة او دونها اذا افطرتا يجب
على كل واحدة منهما مع القضاء الفدية من مالهما لكل يوم
هذا ان خافتا على الطفل وان كانتا مسافرتين او مريضتين
لما روى البيهقي وابو داود باسناد حسن عن ابن عباس في قوله
تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية انه نسخ حكمه الا في حقهما
حينئذ ويستثنى المتحيرة فلا فدية عليها على الاصح في
الروضة للشك وهو ظاهر فيما اذا افطرت سنة عشر
فاقل فان زادت عليها فينبغي وجوب الفدية عن الزايد
لعلمنا بانه يلزمها صومه ولا تتعدد الفدية بتعدد الولد
لانها بدل عن الصوم بخلاف العقيقة تتعدد بتعدد دمها لانها

فدا



فداء عن كل واحد فان خافتا على انفسهما ولو مع ولديهما فالاظهر
وجوب الفطر لانقاذ محترم اشرف على الهلاك تغرق او نحوه
ابقاء لمهجته مع القضاء والفدية كالمرضع لانه افطر لارفق
به شخصان كالجماع لانه تعلق به مقصود الرجل والمراة فلذا
تعلق به القضاء والكفارة باب بالتنوين
متى يقضي اي متى يودى قضاء رمضان والقضاء يجيء بمعنى الاداء
قال الله تعالى فاذا قضيتم الصلاة اي ادتيم الصلاة وقال
ابن عباس رضي الله عنهما وصله عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري لا باس ان يفرق قضاء رمضان لقول الله
تعالى فعدة من ايام اخر نصدقنا على المتابعة والتفرقة
وقال سعيد بن المسيب رحمه الله فيما رواه ابن ابي شيبة
في صوم العشر الاول من ذي الحجة لما سيل عن صومه والحال
ان على الذي ساله قضاء من رمضان لا بصه حتى يبدا برمضان
اي يقضي صومه وهذا لا بد له على المنع بل على الاولوية
والقياس التتابع لحافا لصفة القضاء بصفة الاداء تجيلا
ببراءة الذمة ولم يجب لاطلاق الاية كامر وروى الدارقطني
باسناد ضعيف انه صلى الله عليه وسلم سيل عن قضاء
رمضان فقال ان شاء فرقه وان شاء تابعه قال في المهمات
وقد يجب بطريق العرض وذلك في صورتين ضيق الوقت
وتعمد الترك ويمنع تسمية هذا موالاة اذ لو وجبت
لزم كونها شرطا في الصحة كصوم الكفارة وانما سمي هذا
واجبا مضيقا لصاحب للمهمات ان منع الملازمة ويسمى
المنع بان الموالاة قد تجب ولا تكون شرطا كما في صوم رمضان
ولا يمنع من تسمية ذلك موالاة تسميته واجبا مضيقا
وقال ابراهيم النخعي مما وصله سعيد بن منصور اذا
فرط من عليه قضاء رمضان حتى جاء من المجي ولابي ذر عن
الكشميهني حتى جاءه اي بدل الهمزة من الجواثر وفي نسخة
حان بمهملة ونون من الحين رمضان اخر بتنوين رمضان لانه
نكرة يصومها وفي بعض الاصول حتى جاء رمضان بغير تنوين
امر يصومها من الامر والموحدة بدل التحتية قال البخاري
ولم ير ابراهيم عليه طعاما وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه
وبذكر بضم اوله مبنيا للمفعول عن ابي هريرة رضي الله عنه
حال كونه مرسلا مما وصله عبد الرزاق واخرجه الدارقطني

الألوكة
www.alukah.net

مرفوعا من طريق مجاهد عن ابي هريرة كما ذكره البزار بحي فلذا
سماه البخاري مرسلا ويذكر ايضا عن مجاهد عن ابي هريرة
كما ذكره ابن عباس رضي الله عنهما ما وصله سعيد بن منصور
والدارقطني انه يطعم عن كل يوم مسكينا مدا او يصوم ما
ادركه وما فاته قبل عطف ابن عباس على ابي هريرة يقتضي
ان يكون المذكور عن ابن عباس ايضا مرسلا واجيب بانه
اختلف في ان القيد في المعطوف عليه هل قيد في المعطوف
امر لا فقيل ليس بقيد والاصح اشتراكهما ولذلك اختلف
الاصوليون في عطف المطلق على المقيد هل هو مقيد للمطلق
امر لا قال المولف ولم يذكر الله الاطعام اعما قال تعالى
فعدة من ايام اخر وسكت عن الاطعام وهو الفدية
لتاخير القضاء لكن لا يلزم من عدم ذكره في القران ان لا
يثبت بالسنة ولم يثبت فيه شيء مرفوع نعم ورد عن
جماعة من الصحابة منهم ابو هريرة وابن عباس كما مر وعن
ابن الخطاب فيما ذكره عبد الرزاق وهو قول الجمهور خلافا
للحنفية كما مر قال الماوردي وقد افتى بالاطعام ستة
من الصحابة ولا مخالف لهم فان لم يمكنه القضاء لعذر
بان استمر مسافرا او مريضا حتى دخل رمضان اخر فلا شيء
عليه بالتاخير لان تاخيره لاداء هذا العذر جائز فتاخير
القضاء اولى بالجواز ثم ان المدين تكرر بتكرر السنين اذ الحقوق
المالية لا تتداخل وبالسند قال حدثنا احمد بن يونس
نسبة لجده واسم ابيه عبد الله البربوعي الكوفي قال
حدثنا زهير هو بن معاوية ابو خيثمة الجعفي قال حدثنا
يحيى قال الحافظ ابن حجر هو ابو سعيد الانصاري لا ابن ابي
كثير كما وهم الكرماني تبعا لابن التين عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن قال سمعت عايشة رضي الله تعالى عنها تقول
كان يكون علي الصوم من رمضان وسقط لفظ من رمضان
لابن عساكر وتكرير الكون لتحقيق الفضة وتعظيمها والتقدير
كان الشان يكون كذا والتعبير بلفظ الماضي في الاول
والمضارع في الثاني للارادة الاستمرار وتكرير الفعل فما
استطيع ان اقضي ما فاتني من رمضان الا في شعبان
قال يحيى ابن سعيد المذكور وبالسند السابق الشغل
بالرفع فاعل يفعل محذوفا اي قالت عايشة عنعني الشغل

اي



اي اوجب ذلك الشغل او ان يحيى قال الشغل هو المانع لها فهو
مبتدا محذوف الخبر من النبي اي من اجله وفي بعض الاصول
قال يحيى ذاك عن الشغل من النبي اي من اجله وفي بعض
الاصول قال يحيى ذاك عن الشغل من النبي او بالنبي صلى
الله عليه وسلم لانها كانت مهيئة نفسها له صلى الله
عليه وسلم منتصبة لاستمتاعه في جميع اوقاتها ان اراد
ذلك واما في شعبان فانه صلى الله عليه وسلم كان يصومه
فتفرغ عايشة فيه لقضاء صومها وقوله قال يحيى الخ فيه
بيان انه ليس من قول عايشة بل مدرج من قول غيرها
لكن وقع في مسلم ما يدل رجاليه يقل فيه قال يحيى وظاهر
كانه من قولها ولفظه وما تقدر ان تقضيه بمعرسول الله
صلى الله عليه وسلم وفيه نظر لانه ليس فيه تفرغ بانه من قولها فالاحتمال
باق وقد كان عليه السلام له تسع نسوة يقسم لهن ويعدل
فما ثاني نوبة المراة الواحدة لا بعد ثمانية ايام فكان
يمكنها ان تقضي في تلك الايام والجمع بان القسم لم يكن
واجبا عليه فهو يتوقع فرصة حاجته في كل الاوقات قاله القرطبي
وتبعه العلامة ابن العطار والصحيح عند الشافعية وجوبه
عليه فيحتمل ان يقال كانت لا تصومه الا باذنه ولم
يكن ياذن لاحتمال احتياجه اليها فاذا ضاق الوقت اذن
لها وفي هذا الحديث ان القضاء موسع فيه وبصير في شعبان
مضيقا وان حق الزوج من العشرة والخدمة مقدم على
سايل الحقوق ما لم يكن فرضا مضيقا واخرجه مسلم وابو
داود والنسائي وابن ماجة في الصوم

## باب الحايض تترك الصوم

لمنع الشارع لها من مباشرتها وقال
ابو الزناد عبد الله بن ذكوان ان السنن جمع سنة ووجود
الحق الامور الشرعية لتاتي بفتح اللام للتاكيد كثيرا على
خلاف الراي العقل او القياس فما عهد المسلمون بدا اي
افتراقا واختلافا عن اتباعها وتوكل الامر فيها للشارع
ويتعجب بها من غير اعتراض كان يقال لم كان كذا من جملة
ذلك الراي اتى على خلاف الراي ان الحايض تقضي الصيام
ولا تقضي الصلاة ومقتضى الراي ان يكون قضاؤهما متساويا
في الحكم لان كلا منهما عبادة تركت لعذر لكن الامور الشرعية

الألوكة
www.alukah.net

الاية على خلاف القياس لا يطلب فيها وجه الحكمة بل يوكل امرها
الى الله تعالى لانا اقعا الله تعالى لا تخلو اعن حكمة ولكن غابت عنا
تخفى على الناس ولا تدركها العقول لكن فرق الفقهاء بعد مذكور
الصوم فالحج في قضايه بخلاف الصلاة وقيل غير ذلك ه
وقال الامام الحرمين كل شئ ذكروه من الفرق ضعيف وبالجملة قال

حدثنا ابن ابي مريم هو سعيد بن الحكم المعروف بابن ابي مريم
قال حدثنا ولابي الوقت اخبرنا محمد بن جعفر الانصاري قال
حدثني بالافراد ولابي الوقت اخبرني بالافراد زيد هو ابن ه
اسلم المدني عن عياض هو بن عبد الله بن ابي سرح عن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم البسر اذا حاضت لم تصل ولم تصم وفي
نسخة لا تصلي ولا تصم فذلك نقصان دينها ولغير ابي ذر
وابن عساكر نقصان دينها وكان ذلك مفتوحة وهذا ه
مختصر من الحديث السابق في ترك الحايض الصوم

باب من مات وعليه صوم وقال
الحسن البصري مما وصله الدارقطني في كتاب المدبج ه
فيمن مات وعليه صوم ثلاثين يوما او صام عنه ثلاثون
رجلا يوما واحدا اجاز ولابي ذر عن الكشميهني في يوم واحد
قال النووي في شرح المهذب وهذه المسئلة لم ار فيها
نقلا في المذهب وقياس المذهب لا يجزا انتهى وقيد بن منجى
المسئلة بصوم لم يجب فيه التتابع في الصورة المذكورة ه
وبالسند قال حدثنا محمد بن خالد هو محمد بن يحيى بن عبد
الله بن خالد الذهلي كما جزم به الكلاباذي وصنيع المزي ه
يوافقه وهو الراجح وعلى هذا فقد نسبه المولف الى جد ابيه
قاله في الفتح قال حدثنا محمد بن موسى بن اعين بفتح
الهمزة الثقيلة بينهما مهملة ساكنة واخره نون الجرشي
قال حدثنا ابي موسى بن اعين عن عمرو بن الحرث
بفتح العين الانصاري المودب عن عبيد الله بضم العين
مصغرا ابن ابي جعفر بن محمد بن جعفر هو بن الزبير بن العوام
حدثه عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها
انه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات
من المكلفين وعليه صيام اكوا والكلابي صام عنه
وليه ولو بغير اذنه او اجنبي باذن من الميت او من القريب

باجرة

باجرة اود ونحوها وهذا مذهب الشافعي القديم وصوبه
النووي بل قال ليس له ذلك وتسقط وجوب الفدية
والجديد وهو مذهب مالك وابي حنيفة عدم الجواز لانه
عبادة بدنية ولا تسقط وجوب الفدية قال النووي
وليس للجديد حجة والحديث الوارد بالاطعام ضعيف
ومع ضعفه قال الاطعام لا يتنتج عند القايل بالصوم وهل
على القديم الولاية كما في الحديث ام مطلق الفراية
ام يشترط الارث ام العصوبة فيه احتمالات للامام قال
الرافعي والاشهر اعتبار الارث وقال النووي المختار ه
اعتبار مطلق الفراية وصححه في المجموع قال وقوله صلى الله
عليه وسلم لامراة قالت ان امي ماتت وعليها صوم نذر
افاصوم عنها قال صومي عن امك يبطل احتمال ولاية
المال والعصوبة انتهى واجاب المالكية عن حديث الباب
بدعوى عمل اهل المدينة واجيب الحنفية عن القول بعدم
الاحتجاج بهذين الحديثين بان عايشة سئلت عن الميت
مات وعليها صوم قالت يطعم عنها وعنها قالت لا تصوموا
عن موتاكم واطعموا عنهم اخرجه البيهقي وعن ابن عباس في
رجل مات وعليه رمضان قال يطعم عنه ثلاثون مسكينا
اخرجه عبد الرزاق وعن ابن عباس لا يصوم احد عن احد
اخرجه النسايي فلما افتى به بن عباس وعايشة بخلاف
ما رويا دل ذلك على انهما علما خلاف ما رويا ه لان
فتوى الراوي على خلاف مرويه تنزلة روايته للناسخ
ونسخ الحكم يدل على اخراج المناط عن الاعتبار وقال
الحنابلة ولا يجوز تاخير قضاء رمضان الى رمضان اخر عن
غير عذر فان فعل فعليه القضاء واطعام لكل يوم ولا
يصام مسكين لكل يوم ولا يصام عنه على المذهب وهو
الصحيح وعليه الاصحاب وان مات وعليه صوم ه
منذور ولم يصم منه شيا سن لوليه فعله ويجوز لغيره
فعله باذنه ويغيره ويجوز صوم جماعة عنه في يوم واحد
وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسايي في
الصوم تابعه اي ابا محمد موسى بن وهب عبد الله فيما
فصله مسلم وغيره عن عمرو هو بن الحرث المذكور في السند
السابق ورواه اي الحديث المذكور يحيى بن ايوب الغافقي فلما

اخرجه البيهقي وابو عوانة والدارقطني والبزار عن ابن ابي جعفر
عبد الله المذكور بسنده السابق وزاد البزار في اخر المتن
ان شاء به قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم الحافظ المعروف
بصاعقة قال حدثنا معاوية بن عمرو بسكون الميم
الازدي ويعرف بابن الكرماني من قدماء شيوخ البخاري حدث
عنه غير واسطة في كتاب الجمعة وحدث عنه هنا وفي
الجهاد والصلاة بواسطة قال حدثنا ابو اسحاق بن فراس
الثقفي عن الاعمش سليمان ابن مهران عن مسلم البطين بفتح
الموحدة وكسر المهملة وسكون التحتية ثم نون عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ولابن
عساكر انه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
لم يسم الرجل فقال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها
صوم شهر افاقضيه ولابن عساكر فاقضيه عنها قال
عليه السلام نعم اقضه قال فدين الله ولابي ذر وابن عساكر
قال نعم فدين الله احق ان يقضى اي حق العبد يقضى فحق الله
احق وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم وابو داود في
الايمان والنذور والترمذي في الصوم وكذا النسائي وابن
ماجة قال سليمان بن مهران الاعمش بالاسناد السابق
فقال ولابي الوقت قال يفسرها الحكم بفتحتين بن عتيبة بضم
وسلمة بن كهيل مصغرا الحضرمي الكوفي وهم الثلاثة
جميعا جلوس جملة اسمية وقعت حالا اخرجه حدث مسلم
البطين بهذا الحديث قالا اي الحكم وسلمة سمعنا مجاهدا
هو بن جبر يذكر هذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما
وحاصل هذا انا لاعمش سمع هذا الحديث من ثلاثة انفس
في مجلس واحد من مسلم البطين اولا عن سعيد بن جبير ثم
من الحكم وسلمة عن مجاهد وبكر بضم اوله مبنيا للمفعول
عن ابي خالد الاحمر ضد الابيض واسمه سليمان بن حيان
بالمثناة التحتية المشددة واخره نون اثنا قال حدثنا
الاعمش عن الحكم وعن مسلم البطين عن سلمة بن كهيل عن
سعيد بن جبير وعطا هو بن ابي رباح ومجاهد الثلاثة
اعني سعيد بن جبير وعطا ومجاهدا عن ابن عباس وفيه
ان الاعمش روى عن الشيوخ الثلاثة وكل من الثلاثة عن
الثلاثة ويحتمل كما قال في الفتح ان يكون من باب اللف والنشر

الغير



الغير مرتب فيكون شيخ الحكم عطاء وشيخ البطين ابن جبير وشيخ
سلمة مجاهدا او يوجد ان النسائي اخرجه من طريق عبد
الرحمن بن مغراء عن الاعمش مفصلا هكذا قالت امراة للنبي
صلى الله عليه وسلم ان اختي ماتت ووصله الترمذي
ايضا من طريق ابي خالد بلفظ ان اختي ماتت وعليها صوم
شهر بن متتابعين وقال يحيى بن سعيد وابو معاوية محمد
ابن حازم بالمهملتين بمعجمة ثم واو الاول الضرير
عن مسلم البطين عن سعيد ولابن عساكر زيادة بن جبير
فوافقا ابا دودة على ان شيخ مسلم البطين فيه سعيد بن جبير
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قالت امراة
للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي ماتت وقال عبد
الله بضم اوله مصغرا ابن عمرو بسكون الميم الرقي نزيل مكة
مسلم عن زيد بن ابي انيسة بضم الهمزة وفتح النون
وسكون التحتية عن الحكم بن عتيبة بن المذكور عن سعيد
ابن جبير وسقط في رواية ابي ذر والوقت وابن عساكر
ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قالت
امراة للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي ماتت
وعليها صوم نذر بالاضافة وقد يزاد ابو بشر في روايته
عند احمد سبب النذر ولفظه ان امراة ركبت البحر فنذرت
ان تصوم شهرا فماتت قبل ان تصوم وهذا ظاهر في انه
غير رمضان وقال ابو حمزة بفتح المهملة وكسر الزاي
اخره راجه زاي عبد الله ابن حسين قاضي سجستان مما
وصله ابن خزيمة وغيره حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني
عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قالت
امراة للنبي صلى الله عليه وسلم ماتت امي وعليها
صوم خمسة عشر يوما وهذا الاختلاف من قوله امراة
ورجل وشهر وشهران خمسة عشر يوما على اختلاف وقايع
وفيه جواز الصوم عن الميت بامر
بالتنوين منى محل فطر الصائم وافطر ابو سعيد الخدري
حين غاب قرص الشمس من غير مزيد على ذلك وهذا وصله
سعيد بن منصور وابو بكر بن ابي شيبة وبالسند قال
حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا
سفيان ابن عيينة قال حدثنا هشام بن عروة قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سمعت ابي عروة بن الزبير بن العوام يقول سمعت عاصم بن عمر
ابن الخطاب عن ابيه عمر رضي الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل من ههنا اي من جهة
المشرق وادبر النهار من ههنا اي من المغرب وغربت الشمس فقد
افطر الصايم اشارة الى اشتراط تحقق الاقبال والادبار وانهما
بواسطة الغروب لا لانفسهما فالامور الثلاثة وان كانت متلازمة
في الاصل لكنها قد تكون في الظاهر غير حقيقة بل الوجود شيء يفطر
الشمس والذلك ادبارانها ولذا قيد بالغروب فقد افطر الصايم
اي دخل وقت فطره او صار مفطرا حكما لان الليل ليس ظرفا للصوم
الشرعي وفي رواية شعبة فقد حل الافطار وهي تؤيد التفسير
الاول ومحمد بن خزيمة وعلل بازقوله فقد افطر الصايم لفظ،
خبر ومعناه الانشاء اي فليفطر الصايم قال ولو كان للاداء
فقد صار مفطرا كان فطر جميع الصوام واحدا ولم يكن للترغيب
في تعجيل الافطار معنى وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود
والترمذي والنسائي في الصوم وبه قال حدثنا اسحاق بن منصور
الواسطي قال حدثنا خالد هو بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد
الطحان الواسطي عن الشيباني ابي اسحاق سليمان بن ابي سليمان
عن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه انه قال كنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في سفر في شهر رمضان في غزوة،
الفتح وهو صايم فلما غربت الشمس ولابي ذر والوقت وابن
عساكر فلما غابت الشمس قال لبعض القوم هو بلال قم
فاجدح لنا يا فلان بهمزة وصل وسكون الجيم وفتح الدال
ولخره حاء مهملة اي حرك السويق بالماء باللبن فقال بلال
يا رسول الله لو امسيت لكنت متما للصوم فجواب لو الشرطية
محذوف وهي للتمني قال عليه السلام يا بلال انزل فاجدح
لنا قال يا رسول الله فلو امسيت بزيادة الف قال انزل
فاجدح لنا قال ان عليك نهارا لعله راى كثرة الضوء من بقية
الصحو فظن ان الشمس لم تغرب او غطاها كوجبل او كان هناك
غيم فلم يتحقق الغروب ولو تحققه ما توقف لانه يكون حينئذ
معاندا واثما متوقفا حتياطا واستكشافا عن حكم المسئلة
قال عليه السلام انزل فاجدح لنا فنزل فجدح لهم
فشرب النبي صلى الله عليه وسلم مما جدحه ثم قال عليه
السلام اذا رايتم الليل اي ظلامه قد اقبل من ههنا اي من جهة

المشرق



المشرق فقد افطر الصايم ولم يذكر هنا ما في الاول من الادبار
ففي حال الغيم مثلا وحيث لم يذكر ففي حال الصحو او كانا في
حالة واحدة وحفظ اخذ الراوي بعض ما لم يحفظ الاخر وهذا
الحديث سيتوفى في باب الصوم في السفر هذا باب
بالتنوين يفطر الصايم اذا يتيسر عليه بالماء وغيره وسقط
لابن عساكر لفظ عليه وللكشميهني من الماء به قال حدثنا
مسدد هو بن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد.
قال حدثنا الشيباني ابو اسحاق ولابوي ذر والوقت وابن
عساكر الشيباني سليمان فزاد اسمه قال سمعت عبد الله بن
ابي اوفى رضي الله عنه قال سرنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو صايم في رمضان فلما غربت الشمس قال
انزل فاجدح لنا وفي رواية شعبة عن الشيباني في عدة احاديث
فدعا صاحب شرابه بشراب وهو يريد كونه بلالا فانه،
هو المعروف عند متعلقه عليه السلام لاسيما وفي رواية ابي داود
بلفظ يا بلال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله لو
امسيت قال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله ان عليك
نهارا قال انزل فاجدح لنا فنزل ولابي الوقت قال
فانزل فجدح زاد في الباب السابق فشرب النبي صلى الله
عليه وسلم ثم قال اذا رايتم الليل اقبل من ههنا فقد افطر
الصايم واشار عليه السلام باصبعه قبل المشرق بكسر
القاف وفتح الموحدة اي جهة المشرق ومطابقته للترجمة من
حيث ان الجدح تحريك السويق بالماء وهو مشتمل على الماء وغيره
وفي الترمذي وغيره وصححوه اذا كان احدكم صايما فاليفطر
على التمر فان لم يجد التمر فعلى الماء فانه طهور وروى الترمذي
وحسنه ان صلى الله عليه وسلم كان يفطر قبل ان يصلي
على رطبات فان لم يكن فعلى تمرات فان لم يكن حسى حسوات
من ماء وفضيلته تقديم الرطب على التمر وهو على الماء والقصد
بذلك كما قاله المحب الطبري ان لا يدخل جوفه اولا ما مسته
النار ويحتمل ان يراد هنا مع قصد الحلاوة تفاؤلا قال ومن كان
عكسه سن له ان يفطر على ما ينزم لبركته ولو جمع بينه وبين
التمر لكان احسن انتهى ورد هذا بانه مخالف للاخبار وللمعنى
الذي شرع الفطر على التمر لاجله وهو حفظ البصر او ان التمر اذا
نزل الى المعدة فان وجدها خالية حصل الغذاء والا اخرج ما هناك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من بقايا الطعام وهذا لا يوجد في ما زنم وعن بعضهم الاولى
في زماننا ان يفطر على ما يأخذه بلقمه من النهر ليكون بعد من
الشبهة قال في المجموع هذا شاذ والمذهب وهو الصواب
فطره على تمر ثم ما ــــــــ بالتنوين استحبابا
تعجيل الافطار للصايم بتحقق الغروب وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن ابي حازم بالحا المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل
ابن سعد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر اي اذا استقنوا الغروب
بالرؤية او باخبار عدلين على الراجح وما ظرفية اي مدة ذلك
امتثالا للستر واقفين عند حدوده غير متطوعين بعقولهم
ما لغير قواعدها وزاد ابو هريرة في حديثه لان اليهود والنصارى
يؤخرون اخرجه ابو داود وابن خزيمة وغيرهما وتاخيرهما اهمال
الكتاب لحامد وهو ظهور النجم وقد روى ابن حبان في الحاكم
من حديث سهل ايضا لا تزال امتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها
الصوم ويكره لمن يؤخره ان قصد ذلك وراى ان فيه فضيلة
والا فلا بأس به نقله في المجموع عن نص الام وعبارته تعجيل
الفطر مستحب ولا يكون تاخيره الا لمن تعمده وراى ان
الفضل فيه ومقتضاه ان التاخير لا يكره مطلقا وهو
كذلك اذ لا يلزم من كون الشيء مستحبا ان يكون نقيضه
مكروها مطلقا وخرج بقيد تحقق الغروب ما اذا ظنه فلا
يسن له تعجيل الفطر به وما اذا شك فيحرم به واما ما يفعله
الملكيون او بعضهم من التمكين بعد الغروب بدرجة فخالف
للسنة فلا اقل الخير والله يوفقنا سواء السبيل وهذا الحديث
اخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة وبه قال حدثنا احمد
ابن يونس نسبه لجده واسم ابيه عبد الله وهو كوفي قال
حدثنا ابو بكر هو بن عياش القاري عن سليمان الشيباني
عن ابي اوفى عبد الله رضي الله عنه قال كنت
مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فصام حتى امسى
وحل في المساء قال لرجل انزل فاجدح لي قال لو انتظرت
حتى تمسي قال انزل فاجدح لي اذا رايت الليل اي ظلامه
قد اقبل من ههنا اي من جهة المشرق فقد افطر الصايم خبر
بمعنى الامر او افطر حكما وان لم يفطر حسا فيدل على انه يستحيل



الصوم بالليل شرعا قال ابن بزيزة وقع ببغداد ان رجلا
حلف لا يفطر على جار ولا بارد فافتى الفقهاء بحنثه اذ لا شيء
يوكل او يشرب الا وهو جار او بارد وافتى السبراري بعدم
حنثه فانه صلى الله عليه وسلم جعله مفطرا بدخول
الليل وليس بحار ولا بارد وهذا تعلق باللفظ والاعمانا
تبنى على المقاصد ومقصود الحالف المطعومات
باب ــــــــ بالتنوين اذا افطر الصايم في
رمضان ظانا غروب الشمس ثم طلعت الشمس او ظهرت
هل يجب عليه قضاء ذلك اليوم ام لا وبالسند قال حدثني
بالتوحيد عبد الله ابن ابي شيبة هو عبد الله بن محمد بن ابي
شيبة قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي عن
هشام بن عروة بن الزبير بن العوام عن زوجته واابنة
عمه فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر ولابن عساكر
زيادة الصديق رضي الله عنها انها قالت افطرنا على
عهد النبي ولابي الوقت على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم غيم بضم يوم على الظرفية ولابي
داود وابن خزيمة في يوم غيم ثم طلعت الشمس قيل لهشام
هو ابن عروة المذكور والقايل له هو ابو اسامة كما عند ابي
داود وابن ابي شيبة في مصنفه واحمد في مسنده فامروا
من جهة الشارع بالقضا قال بد من قضا اي هل بد من
قضا مخففا لاستفهام مقدر ولابي ذر لا بد من قضا وهو
مذهب الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة
وعليه ان يمسك بقية يومه لحق الوقت ولا كفارة عليه
وحكى في الرعاية من كتب الحنابلة انه لا قضا على من جامع
معتقدا ليلا فبان نهارا لكن الصحيح من مذهبهم وجزم
به الاكثر انه يجب القضا والكفارة وقال معمر يكون
الغيم المهملة وفتح الجيم ابن راشد مما وصله عبد بن حميد
او لا وقد روى عن مجاهد وعطا وعروة ابن الزبير عدم
القضا وجعلوه بمنزلة من اكل ناسيا وعن عمر يقضي وفي
لخرلا وانما اليه متى وضعفت الثانية النافية وفي هذا
الحديث كما قال ابن المنير ان المكلفين انما خوطبوا بالظاهر
فاذا اجتهدوا فاخطأوا فلا حرج عليهم في ذلك وقد اخرجه
ابو داود وابن ماجة في الصوم باب ــــــــ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حكم صوم الصبيان هل يشرع امرا والمراد الجنس الصادق
بالذكور والاناث ومذهب الشافعية انهم يؤمرون به لسبع اذا
اطاقوا ويضربون على تركه لعشر قياسا على الصلاة ويجب
على الولي ان يامرهم به ويضربهم على تركه لكن نظر بعضهم في
القياس بان الضرب عقوبة فينقصر فيها على محل ورودها
وهو مشهور مذهب المالكية فيفرقون بين الصلاة والصيام
فيدربون على الصلاة ولا يكلفون الصيام وهو مذهب الحنفية
وعن احمد في رواية انه يجب على من بلغ عشر سنين واطاقه
والصحيح من مذهبه عدم وجوبه عليه وعليه جماهير
اصحابه لكن يؤمر به اذا اطاقه ويضرب عليه ليعتاده
قالوا وحيث قلنا بوجوبه لصوم على الصبي فانه يقضي
بالفطر ويلزمه الامساك والقضاء كالبالغ وقال عمر ابن
الخطاب رضي الله عنه فيما وصله سعيد بن منصور والبغوي
في الجعديات لعشوا بفتح النون وسكون الشين المعجمة غير
مصروف للالف والتاء عوض عن الصرف للصفة وزيادة الالف
والنون بشرط ان لا يكون المونث في ذلك بتاء تانيث نحو
نشوان وعطشان تقول هذا نشوان ورايت نشوان
فتمنعه من الصرف للصفة وزيادة الالف والنون بالشرط
الموجود فيه لانك لا تقول للمونث نشوانة انما تقول نشوى
لكن جاء في الزمخشري في مونثه نشوانة وحينئذ فيجوز صرفه
والمعنى قال لرجل سكران فيرمضان ويلك بفتح اللام
مفعول بفعله لازم الحذف اي شربت الخمر وصبياننا الصغار
صيام بالباء ولغيره اني ذر وابن عساكر صوام بضم الصاد
وتشديد الواو فضربه احد ثنا بن سوطا ثم سيره الى الشام
وهذا مما حسن ما ينعقب به على المالكية لان الذي ما يعتمدونه
في معارضة الاحاديث دعوى عمل اهل المدينة على خلافها
ولا عمل يستند اليه اقوى من العمل في عهد عمر رضي الله عنه
مع شدة تحريه ووفور الصحابة في زمانه وقد قال لهذا
الرجل كيف وصبياننا صيام وبالسند قال حدثنا مسدد
قال حدثنا بشر بن المفضل بالفاء والمعجمة المشددة المفتوحة
من التفضيل قال حدثنا خالد بن ذكوان ابو الحسن عن الربيع
بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية اخره عين مهملة
بنت معوذ بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الواو والمكسورة

اخره



اخره ذا المعجمة الانصارية من المبايعات تحت الشجرة ابن عفر
انها قالت ارسل النبي صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء
الى الانصار زاد مسلم التي حول المدينة من اصبح مفطرا فليتم
بقية يومه ومن اصبح صائما فليصم اي فاليستمر على صومه
قالت اي الربيع فكنا ولاي الوقت كنا نصومه اي عاشوراء بعد
ونصوم صبياننا زاد مسلم الصغار ونذهب بهم الى المسجد
وهذا تمرين للصبيان على الطاعات وتعويدهم العبادات وفي
حديث زينب بفتح الزاي وكسر الزاي عند بن خزيمة باسناد
لا باس به ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يامر عاشوراء اوضاعا
فاطمة ينتقل في افواههم ويامرها تهم ان لا يبرحن الى الليل
وهو يرد على القرطبي حيث قال في حديث الربيع هذا امر
فعله الشبان ولا دهن ولم يبيت عليه عليه السلام بذلك
وبعيد ان يامر بتعذيب صغير بعبادة شاقة انتهى وما يقوي
الرد عليه ايضا ان الصحابي اذا قال فعلنا كذا في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان حكمه الرفع لان الظاهر اطلاعه
صلى الله عليه وسلم على ذلك صلى الله عليه وسلم وتقريره
عليه مع توفر دواعيهم على سوالهم اياه عن الاحكام مع ان
هذا مما لا مجال للاجتهاد فيه فما فعلوه الا بتوقيف وتجعل
فيهم اللعبة بضم اللام ما يلعب به من العهن الصوف المصبوغ
كما سياتي ان شاء الله تعالى قريبا فاذا بكى احدهم على الطعام
اعطيناه ذاك الذي جعلناه من العهن لتتلهى به حتى يكون
عند الافطار زاد في رواية بن عساكر والمستملي قال الاي المصنف
العهن الصوف وقد اخرج هذا الحديث مسلم ايضا في الصوم

## باب حكم الوصال

وهو ان يصوم فرضا
او نفلا يومين فاكثر ولا يتناول ايا في الليل مطعوما عمدا بلا عذر قاله
في شرح المهذب ونقيضه ان الجماع والاستقاءة وغير هما من
المفطرات لا يخرجه عن الوصال قال الاسنوي في المهمات وهو
ظاهر منزع لان المعنى لان النهي عن الوصال انما هو لاجل الضعف
والجماع ونحوه يزيده اولا يمنع عند حصوله لكن قال الدميري
في الكبير هو ان يستديم جميع اوصاف الصائمين وقال الحجازي
في الثمار نعم ان يترك ما اتيح له من غير مرة افطار قال الاسنوي
ايضا ونعبيرهم بصوم يومين يقتضي ان المامور به لا مساك
كثارك النية لا يكون امساكه بالليل من نفاطي المفطرات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وصالا لانه ليس بين صومين الا ان الظاهر ان ذلك جرى على الغالب

**وباب من قال ليس في الليل صيام** اى ليس محلا له **لقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل** فانه اخر وقته وفي حديث ابي سعيد الخدري عند الترمذي في جامعه وابن السكن وغيره في الصحابة ه وابو داود في الكنى مرفوعا ان الله لم يكتب الصيام بالليل فمن صام فقد تعنى ولا اجر له قال ابن مندة غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وقال الترمذي سالت البخاري عنه فقال ما ارى عبادة سمع من ابي سعيد الخدري وعند الامام احمد والطبراني وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن ابي حاتم في تفسيره ما باسناد صحيح الى بلال امراة بشير بن الخصاصية قال لا ردت انا صوم يومين بين صوم وصلة تعني بشير وقال انه رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه وقال يفعل ذلك ه النصارى ولكن صوموا كما امركم الله تعالى واتموا الصيام الى الليل فاذا كان الليل فافطروا **ونهى النبي صلى الله عليه وسلم** فيما وصله المولف قريبا من حديث عائشة **عنه** اى عن الوصال **رحمة لهم** اى الامة **وابقا عليهم** اى حفظا لهم في بقاء ابدانهم على قدرهم وعند ابي داود باسناد صحيح عن رجل من الصحابة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المحاقة والمواصلة ولم يحرمها ابقاء على اصحابه **وباب ما يكره من التعمق** وهو المبالغة في تكلف ما لم يكلف به وبالسند قال **حدثنا مسدد قال حدثني** بالتوحيد **يحيى** بن سعيد القطان **عن سعيد** ابن ابي عروبة **قال حدثني** بالتوحيد ايضا **قتادة** بن دعامة **عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لاصحابه لا تواصلوا** نهي تقتضي الكراهة وهل هي للتنزيه او التحريم والاصح عند الشافعية التحريم قال الرافعي وهو ظاهر نص الشافعي وكرهه مالك قال الابي وهو الى السحر واختار اللخمي جوازه الى السحر لحديث فاليواصل الى السحر وقول ابن شهاب من واصل اساء ظاهره التحريم وقال ابن قدامة في المغني يكره للتنزيه لا للتحريم ويدل للتحريم قوله في رواية بن خزيمة من طريق شعبة بهذا الاسناد اياكم والوصال **قالوا انك تواصل** لم يسم القائلون في رواية ابي هريرة الاتية ان شاء الله تعالى اول الباب الا حق فقال رجل من المسلمين، وكان القائل واحدا ونسب الى الجميع لرضاهم وفيه دليل على استوا

المكلفين



المكلفين في الاحكام وان كل حكم ثبت في حقه عليه الصلاة والسلام يثبت في حق امته الا ما استثنى فطلبوا الجمع بين قوله في النهي وفعله الدال على الاباحة فاجابهم باختصاصهم به حيث **قال** عليه الصلاة والسلام **لست** ولابن عساكر اني لست **كاحد منكم** ولابي ذر عن الكشميهني كاحدكم **اني اطعم واسقى** بضم الهمزة فيهما **او قال اني ابيت اطعم واسقى** حقيقة فيوتى بطعام وشراب من عند الله كرامة له في ليالي صومه وزيادة له لو كان كذلك لم يكن مواصلا والجمهور على انه مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة فكانه قال يعطيني قوة الاكل والشارب او ان الله تعالى يخلق فيه من الشبع ة والري ما يغنيه عن الطعام والشراب فلا يحس بجوع ولا عطش والفرق بينه وبين الاول انه على الاول يعطى القوة من غير شبع ولا ري بل مع الجوع والظمأ وعلى الثاني يعطى القوة مع الشبع والري ورجح الاول فان الثاني ينافي حال الصايم وتفوت المقصود من الصوم والوصال لان الجوع هو روح هذه العبادة بخصوصها وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي **قال اخبرنا مالك** الامام **عن نافع عن عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما **قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم** اصحابه **عن الوصال** سيوتي في باب بركة السحور من غير ايجاب من طريق جويرية عن نافع ذكر السبب ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم واصل فواصل الناس فشق عليهم فنهاهم **قالوا** ولابن عساكر قالوا **انك تواصل قال اني لست عليكم** وفي حديث ابي زرعة عن ابي هريرة عند مسلم لستم في ذلك مثلي اي لستم على صفتي او منزلتي من ربي **اني اطعم واسقى** قال ابن التين يحتمل ان يكون المراد ما يغذيه الله به من معارفه وما يفيضه على قلبه من لذة مناجاته وقرة عينه بقربه ونعيمه بحبه قال ومنزله ادنى تجربة وشوق يعلم اشتغال الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذا الحيواني ولا سيما الفرحان الذي قد قرت عينه بمحبوبه وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي **قال حدثنا الليث** ابن سعد الامام قال **حدثني** بالافراد **بن الهاد** يزيد بن عبد الله بن اسامة الليثي **عن عبد الله بن خباب** بالخاء المعجمة والموحدة المشددة الانصاري **عن ابي سعيد**

شبكة الألوكة www.alukah.net

الخدري رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول لا تواصلوا فايكم اذا اراد وسقط لفظ اذا لابي ذر
ان يواصل فليواصل حتى السحر بالخاء المعجمة الجارة التي تفضي
الى وقته رد على من قال ان الامساك بعد الغروب لا يجوز
قالوا فانك يا لفا تواصل يا رسول الله قال اني لست
كهيئتكم اي لست مثل حالكم وصفتكم فان من اكل منكم او شرب
انقطع وصاله اني ابيت حال كوني لي مطعم حال كونه يطعمني
ولي ساق حال كونه يسقيني بحذف الياء في الفرع كاصله
العيني في الشعراء وفي بعض الاصول يسقيني باثباتها
كقراءة يعقوب الحضرمي في الاية حالة الوصل والوقف
وهذا الحديث اخرجه ابو داود من رواية ابن الهاد ولم
يخرجه مسلم وهم صاحب العدة فعزاه له وانما هو من
افراد البخاري كما قاله عبد الحق في الجمع بين الصحيحين
ولكن اصاحب الضياء في المختارة بل والحافظ عبد الغني بن سرور
في عمدته الكبرى عزا ذلك للبخاري فقط فلعله وقع له في
الصغرى سبق قلم والله اعلم وبه قال حدثنا ولابي الوقت
حدثني بالافراد وفي نسخة اخبرنا عثمان بن ابي شيبة اخبرنا
بكر بن ابي شيبة محمد هو بن سلام قال اخبرنا عبدة ابن
سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن
العوام عن عايشة رضي الله عنها قالت نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم نصب على
التعليل اي لاجل الرحمة وتمسك به من قال النهي ليس
للتحريم كنهيه لهم وعن قيام الليل خشية ان يفرض
عليهم وقد روى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن عبد الله
ابن الزبير انه كان يواصل خمسة عشر يوما وياتي في
الباب التالي ان شاء الله تعالى انه صلى الله عليه وسلم
واصل باصحابه بعد النهي فلو كان للتحريم لما افرهم
عليهم فعلم انه اراد بالنهي الرحمة لهم والتخفيف
عنهم كما صرحت به عايشة واجيب بان قوله رحمة لهم
لا ينافي التحريم فان من رحمة لهم ان حرمه عليهم
وانما واصلهم بهم بعد نهيه فلم يكن تقريرا بل تقريعا
وتنكيلا فاحتاج ذلك لاجل مصلحة النهي في تاكيد زجرهم
لانهم اذا باشروه ظهرت لهم حكمة النهي فكان ذلك ادعى

الى

الى قبولهم لما يترتب عليه من الملل في العبادة والتقصير
فيما هو اهم منه وارجح من وظايف الصلاة والقراءة وغير
ذلك والجوع الشديد بنا في ذلك وفرق بعضهم بين من
يشق عليه فيحرم وبين من لا يشق عليه فيباح قالوا انك
تواصل قال اني لست كهيئتكم اني يطعمني ربي ويسقين
بحذف الياء واثباتها كما مر واليا في يطعمني بالضم وني يسقين
بالفتح والصحيح ان هذا ليس على ظاهره لانه لو كان على
الحقيقة لم يكن مواصلا وقيل انه كان يوتى بطعام وشراب
في النوم فيستيقظ وهو يجد الري والشبع وقال النووي في
شرح المهذب معناه محبة الله تشغلني عن الطعام والشراب
والحب البالغ يشغل عنها واثر اسم الرب دون اسم الرؤف
المقدسة في قوله يطعمني ربي دون ان يقول يطعمني الله
لان التجلي باسم الربوبية اقرب الى العباد من الالوهية
لانها تجلي عظمة لا طاقة للبشر لها وبجلي الربوبية تجلي
تجلي رحمة وشفقة وهي اليق بهذا المقام قال ابو عبد
الله البخاري كذا لابوي ذر والوقت وسقط لغيرهما لم يذكر
عثمان ابن ابي شيبة في الحديث المذكور قوله رحمة لهم
فدل على انها من رواية محمد بن سلام وحده واخرجه مسلم
عن اسحاق بن ابرهوية وعثمان بن ابي شيبة جميعا وفيه رحمة
لهم ولم يبين انها ليست في رواية عثمان وقد اخرجه
ابو يعلى والحسن ابن سفيان في مسنديهما عن عثمان وليس
فيه رحمة لهم واخرجه الجوزقي من طريق محمد بن جابر
عن عثمان وفيه رحمة لهم فيحتمل ان يكون عثمان يذكر
تارة بحذفه وقد رواها الاسماعيلي عن جعفر الفريابي
عن عثمان فيحتمل ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم
ولفظه قالوا انك تواصل قال انما اهي رحمة رحمكم الله
بها اني لست كهيئتكم قاله في فتح الباري وهذا الحديث
اخرجه المولف ايضا في الايمان ومسلم في الصوم وكذا ه
النسائي

## باب التنكيل

اي العقوبة من النبي صلى الله عليه وسلم لمن اكثر الوصال
في صوم رواه اي التنكيل انس ابن مالك عن النبي صلى الله
عليه وسلم مما وصله في كتاب المثنى وبالسند قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هو بن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال حدثني ولابي
ذر والوقت وابن عساكر اخبرني بالافراد فيهما ابو سلمة بن عبد
الرحمن انا ابا هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم اصحابه عن الوصال في الصوم
فرضا اونفلا فقال له رجل من المسلمين لم يسم في رواية
عقيل في التقرير فقال له رجال انك تواصل يا رسول الله
اي وتعلك دال على اباحته فاجابهم عليه السلام بانه لا
منرخص ايصبه حيث قال وفي نسخة فايكم مثلي
استفهام يفيد التنويخ المشعر بالاستبعاد اني ابيت يطعمني
ويسقين بحذف اليا وثبوتها كما سبق تقريره فلما ابوا اي
امتنعوا ان ينتهوا عن الوصال لظنهم ان نهيه عليه
السلام نهي تنزيه لا تحريم والمشبه نهى كما في الفتح من الوصل
بالميم بدل اللام اي واصل بهم عليه السلام يوما ثم يوما اي
يومين لاجل المصلحة ليتبين لهم الحكمة في ذلك ثم رأوا الهلا
فقال عليه السلام لو تاخر الشهر لزدتكم في الوصال الى اذ
تعجزوا عنه فسألوا التخفيف فيه كالتنكيل بهم وفي رواية
معمر في الفتح كالمنكل لهم ووقع فيها عند المستملي كالمنكر
بالراء وسكون النون من الانكار والمعنى كالمنكي بنخنية
ساكنة فنلها كاف مكسورة خفيفة من الانكا والاول
هو الذي تظاهرت به الروايات خارج هذا الكتاب حين
ابوا اي امتنعوا ان ينتهوا اي عن الانتهاء عن الوصال وهذا
الحديث اخرجه ايضا النسائي وبه قال حدثنا يحيى
غير منسوب ولابي ذر كما في الفتح يحيى بن موسى هو المعروف
بخت قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني عن معمر
هو ابن راشد عن همام بن منبه الصنعاني عن معمر هو بن
راشد قال اياكم والوصال بنصب على التحذير اي احذروا
الوصال مرتين وعند ابن ابي شيبة باسناد صحيح من طريق
ابي ذرعة عن ابي هريرة بلفظ اياكم والوصال ثلاث مرات
قيل انك تواصل قال عليه السلام اني ابيت وفي حديث
انس في باب الفتخ اني اظل وهو محمول على مطلق الكون لا على
حقيقة اللفظ لانه المتحدث عنه هو الامساك ليلا لا نهارا
واكثر الروايات انما هو بلفظ ابيت فكان بعض الرواة عبر
عنها بلفظ اظل نظرا الى اشتراكهما في مطلق الكون قال تعالى

ونقدس



ونقدس واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا فالمراد به
مطلق الوقت ولا اختصاص لذلك بنهار دون ليل يطعمني ربي ويسقين
جملة حالية فاكلفوا بهمزة وصل وسكون الكاف وفتح اللام مبنيا
الامر اكلف به من رباب علم يعلم اي تكلفوا من العمل ما تطيقون
اي تطيقونه فحذف العايد الذي تقدر ونه عليه ولا تتكلفوا فوق
ما تطيقونه فتعجزوا باب الوصال الى السحر
اطلق عليه وصالا لمشابهته له في الصورة والا فحقيقة الوصا
ل ان يمسك جميع الليل كالنهار لكن يحتاج الليل فقد ورد انه
صلى الله عليه وسلم كان يواصل بسحر الى سحر رواه احمد
وعبد الرزاق عن علي وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن حمزة
بالحا المهملة والزاي ابن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير ابن
العوام القرشي الاسدي الزبيري المدني قال حدثني بالافرا
د ابن ابي حازم هو عبد العزيز عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن
عبد الله بن خباب بمعجمة وموحدتين الاولى مثقلة المدني عن
موالي الانصار وثقه ابو حاتم وغيره عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا تواصلوا فايكم اراد ان يواصل فليواصل الى السحر بالجر بحتي
الجارة وهو قول اللخمي من المالكية ونقل عن احمد وعبارة
المرداوي في تنقيحه ويكره الوصال ولا يكره الى السحر
نصا وتركه اولى انتهى وقال به ايضا ابن خزيمة من الشافعية
وطائفة من اهل الحديث قالوا فانك تواصل يا رسول
الله قال لست كاحدكم اني ابيت
حال كوني لي مطعم حال كونه يطعمني ربي وساق حال كونه
يسقين بفتح اوله وحذف اليا واثباتها كما تقدم وهذا
لا يعارضه حديث ابي صالح عن ابي هريرة المروي عند ابن
خزيمة من طريق عبيدة بن حميد عن الاعمش عنه بلفظ كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يواصل الى السحر فتعمل
بعض اصحابه ذلك فنهاه الحديث لان المحفوظ في حديث ابي
صالح اطلاق النهي عن الوصال بغير تقييد بالسحر في رواية
عبدة هذه شاذة وقد خالفه ابو معاوية وهو اضبط
اصحاب الاعمش فلم يذكر ذلك اخرجه احمد وغيره عن ابي
معاوية وتابعه عبد الله بن نمير عن الاعمش كما سبق وعلى
تقدير ان يكون لمرواية عبدة محفوظة فقد جمع بين خبرين بينهما

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

باحتمال ان يكون نهى صلى الله عليه وسلم عن الوصال لا لاطلاق
سواجميع الليل فاباح الوصال الى السحر وعلى هذا يحمل حديث ابي
صالح نم رخص النبي لجميع الليل سعيد على ما فوق السحر على كراهة
التحريم قاله في فتح الباري ثم شرع المولف في ابواب التطوع ،
بالصوم فقال **باب من اقسم** حلف
**على اخيه** وكان صائما **ليفطر** والحال انه كان **في صوم التطوع ،**
**ولم ير عليه** اي على هذا المقسم **قضاء** عن ذلك اليوم الذي افطر
فيه **اذا كان اوفق له** بالواو في الفرع وغيره وقال الحافظ ابن
حجر وبه روى رفق بالرا بدل الواو والضمير في له للمقسم عليه
اي اذا كان المقسم عليه معذورا في فطره ومفهومه عدم ذلك
الجواز ووجوب القضاء على من تعمد بغير سبب وياتي البحث
في هذه المسئلة اخر الباب ان شاء الله تعالى وقال ابن بطال واوي
والكرماني المعنى يفطر اذا كان الافطار ارفق للمقسم الذي هو
صاحب الطعام فاذا انتفت تلك استلزم قوله لم ير عليه
قضاء جواز افطاره قال الشافعية في باب وليمة العرس
ولا تسقط الحاجة بصوم فان شق على الداعي صوم نفل فالفطر
افضل من اتمام الصوم الفرض فلا يجوز الخروج منه مضيقا
كان او موسعا كالنذر المطلق ولابن عساكر وفي نسخة اذا كان
بسكون الذال يعني حيز كان وبالسند قال **حدثنا محمد**
**ابن بشار** بالمعجمة المشددة بعد الموحدة العبدي البصري ،
بندار قال **حدثنا جعفر بن عون** المخزومي القرشي قال
**حدثنا ابو العميس** بضم العين المهملة وفتح الميم واسكان
التحتية اخره سين مهملة اسمه عتبة بن عبد الله بن مسعود
**عن عون ابن ابي جحيفة** بضم الجيم وفتح الحا المهملة واسكان
المثناة التحتية وفتح الفا **عن ابيه** جحيفة وهب بن عبد
الله السوائي انه **قال اخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان**
ابن عبد الله الفارسي وقال سلمان الاسلام وسلمان الخير اصله
من ابرهمز وقيل من اصبهان عاش فيما رواه ابو الشيخ
في طبقات الاصبهانيين ثلاثمائة وخمسين سنة ويقال انه ادرك
عيسى ابن مريم وقيل بل ادرك وصي عيسى وكان اول عقد عراه
عامر بن قيس الانصاري او المشاهدة احد **فزار سلمان ابا الدرداء**
**الدرداء** في عهده صلى الله عليه وسلم وكان ابو الدرداء غايبا
**فراى سلمان ام الدرداء** هي جيره بفتح الخا المعجمة بنت ابي جدرد



الاسلمية الصحابية الكبرى وليست ام الدرداء الصغرى المسماة
هجيمة **متبذلة** بضم الميم وفتح المثناة الفوقية والموحدة
وكسر المعجمة اي المهنة وزنا ومعنى اي تاركة للتاسر الزينة
للكشيهني يتبذلة بتحتية مضمومة موحدة ساكنة ففوقية
مفتوحة فمعجمة مكسورة **قال سلمان لها ما شانك** يا ام
الدرداء متبذلة **قالت اخوك ابو الدرداء ليس له حاجة**
**في الدنيا** وللدارقطني من وجه اخر عن محمد بن عون في نسا الذين
زاد بن خزيمة يصوم النهار ويقوم الليل **فجا ابو الدرداء** زاد
الترمذي فرحب بسلمان **فصنع له طعاما** وقربه اليه لياكل
**فقال** سلمان **لابي الدرداء كل قال** ابو الدرداء **فاني صايم**
وفي رواية الترمذي فقال كل كاني صايم وعلى هذا فالقايل
ابو الدرداء والمقول له سلمان **قال سلمان لابي الدرداء ما انا**
**باكل من طعامك حتى تاكل** زاد سلمان ان يصرف انا بالدرداء
عن ما يديه فيما يصنعه من جهة نفسه في العبادة وغير ذلك
مما شكته اليه زوجته **فاكل** ابو الدرداء **فاكل** معه فان قلت
لم يذكر في هذا الحديث قسما من سلمان حتى تقع المطابقة
بينه وبين الترجمة حيث قال من اقسم على اخيه فلت
اجاب ابن المنير بانه اما لانه في طريق اخرى واما لان القسم في
هذا السياق مقدر قبل لفظ ما انا باكل كما قدر في قوله
تعالى وان سكم الا واردها وتعقبه في المصابيح بانه يحتاج
الى اثبات الطريق الذي وقع فيها القسم والاحتمال ليس
كافيا في ذلك وتقدير قسم هنا تقدير ما لا دليل عليه فلا
يصار اليه انتهى وقد وقع في رواية الكشاري عن محمد بن بشار
شيخ المولف كما افاده في الفتح فقال اقسمت لتفطرن ولذا
رواه ابن خزيمة عن يوسف والدارقطني من طريق علي بن
مسلم وغيره والطبراني من طريق ابي بكر بن ابي شيبة والعباس
ابن عبد العظيم وابن حبان من طريق ابي خيثمة كلهم عن
جعفر بن عون به فكان محمد بن بشار لم يذكر هذه الجملة
لما حدث به المولف وبلغ المولف ذلك من غيره فاستعمل
هذه الزيادة في الترجمة **فلما كان الليل** اي اوله **ذهب ابو**
**الدرداء** حال كونه **يقوم** يعني يصلي وفي رواية للطبراني في هذا
الحديث من وجه اخر عن محمد بن سيرين مرسلا فعين الليلة
التي بات سلمان فيها عند ابي الدرداء ليلة الجمعة ولفظه كان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابو الدرداء يحيي ليلة الجمعة ويصوم يومها فقال سلمان له
ثم فنام ابو الدرداء ثم ذهب يقوم فقال له سلمان ثم
فلما كان من آخر الليل عند السحر قال له سلمان قم الان
فقام ابو الدرداء وسلمان وتوضا فصليا فقال له سلمان
ان لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولاهلك عليك
حقا فاد الحق ذي حق حقه يقطع ميزة فاعط وللامر قطني
فصم وافطر ونم وايت اهلك فاتى ابو الدرداء النبي صلى الله
عليه وسلم صدق سلمان وللترمذي فاتيا بالتثنية وفيه
انه لا يجب اتمام صوم التطوع اذا شرع فيه كصلاته واعتكافه
ليلا بغير الشروع حكم الشروع فيه ولحديث الترمذي
وصححه للحاكم والمتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر
ويقاس بالصوم الصلاة ونحوها لكن يكره الخروج منه لظاهر
قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم والخروج من خلاف من اوجب
اتمامه كما ياتي قريبا ان شاء الله تعالى الا لعذر كمساعدة
ضيف في الاكل اذا عز عليه امتناع ضيفه منه او عكسه فلا
يكره الخروج منه بل يستحب لحديث الباب مع زيادة الترمذي
ان لضيفك حقا عليك اما اذا لم يتاسف على احدهما امتناع
الاخر من ذلك فالاقضاء عدم خروجه منه ذكره في المجموع
واذا خرج منه قال المتولي لا يثاب على ما مضى لان العبادة
لم تتم وحكى عن الشافعي انه يثاب عليه وهو الوجه ان
خرج منه بعذر ويستحب قضاؤه سواء خرج لعذر ام لغيره
وهذا مذهب الشافعية والحنابلة والجمهور وقال المالكية
يجب القضاء في صوم النفل بالفطر اذا كان عمدا واما فلا
قضاء على من افطر ناسيا ولا على من افطر لعذر من مرض
او غيره فلو شرع في صوم نفل وجب عليه اتمامه وحرم
عليه الفطر من غير عذر ولو حلف على شخص بالصلاة
الثلاث فانه يحنثه ولا يفطر فان افطر وجب عليه
القضاء الا في كوالد وشيخ وان لم يحلفا وفي حكايات اهل
الطريق ان بعض الشيوخ حضر دعوة فعرض الطعام على
تلميذه فقال اني على نية واني ياكل فقال له الشيخ كل وان
اضمن لك اجر سنة فاتى فقال الشيخ دعوه فانه سقط من
عين الله نسال الله العافية وقال الحنفية يلزمه القضاء

مطلقا



مطلقا افسد عن قصد او غير قصد بان عرض الحيض للصائمة
المتطوعة لا خلاف بين اصحابنا في ذلك وانما اختلاف الرواية
في نفس الافساد هل يباح او لا ظاهر الرواية الاصح الابعد
ورواية المنتقى يباح بلا عذر ثم اختلاف المشايخ على ظاهر
الرواية هل الصيانة عذر او لا قيل نعم وقيل لا وقيل عذر
قبل الزوال لا بعده الا اذا كان في عدم الفطر بعده عقوق
لاحد الوالدين لا غير مما حتى لو حلف عليه رجل بالطلاق
الثلاث ليفطرن لا يفطر لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وقوله
تعالى ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان
الله فما رعوها حق رعايتها الاية سيقت في معرض ذمهم على
عدم رعاية ما التزموه من القرب التي لم تكتب عليهم والله
الموفق لذلك فوجب صيانته عن الابطال ولهذين المنعين
فاذا افطر وجب قضاؤه نفاديا عن الابطال واجيب بان
المراد لا تحبطوا الطاعات بالكبائر او بالكفر والنفاق او بالعجب
والرياء والمن والاذى ونحوها وهذا غير الابطال الموجب للقضاء
وقد قال ابن المنير من المالكية في الحاشية ليس في تحريم الاكل
في صوم النفل من غير عذر الا الادلة العامة كقوله تعالى ولا
تبطلوا اعمالكم الا ان الخاص يقدم على العام كحديث سلمان
ونحوه فمذهب الشافعية في هذه المسئلة اظهر وفي هذا
الحديث من الفوائد غير ما ذكرته مما يطول استقصاؤه
ولا يخفى على متامل واخرجه المؤلف في الادب وكذا الترمذي

## باب فضل صوم شعبان

قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن ابي النضر بفتح النون وسكون المعجمة سالم بن ابي امية عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عايشة رضي الله عنها انها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر
ويفطر حتى نقول لا يصوم اي ينتهي صومه الى غاية نقول
انه لا يفطر ويفطر فينتهي افطاره الى غاية حتى نقول انه لا
يصوم فما بالغنا ولا بوى ذر والوقت وابن عساكر وما رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابوى ذر والوقت النبي
صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر الا رمضان وانما
لم يستكمل شهرا غير رمضان ليلا يظن وجوبه وما رايته اكثر
صياما منه في شعبان ينصب صياما قال البرماوي كالزركشي

م

وروى بالخفض قال السهيلي وهو وهم بناه على كتابتها بغير الف على
لغة من يقف على المنصوب المنون بلا الف فتوهمه مخفوضا لاسيما
وصيغة افعل تضاف كثيرا فتوهمها مضافة ولكن الاضافة هنا
ممتنعة قطعا ووجه تخصيص شعبان بكثرة الصوم لكونها محل
الغفلة بترفع فيه ففي النسائي من حديث اسامة قلت يا رسول
الله لم اراك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان،
قال ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو
شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين فاحب ان يرفع عملي وانا
صايم فبين صلى الله عليه وسلم وجه صيامه لشعبان دون
غيره من الشهور بقوله انه شهر يغفل الناس عنه بين رجب
ورمضان يشير الى انه لما اكتنفه شهران عظيمان الشهر الحرام
وشهر الصيام اشتغل الناس بهما فصار مغفولا عنه وكثير من
الناس يظن ان صيام رجب افضل من صيامه لانه شهر حرام
وليس كذلك وقيل في تخصيصه شعبان غير ذلك وحديث
الباب اخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الصيام وبه
قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء وتشديد الضاد المعجمة
قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن عايشة رضي الله عنها حدثتني قالت
لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا اكثر من شعبان
فانه كان يصوم شعبان كله واستشكل هذا مع قوله في
الرواية الاولى وما رايته اكثر صياما منه في شعبان واجيب
بان الرواية الاولى مفسرة لهذه ومبينة بان المراد بكله غالبه
وقيل كان يصوم كله في وقت وبعضه في اخر وقيل كان يصوم
تارة من اوله وتارة من وسطه وتارة من اخره ولا يترك
منه شيئا بلا صيام لكن في اكثر من ستة كذا قاله غير واحد
كالزركشي وتعقبه في المصابيح بان الثلاثة كلها ضعيفة فما
الاوكد فلان اطلاق الكل على الاكثر مع الاتيان به توكيدا
غير معهود انتهى وقد نقل الترمذي عن ابن المبارك انه قال
جايز في كلام العرب اذا صام اكثر الشهر ان يقول صام
الشهر كله ويقال قام فلان ليلته اجمع ولعله قد تغشى واشتغل
ببعض امره قال الترمذي كان ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك
فالمراد بالكل الاكثر وهو مجاز قليل الاشتغال واستبعده
ايضا فقال كلا تاكيد لارادة الشمول ودفع المجاز من احتمال

البعض



البعض فتفسيره بالبعض مناف له انتهى وتعقبه ايضا الحافظ
زين الدين العراقي بان في حديث ام سلمة عند الترمذي قالت
ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين
متتابعين الا شعبان ورمضان فعطف رمضان عليه
يبعد ان يكون المراد بشعبان اكثره اذ لا يجوز ان يكون المراد
برمضان بعضه والعطف يقتضي المشاركة فيما عطف عليه
وان مشى ذلك فلا يمشى على راى من يقول ان اللفظ الواحد
يحمل على حقيقته ومجازه وفيه خلاف لاهل الاصول قال
في عمدة القاري ولا يمشى هنا ما قاله على راي البعض ايضا
لان من قال ذلك قاله في اللفظ الواحد وهنا لفظان
شعبان ورمضان انتهى فاليتامل هذا مع قول ابن المبارك
انه جايز في كلام العرب قال في المصابيح واما الثاني فلان
قولها كان يصوم شعبان كله يقتضي تكرار الفعل واذ
ذلك عادة له على ما هو المعروف في مثل هذه العبارة
انتهى واختلف في دلالة كان على التكرار وصحح ابن الحاجب
انها تقتضيه قال وهذا استفدناه من قولهم كان حاتم
يقرى الضيف وصحح الامام فخر الدين في المحصول انها
لا تقتضيه لا لغة ولا عرفا وقال النووي في شرح مسلم انه
المختار الذي عليه الاكثرون والمحققون من الاصوليين
وذكر ابن دقيق العيد انها تقتضيه عرفا انتهى قال في المصا
واما الثالث فلانا سما الشهور اذا ذكرت غير مضافة
اليها لفظ شهر كانا لعلما لجميعها لا تقول سرت المحرم،
وقد سرت بعض صفر ولا تقول صمنا رمضان وانما صمت
بعضه فان اضفت الشهر اليه لم يلزم التعميم هذا مذهب
سيبويه وتبعه عليه غير واحد قال الصغار ولم يخالف
في ذلك الا الزجاج ويمكن ان يقال ان قولها وما رايته اكثر
صيامه فيه على صيامه في غيره من الشهور التي لم يفرض
فيها الصوم وذلك صادق بصوم كله لانه انما صامه
جميعه صدقا ان الصوم الذي اوقعه فيه اكثر من الصوم
من غير ضرورة انه لم يصم غيره كما عداه رمضان كما ملا وانما
قولها لم يستكمل صيام شهر الا رمضان فيحمل على الحذف
اي الا رمضان فيحمل على الخلاف اي الا رمضان وشعبان يدل
قولها في الطريق الاخرى فانه كان يصوم شعبان كله

الألوكة
www.alukah.net

وحذف المعطوف والعاطف جميعا ليس بعزيز في كلامهم في التنزيل
لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اي ومن انفق
من بعده وفيه سر اخر تقديم الحراء والبرد قال وبكل الجمع
بطريق اخرى ومعنى ان يكون قولها وكان يصوم شعبان كله محمولا
على حذف اداة الاستثناء والمستثنى اي الا قليلا منه ويدل
عليه حديث عبد الرزاق بلفظ ما رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم اكثر صياما منه في شعبان فانه كان يصومه كله
الا قليلا فان قلت قد روي في حديث مسلم ان افضل الصيام
بعد رمضان المحرم فكيف لم يكثر عليه السلام منه في شعبان دون
المحرم اجيب باحتمال انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم فضل
المحرم الا في اخر حياته قبل التمكن من صومه او لعله كان يعرض له
فيه اعذار تمنع من اكثار الصوم فيه وكان عليه السلام يقول
خذوا من العمل ما تطيقون المداومة عليه بلا ضرر قال
الله عز وجل لا يمل بفتح اليا التحتية والميم قال النووي والملل
السامة وهو بالمعنى المتعارف في حقنا تعالى الله في حقه فيجب
تاويله فقال المحققون اي لا يعاملكم معاملة من ينقطع عنكم
ثوابه وفضله ورحمته حتى تملوا بفتح الاول والثاني اي
تقطعوا اعمالكم ثوابه وفضله ورحمته وقال الكرماني هو
اطلاق مجازي عن ترك الجزاء وقال بعضهم معناه لا تكلفوا
حتى تملوا فان الله جل جلاله منزه عن الملالة ولكنكم تملون
فتولوا فيض الرحمة واحب الصلاة الى النبي صلى الله عليه وسلم
ولابن عساكر واحب الصلاة الى الله ما داوم عليه بفتح
الدال وسكون الواو الاولى وكسر الثانية مبنيا للمفعول
من المداومة من باب المفاعلة وفي نسخة مبنيا للفاعل
ايضا من دام والاول من داوم وان قلت وكان اذا صلى صلاة
داوم عليها وفي الادامة والمواظبة فوايد منها تخلق النفس
واعتيادها ذا القابل

اي المفسر ما عودتها تتعوده والمواظب بتعرض لنفحات الرحمة
قال عليه السلام ان لربكم في ايام دهركم نفحات لا تتعرضوا
لها باب ما يذكر من صوم النبي صلى
الله عليه وسلم التطوع وافطاره في خلال صومه ،،
وبالسند قال حدثنا ولابي الوقت حدثني بالافراد موسى
ابن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن

عبد



عبد الله اليشكري عن ابي بشر جعفر بن جبير ابي وحشية اياس
اليشكري عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
ولمسلم من طريق عثمان بن حكيم قال سالت سعيد بن جبير
عن صيام رجب فقال سمعت ابن عباس قال ما صام النبي
صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا قط غير رمضان هو
كقول عايشة لم يستكمل صيام شهر الا رمضان ويعارضه
ظاهر قولها كان يصوم شعبان فاما ان يحمل على الاكثرية
او على انه لم يره يستكمل الا رمضان فاخبر على حسب اعتقاده ٥
ويصوم ولمسلم وكان يصوم حتى يقول القايل لا والله لا يفطر
ويفطر حتى يقول القايل لا والله لا يصوم ومطابقته للترجمة
ظاهرة واخرجه مسلم والنساي وابن ماجة في الصوم وبه
قال حدثني بالافراد عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي
العامري الاوسي قال حدثني بالافراد محمد بن جعفر هو ابن ابي
كثير المدني عن حميد الطويل انه سمع انسا رضي الله عنه يقول
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر من الشهر حتى نظن
ان لا يصوم منه بفتح همزة ان ونصب يصوم ورفعه لان اما
ناصبة ولا نافية واما مفسرة ولا ناهية ونظن بنون الجمع كما في
اليونينية وزاد في فتح الباري ينظر بالمثناة التحتية المضمومة
وفتح المعجمة مبنيا للمفعول وتظن بالمثناة الفوقية على المخاطبة
قال وبويده قوله بعد ذلك الا ترينه فانه روى بالضم والفتح
معا ويصوم من الشهر حتى نظن ان لا يفطر منه شيا وكان لا تشا
تراه من الليل مصليا الا رايته اي مصليا ولا تشا تراه من
الليل نايما الا رايته اي نايما يعني انه كان تارة يقوم من اول
الليل وتارة من وسطه وتارة من اخره فكان من اراد ان يراه
في وقت من اوقات الليل قايما او في وقت من اوقات الشهر
صايما فرافقه المرة بعد المرة فلابد ان يصادفه قايما او صايما
على وفق ما اراد ان يراه وليس المراد انه كان يسرد الصوم
ولا انه كان يستوعب الليل قياما واما قول عايشة وكان اذا
صلى صلاة داوم عليها فالمراد به ما اختاره لانه لا مطلق
النافلة فلا تعارض قال في فتح الباري قال وسقطت الواو في
رواية ابي الوقت سليمان ابن حيان الاحمر مما وصله المولف
في الباب عن حميد الطويل انه سال انسا عن الصوم وبه قال
حدثني بالافراد محمد ولابي ذر هو ابن سلام قال اخبرنا ابو خالد

شبكة الألوكة www.alukah.net

سليمان ابن حيان الاحمر قال اخبرنا حميد الطويل قال سالت
انسا رضي الله عنه عن صيام النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ما كنت احب ان اراه اي ما كنت احب رويته من الشهر حال
كونه صايما الا رايته صايما ولا كنت احب ان اراه من الشهر
حال كونه مفطرا الا رايته مفطرا ولا كنت احب ان اراه من الليل
حال كونه قايما الا رايته قايما ولا كنت احب ان اراه من الليل
حال كونه نايما الا رايته نايما ولا مسست بفتح الميم وكسر
السين الاولى على الافصح وسكون الثانية خزه بفتح الخاء والزاي
المشددة المعجمتين هو في الاصل اسم دابة ثم سمي الثوب المتخذ
من وبره خزا ولاحريره وفي نسخة ولا حريرا الذي تلفه رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا شممت بكسر الميم الاولى وقول
ابن درستويه والعامة بحفظون فتحها نقفته في المصابيح بانها
لغة حكاها الفراء قال وضارع المكسور اسم بفتح السين والاخر
اسمها يضمها مسكة ولا عبيرة بالموحدة المكسورة والتحتية
الساكنة والعبير طيب معروف من اخلاط ولا بن عساكر ولا عنبرة
نون ساكنة فموحدة مفتوحة فقطعة من العنبر المعروف
اطيب رايحة من رايحة وللكشميهني كما في الفتح من ريح رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقد كان عليه السلام على اكمل الصفات
خلقا وخلقا فهو كل الكمال وجلة الجمال وفي حديث الباب
انه عليه الصلاة والسلام لم يصم الدهر ولا قام كل الليل
ولعله انما ترك ذلك ليلا يقتدي به فيشق على امته وان
كان قد اعطي من القوة ما لو التزم ذلك لافتدر عليه لكنه
سلك من العبادة الطريقة الوسطى فصام وافطر وقام
ونام ليقتدي به العابدون صلى الله وسلم عليه كثيرا

## باب حق الضيف في الصوم

اي في صوم
المضيف وبه قال حدثنا اسحاق هو ابن راهوية قال اخبرنا
هارون ابن اسماعيل الخزاز قال حدثنا علي وفي نسخة علي
ابن المبارك اي الهناي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير قال حدثني
بالافراد ايضا عبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما
قال دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث
هكذا اورده مختصرا ثم ذكر ما يشهد لما ترجم له فقال
يعني ان لزورك بفتح الزاي وسكون الواو وقال في التنقيح
كالنهاية وهو في الاصل مصدر وضع موضع الاسم كصوم





ونوم بمعنى صايم ونايم وقد يكون اسم جمع له واحد من اللفظ وهو
زاير كرائب اي ان لضيفك عليك حقا اي فتفطر لاجله ابتاسا
له وبسطا وان لزوجتك عليك حقا وحقها هنا الوطء فاذا
سرد الزوج الصوم ووالى قيام الليل ضعف عن حقها قال
عبد الله بن عمرو بن العاص فقلت بالفا ولابن عساكر قلت وما
صوم داود في الباب التالي قال فصم صيام نبي الله داود
عليه السلام ولا تزد عليه وما كان صيام نبي الله داود قال
نصف الدهر وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم ولذا النسائي

## باب حق الجسم في الصوم

على المتطوع
بان يرفقه فلا يضعف فيعجز عن اداء الفرايض وبالسند قال
حدثنا ابن مقاتل ولابي الوقت محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي المجاور
بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك عبد الله بن عمرو
قال حدثني المروزي قال اخبرنا الاوزاعي بالزاي عبد الرحمن
ابن عمرو قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير قال حدثني بالافراد
ايضا ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني بالافراد ايضا
عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله الم اخبر بفتح
الهمزة وسكون المعجمة وفتح الموحدة مبنيا للمفعول وهمزة
الم للاستفهام انك تصوم النهار وتقوم الليل اي فنبه
فقلت بلى يا رسول الله زاد مسلم ولم ارد الا الخير قال فلا
ولابن عساكر لا تفعل زاد بعد يا بني فانك اذا فعلت ذلك
هجمت لها العين بضم وافطر بهمزة قطع وقم ونم فان لجسدك
عليك حقا بان ترعاه وترفق به ولا تضره حيث تفقد عن
القيام بالفرايض ونحوها وقد ذم الله قوما اكثروا من
العبادة ثم تركوها بقوله تعالى ورهبانية ابتدعوها الى
قوله فما رعوها حق رعايتها وان لعينك عليك حقا بالافراد
في الفرع ولغير الكشميهني لعينيك بالتثنية وان لزوجك
عليك حقا في الوطء وان لزورك لضيفك عليك حقا في
البسط والمواساة وغيرها وان بحسبك بسكون السين
المهملة كما في اليونينية وفتحها قال البرماوي كالزركشي
بفتح السين وحكى اسكانها لكن بعد قوله وحكى بياض بالاصل
والباء فيه زايدة اي كافيك ان تصوم كل شهر في محل رفع خبر
ان قال في المصابيح وينبغي ان يكون هذا الاعراب متعينا

الألوكة
www.alukah.net

ويوخذ منه صحة ما ذهب اليه ابن مالك في قوله تحسك زيد انزه
تحسك مبتدا وزيد خبره وانه من باب الاخبار بالمغرفة عن النكرة
لان تحسك لا تتعرف بالاضافة ولانه ذر عن الهوى والمستهل من
كل شهر وله عن الكشميهني ثلاثة ايام فان ذلك بكل حسنة عشر
امثالها فاذا ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فاذن بالنون
في الفرع واصله وفي غيرهما بالالف منونة وعليه الجمهور ورقم
المصنف وقال بالاول المازني والمبرد وقال الفراء ان كتبت
بالالف والا كتبت بالنون للفرق بينها وبين اذا وتبعه ابن خروف
قال في القاموس ويجذف فوق الهمزة فيقولون ذ وهو الاكثر ان تكون
جوابا لان ولو ظاهرتين او مقدرتين والمقدر هنا انك ان
ضمنتها فاذا ذلك صيام الدهر كله قال الحافظ ابن حجر وغيره
اذا بغير تنوين للفجاءة قال العيني تقديره انصمت ثلاثة ايام
من كل شهر فاجاب عشر امثالها كما في قوله تعالى ثم اذا دعاكم
دعوة الاية تقديره ثم اذا دعاكم فاجئتم للخروج في ذلك الوقت
قال عبد الله فشددت على نفسي فشدد ت على بضم
الشين مبنيا للمفعول قلت يا رسول الله اني اجد قوة على
اكثر من ذلك قال عليه السلام ان كنت تجد قوة فصم صيام
نبي الله داود عليه السلام ولا تزد عليه قلت وما كان
صيام نبي الله داود عليه السلام قال عليه السلام كان
صيامه نصف صوم الدهر وهو ان يفطر يوما ويصوم يوما
وكان عبد الله بن عمرو بن العاص يقول بعد ما كبر بكسر الموحدة
اي وعجز عن المحافظة على ما التزمه ووظفه على نفسه وشق
عليه يا ليتني قبلت رخصة النبي صلى الله عليه وسلم
واخذت بالاخف باب بيان حكم صوم
الدهر هل هو مشروع ام لا وهل ذهب الشافعية استحبابه
لاطلاق الادلة ولانه صلى الله عليه وسلم قال من صام
الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد بيده اخرجه احمد
والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي اي عنه فلم يدخلها
قال الفراء الى لانه لما ضيق على نفسه مسالك الشهوات
بالصوم ضيق الله عليه النار فلا يبقى له فيها مكان لانه
ضيق طرقها بالعبادة فان خاف ضررا او فوت حق كره صوم
وهل المراد الحق الواجب او المندوب قال السبكي وينبغي ان
يقال انه ان علم انه يفوت حقا واجبا حرم وان علم انه يفوت





حقا مندوبا او اولى من الصيام كره وان كان يقوم مقامه فلا وما
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو بن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال
اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد
الرحمن ان عبد الله بن عمرو اي ابن العاص قال اخبرني رسول
الله صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وسكون المعجمة وكسر
الموحدة مبنيا للمفعول ورسول رفع نايب عن الفاعل
انك تقول والله لاصومن النهار ولاقومن الليل ما عشت
اي مدة حياتي فقلت له عليه السلام وفيه كلام مطوي
تقديره فقال لي عليه السلام انت الذي تقول والله
لاصومن النهار ولاقومن الليل ما عشت ولمسلم انت الذي
تقول ذلك فقلت له قد ولاي الوقت فقد قلته بابي
انت وامي اي افديك بهما قال عليه السلام فانك لا تستطيع
ذلك الذي قلته من صيام النهار وقيام الليل لحصول المشقة
وان لم يتعذر الفعل او بان يبلغ من العمر ما يتعذر معه ذلك
وعلله عليه السلام بطريق ما او المراد لا تستطيع ذلك
مع القيام بتبقية المصالح الدينية شرعا فصم وافطر بهمزة
قطع وقم ونم بتبيين ما اجمل فقال فقال وصم من
الشهر ثلاثة ايام لم يعينها ثم علل وجه كونها ثلاثة لقوله
فان الحسنة بعشر امثالها وذلك مثل صيام الدهر يشكل
هذا من جهة ان القواعد تقتضي ان المقدر لا يكون كالمحقق وان لا
يجوز تفاوت بحسب تفاوت المصالح في الفعل فكيف يوازي
من له حسنة واحدة في كل يوم جميع السنة من له عشر فيه
وكيف يتساوى العامل وغيره في الاجر واجيب بان المراد
هنا اصل التضعيف دون التضعيف الحاصل من الفعل
فالمثلية لا تقتضي المساواة من كل وجه نعم يصدق على فاعل
ذلك انه صام الدهر مجازا فقال عبد الله قلت يا رسول
الله اني اطيق افضل من ذلك اكثر من صوم ثلاثة ايام من
كل شهر قال عليه السلام فصم يوما وافطر يومين بالافراد
في الاول والتثنية في الاخر وفي رواية حسين المعلم في
الادب فصم من كل جمعة ثلاثة ايام وفي رواية الى الجميع
الاتية ان شاء الله تعالى في باب صوم داود ما يكفيك
من كل شهر ثلاثة ايام قال قلت يا رسول الله قال خمسا

شبكة الألوكة www.alukah.net

قلت يا رسول الله قال سبعا قلت يا رسول الله قال تسعا قلت
يا رسول الله قال لا حدى عشرة قلت اني اطيق افضل اكثر من
ذلك قال فصم يوما وافطر يوما فذلك صيام داود عليه
السلام وهو افضل الصيام وفي قيام الليل من طريق عمرو
ابن اوس عن عبد الله بن عمرو احب الصيام الى الله صيام داو د
وهذا يقتضي ثبوت الافضلية مطلقا ومقتضاه ان تكون
الزيادة على ذلك من الصوم مفضولة ليس كل عمل صالح اذا
زاد العبد منه ازداد منه الله تقربا بل رب عمل صالح اذا
ازداد منه ازداد بعدا كالصلاة في الاوقات المكروهة
قلت اني اطيق افضل اكثر من ذلك فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لا افضل من ذلك فهو افضل من صوم الدهر كما
قاله المنذري وغيره وبتوجيه من حيث المعنى بان صيام الدهر
قد يفوت بعض الحقوق وبان من اعتاده فانه لا يكاد يشق
عليه بل تضعف شهوته عن الاكل وتقل حاجته الى الطعام
والشراب نهارا وبالف نفسه تناوله في الليل بحيث يتجدد له طبع
ثان يتخلف من يصوم يوما ويفطر يوما فانه ينتقل من فطر الى
صوم ومن صوم الى فطر وقد نقل المنذري عن بعض اهل العلم
انه اشق الصوم وبامر مع ذلك من تفويت الحقوق وعنده
سعيد بن منصور باسناد صحيح عن ابن مسعود انه قيل له انك
لتقل الصيام فقال اني اخاف ان يضعفني عن القراءة والقراءة
احب الي من الصيام لكن في فتاوى ابن عبد السلام ان صوم الدهر
افضل لانه اكثر عملا فيكون اكثر اجرا وما كان اكثر اجرا كان اكثر
ثوابا وبذلك جزم القرافي ولا وجه له بشرط ان لا يصوم الايام
المنهي عنها وان لا يرغب عن السنة بان يجعل الصوم جحرا على نفسه
فاذا امن من ذلك فالصوم من افضل الاعمال فالاستكثار
منه زيادة في الفضل وقوله في الحديث لا افضل من ذلك اي
لك وذلك لما علم من حاله ومنتهى قوته وان ما هو اكثر من ذلك
يضعفه عن القرايض ويقعد به عن الحقوق والمصالح ويلتحق به
من في معناه لكن تعقبه بزيد فيق العيد بان الافعال متعارضة
المصالح والمفاسد فمقدار ما بين كل واحدة منها في الحديث والمنع
غير محقق لنا فالطريق حينئذ ان تفوض الامر الى صاحب الشرع
ونجري على ما دل عليه ظاهر الشرع مع قوة الظاهر ههنا
واما زيادة العمل واقتضاء العادة لزيادة الاجر بسببه فيعارضه

افتضا

اقتضا العادة لزيادة الاجر بسببه فيعارضه اقتضاء العادة
والجبلة للتقصير في حقوق يعارضهما الصوم المذايم ومفاديد
ذلك الغايت مع ان تفاديد الحاصل من الصوم غير معلوم لنا
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وذلك مثل صيام الدهر

## باب حق الاهل الاولاد والقرابة في الصوم

رواه اي حق الاهل ابو جحيفة وهب بن عبد الله السوائي فيما سبق
في قصة سلمان وابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث
قال سلمان لابي الدرداء ان لاهلك عليك حقا وافره صلى
الله عليه وسلم وبالسند قال حدثنا عمرو بن علي الباهلي الصيرفي
الفلاس البصري قال اخبرنا وابن عساكر حدثنا ابو عاصم النبيل
الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكي قال
عطا هو بن ابي رباح المكي ان ابا العباس السايب الاعمى الشاعر
المكي اخبره انه سمع عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يقول بلغ النبي
صلى الله عليه وسلم اي من ابيه عمرو بن العاص انك اسرد الصوم
بضم الراء اي صوم متتابعا ولا افطر واصلي الليل كله فاما ارسل
عليه السلام الي واما لقيته عليه السلام من غير ارسال
فقال لم اخبر بضم الهمزة وسكون الجيم وفتح الموحدة انك تصوم
ولا تفطر وتصلي اي الليل ولا تنام فصم وافطر بهمزة قطع وتخرنم
فان لعينك بالافراد ولغير السرخسي والكشميهني كما في الفتح لعينك
بالتثنية عليك حظا بالظا المعجمة بدل القاف اي نصيبا في النوم
وان لنفسك واهلك عليك حظا بالظا المعجمة ايضا وحق
النفس الرفق بها والاهل في الكسب والقيام بنفقتهم والايواب
نفسه حيث تضعف عن القيام لما يجب عليه من ذلك قال عبد
الله اني لاقوى لذلك اي لسرد الصوم ذاتا ولا بن عساكر اني لا اقوى
ذلك باسقاط حرف الجر وفي نسخة على ذلك قال عليه السلام
فصم صيام داود عليه السلام قال عبد الله يا رسول الله
وكيف اي صيام داود كما في مسلم قال عليه السلام كان يصوم
يوما ويفطر يوما ولا يفر اي لا يهرب اذا لاقى العدو اشار به الى ان
الصوم على هذا الوجه لا ينهك البدن بحيث يضعف عن لقاء العدو
بل يستعان بفطر يوم على صيام يوم فلا يضعف عن الجهاد وغيره
من الحقوق قال عبد الله من لي بهذه الخصلة الاخيرة وفي عبد م
الغفار اي من يتكفل لي بها يا نبي الله قال عطا هو بن ابي رباح بالاسناد
السابق لا ادري كيف ذكر بفتحات صيام الابد اي لا احفظ كيف

الشبكة الألوكة www.alukah.net

كيف جاذكر صيام الابد في هذه القصة الا اني احفظ انه قال
النبي صلى الله عليه وسلم من صام الابد مرتين استدل
به من قال بكراهة صوم الدهر لان قوله لا صام يحتمل الدعا
ويحتمل الخبر قال ابن العربي ان كان معناه الدعا فيه ورح من اصابه
دعا النبي صلى الله عليه وسلم وان كان معناه الخبر فيه ورح
من اخبر عنه صلى الله عليه وسلم انه لم يصم واذا لم يصم
شرعا فلم يكتب له ثواب لوجوب صدق قوله عليه الصلاة
والسلام لانه نفى عنه الصوم وقد نفى عنه الفضل كما تقدم
فكيف يطلب الفضل فيما نفاه صلى الله عليه وسلم واجيب
احدها انه محمول على حقيقته بان يصوم معه العيد والتشريق
قال النووي وبهذا اجابت عايشة انتهى وهو اختيار ابن المنذر
وطايفة ونعقب بانه عليه الصلاة والسلام قال جوابا
لمن سأله عن صوم الدهر لا صام ولا افطر وهو يؤذن بانه
ما اجر ولا اثم ومن صام الايام المحرمة لا يقال فيه ذلك .
لانه عند من اجاز صوم الدهر الا الايام المحرمة يكون فاعل
مستخيا وحراما وايضا فان الايام المحرمة مستثناة في الشرع
غير قابلة للصوم بشرعا حتى تتنزل الليل وايام الحيض فلم
تدخل في السوال عند من علم تحتم ولا يصلح الجواب بقوله
لا صام ولا افطر لمن لم يعلم تحتمها قاله في فتح الباري الثاني
انه محمول على من تضرر به او فوت به حقا ويؤيده ان الذي
كان خطابا لعبد الله بن عمرو بن العاص وقد ذكر مسلم عنه
انه عجز في اخر عمره وندم على كونه لم يجد من المشقة ما يجد
غيره لانه اذا اعتاد ذلك لم يجد في صومه مشقة وتعقبه
الطيبي بانه يخالف لسياق الحديث الاتراه كيف نهاه اولا
عن صيام الدهر كله ثم حثه على صوم داود عليه السلام
والاولى ان يكون خبرا عن انه لم يمتثل امر الشارع باب
صوم يوم وافطار يوم وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار
بتشديد المعجمة قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر البصري
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن مغيرة بن مقسم الضبي
الكوفي قال سمعت مجاهدا عن عبد الله بن عمرو رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال له صم من
الشهر ثلاثة ايام نزاد في باب صيام الدهر وذلك سؤال ظهر
صيام الدهر قال اني اطيق اكثر من ذلك فما زال حتى

قال



قال صم يوما وافطر يوما نزاد في الباب المذكور فذلك
صيام داود وهو افضل الصيام فقال عليه السلام اقرا
القرآن في كل شهر قال عد الله اني اطيق اكثر من ذلك
فما زال عليه السلام حتى قال عليه السلام اقرأه في ثلاث
اي ثلاث ليال ولمسلم من طريق ابي سلمة قال عن عبد الله بن
عمرو قال كنت صوم الدهر واقرا القرآن كل ليلة قال
فاما ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم واما ارسل فاتيته
فقال الم اخبر انك تصوم الدهر وتقرا القرآن كل ليلة فقلت
بلى يا نبي الله الحديث وفيه قال اقرا القرآن في شهر قلت
يا نبي الله اني اطيق افضل من ذلك قال فاقرأه في كل عشر
قال قلت يا نبي الله اني اطيق افضل من ذلك قال فاقرأه
في كل عشر قلت يا نبي الله اني اطيق افضل من ذلك قال
فاقرأه في سبع ولا تزد قال في المصابيح ولهذا منع كثير من
العلما الزيادة على السبع قال النووي وقد كان بعضهم يختم
في كل شهر وهو اقله واما اكثره فثمان ختمات في اليوم والليلة
على ما بلغنا انتهى وفي سنة سبع وستين وثمانمايه رايت
بالقدس الشريف بشيخا الدعي بابي الطاهر من اصحاب التنوخي
ابن رسلان قبل ان تجاوز العشر في اليوم والليلة وفي الصفوة
عن منصور ابن زاذان انه كان يختم بين المغرب والعشا ختمتين
ويبلغ في الختمة الثالثة الى الطواسين والله اعلم بل اخبرني
شيخ الاسلام البرهان ابن ابي شريف المقدسي امتع الله بحياته
عنه انه يقرا حسنة عشر ختمة وان اخر باب
صوم داود عليه السلام عقبه بسابقه اشارة الى الافتدا
بداود عليه السلام في صوم يوم وافطار يوم وبالسند قال
حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثني شعبة بن الحجاج حدثنا
حبيب بن ابي ثابت الاسدي الاعور قال سمعت ابا العباس
المكي وكان شاعرا والشاعر قد تهم فيما يحدث به لما تقتضيه
من المبالغة في الاطرا ولكن هذا كان لا يتهم في حديثه مر رويه
من الحديث وغيره وقد وثقه احمد وابن معين وغيرهما وليس له
في البخاري سوى هذا الحديث واخرج له ابو داود والترمذي
واعاد ما في الادب قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص
رضي الله عنهما قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم الم اخبر انك تصوم
الدهر وتقوم الليل فقلت نعم قال عليه السلام انك اذا

الألوكة
www.alukah.net

فعلت ذلك هجمت له العين بفتح الهاء والجيم اى غارت وضعف
بصرها ونفهت بفتح النون وكسر الفاء اى نقبت وكلت له
النفس وفي رواية الكشميهني كما في الفتح نهشت بالمثلثة بدل
الفاء واستغربها ابن التين وقال ابن حجر وكانها ابدلت من الفا
فانها تبدل منها كثيرا قال العيني لم يذكر لذلك مثلا ولا
نسبه الى احد من اهل العربية ولم يذكر هذا احد في الحروف
التي يبدل بعضها من بعض فان كان يوجد فربما يوجد في
لسان ذي لثغة فلا يبتنى عليه شيء انتهى قلت وقد وقع ه
ابدال الثاء بالفاء في قوله تعالى فومها اى ثومها فلا وجه انكار
ذلك ولابي الوقت وابن عساكر نهشت بنون فهاء فمثلثة مفتو حات
وللكشميهني نهكت بها بعد النون ثم كاف بفتحات في بعض
الاصول وفي بعضها بكسر الهاء وفي الفرع كاصله الضبط قال
في فتح الباري اى هزلت وضعفت قال العيني ولا وجه له
الا الخاء المضم النون من نكهته الحمى اذا اضعفته انتهى وقال
الاخير وضبطه بعضهم بضم النون وكسر الهاء وفتح الكاف وهو
ظاهر كلام عياض وقال في القاموس نهكه كمنعه نهكا ونهكا
ونهكا ونهكة او النهك المبالغة في كل شيء ونهكة ه
السلطان كسعد نهكا ونهكة بالغ في عقوبته عفو بته كاه
نهكه لا صام من صام الدهر لانه شبه العبد والتشريق والصوم
فيها حرام قال الخطابي يحتمل انه دعاء ويحتمل ان لا يتمنى نحو
فلا صدق ولا صلى انتهى وهو على هذا التقدير خبره ان لم
تخلص المحض وقد تقدم ما فيه من البحث قريبا في سياق
سابقه صوم ثلاثة ايام اى من كل شهر صوم الدهر كله اى
بالتضعيف كما مر فان للحسنة بعشر امثالها قال عبد الله
قلت يا رسول الله فاني اطيق اكثر من ذلك فقال عليه
السلام فصم صوم داود عليه السلام كان ولابن عساكر
وكان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى العدو لانه
يستغيث بصوم فطره على يوم صومه فلم يضعفه ذلك عن
لقاء عدوه وبه قال حدثنا اسحاق الواسطي ولابي
ذر والوقت اسحاق بن شاهين الواسطي قال حدثنا
خالد هو الطحان الواسطي ولابي ذر وابن عساكر خالد بن
عبد الله عن خالد ولابوي ذر والوقت وابن عساكر زيادة
الحذاء عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي قال اخبرني ولابي

الوقت



الوقت حدثني بالافراد فيهما ابو المليح بفتح الميم وكسر
اللام وسكون المثناة التحتية اخره حاء مهملة اسمه عامر
او زيد ابن اسامة بن عمير الهذلي قال دخلت مع ابيك
زيد بن عمرو الجرمي فالخطاب لابي قلابة على عبد الله بن
عمرو هو ابن العاص فحدثنا اى ولابي ذر والوقت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم بفتح المثلثة ذكر له صومي بضم
الذال مبنيا للمفعول فدخل على صلى الله عليه وسلم
فالقيت له وسادة من ادم حشوها ليف فجلس على
الارض فتواضعا وتركا للاستشار على عادته الشريفة فبقيا
صلى الله عليه وسلم ومراده شرفا وصارت الوسادة بيني
وبينه فقال لي بما بفتح الهمزة وتخفيف الميم ألم اخبر انك
تصوم الدهر وتقرأ القرآن كله في كل شهر ثلاثة ايام قلت
بلى يا رسول الله ولابي ذر عن الكشميهني ثلاث ليال
بلفظ الثلاث من كل شهر
قال فصم ثلاثة ايام قلت لا يطيقني ذلك يا رسول الله قال
فصم خمسا اى من كل شهر عليه السلام صم خمسا
ولابي ذر عن الكشميهني خمسة بالتاء بتاء على ارادة الايام
والاول على ارادة الليالي وفيه تجوز قلت لا يطيقني ذلك
يا رسول الله قال عليه السلام صم سبعا اى من كل
شهر ولابي ذر عن الكشميهني سبعة بالتاء بتاء كما مر قال
عبد الله قلت لا يطيقني السبعة يا رسول الله قال عليه
السلام صم تسعا من كل شهر وللكشميهني بتسعة كما سبق
قال عبد الله قلت لا يطيقني يا رسول الله قال عليه
السلام صم احدى عشرة بكسر الهمزة وسكون الحاء
الشين من عشرة واخره هاء تانيث وللكشميهني احد
عشرة ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صوم اي
لا افضل ولا كمال في صوم التطوع فوق صوم داود عليه
السلام وفيه ما مر من كونه افضل من صوم الدهر او الخطاب
خاص بعبد الله وبلحق به من في معناه هو يضعفه عن
الفرائض والحقوق شطر الدهر اى نصفه وهو بالرفع خبر
مبتدا محذوف اى هو شطر الدهر والجملة مر في قوله صوم
داود وهذا ان الوجه ان رواية ابي ذر كما في الفرع وغيره ه
شطر بالنصب على انه مفعول فعل مقدر اى هاك او خذ او
نحو ذلك صم يوما وافطر يوما وفي رواية عمر بن عون صيام
يوم وافطار يوم ويجوز فيه الاوجه الثلاثة السابقة
باب صيام ايام الليالي البيض وسقط

www.alukah.net

لانى الوقت وابن عساكر لفظ ايام وفى الفتح انه رواية الاكثر
واثبات ايام رواية الكشميهنى والاول هو الذى فى الفرع ه
والبيض صفة لمحذوف وهو الليالى وسميت بذلك
لانها منيرة لاظلمة فيها وهى ثلاث عشرة واربع عشرة
وخمسة عشرة لليلة البدر وما قبلها وما بعدها يكون
القمر فيها من اول الليل الى آخره ولا فى درر عن الكشميهنى ثلاثة
عشر واربعة عشر وخمسة عشر وهذا باعتبار الايام والا ولـ
باعتبار الليالى ولا يقال البيض صفة للايام على ما لا يخفى
واما قوله فى الفتح ان اليوم الكامل هو النهار بليلته وليس
فى الشهر يوم ابيض كله الا هذه الايام لان ليلها ابيض ،
ونهارها أبيض فصح قول الايام البيض على الوصف تعقبه
فى عمدة القارى بان قوله ان اليوم الكامل هو النهار بليلته
غير صحيح لان اليوم الكامل فى اللغة من طلوع الشمس
الى غروبها وفى الشرع من طلوع الفجر الصادق وليس لليلة
دخل فى حد النهار واما قوله ونهارها ابيض يقتضى ان بيض
الليلة وليس كذلك لان بياض الايام كلها بالذات وايا م
الشهر كلها بيض فسقط قوله وليس فى الشهر يوم ابيض
كله الا هذه الايام انتهى وهذا الذى قاله فى الفتح ،
سبقه اليه بن المنير فقال وانكر بعض المغربين ان يقال
الايام البيض وقال انما هى الليالى البيض والا فالايام
كلها بيض وهذا وهم منه والحديث يرد عليه اى ما
ذكره ابن بطال عن شعبة عن انس بن سيرين عن عبد
الملك بن المنهال عن ابيه قال امرنى النبى صلى الله
عليه وسلم بالايام البيض وقال هو صوم الدهر
قال والبيوم اسم يدخل فيه الليل والنهار وما كل يوم
ابيض بجملته الا هذه الايام فان نهارها ابيض فصارت
كلها بيضا واظنه سبق الى وهمه ان اليوم هو النهار خاصة
انتهى قال فى المصابيح الظاهر ان مثل هذا ليس بوهم
فان اليوم وان كان عبارة عن الليل والنهار جميعا لكنه
بالنسبة الى الصوم انما هو النهار خاصة وعليه فكل يوم
يصام هو ابيض لعموم الضوء فيه من طلوع الفجر الى غروب
الشمس انتهى وقال فى الانصاف سميت بيضا لابيضاض فيها
ليلا بالقمر ونهارا بالشمس وقيل لان الله تعالى تاب فيها على

ادم



ادم وبيض صحيفته وبالسند قال حدثنا سعير بفتح المهملة بن
وسكون المعجمة بينهما عبد الله بن عمر والخنفرى المقعد
قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التميمى قال حدثنا
ابو التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية اخره
حاء مهملة يزيد بن حميد الضبعى قال حدثنى بالافراد ابو
عثمان هو عبد الرحمن النهدى عن ابى هريرة رضى الله عنه
قال اوصانى خليلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بثلاث صيام ثلاثة ايام من كل شهر بخ صيام بر لمن
ثلاثة ولم يعبر الايام بل اطلقها واستشكلت المطابقة
بين الترجمة والحديث بان المؤلف جرى على عادته فى الاشارة
الى ما ورد فى بعض طرق الحديث عند النسائى وصححه بن
حبان من طريق موسى بن طلحة عن ابى هريرة قال جاء اعرابى
الى النبى صلى الله عليه وسلم بارنب قد شتوها وامرهم
ان ياكلوا وامسك الاعرابى فقال ما منعك ان تاكل قال
انى اصوم ثلاثة ايام من كل شهر قال ان كنت صائما فصم ثلاثة
ايام البيض وهذا الحديث اختلف فيه على موسى بن طلحة
اختلافا كثيرا بينه الدارقطنى وفى بعض طرقه عند النسائى
ان كنت صائما فصم البيض ثلاث عشرة واربع عشرة ه
وخمس عشرة وعنده ايضا من حديث جرير بن عبد الله
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال صيام ثلاثة ايام من
كل شهر صيام الدهر وايام البيض ثلاث عشره واربع عشرة
وخمس عشرة واسناده صحيح وفى رواية ايام البيض بغير
واو ففيه استحباب صوم الثلاثة التى اولها الثالث عشر
والمعنى فيه ان الحسنة بعشر امثالها فصومها كصوم الشهر
ومن ثم سن صوم ثلاثة ايام من كل شهر ولو غير ايام ه
البيض كما فى البحر وغيره لاطلاق حديث الباب وغيره
وقال السبكى والحاصل انه يسن صوم ثلاثة ايام من
كل شهر وان تكون ايام البيض فان صامها اتى بالسنن وتتحرى
البيض بكونها وسط الشهر ووسط الشىء اعدله ولان ه
الكسوف غالبا يقع فيها وقد وقع الامر بزيد العبادة اذا
وقع وسيل النصر لم صام الناس الايام البيض دون اعرابى
سمع فقال الاعرابى لانه لا يكون الكسوف الا فيهن وجب
الله ان لا تكون فى السماية الا كان فى الارض عبادة والاحتياط

الألوكة
www.alukah.net

صوم الثانية عشر مع ايام البيض لان في الترمذي انها
الثاني عشر والثالث والرابع عشر وتوجه بعضهم صيام
الثلاثة في الاول كل شهر لان المرء لا يدري ما يعرض له
من الموانع وفي حديث ابن مسعود عند اصحاب السنن وصححه
ابن خزيمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة ايام
من كل شهر وقال بعضهم يصوم من اول كل عشرة ايام يوما
وفي حديث عبد الله بن عمرو عند النسائي صم من كل عشرة
ايام يوما وعند ابو داود والنسائي من حديث حفصة
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة
ايام الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الاخرى وروى
الترمذي عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يصوم
من الشهر السبت والاحد والاثنين ومن الشهر الاخر الثلا
ثا والاربعا والخميس وقد جمع البيهقي بين ذلك وبين ما قبله
عند مسلم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام ما يبالي من اي الشهر
صام قال فكل من رآه فعل نوعا وكره وعائشة راته جميع
ذلك وغيره فاطلقت ورواه ابو داود عن ام سلمة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان اصوم
ثلاثة ايام من كل شهر اولها الاثنين والخميس والمعروف
من قول مالك كراهة تعيين ايام النفل ويجعل لنفسه
شهرا او يوما بلتزم صومه وروي عنه كراهة تخصيص صيام
الايام البيض وقال ما كان ببلدنا وروي عنه انه كان
يصومها وانه كتب الى الرشيد يحضه على صومها قال
ابن رشد وانما كرهها لسرعة اخذ الناس لمذهبه فيظن
الجاهل وجوبها والمشهور من مذهبه استحباب ثلاثة ايام
من كل شهر وكراهة كونها البيض لانه كان يفر من التحديد
وقال الماوردي ويسن صوم الايام السود الثامن والعشرين
وتاليه وينبغي ايضا ان يصام معها السابع والعشرين
احتياطا وخصت ايام البيض وايام السود بذلك لتتم
ليالي الاولى بالنور وليالي الثانية بالسواد فتاسبت صوم
الاولى شكرا والثانية لطلب كشف السواد ولان الشهر
ضيف فاشرف على الرحيل فناسب تزويده بذلك
والحاصل مما سبق اقوال احدها استحباب ثلاثة ايام من

كل



كل شهر غير معينة الثاني استحباب الثالث عشر وتاليه
وهو مذهب الشافعي واصحابه وابن حبيب من المالكية وابي
حنيفة وصاحبيه واحد والثالث استحباب الثاني عشر
وتاليه وهو في الترمذي الرابع استحباب ثلاثة من اول
الشهر الخامس السبت والاحد والاثنين من اول شهر ثم
الثلاثا والاربعا والخميس من اول الشهر الذي يليه السادس
استحبابها من اخر الشهر السابع اولها الخميس والاثنين
والخميس الثامن الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الثانية
التاسع ان يصوم من اول كل عشرة ايام يوما وركعتي الضحى
عطف على السابع اي قال ابو هريرة واوصاني خليلي عليه
السلام بصلاة ركعتي الضحى وزاد احمد في كل يوم وان اوتراي
وبالوتر قبل ان انام ولبست الوصية بذلك خاصة بابي
هريرة فقد وردت وصيته عليه السلام بالثلاثة ايضا
لابي ذر كما عند النسائي ولابي الدرداء كما عند مسلم وقيل
في تخصيص الثلاثة بالثلاثة لكونهم فقراء لا مال لهم فوصاهم
بما يليق بهم وهو الصوم والصلاة ومما سن اشرف العبادات
البدنية وفي هذا الحديث والعنعنة والقول ورواته
الثلاث الاول بصريون وابو عثمان كوفي نزل البصرة
وقد مضى في باب صلاة الضحى في السفر يا
من زار قوما وهو صايم في التطوع فلم يفطر عندهم
وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي البصري الزمن
قال حدثني بالافراد ولابي الوقت حدثنا خالد هو ابن الحرث
بينه لرفع الايهام لاشتراك من يسمى خالدا في الرواية
عن حميد الاتي ممن يعلن ان يروي عنه بن المثنى وخالد هذا هو
الهجيمي قال حدثنا حميد الطويل البصري عن انس رضي
الله عنه انه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على
ام سليم والدة انس المذكور واسمها الغميصا بالغين
المعجمة والصاد المهملة او الرميصا بالراء بدل المعجمة وقيل
اسمها سهلة وعند احمد من طريق حماد عن ثابت عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على ام حرام وهي خالة
انس لكن في بقية الحديث ما يدل على انهما معا كانتا
مجتمعتين فاتته ام سليم بتمر وسمن على سبيل الضيافة
قال عليه السلام اعيدوا سمنكم في سقائه بكسر السين

الشبكة الألوكة www.alukah.net

ظرف الماء من الجلد وما جعل فيه السمن والعسل واعبد واتركم
في وعايه فاني صايم ثم قام الى ناحية من البيت فصلى
غير المكتوبة وفي رواية احمد عن ابي عدي عن حميد فصلى
ركعتين وصلينا معه فدعا لام سليم واهل بيتها فقالت
ام سليم يا رسول الله ان لي خويصة بضم الخا المعجمة وفتح
الواو وسكون المثناة التحتية وتشديد الصاد المهملة ه
تصغير خاصة وهو ما اغتفر فيه النقا الساكنين اي الذي
يختص بخدمتك قال عليه السلام ما هي لخويصة قالت
خادمك انس فادع له دعوة خاصة وصغرته تصغر شفه
وقولها انس رفع عطف بيان او بدل ولاحمد من رواية
ثابت المذكورة ان لي خويصة خويدمك انس ادع الله له
قال انس فما ترك خير اخرة ولا خير دنيا الا دعا لي به
قال في الكشاف في قوله تعالى اما صنعوا كيد ساحر فان قلت
فلم نكر اولا وعرف ثانيا قلت انما نكر من اجل تنكير المضاف
لانه اجل تنكيره في نفسه كقول الحجاج في سعي دنيا طالما قد
وفي حديث عمر رضي الله عنه لاقضي امر دنيا ولا في امر اخرة
فزاد تنكير الامر وضعيا كانه قيل انما صنعوا كيدا سحر وفي سعي
دنيوي وامر دنيوي واخروي انتهى فتنكير الاخرة هنا القصد
به تنكير جنس المضاف اليها اي ما ترك خيرا من خيور الاخرة
ولا خيرا من خيور الاخرة الدنيا الا دعى له به لكن نعقب
ابو حيان في البحر الزمخشري بان قول الحجاج في سعي دنيا
محمول على الضرورة اذ دنيا ثابتة الادنى ولا تستعمل
تابعته الا بالالف واللام او بالاضافة قال واما قول
عمر فيحتمل ان يكون من تخريف الرواة انتهى وعند احمد
من رواية عبيدة بن حميد عن حميد فكان من قوله اي النبي
صلى الله عليه وسلم اللهم اكثر ماله وولده وبارك
له وزاد ابو داود وابن عساكر ونسبها الحافظ بن حجر
للكشميهني فيه بالتوحيد باعتبار المذكور ولاحد فيهم
بالجمع اعتبارا بالمعنى فاني لمن اكثر الانصار مالا نصب على
التمييز وفا في تفسير معنى البركة في ماله واللام في قوله
لمن للتاكيد ولم يذكر الراوي ما دعا له به من خير الاخرة
اختصارا او ذهولا له ما رواه ابن سعد باسناد صحيح عن
الحسن عن انس قال اللهم اكثر ماله وولده واطل عمره واغفر

ذنبه



ذنبه او ان لفظ بارك اشارة الى خير الاخرة او المال والولد
الصالحات من جملة خير الاخرة لانهما يستلزمانها قاله البرماوي
قال انس وحدثتني ابنتي امينة بضم الهمزة وفتح الميم وسكون
التحتية وفتح النون ثم هاء تانيث تصغير امة انه دفن
بضم الدال مبنيا للمفعول من ولدي لصلبي اي غير اسبا
واحفاده مقدم محمد ميمي بالنصب على نزع الخافض اي
ان الذي مات من اولاده الى مقدم حجاج ولا ابي ذر
مقدم للحجاج اي بن يوسف لتقفي البصرة سنة خمس وسبعين
وكان عمر انس اذ ذاك بيفا وثمانين سنة بضع وعشرون
وماية بكسر الموحدة وقد تفتح ما بين الثلاث الى التسع
والبصرة نصب لتقدم معنى قدم ومر ويقدر قبله بزمان ه
قدومه البصرة اذ لو جعل مقدم اسم زمان لم ينصب
مفعولا قاله البرماوي كالكرماني ورواة هذا الحديث
كلهم بصريون وبه قال حدثنا ولابوي ذر والوقت قال
ابن ابي مريم سعيد الجمحي المصري فعلى الاولى يكون موصولا
اخبرنا يحيى ولابوي ذر والوقت يحيى بن ايوب اي الغافقي
المصري قال حدثني بالافراد حميد الطويل انه سمع انسا
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفايدة ذكر
هذه الطريق بيان سماع حميد لهذا الحديث من انس لما اشتهر
من ان حميدا كان يدلس عن انس وقد طرح فايدة حديثه
لدخوله في شيء من امر الخلفا وقد اعتنى البخاري في تخريجه
لاحاديث حميد بالطرق التي فيها تصريحه بالسماع بزعها
متابعة وتعلقا وروى له الباقون باب
الصوم آخر الشهر ولابوي ذر والوقت وابن عساكر من
آخر الشهر حدثنا الصلت بن محمد ابو همام الخاركي بخا
معجمة قال حدثنا مهدي بفتح الميم وسكون الهاء وكسر
الدال ابن ميمون المعولي الازدي بكسر الميم وسكون ه
المهملة وفتح الواو البصري عن غيلان بالغين المعجمة بن
جرير المعولي الازدي البصري ايضا قال المولف ح وحدثنا
ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا مهدي
ابن ميمون المعولي قال قال حدثنا غيلان بن جرير المعولي عن
مطرف بضم الميم وكسر الراء مشددة بن عبد الله بن الشخير
بكسر الشين والخا المشددة المعجمتين اخره راء العامري عن

الألوكة
www.alukah.net

عمران ابن حصين اسلم عام خيبر وتوفي سنة اثنتين وخمسين
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى الله
عليه وسلم سأله اي عمران اوسأله رجلا شك من طرف
وزاد ابو عوانة في مستخرجه من اصحابه وعمران يسمع جملة
حالية فقال يا فلان قال الحافظ ابن حجر لم ار في نسخة من
رواية ابي ذر زيادة الكنية وللاكثر يا فلان باسقاطها اما
بالتخفيف صمت سرر هذا الشهر بفتح السين وكسرها
وحكى القاضي عياض ضمها وقال هو جمع سرة لقال سرار
الشهر وسراره بكسر السين وفتحها ذكره ابن السكيت وغيره
قيل والفتح افصح قاله الفراء واختلف في تفسيره والمشهور
انه آخر الشهر وهو قول الجمهور من اهل اللغة والغريب
والحديث وسمي بذلك لاستسرار القمر فيها وهي ليلة ثمان
وعشرين وتسع وعشرين وثلاثين يعني استتاره وهذا
الموافق لما ترجم له هنا واستشكل بقوله عليه السلام
في حديث ابي هريرة عند الشيخين السابق لا تقدموا
رمضان بيوم او يومين الا من كان يصوم يوما فليصمه
واجيب بان الرجل كان معتادا بصيام سرر الشهر او كان
قد تذكره فلذلك امره بقضايه كما سيأتي ان شاء الله تعالى
وقالت طائفة سرر الشهر اوله وبه قال الاوزاعي وسيد
ابن عبد العزيز فيما حكاه ابو داود واجيب بانه لا يصح ان
يفسر الشهر وسراره باوله لان اول الشهر يشتهر فيه
اهلاله وتبرى من اول الليل ولذلك سمي الشهر شهرا
لاشتهاره وظهوره عند دخوله فتسمية ليالي الاشتهار
ليالي السرار قلب للغة والعرف وقد انكر العلماء ما رواه
ابو داود ايضا ورجحه بعضهم ووجهه بان السرر جمع
سرة وسرة الشيء وسطه وابدوه مما ورد من اسقاط ايام
صوم ايام البيض وفي رواية مسلم في حديث عمران بن
حصين المذكور هل صمت من سرر هذا الشهر وفسر
بالايام البيض واجيب بان الاظهر انه الاخر كما قال الاكثر
لقوله فاذا افطرت فصم يومين من سرر هذا الشهر
والمشار اليه شعبان ولو كان السرر اوله او وسطه لم
يقيده قال ابو النعمان اظنه قال يعني رمضان لم يقل الصلت
ذلك لكن روى الجوزقي من طريق احمد بن يوسف السلمي عن

ابي



ابي النعمان بدون ذلك قال الحافظ ابن حجر وهو الصواب
قال الرجل لا يا رسول الله ما صمته قال فاذا افطرت
اي من رمضان كما في مسلم فصم يومين بعد العيد موضع
سرر شعبان لم يقل الصلت اظنه يعني رمضان قال
ابو عبد الله اي البخاري وسقط ذلك في رواية ابن عساكر
وقال ثابت فيما وصله مسلم عن مطرف المذكور عن عمران
ابن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم من سرر شعبان
وليس هو بمرفوع كما ظنه ابو النعمان ونقل الحميدي عن
البخاري انه قال شعبان صح وقال الخطابي ذكر رمضان
هنا وهم لان رمضان يتغير صومه حيحه ورواية الحديث
الاول بصريح واضافة رواية ابي النعمان الى الصلت
لما وقع فيها من بقية بهدى بالتخريج من غيلان واخرجه
مسلم وابو داود والنسائي باب

صوم يوم الجمعة فاذا بالفاء ولابوذر والوقت وابن عساكر
واذا اصبح صائما يوم الجمعة فعليه ان يفطر زاد في رواية
ابوذر والوقت يعني اذا لم يصم قبله ولا يريد ان يصوم
بعده قاله الحافظ ابن حجر وهذه الزيادة يشبه ان تكون
من الزهري او ممن دونه فانها لم تقع في رواية النسفي
عن البخاري وبعد ان عبر البخاري عما يقوله بلفظ بعض
ولو كان ذلك من كلامه لقال عني بل كان يستغني عنها
اصلا ورأسا واعترضه بان عدم وقوع الزيادة في رواية
النسفي لا يستلزم وقوعها من غيره وليس قوله يعني بجيد
وكانه جعل قوله واذا اصبح صائما فعليه ان يفطر لغيره
بطريق التخريج ثم اوضحه بقوله يعني فافهم فانه دقيق
انتهى قال بل تامل ما فيه من التكلف وتالله لقد حدثنا
ابو عاصم النبيل الضحاك عن ابن جريج عبد الملك بن عبد
العزيز عن عبد الحميد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة
مصغرا ولابي ذر زاد ابن شيبة وهو بن عثمان ابن طلحة
الحجبي عن محمد بن عباد بفتح العين وتشديد الموحدة المخزومي
قال سألت جابرا هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله
عنه زاد مسلم وغيره وهو يطوف بالبيت نهى بحذف
همزة الاستفهام ولابوذر والوقت انهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة قال نعم زاد مسلم ورب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا البيت وللنسائي ورب الكعبة وغيرها في الجملة لمسلم
فوهم والظاهر انه نقله بالمعنى قال البخاري زاد غير ابي
عاصم النبيل من الشيوخ وهو فيما جزم به البيهقي يحيى بن سعيد
القطان ان يتفرد يوم الجمعة بصوم ولا يوذ ر والوقت
يعني ان يتفرد بصومه والحكمة في كراهة افراده بالصوم
خوف ان يضيف اليه ما ليس منه عن الوظائف المطلوبة منه بنيه
ومن ثم خصصه البيهقي والماوردي وابن الصباغ والفوراني
نقلا عن مذهب الشافعي عن يضعف به عن الوظائف وتزول
الكراهة بجمعه مع غيره لكن التعليل بان الصوم يضعف عند
الوظائف المطلوبة يوم الجمعة يقتضي ان لا فرق بين الافراد
والجمع واجاب في شرح المذهب بانه اذا جمع الجمعة وغيرها
حصل له بفضيلة صوم غيره ما يجبر ما يحصل فيها من النقص
وقيل الحكمة فيه انه لا يتشبه باليهود في افراد هم صوم
الاجتماع فيه بعدهم وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي
وابن ماجة في الصوم وبه قال حدثنا عمر بن حفص ابن غياث
النخعي الكوفي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال
حدثنا ابو صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يصومن
احدكم يوم الجمعة ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي لا يصوم
وقال الحافظ ابن حجر للاكثر لا يصوم بلفظ النفي والمراد به
النهي وللكشميهني لا يصومن بلفظ النهي المؤكد الا ان يصوم
يوما قبله وهو يوم الخميس او يصوم يوما بعده وهو
السبت وفي المستدرك من حديث ابي هريرة مرفوعا يوم
الجمعة عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان تصوموا
قبله او بعده وقال صحيح الاسناد الا ان ابا بشر لم اقف
له على اسم فقيل العلة كونه عبدا كما في هذا الحديث وعند
ابن ابي شيبة باسناد حسن عن علي من كان منكم متطوعا من
الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصوم يوم الجمعة فانه يوم طعام
وشراب وذكر ولمسلم من طريق ابي معاوية عن الاعمش لا
يصم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم بعده
وله ايضا من طريق هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة
لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة بصيام
من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم وهذه الاحاديث



تقيد النهي المطلق في حديث جابر وتؤيد الزيادة السابقة
من تقييد الاطلاق بالافراد ويؤخذ من الاستثناء الوارد في
حديث مسلم جواز ه لمن اتفق وقوعه في ايام له عادة
ان يصومها كان اعتاد صوم يوم فوافق صومه يوم الجمعة
فلا كراهة كما في صوم يوم الشك واستشكل زوال الكراهة
بتقدم صوم قبله او بعده بكراهة صوم يوم عرفة فان كراهة
صومه او كونه على خلاف الاولى على ما رجحه محققو اصحابنا لا
يزول بصوم قبله واجيب بان في اليوم قبله اشتغالا بالتقوية
والاحرام والحج لم يكن محرما ففيه شيء من معنى يوم عرفة
ويكره ايضا افراد السبت او الاحد بالصوم ايضا لحديث
الترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط الشيخين لا تصوموا
يوم السبت الا فيما افترض عليكم ولان اليهود تعظم يوم السبت
والنصارى يوم الاحد ولا يكره جمع السنة مع الاحد لان ه
المجموع لم يقصده احد واختلف في صوم يوم الجمعة على اقوال
كراهته مطلقا واباحته مطلقا من غير كراهة وهو قول
مالك وابي حنيفة ومحمد بن الحسن وكراهة افراده وهو
مذهب الشافعية والرابع انه النهي مخصوص عمن يقوى صيا
ويخصه دون غيره بمن صام مع صومه يوما غيره فقد
خرج عن النهي وهذا يرده قوله عليه السلام لجويرية
اصمت امس الحديث الاتي قريبا ان شاء الله تعالى والخامس
انه يحرم ان صام قبله او بعده او وافق عادته وهو قول
ابن حزم لظواهر الاحاديث وهذا الحديث اخرجه مسلم وابن
ماجة في الصوم وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى ابن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج
ح مهملة التحويل السند وحدثني بالافراد محمد بن بشار
وجزم ابو نعيم في مستخرجه انه ابن بشار الذي يقال له
بندار قال حدثني غندر هو محمد بن جعفر قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن ابي ايوب الانصاري
عن جويرية تصغير جارية بنت الحارث المصطلقية زوج
النبي صلى الله عليه وسلم وليس لها في البخاري من روا
سوى هذا الحديث رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة جملة حالية
فقال لها اصمت امس بهمزة الاستفهام وكسر سين امس

شبكة الألوكة www.alukah.net

على لغة الحجاز اى يوم الخميس قالت جويرية لا قال عليه السلام
تريد ان تصومى غدا اى يوم السبت ولابوى الوقت وذر
وابن عساكر ان تصومى باسقاط النون على الاصل قالت لا
قال عليه السلام فافطرى بقطع الهمزة وزاد ابو نعيم
فى روايته اذا وهذا الحديث اخرجه ابو داود والنسائى فى
الصوم وقال حمان بن المجعد بفتح الجيم وسكون العين
المهملة الهذلى البصرى ضعيف وقال ابو حاتم ليس بحديثه
باس وليس له فى البخارى غير هذا الموضع ووصله البغوى
فى جمع حديث هدبة بن خالد انه سمع قتادة يقول حدثنى
بالافراد ابو ايوب ان جويرية حدثته وقال فى آخره
فامرها عليه السلام فافطرت باب
بالتنوين هل يخص الشخص المرء بزيد الصيام شيا من الايام
ولابن عساكر هل يخص شيء نفسه اليا وفتح الخاء مبنيا للمفعول
وشيء رفع نايبا عن الفاعل وبالسند قال حدثنا مسدد
قال حدثنا يحيى القطان عن سفيان الثورى عن منصور
هو بن المعتمر عن ابراهيم النخعى عن علقمة بن قيس النخعى
وهو خال ابراهيم المذكور انه قال قلت لعايشة رضى
الله عنها هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخص
بنا بعد الخاء فى رواية جرير عن منصور فى الرقاق هل
يخصنا من الايام شيا بالصوم كالسبت مثلا قالت لا
ويشكل عليه صوم الاثنين والخميس الوارد عند ابى داود
والترمذى والنسائى وصححه ابن حبان عنها واجيب بانه
استثنا من عموم قولها يشيء لا واجب فى فتح البارى بلفظ ل
ان يكون المراد بالايام المسول عنها الثلاثة من كل شهر
فكان السايل لما سمع انه عليه السلام كان يصوم ثلاثة
ايام سال عايشة هل كان يخصها بالبيض فقالت لا كان
عمله ديمة بكسر الدال وسكون المثناة التحتية اى دايما
وايكم يطيق ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يطيق وفى رواية جرير وايكم يستطيع فى الموضعين ورواة
هذا الحديث كلهم كوفيون الا الاول فبصريان واسناده
ما عدوه من اصح الاسانيد واخرجه المولف فى الرقاق
ومسلم فى الصوم وابو داود فى الصلاة باب
حكم صوم يوم عرفة وبالسند قال حدثنا مسدد قال

حدثنا



حدثنا يحيى القطان عن مالك الامام قال حدثنى بالافراد
سالم هو ابو النضر قال حدثنى بالافراد ايضا عمير تصغير
عمر مولى ام الفضل لبابة ام ابن عباس ان ام الفضل
حدثته ح قال المولف وحدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسى قال اخبرنا مالك عن ابى النضر بالضاد
سالم المذكور هو مولى عمر ابن عبيد الله بالتصغير عن
عمير مولى عبد الله بن العباس بالالف واللام ولابوى
ذر والوقت وابن عساكر ابن عباس بنسبه اولا ام عبد
الله ام الفضل باعتبار الاصل وثانيا لولدها عبد الله
باعتبار ما آل اليه حاله عن ام الفضل بنت الحرث ابن
حزن الهلالية اخت ميمونة بنت الحرث ام المومنين ان
ناسا تمارَوا اى اختلفوا عندها يوم عرفة فى صوم النبى
صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صايم وقال بعضهم ليس
بصايم لكونه مسافرا فارسلت اى ام الفضل لكن فى
الحديث التالى ان اختها ميمونة هى المرسلة وياتى الجواب
عنه ان شا الله تعالى اليه عليه السلام بقدح لبن
وهو واقف على راحلته على بعير وفى نسخة بدله زاد فى حديث
ميمونة والناس ينظرون وهذا الحديث سبق فى باب
صوم يوم عرفة من كتاب الحج ومقتضاه ان صوم يوم
عرفة غير مستحب لكن فى حديث قتادة عند مسلم
انه يكفر سنة اتية وسنة ماضية قال الامام والمكفر
الصغاير والجمع بينه وبين حديثى الباب ان يحمل على غير
الحاج اما الحاج فلا يستحب له صومه وان كان قويا لانه
عليه السلام افطر حينيذ ونقض بان فعله المجرد لا
يدل على نفى الاستحباب اذ قد يترك الشيء لبيان الجواز
ويكون فى حقه افضل لمصلحة التبليغ لكن روى ابو داود
والنسائى وصححه ابن خزيمة والحاكم انا باهريرة حدثهم
انه صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة
وقد اخذ بظاهره قوم منهم يحيى بن سعيد الانصارى
فقال يجب فطره ليتقوى به على الذكر كان له مثل
اجر الصايم فصومه له خلاف الاولى بل فى نكت التنبيه
للنووى انه مكروه وفى شرح المهذب انه يستحب صومه

الشبكة الألوكة www.alukah.net

لحاج لم يصل عرفة الا ليلا لفقد العلة وهذا كله في غير المسافر
والمريض اما هما فيستحب لهما فطره مطلقا كما نص عليه
الشافعي في الام وهذا الحديث اخرجه ايضا في الحج وكذا
ابو داود وبه قال حدثنا يحيى ابن سليمان الجعفي قدم
مصر قال حدثنا ولابي ذر اخبرني بالافراد بن وهب
عبد الله او قرئ عليه وانا اسمع قال اخبرني
على الشيخ قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين ابن الحرث
عن بكير هو ابن عبد الله بن الاشج عن كريب هو ابن ابي
مسلم القرشي مولى عبد الله ابن عباس عن ميمونة بنت
الحرث ام المومنين رضي الله عنها ان الناس شكوا بالشك
الكاف في صيام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة
فقال قوم صايم وقال اخرون غير صايم فارسلت اليه
صلى الله عليه وسلم بحلاب بكسر الحا المهملة وتخفيف
اللام الاناء الذي يحلب فيه اللبن او هو اللبن المحلوب
وهو واقف جملة حالية فشرب منه والناس ينظرون
اليه صلى الله عليه وسلم وقد علم ان المرسلة في هذا
الحديث ميمونة وفي الاول ام الفضل اختها فيحمل على
التعدد او انهما ارسلتا معا فنسب ذلك الى كل منهما
فتكون ميمونة ارسلت سوال ام الفضل لها بذلك
لكشف الحال ويحتمل العكس ولم ولم يسم الرسول
في طرق حديث ام الفضل نعم في النسائي من طريق
سعيد بن جبير عن ابن عباس ما يدل على انه كان الرسول
بذلك وفي هذا الحديث التحيل على الاطلاع على الحكم
بغير سوال وفيه فطنة النسايلة لاستكشاف ما على
الحكم الشرعي بهذه الوسيلة اللايقة بالحا
لان ذلك كان في يوم حر بعد الظهيرة ونصف انشاده
الاول مصريون والاخر مدنيون واخرجه مسلم في
الصوم باب حكم صوم يوم الفطر
بالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن
ابن عبيد بالتصغير من غير اضافة اسمه سعد مولى ابن ازهر
هو عبد الله بن الازهر ابن عبد عوف والكشميهني كما في
الفتح مولى بني ازهر قال شهدت العيد مع ابي بكر الصديق

الزهري



الزهري في روايته في الاضاحي يوم الاضحى مع عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فقال هذان يومان نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن صيامهما احدهما يوم فطركم من
صيامكم والاخر يوم تاكلون فيه من نسككم بضم السين وجوز سكونها اي ضحيتكم قال في فتح
الباري وفارق وصف ابي عبيد اشارة الى العلة في وجوب
فطرهما وهي الفصل من اليوم واظهار عمامه وحده بفطرها
ما بعده والاخر لاجل النسك المتقرب بذبحه ليوكل منه ولو
شرع صومه لم يكن لتسرع عبة الذبح فيه معنى فعبر عن علة
التحريم بالاكل من النسك لانه يستلزم التحريم والخبر قوله هذان
فيه التغليب وذلك ان الحاضر يشار اليه بهذا والغايب
يشار اليه بذاك فلما ازجمها اللفظ قال بهذان تغليبا
للحاضر على الغايب وزاد في رواية ابي ذر وابن عساكر قال
ابو عبد الله اي البخاري قال ابن عيينة فيما حكاه عن علي
ابن المديني في العلل من قال اي في عبيده مولى ابن ازهر
فقد اصاب ايضا لانه يحتمل انهما اشتركا في ولايته او احد
على الحقيقة والاخر على المجاز علاقة احدهما للاخر منهما او
للاخر عنه وبه قال حدثنا موسى ابن اسماعيل المنقري بكسر
الميم وسكون النون وفتح القاف حدثنا وهيب بضم الواو
مصغرا ابن خالد البصري قال حدثنا عمرو بن يحيى هو
المازني عن ابيه يحيى عن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه قال نهى النبي ولابي ذر نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن صوم يوم الفطر وصوم يوم النحر وعن
الصماء بفتح الصاد المهملة وتشديد الميم والمد قال الفقها
ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد
جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو امنه فرجه وتعقب هذا
التفسير بانه لا يشعر به لفظ الصماء والمطابق له ما نقل
عن الاصمعي وهو ان يشتمل بالثوب يستتر به جميع بدنه بحيث
لا يترك فرجه يخرج منها يده حتى لا يتمكن من ازالة شيء يؤذي
به يده وان يحتبي الرجل في ثوب واحد فيرفع احد
لا بوازي فرجه بشيء وعن صلاة ولابن عساكر والحموي
والمستملي وعن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس
الا لسبب وهذا الحديث سبق الكلام عليه في باب ما يستر

الشبكة الألوكة www.alukah.net

من العورة وفي الموافقة باب حكم الصوم في
يوم النحر ولابن عساكر والحموي والمستملي صوم يوم النحر وبالسند
قال حدثنا ابراهيم بن موسى ابن يزيد بن الفراء الرازي الحروف
بالصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني عن ابن
جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالتوحيد عمرو بن
دينار عن عطا بن مينا بكسر الميم وسكون المثناة التحتية
وبالنون ممدود العطا الاول منصرف حذف تنوينه
والثاني غير منصرف وهو مدني قال اي عمرو بن دينار سمعته
اي عطا ابن مينا عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال ينهى بضم
اوله وفتح ثالثة مبنيا للمفعول عن صيامين وعن بيعتين الحصر
والنحر والملامسة والمنابذة بالجر في الاربعة بدلا من السابق
وفيه لف ونشر مرتب فالحصر والنحر يرجعان الى صيامين والاخيرتين
الى بيعتين والملامسة بضم الميم الاولى مفاعلة من اللمس وهو
ان يلمس ثوبا او في ظلمة ثم يستنزيه على ان لا خيار له اذا رآه اكتفا
بلمسه عن رويته او يقول اذا لمسته فقد بعتكه اكتفا بلمسه
عن الصيغة او يبيعه سلعا على انه متى لمسه لزم البيع وانقطع
الخيار اكتفا بلمسه عن الالزام بتفرق او تخاير والمنابذة بضم
الميم وبالذال المعجمة بان ينبذ كل منهما ثوبه على ان كلا منهما
مقابل بالاخر ولا خيار لهما اذا عرف الطول والعرض ولذا لو نبذه
اليه بشئ معلوم اكتفا بذلك عن الصيغة وباقي مباحث ذلك في
البيع ان شاء الله تعالى والنهي هنا للتحريم فلا يصح الصوم والبيع
والبطلان في الاخيرين من حيث المعنى لعدم الرؤية او عدم رؤية
الصيغة او للشرط الفاسد وفي الاولين ان الله تعالى اكرم
عباده فنهاهم بصيانة فرجها فكانه رد هذه الكرامة
وهذا المعنى وان كان المزبور صوم رمضان ومن ينسك لكنه عام
لعموم الكرم وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وبه قال
حدثنا محمد بن المثنى العنزي البصري الزمن قال حدثنا معاذ
هو ابن معاذ العنبري قال اخبرنا عوف هو ابن عبد الله بن عوف
ابن ارطبان البصري عن زياد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة
ابن حية بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية التغلبي انه قال
جار رجل لم يسم الى ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما ولابن
عساكر جار رجل ابن عمر باسقاط الى ونصبه بن فقال اي الجاي
لابن عمر رجل نذر ان يصوم يوما قال اظنه قال الاثنين اي قال

الجاي

الجاي اظن الرجل الذي نذر قال انه نذر صوم يوم الاثنين فوافق يوم
الاثنين النحر ويوم عيد ولابي ذر عن المستملي فوافق ذلك يوم عيد وفي
رواية يزيد بن ريع عن يونس بن عبيد الله عن الحسن في النذر فوافق يوم
النحر فقال ابن عمر امر الله بوفاء النذر اي في قوله تعالى وليوفوا
نذورهم ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم اي
توقف ابن عمر عن الجزم بالفتيا لتعارض الادلة عنده وهذا قاله الزركشي
فاخرين وتعقبه البدر الدماميني فقال ليس كما ظنه بل ابنه ابن عمر
على ان احدهما وهو الوفاء بالنذر عام والاخر وهو المنع من صوم العيد
خاص فكانه افهمه انه يقضي بالخاص على العام انتهى وهذا الذي ذكره
هو قول ابن المنير في الحاشية وقد تعقبه اخوه بان النهي عن صوم العيد
فيه ايضا عموم للمخاطبين فلا يكون من حمل الخاص على العام انتهى وقيل يحتمل
انه عرض المسايل بان الاحتياط لكل فحص فيجتمع بين امر الله وامر رسوله
صلى الله عليه وسلم وقيل اذا التقى الامر والنهي في موضع قدم النهي وعند
الشافعية اذا نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلا يصح نذره في الاظهر
لامكان العلم بقدومه قبل يومه فبيت النية والثاني قال الايذر الوفاء به لانتفاء
تبييت النية لانتفاء العلم بقدومه فان قدم ليلا او يوم عيد ونحوه او في رمضان
لغا النذر ولا شئ عليه لعدم قبول ما عدا الاخير للصوم والاخير لصوم
غيره وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم وسكون النون السلمي
الانماطي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد الملك
ابن عمير بضم العين وفتح الميم ابن سويد بالتصغير الثعلبي الكوفي ويقال له القرشي
بفتح القاف والراء النسبة الى قريش لا سابق قال سمعت نزعة بفتح القاف
والزاي والعين المهملة ابن يحيى البصري قال سمعت يا سعيد سعد بن
مالك الخدري رضي الله عنه ولو كان غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثنتي عشرة غزوة وكان قد استصغر يا حد واستشهد ابوه مالك
ابن سنان وغزا هو وما بعدها سمعنا اربعا من النبي ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر عن النبي صلى الله عليه وسلم فاعجبنني بسكون الموحدة بلفظ
صيغة الجمع للمؤنث احدها قال لا تسافر المراة مسيرة يوم بين الا ومعها
زوجها بالواو كما في رواية ابوي ذر والوقت في باب فضل مسجد بيت المقدس
او ذو محرم عاقل بالغ و ثانيها لا صوم في يومين الفطر والاضحى لانهما غير
قابلين للصوم لحرمته فيهما فلا يصح نذر صومهما وكذا احكم صوم ايام التشريق
كما سياتي بيانه عن قريب ان شاء الله تعالى وعند ابي حنيفة لو نذر صوم
يوم النحر افطر وقضى يوما مكانه و ثالثها لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى
تطلع الشمس ولا بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ورابعها لا نشد الرحال

مكتبة الألوكة www.alukah.net

الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام بمكة ومسجد الاقصى بالقدس
ومسجدي هذا بطيبة وهذا الحديث قد سبق في باب مسجد
القدس في اواخر الصلاة **باب صيام ايام التشريق**
وهي ثلاثة ايام بعد يوم النحر وهذا قول ابن عمر واكثر العلماء وروي
ابن عباس وعطا انها اربعة ايام يوم النحر وثلاثة ايام بعده
وسماها عطا ايام التشريق والاول اظهر وقد قال النبي صلى
الله عليه وسلم ايام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه
ومن تاخر فلا اثم عليه خرجه اصحاب السنن الاربعة من حديث
عبد الرحمن بن يعمر وهذا صريح في انها ايام التشريق وافضلها
اولها وهو يوم القر بفتح القاف وتشديد الراء لان اهل منى يستقرون
فيه ولا يجوز فيه النفر وهي الايام المعدودات وايام منى وسميت
ايام التشريق لان لحوم الاضاحي تنشر فيها اي تنشر في الشمس
وبالسند قال **قال ابو عبد الله** كذا لابوي ذر والوقت وسقط
لغيرهما **وقال لي محمد بن المثنى** الزمن وكانه لم يصرح بالتحديث
لكونه موقوفا على عايشة كما عرف من عادته بالاستقراء كذا قاله
الحافظ ابن حجر وتعقبه العيني بانه انما ترك التحديث لانه انما اخذه
عن ابن المثنى مذاكرة قال وهذا هو المعروف من عادته **حدثنا**
**يحيى** بن سعيد القطان **عن هشام قال اخبرني** بالتوحيد **ابي**
عروة بن الزبير قال **كانت عايشة** رضي الله عنها **تصوم ايام**
**منى** ولابي ذر عن المستملي ايام التشريق عني قال عروة **وكان**
**ابوها** ابو بكر الصديق رضي الله عنه **يصومها** ايضا ولابوي
ذر والوقت وابن عساكر وكان ابوه اي ابو هشام وهو عروة
والقايل يحيى القطان ونسب ابن حجر الاولى لرواية كريمة وبالسند
قال **حدثنا محمد بن بشار** بالموحدة والمعجمة المشددة المعروف
الملقب ببندار قال **حدثنا غندر** بفتح الغين المعجمة وفتح المهملة
اخره راء محمد بن جعفر قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج قال **سمعت**
**عبد الله بن عيسى** الانصاري ولابي ذر عن الكشميهني زيادة بن
ابي ليلى وهو ثقة لكن فيه تشيع **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب
**عن عروة** بن الزبير بن العوام **عن عايشة وسالم** هو من رواية
الزهري عن سالم فهو موصول **عن ابن عمر** وابو سالم **رضي**
**الله عنهم قالا** اي عايشة وابن عمر **لم يرخص** بضم اوله وفتح
ثالثه المشدد مبنيا للمفعول ولم يضيفاه الى الزمن النبوي فهو
موقوف كما جزم به ابن الصلاح في نحو مما لم يضف والمعنى جميعا





لم يرخص منزله مقام الفتوى في الجملة لكن جعله الحاكم ابو عبد
الله من المرفوع قال النووي في شرح المهذب وهو الصحيح يعني
من حيث المعنى وهو ظاهر استعمال كثير من المحدثين واصحا
في كتب الفقه واعتمده الشيخان في صحيحهما والكرمستي
البخاري وقال التاج ابن السبكي انه الاظهر والله ذهب
الامام فخر الدين وقال ابن الصباغ في العدة انه الظاهر
والمعنى هنا لم يترخص النبي صلى الله عليه وسلم **في ايام التشر**
**يق**
وهي الايام الثلاثة التي بعد يوم النحر **ان يصمن** اي يصام
فيهن فحذف الجار واوصل الفعل الى الضمير ولما ثبت ان النبي
صلى الله عليه وسلم منع من صيامها ايام اكل وشرب وذكر
لله عز وجل فلا يصوم احد رواه اصحاب السنن وروى ابو
داود عن عقبة بن عامر مرفوعا يوم عرفة ويوم النحر وايام
التشريق عيدنا اهل الاسلام وهي ايام اكل وشرب وفي
حديث عمرو بن العاص عند ابي داود وصححه ابن خزيمة والحاكم
انه قال لابنه عبد الله في ايام التشريق انها الايام التي نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومهن وامر بفطرهن
وقد قال الطحاوي بعد ان اخرج احاديث النهي عن ستة عشر
صحابيا فلما ثبتت بهذه الاحاديث عنه رسول الله صلى الله
عليه وسلم النهي عن صيام ايام التشريق وكان نهيه عن ذلك
عنى الحاج مقصورا على الفارغين في ذلك المنتهين في النهي عن صيام
هذه الايام بالاكل والشرب سوى هو ان الله تعالى لما علم
مايلاقي الوافدون الى بيته من مشاق السفر وتعب الاحرام
وجهاد النفوس على قضا المناسك شرع لهم الاستراحة عقب
ذلك بالاقامة بمنى يوم النحر وثلاثة ايام بعده وامرهم
بالاكل فيها من لحوم الاضاحي فهم في ضيافة الله تعالى فيها
لطفا من الله تعالى بهم ورحمة وشاركهم ايضا اهل الامصار
في ذلك لان اهل الامصار شاركوهم في التقرب لله تعالى
في الاجتهاد في عشر النحر بالصوم والذكر والاجتهاد في
العبادات وفي التقرب الى الله تعالى باراقة دماء الاضاحي وفي
حصول المغفرة فشاركوهم في اعيادهم واشتركوا الجميع
في الراحة بالاكل والشرب فصار المسلمون في ضيافة الله
تعالى في هذه الايام ياكلون من رزقه ويشكرون على فضله
ولما كان التزام لا يليق به ان يجمع اضيافه نهوا عن صيامها

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

الا لمن لم يجد الهدي وفي رواية ابي عوانة عن عبد الله بن عيسى
عند الطحاوي الا لمتمتع او محصر اي فيجوز له صيامها وهذا
مذهب مالك وهو الرواية الثانية عن احمد واختاره بن عبدوس
في تذكرته وصححه في الفائق وقدمه في المحرر والرعاية
الكبرى وقال ابن نجا في شرحه انه المذهب وهو قول
الشافعي في القديم لحديث الباب قال في الروضة وهو
الراجح دليلا والصحيح من مذهب الشافعي وهو القول
الجديد ومذهب الحنفية انه يجوز صومها لعموم النهي
وهو الرواية الاولى عن احمد قال الزركشي الحنبلي وهي
التي ذهب اليها احمد اخيرا قال في المبيح وهي الصحيحة
انتهى واما قول الحافظ بن حجر الطحاوي قال ان قول
ابن عمر وعايشة لم يرخص الخ اخذاه من عموم قوله
تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج لان قوله في
الحج يعم ما قبل يوم النحر واما بعده فمن خلال ايام التشريق
وقال في الفتح وعلى هذا فليس بمرفوع بل هو بطريق
الاستنباط كما فهموه من عموم الاية انتهى وقد ثبت نهيه
صلى الله عليه وسلم عن صوم ايام التشريق وهو عام
في حق المتمتع وغيره وعلى هذا فقد تعارض عموم الاية
المشعر بالاذن وعموم الحديث المشعر بالنهي وفي تخصيص
عموم المتواتر بعموم الاحاد نظر لو كان الحديث مرفوعا
فكيف وفي كونه مرفوعا نظر فعلى هذا يترجح القول بالجواز
والى هذا جنح البخاري انتهى والله اعلم فقيه نظر لان
قوله لو كان الحديث مرفوعا فكيف وفي كونه نظر لا معنى
له لانه ان كان مراده حديث النهي عن صوم ايام التشريق
المروي في غير ما حديث فهو بلا شك مرفوع كما صرح به
حيث قال وقد ثبت فيه صلى الله عليه وسلم عن صوم
ايام التشريق وان كان مراده حديث الباب فليس التعارض
المذكور بواقع بينه وبين عموم الاية فكيف يكون ذلك وقد
ادعى استنباطه منها فالظاهر سهو وليس سلتنا التعارض
بين حديث النهي والاية فالصحيح انه مخصص لعمومها لكنا
لا نسلم ان ايام التشريق من ايام الحج كما لا يخفى ونص عليه
الشافعي وغيره على ان الطحاوي لم يجزم بان ابن عمر وعايشة
اخذاه من عموم الاية وعبارته فقولهما ذلك يجوز ان يكون

عينا



عينا لهذه الرخصة ما قاله الله تعالى في كتابه فصيام ثلاثة
ايام في الحج فعدا ما ايام التشريق من ايام الحج فقال لم يرخص للحاج
والمعتمر والمحصر في صوم ايام التشريق لهذه الاية ولا زهذه
الايام عندما من ايام الحج وخفي عليهما ما كان من توقيف
رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس من بعده على ان
هذه الايام ليست بداخلة فيما اباح الله عز وجل صومه
من ذلك انتهى فالتناقل والبحث من العيني كونه لم ينبه عليا
ذلك ولم يعرج عليه كغيره من الشراح مع كثرة تعقبه
على الحافظ في كثير من الواضحات نعم تعقبه في قوله ووقع
في رواية يحيى بن سلام عن شعبة عند الدارقطني والطحاوي
بالفظ الطحاوي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري
عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابن عمر رضي
الله عنهما انه قال الصيام ثلاثة ايام لمن لم يتمتع بالعمرة
الى الحج عند فقد الهدي وينتهي الى يوم عرفة فان لم يجد والجوهري
كما في الفتح فمن لم يجد هديا ومن لم يصم حتى يحل يوم عرفة
صام ايام منى وهو ايام التشريق كما مر وعن ابن شهاب
الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله
عنها مثله اي مثل ما رواه ابن شهاب عن سالم عن عبد
الله بن عمر تابعه ولابن عساكر وتابعه اي وتابع مالكا
ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف الزهري المدني نزيل بغداد ثقة تكلم فيه بلا قادة
عن ابن شهاب الزهري وهذا ما وصله اماما الشافعي
فقال اخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عروة
عن عايشة في المتمتع اذا لم يجد هديا ولم يصم قبل
عرفة فليصم ايام منى وعن سالم عن ابيه مثله ووصله
الطحاوي من وجه اخر عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة
وعن سالم عن ابيه انهما كانا يرخصان للمتمتع اذا لم
يجد هديا ولم يكن صام قبل عرفة ان يصوم ايام التشريق
واخرجه بن ابي شيبة من حديث الزهري عن عروة عن عايشة
وعن سالم عن ابن عمر نحوه وقال الحافظ ابن حجر وهذا
يرجح كونه موقوفا لنسبة الترخيص اليهما فانه بقرى احد
الاحتمالين في رواية عبد الله بن عيسى حيث قال لم يرخص

www.alukah.net

وابهم الفاعل فيحتمل الوقف والرفع كما صرح بذلك يحيى بن سلام
لكنه ضعيف وتضعف ابراهيم بن سعد وهو من الحفاظ بنسبة
ذلك الى ابن عمر وعايشة الخ ويقويه رواية مالك وهو من
حفاظ اصحاب الزهري فانه جزم عنه بكونه موقوفا انتهى
وسقط في رواية ابن عساكر قوله من ابن شهاب باب
حكم صيام يوم عاشورا قال في القاموس العاشور او العشورا
ويقصران والعاشور عاشر المحرم او تاسعه انتهى والاول
هو قول الخليل والاشتقاق يدل عليه وهو مذهب جمهور
العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وذهب بن عباس
الى الثاني وفي المصنف عن الضحاك عاشورا يوم التاسع
قيل لانه ماخوذ من العشر بالكسر في اوراد الابل تقول العرب
وردت الابل عشرا اذا وردت اليوم التاسع وذلك لانهم
يحسبون في الاظماء يوم الورود فاذا قامت في الرعي يومين
ثم وردت في الثالث قالوا وردت ربعا وان رعت ثلاثا
وفي الرابع وردت قالوا وردت خمسا لانهم حسبوا في كل
هذا بقية اليوم الذي وردت فيه قبل الرعي واول
اليوم الذي ترد فيه بعده وعلى هذا القول يكون التاسع
عاشورا وهذا كقوله تعالى الحج اشهر معلومات على القول
بانها شهران وعشرة ايام وبالسند قال حدثنا ابو
عاصم النبيل الضحاك بن مخلد عن عمر بن محمد بضم العين
ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عم ابيه سالم
عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه انه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم عاشورا ينسب
يوم على الظرفية ان شا المد صام اي وان شا افطر
وقد ساقه مختصرا وهو في صحيح بن خزيمة عن ابي موسى
عن ابي عاصم بلفظ ان اليوم يوم عاشورا فمن شا فليصم
ومن شا فليفطره ورواة حديث الباب كلهم مدنيون
الا شيخ المولف فبصري واخرجه مسلم ايضا في الصوم
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال
اخبرنا شعيب هو بن ابي حمزة الحمصي ايضا عن الزهري محمد
ابن مسلم بن شهاب قال اليث حدثني بالافراد عروة بن الزبير
ابن العوام ان عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول
الله ولابي الوقت كان النبي صلى الله عليه وسلم امر بصيام

يوم

يوم عاشورا فلما فرض رمضان وكان فرضه في شعبان من
السنة الثانية من الهجرة كان من شا صام يوم عاشورا
ومن شا فطر والجمع بين هذا وحديث سالم السابق عن
ابن عمر بالحمل على تاكد الحال وبه قال حدثنا عبد الله بن
مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن هشام بن عروة عن
ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة ولابي الوقت
ان عايشة رضي الله عنها قالت كان يوم عاشورا تصومه
قريش في الجاهلية تحمل انهم افتدوا في صيامه بشرع
سالف ولذا كانوا يعظمونه بكسوة البيت الحرام فيه
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه اي عاشورا
وزاد ابو الوقت وذروا بن عساكر في الجاهلية فلما قدم
عليه السلام المدينة وكان قدومه بلا ريب في ربيع الاول
صامه على عادته وامر الناس بصيامه في اول السنة التي
فلما فرض رمضان اي صيامه في الثانية في شهر شعبان كما مر
ترك عليه السلام يوم عاشورا فمن شا صامه ومن شا تركه
فعلى هذا لم يقع الامر بصومه الا في سنة واحدة وعلى تقرير
صحة القول بفريضته فقد نسخ الامر بصومه الا في سنة
واحدة وعلى تقدير صحة القول بفريضته فقد نسخ ولم
يرد عنه انه عليه السلام جدد للناس امرا بصيامه
بعد فرض رمضان بل تركهم على ما كانوا عليه من غير
نهي عن صيامه فان كان امر عليه السلام بصيامه قبل
فرض صيام رمضان للوجوب فانه ينبغي على ان الوجوب
الذي نسخ هل ينسخ الاستحباب لدوام لافيه اختلاف مشهور
وان كان امره للاستحباب فيكون باقيا على الاستحباب
وهذا حكم الحديث اخرجه النسائي وبه قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثي المدني القعنبي عن مالك
امام الائمة بن انس الاصبحي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معاوية بن ابي
سفيان رضي الله عنهما واسم ابي سفيان صخر ابن حرب بن ابي
امية الاموي وهو وابوه من مسلمة الفتح وقبل اسلم هو
في عمرة القضا ولم اسلامه وكان امير اعشر سنة وخليفة
عشرين سنة وكان يقول انا اول الملوك يوم عاشورا عام
حج وكان اول حجة حجها بعد ان استخلف سنة اربع والبعين

الألوكة
www.alukah.net

واخرجه جميعا سنة سبع وخمسين على المنبر زاد يونس عن
الزهري بالمدينة وقال في روايته في قدمه فقدمها يقول
يا اهل المدينة اين علماؤكم قال النووي والظاهر ان معاوية
قاله لما سمع من يوجبه او يحرمه او يكرهه فاراد اعلامهم
بنفي الثلاثة انتهى فاستدعاوه لهم على تنبيههم الحكم ٥
واستعانة بما عندهم على ما عنده سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم
صيامه نصم او يكتب وقع تالفة مبنيا للمفعول وصيامه
رفع نايب عن الفاعل ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ولم
يكتب الله عليكم صيامه على المفعولية وهذا من كلام الشا
عليه السلام كما عند النساي واستدليه الشافعية ، ع
والحنابلة على انه لم يكن فرضا قط ولا نسخ برمضان ونقض
بان معاوية من مسلمة الفتح فان كان سمع هذا بعد اسلامه فانما
يكون سمعه سنة تسع او عشر فيكون ذلك بعد نسخه بايجاب
رمضان ويكون المعنى لم يفرض بعد ايجاب رمضان جمعا بينه
وبين الادلة الصريحة في وجوبه وان كان اسمه قبله فيجوز
كونه قبل افتراضه ونسخ عاشوراء برمضان في الصحيح عن
عايشة وكون لفظ امر في قوله وامر بصيامه مستكرها بين
الصيغة الطالبة ندبا وايجابا ممنوع ولو سلم فقولها فلما
فرض رمضان قال ابن الخ دليل على انه مستعمل هنا في الصيغة
الموجبة للقطع بان التخيير ليس باعتبار الندب لانه مندرج
الى الان باعتبار الوجوب وانا صايم فمن شا فليصم ولابن
عساكر في نسخة فليصمه بضمير المفعول ومن شا فليفطر
بحذف ضمير المفعول وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم
وكذا النسايي وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المقعد
قال حدثنا ايوب السختياني قال عبد الوارث بن سعيد
قال حدثنا ايوب السختياني قال حدثنا عبد الله بن سعيد بن
جبير عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى
الله عليه وسلم المدينة فاقام اليوم عاشوراء من السنة
الثانية فراى اليهود تصوم يوم عاشوراء فقال عليه السلام
ما هذا الصوم قالوا هذا يوم صالح وعند ابن عساكر تكرير
هذا يوم صالح من غير هذا يوم نجى الله يوم بغير تنوين في
اليونينية مصح عليه وفي غيرها منونا بني اسرايل ولمسلم موسى

وقومه



وقومه من عدوهم فرعون حيث اغرق في اليم فصامه موسى
زاد مسلم في رواية شكرا لله تعالى فنحن نصومه وعند المصنف
في الهجرة ونحن نصومه تعظيما له وزاد احمد من حديث ابي هريرة
وهو اليوم الذي استوت فيه السفينة على الجودي فصامه
نوح شكرا قال النبي صلى الله عليه وسلم فانا احق بموسى
منكم فصامه كما كان يصومه قبل ذلك وامر الناس بصيامه
فيه دليل لمن قال كان قبل النسخ واجبا لكن الجمهور على ان الامر
بحمل الامر هنا على تاكيد الاستحباب وليس صيامه عليه
السلام له تصديقا لليهود بمجرد قولهم بل كان يصومه قبل
ذلك كما وقع التصريح به في حديث عايشة وجوز المازري
نزول الوحي على وفق قولهم او تواتر عنده الخبر او صامه
باجتهاده او اخبره من اسلم كابن سلام والاحنيفة باعتبار
الاشتراك في الرسالة والاخرة في الدين والقرابة الظاهرة
دونهم ولانه عليه السلام اطوع واتبع للحق منهم ورواة
هذا الحديث الثلاثة الاول بصريون والثلاثة الاخر
كوفيون واخرجه المولف ايضا في احاديث الانبيا ومسلم وابو
داود والنساي في الصوم وبه قال حدثنا علي بن عبد
الله المدني قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي
عن ابي عميس بضم العين المهملة وفتح الميم اخره سين مهملة
واسمه عتبة بضم المهملة وسكون الفوقية ابن عبد الله
ابن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي المسعودي الكوفي عن
قيس بن مسلم الجدلي بفتح الجيم العدواني الكوفي ثقة رمي
بالارجا عن طارق بن شهاب البجلي الاحمسي الكوفي الصحابي
قال ابو داود ورا النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه
عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه
قال كان يوم عاشوراء تعده اليهود اهل خيبر عيدا تعظيما
له والعيد لا يصام قال النبي صلى الله عليه وسلم فصوموه
انتم مخالفة لهم فالباعث على الصيام في هذا غير الباعث
في حديث ابن عباس السابق اذ هو باعث على موافقة يهود
المدينة على السبب وهو شكر الله تعالى على نجاة موسى
مع موافقة عادته او الوحي كما مر تقريره ويحتمل ان يكون
من تعظيمه عند يهود خيبر في شرعهم صومه وقد وقع التصريح
بذلك عند مسلم من وجه اخر عن قيس بن مسلم قال كان اهل

الشبكة الألوكة www.alukah.net

خيبر يصومون يوم عاشوراء يتخذونه عيدا وحديث الباب
اخرجه المولف في باب اتيان اليهود للنبي صلى الله عليه وسلم
والنسائي في الصوم وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم
العين مصغرا ابو محمد العبسي مولاهم الكوفي عن ابن عيينة
سفيان عن عبيد الله بن يزيد من الزيادة المكي مولى آل قارظ بن
شيبة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ما رايت النبي
صلى الله عليه وسلم يتحرى اي يقصد صيام يوم فضله على
غيره وصيام شهر فضله على غيره يشير بذلك الى الصادق المحجة
جاءت في موضع جر صفة ليوم الا هذا اليوم عاشوراء وهذا
الشهر اعطف على قوله هذا اليوم وهذا امر اللفاظ تقديري
لان المعطوف لم يدخل في لفظ المستثنى منه الا بتقدير وصيام
شهر فضله على غيره كامر ويعتبر في الشهر ايامه يوما فيوما
موصوفا بهذا الوصف وحينئذ فلا يحتاج الى تقدير وصيام
شهر يعني شهر رمضان هو من قول الراوي وهذا الحديث
اخرجه النسائي وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشر
الحنظلي قال حدثنا بزيد بن ابي عبيد الاسلمي مولى سلمة
ابن الاكوع وسقط لغير ابي ذر لفظ ابن ابي عبيد عن سلمة بن
الاكوع هو بن عمرو بن الاكوع واسم الاكوع سنان بن عبد
الله رضي الله عنه قال امر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا
من اسلم هو هند بن اسماء بن حارثة الاسلمي ان اذن في الناس
ان من كان اكل فليصم اي فليمسك بقية يومه حرمة لليوم
ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء استدل
به على ان من تغير عليه صوم يوم ولم ينوه ليلا انه يجزيه
بنيته نهارا وهذا بناء على ان عاشوراء كان واجبا وقد شهد
ابن الجوزي بحديث معاوية سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول هذا يوم عاشوراء لم يفرض عليكم صيامه
فمن شاء منكم ان يصوم فليصم قال وبدليل انه لم يامر من
اكل بالقضاء وقد سبق البحث في ذلك عند ذكر حديث الباب
في باب اذا نوى بالنهار صوما اتى كذا بالصيام وهذا الحديث
هو السادس من ثلاثيات المولف ويستحب صوم عاشوراء ايضا
لقوله عليه السلام المروي في مسلم لئن عشت الى قابل لاصومن
التاسع فان لم يصم التاسع مع العاشر استحب صوم الحادي
عشر ونص الشافعي في الام والاملاء على استحباب صوم الثلاثة

ونقله



ونقله عنه الشيخ ابو حامد وغيره ويدل له حديث احمد صوموا
يوم عاشوراء وخالفوا اليهود وصوموا قبله يوما وبعده يوما
وكذا يستحب صوم يوم عرفة لغير الحاج وهو تاسع الحجة لانه
صلى الله عليه وسلم سئل عنه فقال يكفر السنة الماضية
والمستقبلة رواه مسلم وتسع ذي الحجة رواه ابو داود وهم
والاشهر الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم واجب لقوله
صلى الله عليه وسلم لئن تغيرت هيئته من الصوم لم عذبت
نفسك صم شهر العشر ويوما من كل شهر قال زدني قال
صم يومين قال زدني قال صم ثلاثة قال زدني قال صم الحرم
واترك ثلاث مرات وقال ايا صابعه الثلاث رواه ابو داود
وغيره في شرح المهذب وانما امره بالترك لانه كان يشق عليه
اكثار الصوم فاما من لا يشق عليه فصوم جميعها فضيلة واقضلها
المحرم قال صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد رمضان
شهر الله المحرم رواه مسلم وقال الحنابلة يكره افراد رجب
بالصوم قال في الانصاف وهو المذهب وعليه الاصحاب
وقطع به كثير منهم وهو من مفردات المذهب قال
وحكى الشيخ تقي الدين في تحريم افراده وجهين قال في الفروع
ولعله اخذه من كراهة احمد وتنزيل الكراهة عندهم
بالقطر من رجب ولو يوما او يصوم شهرا اخر من السنة
قال المجد وان لم يليه انتهى وكذا يستحب صوم ستة من
شوال لقوله عليه الصلاة والسلام من صام رمضان
واتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر رواه مسلم ه
والافضل تتابعها وكونها متصلة بالعيد مبادرة للعبادة
وكره مالك صيامها قال في الموطا لم ار احدا من اهل الفقه
والعلم صامها ولم يبلغني ذلك عن احد من السلف وان
اهل العلم يكرهون ذلك مخافة بدعته وان يلحق اهل الفرض
والجفاء برمضان ما ليس منه قال في المقدمات واما الرجل
في خاصة نفسه فلا يكره له صيامها ونحوه في النوادر وكذا
يستحب صوم يوم لا يجد في بيته ما ياكله لحديث عايشة
قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال
هل عندكم شيء قلنا لا قال اني اذا صايم رواه مسلم والنفل
من الصوم غير محصور والاستكثار منه مطلوب والمكروه
منه صوم المريض والمسافر والحامل والمرضع والشيخ الكبير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذا خافوا منه المشقة الشديدة وقد ينتهي ذلك الى التحريم وصوم
يوم عرفة بها للحاج لكن الصحيح انه خلاف الاولى لا مكروه فيستحب
فطره له سوا اضعفه الصوم عن العبادة ام لا وقال المتولي ان
كان ممن لا يضعف بالصوم عن ذلك فالصوم اولى له والا فالفطر
ويكره ايضا التطوع بالصوم وعليه قضا صوم يوم من رمضان
وهذا اذا لم يتضيق وقته والا حرم التطوع وافراد يوم الجمعة
او السبت وصوم الدهر لمن خاف ضررا او فوت حق وصوم
العيدين وايام التشريق وصوم الحايض والنفسا للاجماع وصوم
يوم الشك وصوم النصف الاخير من شعبان اذا لم يصله عما قبله
على المختار وصحح في المجموع وغيره لحديث اذا انتصف شعبان
فلا صيام حتى رمضان رواه الترمذي وقال حسن صحيح الا قضا
او موافقة نذر او عادة فلا يمنع بل يحرم مسارعة لبراءة الذمة
ولان له سببا فجاز كنظيره من الصلاة في الاوقات المكروهة
ولا يجوز للمراة ان تصوم تطوعا وزوجها حاضر الا باذنه لكن صومها
حينيذ صحيح لان تحريمه لامر اجنبي يعود الى الصوم فهو كالصلاة
في ارض مغصوبة وهذا اخرجه كما جاء لصوم

بسم الله الرحمن الرحيم

**كتاب صلاة التراويح** اي في ليالي رمضان جمع ترويحة وهي
المرة الواحدة من الراحة وهي في الاصل اسم للجلسة وسميت
الصلاة في الجماعة في ليالي رمضان التراويح لانهم كانوا اولا
ما اجتمعوا عليها يستريحون بين كل تسليمتين وتسقط البسملة
وما بعدها في رواية غير المستملي كما نبه عليه الحافظ ابن
حجر وهو على هامش الفرع كاصله ومر قوم عليه علانية
النسفوطلاني عساكر **باب فضل من قام**
في ليالي رمضان مصليا ما يحصل به مطلق القيام وبالسند
قال **حدثنا يحيى** هو بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري
ونسبه الحجة لشهرته به لقة وتكلموا في سماعه من مالك
قال **حدثنا الليث** بن سعد الامام **عن عقيل** بضم العين وفتح
القاف ابن خالد **عن ابن شهاب** الزهري انه **قال اخبرني** بالافراد
ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني قيل اسمه عبد
الله وقيل اسماعيل **ان ابا هريرة** رضي الله عنه **قال سمعت**
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لرمضان اي لفضل
رمضان ولاجله او اللام بمعنى عن اي يقول عن رمضان نحو قال

الذين



الذين كفروا للذين امنوا او بمعنى في نحو ونضع الموازين القسط
ليوم القيامة اي يقول في رمضان **من قامه ايمانا** بصلاة
التراويح او بالطاعة في ليالية حال كون قيامه **ايمانا** اي
تصديقا بانه حق معتقدا فضيلته **و** حال كونه **احتسابا**
طلبا للاجرة لا لقصد رياء ونحوه **غفر له ما تقدم من ذنبه**
من الصغاير لا الكباير كما قطع به امام الحرمين وقطع ابن
المنذر بانه يشملهما والمعروف الاول ومذهب اهل السنة
وزاد النسائي في السنن الكبرى من طريق قتيبة ابن سعيد
وما تاخر وقد تابع قتيبة على هذه الزيادة واستشكل
بان المغفرة تستدعي سبق ذنب والمتاخر من الذنوب
لم يات بعد فكيف يغفر واجيب بانه نوعهم تقع مغفرة
وقيل هو كناية عن حفظ الله ايا هم في المستقبل كما قيل
في قوله عليه السلام في اهل بدر ان الله اطلع عليهم فقال
اعملوا ما شيتم فقد غفرت لكم وعورض الاخير بورود
النقل بخلافه فقد شهد مسطح بدرا ووقع منه ما وقع في
حق عايشة رضي الله عنها كما في الصحيح وقصته نعما ايضا
مشهورة وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال
**اخبرنا** الامام **مالك** **عن ابن شهاب** الزهري **عن حميد بن**
**عبد الرحمن** ابن عوف القرشي المدني **عن ابي هريرة** رضي الله
**عنه ان رسول الله** صلى الله عليه وسلم **قال من قام رمضان**
جميع ليالية او بعضها عند عجزه ونيته القيام لولا المانع حال
كون قيامه **ايمانا** وحال كونه **احتسابا** اي موسنا محتسبا
بان يكون مصدقا به راغبا في ثوابه طيب النفس به غير
مستثقل لقيامه ولا مستطيل له **غفر له ما تقدم من ذنبه**
الصغاير فان الكباير لا يكفرها غير التوبة **قال ابن شهاب**
الزهري **فتوفي رسول الله** صلى الله عليه وسلم **والامر**
**على ذلك** اي على ما ترك الجماعة في التراويح ولغير المشيهني
كما في الفتح والناس على ذلك **ثم كان الامر على ذلك** ايضا
في خلافة ابي بكر الصديق وصدرا من خلافة عمر رضي الله
عنهما **وعن ابن شهاب** الزهري بالاسناد السابق **عن عروة**
ابن الزبير بن العوام **عن عبد الرحمن ابن عبد القاري** بتنوين
عبد والقاري بنشديد المثناة التحتية الى القارة بن
دئل ابن محلم ابن غالب الهذلي وكان عامل عمر على بيت ما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المسلمين انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ليلة في رمضان الى المسجد فاذا الناس اوزاع
متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط
الهمزة وسكون الواو بعدها زاي وبعد الالف
غير مهملة جماعات متفرقون لا واحد له من لفظه فقوله
متفرقون في الحديث نعت لا وزاع على جهة التاكيد اللفظي
مثل لفحة واحدة لان الاوزاع الجماعات المتفرقة وقال ابن
فارس الجماعات ولذا في القاموس والصحاح لم يقولوا متفرقون
فعلى هذا يكون النعت للتخصيص اراد انهم كانوا يتنفلون
في المسجد بعد الصلاة العشا متفرقين يصلي الرجل لنفسه
ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط ما بين الثلاثة الى
العشرة وهذا بيان لما اجمل في قوله فاذا الناس اوزاع
متفرقون فقال عمر رضي الله عنه اني اري من الراي لو جمعت
هؤلاء الذين يصلون على قاري واحد لكان ذلك امثل اي
افضل من تفرقهم لانه انشط لكثير من المصلين واستنبط
ذلك من تقرير النبي صلى الله عليه وسلم من صلى معه
في تلك الليالي وان كان كرهه لهم فانما كره خشية افتراضه
عليهم ثم عزم عمر على ذلك فجمعهم سنة اربع عشرة
من الهجرة على ابي بن كعب يصلي بهم اماما لكونه اقرأهم
وقد قال عليه السلام يؤمكم اقرأوهم لكتاب الله وعند
سعيد بن منصور من طريق عروة ان عمر جمع الناس على ابي
ابن كعب فكان يصلي بالرجال وكان تميم الداري يصلي
بالنساء وعند البيهقي وعلى النساء سليمان بن ابي خيثمة وهو
محمول على التعدد قال عبد الرحمن بن عبد ثم خرجت
معه اي مع عمر ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم
امامهم فيه اشعار بان عمر كان لا يواظب الصلاة معهم
ولعله كان يرى ان يفعلها في بيته ولا سيما في اخر الليل
افضل قال عمر لما رأهم نعم البدعة هذه سماها بدعة
لانه صلى الله عليه وسلم لم يسن لهم الاجتماع لها ولا كانت
في زمن الصديق ولا اول الليل ولا كل ليلة ولاهذا العدد
وهي حسنة ولجنة ومندوبة ومحبة ومكروهة ومباحة
وحديث كل بدعة ضلالة من العام المخصوص وقد رغب فيها
عمر بقوله نعم البدعة وهي كلمة تجمع المحاسن كلها كما ان
بيس تجمع المساوئ كلها وقيام رمضان ليس بدعة لانه

صلي



صلى الله عليه وسلم قال افتدوا باللذين من بعدي ابي بكر
وعمر واذا اجتمع الصحابة مع عمر على ذلك زال عنه اسم
البدعة والفرقة التي ينامون عنها عن صلاة التراويح
افضل من الفرقة التي يقومون بريد اخر الليل هذا نص
منه بافضلية صلاتها في اول الليل على اخره لكن ليس فيه
ان فعلها فرادى افضل من التجميع وكان الناس يقومون اوله
ولم يذكر في هذا الحديث عدد الركعات التي كان يصليها
ابي والذي عليه الجمهور انها عشرون ركعة
بعشر تسليمات وذلك خمس ترويحات كل ترويحة اربع ركعات
بتسليمتين غير الوتر وهو ثلاث ركعات وفي سنن البيهقي
باسناد صحيح كما قال ابن العراقي في شرح التقريب عن
السائب بن يزيد رضي الله عنه قال كانوا يقومون على عهد
عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين
ركعة وروى مالك في الموطا عن يزيد بن رومان قال كان
الناس يقومون في زمن عمر رضي الله عنه بثلاث وعشرين
وفي روايته باحدى عشرة وجمع البيهقي بينهما بانهم كانوا
يقومون باحدى عشرة ثم قاموا بعشرين واوتروا بثلاث
وقد عدوا ما وقع في زمن عمر رضي الله عنه كالاجماع وفي
مصنف ابن ابي شيبة وسنن البيهقي عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان
في غير جماعة بعشرين ركعة والوتر لكن ضعفه البيهقي وغيره
برواية ابي شيبة حدا بن ابي شيبة واما قول عائشة الآتي
في هذا الباب ان شا الله تعالى ما كان اي النبي صلى الله
عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة
ركعة فحمله اصحابنا على الوتر قال الخليمي والسر في كونها
عشرين ان الروايات في غير رمضان عشر ركعات فضوعفت
لانه وقت جد وتشمير وفهم مما سبق من انها بعشر تسليمات
انه لو صلاها اربعا اربعا تسليمة لم يصح وبه صرح
في الروضة لشبهها بالفرض في طلب الجماعة فلا تغير
عما ورد بخلاف نظيره في سنة الظهر والعصر واختار
مالك رحمه الله ان يصلي ستا وثلاثين ركعة غير الوتر
وقال ان عليه العمل بالمدينة وقد قال المالكية كانت ثلاثا
وعشرين ثم جعلت تسعا وثلاثين اي بالشفع والوتر

فيها وذكر في الموارد عن ابن حبيب انها كانت اولا احدى عشرة
ركعة الا انهم كانوا يطيلون القراءة فثقل عليهم ذلك فزادوا
في اعداد الركعات وخففوا القراءة وكانوا يصلون عشرين
ركعة غير الشفع والوتر بقراءة متوسطة ثم خففوا القراءة
وجعلوا عدد ركعاتها ستا وثلاثين غير الشفع والوتر قال
ومضى الامر على ذلك انتهى وفي مصنف ابن ابي شيبة عن داود بن
قيس قال ادركت الناس بالمدينة في زمن عمر بن عبد العزيز
وابان ابن عثمان يصلون ستا وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث
وانما فعل اهل المدينة هذا لانهم اردوا مساواة اهل مكة
فانهم كانوا يطوفون سبعا بين كل ترويحتين فجعل اهل المدينة
مكان كل سبع اربع ركعات وقد حكى الولي العراقي ان والده
الحافظ ولي امامة مسجد المدينة احيى بسنتهم الفاضعة في
ذلك مع مراعاة ما عليه الاكثر وكان يصلي التراويح اول
الليل بعشرين ركعة على المعتاد ثم يقوم اخر الليل في المسجد
ستة عشر ركعة فيختم في الجماعة في شهر رمضان ختمتين
واستمر على ذلك عمل اهل المدينة فهم عليه الى الان فنسال
الله الكريم المنان ان يبلغنا صلاتها كذلك في ذلك المكان
في عافية وامان استودعه تعالى ذلك ونعمة الاسلام وقد
قال النووي قال الشافعي والاصحاب ولا يجوز ذلك اي
صلاتها ستا وثلاثين ركعة لغير اهل المدينة لان لاهلها
شرفا بهجرته صلى الله عليه وسلم وهذا يخالف قول
الشافعي المروي عنه في المعرفة للبيهقي وليس في شيء من هذا
ضيق ولا حد ينتهى اليه لانه نافلة فان اطالوا القيام
واقلوا السجود فحسن وهو احب الي وان اكثروا الركوع
والسجود فحسن وقول الحليمي ومن افتدى باهل المدينة
فقام بستة وثلاثين فحسن ايضا لانهم انما اراد وا بما
صنعوا الاقتداء باهل مكة في الاستكثار من الفضل
لا المنافسة كما ظن بعضهم قال والاقتصار على عشرين مع
القراءة فيها بما يقرؤه غيره في ست وثلاثين افضل لفضل
طول القيام على كثرة الركوع والسجود وعن الشافعي ايضا
فيما رواه عنه الزعفراني رايت الناس يقومون بالمدينة
بتسع وثلاثين ومكة بثلاث وعشرين وليس في شيء من ذلك
ضيق انتهى وقال الحنابلة والتراويح عشرون ولا باس بالز
زيادة

نصا



نصا اي عن الامام احمد وبه قال حدثنا اسماعيل ابن
ابي اويس عبد الله بن عبد الله بن اويس الاصبحي وهو ابن
اخت الامام مالك قال حدثني بالافراد مالك الاصبحي
الامام الاعظم عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن
عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها زوج
النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى وذلك في رمضان هذا الحديث سافه هنا
مختصرا جدا فذكر كلمة من اوله وشيا من آخره كما ترى وقد
سافه تاما في باب تخيير النبي صلى الله عليه وسلم على
قيام الليل والنوافل من غير اعجاب من ابواب التهجد
ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ذات ليلة
في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى في الليلة فكثر الناس
ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم فلما
اصبح قال قد رايت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج اليكم
الا اني خشيت ان تفرض عليكم وذلك في رمضان وقوله وقد
رايت الذي صنعتم اي من حرصكم على صلاة التراويح وقوله
وذلك في رمضان هو من قول عايشة رضي الله عنها واستدل
به على ان الافضل في قيام شهر رمضان ان يفعل في المسجد
في جماعة لكونه صلى بعد ناس في تلك الليالي واقرهم
على ذلك وانما تركه لمعنى قد امن بوفاته صلى الله عليه وسلم
وهو خشية الافتراض وبهذا قال الشافعي وجمهور اصحابه
وابو حنيفة واحمد وبعض المالكية وقد روي ابن ابي شيبة فعله
عن علي وابن مسعود وابي بن كعب وسويد بن غفلة وغيرهم
وامر به عمر بن الخطاب واستمر عليه عمل الصحابة رضي الله
عنهم وساير المسلمين وصار من الشعاير الظاهرة كصلاة
العيد وذهب اخرون الى ان فعلها فرادى في البيت افضل
لكونه عليه السلام واظب على ذلك ونوقي والامر على
ذلك حتى مضى صدر من خلافة عمر وقد انتزع عمر رضي الله
عنه بانها مفضولة كما مر وبهذا قال مالك وابو يوسف
وبعض الشافعية واجيب بان تركه المواظبة على الجماعة
فيها انما كان لمعنى زال وبان عمر رضي الله عنه لم يعترف
بانها مفضولة وقوله والتي ينامون عنها افضل ليس فيه
ترجيح الانفراد ولا ترجيح فعلها في البيت وانما فيه ترجيح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اخر الليل على اوله كما صرح به الراوي بقوله ثم ذهب اخر الليل وفرق
بعضهم بين من يشق بانتشاهد وبين من لا يشق وبه قال
حدثنا ولابي ذر وابن عساكر وحدثني بواو العطف والافراد
يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا المخزومي المصري قال حدثنا
الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم اوله وفتح ثانيه ابن
خالد عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة
ابن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من حجرته الى المسجد
ليلة من ليالي رمضان من جوف الليل فصلى في المسجد وصلى
رجال بصلاته مفتديين بها وقوله فصلى الاولى بالهاء والثانية
بالواو فاصبح الناس فتحدثوا ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى من جوف الليل في المسجد فاجتمع في الليلة الثانية
اكثر منهم بربع الكثر فاعل اجتمع فصلوا معه عليه السلام
ولابي ذر فصلى فصلوا معه فاصبح الناس فتحدثوا بذلك
فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج اليهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم فصلى فصلوا بصلاته ولابن
عساكر فصلى بصلاته فاسقط لفظ فصلوا ولابي ذر فصلى
بصلاته بضم الصاد مبنيا للمفعول واسقط فصلوا ايضا
فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله اي ضاق عن
خرج عليه السلام لصلاة الصبح فلما قضى الفجر اي صلاته
اقبل على الناس بوجهه الكريم فتشهد في صدر الخطبة
ثم قال اما بعد فانه لم يخف علي مكانكم ولكني خشيت ان
تفرض اي صلاة التراويح في جماعة عليكم فتعجزوا عنها بكسر
الجيم مضارع عجز بفتحها اي فتتركوها مع القدرة وظاهر قوله
خشيت ان يكتب عليكم انه عليه السلام لو قطع تزيتا افتراض
قيام رمضان في جماعة على مواظبتهم عليه وفي ارتباط افتراض
العبادة بالمواظبة عليها اشكال قال ابو العباس القرطبي
معناه تظنونه فرضا للمداومة فيجب على من يظنه كذلك
كما اذا ظن المجتهد حل شيء او تحريمه وجب عليه بذلك وقيل
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان حكمه اذا ثبت على شيء من
اعمال القرب وافتدى الناس به في ذلك العمل فرض عليهم
ولذا قال خشيت ان تفرض عليكم انتهى واستبعد ذلك في شرح
التقريب واجاب بان الظاهر ان المانع له عليه السلام





ان الناس يستحلون متابعته ويستغربونها ويستثقلون
الصعب منها فاذا فعل امر سهل عليهم فعله لمتابعته فقد
يوجبه الله عليهم لعدم المشقة عليهم فيه في ذلك الوقت
فاذا توفي عليه السلام زال عنهم ذلك النشاط وحصل لهم
الفتور فشق عليهم ما كانوا يستسهلونه لانه يفرض عليهم
ولا بد كما قال القرطبي وغايته ان يصير ذلك الامر مرتقبا
متوقعا فقد يقع وقد لا يقع واحتمال وقوعه هو الذي منعه
عليه السلام من ذلك قال ومع هذا فالمسئلة مشكلة ولم
ار من كشف الغطاء في ذلك واجاب في الفتح بان المخوف افتراض
قيام الليل بمعنى جعل التهجد في المسجد جماعة شرطا في صحة
التنفل في الليل ويومي اليه قوله في حديث زيد بن ثابت
حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا
ايها الناس في بيوتكم فنعهم من التجميع في المسجد اشفاقا
عليهم من اشتراطه وامن مع اذنه في المواظبة على ذلك
في بيوتهم من افتراضه عليهم قال الزهري فتوفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ان كل احد يصلي
قيام رمضان في بيته منفردا حتى جمع عمر رضي الله عنه الناس
على ابي بن كعب فصلى بهم جماعة واستمر العمل على ذلك هذا
الحديث سبق في باب من قال في الخطبة بعد الثنا اما بعد
من كتاب الجمعة وبه قال حدثنا اسماعيل ابن ابي اويس قال
حدثني بالافراد مالك الامام عن سعيد هو ابن ابي سعيد
كيسان المدني المقبري كان جاره المقبرة فنسب اليها وثقه
احمد وابن المديني وابو زرعة والنسائي وغيرهم وذكر
الواقدي انه اختلف قبل موته باربع سنين ولم يتابع ه
الواقدي على ذلك نعم قال شعبة حدثنا سعيد بعد ما
كبر وعن يحيى بن معين ابتلت الناس فيه ابن ابي ذيب وعن
ابن حراش ابتلت الناس فيه الليث بن سعد قال ابن حجر اكثر
ما خرج له البخاري من حديث هذين عنه واخرج له ايضا من
حديث مالك واسماعيل بن امية وعبيد الله بن عمر العمري
وغيرهم من الكبار وروى له الباقون لكن لم يخرجوا من
حديث شعبة عنه شيئا عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
الزهري احد الاعلام اختلف في اسمه قال مالك اسمه كنيته
انه سال عائشة رضي الله عنها كيف صلاة رسول الله صلى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله عليه وسلم في ليالي رمضان فقالت ما كان عليه السلام يزيد
في رمضان ولا في غيرها من ليالي غيره ولابن عساكر والبزار عن
الكشميهني ولا في غيره اي في تخيير رمضان على احدى عشرة ان
ركعة وحديثها انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل العشر
يجتهد فيه ما لا يجتهد في غيره يحمل على التطويل في الركعات دون
الزيادة في العدد نعم في رواية هشام بن عروة عن ابيه
كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة لكن اجيب بان منها
ركعتي الفجر كما صرح بذلك في رواية القاسم عنها يصلي اربعا
فلا تسال عن حسنهن وطولهن اي هن في نهاية من كمال الحسن
والطول مستغنيات لظهور حسنهن وطولهن عن الوصف ثم
يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت
فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر قال يا عايشة ان عيني
تنامان ولا ينام قلبي واما كان قلبه الشريف لا ينام لان القلب
اذا قويت فيه الحياة لا ينام اذا نام البدن فافهم وهذا الحديث
قد سبق في باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان
وغيره من ابواب التهجد بسم الله الرحمن الرحيم
باب فضل ليلة القدر بفتح القاف واسكان الدال سميت بذلك
لعظم قدرها اي ذات القدر العظيم لنزول
القرآن فيها او وصفها بالخير من الف شهر او لما يحصل لمحييها
بالعبادة من القدر الجسيم او لان الاشياء تقدر فيها وتقتضي
لقوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم وتقدير الله تعالى سابق
في ليلة اظهارا لله تعالى ذلك التقدير للملايكة وهو رفع
الدال على انه مصدر قدر الله الشيء قدرا وقدرا لغتان كالنهر
والنهر وقال سهل بن عبد الله لان الله تعالى يقدر الرحمة فيها
على عباده المومنين وعن الخليل بن احمد لانها الارض تضيق فيها
عن الملايكة من قوله ومن قدر عليه رزقه وقدر سقطت هـ
البسملة بغير الى ذر وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه اي بيان
تفسير قول الله تعالى ولابي ذر وابن عساكر وقال الله تعالى انا انزلناه
اي القرآن في ليلة القدر باسكان الدال من غير خلاف بين القراء
وكان انزاله فيها جملة واحدة من اللوح المحفوظ الى بيت العزة
من السما الدنيا ثم نزل مفصلا حسبما لوقايع وما ادراك ما ليلة
القدر تفخيم وتعظيم لاستبهام ليلة القدر خير من الف شهر
اي من الف شهر ليس فيها تلك الليلة والعمل في تلك الليلة افضل

من



من عبادة الف شهر ليس فيها ليلة القدر وعند ابن ابي حاتم
بسند ابي مجاهد مرسلا ورواه البيهقي في سننه ان النبي صلى الله
عليه وسلم ذكر رجلا من بني اسرايل لبس السلاح في سبيل الله
الف شهر قال فعجب المسلمون من ذلك قال فانزل الله انا انزلناه
في ليلة القدر وما ادراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من
الف شهر التي لبس فيها ذلك السلاح في سبيل الله الف شهر وعند
ابن ابي حاتم ايضا بسنده الى علي بن عروة ذكر رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوما اربعة من بني اسرايل عبدوا الله ما بين غام
لم يعصوه طرفة عين فذكر ايوب وزكريا وحزقيل ويوشع بن نون
فعجب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك فاتاه
جبريل فقال عجبت امتك من عبادة ما تي سنة لم يعصوه طرفة
عين فقد انزل الله خيرا من ذلك فقرا عليه انا انزلناه في
ليلة القدر هذا افضل مما عجبت امتك قال فسر بذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم والناس معه وعن مالك مما في الموطا
انه قال سمعت من اثق به يقول ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ادرى اعمار الناس قبله او ما شاء الله من ذلك فكانه
تقاصر اليه اعمار امته ان لا يبلغوا من العمل مثل ما بلغ غيرهم
في طول العمر فاعطاه الله تعالى ليلة القدر وجعلها خيرا من
الف شهر قال وقد خص الله تعالى بها هذه الامة فلم تكن لاحد
قبلهم على الصحيح المشهور وهل هي باقية او رفعت حكى الثاني
المتولي في التتمة عن الروافض وحكى ابطالها ابن عصفور بسنة
واحدة وقعت في زمنه عليه السلام وهل هي مختصة برمضان كما في جميع السنة
وهو قول مشهور عن الحنفية او مختصة برمضان كما في جميع
ليالي السنة رواه ابن ابي شيبة عن ابن عمر باسناد صحيح ورواه عنه
ابو داود مرفوعا ورجحه السبكي في شرح المنهاج وهي اول
ليلة من رمضان رواه ابو عاصم من حديث انس او ليلة النصف
منه حكاه ابن الملقن في شرح العمدة وفي قول حكاه الفرطبي في
المفهم انها ليلة نصف شعبان او هي ليلة سبع عشرة من رمضان
رواه ابن ابي شيبة والطبراني من حديث زيد بن ارقم او ليلة
في العشر الاوسط حكاه النووي او ليلة ثمانية عشرة ذكره
ابن الجوزي او ليلة تسع عشرة رواه عبد الرزاق عن علي او
اول ليلة من العشر الاخير والبه مال الشافعي او هي ليلة احدى
وعشرين او ثلاث وعشرين رواه مسلم او ليلة اربع وعشرين

الألوكة
www.alukah.net

رواه الطيالسي عن ابن سعيد مرفوعا او خمس وعشرين رواه
ابن العربي في العارضة او سبع وعشرين رواه مسلم وغيره
او تسع وعشرين او ليلة الثلاثين او في اوتار العشر او
تنتقل في العشر الاخير كله قاله ابو قلابة وقيل غير ذلك
والحكمة في اخفائها ليحصل الاجتهاد في التماسها بخلاف ما لو
عينت تنزل الملائكة والروح جبريل او ضرب من الملائكة
اي بكثرة تنزلهم فيها لكثرة بركتها باذن ربهم فلا يمرون
يومئذ الا سلموا عليه من كل امر اي تنزل من اجل كل امر
قدر في تلك السنة سلام هي ليس الا سلامة لا يقدر فيها
شر وبلاء ولا يستطيع الشيطان ان يعمل فيها سوءا او تاتي
الاسلام للكثرة سلام الملائكة على اهل المساجد حتى مطلع
الفجر غاية تبتدئ تعميم السلامة او السلام كل الليل اي
وقت طلوعه ولفظ الرواية اي بدر ما ليلة القدر الى اخر
السورة ولابن عساكر الى اخره قال ابن عيينة سفيان
مما وصله محمد بن يحيى ابن ابي عمر و في كتاب الايمان له مما
كان في القرآن ما ولابي ذر وابن عساكر وما ادراك فقد
اعلمه الله به وما قال ولابي ذر وابن عساكر وما كان
وما يدريك فانه لم يعلمه يعلمه الله به ولابي ذر وابن عساكر
لم يعلم وتقيت هذا الحصر بقوله تعالى وما يدريك لعله
يزكى فانها نزلت في ابرام مكتوم وقد علم صلى الله عليه
وسلم بحاله وانه ممن تزكى وتفعته الذكرى وبالسند قال
حدثنا علي ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال لحفظناه اي هذا الحديث وانما حفظ
بكسر الهمزة وكلمة ان التي اضيف اليها كلمة ما للحصر وحفظ
بفتح الحاء وكسر الفاء على صيغة الماضي اي قال علي بن عبد
الله المديني وانما حفظ سفيان هذا الحديث من الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب ولابي ذر وانما حفظ بهمزة مفتوحة
ومثناة مشددة وحفظ بكسر الحاء وسكون الفاء مصدر
حفظ بحفظ واي مرفوع بالابتداء مضاف الى حفظه وما زايدة
الخبر حفظناه مقدرا بعده اي واي حفظ حفظنا من الزهري
يدل عليه حفظناه الاول ومن الزهري متعلق بحفظناه
المذكور قبل والمراد انه لم يصف حفظه بكمال الاخذ وقوة
الضبط لان احدي بمعنى اي الكامل كما تقول زيد رجل اي

رجل



رجل اي كامل في صفات الرجال عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من صام رمضان وفي رواية مالك عن الزهري في الباب الذي
قبل هذا من قام رمضان من صام ايمانا واحتسابا اي تصديقا
وطلبا لرضى الله وثوابه لا بقصد رؤية الناس ولا غيرهم
مما ينافي الاخلاص غفر له ما تقدم من ذنبه من الصغاير
ولاحمد عن ابي هريرة مرفوعا من صام رمضان ايمانا به
واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وفي مسند
احمد ومعجم الطبراني الكبير من حديث عبادة بن الصامت
مرفوعا فمن قامها ايمانا واحتسابا ثم وفقت له غفر له
ما تقدم من ذنبه وما تاخر وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل
وحديثه حسن وفي مسلم كامل من يقم ليلة القدر فيوافقها
قال النووي يعني يعلم انها ليلة القدر وقال في شرح
التقريب انما معنى توفيقها له او موافقته لها ان يكون
الموافق ان تلك الليلة التي قامها بقصد ليلة القدر هي
ليلة القدر في نفس الامر وان لم يعلم هو ذلك وما ذكره
النووي من ان معنى الموافقة العلم بانها ليلة القدر مردود
وليس في اللفظ ما يقتضي هذا ولا المعنى يساعده وقال
في فتح الباري الذي يرجح في نظري ما قاله النووي ولا انكر
حصول الثواب لمن قام لا بتغاء ليلة القدر وان
لم يعلم بها ولم توفق له وانما الكلام على حصول الثواب
لمعين المدعو به فالينامل وفرعوا على القول باشتراط
العلم بها انه يختص بها تخصيص دون شخص فتكشف لواحد
ولا تكشف لاخر ولو كانا يعيشان في بيت واحد ومن قام ليلة
القدر زاد مسلم فيوافقها ايمانا واحتسابا غفر له
ما تقدم من ذنبه زاد النسائي في سننه الكبرى في رواية
وما تاخر تابعه اي تابع سفيان سليمان بن كثير العبدي
في روايته عن الزهري وهذا مما وصله الذهلي في الزهريا
باب التماس ليلة القدر ولابن عساكر
وابي ذر عن الكشميهني باب بالتنوين التمسوا ليلة القدر
في التسع الاواخر من رمضان وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه جاء لا من اصحاب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النبي صلى الله عليه وسلم لم يسم احدهم او رايضم
الهمزة مبنيا للمفعول ينصب مفعولين احدهما النايب
عن الفاعل والاخر قوله ليلة القدر اي اراهم الله ليلة
القدر في المنام في ليالي السبع الاواخر جمع بكسر الخا
قال في المصابيح ولا يجوز اخر لانه جمع لاخري لا دلالة لها
على المقصود وهو التاخير في الوجود وانما يقتضي المغايرة
تقول مررت بامراة حسنة وامراة اخرى مغايرة لها ويعم
هذا التركيب سواء كان المرور بهذه المراة المغايرة سابقا
او لاحقا وهذا عكس العشر الاول فانه يصح لانه جمع اول
ولا يصح الاوايل جمع اول للمذكر وواحد العشر ليلة وهي
مونثة فلا توصف بمذكر وقول الكرماني في قوله في السبع
الاواخر ليس بظرف فالاراة معناه انه صفة لقوله في الما م
الواقع او الكائن في السبع الاواخر وقول الحافظ ابن حجر
اي قيل لهم في المنام انها في السبع الاواخر تعقبه العيني
بانه ليس بصحيح لانه يقتضي ان ناسا قالوا لهم ان ليلة
القدر في السبع الاواخر وليس هذا تفسير قوله اروا
ليلة القدر في السبع الاواخر المنام بل تفسيره ان ناسا
اروهم اياها فراوا وعلى تفسير هذا القايل اخبروا بانها
في السبع الاواخر ولا يستلزم هذا ارويتهم انتهى وظاهر
هذا الحديث انه رويا هم كانت قبل دخول السبع الاوا خر
لقوله فليتحرها في السبع الاواخر فتحتمل انهم راوا ليلة
القدر وعظمتها وانوارها ونزول الملايكة فيها وان ذلك
كان في ليلة من السبع الاواخر ويحتمل ان قايلا قال لهم هي
في كذا وعين ليلة من السبع الاواخر ونسيتها وقال انه
ليلة القدر في السبع فهي ثلاث احتمالات فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اري بفتح الهمزة والراي
اعلم رويا كم بالافراد والمراد الجمع اي رايكم لانها لم تكن
رويا واحدة فهو مما عافي الافراد فيه الجمع لامن اللبس
وقول السفاقسي انما لم يحد تثنيه ورونه بالتوحيد وهو جايز
وافصح منه راكم جمع رويا لتكون جمعا في مقابلة جمع اصح
فيه نظر لانه باضافته الى ضمير الجمع علم منه التعدد
بالضرورة وانما عبر باري لتجانس رويا كم ومفعول اري
الاول رويا كم والثاني قوله قد تواطت بالهمز قال النووي





من قراءة مهموزا قال الله تعالى ليواطوا عدة ما حرم الله
وقال في شرح المقرب وروي تواطيت بترك الهمزة وقال
في المصابيح ويجوز تركه اي تواقعت في رويتها في ليالي السبع
الاواخر فمن كان متحريها اي طالبها وقاصدها فليتحرها
في ليالي السبع الاواخر من رمضان من غير تعيين وفي التقييد
اخره او السبع بعد العشرين والحمل على هذا اولى لتناوله احد خلان
وعشرين وثلاثا وعشرين بخلاف الحمل على الاول فانهما لا يد
ولا يدخل ليلة التاسع والعشرين على الثاني وتدخل على
الاول وفي حديث علي مرفوعا عند احمد فلا تغلبوا في
السبع البواقي ولمسلم من طريق عنبسة بن حرب عن ابن عمر
التمسوها في العشر الاواخر فان ضعف احدكم او عجز فلا
تغلبن على السبع البواقي وهذا السياق يرجح الاحتمال
الاول من تفسير السبع وظاهر الحديث ان طلبها في السبع
مستمر بعد الرويا وهو مشكل لانه ان كان المعنى انه قيل
لكل واحد ممن في السبع فشرط التحمل التمييز وهم كانوا نياما
وان كان معناه ان كل واحد راى المحاذير التي تكون فيها
في منامه في السبع فلا يلزم منه ان تكون في السبع كما لو رات
حوايض النساء في المنام في ليلة فانه لا تكون تلك الليلة
محلا لقيامها واجيب بان الاسناد الى الرويا انما هو من حيث لال
الاستدلال لانها على امر وجودي مخالف لقاعدة الاستد
والحاصل ان الاسناد الى الرويا هنا في امر ثبت استحبابه
مطلقا وهو طلب ليلة القدر وانما ترجح السبع الاواخر لال
لسبب الرويا الدالة على كونها في السبع الاواخر وهو الاستد
على امر وجود وعلم استحباب شرعي مخصوص بالتاكيد ٥
بالنسبة الى هذه الليالي لا انها ثبتت بمجرد حكم او ان الاستناد
الى الرويا الاذان وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم والتا
في الرويا وبه قال حدثنا بالجمع ولابوي ذر وحدثني بوا والعطف
والتوحيد معاذ بن فضالة بفتح الفا وتخفيف المعجمة الزهراني
الطفاوي البصري قال حدثني هشام الدستوايي عن يحيى
ابن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سالت
ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه وكان لي صديقا
فقال اعتكفنا لم يذكر المسول عنه هنا وفي رواية علي بن
المبارك الاتية في باب الاعتكاف سالت ابا سعيد الخدري رضي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله عنه قلت هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يذكر ليلة القدر قال نعم اعتكفنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
العشر الاوسط من رمضان ذكره وكان حقه ان يقول الوسطى
بالتانيث اما باعتبار لفظ العشر من غير نظر الى مفرداته
ولفظه مذكر فيصح وصفه بالاوسط واما باعتبار الوقت
او الزمان اى ليالى العشر التي هي الثلث الاوسط من الشهر
فخرج صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين فخطبنا بفا
التعقيب وظاهر رواية مالك الاتية ان شاء الله تعالى
في باب الاعتكاف حيث قال حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين
وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه يخالف ما هنا
اذ مقتضاه ان خطبته وقعت في اول اليوم الحادي والعشرين
وعلى هذا يكون اول ليالي اعتكافه الاخير ليلة اثنين وعشرين
وهو مغاير لقوله في اخر الحديث فبصرت عيناى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعلى جبهته اثر الماء والطين من صبح احدى
وعشرين فانه ظاهر في ان الخطبة كانت في صبح اليوم العشرين
ووقوع المطر في ليلة احدى وعشرين وهو الموافق لبقية الطرق
وعلى هذا فالمراد اي من الصبح الذي قبلها ويكون في اضافة
الصبح اليها تجوز ويؤيده ان في رواية الباب الذي يليه
فاذا كان حين عسى من عشرين ليلة تمضي ويستقبل احدى
وعشرين رجع الى مسكنه وهذا في غاية الايضاح قاله في فتح
الباري وقال عليه السلام ارايت ليلة القدر بضم
الهمزة مبنيا للمفعول من الرويا اى اعلمت بها او من الرو
اى ابصرتها وانما ارى علامتها وهو السجود في الماء والطين
كما في رواية هماد عن يحيى في باب السجود في الماء والطين
صفة الصلاة بلفظ حتى رايت اثر الماء والطين في جبهة
رسول الله صلى الله عليه وسلم تصديق رويا ه ثم انسيتها
بضم الهمزة اى انساني غيره اياها وكذا قوله او نسيتها على
رواية ضم النون وتشديد السين وهو الذي في اليونينية
وغيرها وفي بعضها بالفتح والتخفيف اى نسيتها هو من غير
واسطة والشك من الراوي والمراد انه انسي علم تعيينها
في تلك السنة لا رفع وجودها لانه امر ثابتها حيث قال
فالتمسوها اى ليلة القدر في العشر الاواخر في الوتر
اى في اوتار تلك الليالي وهي اول ليلة الحادي والعشرين الى

اخر



اخر ليلة التاسع والعشرين لا ليلة استفاهما وهذا لا ينافي
قوله التمسوها في السبع الاواخر لانه صلى الله عليه وسلم
لم يحدث بعينها فجاز ما به وانى رايتك اى في منامي انى اسجد
وللكشميهني كما في الفتح ان اسجد في ماء وطين فمن كان اعتكف
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع اى معتكفه وفي
النسخات اذ الاصل ان يقول اعتكف معي فرجعنا اى معتكفنا
وما نرى في السما قزعة بفتح القاف والمهملة اى قطعة رقيقة
من السحاب فجاءت سحابة فمطرت بفتحات حتى سالت
سقف المسجد من باب ذكر المحل وارادة الحال اى قطر الماء من
سقفه وكان السقف من جريد النخل سعفه الذي جرد عنه
خوصه واقيمت الصلاة صلاة الصبح فرايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين حتى رايت اثر
الطين في جبهته الشريفة صلى الله عليه وسلم زاد في
رواية هماد في باب السجود على الانف في الطين تصديق
رويا ه ومبحث السجود باثر الطين قد سبق في الصلاة وحمله
الجمهور على الاثر الخفيف

## باب خرج ليلة القدر في ليالي الوتر من العشر الاواخر من رمضان

وحاصله تعيينها في رمضان بتحري في العشر الاخير منه في
اوتاره لا في ليلة منه بعينها فيه اى في هذا الباب عبادة
ابن الصامت ولابي ذر وابن عساكر عن عبادة وحديثه ياتي
ان شاء الله تعالى في الباب اللاحق وبالسند قال حدثنا
قتيبة بن سعيد الثقفي البلخي قال حدثنا اسماعيل
ابن جعفر الانصاري المدني قال حدثنا ابو سهيل بضم
السين وفتح الهاء مصغرا نافع عم مالك بن انس عن ابيه
مالك بن ابي عامر الاصبحي عن عايشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا بفتح المثناة
والمهملة والراء واسكان الواو ومن التحري اى اطلبوا بالاجتهاد
ليلة القدر في ليالي الوتر من العشر الاواخر من رمضان
وبه قال حدثنا ابراهيم بن حمزة بن محمد بن حمزة بن مصعب
ابن الزبير بن العوام الزبيري الاسدي المدني قال حدثني
بالافراد بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي عبد العزيز واسم
ابي حازم سلمة بن دينار والدراوردي بفتح الدال والراء
الاولى وبعد الالف واو مفتوحة فراء ساكنة فدال مكسورة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيا نسبة الى فرية من قرى خراسان واسمه عبد العزيز ابن ابي
ابن مجد كلاهما عن يزيد من الزيادة ولابي ذر زياد ابن
الهاد وهو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي عن
ابن ابراهيم بن الحرث التيمي القرشي عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجاور اي يعتكف في المسجد في رمضان العشر التي في وسط
الشهر والكشميهني التي وسط الشهر فاسقط لفظ في فاذا
كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضى بنصب حين على الظرفية
واعربها العيني والبرماوي كالكرماني حين بالرفع ايضا
اسم كان والذي في اليونينية وغيرها الاول وقوله
تمضى بفتح المثناة الفوقية في موضع نصب صفة لقوله لليلة
المنصوب على التمييز ولابي ذر عن الحموي والمستملي تمضي بالمثناة
التحتية واخره نون الجمع ويستفاد ليلة احدى وعشرين
عطف على قوله بمسي لانه بمعنى رجع عليه السلام الى
مسكنه ورجع من كان يجاور معه الى مساكنهم وانه عليه
الصلاة والسلام اقام في شهر جاور فيه في معتكفه الليلة
التي كان يرجع فيها الى مسكنه فحفظ الناس فاسرهم
ما شاء الله ان يامرهم ثم قال كنت اجاور هذه العشر
ثم بدا بنا بيت هذه ثم قال بدا لي ظهر لي نوحي واجتهاد انه
اجاور هذه العشر الاواخر فمن كان اعتكف معي في رواية
الباب السابق فمن كان اعتكف معي رسول الله صلى الله عليه
وسلم والذي هنا على الاصح وذاك من باب الالتفات كما سبق
فليثبت في معتكفه من الثبوت واللام ساكنة وفي رواية
لمسلم فاليبت من المبيت وفي اخرى فاليلبث من اللبث
وهو في نسخة من البخاري ايضا وكله صحيح وكان معتكفه
مفتوحة وقد رايت بضم الهمزة هذه الليلة ثم انسيتها
بضم الهمزة فانفوها بالموحدة والمعجمة اي اطلبوها في ليالي
العشر الاواخر وابتغوها اطلبوها في كل وتر من اوتار ليالي
العشر الاواخر وقد رايتني بضم التاء المتكلم وفتح عين الفعل
في ضمير الفاعل والمفعول وهو المتكلم وهو من خصائصه
افعال القلوب اي رايت نفسي اسجد في ماء وطين علامة جعلت
له يستدل بها عليها تزاد في رواية الباب السابق ومانري

تبي

في السماء فرغة فاستهلت السماء في تلك الليلة ولابن عساكر
فاستهلت السماء تلك الليلة فاسقاط ونصب الليلة فاطر
بتاء تاكيد السابقة لانه استهلت تتضمن معنى امطرت فوكف
المسجد اي قطر سقفه المطر من سقفه في مصلى النبي صلى الله عليه
وسلم في موضع صلاته ليلة احدى وعشرين فبصرت بفتح
الصاد عيني بالافراد وهو تاكيد متصل فوكف اخذت بيدي
وانما يقال في امر يعز الوصول اليه اظهارا للتعجب من تلك
الحالة الغريبة نظرت بسكون الراء وتاء المتكلم في الفرع
وغيره وفي نسخة نظرت بفتح الراء وسكون ولابي ذر عن الحموي
والمستملي فبصرت عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونظر
بواو العطف اليه انصرف من الصبح ووجهه اي والحال ان وجهه
ممتلئ طينا نصب على التمييز وبه عطف عليه وبه قال حدثنا
محمد ابن المثنى العنزي البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن
الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال التمسوا عند المفعول اي ليلة
القدر وهو مفسر اساسيا تي ان شاء الله تعالى ووقع هنا مختصرا
الحالة على الطريق الثاني وهي قوله بالسند السابق اليه
حدثني بالافراد ولابي ذر وابن عساكر وحدثني بواو العطف
وفي نسخة ح للتحويل وحدثني محمد هو بن سلام البيكندي
كما جزم به ابو نعيم في المستخرج او هو بن المثنى قال اخبرنا
عبدة بفتح العين وسكون الموحدة بن سليمان الكوفي عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور اي يعتكف
في العشر الاواخر من رمضان ويقول تحروا ليلة القدر
في العشر الاواخر من رمضان وقال في الطريق الاولى التمسوا
وكلها بمعنى الطلب والقصد لكن معنى التحري ابلغ لكونه
يقتضي الطلب بالجد والاجتهاد ولم يقع في شيء من طرق هشام
في هذا الحديث التقييد بالوتر فكان المؤلف اشار بادخاله في
الترجمة الى انه طلقة تحمل على المقيد في رواية ابي سهل وبه قال
حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا وهيب هو
ابن خالد قال حدثنا ايوب السختياني ولابن عساكر عن ايوب
عن عكرمة مولى بن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي

الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم قال التمسوها الضمير المنصوب
مبهم يفسره قوله ليلة القدر كقوله تعالى فسواهن سبع
سموات وهو غير ضمير الشان لانه يفسره لا يبدأ ان يكون نحا
وهذا مفرد في العشر الاواخر من رمضان ليلة القدر
بالنصب على البدل من الضمير في قوله التمسوها ويجوز
رفعه خبر مبتدا محذوف اى هي ليلة القدر في تاسعة
تبقى بدل من قوله في العشر الاواخر وقوله تبقى صفة لتاسعة
وهي ليلة احدى وعشرين لان المحقق المقطوع بوجوده بعد
العشرين تسعة ايام لاحتمال ان يكون الشهر تسعة وعشرين
ليوافق الاحاديث الدالة على انها في الاوتار في سابعة
تبقى بدل وصفة ايضا وهي ليلة ثلاث وعشرين في خامسة
تبقى وهي ليلة خمس وعشرين وان يصح معناه وبوافي ليلة
القدر وتراً من الليالي على ما ذكر من الاحاديث اذ اكان
الشهر ناقصا فاما اذا كان كاملا فلا يكون الا في شفع لان
الذي ينقى بعدها ثمان فتكون التاسعة الباقية ليلة ٢٢
ثنتين وعشرين والسابعة الباقية بعد ست ليلة اربع
وعشرين والخامسة الباقية بعد اربع ليال ليلة السادس
والعشرين وهذا على طريقة العرب في التاريخ اذا جاوزوا
نصف الشهر فانما يورخون بالباقي منه لا بالماضي منه
وبه قال حدثنا عبد الله ابن ابي الاسود هو عبد الله بن
محمد بن ابي الاسود واسمه حميد بن الاسود وابو بكر البصري
الحافظ قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا
عاصم هو بن سليمان الاحول البصري عن ابي مجلز بكسر
الميم وسكون الجيم وفتح اللام اخره زاى واسمه حميد بن
سعيد السدوسي البصري وعكرمة قال ابن عباس
رضي الله عنهما وفي نسخة قال ابو مجلز وعكرمة حدثنا
ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي اى ليلة
القدر وفي رواية احمد عن عفان والاسماعيلي من طريق محمد
ابن عقبة كلاهما عن عبد الواحد بن زياده في اوله وهي قال
عمر من يعلم ليلة القدر فقال ابن عباس قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم هي في العشر ولابوذر والوقت زيادة
الا واخره هي في تسع بتقديم المثناة الفوقية على السين
عضين بكسر الضاد المعجمة من العضي وهو يبان للعشراى في





ليلة التاسع والعشرين او في سبع يبقين بفتح التحتية والقاف
بينهما موحدة ساكنة من البقاء اى في الليلة الثالث والعشرين
او بمهملة في ليالي السبع والكشميهني عضين فتكون ليلة السابع
والعشرين يعني ليلة القدر تابعه اى تابع وهيبا عبد
الوهاب بن عبد المجيد الثقفي فيما وصله احمد وابن ابي عمر
في مسنديهما وفي رواية ابي ذر وابن عساكر قال عبد الوهاب
عن ايوب السختياني موافقة لوهيب في اسناده ولفظه
وزاد محمد بن نصر في قيام الليل والاخر ليلة وهذه المتابعة
رقم عليها في الفرع علامة التقديم عن ابن عساكر عقب
طريق وهيب عن ايوب وهي كذلك عند النسفي والصواب
واصلحها ابن عساكر في نسخته كذلك ووقعت عند الاكثرين
من رواية العذري عقب حديث ابي الاسود وعن خالد
الحذاء بالاسناد الاول لكن جزم المزي بانه معلق عن عكرمة
عن ابن عباس انه قال التمسوا اى ليلة القدر في ليلة ٢٤
اربع وعشرين من رمضان وهي ليلة اثر الفراغ واستشكل
ايراد هذا الحديث هنا لان الترجمة للاوتار وهذا شفع ٢٤
واجيب بان الشارع امر عليه السلام كان يتحرى ليلة
ثلاث وعشرين وليلة اربع وعشرين اى يتحاها في ليلة من
السبع البواقي فان كان الشهر تاما فهي ليلة اربع وعشرين
وان كان ناقصا فثلاث ولعل ابن عباس انما قصد بالاربع
الاحتياط وقيل المراد التمسوها في تمام اربعة وعشرين
وهي ليلة الخامس والعشرين على ان البخاري رحمه الله
كثيرا ما يذكر ترجمة ويسوق منها ما يكون بينه وبين الترجمة
ادنى ملابسة كالاشعار بان خلافه قد ثبت انتهى

باب رفع معرفة تعيين ليلة القدر
لتلاحي الناس بالجاء المهملة اى لاجل مخاصمتهم وسقطت هذه
الترجمة مع الباب لغير ابوي ذر والوقت وراد ابو ذر
يعني ملاحاة وبالسند قال حدثنا ولابي ذر حدثني محمد
ابن المثنى العنزي قال حدثنا ولابي ذر حدثني خالد بن الحرث
الهجيمي قال حدثنا حميد هو ابن ابي حميد واسم ابي حميد تير
بكسر المثناة الفوقية وسكون التحتية اخره راء ومعناه
السمم وقيل تيرويه وقيل طرخان وقيل مهران وهو مشهور
بحميد الطويل قيل كان قصيرا طويل اليدين وكان يقف عند الميت

الشبكة الألوكة www.alukah.net

فتصل احدى يديه الى راسه والاخرى الى رجليه وقال الاصمعي رايته
ولم يكن بذلك الطول كان في جبر انه رجل يقال له حميد القصير
فقيل له حميد الطويل للتمييز بينهما الخزاعي البصري قال
حدثنا انس هو ابن مالك عن عبادة ابن الصامت رضي الله
عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم من حجرته ليخبرنا
بليلة القدر اي بتعيينها فتلاحى بفتح الحاء المهملة اي تنازع
وتخاصم رجلان من المسلمين قيل هما عبد الله بن ابي حدرد وكعب
ابن مالك فيما ذكره ابن دحية لكن لم يذكر له سندا فقال
عليه السلام خرجت لاخبركم بتصدير الفعل باسم الفاعل مبالغة
لام التقليل واخبر يقتضي ثلاث مفاعيل الاول الكاف وقوله
بليلة القدر سد مسد المفعول الثاني والثالث لان التقدير
اخبركم بان ليلة القدر هي الليلة الفلانية فتلاحى فلان
وفلان في المسجد وشهر رمضان الذي يرجى هما كلان لذكر
حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي عن عبيد الله بن
عمر العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه نذر في الجاهلية
قبل ان يسلم ان يعتكف في المسجد الحرام قال عبيد الله شيخ
المولف او المولف نفسه اراه بضم الهمزة لظنه ليلة قال
ولابي ذر وابن عساكر فقال لنذر رسول الله صلى الله عليه
وسلم اوف بنذرك يعرف الجواب له باب
الاعتكاف في العشر الاوسط من رمضان فلا يختص بالاخير
الى كان هو فيه لفضله وبالسند قال حدثنا عبد الله بن ابي
شيبة هو بتصغير عبد الله بن ابي شيبة المكوفي قال حدثنا ابو
بكر هو ابن عياش المقرىء او ابو حفص عن ابي حصين بفتح الحاء
وكسر الصاد المهملتين ابن عثمان بن عاصم عن ابي صالح ذكوان
الزيات السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان بالصرف لانه
نكر فزالت العلمية كما مر قريبا عشرة ايام وفي رواية يحيى
ابن ادم عن ابي بكر بن عياش عند النسائي يعتكف العشر الاواخر
من رمضان فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين
يوما لانه علم بانقطاع اجله فاراد ان يستكثر من الاعمال
الصالحة فتشريع الاستنان بفعله وفي العمل الذي لم يفعله اقتضى
الخبر ليلقوا الله على خير اعمالهم لانه عليه السلام اعتاد مدة
جبريل عليه السلام ان يعارضه بالقرآن كل عام مرة واحدة



الله لا للغو فرفعتا اي رفع بيانها او علمها من قلبي يعني نسيتهما
وقع التصريح به في رواية مسلم وقيل رفعت بركتها في تلك السنة
وقيل الثاني رفعت للملائكة لا لليلة وفي حديث ابي هريرة عند
عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال اريت ليلة القدر
ثم ايقظني بعض اهلي فنسيتها وهذا يقتضي ان سبب الرفع النسيان
لا الملاحاة واجيب بانهما لا يكون النسيان وقع مرتين عن
سببين او ان الرويا في حديث ابي هريرة منامان فيكون سبب
النسيان الايقاظ والاخرى في اليقظة فيكون سبب النسيان
الملاحاة وحاصله الحمل على التعدد وعسى ان يكون رفع
تعيينها خيرا لكم ووجه الخيرية ان اخفاها يستدعي قيام كل
الشهر بخلاف ما لو بقيت معرفة تعيينها واستنبط منه الشيخ
تقي الدين السبكي رحمه الله تعالى استحباب كتمان ليلة القدر
مزيدا لها قال ووجه الدلالة ان الله تعالى قدر لنبيه انه لم
يخبرها والخير كله فيما اله ويستحب اتباعه في ذلك قال والحكمة
فيه انها كرامة والكرامة ينبغي كتمانها بالاخلاف عند اهل
الطريق من جهة رؤية النفس فلا بأس من السلب ومن جهة
انه لا بأس من الرويا ومن جهتنا لا ادب فلا يستشنا غل عن الشكر
لله بالنظر اليها وذكرها للناس واذا تقرر ان الذكر ارتفع علم
تعيينها تلك السنة فهل اعلم النبي صلى الله عليه وسلم
بعد ذلك بتعيينها فيه احتمال وشد قوم فقالوا انها رفعت
اصلا وهو غلط منهم ولو كان كذلك لم يقل النبي صلى الله
عليه وسلم بعد ذلك فالتمسوها انما طلبوا ليلة القدر
في الليلة التاسعة والعشرين وفي الليلة السابعة
والعشرين وفي الليلة الخامسة والعشرين من شهر رمضان
وقد استنبط الفقهاء بها العشرين والليلة مزيد وايات
اخر كما لا يخفى ولو كان الامر كما زعم الروافض لم
يامرهم بالتماسها وقد اجمع من يعتد به على وجودها فيه
ودوامها الى اخر الدهر وقد وقع الامر بطلبها في هذه الاحاد
في اوتار العشر الاواخر وفي السبع الاواخر وبينهما تناف
وانما تنافقا على ان محلها منحصر في العشر الاواخر والاول
وهو انحصارها في اوتار العشر الاخير قول لحكاية القاضي عياض
وغيره قال الحنابلة وتطلب في ليالي العشر الاخير وليالي
الوتر اكد قال الشيخ تقي الدين بن تيمية الوتر يكون باعتبار الماضي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيطلب ليلة القدر ليلة احدي وعشرين وليلة ثلاث وعشرين
الخ ونكون باعتبار الباقي لقوله عليه الصلاة والسلام لتاسعة
تبقي فان كان الشهر ثلاثين يكون ذلك ليالي الاشفاع فليلة القا
تاسعة تبقي وليلة الرابعة سابعة تبقي كما فسره ابو سعيد فان
كان الشهر ناقصا كان التراويح بالباقي كما التراويح بالماضي فلا
يعرف قايلاه وسبيل الشافعي انها ليلة الحادي والعشرين
او الثالث والعشرين لقوله عليه السلام في حديث ابي سعيد
السابق وفيه فوكف المسجد في مصلى النبي صلى الله عليه وسلم
ليلة احدي وعشرين وحديث عبد الله بن انيس عند مسلم انه
صلى الله عليه وسلم قال اريت ليلة القدر ثم انسيتها واراني
في صبحتها اسجد في ماء وطين قال فمطرت ليلة ثلاث
وعشرين وعبارة الشافعي في الام كما نقله البيهقي في المعرفة
وتطلب ليلة القدر في العشر الاواخر من شهر رمضان قال
وكاني رايت والله اعلم اقوي الاحاديث فيه ليلة احدي
وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وقال الحنابلة وارجوه
الاوتار ليلة سبع وعشرين قال في الانصاف وهذا المذهب
وعليه جماهير الاصحاب وهو من المفردات انتهي وبه جزم
ابي بن كعب وحلف عليه كما في مسلم وفي حديث بن عمر عند
احمد مرفوعا ليلة القدر سبع وعشرين وحكاه الشاشي من
الشافعية في الحلية عن اكثر العلماء واسند ابن عباس عن علي
ذلك بان الله خلق السموات سبعا والارضين سبعا والايام
سبعا وان الانسان خلق من سبع وجعل رزقه في سبع ويسجد
على سبعة اعضاء والطواف سبع والجمار سبع واستخرج ذلك
عمر بن الخطاب وقال ابن فرامة ان ابن عباس استنبط ذلك من
عدد كلمات السورة وقد وافقه ان قوله فيها هي سابع كلمة
بعد العشرين واستنبطه بعضهم من وجه اخر فقال ليلة القدر
تسعة احرف وقد اعتبرت في السورة ثلاث مرات وذلك
سبع وعشرون واستدل لابي بن كعب على ذلك بطلوع الشمس
في صبيحتها لا شعاع لها ولفظ رواية مسلم انه كان يحلف علي
ذلك ويقول بالاية والعلامة التي اخبرنا بها رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الشمس تطلع صبيحتها لا شعاع لها وقد
جاء ان للبلة القدر علامات تظهر فقيل يرى كل شيء ساجدا
وقيل ترى كل شيء ساجدا وقيل ترى الانوار في كل مكان ساطعة

حتى



حتى في المواضع المظلمة وقيل يسمع سلاما من الملايكة وقيل علامتها
استجابة دعا من وقعت له وفي كتاب فضايل رمضان لسلمة بن
شبيب عن فرقد ان ناسا من الصحابة كانوا في المسجد فسمعوا
كلاما من السماء واوا انوارا في السماء وبابا من السماء وذلك في
شهر رمضان فاخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم عما راوا
فزعم انه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اما النور
فنور رب العزة تعالى واما الباب فباب السماء والكلام كلام
الانبياء وهذا مرسل ضعيف ولا يلزم من تخلف العلامة عدمها
فرب قايم فيها لم يبتحصل منها الا على العبادة ولم يرشاهد
كرامة علاما تقا وهو عند الله افضل من راها واي كرامة
افضل من الاستقامة التي هي عبارة عن اتباع الكتاب والسنة
واخلاص النية وعن مالك انها تنتقل في العشر الاواخر من رمضا
وعن ابي حنيفة انها في رمضان تتقدم وتتاخر وعن ابي يوسف
ومحمد لا تتقدم ولا تتاخر لكن غير معينة وقيل هي عند ما في ه
النصف الاخير من رمضان وقال ابو بكر الرازي هي غير مخصوصة
بشهر من الشهور وبه قال الحنفية وفي قاضي خان المشهور عن
ابي حنيفة انها تزور في السنة كلها وقد تكون في رمضان وفي
غيره وصح ذلك عن ابن مسعود لكن في صحيح مسلم وغيره عن
زر بن حبيش قال سالت ابي بن كعب فقلت ان اخاك ابن
مسعود يقول من يقم الحول يصب ليلة القدر فقال رحمه الله
اراد ان لا يتكل الناس اما انه علم انها في رمضان وانها في العشر
الاواخر وانها ليلة سبع وعشرين وقيل ارجاها لبالي الجمع في
الاوتار وقيل انها اول ليلة من رمضان وقيل اخر ليلة منه
وقيل انها تختص باشفاع العشر الاخير على الابهام وقيل في كل
ليلة من اشفاعه على التعيين وقيل يكون في ليلة اربع عشرة
وقيل في تسع عشرة وعن ابن خزيمة من الشافعية انها تنتقل
في كل سنة الى ليلة من ليالي العشر الاخير واختاره النووي في
الفتاوى وشرح المهذب وقيل غير ذلك مما يطول استقصاؤه
واما قول ابن العربي الصحيح انها لا تعلم انكره النووي بان
الاحاديث قد تظاهرت بامكان العلم بها واخبر به جماعة
من الصالحين فلا معنى لانكار ذلك وقد جزم بن حبيب من
المالكية ونقله الجمهور وحكاه صاحب العدة من الشافعية
ورجحه ان ليلة القدر خاصة بهذه الامة ولم تكن في الامم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قبلهم وهو معترض بحديث ابي ذر عند النسائي حيث قال فيه قلت
يا رسول الله اتكون مع الانبياء فاذا توارت قال بل يجيء يافتة
وعند تمام قول مالك السابق بلغني ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم تقاصر اعمار امته الخ وهذا محتمل للتاويل فلا يرفع الشرح
في حديث ابي ذر كما قاله الحافظ بن حجر في فتح الباري وابن كثير
في تفسيره **باب** الاجتهاد في العمل في العشر
الاواخر من **رمضان** وللحموي والمستملي في رمضان وبالسند قال **حدثنا**
**علي بن عبد الله** المدني قال **حدثنا سفيان** بن عيينة **عن ابي**
**يعفور** بفتح المثناة التحتية وسكون العين المهملة وضم الفاء وآخره
راء مصغرا **عبد الرحمن بن عبيد** البكاء العامري **عن ابي الضحى**
مسلم بن صبيح مصغر صبح **عن مسروق** هو ابن الاجدع **عن**
**عايشة** رضي الله عنها قالت **كان النبي** صلى الله عليه وسلم
**اذا دخل العشر** اي الاخير كما صرح به في حديث علي عند ابن ابي
شيبة من رمضان **شد مئزره** بكسر الميم وسكون الهمزة اي
ازاره والمسد جد وشد المئزر قيل وهو كناية عن شدة جده
واجتهاده في العبادة كما يقال فلان يشد وسطه ويتسعى في
كذا وهذا فيه نظر فانها قالت جد وشد المئزر فعطفت شد
المئزر على الجد والعطف يقتضي المغايرة والصحيح ان المراد به
اعتزاله للنساء ويدل له تفسيره المتقدم موت،
وجزم به عبد الرزاق عن الثوري واستشهد بقول الشاعر
• قوما اذا حاربوا شدوا مآزرهم • عن النساء ولو باتت باطهار •
ويحتمل ان يراد الاعتزال والتشمير معا فلانا في شد المئزر
حقيقة وقد كان عليه السلام يحيي ليله باهله في العشر من
من رمضان ثم يعتزل النساء ويتفرغ لطلب ليلة القدر
في العشر الاواخر وعند ابن ابي عاصم باسناد مقارب عن عايشة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان رمضان قام ونام
فاذا دخل العشر شد المئزر واجتنب النساء وفي حديث انس
عند الطبراني كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل
العشر الاواخر من رمضان طوى فراشه واعتزل النساء **واحيا**
**ليله** استغرقه بالسهر في الصلاة وغيرها او احيى معظمه لقولها
في الصحيح ما علمته قام ليلة حتى الصباح وقوله احيى ليلة
من باب الاستعارة شبه القيام فيه بالحياة في حصول الانتفاع
التام اي احيا ليلة بالطاعة او احيا نفسه بسهره فيه لان النوم ع

اخو



اخو الموت واضافه الى الليل اتساعا لان النائم اذا جيء بالبقظة
حيا بالليلة تحيا به وهو نحو قوله لا تجعلوا بيوتكم قبورا اي لا تناموا
فتكونوا كالاموات فتكون بيوتكم كالقبور **وايقظ اهله** اي
للصلاة والعبادة وهذا الحديث اخرجه مسلم ايضا في الصوم
وابو داود في الصلاة وكذا النسائي واخرجه ابن ماجة في الصوم

**بسم الله الرحمن الرحيم**

## ابواب الاعتكاف

سقط لغير المستملي ابواب الاعتكاف وثبت له تاخير البسملة ولابن
عساكر كتاب الاعتكاف بدل ابواب الاعتكاف **باب**
**الاعتكاف في العشر الاواخر** اي من رمضان وهو لغة اللبث والحبس
والملازمة على الشيء خيرا كان او شرا قال تعالى ولا تباشروهن وانتم
عاكفون في المساجد وقال فاتوا على قوم يعكفون على اصنام
لهم وشرعا اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنيته
**والاعتكاف** بالجر عطفا على سابقه **في المساجد كلها** فيدخل بالمساجد
اذ لا يصح في غيرها وجمع المساجد واكدها بلفظ كلها ليعم خبرها
خلافا لمن خصه بالمساجد الثلاثة ومن خصه بمسجد نبي ومن
خصه بمسجد تقام فيه الجمعة وهذا الاخير قول مالك في المدونة
وهو مذهب الحنابلة قال في الانصاف لا يخلو المعتكف اما ان
ياتي عليه في مدة اعتكافه فعل صلاة وهو من تلزمه الصلاة
اولا فان لم يات عليه في مدة اعتكافه فعل صلاة فهذا يصح
اعتكافه في كل مسجد وان اتى عليه في مدة اعتكافه فعل صلاة
لم يصح الا في مسجد يصلى فيه الجماعة على الصحيح من المذهب
وعند ابي حنيفة لا يجوز الا في مسجد تقام فيه الصلوات الخمس لان
الاعتكاف عبارة عن انتظار فلا بد من اختصاصه بمسجد تقام
فيه الصلوات الخمس والاول هو قول الشافعي في الجديد ومالك
في الموطا وهو المشهور من مذهبه وبه قال محمد وابو يوسف صاحبا
ابي حنيفة **لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد**
معتكفون فيها والمراد بالمباشرة الوطء لما تقدم من قوله تعالى
احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الى قوله الان باشروهن
وقيل معناه ولا تلامسوهن بشهوة واستدلال المؤلف
بالاية على ان الاعتكاف قد يكون في غير المسجد والا لم يكن
للتقييد دلالة واجيب بانه لو لم يكن ذكر المساجد لبيان
ان الاعتكاف لا يكون الا في المسجد لزم اختصاص حرمة المباشرة

باعتكاف يكون في المسجد وهو باطل اتفاقا قالا لان الموطوء العمد
يفسد الاعتكاف بل يحرم به التقبيل واللمس بشهوة بالشروط
السابقة في الصوم فاذا انزل معهما افسده كالاستمناء بخلاف
ما اذا لم ينزل معهما او انزل معهما وكانا بلا شهوة كما في الصوم
وسبب نزول هذه الاية روي عن قتادة ان الرجل كان اذا اعتكف
خرج فباشر امراته ثم يرجع الى المسجد فنهاهم الله عن ذلك
وكذا قاله الضحاك ومجاهد تلك حدود الله اي احكام الله
التي ذكرت فلا تقربوها اي لا تنتقوها كذلك اي مثل ذلك
التبيين يبين الله اياته للناس لعلهم يتقون مخالفة الاوامر
والنواهي ولفظ رواية ابوي ذر والوقت فلا تقربوها الى اخر
الاية وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله بن ابي
اويس قال حدثني بالافراد بن وهب عبد الله المصري
عن يونس بن يزيد الايلي ان نافعا مولى ابن عمر اخبره عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان قال نافع
وقد ارانى عبد الله بن عمر المكان الذي كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعتكف فيه من المسجد وبه قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله
عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله
عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه
الله تعالى وفيه دليل على انه لم ينسخ وانه من المستثنى الموكدة
خصوصا في العشر الاواخر من رمضان لطلب ليلة القدر
وروى ابو الشيخ ابن حبان من حديث الحسين بن علي مرفوعا
اعتكاف عشر في رمضان بحجتين وعمرتين وهو ضعيف نعم
اعتكف زواجه من بعده فيه دليل على ان النساء كالرجال
في الاعتكاف وقد كان عليه السلام اذن لهن واما الكراهة
عليهن بعد الاذن كما في الحديث الصحيح فلمعنى اخر فقيل خوف
ان يكن غير مخلصات في الاعتكاف بل اراد القرب منه لغير ذلك
عليه او ذهابا لمقصود من الاعتكاف بكونهن معه في
المعتكف او لتضييقهن المسجد باتيانهن وعند ابي حنيفة انما
يصح اعتكاف المراة في مسجد بيتها وهو الموضع المهيا في بيتها

لصلاتها

لصلاتها وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس
قال حدثني بالافراد مالك الامام عن يزيد بن عبد الله بن الهاد
بفتح الباء بعد الالف عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر
الاوسط من رمضان ذكره باعتبار لفظ العشر او باعتبار
الوقت والزمان ورواه بعضهم الوسط بضم السين فاعتكف
عاما مصدر عام اذا سبح يقال عام يعوم عوما وعاما فالاعتكاف
يعوم في دنياه على الارض طول حياته حتى يأتيه الموت فيقرن
فيها اي اعتكف في شهر رمضان في عام حتى اذا كان ليلة
احدى وعشرين بيضف ليلة في الفرع وغيره وضبطه بعضهم
بالرفع فاعلا بكان التامة بمعنى ثبت ونحوه والمراد حتى اذا
كان استقبال ليلة الحادي والعشرين لانها مبدا العشر
الاخير وقد صرح به في رواية هشام في باب التماس ليلة
القدر انما كان في ايوم العشرين وقد مر تقديره هنا ايضا
وهي الليلة التي تخرج صبيحتها ولابي ذر عن الحموي والمستملي
من صبيحتها من اعتكافه قال عليه السلام من كان اعتكف
معي اي في العشر الاوسط فليعتكف العشر الاواخر وقد رايت ولابي
ذر عن الحموي والمستملي فقد اريت بضم الهمزة هذه الليلة
بالنصب مفعول به لاظر قال اي رايت ليلة القدر ثم انسيتها
قال الفقال في العدة فيما حكاه الطبري ليس معناه انه
راى الليلة عيانا والانوار عيانا ثم نسي في اي ليلة راي
ذلك لان مثل هذا قل ان ينسى وانما راى انه قيل له ليلة
القدر ليلة كذا وكذا ثم نسي كيف قيل له وقد رايتني بضم
التاء اي رايت نفسي اسجد في ماء وطين من صبيحتها يحتمل ان
تكون من بمعنى في كما في قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم
الجمعة او هي لابتداء الغاية الزمانية فالتمسوها في العشر
الاواخر من رمضان والتمسوها في كل وتر منه فمطرت السما
بفتح الميم والطاء تلك الليلة يقال في الليلة التي تنزل
الشمس فيقال حينئذ ليلة بارحة وكان المسجد على عريش اي
مظلا للجريد ونحوه مما يستظل به يريد انه لم يكن له سقف
يقي من المطر فوكف المسجد اي سالت المطر من سقفه فبصرت
عيناي بضم الصاد رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبهته

اثر الماء والطين من صبح احدى وعشرين اى تصديق رؤياه كما فى رواية
لمهام السابقة فى الصلاة باب المحايض ولابى ذر
بالتنوين الحايض ترجل المعتكف اى تمشط وتسرح شعر راسه
وتنظفه وتحسنه ولا دخل للدهن هنا وبالسند قال حدثنا
محمد بن المثنى الزمن قال حدثنا يحيى القطان عن هشام
قال اخبرنى ابى عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضى
الله عنها انها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يصغى بضم
اوله وكسر العين المعجمة اى يدنى ويميل الى راسه منصوب بصغى
وهو مجاور اى معتكف فى المسجد والجملة حالية وعند احمد كان
يابتنى وهو معتكف فى المسجد فيتكئ على باب حجرتى فاغسل راسه
وساير ه فى المسجد فارجله اى امشط شعره واسرحه وانا
حايض وفيه اخراج البعض لا يجرى مجرى الكل وينبنى عليه مالو
حلف لا يدخل بيتا فادخل بعض اعضايه كراسه لم يحنث وبه
صرح اصحابنا الشافعية باب بالتنوين لا
يدخل المعتكف البيت الا لحاجة لا بد له منها وبالسند قال
حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفى البلخى قال حدثنا الليث هو
ابن سعد الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن عروة
ابن الزبير بن العوام وعمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زراره
ان عايشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم
قالت وانه كان ترسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل
على راسه وهو فى المسجد معتكف وانا فى الحجرة فارجله وكان
لا يدخل البيت الا لحاجة فسرها الزهرى برواية بالبول
والغايط واتفق على استثنايها اذا كان معتكفا فيه انه يخرج
لحاجته قربت داره او بعدت نعم يضر البعد الفاحش
ولا يكلف فعل ذلك فى سقاية المسجد لما فيه من خرم المروة
ولا فى دار صديقه بجوار المسجد للمنة اما الخفر فيقطع
خروجه لذلك باب جواز غسل المعتكف
بكسر الكاف قال البرماوى كالكرمانى غسل بفتح الغين لا يضمها
انتهى لكنه ثبت الرفع فى رواية ابى ذر كما فى اليونينية وغيرها
وبالسند قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابى قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن منصور هو بن المعتمر عن ابراهيم النخعى
عن الاسود بن يزيد النخعى عن عايشة رضى الله عنها انها قالت
كان النبى صلى الله عليه وسلم يباشرنى اى يمس بشرتى من غير

جاع



جاع وانا حايض وكان يخرج الى راسه من المسجد وانا فى الحجرة
وهو معتكف فاغسله بفتح الهمزة وسكون الغين وانا حايض
جملة حالية باب جواز الاعتكاف ليلا
وبالسند قال حدثنا مسدد هو بن مسرهد قال حدثنا
ولابى ذر حدثنى بالافراد يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله
بضم العين ابن عمر العمرى قال اخبرنى بالافراد نافع عن ابن
عمر رضى الله عنهما ان عمر سال النبى صلى الله عليه وسلم
بالحمرانة لما رجعوا من حنين كما فى النذر قال كنت نذرت
فى الجاهلية ان اعتكف ليلة فى المسجد الحرام اى حول الكعبة
ولم يكن فى عهده صلى الله عليه وسلم ولا فى ابى بكر جدار بل الذى
حول البيت وبينها ابواب لدخول الناس فوسعه عمر رضى الله
عنه بدور اشتراها هدمها واتخذها للمسجد جدارا قصيرا
دون القامة ثم تتابع الناس على عمارته وتوسيعه قال
عليه السلام اوف بنذرك الذى نذرته فى الجاهلية اى
على سبيل الندب وليس الامر للايجاب واستدل به على جواز
الاعتكاف بغير صوم لان الليل ليس بظرف للصوم فلو كان
شرطا لامره به لكن عند مسلم من حديث سعيد عن عبيد
الله يوما بدل ليلة فجمع بين الجواز وغيره بين الروايتين بانه
نذر اعتكاف يوم وليلة فمن اطلق لليلة اراد يومها ومن اطلق
يوما اراد بليلته وقد ورد الامر بالصوم فى رواية عمرو
ابن دينار عن ابن عمر وصرنا لكن اسنادها ضعيف وقد اراد
فيها انه صلى الله عليه وسلم قال له اعتكف وصم اخرجه
ابو دود والنسائى من طريق عبيد الله بن بريل وهو ضعيف وذكر
ابن عدى والدارقطنى انه انفرد بذلك عن عمر وبزيد بن رومان
من روى يوما شاذة وقد وقع فى رواية سليمان بن بلال الآتية
ان شاء الله فاعتكف ليلة فدل على انه لم يزد على نذره شيا
وانا الاعتكاف لا صوم فيه قاله فى فتح البارى وهذا مذهب
الشافعى والحنابلة وعن احمد ايضا لا يصح بغير صوم والاول
هو الصحيح عندهم وعليه اصحابهم وقال المالكية والحنفية
لا يصح الا بصوم واحتجوا بانه صلى الله عليه وسلم لم يعتكف
الا بصوم وفيه نظر لما فى البابا الذى بعده انه اعتكف فى شوال
واستشكل قول نذرت فى الجاهلية الخ اذ ظاهره انه فى الوقت
الذى كان هو فيه على الجاهلية لان الصحيح ان نذر الكافر غير

اية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صحيح واجيب بان المراد انه نذر بعد اسلامه في زمن لا يقدر
ان يفي بنذره فيه لمنع الجاهلية للمسلمين من دخول مكة
ومن الوطو لها في الحرم وهذا مردود وقد اخرجه الدارقطني من
طريق سعيد بن بشير عن عبيد الله بلفظ نذر عمران يعتكف
في الشرك فهو صريح في ان نذره كان قبل الاسلام في
الجاهلية فالمراد من قوله عليه السلام له اوف بنذرك
على سبيل الندب لا على سبيل الوجوب لعدم اهلية الكافر
للتقرب فحمله على الندب اولى اذ لا يجوز تركه بالاسلام
ما عزم عليه في الكفر من الخير والله اعلم وعند الحنابلة
يصح النذر من الكافر وعبارة المرداوي في تنقيح المقنع
النذر مكروه وهو التزام مكلف مختارا ولو كافرا بعبادة
بصا نفسه لله تعالى وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا
في الاعتكاف واخرجه مسلم في الايمان والنذور وكذا ابو
داود والترمذي واخرجه النسائي فيه وفي الاعتكاف واخرجه
ابن ماجة في الصيام باب حكم اعتكاف
النساء وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
قال حدثنا حماد بن زيد هو بن درهم قال حدثنا يحيى
ابن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية
عن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه
وسلم يعتكف في العشر الاخير من رمضان والاعتكاف
فيه الكون في غيره افتدابهم عليه السلام وطلبا للبلة
القدر فكنت اضرب له خبا بكسر الخاء المعجمة ثم موحدة
ممدودا اي خيمة من برد او من صوف لا من شعر وهو على حوزين
او ثلاثة فيصلي الصبح في المسجد ثم يدخله اي الخبا فاستاذنت
حفصة بنت عمر ام المومنين عايشة نصب مفعول حفصة
ان تضرب خبا اي في ضرب خبا لها فاذنت
لها عايشة وفي رواية الاوزاعي الاتية ان شاء الله تعالى
فاستاذنته عايشة فاذن لها وسالت حفصة عايشة
ان تستاذن لها ففعلت فضربت اي حفصة خبا لها لتعتكف
فيه فلما راته اي الخبا زينب ابنة ولابي ذر بنت جحش ام
المومنين ضربت خبا اخر زاد في رواية وكانت امراة غيورا
فلما اصبح النبي صلى الله عليه وسلم راى الاخبية الثلاثة
التي لامهات المومنين فقال ما هذا الذي يراه من الاخبية

فاخبر



فاخبر اي بانها لامهات المومنين فقال النبي صلى الله عليه
وسلم البر بعمزة الاستفهام ممدودة على وجه الانكار،
والنصب على انه مقدم لقوله تريون بضم الفوقية
وفتح الراء مبنيا للمفعول اي الطاعة تطلبون بهن اي بالتبتل
بهن فالبر مفعولا اول وبهن مفعول ثان وما في الاصل مبتدا
وخبره والخطاب للحاضرين بعد من الرجال وغيرهم
وفي رواية بن عساكر تردن بضم الفوقية وكسر الراء وسكون
الدال مثل الارادة بدله قوله تزوين اي امهات المومنين
وفي نسخة اي امهات المومنين وفي نسخة البر بالرفع على الابتدا
والخبر ما بعده والفا الفعل الذي هو تزوين المتوسطة بين
المفعولين وما البر وبهن فترك عليه السلام الاعتكاف ذلك
الشهر مبالغة في الانكار عليهن خشية ان يكون غير خالصات
في اعتكافهن بل الحامل لهن على ذلك المباهات او التنافس
الثاني عن الغيرة حرصا على القرب منه خاصة فيخرج ه
الاعتكاف عن موضوعه او خاف تضييق المسجد على المصدين
باخبيتهن اولان المسجد يجمع الناس ويحضره الاعراب والنا فتزوز
وهن محتاجات الى الدخول والخروج فيتبدل لهن بذلك ثم
اعتكف عليه السلام عشرا من شوال ففضا عما نذره
من الاعتكاف في رمضان على سبيل الاستحباب لانه اذا كان
عمل عملا اثبته ولو كان للوجوب لاعتكف معه نساوه ه
ايضا في شوال ولم ينقل في رواية ابي معاوية عند مسلم حتى
اعتكف الاول من شوال وقال الاسماعيلي فيه دليل على جو از
الاعتكاف بغير صوم لان اول شوال يوم الفطر وصومه
حرام واعترض بان المعنى كان يتبداوه في العشر الاول
وهو صادق بما اذا كان يتبدا بالبوم الثاني فلا دليل فيه
لما قاله وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم وكذا ابو
داود والترمذي واخرجه النسائي في الصلاة ه ه

باب الاخبية في المسجد وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد
الرحمن الانصاري عن عايشة رضي الله عنها قال في الفتح
وسقط قوله عن عايشة في رواية النسفي والكشميهني
وكذا هو في الموطات كلها واخرجه ابو نعيم في المستخرج من

شبكة الألوكة www.alukah.net

طريق عبد الله بن يوسف موصولا عن عايشة ان النبي صلى
الله عليه وسلم اراد ان يعتكف في العشر الاواخر من رمضان
فلما انصرف الى المكان الذي اراد ان يعتكف زاد في نسخة فيه
اذا اخبية مضروبة في المسجد احدها خباء عايشة والثاني
خباء حفصة والثالث خباء زينب بكسر الخاء المعجمة والمد فيها
كما مر فقال عليه السلام البر بالمد قال في الفتح ويغير سد
تقولون اي تظنون بمن فاجرى فعل القول مجرى فعل الظن
على اللغة المشهورة والبر مفعولا اول مقدم ولهن مفعول
ثان اي اتظنون انا نمنع من طلب البر وخالص العمل ويجوز رفع البر
كما مر في الباب السابق وكان القياس ان يقال انقلن بلفظ
الجمع المونث ولكن الخطاب للحاضرين الشامل للنساء والرجال
ثم انصرف عليه السلام فلم يعتكف ذلك العشر حتى
اعتكف عشرا من شوال اوله يوم العيد على ما مر معه ما فيه
من نظر كما تقدم بابـــــــ بالتنوين هل يخرج
المعتكف من معتلفه لحوايجه الى باب المسجد وبالسند قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو
ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالتوحيد
علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب القرشي زين العابدين
ولابن عساكر بن حسين ان صفية بنت حيي زوج النبي صلى
الله عليه وسلم اخبرته انها جاءت رسول الله ولابي ذر
جاءت النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره في
اعتكافه من الاحوال اللائقة زيارة في رواية معمر عند المولف
في صفة ابليس فاتيته ازوره ليلا في المسجد في العشر
الاواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة زاد في رواية
الادب من العشا ثم قامت اي صفية تنقلب اي ترد الى
منزلها فقام النبي صلى الله عليه وسلم معها يقلبها بفتح
الياء وسكون القاف وكسر اللام اي يردها الى منزلها حتى بلغت
باب المسجد عند باب ام سلمة مر رجلان من الانصار قال
ابن العطار في شرح العمدة هما اسيد بن حضير وعباد بن بشر
ولم يذكر لذلك مستندا وفي رواية هشام الاتية وكانا بيتهما
في دار اسامة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم معها فلقيه
رجلان من الانصار وظاهره انه عليه السلام خرج من
باب المسجد والا فلا فايدة في قوله لها في حديث هشام هذا

لا تعجل



لا تعجل حتى انصرف معك ولا فايدة لقلبها لبابا المسجد فقط لان
قلبها انما كان لبعد بيتها وفي رواية عبد الرزاق من طريق مروان
ابن سعيد بن المعلى فذهب معها حتى ادخلها بيتها فسلما على رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية معمر المذكورة فنظر الي
النبي صلى الله عليه وسلم ثم اجازا اي مضيا وفي رواية عبد
الرحمن بن اسحاق عن الزهري عند ابن حبان فلما راياه استحييا
فرجعا فقالا لهما النبي صلى الله عليه وسلم امشيا على
رسلكما بكسر الراء وسكون السين المهملة اي على هينتكما فليس
شيء تكرهانه انما هي صفية بنت حيي بمهملة ثم مثناة تحتية
مصغرا ابن اخطب كان ابوها رييس خيبر فقالا الرجلان سبحان
الله يا رسول الله اي تنزه الله عن ان يكون رسوله عليه
السلام متهما بما لا ينبغي او كناية عن التعجب من هذا القول
وكبر عليهما بضم الموحدة اي عظم وشق عليهما ما قال عليه
السلام وفي رواية هشيم فقالا يا رسول الله وهل نظن بك
الا خيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يبلغ
من الانسان الرجال والنساء والمراد الجنس مبلغ الدم اي يبلغ
الدم ووجه الشبه شدة الاتصال وعدم المفارقة وهو كناية
عن الوسوسة واني خشيت ان يقذف الشيطان في قلوبكما
شيا ولمسلم وابي داود من حديث معمر سرا ولم يكن صلى الله
عليه وسلم لشبههما انهما يظنان به سوءا لما نفر عنده من
صدقا انهما ولكن خشي عليهما ان يوسوس لهما الشيطان
ذلك لانهما غير معصومين فقد يفضي بهما ذلك الى الهلاك
مبادرا الى اعلامهما حسما للمادة وتقليما للنزعة اذا وقع
له مثل ذلك وقد روى الحاكم ان الشافعي كان في مجلس ابن
عيينة فساله عن هذا الحديث فقال الشافعي انما قال لهما
ذلك لانه خاف عليهما الكفر ان ظنا به التهمة فبادر الى اعلامهما
نصيحة لهما قبل ان يقذف الشيطان في نفوسهما شيا يهلكهما
به وفي طبقات العبادي ان الشافعي سيل عن خبر صفية فقال
انه على التعليم علمنا اذا حدثنا محارمنا او نساءنا على الطريق
ان نقول هي محرمي حتى لا تتهم وقال لا يزد فتق العيد فيه
دليل على التحرز مما يقع في الوهم تشبه الانسان اليه مما
لا ينبغي وهذا مما تكرر في حق العلماء ومن يقتدى به فلا يجوز لهم
ان يفعلوا فعلا يوجب طرز السوء بهم وان كان لهم فيه مخلص لان

الألوكة
www.alukah.net

ذلك سببا الى ابطال الانتفاع بعلمهم ومطابقة الحديث
الترجمة في قوله فقام النبي صلى الله عليه وسلم بقليلها
وفي رواية هشام المذكورة الدلالة على جواز خروج المعتكف
لحاجة من اكل وشرب وبول وغائط واذان على منارة المسجد
اذا كان راتبا ومرض تشق الاقامة معه في المسجد وخوف
سلطان وصلاة جمعة لكن الاظهر بطلانه لخروجه لها لانه
كان يمكنه الاعتكاف في الجامع ودفن ميت تعين عليه كفسله
واداء شهادة تعين اداؤها عليه وخوف عدو فاهو وغسل
من احتلام وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الاعتكاف
وفي الادب وفي صفة ابليس وفي الاحكام واخرجه مسلم في
الاستيذان وابو داود في الصوم والادب والنسائي في الاعتكاف
وابن ماجة في الصوم

## باب الاعتكاف

وخرج النبي صلى الله عليه وسلم بفتحات والنبي رفع فاعل
كذا في الفرع وغيره وفي بعض الاصول وخروج النبي صلى الله
عليه وسلم بضم الخاء والراء ثم واو والنبي مجرور بالاضافة
اي خروجه من اعتكافه صبيحة عشرين من شهر رمضان،
وبالسند قال حدثني بالافراد عبد الله بن منير بضم الميم
وكسر النون المروزي انه سمع هارون بن اسماعيل ابا الخير
البصري حدثنا علي بن المبارك الهنائي البصري قال حدثني
بالافراد يحيى بن ابي كثير بالمثلثة قال سمعت ابا سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف قال سألت ابا سعيد الخدري رضي
الله عنه قلت هل سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يذكر ليلة القدر قال نعم اعتكفنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان الافوي
فيه ان يقال الوسط بضم السين والوسط بفتحها واما
الاوسط فكانه تسمية لمجموع تلك الليالي والايام واما
رجح الاول لان العشر اسم لليالي كما مر قال فخرجنا صبيحة
عشرين من الشهر قال فخطبنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم صبيحة عشرين فقال عليه السلام فقال اني اريت
بتقديم الهمزة المضمومة على الراء ولابي ذر عن الكشميهني ارايت
بتقديم الراء وفتح الهمزة ليلة القدر واني نسيتها بضم النون
وتشديد المهملة المكسورة ولابي ذر عن الحموي والمستملي نسيتها
بفتح النون وتخفيف المهملة المكسورة ولابي ذر عن الحموي فالاولى

انه



انه نسيها بواسطة وفي رواية هشام عن يحيى في باب السجود
في الماء والطين من صفة الصلاة ان جبريل هو المخبر له بذلك
فالمنسوها اطلبوها في العشر الاواخر من رمضان في وتر
من غير تعيين فاني رايت ان اسجد ولابي ذر عن الحموي والمستملي
اني اسجد في ماء وطين ومن بالوا وكان اعتكف مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فليرجع الى معتكفه وبتقديم الكاف فرجع الناس
الى المسجد وما نرى في السماء قزعة بالقاف والزاي والعين
المهملة القطع المتفرقات سحابة قال فجاءت سحابة فمطرت بفتحات
واقيمت الصلاة صلاة الصبح فسجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الطين والماء حتى رايت الطين وفي رواية
غير بن عساكر حتى رايت اثر الطين في ارنبته بفتح الهمزة وسكون
الراء وفتح النون والموحدة طرف انف الشريف وفي جبهته،

## باب حكم اعتكاف المستحاضة

المقدسة وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يزيد
ابن زريع بضم الزاي تصغير زرع عن خالد الحذاء عن عكرمة
عن عائشة رضي الله عنها قالت اعتكفت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم امراة من ازواجه مستحاضة ولابي
ذر امراة مستحاضة من ازواجه وهي ام سلمة كما في سنن سعيد
ابن منصور فكانت ترى الحمرة والصفرة فربما وضعنا وفي
نسخة وضعت لطست تحتها وهي تصلي فيه جواز صلاتها
كاعتكافها لكن يعارض الامر من الثلاث كدايم الحدث وهذا
الحديث سبق في كتاب الحيض

## باب زيارة المراة زوجها في اعتكافه

وبالسند قال حدثنا
سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية
اخره راء المصري قال حدثني الليث قال حدثني بالافراد عبد
الرحمن بن خالد هو ابن مسافر الفهمي امير مصر عن ابن شهاب
محمد بن مسلم عن علي بن الحسين زين العابدين ولابي ذر وابن عساكر
عن علي بن الحسين بذكر قاف لا لف واللام ان صفية بنت
حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته كذا اورده
مختصرا موصولا ثم ذكر طريقا اخر مرسلة فقال ح حدثنا
ولابي ذر وابن عساكر حدثني بالافراد ولابي ذر وحده وحدثني
بالواو عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو
الصنعاني اليماني ولابي ذر هشام بن يوسف قال اخبرنا معمر

شبكة الألوكة www.alukah.net

بفتح المیم وسکون المهملة بن راشد الازدی عن الزهری محمد
ابن مسلم بن شهاب عن علی ابن الحسین ولابی ذر وابن عساکر
ابن حسین انه قال کان النبی صلی الله علیه وسلم فی المسجد
معتکفا وعنده ازواجه فرحن الی منزلهن فقال علیه السلام
لصفیة بنت حیی لا تعجلی حتی انصرف معک کان بجیها لاجل
عذر فقتها فامرها بالتاخیر لیحصل التساوی فی مدة جلوسهن
عنده او ان بیوت رفقتها کانت اقرب فخشی علیه السلام
علیها وکان مشغولا فامرها بالتاخیر لیفرغ ویشیعها
وکان بیتها فی دار اسامة ای الدار التی صارت بعد ذلک لاسا
ابن زید لان اسامة اذ ذاک لم یکن له دار مستقلة بحیث
تسکن فیها صفیة فخرج النبی صلی الله علیه وسلم من المسجد
معها فلقیه رجلان من الانصار فنبل مما اسید بن حضیر
وعباد بن بشر فنظرا الی النبی صلی الله علیه وسلم ثم اجازا
بهمزة مفتوحة قبل الجیم وبعد الالف زای وسقطت الهمزة
فی روایة الاربعة کما قال جاز واجاز بمعنی ای مضیا وقال
ولابی ذر وابن عساکر فقال لهما النبی صلی الله علیه وسلم
تعالیا بفتح اللام انها صفیة بنت حیی قالا ولابی ذر
فقالا سبحان الله متعجبین من قوله علیه السلام لهما ذلک
او تنزهک مما لا ینبغی یا رسول الله قال علیه السلام ان
الشیطان یجری من الانسان مجری الدم قیل حقیقة جعل
الله له قوة ذلک وقیل انه یلقی وسوسته فی مسام لطیفة
من البدن فتصل وسوسته الی القلب وانی خشیت ان یلقی
الشیطان فی انفسکما شیأ فتهلکا باب

بالتنوین هل یدرا بفتح الیاء وسکون الدال المهملة وبعد
الراء همزة مفتوحة ای هل یرفع المعتکف نفسه بالقول
والفعل وبالسند قال حدثنا اسماعیل بن عبد الله الاویسی
قال اخبرنی ولابن عساکر حدثنی بالتوحید فیهما اخی عبد
الحمید بن ابی اویس عن سلیمان بن بلال مولی عبد الله بن ابی
عتیق عن محمد بن ابی عتیق هو محمد بن عبد الله بن ابی عتیق بن
ابی بکر الصدیق عن ابن شهاب ولابی ذر عن الزهری عن علی
ابن الحسین رضی الله عنهما ولابی ذر وابن عساکر ابن الحسین ان
صفیة زاد ابن عساکر بنت حیی اخبرته اورده ایضا کالسابق
مختصرا موصولا ثم مرسلا فقال ح حدثنا ولابی ذر وابن عساکر

وحدثنا



وحدثنا علی بن عبد الله المدینی قال حدثنا سفیان بن عیینة
قال سمعت الزهری یخبر بسکون المعجمة عن علی ابن الحسین
ولابی ذر وابن عساکر ابن حسین او صفیة رضی الله عنها انت النبی
صلی الله علیه وسلم وهو معتکف فی المسجد فاتیته فحدثته
الی منزلها فی دار اسامة بن زید خارج المسجد فمشی معها رسول
الله صلی الله علیه وسلم فابصره رجل من الانصار بالافراد
وفی السابق فلقیه رجلان فقتل محمول علی التعدد وقال
فی الفتح ان احدهما کان تبعا للاخر وحصر احدهما خطأ بالمشا
دون الاخر او انا الزهری کان یشک فیه فتارة یقول رجلان
وتارة رجل او قد رواه سعید بن منصور عن هشیم عن الزهری
فلقیه رجل او رجلان بالشک ورواه مسلم من وجه اخر من
حدیث انس بالافراد فلما ابصره علیه السلام الرجل دعاه
فقال تعال بفتح اللام هی صفیة وزاد فی روایة ابی ذر
صفیة فان الشیطان یجری من ابن ادم مجری الدم وفی روایة
عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهری عند ابن حبان فما اقول لکما
هذا ان تکونوا تظنان شرا ولکن قد علمت ان الشیطان یجری
من ابن ادم مجری الدم وهذا موضع الترجمة لان فیه الزجر
بالقول قال الامام تقی الشافعی کما مر ان قوله علیه السلام ذلک
تعلیم لنا اذا حدثنا محارمنا او نسائنا علی الطریق نقول هی
محرمی حتی لا تتهم انفسنا ولکذا یجوز الزجر بالفعل اذ لیس المعتکف
فی ذلک باشد من المصلی قال علی بن المدینی قلت لسفیان
ابن عیینة اتته علیه السلام صفیة لیلا قال وهل ولابی ذر
قال وفهل هو الا لیلا ای وقع الاتیان الا فی اللیل وعند
النسائی من طریق عبد الله بن المبارک عن سفیان ابن عیینة
فی نفس الحدیث ان صفیة انت النبی صلی الله علیه وسلم زائرة
لیلة وفی روایة ابوی ذر والوقت وابن عساکر الا لیل بالرفع

باب من خرج من اعتکافه عند الصبح

اذا اراد اعتکافا للیالی دون الایام وبالسند قال حدثنا
عبد الرحمن العبدی النیسابوری ولابی ذر وابن عساکر عبد
الرحمن بن بشر بکسر الموحدة وسکون الشین المعجمة قال حدثنا
سفیان بن عیینة عن ابن جریج عبد الملک بن عبد العزیز عن
سلیمان بن ابی مسلم الاحول قال ابنا ابو یحیی المکی عن ابی سلمة
ابن عبد الرحمن عن ابی سعید الخدری ح قال سفیان ای ابن

فیه

عيينة وسقط لابي ذر قال سفيان وحدثنا محمد بن عمرو بسكون
الميم ابن علقمة بن ابي وقاص الليثي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي سعيد قال في انظر وللاصيلي قال سفيان وانظر ان ابي
لبيد بفتح اللام وكسر الموحدة عبد الله المدني حدثنا عن
ابي سلمة عن ابي سعيد رضي الله عنه ومحصل هذا ان سفيان
رواه عن ثلاثة ابن جريج ومحمد بن عمرو وابن ابي لبيد وقد اخرجه
احمد عن سفيان ولم يقل وانظر ولفظه قال حدثنا محمد بن عمرو
عن ابي سلمة وابن ابي لبيد عن ابي سلمة سمعت ابا سعيد رضي
الله عنه قال اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
العشر الاوسط من رمضان فلما كان صبيحة عشرين منه
نقلنا متاعنا فيه اشعار بانهم اعتكفوا الليالي دون الايام
فبوا قتا النزجة لكن جاله المهلب على نقل الفقا لهم وما يحتاجون
اليه من الة الاكل وغيرها اذ لا حاجة لهم فيها ذلك اليوم ه
فاذا كان المساء خرجوا حفافا قال ولذلك نقلنا متاعنا ولم
يقل خرجنا وقد سبق في باب تحري ليلة القدر من وجه اخر
فاذا كان حين تمسي من عشرين ليلة ويستقبل احدى وعشرين
رجع وبذلك يجمع بين الطرفين فان القصة واحدة والحديث
واحد وهو حديث ابي سعيد فاتانا رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ولابي ذر فقال من كان اعتكف معي فليرجع الى معتكفه
بفتح الكاف فاني رايت هذه الليلة ورايتني اسجد في ما
وطين فلما رجع الى معتكفه بفتح الكاف وهاجت ولابي ذر قال
وهاجت السما طلعت السحب فمطرنا بضم الميم وفي الذي رويته
عليه السلام بالحق لقد هاجت السما من آخر ذلك اليوم وكان
المسجد اي سقفه عريشا اي مظللا بجريد انه لم يكن له سقف
يكن الناس من المطر فلقد رايته على انفه وارنبته اي طرفا نفه
وجمع بينهما تاكيدا او على ان المراد بالاول وسطه والثاني طرفه
اثر الماء والطين باب الاعتكاف في شوال
وبالسند قال حدثنا ولابي ذر حدثني حدثنا ولابن عساكر ونسبه
في الفتح للكشميهني هو ابن سليمان بتخفيف اللام قال حدثنا وفي
نسخة وهي لابن عساكر اخبرنا محمد بن فضيل بن غزوان بفتح الغين
وسكون الزاي المعجمتين وفضيل مصغر عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف

في



في كل رمضان بالتنوين لانه نكره فزالت العلمية منه فصرف كذا في الفرع
رمضان مصروفا واذا ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فاذا بالفا
صلى الغداة الصبح دخل مكانه من الدخول والكشميهني حل
مكانه من الحلول الذي اعتكف فيه وهو موضع خبيته قال
فاستاذنته عايشة ان يعتكف في المسجد فاذن لها فضربت
فيه قبة فسمعت بها حفصة فضربت قبة اي فيه بعدان
استاذنته كما مر وسمعت زينب بها وكانت امراة عبورى ه
فضربت اي فيه قبة اخرى ثالثة فلما انصرف رسول الله صلى
الله عليه وسلم من الغد ولابي ذر والوقت وابن عساكر من الغداة
اربع قبابا اي بقبته عليه السلام فقال ما هذا الذي اراه فاخبر
بضم الهمزة خبر صرح بثلاث فتحات فقال ما حملهن على هذا
البر بالرفع فما نافية والبر فاعل حمل وما استفهامية والبر همزة
الاستفهام مبتدا محذوف الخبر اي كائن او حاصل انزعوها اي
القباب المذكورة فلا اراها بفتح الهمزة والف بعد الراء فهو
رفع على انه لا نافية وقول البرماوي تبعا للكرماني والجزم نفقته
العيني بانه لا يبست ناهية فنزعت تلك القبب فلم يعتكف
عليه السلام في رمضان تلك السنة حتى اعتكف في اخر العشر
من شوال وفي رواية ابي معاوية عند مسلم وابي داود حتى
اعتكف في العشر الاول من شوال ويجمع بينهما بان المراد من قوله
اخر العشر اثنتا اعتكافه باب من لم ير
عليه اي على المعتكف صوما بنصب مفعول اذا اعتكف ولابي
ذر باب من لم ير عليه اذا اعتكف صوما ولابن عساكر باب من
لم ير على المعتكف صوما في نسخة معتمرة باب بالتنوين اذا
اعتكف من لم ير عليه صوما وبالسند قال حدثنا اسماعيل
ابن عبد الله ابن ابي اويس عن اخيه عبد الحميد عن سليمان ولابن
عساكر زيادة بن بلال عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع
عن عبد الله بن عمر عن ابيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه
انه قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية اي قبل اسلامه
ان اعتكف ليلة ليلة في المسجد الحرام فقال له النبي صلى
الله عليه وسلم اوف بنذرك بفتح الهمزة وحذف الياء بعد
الفاء ولابن عساكر في نسخة بنذرك بزيادة حرف الجر اوله فاعتكف
عمر ليلة وفا بنذره على سبيل السنة ولما امره عليه السلام
بصوم فد ل على ان الصوم ليس بشرط للاعتكاف كما مر ،

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باب بالتنوين اذا نذر في الجاهلية ان يعتكف ثم اسلم اى هل يلزمه الوفاء بذلك ام لا وبالسند قال حدثنا عبيد ابن اسماعيل اسمه في الاصل عبد الله الهباري القرشي الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي عن عبيد الله ابن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه نذر في الجاهلية قبل ان يسلم ان يعتكف في المسجد الحرام قال عبيد شيخ المؤلف او المؤلف نفسه اراه بضم الهمزة اظنه ليلة قال ولا بي ذر وابن عساكر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك بحرف الجر اوله باب الاعتكاف في العشر الاوسط من رمضان ولا يختص بالاخير وان كان هو فيه افضل وبالسند قال حدثنا عبد الله بن ابي شيبة هو ابن عبد الله ابن ابي شيبة الكوفي قال حدثنا ابو بكر هو ابو عباس المقرئ راوي حفص عن ابي حمير بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين ابن عثمان بن عاصم عن ابي صالح ذكوان الزيات السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان بالصرف لانه نكره فوافقت العلية كما مر قريبا عشرة ايام وفي رواية يحيى بن ادم عن ابي بكر بن عياش عند النسائي يعتكف العشر الاواخر من رمضان فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوما لانه علم بالقضاء اجله فاراد ان يستكثر من الاعمال الصالحة تشريعا لامته ان يجتهدوا في العمل اذا بلغوا اقصى العمر ليلحقوا الله على خير اعمالهم ولانه عليه السلام اعتاد من جبريل عليه السلام ان يعارضه القرآن كل عام مرة واحدة فلما عارضه في العام الاخير مرتين اعتكف فيه مثلي ما كان يعتكف وهذا موضع الترجمة لان الظاهر من اطلاق العشرين انها متوالية والعشر الاخير منها فيلزمه دخول العشر الاوسط فيها وسقط لابي ذر قوله يوما باب من اراد ان يعتكف ثم باع اي ظهر له ان يخرج اي يترك ما اراده من الاعتكاف وبالسند قال حدثنا محمد ابن مقاتل ابو الحسن المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالتوحيد يحيى بن سعيد الانصاري قال حدثتني بتا التانيث والتوحيد عمرة بنت عبد الرحمن ابن سعد الانصارية عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر للناس انه يريد ان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فاستاذنته عائشة رضي الله عنها فاذن

تعتكف



تعتكف معه فاذن لها وسالت حفصة عائشة ان تستاذن لها النبي صلى الله عليه وسلم ان تعتكف معه ايضا ففعلت عائشة ذلك فاذن عليه السلام لحفصة في ذلك فلما راته زينب ابنة ابي سلمة ذلك حفرت بيتا في ناحية المسجد اى ابصرت حفيرة فضربت لها في المسجد ايضا فقالت عائشة رضي الله عنها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى انصرف الى بنائه الذي بناه له قبل اعتكافه فبصر بالابنية فبصر بالابنية بقا مفتوحة فوحدة فمهملة مضمومة وبالابنية بحر فجيم ولابي ذر عن الكشميهني فابصر الابنية بالنصب مفعول ابصر فقال ما هذا فاخبروا عائشة وبناء حفصة وبنا زينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم البر اردن بهذا بهمزة الاستفهام وهو والنصب مفعول مقدم لقوله اردن اى انا بمعتكف اى في هذا الشهر فرجع عن الاعتكاف اى تركه ولا بينا في ما سبق من انه اعتكف العشر الاخر لجواز ان يكون ذلك من وقتين جمعا بين الحديثين وهذا موضع الترجمة فلما افطر من رمضان اعتكف عشرا من شوال باب المعتكف يدخل راسه لبيت للغسل بفتح الغين ولابي ذر للغسل بضمها واللام للتعليل وبالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام الصنعاني ولابي ذر هشام بن يوسف قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير ابن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها كانت ترجل النبي صلى الله عليه وسلم اى تمشط شعر راسه وهي حايض جملة حالية من فاعل ترجل وهو عليه السلام معتكف في المسجد جملة حالية من مفعول ترجل ايضا والاحتفة المذكورة بقوله وهي في حجرتها من زوراغتة بابها بناء ولها اى قبيل الهمار راسه من داخل المسجد خارج الحجرة وهذا انما جاز لعلاقته التشبيه لان المناولة حقيقة نقل الشيء واليد اس مذكر قال الفاكهاني لا اعلم فيه خلافا وهو مهموز وقد يخفف بتركه وهم من زائدة هذا اخر ربع العبادات ويتلوه كتاب البيوع قال الغسطلاني فرغت منه يوم الخميس ثلاث رجب سنة سبع وتسعمائة

## كتاب البيوع بسم الله الرحمن الرحيم

البيوع جمع بيع وجمع لاختلاف انواعه كبيع العين وبيع الدين وبيع

شبكة الألوكة www.alukah.net

المنعقدة والصحيح والفاسد وغير ذلك وهو في اللغة المبادلة ويطلق
ايضا على الشراء قال الفرزدق
ان الشباب لرابح من باعه ٭ والشيب ليس لبايعه تجار
يعني من اشتراه ويطلق الشرا ايضا على البيع نحو وشروه بثمن بخس
قيل وسمي البيع بيعا لان البايع عند باعه الى المشتري حالة العقد
غالبا كما يسمى صفقة لان احد المتبايعين يصفق يده على يد صاحبه
لكن يرد كون البيع ماخوذا من الباع لان البيع باي العينين والباع
واوي تقول منه بعت الشي بالضم ابوعه بوعا اذا افتسته بالباع
واسم الفاعل من باع بايع بالهمز وتركه لحن واسم المفعول مبيع
واصله مبيوع قيل الذي حذف من بيع واو ومفعول لزيادتها وبي
اولى بالحذف وقال الاخفش المحذوف عين الفعل لانهم لما سكنوا
الياء القوا حركتها على الحرف الذي قبلها فانضمت ثم ابدلوا من
الضمة كسرة لتصح الياء التي بعدها ثم حذفت الياء واقلبت لواوا
كما انقلبت واو ميزان للكسرة قال الماوردي كلا القولين حسن
وقول الاخفش اقيس والبيع في الشرع مقابلة مال قابل للتطهير
مع الايجاب والقبول على الوجه المأذون فيه وحكمته نظام العالم
وبقاء العالم لانحاجة الانسان تتعلق بما في يد صاحبه غالبا
وقد لا يبذل له بغير المقابلة ويفضي الى التقاتل والتنازع وقد
العالم واختلاف نظام المعاش وغير ذلك في تشريع البيع وسيلة
الى بلوغ الغرض من غير حوج ومن ثم عقب المولف كغيره المعاملا
بالعبادات لانها ضرورية ولخر النكاح لان شهوته متاخرة
على شهوة الاكل والشرب ونحوهما وقد ابتدت البسملة بقدمة
قيل كتاب في الفرع وموخرة فيه لاخذ ٭ وقول الله عز وجل بالجر
عطفا على المجرور السابق واحل الله البيع وحرم الربا لما ذم الله
اكلة الربا بقوله الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي
يتخبطه الشيطان من المس واخبارهم اعتراضوا على حكام الله
وقالوا البيع مثل الربا فاذا كان الربا حراما فلابد ان يكون البيع
كذلك فرد الله عليهم بقوله واحل الله البيع وحرم الربا واللفظ
لفظ العموم فيتناول كل بيع فيقتضي اباحة الجميع لكن قد منع
الشارع بيوعا اخرى وحرمها فهو عام في الاباحة مخصوص بما
لا يرد الدليل على منعه وقال امامنا الشافعي فيما رايته
في كتاب المعرفة للبيهقي فاصل البيوع كلها مباح اذا كانت برضا
المتبايعين الجايز بن الا ما نهى عنه رسول الله صلى





الله عليه وسلم وقوله بالجر عطفا على سابقه ويجوز الرفع على
الاستيناف الا ان تكون التجارة تجارة حاضرة تديرونها بينكم
استثنا بالامر على الكتابة والتجارة الحاضرة تعم المبايعة بالدين
او عين واداراتها بينهم تعاطيهم اياها بدا بيد اي الا ان تتبايعوا
يدا بيد فلا باس لا تكتبوا لبعده عن التنازع والسبيان قاله
البيضاوي وقال التغلبي الاستثنا منقطع اي لكن اذا كانت تجارة
فانها ليست باطلا فالوجه هذه الاية يدل على اباحة البيوع
الموجلة واخرها على اباحة التجارة في البيوع الحالة وسقطت الاية
في رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر

## باب ما جا في قول الله تعالى

اسقط ابن عساكر لفظ الباب وزاد واو العطف
قبل قوله فاذا قضيت الصلاة فرغتم فانتشروا في الارض لقضا
حوايجكم وابتغوا من فضل الله رزقه وهذا امر اباحة بعد
الحظر وكان عمر اكبن مالك اذا صلى الجمعة انصرف فوقف على باب
المسجد فقال اللهم اجبت دعوتك وصليت فريضتك وانتشرت
كما امرتني فارزقني من فضلك وانت خير الرازقين رواه بن ابي حاتم
وعن بعض السلف من باع واشترى بعد صلاة الجمعة بارك الله
له سبعين مرة واذكروا الله كثيرا اذكروه في مجامع اموالكم ولا تلهو
ذكره بالصلاة لعلكم تفلحون تخيير الدارين واذا رأوا تجارة او
لهوا انفضوا اليها قيل لتقديره اليها واليه فحذفت اليه للقرينة
وقيل افرد التجارة لانها المعقودة اذ الملاهي لم تكن قبل قدوم
العير والاية نزلت حين قدمت عير المدينة ايام الغلا والنبي صلى
الله عليه وسلم يخطب فسمع الناس لطبل القافلة وهبوها فانفضوا
اليها الا اثني عشر رجلا وتركوك قايما في الخطبة وكان ذلك في
اول وجوب الجمعة كانت الصلاة قبل الخطبة مثل العيد كما رواه
ابوداود في مراسيله قل ما عند الله من الثواب خير من اللهو
ومن التجارة والله خير الرازقين لمن توكل عليه فلا تتركوا
ذكر الله في وقت وفي هذه الاية مشروعية البيع من طريق
عموم الفضل لشموله التجارة وانواع التكسب ولفظ رواية
ابوي ذر والوقت وابن عساكر فاذا قضيت الصلاة فانتشروا
في الارض وابتغوا من فضل الله الى اخر السورة وفي اخرى لهم
ذكر الاية الى قوله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون ثم قال
الى اخر السورة وقوله تعالى بالجر عطفا على السابق لا تاكلوا اموالكم
بينكم بالباطل عالم بحيله الشرع كالغصب والربا والقمار الا

الألوكة
www.alukah.net

ان تكون تجارة عن تراض منكم استثناء منقطع اى لكن كون تجارة عن
تراض غير مبنى عنه او افسدوا كون تجارة وعن تراض صفة لتجارة
اى تجارة صادرة عن تراضى المتعاقدين وتخصيص التجارة من
الوجوه التى يحل تناول مال الغير لانه اوفق لزوع المروات
فرا الكوفيون تجارة بالنصب على ان كان ناقصة واضمار
الاسم اى لا تكون التجارة او الجهة تجارة وبالسند قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا شعيب هو ابن ابي
حمزة عن الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب قال اخبرني بالافراد
سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضى الله
عنه قال انكم تقولون ان ابا هريرة يكثر الحديث عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم بضم اول يكثر من الاكثار وتقولون
ما بال المهاجرين والانصار لا يحدثون عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم بمثل حديث ابى هريرة وان اخوتى من المهاجرين
كان يشغلهم صفق بالاسواق بفتح يا المضارعة من يشغلهم،
ماضى يشغله الشئ للاثنا قال الجوهرى ولا تقل اشتغلنى يعنى
بالالف لانه لغة ردية والصفق بالصاد وسكون الفاء وبالقاف قال
الحافظ ابن حجر ووقع فى رواية القابسى بالسين اى بدل الصاد وقد
قال فى المصابيح وقوله يشغلهم خبر كان مقدما وصفق اسمها فان
قلت قد منعوا فى باب المبتدا تقديم الخبر فى مثل زيد قام ليلا
ينتبس بالفاعل ومقتضاه منع ما ذكرته من الاعراب واجاب
بانه بعد دخول الناسخ يجوز نحو كان يقوم زيد خلافا لمن قوم
صرح به فى التسهيل انتهى والمراد بالصفق هنا التبايع لانهم
كانوا اذا تبايعوا افضا افقوا بالاكف اشارة لانتزاع البيع لان
الاملاك انما تضاف الايادى والمقبوض تتبع لها فاذا افضا فقد
الاكف انتقلت الاملاك واستقرت كل يد منهما على ما صار لكل
واحد منهما من ملك صاحبه وهذا موضع الترجمة لانه وقع فى
زمنه صلى الله عليه وسلم واطلع عليه واقره وكنت الزم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ملء بطنى بكسر الميم وسكون
اللام ثم همزة مفتتحا بالفوخ فلم يكن لى عيبة عنه فاشهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غابوا اى اخوتى من المهاجرين
واحفظ حديثه اذا نسوا بفتح النون وضم المهملة المخففة
وكان يشغل اخوتى من الانصار عمل اموالهم فى الزراعة وعمل
فاعل يشغل واخوتى مفعول وهو بالمثناة الفوقية فى الموضعين

وكنت



وكنت امرا مسكينا من مساكين الصفة التى كانت منزل غربا
فقرا الصحابة بالمسجد الشريف النبوى اى استبنا فا وحال
من الضمير فى كنت وان كان مضارعا وكان ماضيا لانه لحكاية
الحال الاتية اى احفظ حين ينسون لم يقل اشهد اذا غابوا
لان غيبة الانصار كانت اقل اقل لان المدينة بلدهم ووقت
الزراعة قصير فلم يغيبوه وقد قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فى حديث نحدثه انه لن يبسط احد ثوبه حتى اقضى
مقالتى هذه ثم يجمع اليه ثوبه الا وعى ما اقول اى حفظه
فبسطت نمرة كانت على بفتح النون وكسر الميم كساء ملونا كانه
من النمر لما فيه من سواد وبياض وقال تعلب ثوب مخطط حتى اقضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته جمعتها الى صدرى فما
نسيت من مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك من شئ
ووقع فى الترمذى المصرح بهذه المقالة البهمة فى حديث ابى
هريرة ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من
رجل يسمع كلمة او كلمتين مما فرض الله تعالى عليه فيتعلمهن ويعلمهن
الا دخل الجنة وتقتضى قوله فما نسيت من مقالة رسول الله صلى
الله عليه وسلم تلك من شئ تخصيص عدم النسيان بهذه المقالة
فقط لكن وقع فى باب حفظ العلم من طريق سعيد المقبرى عن
ابى هريرة فقال ابسط رداك فبسطته نغرف بيديه
ثم قال ضمه فضممته فما نسيت شيا بعده اى بعد الضم
وظاهره العموم فى عدم النسيان منه لكل شئ فى الحديث
وغيره لان النكرة فى سياق النفى تعم لكن وقع من رواية
يونس عند مسلم فما نسيت بعد ذلك اليوم شيا حدثنى
به وهو يقتضى تخصيص عدم النسيان بالحديث وحديث
الباب اخرجه مسلم فى الفضايل والنساى فى العلم وبه قال
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسى قال حدثنا ابراهيم
ابن سعد بسكون العين عن ابيه سعد عن جده ابراهيم بن عبد
الرحمن بن عوف قال قال عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه
لما قدمنا المدينة اخى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بينى وبين سعد بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة وسكون المثناة
التحتية الانصارى الخزرجى النقيب البدرى واخى بالمد ابجعلنا
اخوين وذلك بعد قدومه عليه السلام المدينة بخمسة اشهر وكانوا
يتوارثون بذلك دون القرابات حتى نزلت واولوا الارحام بعضهم

الألوكة
www.alukah.net

اولي ببعض فقال سعد بن الربيع لعبد الرحمن بن عوف اني اكثر الانصار
مالا فاقسم لك نصف مالي وانظر ابو واو وفي نسخة بالفرع
كاصله فانظر اي زوجتي هويت زوجتي بلفظ المتكلم المضاف
الي يا المتكلم واسم احدي زوجتيه عمرة بنت حزم اخت عمرو
ابن حزم كاسماها اسماعيل القاضي في احكامه والاخري لم
تسم وهويت بفتح الهاء وكسر الواو اي احببت نزلت لك عنها
اي طلقتها لاحاجة لي في ذلك هل من سوق فيه تجارة وهذا
موضع المنزجة والسوق يذكر ويونث قال سعد سوق
قينقاع بفتح القاف وسكون النون وبالقاف
اخره عين مهملة غير مصروف في الفرع على ارادة القبيلة وفي
غيره بالصرف على ارادة الحي وحكي في التنقيح تثليث لونه
وهو بظن من اليهود اضيف اليهم السوق قال فغدا اليه اي
الي السوق عبد الرحمن فاتي باقط بزجاد معروف وسمن
اشتراهما منه قال ثم تابع الغدو وبلفظ المصدر اي تابع الذهاب
الي السوق للتجارة فما لبث ان جاء عبد الرحمن عليه اثر صفرة
اي الطيب الذي استعمله غمز الرفاء فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم له تزوجت قال نعم قال عليه السلام ومن
اي من التي تزوجتها قال تزوجت امراة من الانصار هي ابنة
ابي الحميس انس ابن رافع الانصاري لا اوليسي ولم تسم قال اكم
سقت لها مهرا قال سقت زنة نواة اي خمسة
دراهم من ذهب وعند بعض المالكية هي ربع دينار وعند احمد
ثلاثة دراهم وثلث او نواة من ذهب شك الراوي ولابي ذر
الوقت وابن عساكر او نواة ذهب باسقاط حرف الجر والاضافة
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اولم اي اتخذ وليمة وهي
الطعام للعرس ندبا تاتي ساعة الاضحية وسايرا لولايم وفي
قول وجوبا لظاهر الامر ولو بشاة اي مع القدرة والافقد
اولم صلى الله عليه وسلم على بعض نسايه بمد من شعير كما في
البخاري وعلى صفية بتمر وسمن واقط ورواة هذا الحديث
كلهم مدنيون وظاهره الارسال لانه ان كان الضمير في
جده يعود الى ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن فيكون
الجد فيه ابراهيم بن عبد الرحمن وابراهيم لم يشهد المواخاة
لانه لم يولد الا بعد التسعين بتغير وعمره حينئذ سبع سنين وان عاد
الضمير الى جد سعد فيكون على هذا سعد روى عن جده عبد

الرحمن

الرحمن وهذا لا يصح لان عبد الرحمن توفي سنة اثنين وثلاثين وتوفي
سعد سنة ست وعشرين ومايتين عن ثلاث وسبعين سنة ولكن
الحديث المذكور متصل لان ابراهيم قال فيه قال عبد الرحمن بن
عوف يوضح ذلك ما رواه ابو نعيم الحافظ عن ابي بكر الطلحي
حدثنا ابو حصين الوادعي حدثنا يحيى بن عبد الحميد حدثنا
ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده عن عبد الرحمن بن عوف
قال لما قدمنا المدينة الحديث وبه قال حدثنا احمد بن يونس
هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي قال حدثنا زهير
بضم الزاي وفتح الهاء ابن معاوية الجعفي قال حدثنا حميد الطويل
عن انس رضي الله عنه انه قال قدم وللكشميهني قال قال قدم
عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه فاخا النبي صلى الله عليه
وسلم بينه وبين سعد بن الربيع الانصاري بفتح الراء وكسر
الموحدة واخا بالمد من المواخاة وكان سعد ذا غنا فقال
لعبد الرحمن اقاسمك مالي نصفين وان لي زوجتين في الحديث السابق
وانظر اي زوجتي هويت نزلت لك عنها فاذا حلت تزوجتها
قال عبد الرحمن بارك الله لك في اهلك ومالك دلوني على السوق
اي فدلوه على السوق فما رجع منه حتى استفضل بالبناء للمفعول
اي ربح اقطا وسمنا فاتى به اي بالذي استفضله اهل منزله
فمكثنا يسيرا او ما شاء الله فجاء عليه وضر بفتح الواو والضاد
المعجمة اي لطخ من صفرة اي صفرة طيب واستشكل مع مجيء النهي عن
التزعفر واجيب بانه كان يسيرا فلم ينكره او علق بدون قصد
امراته من غير قصد وعند المالكية جوازه لما روى مالك في
الموطا ان ابن عمر كان يليس الثوب المصبوغ بالزعفران قال
ابن العربي وما كان ابن عمر ليكره النبي صلى الله عليه وسلم شيا
ويستعمله قال والاصفر لم يرد فيه حديث لكنه ورد مدوحا
في القرآن قال تعالى صفراء فاقع لونها تسر الناظرين واستند
الى ابن عباس انه من طلب حاجة على فعل اصفر فقضيت حاجته
لاحاجة بني اسرايل فقضيت كلها اصفر فقال النبي صلى الله
عليه وسلم مهيم بفتح الميم الاولي وسكون الاخيرة وبعد
الها الساكنة مثناة تحتية مفتوحة كلمة يستفهم بها اي ما شانك
قال يا رسول الله تزوجت امراة من الانصار هي ابنة ابي
الحميس انس ابن رافع الانصاري قال ما سقت اليها من المهر
صداقا قال سقت اليها نواة من ذهب بنصب نواة بتقدير

شبكة الألوكة www.alukah.net

سقت اليها فيكون الجواب للسوالف من حيث ان كلا منها جملة
فعلية ويجوز الرفع بنا على ان المشاكلة حاصلة بان يقدر ما سقت
اليها جملة اسمية وذلك بان يكون ما مبتدا وسقت اليها الخبر والعايد
محذوف اى سقته لكني لم اقف على كونه مرفوعا في اصل من البخاري
واتبع الرواية اولي وقال سقت اليها وزنوا منه دهبا سم
لخمسة دراهم كما مر قريبا قال عليه السلام اولم ولو بشاة
وبه قال حدثنا بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني عبد الله
ابن محمد المسندي قال حدثنا سفين بن عيينة عن عمرو بفتح
العين ابن دينار المكي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كانت
عكاظ بضم العين وتخفيف الكاف اخره ظا معجمة منونة ولابي ذر
عكاظ بغير تنوين ومجنا بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون
ولابي ذر ومجنة بفتح الميم وذو المجاز بفتح الميم والجيم وبعد
الالف زاي اسواقا في الجاهلية فتسوقوا بمجنة هو سوق بها قال
السكري على اميال يسيرة من مكة بناحية مر الظهران وكان
سوقه عشرة ايام اخرى ذي القعدة والعشرون قبلها سوق عكاظ
وذو المجاز يقوم بعد هلال ذي الحجة فلما كان الاسلام اي جا
وكان ثامة فكانهم تاموا اي اجتنبوا الاثم والمعنى تركوا التجارة
في الحج خوفا من الاثم وللكشميهني منه بدل فيه فتركت ليس عليكم
جناح ان تبتغوا اي في ان تطلبوا فضلا من ربكم اي عطاء ورزقا
منه يريد الزرع والتجارة في مواسم الحج وهي فراها ابن عباس كذلك
بزيادة في مواسم الحج وهي مستفادة لكن صح اسنادها في عما يحتج
به وليس لفران وهذا الحديث قد مضى في الحج في باب التجارة في
ايام الموسم والبيع في اسواق الجاهلية وغطا بفتحة للتزحمة من
حيث انهم كانوا يتجرون في الاسواق المذكورة با
بالتنوين الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات بفتح الشين
المعجمة وفتح الموحدة المشددة وبالسند قال حدثني بالافراد محمد
ابن المثنى الزمن قال حدثنا ابن ابي عدي بفتح العين وكسر الدال
المهملتين ابراهيم مولى بني سليم عن ابن عون بفتح المهملة وسكون
الواو وعبد الله بن ارطبان عن الشعبي عامر بن شراحيل قال
سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم وسقط لابن عساكر قول سمعت النبي الخ ولم يذكر لفظ
هذه الرواية وهي عند ابي داود والنسائي لفظ ان الحلال بين
والحرام بين وبينهما امور مشتبهات واحيانا يقول مشتبهة وساضرب

لكم



لكم في ذلك مثلا ان الله حمى حمى وان حمى الله ما حرمه وان من يرع
حول الحمى يوشك ان يخالطه وانه من يخالط الريبة يوشك ان
يجسر وبه قال حدثنا ولابي ذر وابن عساكر وحدثنا علي ابن عبد
الله المديني قال حدثنا ابن عيينة سفين عن ابي فروه بفتح الفا
وسكون الراء عودة بن الحرث الاكبر ولابوي ذر والوقت حدثنا
ابو فروة عن الشعبي عامر قال سمعت النعمان زاد في رواية
ابوي ذر والوقت وابن عساكر ابن بشير عن النبي صلى الله عليه
وسلم ولابي ذر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وسقط
ذلك لابن عساكر كالاول وبه قال حدثنا ولابوي ذر والوقت
وحدثني بالواو والافراد ولابن عساكر وحدثنا بالواو والجمع
عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابن عيينة سفين عن
ابي فروة عروة الاكبر سمعت الشعبي عامرا يقول سمعت النعمان
ابن بشير رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم
يذكر لفظ ابن عيينة عن ابي فروة في الطريقين ولفظه كما عند
ابن خزيمة في صحيحه والاسماعيلي من طريقه حلال بين وحرام
بين ومشتبهات بين ذلك فذكره وفي اخره ولكل ملك حمى وحمى
الله في الارض معاصيه وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة
العبدي البصري قال بن معين لم يكن بالثقة وقال ابو حاتم
صدوق وثقه احمد بن حنبل وروى عنه البخاري ثلاثة احاديث
في العلم وهذا الحديث والتفسير وقد تويع عليها قال
اخبرنا سفين الثوري عن ابي فروة عن الشعبي عن النعمان بن
بشير رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الحلا ل
بين واضح لا يخفى حله وهو ما علم ملكه يقينا والحرام بين واضح لا
يخفى حرمته وهو ما علم ملكه اخره وبينهما اي الحلال والحرام امور
مشتبهة بسكون الشين المعجمة وفتح المثناة الفوقية وكسر
الموحدة بلفظ التوحيد اي مشتبهة على بعض الناس لا يدري اهي من
الحلال ام من الحرام لانها في نفسها مشتبهة لان الله تعالى بعث رسوله
صلى الله عليه وسلم بينا للامة جميع ما يحتاجونه في دينهم كذا
قرره البرماوي كالكرماني وقال بن المنير فيه دليل على بقا المجملات
بعد النبي صلى الله عليه وسلم خلافا لمن منع ذلك وتاول ذلك من
قوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شي وانما المراد انا صولنا البيان
في كتاب الله تعالى فما لم يات من الاجمال والاشتباه حتى يستنبط له
البيان ومع ذلك فقد يقع البيان ويبقى القارض فلا يطلع عليه

شبكة الألوكة www.alukah.net

ترجيح فيكون للبياض الاحتياط والاستبراء للعرض والدين والاخذ
بالاشد على قول او يتخير المجتهد على قول او يرجع الى البراءة
الاصلية وكل ذلك بيان يرجع اليه عند اشتباه من غير ان يحجر
الاجال او الاشكال قال الحافظ بن حجر في الاشد لا يلزم ذلك
الا ان اراد به محمل في حق بعض دون بعض او اراد الرد على حكى
القياس فيحتمل ما قاله والله اعلم فمن ترك ما شبه عليه من الاثم
بضم الشين وكسر الموحدة المشددة كان لما استبان اى ظهر حرمته
اترك نصف خبر كان ومن اجترأ اى الراء من الجراءة على ما يتيك بفتح
اوله وضم ثالثه ولا يدر يشك بضم اوله وفتح ثانيه مبنيا
للمفعول فيه من الاثم بهمزة قطع او شك بفتح الهمزة والمعجمة
او تخيل ان يواقع ما استبان اى ظهر حرمته فينبغي اجتناب
ما استبه لانه ان كان في نفس الامر حراما فقد برئ من تبعيته
وان كان حلالا فيثاب على تركه لهذا القصد الجميل وزاد في حديث
باب فضل من استبرأ لدينه الا واني لكل ملك حمى وان حمى الله
حرمها كالقتل والسرقة حمى الله من يرتع حول الحمى يوشك بكسر
المعجمة اى يقرب ان يواقعه اى يقع فيه شبه المكلف بالراعي
والنفس البهيمة بالانعام والمشبهات بما حول الحمي والمعاصي
بالحمى ولتناوله المشبهات بالرتع حول الحمى نهو تشبيه بالمحسوس
الذي لا يخفى حاله ووجه التشبيه حصول العقاب بعدم الاحتراز
في ذلك ان الراعي اذا اجره رعيه حول الحمى الجي وقوعه استحق
العقاب لذلك فكذا من اكثر من الشبهات ولعرضه لهذا ما لقا
وقع في الحرام فاستحق العقاب قال في فتح الباري واختلف
في حكم الشبهات فقيل التحريم وهو مردود وقيل الوقف وهو
كالخلاف فيما قبل الشرع وحاصل ما نسب به العلما الشبهات
اربعة اشيا احدها تعارض الادلة تاينها اختلاف العلما وهي
منتزعة من الاولى ثالثها ان المراد بها قسم المكروه لانه يجتنب
به جانبا الفعل والترك رابعها المراد بها المباح ولا يمكن قايل هذا
ان يحمله على تساوى الطرفين من كل وجه بل يمكن حمله على ما يكون
من قسم خلاف الاولى بان يكون متساوى الطرفين باعتبار
ذاته راجح الفعل او الترك باعتبار امر خارج وقد كان بعضهم
يقول المكروه عقبة بين العبد والحرام فمن استكثر من المكروه
تطرق الى الحرام والمباح عقبة بينه وبين المكروه فمن استكثر منه
تطرق الى المكروه ورواة هذا الحديث ما بين مصري ومكي وكوفي





وبخاري وانما كرر طرقه رد اعلى ابن معين حيث حكى عن اهل
المدينة ان النعمان لم يصح له سماع من النبي صلى الله عليه
وسلم وقد اخرج حديثه هذا الحميدي في مسنده عن ابن عيينة
فصرح فيه بتحديث ابي فروة له وبسماع ابي فروة من الشعبي
وسماع الشعبي من النعمان على المنبر وسماع النعمان من رسول
الله صلى الله عليه وسلم **باب تفسير**
**المشبهات** بفتح الشين المعجمة وتشديد الموحدة المفتوحة ولابن
عساكر المشتبهات بسكون المعجمة ثم مثناة فوقية مفتوحة
وكسر الموحدة وفي بعض النسخ المشبهات بضم الشين والموحدة
وقال حسان بن ابي سفيان بكسر السين المهملة البصري احد العباد
في زمن التابعين وليس له في هذا الكتاب غير هذا الموضع ما
رابك شيا اهون من الورع دع ما يريبك الى ما لا يريبك بفتح
الياء فيهما من رابه يريبه وهو الشك والتردد والمعنى هنا
اذا شككت في شي فدعه وقد روى الترمذي من حديث عطية
السعدي مرفوعا لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع ما
لا باس به حذرا مما به باس وهذا التعليق قد وصله احمد وابو
نعيم في الحلية ولفظه اجتمع يونس بن عبيد وحسان بن ابي
سفيان فقال يونس ما عالجت شيا اشد علي من الورع
فقال حسان ما عالجت شيا اهون علي منه قال كيف قال
حسان تركت ما يريبني الى ما لا يريبني فاستراحت وقد ورد
قوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك مرفوعا اخرجه احمد
والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث الحسن
ابن علي وبه قال **حدثنا** محمد بن كثير العبدي قال **اخبرنا** سفيان
الثوري قال **اخبرنا** عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابي حسين بضم الحا
وفتح السين القرشي المكي قال **حدثنا** عبد الله بن ابي مليكة
زهير التيمي الاحول ونسبه لجده واسم ابيه عبيد الله،
مصغر **عن عقبة** ابن الحرث ابي سروعة رضي الله عنه **ان**
**امراة سوداء** لم تسم **جاءت** في حديث باب الرحلة في المسيلة
النازلة ان عقبة بن الحرث تزوج ابنة لابي اهاب بن عزيز
فاتت امراة **فزعمت انها ارضعتهما** اى عقبة والذي تزوج
لها واسمها غنية **فذكر** عقبة ذلك **للنبي صلى الله عليه وسلم**
**فاعرض عنه وتبسم** وفي نسخة بالفرع فتبسم **النبي صلى الله**
**عليه وسلم قال كيف** تباشرها **وقد قيل انك اخوها**

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الرضاع وعند الترمذي قالت تزوجت امراة فجاءتنا امراة
سوداء فقالت اني قد ارضعتكما فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فقلت تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امراة سوداء فقالت
اني قد ارضعتكما وهي كاذبة قال فاعرض عني قال فاتيته من
قبل وجهه فقلت انها كاذبة قال وكيف بها وقد زعمت انها
قد ارضعتكما دعها عنك اي احتياطا لانه لما اخبره واعرض عنه
فلو كان حراما لاجابه بالتحريم وقد كانت والمستملي وكانت
تحته اي تحت عقبة ابنة ولابن عساكر بنت ابي اهاب بالتثنية
بكسر الهمزة واسمها غنية كما مر وهذا الحديث قد سبق في العلم
وبه قال حدثنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن
عروة بن الزبير ابن العوام عن عايشة رضي الله عنها
انها قالت كان عتبة بن ابي وقاص هو الذي كسر ثنية النبي
صلى الله عليه وسلم في وقعة احد ومات على شركه وقد
ذكر ابن الاثير في اسد الغابة ما يقتضي انه اسلم فالله اعلم
قاله الحافظ زين الدين العراقي وقال في الاصابة لم ار من
ذكره في الصحابة الا ابن مندة وقد اشتد انكار ابي نعيم
عليه في ذلك وقال هو الذي كسر رباعية النبي صلى الله
عليه وسلم وما علمت له اسلاما بل روى عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري وعن عثمان الجزري عن مقسم ان عتبة لما كسر
رباعية النبي صلى الله عليه وسلم دعا عليه ان لا يحول عليه
الحول حتى يموت كافرا فما حال عليه الحول حتى مات كافرا
الى النار وح فلا معنى لايراده في الصحابة واستند ابن مندة
في قوله هذا لا يدل على اسلامه وهو قوله في هذا الحديث كان
عتبة بن ابي وقاص عهد اي اوصى الى اخيه سعد بن ابي وقاص
احد العشرة واول من رمى بسهم في سبيل الله واحد من فرسان
رسول الله صلى الله عليه وسلم بابيه وامه ان ابن وليدة
زمعة بن قيس العامري اي جاريته ولم تسم واسم ولدها صالح
الفصة عبد الرحمن وزمعة بفتح الزاي وسكون الميم ولابي ذر
زمعة بفتحها قال الوقشي وهو الصواب منى فانقضه بهمزة
وصل وكسر الموحدة واصل هذه الفصة انه كانت السادة
تاتيني في خلال ذلك فاذا اتت احداهن بولد فزعم انه
السيد وزعم انه الزاني فان مات السيد ولم يكن ادعاه ولا
انكره فادعاه ورثته لحوقه الا انه لا يشارك مستلحقه في





ميراثه الا ان يبينه لحقه قبل القسمة وان كان السيد انكره لم
يلتفت به وكان لزمعة بن قيس والد سودة ام المومنين امة علي ما
وصف وعليها ضريبة وهو يلم بها فظهر بها حمل فكان سيدها
يظن انه من عتبة اخي سعد فعهد عتبة الى اخيه سعد قبل موته
ان يستلحق الحمل الذي بامه زمعة قالت عايشة فلما كان عام
الفتح اخذه اي الولد سعد بن ابي وقاص وسقط قوله ان ابن
وليدة الى هنا من رواية ابن عساكر وقال في نسخته انه لم
يكن في الاصل وهو من رواية الحموي والنسفي كذا نقل عن
اليونينية وقال اي سعد هو ابن اخي عتبة قد عهد الي فيه
ان استلحقه به وسقط لابن عساكر لفظ قد فقام عبد بن زمعة
بغير اضافة ابن قيس بن عبد شمس القرشي العامري اسلم يوم
الفتح وهو اخو سودة ام المومنين فقال هو اخي وابن
وليدة اخي اي جاريته ولد على فراشه فنساوقنا اي فتدافعنا
بعد تخاصمها وتنازعنا في الولد الى النبي ولابي ذر الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله هو
ابن اخي عتبة كان قد عهد ولابن عساكر كان عهد الي فيه ان
استلحقه فقال عبد بن زمعة هو اخي وابن وليدة ابي ولد
على فراشه فقال رسول الله ولابي ذر والوقت وابن عساكر
فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو اي الولد لك يا عبد
ابن زمعة بضم الدال على الاصل ونصب نون ابن ولابي ذر
يا عبد بفتحها وسقط في رواية النسايي اداة النداء واختلف
في قوله لك على قولين احدهما معناه هو اخوك اما بالاستلحاق
واما من الفقها بعلمه لان زمعة كان صهره عليه السلام
والد زوجته ويويده ما في المغازي عند المولف هو لك يعني
اخوك يا عبد واما ما عند احمد في مسنده والنسايي في
سننه من زيادة ليس لك باخ فاعلها اليهقي وقال المنذري
انها زيادة غير ثابتة والثاني ان معناه هو لك ملكا لانه
ابن وليدة ابيك من غيره لان زمعة لم يقربه ولا شهد
عليه فلم يبق الا انه عبد بتعالامه وهذا قاله ابن جرير
ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم الولد تابع للفراش
وهو على حذف مضاف اي لصاحب الفراش زوجا او سيدا
وفي كتاب الفرايض عند المولف من حديث ابي هريرة الولد
لصاحب الفراش وترجم عليه وعلى حديث عايشة الولد

الألوكة
www.alukah.net

للفراش حرة كانت اوامة وهو لفظ عام ورد على سبب خاص
وهو معتبر العموم عند الاكثر نظر الظاهر اللفظ وقيل هو
مقصور على السبب لورود فيه ومثاله حديث الترمذي
وغيره عن ابي سعيد الخدري قيل يا رسول الله انتوضا من
بير بضاعة وهي بير تلقى فيها الحيض اى الخرق ولحوم الكلاب
والنتن فقال ان الماء طهور لا ينجسه شئ اى مما ذكر وغيره
وقيل مما ذكر وهو ساكت عن غيره ثم ان صورة السبب التي
ورد عليها العام قطعية الدخول فيها عند الاكثر مما لها
لورود فيها فلا يخصص منه بالاجتهاد وقال الشيخ تقي الدين
السبكي وهذا عندي ينبغي ان يكون اذا دلت قرائن حالية
او مقالية على ذلك او على ان اللفظ العام يشمله بطريق
لا محالة والا فقد ينازع الخصم في دخوله وصفا تحت اللفظ
العام ويدعي انه قد يقصد المتكلم بالعام اخراج السبب ويبالغ
انه ليس داخلا في الحكم فان الحنفية قالوا لو ان ولد الامة
المستفرشة لا بالحق سيدها ما لم يقر به نظرا الى ان الاصل في
الالحاق الافتراش ان يقولوا في قوله عليه السلام الولد
للفراش وان كان وارد افي امة فهو وارد لبيان حكم ذلك الولد
وبيان حكمه اما بالثبوت او بالانتفاء فاذا ثبت ان الفراش
هي الزوجة لانها هي التي تتخذ لها الفراش غالبا وقالوا
الولد للفراش كان فيه ضرر ان الولد للحرة ومقتضى ذلك لا
يكون للامة وكان فيه بيان الحكمين جميعا نفي النسب عن
السيد واثباته لغيره ولا يليق دعوى القطع هنا وذلك
من جهة اللفظ وهذا في الحقيقة نزاع في الاسم الفراش هل هو
موضوع للحرة والامة الموطوءة او للحرة فقط فالحنفية رضي
الله عنهم يدعون الثاني فلا عموم عندهم له في الامة فتح
المسبلة ح من باب العبرة بعموم اللفظ او بخصوص السبب،
نعم قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث هو لك يا عبد
ابن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر يهذا التركيب يقتضي انه
الحقه به على حكم السبب فيلزم ان يكون مراد امن قوله
للفراش فليتنبه لهذا البحث فانه تفسير جرا بالجملة فهذا
الحديث اصل في الحاق الولد بصاحب الفراش وان طرا عليه
وطئ محرم وللعاهر اى الزاني الحجر اى الخيبة ولا حق له في الولد
والعرب تقول في حرمان الشخص له الحجر وله التراب وقيل هو



على ظاهره اى الرجم بالحجارة وضعف بانه ليس كل زان يرجم
بل المحصن وايضا فلا يلزم من رجمه نفي الولد والحديث انما
هو في نفيه عنه ثم قال عليه الصلاة والسلام لسودة
بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم احتجبي منه اى عن
ابن زمعة المتنازع فيه يا سودة والامر للندب والاحتياط
والا فقد ثبت نسبه واخوته لها في ظاهر الشرع لما راى
عليه السلام من شبهه اى الولد المتخاصم فيه بعتبة بن
ابي وقاص فما راها عبد الرحمن المستلحق حتى لقي الله عز وجل
اى مات والاحتياط لا ينافي ظاهر الحكم وفيه جواز استلحاق
الوارث بنسب للموروث وان الشبه وحكم القيافة انما يفيد
اذا لم يكن فصال اقوى منه كالفراش فلذلك لم يعتبر
الشبه الواضح وهذا موضع النزهة لان الحاقه بزمعة
يقتضي ان لا تحتجب منه سودة والشبه بعتبة والمشهيات
ما اشتهت الحلال من وجه والحرام من آخر وبقية مباحث
هذا الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في محالها وقد اخرجه المولف
في الفرايض والاحكام والوصايا والمغازي وشرار الملوك من
الحرزي ومسلم واخرجه النسائي في الطلاق وبه قال حدثنا
ابو الوليد هشام ابن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عبد الله بن ابي السفر
بفتح السين المهملة والفا آخره راء الكوفي عن الشعبي عامر عن
عدي ابن حاتم رضي الله عنه قال سالت النبي ولابي ذر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بكسر الميم وسكون العين المهملة
وبعد الراء الف ثم ضاد معجمة السهم الذي لا ريش عليه او عصا
راسها محدد اى سالته عن رمي الصيد بالمعراض فقال عليه السلام
اذا اصبت بالمعراض الصيد بحده فكل واذا اصاب بعرضه بفتح
العين المهملة فقتل الصيد فلا تاكل منه فانه وقيذ بفتح الواو
وكسر القاف آخره معجمة اى موقوذ وهو المقتول بغير محدد من
عصى او حجر ونحوهما وسقط في رواية بن عساكر قوله فقتل
قلت يا رسول الله ارسل كلبي المعلم واسمي الله فاجد معه على
الصيد كلبا آخر لم اسم عليه ولا ادري ايهما اخذ الصيد
قال عليه السلام لا تاكل منه ثم علل بقوله انما سميت اي
ذكرت الله على كلبك عند ارساله ولم تسم على كلب آخر،
وظاهره وجوب التسمية حتى لو تركها سهوا او عمدا لا تحل وهو

قول اهل الظاهر ومذهب الشافعية سنبينها وتقدم البحث
في ذلك في باب اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا
من كتاب الوضوء وباتي في الصيد والذبائح ان شاء الله تعالى
مزيد لذلك بعون الله وقوته باب
ما ينتزه بضم اوله اي يجتنب والكشهني ما يكره من الشبهات
وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة بن عقبة
السوائي قال حدثنا سفيان الثوري عن منصور هو بن المعتمر
عن طلحة ابن مصرف اليامي الكوفي عن الشعبي رضي الله عنه
انه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة مسقطة بضم
الميم وسكون السين المهملة وفتح القاف على صيغة المفعول ولابي ذر
مسقوطة بفتح الميم وبعد القاف واو اي ساقطة وباتي مفعولا
بمعنى فاعل لقوله تعالى انه كان وعده ماتيا اي اتيا وتسب
الحافظ بن حجر الرواية الاولى للكثرة والاخرى للاكثر فقال
عليه الصلاة والسلام لولا ان تكون صدقة وفي نسخة من
صدقة لاكلتها فتركها تنزها لاجل الشبهة وهو احتمال
كونها من الصدقة والحديث رواته كوفيون واخرجه ايضا
في المظالم ومسلم في الزكاة والنسائي في اللقطة وقال
همام بفتح الهاء وتشديد الميم ابن منبه مما وصله المولف في اللقطة
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال احد تمرة ساقطة على فراشي فمنعني اياها فارفعها لاكلها ثم
خشيت ان يكون صدقة فالقيتها وقال احد بلفظ الماضي استحضارا
للصورة الماضية وذكره هنا لما فيه من تعيين المحل الذي راى فيه
التمر وهو الفراش باب من لم ير الوساوس
وفي نسخة الوسواس ونحوها من الشبهات بميم مضمونة وفتح الشين
المعجمة وتشديد الموحدة ولابي ذر عن الحموي والمستملي من الشبهات
بضم الشين والموحدة من غير ميم ولابن عساكر المشبهات بميم
مضمونة وسكون الشين ومثناة فوقية مفتوحة وكسر الموحدة
قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابن عيينة
سفيان عن الزهري محمد بن مسلم عن عباد بن تميم بتشديد
الموحدة بعد العين المفتوحة عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم
المازني قال شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم بضم الشين
وكسر الكاف الرجل يجد في الصلاة شيئا اي وسوسة في بطلان
الوضوء ايقطع الصلاة قال عليه السلام لا ينفتل حتى





يسمع صوتا او يجد ريحا فلا يزول يقين الطهارة بالشك بل
يزول بيقين الحدث وقال ابن ابي حفصة هو ابو سلمة محمد بن
حفصه ميسره البصري مما وصله احمد والسراج في مسنده
عن الزهري ابن شهاب لا وضوء الا فيما وجدت الريح او سمعت
الصوت وبه قال حدثني بالافراد ولابوي ذر والوقت حدثنا
احمد بن المقدام بكسر الميم وسكون القاف العجلي بكسر العين
المهملة وسكون الجيم البصري الحافظ قال حدثنا محمد بن
عبد الرحمن الطفاوي بضم الطاء المهملة وتخفيف الفاء وكسر
الواو قال حدثنا هشام بن عروة عن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انهم قالوا يا رسول
الله ان قوما ياتونا باللحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه
عند الذبح ام لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا
الله عليه وكلوه ولابي الوقت وابن عساكر سموا عليه واستدل
به على ان التسمية ليست شرطا لصحة الذبح قال في فتح الباري
غرض المصنف هنا بيان ورع المومنين كي يمتنع من اكل الصيد
خشية ان يكون الصيد كان لانسان ثم انفلت منه وكي يمتنع
من اكل الصيد يترك شراء ما يحتاج اليه من مجهول لا يدري
اما له حرام ام حلال وليست هناك علامة تدل على الحرمة
وكي يترك تناول الشيء لخبر ورد فيه متفق على ضعفه وعدم
الاحتجاج به ويكون دليلا لاباحته قويا وتاويله ممتنع او مستبعد
باب قول الله تعالى واذا راوا ولابن عساكر
باب بالتنوين واذا راوا تجارة اولهوا انفضوا اليها وبه قال
حدثنا طلق ابن غنام بفتح الطاء وسكون اللام وغنام بفتح
المعجمة والنون المشددة بن معاوية النخعي الكوفي قال حدثنا زائدة
ابن قدامة ابو الصلت الكوفي عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد
المهملتين ابي عبد الرحمن السلمي الكوفي عن سالم هو بن ابي الجعد
واسمه رافع الاشجعي الكوفي قال حدثني بالتوحيد جابر رضي
الله عنه قال بينما بالميم نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه
وسلم اي ننتظر بتاخير صلاة الجمعة لان المفارقة كانت في اثناء
الخطبة لكن المنتظر للصلاة كالمصلي اذ اقبلت من الشام
عير بكسر العين وسكون التحتية اي ابل للرحمة او لعبد الرحمن
ابن عوف تحمل طعاما فالتفتوا اليها اي الى العير وفي رواية
ابن فضيل فانفض الناس اي تفرقوا وهو موافق لنص القران



الشبكة الألوكة www.alukah.net

فالمراد من الالتفات الانصراف حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم الا اثنى عشر رجلا برفع اثنان بالالف وعجوز النصب لانه استثنا من الضمير في بقي العايد على المصلي فانه اذا كان كذلك يجوز الرفع والنصب على ما لا يخفى وفي رواية خالد الحطان عند مسلم ازجابرا قال الا فيهم وله في رواية هشيم فيهم ابو بكر وعمر وروي السهيلي بسند منقطع ان الا بقي عشرهم المبشرة بالجنة وبلال وابن مسعود فنزلت واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها تقديره اذا راو تجارة انفضوا اليها او لهوا انفضوا اليه فحذف احد هما لدلالة الاخر عليه او اعيد الضمير الى التجارة لانها كانت اهم اليهم او ان الضمير اعيد الى المضى دون اللفظ اى انفضوا الى الرويته التي راوها اي مالوا الى طلب ما راوه وقد اشار المولف بهذه الترجمة الى ان التجارة وان كانت ممدوحة باعتبار كونها من مكاسب الحلال فانها قد تذم اذا اقدمت على ما يجب تقدمه عليها في الفضل .

باب من لم ير بالا من حيث كسب المال وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ياتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما اخذ منه امن الحلال ام من الحرام الضمير في منه عايد الى ما وفيه ذم ترك التحري في المكاسب وقال السفاقسي اخبر عليه السلام تحذيرا من فتنة المال وهو من بعض دلايل نبوته لاخباره بالامور التي لم تكن في زمنه ووجه الذم من جهة التسوية بين الامرين والا فاخذ المال من الحلال ليس مذموما من حيث هو والله اعلم .

باب التجارة في البر بفتح الموحدة والراء المهملة المشددة ولابوي ذر والوقت في البز بالزاي بدل الراء قال الحافظ ابن حجر وعليه الاكثر وليس في الحديث ما يدل عليه مخصوصه بل بطريق عموم المكاسب وصوب ابن عساكر الاولى وهو البز لمواخاة الترجمة اللاحقة وهي التجارة في البحر وكذا ضبطها الحافظ الدمياطي واما قول البرماوي تبعا لبعضهم تصحيف فقال في الفتح انه خطا





اذ ليس في الاية ولا الحديث ولا الاثر اللاتي اوردها في الباب ما يرجح احد اللفظين ولابن عساكر البز بضم الموحدة وبالزاي ونسبهما ابن حجر لضبط ابن بطال وغيره فيما قراه بخط الفظب الحلبي وليس في الباب ما يقتضي تعيينه من بين انواع التجارات وزاد في رواية ابي الوقت وغيره بالجر عطفا على السابق قال الحافظ ابن حجر ولم تقع في رواية الاكثر وثبتت عند الاسماعيلي وكريمة وقوله تعالى بالخفض عطف على السابق وبالرفع على الاستيناف رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله قال بن عباس يقول عن الصلاة المكتوبة وقال السدي عن الصلاة في جماعة وعن مقاتل بن حيان لا يلهيهم ذلك عن حضور الصلاة وان يقيموها كما امرهم الله وان يحافظوا على مواقيتها وما استحفظهم الله فيها والتجارة صناعة التاجر وهو الذي يبيع ويشتري للربح وعطف البيع على التجارة مع كونها اعم لان البيع كما في الكشاف ادخل في الالهاء من قبيل ان التاخير اذا انجبت له ببيعة رابحة وهي طلبته الكلية من صناعته الهته ما لا يلهيه شراشي يتوقع فيه الربح في الوقت او لان هذا يقتضي ذاك مظنون او ان الشراء يسمى تجارة اطلاقا لاسم الجنس على النوع او التجارة لاهل الجلب يقال تجر فلان في كذا اذا جلبه واختلف في المعنى ففضل الاتجار لهم فلا يشتغلون عن الذكر وقيل لهم تجارة ولكنها لا تلهيهم وعلى هذا لا تنزل ترجمة البخاري فانما اراد باخذ التجارة وابتغاء الغنى بها واراد بقوله في البر وغيره انه لا يتقيد في تخصيص نوع من البضايع دون غيره وانما التقييد في ان لا يشتغل بالتجارة عن الذكر ولم ليسبق في الباب حديث يقتضي التجارة في البز بعينها من بين سايز انواع التجارات قال بن بطال وغير انقوله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله يدخل فيه جميع انواع التجارة من البز وغيره قال في المصابيح لا تسلم شمول الاية لكل تجارة بطريق العموم الاستغراقي قال التجار والبيع فيها من المطلق لا من العام فان قلت كيف يتحه هذا وكل من التجارة والبيع في الاية وقع نكرة في سياق النفي واجاب بان ترجمة البخاري مقتضية لاثبات التجارة

لانفيها وان المعنى لهم تجارة وبيع لايلهيانهم عن ذكر الله فاذن كل
منهما نكرة فى سياق الاثبات فلا تعم وقال قتادة كان القوم
اى الصحابة يتبايعون ويتجرون ولكنهم اذا نابهم اى عرض
لهم حق من حقوق الله لم تلههم تجارة ولا بيع اى لم تشغلهم
الدنيا وزخرفها وملاذها وهى بها عن ذكر الله حتى يؤدوا
الله عز وجل الذى هو خالقهم ورازقهم فيقدمون طاعته
ومراده ومحبته على مرادهم ومحبتهم وقال بن بطال الرواية
فى تفسير الاية قال كانوا حدادين وخرازين فكان احدهم اذا
رفع المطرقة واحر فرنها لاستقى لم يرفعه من الفرن ولم يرفع
المطرقة وغيرها وقام الى الصلاة وهذا التعليق قال فى الفتح
لم اره موصولا عن قتادة نعم روى بن ابى حاتم وابن جرير
فيما ذكره ابن كثير فى تفسيره عن ابن عمر انه كان فى السوق
فاقيمت الصلاة فاغلقوا حوانيتهم ودخلوا المسجد فقال
ابن عمر فيهم نزلت وعزاه فى فتح البارى لتخريج عبد الرزاق
وبه قال حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد
البصرى عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكى قال
اخبرنى بالافراد عمرو بن دينار بفتح العين المكى عن ابى معبد
بكسر الميم وسكون الموحدة اخره دال مهملة عبد الرحمن بن
مطعم الكوفى قال كنت بخبر فى الصرف وهو بيع
الذهب بالذهب والفضة احدهما بالاخر فسألت
زيد بن ارقم الانصارى الكوفى رضى الله عنه فقال
قال النبى صلى الله عليه وسلم قال البخارى وحدثنى
بالتوحيد الفضل بن يعقوب الرخامى بضم الراء بعدها
خاء معجمة ابو العباس البغدادى الحافظ قال حدثنا
الحجاج بن محمد الاعور المرورذى الاصل سكن المصيصة قال
ابن جريج عبد الملك اخبرنى بالافراد عمرو بن دينار وعامر
ابن مصعب بضم الميم وفتح العين انهما سمعا ابا معبد
الرحمن بن مطعم يقول سألت البراء بن عازب وزيد بن ارقم
عن الصرف سقط لفظ بن عازب قالا كنا تاجرين على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الصرف فقال ان كان يدا بيد اى نقدا
فى المجلس فلا بأس به وان كان نسيئا بفتح النون والسين المهملة
ممدودا ولابى ذر عن الحموى والمستملى نسيا بكسر السين المهملة





ثم مشاة نخبتة ساكنة مهموزا اى متاخرا فلا يصح واشترط
القبض فى الصرف متفق عليه وانما الاختلاف فى التفاضل
بين الجنس الواحد ومباحث ذلك تاتى ان شاء الله تعالى فى
موضع الترجمة قوله وكانا تاجرين على عهد النبى صلى الله
عليه وسلم واخرج المؤلف الطريق الثانية بنزول رجل
لاجل زيارة عامر بن مصعب مع عمر بن دينار فى رواية بن
جريج عنهما عن ابى معبد المذكور وليس لعامر بن مصعب
فى البخارى سوى هذا الموضع الواحد وروى المؤلف هذا
الحديث فى البيوع وهجرة النبى صلى الله عليه وسلم فى البيوع
وكذا النسائى والله اعلم

## باب اباحة الخروج فى التجارة

وفى للتعليل اى لاجل التجارة
لقوله تعالى لمسلم نيا افضتم وقول الله تعالى بالجر عطفا
على سابقه فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله
اطلاقا لما خطر عليهم واحتج به من جعل الامر بعد الحظر للاباحة
كما فى قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا والابتغاء من فضل
الله هو طلب الرزق وسقط لابن عساكر وابى ذر وابتغوا من
فضل الله وبه قال حدثنا بالجمع ولابى ذر حدثنى محمد بن
سلام بتخفيف اللام بن فرخ البيكندى بكسر الموحدة وسقط
فى رواية بن عساكر وابى ذر لفظ ابن سلام قال اخبرنا
مخلد بن يزيد من الزيادة ومخلد بفتح الميم وسكون المعجمة
وفتح اللام الحرانى قال اخبرنا ابو جريج عبد الملك قال
اخبرنى بالافراد عطاء هو بن ابى رباح عن عبيد بن عمير
بضم العين فيهما مصغرين بن قتادة ابو عاصم فاضل اهل مكة
قال مسلم ولد فى زمنه صلى الله عليه وسلم وقال البخارى
راى النبى صلى الله عليه وسلم انا ابا موسى عبد الله بن قيس
الاشعرى رضى الله عنه استاذن على عمر بن الخطاب رضى
الله عنه زاد بشر بن سعيد عن ابى سعيد فى الاستيذان ثلاثا
استاذن ثلاثا فلم يوذن له بضم الياء مبنيا للمفعول وكانه
اى عمر كان مشغولا بامر من امور المسلمين فخرج ابو موسى
ففرغ عمر من شغله فقال الم اسمع صوت عبد الله بن قيس
ائذنوا له قيل قد رجع اى ابو
موسى كنا نومر بذلك اى بالرجوع حين لم يوذن للاستيذان
قال فى روايته الاستيذان المذكور فاخبرت عمر عن النبى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم بذلك فقال اى عمر تانيني بدون
لام التاكيد في اوله وهو خبر اريد به الامر وفي نسخة تاتيني
بحذف النخنية التي بعد الفوقية على ذلك اى على الامر
بالرجوع بالبينة زاد مالك في موطاه فقال عمر لابي موسى
اما انى لم اتهمك ولكن خشيت ان يتقول الناس على رسول
الله صلى الله عليه وسلم وح فلا دلالة في طلب البينة
على انه لا يحتج بخبر الواحد بل اراد سد الباب خوفا من غير
ابي موسى ان يختلق كذبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
عند الرغبة والرهبة فانطلق اي ابو موسى الى مجلس الانصار
بتوحيد مجلس ولابي ذر عن الكشميهني الى مجالس الانصار رسالة
عن ذلك فقالوا لا يشهد لك على هذا الذي انكره عمر رضي
الله عنه الا اصغرنا ابو سعيد سعد بن مالك الخدري فاشاروا
الى انه حديث مشهور بينهم حتى ان اصغرهم سمعه من النبي صلى
الله عليه وسلم فذهب ابي موسى يا ابي سعيد الخدري الى عمر
فاخبره ابو سعيد بذلك فقال عمر اخفى علي هذا من امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم والهمزة في اخفى للاستفهام ويا على بشدة
الها في اى اشغلني الصفق بالاسواق يعني عمر رضي الله عنه
بذلك الخروج ولابن عساكر عن الكشميهني الى التجارة بالتعريف
اى يشغله ذلك عن ملازمة رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بعض الاوقات حتى حضر من هو اصغر سنا مما احضره من
العلم وفيه ان طلب الدنيا لا يمنع من استفادة العلم وقد كان
احتجاج عمر رضي الله عنه الحاسوق لاجل الكسب والتعفف
عن الناس وهذا موضع الترجمة وفي ذلك رد على من يقتطع
في التجارة فلا يحضر الاسواق في هذه الازمنة خلافا لاهل
الاول وفي الحديث ان قول الصحابي كنا نؤمر بكذا له حكم الرفع
وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاعتصام ومسلم في الاستيذا
وابو داود في الادب

## باب التجارة في البحر

اى باب اباحة ركوب البحر للتجارة قال الحافظ بن حجر وفي بعضهم
النسخ وغيره وقال مطر هو بن طهمان ابو رجاء الوراق البصري
مما وصلها بو حاتم لا بأس به اى بركوب البحر ويقول ما ذكره
الله اى ركوب البحر في القرآن لا يحق ولابن عساكر وما ذكر
الله باسقاط الضمير المنصوب وفي نسخة بالضرع الا بالحق وقع

في

في رواية الحميدي وقال مطر في بدل مطر قال الحافظ بن حجر ويحتمل
انه تصحيف ثم تلا مطر وترى الفلك مواخر فيه وهذه اية النحل
ولابي ذر وترى الفلك فيه مواخر بتقديم فيه على مواخر وهذه
اية سورة فاطر ولتبتغوا من فضله اى من سعة رزقه بتركبكم
للتجارة ووجه حمل مطر ذلك على الاباحة انها سيقت في مقام
الامتنان لان الله تعالى جعل البحر لعباده لابتغاء فضله من رزقه
التي عدد هالهم وامرهم في ذلك عظيم فذرته وسخر الرياح
باختلافها لحلهم ونردد هم وهذا من عظيم ايالته وهذا يرد
على من منع ركوب البحر في ابان زكوبه وهذا قول يروى عن عمر
رضي الله عنه وكما كتب الى عمرو بن العاص يسبله عن خلق
البحر فقال خلق عظيم يركبه خلق ضعيف ودود على عود دكت
اليه عمر رضي الله عنه ان لا يركب هذا احد طول حياته فلما
كان بعد عمر لم يزل يركب حتى كان عمر بن عبد العزيز فامنع
فيه راى عمر رضي الله عنه وكان منع عمر لشدة شفقته على
المسلمين واما اذا كان ابان هيجانه وارتجاجه فلا يجوز ركوبه
لانه تعرض للهلاك وقد نهى الله عباده عن ذلك بقوله تعالى
ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قال البخاري والفلك في الاية
هي السفن بضم السين والفاء جمع سفينة وسميت سفينة لانها
تسفن وجه الماء اى تقشره فعيلة بمعنى فاعلة والجمع سفائن
وسفن وسفين وقوله الواحد والجمع وسقطت الواو من قوله
والفلك لابي ذر ولابي ذر وابن عساكر وللجميع سواء يعني في الفلك
بدليل قوله تعالى في الفلك المشحون وقوله تعالى حتى اذا كنتم
في الفلك وجرين بهم فذكره في الافراد والجمع بلفظ واحد وقال
مجاهد فيما وصله الفريابي في تفسيره وعبد بن حميد من وجه
اخر مخمد بفتح التاء وسكون الميم وفتح الخاء المعجمة اى تشقه
السفن الريح برفع السفن على الفاعلية ونصب الريح على
المفعولية كذا في فرع اليونينية قال عياض وهو رواية الاصيلي
وهو الصواب ويدل له قوله تعالى مواخر فيه اذ جعل الفعل
للسفن قال الخليل تخوت السفينة الريح اذا استقبلتها وقال
ابو عبيد وغيره هو شقها الماء على هذا فالسفينة رفع على
الفاعلية ولابي ذر وابن عساكر من الريح وفي نسخة قال عياض
وهي للاكثر تخر السفن بالنصب الريح بالرفع على الفاعلية
لان الريح هي التي تضرب السفينة في الاقبال والادبار ولا يجري الريح

شئ من السفن بنصب الزرع على المفعولية الا الفلك العظام بالرفع
فيهما بدلا من المستثنى منه لانه منفى ولابى ذر الا الفلك العظام
بالنصب فيهما على الاستثناء وقال الليث بن سعد الامام
حدثنى بالتوحيد جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة المصرى
عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابى هريرة رضى الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بنى
اسرائيل خرج فى البحر ولابى ذر الى البحر ففضى حاجته وساق
الحديث ويأتى تمامه فى الكفالة ان شاء الله تعالى وسبق فى كتاب
الزكاة فى باب ما يستخرج من البحر بصورة التعليق ايضا ولفظ
انه ذكر رجلا من بنى اسرائيل يسأل بعض بنى اسرائيل ان يسلفه
الف دينار فدفعها اليه فخرج فى البحر فلم يجد مركبا فاخذ خشبة
فنقرها فادخل فيها الف دينار وصحيفة منه الى البحر فخرج الرجل الذى
كان اسلفه فاذا بالخشبة فاخذها لاهله حطبا فذكر الحديث
فلما نشرها وجد المال والرجل المقترض هو الذى تأثله الحافظ
ابن حجر فى المقدمة عن كتاب الصحابة لمحمد بن الربيع الجيزى وفيه
بحث يأتى ان شاء الله تعالى فى الكفالة وهذا الحديث قد
وصله الاسماعيلى وكذا هو موصول عند المؤلف فى رواية ابى ذر
عند المستملى حيث قال حدثنى بالافراد عبد الله بن صالح
كاتب الليث قال حدثنى بالافراد ايضا الليث بهذا الحديث
وافاد فى فتح البارى ان هذا ثابت فى رواية الى الوقت ايضا
وقال صاحب اللامع وفى بعض النسخ تقدير ذلك على قوله
وقال الليث ويعزى ذلك لرواية الحموى ولكن الصواب ان
يكون موخرا فان البخارى لم يخرج عن عبد الله بن صالح كاتب
الليث فى الجامع مسندا ولا حرفا بل ولا مسلم الا ان البخارى
استشهد به فى مواضع وهذا معنى قول ابى ذر ان كل ما قاله
البخارى عن الليث فانما سمعه من عبد الله بن صالح كاتب
الليث فى الاستشهاد انتهى ووجه تعلقه بالترجمة ظاهر من
جهة ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا لم يرد فى شرعنا ما ينسخه
لاسيما اذا ذكره صلى الله عليه وسلم مقررا له او فى سياق
الثناء على فاعله وما اشبه ذلك ويحتمل ان يكون مراد المؤلف
بايراد هذا ان ركوب البحر لم يزل شعارا قائما لوقا متقدم
الزمان فيحمل على اصل الاباحة حتى يرد دليل المنع والحديث
يأتى ان شاء الله تعالى فى الكفالة والاستقراض واللقطة والشروط

والاستيذان



والاستيذان واخرجه النسائى فى اللقطة هذا باب
بالتنوين واذا راوا تجارة اولهوا انفضوا اليها وقوله جل ذكره
رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وقال قتادة
كان القوم اى الصحابة يتجرون ولكنهم كانوا اذا نابهم حق
من حقوق الله عز وجل لم تلههم تجارة ولا بيع عن ذكر
الله حتى يودوه الى الله عز وجل كذا وقع ذلك كله معادا
فى رواية المستملى فانه ذكره هنا وحذف مما سبق الى قتادة وسقط
عند المستملى فى رواية ابى ذر لفظ رجال وعند ابى ذر سقط قوله
عن ذكر الله وهذا التعليق قد سبق فى باب التجارة فى البر
انه لم يقف عليه موصولا مع ما فيه ويه قال حدثنى بالا فراد
ولابن عساكر حدثنا محمد هو بن سلام البيكندى قال اخبرنى
بالافراد ايضا من الخمسة ولابن عساكر اخبرنا الجمع من الاخبار
محمد بن فضيل مصغرا ابن غزوان الضبى الكوفى عن حصين بضم
مصغرا ابن عبد الرحمن السلمى الكوفى عن سالم بن ابى الجعد
بضم الجيم وسكون العين المهملة الكوفى عن جابر رضى الله
عنه قال اقبلت عير تحمل طعاما فالتفت الينا حتى ما بقى مع النبى صلى الله عليه
وسلم الا اثنا عشر رجلا فيهم ابو بكر وعمر فانفض الناس اليها اى تركوا النبى
اى تنتظرها فانفضوا الناس اى فتفرقوا الا اثنى
عشر رجلا بنصب اثنى بالياء على الاستثناء فنزلت هذه
الاية واذا راوا تجارة اولهوا انفضوا اليها وتركوك قائما
اى فى الخطبة وهذا الحديث قد سبق فى باب التجارة فى
البز وذكرنا هناك لكن تخالف لبعض المتن والسند باب
تفسير قول الله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم اى من
حلاله واجياده وعن مجاهد المراد به التجارة ولابى الوقت كلوا
بدل انفقوا قال ابن بطال وهو غلط وافاد فى فتح البارى
ذلك فى رواية النسفى وبه قال حدثنا عثمان ابن ابى شيبة
اخو ابى بكر قال حدثنا جرير بفتح الجيم وكسر الراء ابن عبد
الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابى وايل بالهمز شقيق عن
مسروق هو بن الاجدع عن عائشة رضى الله عنها قالت
قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المراة على عيال
زوجها واضياف ونحوهم من طعام زوجها الذى فى بيتها المتصرفة
فيه اذا اذن لها فى ذلك بالصريح او بالمفهوم وعلمت رضاه
بذلك حال كونها غير مفسدة له بان لم تتجاوز العادة
كان لها اى للمراة وافاد الزركشى ان قوله وكان بئت بالواو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويحتمل زيادتها ولهذا روى بإسقاطها انتهى والذي في الفرع
وغيره كان يحذف الواو وقال في المصابيح لم تثبت زيادة
الواو في جواب اذا الذي ينبغي ان يحمل الجواب محذوفا والواو
عاطفة على المعهود فيها محافظة على ابقاء القواعد وعدم
الخروج عنها اى لم تأثم وكانت لها اجرها بما انفقت غير مفسدة
ولزوجها اجر بما كسب في باب من امر خادمه بالصدقة اجره
اى بسبب كسبه وهذا موضع الترجمة والخازن الذي يحفظ الطعام
المقصد فيه منه مثال ذلك من الاجر لا ينقص بفتح اوله وضم
ثالثه بعضهم اجر بعض اى من اجر بعض شيئا فالنصب مفعول
ينقص وهذا الحديث سبقت مباحثه في الزكاة وبه قال
حدثني بالافراد يحيى بن جعفر ابو زكريا البيكندي قال حدثنا
ولابن عساكر حدثنا غندر والرزاق بن همام الصنعاني عن معمر
بفتح الميمين بن راشد عن همام هو بن منبه انه قال سمعت ابا
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اذا انفقت المرأة من كسب زوجها عن غير امره المتزوج في ذلك
القدر المعين فلا يشترط في ذلك الاذن الصريح بل لو فهمت الاذن
لها بقرائن حالية دالة على ذلك جاز لها الاعتماد على ذلك
فيتنزل منزلة صريح الاذن والمراد انفاقها من المال الذي اختصها
الزوج به فانه يصدق بانه من كسبه فيوجر عليه وكونه من
غير امره ولا بد من الحمل على هذين المحترزين والا فلو لم يكن ماذونا
لها فيه اصلا فهي متعدية فلا اجر لها بل عليها الوزر فله اى
للزوج ولكسشما هنى فلها اى للمرأة نصف اجره محمول على ما اذا
لم يكن هناك من يعينها على تنفيذ الصدقة مخالفا لحديث
عائشة رضي الله عنها فقيه ان للخادم مثل ذلك او ان معنى
النصف ان اجره واجرها اذا جمعا كان لها النصف من ذلك فلكل
منهما احر كامل وهما اثنان فكانهما نصفان وقيل انه بمعنى الجزء
والمراد المشاركة في اصل الثواب وان كان احدهما اكثر بحسب
الحقيقة وموضع الترجمة قوله من كسب زوجها فان كسبه من
التجارة وغيرها هو مما مور بان ينفق من طيبات ما كسب من
التجارة وغيرها هو مما مور بان ينفق واخرجه المولف ايضا في
النفقات ومسلم في الزكاة ولابي داود باب
من اجاز البسط التوسع في الرزق وبه قال حدثنا محمد بن ابي
يعقوب اسحاق الكرماني بكسر الكاف قال حدثنا حسان بتشديد

المهملة



المهملة من غير صرف ابن ابراهيم ابو هشام العنزي بالزاي قاضي
كرمان قال حدثنا يونس بن يزيد قال حدثنا محمد هو بن مسلم
ابن شهاب ولابي ذر وابن عساكر قال محمد هو الزهري عن انس
ابن مالك رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من سره اى من اقر حه ان يبسط له في رزقه بضم
المثناة التحتية وسكون الموحدة وفتح المهملة مبنيا للمفعول
ولابي ذر وابن عساكر له في رزقه او ينسا بضم اوله واسكون ثانيه
اخره همزة منصوب عطفا على ان يبسط اى يوخر له في اثره
بفتح الهمزة المقصورة والمثلثة في بقية عمره وجواب من قوله
فليصل رحمه كل ذي رحم محرم او وارث او القريب وقد
يكون بالمال وبالخدمة وبالزيارة واستشكل هذا مع قوله
في الحديث الاخر لتبت ارزقه واجله في بطن امه واجيب بان
معنى البسط في الرزق البركة فيه اذ الصلة صدقة وهي
تزيد المال وتزيد فيه فينموا بها وفي العمر حصول القوة في
الجسد او يبقى ثناوه الجميل على الالسنة فكانه لم تمت
وبانه يجوز ان يكتب في بطن امه ان وصل رحمه فرزقه
واجله كذا وان لم يصل فكذا وفي كتاب الترغيب والترهيب
للحافظ ابي موسى المديني من حديث عبد الله بن عمرو بن
العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الانسان
ليصل رحمه وما بقي من عمره الا ثلاثة ايام فيزيد الله تعالى
في عمره ثلاثين سنة وان الرجل ليقطع رحمه وقد بقي من عمره
ثلاثون سنة فينقصه الله تعالى من عمره حتى لا يبقى فيه
الا ثلاثة ايام ثم قال هذا حديث حسن ومن حديث
اسماعيل ابن عياش عن داود بن عيسى قال مكتوب في التوراة
صلة الرحم وحسن الخلق وبر الفزابنة يعمر الدار ويكثر
الاموال ويزيد في الاجال وان كان القوم كفارا قال
يروى هذا من طريق ابي سعيد الخدري مرفوعا في التوراة
باب ستر النبي صلى الله عليه وسلم
بالنسبة بفتح النون وكسر السين المهملة وفتح الهمزة اي
بالاجل وبه قال حدثنا عبد الواحد ابن زياد قال
حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال ذكرنا عند ابراهيم
النخعي الرهن في السلم اى في السلف ولم يرد به السلم العرفي
في الذي هو بيع الدين بالعين فقال اى ابراهيم حدثني بالافراد

الشبكة الألوكة www.alukah.net

الاسود بن يزيد وهو خال ابراهيم عن عايشة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما في النهار
من حديث عايشة انه ثلاثون صاعا من شعير وفي اخرى عند
وللبزار من طريق ابن عباس ار بعون وفي مصنف عبد الرزاق
وستون من شعير من يهودي هو ابو الشحم كما في مسند الشافعي
ومهانة الخطيب ورواه البيهقي الى اجل ورهنه درعا من
حديد بكسر الدال المهملة ما يلبس في الحرب قال ابو عبيد
الله محمد بن ابي بكر التلمساني في كتاب الجوهرة ان هذا الدرع
هي ذات الفضول قيل وانما يرهنه عند احد من يباسير الصحابة
حتى لا يبقى لاحد عليه منة لو ابراه منه وفي الحديث جواز
البيع الى اجل ومعاملة اليهود وان كانوا يأكلون الربا كما اخبر
الله تعالى عنهم ولكن بما يغنهم واكل طعامهم ماذون لنا فيه
باباحة الله وفيه معاملة من يظن ان اكثر ماله حرام ما لم
يتيقن ان المأخوذ بعينه حرام وجواز الرهن في الحضر وان
كان في التنزيل مقيدا بالسفر وفي هذا الحديث ثلاثة من
التابعين على نسق واحد الاعمش وابراهيم والاسود واخرجه
المولف في البيوع والاستقراض والسلم والشركة والرهن،
والجهاد والمغازي ومسلم في البيوع وكذا النسائي واخرجه
ابن ماجة في الاحكام وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم
الفراهيدي القصاب قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا
قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه مشى الى
النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير وابهالة بكسر المهملة
وتخفيف الها الاليه وما اذيب من الشحم او كل ما يؤتدم به
من الادهان او الدسم الجامد على المرقة سنخة بفتح السين
المهملة وكسر النون وفتح الخا المعجمة اي متغيرة الرائحة من
طول المكث وروي زنخة بالزاي ولقد رهن النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم درعاله من حديد نسبي ذات الفضول بالمدينة
عند يهودي هو ابو الشحم واخذ منه شعيرا لاهله لا زواجه
وكانوا تسعا قال انس ولقد سمعته عليه الصلاة والسلام
يقول ما امسى عند ال محمد صلى الله عليه وسلم صاع بر
ولا صاع حب تقديم بعد تخصيص قال البرماوي وال تجيء
وان عنده لتسع نسوة بنصب تسع اسم ان واللام فيه
للتاكيد وفيه ما كان عليه السلام من التقلل من الدنيا
اختيارا منه وهذا من كلام انس كما مر والضمير في سمعته
للنبي صلى الله عليه وسلم كما مر اي قال ذلك لما رهن الدرع
عند اليهودي مظهرا للتعجب في شرايه الى اجل لذلك
قاله الحافظ ابن حجر قال وذهل من جعل انه كلام قتادة
وجعل الضمير في سمعته لانس لانه اخراج للسياق عن ظاهره
بغير دليل التهى وهذا قاله البرماوي كالكرماني وانتصره
العيني متعقبا لابن حجر فقال الاوجه في حق النبي صلى الله
عليه وسلم ما قاله الكرماني لان في نسبة ذلك الى النبي صلى
الله عليه وسلم نوع اظهار بعض الشكوى واظهار الفاقة
على سبيل المبالغة وليس ذلك بذكر في حقه صلى الله عليه
وسلم ورجال هذا الحديث كلهم بصريون وساقه المولف
هنا على لفظ اسباط في الرهن على لفظ مسلم بن ابراهيم،
من ان طريق مسلم اعلى وذلك لان اسباط فيه مقال فاضا
الى ذكره تقدمت من بعضه وبيقوى به ولاعادته عالبا ان
لا يذكر الحديث الواحد في موضعين باسناد واحد باب
بيان افضل كسب الرجل وعمله بيده وهو من عطف الخاص
على العام لان الكسب اعم من ان يكون بعمل اليد او بغيرها وبه
قال حدثنا اسماعيل ابن عبد الله الاويسي قال حدثني
بالافراد بن وهب عبد الله بن يونس بن يزيد الايلي عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري قال حدثني ولابوي ذر
والوقت اخبرني بالافراد بنهما عروة بن الزبير بن العوام
ان عايشة رضي الله عنها قالت لما استخلف ابو بكر الصديق
رضي الله عنه قال لقد علم قومي قريش او المسلمون ان حرفتي
بكسر المهملة وسكون الراء بعدها فا اي جهة كسبي لم تكن تعجز
بكسر الميم عن مونة اهلي وشغلت بضم المعجمة مبنيا للمفعول

يا امر المسلمين عن الاحتراف فسيأكل ال ابي بكر من هذا المال
لانه لما اشتغل بالنظر في امور المسلمين لكونه خليفة احتاج ان
ياكل وهو واصله من بيت المال وقد روى ابن سعد باسناد
مرسل رجاله ثقات قال لما استخلف ابو بكر اصبح غاديا
الى السوق على رسمه اثواب يتجر بها فلقيه عمر بن الخطاب
وابو عبيدة بن الجراح رضي الله عنهما فقالا كيف تصنع هذا
وقد وليت امر المسلمين قال فمن اين اطعم عيالي قالوا نفرض
لك ففرضوا له كل يوم شطر شاة فقيد ان القدر الذي كان
يتناوله فرضوا له باتفاق من الصحابة ويحترف للمسلمين
فيه اي يتجر من مالهم بان يبعد المال لمن يتجر فيه ويجعل ربحه
للمسلمين في نظير ما ياخذه والمستملي والحموي واحترف بهمزة
بدل اليا وهذا تطوع منه فانه لا يجب على الامام الاتجار
في مال المسلمين بقدر مؤنته لانها فرض في بيت المال او المراد
من الاحتراف نظره في امورهم وتمييز مكاسبهم وارزاقهم و
المعنى يجارونهم يقال احترف الرجل اذا جازى على خير او شر وسقط
الحديث للترجمة من حيث ان فيه ما يدل على ان كسب الرجل
بيده افضل وذلك ان ابا بكر رضي الله عنه كان يحترف اي
يكتسب ما يكفي عياله ثم لما شغل بامر المسلمين حين استخلف لم
يكن يفرغ للاحتراف بيده فصار يحترف للمسلمين وانه يغتذي
مع كونه الاحتراف لاهله فلولا ان الكسب بيده افضل لم
يكن ليعتذر وقد صوب النووي ان اطيب الكسب ما كان يعمل
بالله وهذا الحديث وكان ظاهره اباحة موقوف لكنه عاه
انتقاه من انه قبل ان يستخلف كان يحترف لتحصيل مؤنته اهله
يصير مرفوعا لانه لقول الصحابة كنا نفعل كذا على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا محمد هو ابن اسماعيل
المولف قال حدثنا عبد الله بن يزيد هو المقرى مولى عمر بن الخطاب
القرشي العدوي شيخ المولف قال حدثنا سعيد هو بن ابي
ايوب المصري قال حدثني بالافراد ابو الاسود محمد بن عبد
الرحيم بتيم عروة بن الزبير عن عروة قال قالت عايشة رضي
الله عنها كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمال
انفسهم بضم العين وتشديد الميم جمع عامل وكان ولابي ذر
وابن عساكر فكان بالفا يكون لهم ارواح جمع رزح وهو الكثير
من الرياح خلافا لما يقتضيه كلام الصحاح وذلك اث بينهما والرزح

واحدة



واحدة الرياح والارياح وقد تجمع على ارواح لان اصلها الواو
واراح اللحم انتن وكان الاولى ثنائية واسمها ضمير مستتر
فيهما ويكون لهم ارواح في محل نصب خبر كان وغير يكون
المضارع استحضارا للماضي او لارادة الاستمرار فقيل لهم
لو اغتسلتم لذهب عنكم ذلك الرواح الكريهة رواه اي
الحديث المذكور همام بفتح الهملة وتشديد الميم بن الحجي ابن
دينار الشيباني البصري عن هشام عن ابيه عروة بن
الزبير عن عايشة وفي بعض النسخ وقال همام بدل رواه
همام وقد وصله ابو نعيم في مستخرجه من طريق هدبة عنه
بلفظ كان القوم خدام انفسهم فكانوا يروحون الى الجمعة
فامروا ان يغتسلوا وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن
يزيد التيمي الفراء الرازي الصغير اخبرنا عيسى بن يوسف
الهمداني وسقط لابوي ذر والوقت وابن عساكر ابن يونس عن
ثور بالمثلثة ابن يزيد من الزيادة الكلاعي الحمصي اتفقوا على
توثيقه في الحديث لكنه كان قدريا فاخرج من حمص فاحرقت
داره بها فارتحل الى الفرس وقدم المدينة فنهى مالك عن
مجالسته وقال ابن معين كان مجالسا قوما ينالون من علي لكنه
كان لا يسب واحتج به الجماعة وكان الثوري يقول خذوا عنه
عن خالد بن معدان بفتح الميم وسكون العين المهملة بعدها دال
مهملة وبعد الالف نون الكلاعي كان يسبح في اليوم اربعين الف
تسبيحة عن المقدام بكسر الميم وسكون القاف بن معدي كرب
الكندي رضي الله عنه عن رسول الله ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما اكل
احد طعاما وعند الاسماعيلي ما اكل احد من بني ادم طعاما
قط خيرا بالنصب قال في المصابيح يحتمل ان يكون صفة لمصدر
محذوف اي اكلا خيرا من ان ياكل من عمل يده فيكون اكله من
طعام ليس من كسب يده منفي التفضيل على اكله من كسب
يده وهو واضح ويحتمل ان يكون صفة لطعاما فيحتاج الى تاويل
ايضا وذلك لان الطعام في هذا التركيب يفضل على نفس
اكل الانسان من عمل يده بحسب الظاهر وليس المراد قبقا
في تاويله الحرف المصدري وصلته بمعنى مصدر مراد به المفعول
اي من ماكوله من عمل يده فتامله وعند الاسماعيلي خيرا بالرفع
على انه خبر مبتدا محذوف اي هو خير وقوله من عمل يده يا لافراد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعند الاسماعيلي بيديه بالتثنية ووجه الخبرية ما فيه من
ايصال النفع الى الكاسب والى غيره والسلامة عن البطالة
المؤدية الى الفضول والكسر المنفرية والتعفف عن ذل السوال
وان نبي الله داود عليه السلام كان ياكل من عمل يده في الزرع
من الحديد ويبيعه لقوته وخص داود بالذكر لان اقتداره
في اكله على ما يعمله بيده لم يكن من الحاجة لانه كان خليفة
في الارض وانما انتفى الاكل من طريق الافضل ولهذا اورد
النبي صلى الله عليه وسلم قصته في مقام الاحتجاج بها على
ما قدمه من ان خير الكسب عمل اليد وقد كان نبينا صلى الله
عليه وسلم ياكل من سعيد الذي يكسبه من اموال الكفار
بالجهاد وهو اسرف المكاسب على الاطلاق لما فيه من اعلاء
كلمة الله وخذلان كلمة اعدايه والنفع الاخروي وبه قال
حدثنا يحيى بن موسى بن عبد ربه المشهور بخت قال حدثنا
عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني ثقة حافظ
شهير عمي في اخر عمره فتغير وكان يتشيع وقد احتج به الشيخان
في جملة حديث من سمع منه قبل الاختلاط وقال ابن معين
كان عبد الرزاق اثبت في حديث معمر وروى له الجماعة
قال اخبرنا معمر هو بن راشد عن همام بن منبه بكسر
الموحدة المشددة قال حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان داود عليه
السلام ولابوي ذر والوقت وابن عساكر انه داود النبي عليه
السلام كان لا ياكل الا من عمل يده صرح في الحصر بخلاف الذي
قبله وهو طرف من حديث ياتي ان شاء الله تعالى في ترجمة داود
من احاديث الانبياء ووقع في المستدرك عن ابن عباس بسند
واه كان داود زرادا وكان ادم حراثا وكان نوح نجارا وكان
ادريس خياطا وكان موسى راعيا وفيه ان التكسب لا يقدح
في التوكل وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا
قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح
القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن ابي عبيد
بالضم مصغرا من غير اضافة مولى عبد الرحمن بن عوف انه سمع
ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لان بفتح اللام قال الزركشي على جواب قسم مقدر
قال البدر الدماميني يحتمل كونها لام الابتداء والتقدير تحتطب

احدكم



احدكم حزمة بضم الحاء المهملة وسكون الزاي المعجمة فيحملها على
ظهره فيبيعها فيكف بها وجهه خير من ان يسال الناس اعطوه او منعوه
خير له من ان يسال احدا فيعطيه او يمنعه فيتصبر فيغلبه
ولا يخفى ما في ذلك من ذل السوال مع ما ينضاف الى ذلك من الم
الحمال وهذا الحديث قد مضى في الزكاة في باب قول الله
لا يسالون الناس الحافا وبه قال حدثنا يحيى بن موسى
المشهور بخت قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح الرداسي بضم
الراء وهمزة ثم مهملة الكوفي قال حدثنا هشام بن عروة
ابن الزبير بن العوام عن ابيه عروة عن الزبير بن العوام
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لان بفتح اللام باخذ احدكم احبله بفتح الهمزة وضم
الموحدة جمع حبل كفلس وافلس ولابن عساكر وابي ذر عن الحموي
والمستملي خير له من ان يسال الناس يا
استحبابا لكونه من باب السهولة ضد الصعوبة والسماحة ضد
في الشراء والبيع وقال الحافظ ابن حجر السهولة والسماحة
متقاربان في المعنى فعطف احدهما على الاخر من التاكيد اللفظي
تعقبه العيني بانهما متغايران اذ اصل الوضع فلا يصح ان يقال
من التاكيد اللفظي لان التاكيد اللفظي انما يكون المولد والمولد
لفظا واحدا من مادة واحدة كما عرف في موضعه ومن طلب
حقا ممن عليه فليطلبه منه حال كونه في ولابن عساكر في نسخة
عن عفاف بفتح العين الكف عما لا يحل وهذا القدر اخرجه
الترمذي وابن ماجة وابن حبان من حديث عايشة مرفوعا
بلفظ من طلب حقا فليطلبه في عفاف وغير واف وبه
قال حدثنا علي ابن عياش بفتح العين المهملة وتشديد
التحتية وبعد الالف شين معجمة الالهاني الحمصي قال
حدثنا ابو عسان بفتح العين المعجمة وتشديد السين المهملة
وبعد الالف نون محمد بن مطرف بكسر الراء على صيغة اسم
الفاعل من التطريف قال حدثني بالافراد محمد بن المنكدر
على وزن اسم الفاعل من الانكدار عن جابر بن عبد الله رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم
الله رجلا سمحا باسكان الميم من السماحة وهي الجود اذا
بلع واذا اشترى واذا اقتضى اي طلب فضا خفه بسهولة وهذا
يحتمل الدعاء والخبر ويويد الثاني قوله في حديث الترمذي عن

الشبكة الألوكة www.alukah.net

زيد بن عطا ابن السايب عن ابن المنكدر في هذا الحديث غفر
الله لرجل كان فيكم كان سهلا اذا باع ولكن فرنية الاستيا
المستفاد من اذا تجعله دعاء وتقديره رحلا يكون سمحا
وقد يستفاد العموم من تقييده بالشرط قاله البرماوي
وغيره كالكرماني وفي رواية حكاها ابن التين واذا قضى
اي اعطى الذي عليه بسهولة من غير مطل وهذا الحديث
اخرجه الترمذي كما مر ولكن اخرجه ابن ماجة في التجارات

باب فضل من انظر موسرا وبه قال حدثنا
احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي
قال حدثنا زهير بضم الزاي وفتح الهاء مصغر ابن
معاوية ابو خيثمة الجعفي قال حدثنا منصور هو ابن
المعتمر السلمي ان ربعي ابن حراش بكسر الراء وسكون الموحدة
وبعد العين المهملة المكسورة مثناة تحتية مشددة وحراش بكسر
الحاء المهملة وتخفيف الراء بعدها الف فشين معجمة حدثه ان حذ
ابن اليمان رضي الله عنه حدثه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم تلقت الملئكة اي استقبلت روح رجل ممن كان قبلكم
عند الموت قالوا اي الملئكة ولابي ذر فقالوا اعملت بهمزة
الاستفهام من الخير شيأ زاد في رواية عبد الملك بن عمير
ابن ربعي في ذكر بني اسرايل فقال ما اعلم فقيل انظر قال
كنت امر فتياني بكسر الفا جمع فتى وهو الخادم حرا كان او
مملوكا ان ينظروا بضم اوله وكسر ثالثه اي يمهلوا ويتجاوزوا
اي يتسامحوا في الاستيفا كذا في اليونينية ليس فيها ذكر
المعسر ولا فيما وقفت عليه من الاصول المعتمدة لكن
قال الحافظ بن حجر الها كذلك ساقطة في رواية ابي ذر
والنسفي وللباقين ابنائها والجار والمجرور يتعلق بقوله
ويتجاوزوا ولكنه تخالف الترجمة لمن انظر موسرا فيقتضي ان
الموسر يتعلق بقوله ينظروا ايضا واختلف في الموسر فقيل
من عنده مؤنته ومؤنة من تلزمه نفقته والمدح ان اليسار
والاعسار يرجعان الى العرف فمن كانت حاله بالنسبة
الى مثله بعد يسارا فهو موسر وعكسه قال فتجاوزوا
عنه بفتح الواو وفي الفرع وغيره وفي رواية فتجاوزوا بكسر
الواو على الامر فيكون من قول الله تعالى للملايكة وفي
لفظ لمسلم كما سيأتي قريبا ان شا الله تعالى فقال الله عز

وجل



وجل انا احق بذا منك تجاوزوا عن عبدي والمولف في بني اسرايل
ومسلم ان رجلا كان فيمن كان قبلكم اتاه الملك ليقبض روحه
فقيل له هل عملت من خير قال ما اعلم قيل له انظر قال ما اعلم
شيأ غير اني كنت ابايع الناس في الدنيا فاجازيهم فانظر الموسر
واتجاوز عن المعسر فادخله الله الجنة قال المظهري هذا السوا
منه كان في الفتر وقال الطيبي يحتمل ان يكون فقيل مسندا
الى الله تعالى والفاعل مقدرا اي اتاه الملك ليقبض
فبعثه الله تعالى فقال له فاجابه فادخله الجنة وعلى قول
المظهري فقبض وادخل الفتر فتنازع ملايكة الرحمة والعذاب
فيه فقيل له ذلك وينظر هذا قوله في الرواية الاخرى تجاوزوا
عن عبدي وحديث الباب اخرجه المولف في الاستقراض وفي
ذكر بني اسرايل ومسلم في البيوع وابن ماجة في الاحكام وقال
ابو مالك سعد بن طارق الاشجعي الكوفي ولابوي ذر والوقت
قال ابو عبد الله اي البخاري وقال ابو مالك عن ربعي
هو ابن حراش لتنابيسر على الموسر بضم الهمزة وتشديد الياء
من التبسير وانظر بالمعسر وهذا وصله مسلم في صحيحه عن
ابي سعيد الاشج قال حدثنا ابو خالد الاحمر عن ابي مالك عن
ربعي عن حذيفة بلفظ اتى الله بعبد من عباده اتاه الله مالا
فقال له ماذا عملت في الدنيا قال ولا يكتمون الله حديثا
قال يا رب اتيتني مالا كنت ايابع الناس وكان من خلقي الجواز
فكنت ايسر على الموسر وانظر المعسر فقال الله تعالى انا
احق بذلك منك تجاوزوا عن عبدي قال عقبة بن عامر
الجهني وابو مسعود الانصاري هكذا سمعناه من في رسول
الله صلى الله عليه وسلم ونابعه اي تابع ابا مالك شعبة
ابن الحجاج عن عبد الملك بن عمير عن ربعي اي عن حذيفة في قوله
وانظر المعسر وهذه المتابعة وصلها ابن ماجه من طريق ابي
عامر عن شعبة بهذا اللفظ وروواها البخاري في الاستقراض
عن مسلم ابن ابراهيم عن شعبة بلفظ فاتجوز عن الموسر وه
واخفف عن المعسر وقال ابو عوانة الوضاح بن عبد الله،
اليشكري مما وصله المولف في ذكر بني اسرايل عن عبد الملك
ابن ربعي انظر الموسر واتجاوز عن المعسر وهذا موافق للترجمة
وقال تميم بن ابي هند بضم التا وفتح الميم مصغرا الاشجعي
مما وصله مسلم عن ربعي فاقبل من الموسر واتجاوز عن المعسر

الشبكة الألوكة www.alukah.net

قال ابن التين مما نقله في الفتح رواية من روي وانظر الموسر
اولى من رواية من روي فانظر المعسر لان انظار المعسر واجب
قال في الفتح ولا يلزم من كونه واجبا ان لا يوجر صاحبه عليه
او يكفر عنه بذلك من سيآته **باب**
فضل من انظر معسرا او هو الذي لم يجد وفايه قال **حدثنا**
**هشام بن عمار** السلمي قال **حدثنا** يحيى **ابن حمزة** بالحاء المهملة والزاي
الحضرمي قاضي دمشق قال **حدثنا الزبيدي** محمد بن مسلم
**عن عبيد الله بن عبد الله** بن صغير الاولى بن عتبة بن مسعود
احد الفقهاء السبعة **انه سمع ابا هريرة** رضي الله عنه يحدث
**عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كان تاجر**
**يداين الناس** وفي رواية ابي صالح عن ابي هريرة عند
النسائي انه رجلا لم يعمل خيرا قط وكان يداين الناس **فاذا راى**
**معسرا قال لفتيانه** لخدامه **تجاوزوا عنه** وعند
النسائي فيقول لرسوله خذ ما تيسر واترك ما عسر
وتجاوز **لعل الله ان يتجاوز عنا فتجاوز الله عنه** وعند
النسائي فلما هلك قال الله له هل عملت خيرا قط قال لا الا
انه كان لي غلام وكنت اداين الناس فاذا بعثته يتقاضى قلت
له خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز لعل الله يتجاوز عنا
قال الله تعالى قد تجاوزت عنك وفي حديث ابي اليسر من
انظر معسرا اووضع له اظله الله في ظل عرشه وقد امر
الله تعالى بالصبر على العسر فقال وان كان ذو عسرة فنظرة
الى ميسرة اي عليكم تاخير الى ميسرة لا كفعل الجاهلية
اذا حل الدين يطالب اما ان قضا واما بالربا فمتى علم صاحب
الحق عسر المدين ان حرمت عليه مطالبته وان لم يثبت عسره
عند الحاكم وقد حكى القرافي وغيره ان ابراءه افضل من
انظاره ويجعلون ذلك مما استثنى من قاعدة كون الفرض
افضل من النافلة وذلك ان انظاره واجب وابراءه مستحب
وقد انفصل عنه الشيخ تقي الدين السبكي بان الابراء يشتمل على
الانظار استمال الاخص على الاعم لكونه تاخيرا للمطالبة
فلم يفضل ندب واجبا وانما فضل واجب وهو الانظار
الذي تضمنه الابراء وزيادة وهو خصوص الابراء واجبا اخير
وهو مجرد الانظار ونازعه ولده التاج في الاشباه والنظا
في ذلك قد يقال الانظار وهو تاخير المطلع بقا العلقة

والابرا



والابرا بحصل مقصود الانظار وزيادة قال وهذا كله بتقدير
تسليم ان الابرا افضل وغاية ما استدل به عليه بقوله
تعالى وان تصدقوا خير لكم وهذا يحتمل ان يكون افتتاح كلام
فلا يكون دليلا على ان الابرا افضل وينطرق من هذا الى
ان الانظار افضل لشدة ما يقاسيه المنظر من الم الصبر
من تشوف القلب وهذا فضل كبير في الابرا الذي انقطع فيه
اليأس فخصلت فيه راحته من هذه الحيثية ليست في
الانظار ومن ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم من انظر
معسرا كان له بكل يوم صدقة رواه احمد فانظر كيف وزع
اجره على الايام بكثرتها وقيل بقلتها ولعل سره ما ابدينا
فالمنظر ينال كل يوم عوضا جديدا ولا يخفى ان هذا لا يقع بالابرا
فان اجره وان كان افرد لكنه ينتهي بتمامه انتهى هذا
**باب** بالتنوين **اذا بين البيعان** بفتح الموحدة
وتشديد التحتانية المكسورة اي اذا اظهر البايع والمشتري
ما في المبيع من العيب **ولم يكتما** ما فيه من العيب **ونصحا** من
عطف العام على الخاص وجوابا اذا محذوف للعلم به وتقديره
بورك لهما في بيعهما **وبذكر** بضم اوله وفتح ثالثه **عن العدا**
بفتح العين والدال المشددة المهملتين ممدودا **ابن خالد** واسم
جده هودة بن ربيعة بن عمرو بن عامر بن صعصعة الصحابي
اسلم بعد حنين انه **قال كنت لي** النبي صلى الله عليه وسلم
**هذا ما اشترى محمد رسول الله** صلى الله عليه وسلم **من العدا**
**ابن خالد** قال القاضي عياض هذا مقلوب والصواب ما في الترمذي
والنسائي وابن ماجة وابن مندة موصولا ان المشتري العدا من
محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم او الذي في البخاري
صواب غير منافٍ لما في الروايات لان اشترى يكون بمعنى باع
وحمله في المصابيح على تعدد الوقاعة وح فلا تعارض **بيع المسلم**
**المسلم** برفع بيع خبر مبتدا محذوف اي هو بيع المسلم بالنصب على
انه مصدر من غير فعله لان معنى البيع والشراء متقاربان او منصوب
بنزع الخافض اي كبيع المسلم والمسلم الثاني منصوب بالمصدر
وهو بيع وليس المراد به انه اذا باع ذميا بعشرة بل هذا
مبايعة المسلمين مطلقا لا بغش مسلما ولا غيره ولا في دين
الكشيهني من المسلم **لا داء** اي لا عيب والمراد به العيب الباطن
سواظهر منه شيء او لا كوجع الكبد والسعال وقال ابن التين

الألوكة
www.alukah.net

قوله لاداء اى بكتمة البايع والافلو كان بالعيب داء بينه البايع لكان من بيع المسلم بالمسلم وحصله كما قال في الفتح انه لم يرد بقوله لاداء انفي الداء المطلق بل نفي داء مخصوص وهو مالم يطلع عليه والاحبثة بكسر الخاء المعجمة وضمها واسكان الموحدة ثم مثلثة مفتوحة اى لاسبب من قوم لهم عهد او الاخلاق الخبيثة كالاباق او الحرام كما غير بالحلال عن الطيب وللشيهني ولاخبيثة ولاغائلة بالغين المعجمة والهمزة اى لاجور واصله من الغول اى الهلاك وقال قتادة فيما وصله ابن مندة من طريق الاصمعي عن سعيد ابن عروبة منه الغائلة الزنا والسرقة والاباق قال ابن قدقول في المطالع الظاهر ان تفسير قتادة يرجع الى الخبيثة والغائلة وقيل لابراهيم النخعي ان بعض النخاسين بفتح النون والخاء المعجمة المشددة وبعد الالف سين مهملة الدلالين يبيعي بكسر الميم المشددة وفاعله ضمير يعود على البعض المقدم ومفعوله الاول قوله اري بفتح الهمزة الممدودة وكسر الراء وتشديد التحتية على المشهور وفي اليونينية رفع الباء وهو مربوط الدابة او حبل يدفن في الارض ويبرز تشديد الدابة قال القاضي عياض واظنه سقط من الاصل لفظة دوابه يعني انه كان الاصل يسمى اري دوابه ووجهه في المصابيح بانه من حذف المضاف اليه وابقاء المضاف على حاله او على حذف لالاف واللام اى يسمى الاري اى الاصطبل كانه كان فيه يسمى اريد وفي رواية ابي زيد المروزي يسمى اري بفتح الهمزة والراء من غير مد مع قصر اخره كذا قال الحافظ ابن حجر وهو تصحيف ولابي ذر المروزي اى بضم الهمزة وفتح الراء معنى اظن والصواب الاول وهو الذي في الفرع واصله لاغير وقد بين الصواب ماروا ابن ابي شيبة عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال قيل له ان ناسا من النخاسين واصحاب الدواب يسمي احدهم اصطبل دوابه خراسان الاقليم المعروف وهو ثاني مفعولي يسمي ومكستان بكسر السين الاولى والجيم وسكون النانية عطف عليه بمرة اني السوق فيقول جاءني بكسر السين اليوم الذي قبل يومك من خراسان جاء اليوم ولابي ذر وابن عساكر وجا اليوم وللحموي والمستملي امس من مكستان فكره كراهية

شديدة لما تضمنه من الغش والخداع والتدليس على المشتري لانه يظن بذلك انها قوية الحلب من المحلبين المذكورين وقال عقبة بن عامر الجهني المتوفى بمصر وآلبا سنة ثمان وخمسين فيما وصله ابن ماجة نعناه لايحل لامرئ يبيع سلعة يعلم ان فيها داء عيبا باطنا لوجع كبد الا اخبره وللكشميهني الا اخبره وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن صالح ابي الخليل بالخاء المعجمة من خالة ابن ابي مريم الضبعي عن عبد الله ابن الحرث بن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب الهاشمي وهو مذكور في الصحابة لانه ولد في عهده صلى الله عليه وسلم وحنكه وهو معدود من حيث الرواية في كبار التابعين عن جده اى الحديث الى حكيم بن حزام بكسر الحاء المهملة وبالزاي المخففة وله في البخاري اربعة احاديث رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية بالخيار في المجلس ما لم يتفرقا بتقديم الفوقية على الفاء وتشديد الراء وقال حتى يتفرقا بابدانهما عن مكانهما الذي تبايعا فيه والشك من الراوي فان صدقا كل واحد منهما عما يتعلق به من الثمن ووصف المبيع ونحو ذلك وبينا ما يحتاج الى بيانه من عيبه ونحوه في السلعة والثمن بورك لهما في بيعهما او كثر نفع المبيع والثمن وان كذبا اى كتم البايع عيب السلعة والمشتري عيب الثمن وكذبا في وصف السلعة والثمن يحق بورك بيعهما اذا ذهبت زيادته ونماؤه فان فعله احدهما دون الاخر محقت بركة بيعه وحده ويحتمل ان يعود شوم احدهما على الاخر بان تنزع البركة من المبيع اذا وجد الكذب او الكتم وهذا الحديث اخرجه في البيع وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي فيه وفي الشروط تابع

---

بيع الخلط من التمر بكسر المعجمة التمر المختلط من انواع متفرقة او هو نوع ردي وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل ابن دكين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن التميمي عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه قال كنا نرزق بضم النون مبنيا للمفعول اى نعطى تمر الجمع بفتح الجيم وسكون الميم وهو الخلط من التمر اى من انواع متفرقة شد وانما خلط لرداءته ففيه رفع من نوعهم

شبكة الألوكة www.alukah.net

اى مثل هذا لا يجوز بيعه لاختلاط جيده برديه لان هذا الخلط
يقدح في البيع لانه متميز ظاهر فلا يعد غشا بخلاف خلط اللبن
بالماء فانه لا يظهر وقنا نبيع صاعين من التمر بصاع
فقال صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا صاعين من التمر بصاع
واحد منه ولا تبيعوا درهمين بدرهم ويدخل في معنى الترجيح
الطعام فلا يجوز في الحبس الواحد منه التفاضل ولا النساء بقية
المباحث تاتي ان شاء الله تعالى قريبا وهذا الحديث اخرجه
مسلم في البيوع وكذا النسائي واخرجه ابن ماجة في التجارات

## باب ما قيل في اللحام يبيع اللحم والخراز

الذي يخرز الابل وبه قال حدثني ابي حفص بن غياث النخعي الكوفي
قال حدثنا الاعمش بن سليمان بن مهران قال حدثني بالتوحيد
شقيق هو ابن سلمة ابو وائل عن ابي مسعود عقبة بن عمرو
الانصاري جاء رجل من الانصار لم يعرف اسمه بكنى بضم النخعية
وسكون الكاف اباشعيب بالجر على الاضافة ووقع في اليونينية
ضبطه بالرفع ايضا فقال لغلام له قصاب بفتح القاف وتشديد
الصاد المهملة والجوصفة لغلام اى جزار وفي المظالم من وجه
اخر عن الاعمش كان له غلام لحام ولم يسم الغلام اجعل لي طعاما
يكفي خمسة من الناس وفي رواية جرير عن الاعمش عند مسلم
اصنع لي طعاما لخمسة نفر فاني اريد ان ادعو النبي صلى الله
عليه وسلم خامس خمسة ويجوز الرفع بتقدير
هو خامس خمسة اى احدهم بقال خامس خمسة وخامس
اربعة بمعنى قال الله تعالى ثاني اثنين وثالث ثلاثة وفي حديث
ابن مسعود رابع اربعة وبمعنى خامس اربعة اى زايد عليهم قال
المهلب انما صنع طعام خمسة لعلمه انه عليه السلام سيتبعه
من اصحابه غيره انتهى فاني قد عرفت في وجهه صلى الله عليه
وسلم الجوع فدعاهم بعد ان صنع الطعام وفي رواية ابي معاوية
عن الاعمش عند مسلم والترمذي فدعاه وجلساء الذي
معه وكانهم كانوا اربعة وهو عليه السلام خامسهم فجاء
معهم رجل سادس لم يسم ايضا فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لابي شعيب لانصاري ان هذا الرجل قد تبعنا بفتح
الفوقية وكسر الموحدة وفي رواية ابي عوانة وجرير اتبعنا
بالتشديد وفي رواية ابي معاوية لم يكن معنا حين دعوتنا
فان شئت اذنت له في الدخول فاذن له وسقط قوله فاذن

له



له في رواية ابي خ وابن عساكر وان شئت ان يرجع رجع فقال
ولاني الوقت قال لا بل ارجع بل قد اذنت له زاد في رواية جرير
يا رسول الله ولفظ رواية ابي معاوية فقد اذنا له ولم يدخل
وانما توقف عليه السلام عن اذنه لهذا الرجل السادس
تخلفا وطعام ابي طلحة لان الداعي في هذه القضية حصر
العدد بقصده اولا حيث قال اطعام خمسة مع ان له عليه
الصلاة والسلام التصرف في مال كل من الامة بغير حضوره
وبغير رضاه لكنه لم يفعل ذلك الا بالاذن تطييبا لقلوبهم
ونشرا لعلامته وفيه ان من تطفل في الدعوة كان لصاحب
الدعوة الاختيار في جرمانه فان دخل بغير اذنه اخراجه
وان من قصد التطفيل لم تمنع ابتدا لان الرجل تبع النبي صلى
الله عليه وسلم برده لاحتمال ان تطيب نفس صاحب الدعوة
بالاذن له وان الطفيلي ياكل حراما وقد روى ابو داود
الطيالسي من حديث ابي هريرة مرفوعا من سئي الى طعام
لم يدع اليه سئي فاسقا واكل حراما ودخل سارقا وخرج
صغيرا وللخطيب البغدادي في اخبار الطفيليين جزء فيه
فوايد نا تي منها في كتاب الاطعمة ان شاء الله تعالى لطائفة
مع بقية المباحث الباب علم من اعلام النبوة فان الاذن
لم يقل فلا منه طعام خمسة فحضرة الرسول صلى الله
عليه وسلم فاطلع الله نبيه على انه حجر الدعوة ولم
يطلقها وقد اخرج الحديث ايضا في المظالم والاطعمة
ومسلم في الاطعمة والترمذي في النكاح والنسائي في الوليمة

## باب بيان ما يمحق الكذب من البايع

في مدح سلعته ومن المشتري في التقصير في وفا الثمن
والكتمان من البايع عن عيب سلعته ومن المشتري عن
وصف الثمن من البركة في البيع وبه قال حدثنا
ابن المحبر بفتح الموحدة والمهملة اخره راء وابن المحبر بضم
الميم وفتح المهملة وتشديد الموحدة المفتوحة اخره راء ابن
منيب اليربوعي البصري الواسطي قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن قتادة بن دعامة قال سمعت ابا الخليل صالح بن ابي مريم
الضبعي يحدث عن عبد الله بن الحرث بن نوفل الهاشمي
عن حكيم بن حزام بالزاي رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال البيعان بالجيم وما لم يتفرقا بابدا

عنا

الذي تبايعا فيه او قال حتى يتفرقا بالشك من الراوي فان
صدقا البايع في السوم والمشتري في الوفا وبينا ما في الثمن
والمثمن من عيب بورك لهما في بيعهما بيعهما والا كتما عيب
السلعة والثمن وكذبا في وضعتها محقت بركة بيعهما بيعهما
باب قول الله تعالى وفي نسخة عز وجل يا ايها
الذين امنوا لا تاكلوا الربا اضعافا مضاعفة نهى سبحانه
وتعالى عباده المومنين عن تعاطي الربا واكله اضعافا مضاعفة
كما كانوا يفعلون في الجاهلية اذ احل اجل الدين اما ان تقضي واما
ان تربي فان قضاه والا زاد في المدة وزاد في الاخر في القدر
وهكذا كل عام فربما يضاعف القليل حتى يصير كثيرا مضاعفا
ثم امر تعالى عباده بالتقوى فقال واتقوا الله فيما نهيتم
عنه من الربا لعلكم تفلحون تراجعن الفلاح في الاولى والاخرى
وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذيب
محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد المقبري بضم الموحدة
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لياتين على الناس زمان لا يبالي المرء ما اخذ المال
باثبات الف ما الاستفهامية الداخل عليها حرف الجر والقياس
حذفها لكنه وجد في كلام العرب على قلة وسبق على باب
من لم يبال من اين كسب المال نحو هذا السند لا يبالي الم
ما اخذ منه من حلال ام حرام وفي الباب السابق بالتعريف
فيهما وابي رمز الحلال بالتعريف فيه فقط وهذا الحديث
شاهد في رواية النسفي وليس عنده سوى الاية وقول
الحافظ بن حجر ولعل المصنف اشار بالترجمة الى ما اخرجه
النسائي من وجه اخر عن ابي هريرة مرفوعا ياتي على الناس
زمان ياكلون الربا فمن لم ياكله اصابه من غباره تفقه
العيني بان الاية هي الترجمة فكيف يشير لها الى حديث ابي
هريرة والاية في النهي عن اكل الربا والامر بالتقوى وحديث
ابي هريرة يخبر عن فساد الزمان الذي يوكل فيه الربا
باب حكم اكل الربا بفتح الهمزة وكسر
الكاف والربا بالقصر وبمده لغة شاذة والفه بدل من واوه
ويكتب بهما وبالواو ويقال الربا بالميم والمد وحكم كاتبه
الذي يواطئ صاحب الربا على كتمان الربا واظهار الجايز وفيه
ما يدل على ان الكاتب غير الشاهد وانما هما وظيفتان وعلى





ذلك العمل بتونس وبعض بلاد المغرب وقوله تعالى بالجر عطفا
على سابقه وسقطت لواو لابن ذر والفعل عنده مرفوع ولابن
عساكر قال الله تعالى الذين ياكلون الربا اي الاخذون له واتى
بعبر عنه بالاكل لان الاكل اعظم المنافع ولان الربا شايع في
المطعومات وفي اللغة الزيادة قال تعالى فاذا انزلنا عليها
الماء اهتزت وربتا ى نادت وعلت وفي الشرع عقد على عوض
مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد او مع
تاخير في البدلين او احدهما وهو ثلاثة انواع ربا الفضل وهو
البيع بزيادة احد العوضين على الاخر وربا اليد وهو البيع مع
تاخر قبض احدهما او قبضهما وربا النساء وهو البيع لاجل وكل
منهما حرام لا يقومون من صرعهم الا كما يقوم الذي يتخبطه
الشيطان اي الا قياما كقيام المصروع من المس اي الجنون
وقال في البحر من المس يتعلق بقوله يتخبطه وهو على
سبيل التاكيد ورفع ما يحتمله يتخبطه من المجاز اد هو قط
في انه لا يكون الا من المس ويحتمل ان يكون المراد بالتخبط الا
وتزيين المعاصي فاز الة قوله من المس هذا الاحتمال وقول
الزمخشري ان قوله من المس متعلق بلا يقومون اي لا يقومون
من المس الذي هم الا كما يقوم المصروع ضعيف لانه يصير
الا يتعلق بما قبلها الا ان كان في خبر الاستثناء ولذلك
منعوا ان يتعلق بالبينات والزبر بقوله وما ارسلنا من
قبلك الا رجالا وان التقدير وما ارسلنا بالبينات والزبر
الا رجالا يوحى اليهم انتهى وقيل ان الناس يخرجون من
الاجداث سراعا لكن اكل الربا يربو الربا في بطنه فيريد
الاسراع فيسقط فيصير بمنزلة المتخبط من الجنون لاختلال
عقله ذلك اي العقاب بانهم بسبب انهم قالوا انما البيع
مثل الربا نظموا الربا والبيع في سلك واحد لا فضايهما
الى الترخيص فاستحلوه استحلاله قال الزمخشري فان قلت
هلا قيل انما الربا مثل البيع فاستحلوه وكان شبهتهم انهم
قالوا لو اشترى الرجل ما لا يساوي لا درهما بدرهمين
جاز فلذا اذا باع درهما بدرهمين واجاب بانه جي به على
طريق المبالغة وهو انه قد بلغ من اعتقادهم في حل الربا
انهم جعلوه اصلا وقانونا في الحل حتى شبهوا به البيع التهى
وتعقبه بن المنير بانه لا يجب حمله على المبالغة اذ يمكن ان يقال

هر
غوا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الربا كالبيع والبيع حلال فالربا مثله ويمكن ان يعكس فيقال
البيع كالربا فلو كان الربا حراما كان البيع حراما فالاول قياس
الطرد والثاني قياس العكس انتهى والفرق بين الربا والبيع بين
فانه لو اعطى درهما بدرهمين يدا بيد صنيع دريما ومن اشترى سلعة
تساوي دريما بدرهمين فلعله مسيس مسر الحاجة اليها او نحو
رواجها بخبر هذا البيع واحل الله البيع وحرم الربا انكار لتقرهم
وابطال للقياس لمعارضته النص فمن جاءه موعظة وعظ من
ربه من الله فانتهى فانقطع ونبع النهي حال وصول الشرع اليه
فله ما سلف من المعاملة اي له ما كان من الربا زمن الجاهلية
وامره الى الله يحلم يوم القيامة بينهم وليس من امره اليكم
شئ ومن عاد الى تحليل الربا واكله فاولئك اصحاب النار
هم فيها خالدون لانهم كفروا ولفظ رواية ابوي ذر والوقت
الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان
من المس الى قوله هم فيها خالدون وبالسند قال حدثنا
محمد بن بشار بالموحدة وتشديد المعجمة قال حدثنا غندر وهو
لقب محمد بن جعفر البصري الكوفي عن شعبة عن منصور عن
ابي الضحى مسلم ابن صبيح عن مسروق هو ابن الاجدع عن عايشة
رضي الله عنها انها قالت لما انزلت اي الايات اخر سورة
البقرة الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه
الشيطان من المس الى قوله لا تظلمون ولا تظلمون فراهن النبي
صلى الله عليه وسلم عليهم في المسجد ثم حرم التجارة
في الخمر اي بيعه وشراءه وهذا الحديث قدم في ابواب المساجد
من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل
التبوذكي قال حدثنا ابو رجاء عمران العطاردي عن سمرة
ابن جندب بضم الجيم وفتح المهملة ابن هلال الفزاري
حليفا الانصار رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم رايت في الرويا ولابن عساكر اريت بهمزة مضمومة
قبل الراء مبنيا للمفعول الليلة رجلين جبريل وميكاييل اتياني
فاخرجاني الى ارض مقدسة بالتنكير للتعظيم فانطلقنا حتى
اتينا على نهر مررت به بفتح الهاء وسكون الفاء اي في النهر رجل
قايم وهو على وسط النهر الجملة حالية وحذف المبتدا المقدر
بهو ولا يجوز ان يكون خبرا مقدما على المبتدا وهو قوله رجل بين
يديه حجارة لمخالفة ذلك سايرالروايات لان الرجل الذي بين

يديه

يديه حجارة هو على شط النهر لا على وسطه كما مر في اخر الجنايز
بلفظ وعلى شط النهر رجل بين يديه حجارة لا سيما وفي بعض
الاصول ورجل بين يديه حجارة بالواو ولا يفصل بين المبتدا
والخبر في رواية وسط النهر بغير واو وح فتكون متعلقة بقا
وقوله رجل مبتدا اخر خبره فتقديره على الشط او هناك
والجملة حالية سواء كانت بالواو او بدونها وعند ابن السكن على
شط النهر بدل قوله وسط النهر وصوبه القاضي عياض فاقبل
الرجل الذي في النهر فاذا اراد ان يخرج من النهر وفي غير رواية
ابن عساكر وابي الوقت فاذا اراد الرجل ان يخرج رمى الرجل الذي
في شط النهر بحجر من الحجارة التي بين يديه في فيه اي في فم الذي
في النهر فرده حيث كان من النهر فجعل كلما جاء ليخرج من النهر
رمى الرجل الذي على الشط في فيه بحجر من تلك الاحجار قال
ابن مالك تضمن وقوع خبر جعل الانشائية جملة فعلية مصدرة
بكلما وحقه ان يكون فعلا ماضيا رعاية وقوعها هنا ماضيا فيرجع
كما كان ولا يمكنه من الخروج منه قال عليه السلام فقلت
جبريل وميكاييل ما هذا الذي رايت فقال لاحدهما الذي رايته
في النهر اكل الربا وهذا موضع الترجمة لكن ليس فيه ولا في سابقه
ذكر لكاتب الربا وشاهده فقيل لانهما لما كانا معا وبين لاكله
نزلا منزلة الاكل فترجم المولف بالثلاثة او انهما رضيا به
والراضي بالشئ كفاعله او انهما بفعلهما كانهما قايلان انما البيع
مثل الربا او عقد الترجمة لهما ولم تجد فيهما حديثا على شرطه
قال في الفتح ولعله اشار الى ما ورد في الكاتب والشاهد
صريحا فعند مسلم وغيره من حديث جابر لعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده
وقالوا هم في الاثم سواء ولاصحاب السنن وصححه بن خزيمة من
طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه لعن رسول
صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه
وفي رواية الترمذي بالتثنية وهذا انما يقع على من واطاه
صاحب الربا عليه اما من كتبه او شهد الفصة ليشهد بها
على ما هي عليه ليعمل فيها بالحق فهو جميل الفصد لا يدخل في الوعيد
المذكور ربا بيانا ثم موكل الربا بضم
اوله وكسر الكاف اسم فاعل اي مطعمه لقوله ولابي الوقت
لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا واتركوا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين يقول يكم فان دليله امتثالكم امر
وروي انه كان لثقيف مال على بعض قريش فطالبوهم عند
المحل بالمال والربا فشكوا فانزل الله يا ايها الذين
ورسوله اي فاعلموا بها وان تبتم من الارتباء واعتقاد حله
فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون بالزيادة ولا تظلمون بالمطل
والنقصان وان كان ذو عسرة وان وقع غريم ذو عسرة
فنظرة فالحكم نظرة او فعليكم نظرة او فلتكن نظرة ومبنى
الانظار الى الميسرة بيسار وان تصدقوا بالابراء خير لكم ان كنتم
من الانظار او خير مما تاخذون لمضاعفة ثوابه ان كنتم تعلمون
ما فيه من الذكر الجميل والاجر الجزيل واتقوا يوما ترجعون فيه
الى الله يوم القيامة او يوم الموت فتاهبوا للمصير كم اليه
ثم توفى كل نفس ما كسبت اي جزاء ما عملت من خير او شر وهم
لا يظلمون بنقص ثواب وتضعيف عقاب ولفظ رواية ابن عساكر
بعد قوله وذروا ما بقي من الربا الى قوله وهم لا يظلمون ولا يربون
ذروا الوقت الذي يا كلتم فيه وهم لا يظلمون قال ابن عباس مما
وصله في التفسير من طريق الشعبي عنه هذه الاية من
واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله اخر اية نزلت على النبي
صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام
ابن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
عون ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء مصغرا وفي اخرا ابو الطفيل
من رواية ادم عن شعبة حدثنا عون قال رايت ابي ابا جحيفة
وهب بن عبد الله اشترى عبدا حجاما لم يسمه وزاد المولف
في اخر البيع من وجه اخر عن شعبة فامر بحجامته فكسرت فسالته
عن ذلك اي عن كسر المحاجم وهي الالة التي يحجم بها فقال نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ولمعلما النجاسته
فلا يصح بيعه كخمر وميتة عند الاتلاف وعن مالك روايتان
وقال الحنابلة لا يجوز بيعه مطلقا وعن الدم اي لحرمة الحجامة
واطلق عليه المثن تجوزا وقد احتجم صلى الله عليه وسلم
واعطى الحجام اجرة ولو كان حراما لم يعطه كما ثبت في الصحيحين
فالنهي عنه للتنزيه لخسته من جهة كونه عوضا في مقابلة محل
النجاسة ويطرد ذلك في كل ما يستتبعه من كفاف وغيره ونهى
عليه السلام عن تحرير عن الواشمة الفاعلة للوشم
والموشومة اي عن فعلها والوشم ان يغرز الجلد بابرة ثم





تحشى بكحل او نيل فيزرق اثره او يخضر ولفظ نهى مسافطة لابن
عساكر وانما نهى عن الوشم لما فيه من تغيير خلق الله تعالى قال في
الروضة لو شق موضعا في بدنه وجعل فيه دسما او وشم يده او
غيرها فانه يخضر عند الغرز وفي تعليق الفراء انه يراك الوشم
بالعلاج فان كان لا يمكن الا بالجرح جرح ولا اثم عليه بعد
وتهى عليه الصلاة والسلام ايضا عن فعل اكل الربا وعن فعل
موكله لانهما شريكان في الفعل ولعن المصور للحيوان لانه اشنع
فان الفتنة فيه اعظم وهو حرام بالاجماع وهذا الحديث اخرجه
ايضا في البيوع والطلاق واللباس وهو بيز افراد هذا

باب — بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى

يمحق الله الربا يذهب بركته ويهلك المال الذي يدخل فيه
ويربي الصدقات يضاعف ثوابها ويبارك فيما اخرجت منه
والله لا يحب كل كفار مصر على تحليل المحرمات اثيم متهمك في
ارتكابه وفي رواية يمحق الله الربا ويربي الصدقات لاية
وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير
المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس بن يزيد
الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال قال ابن المسيب
هو سعيد وكان اختن ابي هريرة على ابنته واعلم الناس بحديثه
ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول الحلف بفتح المهملة وكسر اللام البيع الكاذبة
منفقة بفتح الاول والثالث وسكون الثاني من نفق البيع
اذا راج ضد كسد اي مزيدة للسلعة بكسر السين المتاع
وما يتجر به ممحقة بفتح الميم والمهملة بينهما ميم ساكنة كذا لابي
ذر فيهما من المحق اي مذهبة للبركة وفي رواية لغير ابي ذر
منفقة بضم الميم وفتح النون وتشديد الفاء مكسورة ممحقة
بضم وسكون وكسر الحاء كما في الفرع واصله وفي رواية منفقة
ممحقة بضم الميم فيهما بصيغة اسم الفاعل واسند الفعل
الى الحلف اسنادا مجازيا لانه سبب في رواج السلعة ونفاقها
وقوله الحلف مبتدا والخبر منفقة وممحقة خبر بعد خبر وصح
الاخبار بهما مع انه مذكر ومما مونثان بالها اما على تاويل
الحلف باليمين او على اضافيت للتانيث بلا تاويل للمبالغة وها
في الاصل مصدران مزيدان من نفذ وفاق بمعنى النفاق والمحق
وهذا الحديث اخرجه في البيوع وكذا ابو داود والنسائي

باب ما يكره من الحلف في البيع سواء كان فيه صادقا او كاذبا لكن الكراهة في الصادق للتنزيه وفي الاخر للتحريم
وبه قال حدثنا عمرو بن محمد بفتح العين المهملة الناقد البغدادي
قال حدثنا هشيم بضم المهملة وتشديد الواو وابن حوشب بمعجمتين
الشيباني الواسطي عن ابراهيم بن عبد الرحمن السكسكي الكوفي
عن عبد الله بن ابي اوفى الاسلمي رضي الله عنه انه رجلا
لم يسم اقام سلعة اي روجها من قوله قامت السوق اي
راجت ولفقت وهو في السوق جوابه واز يكون صلة للحلف
ولقد جواب القسم المحذوف اي فقال والله اعطى بفتح الهمزة
والطائها اي بدل سلعته ما لم يعط بضم التحتية وكسر
الطاء مبنيا للفاعل كالسابق والمعنى انه يحلف لقد رفع فيها
من ماله ما لم يكن دفعه ولا يجد راغبا في شرائها بما لم يعط بضم
الهمزة وكسر الطاء في الاول وفتح الطاء في الثاني مبنيا للمفعول
فيهما يعني لقد وقع له فيها من قبل المشتاقين ما لم يكن احد
دفعه فهو كاذب في الوجهين ليوقع فيها اي سلعته رجلا
من المسلمين ممن يريد الشراء فنزلت هذه الاية ان الذين يشترون
او يبتغون ثمنا بعهد الله بما عاهدوا عليه من الضمان بالوفاء
والوفاء بالامانات وايمانهم كما قليلا متاع الدنيا زاد ابو ذر
الاية الى اخرها اولئك لا اخلاق لهم في الاخرة ولا يكلمهم الله
اي كلام لطف بهم ولا ينظر اليهم بعين الرحمة ولا يزكيهم من
الذنوب والادناس في حديث ابي ذر عند الامام احمد رفعه
ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم
ولهم عذاب اليم قلت يا رسول الله من هم خسروا وخابوا
قال واعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات
قال المسبل ازاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب والمنان
رواه مسلم واصحاب السنن من طريقه وقيل نزلت في تنازع
كان بين اشعث بن قيس ويهودي في بير او ارض وتوجه
الحلف لليهودي رواه احمد وروى له الامام احمد ايضا وكذا
الترمذي حسن صحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا
ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم
ولهم عذاب اليم رجل منع ابن السبيل فضل ما عنده ورجل
حلف على سلعة بعد العصر يعني كاذبا وقيل نزلت في احبار
حرفوا التوراة وبدلوا نعت محمد صلى الله عليه وسلم وحكم





الامانات وغيرها واخذوا على ذلك رشوة وهذا الحديث
اخرجه المولف ايضا في التفسير والشهادات وهو من افراده
باب ما قيل في الصواغ بفتح المهملة وتشديد
الواو وبعد الالف غين معجمة وقال طاوس فيما وصله المولف
في باب لا ينفر صيد الحرم من كتاب الحج عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم عن مكة لا
يختلى بضم اوله وسكون المعجمة اي لا يقطع خلاها بفتح
الخاء المعجمة مقصورا وحشيشها الرطب وقال العباس الا
الاذخر بكسر همزة مكسورة فمعجمة ساكنة فمعجمة مكسورة
حشيشة معروفة طيبة الريح تنبت بالحجاز فانه لقينهم
بفتح القاف وسكون المثناة التحتية وبالنون وهو بطلق
على الحداد والصايغ كما قاله ابن الاثير وغيره ولبيوتهم فقال
عليه السلام الا الاذخر وبه قال حدثنا عبدان هو
لقب عبد الله بن عثمان الازدي قال اخبرنا عبد الله بن
المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب
الزهري قال اخبرني بالافراد علي بن حسين بغير الف
ولام ولابن عساكر الحسين انا اباه حسين بن علي رضي الله
عنهما اخبره انا اباه عليا عليه السلام هو ابن ابي طالب
قال كانت لي شارف بشين معجمة وبعد الالف راء ثم فا اي
مسنة من الابل من نصيبي من الغنم من بدر وكان النبي
صلى الله عليه وسلم اعطاني قبل يوم بدر شارفا من
الخمس بضم الخاء المعجمة والسين المهملة من غنيمة عبد الله بن
جحش لما بعثه عليه السلام الى نخلة في رجب وقتل عمرو بن
الحضرمي واستاق العير وكانت اول غنيمة في الاسلام ففسمها
ابن جحش وعزل الخمس قبل ان يفرض وقيل بل قدم الغنيمة كلها
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما امرتكم بالقتال في الشهر
الحرام فاخر الغنيمة حتى رجع من بدر ففسمها مع غنايمها قال
علي فلما اردت ان ابني بفاطمة عليها السلام بنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي ادخل بها وهو بفتح الموحدة
حيث قال لي فلا تبنين بيتا ولا بني على اهله اي بزفها والعامة
تقول بني باهله وهو خطا وكانت لا تحل فيه انا لا ادخل باهلة
كان يضرب عليها قبة ليلة دخوله بها فقيل لكل داخل باهله
بان واعدت رجلا لم يسم صواغا من بني قينقاع بفتح القاف والنون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اخره غير مهملة غير منصرف على ارادة القبيلة او منصرف
على ارادة الحي وهم رهط من اليهود والصواغ صايغ الحلي
ان يتخلل معي فتاتي بنون بعد الفاء في رواية فاتي باذخر بالذال
المعجمة اردت ان ابيعه من الصواغين واستعين به منصوب
عطفا على ابيعه وفي بعض الاصول فاستعين بالفاء بدل
الواو اي استعين بثمنه في وليمة عرسي بضم العين والراء في
البونينية اي في طعامه ففيه ازطعام العرس على الناكح،
وجواز معاملة الصابغ ولو كان غير مسلم وموضع الترجمة
منه قوله واعددت رحلا صواغا وتابيدها كما قال ابن المنير
التنبيه على ان ذلك كان في زمنه عليه الصلاة والسلام
واقره مع العلم به فيكون كالنص على جوازه وما عدا ان يوخذ
بالقياس ويوخذ منه ايضا انه لا يلزم من دخول الفساد
في صنعة ان تترك معاملة صاحبها ولو تغاطاها اذ لو
تاسر مثلا ولعل المصنف اشار الى حديث اكرم الناس ابقاهم
وهو حديث مضطرب الاسناد اخرجه احمد وغيره قاله
في الفتح وفي حديث الباب التحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه ايضا في المغازي واللباس ومسلم في الاشربة
وابو داود في الحاج وبه قال حدثنا بالجمع وفي بعض الاصول
حدثني بالافراد اسحاق هو بن شاهين الواسطي كما نص عليه
ابن ماكولا وغيره قال حدثنا خالد بن عبد الله الطحان
عن خالد الحذاء عن عكرمة مولى بن عباس عن ابن عباس رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان الله حرم مكة ابتداء من غير سبب ينسب لاحد ولم
يحرمها الناس ولم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي بفتح
التاء من تحل وكسر الحاء واما حلت بفتح الحاء ولاني دراختت
بهمزة مضمومة وكسر الحاء ساعة اي مقدارا من الزمان في
يوم الفتح وهي من الغداة الى العصر كما في كتاب الاموال
لابي عبيد لا يختلى بضم التحتية وسكون المعجمة لا يقطع
خلاها بفتح المعجمة مقصورا حشيشها الرطب ولا يعضد
بضم اوله وفتح الضاد المعجمة بينهما عين مهملة ساكنة لا يقطع
شجرها الرطب غير المؤذي ولا ينفر صيدها اي لا يحوز لهم
ولا حلال ولا يلتقط بضم المثناة التحتية وسكون اللام وه
وفتح التاء والقاف ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ولا تلتقط

بالفوقية

بالفوقية لقطتها بفتح القاف قال النووي وهو اللغة المشهورة
اي لا تجوز التقاطها الا لمعرف يعرفها ثم يحفظها لمالكها ولا له
يتملكها كسايل لقطات غيرها من سايل البلاد وقال عباس
ابن عبد المطلب الا الاذخر حلفا سالته فانه لصاغتنا
جمع صايغ وبيوتنا فقال عليه الصلاة والسلام
الا الاذخر بالنصب على الاستثنا وسيوتي في الاستثنا الاوجه
من البحث في الحج فقال عكرمة لخالد هل تدري ما يعني بقوله
بالرفع نايب عن الفاعل هو ان تخبيه من الظل بالمثناة
الفوقية وتتنزل مكانه بتا الخطاب كالاول قال
عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي مما وصله المولف في الحج
عن خالد لصاغتنا وبيوتنا بدل قوله ولسقف بيوتنا

باب ذكر القين بفتح القاف وسكون التحتية
والحداد لما كان القين يطلق على العبد والحداد والجارية قينة
مغنية امر الا والماسطة عطفا لمولف الحداد على القين عطف
تفسير ليعلم ان مراده من القين الحداد لا غيره وفي النهاية
لابن الاثير فانه لقيونتنا جمع قين وهو الحداد والصايغ انتهى
لكن لم ار في الصحاح كالقاموس اطلاقه على الصايغ
والله اعلم نعم قال الدريد فيما نقلوه عنه اصل القين الحدا
ثم صار لكل صايغ فتنا عند العرب وسقط في بعض الاصول
ذكر القين والحداد وكذا سقط لفظ ذكر لابن عساكر وبه
قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن بشار بالموحدة
فمعجمة مشددة الملقب بندار البصري قال حدثنا ابو
عدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين اخره تحتية مشددة
هو محمد بن ابي عدي واسمه ابراهيم عن شعبة بن الحجاج عن
سليمان بن مهران الاعمش عن ابي الضحى بضم الضاد المعجمة
وفتح الحا المهملة مسلم بن صبيح عن مسروق هو بن عبد الرحمن
الاجدع عن خباب بفتح الخا وتشديد الموحدة وبعد الالف موحدة اخرى ابن الارت انه قال كنت قينا حدادا
في الجاهلية وكان لي على العاص بن وايل بالهمزة السهمي ابو
والد عمرو بن العاصي الصحابي المشهور دين فاتيته اتقاضاه
اي فاتيت العاصي اطلب منه ذيني وبين في روايتي لسورة مريم
من التفسير انه اجره سيف عمله له قال لا اعطيك حتى
تكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم قال خباب فقلت له لا اكفر

شبكة الألوكة www.alukah.net

محمد صلى الله عليه وسلم حتى تبتك الله ثم تبعث زاد في رواية
الترمذي قال وانى لميت ثم مبعوث قلت نعم واستشكل كفر
خباب علق الكفر ومن علق الكفر كفر اجيب بان الكفر لا يتحقق
ح بعد البعث لمعاينة الايات الباهرة الملجئة الى الايمان
اذ ذاك فكانه قال لا اكفر ابدا او انه خاطب العاصي بما
يعتقد من كونه لا يقر بالبعث فكانه علق على محال قال
العاصي دعني حتى اموت وابعث بضم الهمزة مبنيا للمفعول
منصوب عطفا على اموت فساوتي بضم الهمزة وفتح المثناة
الفوقية ما لا وولدا فاقضيك بالنصب عند ابي ذر على
الجواب ولغيره فاقضيك بالسكون فنزلت هذه الاية
افرايت الذي كفر بايانتا وقال لاوتين مالا وولدا .
استفهام رايت بمعنى الاخبار والفاعل على اصلها اطلع الغيب
قد يبلغ من شانه المكان ارتقى الى علم الغيب الذي توحد به
الواحد القهار حتى ادعى ذلك يوتى في الاخرة ما لا وولدا ام
اتخذ عند الرحمن عهدا ام اتخذ من عالم الغيوب عهدا
بذلك فانه لا يتوصل الى العلم به الا باحد هذين الطريقين
وقبل العهد كلمة الشهادة والعمل الصالح فان وعد الله عليها
بالثواب كالعهد عليه وسقط لابي ذر من قوله اطلع الغيب
الى اخر الاية وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في المظالم
والتفسير والاجارة واخرجه مسلم في ذكر المنافقين والترمذي
في التفسير وكذا النسائي

## باب ذكر الخياط

بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة التحتية وسقط لفظ ذكر
لابي ذر وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام الاعظم عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة
زيد الانصاري وسقط بن ابي طلحة لابي ذر انه سمع عنه انس
ابن مالك رضي الله عنه يقول لما خياطا لم يحسن دعا رسول
الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال انس ابن مالك
رضي الله عنه فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى ذلك الطعام فقرب الخياط الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم خبزا قال الاسماعيلي كان من شعير وموقا
فيه دباء بضم الدال وتشديد الموحدة ممدودا منونا الواحد
دباة فهمزته منقلبة عن حرف علة وخطا صاحب القاموس
الجوهري حيث ذكره في المقصور اي فيه قرع وقديد فرايت

البني



النبي صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حوالي القصعة بفتح
القاف قال انس فلم ازل احب الدباء من يومئذ قال الخطابي
فيه جواز الاجارة على الخياطة رد على من ابطلها بعلة انها
ليست باعيان مرئية ولا صفات معلومة وفي صفة الخياطة
معنى ليس في سائر ما ذكره البخاري من ذكر القيز والصانع
والتجار لان هؤلاء الصناع انما تكون منهم الصنعة المحضة
فيما يستصنعه صاحب الحديد والخشب والفضة والذهب
وهي امور من صنعة يوقف على حدها ولا تختلط بها غيرها
والخياط انما يخيط الثوب في الاغلب مخيوطا من عنده فيجتمع
الى الصنعة الالة واحد هما معناه التجارة والاخرى
الاجارة وحصة احدهما لا تتميز من الاخرى وكذلك هذا
في الخراز والصباغ وجميع ذلك فاسد بالقياس الا ان النبي
صلى الله عليه وسلم وحدهم على هذه العادة اول زمن
الشريعة فلم يغيرها اذ لو طولبوا بغيره لشق عليهم فصار
كالمعزل من موضع القياس والعلايه ما رخص فيه من
الارفاق انتهى وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الاطعمة
وكذا مسلم وابو داود والترمذي وقال حسن صحيح .

## باب ذكر النساج

بفتح النون وتشديد المهملة وبعدا الالف جيم وسقط لابن عساكر لفظ ذكر وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير نسبه لجده واسم ابيه عبد الله المخزومي
مولاهم المصري قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن
ابن محمد بن عبد الله بن عبد القاري بتشديد الياء المدني
نزيل الاسكندرية عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة
ابن دينار الاعرج القاص قال سمعت سهل بن سعد بسكون
العين الانصاري الساعدي الصحابي بن الصحابي رضي الله
عنه وعن ابيه قال جاءت امراة لم تسم بيرده بضم
الموحدة كساء مربع يلبسها الاعراب قال ولابن عساكر
فقال اتدرون ما البردة فقيل له نعم هي الشملة هو
منسوج ولابي ذر عن الحموي والمستملي منسوجة بالتانيث
والرفع فيهما خبر مبتدا محذوف في حاشيتها اي منسوجة فيها
حاشيتها وهو من باب القلب كما قاله في الكواكب قالت يا
يا رسول الله اني نسجت هذه البردة بيدي اكسوكها فاخذها
النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه محتاجا اليها والحموي

شبكة الألوكة www.alukah.net

والمستتر يحتاج بالرفع خبر مبتدا محذوف اى وهو يحتاج اليها
والجملة الاسمية فى موضع نصب على الحال فخرج الينا وانا
اى البردة ازاره فقال رجل من القوم هو عبد الرحمن
ابن عوف يا رسول الله اكسنيها بضم السين اى البردة،
فقال عليه السلام نعم اكسوكها فجلس النبى صلى الله
عليه وسلم فى المجلس ثم رجع الى منزله فطواها ثم ارسل
بها اليه فقال له القوم ما احسنت اى لم تحسن فى مافاجئة
سالتنا اياه لقد علمت ولابى ذر وابن عساكر عرفت انه
عليه الصلاة والسلام لا يرد سائلا فقال الرجل يعبد
الرحمن والله ما سالته اياها الا لتكون كفنى يوم اموت
قال سهل رضى الله عنه فكانت اى البردة كفنه وهذا
الحديث سبق فى باب من استعد للكفن من كتاب الجنائز ٠

باب النجار بالنون المشددة والجيم
ولابى ذر عن الكشميهنى النجارة بكسر النون وتخفيف الجيم وفى
اخره هاء قال الحافظ ابن حجر والاول اشبه بسياق بقية الترجم
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين بن جميل بن طريف
الثقفى البغلانى بفتح الموحدة وسكون المعجمة قال حدثنا عبد
العزيز بن ابى حازم عن ابى حازم سلمة بن دينار انه قال اتى
رجال الى سهيل ابن سعد بسكون العين الساعدى رضى الله عنه
وسقط لفظ الى عند ابن عساكر وابى ذر يسالونه عن المنبر البنوى
فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فلانة امراة
من الانصار قد سماها سهل رضى الله عنه ولم نقف من يعرفها ان
مرى بضم الميم وسكون الراء من غير همز غلامك النجار هربا
قوم بفتح الموحدة وبعد الالف فاء فاخره ميم وقيل اخره لام ويعى
رواية عبد الرزاق وقيل قبيصة وقيل ميمون وقيل سبيع
وقيل ابراهيم وقيل كلاب وقيل لا اذكر على تميم الدارى
لكن روى الواقدى من حديث ابى هريرة ان تميما اشار به الى
فعله كلاب مولى العباس وجزم البلاذرى بانه الذى عمله ابو
ابو رافع مولى النبى صلى الله عليه وسلم وان تفسيره يعمل
لى اعوادا اجلس عليهن اذا كلمت الناس برفع يعمل واجلس ولابى
ذر يعمل فاجلس بالجزم فيهما جوابا للامر فامره الانصارية
ولابن عساكر فامره بعلها بفتح المثناة الفوقية والميم بينهما
عين ساكنة اى الاعواد وللكشميهنى فامره بعلها بالموحدة





مكسورة بدل التحتية وفتح العين وامره بالتذكير كرواية
ابن عساكر اى فارسلته اليه صلى الله عليه وسلم يعملها
من طرفاء الغابة موضع من عوالى المدينة من جهة الشام
ثم لما فرغها جاء بها للانصارية فارسلت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فامر بها فوضعت فعملها من المساجد
فجلس عليه اى على المنبر المعمول من الافراد المذكورة،
وهذا الحديث قد مر فى الجمعة وبه قال حدثنا خلاد
ابن يحيى بن صفوان السلمى الكوفى قال حدثنا عبد الواحد
ابن ايمن المخزومى المكى عن ابيه ايمن عن جابر بن عبد الله رضى
الله عنهما ان امراة من الانصار قالت لرسول الله صلى
الله عليه وسلم يا رسول الله الا اجعل لك شيئا تقعد
عليه اذا خطبت فان لى غلاما نجارا قال عليه السلام
ان شئت وفى المسابقة انه عليه السلام بعث اليها ان مرى
فيحتمل انه بلغها انه عليه السلام يريد عمل المنبر فلما بعث
اليها بذلك بقولها الا اجعل لك شيئا تقعد عليه فقال لها
مرى غلامك فيعمل له المنبر اى فامرت غلامها بعمله فلما
كان يوم الجمعة بالرفع اسم كان ولابى ذر يوم الجمعة بالنصب
على الظرفية فعد النبى صلى الله عليه وسلم على المنبر الذى
صنع له فصاحت النخلة التى كان ولابن عساكر كانت يخطب
عندها والمراد بالنخلة الجذع حتى كادت ان تنشق ولغير
ابى ذر حتى كادت تنشق بالرفع واسقاط ان فنزل النبى
صلى الله عليه وسلم حتى اخذها اى الشجرة فضمها الية
فجعلت تئن انين الصبى الذى يسكت بضم اوله مبنيا
للمفعول من السكيت حتى استقرت قال عليه السلام
بكت على ما كانت تسمع من الذكر وهذا الحديث تقدم فى

باب الخطبة على المنبر من كتاب الجمعة باب

شرا الامام الخوارج بنفسه بنصب الخوارج على المفعولية
وسقط لفظ الامام لابى ذر وعن غير الكشميهنى باب شرا الامام
الخوارج بنفسه وسقطت الترجمة للباقين ولبعضهم شرا
الخوارج بنفسه اى الرجل وفائدة الترجمة رفع وهم من يتوهم
ان تفاؤل ذلك بفتح فى المروة وقال ابن عمر رضى الله عنهما
مما وصله المولف فى الهبة اشترى النبى صلى الله عليه وسلم

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

جلا بن عمر رضي الله عنه وزاد للكشميهني واشترى بن عمر
بنفسه وهذا وصله المولف في باب شرا الابل الهيم وقال
عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما مما وصله
في اخر البيوع جا مشرك لم يسيم بغنم فاشترى النبي صلى
الله عليه وسلم منه شاة واشترى عليه السلام
من جابر هو ابن عبد الله الانصاري كما سياتي ان شا
الله تعالى في الباب الذي يلي هذا وفي ذلك جواز مباشرة
الكبير بشرا الدوابّ بنفسه وان كان له من يكفيه لاظهار
التواضع والمسكنة واقتدا بالشارع صلى الله عليه وسلم
وبه قال حدثنا يوسف بن عيسى المروزي قال حدثنا
ابو معاوية محمد بن خازم بالخا والزاي المعجمتين الضرير
قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم
النخعي عن الاسود بن يزيد عن عايشة رضي الله عنها
انها قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم
من يهودي هو ابن الشحم طعاما كان ثلاثين وفي رواية
عشرين وجمع بينهما في مقدمة الفتح انه كان فوق العشرين
ودون الثلاثين فجبرت عايشة الكسر تارة واسقطت اخرى
بالنسية وفي باب شرا النبي صلى الله عليه وسلم بالنسية
الى اجل ورهن درعه ذات الفضول بالضاد المعجمة

## باب شرا الدواب والحمير

الخاص على العام لان الدواب في الاصل موضوع لكل ما يدب
على الارض ثم استعمل عرفا لكل ما يمشي على اربع وهو
بتناول الحمير وغيرها قال في الفتح ووقع في رواية ابي
ذر والحمر بضمتين وكلاهما جمع لان الحمار يجمع على حمير وحمر
وحمران واحمرة واذا اشترى دابة او جملا وهو
اي والحال ان البايع عليه اي راكب على الجمل هل يكون
ذلك اي الشرا المذكور قضا للمشترى قبل ان ينزل
البايع عن العين المبيعة فيه خلاف قال النبي صلى الله
عليه وسلم لعمر ابن الخطاب رضي الله عنه بعنيه اي
جملا صعبا وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة
والمعجمة المشددة قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد
الثقفي قال حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمرو
عن وهب بن كيسان بفتح الكاف الاسدي عن جابر ابن





عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال كنت مع النبي
صلى الله عليه وسلم في غزاه قيل هي ذات الرقاع كما في
طبقات ابن سعد وسيرة بن هشام وابن سيد الناس
وفي البخاري كانت في غزوة تبوك وفي مسلم من حديث
جابر قال اقبلنا من مكة الى المدينة فنلوم في الحديبية
او عمرة القضية او في الفتح او حجة الوداع لكن حجة الود
لا تسمى غزوة بل ولا عمرة القضية ولا الحديبية على
الراجح فتعين الفتح وبه قال ابطا بي جملي
واعيا اي تعب وكلا يقال اعيا الرجل والبعير في المشي واستعمل
لازما ومتعديا يقول اعيا الرجل واعياه الله فاتى علي
النبي صلى الله عليه وسلم فقال جابر بالتنوين خبر
مبتدا محذوف والواو بدونه منادى سقط منه حرف النداء اي
يا جابر فقلت نعم قال ما شانك اي ما حالك وما جرى
لك حتى تاخرت عن الناس قلت ابطا علي جملي واعيا
فتخلفت عنهم فنزل صلى الله عليه وسلم حال كونه
يحجنه مضارع حجن بالحا المهملة والجيم والنون اي يخبزه
لمحجنه بكسر الميم بعصا او المعوجة من راسها كالصولجان
بعد لان يلتقط به الراكب ما يسقط منه ثم قال اركب
فركبت فلقد رايته اي الجمل ولا بن عساكر فلقد رايتك كفه
امنعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يتجاوزه
قال تزوجت بحذف همزة الاستفهام وهي مقدرة قلت
نعم تزوجت قال تزوجت بكرا ام تزوجت ثيبا
بالمثلثة وفه تطلق على البالغة وان كانت بكرا مجازا واتيا
والمراد هنا الصغرا ولابي ذر ابكرا بهمزة الاستفهام في السياق
وفي بعض الاصول ابكرا م ثيب بالرفع فيهما خبر مبتدا محذوف
اما روجتك بكرا م ثيب قلت بل تزوجت ثيبا هي سهيلة
بنت مسعود الاوسية قال عليه السلام افلا تزوجت
جارية بكرا تلاعبها وتلاعبك وفي رواية قال ابن انت
من العذرا ولعابها بكسر السلام وضبطه بعضهم رواة
البخاري بضمها وقد فسر الجمهور قوله تلاعبها وتلاعبك
على اللعب المعروف وبويده رواية نضاحكها وتضاحكك
وجعله بعضهم من اللعاب وهو الريق وفيه حض على
تزوج البكر وفضيلة تزوج الابكار وملاعبة الرجل اهله

ع

ع

قلت ان لي اخوات ولسلم ان عبد الله هلك وترك تسع بنات
وابي كرهت ان ياتهن او اجيبهن بمثلهن فاحببت ان اتزوج امرأة
تجمعهن بتشطهن بضم الشين المعجمة اى تسرح شعرهن وتقوم
وللكشميهني فتقوم بالفاء عليهن زاد في رواية مسلم وتصلحهن
قال عليه الصلاة والسلام اما بفتح الهمزة وتخفيف
الميم حرف تنبيه انك بكسر الهمزة والوزى في البونينية بفتح
الهمزة وتشديد الميم قادم على اهلك فاذا قدمت عليهم
فالكيس الكيس بفتح الكاف والنصب على الاغراء والكيس
الجمع قال بزا لاعرابي فيكون قد خصه عليه السلام فيه وفي ه
الاعتناء بمنه من الاخر لكن فسره المولف في موضع اخر
من جامعه هذا انما لولد واستشكل واجيب بانه اما
ان يكون قد خصه على طلب الولد واستعمال الكيس والرفق
فيه اذ كان جابر لا ولد له اذ ذاك او يكون قد امره بالتحفظ
والتوقي عند اصابة الاهل مخافة ان تكون حايضا فتقدم
عليها لطول الغيبة وامتداد الغربة والكيس شدة ه
المحافظة على الشي قاله الخطابي وقيل الولد العقل الماخوذ
من تكيس جماعة المسلمين ومن الروايا الكثيرة التي تحافظ
على طلبها ذو العقل ثم قال عليه السلام ايتبع جملك
قلت نعم فاشتراه مني باوقية بضم الهمزة وتشديد
التحتية وكانت في القديم اربعين درهما وورنها فعولة
والاقية زايدة والجمع الاواقي مشددا فان تخفف ويجوز
فيها وقية بغير الف وهي لغة عامرية وفي رواية تخمس
اواقي وزاد في اوقية وفي اخرى باوقيتين ودرهما او
درهمين وفي اخرى باوقية ذهب وفي اخرى باوقية
دنانير وفي اخرى بعشرين دينارا قال المولف وقول
الشعبي بوقية اكثر قال القاضي عياض بسبب اختلاف
الروايات انهم رووه بالمعنى فالمراد اوقية ذهب كما فسره
سالم ابن ابي الجعد عن جابر ويحمل عليها رواية من روى
اوقية واطلق ومن روى خمسة اواقي فالمراد من الفضة
فهي قيمة وقية ذهب ذلك الوقت فالاخبار عن وقية
الذهب هو الخبار عما وقع به العقد وبالاواقي الفضة
اخبار عما حصل به الوفا ويحتمل ان يكون هذا كله زيادة
على الاوقية كما جاء في رواية فما زال يزيدني واما اربعة





دنانير فيحتمل انها كانت يومية اوقية ورواية اوقيتين
يحتمل ان احداهما او درهمين موافق لقوله ورواية عشرين
دينارا يحمله على دنانير صغار فهم على الجمع بهذا الطريق
فيه بعد ففي بعض الروايات ما لا يقبل شيا من هذا التاويل
قال السهيلي وروي من وجه صحيح انه كان يزيده درهما درهما وكلما زاده درهما يقول لخذ اخذتك بكذا والله يغفر
لك فكان جابر افضد بذلك كثرة استغفار النبي صلى الله
عليه وسلم له وفي رواية قال بعنيه باوقية فبعته ٠
واستثنيت حملانه الى اهلي وفي رواية افقر في رسول الله
صلى الله عليه وسلم ظهره الى المدينة وفي اخرى لك ظهره
الى المدينة قال البخاري الاشتراط اكثر واصح عندي
واحتج به الامام احمد على جواز بيع دابة يشترط البايع
لنفسه ركوبها الى موضع معلوم قال المرداوي وعليه
الاصحاب وهو المعول في المذهب وهو من المفردات وعند
لا يصح له وقال مالك تجوز اذا كانت المسافة قريبة
وقال الشافعية والحنفية لا يصح سواء بعدت المسافة
او قربت لحديث النهي عن بيع وشرط واجابوا عن حديث جابر
بانه واقعة عين يتطرق اليها الاحتمالات لانه عليه السلام
اراد ان يعطيه الشرهبة ولم يرد حقيقة البيع بدليل
اخر القضية او ان الشرط لم يكن في نفس العقد بل سابقا
فلم يوثر وفي رواية النسائي اخرته بذلك او اعرتك ظهره
الى المدينة فزال الاشكال فقدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم المدينة فغدوت بالغداة لجيئنا اي
هو وغيره من الصحابة الى المسجد فوجدته صلى الله
عليه وسلم على باب المسجد قال ولابن عساكر فقال
الان قدمت قلت نعم قال فدع اي اترك جملك فادخل
المسجد ولابي ذر وادخل باو اوله الف فصل ركعتين فيه
فدخلت المسجد فصليت فيه ركعتين وفيه استحبابهما
عند القدوم من سفر فامر صلى الله عليه وسلم ان
يزن له اوقية بهمزة مضمومة وتشديد المثناة التحتية
ولابن عساكر وقية وعبر بضمير الغايب في قوله له على طريق
الالتفات فوزن لي بلال فارجح زاد ابو الوقت وابو ذر
عن الكشميهني لي في الميزان هو محمول على امره عليه السلام

الألوكة
www.alukah.net

له في الارجاح له لان الوكيل لا يرجح الا باذن فانطلقت حتى
وليت ادبرت فقال ادع لي جابرا بصيغة المفرد ولا يقل وابن
عساكر ادعوا بصيغة الجمع قلت الان يرد على الكل ولم يكن
شيء النظر الى منه او من رد الجمل قال عليه الصلاة والسلام
ولابن عساكر فقال خذ جملك ولك ثمنه وهذا الحديث اخرجه
المولف في نحو عشرين موضعا تاتي ان شاء الله تعالى بعون الله
وقوته وبركة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم مع مباحثها
واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي بالفاظ
مختلفة واسانيد متغايرة باب

جواز التتابع في الاسواق التي كانت في الجاهلية قبل الاسلام
فتتابع فيها الناس بها في الاسلام لانا فعال الجاهلية ووضع
المعاصي لا يمتنع ان يفعل فيها الطاعات قاله بن بطال وبه قال
حدثنا علي ابن عبد الله المديني وسقط لابن عساكر ابن عبد
الله قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو ولابي ذر
زيادة بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت
عكاظ بضم المهملة وتخفيف الكاف وبعد الالف ظاء معجمة وحكي
بكسر الميم وفتحها وفتح الجيم وتشديد المثناة غير منصرف
وللغير الجر بالصرف فيهما وذو المجاز بفتح الميم والجيم وبعد
الالف زاي اسواقا في الجاهلية فلما كان الاسلام تاثموا
من التجارة فيها اي تحرجوا من الاثم وكفوا والجار والمجرور
متعلق بالاسم وهو حال اي حاصلا من التجارة او ببيانا
اي الاثم المزي هو التجارة او المعنى احترزوا عن الاثم
وهو حال اي حاصلا من التجارة او ببيانا اي الاثم اي المزي
هو التجارة او المعنى احترزوا عن الاثم من جهة التجارة
فانزل الله عز وجل ليس عليكم جناح في مواسم الحج زاد بن
عساكر ان تبتغوا فضلا من ربكم قرا ابن عباس كذا
اي بزيادة في مواسم الحج قال الحافظ العماد بن كثير وهكذا
فسره مجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة ومنصور بن المعتمر
وقتادة وابراهيم النخعي والربيع ابن انس وغيرهم وهذا
الحديث قد سبق في كتاب الحج باب

شراء الابل الهيم بكسر الهاء وسكون التحتية جمع اجم وهيما
قال في الرمة
حاصبحن كالهيماء الماء برد صداها ولا يقضى عليها هيامها

وهي



وهي الابل التي بها الهيام وهو داء يشبه الاستسقاء تشرب
معه فلا تروى وقال في القاموس والهيم بالكسر الابل العطاش
والهيام العشاق الموسوسون وكسحاب ما لا يتماسك من
الرمل جمعه بها لا ابدا او هو من الرمل ما كان تراب فاقا
يابسا وبضم ورجل هايم وهيوم متحير وهيمان عطشان
والهيام بالضم كالجنون من العشق والهيما المفازة بلا ماء
ودا يصيب الابل مما تشربه مستنقعا فتهيما والجمع ككتاب
او الاجرب بالجر عطفا على السابق اي وشرا الاجرب من الابل
واستشكل التعبير بالاجرب لان المختار اما معنى الجمع فلا يوصف
بالاجرب واما المفرد فلا يوصف بالهيم واجيب بانه اسم
جنس يحتمل الامرين واستشكل بان تانيثه لازم فالصحيح
ان يقال الجربا بلفظ الجمع واجيب بانه على تقدير تسليم
لزوم التانيث فهو عطف على نفسها لا على صفتها وهو
الهيم قال الكرماني والبرماوي وللنسفي والاجرب من غير
همزة قال المولف مفسرا لقوله الهيم الهايم المخالف للقصد
في كل شيء كانه يريد بذا الجنون واعترضه ابن المنير كابن
التين بان الهيم ليس جمعا للهايم واجاب في المصابيح بانه لم
لا يجوز ان يكون لما زال وبزل ثم قلت ضمة هيم لتتبع
الياء كما فعل نجم ابيض وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني وسقط لغير ابوي ذر والوقت ابن عبد الله قال
حدثنا سفيان ابن عيينة قال قال عمرو وهو بن دينار
كان هنا رجل اسمه نواس بفتح النون وتشديد الواو وبعد
الالف سين مهملة وللقابسي كما في الفتح نواس بكسر النون
والتخفيف وللكشميهني نواسي كالرواية الاولى لكن بزيادة
ياء النسبة المشددة وكانت عنده ابل الهيم فذهب بعمر
رضي الله عنهما فاشترى تلك الابل الهيم من سريك له
لم يسم فجا اليه اي الى نواس بشريكه فقال بعت تلك الابل
الهيم فقال نواس ممن بعتها قال ولا اعرفه فقال من
بتيح صفته لذا ولذا فقال نواس ويحك كلمة توبيخ فقال
لم وقع في هلكة لا يستحقها ذاك والله بن عمر فجاه اي فجانوا
ابن عمر فقال ان شريكي باعك ابلا هيما ولم يعرفك بفتح
التحتية وسكون المهملة وللحموي والمستملي ولم يعرفك بضم
التحتية وفتح المهملة وتشديد الراء من التعريف اي لم يعلمك الغا

شبكة الألوكة www.alukah.net

هيم قال بن عمر لنواس فاستقها فعل امر من الاستياق وفي
رواية بن ابي عمر قال فاستقها اذا ابى ان كان الامر كما تقول
فارجعها قال فلما ذهب نواس ببينا تها ليبر تجعها استدرك
ابن عمر فقال ولا بي الوقت دعها اي اتركها رضينا بقضا
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بحكمه لا عدوي قال
الخطابي المعنى رضيت بقضا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وارض بالبيع مع ما استمل عليه من التدليس والعيب فلا
اعين عليك احاكما ولا ارفعكما اليه وقال غيره هو اسم
من الاعداء يقال اعداه الدا يعديه اعداء وهو ان يجيبه
مثل ما يصاحبه الدا وذلك بان يكون ببعير جرب مثلا
فتتقي مخالطته بابل اخرى خوفا ان يتعدى ما به من الجرب
اليها فيصيبها ما اصابه وقال ابو علي الهجري في النوادر
الهيام داء يعرض للابل ومن علاماته حدوثه اقبال البعير
على التبن حيث دارت واستمراره على اكله وشربه وبرته
ينفض كالذايب فاذا اراد صاحبه استبانة امره استبان
له فان وجد بعد مثل زنج الخرزة فهو اهيم فان شم بوله او برء
اصابه الهيام اثنتي ولهذا ينبغي عطف المولف الاجرب على
الهيم لاشتراكهما في دعوى العدوي وما يقويه ان الحديث
على هذا التاويل يصير في حكم المرفوع ويكون قول ابن عمر
لا عدوى تفسير اللفظ الذي تضمنه قوله رضينا بقضا
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي رضيت بحكمه حيث
حكم انه لا عدوى ولا طيره وعلى التاويل الاول يصير موقوفا
من كلام بن عمر رضي الله عنهما قال علي المديني يشبه المولف
سمع سفيان بن عيينة عمرا يعني ابن دينار وسقط قوله سمع
سفيان عمرا الابن عساكر باب بيع السلاح
في ايام الفتنة وهي ما يقع بين المسلمين من الحروب هل هو مكروه
ام لا نعم يكره عند اشتباه الحال لانه من باب التعاون
على الاثم والعدوان وذلك يكروه منهي عنه اما اذا تحقق
الباغي فالبيع لمن كان على الحق لا باس به وغيره اي وغير ايام
الفتنة لانه لم يمنع منه ذلك وكره عمران بن حصين فيما وصله بن
عدي في كامله من طريق ابي الاشهب عن ابي رجا عن عمران
ورواه الطبراني في الكبير من وجه اخر عن ابي رجا عن عمران مرفوعا
واسناده ضعيف ببيعه اي السلاح في الفتنة لمن يقتل به

ظلما



ظلما كبيع العنب ممن يتخذه خمرا والسبكة ممن يصطاد بها
في الحرم والخشب ممن يتخذ منه الملاهي وبيع المماليك المردمن
يعرف بالفجور فيهم وهذا كله حرام عند التحقيق والظن ما
عند الناس فكروه والعقد في كلها صحيح لان النهي عنه لامر
خارج عنه وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
عن مالك امام دار الهجرة عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن ابي الحباب هو مولى ابي ايوب الانصاري وشبيه لجره لشهرته
وصرح ابو ذر باسمه فقال عن عمر بن كثير بالمثلثة عن ابي محمد
نافع بن عباس بالمثناة التحتية والمهملة الافرع مولى ابي قتادة
عن ابي قتادة الحرث بن ربعي الانصاري رضي الله عنه قال
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين
وادبين مكة والطايف وراعرفات لا ينصرف وكان ذلك في
السنة الثانية من الهجرة فاعطاه عليه السلام يعني درعا
كان السياق يقتضي ان يقول فاعطاني لكنه من باب الالتفات
واسقط المولف بين قوله فاعطاه ما بينت عنده في غزوة
حنين من المغازي لما قصده من بيان جواز بيع الدرع فذكر
ما يحتاج اليه من الحديث وحذف بينهما على عادته ولفظه
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما
التقينا كان للمسلمين جولة فرايت رجلا من المشركين قد علا
رجلا من المسلمين فضربته من ورايه على حبل عاتقه بالسيف
فقطعت الدرع واقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت
ثم ادركه الموت فارسلني فلحقت عمر رضي الله عنه فقلت
ما بال الناس قال امر الله عز وجل ثم رجعوا وجلس النبي صلى
الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله
سلبه فقلت من يشهد لي ثم جلست قال ثم قال النبي
صلى الله عليه وسلم مثله ففعت فقال مالك يا ابا قتادة
فاخبرته فقال رجل صدق وسلبه عندي فارضه مني
فقال ابو بكر رضي الله عنه كلا الله اذا لا يعمد الى اسد
من اسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيه سلبه فقال
النبي صلى الله عليه وسلم فاعطه فاعطانيه فبعت
الدرع المذكور فابتعت واشتريت به اي بثمنه قال
الواقدي باعه من جاطب ابن ابي بلتعة بسبع اواقي مخرفا
بفتح الميم والراء بينهما خاء معجمة ساكنة وبعد الراء فابتنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في بني سلمة بكسر اللام بطن من الانصار وهم قوم ابي قتادة
فانه اي الخرف لاول بلام مفتوحة قبل الهمزة المفتوحة
من باب التفعل الذي فيه معنى التكلف اي اتخذ له اصلا مالي
الاسلام وسقط لابي ذر وابن عساكر قوله فاعطاه يعني درعا
ومطابقة الحديث لما ترجم به في الخبر الثاني منها فان بيع ابي
قتادة درعه كان في غير ايام الفتنة واخرجه المولف ايضا
في الخمس والمغازي والاحكام ومسلم في المغازي وابو داود
في الجهاد والترمذي في السير وابن ماجة في الجهاد باب
بالتنوين في العطار الذي يبيع العطر وبيع المسك اراد الرد
على من كره بيع المسك وهو منقول عن الحسن البصري
وعطا وغيرهما وقد استقر الاجماع بعد الخلاف على طهارة
المسك وجواز بيعه وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر
حدثنا موسى ابن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد
ابن زياد العبدي قال حدثنا ابو بردة بضم الموحدة هو
بريد بن عبد الله قال سمعت ابا بردة بن ابي موسى بضم
الموحدة ايضا واسمه عامر وهو جد ابي بردة بن عبد الله عن ابيه
ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الجليس الصالح على وزن
فعيل يقال جالسته فهو جليسي ومثل الجليس السوء الاول
كمثل صاحب المسك في رواية ابي اسامة عند يريد كما سيأتي ان
شاء الله تعالى بعونه وقوته في البيوع كحامل المسك وهو اعم
من ان يكون صاحبه اما لا والثاني كمثل كير الحداد بكسر الكاف
الخشبة بعد الكاف المكسورة البناء الذي يركب عليه الزق
الذي ينفخ فيه واطلق على الزق اسم الكير تجاوزا لما وراءه له
وقيل الكير هو الزق نفسه واما البناء فاسمه الكور وظاهر
الكلام ان المشبه به الكير والمناسب للتشبيه ان يكون صاحبه
وفي رواية ابي اسامة كحامل المسك ونافخ الكير لا يعدمك
بفتح اوله وثالثه من العدم اي لا يعدوك من صاحب المسك
اما تشتريه او تجد ريحه فاعل بعدم مستتر يعود على المسك اما
اي لا يعدو احد الامرين او كلمة اما زايدة وتشتريه فاعله
بتاويله بمصدر وان لم يكن فيه حرف مصدري كما في قوله
وقالوا ما تشاء قلت الا هو قاله الكرماني ونقفيه البرماوي
فقال في الجوابين نظر والظاهر ان الفاعل موصوف تشتري

اي



اي اما مبتدأ تشتريه كقوله لو قلت ما في قومها لم يتم بفضلها
في حسب وميسم ولابي ذر لا يعدمك بضم اوله وكسر
ثالثه من الاعدام وكير الحداد يحرق بعدمك بضم الياء
من احرق ولابي ذر وابي الوقت وابن عساكر يحرق ثيابك وهو
او ثوبك وفي رواية ابي اسامة ونافخ الكير اما ان يحرق
ثيابك ولمريد كر بيتك وهو اوضح او تجد منه ريحا
خبيثة وفيه نبي عن مجالسة من يتاذى بمجالسته
في الدين والدنيا ولم يترجم المولف للحداد لانه سيتو
ذكره وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا ومسلم في
الادب باب ذكر الحجامة وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال حجم ابو طيبة بفتح الطاء المهملة وسكون التحتية
وفتح الموحدة واسمه نافع على الصحيح فعند احمد وابن
السكن والطبراني من حديث محيصة ابن مسعود انه كان
له غلام حجام يقال له نافع ابو طيبة فانطلق الى النبي
صلى الله عليه وسلم يسأله عن خراجه الحديث وحكى
ابن عبد البر ان اسم ابي طيبة دينار ووهمه في ذلك لان
دينار الحجام تابعي فعند ابن منده من طريق يسار الحجام
عن دينار الحجام عن انس قال احجمت النبي صلى الله عليه
وسلم الحديث وبذلك جزم ابو احمد الحاكم في الكنى
ان دينار الحجام يروي عن ابي طيبة لا انه ابو طيبة نفسه
وذكر البغوي في الصحابة باسناد ضعيف ان اسم ابي طيبة
ميسرة وقال العسكري الصحيح انه لا يعرف اسمه
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما مر له بصاع من تمر
واهله وفي باب ضريبة العبد من الاجارة وكلموا
وهم بنو حارثة على الصحيح ومولاه منهم محيصة بن
مسعود وانما جمع على طريق المجاز كما يقال بنو فلان قتلوا
رجلا ويكون القاتل واحدا وانما وقع في حديث جابر
انه مولى لبني بياضة فهو وهم لان في بني بياضة اخر يقال
له ابو هند ان يحتجموا من خراجه بفتح الخاء المعجمة ما يقرره
السيد على عبده ان يؤديه كل يوم او شهرا ونحو ذلك
وكان خراجه ثلاثة اصع فوضع عنه صاعا كما في حديث

شبكة الألوكة www.alukah.net

رواه الطحاوى وغيره وفيه جواز الحجامة واخذ الاجرة،
عليها وحديث النهى عن كسب الحجام محمول على التنزيه والكراهة
انما هى على الحجام لا على المستعمل له لضرورته الى الحجامة وعدم
ضرورة الى الحجامة وعدم ضرورة الحجام للثروة غير الحجامة
من الصنايع ولا يلزم من كونها من المكاسب الدنية انها
تشرع فالكناس اسرا حا لامن الحجام ولو تواطا الناس
على تركه لاضرهم وهذا الحديث اخرجه ابوداود فى البيوع
وبه قال حدثنا مسدد هو بن مسرهد قال حدثنا
خالد هو بن عبد الله الطحان الواسطى قال حدثنا خالد
هو بن مهران الحذا البصرى عن عكرمة مولى ابن عباس عن
ابن عباس رضى الله عنهما انه قال احتجم النبى صلى الله
عليه وسلم واعطى الذى حجمه اى صاعا كما فى السابق،
وحذفه ولو كان قليلا الذى اعطاه من الاجر حراما لم يعطه
وهو نص فى اباحة اجر الحجام وفيه استعمال الاجير من
غير تسمية اجرة واعطاؤه قدرها واكثر او كان قدرها
معلوما قوبل العمل على العادة وهذا الحديث اخرجه،
المولف ايضا فى الاجارة وابوداود فى البيوع باب
التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنسا اذا كان مما
ينتفع به غير مذكره لبسه اما ما لا منفعة فيه شرعية
فلا يجوز بيعه اصلا على الراجح وبه قال حدثنا ادم
ابن ابى اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ابو
بكر بن حفص هو عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن ابى
وقاص الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
عن ابيه عبد الله انه قال ارسل رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى عمر رضى الله عنه بحلة حرير بضم الحا
للهلة واحدة الحلل وهى برود اليمن ولا يكون حلة الا من
ثوبين من جنس واحد ويجوز اضافة حلة للحرير فيسقط
التنوين وهو احد الوجهين فى الفرع او سيرا بكسر السين
وفتح المثناة التحتية ممدود ابرد فيه خطوط صفراء
وحرير مخضر وهو صفة للحلة او عطف بيان لكن قال
بعضهم انما هو حلة سيرا بالاضافة لان سراقال لم يرات فعلا
صفة لكن اسما وقال عياض انه ضبطه بالاضافة عن
متقنى شيوخه وقال النووى انه قول المحققين ومتقنى

العربية



العربية وانه من اضافة الشى لصفته كما قالوا ثوب خز
انتهى والاكثرون على تنوين حلة وجزم القرطبى بانه الرواية
فراها عليه السلام عليه اى على عمر فقال انى لم ارسل بها
اليك لتلبسها انما بعثت بها اليك لتصيب بها من الحال قال له اى بيعها
فى الاخره او هو عام فيدخل فيه الرجال والنساء فيحرم التزين
لكن المنهى عن الحرير خاص بالرجال فيدل الجزء الاول من الترجمة
انما بعثت اليك بها لتستمتع ولابن عساكر فتستمتع بها بيعها
تبيعها وفى اللباس من وجه اخر انما بعثت بها اليك لتبيعها
او لتكسوها قال فى الفتح وهو واضح فيما ترجم له هنا من جواز
بيع ما يكره اليه للرجال والتجارة وان كانت اخص من
البيع لكنها جزء المستلزمة له واما ما يكره لبسه للنساء
فبالقياس عليه وهذا الحديث قد سبق باطول من هذا
من وجه اخر فى كتاب الجمعة ويانى فى اللباس ان شا الله تعالى
واخرجه مسلم ايضا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى بن عمر
عن القسم بن محمد اى ابن ابى بكر الصديق عن عايشة ام
المومنين رضى الله عنها انها اخبرته انها اشترت نمرقة
بضم النون والرو وبكسرهما بينهما ميم ساكنة وبالقاف المفتوحة
وحكى تثليث النون وسادة صغيرة فيها نقش وبرجبوان فلما
راها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب
فلم يدخله وللكشميهنى فلم يدخل فظن الضير فعرفته
فى وجهه عليه الصلاة والسلام الكراهة فقلت يا رسول
الله اتوب الى الله والى رسوله صلى الله عليه وسلم
ماذا اذنبت فيه جوازا التوبة من الذنوب كلها اجمالا وان
لم يتبين المخرج التايب خصوص الذنب الذى حصلت به مواخذة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه
النمرقة فقلت اشتريتها لتقعد عليها وتوسدها،
بالنصب عطفا على سابقه وحذفا النا للتخفيف واصله
وتتوسدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
اصحاب هذه الصور المصورين ماله روح وفى نسخة بالفرع
واصله الصورة بالافراد يوم القيامة يقال لهم فهو على سبيل التهكم والتعجيز احيوا ما خلقتم
صورتم كصورة الحيوان وقال عليه الصلاة والسلام

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان البيت الذي فيه زاد المستملي هذه الصور لا تدخله الملائكة
عام مخصوص فالمراد غير الحفظة اما الحفظة فلا يفارقون الانسان
الا عند الجماع والخلا كما عند بن عدي وضعفه والمراد بالصورة
صورة الحيوان فلا يأس بصورة الاشجار والجبال ونحو ذلك
مما لا روح له ويدل له قول بن عباس المروي في مسلم لرجل
ان كنت ولا بد فاعلا فاصنع الشجر وغير مما فلا ينتج دخول
الملكية بسببها الكرماني قال الخطابي انه عام في كل صورة انتهى
واذا حصل الوعيد لمن صانعها فهو حاصل لمستعملها لانها لا تصنع
الا لتستعمل فالصانع سبب والمستعمل مباشر فيكونان اولى بالوعيد
ويستفاد منه انه لا فرق في تحريم التصوير بين ان يكون لصورة
لها ظل او لا ولا بين ان تكون ممهونة او ممتهنة او منصوبة
او منسوجة خلافا لمن استثنى النسج وادعى انه ليس بتصوير
ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة ان الثوب الذي فيه
الصورة يبتذل في المنع منه الرجال والنساء لحديث بن
عمر يدل على بعض الترجمة وحديث عائشة على جميعها وقال
الكرماني الاستئذان اعم من التجارة فكيف يدل على الخاص الذي
هو التجارة التي عقد عليها الباب واجاب بان جزئية الجزء
مستلزمة لجزئية الكل فهو من باب اطلاق الكل واراده
الجزء وقال بن المنير الظاهر ان البخاري اراد الاستشهاد
على صحة التجارة في النمارق المصورة وان كان استعمالها
مكروها لانه عليه الصلاة والسلام انما انكر على عائشة
استعمالها ولم يأمرها بفسخ البيع وهذا الحديث اخرجه الموطأ
ايضا في النكاح واللباس وبن الحلق ومسلم في اللباس

باب النهي للبائع ان لا يحفل الابل والبقر والغنم وكل محفلة

ان لا يجمع اللبن في الضرع بربط الاخلاف وتركها حتى يجتمع
اللبن فيكثر فيغتر المشتري بذلك ويظن ان ذلك عادتها
وهي بالحاء المهملة والفاء وقيل بالمعجمة والقاف وقيل
بالمعجمة والمهملة وقيل بالمهملة والمعجمة وقيل بالمهملة
والقاف وقيل بالمعجمة والقاف وقيل بالمهملة والمعجمة
والقاف وقيل بالمهملة والمعجمة والقاف وقيل بالمهملة
والمعجمة والقاف وقيل بالمهملة والمعجمة والقاف

٢١٥٨ حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري بكسر الميم وفتح القاف وسكون
النون وبالراء قال حدثنا عبد الواحد بن سعيد عن ابي التياح
بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية وبعد الالف حاء مهملة
يزيد بن حميد عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما اراد بنا مسجده يا بني النجار
وهم قبيلة من الانصار ثامنوا حائطكم بالمثلثة اي اجعلوا لهم ثمنا
الثمن معينا باختيارهم على سبيل السوم ليذكر لهم عليه السلام
ثمنا معينا يختارونه ثم يقع الرضى بعد ذلك وبهذا تحصل المطابقة

بين



بين الحديث والترجمة وقال المازري ما فيه دليل على ان
المشتري يبدأ بذكر الثمن وتعقبه القاضي عياض بانه عليه
السلام لم ينص لهم على ثمن معين بل قدروا له لهم في الحائط وانما
ذكر الثمن مجملا فان اراد ان فيه التبديه بذكر الثمن مقدرا
فليس كذلك واجاب في المصابيح بان ابن بطال وغيره
نقل الاجماع على ان صاحب السلعة احق بالسوم في
سلعته واولى بطلب الثمن فيها فالكل للكلام في اخذ هذا الحكم
من الحديث المذكور فالظاهر ان الدليل فيه على ذلك كما اشار
اليه المازري والحائط البستان وفيه خرب بكسر الخاء المعجمة
وفتح الراجع خربة كنخلة ونعم وقيل الرواية المحروفة بفتح الخاء
وكسر الراجع خربة ككلمة وكلم او نخل وهذا الحديث سبق في
الصلاة في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها
المساجد وياتي ان شاء الله تعالى في الهجرة

باب يجوز الخيار بكسر الخاء اسم من الاختيار وهو طلب خير الامرين
من امضاء البيع او فسخه وهو انواع منها خيار المجلس وخيار
الشرط وهو خيار الثلاث فاقل فان زاد عليها بطل العقد
بالاتفاق لانه صار شرطا فاسدا وخيار الرؤية وهو شراء
ما لم يره على انه بالخيار اذا راه وفيه قولا ان قال في القديم
والصواب في الجديد يصح واقتى به البغوي والروياني وقال
في الام والبويطي لا يصح واختار المازني وهو الاظهر للجهل
بالمبيع وخيار العيب للمشتري هذا اطلاعه على عيب كان عند
البائع ولو قبل القبض وخيار تلقي الركبان اذا وجدوا السعر
اغلا مما ذكره المتلقي وخيار تفريق الصفقة وتفريقها بتعدد
في الابتداء كبيع حل وحرام او الدوام كتلف احد المعيبين قبل
القبض وخيار العجز عن الثمن بان عجز عنه المشتري والمبيع باق
عنده لحديث التسبيخين مرفوعا اذا افلس الرجل ووجد البائع
سلعته بعينها فهو احق بها من الغرماء وخيار نقد الوصف المشروط
في البيع كان ابتاع عبدا بشرط كونه كاتبا فبان غير كاتب فيثبت
له الخيار لفوات الشرط والخيار يمهل راه قبل العقد اذا لم يتغير عن
صفته وليس المراد بالتمهيل التغييب والخيار لجهل الغصب
مع القدرة على انتزاع المبيع من الغاصب ولظن بانه يعجز عن الانتزاع
مع العلم به ولجهل ان المبيع مستاجرا او مرهونا وعاد المراد هنا
بيع الشرط والنزهة معقودة لبيان مقداره وبه قال حدثنا

شبكة الألوكة www.alukah.net

صدقة هو بن الفضل المروزي قال اخبرنا عبد الوهاب بن عبد
الحميد الثقفي قال سمعت يحيى هو الانصاري ابو زيد بن
سعيد قال سمعت نافعا مولى عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان المتبايعين بالخيار
منصب المتبايعين بالخيار في بعهما بنصب المتبايعين بايا اسم
ان ولابن عساكر ان المتبايعان بالالف وعزاها ابن التين للقابسي
وهي على لغة من اجرى المثنى بالالف مطلقا وسقط لفظ قال
لابي ذر ما لم يتفرقا بالابدان عن مكانهما الذي تبايعا فيه فيثبت
لهما خيار المجلس وما مصدرية بمعنى ان الخيار ممتد زمن تفرقهما
وقيل الداد التفرق بالاقوال وهو الفراغ من العقد قالوا
تفاوضا صح البيع ولا خيار لهما الا ان يشترطا وتسميتهما بالمتبايعين
يصح ان يكون بمعنى المتشاريين وبين مزياب تسمية الشيء بما يؤول
اليه او يقرب منه وفيه بحث يأتي ان شاء الله تعالى في باب
البيعان بالخيار وفي رواية النسائي يفترقا بتقديم الفاء
ونقل ثعلب عن المتصل بن سلمة افترقا بالكلام وتفرقا بالاجسام
ورده بقوله تعالى وما تفرق الذين اوتوا الكتاب
فانه ظاهر في التفرق بالكلام لانه بالاعتقاد واجيب
بانه من لازمه في الغالب لانه من خالف الفاخر في عقيدته كان
مستدعيا لمفارقته اياه بعيدته قال في الفتح ولا يخفى ضعف
هذا الجواب والحق ما قاله المفضل على الاستعمال بالحقيقة
وانما استعمل احدهما في موضع الاخر اتباعا او يكون البيع خيارا
برفع يكون كما في الفرع وفي غيره بالنصب فتكون كلمة او بمعنى الا
اي الا ان يكون البيع بخيار بان يخير البائع المشتري بعد تمام
العقد فليس له خيار في الفسخ وان لم يتفرقا وقال نافع
مولى ابن عمر بالاسناد السابق وكان ابن عمر اذا اشترى شيئا
يعجبه فارق صاحبه الذي اشتراه منه ليلزم العقد وهذا
الحديث اخرجه مسلم والترمذي والنسائي في البيوع وبه
قال حدثنا حفص ابن عمر بن الحرث الازدي قال حدثنا
همام هو ابن يحيى الازدي البصري العوذي بفتح المهملة وسكون
الواو وبالمعجمة حدثنا قتادة بن دعامة عن ابي الخليل صالح
ابن ابي مريم عن عبد الله بن الحرث ابي نوفل الهاشمي عن
حكيم بن حزام بالزاي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال البيعان بفتح الموحدة وتشديد المثناة ه

التختية



التحتية بالخيار في المجلس ما لم يتفرقا بتقديم الفاء على
المثناة الفوقية وفي نسخة يتفرقا بتاء خبرها اي بابدانهما
كما مر وزاد احمد بن سعيد الدارمي مما وصله ابو عوانة في
صحيحه فقال حدثنا بهز بفتح الموحدة وبعد الها الساكنة
راي صحبة ابن راشد قال قال همام هو بن يحيى المذكور
فذكرت ذلك لابي التياح بالفوقية والتحتية المشددة
وبعد الالف مهملة واسمه يزيد كما مر قريبا فقال كنت سمع
ابا الخليل صالحا حدثه عبد الله بن الحرث بهذا الحديث
ولابوي ذر والوقت هذا الحديث باسقاط حرف الجر فالحديث
على المفعولية وزعم بعضهم ان احمد هذا هو احد الموضعين لله
ذكره البخاري فيهما وقال ابن حجر لم ار هذه الطريق في مسند
احمد بن حنبل قال وفاته ضبع همام طلب علو الاسناد
لان بينه وبين ابي الخليل في اسناده الاول رجلين وفي الثاني
رجلا واحدا وليس في هذين الحديثين ذكر ما ترجم له وهو بيان
مقداره مدة الخيار قال في الفتح يحتمل ان يكون مراده كم
يجوز الخيار اي كم يخير احد المتبايعين لا خبرة واشار اليه
الي ما في الطريق الاتية بعد ثلاثة ابواب من زيادة همام
ويختار ثلاث مرار لكن لما لم تكن الزيادة ثابتة ابقى الترجمة
على الاستفهام كعادته ولفقه في عمدة القاري فقال هذا
الاحتمال الذي ذكره لا يساعد البخاري في ذكره لفظة كم
لان موضوعها للعدد والعدد في مدة الخيار لا في تخيير احد
المتبايعين الاخر والبيس في حديث الباب ما يدل على هذا
وقوله اشارة الى زيادة همام لا يفيد لانه بعقد الترجمة ثم
يشير الى ما تضمنه الترجمة في باب آخر هذا مما لا يفيده وفي
حديث ابن عمر مرفوعا عند البيهقي الخيار ثلاثة ايام وبه احتج
الحنفية والشافعية وانكر مالك الموقيت في خيار الشرط
ثلاثة ايام بغير زيادة فلو كانت المدة مجهولة او ابدة
على ثلاثة بطل العقد وتحسب المدة المشترطة من الثلاثة
فاد ونحوها من العقد الواقع فيه الشرط وهذا الحديث الاخير
سيتوفي باب اذا بين البيعان باب
بالتنوين اذا لم يوقت للبايع او المشتري زمنا في الخيار وهل
باطلا ولا يد لاذا لم يوقت الخيار باسقاط حرف الجر هل
يجوز البيع اي هل يكون لازما او جائزا فسخه وبه قال حدثنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار في مجلس العقد ما لم يتفرقا بالابدان او يخير احدهم الآخر فتفرقا بعده فقد تم البيع وان فارقه قبل ان يخيره فقد وجب البيع ولم يحل له مفارقته خشية ان يستقيله رواه الدارقطني وقال تفرد به حماد عن ايوب وقال ابن عبد البر هذا حديث صحيح من حديث ايوب وقد رواه عن ايوب جماعة من الثقات وقال ابن حزم هذا حديث صحيح وقال ابن القطان هو على شرط الصحيح وقال ابن دقيق العيد هو على شرط مسلم وقد روي في صحيحة عن اسحاق بن منصور عن حبان بن هلال قال الحافظ ابن حجر وقد رأيته في رواية ابي علي السبوي في هذا الباب ولفظه حدثنا اسحاق بن منصور هذا حدثنا حبان فهذه قرينة تقوي ما ظنه الجياني قال اخبرنا حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة زاد ابو ذر هو ابن هلال حدثنا سعيد بن الحجاج قال قتادة بن دعامة اخبرني بالافراد عن صالح ابي الخليل ابن ابي مريم عن عبد الله بن الحويرث بن نوفل انها سمعا انه قال سمعت حكيم بن حزام رضي الله عنه يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال البيعان بالخيار في المجلس ما لم يتفرقا بدنهما عن مكان التعاقد فلو اقاما في محلهما مدة او تماشيا مرتحلا فهما على خيارهما وان زادت المدة على ثلاثة ايام فلو اختلفا في التفرق فالقول قول منكره بيمينه وان طال الزمن لو افقته الاصل فان صدقا البايع في صفة المبيع والمشتري فيما يعطي في عوض المبيع وبينا ما بالمبيع والثمن من عيب ونقص يورث نهما في بيعهما وان كذبا في وصف المبيع والثمن وكتما ما فيهما من عيب محقت بركة بيعهما التي كانت تحصل على تقدير خلوه من الكذب والكتمان لوجود ما فيه وليس المراد ان البركة كانت فيه ثم محقت او المراد ان هذا البيع وان حصل فيه ربح فانه يمحق بركة ربحه ويوده الحديث لانه ان شاء الله تعالى يلفظ وان كذبا وكتما فعسى ان يربح بحارهما ويمحق بركة بيعهما وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه بالخيار خبر لكل واحد اي محكوم له بالخيار والجملة خبر لقوله المتبايعان ما لم يتفرقا بدنهما فيثبت لهما خيار المجلس والمعنى ان الخيار ممتد من عدم تفرقهما وقال الا زما مصدرية ظرفية وفي حديث عمر ابن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عند البيهقي والدارقطني ما لم يتفرقا عن بيعهما وذلك صريح في المقصود وسماها المتبايعين وهما المتعاقدان لان البيع من الاسماء المشتقة من افعال المفاعلين وهي لا تقع في الحقيقة الا

احد

احد من رواة الكتاب ولعله بن منصور فان مسلما قد روى

ا د

رتة

بعد حصول المقصود وليس بعد العقد تفرق الا بالابدان
وقيل المراد بالتفرق بالاقوال وهو الفراغ من العقد
فاذا تفاوتا فالبيع ولا خيار لهما الا ان يشترطا وقيتهما
بالمتبايعين يصح ان يكون بمعنى المتشاريين من باب تسمية
الشئ بما يؤول اليه او يقرب منه ولفقيه ابن حزم بان خيار
المجلس ثابت بهذا الحديث سواء قلنا التفرق بالكلام او
بالابدان اما حيث قلنا بالابدان فواضح وحيث قلنا
بالكلام فواضح ايضا لان قول احد المتبايعين مثلا لغلامه
بعشرة وقول المشترى بل بعشرين مثلا افتراق في الكلام
بلا شك بخلاف ما لو قال اشتريته بعشرة فانهما حينئذ
فيتعين بثبوت الخيار لهما حتى يتفقا او يتفرقا فيتعين
بثبوت الخيار لهما حتى يتفرقا وهو المدعى واما قوله
المراد بالمتبايعين المتشاريان فمردود لانه مجاز والحمل على
الحقيقة اولى ما يقرب منها اولى قال البيضاوى ومن
نفى خيار المجلس امر تكلب بحمل تفرق على الاقوال
وحمله المتبايعين على المتشاريين ومن الا بيع الخيار استثنا
من اصل الحكم اى الا فى بيع اسقط الخيار فان العقد يلزم
وان لم يتفرقا بعد لحذف المضاف واقام المضاف اليه
مقامه وقد ذكر النووى اتفاق الاصحاب على ترجيح هذا
التاويل والكثير انهم ابطلوا ما سواه وغلطوا قائله انتهى
وهو قول الجمهور وبه جزم الشافعى ومن رجحه من المحدثين
البيهقى والترمذى وعبارته انه يخير البايع المشترى
بعد ايجاب البيع فاذا اختيره فاختار البيع فليس له بعد ذلك
خيار فى فسخ البيع وان لم يتفرقا انتهى وقيل الاستثنا
من مفهوم الغاية اى لا بيعا شرط فيه خيار مدة فان
الخيار بعد التفرق يبقى الى مضى المدة المشروطة ورجح
الاول بانه اقل فى الاضمار وقيل هو استثنا من
اثبات خيار المجلس اى الا البيع الذى فيه الخيار لهما فى
المجلس فيلزم البيع بنفس العقد ولا يكون فيه خيار اصلا
وهذا اضعف هذه الاحتمالات باب
بالتنوين اذا خير احدهما اى احد المتبايعين صاحبه بعد
البيع وقبل التفرق فقد وجب البيع اى لزم وان لم يتفرقا
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث





ابن سعد الامام عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا تبايع الرجلان
فكل واحد منهما محكوم له بالخيار فى المجلس ما لم يتفرقا
فاذا تفرقا انقطع الخيار وكانا جميعا تاكيد لسابقه والجملة حا
من الضمير فى يتفرقا اى وقد كانا جميعا وهذا كما قال الخطابى
اوضح شئ فى ثبوت خيار المجلس وهو مبطل لكل تاويل مخالف
لظاهر الحديث وكذا قوله فى اخره وان تفرقا بعد ان يتبايعا
فيه البيان الواضح ان التفرق بالبدن هو القاطع للخيار
ولو كان معناه التفرق بالقول لخلا الحديث عن فايدة
انتهى وقد حمله ابن عمر راوى الحديث على التفرق بالابدان كما
مر وكذا ابو برزة الاسلمى ولا يعرف لهما مخالف بين الصحابة
نعم خالف فى ذلك ابراهيم النخعى فروى سعيد بن منصور
عنه اذا وجبت الصفقة فلا خيار وبذلك قال المالكية
الا ابن حبيب والحنفية كلهم او يخير احدهما الاخر فينقطع الخيار
ايضا وقوله او يخير بكسر ما قبل اخره مرفوع كما فى الفرع وقال
فى الفتح وجمع العدة بالجزم عطفا على المجزوم السابق وهو
ما لم يتفرقا وتعقب بان او فيه لبيت للعطف بل بمعنى الا او
الا ان او بمعنى الى اى الى ان تخير فهو نصب بان مضمرة وفى بعض
الاصول وخير باسقاط الالف والفعل يلفظ الماضى فتبايعا
على ذلك فيكون انه من عطف المجمل على المفصل فلا تغاير بينه
وبين ما قبله الا بالاجمال والتفصيل فقد وجب البيع الفا
للسببية والترتيب على سابقه اى فاذا كان التبايع على
ذلك فقد يلزم البيع وانبرم وبطل الخيار وان تفرقا بعد
ان تبايعا بلفظ المضارع ولم يترك واحد منهما البيع اى
لم يفسخه فقد وجب البيع بعد التفرق وهو ظاهر جدا
فى انفساخ البيع بفسخ احدهما وهذا الحديث اخرجه مسلم
فى البيوع والنسائى فيه وفى الشروط واخرجه ابن ماجة فى
التجارات هذا باب بالتنوين اذا كان
البايع بالخيار هل يجوز البيع اى هل يكون العقد جايزا امر لا
وكانه تفسير الرد على من حصر الخيار فى المشترى دون البايع
فان فى الحديث السوية بينهما فى ذلك وبه قال حدثنا محمد
ابن يوسف الفريابى قال حدثنا سفيان الثورى عن عبد
الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وسلم انه قال كل بيعين بتشديد الثحتية بعد الموحدة لا
بيع بينهما لازم حتى يتفرقا من مجلس العقد بينهما فيلزم العقد
ح بالتفرق لا بيع الخيار فيلزم باشتراطه وهذا الحديث ه
اخرجه النسائي في البيوع والشروط وبه قال حدثني بالافرا د
ولابن عساكر حدثنا اسحاق هو بن منصور قال حدثنا ولابي
ذر اخبرنا حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة هو بن هلال
قال حدثنا همام هو ابن يحيى الازدي قال حدثنا قتادة
ابن دعامة السدوسي عن ابي الخليل بالخاء المعجمة المفتوحة صالح
ابن ابي مريم عن عبد الله بن الحرث بن نوفل الهاشمي عن حكيم
ابن حزام بالحاء المهملة والزاي رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال البيعان بتشديد الثحتية بالخيار في
المجلس ما لم يتفرقا بيد نما فاذا تفرقا سقط الخيار ولزم
العقد والمحوي والمستملي حتى يتفرقا قال همام المذكور المحفوظ
هو الذي رويته لكن وجدت في كتاب بخطنا ثلاث مرات بالجر
على الاضافة وتختار بلفظ الفعل ووقع عند احمد عن عفان
عن همام قال وجدت في كتابي الخيار ثلاث مرات فان صدقا
وبينا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما فعسى ان يربحا ربحا
ويمحقا مركة بيعهما بحتمل ان يكون ذا خلا عن الموجود في الكتا
او بهدى من حفظه والظاهر الثاني قاله اللرماني فيكون من
جملة الحديث قال حبان ابن هلال وحدثنا همام المذكور
قال حدثنا ابو التياح بفتح المثناة يزيد انه سمع عبد الله بن الحرث
بهذا الحديث عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه
وسلم وقد سبق حديث حكيم بن حزام هنا في باب اذا بين
البيعان هذا بابا بالتنوين اذا اشترى
شخص شيأ فوهب ذلك الشيء من ساعته اي على الفور قبل
ان يتفرقا ولم ينكر البايع اي والحال ان البايع لم ينكر على
المشتري هل ينقطع خياره بذلك او اشترى شخص عبدا
فاعتقه من ساعته قبل ان يتفرقا وقال طاوس هو
ابن كيسان اليماني الحبري فيما وصله سعيد بن منصور وعبد
من طريق ابن طاوس عن ابيه نحوه فمن يشترط السلعة على
الارض اي على شرط انه رضي به اجاز العقد ثم باعها وحيث
له المبايعة والسلعة قال البرماوي كالكرماني قال العيني
رجوع الضمير الذي في وجبت الى السلعة ظاهر واما الى المبايعة





فالقرينة الدالة عليه وفي نسخة الصفاني وجب له البيع ،
والزم له ايضا وسقط والزم لغير ابن عساكر وقال الحميدي
بضم الحاء المهملة وفتح الميم عبد الله بن الزبير والد ابن عساكر وقال
لنا الحميدي فاسنده الى المولف وقد جزم الاسماعيلي وابو
نعيم بانه علقه ووصله المولف من وجه اخر في المحنة عن
سفيان وكذا هو موصول ايضا في مسند الحميدي قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو بفتح العين ابن دينار
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم في سفر قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تعيينه
كنت على بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف ولد الناقة اول
ما يركب صعب صفة لبكر اي قوي لكونه لم يذلل وكان لعمر
ابن الخطاب رضي الله عنه فكان يعلبني فيتقدم امام القوم
فيزجره عمر ويرده ثم يتقدم فيزجره عمر ويرده ذكر ذلك
بيانا لصعوبة هذا البكر فلذا ذكره بالفاء فقال النبي صلى
الله عليه وسلم لعمر بعنيه قال عمر رضي الله عنه هو لك
يا رسول الله قال بعنيه ولابي ذر فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعنيه فباعه من رسول الله صلى الله عليه
وسلم زاد في الهبة فاشتراه النبي صلى الله عليه وسلم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم هو اي الحمل لك يا عبد الله بن عمر
تصنع به ما شيت من انواع التصرفات وهذا موضع الترجمة
قاله صلى الله عليه وسلم وهب ما ابتاعه من ساعته
ولم ينكر البايع فكان قاطعا لخياره لان سكوته منزل منزلة
قوله وقول بن التين هذا تعسف من البخاري ولا يظن انه
صلى الله عليه وسلم وهب فيه لاحد خيارا ولا انكار لانه
انما بعث مبينا اجيب عنه بانه صلى الله عليه وسلم بين
ذلك بالاحاديث السابقة المصرحة بخيار المجلس والجمع بين
الحديثين ممكن بان يكون بعد العقد فارق عمر بانه تقدمه او تاخر
عنه مثلا تم وهب وليس في الحديث ما يثبت ذلك ولا
ينفيه فلا معنى للاحتجاج بهذه الواقعة العينية في ابطال
ما دلت عليه الاحاديث الصريحة من اثبات خيار المجلس
فانها ان كانت مقدمة على حديث البيعان بالخيار لحديث
البيعان قاض عليها وان كانت متاخرة عنه حمل على انه
صلى الله عليه وسلم اكتفى بالبيان السابق قال في الفتح وهذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحديث اخرجه المولف ايضا في الهبة قال ابو عبد الله البخاري
رحمه الله تعالى وقال الليث ابن سعد الامام فيما وصله الاسماعيلي
وسقط قوله قال ابو عبد الله لابن عساكر حدثني بالافراد
عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما انه قال بعت من امير المؤمنين عثمان ولابي ذر زيادة
ابن عفان رضي الله عنهما مالا ارضا او عقارا بالوادي واد
معهود عندهم او وادي القري وهو من اعمال المدينة
بمال بارض او عقار له بخيبر حصن يلغة اليهود على نحو
ستة مراحل من المدينة من جهة الشمال والمشرق فلما تبا
رجعت على عقبي بكسر الموحدة بلفظ الافراد حتى خرجت
من بيته خشية ان يراد بي البيع اي يطلب استرداده مني وخشية منقول
على انه مفعول له وكانت السنة اي طريقة الشرع ان
المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا اي ان هذا هو السبب في خروجه
من بيت عثمان وانه فعل ذلك بعد البيع ولا يبقى لعثمان
رضي الله عنه خيار في نسخة قال عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما فلما وجب بيعي وبيعه اي لزم من الجانبين بالتفرق
بالبدن رايت اني قد غبنته حداعته بان سقته الي الارض
تجود بصرف ولا تصرف وهم قوم صاغ وارضهم قريب
نبوك بثلاث ليال اي زدت المسافة التي بينه وبين
ارضه التي صارت اليه على المسافة التي كانت بينه وبين
ارضه التي باعها ثلاث ليال وساقتني الى المدينة ثلاث
ليال يعني انه نقص المسافة التي بيني وبين ارضي التي اخذتها
عن المسافة التي كانت بيني وبين ارضي التي بعتها ثلاث
ليال والمراد الليالي المدينة لانهما جميعا كانا بها فرادى ابن عمر
الغبطة في الفرس من المدينة فلذا قال رايت اني قد غبنته
وفيه ان العبن لا يرد به البيع وجواز بيع الارض بالارض وبيع
العين الغايبة على الصفة ومطابقة الترجمة من جهة ان
للمتبايعين التفرق على حسب ما اراد تما اجازة وفسخا قاله
الكرماني باب ما يكره من الخداع في البيع
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك امام دار الهجرة عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما ان رجلا هو حبان بن منقذ كما رواه ابن الجارود

والحاكم



والحاكم وغيرهما وجزم به النووي في شرح مسلم وهو بفتح الحا
المهملة وتشديد الموحدة ومنقذ بالمعجمة وكسر القاف قبلها
الصحابي ابن الصحابي الانصاري وقيل هو منقذ بن عمرو وكا
وقع في ابن ماجة وتاريخ البخاري وصححه النووي في مهماته
وكان حبان قد شهد احدا وما بعدها وتوفي في زمن عثمان
رضي الله عنه ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم انه يخدع في
البيوع بضم التحتية وسكون المعجمة وفتح الدال المهملة
وعند الشافعي واحمد وابن خزيمة والدارقطني ان حبان بن
منقذ كان ضعيفا وكان قد شج في راسه مامومة وفد ثقل
لسانه وزاد الدارقطني من طريق ابن اسحاق فقال احد بني
محمد بن يحيى بن حبان قال هو جدي منقذ بن عمرو وكانت في
راسه اشة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذا بعت
فقل لا خلابة بكسر الخا المعجمة وتخفيف اللام اخر يقة في المدين
النصيحة فلا لنفي الجنس وجر حديثة محذوف وقال القزاز يشبه
لغة النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول ليتلفظ به
عند البيع ليطالع به صاحب على انه ليس من ذوي البصا
من معرفة السلع ومقادير القيمة فيها ليرى له كما يرى لنفسه
وكان الناس في ذلك احقا لا يغبنون اخاهم المسلم وكانوا
يطردون له كما يطردون لانفسهم انتهى واستعماله في الشرع
عبارة عن اشتراط خيار الثلاث وقد زاد البيهقي في هذا
الحديث باسناد حسن ثم انت بالخيار في كل سلعة ابتعتها
ثلاث ليال وفي رواية الدارقطني عن عمر فجعل له رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام زاد ابن اسحاق في
رواية يونس ابن بكير زاد رضيت فامسك وان سخطت
فارددفني حتى ادرك زمان عثمان وهو ابن مائة وثلاثين
سنة فكثر الناس في زمن عثمان فكان اذا اشترى شيا
فقيل له انك غبنت فيه رجع فيه فيشهد له الرجل من
الصحابة بان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعله بالخيار
ثلاثا فرد له دراهمه واستدل به لاحد بان يرد بالغبن
الفاحش لمن لم يعرف قيمة السلعة وحده بعض الحنابلة بثلث
القيمة وقيل بسدسها واجاب الشافعية والحنفية والجمهور
بانها واقعة عين وحكاية حال فلا يصح دعوى العموم فيها عند
احمد وقال البيضاوي حديث بن عمر هذا يدل على ان

شبكة الألوكة www.alukah.net

الغبن لا يفسد البيع ولا يثبت الخيار لانه لو فسد البيع او اثبت
الخيار لبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يامره
بالشرط انتهى وفيه اشتراط الخيار من المبتاع فقط وقيس
به البايع ويصدق ذلك باشتراطهما معا وخرج بالثلاثة
ما فوقها واشتراط الخيار مطلقا لان ثبوت الخيار على خلاف
القياس لانه غرر فيقتصر فيه على مورد النص وجاز اقل
منها بالاولى وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في ترك الحيل
وابو داود والنسائي في البيوع باب
ما ذكر في الاسواق وقال عبد الرحمن بن عوف فيما سبق
موصولا في اول كتاب البيوع لما قدمنا المدينة قلت
هل من سوق فيه تجارة وسقط قوله قلت لابي ذر وقال
سعد بن الربيع ولابي ذر والوقت فقال سوق قينقاع
بضم النون منصرف وغير منصرف وقال انشر نماوصله
في الباب المذكور ايضا قال عبد الرحمن بن عوف دلوني على
السوق وقال عمر بن الخطاب فيما وصله في اثناء حديث
ابي موسى في باب الخروج في التجارة من كتاب البيوع انهائي
ان صفق بالاسواق وبه قال حدثنا بالجمع ولابوي ذر
والوقت حدثني محمد بن الصباح بفتح الصاد المهملة وتشديد
الموحدة بزسفين الدولابي قال حدثنا اسماعيل بن زكريا
ابو زياد الاسدي عن محمد بن سوقة بضم السين المهملة وسكون
الواو وبالقاف ابو بكر الغنوي الكوفي من صغار التابعين
عن نافع بن جبير بن مطعم انه قال حدثتني عايشة رضي
الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يغزو بالغين والزاي المعجمتين اي يقصد جيش الكعبة لتخريبها
فاذا كانوا ببيداء من الارض وللمسلم عن ابي جعفر الباقر هي
بيداء المدينة يخسف باولهم واخرهم وزاد الترمذي في حديث
صفية ولم ينج اوسطهم وللمسلم في حديث حفصة فلا يبقى
الا الشريد الذي يخبر عنهم قالت عايشة قلت يا رسول
الله كيف يخسف باولهم واخرهم وفيهم اسواقهم ومن
ليس منهم جمع سوق وعليه ترجم المولف والتقدير اهل اسواقهم
الذين يبيعون ويبتاعون كما في المدونة في مستخرج ابي نعيم
وفيهم اشرافهم بالمعجمة والراء والفاء وفي رواية بن محمد بن بكار
عند الاسماعيلي وفيهم سواقهم بدل اسواقهم وقال رواه

البخاري



البخاري اسواقهم اي بالقاف واظنه تصحيفا فان الكلام
في المخسوف بالناس لا بالاسواق وتعقبه في فتح الباري بان لفظ
سواقهم تصحيف فانه يعني قوله ومن ليس منهم فيلزم منه
التكرار بخلاف رواية البخاري ويحتمل ان يكون المراد بالاسواق
هنا الرعايا قال ابن الاثير السوقة من الناس الرعية ومن
دون الملك وكثير من الناس يظنون السوقة اهل الاسواق
انتهى قال في اللامع كما تنقيح لكن هذا يتوقف على ان سوقة
يجمع على اسواق وذكر صاحب الجامع انها تجمع على سوق
كعنق قال في المصابيح لكن البخاري انما فهم منه انه جمع سوق
الذي هو محل البيع والشراء فينبغي ان يحرر النظر فيه انتهى
ونبه به على ان حديث القبض البلاد الى الله اسواقها المروي
في مسلم ليس من شرطه وفي رواية مسلم فقلنا ان الطريق
تجمع الناس قال نعم فيهم المستبصر اي المستبين لذلك
القاصد المقاتلة والمجبور بالجيم والموحدة اي المكره وبزه
السبيل اي سالك الطريق معهم وليس منهم والغرض انها
استشكلت وقوع العذاب على من لا ارادة له في القتال
الذي هو سبب العقوبة قال عليه الصلاة والسلام
مجيبا لها يخسف باولهم واخرهم لشوم الاشرار ثم
يبعثون على نياتهم فيعامل كل احد عند الحساب بحسب
قصده وفيه التحذير من مصاحبة اهل الظلم ومجالستهم
واخرجه مسلم من وجه اخر عن عايشة رضي الله عنها وبه
قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير بفتح
الجيم وكسر الراء الاولى بن عبد الحميد عن الاعمش سليمان
ابن مهران عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة احدكم في جماعة تزيد في باب فضل الجماعة من كتاب
كتاب الصلاة صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته
في سوقه وبيته بضعا بكسر الموحدة ما بين الثلاث الى
التسع على المشهور وقيل الى عشر وقيل غير ذلك وعشرين
درجة وفي الصلاة بلفظ خمسة وعشرين وذلك اشارة
الى الزيادة بانه اي بسبب انه اذا توضا فاحسن الوضوء
ثم اتى المسجد لا يريد الا الصلاة لا ينهزه بفتح الخاء المعجمة
والهاء بينهما نون ساكنة وبعد الزاي معا لا يرفعه ولابي

ذر لا ينهز ه بضم اوله وكسر ثالثه لا ينهضه الا الصلاة
اى قصدها فى جماعة لم تخط خطوة بالرفع نيابة عن الفاعل
اى بحيث من صحيفته والجملة كالبيان لسابقتها بفتح الخا
الا رفع لها درجة بالنصب وحطت بالرفع نايب عن الفا عل
اى بحيث من صحيفته والجملة كالبيان لسابقتها والملائكة
تصلى على احدكم مادام اى ممدة دوامه فى صلاة بضم
الميم المكان الذى يصلى فيه والمراد كونه فى المسجد مستمرا
على انتظار الصلاة تقول اللهم صل عليه اللهم ارحمه
بيان لقوله تصلى عليه مالم يحدث فيه يخرج ريحا من دبر
يوذ فيه الملك بنتن الحدث او المسلم بالفعل او القول
بيان لما لم يحدث فيه وقال عليه الصلاة والسلام
احدكم فى ثواب صلاة ما كانت الصلاة تحبسه وهذا لفظ
قدم فى باب فضل صلاة الجماعة وبه قال حدثنا ادم
ابن ابى اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتية قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن حميد الطويل عن انس ابن مالك رضى الله
عنه انه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم فى السوق
فقال رجل لم يسم يا ابا القسم فالتفت اليه النبى صلى
الله عليه وسلم فقال انما دعوت هذا اى شخصا
اخر غيرك فقال النبى صلى الله عليه وسلم سموا بفتح السين
وضم الميم وفى نسخة تسموا باسمى محمد واحد ولا تكنوا بفتح التا
والنون المشددة على حد قاحدى التاءين بكنيتى ابى القاسم
وقوله لتسموا اجلة من الفعل والفاعل وباسمى صلة له وكذا
قوله ولا تكنوا بكنيتى وهو من باب عطف الخاص على العام،
والامر هنا والنهى ليسا للوجوب والتحريم فقد جوزه مالك
مطلقا لانه انما كان فى زمنه للالتباس ثم نسخ فلم يبق التا
وقال جمع من السلف النهى مختص بمن اسمه محمد واحد الحديث
النهى ان يجمع بين اسمه وكنيته والغرض من الحديث هنا قوله
كان النبى صلى الله عليه وسلم فى السوق وقد اخرجه ايضا
فى كتاب الاستيذان وبه قال حدثنا مالك ابن اسماعيل
ابن زياد ابو غسان النهدى الكوفى قال حدثنا زهير
بضم الزاى وفتح الهاء ابن معاوية عن حميد الطويل عن انس
رضى الله عنه انه قال دعا رجل لم يسم بالبقيع بالسوق
الذى كان به يا ابا القاسم فالتفت اليه النبى صلى الله

عليه



عليه وسلم فقال له الرجل لم اعنك بفتح الهمزة وسكون
العين المهملة وكسر النون اى لم اقصدك قال عليه الصلاة
والسلام سموا بضم الميم باسمى ولا تكنوا بفتح التا وسكون
الكاف بينهما وضم النون ولابى ذر وابن عساكر ولا تكنوا بفتح
التا وسكون الكاف بينهما وضم النون ولابى ذر وابن عساكر
ولا تكنوا بفتح التا والكاف والنون المشددة على حذف
احدى التاءين وقد عورض المصنف فى ايراد هذه الطريق
الثانية بانه ليس فيها ذكر السوق وما تقدم من كون السوق
كان بالبقيع قال العينى يحتاج الى دليل وبه قال حدثنا
على بن عبد الله المدينى قال حدثنى سفيان بن عيينة عن
عبيد الله بضم العين مصغرا ابن ابى يزيد من الزيادة وسقط
قوله ابن ابى يزيد لابن عساكر عن نافع بن جبير بن مطعم عن
ابى هريرة الدوسى بفتح الدال المهملة وسكون الواو وبالسين
المهملة نسبة الى دوس قبيلة من الازد رضى الله عنه انه
قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم فى طايفة النهار
فى قطعة منه وقال الكرمانى كالكرمانى فى بعضها صايفة
النهار اى حر النهار يقال يوم صايف اى حار وقال العينى وهو
الاوجه كذا قاله والمراد على المروى لكن الحافظ ابن حجر
حكاه عن الكرمانى ولم ينكره فالله اعلم لا يكلمنى احد كان
مشغولا بوحى او غيره ولا اكلمه لوفور اله وهيبة سنه حتى اتى
سوق بنى قينقاع بتثليث النون اى تمر انصرف منه فجلس
بفناء بيت فاطمة ابنته رضى الله عنها بكسر الفا ممدود
اسم للموضع المتسع الذى امام البيت فقال عليه الصلاة
والسلام اثم لكم بهمزة الاستفهام وفتح المثلثة وتشديد
الميم اسم يشار به للمكان البعيد وهو ظرف لا يتصرف فكانا
غلطا من اعربه مفعولا لفعله رايت ثم رايت ولكم بضم
اللام وفتح الكاف وبالعين المهملة غير منون لتشهيد بالعد
او انه منادى مفرد معرفة وتقديره اعنت انت بالكلم وميم
الصغير بلغة تميم قال الهروى والى هذا ذهب الخطابى اذا
قال الانسان بالكع يريد يا صغير ومراده عليه الصلاة
والسلام الحسن بفتح الحا ابن ابنته رضى الله عنهما فحبسته
اى منعت فاطمة الحسن من المبادرة الى الخروج اليه عليه
الصلاة والسلام شيا قال ابو هريرة فظننت انها تلبسه

ول

اى ازفاطة تلبس الحسن سخابا بكسر السين المهملة وخا معجمة
خفيفة وبعد الالف موحدة قلادة من طيب ليس فيها ذهب
ولا فضة او هي من قرنفل او خرز او نفسله بالتشديد ولابي
ذر لغسله بالتخفيف فى الحسن ليستند برح حتى عائشة النبى
صلى الله عليه وسلم وقبله وقال اللهم احبه بسكون الحا
المهملة والموحدة فى الاخرى وبينهما اخرى مكسورة والمضمو
والمستقبل احبه بكسر الحا وادغام الموحدة فى الاخرى وزاد
مسلم فقال اللهم انى احبه فاحبه واحب من يحبه بفتح الهمزة
وكسر الحا وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا فى اللباس ومسلم
فى الفضايل والنسايي فى المناقب وابن ماجة فى السنة قال
سفيان بن عيينة بالاسناد السابق قال عبيد الله بن ابي
يزيد اخبرني ما الافراد وتقديم الراوي على الاخبار وهو
جايز انه راى نافع بن جبير او تبر كلغة قال فى فتح الباري
واراد البخاري بهذا الزيادة بيان لقى عبد الله لنافع
ابن جبير فلا يضر العنعنة فى الطريق الموصولة لان من
ليس اذا ثبت لقاوه لمن حدث عنه حملت عنعنته على
السماع اتفاقا واما الخلاف فى المدلس او فى من لم يثبت لقيه
لمن روى عنه وابعد لكرماني فقال انما ذكر الوتر هنا لانه
لما روي الحديث الموصول عن نافع بن جبير انتهى الفرصة
لبيان ما ثبت فى الوتر مما اختلف فى جوازه انتهى وبه
قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني قال حدثنا
ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالراء انس بن
عياض قال حدثنا موسى ولابوذر والوقت موسى بن
عقبة بضم العين وسكون القاف ابن ابي عياش المدني مولى الزبير
ابن العوام عن نافع مولى ابن عمر انه قال حدثنا ابن عمر بن
الخطاب انهم كانوا يبتاعون الطعام فى رواية طعاما
من الركبان جمع ركب والمراد به جماعة اصحاب الابل فى
السفر على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فبعث النبى
صلى الله عليه وسلم عليهم من يامرهم فى محل النصب مفعول
ببعث ان يبيعوه حيث اى من المبيع فى مكان اشتروه حتى
ينقلوه حيث يباع الطعام بى الاسواق لان القبض شرط
وبالنقل المذكور تحصيل القبض ووجه تنبيه عن بيع ما يشترى
من الركبان الابعد الغويل فى موضع يريد ان يبيع فيه الرفق

بالناس



بالناس ولذلك ورد النهى عن تلقى الركبان لان فيه ضرر الغير
من حيث السعر ولذلك امرهم بالنقل عند تلقى الركبان
ليوسعوا على اهل الاسواق قال نافع بالسند السابق
وحدثنا ابن عمر رضى الله عنهما قال نهى النبى صلى الله عليه
وسلم ان يباع الطعام اذا اشتراه حتى يبتوفيه اى يقبضه
وفيه ان لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه وحديث بيع الطعام قبل
قبضه هذا اخرجه المولف ومسلم وابو داود والنسايي
باسانيد مختلفة والفاظ متباينة

## باب كراهية المستحب بفتح السين المهملة بفتح السين المهملة
والخا المعجمة اخره موحدة وجوز ابدال العين بالصاد
المهملة لتقاربهما مخرجا وهو رفع الصوت بالخصام ونحوه
فى السوق وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة
وبنونين بينهما الف العوقى بفتح الواو وبالقاف كان ينزل
لعوقة بطن من عبد القيس فنسب اليهم وهو باهلى بصري
قال حدثنا فليح هو ابن سليمان ابو يحيى الخزاعي واسمه
عبد الملك وفليح لقبه قال حدثنا هلال هو ابن علي
على الاصح القرشي عن عطا بن يزيد بنا بفتح التحتية والمهملة
المخففة وبعد الالف راء انه قال لقيت عبد الله بن عمرو
ابن العاص رضى الله عنهما قلت له اخبرني بى صفة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فى التوراة لانه كان قد قراها
قال عبد الله اجل بفتح الهمزة والجيم وبالام حرف جواب
مثل نعم فيكون تصديقا للخبر واعلاما للمستخبر ووعدا
للطالب فيفتح بعد نحو قام زيد ونحو اضرب زيدا او فيكون
بعد الخبر وبعد الاستفهام والطلب وقيل يختص بالخبر وهو
قول الزمخشري وابن مالك وقيد المالقي الخبر بالمثبت
والطلب بغير انتهى وقال فى القاموس هي جواب كنعم
الا انه احسن منه فى التصديق ونعم احسن منه فى الاستفهام
انتهى وهذا قاله الاخفش كما فى المغنى لابن هشام قال
الطيبي فى الحديث جاجوابا للام على تاويل قراءة التوراة
هل وجدت صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فاخبرني
قال اجل والله انه لموصوف فى التوراة ببعض صفته فى القراءة
اكد كلامه بموكدات الحلف بالله والجملة الاسمية ودخول
ان عليها ودخول لام التاكيد على الخبر يا ايها النبى انا ارسلنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شاهدا لانك المؤمنين بتصديقهم وعلى الكافرين بتكذيبهم او تقبل
شاهدا على المحاب المقدرة من الكاف ومن الفاعل اى مقدرا
او مقدرين شهادتك على من بعثت اليهم وعلى تكذيبهم وتصديقهم
اى مقبولة عند الله لهم وعليهم كما يقبل قول الشاهد العدل
في الحكم ومبشرا للمؤمنين ونذيرا للكافرين ومبشر المطيعين
بالجنة والعصاة بالنار او شاهدا للرسل قبله بالبلاغ وهذا
كله في القرآن في سورة الاحزاب وحرزا بكسر الحاء المهملة وبعد
الراء الساكنة زاى اى حصنا للاميين للعرب يختصون به عن
غوايل الشيطان او عن سطوة النجم وتغليبهم وسموا اميين
لان اغلبهم لا يقرؤن ولا يكتبون انت عبدي ورسولي
سميتك المتوكل اى على الله لقناعته باليسير من الرزق
واعتماده على الله في النصر والصبر على انتظار الفرج الاتي
بحاسن الاخلاق واليقين بقيام وعد الله فتوكل عليه فسماه
المتوكل ليس بفظ سيء الخلق جافيا ولا غليظ قاسي القلب
وهذا موافق لقوله الله تعالى فبما رحمة من الله لنت لهم
ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك ولا يعارضه
قوله تعالى واغلظ عليهم لان النفي محمول على طبعه المزي،
حمل عليه والامر محمول على المعالجة او بالنسبة الى المنتفي
المؤمنين والامر بالنسبة للكفار والمنافقين كما مر هو مصرح
به في تفسير الاية ويحتمل ان تكون هذه اية اخرى في التوراة
لبيان صفته وان يكون حالا اما من المتوكل او من الكاف في
سميتك وعلى هذا يكون فيه التفات من الخطاب الى الغيبة
ولو جرى على السنن الاول لقال لست بفظ ولا سخاب
بتشديد الخاء المعجمة بعد السين المهملة وهي لغة ابنتها الفراء
وغيره والصخاب بالصاد اشهر اى لا يرفع صوته على اثنا
لسوء خلقه ولا يكثر الصياح عليهم في الاسواق بل يلين جانبه
لهم ويرفق بهم وفيه ذم لاهل السوق الذين يكونون بالصفة
المذمومة من الصخب واللغط والزيادة في المذمة والذم
لما يتبا يعونه والاتمان الخائنة ولهذا قال عليه الصلاة
والسلام شر البقاع الاسواق لما يغلب على اهلها من هذه
الاحوال المذمومة ولا يدفع بالسيئة السيئة وكقوله تعالى
ادفع بالتي هي احسن ولكن يعف ويغفر ما لم ينتهك حرمات
الله ولن يقبضه الله بميته حتى يقيم به الملة العوجاء ملة



ابراهيم فانها قد اعوجت في ايام الفترة فزيدت ونقصت
وغيرت عن استقامتها واسبلت بعد قوامها وما زالت كذلك
حتى قام الرسول فاقامها بنفي ما كان عليه العرب من الشك
واثبات التوحيد بان يقولوا لا اله الا الله ويفتح بها
اى بكلمة التوحيد اعينا عميا بضم العين وسكون الميم صفة
لاعين ولا تنافي بين هذا وبين قوله تعالى وما انت بهادي
العمي عن ضلالتهم لانه دل ابلا الفاعل المعنوي حرف النفي
على ان الكلام في الفاعل وذلك انه تعالى نزله لحرصه على
ايمان القوم منزلة من يريد عمى استقلالا له بالهداية فقال
له انت لست مستقلا فيه بل الله يهدي الى صراط
مستقيم باذن الله تعالى وتيسيره وعلى هذا فيفتح معطوف
على قوله يقيم اى يقيم الله بواسطته الملة العوجاء بان
يقولوا لا اله الا الله ويفتح بواسطة هذه الكلمة اعينا
عميا واذانا صما وقلوبا غلفا بضم الغين وسكون اللام
صفة لقلوبا وصما لاذانا ولا تنافي بين ضم الوله ه
مبنيا للمفعول بها اعين عمي واذان صم وقلوب غلف بالرفع
على تا لا تخفى تابعه اى تابع فليحا عبد العزيز بن ابي سلمة
عن هلال هو ابن علي وهذه المتابعة وصلها في سورة
الفتح وقال سعيد هو ابن هلال وهذه المتابعة
وصلها الدارمي في مسنده ويعقوب بن سفيان في تاريخه
والطبراني جميعا باسناد واحد عن هلال المذكور في مسند
الحديث عن عطا هو ابن يسار عن ابن سلام بتخفيف اللام
عبد الله الصحابي وقد خالف سعيد هذا عبد العزيز به
وفليحا في تعيين الصحابي قال الحافظ بن حجر ولا مانع ان
يكون عطا بن يسار رواه على كل منهما فقد اخرجه ابن سعد
من طريق يزيد بن اسلم قال بلغنا ان عبد الله بن سلام
كان يقول فذكره وما ذكر لرواية عبد الله بن سلام
متابعات في تفسير سورة الفتح انتهى قلت لم اجد
ما وعد به رحمه الله من المتابعات في سورة الفتح ولعله
سهى عن ذكر ذلك كغيره في كثير من الحوالات نعم وجد
بخطه في تفسير سورة الفتح الفرجه ولم نوجد غير
فرجة ليس فيها كتابة فلعله اراد ان يكتب فيها ما وعد
به او غيره غلفا بضم الغين وسكون اللام كل شيء في غلاف ه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وتقال سيف اغلف اذا كان في غلاف وكذا يقال فرس اغلف اذا
كانت في غلاف كالجعبة ونحوها وكذا رجل اغلف اذا لم يكن مختونا
قاله ابو عبيد الله اعا البخاري وهو كلام ابي عبيدة في المجاز
وهذا كلام وقع في رواية النسفي والمستملي كما قاله في الفتح لكن
قال انه قبل قوله تابعه والذي في الفرع تاخيره كما ترى وسقوطه
في رواية ابن عساكر وزيادة قال ابن عبد الله لابي ذر عن المستملي بدون
ها الضمير في قال باب موزنة الكفيل فيما
يكال وموزنة الوزن فيما يوزن على البايع وكذا يكون على المعطي
بكسر الطا يعا كان او موفيا لله بر او غير ذلك وهذا قول ابي
حنيفة ومالك والشافعي لقول الله تعالى بلام التعطيل للترجمة
ولابي ذر وقول الله تعالى عطف على الكيل اي باب في بيان الكيل
وفي بيان معنى قوله تعالى واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون
يعني كالوا لهم ووزنوا لهم لقوله يسمعونكم يسمعون لكم فحذف
الجار واوصل الفعل او كانوا يكيلهم فحذف المضاف واقام المضاف
اليه مقامه وفي حديث ابن عباس عند النسائي وابن ماجة لما
قدم نبي الله صلى الله عليه وسلم المدينة كانوا من اخبث الناس
كيلا فانزل الله تعالى ويل للمطففين فحسنوا بعد ذلك قال
في الكشاف ولا يصح ان يكون ضمير امرفوعا للمطففين لان اللام
يخرج به الى نظم فاسد وذلك انا لمعنى اذا اخذوا من الناس
استوفوا واذا انزلوا الكيل او الوزن هم على الخصوص اخسروا
وهو كلام متناقض لان الحديث واقع في الفعل لا في المباشر
المتعدي ونفقته ايوجبان فقال لا لانا في فيه بوجه ولا فرق
بين ان توكد الضمير او لا فوكد والحديث واقع في الفعل غاية
ما في هذا ان متعلق الاستيفاء وهو على الناس مذكور وهو في كالوا
اووزنوا هم محذوف للعلم به لانه معلوم انهم لا يستوفون الكيل
والميزان اذا كالوا لانفسهم انما يخسرون ذلك لغيرهم وسقط
قوله يعني كالوا الصحيح الخ في رواية ابن عساكر وقال النبي صلى
الله عليه وسلم فيما وصله النسائي وابن حبان في حديث لما
اشترى من طارق بن عبد الله المحاربي واصحابه جلابا بصاعين
من تمر وارسله اليهم ليجلا يتمر يامرهم بالكيل من التمر وقال
اكتالوا حتى تستوفوا من جلكم ومطابقته للترجمة من جهة ان
الاكتيال يستعمل لما ياخذه المرء لنفسه لقوله اكتسبا ذا لحصل
الكسب ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول عن عثمان

رضي



رضي الله عنه فيما وصله الدارقطني واحمد وابن ماجة والبز
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ولكشميهني قال له
اذا ابعت فقل بكسر الكاف واذا بالواو وللحموي والمستملي فاذا
ابتعت استريت فاكتل يعني اذا ابعت فكن كايلا واذا اشتريت
فكن مكيلا عليك اي الكيل على البايع لا المشتري قال ابن بطال
فيه انه يكيل له غيره اذا اشترى ويكيل لغيره اذا باع وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع
طعاما فلا يبيعه ولابي ذر فلا يبعه حتى يستوفيه وبه قال
حدثنا عبد الله بن عثمان قال اخبرنا جرير هو ابن عبد
الحميد عن مغيرة بضم الميم وكسر الغين المعجمة ابن مقسم بكسر
الميم ابي هشام الكوفي عن الشعبي عامر ابن شراحيل عن جابر
رضي الله عنه انه قال نزل عبد الله بن عمرو بن حرام بفتح
العين وسكون الميم وحرام بالراء المهملة وهو ابو جابر هذا
وعليه دين الواو للحال فاستعنت النبي صلى الله عليه
وسلم من الاستعانة وفي باب الشفاعة في الدين فاستشفعت
على غرمايه ان يضعوا اي يتركوا من دينه شيا فطلب النبي
صلى الله عليه وسلم فلم يفعلوا اي لم يتركوا شيا فقال
لي النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فضعف تمرك اصنافا
اي اجعل كل صنف على حدة اجعل الجوة بفتح الجيم المهملة وسكون
الدال وهي ضرب من اجود التمر بالمدينة على حدة وعذق
زيد على حدة بفتح العين المهملة وسكون الذال المعجمة منصوب
عطفا على الجوة المنصوب بالمقدر مضافا الى شخص يسمى زيدا
وهو نوع من التمر ردي ولابي ذر عذق زيد بكسر العين قال
الجوهري بالفتح النخلة وبالكسر الكباسة واصناف التمر كثيرة
جدا فذكر ابو محمد الجويني في الفروق انه كان بالمدينة
فيما بلغه انهم عد واعندا ميرها صنوف الاسود خاصة فزادت
على الستين قال والتمر الاحمر اكثر عندهم من الاسود ثم
ارسل الي بلفظ الامر قال جابر ففعلت ما امرني به صلى
الله عليه وسلم ثم ارسلت الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فجلس ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني فجا فجلس
على اعلاه اي جلس عليه الصلاة والسلام على اعلا التمر
او في وسطه ثم قال عليه السلام كل القوم اسر من كال

شبكة الألوكة www.alukah.net

يكيل فكلمتهم حتى اوفيتهم الذي لهم وبقي تمرى كانه لم ينقص
منه شيء فيه معجزة ظاهرة له صلى الله عليه وسلم ومطابقة
للترجمة من جهة ان الكيل على المعطي واخرجه في الاستقراض
والوصايا والمغازي وعلامات النبوة والنسائي في الصلاة
وقال فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وبعد الالف اوله اخر ابواب
الوصايا عن الشعبي عامر بن شراحيل حدثني بالافراد
جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فما زال يكيل لهم
اي لغرمائه ابيه حتى ادى دين ابيه ولغير ابي ذر وابن عساكر
حتى اداه بضمير المذكر وقال هشام هو بن عروة فيما
وصله المولف في الاستقراض عن وهب هو ابن كيسان ابو
عبد الله بن الزبير عن جابر قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم حوله بضم الجيم وتشديد الذال المعجمة اي اقطع
للغريم الغرا جين فاوفى له حقه باب
ما يستحب من الكيل وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن
يزيد الرازي الصغير قال حدثنا الوليد بن مسلم القرشي
عن ثور هو ابن يزيد الحمصي عن خالد بن معدان الكلاعي
بفتح الكاف وتخفيف اللام والعين مهملة الحمصي عن المقدام
بكسر الميم ابن معدي كرب عين مصروف رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كلوا طعامكم عند
البيع يبارك لكم اي فيه قال ابن الجوزي يشبه ان تكون
هذه البركة للشبهة عند الكيل وقال غيره لما وضع تعالى
البركة في مداهل المدينة بدعوته صلى الله عليه وسلم
ولا معارضة بين هذا الحديث وحديث عايشة الاتي ان
شاء الله تعالى في الرقاق المقتضي لانها كانت تخرج قوتها
وهو شيء يسير غير كيل فبورك لها فيه فلما كالته فني وعند
ابن ماجة فما زلنا ناكل منه حتى كالته الجارية فلم يفن
ان فني ولو لم تكله لرجوت ان يبقى لاكثر لان حديث الباب
ان يكال عند شرايه او دخوله المنزل وحديثها عند
الانفاق منه فالكيل اول ضرورى يدفع الغرر في البيع ونحوه
والثاني لمجرد التوثق والاستلذاذ بما خرج منه وقوله يبارك
بالجزم جواب لامر وهذا الحديث من افراد البخاري والكثر حاله
شاميون ورواه الوليد عن ثور وهكذا رواه عبد الرحمن
ابن مهدي عن ابن المبارك عن ثور واخرجه احمد وتبعه يحيى

ابن



ابن سعد عن خالد ابن ابن معدان وخالفهم بن الربيع الزهراني
عن ابن المبارك فادخل بين خالد والمقدام جبير بن نفير وهكذا
اخرجه الاسماعيلي ايضا وروايته من المزيد في متصل الاسانيد
ورواه بن ماجة في روايته عن خالد عن المقدام عن ابي ايوب
الانصاري فذكره عن مسند ابي ايوب ورجح الدارقطني هذه
الزيادة قاله الحافظ بن حجر باب
صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومدهم عليه السلام
وللحموي والمستملي والنسفي ومدهم بصيغة الجمع قال الحافظ
ابن حجر الضمير يعود للمحذوف في صاع النبي صلى الله عليه
وسلم اي صاع اهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم وسلام
وتعقبه العيني بانه تعسف لاجل عود الضمير والتقدير بصاع
اهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم غير موجود ولا منقول
لان الترجمة في بيان بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم على
الخصوص لا في بيان صاع اهل المدينة ولا اهل المدينة صيعان
مختلفة انتهى قال في التنقيح الاعتراض المراد بصاعهم
ما قدروه على صاعه صلى الله عليه وسلم خاصة وقد قال
العيني بعد قليل واما وجه الضمير في مدهم فهو ان يعود الى اهل
المدينة وان لم تجر ذكرهم لان القرينة اللفظية تدل على
ذلك وهو لفظ الصاع والمد لان اهل المدينة اصطلحوا على
لفظ الصاع والمد كما اصطلح اهل الشام على المكوك انتهى فوقع
في التعسف الذي عابه فيه اي في صاعه الذي دعا له عليه
الصلاة والسلام بالبركة عايشة رضي الله عنها عن النبي
صلى الله عليه وسلم فيما وصله المولف في اخر كتاب الحج في
حديث طويل وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري
البصري قال حدثنا وهيب بن عمارة الانصاري المدني عن
عباد بن تميم الانصاري عن عبد الله بن زيد الانصاري
البخاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ان ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام حرم
مكة بتحريم الله ودعا لها وحرمت المدينة ان يصاد فيها
كما حرم ابراهيم مكة ودعوت لها في مدها وصاعها ان يبارك
فيما اكيل فيها مثل ما دعا ابراهيم عليه السلام لمكة
وهذا الحديث سبق في كتاب الحج وبه قال حدثني بالافراد
عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي المدني سكن البصرة عن

مالك امام دار الهجرة عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة
الانصاري المدني عن انس ابن مالك رضي الله عنه انه رسو
الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لهم اى اهل
المدينة فى مكيالهم بكسر الميم الة الكيل اى فيما يكال به
مكيالهم وبارك لهم فى ما يكال فى صاعهم وما يكال
فى مدهم وحذف المفعول لفهم السامع وهو من باب ذكر المحل
وارادة الحال وقد استجاب الله دعا رسوله الله وكثر ما
يكال بهذا المكيال حتى يكفى مئته ما لا يكفى من غيره فى غير
المدينة ولقد شوهدت من ذلك ما يخبر عنه الوصف
علم من اعلام نبوته عليه الصلاة والسلام فينبغى ان
يتخذ ذلك المكيال رجاء بركة دعوته عليه السلام ه
والاستنان باهل البلد الذى دعا لهم عليه السلام يعنى
اهل المدينة وهل يختص بالمد المخصوص او يكال مد تعارفه
اهل المدينة تارة والى اهلها اخرى ولم يضعف عليه
السلام الى نفسه الزكية فدل على عموم الدعوة لا على
خصوصها بعده عليه الصلاة والسلام وهذا الحديث
قد اخرجه المولف ايضا فى الاعتصام وكذا رواه الايمان
ومسلم والنسائى فى المناسك باب

ما يذكر فى بيع الطعام قبل قبضه وما يذكر فى الحكرة الكرة
بضم الحاء وسكون الكاف وهى امساك ما اشتراه فى وقت
الغلا لا فى وقت الرخص ليبيعه بالربح ما اشتراه به عند
اشتداد الحاجة بخلاف امساك ما اشتراه فى وقت الرخص
لانه غير مطلوب ولا امساك غلة ضيعته ولا امساك ما اشتراه
فى وقت الغلا لنفسه وعياله او ليبيعه مثل ما اشتراه
او اقل لكن فى كراهة امساك ما فضل عما يكفيه وعياله
سنة وجهان الظاهر منهما المنع لكن الاولى منعه كما صرح
به فى الروضة وتختص تحريم الاحتكار بالاقوات وشبهها
التمر والزبيب والذرة والارز فلا تعم جميع الاطعمة وبه
قال حدثنا بالجمع ولابى ذر حدثنى اسحاق بن ابراهيم هو
ابن راهويه قال اخبرنا الوليد بن مسلم ابو العباس
الدمشقى عن الاوزاعى عبد الرحمن بن عمرو بفتح العين عن
الزهرى محمد بن الزهرى بن شهاب عن سالم عن ابيه
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال

رايت



رايت الذين يبتاعون الطعام شرا مجازفة او النصب على الحال
اى حال كونهم مجازفين اى من غير كيل ولا وزن ولا تقدير
يضربون بضم اوله وفتح ثالثه على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم كراهة ان يبيعوه اوكلة لا مقدرة نحو
يبيعون الله لكم ان تضلوا حتى يووه الى رحالهم اى يقبضوه
وفى المجموع عن الشافعى فى بيع الصبرة من الحنطة والتمر
مجازفة صحيح وليس بحرام وهل هو مكروه فيه قولان
اصحهما مكروه كراهة تنزيه لانه قد يوقع فى الندم
وعن مالك لا يصح البيع اذا كان بايع الصبرة جزافا
بجلم قدرها وسقط فى رواية بن عساكر فى نسخة قوله
ان يبيعوه وهذا الحديث اخرجه البخارى ايضا فى المحاربين
ومسلم فى البيوع وكذا ابو داود والنسائى وبه قال
حدثنا موسى ابن اسماعيل التبوذكى قال حدثنا وهيب
هو بن خالد عن ابن طاوس عن عبد الله عن ابيه طاوس
ابن كيسان اليمانى عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع الرجل طعاما
حتى يبتاعه فيه يقبضه قال طاوس قلت لابن عباس
رضي الله عنهما كيف ذاك اى ما سبب هذا النهى قال
ابن عباس ذاك ذراهم اى باع المشترى قبل القبض وتاخر
المبيع فى يد البايع فكانه باع دراهم بدراهم والطعام
مرجا بهم مضمونة فراسالتة بجيم مفتوحة مخففة فهمزة
وقد تترك الهمزة اى موخرة والى تدبير جا بالتنوير من غير
هز وفى كتاب الخطابى مرجى بالتشديد للمبالغة ومعنى
الحديث ان يبتاع من انسان طعاما بدينار الى اجل ثم
يبيعه منه او من غيره قبل ان يقبضه بدينارين مثلا فلا
يجوز لانه فى التقدير بيع ذهب بذهب والطعام غايب
فكانه قد باعه دينارا الذى اشترى به الطعام بدينار
فهو ربا ولانه بيع غايب بناجز قال الزركشى فيكون هو
مرجا مبتدا وخبر فى موضع نصب على الحال وزاد هنا
فى رواية ابى ذر عن المستملى قال ابو عبد الله البخارى
معنى قوله مرجون موخرون وهو موافق لتفسير ابى عبيدة
وبه قال حدثنى بالافراد ابو الوليد هشام بن عبد
الملك الطيالسى قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت عمر رضي الله
عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم من ابتاع
طعاما فلا يبيعه ولا بأس قال فلا يبيعه بالخرص بلا الناهية
حتى يقبضه وفي الرواية السابقة حتى يستوفيه وهما
بمعنى وهذا الحديث قد سبق في باب الكيل على البايع وبه
قال حدثنا علي هو ابن المديني قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال كان عمرو بن دينار يحدثه عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن مالك بن أوس بكسرة مفتوحة
وبعد الواو الساكنة سين مهملة التابعي قيل وله صحبة
ولا يصح انه قال من عنده وفي رواية من كان عنده
صرف اي دراهم بصرف لها دنانير فقال طلحة هو ابن
عبيد الله احد العشرة المبشرة انا عندي الدراهم
ولكن صبرحتى يجيء خازننا لم يسم هذا الخازن من الغابة
بالغين المعجمة والموحدة موضع قريب من المدينة منزع واليها
بعد اموال اهل المدينة ومنها على المنبر الشريف النبوي
قال سفيان بن عيينة بالسند السابق هو اي الذي
كان عمرو بن دينار يحدث عن الزهري هو الذي حفظناه
عن الزهري ليس فيه زيادة وقد حفظ الزيادة مالك
وغيره عن الزهري فقال بالفاء قبل القاف اي قال
الزهري ولا في الوقت قال اخبرني بالافراد مالك ابن
اوس ولابن عساكر زيادة ابن الحدثان بفتح المهملتين
وبالمثلثة انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه حال
كونه يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
الذهب بالذهب ولابوي ذر والوقت بالورق بفتح الواو و
هو رواية اكثر اصحاب ابن عيينة عنه وفي رواية اكثر
اصحاب الزهري اي بيع الذهب بالذهب وبالورق ربا
بالتنوين غير همز فيهما الا هاء وها بالمد وفتح الهمز فيهما
على الافصح الاشهر وهي اسم فعل بمعنى خذ تقول هاء دهما
اي خذ درهما فدرهما منصوب باسم الفعل كما ينصب الفعل
ويجوز كسر الهمزة نحو هاء وسكونها نحو خف والقصر
وانكره الخطابي واصلها هاك بالكاف فقلبت الكاف
همزة حكاه الماوردي والنووي وليس المراد بكون الكاف
هي الاصل انها من نفس الكلمة وانما المراد اصلها في الاستعما ل

وهي



وهي حرف خطاب قال بن مالك وحقها ان لا تفتح بعد الا كالا
يفتح بعدها حذفا فاذا وقع يقدر قول قبله يكون به محكيا
اي لا يقول لا عنده من التقابض هاء وها قال الطيبي فاذا
محله النصب على الحال والمستثنى منه مقدر يعني بيع
الذهب بالذهب ربا في جميع الحالات الا حال الحضور والتقا بض
فكني عن التقابض بقوله هاء وها لانه لازمه انتهى وعبر بذلك
لان المعطي قد يأخذ بلسان الحال سواء وجد معه بلسان
القال او لا فالاستثناء مفرغ من الخبر وفيه حذف مضاف
من المبتدا وحذف مضاف ما بعد الا والبر بالبر بضم الموحدة
الفخ وهو الحنطة اي بيع احدهما بالاخر ربا الا يقولا عنده
من التقابض هاء وها اي خذ والتمر بالتمر بيع احدهما بالاخر
ربا الا مقولا فيه عنده من المتبايعين هاء وها والشعير
بالشعير بفتح الشين المعجمة على المشهور وقد تكسر قال
ابن مكي الصقلي كل فعيل وسطه حرف حلق مكسور يجوز
كسر ما قبله في لغة تميم قال زعم الليث ان قوما من العرب
يقولون ذلك وان لم تكن عينه حرف حلق نحو كبير وجليل
وكريم اي بيع الشعير بالشعير ربا الا مقولا عنده من
المتقابضين هاء وها اي يقول كل واحد منهما للاخر خذ
ويؤخذ منه ان البر والشعير صنفان وبه قال الشافعي
وابو حنيفة وفقهاء المحدثين وغيرهم وقال مالك والليث
ومعظم علماء المدينة والشام ونحوهم من المتقدمين انهما
صنف واحد واتفقوا على ان الذرة صنف والارز صنف
الا الليث بن سعد وابن وهب المالكي فقالا ان هذه الثلاثة
صنف واحد وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله
تعالى بعد تسعة عشر بابا حيث ذكره المولف ولم يذكر
في شيء من هذه الاحاديث الحكمة المرجح لها قال بن رشد
وكان المعنى المستنبط من الامر بنقل الطعام الى الرحال
ومنع بيع الطعام قبل استيفايه فلو كان الاحتكار حراما
لم يأمر بما يوول اليه وكانه لم يثبت عنده حديث معمر
ابن عبد الله مرفوعا لا يحتكر الا خاطئ اخرجه مسلم لكن
مراد ابو الطعام الى الرحال لا يستلزم الاحتكار لان
الاحتكار الشرعي امساك الطعام عن البيع وانتظار الغلا
مع الاستغناء عنه وحاجة الناس اليه ويحتمل ان يكون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

البخاري اراد بالترجمة بيان تفريق الحكرة التي نهي عنها
في غير هذا الحديث المراد بها فذر ما ايده على ما يفسره اهل
اللغة وبيان الاحاديث التي فيها لكن الناس من شر الطعام
وتقله ولو كان الاحتكار ممنوعا لمنعوا من قلته وقد ورد
في ذم الاحتكار احاديث كحديث عمر مرفوعا من احتكر على
المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس اخرجه
ابن ماجة باسناد حسن وعنده والحاكم باسناد ضعيف
عنه مرفوعا الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ٠٠
باب حكم بيع الطعام قبل ان يقبض
اي قبل قبضه فانه مصدرية وحكم بيع ما ليس عندك
وبه قال حدثنا علي ابن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال الزهري ولابن عساكر
قال اما الذي حفظناه من عمرو بن دينار انه سمع طاوسا
اليماني يشير الى ناحيته في رواية غير عمرو بن دينار عن طاوس
زيادة على ما احد نهم به عمرو عنه سوال طاوس
عن ابن عباس عن سبب النهي وجواب هو غير ذلك وقال
البرماوي كالكرماني لما كان سفيان منسوبا الى التدليس
اراد رفعه بالتصريح بالسماع والحفظ من طاوس حال
كونه يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما حال كونه
يقول اما الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم
فهو الطعام ان يباع من بايعه او غيره حتى يقبض
موضع ان يباع رفع بدلا من الطعام وانما ابدلت النكرة
من المعرفة بلا لغت لان المضارع مع ان متوغل في التعريف
قاله البرماوي كالكرماني قال ابن عباس ولا احسب
كل شي الا مثله اي مثل الطعام وفي رواية مسلم من طريق
معمر عن ابن طاوس عن ابيه واحسب كل شي عنزلة الطعام
وهذا من تتمة ابن عباس رضي الله عنهما وقد قال صلى
الله عليه وسلم لحكيم بن حزام لا تبع شيا حتى تقبضه
رواه البيهقي وقال اسناده حسن متصل وهو مذهب
الشافعية سواء كان طعاما او عقارا او منقولا وقال ابو
حنيفة لا يصح الا في العقار وقال مالك لا يصح في الطعام
وقال احمد لا يصح في المكيل والموزون قال الماوردي
ولعل الشافعي يتهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لم

يضمن



يضمن بغصب ونحوه ابو حنيفة بقوله حتى يستوفيه ٠٠
فاستثنى ما لم ينتقل لتعذر الاستيفاء فيه ولعل مسك من
منع في كل المكيلات والموزونات بقوله حتى يكتاله
فجعل العلة الكيل واجرى سايل المكيلات والموزونات
مجرا واحدا ولعل مسك مالك رحمه الله تنبيه عن بيع الطعام
قبل على ان غير الطعام كالعقار فيه حق توفية خلافا للطعام
اذ لو منع من الجميع لم يكن لذكر الطعام فايدة ودليل
الخطاب كالنص عند الاصوليين وفي صفة القبض عند
الشافعي تفصيل فان تناول باليد كالثوب فقبضه
بالتناول وما لا ينقل كالعقار فبالتخلية وما ينقل في
العادة كالحبوب فبالنقل الى مكان لا اختصاص للبايع به
والعلة في النهي ضعف الملك فانه معرض للسقوط بالتلف
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
حدثنا مالك الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما
فلا يبيعه ولابي ذر فلا يبعه بالجزم حتى يستوفيه زاد
اسماعيل اي ابن ابي اويس في روايته عن مالك عن نافع
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع
طعاما فلا يبيعه ولابي ذر فلا يبعه بالجزم حتى يقبضه
وجه بزجر الزيادة بان في قوله حتى يقبضه زيادة في
المعنى على قوله حتى يستوفيه لانه قد يستوفيه بالكيل
بان يكيله البايع ولا يقبضه المشتري بل يحبسه عنده
لينفذه الثمن مثلا ويقبضه العيني بان الامر بالعكس لان
لفظ الاستيفاء يشعر بان له زيادة في المعنى على لفظ الاقباض
من حيث انه اذا قبض بعضه وحبس بعضه لاجل الثمن يطلق
عليه معنى الاقباض في الجملة ولا يقال له استوفاه حتى
يقبض الكل وقال البرماوي كالكرماني معناه زاد رواية
اخرى وهي يقبضه اذ الرواية الاخرى بيستوفيه والا
فهو عين السابق او ان معنى الاستيفاء القبض والرجال ثقة
وهذه الطريق قد وصلها البيهقي ولم يذكر في حديثه
الباب بيع ما ليس عندك وكانه لم يثبت شرطه فاشتبط
من النهي عن البيع قبل القبض ووجه الاستدلال منه
بطريق الاولى وحديث النهي عن بيع ما ليس عندك اخرجه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اصحاب السنن من حديث حكيم بن حزام بلفظ قلت يا رسول
الله يأتيني الرجل فيسألني من البيع ما ليس عندي ابتاع له
من السوق ثم ابيعه منه فقال لا تبع ما ليس عندك

**باب من رأى اذا اشترى طعاما**

جزافا بتثليث الجيم وهو البيع لا كيل ونحوه ان لا يبيعه
حتى يودية اى ينقله الى رحله منزله وفي نسخة رحاله
بلفظ الجمع وبيان الادب في ذلك وبه قال حدثنا
يحيى ابن بكير المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال
اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله ان اباه بن عمر وفي
نسخة ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال لقد
رايت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
يبتاعون بموحدة ساكنة قبل المثناة الفوقية ولابن
عساكر يتبايعون بتاخير الموحدة وبعد الالف تحتية
جزافا بكسر الجيم وتفتح وتضم يعني الطعام يضربون
بضم اوله وفتح ثالثه ان يبيعوه اى كراهية ان يبيعوه
اوفيه لا مقدرة كما في قوله تعالى يبين الله لكم ان تضلوا
في مكانهم حتى يؤوه الى رحالهم منازلهم وهذا قد
خرج مخرج الغالب والا فالقبض وفي طرق مسلم عن
ابن عمر كنا نبتاع الطعام فيبعث علينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم من يامرنا بانتقاله من المكان الذي
ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل ان يبيعه وفرق مالك
في المشهور عنه بين الجزاف والمكيل فاجاز بيع الجزاف
قبل قبضه لانه مروءي فيكفي فيه التخلية والا استثنفا
انما يكون في مكيل وموزون وفي رواية احمد من حديث
ابن عمر مرفوعا من اشترى بكيل او وزن فلا يبيعه حتى
يقبضه وفي الحديث مشروعية تاديب من يتعاطى العقود
الفاسدة هذا

**باب** بالتنوين اذا اشترى

شخص متاعا او دابة فوضعه اى ترك المبيع عند البائع
فتلف وغيبه ومات الحيوان قبل ان يقبض بضم اوله
بنيا للمفعول بافة سماوية انفسخ البيع في التالف
والميت وسقط الثمن عن المشتري لتعذر اقتضاء المستحق
سواء عرضه البائع عليه فلم يقبله او لا قال الشيخ ابو





حامد وغيره قال السبكي وينبغي ان يكون مرادهم اذا كان
مستمرا ايدي البائع فان احضره ووضعه بين يدي المشتري
فلم يقبله فالاظهر عند الرافعي وغيره ان تحصل القبض
ويخرج من ضمان البائع واذا اتلفه المشتري عن ضمان المبيع
او تلفه واتلفه لم يبرا لانه ابراء لا تجب وانفساخه
تتلف المبيع مقدر به انتقال الملك الى البائع قبيل التلف
لا من العقد كالفسخ بالعيب وتجيزه على البائع لانتقال
الملك فيه اليه وزوائده المنفصلة الحادثة عنده لمشترة
ولبن وبيض وصوف وكسب للمشتري لانها حدثت في ملكه
ومن امانة بيد البائع واتلاف المشتري المبيع قبل قبضه
ولوجاهلا بد قبض له ولا ينفسخ البيع باتلاف الاجنبي لقيام
بدله مقامه بل يخير المشتري بين الفسخ والرجوع عليه
بالقيمة او المثل وان اختار الفسخ رجع البائع على الاجنبي
بالبدل ولو تعيب المبيع قبل القبض بافة لحمي ونحوه ثبت للمشتري
الخيار من غير ان تنوله لقدرته على الفسخ ومذهب الحنفية
كالشافعية في ان المبيع قبل قبضه من ضمان البائع وهو بند عند
الحنابلة ايضا وعبارة المرداوي في الانصاف فاذا تلف المبيع
كله بافة سماوية فسخ العقد وكان من ضمان بائعه وكذا ان
تلف بعضه لكن هل يخير المشتري في بافيه او يفسخ فيه روايتان
تفريق الصفقة الاتي تتلفه ادعى فيخير المشتري بين فسخ العقد
وبين امضائه ومطالبة متلفه بالقيمة هذا المذهب مطلقا
نص عليه وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم **وقال**
**ابن عمر رضي الله عنهما** مما وصله الطحاوي والدارقطني من
طريق الاوزاعي عن الزهري عن حمزة بن عبد الله ابن عمر عن
ابيه **ما ادركت الصفقة حيا** اى ما كان عند العقد غير ميت
اى موجودا **مجموعا** صفة لحيا اى وغير منفصل عن المبيع فهلك
بعد ذلك عند البائع **فهو من المتاع** اى من ضمان المشتري
وليس عند بما لفظ مجموعا واسناد الادراك الى العقد
مجاز وما شرطية فاذا دخلت الفا في جوابها واستدل
به الطحاوي على ان ابن عمر كان يتم بالافتراق قبل التفرق،
بالابدان وليس في ذلك ما يلازم وكيف يحتج بامر محتمل في معارضة
امر مصرح به فقد تقدم عن ابن عمر التصريح بانه كان يرى
التفرقة بالابدان ونقل عنه هنا ما يحتمل التفرق بالابدان قبل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبعد فحمله على ما بعده اولي جمعا بين حديثيه وبه قال
حدثنا فروة بن ابي المغرا فروة بفتح الفا وسكون الرا المغرا
بفتح الميم وسكون الغين المعجمة وبالرا والمد واسمه سعد يكرب
قال اخبرنا علي ابن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة
وكسر الها قاضي الموصل عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير
عن عايشة رضي الله عنها قالت لم ار يوما كان ياتي فيه رسول الله
لقال ما ياتي يوم علي النبي صلي الله عليه وسلم الا ياتي فيه
بيت ابي بكر الصديق رضي الله عنه اخر طرفي النهار فالام
جواب قسم محذوف والاستثنا مفرغ واقع بعد نفي مؤول
لان قال في معني النفي والجملة الواقعة بعد اداة الاستثنا في محل
نصب علي انه خبر كان وبيت نصب علي المفعولية واحد
ظرف بتقدير في فلما اذن له عليه السلام بضم الهمزة
وكسر المعجمة في الخروج الي المدينة لم ير عنا بفتح التحتية وضم
الرا وسكون العين المهملة من الروع وهو الفزع الا وقد اتانا
ظهرا يعني فاجانا بغتة في غير الوقت الذي كان عندنا نجيه
فيه فافزعنا ذلك وقت الظهر تخبر بضم الخا المعجمة وكسر
الموحدة المشددة به عليه السلام ابو بكر الصديق فقال
ما جا بنا النبي ولا ياتي في هذه الساعة الا لامر حدث نفقات ولابوي
ذر والوقت وابن عساكر الا لامر حدث اي من حادثة حدثت له
فلما دخل عليه السلام عليه قال لابي بكر اخرج من عندك
بفتح الهمزة وكسر الرا امر من الاخراج ومن بفتح الميم مفعول
اخرج ولابي ذر عن الحموي والمستملي ما عندك وقوله في التنقيح
والوجه مزاي بالنون نعقبه في المصابيح بانه ما قد تفهم
ويراد بها من يعقل نحو ما خلقت بيدي وسبحان ما سخرنا
لنا قال ابو حيان هذا قول ابي عبيدة وابن رسوبه وابن
خروف ومكي ابن ابي طالب ونسبه بن خروف لسيبويه ومن
ادلتهم ايضا سبحان ما سبح الرعد بحمده ولا انتم عابدون
ما اعبد والسما وما بناها الايات قال يا رسول الله
انما هما ابنتاي يعني عايشة واسما رضي الله عنهما قال
اشعرت انه قد اذن بضم الهمزة وكسر المعجمة اي اذن الله لي
في الخروج الي المدينة قال ابو بكر اريد الصحبة معك عند
الخروج يا رسول الله قال صلي الله عليه وسلم انا اريد

او



او التمس الصحبة ايضا او نلتمسها ويجوز الرفع فيهما خبر مبتدا
محذوف ومقدر في كل ما يليق به ففي الاول مرادي الصحبة
او مسببتي الصحبة وفي الثاني مسئولة او حاصلة لكن نحو
قال ابو بكر يا رسول الله ان عندي ناقتين اعدتهما
للخروج معك الي المدينة قال في اللامع والمصابيح وغيرهما
ويروي عدتهما بغير همزة قال بن التين وصوابه بالهمزة
لانه رباعي وتعقبه العيني بان قوله رباعيا هو بالنسبة
الي عدد حروفه ولا يقال في مصطلح الصرفيين الا ثلاثي وغيره
فيه فخذ يا رسول الله احدهما قال عليه السلام فاخذها
اي احدي الناقتين قال ابن اسحاق في غير رواية ابن هشام
هي الجذعا بالثمن قال المهلب لم يكن اخذا باليد ولا بالحيازة
بل بالابتياع بالثمن واخراجها من ملك ابي بكر لان قوله قد
اخذتها يوجب اخذا صحيحا وقبضا من الصديق بالثمن
الذي هو عوض وتعقبه في فتح الباري بانه قال ليس
بواضح لان القضية ما سيقت لبيان ذلك فلذلك اختصر
فيها قدر الثمن وصفة العقد فيحمل كل ذلك علي ان الراوي
اختصر لانه ليس من غرضه وكذلك اختصر صفة القبض فلا
يكون فيه حجة في عدم اشتراط القبض ووجه المطابقة
بين الحديث والترجمة من حيث انها جازين فدلالته علي
الاول ظاهرة لانه لم يقبض المنافقة بعد الاخذ بالثمن
الذي هو كناية عن البيع ونزلها عند ابي بكر واما الثاني وهو
قوله او مات قبل ان يقبض اما للاستعبار بانه لم يجد حديثا
علي شرطه فيما يتعلق به واما للاعلام بان حكم الموت قبل
القبض حكم الوضع عنده فيما ساعليه قال الكرماني
وغيره واخذ بن المنير منه جواز بيع الغايب لان قول ابي
بكر عندي ناقتين بالتنكير يدل علي غيبتهما وعلي عدم
سبق العهد بهما وهذا معارض بقوله في هذا الحديث
في رواية بن بشهاب عن عروة قال ابو بكر فخذ باحدي انت
يا رسول الله احدي راحلتي هاتين وهذا الحديث من
افراده واخرجه ايضا في اول الهجرة مطولا هذا ما

باب بالتنوين لا يبيع بالبنات الياء
علما ان لا نافية وللكشميهني لا يبيع بالجزم علي النهي علي بيع
اخيه بان يقول لمن اشتري سلعة في زمن خيار المجلس او

شبكة الألوكة www.alukah.net

خيار الشرط افسخ لابيعك خيرا منه بمثله او مثله بالقصر
فانه حرام وكذا الشراء على شرايه بان يقول للبايع افسخ
لاشترى منك بازيد ولا يسوم الرجل بالرفع على النفي والكشميهني
ولا يسم بالجزم على النهي على سوم اخيه بان يقول للمشتري
مع غيره في بيع ولم يعقد اه انا اشتريه باكثر يا زيد او انا ابيعك
خيرا منه بارخص منه فيحرم بعد استقرار الثمن بالتراضي
صريحا وقبل العقد فلو لم يصرح له المالك بالاجابة بان عرض
لها او سكت او كانت الزيادة قبل استقرار الثمن بان كان
المبيع اذا ذاك ينادى عليه لطلب الزيادة لم يحرم حتى ياذن
له اخوه البايع او يترك انفاقا مع المشتري فلا تحريم
لان الحق لهما وقد اسقطاه هذا ان كان لاذن المالك فان كان
وليا او وصيا او وكيلا او نحوه فلا عبرة باذنه ان كان فيه
ضرر على المالك ذكره الاذرعي وذكر الاخ ليس للتقييد
بل للرفقة والعطف عليه فالكافر كالمسلم في ذلك وبه
قال حدثنا اسماعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد
مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بائعات
الياء على ان لا ناهية ولكشميهني لا يبيع بصيغة الامر بعضكم
على بيع اخيه زاد في الشروط من حديث ابي هريرة وان
يبتاع الرجل على سوم اخيه وبذلك تحصل المطابقة
بين الحديث والترجمة ولعله اشار الى ذلك كما هو عادته
وظاهر النفي باخيه تخصيص الحكم بالمسلم وبه قال
الاوزاعي وغيره وللمسلم عن ابي هريرة لا يسوم المسلم على
المسلم وقال الجمهور لا فرق بين المسلم وغيره وذكر المسلم
ليس للتقييد بل لانه اسرع امتثالا لاذ ذكر الاخ او المسلم لا
مفهوم له وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في البيع وكذا
مسلم وابو داود والنسائي واخرجه ابن ماجة في التجارات
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم عن سعيد
ابن المسيب بفتح الياء المشددة عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي تحريم
ان يبيع حاضر لباد متاعا قدم به من قبل البادية ليبيعه
بسعر يومه بان يقول له اي الحاضر اتركه لي لابيعه لك على التدريج





باعلي وقال لا تناجشوا مضارع حذفت احدى تاييه
والاصل تتناجشوا من النجش بنون مفتوحة وجيم ساكنة
وشين معجمة وهو ان يزيد في الثمن لا لرغبة بل ليغير غيره
والجملة معمولة لقال مقدرة اي نهى وقال لا تناجشوا
ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه
بكسر الخاء وصورته ان يخطب المراة فتركن هي واليه
ويتفقان على صداق معلوم ويتراضيان ولم يبق الا العقد
فيجي اخر ويخطب ويزيد في الصداق والمعنى في ذلك الايذا
وهو خبر بمعنى النهي ولا تسال المراة طلاق اختها تسال
رفع خبر بمعنى النهي وبالكسر على النهي حقيقة اي لا تسال
امراة زوج امراة ان يطلق زوجته ويتزوج بها ويكون لها
من النفقة والمعاشرة ما كان لها وهو معنى قوله لتكفا
بفتح الفوقية والفاء وبينهما كاف ساكنة اخره همزة اي تقلب
ما في اناياها ولابي ذر لتكفي بكسر الفاء المثناة التحتية
قال وصوابه بالفتح والهمز وهذا الحديث اخرجه المولف
ايضا في الاحكام ومسلم في النكاح والبيوع واخرجه ابو
داود في البيوع ببعضه لا تناجشوا وفي النكاح ببعضه
لا يخطب احدكم على خطبة اخيه والترمذي في البيوع ببعضه
لا يبيع حاضر لباد وفي موضع اخر منه ببعضه لا تناجشوا وفي
النكاح ببعضه لا يخطب الرجل على خطبة اخيه ولا يبيع الرجل
على بيع اخيه ولا يبيع الرجل على بيع اخيه والنسائي في النكاح
بتمامه ولم يذكر السوم وابن ماجة في النكاح ببعضه لا
يخطب الرجل على خطبة اخيه وفي التجارات ببعضه ولا تناجشوا
ورواه ايضا ببعضه لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يسوم
على سوم اخيه ورواه ايضا ببعضه لا يبيع حاضر لباد

## باب بيع المزايدة وقال عطا

هو ابن ابي رباح مما وصله ابو بكر بن ابي شيبة ادركت الناس
لا يرون باسا ببيع المغانم فيمن يزيد ويلتحق بها غيرها
للاشتراك في الحكم وكانه خرج مخرج الغالب فيما يعتاد وقد
فيه البيع مزايدة وهي المغانم والمواريث وقد اخذ بظاهر
الاوزاعي واسحاق فخصا الجواز ببيع المغانم والمواريث وبه
قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون الشين
المعجمة ابو محمد قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا

جشوا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحسين بن الكوان المعلم المكتب بسكون الكاف من الاكتساب
ولابي ذر المكتب بفتح الكاف وتشديد الفوقية من التكتيب
وهو المعروف عن عطا هو ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما انه رجلا هو ابو مذكور الانصاري
كما في مسلم اعتق غلاما له اسمه يعقوب كما في مسلم والنسائي
عن دبر بضم الدال المهملة والموحدة اي قال له انت حر
بعد موتي فاحتاج الرجل الى ثمنه فاخذه النبي صلى الله
عليه وسلم فقال من يشتريه مني فعرضه للزيادة
بستقصى فيه للمفلس الذي باعه عليه وهذا يرد على الاسنوي
حيث قال ليس في قصة المدبر بيع المزايدة فان بيع المزايدة
ان يعطي به واحد ثمنا ثم يعطي به غيره زيادة فاشتراه نعيم
ابن عبد الله بضم النون وفتح العين المهملة بينهما تحتية ساكنة
المشددة العدوي القرشي ووصف بالنحامة لان النبي
صلى الله عليه وسلم قال دخلت الجنة فسمعت نحة نعيم
فيها واللحة السلعة السلم قديما واقام بمكة الى قبيل الفتح وكان
قومه يمنعونه من الهجرة لشرفه فيهم لانه كان ينفق عليهم
فقالوا اقم عندنا على اي دين شئت ولما قدم على النبي صلى الله
عليه وسلم اعتقه وقبله واستشهد يوم اليرموك سنة
خمس عشرة بكذا وكذا ثمان مائة درهم فدفعه اليه اي دفع
عليه الصلاة والسلام الثمن الذي بيع به المدبر المذكور
لمدبره او دفع المدبر لمشتريه نعيم وقول العيني اي دفع الثمن
الى الرجل وهو نعيم ابن عبد الله سهو لا يخفى وقد وقع في رواية
مسلم وابي داود والنسائي من طريق ايوب عن ابي الزبير ما
يعني ان الضمير للثمن ولفظه فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمان
مائة درهم فدفعها اليه وفي رواية مسلم والنسائي من
طريق الليث عن ابي الزبير فدفعها اليه ثم قال ابدأ به
بنفسك فتصدق عليها وفي رواية النسائي من وجه اخر
عن اسماعيل بن ابي خالد ودفع ثمنه الى مولاه واما ما وقع في
رواية الترمذي فمات ولم يترك مالا غيره فهو مما نسب
فيه ابن عيينة الى الخطا ولم يكن سيده مات كما وقع مصرحا
به في الاحاديث الصحيحة وفيه جواز بيع المدبر وهو قول
الشافعي واحمد وذهب ابو حنيفة ومالك الى المنع وتاتي ان
شاء الله مباحث ذلك في موضعه بعون الله وقوته وهذا

الحديث



الحديث اخرجه المولف في الاستقراض وكذا اخرجه مسلم وابو
داود والترمذي والنسائي وابن ماجة باب
النجش بفتح النون وسكون الجيم وفتحها وهو في اللغة
تنفير الصيد بالحسه بالضم نجشا وفي الشرع ان يزيد في ثمن
السلعة من غير رغبة ليوقع غيره فيها وقيد الانام وغيره
ذلك بالزيادة على ما يساويه المبيع وقضيته انه لو زاد
عند نقص القيمة ولا رغبة له جاز وكلام الاصحاب يخالفه
ولا خيار للمشتري لتفريطه حيث لم يتامل ولم يراجع اهل الخبرة
وقيع النجش ايضا مواطاة الناجش البايع ليشتري كان في الاثم
ويقع بغير علم البايع فيختص بذلك الناجش البايع يشتركان
في الاثم ويقع بغير علم البايع فيختص بذلك الناجش وقد
يختص به البايع كان يقول اعطيت في المبيع كذا والحال
خلافه او انه اشتراه باكثر مما اشتراه ليوقع غيره ولا خيار
للمشتري وباب من قال لا يجوز ذلك البيع الذي وقع
بالنجش وهو مشهور مذهب الحنابلة اذا كان مواطاة
البايع او صنعه والمشهور عند المالكية في مثل ذلك ثبوت
الخيار والاصح عند الشافعية وهو قول الحنفية صحة البيع
مع الاثم والتحريم في جميع المناهي بشرطه العلم بها الا في
النجش لانه خديعة وتحريم الخديعة واضح لكل احد وان
لم يعلم هذا الحديث بخصوصه بخلاف البيع على بيع اخيه
انما يعرف من الخبر الوارد فيه فلا يعرفه من لا يعرف الخبر
قال الزاقي ولك ان تقول هو اضرار وتحريم الاضرار معلوم
من العمومات والوجه تخصيص المعصية بمن عرف التحريم
بعموم او خصوص وافتى عليه النووي وهو ظاهر بل نقل
البيهقي عن الشافعي ان النجش كغيره من المناهي وقال
ابن ابي اوفى عبد الله في حديث اورده المولف في الشهادات
في باب قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا
قليلا الناجش اكل ربا اي كاكله ولا يذكر عن الحموي المستملي
كاكل الربا بالتعريف خائن لكونه غاشا وهو جبر بعد جبر
قال المولف وهو خداع بكسر الخاء المعجمة اي مخادعة باطل
غير حق لا يحل فعله وهذا قاله المولف تفقها وهو من كلام
عبد الله بن ابي اوفى قال النبي صلى الله عليه وسلم
الخديعة اي صاحبها في النار رواه ابن ابي عدي في كامله وقا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم فيما وصله المولف في كتاب الصلح من
حديث عايشة رضى الله عنها ومن عمل عملا بكسر الميم في الاو
وفتحها في الثاني ليس عليه امرنا فهو رد اي مردود عليه
فلا يقبل قوله وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة قال
حدثنا مالك الامام عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما
انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الخبث بسكون
الجيم وفتحها وهذا الحديث اخرجه ايضا في ترك الحيل ومسلم
والنسايي في البيوع وابن ماجة في التجارات باب
بيع الغرر بفتح الغين المعجمة وبراين كالمسك في الفارة والصوف
على ظهر الغنم وهو شامل لبيع الابق والمعدوم والمجهول
وما لا يقدر على تسليمه وكلها باطلة الا اذا دعت حاجة
كاساس الدار وحشو الجبة فيجوز لدخول الحشو في مسمى الجبة والاساس
في مسمى الدار فلا يضر ذكرهما لانه تاكيد بخلاف نحو بيع الحامل
وحملها او ولبن ضرعها فانه لا يصح لجعله الحمل واللبن المجهول
مبيعا مع العلوم بخلاف بيعها بشرط كونها حاملا او لبونا
لانه جعل ذلك وصفا تابعا وبيع حبل الحبلة بفتح المهملة
والموحدة بينهما وقيل هو بسكون الموحدة في الاول وهو
عطف الخاص على العام لشهرته في الجاهلية افرد بالتنصيص
عليه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى نحريما
عن بيع حبل الحبلة قال نافع او ابن عمر كما جزم به ابن عبد
البر وكان بيع الحبلة بيعا ينبايعه اهل الجاهلية كان
الرجل منهم يبتاع الجزور بضم الجيم وضم الزاي هو
البعير ذكرا كان او انثى وحكم الجزور كغيره الى ان تنتج الناقة
بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول من الافعال التي لم
تسم الاكذلك نحو حيض وزهي علينا اي تكبر والناقة مرفوع
باسناد تنتج اليها اي تضع ولدها فولدها نتاج بكسر النون
من تسمية المفعول بالمصدر يقال نتجت الناقة تنتج بالبنا
للمفعول نتاجا اي ولدت ثم تنتج التي في بطنها ثم
تعشر المولودة حتى تكبر ثم تلد وضعفته كما قاله الشافعي
ومالك وغيرهما ان يقول البايع بعتك هذه السلعة
بثمن موجل الى ان تنتج هذه الناقة ثم تنتج التي في بطنها ان

الاجل



الاجل فيه مجهول وقيل هو بيع ولد الناقة في الحال بان يقول
اذا انتجت هذه الناقة ثم نتجت التي في بطنها فقد بعتكه
ولدها لانه بيع ما ليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور على
تسليمه فيدخل في بيع الغرر وهذا الثاني لتفسير اهل اللغة
وهو اقرب لفظا وبه قال احمد والاول اقوى لانه تفسير
الراوي وهو بن عمر وهو اعرف وليس مخالفا للظاهر فان
ذلك هو الذي كان في الجاهلية والنهي وارد عليه قال
النووي ومذهب الشافعي ومحققي الاصوليين ان تفسير الراوي
مقدم اذا لم يخالف الظاهر وقال الطيبي فان قلت
تفسيره مخالف لظاهر الحديث فكيف يقال اذا لم يخالف
الظاهر واجاب باحتمال ان يكون المراد بالظاهر الواقع
فان هذا البيع كان في الجاهلية بهذا الاجل فليس التفسير
حلا للفظ بل بيان للواقع ومحل الخلاف السابق بما قاله ابن
التين هل المراد البيع الى اجل او بيع الجنين وعلى الاول
هل المراد بالاجل ولادة الام او ولادة ولدها وعلى الثاني
هل المراد بيع الجنين الاول او بيع جنين الجنين فصارت
اربعة اقوال انتهى ولم يذكر في الباب بيع الغرر صريحا لكنه
لما كان حديث الباب في النهي عن بيع حبل الحبلة وهو نوع
من انواع بيع الغرر وذكر الغرر الذي هو عام ثم عطف
عليه حبل من عطف الخاص على العام كما مر لينبه على ان
انواع الغرر كثيرة وان لم يذكر منها الا حبل الحبلة من
باب التنبيه بنوع مخصوص معلول بعلة على كل نوع توجد
فيه تلك العلة وقد وردت احاديث كثيرة في النهي عن
بيع الغرر من حديث ابي هريرة ومن حديث ابن عباس عند
ابن ماجة وسهل بن سعد عند احمد وحديث الباب اخرجه
ابو داود والنسايي في البيوع باب
حكم الملامسة مقابلة من اللمس وباتي تفسيرها في حديث
الباب ان شا الله تعالى قال انس بما وصله المولف في
بيع المخابرة نهى عنه اي عن بيع الملامسة النبي صلى الله
عليه وسلم وبه قال حدثنا سعيد ابن عفير بضم العين
وفتح الفا وبعد المثناة التحتية الساكنة راو تنسبه لجده
لشهرته به واسم ابيه كثير المصري وبه قال حدثني
بالافراد الليث ابن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا

شبكة الألوكة www.alukah.net

عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلى عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهرى انه قال اخبرنى بالافراد عامر بن سعد
بسكون العين ابن ابى وقاص ان ابا سعيد سعد بن مالك الخدرى
رضى الله عنه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى تحريم عن المنابذة بضم الميم وبالذال المعجمة قال
ابو سعيد الخدرى والمنابذة هى طرح الرجل ثوبه لمن يريد
شراءه بالبيع اى بسببه الى رجل اخر قبل ان يقلبه ظهرا لبطن
او قبل ان ينظر اليه ويتأمله ونهى عليه السلام عن
الملامسة هى لمس الثوب لا بنظر المستام اليه وعند مالك
فى الموطأ عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة رضى الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة
فى البيع والملامسة لمس الرجل ثوب الاخر بيده بالليل او بالنهار ولا يقلبه الا بذلك والمنابذة
ان ينبذ الرجل الى الرجل بثوبه وينبذ الاخر بثوبه ويكون ذلك
بيعهما من غير نظر ولا تراض وللنساى من حديث ابى هريرة
والملامسة ان يقول الرجل للرجل ابيعك ثوبى بثوبك ولا ينظر
واحد منهما الى الثوب الاخر ولكن بلمسه والمنابذة ان يقول
انبذ ما معى وانبذ ما معك ليشترى كل واحد منهما من الاخر
ولا يدرى كل واحد منهما كم مع الاخر وتحو ذلك ولمسلم من طريق
عطاء بن يسار عن ابى هريرة انما الملامسة فان يلمس كل واحد
منهما ثوب صاحبه بغير تأمل والمنابذة ان ينبذ كل واحد منهما
ثوب الاخر الى الاخر لم ينظر كل واحد منهما الى ثوب صاحبه
وهذا التفسير الذى فى حديث ابى هريرة افعد بلفظ الملا مست
والمنابذة لانها كما مر مفاعلة فتستدعى وجوب العقل
من الجانبين وظاهر الطرق كلها ان التفسير من الحديث
المرفوع لكن وقع فى رواية النساى ما يشعر بانه من كلام من
دون النبى صلى الله عليه وسلم ولفظه وزعم ان الملامسة
ان يقول الخ فالاقرب ان يكون ذلك من كلام الصحابى لانه
يبعد ان يعبر الصحابى عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا
اللفظ واختلف فى تفسير الملامسة على ثلاثة اضرب احدها
ان يكتفى باللمس عن النظر ولا خيار له بعده بان يلمس ثوبا
لم يره ثم يبتاعه على ان لا خيار له اذا راه الثانى بان يجعل
اللمس بيعا بان يقول اذا لمسته فقد بعتكه اكتفاء بلمسه عن
الصيغة الثالث ان يبيعه شيأ على انه متى لمسه لزم البيع
وانقطع خيار المجلس وغيره اكتفاء بلمسه عن الالزام بتفرق

اوتخاير

اوتخاير وبطلان البيع المستفاد من النهى لعدم رؤية المبيع
واشتراط نفى الخيار فى الاول ونفى الصيغة فى عقد البيع فى
وشرط نفى الخيار فى الثالث وهذا الحديث اخرجه ايضا فى اللبا س
ومسلم وابو داود والنساى فى البيوع وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد الوهاب الثقفى قال
حدثنا ايوب السختيانى عن محمد هو بن سيرين عن ابى هريرة
رضى الله عنه قال نهى بضم اوله مبنيا للمفعول اى نهى
النبى صلى الله عليه وسلم عن لبستين بكسر اللام على ه
الهيئة لا بالفتح على المرة احدهما ان يحتبى الرجل فى الثوب
الواحد ثم يرفعه على منكبيه كلمة ان مصدرية والتقدير
نهى عن احتبا الرجل فى الثوب الواحد ليس على فرجه منه
شى ولم يذكر فى حديث ابى هريرة ثانى اللبستين الذى نهى عنهما
وهو اشتمال الصما قال البرماوى كالكرمانى فى اختصاره من
الراوى كانه لشهرته وقال ابن حجر وقد وقع ببيان الثانية
عند احمد من طريق هشام عن ابن سيرين ولفظه ان يحتبى
الرجل فى ثوب واحد ليس على فرجه منه شى وان ينتبى
فى ثوب يرفع طرفيه على عاتقيه ونهى صلى الله عليه
وسلم عن بيعتين تثنية بيعة بفتح الموحدة وكسرها والفرق
بينهما ان الفعلة بالفتح للمرة وبالكسر للهالة والهيئة قال
البرماوى والوجه الكسر لان المراد الهيئة انتهى والذى فى الفتح
الفتح احدهما اللباس والثانى النباذ بكسر الاول منهما بعده
لامس ونابذ وهذا الحديث مضى فى الصلاة فى باب ما يستر
من العورة باب حكم بيع المنابذة ه
وقال انس فيما وصله فى باب المخابرة كما مر فى الباب
السابق نهى عنه اى عن بيع المنابذة النبى صلى الله عليه
وسلم ولابى ذر ناخر قوله عنه بعد قوله وسلم وبه قال
حدثنا اسماعيل ابن ابى اويس قال حدثنى بالافراد مالك
الامام عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة
وعن ابى الزناد عبد الله بن ذكوان كلاهما عن الاعرج عبد الرحمن
ابن هرمز عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى
عليه وسلم نهى عن الملامسة وعن المنابذة ولم يذكر فى
شى من طرق حديث ابى هريرة تفسيرهما والمنابذة ان يجعلا
النبذ بيعا اكتفاء به عن الصيغة فيقول احدهما انبذ اليك

شبكة الألوكة www.alukah.net

تؤتى بعشرة فياخذه الاخر او يقول يعنك بكذا على اني اذا
نبذته اليك لزم البيع و انقطع الخيار وبه قال حدثنا
ولابد من احد شقي الافراد عياش ابن الوليد بفتح العين المهملة
وتشديد المثناة التحتية وبعد الالف شين معجمة الرقام
البصري قال حدثنا عبد الاعلى ابن عبد الاعلى البصري
الساسي قال قال حدثنا معمر بفتح العين بينهما عين ساكنة
ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن عطاء بن يزيد
الليثي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبستين بكسر اللام وعن
بيعتين بفتح الموحدة في الفرع اللامسة والمنابذة وسبق
تفسيرهما وقيل المنابذة نبذ الحصاة والصحيح انه غيره
وتفسير اللبستين معلوم مما سبق واختصر الراوي
وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الاستيذان وابو
داود في البيوع واخرجه ابن ماجة في التجارات بالنهي
عن البيعتين وفي اللباس بالنهي عن اللبستين باب
النهي للبائع ان لا يحفل الابل والبقر والغنم بضم التحتية
وفتح المهملة وتشديد الفاء المكسورة من الحفل وهو الجمع اثنا
ولا يحتمل ان يكون زائدة وان تكون تفسيرية ولا حفل يبيانا
للنهي والتقييد بالسابع يخرج ما لو حفل المالك بجمع اللبن لولده
او عياله او ضيفه وكل محفلة بفتح الفاء المشددة ونصب
كل عطفا على المفعول من عطف العام على الخاص اي وكل
مصراة من بشا فان تحفل فالنصوص وان وردت في الغنم
لكن الحق بها غيرها من باكول اللحم للجامع بينهما وهو تغرير
المشتري بغير المالكول كالجارية والاتان وان شارك
في النهي وثبوت الخيار لكن الاصح انه لا يرد في اللبن صاعا من
تمر لعدم ثبوته ولان لبن الادميات لا يعتاض عنه غالبا
ولبن الاتان يحسب له عوض وبه قال الحنابلة في الاتان
والجارية والمصراة بضم الميم وفتح الصاد المهملة وتشديد
الراء مبتدا خبره قوله التي صري بضم المهملة وتشديد الراء
اي ربط لبنها اي ضرعها وحقن فيه اي في التوي من باب
العطف للتفسير لان التصرية والحقن بمعنى واحد وجمع
اللبن اباما قلم يحلب وهذا تفسير الشافعي وقال ابو عبيد
واكثر اهل اللغة اصل التصرية حبس الماء فقال اسند صريت الما



بتشديد الراء وزاد ابو ذر اذا حبسته وبه قال حدثنا
ابن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف يحيى قال حدثنا الليث بن
سعد الامام عن جعفر بن ربيعة ابن شرحبيل بن حسنة المصري
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز انه قال قال ابو هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تصروا الابل
والغنم بضم التاء وفتح الصاد وتشديد الراء وترك واتركوا
صري يصري تصرية كزكى يزكي تزكية واصله تصريوا
فاستثقلت الضمة على الياء فسكنت فالتقى ساكنان فحذف
اولهما وضم ما قبل الواو للمناسبة والابل على هذا نصب بالمفعولية
وما بعده عطف عليه وهذه الرواية الصحيحة
وقال عياض رويناه في غير مسلم عن بعضهم بفتح التاء وفتح
الصاد بغير واو وبصيغة الافراد على البناء للمجهول وهو
من الصر انها والابل مرفوع به والغنم عطف عليه والمشهور
الاول قال ابو عبيد لو كان من الصر لكانت مصرورة او
مصررة لا مصراة واجيب بانه يحتمل انها مصررة فابدلت
احدى الراءين الفا نحو دسسها اصله دسسها ذكره هو
الاجتماع ثلاثة احرف من جنس وعلى هذا فلا مباينة بين
تفسير الشافعي وبين رواية لا تصروا على ما صححوه على انه
قد سمع الامران في كلام العرب وذكر المولف البخاري في الترجمة
ولم يقع له ذكر في الحديث اشارة الى ما في معنى الابل والغنم
في الحكم خلافا لداود وداعا اقتصر عليها لغلبتها عندهم
فمن ابتاعها اي فمن اشترى المصراة بعد بضم الدال اي
بعد التصرية وقيل بعد العلم بهذا النهي وقال الحافظ
الشرقاوي والمباطن فيما نقله الزركشي اي بعد ان يحلبها كذا
رواه ابن نمير عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج وبه يصح المعنى
قال الزركشي والبخاري رواه من جهة الليث عن جعفر
باسقاطها يعني اسقاط زيادة بعد ان يحتلبها فاشكل المعنى
لكن رواه اخر الباب عن ابي الزناد عن الاعرج بلفظ فهو
بخير النظرين بعد ان يحتلبها فلا معنى لاستدراك الحافظ
من جهة ابن نمير وهو من شرط الصحيح مع الاستغناء عنه
بوجوده في الصحيح ونقف بازاء قوله ان اسقاط هذه الزيادة
اوجب اشكالا فهذا المعنى فيه نظر وذلك ان نص حديث
الليث حديث ابي الزناد ولفظه فانه بخير النظرين الرابين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بين ان يحتلبها كذا في الفرع بفتح همزة ان واثبات الفوقية
بعد الحا وبين مرقوم عليها علامة الجوي مصح عليها وتحت
العلامة علامة السقوط وفي الهامش مكتوب سواء بعد
بعد ان يحتلبها اي وقت ان يحتلبها فالمشتري متلبس بخير
المظرين في وقت حلبه لها وقال العيني كالحافظ ابن حجر ان
يحتلبها كذا في الاصل بكسر ان على انها شرطية وجزم ه
بحتلبها لانه فعل الشرط ولابن خزيمة والاسماعيلي من
طريق اسد بن موسى عن الليث بعد ان يحتلبها بفتح ان
ونصب يحتلبها انتهى والذي رايته في فرع اليونينية
وسايرما وقفت عليه من الاصول بفتح الهمزة والضبط
واراد عبيد الله بن عمر عن الحا الزنادفهو بالخيار ثلاثة
ايام اخرجه الطحاوي وظاهر قوله بعد ان يحتلبها ان
الخيار لا يثبت الا بعد الحلب والجمهور على انه اذا علم
بالتصرية ثبت له الخيار على الفور من لا طلاع عليها
لكن لما كانت التصرية لا تعلم غالبا الا بعد الحلب ذكره قيدا
في ثبوت الخيار فلو ظهرت التصرية بعد الحلب فالخيار
ثابت ان شا امسك المصراة على ملكه وان شا رد ها
وصاع تمر بالنصب على انه الواو بمعنى مع او لمطلق الجمع ولا يكون
مفعولا معه لان جمهور النحاة على ان شرط المفعول معه
ان يكون فاعلا نحو جيت انا وزيدا وقوله ان شا امسك
الخ جملتان شرطيتان عطفت الثانية على الاولى ولا محل
لهما من الاعراب اذ هما تفسيريتان الى عما البيان المراد
بالنظرين ما هو وهذا الحديث اخرجه بقية الائمة الستة
ويذكر ان الزيادات مما وصله مسلم ومجاهد مما وصله
مسلم البزار والطبراني في الاوسط والوليد بن رباح
بفتح الراء وتخفيف الموحدة وبعد الالف مهملة مما وصله احمد
ابن منيع في مسنده وموسى بن يسار بالتحتية وتخفيف
السين المهملة مما وصله مسلم والاربعة عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم صاع تمر
وقيل يلغى صاع قوت لحديث ابي داود صاعا من طعام
وهل يتخير بين الاقوات او يتعين غالب قوت البلد وجهان
اصحهما الثاني وعلى تعيين التمر وهو الصحيح عند النسا
لو تراضيا على غيره من قوت او غيره جاز ولو فقد التمر

رد



رد قيمته بالمدينة ذكره الماوردي وابن الرافعي والنووي
وبتغير الصاع ولو قل اللبن فلا يختلف قدر التمر بقلة ه
اللبن وكثرته كما لا يختلف قدر الجنين باختلاف ذكورته
وانوثته ولا ارش الموضحة باختلافها صغرا وكبر وقال
بعضهم وصله مسلم عن قزعة عن ابن سيرين عن ابي هريرة
مرفوعا صاعا من طعام وهو بالخيار ثلاثا وهو وجه
ضعيف عند الشافعية واجيب عنه بانه محمول على
الغالب وهو ان التصرية لا تظهر الا بثلاث ايام لا حالة
نقص اللبن قبل لتمامها على اختلاف العطف والمودي او نبه
الايدي او غير ذلك وابتدا الثلاثة على القول بما مر
العقد وقيل من التفرق وقال بعضهم مما وصله مسلم
عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة مرفوعا ايضا
صاعا من تمر ولم يذكر ثلاثا والتمر اكثر بعجب ان الروايات
الناصة على التمر اكثر عددا من الروايات التي لم تنص عليه
او ابدلته بذكر الطعام وبه قال حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد قال حدثنا معتمر بضم الميم الاولى وكسر
الثانية قال سمعت ابي سليمان بن طرخان حالكونه
حدثنا ابو عثمان عبد الرحمن بن مل بتشديد اللام الهندي
بالنون اسلم في عهده صلى الله عليه وسلم وادى اليه
الصدقات عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه
قال من اشترى شاة محفلة بفتح الفا المشددة مصراة
فوجدها اي فاراد ردها فليرد معها ان كانت ماكولة ه
وتلف لبنها صاعا زاد ابو ذر من تمر اي بدل اللبن الذي
حلبه وان زادت قيمته على قيمتها ولو علم بها قبل
الحلب ورد لا شي عليه وهذا الحديث رواه الاكثرون
عن معتمر بن سليمان موقوفا واخرجه الاسماعيلي من طريق
عبيد الله بن معاذ عن معتمر بن سليمان مرفوعا وذكر
ان رفعه غلط قال ابن مسعود بالسند السابق ونهى
النبي صلى الله عليه وسلم ان تلقى البيوع بضم التا
وفتح اللام والقاف المشددة مبنيا للمفعول والبيوع برفع
نايب عن الفاعل واصله تتلقى فحذفت احدى التاءين
والمعنى تستقبل اصحاب البيوع ولابي ذر ان تلقى البيوع بفتح
التا والعين كما في فرع اليونينية وقال العيني ويروى

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

بالتخفيف ورجال الحديث كلهم بصريون الا ابن مسعود ففي
رواية الابنز عن الاب والتابعي عن التابعي وعن الصحابي ه
واخرجه المولف مفرقا واخرجه مسلم والترمذي وابن ما جة
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك هو امام دار الهجرة عن ابي الزناد عبد الله
ابن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تلقوا الركبان بفتح التاء واللام والقاف واصله تتلقوا
فحذفت احدى التاءين اي لا تستقبلوا الذين يحملون المتاع ه
الى البلدة للاشتراء منهم قبل ان يقدموا الاسواق ويعرفوا
الاسعار ولا يبيع بالرفع على النافية ولا يجوز لا يبيع
بالجزم على النهي بعضكم على بيع بعض في زمن الخيار ولا
تناجشوا اصله تتناجشوا حذفت احدى التاءين وقد
مر انه الزيادة في الثمن بلا رغبة ليغر غيره ولا يبيع
بالرفع حاضر لباد هو ان يقول الحاضر للقادم من البادية
لتمتاع لي يبيعه بسعر يومه اتركه عندي لا بيعه لك باغلى
ولا تصروا الغنم بضم اوله وفتح ثانيه يوزن تزكوا والغنم
نصب به وضبطه بعضهم بفتح اوله وضم ثانيه من صر
يصر اذا ربط اخر بضم اوله وفتح ثانيه لكن بغيروا وبصيغة
الافراد على البناء للمجهول وهو من البصر ايضا وعلى هذا
فالغنم رفع والمشهور الاول كما مر وزاد في الرواية السا
الابل ولمن ابتاعها اي المصراة فهو وفي المسابقة فانه
بخير النظرين بعد ان يحتلبها بفوقية بعد الحاء المهملة وكسر
اللام ولابي ذر يحلبها باسقاط الفوقية وضم اللام ان رضيها
اي المصراة امسكها وان سخطها رد ها وصاعا من تمر ولو
اشترى مصراة يصاع من تمر رد ها وصاع تمر ان شاء واسترد
صاعه قال القاضي وغيره لان الربا لا يجوز في الفسوخ
قال الا ترى رحمه الله واسترداد الصاع من البايع ان
كان باقيا بيده فلو تلف وكان من نوع ما لزم المشتري رد
فخرج من كلام الائمة انهما يتقاصان في التقاصر اي جوزناه
في المثليات كما هو الاصح المنصوص خلافا للرافعي وغيره
ولو رد غير المصراة بعد الحلب بعيب فهل يرد بدل
اللبن وجهان اصحهما وبه جزم النووي وصححه ابن ابي هريرة

والقاضي



والقاضي وابن الرفعة نعم كالمصراة فيرد صاع تمر وقال
الماوردي بل فيه اللبن لان الصاع عوض لبن المصراة وهذا
لبن غيرها وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا ابو
داود والنسائي هذا باب بالتنوين ان
شاء مستترى المصراة تترك البيع رد المصراة بالنصب مفعول
رد والجملة جواب الشرط وعليه في حلبتها صاع من غير
بسكون اللام في الفرع وغيره على انه اسم الفعل ويجوز
الفتح على انه بمعنى المحلوب قاله العيني كفتح البارى وقال
في القاموس الحلب وبحركة استخراج ما في الضرع من اللبن
كالحلاب والاحتلاب والحلب محركة والمحلوب اللبن المحلو
او الحليب ما لم يتغير طبعه وقال الجوهري الحلب بالتح
اللبن المحلوب والحلب ايضا مصدر حلبت الناقة تحلبها حلبا
واحتلبها فهو حالب وحاصله ان اريد به المصدر فيجوز السكون والفتح
مفتوحة فقط وان اريد به المصدر فيجوز السكون والفتح
وعلى هذا فمفهوم قول البخاري وعليه في حلبتها يسلون
اللا صاع تمر ان الصاع في مقابلة الفعل وهو موافق لقول
ابن حزم يجب رد التمر واللبن معا لا ان التمر في مقابلة الحلب
لا في مقابلة اللبن وهذا مخالف لما عليه الجمهور من ان التمر
في مقابلة اللبن وقد كان القياس رد عين اللبن او مثله لكن
لما تعذر ذلك باختلاط ما حدث بعد البيع في ملك المشتري
بالموجود حال العقد وافضايه الى الجهل بقدره عين
الشارع له به لا يناسبه قطعا للخصومة ودفعا للتنازع في
القدر الموجود عند العقد وبه قال حدثنا محمد بن عمرو
بفتح العين والمستملي في رواية عبد الرحمن المحاملي زيادة
ابن جبلة وكذا قال ابو احمد الجرجاني في رواية عن الفربري
وفي رواية ابي علي بن شبويه عن الفربري حدثنا محمد بن
عمرو يعني ابن جبلة واهل الباقون وجزم الدارقطني بانه
محمد بن عمرو وابو غسان الراوي المروزي بنون بعد التحتية
وجيم مصغره وجزم الحاكم والكلابذي بانه محمد بن عمرو
السواق النلخي قال الحافظ ابن حجر في المقدمة ويويد ان
المكي شيخه بلخي وقال في الشرح والاول اولى قال حدثنا
الملك بن ابراهيم وهو من مشايخ المولف قال اخبرنا ابن
جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد زيادة

الألوكة
www.alukah.net

بزاى مكسورة ومثناة تحتية مخففة بن سعد بن عبد الرحمن
الخراساني ان ثابتا هو بن عياض بن الاحنف مولى عبد الرحمن
ابن زيد اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اشترى غنما مصراة ..
فاحتلبها فان رضيها امسكها وان سخطها ففي حلبتها
بسكون اللام صاع من تمر ظاهره ان الصاع في مقابلة
المصراة سواء كانت واحدة او اكثر لقوله من اشترى غنما
لانه اسم مؤنث موضوع للجنس ثم قال ففي حلبتها صاع
من تمر ونقل ابن عبد البر عن من يستعمل الحديث وابن بطال
عن اكثر العلماء وابن قدامة عن الشافعية والحنابلة وعن
اكثر المالكية يرد على كل واحدة صاعا وقال المازري وهو
المستشبع ان يغرم مختلف لنحو الف شاة كما يغرم متلف لبن
شاة واحدة واجيب بان ذلك مغتفر بلن ذلك بالنسبة
ان ما تقدم من ان الحكمة في اعتبار الصاع قطع النزاع فجعل
حدا يرجع اليه عند التخاصم فاستوى القليل والكثير
ومن المعلوم ان لبن الشاة الواحدة والناقة الواحدة
تختلف اختلافا بينا ومع ذلك فالمعتبر الصاع سواء
قل اللبن او كثر فكذلك هو سواء قلت المصراة
ام كثرت اهـ وقال الحنفية لا يجبر المشتري ان يرد
ما اشتراه اذا وجدها مصراة مع لبنها ولا مع صاع تمر لفقده
لان الزيادة المنفصلة المتولدة من المصراة وهو اللبن
بائعة عند رد ها وحديث ابي هريرة مخالف لقوله تعالى
فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم اهـ
وهذا الحديث اخرجه ابو داود في البيوع باب
حكم بيع العبد الزاني وقال شرح نجمة مضمومة وراء
مفتوحة ابن الحارث الكندي القاضي فيما وصله سعيد بن
منصور باسناد صحيح من طريق بن سيرين ان شأن المشتري
رد الرفيق المشتاع ذكرا كان او انثى وله صغيرا من الزنا الصادر
منها قبل العقد وان لم يتكرر لنقص القيمة به ولو تاب
لان تهمة الزنا لا تزول ومذهب الحنفية الزنا عيب
في الامة دون العبد فيرد الامة دون العبد لان الغالب
ان الافتراش يقصد فيها وطلب الولد والزنا يخل به لذلك اهـ
وفي الامالي الزنا في الجارية عيب وان لم يعد عند المشتري

للحوق



للحوق العار باولادها وسقط قوله وقال شرح الخ في رواية
الكشميهني والحموي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف د
التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد
سعيد المقبري عن ابيه كيسان المدني مولى بني ليث عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه سمعه يقول قال النبي
صلى الله عليه وسلم اذا زنت الامة فتبين زناها بالبينة
او بالحمل او بالاقرار فليجلدها سيدها ففيه ان السيد يقيم
الحد على رقيقه خلافا لابي حنيفة وزاد ايوب بن موسى
الحد لكن قال ابو عمر ولا نعلم احدا ذكر فيه الحد غيره
ولا يثرب بضم التحتية وفتح المثلثة وتشديد الراء المكسورة
اخره موحدة اي يوبخها ولا يفرعها بالزنا بعد الجلد لان ذا ع
اللوم بالحد قال في المصابيح وفيه نظر وقال الخطابي
معناه انه لا يقتصر على التثريب بل يقيم عليها الحد ثم
ان زنت ثانيا فليجلدها ولا يثرب ثم ان زنت الثالثة
فليبعها استحبابا اي بعد جلدها حد الزنا ولم يذكره القتل
ما قتله ولو كان البيع بحبل من شعر وهذا مبالغة في الحث
على بيعها وقيده بالشعر لانه الاكثر في حبالهم وهذا الحديث
اخرجه ايضا في البيوع ومسلم في الحدود والنسائي وفيه
قال حدثنا اسماعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد
مالك الامام عن ابن شهاب محمد الزهري عن عبيد
الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن
ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني الصحابي المدني رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل
بضم السين مبنيا للمفعول ولم اقف على اسم السائل عن
الامة اي عن حكمها اذا زنت ولم تحصن بضم اوله وسكون
ثانيه وكسر ثالثه باسناد الاحصان اليها لانها تحصن نفسها
بعفافها ولابيذر ولم تحصن بفتح الصاد باسناد الاحصان
الى غيرها ويكون بمعنى الفاعل والمفعول وهو احد الثلاثة
التي حيز فوارد يقال احصن فهو محصن واسهب فهو
مسهب والبغ فهو مبلغ وقال العيني رحمه الله تعالى
ويروى ولم تحصن بضم التاء وفتح الحاء وتشديد الصاد
من باب التفعل قال عليه السلام اذا زنت فاجلدوها
ظاهره وجوب الرجم عليها اذا احصنت والاجماع بخلافه

الألوكة
www.alukah.net

واجيب بانه لا اعتبار للمفهوم حيث نطق القرآن بخلافه في قوله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن
نصف ما على المحصنات من العذاب فالحديث دل على جلد
غير المحصن والاية على جلد المحصن والرجم لا ينتصف فيجلد ا
نعم لا بالدليلين او يجاب بان المراد بالاحصان هنا الحرية
كما في قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات
المؤمنات اي التي لم تتزوج او لم تسلم كما في قوله فاذا احصن الاية
قيل بمعنى اسلمن وقيل تزوجن وقول الطحاوي ان
قوله ولم يحصن لم يذكرها احد غير مالك انكره عليه
الحفاظ فقالوا لم ينفرد بها بل رواها ابن عيينة ويحيى
ابن سعيد عن ابن شهاب كما رواه مالك وانما اعاد الزنا
في الجواب عند مقيد بالاحصان للتنبيه على انه لا
اثر له وان الموجب في الامة مطلق الزنا ثم ان زنت
فاجلدوها ثم ان زنت فبيعوها بعد جلدها ولو بضفير
فعيل بمعنى مفعول اي حبل يفتل او منسوج من الشعر
وهذا على جهة التزهيد فيها وليس من اضاعة المال
بل هو حث لها على مجانبة الزنا واستشكله ابن المنير
بانه عليه الصلاة والسلام نصح هو لا في ابعادها
والنصيحة عامة للمسلمين فيدخل فيها المشتري فينصح
في ابعادها وان لا يشتريها فكيف يتصور نصيحة الجانبين
وكيف يقع البيع اذا انتفيا معا واجاب بان المباعدة
انما توجهت على البايع لانه المزري لدرء فيها مرة بعد
اخرى ولا يلدغ المؤمن من جحر مرتين ولا كذلك المشتري
فانه بعد ان يجرب منها سوأ فليست وظيفته في البا
كالبايع انتهى ولعلها ان تستنقع عند المشتري بان ه
يزوجها او يقيمها بنفسه او يصونها بهيئته او بالاحسان
اليها قال ابن شهاب الزهري لا ادري بعد الثالثة
ولابي ذر عن الكشميهني ابعد الثالثة بهمزة الاستفهام
اي هل اراد ان يبعها تكون بعد الزنية الثالثة او الرابعة
وقد جزم بن سعيد بانه في الثالثة كما مر وهذا الحديث
اخرجه المولف ايضا في المحاربين وفي العتق وفي البيوع ايضا
واخرجه مسلم في الحدود وكذا ابو داود واخرجه النسائي
في الرجم وابن ماجة في الحدود والله اعلم

باب

حكم



حكم البيع والشراء مع النساء ولابي ذر الشراء والبيع بتقديم
الشراء وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم ابن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن الزهري محمد
ابن مسلم بن شهاب انه قال قال عروة بن الزبير ابن
العوام قالت عايشة رضي الله عنها دخل علي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له اي قصة بريرة
المرويه في غير ما موضوع من البخاري ولفظ رواية عمرة
عنها في باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد من
الصلاة انتهى بريرة فنسيها في كتابتها فقالت ان،
شيت اعطيت اهلك ويكون الولاي وقال اهلها ان
شيت اعطيتها بايتي صلى الله عليه وسلم ذكرته ذلك
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعايشة اشتري
واعتقي بكسر التاء فقط وفي رواية عمرة ابتاعيها فاعتقيها
اي بريرة فان الولا ولابوي درو الوقت فانما الولا لمن اعتق
العتيق لمن اعتق والولا بفتح الواو والمراد به هنا وصف
حكمي ينشاء عنه ثبوت حق الارث من العتيق الذي لا وارث
له من جهة نسب او زوجية او الفاضل عن ذلك ه
وحق العقل عنه اذا جنى والتزوج للاتي بشروطه وقد
كانت العرب تبيح هذا الحق وتهبه فنهى الشرع عنه
لان الولاحمة كلحمة النسب فلا يقبل الزوال بالاراله
ويقال للمعتق بهذا الاعتبار المولى من اعلى وعلى المعتق
ايضا للكرين اسفل وهل هو حقيقة فيهما او في الاعلى
او في الاسفل اقوال مشهورة ثم قام النبي صلى الله
عليه وسلم من العشي وفي رواية ثم قام رسول
الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وقال اسفيان مرة
وصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فاثنى
على الله بما هو اهله ثم قال عليه السلام ما بال
ماشان وللكشميهني ثم قال اما بعد ما بال
اناس وحذف الفاء من فاعل هذه الرواية على اللغة
القليلة ولابي ذر ما بال الناس ولعمرة ما بال اقوام ه
يشترطون شروطا وللكشميهني شرطا بالافراد ليس
في كتاب الله بالتذكير باعتبار الجنس او باعتبار المذكور
والمراد من كتاب الله حكم الله من اشترط شروطا ليس

عدة

في كتاب الله فهو باطل وللنسائي في الكثرة وان اشترط ما
شرط ذكر المبالغة للمبالغة في الكثرة شرطه الله الذي شرطه
احق واوثق احكم واقوى وما سواه واه فافعل التفضيل
ليست على بابها وموضع الترجمة في اشتري تخاطب عايشة
والبيع والشرا هنا من السامع للرجال قاله العيني وهذا
الحديث قد سبق في الصلاة كامر وفي باب الصدقة على موالي
ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم وياتي ان شا الله
تعالى بعون الله تعالى في البيوع والعتق والمكاتب والهبة
والطلاق والفرايض والشروط والاطعمة وكفارة الايمان
وبه قال حدثنا حسان ابن ابي عباد بتشديد السين من
حسان والموحدة من عباد مع فتح اولهما واسم ابي عباد
حسان ايضا قال ابن حجر كذا للمستملي ولابي ذر كما في الفرع
ونسبها ابن حجر لغير المستملي حسان ابن ابي عباد
وهو بصري سكن المدينة ومر ذكره في العمرة قال حدثنا
همام بفتح الهاء وتشديد الميم ابن يحيى قال سمعت نافعا
مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان عايشة رضي
الله عنها ساومت بريرة بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى
قال في المصابيح ووقع في تهذيب الاسما واللغات للنووي
الهابنت صفوان قال الجلالا البلقيني لم يقله غيره وفيه
نظر ظاهر وقيل كانت مولاة لقوم مرّ لا انصارا وقيل
لال عتبة ابن ابي لهب وكانت قبطية وعاشت الى خلافة
يزيد بن معاوية والمراد ساومت اهل بريرة فابوا الا
ان يكون لهم الولا فاراد ت ان تخبر بذلك النبي صلى الله
عليه وسلم فخرج اي النبي صلى الله عليه وسلم الى الصلاة
فلما جا من الصلاة قالت له عايشة انهم لهم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم انما الولا لمن اعتق قال همام
ابن يحيى المذكور فذكرت لنافع مولى ابن عمر حرا كان زوجها
او عبدا فقال لا يدري نحاي يعلون وصنيع البخاري حيث
ترجم في الطلاق بقوله باب خيار الامة تحت العبد
مع سوقه لحديثها يقتضي ترجيح كونه عبدا وصرح به
ابن عباس في حديثه في الباب المذكور حيث قال
رايته عبدا يعني زوج بريرة لكن الحديث عند المولف
في الفرايض عن حفص ابن عمر عن شعبة وفي اخره قال

الحكم



الحكم وكان زوجها حرا ثم ذكره بعده من طريق منصور بن ابرهيم
عن الاسود عن عايشة وفيه قال الاسود وكان زوجها
حرا قال البخاري قول الاسود منقطع وقول ابن عباس
رايته عبدا اصح وقال الدارقطني في العلل لم يختلف على
عروة انه كان عبدا وكان اسمه مغيثا مولى ابي احمد بن جحش
الاسدي وجات تسميته من حديث عايشة كما في الترمذي
وهذا الحديث اخرجه ايضا في الفرايض هذا باب
بالتنوين هل يجوز بيع حاضر لباد سلعة اي التي اتى بها
يريد بيعها بغير اجر وينتفع باخذها لانه لا يكون غرضه
من الثانية في الغالب الا تحصيل الاجرة لا نفع البايع
وهل يعينه او ينصحه وقال النبي صلى الله عليه وسلم
مما وصله الامام احمد من حديث عطا عن حكيم بن ابي
يزيد عن ابيه مرفوعا والبيهقي من طريق عبد الملك
ابن عمير عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا ايضا اذا استنصح
احدكم اخاه فلينصح له وهو يريد جواز بيع الحاضر
للبادي اذا كان بغير اجر لانه من باب النصيحة التي امر
بها الشارع عليه السلام ورخص فيه في بيع الحاضر
للبادي بغير اجرة عطا هو ابن ابي رباح فيما وصله عبد
الرزاق وبه قال حدثنا علي ابن عبد الله المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن اسماعيل بن ابي خالد
عن قيس هو ابن ابي حازم انه قال سمعت جريرا هو ابن
عبد الله رضي الله عنه يقول كذا للحموي والمستملي
وللكشميهني قال بايعت اي عاهدت رسول الله صلى
الله عليه وسلم على شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله واقام الصلاة المفروضة اصله اقامة
الصلاة وانما جاز حذف التا لان المضاف اليه عوض عنها
وايتا الزكاة المكتوبة اي اعطايها والسمع والطاعة
والنصح لكل مسلم وهذا الحديث قد سبق في اخر كتاب
الايمان ومن لطايف اسناده هنا ان الثلاثة الاخيرة
رواته تحليون كوفيون يكنون باسم عبد الله وهذا من
النوادر وبه قال حدثنا الصلت بن محمد بفتح المهملة
وسكون اللام الخاركي قال حدثنا عبد الواحد بن
زياد العبدي قال حدثنا معمر بسكون العين وفتح الميم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن راشد عن عبد الله بن طاوس عن ابيه طاوس بن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الركبان اصله لا تتلقوا الجلبة احدا منها والركبان بضم الراجع راكب وزاد الكشميهني للبيع ولا يبيع بالرفع على النفي ولابي ذر ولا يبيع بالجزم على النهي حاضر لباد قال طاوس قلت لابن عباس رضي الله عنهما ما قوله اي ما معنى قوله عليه السلام لا يبيع بالرفع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا بكسر المهملة الاولى وبينهما ميم ساكنة اي دلالا واستنبط المولف منه تخصيص النهي عن بيع الحاضر للبادي اذا كان بالاجر وقوى ذلك بعموم حديث النصح لكل مسلم وخصه الحنفية بزمن الغلاء لان فيه اضرارا باهل البلد فلا يكره وبزمن الرخص ولمسكوا بعموم قوله عليه السلام الدين النصيحة على عمومه الا في بيع الحاضر للدين البادي فهو حاضر يقضي على العام وصورة بيع الحاضر للبادي عند الشافعية والحنابلة ان يمنع الحاضر البادي من بيع متاعه بان يامره بتركه عندي لابيعه له على التدريج بثمن غال والمبيع مما تعم به حاجة اهل البلد اليه فلو انتفى عموم الحاجة اليه كان لم تجر العادة الا نادرا او مت وقصد البدوي بيعه بالتدريج فذلك الحاضر ان يعوضه اليه او قصد بيعه بسعر يومه فقال له اتركه عندي لابيعه كذلك لم يحرم لانه لم يضر بالناس ولا سبيل الى منع المالك منه لما فيه من الاضرار به ولو قال البدوي للحاضر ابتع واتركه عندي لتبيعه بالتدريج لم يحرم ايضا وجعل المالكية البداوة قيدا فجعلوا الحكم منوطا بالبادي ومن شاركه في معناه لكونه الغالب فالحق به من يشاركه في عدم معرفة السعر الحاضر فاضرار اهل البلد بالاشارة عليه بان لا يبادر بالبيع وعن مالك لا يلتحق بالبدوي في ذلك الا من كان يشهد قال فاما اهل القرى الذين يقربون امصار السلع والاسواق فليسوا داخلين في ذلك ولا يبطل البيع عند الشافعية وان كان مما الرجوع الى معنى يقترن به لا الى ذاته وقال المالكية ان باع حاضر لبدوي فسخ البيع وادب الحاضر البايع للعمودي وهو المشهور وهو

قول

قول مالك ونز القسم واصبغ وقال الحنابلة لا يصح بيع حاضر لباد بشروطه ومنها ان يحضر البادي ليبيع سلعته بسعر يومها جاهلا بسعرها ويقصده الحاضر ويكون بالمسلمين حاجة اليها فاجتماع هذه الشروط يحرم البيع ويبطل فيه المذهب فان اختل منها شرط صح البيع على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب انتهى ولو استشار البدوي الحاضر فيما فيه حظه ففي وجوب ارشاده الى الادخار والبيع والتدريج وجهان احدهما نعم بذلا للنصيحة والثاني لا توسعا على الناس قال الاذرعي والاول اشبه وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الاجارة ومسلم وابو داود في البيوع والنسائي وابن ماجه في التجارات

## باب من كره ان يبيع حاضر لباد باجر وبه قال

حدثني بالافراد عبد الله بن الصباح بضم الصاد المهملة والموحدة المشددة وبعد الالف حاء مهملة وفي نسخة ابن الصباح بزيادة الالف واللام العطار البصري قال حدثنا ابو علي عبيد الله بالتصغير ابن عبد الحميد الحنفي نسبة الى بني حنيفة عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار وهو وفي حديثه ضعف لكن حدث عنه يحيى القطان وتكلفه رواية يحيى عنه واحتج به البخاري وابو داود والترمذي والنسائي انه قال حدثني بالافراد ابي عبد الله بن دينار العدوي مولاهم المدني مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد وبه اي يقول من كره بيع الحاضر للبادي قال ابن عباس حيث فسر ذلك بالسمسار كما في حديثه السابق فهو تقييد لاطلاق حديث ابن عمر هذا

## باب

بالتنوين لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة بمهملتين وجمعه سماسرة وهو القيم بالامر الحافظ له ثم غلبت استعماله فيمن يدخل بين البايع والمشتري في ذلك ولكن المراد به هنا اخص من ذلك وهو ان يدخل بين البايع البادي والمشتري الحاضر او عكسه والسمسرة البيع والشراء ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر لا يشتري بدل قوله لا يبيع فيكون قياسا على البيع او استعمالا للفظ البيع في البيع والشراء وكره اي كره البيع والشراء المذكورين ابن سيرين محمد

فيما وصله ابو عوانة وابراهيم النخعي للبايع والمشتري ولابي
ذر كذا في الفرع وللمشتري ورواه ابو داود من طريق ابي هلال
عن ابن سيرين عن انس كان يقال لا يبيع حاضر لباد وهي
كلمة جامعة لا يبيع له شيأ ولا يبتاع له شيأ قال الحافظ بن
حجر ولم اقف لابراهيم النخعي على ذلك صريحا لكن قال
ابراهيم مستند لما ذهب اليه من التشويه في الكراهة بيع
الحاضر للبادي ويتيسر ابه له ان العرب تقول بع لي ثوبا وهي
تعني اي تقصد وتريد الشرا والمعنى والمستملي وهو يعني قال
الكرماني وهو صحيح على من جوز استعمال اللفظ المشترك في
معنييه اللهم الا ان يقال البيع والشرا ضدان فلا تصح ارادتهما
معا فان قلت فما توجيهه قلنا وجهه ان يحمل على عموم المجاز
انتهى قال البرماوي لا تضاد في استعمالهما كالقرء للطهر
والحيض قال ابن حبيب من المالكية الشرا للبادي مثل
البيع لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع بعضكم على بيع بعض
فان معناه الشرا وعن مالك في ذلك روايتان وقال اصحاب
الشافعية ولو قدم البادي يريد الشرا فتعرض لبحاضر
يريد ان يبتاع له رخيصا وهو المسمى بالسمسار فهل يحرم
عليه كما في البيع تردد فيه في المطلب واختار البخاري المنع
وقال الاذرعي ينبغي الجزم به وبه قال حدثنا المكي
ابن ابراهيم البلخي قال اخبرني بالافراد ابن جريج بضم
الجيم الاولى وعبد الملك عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبتاع
الزرع بالرفع على النفي وللكشميهني لا يبيع الزرع بالجزم على النهي
على بيع اخيه ولا تناجشوا اصله تتناجشوا فحذفت
احدى التاءين تخفيفا وقد سبق انه الزيادة في الثمن
ليغر غيره ولا يبيع بالرفع ولا يبيع بالجزم حاضر
لباد قال العيني ولفظ السمسار ولم يذكروا في الحديث
فيستدار الى الظهر من اللام في قوله لباد وقال الكرماني
من لفظ باع لغيره فليتامل وبه قال حدثنا بالجمع ولابي
ذر حدثني محمد بن المثنى العنزي الزمن قال حدثنا معاذ
بضم الميم اخره ذال معجمة هو ابن معاذ قاضي البصرة قال
حدثنا ابن عون بفتح العين المهملة وبعد الواو الساكنة





نون عبد الله عن محمد هو ابن سيرين انه قال قال انس بن
مالك رضي الله عنه نهينا بضم النون اي نهانا النبي صلى
الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد ووقع التصريح بالرفع
في رواية مسلم والنسائي من وجه اخر وهذه ثلاثة الفاظ
شتى فيها حديث لا يبيع حاضر لباد لكن في الاول استفهام
بحمل وفي الثاني نص على الكراهة بالاجر وفي الثالث نهي في صورة
النفي مقيد بالسمسرة مستنبط لها وهو ترتيب حسن وغرض
كل باب باسناد تكثير المطرق وتقويته وتاكيده واسناد
كل حكم الى روايته الشيخ الذي استدل له عليه قال الكرماني
وغيره وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا ابو
داود والنسائي باب النهي عن تلقي الركبان
لابتياع ما يحملونه الى البلد قبل ان يقروا الاسواق ويعرفوا
السعر وان يبعه اي متلقي الركبان مردود باطل لانه
صاحبه اي صاحب المتلقى غاصب اثم اذا كان به او بالنهي
عالما كما هو شرط لكل ما نهي عنه وهو اي التلقي خداع بكسر
اوله في البيوع والخداع حرام لا تجوز لكن لا يلزم من رد لكد
بطلان البيع لانه النهي لا يرجع الى نفس العقد ولا يخل بشيء
من اركانه وشرايطه وانما هو لدفع الاضرار بالركبان
وجزم المولف بانه مردود بنا على ان النهي يقتضي الفساد
وتقدمه الاسماعيلي والازهر التناقض ببيع المصراة فان فيه
خداعا ومع ذلك لا يبطل البيع وبكونه فصل في بيع الحاضر
للبادي بين ان يبيع باجر او بغير اجر وهو مذهب الشافعية
يحرم التلقي للشرا قطعا والبيع في احد الوجهين والمغبون فيه
الغبن والوجه الثاني لا يحرم وصححه الاذرعي تبعا لابن ابي عصرون
ويصح كل من الشرا والبيع وان اركب محرما الماسون في بيع حاضر
لباد ولهم الخيار اذا عرفوا الغبن لحديث مسلم فاذا اتى
سيده السوق فهو بالخيار وجيء بثبت الخيار فهو على الفور
قياسا على خيار العيب وحرج بالتقييد بقبل دخول البلد
التلقي بعد دخوله فلا يحرم لقوله في رواية البخاري لا تلقوا
السلع حتى يهبط بها الى الاسواق ولانه ان وقع لهم غبن له
فالتقصير منهم لا من المتلقي ولو انتفوا البيع منه ولو مع
جهلهم بالسعر ولم يغبنوا بان اشتراه منهم بسعر البلد او
اكثر او بدونه وهم عالمون به فلا خيار لهم لانتفا المعنى الذي

ويوخذ من كلامهم انه لا يأثم وهو ظاهر اذ لا تقرير وقال
ابو حنيفة واصحابه اذا كان التلقي في ارض لا يضر باهلها
فلا يأمر به وان كان يضرهم فكرهوه لحديث ابن عمر كنا نتلقى
الركبان فنشتري منهم الطعام فنهانا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان نبيعه حتى ينقل به سوق الطعام رفعه
قال الطحاوي في هذا الحديث اباحة التلقي وفي غيره النهي
واولى بنا ان نجعل ذلك على غير التضار فيكون ما نهى عنه
من التلقي لما فيه من الضرر على غير المتلقيين المقيمين في السوق
وما ابيح من التلقي هو بما لا ضرر عليهم وبه قال حدثنا
محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان العبدي
البصري الملقب بندار قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد
المجيد الثقفي قال حدثنا عبيد الله بالتصغير ابن عمر بن
حفص بن عاصم العمري وسقط العمري لغير ابي ذر عن سعيد
ابن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن التلقي للقافلة
وان يبيع حاضر لباد وظاهره منع التلقي مطلقا سواء كان
الى بشا الله تعالى وبه قال حدثنا بالجمع ولغير ابي ذر
حدثني عياش ابن الوليد بالشاة التحتية والشين المعجمة
الرقام البصري قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى
قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن ابن طاوس عبد
الله عن ابيه انه قال سالت ابن عباس رضي الله عنهما
ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد فقال
لا يكن سمسارا بالنون بالتحتية والجزم على النهي للمحوي والمستملي
لا يكون بالرفع على النفي ولابي الوقت لا تكن بالمثناة الفوقية
وليس للمتلقي فيه ذكر ولعله اشار على عادته الى اصل الحديث
وقد سبق قبل بابين في حديث اخر عن معمر في قوله ولا تلقوا
الركبان والتقييد بالركبان خرج مخرج الغالب في ان من
جلب الطعام يكون عددا راكبا غالبا لا ماشيا ومراده بالركبان
الجلب عددا مشاة او واحدا راكبا لم يختلف الحكم وبه
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد
ابن زريع بضم الزاي وفتح الراء قال حدثني بالافراد التيمي
هو سليمان بن طرخان عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي





بالنون عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه قال
نهى ان تشترى محفلة بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الفاء
المفتوحة مصراة فترد معها صاعا اي من تمر بدل ما
فسد من لبنها قال ابن مسعود بالسند ونهى النبي صلى
الله عليه وسلم عن تلقي البيوع فيه تقييد لاطلاق خبر
ابي هريرة السابق هنا وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يبيع بالرفع بعضكم على بيع بعض
عدى بعلى لانه ضمن معنى الاستعلاء ولا تلقوا السلع اصله
ولا تتلقوا فحذفت احدى التاءين والسلع بكسر السين جمع
سلعة وهي المتاع حتى يهبط بضم اوله وفتح ثالثه اي ينزل
بها الى السوق وباقي البحث في هذا ان شاء الله تعالى في
هذا ان شاء الله تعالى في الباب التالي وهذا الحديث اخرجه
ايضا في البيوع وكذا مسلم وابو داود والنسائي واخرجه
في التجارات باب بيان ما يقتضي جواز
التلقي للركبان وانتفاء ذلك وبه قال حدثنا موسى بن
اسماعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية تصغير جارية
ابن اسماء بن عبيد بضم المهملة وفتح الموحدة البصري
عن نافع عن عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنه وعن ابيه
انه قال كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم ان نبيعه
في مكان التلقي حتى يبلغ به سوق الطعام فاذا بلغه
نبيع وقوله يبلغ بضم التحتية وفتح اللام مبنيا للمفعول
وسوق بالرفع نايب عن الفاعل كذا في الفرع وفي نسخة
تبلغ بتاء مفتوحة وضم اللام السوق نصب على المفعولية
قال ابو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى هذا اي التلقي
المذكور في هذا الحديث كان في اعلى السوق بالبلد لاخارجها
وهو يدل على ان التلقي الى اعلى السوق جايز لانه انما
وقع على التبايع لا على التلقي فلو خرج عن السوق ولم
يخرج عن البلد فذهب الشافعية الجواز لامكان عرفهم
الاسعار من غير المتلقيين وحدا بتدا التلقي عندهم من
البلد وقال المالكية واختلف في حد المنهي عنه فقيل

شبكة الألوكة www.alukah.net

الميل وقيل الفرسخان وقال الباجي يمنع قربا وبعدا واذا وقع
بيع التلقي على الوجه المنهي عنه لم تفسخ على المشهور وتعرض
على اهل السوق فان لم يكن سوق فاهل البلد يشتركهم
فيها من شاء منهم ومن مر برب سلعة ومنزله على نحو ستة اميال
من المصر التي تجلب اليها تلك السلعة فانه يجوز له شراؤها
اذا كان يجتلبها انما لا للتجارة انتهى وبينه اي كون التلقي
المذكور في اعلى السوق حديث عبد الله بن عمر التالي لهذا
الحديث حيث قال فيه كانوا يبتاعون الطعام في اعلى السوق
ولابي ذر تاخير قوله قال ابو عبد الله الخ عن الحديث للاحق
وكونه عقب حديث جويرية هو الصواب وسقط للواو
لغير ابي الوقت من وبينه وبه قال حدثنا مسدد بالسين
المهملة وتشديد الدال الاولى ابن مسرهد قال حدثنا
يحيى القطان عن عبيد الله بالتصغير العمري قال حدثني
نافع الافراد نافع عن عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنه انه
قال كانوا يبتاعون بموحدة ساكنة بين المثناتين الفوقية
والفوقية ولابي الوقت يتبايعون بتاخيرها عنها وزيادة
تحتية قبل العين الطعام في اعلى السوق فيبيعونه في مكانهم
ولابي ذر في مكانه الذي اشتروه فيه فنهاهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يبيعوه في مكانه حتى يكتلوه اي يقبضوه
ومفهومه ان التلقي خارج البلد وهو المنهي عنه لاغير وقد صرح
مالك في روايته في الباب السابق عن نافع بقوله ولا يلتقوا
السلع حتى يهبط بها الى السوق قد دل على ان التلقي الجائز انما
هو ما يبلغ به السوق والحديث يفسر بعضه بعضا هذا

## باب بالتنوين اذا اشترط الشخص شروطا في البيع لا تحل هل يفسد البيع ام لا وتحل صفة لقوله شروطا

ولابي ذر في البيع شروطا بالتقديم والتاخير وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت جاءتني بريرة بفتح الموحدة وكسر
الراء الاولى مولاة قوم من الانصار كما عند ابي نعيم وقيل الى
ابي احمد بن جحش وفيه نظر فانه زوجها مغيث هو الذي
كان مولى لابي احمد بن جحش وقيل الى عتبة وفيه نظر ايضا
لانه مولى عتبة سال عائشة في حكم هذه المسيالة فذكرت

له قصة



له قصة بريرة اخرجه ابن سعد فقالت كاتبت اهلي يعني
مواليها على تسع اواق بفتح الهمزة يوزن جواز والاصل
اواقي بتشديد اليا فحذفت احداهما ليا بن تخفيفا والثانية
على طريق قاضٍ في كل عام وقية بفتح الواو ومن غير همزه
وتشديد ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر اوقية
بهمزة مضمومة وهي على الاصح اربعون درهما اي اذا ادتها
فهي حرة ويوخذ منه ان معنى الكتابة عتق برقيق بعوض موجل
بوقيتين فاكثر فاعينيني بصفة الهمز للمونث من الاعانة وفي
رواية الكشميهني في باب استعانة المكاتب فاعينتني بصيغة
الخبر من الماضي من الاعيا والضمير للاواقي وهو متحد المعنى اي
اعجزتني عن تحصيلها قالت عائشة فقلت لها ان احب اهلك
بكسر الكاف اي مواليك ان اعدها لهم اي التسع الواقي لتماعك
واعتقتك ويكون ولاك الذي هو سبب لارث لي فعلت ذلك
فذهبت بريرة اي من عند عائشة الى اهلها فقالت لهم
مقالت عائشة رضي الله عنها لها فابوا عليها اي امتنعوا ولابي
ذر في نسخة فابوا ذلك فجاءت من عندهم والمعنى والمستعمل
من عندها الى عائشة ورسول الله صلى الله عليه وسلم
جالس عندها فقالت لعائشة اني عرضت واخبر ابي ذر
اني قد عرضت ذلك الذي قلتيه وكان ذلك بالفتح كما في الفرع
وقال في المصابيح بكسرها لان الخطاب لعائشة عليهم وللشبيهي
من ذلك عليهم فابوا فامتنعوا منه الا ان يكون الولاء لهم استثنا
مفرغ لان في ابي معنى النفي قال الزركشي في قوله تعالى في
سورة التوبة فان قلت كيف جاز ابى الله الا كذا ولا يقال
كرهت او بغضته الا زيدا قلت فعل اجري مجرى لم يرد الا تري
كيف قوبل يريدون ان يطفوا نور الله بقوله ويابى الله وكيف
اوقع موقع ولا يريد الله الا اتمام نوره فسمع النبي صلى الله عليه
وسلم ذلك من بريرة على سبيل الاجمال فاخبرت عائشة
النبي صلى الله عليه وسلم به على سبيل التفصيل زاد في النثر
فقال ما شان بريرة ولمسلم في رواية ابي اسامة ولابن خزيمة
من رواية حماد بن مسلمة واحد كلاهما عن هشام فجاءني بريرة
والنبي صلى الله عليه وسلم جالس فقالت في فما بيني وبينها
ما رد اهلها فقلت لا ها الله اذن ورفعت صوتي والتهرت فقالت
فسمع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فسالني فاخبرته فقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه السلام لعايشة خذيها اى اشتريها منهم واشترطي
لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق ففعلت عايشة رضي الله
عنها ما امرها به عليه السلام من شرائها وهذا صريح في
ان كتابتها كانت موجودة قبل البيع فيكون دليلا لقول
الشافعي القديم بصحة بيع رقبة المكاتب ولبكه المشتري مكاتبا
ويعتق بادا النجوم اليه والولاء له واما على القول الجديد انه
لا يصح بيع رقبة فاستشكل الحديث واجيب بانها عجزت نفسها
فسخ موالها كتابتها واستشكل الحديث ايضا من حيث ان اشترا ط
البائع الولاء لنفسه مفسد للعقد لما تقرر في الشرع
من ان الولاء لمن اعتق ولانه شرط زايد على مقتضى العقد لا مصلحة
فيه للمشتري فهو كاستثنا منفعته ومن حيث انها خدعت البايعين
وشرطت لهم ما لا يصح وكيف اذ لها النبي صلى الله عليه وسلم
واجيب بان رواية هشام انفرد بقوله واشترطي لهم الولاء
فيحمل على وهم وقع له لانه صلى الله عليه وسلم لا يأذن فيما
لا يجوز وهذا منقول عن الشافعي في الام وروايته عنه في
المعرفة للبيهقي وايت الرواية اخرون وقالوا هشام ثقة
حافظ والحديث متفق على صحته فلا وجه لرده واجاب
اخرون بان لهم بمعنى عليهم كما في قوله تعالى وان اسأتم فلها
وهذا مشهور عن المزني وجزم به الخطابي واسنده البيهقي
في المعرفة من طريق ابي حاتم الرازي عن حرملة عن الشافعي
لكن قال النووي تاويل اللام بمعنى على هنا ضعيف لانه
عليه السلام انكر الاشتراط ولو كانت بمعنى على لم ينكره
واجاب اخرون بانه خاص بقضية عايشة لمصلحة قطع عادتهم
كاخص فسخ الحج الى العمرة بالصحابة لمصلحة بيان جواز اهلالهم
اشهره قال النووي وهذا اقوى الاجوبة ونقضه بن دقيق
العيد بان التخصيص لا يثبت الا بدليل واجاب اخرون بان الامر
فيه للاباحة وهو على وجه التنبيه على ان ذلك لا ينفعهم
فوجوده كعدمه فكانه قال اشترطي او لا تشترطي فان ذلك
لا يفيدهم ولا يوبد هذا قوله في رواية اعتقي ان شا
الله تعالى في اخر ابواب المكاتب اشترطي لهم ودعيهم يشترطون
ما شاوا وقيل غير ذلك مما سيأتي ان شا الله تعالى في محاله
واختلف هل يجوز بيع المكاتب فقال المالكية يجوز بيع جميعها
او جزء منها فان وفى المكاتب ما عليه من نجوم الكتابة للمشتري



عتق والولا للاول لانه قد انعقد له اولا والا بان عجز او هلك
قبل ذلك فهو في يد المشتري وقال الشافعية لا يصح ثم قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى
عليه ثم قال اما بعد اى بعد الحمد والثنا ما بال رجال
ما حالهم وحذف القائل لقرائن جواب اما دليل على جوازه ومثله
ما سبق في الحج والعمرة طافوا بغير فلكنه في باب طواف
القارن حيث قال واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا
بغير فلكنه نادر يشترطون شروطا ليست في كتاب الله
ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل جواب ما الموصولة
المتضمنة لمعنى الشرط وان كان المشروط اية شرط مبالغة
وتوكيدا فقضا الله احق بالاتباع من الشروط المخالفة له
وشرط الله اوثق بالتباع حدوده التي حدها وليبنى على
التفضيل هنا على بابها لان مشاركة بين الحق والباطل واما
الولاء لمن اعتق وكلمة انما للحصر فيستفاد منه اثبات الحكم المذكور
وبقية ما عداه ولولا ذلك لما لزم من اثبات الولاء لمن اعتق نفيه
عن غيره وبه قال حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ان عايشة رضي الله عنها ام المومنين وفي رواية مسلم عن يحيى
ابن يحيى النيسابوري عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عايشة
فصار من مسند عايشة لكن يمكن ان يكون هنا عن لا يراد بها
اداه الرواية بل في السياق شي محذوف تقديره عن قصة عايشة
في كونها ارادت ان تشتري جارية هي بريرة فنعتقها بالنصب
عطفا على المنصوب السابق فقال اهلها مواليها نبيعكها
على ان ولاها لنا فذكرت عايشة ذلك لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال لا يمنعك بكسر الكاف ولابي ذر في
باب ما يجوز من شروط المكاتب لا يمنعك بنون التاكيد وهو
كقوله ابتاعي فاعتقي وليس في ذلك شي من الاشكال الذي
وقع في رواية هشام السابقة فانما الولاء لمن اعتق باب
بيع التمر بالتمر بالمثاة وسكون الميم فيهما وبه قال حدثنا ابو
الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام ولابي ذر ليث باسقاط اداة التفريق عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري عن مالك بن اوس انه سمع عمر
بضم العين رضي الله عنه ما ينقول عن النبي صلى الله عليه

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

وسلم انه قال البر بالبر بضم الموحدة بيع القمح بالقمح ربا
الا هاوها بالمد وفتح الهمزة وقيل بالكسر وقيل بالسكون
والمعنى خذ وهات اى يقول كل واحد من المتعاقدين لصاحبه
ها فيتقابضان في المجلس والشعير بالشعير بفتح الشين
على المشهور وحكى كسرها اتباعا الا هاوها واستدل
به على ان البر والشعير صنفان عند الجمهور خلافا لمالك
رحمه الله فعنده الصنف واحد والتمر بالتمر ربا الا هاء
وهاء زاد مسلم من رواية ابي سعيد الخدري والملح بالملح
ويقاس على ذلك سائر الطعام وهو ما قصد للطعم اقتيتا
او تفكها اوندما وبيانه نص على البر والشعير والمقصود
منهما القوت فالحق بهما ما يشاركهما في ذلك كالارز والذرة
وعلى التمر والمقصود منه التفكه فالحق به ما يشاركه في
ذلك كالزبيب والتين وعلى الملح المروى في مسلم والمقصود
منه الاصلاح فالحق به ما يشاركه في ذلك كالمصطكا وغيرها
من الادوية فيشترط في بيع ذلك اذا كانا جنسا واحدا ثلاثة
امور الحلول والمماثلة والتقابض في المجلس قبل التفرق
وان كانا جنسين كحنطة وشعير جاز التفاضل واشترط الحلول
والتقابض قبل التفرق ويدل له حديث الباب مع حديث
مسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر
والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء
بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم
اذا كان يدا بيد ومقابضة قال الرافعي ومن لازم الحلول
ولابد من القبض الحقيقي فلا تكفي الحوالة وان حصل القبض
بها في المجلس ويكفي قبض الوكيل في القبض عن العاقدين
او احدهما وهما في المجلس وكذا قبض الوارث بعد موت
مورثه

## باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام

من عطف العام على الخاص وبه قال
حدثنا اسماعيل ابن ابي اويس واسم ابي اويس عبد الله ابن
عبد الله ابن اويس الاصبحي ابن اخت الامام مالك وصهره
على ابنته قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني مالك امام
دار الهجرة بن انس الاصبحي عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
تحريم عن المزابنة بضم الميم وفتح الزاي والموحدة والنون

مفاعلة

مفاعلة من الزبن وهو الدفع الشديد وسمي به هذا البيع
المخصوص لان كلا واحد من المتعاقدين يريد دفع صاحبه عن حقه
وفي الجامع للقزاز المزابنة كل بيع فيه غرر وهو كل جزاف
لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده واصله ان المغبون يريد
ان يفسخ البيع ويرد الغابن لا يفسخه فيتزايدان عليه
اى يبذلان فيه ثمنا قال بن عمر والمزابنة بيع الثمر بالمثلثة وفتح
الميم الرطب على النخل بالتمر بالمثناة وسكون الميم اليابس
كيلا نصب على التمييز اى من حيث الكيل وذكر الكيل ليس
قيدا في هذه الصورة بل جرى على ما كان من عادتهم فلا مفهوم
له اولا مفهوم موافقة لان المسكوت عنه اولى بالمنع من
المنطوق وبيع الزبيب بالكرم كيلا بفتح الكاف وسكون الراء
شجر العنب والمراد العنب نفسه وادخل حرف الجر على الكرم
قال الكرماني من باب القلب وكان الاصل ادخالها على
الزبيب وهذا الحديث اخرجه ايضا في البيوع وكذا مسلم وابو
داود والنسائي وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
قال حدثنا حماد بن زيد هو بن درهم الجهضمي عن ايوب السختياني
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن المزابنة قال ابن عمر والمزابنة ان يبيع
الثمر بالمثلثة وفتح الميم وقوله ان يبيع بيان لقوله المزابنة
وقال الكرماني كلمة ان مصدرية في محل رفع على الخبرية وتقديره
المزابنة بيع الثمر بكيل من التمر او الزبيب فانيا ان اراد الثمر
المخروص على ما يساوي الكيل فعلى وان نقص فعلى والمطابقة
بين الحديث والترجمة مفهومة من النهي عن بيع الزبيب بالعنب
اى فيجوز بيع الزبيب بالزبيب كالبر بالبر ويقاس بيع الطعام
بالطعام عليه قاله الكرماني وسياتي الحديث تاتي الشاء
الله تعالى في بابه وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في البيوع
قال عبد الله بن عمر مما وصله ايضا في البيوع وحدثني بالافراد
زيد ابن ثابت الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم رخص في العرايا وهو بيع الرطب والعنب على الشجر
بخرصها مقدرة من اليابس بكيله ارضا كيلا وهو مستثنى من
بيع المزابنة المنهي عنه والباقي بخرصها للمسبينة اي بسبب خرصها
وهو بفتح الخاء المعجمة المصدر وبالكسر المخروص قال النووي
والفتح اشهر وقال القرطبي الرواية الكسر كذا قاله البرماوي

الشبكة الألوكة www.alukah.net

كالزهري كذلك وكلاهما انما هو على رواية مسلم والذي في الفرع وغيره
من الاصول التي وقفت عليها من البخاري بالفتح ولا ينبغي ان ينقل
كلام متعلق برواية مسلم الى لفظ البخاري لا بعد التثبت وياتي
الكلام على العربا ان شا الله تعالى بقوة الله وعونه

باب الشعير بالشعير وبه قال

حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو
ابن انس امام الائمة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن
مالك بن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو واخره مهملة ابن
الحدثان بفتح المهملتين والمثلثة الذي له رواية انه اخبره
انه التمس صرفا بفتح الصاد المهملة من الورق اي الدراهم عناية دينار
ذهبا كانت معه فدعاني طلحة بن عبد الله بالتصغير احد
العشرة فتراوضنا بضاد معجمة ساكنة اي تجاريا حديث
البيع والشرا وهو ما بين المتبايعين من الزيادة والنقصان
لان كلا واحد منهما يراوض صاحبه وقيل هو المواصفة بالسلعة
بان يصف كل منهما سلعته للاخر حتى اصطرف مني ما كان يريد
فاخذ الذهب فقلبها في يده ضمن الذهب معنى العدد فلذلك
وهي المايتة فانه لذلك ثم قال حتى ياتي خازني اي امير
حتى ياتي خازني من الغابة بالغين المعجمة ثم بعد الالف موحدة
وكان قطعة بها مال من نخل وغيره وانما قال ذلك
لظنه جوازه كسايرا البيوع وكان يعلم حكم المسيلة وعمر
ابن الخطاب رضي الله عنه يسمع ذلك فقال اي عمر لمالك
ابن اوس والله لا تفارقه حتى تاخذ منه عوض الذهب وفي
رواية الليث والله لتعطينه ورقه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب ولاني ذر في
نسخة وصح عليها في الفرع بالورق بفتح الواو وكسر الرا
بالفضة ربا في جميع الاحوال الا هاوها بالفتح والمد
او بالكسر والسكون اي الا حال الحضور او التقابض فكني
عن التقابض بقوله هاوها لان لازمه وقد ضبب في الفرع
على قوله بالذهب ورواية الورق مناسبة لسياق الفضة
والبر بالبر الا هاوها باب بيع الذهب
بالذهب وبه قال حدثنا صدقة ابن الفضل ابو
الفضل المروزي قال حدثنا صخر بن الفضل اخبرنا
اسماعيل بن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد التحتية

اسم



اسم امه واسم ابيه ابراهيم قال بالافراد ولابي الوقت
حدثنا يحيى ابن ابي اسحاق مولى الحضارمة قال حدثنا عبد
الرحمن بن ابي بكرة بفتح الموحدة وسكون الكاف اخره هاتانيث
قال قال ابو بكرة نفيع مصغر نفع بن الحرث الثقفي رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تبيعوا الذهب بالذهب مضروبا كانا او غير مضروب
الا سوا بسوا اي الا متساويين يدا بيد بطعام بطعام مع بقا الشر وط
وهما الحلول والتقابض قبل التفرق وهذا قول الحنيفة
والشافعي وعند مالك لا يجوز الصرف الا عند الانجاب بالكلا م
ولو انتقلا من ذلك الموضع الى اخر لم يصح تقابضهما فلا يجوز
عنده تراخي القبض في الصرف سواكانا في المجلس او تفرقا
ولا يصح بيع ما ينى دينا رجيدة او ردية او وسط بماية
دينا رجيده ومايتي ردية او وسط بماية ردية ومايتي
وسط وهذا من قاعدة مد عجوة ودرهم مد عجوة وهو
ان تشتمل الصفقة على ربوى من الجانبين يعتبر فيها التماثل
ومعه غيره ولو من غير نوعه ولا تبيعوا الفضة بالفضة
سوا كانت مضروبة او غير مضروبة الا سوا بسوا متساويين
مع الحلول والتقابض في المجلس وبيعوا الذهب بالفضة
والفضة بالذهب وغير ذلك مما يختلف فيه الجنس كحنطة
بشعير كيف شئتم اي متساويا ومتفاضلا بعد التقابض
في المجلس والحاصل ان حل التفاضل فقط دون الحلول
والتقابض فلو اختلفت العلة في الربويين كالذهب
والحنطة او كان احد العوضين اوكلاهما غير ربوي كذهب
وثوب وعند حل التفاضل والتساوي والنساء والتقابض
وهذا الحديث اخرجه ايضا في البيوع وكذا مسلم والنسا ي

باب بيع الفضة بالفضة وبه قال

حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني عبد الله بن سعد بضم العين
في الاول مصغرا وسكونها في الثاني ابن ابراهيم بن سعد
ابن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري البغدا دي
قاضي اصبهان قال حدثني عمي يعقوب بن ابراهيم المدني
نزيل بغداد قال حدثنا ابن اخي الزهري محمد بن عبد الله
ابن مسلم ابن شهاب الزهري عن عمه محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري انه قال
حدثني بالافراد سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر

الألوكة
www.alukah.net

رضي الله عنهما ان ابا سعيد زاد ابو الوقت الخدري رضي
الله عنه حدثه حدث عبد الله بن عمر مثل ذلك حديثا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البرماوي
كالكرماني اي مثل حديث ابي بكرة السابق في الباب قبل هذا
في وجوب المساواة وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى
اي مثل حديث عمر الماضي في باب بيع الشعير بالشعير في
فضة طلحة بن عبيد الله في الصرف مستدلا لذلك بما
اخرجه الاسماعيلي من وجهين عن يعقوب بن ابراهيم شيخ
شيخ المصنف فيه بلفظ ان ابا سعيد حدثه حديثا مثل حديث
عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصرف فقال
ابو سعيد فذكره فلقيه عبد الله بن عمر مرة اخرى غير
مرة تحديثه له فقال يا ابا سعيد ما هذا الذي تحدث
به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قال
له ذلك لانه كان يعتقد قبل ذلك جواز المفاضلة فقال
ابو سعيد في الصرف اي في شان الصرف وهو بيع النقدين
احدهما بالاخر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الذهب بالذهب بالرفع في الفرع اي بيع الذهب
فحذف المضاف للعلم به او مبتدا خبره محذوف اي الذهب
يباع بالذهب او باسناد الفعل المبني للمفعول اليه اي يباع
الذهب ويجوز النصب اي يبيعوا الذهب بالذهب مثلا بمثل
اي حال كونهما متماثلين اي متساويين وجوزا بو البقاء فيها
حكاه الزركشي عنه فيه وفي ولا بوزن وجهين ان يكون
مصدرا في موضع الحال اي الذهب بالذهب يباع موزونا
قال وكذلك الحكم في مثلا بمثل وتبعه في فتح الباري
وتعقبه العيني فقال قوله مصدر ليس بصحيح على ما لا يخفى
ولا يوزن الوقت مثل بالرفع على اسناد الفعل المبني للمفعول
اليه اي يباع مثلا بمثل ويباع الورق بالورق والورق
يباع حال كونهما مثلا بمثل فان قلت كيف يكون هذا
صرفا والصرف بيع الذهب بالفضة وبالعكس اجيب بان
مفهومه انه اذا لم يكن بجنسه لا يشترط فيه المماثلة واشار
هذه المفاهيم انما يساعد عليها السياق ولا في رواية
مثل ونوجههما كالسابق وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي الكلاعي قال اخبرنا مالك الامام عن

نافع



نافع عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب
الا مثلا بمثل اي لا حال كونهما متماثلين اي متساويين وبيع الشيء
والتقابض في المجلس ولا تشفوا بضم المثناة الفوقية وكسر
الشين المعجمة وضم الفا المشددة من الاشفاف اي لا تفضلوا
بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق بكسر الراء فيهما
الفضة بالفضة لا حال كونهما مثلا بمثل ولا تشفوا اي لا
تفضلوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا اي موجلا بناجز
بالنون والجيم والزاي اي حاضر فلا بد من التقابض في المجلس
وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا الترمذي والنسائي

## باب بيع الدينار بالدينار

حال كونه
متساويا بفتح الواو والمهملة ممدودا او بسكون السين اي موجلا وبه
قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا الضحاك بن
مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة ابو عاصم وهو شيخ المولف قال
حدثنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد عمرو ابن
دينار بفتح العين ان ابا صالح ذكوان الزيات اخبره انه سمع
ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول الدينار بالدينار
والدرهم بالدرهم زاد مسلم من طريق ابن عيينة عن عمرو بن
دينار مثلا بمثل من زاد او ازداد فقد اربى قال ابو صالح فقلت
له اي لابي سعيد الخدري ان ابن عباس رضي الله عنهما لا يقوله
اي لا يقول بان الربا انما هو فيما اذا كان احد العوضين بالنسية
واما اذا كانا منقاضلين فلا ربا فيه اي لا يشترط عنده
المساواة في العوضين بالنسية بل يجوز بيع الدرهم بالدرهمين
فقال ابو سعيد سالته ولسلم فلقيت ابن عباس فقلت
له سمعته تحذف همزة الاستفهام اي اسمعته من النبي صلى الله
عليه وسلم او وجدته في كتاب الله قال ولا اني ذر فقال
كل ذلك لا اقول يرفع كل كما في الفرع اي لم يكن السماع ولا الوجود
وفي بعض الاصول بالنصب قال في الفتح كالتنقيح على انه
مفعول مقدم وهو في المعنى نظير قوله عليه السلام في حديث
ذي اليدين كل ذلك لم يكن فالمنفي هو المجموع المنتفي فيكون السلب
الكلي بخلاف وجه الرفع فانه لعموم السلب وهو ابلغ واعم من
من سلب الكل على ما لا يخفى وهو مراد ابن عباس لانه ليس مراده
نفي المجموع من حيث هو مجموع حتى يكون البعض ثابتا واذا انتفت

www.alukah.net

كل ذلك كانت كل داخلة في حيز النفي ضرورة ان نصبها بافعل الواقع بعد حرف النفي فيكون التركيب هكذا لا افعل كل ذلك فيكون المعنى بل افعل بعضه وليس هو المراد فتعين ان مراده نفي كل واحد من الامرين اي لم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا وجدته في كتاب الله تم كيف يكون التركيب مع نصب كل نظير كل ذلك لم يكن المنفي هنا في حيز كل وفي النصب هي في حيز النفي نعم ان رفع كل من قوله كل ذلك لا افعل على انه مبتدا ولا افعل خبره والعايد محذوف اي لا افعله على حد قوله

• فاصبحت لم الحيا ارتدي • على ذنبا كله لم اصنع

برفع كل وحذف العايد اي لم اصنعه اي وح ان يكون نظير كل ذلك لم يكن ويكون والمنفي كل فرد لا المجموع من حيث هو مجموع قاله في المصابيح وفي رواية مسلم فقال لم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا وجدته في كتاب الله عز وجل وانتم اعلم برسول الله مني اي لانكم كنتم بالغين كما مر ين عند ملازمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا كنت صغيرا وكلدتي بنو نجار وابوي الوقت وذر ولكني اخبرني اسامة ابن زيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ربا الا في النسيئة اي لا في التفاضل وقد اجمع على ترك العمل بظاهره وقيل انه مجموع على الاجناس المختلفة فان التفاضل فيها لا ربا فيه ولكنه مجمل فبينه حديث ابي سعيد وانه منسوخ ولقد بان النسخ لا يثبت بالاحتمال وقال الخطابي يحتمل انه سمع كلمة من اخر الحديث ولم يذكر اوله كان سيل عن التمر بالشعير او الذهب هب بالفضة متفاضلا انما الربا في النسيئة وهو صحيح لاختلاف الجنس وقد رجع ابن عباس عن ذلك فروى الحاكم من طريق حيان العدوي وهو بالحا المهملة والتحتية سالت ابا المجلز عن الصرف فقال كان ابن عباس لا يرى به باسا زمانا من عمره ما كان منه عينا بعين يدا بيد وكان يقول انما الربا في النسيئة فلقيه ابو سعيد فذكر الفضة والحديث وفيه التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يدا بيد مثلا بمثل فمن زاد او ازداد فقد اربا فقال ابن عباس رضي الله عنهما استغفر الله واتوب اليه فكان ينهى عنه اشد النهي وفي حديث الباب ثلاثة من الصحابة

واخرجه



واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة في البيوع باب بيع الورق بفتح الواو وكسر الراء وقد تسكن الواو مع اسكان الراء في ثلاث لغات اي الدراهم المضروبة بالذهب حالا كونه نسيئة على وزن تكرمة ويجوز الادغام فيكون على وزن برمة وحذف الهمزة وكسر النون تخفيفا وبه قال حدثنا حفص ابن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد حبيب بن ابي ثابت فيسر ويقال عبد بن دينار الاسدي مولى بني كثير الكوفي قال سمعت ابا المنهال سيار ابن سلامة الرياحي بالتحتية والمهملة البصري قال سالت البراء بن عازب وزيد بن ارقم رضي الله عنهم عن الصرف وهو بيع احد النقدين بالاخر فكل واحد منهما من البراء وزيد يقول هذا خير مني فكلاهما يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا اي غير حال حاضر في المجلس ولا يقال لا مطابقة بين الحديث والترجمة لانها بيع الورق بالذهب والحديث عكسها لان العوضين اذا كانا نقدين فعلى اي منهما دخلت لبا قالمعنى سواء بخلاف ما اذا كان احد العوضين غير النقدين فانها للتثنية فانها لا تدخل على المثمن

باب بيع الذهب بالورق حال كونه يدا بيد وهذه الترجمة عكس السابقة وبه قال حدثنا عمرا ابن ميسرة البصري يقال صاحب الاديم قال حدثنا عباد بن العوام بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة والعوام بفتح العين وتشديد الواو وابن عمر الكلاعي الواسطي قال اخبرنا يحيى ابن ابي اسحاق الحضرمي مولاهم البصري النحوي وثقه ابن معين واحتج به البخاري وغيره قال حدثنا عبد الرحمن ابو بكرة عن ابيه رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب الا سواء بسواء اي متساويين وبيعي المراطلة وابرنا اسر اباحة ان يتباع بلفظ التثنية ان تشتري الذهب بالفضة والحوى والتمر هي في الفضة كيف شئنا والفضة بالذهب ولا تبيعوا الذهب كيف شئنا ولم يقل فيه يدا بيد ليطابق ما ترجم له واجيب باحتمال انه اشارة الى ما وقع في بعض طرقه فقد اخرجه مسلم عن ابي الربيع عن عباد ابن العوام الذي اخرجه المولف من طريقه وفيه فساله

رجل فقال يدا بيد فقال هكذا سمعت واشتراط القبض في الصرف
متفق عليه وانما وقع الاختلاف في التفاضل بين الجنس الوا حد
وقد عد عليه الصلاة والسلام اصولا وصرح باحكامها
وشروطها المعتبرة في بيع بعضها ببعض جنسا واحدا او
اجناسا وبين ما هو الغالب في كل واحد منها لينوصل المجتهد
بالشاهد الى الغايب فانه عليه السلام ذكر النقدين
والمطعومات اذ انا بان علة الربا هي النقدية او الطعم
اشعارا بان الربا انما يكون في النوعين المذكورين وبما التقا
والمطعوم واختلف في العلة التي هي سبب التحريم في الربا
في السنة التي هي الذهب والفضة كونهما جنسا للاثمان
فلا يتعدى الربا منهما الى غيرهما من الموزونات كالحديد
والنحاس وغيرهما لعدم المشاركة في المعنى والعلة في الاربعة
الباقية كونها مطعومة فيتعدى الربا منها الى كل مطعوم
سواء كان قوتا او تفكها او تداويا كالملح وقال ابو حنيفة
العلة في الذهب والفضة الوزن فيتعدى الى كل موزون
من نحاس وحديد وغيره

## باب بيع

**المزابنة** مفاعلة من الزبن وهو الدفع فان كل واحد من
المتبايعين يزبن صاحبه عن حقه او لان احدهما اذا وقف
على ما فيه من الغبن اراد دفع البيع عن نفسه واراد الاخر
دفعه عن هذه الارادة بامضاء البيع **وهي** في الشرع **بيع**
**الثمر** بالمثناة الفوقية وسكون الميم اليابس على الارض
**بالتمر** بالمثلثة وفتح الميم بالرطب في رؤوس النخل وليس المراد
كل الثمار فان سايرها يجوز بيعها بالتمر **وبيع الزبيب**
**بالكرم** بفتح الكاف وسكون الراء الى العنب على الكرم **وبيع**
**العرايا** جمع عرية وياتي تفسيرها ان شاء الله تعالى **وقال**
**انس** مما وصله في بيع المحاضرة **نهى النبي صلى الله عليه وسلم**
**عن المزابنة والمحاقلة** بضم الميم وفتح الحا المهملة وبعد الالف
قاف فلام فهنا تا مثلثة مفاعلة من الحقل وهو الزرع
وموضعه **وهي** بيع الحنطة بسنبلها بحنطة صافية من
التبن ووجه الفساد فيهما انه يودي الى الربا بالفضل الان
الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة من حيث انه لم يتحقق
فيها المساواة المشروطة في الربوي بجنسه وتزيد المحاقلة
ان المقصود من البيع فيها مستور بما ليس من صلاحه وبه قال

حدثنا



حدثنا يحيى ابن بكير نسبة الى جده لشهرته به واسم ابيه
عبد الله المخزومي قال حدثنا الليث ابن سعد الامام ابن
عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين
الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم
الزهري انه قال **اخبرني** بالافراد **سالم بن عبد الله عن**
ابيه **عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى**
**الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الثمر** بالمثلثة وفتح الميم
**حتى يبدو صلاحه** بغير الف بعد واو يبدو للناصب اي يظهر
ويبدو الصلاح في كل شيء هو صيرورته الى الصفة التي تطلب
فيه غالبا وياتي بيانه ان شاء الله تعالى في باب بيع الثمار قبل
ان يبدو اصلاحها **ولا تبيعوا الثمر بالثمر** الاول بالمثلثة
والثاني بالمثناة **قال سالم** بالاسناد السابق **واخبرني**
بالافراد **عبد الله بن عمر بن الخطاب عن زيد بن ثابت ان**
**رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك** اي
بعد النهي عن بيع الثمر بالثمر **في بيع العرية** بكسر الراء وتشديد
التحتية واحد العرايا وهي ان يخرص نخلات فيكون رطبها اذا
جف ثلاثة اوسق مثلا **بالرطب على الارض او بالتمر بالمثاة**،
**ولم يرخص في غير ذلك** مقتضاه جواز بيع الرطب على النخل
بالرطب على الارض وهو وجه عند الشافعية فيكون او للتخيير
والجمهور على المنع فيتا ولون هذه الرواية بانها من شك
الراوي ايما قال النبي صلى الله عليه وسلم وما في اكثر
الروايات يدل على انه انما قال التمر فلا يعول على غيره،
وقد وقع عند النسائي والطبراني من طريق صالح بن كيسان
والبيهقي من طريق الاوزاعي عن الزهري ما يويد ان او للتخيير
لا للشك ولفظه بالرطب وبالتمر وفيتسر العنب بالرطب تجامع
ان كلا منهما ذكوي تمكن خرصه ويدخر يابسه وكالرطب البسر
بعد بدو صلاحه لان الحاجة اليه كما في الرطب ذكره الاول
والروياني واما غير الرطب من الثمار التي تخفف كالمشمش
وغيره فلا تجوز لانها متفرقة مستورة بالاوراق فلا يتاتى
الخرص فيها بخلاف ثمرة النخل والكرم متدلية ظاهرة وهذا
الحديث اخرجه مسلم وبه قال **حدثنا عبد الله** ابو يوسف
التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام الاعظم **عن نافع** مولى
ابن عمر **عن عبيد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله**

الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة قال ابن عمر والمزابنة
اشترا الثمر بالمثلثة وفتح الميم وفي رواية مسلم تمر النخل وهو
المراد هنا بالثمر بالمثناة وسكون الميم كيلا بالنصب على
التمييز وليس قيدا وبيع الكرم العنب بالزبيب كيلا وفيه
مسلم وبيع العنب بالزبيب كيلا وفي الحديث جواز تسمية العنب
كرما وحديث النهي عن تسميته به محمول على التنزيه وذكره هنا
لبيان الجواز وهذا على تقدير ان تفسير المزابنة صادر عن
الشارع صلوات الله وسلامه عليه واما على القول بانه من
الصحابي فلا حجة على الجواز ويحتمل النهي على الحقيقة وهذا الحد
سبق في باب بيع الرطب بالزبيب وبه قال حدثنا عبد
الله بن يوسف المذكور فيما مر قال اخبرنا مالك هو ابن انس
الامام عن داود بن الحصين بضم الحا وفتح الصاد المهملتين
المدني مولى عمر بن عثمان المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة عن
ابي سفيان قيل اسمه قزمان بضم القاف وسكون
الزاي مولى ابن ابي احمد هو عبد الله بن ابي احمد بن جحش الاسدي
ابن اخي زينب بنت جحش ام المومنين عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه انه رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشترا الثمر بالتمر
الاول بالمثلثة ثمر وسر النخل زاد ابن مهدي عن مالك
عند الاسماعيلي كيلا وهو موافق لحديث ابن عمر السابق وزاد
مسلم في اخره في حديث ابي سعيد والمحاقلة كرا الارض وهذا
الحديث اخرجه مسلم في البيوع وابن ماجة في الاحكام وبه قال
حدثنا مسدد بالمهملة وتشديد الدال قال حدثنا
ابو معاوية محمد بن خازم الضرير عن الشيباني بفتح الشين
المعجمة سليمان عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي
الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
المحاقلة والمزابنة والمزابنة في النخل والمحاقلة في الزرع
وهذا الحديث من افراده وبه قال حدثنا عبد الله بن
مسلمة بفتح الميم واللام ابن قعنب القعنبي قال حدثنا
مالك الامام عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت رضي الله
عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص لصاحب
العرية بفتح العين المهملة وتشديد التحتية الرطبا والعنب
على التمر يبيعها بخرصها بفتح الخا المعجمة وبعد الرا الساكنة





صاد مهملة بان يقدر ما فيها اذا صار تمرا بتمر زاد الطبراني
عن علي ابن عبد العزيز عن القعنبي بشيخ المولف فيه كيلا ولمسلم
من رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد بلفظ رخص في
العرية ان يأخذها اهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا ولا يخفى
بيع ذلك لتقديره من الرطب لانتفاء حاجة الرخصة اليه ولا
بيعه على الارض بقدره من اليابس لان جملة معاني بيع العرا
اكله طريا على التفاوت وهو منتف في ذلك وافهم قوله كيلا انه
يمتنع بيعه لقدره يابس خرصا وهو كذلك كيلا بيقظم الغرر
في البيع وانما يصح بيع العرايا فيما دون خمسة اوسق بتقدير
الجفاف بمثله كما سيأتي ان شاء الله تعالى ويشترط التقابض
قبل التفرق وهذا الحديث اخرجه ايضا في البيوع وفي الشرب
ومسلم في البيوع وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجة في
التجارات

## باب بيع الثمر بفتح المثلثة
والميم الرطب حال كونه على رؤوس النخل بالذهب والفضة
ولابي ذر والفضة وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان ابو
سعيد الكوفي سكن مصر قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال
اخبرنا ولابوي ذر والوقت اخبرني بالافراد ابن جريج عبد الملك
ابن عبد العزيز عن عطا هو ابن ابي رباح وابي الزبير بضم الزاي
وفتح الموحدة محمد بن مسلم بن تدرس بفتح المثناة وسكون المهملة
وضم الراء اخره سين مهملة كلاهما عن جابر رضي الله عنه
انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بفتح
المثلثة والميم وهو الرطب حتى يطيب ولابن عيينة عند
مسلم حتى يبدو صلاحه ولا يباع شيء منه اي من الثمر الا بالدينار
والدرهم وكذا يجوز بالعروض بشروطه وافتصر على الذهب
والفضة لانهما جل ما يتعامل به قاله ابن بطال الا العرايا
زاد علي بن ابوب عند المولف فانه رسول الله صلى الله عليه
وسلم رخص فيها اي فيجوز بيع الرطب فيها بعد ان يخرص ويعرف
قدره بقدر ذلك من التمر وهذا الحديث اخرجه ابو داود
في البيوع وابن ماجة في التجارات وبه قال حدثنا عبد
الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي قال سمعت مالكا هو
امام دار الهجرة ابن انس الاصبحي وساله عبيد الله بضم
العين مصغرا ابن الربيع بفتح الراء وكان الربيع حاجب المنصور وهو
والد الفضل وزير هارون الرشيد وفيه اطلاق السماع

الألوكة
www.alukah.net

على ما قرئ على الشيخ واقربه وقد استقر الاصطلاح على ان السماع
مخصوص بما حدث به الشيخ لفظا احدثك داود بن الحصين
عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص ينشد بالخا
المعجمة من الترخيص والاصيلي والذر عن الكشميهني ارخص
بهمزة مفتوحة قبل الراء من الارخاص في بيع ثمر العرايا
والعرايا النخل في خمسة او ستة جمع وستو بفتح الواو وعلى الاضح
وهو ستون صاعا والصاع خمسة ارطال وثلث بتقدير الجفاة
بمثله او دون خمسة او ستق قال مالك نعم وقع في مسلم ان
الشك من داود بن الحصين والمولف في اخر الشرب من وجه اخر
عن مالك وقد اخذ الشافعي رحمه الله بالاقل لان الاصل التحريم
وبيع العرايا رخصة فيوخذ بما يتحقق منه الجواز فيه ما وقع فيه
الشك وهو قول الحنابلة رحمه الله فلا يجوز في الخمسة في
صفقة ولا يخرج على تفريق الصفقة لانه صار بالزيادة مزابنة
فيطل في الجميع والراجح عند المالكية الجواز في الخمسة فادونها
وسبب الخلاف ان النهي عن المزابنة وقع مقرونا بالرخصة
في بيع العرايا فعلى الاول لا يجوز في الخمسة للشك في رفع التحريم
وعلى الثاني يجوز للشك في قدر التحريم قال داود نعم
حدثني وبه قال حدثنا علي بن عبد الله الانصاري سمعت
بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة بن يسار بضد اليمين الانصاري
المدني قال سمعت سهل بن ابي حثمة بفتح الحا المهملة وسكون
المثلثة وهو سهل بن عبد الله بن ابي حثمة واسمه عامر بن ساعدة
الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع التمر الرطب بالتمر اليابس ورخص في العرية
بتشديد التحتية ان يبتاع بخرصها ياكلها اهلها المشترون
الذين صار واهلاك التمرة رطبا بضم الراء وفتح الطاء ليس
التقييد بالاكل قيد لبيان الواقع قال علي بن المديني وقال
سفيان بن عيينة مرة اخرى الا انه رخص في العرية يبيعها
البايعون بخرصها ياكلونها رطبا بضم الراء وفتح الطاء قال
هو سوا اي مساو للقول الاول وان اختلفا لفظا لانهما
في المعنى واحد قال سفيان بن عيينة بالاسناد المذكور فقلت
ليحيى بن سعيد لانصاري لما حدث به وانا غلام جملة خالية
والمراد الاشارة الى قدم طلبه وانه كان في زمن الصبي ناظر

شيوخه



شيوخه وبياخهم ان اهل مكة يقولون ان النبي صلى الله عليه
وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها من غير قيد فقال يحيى وما
يدريهم بضم اوله اهل مكة نصب بيدري قال سفيان
قلت انعم اي اهل مكة يروونه اي هذا الحديث عن جابر هو
ابن عبد الله الانصاري فسكت يحيى قال سفيانا بالاسنا
المذكور اعادا اردت اي اعادا كان الحامل لي على قولي ليحيى بن سعيد
انعم يروونه عن جابر ان جابرا من اهل المدينة فرجح الحديث
الى اهل المدينة ومحل الخلاف بين رواية يحيى بن سعيد وبين
اهل مكة ان يحيى بن سعيد قيد الرخصة في بيع العرايا بالخرص
وان ياكلها اهلها رطبا واما ابن عيينة في روايته عن اهل
مكة فاطلق الرخصة في بيع العرايا ولم يقيدها بشيء مما ذكر
انعم يروونه عن جابر وكان ليحيى ان يقول لسفيان واهل
المدينة رووا فيه التقييد فيحمل المطلق على المقيد والتقييد
بالخرص زيادة حافظ فتعين المصير اليها واما التقييد بالاكل
فالذي يظهر انه لبيان الواقع لانه قيد قال علي بن المديني فقيل
لسفيان بن عيينة قال الحافظ بن حجر لم اقف على تسمية القايل
وليس فيه اي في هذا الحديث نهى عن بيع التمر بالثلثة حتى
يبدو صلاحه قال سفيان لا اي فان كان هو صحيحا من
رواية غيره وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الشرب وسلم
في البيوع وكذا ابو داود والترمذي والنسايي باب
تفسير العرايا جمع عرية وهي لغة النخلة ووزنها فعيلة قال
الجمهور بمعنى فاعلة لانها عريت باعراءا مالكها اي افراده
من باقي النخل فهي عارية وقال اخرون بمعنى مفعولة من
عراه اذا اتاه لان مالكها يعروها اي ياتيها فهي معرفة واصلها
عريو فاعلت الواو ياء وادغمت فتسمية العقد بذلك على
القولين مجاز عن اصل ما عقد عليه وقال مالك الامام الاعظم
ابن انس الاصبحي مما وصله ابن عبد البر العرية بتشديد التحتية
ان يعري بضم الياء من الاعراء اي يهب الرجل الرجل نخلة من
نخلات بستانه فيملكها لان عند الامام مالك ان الهبة تلزم
بنفس العقد اي بهبة ثمرها ثم بناذي الواهب بدخوله اي
بدخول الموهوب له عليه البستان لاجل الثمرة الموهوبة
والتقاطها فرخص بضم الراء مبنيا للمفعول له اي للواهب
ان يشتري بها منه اي يشتري رطبا من الموهوب له اي للواهب

الألوكة
www.alukah.net

بتمر يابس ولا يجوز لغيره ذلك ومثله قول ابي حنيفة رحمه
الله العرية ان يهب نخلة ويشق عليه تردد الموهوب له اي
لستانه ويكره ان يرجع في هبته وهذا بناء على مذهبه في
ان الواهب الاجنبي يرجع في هبته متى شاء لكن يكره فيدفع اليه
نخلها تمرا ويكون هذا في معنى البيع لا انه بيع حقيقة وكلا
القولين بعيد عن لفظ الحديث لان لفظ اراخص العرية فيها
عام ومما يقيدانها بصورة وايضا فقد صرح بلفظ البيع
فنفي كونها بيعا مخالف لظاهر اللفظ وايضا الرخصة قد
تكون في خمسة اوسق او دون خمسة اوسق من التمر لقلم الما
بد ايبد قبل التفرق لئلا تقبض الرطب على النخل بالتخلية وقبض
التمر بالنقل كغيره لا يكون بالجزاف بكسر الجيم في الفرع ه
واصله فيسلم المشتري التمر اليابس بالكيل ويخلي بينه وبين
النخل وعبارة الشافعي في الام ونقلها عنه البيهقي في المعرفة
من طريق الربيع عنه العرايا ان يشتري الرجل تمر النخلة واكثر
من خرصة من التمر بان يخرص الرطب ثم يقدر كم ينقص اذا يبس
ثم يشتري بخرصه تمرا فان تفرقا قبل ان يتقابضا فسد البيع
انتهى قال في الفتح وهذا وان غاير ما علقه البخاري لفظا
فهو يوافقه في المعنى لان محصلهما ان لا يكون جزافا ولا نسيئة
وما بقوبه اي القول السابق بان لا يكون جزافا قول سهل
ابن ابي حثمة عند الطبري من طريق الليث عن جعفر بن ربيعة
عن الاعرج عن سهل مرفوعا بالاوسق الموسعة وفايدة قوله
الموسعة التاكيد كما في قوله والفناطير المقنطرة وهو يعطي
انها المكيلة عند البيع وقال ابن اسحاق هو محمد بن اسحاق بن
يسار صاحب المغازي مما وصله الترمذي في حديث عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كان العرايا ان يعري ه
الرجل الرجل في ماله النخلة والنخلتين وصله الترمذي
بدون التفسير واما التفسير فوصله ابو داود عنه بلفظ
النخلات وزاد فيه فيشق عليه فيبيعها بمثل خرصها وقال
يزيد بن هارون الواسطي عن سفيان بن حسين الواسطي مت

اتباع



اتباع التابعين مما وصله من حديث الامام احمد عن الزهري
عن سالم عن ابيه عن زيد بن ثابت مرفوعا في العرايا قال
سفيان بن حسين العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا
يستطيعون ان ينتظروا بها اي ان يصبر رطبا تمرا ولا يحوز
اكلها رطبا لاحتياجهم الى التمر رخص لهم بضم الراء مبنيا للمفعو
ان يبيعوها بعد خرصها بما شاءوا من التمر من الواهب او من
غيره ياخذونها مجملا وهذه احدى صور العرية وهي صحيحة
عند الشافعية كغيرها وقد حكى الشافعي تقييدها بالمساكين
على ما في هذا الحديث وهو اختيار المزني والصحيح انه لا يختص
بالفقراء بل يجري في الاغنياء لاطلاق الاحاديث فيه وما رواه
الشافعي عن زيد بن ثابت ان رجالا محتاجين من الانصار
شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرطب ياتي
ولا نقد بايديهم يبتاعون به رطبا ياكلونه مع الناس وعند
فضل قوتهم من التمر فرخص لهم ان يبتاعوا العرايا بخرصها
من التمر اجيب عنه بانه ضعيف وبتقدير صحته فهو حكم
المشروعية ثم قد يعم الحكم كما في الرجل والاضطباع على انه
ليس فيه الفقر من ان قوما بصفة فسالوا فرخص لهم واحتمل ان يكون
سبب الرخصة فقرهم او سوالهم والرخصة عامة فلما اطلقت
في احاديث اخر تبين ان سببها السوال كالوسال غيرهم
وان ما بهم من الفقر غير معتبر اذ ليس في لفظ الشارع صلى
الله عليه وسلم ما يدل لاعتباره وعند الحنابلة لا تجوز
العرية الا بالحاجة صاحب الحايط الى البيع او المشتري
الى الرطب وبه قال حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي
المروزي الجاوزي بكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال
اخبرنا موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف الاسدي
عن نافع مولى بن عمر عن بن عمر عن زيد بن ثابت رضي الله ه
عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في
العرايا ان تباع بخرصها تمرا تاكلها رطبا والعنب بخرصها بقدره
من الياس كيلا نصب على التمييز او من حيث الكيل ه
قال موسى بن عقبة بالسند السابق والعرايا نخلات
معلومات تاتي ما فتشتريها بنا الخطاب فيها كما في الفرع
واصله وفي بعض الاصول ببنا العنبية وفي اخر بالنواي ه
يشتري تمرا بتمر معلوم قال في الفتح وكانه اختصره للعلم

الألوكة
www.alukah.net

به ولم اجده في شيء في الطرق عنه الا هكذا ولعله اراد ان يبين
انها مشتقة من عردت اذا انبت وتردد ت اليه لامن العربي
الذي بمعنى التجرد **باب حكم بيع الثمار**
بالمثلثة المكسورة المشامل للرطب وغيره **قبل ان يبدو** وبغير
همز اي يظهر **صلاحها** وبدو الصلاح في الاشياء ضد روائها الي
الصفة التي تطلب فيها غالبا ففي الثمار ظهور اوائل الحلاوة
ففي غير المتلون بان يتمره وبليين وفي المتلون بانقلاب الملون
كان احمر او اصفر او اسود وفي نحو الفتاء بان يجني مثله غالبا
للاكل وفي الحبوب باشتدادها وفي ورق التوت بنشاهيه وقال
**الليث** بن سعد الامام **عن ابي الزناد** عبد الله بن ذكوان **عن عروة**
ابن الزبير بن العوام **وابي بكر** بن عمرو **عن عمرة** بنت الزبير **محدثة عن**
**سهل بن ابي حثمة** بسكون هاء سهل والمثلثة من حثمة **الانصاري**
من بني حارثة بالحاء المهملة والمثلثة **انه حدث عن زيد بن**
**ثابت الانصاري رضي الله عنه انه قال كان الناس في**
**عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمنه وايامه**
**يبتاعون** بتقديم الموحدة المسألة على الفوقية والذي في ابي ذر
**يتبايعون الثمار** بالمثلثة **فاذا وجد الناس** بفتح الجيم والدال
المهملة في اليونينية وفي غيره من الاصول التي وقفت عليها
وقال الحافظ ابن حجر والعيني بالمهملة اي قطعوا ثمر النخل وهذا
قاله في الصحاح في باب الذال المعجمة وقال في باب المهملة
وجد النخل يجده اي صرمه واجد النخل جاز له ان يجد وهذا زمن
الجذاذ والحداد مثل الصرام وقال في باب الميم صرمت الشيء
اذا قطعته وصرم النخل جذه واصرم النخل اي جاز له ان يصرم
وللحموي والمستملي اجد بزيادة الف قال السفاقسي اي دخلوا
في الجداد كما يظلم اذا دخل في الظلام قال وهو اكثر الروايات **وحضر**
**تناضبهم** بالضاد المعجمة اي طلبهم **قال المبتاع المشتري انه**
**اصاب الثمر الدمان** بضم الدال وتخفيف الميم وبعد الالف نون
كذا في الفرع وغيره وهو رواية القابسي فيما قاله عياض وهو
موافق لضبط الخطابي وفي رواية السرخسي فيما قاله عياض
الدمان بفتح الدال وهو موافق لضبط ابي عبيد والصغاني
والجوهري وابن فارس في المجمل وقال ابن الاثير وكان الضم اشبه
لان ما كان من الادواء والعاهات فهو بالضم كالسعال والزكام
وفسر ابو عبيد بانه فساد الطبع ولعفنه وسواده وقال





المقزاز فساد النخل قبل ادراكه وانما يقع ذلك في الطلع يخرج
قلب النخلة اسود معفونا **اصابه مراض** بضم الميم وبعد الراء
المخففة الف ثم ضاد معجمة بوزن الصداع اسم لجميع الامراض
وهو ايقع في الثمر فيهلك وللكشميهني والمستملي كما في الفرع مراض
بكسر الميم والحموي والمستملي كما في الفرع **مرض اصابه فتشام**
بضم القاف وتخفيف الشين المعجمة اي انتفض قبل ان يصير ما
عليه بسرا او شيء يصيبه حتى لا يرطب كما زاده الطحاوي ورحمه
الله في روايته وقوله اصلا بدل من الثاني وهو بدل من
الاول وهذه الامور الثلاثة **عاهات** عيوب وافات تصيب
الثمر **تحتكمون بها** قال الابرماوي كالكرماني في جمع الضمير باعتبار
جنس المبتاع الذي هو مفسره وقال العيني فيه نظر لا تخفى
وانما جمعه باعتبار المبتاع ومن معه من اهل الخصومات ه
بقرينة يبتاعون **فقال رسول الله صلى الله عليه**
**وسلم لما كثرت عنده الخصومة في ذلك فاما لا** بكسر الهمزة
واصله فان لا فزادوا هذه المبايعة فزيدت ما للتوكيد وادغمت
النون في الميم وحذف الفعل اي افعل هذا ان كنت لا تفعل
غيره وقد نطقت العرب بما لا اثبتها صغرى لتضمنها اللهاة
والا فالقياس ارلاعمال الحروف وقد كتبها الصفاقسي فاما بالي
بلام وبالف اجل اما لتها ومنهم من يكتبها بالالف على الاصل
وهو الاكثر ويجعل عليها فتحة تحرفة علامة للامالة والعامة
تشبع امالتها وهو خطأ **فلا يتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر**
بان يصير على الصفة التي تطلب **فالمشورة** بفتح الميم وضم
الشين واسكان الواو وكذا في الفرع وغيره مما وقفت عليه
ويجوز سكون المعجمة وفتح الواو وبكل قال بن سيده هي على وزن
مفعلة لا مفعولة لانها مصدر والمصادر لا تجيء على مثال
فعول وزعم صاحب التثقيف والعلائية الحريري ان الاسكان
من لحن العامة وفي ذلك نظر فقد ذكرها الجوهري وصاحب
المحكم وغيرهما والمراد بهذه المشورة ان لا يبتاع واستثنى
حتى يتكامل صلاح جميع هذه الثمرة ليلا تقع المنازعة قال
في الفتح وهذا التعليق لما اره موصولا من طريق الليث وقد
رواه سعيد بن منصور عن ابي الزناد عن ابيه نحو حديث الليث
ولكن بالاسناد الثاني دون الاول واخرجه ابو داود ه
والطحاوي من طريق يونس بن يزيد عن ابي الزناد بالاسناد

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

الاول دون الثاني واخرجه البيهقي من طريق يونس بالاثنين
معا بشير لهما عليهم لكثرة خصومتهم قال ابو الزناد
واخبرني بالافراد خارجة بن زيد ابن ثابت احد الفقهاء السبعة
والواو للعطف على سابقه ان اباه زيد ابن ثابت لم يكن
يبيع ثمار ارضه حتى تطلع الثريا النجم المعروف وهي تطلع
مع الفجر اول فصل الصيف عند استداد الحر في بلاد الحجاز
وانما تضيء الثمار والمغير في الحقيقة النضج وطلوع النجم
علامة له وقد بينه بقوله يبتغي الاصفر من الاحمر وفي
حديث ابي هريرة عند ابي داود مرفوعا اذا طلع النجم صباحا
رفعت العاهة عن كل بلد وقوله كالمشوره يشير لهما قال
الداودي للشارح تاويل بعض نقلة الحديث وعلى تقديران
يكون في قول زيد بن ثابت فلعل ذلك كان في اول الامر
ثم رده الجزم بالنهي كما بينه حديث ابن عمر وغيره وقال
ابن المنير اورد حديث زيد معلقا وفيه ايما الى انه النهي لم
يكن عزيمة وانما كان مشورة وذلك يقتضي الجواز الا انه
اعقبه بان زيدا راوى الحديث كان لا يبيعها حتى يبدو صلاحها
واحاديث النهي بعد هذا ميتوتة فكانه قطع على الكوفيين
احتجاجهم بحديث زيد بان فعله يعارض روايته ولا يرد
عليهم وذلك ان فعل احد الجايزين لا يدل على منع الاخر
وغاصله انه نهى امتنع من بيع ثماره قبل بدو صلاحها ولم
يفسر امتناعه هل كان لانه حرام او كان لانه غير مصلحة
في حقه انتهى وقال ابو عبد الله البخاري رواه ابو الحد
المذكور علي ابن بحر بفتح الموحدة وسكون الحا المهملة اخرها
راء القطان الرازي احد شيوخ المصنف قال حدثنا حكام
بفتح المهملة والكاف المشددة وبعد الالف ميم ابن سلم بسكون
اللام ابو عمرو الرحبي الرازي الكناني بنونين قال حدثنا عنبسة
بفتح العين المهملة وسكون النون وبفتح الموحدة والسين
المهملة ابن سعيد بن الضريس بضم الضاد المعجمة مصغرا الكوفي
الرازي عن زكريا بن خالد الرازي عن ابي الزناد عبد الله
ابن ذكوان عن عروة بن الزبير عن سهل ابن ابي حثمة الانصاري
عن زيد هو ابن ثابت الانصاري وبه قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع
مولى ابن عمر عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول

الله



الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار منفرد عن النخل
نهي تحريم حتى يبدو صلاحها ومقتضاه جوازه وصحته بعد
بدوه ولو بغير شرط القطع بان بطلوا او بينا شرط ابقاء او
قطعه والمعنى الفارق بينهما امن العاهة بعده غالبا وقبله
يسرع اليه لضعفه نهى البايع ليلا ياكل مال اخيه بالباطل
ونهى المشتاع اي المشتري ليلا يضيع ماله والى الفرق بين
ما قبل ظهور الصلاح وبعده ذهب الجمهور وصح ابو حنيفة
رحمه الله البيع حالة الاطلاق قبل بدو الصلاح وبعده
وابطله بشرط الابقاء قبله وبعده كما صرح به اصحابنا خلافا لما نقله عنه النووي في شرح مسلم وبدو الصلاح
في ثمرة ولو في حبة واحدة ليستتبع الكل اذا اتحد البستان
والعقد والجنس فيتبع ما لم يبد وصلاحه ما بدا صلاحه اذا
اتحد فيها الثلاثة والتفي ببدو صلاح بعضه لان الله تعالى
امتن علينا بجعل الثمار لا نطلب ذفعة واحدة اطالة لزمن
التفكه فلو اعتبرنا في البيع طيب الجميع لادى الى ابطال بيع
قبل كمال صلاحه او اتباع الجبة بعد الجبة وفي كل منهما
حرج لا يخفى ويجوز البيع قبل الصلاح بشرط القطع اذا كان
المقطوع منتفعا به كالحصرم اجماعا وهذا الحديث اخرجه
مسلم وابو داود وبه قال حدثنا بن مقاتل محمد المروزي قال
اخبرنا عبد الله ابن المبارك المروزي قال اخبرنا حميد
الطويل ابو عبيدة البصري الثقة المدلس عن انس رضي
الله عنه وفي الباب اللاحق من وجه اخر عن حميد قال
حدثنا انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى نهي
تحريم ان تبلغ ثمرة النخل حتى تزهو بالواو وفي رواية
تزهي بالياء وصوبها الخطابي قال بزا لاثير ومنهم من انكر
تزهي والصواب الروايتان على اللغتين زهى النخل يزهو
اذا ظهرت ثمرته وازهى يزهي اذا احمر او اصفر وذكر النخل
في هذا الطريق لكونه الغالب عندهم واطلق في غيرها
فلا فرق بين النخل وغيره في الحكم قال ابو عبد الله البخاري
في قوله حتى تزهو يعني حتى تخضر وهذا الحديث منفرد به
وبه قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سليم بن
حيان بفتح السين المهملة وكسر اللام وبعد التحتية ميم وحيان
بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية الهلالي البصري قال

حدثنا سعيد بن سينا بكسر العين وسينا بكسر الميم وسكون
التحتية ميم وحيلن وبعد النون همزة ممدودة قال سمعت
جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال نهى النبي
صلى الله عليه وسلم ان تباع الثمرة حتى تشقح بفتح المثناة
الفوقية وفتح الشين المعجمة وتشديد القاف المكسورة آخره
حاء مهملة كذا في الفرع وغيره وضبطه العيني كالبرماوي بسكون
الشين وتخفيف القاف قال في الفتح من الرباعي يقال اشقح
النخل يشقح اشقاحا اذا احمر او اصفر والاسم الشقحة بضم
المعجمة والقاف وبالمهملة تغير اللون الى الصفرة او الحمرة فحمله
في الفتح من باب الافعال والكرماني من باب التفعيل وقال
في التوضيح واللامع وضبطوا بوزن يفتح القاف قال القاضي
عياض فان كان هكذا فيجب ان تكون القاف مشددة والبا مفتوحة
تفعل من ثقفا ويثقف بضم اوله وفتح ثانيه وبالمثناة
الفوقية وسقطت الواو لغير ابي ذر قال سعيد او جابر تحا
رد تصفار من باب الاقتعال من الثلاثي الذي زيدت فيه
الالف والتضعيف لان اصلها احمر ومصفر قال الجوهري احمر
واحمار بمعنى وقال في القاموس احمر احمرارا واصار احمر كاحمار
وفرق المحققون بين اللون الثابت واللون العارض كما نقله في
المصابيح كالتنقيح فقالوا احمر فيما ثبتت حمرته واستقرت واحمر
فيما تتحول حمرته ولا تثبت انتهى وقال الخطابي اراد بالاحمرار
والاصفرار ظهور اوايل الحمرة والصفرة قبل ان تتبع وانما يقال
تفعال من اللون الغير المتمكن قال العيني وفيه نظر لانهم اذا
ارادوا في لفظ حمر مبالغة يقولون احمر فيزيدون على اصل الكلمة
الالف والتضعيف ثم اذا ارادوا المبالغة فيه يقولون احمار
فيزيدون فيه الغين والتضعيف واللون الغير المتمكن هو
الثلاثي المجرد عني احمر فاذا تمكن يقال احمر واذا ازداد في التمكن
يقال احمار لان الزيادة تدل على التكثير والمبالغة وبوكلاهما
وهذا التفسير من قول سعيد بن سينا كما بينه في ذلك احمر في روايته
في هذا الحديث عن بهز بن اسد عن سليم بن حيان انه هو الذي
سأل سعيدا بن سينا في ذلك فاجابه بتركك ولفظ مسلم قال
قلت لسعيد ما تشقح قال تحمار وتصفار ويوكلان منها وعند
الاسماعيلي انا السايل لسعيد والمفسر جابر لفظه قلت لجابر
ما تشقح الحديث وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا ابو





داود وقد افاد حديث زيد بن ثابت سبب النهي وحديث ابن
عمر التصريح بالنهي وحديث انس وجابر بن سينا بيان الغاية التي
ينتهي اليها النهي باب بيع النخل قبل ان يبدو
صلاحها قال الحافظ ابن حجر هذه الترجمة معقودة لحكم بيع
الاصول والتي قبلها لحكم بيع الثمار وتعقبه العيني فقال
هذا كلام فاسد غير صحيح بل كل من الترجمتين غير معقود لبيع
الثمار اما الاولى فهي قوله باب بيع الثمار قبل ان يبدو صلا حها
ولم يذكر فيه النخل يشمل لها ولجميع الاشجار المثمرة وههنا
ذكر النخل والمراد ثمرته وليس المراد عين النخل لان بيع النخل
لا يحتاج ان يقيد ببدو الصلاح ولا بعدمه الا تراه قال
في الحديث وعن النخل حتى يزهو والزهو صفة الثمرة لا صفة
عين النخل واجاب الحافظ ابن حجر في انتقاض الاعتراض بانه
قد فات العيني انه ينقسم الى بيع النخل دون الثمرة او الثمرة
دون النخل او مما معا ففي الاول لا ينقيد بصلاح الثمرة دون
الاخير وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا علي ابن
الهيثم بفتح الهاء وبعد التحتية الساكنة مثلثة فميم البغدادي
قال حدثنا هشيم بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد
اللام المفتوحة ولابي ذر هشيم منصورا الرازي الحافظ وهو
من بتبوح البخاري وانما يروي عنه في هذا الجامع بواسطة قال
حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة مصغرا ابن بشير الواسطي
قال اخبرنا حميد الطويل قال حدثنا انس بن مالك
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع
الثمرة بالمثلثة حتى يبدو صلاحها وعن النخل حتى يزهو
وليس ذكر الزاي مانعا له ان المراد بالاول غير النخل بقرينة
عطفه عليه ولان الزهو مخصوص بالرطب قبل وما معنى
يزهو بالمثناة التحتية فيهما في الفرع وفي بعض الاصول
بالفوقية قال عمار او تصفار بالف قبل الواو ولم يسم
السايل ولا المسؤول في هذه الرواية وسيأتي ان شاء الله تعالى
بعد خمسة ابواب عن حميد فقلنا لانس ما زهوها قال تحمر
وفي رواية مسلم من هذا الوجه فقلت لانس ما تزهي
باب بالتنوين اذا باع الشخص الثمار
قبل ان يبدو صلاحها ثم اصابته اي المبيع عاهة فهو من ابتياع
اي من ضمانه ومفهوم القول بصحة البيع وان لم يبد صلاحها

الألوكة
www.alukah.net

لانه اذا لم يفسد فالبيع صحيح وهو موافق لقول الزهري ،
المذكور اخر الباب وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن حميد الطويل عن
انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي بالياء من زهي يزهي وضبطها
الخطابي ونفى تزهو بالواو واثبت بعضهم ما نفاه فقال
اذا طاب واكتمل وازهى اذا احمر واصفر فقيل له وما
تزهي زاد النسائي والطحاوي وتزهابا رسول الله وهذا
صرح في الرفع للذي رواه اسماعيل بن جعفر وغيره عن حميد
موقوفا على انس كما سبق في الباب قبله قال عليه السلام
او انس حتى تحمر ينشد بدال المهملة بغير الف فقال ارايت اي اخبرني
وهو من باب الكناية حتى استفهم واراد الامر ولابوي ذر
والوقت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت
اذا منع الله الثمرة بالمثلثة بان تلفت ثم بما خذ احدكم مال
اخيه بحذف الف ما الاستفهامية عند دخول حرف الجر مثل
قولهم فيم وعلام وحتى ولما كانت ما الاستفهامية متضمنة
الهمزة ولها صدر الكلام فينبغي ان يقدر اسم والهمزة
للانكار فالمعنى لا ينبغي ان ياخذ احدكم مال اخيه باطلا لانه
اذا تلفت الثمرة لا ينبغي للمشتري في مقابلة ما دفعه شيء وفيه
اجرا الحكم على الغالب لان نظرت التلف لما بدا صلاحه ممكن
وعدم نظرة الى ما لم يبد وصلاحه ممكن فانيط الحكم بالغالب
في الحالين واختلف في هذه الجملة هل هي مرفوعة او موقوفة
فصرح مالك بالرفع وتابعه محمد بن عباد عن الدراوردي ،
عن حميد وقال الدارقطني خالف مالكا جماعة منهم بن المبا ارك
وهشيم ومروان بن معاوية ويزيد ابن هارون فقالوا فيه
قال انس ارايت ان منع الله الثمرة قال الحافظ بن حجر
وليس في جميع ما تقدم ما يمنع ان يكون التفسير مرفوعا لان
مع الذي رفعه زيادة علم على ما عند الذي وقفه وليس
في رواية الذي وقفه ما ينفي قول من رفعه وقد روى مسلم
من طريق ابي الزبير عن جابر ما يقوي رواية الرفع من حديث
ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعت من
اخيك ثمرا فاصابته عاهة فلا تحل لك ان تاخذ منه شيا
بم تاخذ مال اخيك بغير حق قال ولابي الوقت قال الليث

بن



ابن سعد الامام مما وصله الذهلي في الزهريات حدثني بالافراد
يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال
لو ان رجلا ابتاع اي اشترى ثمرا بالمثلثة قبل ان يبدو صلاحها
ثم اصابته عاهة افة كان ما اصابه على ربه اي واقع على
صاحبه الذي باعه محسوب عليه قال الزهري اخبرني
بالافراد سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسو ل
الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتبايعوا بالثبات
التاء بين الثمر بالمثلثة وفتح الميم حتى يبدو صلاحها ،
فاستنبط الزهري مقالته من عموم هذا النهي ولا تبيعوا
الثمر الرطب بالتمر اليابس وقد خص من عمومه العرايا
كما مر بابـــــ حكم شراء الطعام الى اجل
وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث الكوفي قال حدثنا
عمر بن حفص بن غياث اي حفص بن غياث بن طلق بفتح الطا
وسكون اللام القاضي قال حدثنا الاعمش سليمان
ابن مهران قال ذكرنا عند ابراهيم النخعي الرهن في السلف
قال الكرماني اي في السلم وقال في اللامع وفيه نظره
فالمراد اعم من ذلك بدليل الحديث فانه ليس سلما فقا ل
ابراهيم لا باس به اي بالرهن في السلف ثم حدثنا اي ابراهيم
عن الاسود بن يزيد بن قيس النخعي المخضرم عن عايشة ،
رضي الله عنها ان رسول الله وفي نسخة ان النبي صلى
الله عليه وسلم اشترى طعاما عشرين صاعا اوثلاثين
او اربعين من شعير من يهودي اسمه ابو الشحم الى حال فرهنه
على ذلك درعه بكسر الدال المهملة وسكون الراء وهي ذات
الفضول كما في الجوهرة للتلمساني وهذا الحديث قد سبق
في باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة وياتي ان
شاء الله تعالى في البيوع ايضا وفي الاستقراض والجهاد ه
والشركة والمغازي وفيه ثلاثة من التابعين الاعمش ه
وابراهيم والاسود ورواية الرجل عن خاله وهو ابراهيم
عن الاسود بابـــــ بالتنوين اذا اراد
الشخص بيع ثمر بثمر بالمثناة فيهما اي بايبس منه ماذا
يصنع حتى يسلم من الكراهة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
ابن جميل بفتح الجيم الثقفي البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة
عن مالك الامام عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن

الألوكة
www.alukah.net

عليم مفتوحة بعدها جيم وصفها بعضهم فقال عبد المجيد
بالحا المهملة وسهيل بضم السين المهملة مصغرا ولابي الوقت
وفي نسخة زيادة ابن عون عن سعيد ابن المسيب بفتح المثنية
عن ابي سعيد الخدري وعن ابي هريرة رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل امر رجلا هو
سواد بن غزية لجمعة من بني عطية وتخفيف واو سواد
كما سماه ابو عوانة والمزارفظني من طريق الدراوردي عن عبد
الحميد على خيبر فجاءه بتمر جنيب بفتح الجيم وسكون النون
وبعد التحتية الساكنة موحدة بوزن عظيم بوع جيد من انواع
التمر وقيل الصلب وقيل غير ذلك فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا قال الرجل
لا والله يا رسول الله انا لنأخذ الصاع من هذا اي من
الجنيب بالصاعين فزاد سليمان بن بلال عن عبد الحميد
عند الوقف في الاعتصام من الجمع بفتح الجيم وسكون الميم
التمر الردي والصاعين من الجنيب بالثلاثة من الجمع والثلاثة
بتا التانيث للفاسي وللاكثر بالثلاث وهما جايزان لان القاعدة
يذكر ويونث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
تفعل بع الجمع اي التمر الردي بالدراهم ثم ابتع بالدراهم ٤٩
تمرا جنيبا بكون صفقتين فلا بد خله الربا وبه استدل الشافعية
على جواز الحيلة في بيع الربوي بجنسه متفاضلا كبيع ذهب
بذهب متفاضلا بان يبيعه من صاحبه بدراهم او عرض ويشتري
منه بالدراهم او بالعرض الذهب بعد التقابض وان يقترض
كل منهما صاحبه ويردبه او ان يهب احدهما او يهبا لفاضل مالكه
لصاحبه بعد شرايه منه ما عداه عما يساويه وكل هذا
جايز اذا لم يشترط في بيعه وافراضه وهبته ما يفعله
الاخر نعم هي مكروهة اذا نويا ذلك لان كل شرط
افسد النضرع به العقد اذا نواه كره كما لو نوى وجها يشرط
ان يطلقها لم ينعقد او يقصد ذلك كما تم هذه الطرق
ليست حيلا في بيع الربوي بجنسه متفاضلا لانه حرام
بل حيل في تمليكه لتحصيل ذلك ففي التعبير بزيد نسامح وقد
زاد سليمان في روايته لهذا الحديث بعد قوله لا تفعل ولكن
مثلا بمثل اي بيع المثل بالمثل وزانا في اخره وكذلك الميزان اي
في بيع ما يوزن من المفتات كما قاله ابن عبد البر كل من روى

عن



عن عبد الحميد هذا الحديث ذكر فيه الميزان سوى مالك وهو
امر مجمع عليه لا خلاف بين اهل العلم فيه وقد اجمع على ان التمر
بالتمر لا يجوز بيع بعضه ببعض الا متلاعثل وسواء فيه الطيب
والدون وانه كله على اختلاف انواعه واحد وانما سكوت
من سكت من الرواة عن فسخ البيع المذكور فلا يدل على
عدم الوقوع وقد ورد الفسخ من طريق اخرى عند مسلم
بلفظ فقال هذا الربا فردوه وبختل تقدد القصة وان
التي لم يقع فيها الرد كانت قبل تحريم ربا الفضل انتهى
وقد اخذ بحديث الباب من اجاز بيع الطعام من رجل
نقدا ويبتاع منه طعاما قبل الافتراق وبعده لانه صلى
الله عليه وسلم لم يخص فيه بايع الطعام ولا ابتاعه من
غيره وهذا قول الشافعي وابي حنيفة ومنعه المالكية واجابوا
عن الحديث بان المطلق لا يشمل ولكن ينبغي ان اذا عمل به صورة
فقد سقط الاحتجاج فيما عداها باجماع من الاصوليين ولانه
لم يقل عليه السلام وابتع ممن اشترى الجمع بل اخرج الكلام
غير مخرج لمعين البايع من صوفلا يدل والله اعلم وهذا
الحديث اخرجه في الوكالة ايضا والمغازي والاعتصام ومسلم
في البيوع وكذا النسائي باب من ولابي ذر
فنض من باع نخلا اسم جنس يذكر ويونث والجمع نخيل فان
ابرت بضم الهمزة وتشديد الموحدة في الفرع بقال ابرت
الشيء ابره تابيرا كعلمته اعلمه تعليما وفي غيره ابرت بالتخفيف
وبقال ابرت النخل ابره ابرا بوزن اكلت اكلها اكلا
والمحلة صفة لقوله نخلا والتابير التلقيح وهو ان يشق طلع
الاناث ويوخذ من طلع الفحول فيذر عليه ليكون ذلك
باذن الله اجود لها كما مر بوبر والحق بالنخل سايرالثمار وقسنا
كلها تابير بطلعها بتبعية غير المؤبر للمؤبر لما في تتبع ذلك
من العسر والعادة الا كتفا بتابير البعض والباقي يتشقق
بنفسه وبينت ازيح المذكور اليه وقد لا يؤبر شيء وتشقق
الكل والحكم فيه كالمؤبر اعتبارا بظهور المقصود وطلع المذكر
يتشقق بنفسه ولا يتشقق غالبا او باع ارضا مزروعة
زرعا يوخذ مرة واحدة كالبر والشعير او اخذ باجارة
فثمرتها للبايع وان قال تخلو فلها لانه ليس للدوام فاشبه
منقولات الدار قال ابو عبد الله البخاري وقال ابراهيم

الألوكة
www.alukah.net

على سبيل المذاكرة اخبرني هشام قال المزني ابراهيم هو بن المنذر وهشام هو بن سليمان المخزومي قال لانا ابن المنذر لم يسمع من هشام بن يوسف وقال الحافظ ابن حجر في المقدمة ويحتمل ان يكون ابراهيم هو ابن موسى الرازي كالكرماني وغيره هو ابراهيم بن موسى الفراء الرازي الصغير وهشام هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال سمعت ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام هو عبد الله بن عبيد الله ابن ابي مليكة بن عبد الله بن جدعان ويقال اسم ابي مليكة زهير التيمي المكي تخبر عن نافع مولى ابن عمر ان بفتح الثمرة وسقط لفظ ان لابي ذر وزاد الاصيلي بعد قوله مولى ابن عمر انه قال انما نخل يبيت بتشديد الموحدة وتخفف كامر مبنيا للمفعول والجملة التي قبلها صفة لم يذكر الثمر بضم المثلثة مبنيا للمفعول ايضا والثمر رفع نايب عن الفاعل والجملة حالية ايضا اي والحال انكم لم يشترضوا للثمر بان اطلقوا اذ لو اشترطوه للمشتري كان له لا للبايع وقوله اعا للشرط عمر اي ما نة عوا فله الاسما لحسنى اي نخل من النخيل يبيت فلذلك دخلت الفا في جوابها في قوله فالثمر للذي بارها للمشتري وذكر النخل ليس بقيد وانما ذكر لان سبب ورود الحديث كان في النخل وفي معناه كل شجر يارز كالعنب والتفاح اذا بلغ اصله لم يدخل الثمرة الا ان يشترط وهذا الحديث رواه بن جرير عن نافع موقوفا لكن قال البيهقي ونافع بروي حديث النخل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك العبد اذا بيع وله مال على يذهب من يقول انه يملك فماله للبايع الا ان يشترط المبتاع واذا بيعت الامة الحامل ولها ولد رقيق منفصل فهو للبايع وان كان جنينا لم يظهر بعد فهو للمشتري وهذا هو المناسب كما في الحديث من الثمرة وهذا ايضا موقوف على نافع وقال البيهقي وحديث العبد بروبه نافع عن ابن عمر موقوفا وكذلك الحرث بسكون الراء اخره مثلثة اي الزرع فانه للبايع اذا بلغ الارض المزروعة سمي له اي لابن جريج نافع هولاء الثلاث الثمر والعبد والحرث وذلك موقوف على نافع كما ترى وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال

اخبرنا



اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت بضم الهمزة وتشديد الموحدة فثمرها للبايع الا ان يشترط المبتاع المشتري وتترك في النخل الى الجذاذ وعلى البايع السقي لحاجة الثمرة لانها ملكه ويجبر عليه ويلزمه الانفصال للبستان لسقي ثمارها وتهدها ان كان اسيناو الانصب الحاكم اسيا للسقي ومونته على البايع ونسقي بالمد المعد لسقي تلك الاشجار وان كان للمشتري فيه حق كما نقله في المطلب عن ظاهر كلام الاصحاب وقد حمل صلى الله عليه وسلم الثمر ما دام مستكنا في الطلع كما تولد في بطن الحامل اذا بيعت كان الحمل تابعا لها فاذا ظهر تميز حكمه ومعنى ذلك ان كل ثمر بارز يرى بجزء شجره اذا بيعت اصول الشجر لم تدخل هذه الثمار في البيع الا ان يشترط المبتاع اي المشتري ان الثمرة تكون له وبوافقه البايع على ذلك فيكون للمشتري فان قلت ينتسب اللفظ مطلق فما يدريفهم ان المشتري اشترط الثمرة لنفسه اجيب بان تحقيق الاستثنا بين المراد بان لفظ الاستثنا بدل ايضا عليه بقال كسب لعياله واكتسب لنفسه واستدل بهذا الاطلاق على انه يصح اشتراط بعض الثمرة كما يصح اشتراط كلها وكانه قال الا ان يشترط المبتاع شيا من ذلك وهذه هي النكتة في حذف المفعول وقال ابن القاسم لا يجوز له شرط بعضها ومفهوم الحديث انما في الاول للبايع صادق بان يشترط له او يسكت عن ذلك وكونها في الثاني للمشتري صادق بذلك وقال ابو حنيفة رحمه الله سوا ابرت ام لم تؤبر هي للبايع وللمشتري قلعها عن النخل في الحال ولا يلزمه ان يصبر الى الجذاذ فان اشترط البايع في البيع ترك الثمرة الى الجذاذ فالبيع فاسد لانه شرط لا يقتضيه العقد قال وتعليق الحكم بالابار انما للتنبيه به على ما لم يؤبر او لغير ذلك ولم يقصد به نفي الحكم عما عدا الحكم المذكور ولو اشترط المشتري الثمرة فهي له وقال مالك لا يجوز شرطها للبايع والحاصل ان مالكا والشافعي استعملا الحديث لفظا ودليلا وابو حنيفة استعمل لفظا ومعقولا لكن الشافعي يستعمل دلالته من غير تخصيص ويستعملها مالك مخصصة وبيان ذلك ان ابا حنيفة جعل الثمرة للبايع

شبكة الألوكة www.alukah.net

في الحالين وكانه راى ان ذكر الابار تنبيه على ما قبل الابار وهذا
المعنى يسمى في الاصول معقول الخطاب واستعمال مالك والشا
على ان المسكوت عنه حكمه حكم المنطوق وهذا يسميه اهل
الاصول دليل الخطاب قاله عمدة القاري ودلالة الحديث
على القبض المخصوص المذكور في الترجمة عن ابي ذر رمز حيث
ان قبض المشترى للنخل صحيح وان كان ثمر البايع عليه ومفا
ان للبايع ان يقبض ثمر النخل اذا كان موبرا وهذا الحديث اخرجه
البخاري ايضا في المشروط وكذا مسلم وابو داود واخرجه النسا
في المشروط وابن ماجة في التجارات باب
حكم بيع الزرع بالطعام كيلا بالنصب على التمييز اى بزعيم
الكيل وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
الليث بن سعد الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة
ان يبيع ثمر حايطه بالمثلثة وفتح رطب بسكنانه ان كان الحايط
نخلا بثمر بالمثناة يابس كيلا وقوله وان يبيع بدل من المزابنة
والشروط تفصيل له وان كان البستان كرما اى عنبا نهى ان
يبيعه بزبيب كيلا وكان ولا يجذ دراو ان كان زرعا كحنطة
نهى ان يبيعه بكيل طعام بالخفض على الاضافة لانه بيع مجهول
بمعلوم وفي نسخة بكيل طعاما وهذا يسمى بالمحاقلة واطلق
عليه المزابنة تغليبا او تشبيها ونهى عن ذلك المذكور كله
وموضع الترجمة من الحديث قوله او كان زرعا الى اخره واما
بيع ذلك رطب ذلك ببابسه بعد القطع وامكان المماثلة
فالجمهور لا يجيزون بيع شيء من ذلك بجنسه لانتفاضلا ولا
متماثلا خلافا لابي حنيفة رحمه الله وهذا الحديث اخرجه
مسلم والنسائي في البيوع وابن ماجة في التجارات باب
حكم بيع ثمر النخل باصله اى باصل النخل وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد الثقفي ابو رجا البغلاني بفتح الموحدة وسكون
المعجمة قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع بن ابي
عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ايما امرئ بكسر الرا ابر نخلا بتشديد الموحدة لا في الفرع وفي
غيره ابر بتخفيفها اى شق طلعه وكذا لو تشقق بنفسه ثم
باع اصلها اى اصل النخل وليس المراد ارضها فالاضافة بيا
والنخل قد تونث قال تعالى والنخل باسقات فلذا انث

الضمير



الضمير فللذي ابر وهو البادي ثمر النخل فلا يدخل في البيع بل
هو يستمر على ملك البايع الا ان يشترطه اى الثمر المبتاع
المشتري لنفسه ولا بي ذر الا ان يشترط باسقاط الضمير ومو
الترجمة قوله ثمر باع اصلها وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسا
وابن ماجة باب حكم بيع المحاضرة بالحا
والضاد المعجمتين بينهما الف مفاعلة من الحضرة لانهما ينتبا
شيا اخضر وهو بيع الثمار والحبوب حضر المربيد صلاحها وبه
قال حدثنا اسحاق بن وهب بفتح الواو والعلاف الواسطي
قال حدثنا عمر بن يونس ابن القسم الحنفي اليمامي قال
حدثني بالافراد ابي يونس قال حدثني بالافراد ايضا ولابي
ذر حدثنا اسحاق ابن ابي طلحة هو اسحاق بن عبد الله بن ابي
طلحة واسمه زيد بن سهل الانصاري عن انس بن مالك رضي
الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المحاقلة بضم الميم وفتح الحا المهملة وبعد الالف قاف
من الحقل جمع حقلة وهي المساحة الطيبة التي لا ينبا فيها ولا
تشجر وهي بيع الحنطة في سنبلها بكيل معلوم من الحنطة الخا
والمعنى فيه عدم العلم بالمماثلة وان المقصود من المبيع مستو
بما ليس من صلاحه ونهى عليه السلام ايضا عن المحاضرة فلا
يصح بيع زرع لم يشتد حبه ولا بيع بقول وان كانت بخيرا را
الا بشرط القطع او القلع او مع الارض كالثمر مع الشجر فان
اشتد حب الزرع لم يشترط القطع ولا القطع كالثمر بعد بدو
صلاحه قال الزركشي وقياس ما مر من الاكتفا في التابير
بطلع واحد وفي بدو الصلاح بحبة واحدة الاكتفا هنا باشتدا
سنبلة واحدة وكل ذلك مشكل انتهى وكذا لا يصح بيع الجزره
والفجل والثوم والبصل في الارض لاستتار المقصود فلا يجوز
بيع ورقها الظاهر بشرط القطع كما يقول ويهى عن الملامسة
بان يلمس ثوبا مطويا في ظلمة ثم يبتاعه على ان لا خيار له
اذا راه ويقول انا لمسته فقد بتكه والمنابذة بالمعجمة
بان يجعلا النبذ بيعا والمزابنة بيع الثمر اليابس بالرطب كيلا
وبيع الزبيب بالعنب كيلا وهذا الحديث من افراده وبه
قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسماعيل
ابن جعفر بن ابي كثير ابو ابراهيم الانصاري المدني عن حميد الطو
عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع

www.alukah.net

ثمر التمر بالمثلثة وفتح الميم في الاولى والمثناة والسكون في الثانية
مع الاضافة لذا في الفرع لكنه ضبب على الاولى قال البرماوي
كالكرماني والاضافة مجازية انتهى والظاهر انه يريد نهاه
اخراج غير ثمر النخل لان التمر هو حمل الشجر والشجر من النبات
ما قام على ساق وما ينفسه دق او جل قاله دم الستنا او عجز
عنه قاله في القاموس فيدخل فيه شجر البطيخ وغيره فيبين ان
المراد ثمر النخل الرطب الذي سيصير تمرا وفي بعض الاصول
عن بيع الثمر بالمثلثة من غير اضافة حتى يزهو بالواو ومن
ذها النخل يزهو اذا ظهرت لمرته قال حميد فقلنا وفي
رواية قيل لانس ما زهوها قال تمر وتغير بتشديد
الراء فيهما من غير الف قال انس ارايت اي اخبرني ان يكسر
الهمزة منع الله الثمرة بالمثلثة وفتح الميم والتانيث يعني
لم تخرج ولابوي ذر والوقت الثمر بالتذكير بما تستحل اذا
تلف الثمر مال احيك هو بمعنى الاذكار وانما اختصر ذلك
قبل الزهو مع امكان تلفه بعده لان ذلك هو الاكثر والاغلب
واسرع كما سر امكان تلفه بعده لان والظاهر ان التفسير
موقوف على انس ورواه معتمر بن سليمان وبشر ابن المفضل
عن حميد قال قيل فما يزهي الخ قال فلا ادري انس قال
ثم يستحل او حدث به عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه
الخطيب في المدرج وقد سبق مزيد لذلك في باب اذا باع
النخل قبل ان يبدو صلاحها ثم اصابته عاهة فهو من البايع

باب حكم بيع الجار بضم الجيم وتشديد
الميم قليل النخلة وحكم اكله وبه قال حدثنا ابو الوليد
هشام ابن عبد الملك الطيالسي حدثنا ابو عوانة الوضاح
ابن عبد الله اليشكري عن ابي بشر بموحدة مكسورة فمعجمة
ساكنة اخره راء جعفر ابن ابي وحشية واسمه اياس البصري
عن مجاهد هو ابن جبر الامام المشهور عن ابن عمر رضي الله
عنهما انه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو
ياكل جمارا جملة حالية فقال عليه السلام من الشجر من
جنسه شجرة كالرجل المؤمن في الصفة الحسنة زاد في كتاب
العلم من طريق عبد الله بن بزيع بنا رعن ابن عمر فحدثوني ما هي فوقع
الناس في شجر البوادي قال عبد الله فاردت ان اقول
هي النخلة وسقط لابوي ذر والوقت لفظ هي فالنخلة نصب





على المفعولية او رفع بتقدير السا قط فاذا انا احدثهم زاد في
باب العلم فسكت اي تعظيما للاكابر وفي الاطعمة فاذا انا عاشر
عشرة انا احدثهم اي اصغرهم سنا واذا للمفاجاة قال
عليه السلام هي النخلة وليس في الحديث ذكر بيع الجمار
المترجم به لكن الاكل منه يقتضي جواز بيعه قاله ابن المنير والحديث
قد سبق في كتاب العلم

باب من اجرى امر
اهل الامصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والاجارة
والمكيال والموزون وسنتهم بضم المهملة وفتح النون الاولى
مخففة على حسب نياتهم مقاصدهم ومذاهبهم طرائقهم
المشهورة فيما مر يات به نصر من الشارع فلو وكل رجل اخر في
بيع شيء فباعه بغير النقد الذي هو عرف الناس او باع موزونا
او مكيلا بغير الكيل والموزون المعتاد لم يجز وقد قال
القاضي حسين ان الرجوع الى عرف احد القواعد الخمسة التي
يبنى عليها الفقه وقال شرح بضم الشين المعجمة اخره حاء
مهملة بن الحرث الكندي القاضي مما وصله سعيد بن منصور
للفرايين بالفاء المفتوحة والراي المشددة للبياعين المزورة
لما اختصموا اليه في شيء كان بينهم قالوا ان سننتا بيننا كنا
وكذا قال سننتكم عادتكم بيعكم اي جايزة في معاملتكم مبتدا
وخبر ويجوز النصب بتقدير الزموا ودفع في بعض النسخ هنا
زيادة في غير روايته اتخذ ذر بكاسر الراء وسكون الموحدة
وبحاء مهملة قال الحافظ ابن حجر وغيره وهي زايدة لا معنى لها
هنا وانما محلها اخر الاثر الذي بعده وقال عبد الوهاب بن
عبد المجيد الثقفي مما وصله ابن ابي شيبة عن ايوب السختياني
عن محمد هو ابن سيرين لا باس ان تباع العشرة باحد عشر
ويجوز نصب عشرة بتقدير بيع وظاهره ان بيع العشرة لحد
فيكون الجملة احدا وعشرين لكن العرف فيه ان العشرة
دينا رواحد فيقضي بالعرف على ظاهر اللفظ واذا ثبت
الاعتماد على العرف مع مخالفته للظاهر فلا اعتماد عليه
مطلقا قال بزيطا لاهل هذا الباب بيع الصبرة على
كل قفيز بدرهم من غير ان يعلم مقدار الصبرة اي بان يقول
بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم من غير ان يعلم مقدار
الصبرة اي بان يقول بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم
فيصح البيع عند الحنابلة والشافعية والمالكية وابي يوسف

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

وحمد في الكل لان البيع معلوم بالاشارة الى الثمار اليه فلا يضر
الجهل وقال ابو حنيفة فيصح في واحد فقط ولو قال اشتريت
مائة وفوقها بعتك مائتين وربح درهم لكل عشرة جاز وكانه
قال بعتك مائتين وعشرين وبسبي بيع المرابحة ويأخذ البايع
للنفقة اي لاجل النفقة على المبيع ربحا فان قال بعته مما
قام علي دخل فيه مع الثمن اجرة الكيال والحمال والدلال
والقصار وسايرمؤن الاستيفاء كاجرة الحارس والصباغ وقيمة
الصبغ حتى المكس وقال مالك لا يأخذ الا قيمة له تاثير في السلعة
كالصبغ والخياطة واما اجرة الدلال والطي والنشر فلا
تملك ان ربحه المشتري على ما لا تاثير له جاز اذا رضي بذلك ٥
ومناسبة هذا الاثر للترجمة الاشارة الى انه اذا كان في عرف
لم يكن به باس وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله
في الباب لهند بنت عتبة زوج ابي سفيان والد معاوية خذي
ما يكفيك وولدك بالمعروف وهو عادة الناس وقال
الله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف اباح تعالى للوصي
الفقير ان ياكل من مال اليتيم بالمعروف ما يسد به جوعته
ويكتسي ما يستر عورته والحسن البصري فيما وصله سعيد
ابن منصور من عبد الله بن مرداس بكسر الميم حمارا فقال
له بكم قال ابن مرداس بدانقين بفتح النون والقاف تثنية دانق
بكسر النون وفتحها وهو سدس الدرهم فرضي الحسن بالدانقين
ثم اخذ الحمار فركبه ثم جاء مرة اخرى الى ابن مرداس فقال له
الحمار الحمار كرر متنين منصوب بتقدير احضر الحمار او اطلبه
ويجوز الرفع اي الحمار مطلوب فركبه ولم يشارطه على الاجرة
اعتمادا على العادة السابقة فاستغنى بالعرف المعهود بينهما
فبعث اليه بنصف درهم فزاد على الدانقين واتفاخر فيقلا
وكرما وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن حميد الطويل عن انس ابن
مالك رضي الله عنه انه حجم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ابو طيبة بفتح الطاء المهملة وسكون التحتية ثم
موحدة واسمه قيل دينار وقيل نافع وقيل ميسرة مولى لبني
بضم الميم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء وبالصاد المهملة بن
مسعود الانصاري وكانت هذه الحجامة سبع عشرة من رمضان
كما في حديث عند ابن الاثير وفي الطبراني ان ذلك كان بعد العصر

في



في رمضان فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع
من تمر وامر اهله ان يخففوا عنه من خراجه بفتح
الخاء المعجمة وهو ما يقرره السيد على عبده ان يؤديه اليه
كل يوم وكان ثلاثة اصع فوضع عنه بهذه الشفاعة صاع
ومطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم لم
يشارطه الحجام المذكور على اجرته اعتمادا على العرف في مثله
وهذا الحديث سبق في اوايل كتاب البيوع في باب ذكر الحجام
واخرجه ابو داود في البيوع وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل
ابن دكين قال حدثنا سفيان هو الثوري كما نص عليه المزي عن
هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها
انها قالت قالت هند بالصرف ودونه ام معاوية بن ابي سفيان
رضي الله عنهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابا سفيان
رجل شحيح بفتح الشين المعجمة وبالحاء المهملتين بينهما تحتية
ساكنة بخيل حرير فصل على جناح بضم الجيم اثم ان اخوذ من ماله
سرا نصب على التمييز اي من حيث السر او صفة لمصدر محذوف
تقديره اخذا سرا غير جهر وان مصدرية قال عليه السلام
خذي انت وبنوك بالرفع عطفا على الضمير المرفوع في خذي
وانما اتى بلفظ انت ليصح العطف عليه وفيه خلاف بين نحاة
البصرة والكوفة ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
وبنيك بالنصب على المفعول معه ما يكفيك لنفسك ولبنيك
بالمعروف واقتصر عليها لانها الكافلة لامورهم واحالها عليه
السلام على العرف فيما ليس فيه تحديد شرعي وكان قوله عليه
السلام هذا فتيا لا حكما لان ابا سفيان كان غائبة فلا يستدل
به على الحكم على الغايب بل قال السهيلي انه كان حاضرا
سواها فقال انت في خل مما اخذت وهذا الحديث اخرجه
ايضا في النفقات والاحكام وبه قال حدثني بالافراد
اسحاق هو بن منصور كما جزم به خلف وغيره في الاطراف
قال حدثنا ابن نمير بضم النون وفتح الميم عبد الله قال
اخبرنا هشام هو بن عروة قال المولف بالسند وحدثني
بالافراد محمد زاد ابو ذر في روايته ابن سلام بتشديد اللام
البيكندي وهو يروي عن قال ابن محمد بن المثنى الزمن قال
سمعت عثمان بن فرقد بفتح الفاء والقاف بينهما ساكنة ثم
دال مهملة وهو العطار وقد تكلم فيه لكن لم يخرج له المولف

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

موصولا سوى هذا الحديث وقرنه بابن نمير وذكر له تعليقا آخر
في المغازي قال سمعت هشام بن عروة بن الزبير يحدث عن
ابيه انه سمع عايشة رضي الله عنها تقول في قوله تعالى
في سورة النسا ومن كان غنيا من الاوصيا فليستعفف عن
مال اليتيم ولا ياكل منه شيا قال في الكشاف واستعفف ابلغ
من عف كانه طلب زيادة قال ابن المنير في الانتصاف يشير
الى انا استفعل بمعنى الطلب وهو بعيد فان تلك متعدية وهذه
قاصرة والظاهر ان هذا مما جا فيه فعل واستفعل بمعنى ورد به
القرآن الى بابه كلاهما من باب فعل واستفعل يكون لازما ومتعديا
وكل من عف واستعف لازم ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف
انزلت في مال اليتيم الذي يقيم نفسه عليه اي يحتكف عليه
ويلازمه ويضيع في ماله ان كان فقيرا اكل منه بالمعروف
بقدر قيامه وهذا موضع الترجمة منه وهذا الحديث قد ذكره
المولف في تفسير سورة النسا عن اسحاق عن ابن نمير عن هشام
عن ابيه عن عايشة بلفظ انما نزلت في مال اليتيم اذا
كان فقيرا انه ياكل بالمعروف منه مكان قيامه عليه بمعروف
وظهر ان المسوق هنا لفظ رواية عثمان بن فرقد في النسا
لفظ عبد الله بن نمير بلفظ في مال اليتيم بدل قوله هنا
وفي الوصايا من طريق ابي اسامة عن هشام والى اليتيم للذي
سقط في الموضعين قوله في هذا الباب الذي يقيم عليه وهي
بالمثناة التحتانية بعد القاف كما في الفرع وغيره واما قول
البرماوي ويقوم بالواو في بعضها بتيم فبدا بالواو فلعله
رواها في بعض الاصول من البخاري لم اخرجه ابو نعيم
من وجه اخر عن هشام بالواو ووصوبها السفاقسي قال
لانها من القيام لا من الاقامة وقد تقدم توجيهها ولا يتفق
برواية على اخرى فيما هذا سبيله وهذا الحديث اخرجه
المولف ايضا في التفسير واخرجه مسلم باب
حكم بيع الشريك من شريكه وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا محمود هو بن غيلان بالغين المعجمة قال حدثنا
عبد الرزاق ابن همام قال اخبرنا معمر هو بن راشد عن
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن جابر الانصاري رضي الله عنه انه قال جعل رسول
صلى الله عليه وسلم الشفعة بضم الشين المعجمة من شفعت

الشي



الشي اذا ضممته وسميت شفعة بضم نصيبك الى نصيب في كل مال
لم يقسم عام مخصوص لان المراد العقار المحتمل للقسمة وهذا
كالاجماع وشذ عطا فاجرى الشفعة في كل شي حتى في الثوب
واما ما لا يحتمل القسمة كالحمام ونحوه فلا شفعة فيه لانه بقسمته
تبطل المنفعة ولا شفعة الا لشريك لم يقاسم فلا شفعة لجار
خلافا للحنفية واحتج لهم بما رواه الطحاوي باسناد صحيح
من حديث انس مرفوعا الجار احق بالدار ومباحث
ذلك تاتي ان شا الله تعالى في باب وفي رواية المستملي
والكشميهني في كل ما لم يقسم وقعت الحدود اي صارت بفتوحة
وصرفت الطرق بضم الطا المهملة وتشديد الراء المكسورة
مبنيا للمجهول وفي بعض الاصول وصرفت بتخفيف الراء اي
بينت مصارف الطرق وسوارعها فلا شفعة ح لانها بالقسمة
تكون غير مشاعة قال ابن المنير ادخل في هذا الباب
حديث الشفعة لان الشريك باخذ الشقص من المشتري قهرا
بالثمن فاخذه له من شريكه مبايعة جايز قطعا وهذا الحديث
اخرجه ايضا في الشركة والشفعة وترك الحيل وابو داود
في البيوع والترمذي في الاحكام وكذا ابن ماجة باب
حكم بيع الارض والدور بالواو جمع دار قال الجوهري هو
مونثة وادنى العدد ادور فالهمزة فيه مبدلة من واو وهو
مضمومة ذلك الا همز والكثير ديار مثل جبل واجبل وجبال
وبيع العروض جمع عرض اي المتاع حال كونه مشاعا غير مقسوم
وبه قال حدثنا محمد بن يحيوب بميم مفتوحة فحا مهملة
ساكنة فموحدة مضمومة وبعد الواو موحدة اخرى قال
حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا معمر هو ابن راشد
عن الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه
قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل
ما لم يقسم عام يدخل فيه العقار وغيره لكنه مخصوص
بالعقار وللمستملي والكشميهني ما لم يقسم فاذا وقعت
الحدود وصرفت الطرق بتشديد الراء وتخفيفها كما مر
فلا شفعة لانها تكون غير مشاعة وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد
بهذا الحديث السابق وقال مسدد في روايته في كل ما لم

الشبكة الالوكة www.alukah.net

يقسم والمحموي بالم تقسم بلفظ العام تابعه اى تابع عبد الواحد
فيما وصله المولف في ترك الحيل هشام هو ابن يوسف اليماني عن
معمر هو ابن راشد في روايته عن كل ما لم يقسم قال عبد الرزاق
ابن همام في روايته فيما وصله المولف في الباب السابق في كل
مال وكذا رواه عبد الرحمن بن اسحاق فيما وصله مسدد
في مسنده عن بشر المعتمر عنه عن الزهري قال الكرماني
الفرق بين الاسانيد الثلاثة ان المتابعة ان يروي الراوي الاخر
الحديث بعينه والرواية اعم منها والقول انما يستعمل عنه
السماع على سبيل المذاكرة هذا باب بالتنوين
اذا اشترى احد شيا لغيره بغير اذنه يعني بطريق الفضول
فرضي ذلك الغير بذلك الشراء بعد وقوعه وبه قال حدثنا
يعقوب بن ابراهيم ابن كثير الدورقي قال حدثنا ابو عاصم
الضحاك بن مخلد قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
قال اخبرني بالافراد موسى ابن عقبة بن ابي عياش الاسدي
المدني عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال خرج ثلاثة يمشون ولابي ذر عن المستملي
ثلاثة نفر يمشون اى حال كونهم يمشون فاصابهم المطر
عطف بالفاء على خرج ثلاثة وفي باب المزارعة اصابهم بالسقاط
الفاء لانه خبر بينهما فدخلوا في غار كهف وهو بيت منفور
كاين في جبل فانحطت عليهم صخرة على باب غارهم وفي
المزارعة فانحطت على فم الغار صخرة من الجبل قال
عليه الصلاة والسلام فقال بعضهم لبعض ادعوا الله
عز وجل بافضل عمل عملتموه في المزارعة فقال بعضهم
لبعض انظروا اعمالا عملتموها صالحة لله تعالى فادعوا
الله بها لعله يفرجها عنكم فقال احدهم اللهم هو لقوله
لمن قال ازيد هنا اللهم نعم او اللهم لا كانه ينادي الله
تعالى مستشهدا على ما قال لمن الجواب ان كان لي ابوان
اب وام فغلب في التثنية وفي المزارعة اللهم انه كان لي
والدان شيخان كبيران زاد في المزارعة ولي صبية صغار
فكنت اخرج الي المرعى فارعى عنهم ثم اجي من المرعى فاحلب
ما يحلب من الغنم فاجي بالحلاب بكسر الحاء وتخفيف اللام
الاناء الذي تحلب فيه ويراده هنا اللبن المحلوب فيه فاتي
به اى بالحلاب ابوي اصله ابوان بي فلما اضافه الي المتكلم

وسقطت



وسقطت النون وانقلب على المفعولية قلبت الفا للتثنية يا
وادغمت الياء في الياء فانا ولهما اياه فيشرب ان يخر اسقي الصبية
بكسر الصاد المهملة واسكان الموحدة جمع صبي وفي المزارعة
فيدرات بواو الدال واسقيهما قبل بني واهلي وامرأتي والمراد
بالاهل هنا الاقارب كالاخ فلا يكون عطف مرادفي على اهل
من عطف الشيء على نفسه فاحتبست اى تاخرت ليلتي
من الليالي بسبب عارض عرض لي فجئت لهما فاذا هما نايمان
مستدان وخبره فاذا للمفاجاة قال فكرهت ان اوقظهما
وفي المزارعة فقمت عند رؤسهما واكره ان اسقي الصبية
والصبية يتضاغون بالضاد والغين المعجمتين وزن
يتفاعلون اى يصيحون يا ليكا من الجوع عند رجلي بالتثنية
وفي المزارعة عند قدمي فلم يزل ذلك دابي ودابهما حتى
وشأنهما من نوع اسم نزل وذلك خبرا ومنصوب وهو الذي
في اليونينية على انه الخبر وذلك كما في قوله تعالى فما زالت
تلك دعواهم حتى طلع الفجر واستشكل تقديم الابوين على
الاولاد مع ان نفقة الاولاد مقدمة واجيب باحتمال ان يكون
في شرعهم تقديم نفقة الاصول على غيرهم اللهم انك تعلم
انى فعلت ذلك ابتغاء وجهك اى طلبا لمرضاتك فافرج
ابتغاء على انه مفعول له اى لاجل ابتغاء وجهك اى فانك اذا فرجت
بضم الراء فعل طلب ومعناه الدعاء من فرج ليفرج من باب
ضرب ينصر عنا فرجة بضم الفاء وسكون الراء تري منهما
السما قال ففرج عنهم فقد رأوا السما وفي رواية ترى منها
وقوله ففرج بضم الفاء الثانية وكسر الراء وقال بالواو
ولابي الوقت فقال الاخر اللهم انه كانت لي ابنة عم
امراة من بناتهن عني كاشد ما يحب الرجل النساء الكاف
زايدة او اراد تشبيه محبته باشد المحبات فراودتها
عن نفسها فقالت لا تنال ذلك بلام قبل الكاف ولابي
ذر زاد الالف بدلا اللهم منها حتى تعطيها مايتي دينار
كان يقتضي السياق ان يقال لا تنال ذلك مني حتى تعطيني
لكنه من باب الالتفات فسعيت فيها اى في المايتي دينار
حتى جمعتها وفي الفرع حتى جئتها من المجيء وعزى الاولى
لابي الوقت فلما اعطيتها الدنانير وامكنتني من نفسها فقعدت
بين رجليها لاطيها قالت اتق الله يا عبد الله ولا تفض الخاتم

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

بفتح المثناة الفوقية وفتح الضاد المعجمة وتجوز كسرها هو
كناية عن ازالت بكارتها الا تحفه اى لا تزل البكارة الا بالنكاح
الحلال فقمت من بين رجليها وتركتها من غير فعل فان كنت
تعلم انى فعلت ذلك التمسك ابتغاء وجهك اى لاجل ذلك
فافرج عنا بضم الراء فرجة قال ولا فى الوقت فقال
ففرج بفتحات اى ففرج الله عنهم الثلثين من الموضع
الذى عليه الصخرة وقال الاخر وهو الثالث اللهم ان
كنت تعلم انى استاجرت اجيرا بلفظ الافراد اى على عمل
يفرق بفتح الفاء والراء مكيال يسع ثلاثة اصع من ذرة بضم
الذال المعجمة وفتح الراء الاجير ان ياخذ الفرق وفى المذارعة
فلما قضى عمله قال اعطنى حقى فعرضت عليه فرغب عنه
وفى باب الاجارة استاجرت اجيرا فاعطيتهم اجرهم غير
رجل واحد ترك الذى له وذهب فعمدت بضم الميم اى قمت
الى ذلك الفرق فزرعته وفى المذارعة فلم ازل ازرعه
حتى اشتريت منه بقرا وراعيها بالنصب عطفا على
المفعول السابق وغيرا فى ذرورا عيهما بالسكون ثم جاء
الاجير المذكور فقال لى يا عبد الله اعطنى حقى بهمزة قطع
فقلت له انطلق الى تلك البقر وراعيها فانها لك وسقط
لابى ذر فانها لك فقال لى اتستهزئ بى قال فقلت له وفى
بعض الاصول قلت ما استهزىء بك ولكنها لك وفى
احاديث الانبيا فساقها وفى المذارعة فاخذه فاخذه فى
الاجارة فاخذه كله فاستاقه فلم يترك منه شيا اللهم
ان كنت تعلم انى فعلت ذلك الا ابتغاء وجهك
فافرج عنا بضم الراء فكشف عنهم بضم
الكاف وكسر المعجمة اى كشفا لله عنهم باب الغار زاد فى
الاجارة فخرجوا يمشون وموضع الترجمة من هذا الحديث
قوله انى استاجرت الى اخره فان فيه تصرف الرجل فى مال
الاجير بغير اذنه فاستدل به المؤلف رحمه الله تعالى
على جواز بيع الفضولى وشرايه وطريق الاستدلال
به بنبغى على ان شرع من قبلنا يشرع لنا والجمهور على خلافه
لكن تقرير بانا النبى صلى الله عليه وسلم سافه سيا قالمدح
والثنا على فاعله واقره على ذلك ولو كان لا يجوز لبينه
فهذا التقرير يصح الاستدلال به لا بمجرد كونه شرع من قبلنا

والقول



والقول بصحة بيع الفضولى هو مذهب المالكية وهو قول للشافعى رضى الله عنه فينعقد موقوفا على اجازة المالك ان
اجازه نفذ والا لغا والقول الجديد بطلانه لانه ليس
لمالك ولا وكيل ولا ولى ويجرى القولان فيما لو اشترى لغيره بلا
اذن بغير ماله او فى ذمته وفيما لو زوج امة غيره او ابنته
او طلق زوجته او اعتق عبده او اجر داره بغير اذنه وقد
اجيب عما وقع هنا بانا لظاهر ان الرجل الاجير لم يملك
الفرق لان المستاجر انما يفرق معين وانما استاجره بفرق فى
الذمة فلما عرض عليه قبضه امتنع لرداءته لم يدخل ذلك
بل بقى حقه متعلقا بذمة المستاجر لان ما فى الذمة لا يتعين
الا بقبض صحيح فالنتج الذى حصل على ملك المستاجر تبعا
للاجير يتراضيهما وغاية ذلك انه احسن لفضا فاعطاه
حقه وزيادات كثيرة ولو كان الفرق لغير الاجير لكان
تصرف المستاجر فيه تعديا ولا يتوصل الى الله بالتعدى
وانما كان مصلحة لصاحب الحق وليس احد فى حق غيره حتى يبيع
املاكه ويطلق زوجاته ويزعم انه ذلك لنفع صاحب الحق
وان خاف خطر فكل احد حق بنفسه وماله من الناس اجمعين
وهذا الحديث اخرجه ايضا فى الاجارة والمزارعة واحاديث
الانبيا ومسلم فى التوبة والنسائى فى الرقاق والله اعلم

باب حكم الشراء والبيع مع المشركين واهل
الحرب من عطف الخاص على العام وبه قال حدثنا ابو النعمان
محمد بن الفضل السدوسى قال حدثنا معتمر ابن سليمان بن
طرخان عن ابيه عن ابى عثمان عبد الرحمان بن مل النهدى بالنون
عن عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق رضى الله عنهما انه قال
كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم زاد فى باب قبول الهدية
من المشركين من كتاب الهبة ثلاثين وماية فقال النبى صلى الله
عليه وسلم هل مع احد منكم طعام فاذا مع رجل صاع من
طعام او نحوه فعجن ثم جا رجل مشرك قال الحافظ بن حجر لم
اعرف اسمه مشعانا بضم الميم وسكون المثنية المعجمة وبعد
العين المهملة الف ثم نون مشددة اى طويل شعر الراس جدا
او البعيد العهد بالدهن لشعث وقال القاضى تابر الراس
متفرقة طويلا غير منسوقة فقال زاد فى نسخة له النبى صلى
الله عليه وسلم له بيعا نصب على المصدر اى تبيع بيعا او

الحال اى اتذ فعها بايعا ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف اى هذه
بيع ام عطية او قال ام هبة بالنصب عطفا على السابق
ويجوز الرفع كما مر والشك من الراوي قال المشرك ليس
عطية او ليس هبة بل هو بيع اى بيع واطلق البيع عليه
باعتبار ما يؤول فاشترى عليه الصلاة والسلام منه
شاة فيه جواز بيع الكافر واثبات ملكه على ما في يده وجواز
قبول الهدية منه واختلف في مبايعة من غالب ماله حرا
واجيب من رخص فيه بقوله صلى الله عليه وسلم للمشرك
ابيعا ام هبة وكان الحسن بن ابي الحسن لا يرى باسا ان يأكل
الرجل من طعام العشار والصراف والعامل ويقول قد احل
الله تعالى طعام اليهودي والنصراني وقد اخبر ان اليهود اكالون
للسحت قال الحسن ما لم يرفوا شيا بعينه وقال الشافعي
لا احب مبايعة من اكثر ماله ربا او كسبه من حرام فان بايع
لا يفسخ البيع وبهذا الحديث اخرجه ايضا في الهبة والاطعمة
واخرجه مسلم في الاطعمة ايضا باب حكم شراء
المملوك من الحربي وحكم هبته وعتقه وقال النبي صلى الله
عليه وسلم لسلمان الفارسي كاتب اى اشتر نفسك من مولاك
بنجيز او الكتر والحال انه كان حرا قبل ان يخرج من داره فظلموه
وباعوه ولم يكن هذا ذاك مومنا وانما كان اباه ايمان مصدق
بالنبي صلى الله عليه وسلم اذ ابعث مع اقامته على شريعة
عيسى عليه السلام فاقره النبي صلى الله عليه وسلم ملوكا
لمن كان في يده اذ كان في حكمه عليه السلام ان من اسلم من
رقيق المشركين في دار الحرب ولم يخرج مراغما لسيده او كان
سيده من اهل صلح المسلمين فهو لمالكه قاله المطرزي وقضته
انه هرب من ابيه كطلب الحق وكان مجوسيا فالحق براهب
ثم براهب ثم براهب ثم باخر وكان يصحبهم الى وفاتهم حتى
دله الاخير على الحجاز واخبره بظهور رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقصده مع بعض الاعراب فغدروا به فباعوه
في وادي القرى لليهودي ثم اشتراه منه يهودي اخر من بني قريظة
فقدم به المدينة فلما قدم مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم
راى علامات النبوة اسلم فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم كاتب عن نفسك وفي رديت قضته من طرق
كثيرة من صحيحها ما اخرجه احمد وعلق البخاري منها ما تراه

وفي



وفي سياق قضته في اسلامه اختلاف يتعسر الجمع فيه وروى
البخاري في صحيحه عن سلمان انه قد اوله بضعة عشر
سيدا وسبي عمار هو ابن ياسر العنسي بالعين والسين المهملتين
بينهما نون ساكنة ولم يكن عمار سبي لانه كان عربيا وانما سبي
ابوه ملة وحالف بني مخزوم فزوجوه سمية وكانت من
موالي بني فولدت له عمارا فيحتمل ان يكون المشركون تعاملوا ا
عمارا معاملة السبي لكون امه من موالي بني وسبي صهيب
هو ابن سنان بن مالك وهو الرومي قيل له ذلك لانه لما لم
سبوه صغيرا ثم اشتراه رجل من كلب فباعه بمكة فاشترى
فاشتراه عبد الله بن جدعان التيمي فاعتقه ويقال
بل هرب من الروم فقدم مكة فحالف بن جدعان وروى
ابن سعد انه اسلم هو وعمار ورسول الله صلى الله
عليه وسلم في دار الارقم وبلال هو ابن رباح الحبشي
المؤذن وام حمامة اشتراه ابو بكر الصديق من المشركين
لما كانوا يعذبونه على التوحيد فاعتقه وقال تعالى والله
فضل بعضكم على بعض في الرزق فمنكم غني ومنكم فقير ومنكم
موالي تتولون ارزاقهم ورزق غيرهم ومنكم مماليك حالهم
على خلاف ذلك فما الذين فضلوا برادي رزقهم فهم
على ما ملكت ايمانهم على مماليكهم فما يرد رزق عليهم رزقهم
الذي جعله الله في ايديهم فهم فيه سواء فالمولى والمملوك
سواء في ان الله رزقهم فالحالة الاخيرة للحالة المتقدمة او متقررة
لها ويجوز ان تكون واقعة موقع الجواب كانه قيل فما الذي
فضلوا برادي رزقهم على ما ملكت ايمانهم فيستووا في الرزق ق
على انه ردوا انكار على المشركين فانهم يشركون بالله بعض
مخلوقاته في الالوهية ولا يرضون ان يشاركهم عبيدهم فيما
انعم الله عليهم فكيف يسوونهم به افبنعمة الله يجحدون حيث
يجعلون له شركا فانه يقتضي ان يضاعف لهم بعض ما انعم
الله عليهم ويجحدوا انه من عند الله اى حيث انكروا اشراك
هذه البعد ما انعم الله عليهم بايضاحها قاله البيضاوي
وموضع البزجة قوله على ما ملكت ايمانهم فانها تفيد لهم ملك
اليمين مع كون ملكهم غالبا على غير الاوضاع الشرعية وفي
رواية ابوي ذر والوقت على ما ملكت ايمانكم الى قوله افبنعمة
الله يجحدون وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال

اخبرنا شعيب هو بن ابي حمزة الحمصي قال حدثنا ابو الزنا
د
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هاجر ابراهيم الخليل بسارة بتخفيف الرا
وقيل بتشديدها اي سافر لها فدخل بها قرية هي مصر
وقال ابن قتيبة الاردن فيها ملك من الملوك هو صادوق
وقيل سفيان بن علوان وقيل عمرو ابن امرئ القيس بن سبا
وكان على مصر او جبار من الجبابرة شك من الراوي فقيل
له دخل ابراهيم بامراة من احسن النساء وقال ابن
هشام وسمي به خياط كان ابراهيم تمنا رضه فارسل الملك
اليه ان يا ابراهيم من هذه المراة التي معك قال اختي
يعني في الدين ثم رجع ابراهيم اليها لا تكذبي حديثي فاني اخبر
انك اختي اختلف في السبب الذي حمل ابراهيم على هذه
الفوصية مع ان ذلك الجبار كان يريد اغتصابها لها على نفسها
اختا كانت او زوجة فقيل كان مزديزن ذلك الجبار الا ينفر
الاذواج الاراذل او فيفتلهم فاراد ابراهيم عليه
السلام اعظم الضررين بارتكاب اخفهما وذلك انا عضابه
اياها واقع لا محالة لكن ان علم ان لها زوجا في الحياة حملته
الغيرة على قتله واعدامه او حبسه واضراره بخلاف ما اذا
علم ان لها اخا فان الغيرة لا تكون من قتل الاخ خاصة لانه
قتل الجبار فلا يبالي به وقيل المراد ان علم انك امراتي ه
الزمني الطلاق والله ان يكسر الهمزة وسكون النون تاقية
اي ما على الارض هذه الارض التي نحن فيها مومن ولا بي ذرمن
مومن غيري وغيرك بالرفع بدلا على محل غيري ويجوز الجر
عطفا عليه والذي في اليونينية الرفع والنصب واستشكل
بكون لوط كان معه كما قال تعالى فامن له لوط واجيب
بان المراد بالارض التي وقع له ما وقع كما فسرته بهذه التي نحن
فيها ولم يكن لوط معه اذ ذاك فارسل الخليل عليه الصلاة
والسلام لها اليه اي بسارة الى الجبار ففام اليها بعد ان
دخلت عليه فقامت سارة حال كونها توضا اصله تتوضا
فحذفت احدى تاءيه تخفيفا والهمزة مرفوعة ففيه انا لوضو
ليس من خصايص هذه الامة وتصلي عطف على سايقه فقالت
اللهم ان كنت امنت بك وبرسولك ابراهيم ولم تكن سائكة

في



في الايمان بل كانت قاطعة به وانما ذكرته على سبيل الفرض
عضا لنفسها وقال في اللامع الاحسن ان هذا ترحم وتوسل
بايمانها سولها واحصنت فرجي الا على زوجي ابراهيم فلا تسلط
على هذا الكافر فغط بضم الغين المعجمة وتشديد الطاء المهملة
اي اخذ بمجاري نفسه حتى سمع لدغطيط حتى ركض برجله
اي حركها وضرب بها الارض وفي رواية مسلم فقام ابراهيم
الى الصلاة فلما دخلت عليه اي على الملك لم يتمالك ان بسط
يده فقبضت يده قبضة شديدة وفي رواية كشفه ابراهيم
عليه السلام حتى راى حالها لياتخ مر قلبه امر وقيل اعار
الجبار لابراهيم كالفارورة الصافية فراى الملك وسارة
وسمع كلامها قال الاعرج عبد الرحمن بن هرمز بالسند المذكور
قال ابو سلمة بن عبد الرحمن بن ابا هريرة رضي الله عنه
قال لما ظاهره انه موقوف عليه ولعل ابا الزناد روى السابق
مرفوعا وهذه موقوفة قالت اللهم ان كنت هذا الجبار يقال
كذا للهوى والمستملي بالالف واستشكل بان جواب الشرط يجب
جزمه واجيب بان الجواب محذوف تقديره اعذب ونحوه
هي قتلته والجملة لا محل لها من الاعراب دالة على المحذوف
وللكشميهني يقول بحذف فالالف على الاصل اي فقد
يقول وذلك موجب لتوقعها مساءة خاصة الملك واهله ه
فارسل الجبار اي اطلق ما عرض له والهمزة مضمومة ثم قال
الها ثانيا فقامت توضا وتصلي وتقول اللهم ان كنت امنت
بك وبرسولك ابراهيم واحصنت فرجي الا على زوجي ابراهيم
فلا تسلط على هذا الكافر باثبات اسم الاشارة هنا واسقاطه
في السابقة فقط الجبار بغير اختنق حتى صار كالمصروع حتى
ركض برجله الارض قال وفي نسخة فقال عبد
الرحمن اي ابن هرمز الاعرج وفي نسخة قال الاعرج ودفع في
بعض الاصول قال ابو عبد الرحمن والذي يظهر لي ان ذلك
سهو من الناسخ فان كنية عبد الرحمن ابو داود لا ابو عبد
الرحمن والعلم عند الله تعالى قال ابو سلمة اي ابن عبد الرحمن
قال ابو هريرة رضي الله عنه فقالت اللهم ان كنت هذا
الجبار فيقال يا لفا والالف فهو كالفا المفترة في قوله انبما نكونوا
يدركم الموت على قراءة الرفع في يدركم اي فيدركم وللمستملي
يقال بحذف الفا فهي مفترة وللكشميهني يقل بالجزم جوابا للشرط

الألوكة
www.alukah.net

هي قتلة فارسل بضم الهمزة في جميع ما وقفت عليه من الاصول
اي اطلق الجبار في الثانية او في الثالثة شك الراوي وفي
نسخة وفي الثالثة باسقاط الالف من غير شك فقال
الجبار عقيب طلاقة في المرة الثانية او الثالثة لجماعته
والله ما ارسلتم الي الا شيطانا اي متمردا من الجن وكانوا
قبل الاسلام يعظمون امر الجن جدا ويرون كل ما يقع من
الخوارق من فعلهم ونصرفهم وهذا اينا سب ما وقع له من
الخلق الشبيه بالصرع ارجعوها بكسر الهمزة اي ردوها
الى ابراهيم عليه السلام ورجع باتي لازما ومتعديا يقال
رجع زيد رجوعا ورجعته انا رجاعا قال الله تعالى فان
رجعك الله الى طائفة وقال تعالى فلا نرجعوهن الى الكفار
واعطوها بهمزة قطع فعل امر اي اعطوا سارة آجر بمدة
عدودة بدل الهاء وجيم مفتوحة فراء وكان بوا جر من
ملوك القبط من حفر بفتح الحاء المهملة وسكون القاف فزنة
بمصر فرجعت الى ابراهيم عليه السلام زاد في احاديث الانبيا
فانتبه اي ابراهيم وهو قايم يصلي فاومأ بيده نحيم اي
ما الخبر فقالت اشعرت اي اعلمت ان الله كبت الكافر
بفتح الكاف والموحدة بعدها مثناة فوقية اي صرعه اولخزاه
اورده خايبا او اغاظه واذله واخدم وليدة يحتمل ان
يكون اخدم معطوفا على كبت ويحتمل ان يكون فاعل اخدم
هو الجبار فيكون استيناقا والوليدة الجارية للخدمة
سواء كانت كبيرة او صغيرة وفي الاصل الوليد الطفل
والانثى وليدة والجمع ولايد وحذفت مفعول اخدم الاول
لعدم تعلق الغرض بتعيينه او تاديبا مع الخليل عليه السلام
ازمواجهته بان غيره اخدمها ووليدة المفعول الثاني والمراد
بها هاجر المذكورة وموضع الترجمة قوله واعطوها اجر وقبول
سارة منه وامضا ابراهيم ذلك ففيه صحة هبة الكافر
وقبول هدية السلطان الظالم وابتلا الصالحين برفع
درجاتهم وفيه اباحة المعاريض وانها مندوحة عن الكذب
وهذا الحديث اخرجه ايضا في الهبة والاكراه واحاديث
الانبيا وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
الليث بن سعدا الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت

اختصم



اختصم سعد ابن ابي وقاص احد العشرة المبشرة بالجنة
وعبد بن زمعة اخو سودة ام المومنين في غلام هو عبد
الرحمن بن وليدة زمعة المذكورة فقال سعد هذا الغلام
يا رسول الله ابن اخي عتبة بن ابي وقاص بان مشركا وكان قد
كسر ثنية النبي صلى الله عليه وسلم عهد اي اوصى الي ابنه
اي الغلام اي الغلام اينه انظر الى شبهه بعتبة وقال
عبد بن زمعة اخو ام المومنين سودة رضي الله عنها هذا
الغلام اخي يا رسول الله ولد على فراش ابي زمعة مع وليدته
اي جاريته ولم تسم فنظر رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى شبهه فراى شبها بينا بعتبة لكنه لم يعتمده
لوجود ما هو اقوى منه وهو الفراش فقال عليه السلام
هو اي الغلام لك يا عبد ولابي زمعة يا عبد بن زمعة بضم عبد
وابن الولد تابع للفراش او لصاحبه زوجا او سيدا خلافا
للحنفية حيث قالوا ان ولد الامة وفيه بحث تقدم في باب
تفسير المشبهات اوايل البيع وللعاهر اي الزاني الحجر اي الخيبة
ولا حق له في الحر واحتجبي منه اي من الغلام يا سودة بنت
زمعة نبي ام المومنين اي ندبا واحتياطا والا فقد ثبت
نسبه واخوتها في ظاهر الشرع لما راى من الشبه البين
بعتبة فلم يره سودة قط وفي باب الشهادات فراها اي
اي الغلام حتى لحق بابيه وموضع الترجمة منه تقرير النبي
صلى الله عليه وسلم ملك زمعة الوليدة واجرا احكام
الرق عليها فدل على تنفيذ عهد المشرك والحكم به وان تصرفه
في ملكه يجوز كيف شاء وهذا الحديث قد سبق في اوايل البيع
وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة
العبدي البصري ابو بكر نيدار قال حدثنا غندر هو محمد بن
جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد هو
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه انه قال قال
عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لصهيب اتق الله ولا
تدع بغير يا وفي بعض النسخ ولا تدعي باشباع كسرة العين
يا اي لا تنتسب الى غير ابيك لانه كان يدعى انه عربي تترى
ولسانه اعجمي وكان يبيوق نسبه الى النمر بن قاسط وقيل
ازامه من بني تيم فقال صهيب ما يسرني انا لي كذا وكذا
وانى قلت ذلك الا ارعا الى غير الاب ولكني سرقت بضم السين

الألوكة
www.alukah.net

المهملة مبنيا للمفعول وانا صبي وذلك ان اباه كان عاملا
لكسرى على الابلة وكانت منازلهم بارض الموصل فاغارت
عليهم الروم فسبت صهيبا صبيا فنشأ عند الروم فصار
لكن فابتاعه رجل من كلب منهم وقدم به مكة فاشتراه بن
جدعان واعتقه كما مر فلذا قال له عبد الرحمن ذلك ه
وموضع الترجمة منه كون ابن جدعان اشتراه واعتقه وبه
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب انه
قال اخبرني بالافراد عروة ابن الزبير بن العوام ان الحكم
ابن حزام بالحاء المهملة المكسورة والزاي اخبره انه قال
يا رسول الله ارايت اي اخبرني امورا كنت اتحنث
بالحاء المهملة والنون المشددة والمثلثة اخر الكلمة او تحنث
بالمثناة بدل المثلثة بالشك وكان المولف رواه عن ابي
اليمان بالوجهين وكذا قال في الادب ويقال ايضا عن ابي
اليمان ايضا تحنث بالمثناة اشارة الى ما اورده هنا والذي
رواه الكافة بالمثلثة وغلط القول بالمثناة وقال
السفاقسي لا اعلم له وجها ولم يذكره احد من اللغويين بالمثناة
والوهم فيه من شيوخ البخاري بدليل قوله في الادب ويتا ل
كما مر وانما هو بالمثلثة وهو ماخوذ من الحنث فكانه قال
انو في ما يوثم ولكن ليس المراد نفي الاثم فقط بل اعلى
منه وهو تحصيل البر فكانه قال ارايتا مولا كنت تتبرر
بها في الجاهلية من صلة احسان للاقارب وعتاقة
للارقاء وصدقة للفقراء هل لي فيها اجر فقال حكيم رضي
الله عنه قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسلمت على ما سلف لك من خير وسقط لابي ذر لفظ لك
ومطابقة الحديث للترجمة مما تضمنه من الصدقة ه
والعتاقة من الشرك فانه يتضمن صحة ملك المشتري
لان صحة العتق متوقفة على صحة الملك فبطابق قوله في الترجمة
وهبته وعتقه وهذا الحديث قد سبق في الزكاة في باب
من تصدق في الشرك ثم اسلم واخرجه ايضا في الادب
وغيره باب حكم جلود الميتة قبل ان تدبغ
هل يطهر بها ام لا وبه قال حدثنا زهير بن حرب ابو
خيثمة النسائي والد ابي بكر بن ابي خيثمة قال حدثنا يعقوب

ابن



ابن ابراهيم ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
المدني نزيل بغداد قال حدثنا ابي عن صالح هو بن كيسان قال
حدثني بالافراد بن شهاب الزهري ان عبيد الله بتصغير
الاول ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة اخبره ان
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال هلا استمتعتم
باهابها بكسر الهمزة وتخفيف الهاء الجلد قبل ان يدبغ او سواء
دبغ اولم يدبغ وزاد مسلم من طريق ابن عيينة هلا اخذتم
اهابها فدبغتموه فاستنفعتم به قالوا انها ميتة قال
الحافظ بن حجر لم اقف على تعيين القايل كيف تامرنا بالانتفاع
بها وقد حرمت علينا فبين لهم وجه التحريم قال انما حرم
اكلها بفتح الهمزة وجزم الكاف وبفتح الخاء وضم الراء المخففة
ويجوز الضم وتشديد الراء مكسورة وفيه جواز تخصيص
الكتاب بالسنة لان لفظ الفراز حرمة الميتة وهو شامل لجميع
اجزايها في كل حال فخصت السنة ذلك بالاكل واستدل
به الزهري على جواز الانتفاع بجلد الميتة مطلقا سواء دبغ
اولم يدبغ لكن خص المتفق بالدباغ من طريق اخرى وهو حجة
الجمهور واستثنى الشافعي من الميتات الكلب والخنزير وما
تولد منهما لنجاسة عينهما عنده وقد تمسك بعضهم بخصوص
هذا السبب فقصر الجواز على الماكول لورود الخبر في الشاة
ويتقوى ذلك من حيث النظر لان الدباغ لا يزيد في التطهير
على الزكاة وغير الماكول لو زكي لم يطهر بالزكاة عند
الاكثر فكذلك بالدباغ واجاب من عمهم بالتمسك بعموم
اللفظ وهو اولى من خصوص السبب وبعموم الاذن بالمنفعة
وموضع الترجمة قوله هلا انتفعتم باهابها والانتفاع يدل
على جواز البيع وقد سبق الحديث في الزكاة واخرجه ايضا
في الذبايح باب قتل الخنزير هل هو مشروع
فان قلت ما المناسبة في سوق هذا الباب هنا اجيب
بانه اشار به الى ان ما امر بقتله لا يجوز بيعه وقال جابر
هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما مما وصله المولف
في باب بيع الميتة والاصنام حرم النبي صلى الله عليه
وسلم بيع الخنزير وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد
الثقفي البغلاني البلخي قال حدثنا الليث بن سعد الامام

الألوكة
www.alukah.net

عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن ابن المسيب بفتح الياء المشددة
سعيد انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم والله الذي نفسي بيده قال
العارف شمس الدين بن اللبان نسبة الايدي اليه تعالى استارة
بحقايق انوار علوية يظهر عنها تصرفه وبطشه يد اواعاد ٥
وتلك الانوار علوية يظهر عنها تصرفه متفاوتة في روح
القرب على حسب تفاوتها وسعة دوايرها بكون رتبه
التخصيص بما ظهر عنها لبوعكن بلام التوكيد المفتوحة وكسر
المشيرة المخففة وتشديد النون ان ينزل فيكم اى في هذه الامة
ابن مريم بفتح اول ينزل وكسر ثالثه وان مصدرية في محل
رفع على الفاعلية اى ليس عزا وليقربن نزول عيسى من نزم
من السما ينزل عند المنارة البيضا شرقي دمشق واضعا
كفيه على اجنحة ملكين حكما بفتحتين اى حاكما مقسطا عادلا
يقال اقسط اذا عدل وقسط اذا جار اى حاكما من حكام
هذه الامة هذه الشريعة المحمدية لا نبيا برسالة مستقلة
وشريعة ناسخة فيكسر الصليب الذي تعظمه النصارى ٥
والاصل فيه ما روى انه هطما من اليهود سبوا عيسى وامه
عليها السلام فدعا عليهم فمسخهم الله قردة وخنازير ٥
فاجمعت اليهود على قتله فاخبره الله بانه يرفعه الى السما
فقال لاصحابه ايكم يرضى ان يلقى عليه شبهي فيقتل ويصلب
ويدخل الجنة فقام رجل منهم فالقى الله عليه شبهه فقتل
وصلب وقيل كان رجلا ينافقه فخرج ليدل عليه فدخل
بيت عيسى ورفع عيسى والقى شبهه على المنافق فدخلوا
عليه فقتلوه وهم يظنون انه عيسى ثم اختلفوا فقال
بعضهم الدلا يصح قتله وقال بعضهم انه قتل وصلب
وقال بعضهم ان كان هذا عيسى فاين صاحبنا وان كان ٥
صاحبنا فاين عيسى وقال بعضهم رفع الى السما وقال بعضهم
الوجه وجه عيسى والبدن بدن صاحبنا ثم تسلطوا على ٥
اصحاب عيسى عليه السلام بالقتل والصلب والحبس
حتى بلغ امرهم الى صاحب الروم فقيل له ان اليهود قد تسلطوا
على اصحاب رجل كان يذكرهم انه رسول الله وكان يحيي الموتى
ويبرى الاكمه والابرص ويفعل العجايب فعدوا عليه فقتلوه
وصلبوه فارسل الى المصلوب فوضع عن جذعه وجي بالجذع

الذي



الذي صلب عليه فعظمه صاحب الروم وجعلوا منه صلبانا
فمن ثم عظم النصارى الصلبان فكسر عيسى عليه السلام
الصليب اذا نزل فيه تكذيبهم وابطالا لايدعونه
من تعظيمه وابطال دين النصارى والفا في فيكسر تفصيلية
لقول حكما مقسطا والرا نصب عطفا على الفعل المنصوب
قبله وكذا قوله ويقتل الخنزير اى بامر ما عدا مبالغة
في تحريم اكله وفيه بيان انه نجس لان عيسى عليه السلام
انما يقتله بحكم هذه الشريعة المحمدية والنبي المطهر المنتفع
به لا يباح اتلافه وهذا موضع النزجمة على ما لا يخفى ويضع
الجزية عن ذمتهم اى يرفعها وذلك بان يجعل الناس على دين
الاسلام فيسلمون وتسقط عنهم الجزية وقيل يضعها بضر ٥
عليهم ويلزمهم اياها من غير محاباة وهذا قاله عياض ٥
وتعقبه النووي بان الصواب ان عيسى لا يقبل الا الاسلا م
والجزية وان كانت مشروعة في هذه الشريعة لكن ٥
مسروعيتها ينقطع بزمن عيسى عليه السلام وليس عيسى
بناسخ حكمها بل نبينا هو المبين للنسخ بقوله هذا والفعل
بالنصب عطفا على المنصوب السابق وكذا قوله ويفيض
بفتح التحتية وكسر الفا وبالضاد المعجمة اى يكثر المال
حتى لا يقبله احد لكثرته واستغنا كل احد بما في يده بسبب
نزول البركات وتوالي الخيرات بسبب العدل وعدم
الظلم وتخرج الارض كنوزها وتقل الرغبات في اقتنا المال
لعلمهم بقرب الساعة وقوله ويفيض ضبطه المرباطي
بالنصب وضبطه بن التين السفاقسي بالرفع على الاستيناف ق
قال لانه ليس من فعل عيسى عليه السلام وهذا الحديث
اخرجه في احاديثا لانبيا ومسلم في الايمان والترمذي
في الفتن وقال حسن صحيح هذا با
بالتنوين لا يذاب شحم الميتة ولا يباع وذكه بفتح الواو
والهمزة دسم اللحم ودهنه الذي يخرج منه رواه هنا ٥
جابر فيما رواه المولف في باب بيع الميتة والاصنام عن
النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا الحميدي عبد
الله بن الزبير المكي حدثنا سفيان بن عيينة قال
حدثنا عمرو بن دينار قال اخبرني بالافراد طاوس
اليماني انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول لما بلغ عمر

شبكة الألوكة www.alukah.net

زاد ابو ذر ابن الخطاب رضي الله عنه ان فلانا في مسلم وابن
ماجة عن ابي بكر ابن ابي شيبة عن ابن عيينة بهذا الاسناد
ان سمرة وزاد البيهقي من طريق الزعفراني عن سفيان بن جبلة
باع خمرا اخذها من اهل الكتاب عن قيمة الجزية فباعها
منهم معتقدا جواز ذلك او باع العصير ممن يتخذه خمرا
والعصير يسمى خمرا باعتبار ما يؤول اليه او يكون خلل الخمر
ثم باعها ولا يظن بسمرة انه باع الخمر بعد ان سمع تحريمها
قاله القرطبي وقال الاسماعيلي يحتمل ان سمرة علم تحريمها
ولم يعلم تحريم بيعها ولذلك اقتصر عمر رضي الله عنه عليه
دنه دون عقوبته فقال قاتل الله فلانا يحتمل انه لم
يرد به الدعاء وانما هي كلمة تقولها العرب عند ارادة الزجر
فقالها عمر تغليظا والظاهر ان الراوي لم يصرح بسمرة
تادبا من ان ينتسب لاحد من الصحابة ما في ظاهره بشاعة
ومن ثم يفسره صاحب المصابيح الشيخ بدر الدين الدماميني
وقال رأيت الكف عن ذلك وآثرت السكوت عنه جزاه
الله خيرا لكن لما كان ذلك مصرحا به في كتب الحديث التي
بايدي الناس كان الاولى التنبيه على المعنى والله يهدينا سواء
السبيل عنه وكرره الم يعلم اي فلانا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود الاصل في
فاعل ان يكون من اثنين فلعنه غيره عنه لما هو سبب عنه
فانهم لما اخترعوا من الحيل التي نصبوا فيها المحارم قاتلهم الله ومن
ومن قاتله قتله وفسره البخاري منذري رواية ابي ذر بالمعنة
وهو قول ابن عباس وقال الهروي معناه قتلهم الله وقال
البيضاوي في سورة التوبة قاتلهم الله دعاء عليهم بالهلاك
فان من قاتله الله هلك وهو معنى ما سبق حرمت عليهم
الشحوم وجمع الشحم لاختلاف انواعه والافهو اسم جنس
الافراد اي حرم الله عليهم اكلها مطلقا من الجثة وغيرها
والا فلو حرم عليهم بيعها لم يكن لهم حيلة فيما صنعوه من
اذابتها المذكور بقوله فجملوها بفتح الجيم والميم اي اذابوها
فباعوها يعني فبيع فلان الخمر مثل بيع اليهود الشحم المذاب
وكلما حرم تناوله حرم بيعه نعم المذاب للاستصباح
ليس بحرام لان الدعاء عليهم انما هو مرتب على المجموع وفيه
استعمال القياس في الاشباه والنظائر وتحريم بيع الخمر وهذا

ثلثة

الحديث



الحديث اخرجه ايضا في ذكر بني اسرايل ومسلم في البيوع والنسائي
في الذبائح والتفسير وابن ماجة في الاشربة وبه قال حدثنا
عبدان هو عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال سمعت سعيد
ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود بغير
تنوين لانه لا ينصرف للعلمية والتانيث لانه علم للقبيلة
ويروى يهود ابالتنوين على ارادة الحي فيصير نكرة واحدة
فينصرف وفي بعض الاصول قاتل الله اليهود بالالف
واللام حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها
جمع ثمن ولم يقل في هذه الطريق فجملوها وزادها في بعض
الاصول في رواية المستملي قال ابو عبد الله البخاري ه
قاتلهم الله لعنهم الله وهو تفسير نقاتل في اليهود لا نقاتل
الواقع من عمر رضي الله عنه في حق فلان واستشهد المؤلف
على ذلك بقوله تعالى قتل اي لعن الخراصون اي الكذابون
وهو تفسير ابن عباس رواه الطبري في تفسيره باب
بيع التصاوير اي المصورات التي ليس فيها روح كالاشجار
ونحوها وبيان ما يكره من ذلك اتخاذا وبيعا وعملا ونحو ها
وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي قال
حدثنا يزيد بن زريع مصغرا قال اخبرنا عوف بفتح العين
اخره فا ابن ابي جميلة المعروف بالاعرابي عن سعيد بن ابي
الحسن هو اخو الحسن البصري واسم ابيه وميناء قتله وليس
له في البخاري موصولا سوى هذا الحديث انه قال
عند ابن عباس رضي الله عنهما اذ اتاه رجل لم يسم فقال
يا ابا عباس هي كنية عبد الله بن عباس وفي بعض الاصول
يا ابن عباس اني انسان انما معيشتي من صنعة يدي واني
اصنع هذه التصاوير فقال له ابن عباس لا احدثك
الا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول سمعته يقول من صور صورة فان الله معذبه حتى
ينفخ فيها اي في الصورة الروح وليس بنافخ فيها ابدا فربا الرجل اي اصابه الربو وهو نفس
يعلوه النفس ويضيق الصدر او دعر وامتلا خوفا او انتفخ

الألوكة
www.alukah.net

ربوة شديدة بتثليث الراء واصغر وجهه بسبب ما عرض له
فقال له ابن عباس ويحك كلمة ترحم كما ان ويلك كلمة عذاب
ان ابيت الا ان تصنع ما ذكرت من القضاء ير فعليك بهذا الشجر
وعنوه كل شئ ليس فيه مروح لاباس بتصويره وكل يلجريد ك كما بين
بعضر كقوله

• نصر الله اعظاد فنوه • بسحستان طلحة الطلحات •

او مضاف محذوف اى عليك مثل الشجر او واو العطف مقدرة
او وكل شئ كما فى التحيات الصلوات اذ معناه والصلوات
وكذا فى صحيح مسلم فاصنع الشجر وما لا نفس له ولا فى نعيم
فعليك بهذا الشجر وكل شئ ليس فيه روح باثبات واو العطف
بل وجدتها كذلك فى اصل من البخارى اى مسموع عن الشرقى
المبيد ومى عن الفربرى الخندرى وهذا مذهب الجمهور واستدل
واستنبطه ابن عباس من قوله صلى الله عليه وسلم فان
الله معذبه حتى ينفخ فيه على ان المصور انما يستحق هذا
العذاب لكونه قد باشر تصوير حيوان تختص بالله عز وجل
وتصوير جماد ليس فى معنى ذلك لاباس به وقوله فعليك بهذا
الشجر لذا فى الفرع من غير واو وفى غيره باثباتها قال ابو
عبد الله البخارى سمع سعيد بن ابى عروبة من النضر بن انس
بالضاد المعجمة هذا الحديث اشار بهذا الى ما رواه فى اللباس
من طريق عبد الاعلى عن سعيد عن النضر عن ابن عباس بمعناه
وبانى ما بين الطريقين من التغاير هناك ان شاء الله تعالى •

باب تحريم التجارة فى الخمر سبقت هذه
الترجمة فى ابواب المساجد لكن بقيد المسجد وقال
جابر الانصارى مما هو موصول فى باب بيع الميتة والاصنام
حرم النبى صلى الله عليه وسلم بيع الخمر وبه قال حدثنا
مسلم هو بن ابراهيم الازدى القصاب البصرى قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابى الضحى
مسلم بن صبيح الكوفى عن مسروق هو بن الاجدع الهمدانى
الكوفى عن عائشة رضى الله عنها انها قالت لما نزلت
ايات سورة البقرة عن اخرها ولابى ذر والوقت من
اخرها بالميم اى من اول ايته الربا الى اخر السورة خرج
النبى صلى الله عليه وسلم من حجرته الى المسجد فقال حرمت
التجارة فى الخمر وهذا الحديث سبق فى باب تحريم تجارة

الخمر



الخمر فى المسجد باب اثم من باع حرا عالما
متعمدا وبه قال حدثنى بالافراد فى بعض الاصول حدثنا
بشر بن مرحوم بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ومرحوم
بفتح الميم وسكون الراء وضم الحاء المهملة وهو بشر بن عيسى
بضم العين وفتح الموحدة واخره سين مهملة ابن مرحوم بن
عبد العزيز بن مهران العطار البصرى مولى لال معاوية
ابن ابى سفيان قال حدثنا يحيى بن سليم بضم السين
وفتح اللام القرشى الطايفى تكلم فيه والتحقيق ان الكلام
فيه انما هو فى روايته عن عبيد الله بن عمر خاصة وليس
له فى البخارى موصول الا هذا الحديث وقد ذكره فى اكلها
من وجه اخر عن اسماعيل ابن امية بن عمرو بن سعيد بن العاص
الاموى عن سعيد ابن ابى سعيد المقبرى عن ابى هريرة
رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال
قال الله عز وجل ثلاثة اى من الناس انا خاصمهم
يوم القيامة رجل اعطى بى اى اعطى العهد باسمى ثم غدر
بى وذكر الثلاثة ليس للتخصيص لانه سبحانه وتعالى يخصم
جميع الظالمين ولكنه اراد التشديد على هؤلاء الثلاثة
والخصم يقع على الواحد فما فوقه والمذكر والمونث بلفظ
واحد ثم غدر نقض العهد الذى عليه ولم يف به
ورجل باع حرا عالما متعمدا فاكل ثمنه وخص الاكل بالذكر
لانه اعظم مقصود ومن حديث عبد الله بن عمر عند ابى
داود مرفوعا ورجل اعتبد محررا وهو اعم من الاول
فى الفعل واخص منه فى المفعول واعتباد الحر كما قاله
الخطابى يقع باسر من اما بان يغتنه ثم يكتم ذلك او يجحده
واما بان يستخدمه كرها بعد العتق والاول اشد منهما
قال بن الجوزى الحر عبد الله فمن جنى عليه خصمه سيده
ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه العمل ولم يعطه اجره
بفتح الهمزة وهذا كاستخدام الحر لانه استخدمه بغير
عوض فهو عين الظلم وهذا الحديث من افراد المولف
رحمه الله تعالى باب امر النبى صلى
الله عليه وسلم اليهود ببيع ارضهم قال الحافظ بن
حجر كذا فى رواية ابى ذر بفتح الراء وكسر الضاد المعجمة جمع
ارض وهو جمع شاذ لانه جمع سلامة ولم يبق مفرده سالما

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

لان الرا في المفرد ساكنة وفي الجمع محركة وفي نسخة ارضهم بسكون
الراء على الافراد وبيع ومنهم وهذه اللفظة ونهم ساقطة
في بعض الاصول خيبر اجلاهم بالجيم السالنة بعد الهمزة ه
المفتوحة اي اخرجهم من المدينة قد المغيرة اي حديثه عن
ابي هريرة المروي في باب اخراج اليهود من جزيرة العرب
من كتاب الجهاد ولفظه بينما نحن في المسجد خرج النبي صلى الله
عليه وسلم فانطلقنا الى يهود فجئنا حتى جلسنا بفنائ بيتهم فنادى
فقال اسلموا تسلموا واعلموا ان الارض لله ورسوله واني
اريد ان اجليكم من هذه الارض فمن يجد منكم بماله شيا فليبعه
والا فاعلموا ان الارض لله ورسوله قال الزركشي وغيره
ان اليهود هم بنو النضير والظاهر انهم بقايا من اليهود
تخلفوا بالمدينة بعد اجلاء بني قينقاع وقريظة والنضير
والفراغ من امرهم لان هذا كان قبل اسلام ابي هريرة
لانه اسلم بعد فتح مكة كما هو مقرر معروف وقد فرض صلى
الله عليه وسلم لليهود خيبر على ان يعملوا في الارض ويستوا
الى اجلاهم عمر رضي الله عنه قال بن المنير والعجب
ان نزعة البخاري هنا على بيع اليهود ارضهم ولم يذكر فيه
الاحاديث ابي هريرة وليس فيه للارض ذكرا لا ان يكون
اخذ ذلك بطريق العموم من قوله فمن وجد ماله شيا فليبعه
والمال اعم من الارض فتدخل فيه الارض وهذا الباب
ساقط في بعض النسخ وهو ثابت في فرع من الفروع المقابلة
باليونينية لكنه رقم عليه علامة السقوط باب
حكم بيع العبيد اي بالعبيد نسيئة وفي نسخة بيع العبد
بالافراد وبيع الحيوان بالحيوان نسيئة من عطف العام
على الخاص واشترى بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فيما رواه مالك في الموطا والثاني عنه عن نافع وابن ابي
نسيئة من طريق ابي بشر عن نافع عن ابن عمر راحلة هي ما
امكن ركوبه من الابل ذكرا او انثى بارنعة النفرة مضمونة
تلك الراحلة عليه اي على البايع يوفيها صاحبها اي يسلمها
البايع الى صاحبها الذي اشتراها منه بالربذة بفتح الرا
والموحدة والذال المعجمة موضع بين مكة والمدينة وقال
ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله امامنا الشافعي رحمه
الله من طريق طاوس عنه فقد يكون البعير خيرا من البعيرين

واشترى



واشترى رافع بن خديج بفتح الخا المعجمة وكسر الدال المهملة
اخره جيم الانصاري الحارثي مما وصله عبد الرزاق بعيرا
ببعيرين فاعطاه اي فاعطى رافع الذي باعه احدهما
احد البعيرين فقال انا ابتك بالبعير الاخر غدا اتيا
وهو ان شا الله تعالى براء مفتوحة وها ساكنة فواو
سهلا بلا شدة ولا مماطلة او المراد ان الماتي به يكون
سهل السير غير خشن وح فيكون نصب رسواعلى الحال
وقال بن المسيب سعيد التابعي الجليل لا ربا في الحيوا
هذا وصله مالك عن ابن شهاب عنه في الموطا وزاد انه رسول
الله صلى الله عليه وسلم انما نهى في بيع الحيوان عن ثلاثة
المضامين والملاقيح وحبل الحبلة ووصل بن ابي شيبة من
طريق اخرى عن الزهري عنه قوله البعير بالبعيرين
وسقط بالبعيرين لغير ابي ذر والشاة نالشاتين الى اجل
ولفظ ابن ابي شيبة نسيئة والمعنى واحد وقال بن سيرين
محمد التابعي الكبير فيما وصله عبد الرزاق لا باس ببعير
ولابي ذر لا باس ببعير ببعيرين نسيئة زاد في غير الفرع بعد
قوله ببعيرين ودرهم والاول رفع على رواية ابي ذر وعليها
جر وفي بعض الروايات ودرهم بدرهمين بالتثنية
وهو خطا والصواب الافراد وكذا هو بالافراد عند
عبد الرزاق وزاد فان احد البعيرين نسيئة فهو مكروه
وروى سعيد بن منصور من طريق بونس عنه انه كان لا
يرى باسا بالحيوان يدا بيد والدرهم نسيئة ويكره ان
تكون الدراهم نقدا والحيوان نسيئة ومذهب الشافعية
انه لا ربا في الحيوان مطلقا كما قال بن المسيب لانه يباع
للاكل على هيئته فجوز بيع العبد بالعبد نسيئة وبيع العبد
بعبدين او اكثر نسيئة وقال ابو حنيفة لا يجوز وقال
مالك انما يجوز اذا اختلف الجنس وبه قال حدثنا
سليمان بن حرب الماشجي البصري قاضي مكة قال حدثنا
حماد بن زيد اي ابن درهم الجهضمي عن ثابت البناني عن
انس هو بن مالك رضي الله عنه انه قال كان في السبي
اي سبي خيبر صفية بنت حيي ابن اخطب فصارت لدحية
الكلبي في رواية عبد العزيز بن صهيب عن انس فجا دحية
فقال اعطني يا رسول الله جارية من السبي فقال اذهب

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

فخذ جارية فاخذ صفية فجاء رجل فقال يا نبي الله اعطيت
دحية صفية سيدة قريظة والنضير لا تصلح الا لك قال
ادعوه بها فلما نظر اليها اليها النبي صلى الله عليه وسلم
قال خذ جارية من السبي غيرها فمن صارت الى النبي
صلى الله عليه وسلم ولمسلم انه صلى الله عليه وسلم اشترى
صفية منه بسبعة ارؤس وليس في قوله سبعة ارؤس ما ينافي
قوله في رواية عبد العزيز خذ جارية من السبي غيرها اذ
ليس فيه دلالة على نفي الزيادة وقد اورد المولف هذا
الحديث مختصرا وليس فيه ما ترجم له ولعله اشار الى
غير رواية مسلم وعبد العزيز السابقتين وقال ابن بطال
يتزل تبديلها بجارية غير معينة مختارها منزله بيع جارية
نسية وهذا الحديث اخرجه في البيع ايضا قريبا والنكاح وغزوة
خيبر ومسلم والنسائي في النكاح باب
بيع المدبر وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم ابن نافع الحمصي
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي ايضا عن الزهري محمد
ابن مسلم ابن شهاب قال اخبرني بالافراد ابن مجبر بزنة مضم
الميم وفتح الجيم المهملة وبعد الباء الساكنة راء اخره زاي مصغرا
عبد الله الجمحي ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه اخبره
انه بينما بالميم هو جالس عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال يا رسول الله وفي بعض الاصول قال رجل يا رسول
الله وفسره الحافظ ابن حجر في المغازي بانه مجذي بن عمرو الضبي
كما سيأتي في القدر ان شاء الله تعالى اما نصيب سبيا اي نجامع
الاما المسبيات فنحب الاثمان فنعزل الذكر عن الفرج وقت
الانزال حتى لا ينزل فيها دفعا لحصول الولد المانع من البيع فلك
نرى في العزل اهو جايز امر لا فقال عليه الصلاة والسلام
او انكم تفعلون ذلك بفتح الواو وكسر همزة ان والهمزة ه
الداخلة على الواو للاستفهام وهذا الاستفهام فيه اشعار
بانه صلى الله عليه وسلم ما كان اطلع على تعلمهم ذلك وقد
كانت دواعيهم متوفرة على سواله عن امور الدين فاذا فعلوا
شيا وعلموا انه لم يطلع عليه بادروا الى سواله عن الحكم فيه
لا حرج عليكم ان لا تفعلوا اذ لكم بميم الجمع اي ليس عدم الفعل
واجبا عليكم وقال الفزاري بدة اي لا باس عليكم في فعله وقد
صرح بحديث العزل بحديث جابر المروي في مسلم حيث قال

اعزل



اعزل عنها ان شيت وعند الشافعية خلاف مشهور في جواز
العزل عن الحرة بغير اذنها قال الغزالي يجوز وهو الصحيح
عند المتاخرين والوجه الاخر الجزم بالمنع اذا امتنعت وفيما
اذا رضيت وجهان اصحهما الجواز وهذا كله في الحرة واما الامة
فان كانت زوجة فهي كالحرة اذا جاز فيها ففي الامة
اولى وان امتنع فوجهان اصحهما الجواز لخبر ابن ماجة قال الولد وان
كانت سرية جاز بلا خلاف عندهم الا في وجه حكاه الروياني
في المنع مطلقا واتفقت المذاهب الثلاثة على ان الحرة لا يعزل
عنها الا باذنها واما الامة يعزل عنها بغير اذنها واختلفوا في
الزوجة فعند المالكية يحتاج الى اذن سيدها وهو قول ابي
حنيفة والمراح عند احمد وقال ابو يوسف ومحمد لا اذن لها
وقال المانعون قوله في هذا الحديث لا عليكم ان لا تفعلوا
نفي الحرج من عدم الفعل فافهم ثبوت الحرج في فعل العزل
ولو كان المراد نفي الحرج عن الفعل لقال لا عليكم ان تفعلوا واما
ادعى من ان الاباحة الاصل عدمه ووقع في رواية مجاهد
في التوحيد تعليقا ووصلها مسلم وغيره ذكر العزل عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ولم يفعل ذلك لحدكم
ولا يقل لا يفعل ذلك فلم يصرح بالنهي وانما اشار الى انه الاولى
ترك ذلك لانا العزل ان كان لخشية حصول الولد فلا فايدة
في ذلك فانها لبسنه نسمة بفتح النون والسين المهملة نفس
او انسان كتب الله ان تخرج من العدم الى الوجود الا هي خارجة
وفي بعض الاصول الا وهي خارجة بثبوت الواو وبقية مباحث
الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في محالها وقد اخرجه في النكاح
والقدر والمغازي والعتق والتوحيد ومسلم وابو داود في النكاح
والنسائي في العتق وعشرة النساء باب
بيع المدبر هو المعلق عتقه بموت سيده كان يقول لعبده
اذا مت فانت حر وبه قال حدثنا بشير محمد بن عبد الله قال
حدثنا وكيع هو ابن الجراح الرواسي قال حدثنا اسماعيل بن ابي
خالد عن مسلمة بن سهيل بضم الكاف مصغرا الحضرمي عن عطا
هو ابن ابي رباح عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه
انه قال باع النبي صلى الله عليه وسلم بعقوب المدبر
الذي اعتقه سيده ابو مذكور عن دبر وكان عليه دين ولم يكن له مال
غيره من نعيم النحام بتسع ماية درهم وعند ابي داود من طريق

الألوكة
www.alukah.net

هشيم عن اسماعيل بسبعاية او تسعاية على الشك فدفعها
اليه وقال له كما في مسلم وغيره ابدا ينفسك فتصدق عليها
وعند النسائي من طريق الاعمش عن سلمة بن كهيل فاعطاه
وقال اقض دينك وقد اتفقت الروايات كلها على انه
بيعه كان في حياته الذي دبره الا ما رواه شريك عن سلمة
ابن كهيل انه رجلا مات وترك مدبرا ودينا فامرهم النبي
صلى الله عليه وسلم فباعه في دينه بثمان مائة درهم اخرجه
الدارقطني ونقل عن شيخه ابي بكر النيسابوري انه سرد بكا الخطا
فيه والصحيح ما رواه الاعمش وغيره عن سلمة وفيه ودفع
ثمنه اليه والنسائي من وجه اخر عن اسماعيل بن ابي خالد
ودفع ثمنه الى مولاه وقد كان شريك تغير حفظه لما ولي القضا
والتدبير تعليق عتق بصفة وفي قول وصية للعبد بعتقه
فلو باعه السيد ثم ملكه لم يعد التدبير ولو رجع عنه بقول
كان بطلته او فسخته او رجعت فيه صح ان قلنا انه وصية والا
فلا يصح وهل التدبير عقد جايز ولازم فمن قال لازم منع التصرف
فيه الا بالعتق فلا يصح بيعه ومن قال جايز اجاز بيعه وبالاول
قال مالك والكوفيون وبالثاني قال الشافعي واهل الحديث
الباب ولان من اوصى بعتق شخص جاز بيعه بالاتفاق فيلحق به
بيع المدبر لانه في معنى الوصية واجاب الاولون بانها وافقت
غيرا لاعموم لها فيحمل على بعض الصور وهو احتضاض الجوائز
بما اذا كان عليه دين وهو مشهور قول احمد وهذا الحديث
قد سبق في باب بيع المزابنة وفي اسناده ثلاثة من التابعين
اسماعيل وسلمة وعطاء واخرجه ابو داود في العتق والنسائي
فيه وفي البيوع والقضا وابن ماجة في الاحكام وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن عمرو بن دينار وفي مسند الحميدي حدثنا عمرو بن دينار انه
سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول باعه
رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد ابن ابي شيبة في مصنفه
يعني المدبر وبه قال حدثني بالافراد زهير بن حرب بضم الزاي
مصغرا وحرب بفتح الحا المهملة وبعد الرا الساكنة موحدة قال
حدثنا يعقوب قال حدثنا ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري عن صالح هو ابن كيسان
انه قال حدث ابن شهاب محمد بن مسلم وحدث فعل ماض

بدون



بدون ضمير المفعول وابن فاعل وفي النسخة المقدرة على
الميد ومي حدثت ابن شهاب بنا الفاعل وصح عليها وضبب
وابن نصب على المفعولية لم يظهر لي توجيهها وفي الهامش
حدثنا بنون الجمع ان عبيد الله مصغرا ابن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود احد الفقها السبعة اخبره ان زيد بن خالد الجهني
وابا هريرة رضي الله عنهما اخبراه انهما سمعا رسول
الله صلى الله عليه وسلم يسال بتحتية مضمونة فسين
ساكنة ثم همزة مفتوحة فالهوى والمستملي يسيئن مضمونة
فهمزة مكسورة مبنيا المفعول فيهما عن الامة تزني ولم
تحصن بالتزوج وتخصن بضم اوله وفتح ثالثه باسناد
الاحصان الى غيرها وجوز كسر الصاد على اسناد الاحصان
اليها قال عليه السلام اجلدوها اي نصف ما على الحر
من الحد قال تعالى فان احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف
ما على المحصنات من العذاب والرجم لا ينتصف فدل على
عدم رجم الامة ثم ان زنت اي في الثانية فاجلدوها ثم
بيعوها بعد الجلد ان زنت بعد الثالثة او قال بعد
الرابعة شك الراوي وهذا الحديث قد سبق في باب بيع العبد
الزاني واستشكل ادخاله في بيع المدبر واجاب الحافظ بن حجر ان
وجه دخوله هنا عموم الامر ببيع الامة اذا زنت فيشمل ما اذا
كانت مدبرة او غير مدبرة فيوخذ منه جواز بيع المدبر والجملة
وتعقبه العيني بانه لخذ بعض كلامه هذا من الكرماني وزاد
عليه عنده وهو كله ليس بوجه لان الامة المذكورة في
الحديث انما امره عليه السلام ببيعها لاجل تكرر زناها فالامة
المدبرة يجوز بيعها عندهم سوا تكرر الزنا منها او لم يتكرر
او لم تزن قال وقوله ويوخذ منه جواز بيع المدبرة في الجملة
كلام واه لان الاخذ الذي ذكره لا يكون الا بدلالة من اللفظ من
اقسام الدلالة الثلاثة ولا يصح ايضا على راي اهل الاصول
فان الذي يدل لا يخلو اما ان يكون بعبارة النص او باشارته
او بدلالته فاي ذلك اراد هذا القايل انتفى به قال حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال اخبرني بالافراد الليث
ابن سعد الامام عن سعيد عن ابيه ابي سعيد ليس انا المقبري
عن ابيه ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا زنت الامة

الشبكة الألوكة www.alukah.net

احدكم فتبين زناها بالبينة او الحمل او الاقرار فليجلدها
سيدها الحد نصف حد الحرة وقوله فليجلدها بسكون
اللام الاولى وسكون الثانية ولا يثرب عليها بالمثلثة المفتوحة
وبعد الراء المشددة المكسورة موحدة اى لا يوبخها ولا يقرعها
بالزنا بعد الجلد والمعنى لا يقتصر على التثريب بل يقيم عليها
الحد ثم ان زنت اى الثانية فليجلدها الحد ولا يثرب
زاد ابو ذر هنا عليها وهى ثانية فى الاولى اتفاقا ثم ان زنت
الثالثة فتبين زناها فليبعها بعد الجلد ولو بحبل من شعر
وفى باب بيع الزانى ولو بضفير وهذا مبالغة فى التحريض
على بيعها وليس من باب اضاعة المال هذا باب
بالتنوين هل يسافر الشخص بالجارية التى اشتراها قبل ان
يستبرئها ولم ير الحسن البصرى فيما وصله ابن ابى شيبة ان
بفبلها اى الجارية او يباشرها يعنى فيما دون الفرج وفى بعض
الاصول ويباسرها بحذف الالف وقال نافع عن ابن عمر رضى الله
عنهما اذا وهبت الوليدة بضم الواو وكسر الهاء والوليدة بفتح
الواو وبعد اللام المكسورة مثناة تحتية ساكنة ثم دال
مهملة الجارية التى توطأ مبنيا للمفعول او بيعت بكسر الموحدة
مبنيا للمفعول ايضا او عتقت بفتح العين فليستبرأ بضم التحتية
مبنيا للمفعول بجزوم بلام الامر ورحمها بالرفع نايب عن الفاعل
بحيضة وهذا وصله ابن ابى شيبة من طريق عبيد الله عن
نافع عن ابن عمر واما قوله ولا تستبرأ العذرا بضم الفوقية
وفتح الراء مبنيا للمفعول ايضا والعذرا بفتح العين
المهملة وسكون المعجمة ممدودا البكر فوصله عبد الرزاق من
طريق ايوب عن نافع عنه وكانه كان يرى ان البكارة مانعة
من الحمل او تدل على عدمه او عدم الوطء وفيه نظر وعلى تقدير
فنفى الاستبراء شابته تعبد ولهذا تستبرأ التى ايست من الحيض
وفى بعض الاصول فليستبرئ مبنيا للفاعل ولذا قوله ولا تستبرأ
العذرا بكسر همزة تستبرأ على ان النافية فهو مجزوم وكسر لالتقاء
الساكنين وقال عطا هو ابن ابى رباح لا باس ان يصيب الرجل
من جاريته الحامل من غيره ما دون الفرج وقال الله تعالى
فى كتابه العزيز الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم من السراري
ووجه الاستدلال بهذه الاية دلالتها على جواز الاستمتاع
بجميع وجوه فخرج الوطء بدليل فبقى الباقى على الاصل وبه قال

حدثنا

حدثنا عبد الغفار بن داود بن حمزة ابو صالح الحرانى نزيل
مصر قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القارى بتشديد
الياء نسبة الى القارة عن عمرو بن ابى عمرو بفتح العين وسكون
الميم فيهما مولى المطلب المدنى ابو عثمان واسم ابيه ميسرة عن
انس بن مالك رضى الله عنه انه قال قدم النبى صلى الله
عليه وسلم خيبر مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع على
ثمانى برد من المدينة قال ابن اسحاق خرج صلى الله عليه
وسلم فى بقية المحرم سنة سبع فاقام بحاصرها بضع عشرة
ليلة فلما فتح الله عليه الحصن وهو القوص بالقاف المفتوحة
والصاد المهملة ذكره بضم الذال وكسر الكاف مبنيا للمفعول
جمالة صفية بنت حيى بن اخطب بالخاء المعجمة وكان سباها
من هذا الحصن وقد قتل زوجها كنانة ابن الربيع بن ابى الحقيق
وكانت عروسا ابتنوى فيه المذكر والمونث فاصطفاها لنفسه
رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه صفيا من مغنم
خيبر والصفى ما يختاره من سلاح او دابة او جارية او غير ذلك
قبل القسمة فخرج بها عليه السلام حتى بلغ سد الروحا
بفتح الراء وسكون الواو وبعد الحاء المهملة الف موضع قريب من المدينة وقال
فى المصابيح كالمتنقع جبلها حلت اى طهرت من حيضتها وقد
روى البيهقى باسناد ليس بذاك صلى الله عليه وسلم استبرأ
صفية بحيضة فبنى اى دخل بها عليه السلام ثم صنع عليه
السلام حيسا بفتح الحاء وبعد التحتية الساكنة سين مهملة
من تمر وسمن واقط فى نطع صغير بكسر النون وفتح الطاء المهملة
على المشهور ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانس
آذن بهمزة ممدودة وكسر المعجمة اى اعلم من حولك من الناس
لاشهار النكاح قال انس فكانت تلك الاخلاط التى من التمر
والسمن والاقط وليمة عرس رسول الله صلى الله عليه
وسلم على صفية بنصب وليمة ورفعها ثم خرجنا الى المدينة
قال فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحوى لها
بضم التحتية وفتح المهملة وتشديد الواو المكسورة وراء
بعباءه بعين مهملة مفتوحة وهمزة بعد الالف كساصغيرا اى
يريد العباءة على سنام البعير يجعلها بذلك لكونها صارت من
امهات الموسير او يهيى لها من وراية بالعباءة مركبا وطيباء
ويسمى ذلك المركب حويه ثم يجلس عليه السلام عند بعيره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيضع ركبته الشريفة فتضع صفية رجلها على ركبته حتى
تركب وقد ولد صفية مائة بنى ومائة مملوك ثم صيرها الله تعالى
امة لسيد الرسل صلوات الله عليه وكانت من سبط هارون
قال الحافظ في كتاب الموالي وهذا الحديث اخرجه المولف
ايضا في المغازي عن عبد الغفار عن غيره في الجهاد والاطعمة
والدعوات واخرجه ابو داود في الخراج باب

تحريم بيع الميتة بفتح الميم ما زالت عنه الحياة لا بذكاة شرعية
وتحريم بيع الاصنام جمع صنم قال الجوهري هو الوثن وفرق
بينهما في النهاية فقال الوثن كل ما له جثة معمولة من جواهر
الارض او من الخشب او من الحجارة كصورة الادمي يعبد او ينصب،
فيعبد والصنم المصورة بلا جثة قال وقد يطلق الوثن على غير
الصورة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
الليث ابن سعد الامام عن يزيد بن حبيب البصري ابي رجاء واسم
ابيه سويد عن عطاء بن ابي رباح بفتح الراء والموحدة واسمه اسلم
القرشي وعطاء هذا كثير الارسال وقد بين المولف في الرواية
المعلقة اللاحقة لهذه الرواية المتصلة ان يزيد بن ابي حبيب
لم يسمعه من عطاء وانما كتب به اليه عن جابر بن عبد الله الا
رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول عام الفتح وهو بمكة سنة ثمان من الهجرة والواو في وهو
للحال ومقول قوله ان الله ورسوله حرم بيع الخمرة بافراد
الفعل وكذا هو في مسلم وكان الاصل حرما ولكنه افرد للحذف
في احدهما او لانهما في التحريم واحد ولابي داود ان الله حرم ليس
فيه ذكر الرسول عليه السلام وحرم بيع الميتة والخنزير
لنجاستها فيتعدى الى كل نجاسة وحرم بيع الاصنام لعدم
المنفعة المباحة فيها فيتعدى الى معدوم الانتفاع شرعا فيبيعها
حرام ما دامت على صورتها فلو كسرت واملكن الانتفاع برضاضها
جاز بيعها عند الشافعية وبعض الحنفية نعم في بيع الاصنام
والصور المتخذة من جوهر نفيس وجه عند الشافعي بالصحة
والذهب المنع المطلق وبه اجاب عامة الاصحاب فقيل لم سيم
القايل في رواية عبد الحميد الآتية ان شاء الله تعالى فقال
رجل يا رسول الله ارايت اخبرني شحوم الميتة فانها ولابوي
ذر والوقت وابن عساكر فانه بالتذكير يطلى بالمهملة بها السفن
ويدهن بها الجلود بضم اول يطلى وفتح ثالثه كيدهن مبنيا

للمفعول



بهم
للمفعول ويستصبح بها الناس اي يجعلونها في سرجهم ومصابيحهم فهل يحل بيعها لما ذكر من المنافع فانما مقتضية لصحة البيع كالحمر الاهلية فانها وان حرم اكلها يجوز بيعها لما فيها من المنافع فقال عليه السلام لا يبيعوها هو اي
بيعها حرام لا الانتفاع بها نعم يجوز نقل الدهن النجس الى
الغير بالوصية كالكلب واما هبته والتصدق به فعن القاضي
ابي الطيب منعهما لكن قال في الروضة ينبغي ان يقطع بصحة الصدقة
به للاستصباح ونحوه وقد جزم المتولي بانه يجوز نقل اليد
فيه بالوصية وغيرها انتهى ومنهم من حمل قوله حرام على
الانتفاع فلا ينتفع من الميتة بشيء عندهم الا ما حصر بالدليل
وهو الجلد المدبوغ واما المتنجس الذي يمكن تطهيره كالثوب
والخشبة فيجوز بيعه لانه جوهره طاهر ثم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك اي عند قوله حرام
قاتل الله اليهود اي لعنهم ان الله لما حرم عليهم شحومها
اي اكل شحوم الميتة جملوه اي المذكور اي اذابوه واستخرجوا
دهنه ثم باعوه فاكلوا ثمنه وهذا الحديث قد سبق قريبا
واخرجه ايضا في المغازي وابو داود والترمذي وابن ماجة قال
ابو عاصم الضحاك بن مخلد احد شيوخ البخاري فيما وصله الامام
احمد حدثنا عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن ابي الحكم
الانصاري قال حدثنا يزيد من الزيادة بن ابي حبيب قال
كنت آتي عطاء وهو ابن ابي رباح قال سمعت جابرا رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم واختلف في الاحتجاج بالقنا
فاخرج لها الشيخان وقال ابن الصلاح انه الصحيح المشهور
وقال ابو بكر بن السمعاني انها اقوى من الاجازة ومن قال
بالمنع علل بان الخطوط تشتبه باب

ثمن الكلب وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام بن انس الاصبحي عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث
ابن هشام عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى تحريم
عن ثمن الكلب المعلم وغيره مما يجوز اقتناوه او لا وهذا مذهب
الشافعي واحمد وغيرهما وعلة المنع عند الشافعي نجاسته مطلقا
وعند غيره ممن لا يرى نجاسته النهي عن اتخاذه والامر بقتله

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

وما لا نفع له لا يقتله اذا قتل فاذا قتل كلب صيد او ماشية لا تلزمه قيمته وقال ابو حنيفة وصاحباه وسفيان من المالكية الكلاب التي ينتفع بها يجوز بيعها وانما لا يجوز بيع منتفع به حراسة او اصطيادا وحديث جابر عند النسائي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب الا كلب صيد قال الحديث ضعيف كغيره باتفاق اهل الحديث كما بينه النووي في شرح المهذب كغيره نحو حديث الا كلبا ضاريا وحديث رافع ان عزما انسانا عن كلب فقتله عشرين بعيرا وقال المالكية لا يجوز بيع الكلب لنهي عن اتخاذه باتفاق ولورود النهي عن بيعه وعن اتخاذه واما المأذون في اتخاذه ككلب الصيد ونحوه فلا يجوز بيعه على المشهور لورود النهي عن بيعه وشهر بعضهم جواز بيعه ولم يقر هذا التشهير عند الشيخ خليل ولم يذكره وقال القرطبي مشهور مذهب مالك جواز اتخاذه الكلب وكراهة بيعه ولا يفسخ، ان وقع وكانه لما لم يكن عنده نجسا اذن في اتخاذه لما نفعه لجايزه كان حكمه حكم جميع المبيعات لكن الشرع نهى عن بيعه تنزيها لانه ليس من مكارم الاخلاق ونهى عليه السلام عن مهر البغي بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتية فعيل من بغى فاعلة ليستوي فيها المذكر والمؤنث ما تاخذه الزانية على الزنا وسماه مهرا لكونه على صورته وهو حرام بالاجماع وعن حلوان الكاهن بضم الحا وسكون اللام مصدر حلوته حلوانا اذا اعطيت واصله من الحلاوة شبه بالشيء الحلو من حيث انه خذه، حلوا سهلا بلا كلفة ولا مشقة يقال حلوته اذا اطلقته الحلو والمراد هنا ما ياخذه في الغرب كمنة يدعون انهم يعرفون كثيرا من الامور فمنهم من كان يزعم ان له ربيا من الجن وتابعة تلقي اليه الاخبار ومنهم من كان يدعي انه يستدرك الامور بفهم اعطيه ومنهم من كان يسمى عراقا وهو الذي يزعم انه يعرف الامور بمقدمات يستدل بها على مواقعها كالشيء يسرق فيعرف المظنون به السرقة وفتهم المراة فيعرف من صاحبها ومنهم من يسمى المنجم كاهنا فالحديث يتناول الجميع كلهم قاله الخطابي واخذ العوض على مثل هذا وان لم يكن منهيا عنه فهو من اكل المال

بالباطل



بالباطل ولان الكاهن يقول ما لا ينتفع به ويبني على ما يعطاه على ما لا تحل قال القرطبي واما بالنسبة الى النهي بين الكلب وبين مهر البغي وحلوان الكاهن فمحمول على الكلب الذي لا يؤذن في اتخاذه وعلى تقدير العموم في كل كلب فالنهي في هذه الثلاثة للقدر المشترك من الكراهة وهو اهم من التحريم والتنزيه اذ كل واحد منهما نهي عنه ثم يوخذ خصوص كل واحد منهما من دليل اخر فانا عرفنا تحريم مهر البغي وحلوان الكاهن من الاجماع لا من مجرد النهي ولا يلزم من الاشتراك في جميع الوجوه اذ قد يعطف الامر على النهي والايجاب على النفي انتهى وهذا بنا على ما قاله من ان المشهور جواز اتخاذه مطلقا اما على ما شهره الشيخ خليل فلا وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاجارة والطلاق والطبي ومسلم في البيوع وكذا ابو داود واخرجه الترمذي فيه وفي النكاح والنسائي فيه وفي الصيد وابن ماجة في التجارة وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الجيم السلمي الانماطي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عون بن ابي جحيفة بجيم مضمومة وبعد الحا المهملة المفتوحة تحتية ساكنة ففا وعوف بفتح العين وسكون الواو والسواي قال رايت ابي ابا جحيفة وهب بن عبد الله اشترى حجاما زاد هنا في رواية ابو جحيفة وقد رايت الوقت عن الشهبني فامر لحاجه فكسر بفتح الميم جمع محجم بكسر الاله التي يحجم بها الحجام فسالته عن ذلك اي سالت ابا جحيفة عن سبب كسر المحاجم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم اي عن اجرة الحجامة واطلق عليه الثمن تجوزا وعن ثمن الكلب مطلقا انجاسته او نجاسة غير كلب الصيد والماشية وعن كسب الامة اذا كان من وجه لا يحل كالزنا الا كتحو الخياطة من الكسب المباح وفي حديث رفاعة ابن رفاع عند ابي داود مرفوعا نهى عن كسب الامة الا ما عملت بيدها وقال هكذا اصابعه نحو الغزل والنقش وهو بالفا اي نفش الصوف وقيل المراد جميع كسبها قال في الفتح وهو من باب سد الذرايع لانه لا بد من اذا التزمت بالكسب ان يكسب يفرجها فالمعنى انه لا يجعل عليها خراج معلوم تؤديه كل يوم وعن عليه السلام الواشمة التي تغرز الجلد بالابرة ثم تحشى بالكحل والمستوشمة وفي باب موكل الربا والموشمة اي

الشبكة الألوكة www.alukah.net

المفعول لها ذلك لان ذلك من عمل الجاهلية وفيه تغيير لخلق
الله تعالى ولعن عليه السلام ايضا اكل الربا وموكله لانه
يعين على اكل الحرام فهو شريك في الاثم كما ان شريك في الفعل
ولعن المصور للحيوان وهذا الحديث قد سبق في باب موكل
الربا

## بسم الله الرحمن الرحيم كتاب السلم

السلم بفتح السين واللام السلف وقال النووي وذكر وا في
حد السلم عبارات احسنها انه عقد على موصوف في الذمة
ببدل يعطى عاجلا بمجلس البيع بيسمى سلما لتسليم راس المال
في المجلس وسلفا لتقديم راس المال واورد عليه ان اعتبار
التعجيل بشرط لصحة السلم لا ركن فيه واجيب بان ذلك رسم
لا يقدح فيه ما ذكر واجمع المسلمون على جواز السلم انتهى وفي
التلويح وكرهت طائفة السلم وروى عن ابي عبيدة بن عبد
الله بن مسعود انه كان يكرهه والاصل في جوازه قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه قال
ابن عباس اشهد ان السلف المضمون الى اجل مسمى قد احله الله
في كتابه ثم تلى الاية وفيه ما يدل على ذلك وهو قوله تعالى
الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح
ان لا تكتبوها وهذا في البيع الناجز فدل على ان ما قبله يرد
الموصوف غير الناجز واختلف في بعض شروطه مع الاتفاق
على انه يشترط له القبض وعلى تسليم راس المال في المجلس
قاله في فتح الباري وهذا فيه نظر فان مذهبنا المكنة يجوز
تاخيره كله او بعضه الاثلاثة ايام على المشهور لحقة الامر
في ذلك وقيل لا يجوز للدين بالدين وعلى القول باشتراط
تسليم راس المال في المجلس لو تفرقا بعد قبض البعض صح فيه
بقسطه ويشترط ايضا في السلم كون المسلم فيه دينا لانه
الذي وضع له لفظ السلم فان قال اسلمت اليك الف في هذا
العبد مثلا او اسلمت اليك هذا العبد في هذا الثوب فليس بسلم
لانتفاء شرطه ولا بيع لاختلال لفظه لان لفظ السلم يقتضي
الدينية ويشترط ايضا القدرة على التسليم للمسلم اليه
وقت الوجوب فان اسلم فيما يعدم وقت المحلول كالرطب في
الشتاء وفيما يعز وجوده لقلته كاللالي الكبار فلا يصح وكذا
يشترط بيان محل تسليم المسلم فيه المؤجل وانما يشترط بيانه
فيما حمله مؤنة وان يقدر بالكيل او الوزن او الذرع او العد





كما سياتي بيانه ان شاء الله تعالى وان يصفه بما ينضبط به على
وجه لا يعز وجوده فلا يصح في المختلطات المقصودة الاركان
التي لا تنضبط به على وجه لا يعز وجوده قدره او صفته كالمربسة
والحلوى والمجونات فهذه شروط للمسلم زايدة على البيع

## باب السلم في كيل معلوم

اي فيما يكال
وقد وقعت البسملة متوسطة بين كتاب وباب وقدمها على الكتاب
في رواية المستملي واخرها الشيخي عن الباب وحذف كتاب السلم
كذا قاله الحافظ بن حجر وبه قال حدثنا وبالافراد الاباذي عمرو
ابن مرزوق بفتح العين وبزاي بعد الراء المضمومة بوزن مفعول
بينهما الف ابو محمد بن واقد قال اخبرنا اسماعيل ابن علية
بضم العين وفتح اللام وتشديد التحتية اسم امه واسم ابيه
ابراهيم بن سهم الاسدي قال اخبرنا ابن ابي نجيح بفتح النون
وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة جيم اسمه عبد الله كاسم
ابيه ابراهيم بن سهم الاسدي قال اخبرنا ابو نجيح بسيار
عن عبد الله بن كثير بالمثلثة احد القراء السبعة المشهور فيما
جزم به المزي والقابسي وعبد الغني او هو ابن كثير بن المطلب
ابن ابي وداعة السهمي فيما جزم به بن طاهر والكلاباذي
والدمياطي وكلاهما ثقة عن ابي المنهال عبد الرحمن ابن
مطعم الكوفي وليس هو ابا المنهال سيار البصري عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قدم رسول الله صلى
الله عليه وسلم المدينة والناس اي والحال ان الناس
يسلفون بضم اوله من السلف في الثمر بالمثلثة وفتح الميم
العام والعامين بالنصب على الظرفية او قال عامين
او ثلاثة شك اسماعيل اي ابن علية ولم يشك سفيان فقال
وهم يسلفون في الثمر السنتين والثلاثة فقال صلى الله
عليه وسلم من سلف بتشديد اللام في ثمر بالمثناة وسكون
الميم وفي رواية ابن عيينة من اسلف في شيء وهو اشمل وقال
البرماوي والعيني والكرماني وفي بعضها اي نسخ البخاري او
روايا انه ثمر بالمثلثة والظاهر انهم تنعوا في ذلك قول
النووي وصحيح في شرح مسلم وفي بعضها بالمثلثة وهو اعم لكن
الكلام في رواية البخاري هل فيها بالمثلثة فالله اعلم ولفظ
ابي ذر زيادة كيل فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم
قال في المصابيح انظر قوله عليه الصلاة والسلام في

الألوكة
www.alukah.net

جواب هذا فلبسلفه في كيل معلوم ووزن معلوم مع ان المعيار
الشرعي في التمر بالمثناة الكيل لا الوزن انتهى وهذا فداجابوا عنه
بان الواو بمعنى او والمراد اعتبار الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن
وقال النووي في شرح مسلم معناه انه اسلم كيلا او وزنا فليكن
معلوما وفيه دليل لجواز السلم في المكيل وزنا وهو جايز بلا خلاف
وفي جواز السلم في الموزون كيلا وجهان لاصحابنا اصحهما جوازه
كعكسه انتهى وهذا الخلاف في الربويات لان المقصود هنا معرفة
القدر وهنا كان المماثلة بعادة عهده صلى الله عليه وسلم
وحمل الامام اطلاق الاصحاب جواز كيل الموزون على ما يعد الكيل
في مثله ضابطا حتى لو اسلم في كتان المسك والعنبر كيلا لم
يصح لان القدر اليسير منه مالية كثيرة والكيل لا يعد ضابطا
وهذا الحديث اخرجه ايضا في مسلم في البيوع وكذا ابو داود
والترمذي واخرجه النسائي فيه وفي الشروط وابن ماجة في
التجارات وبه قال حدثنا وبالافراد الاخيرين محمد غير منسوب
قال الجياني هو ابن سلام وبه جزم الكلاباذي قال اخبرنا
اسماعيل بن علية عن ابن ابي نجيح بن عبد الله بن يسار بهذا
الحديث المذكور في كيل معلوم ووزن معلوم الواو بمعنى او
لانا لو اخذناها على ظاهرها من معنى الجمع لزم ان يجمع في الشيء
الواحد بين السلم فيه كيلا ووزنا وذلك يفضي الى عزة
الوجود وهو مانع من صحة السلم فتعين ان كل على التفصيل
باب السلم حال كونه في وزن معلوم فيما
يوزن وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي
قال اخبرنا ابن عيينة سفيان قال اخبرنا ابن ابي نجيح
عبد الله عن عبد الله بن كثير المقرى وابن المطلب بن ابي
وداعة وصح هذا الاخير الجياني عن ابي المنهال عبد
الرحمن عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قدم
النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في
الثمر بالمثلثة وفتح الميم الاولى في اليونينية بالفوقية وسكون
الميم وفي اولها موحدة بدل في رواية السابقة السنتين
والثلاث من غير شك كما مر فقال عليه السلام من اسلم
في شيء شامل للحيوان فيصح السلم فيه خلافا للحنفية لنا انه
ثبت في الذمة فرضا في حديث مسلم انه صلى الله عليه وسلم
اقترض بكرا وقيس عليه السلام وعلى البكر غيره من سايز

الحيوانات



الحيوانات وحديث النهي السلم في الحيوان قال ابن السمعاني
غير ثابت واخرجه الحاكم وفي كيل معلوم فيما يكال
كالقمح والشعير ووزن معلوم فيما يوزن وكذا عدا فيما يعد
كالحيوان وذرعا فيما يذرع كالثوب ويصح الكيل وزنا
وعليه كما مر ولو اسلم في مائة صاع حنطة على ان وزنها
كذا صح لان ذلك يميز وجوده ويشترط الوزن في البطيخ
والباذنجان والقثاء والسفرجل والرمان فلا يكفي فيه
الكيل لانها تتجافى في الكيال لكثرة التفاوت فيها والجمع
فيها بين العد والوزن مفسد لما تقدم ويصح السلم في الجوز
واللوز بالوزن في نوع يقل اختلافه بغلظ قشوره ودقتها
بخلاف ما يكثر اختلافه بذلك فلا يصح ويصح في اللبن بكسر
الموحدة بين العد والوزن بان يقول مائة لبنة ووزن كل
لبنة واحدة رطلا الى اجل معلوم قال النووي وليس ذكر
الاجل في الحديث لاشتراط الاجل بل معناه انه كان اجل فليكن
معلوما وبقية مباحث ذلك ستاتي ان شاء الله تعالى في
باب السلم الى اجل معلوم والله الموفق وبه قال حدثنا
علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال حدثني بالافراد ابن ابي نجيح عبد الله وقال بعد ان
روى الحديث عن عبد الله بن كثير عن ابي المنهال عن ابن عباس
كما مر فليسلف في كيل معلوم فيما يكال الى اجل معلوم ان
كان موجلا كما مر وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا سفيان ابن عيينة عن ابن نجيح عبد الله بن يسار
عن عبد الله بن كثير ابن المطلب المقرى كما مر قريبا عن ابي
المنهال عبد الرحمن ابن مطعم انه قال سمعت ابن عباس
رضي الله عنهما يقول قدم النبي صلى الله عليه وسلم
اي المدينة كما في السابقة الحديث وقال في كيل معلوم
ووزن معلوم الى اجل معلوم اثبت لوزن بعد هذه واسقط
من سابقتها وقال في الثلاثة الى اجل معلوم وصرح في الطريق
الاولى بالاخبار بين ابن عيينة وابن نجيح وبه قال حدثنا
ابو الوليد هشام ابن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن ابن ابي المجالد بضم الميم وفتح الجيم وبعد
الالف لام مكسورة فدال مهملة بالاجمام قال المؤلف بالاسناد
اليه وحدثنا يحيى هو ابن موسى السختياني البلخي المعروف بخت

احد مشايخ المولف حدثنا وكيع هو بن الجراح عن شعبة بن الحجاج
عن محمد بن ابى المجالد وسماه هنا محمدا وابعمه فى الاولى كما مر وبه
قال حدثنا حفص ابن عمر الحوضى النمرى قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال اخبرنى بالافراد محمد او عبد الله بن ابى المجالد
بالشك وجزم ابو داود بان اسمه عبد الله واورده المولف
فى الباب التالى من رواية عبد الواحد بن زياد وجماعة عن ابى
اسحاق الشيبانى فقالوا عن محمد ابن ابى المجالد ولم يشك فى
اسمه وكذا ذكره المولف فى تاريخه فى المحمدين قال اى ابن
ابى المجالد اختلف عبد الله بن شداد بن الهاد اصله الهادى
بالياء وابو بردة بضم الموحدة عامر بن ابى موسى الاشعرى
قاضى الكوفة فى السلف اى فى السلم اى هل يجوز السلم
الحى من ليس عنده المسلم فيه فى تلك الحالة ام لا فبعثونى الى
ابن ابى اوفى وفى عبد الله جمع الضمير اما باعتبار ان اقل الجمع اثنان
او باعتبار ما ومن معهما رضى الله عنه فسالته عن ذلك
فقال انا كنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى زمنه وايام حياته وعلى عهد ابى بكر وعمر الخليفتين من بعده
صلى الله عليه وسلم ورضى الله عنهما فى الحنطة والشعير
والزبيب والتمر بالمثناة وسكون الميم وذكر اربعة اشياء من
المكيلات ونقاس عليها سائر ها مما يدخل تحت الكيل وسالت
ابن ابزى بفتح الهمزة والزاى بينهما موحدة ساكنة عبده
الرحمن احد صغار الصحابة فقال مثل ذلك الذى قاله
عبد الله بن ابى اوفى وهذا الحديث اخرجه ابو داود فى البيوع
وكذا النسائى وابن ماجة فى التجارات باب
حكم السلم الى من ليس عنده مما اسلف فيه اصل وبه قال
حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكى قال حدثنا عبد الواحد
ابن زياد قال حدثنا محمد بن ابى المجالد ولابى ذر محمد بن ابى المجالد قال
بعثنى عبد الله بن شداد هو بن هاد وابو بردة عامر بن ابى
موسى الاشعرى الى عبد الله بن ابى اوفى رضى الله عنهما فقلت
سلمه بسين مهملة مفتوحة فلام ساكنة هل كان اصحاب النبى
صلى الله عليه وسلم فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم
فى زمنه وايام حياته يسلفون بضم الياء وسكون السين من
الاسلام فى الحنطة فسالته عن ذلك قال عبد الله بن ابى اوفى
وكنا نسلفه نبيط اهل الشام بفتح النون وكسر الموحدة وسكون

المثناة

التحتية واخره طاء مهملة اهل الزراعة وقيل قوم ينزلون
البطايح وسموا به لاهتدائهم الى استخراج المياه من الينابيع
لكثرة معالجتهم الفلاحة وقيل نصارى الشام الذين عربوها
فى الحنطة والشعير مما يكال والزبيب مما يوزن وهذه
بدل قوله فى السابقة الزبيب ويقاس عليه السيرج
والسمن ونحوهما فى كيل معلوم اى وزن معلوم فيما يكال
او يوزن ويلحق بهما الذرع والعدد والجامع بينهما وهو
عدم الجهالة بالمقدار واجمعوا على انه لابد من معرفة صفة
الشئ المسلم فيه صفة تميزه عن غيره وانما لم يذكر فى الحديث
لانهم كانوا يعلمون به وانما غرضه ذكر ما كانوا يعملونه الى
اجل معلوم قال ابن ابى المجالد قلت لابن ابى اوفى هل كان
السلم الى من كان اصله عنده اى المسلم فيه قال
ما كنا نسالهم عن ذلك ثم بعثانى الى عبد الرحمن بن ابزى
فسالته عن ذلك فقال كان اصحاب النبى صلى الله عليه
وسلم على ولابى ذر عن الحموى والمستملى فى عهد النبى صلى
الله عليه وسلم ولم نسالهم اليهم حرث اى زرع ام
لا حرث لهم وبه قال حدثنا ابن اسحاق بن يشاهين
الواسطى قال حدثنا خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان
الواسطى عن الشيبانى سليمان عن محمد بن ابى المجالد بهذا
الحديث وقال فيه فنسلفهم فى الحنطة والشعير وقال
عبد الله بن الوليد العدنى نزيل مكة عن سفيان الثورى
مما هو موصول فى جامع سفيان قال حدثنا الشيبانى
سليمان وقال والزيت اخره مثناة فوقية وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير هو بن عبد الحميد
عن الشيبانى سليمان وقال فى الحنطة والشعير والزيت
بالموحدة بين تينك التحتية سالته بدل الزيت فى السابقة
وبه قال حدثنا ادم بن ابى اياس قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال اخبرنا عمرو بفتح العين ابن مرة بضم الميم بن
عبد الله المرادى الاعمى الكوفى قال سمعت ابا البخترى
بفتح الموحدة وسكون الخاء المعجمة وفتح المثناة الفوقية
وبالراء وتشديد التحتية سعيد ابن فيروز الكوفى الطائى
قال ولابى ذر فقال سالت ابن عباس رضى الله عنهما
عن السلم فى ثمر النخل فقال نهى النبى صلى الله عليه وسلم

الشبكة الألوكة www.alukah.net

عن بيع ثمر النخل حتى يوكل منه بان يظهر صلاحه وحتى يوزن
فقال الرجل اى ابو البختري قاله الكرماني وقال الحافظ
ابن حجر لم اقف على اسمه واى شيء يوزن اذ لا يمكن وزن الثمرة
على النخل قال الرجل لم يسم الى جانبنا اى جانبنا ابن عباس
المراد حتى يحرز بتقديم الراء على الزاء اى يحفظ ولابي ذر
عن الكشميهني بتقديم الزاي على الراء اى تخرص وكلمها اي
الاكل والوزن والخرص كنايات عن ظهور صلاحها ونهيه
جواز السلم اذا بدا صلاح الثمرة وليس كذلك لان
العقد لم يقع على موصوف في الذمة بل على ثمرة تلك
النخلة خاصة فليس مسلما في الذمة مطلقا فذكر
الغاية بيان للواقع لانهم كانوا يبتاعون قبل ضبر وريته
مما يوكل والقيود التي خرجت مخرج الاغلب لا مفهوم لها قاله
الكرماني وقول ابن بطال فيما نقله الزركشي والعيني
والكرماني هذا الحديث ليس من هذا الباب وانما هو من
الباب الذي بعده وغلط فيه الناسخ تعقبه ابن المنير بان
التحقيق انه من هذا الباب قال وقد من يفهم ذلك ووجه
مطابقته ان ابن عباس لما سيل عن السلم الى من له نخل في
ذلك النخل عد ذلك من قبيل بيع الثمار قبل بدو صلاحها
واذا كان السلم في النخل المعين لا يجوز لم يبق لوجودها
في ملك المسلم اليه فائدة متعلقة بالسلم فتغير جواز
السلم الى من ليس عنده اصل والا يلزم سد باب السلم
بل لعله اجوز لانه يوثق منه غالبا باعتمادها على هذا
النخل بعينه فيلتحق ببيع الثمار قبل بدو صلاحها وهذا
الحديث اخرجه المولف ايضا ومسلم في البيوع وقال معاذ
هو بن معاذ العنبري قاضي البصرة حدثنا شعبة بن الحجاج
عن عمرو هو ابن مرة السابق قال ابو البختري سعيد بن
فيروز سمعت بن عباس رضي الله عنهما يقول نهى
النبي صلى الله عليه وسلم اى مثل الحديث السابق وهذا
وصله الاسماعيلي عن يحيى ابن محمد بن عبيد الله بن معاذ عن
ابيه به باب حكم السلم في ثمر النخل
وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن عمرو هو ابن مرة السابق في
الباب قبله عن ابي البختري بفتح الموحدة وسكون الفوقية

بينهما



بينهما مجمة سالت سعيدا انه قال سالت ابن عمر رضي الله
عنهما عن السلم في ثمر النخل فقال نهى بضم النون مبنيا
للمفعول باتفاق في الروايات كما في الفتح عن بيع ثمر النخل حتى
يصلح اى يظهر فيه الصلاح فاذا ظهر صح السلم فيه وهو
قول المالكية ونهى عن بيع الورق بكسر الراء وسكونها
الدراهم المضروبة من الفضة اي بالذهب كما في الرواية
الاخرى نسا بفتح المهملة والمد اى تاخيرا بنا جزا اى حاضر
ونسا نصب على الحال اما بجعل المصدر نفسه حالا على
المبالغة او تاويله باسم المفعول اى موخرا او على الحذف واذا
تاخيرا او ان يجعل نسا مصدر فعل محذوف ناصبا له اى ينسا
نسا قال ابو البختري فسالت بن عباس رضي الله عنهما
عن السلم في ثمر النخل فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن بيع ثمر النخل حتى يوكل منه بضم اول يوكل وفتح ثالثه
مبنيا للمفعول او قال يوكل بفتح فضم اى ياكل صاحبه منه حتى
يوذن مبنيا للمفعول اى يزهو وبه قال حدثنا محمد بن
بشار بالموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا عبد ربه هو
محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو هو
ابن مرة عن ابي البختري بفتح الموحدة والفوقية بينهما
معجمة سالت سعيدا انه قال سالت بن عمر رضي الله عنهما
عن السلم في ثمر النخل فقال نهى النبي صلى الله عليه
وسلم وفي بعض النسخ ومن البونينية نهى عمر الخ رضي الله
عنه ونهيه اما باجتهاد او سماع من الرسول صلى الله
عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يصلح ونهى عن الورق اي
عن بيع الفضة بالذهب نسا تاخيرا بنا جزا اى حاضر
قال ابو البختري وسالت بن عباس رضي الله عنهما عن السلم
في النخل فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع
ثمر النخل حتى ياكل منه صاحبه او يوكل بضم اوله مبنيا
للمفعول ايضا قال ابو البختري قلت وما يوزن قال رجل
لم يسم عنده اى عند ابن عباس حتى يحرز بسكون الحاء
المهملة وتقديم الزاي على الراء يخرص وفي رواية يجوز بتقديم
الراء الي بان يخرص ليعلم كمية حق الفقراء قبل ان يتبسطه
المالك يده في الثمر فحينئذ يصح السلم فيه وهو قول
المالكية خلافا للجمهور وقد نقل ابن المنذر اتفاق الاكثر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على منع السلم في نخل معين من بستان معين بعيد والصلاح لانه غرر وحملوا الحديث على السلم الحال ويعهد لمذهب الجمهور حديث عبد الله بن سلام في قصة اسلام زيد بن سعنة بفتح السين وسكون العين المهملتين بعدها نون المروي عند ابن حبان والحاكم والبيهقي انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم هل لكان تبيعني تمرا معلوما الى اجل معلوم من حايط بني فلان قال لا ابيعك من حايط مسمى بل ابيعك وسقا مسماة الى اجل مسمى وقول ابن عمر في الرواية الاولى نهى المبني للمفعول في معنى المرفوع، بدليل تصريحه في الثانية بقوله نهى النبي صلى الله عليه وسلم وقال في الثانية عن بيع التمر بدليل قوله في الاولى عن بيع النخل وسقط في رواية ابن عباس الثانية قوله في الاولى عن السلم في النخل وقدم باكل المبني للفاعل على يوكل المبني للمفعول في الثانية واخره في الاولى **باب**

**الكفيل في السلم** وبه قال **حدثنا محمد** هو بن سلام وسقط سلام وبالافراد لابي ذر وغيره **قال اخبرنا** ولابي ذر قال **حدثنا يعلى** بفتح التحتية واللام وبنهاء عين مهملة ساكنة ابن عبيد الله بالتصغير الطنافسي الحنفي الكوفي قال **حدثنا الاعمش** سليمان بن مهران **عن ابراهيم** النخعي **عن الاسود** بن يزيد النخعي **عن عايشة** رضي الله عنها انها قالت **اشترى رسول الله** صلى الله عليه وسلم **طعاما** هو ثلاثين صاعا من شعير او اربعين او عشرين **من يهودي** هو ابو الشحم بالمعجمة ثم المهملة **نسيئة ورهنه درعا له من حديد** هو ذات الفضول ودلالة الحديث على الترجمة من حيث ان المراد بالكفالة الضمان ولا يريد ان المرهون ضامن للدين لانه يباع فيه بقال اكفلته اذا ضمنته اياه او يقاس على الرهن بجامع كونهما وثيقة ولهذا كما صح الرهن فيه صح ضمانه وبالعكس واشار الى ما ورد في بعض طرق الحديث على عادته وفي الرهن عن سدد عن عبد الواحد عن الاعمش قال **تذاكرنا عند ابراهيم** الرهن والكفيل في السلف الحديث ففيه التصريح بالرهن والكفيل لان الكفيل هو الكفيل والمراد بالسلم السلف سواء كان في الذمة نقدا في الذمة او حينا **باب**

**الرهن في السلم** وبه قال **حدثني** بالافراد **محمد بن محبوب** بالحا المهملة والموحدة تثنية بينهما واو ساكنة ابو عبد الله البصري





قال **حدثنا عبد الواحد** بن زياد قال **حدثنا الاعمش** سليمان **قال تذاكرنا عند ابراهيم** النخعي **الرهن في السلف** وفي اخرى الاسماعيلي من طريق ابن نمير عن الاعمش انه جلا قال لابراهيم النخعي ان سعيد بن جبير يقول ان الرهن في السلم وهو الربا المضمون فرد عليه ابراهيم بهذا الحديث فقال **حدثني** بالافراد **الاسود بن يزيد عن عايشة** رضي الله عنها **ان النبي** صلى الله عليه وسلم **اشترى من يهودي طعاما الى اجل معلوم** سقط لابي ذر قوله معلوم وزاد **من اليهودي منه** عليه السلام **درعا من حديد** وقد قال الله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الاية قال فرهن مقبوضة وهو عام فيد خل فيه السلم والاية احد نوعي البيع وقال المرداوي من الحنابلة في تنقيحه ولا يصح اخذ رهن وكفيل بسلم فيه وعنه اي عن الامام احمد ويصح وهو اظهر انتهى والسنة ترد القول بالمنع بحديث ابي داود عن ابي سعيد من اسلم في شيء فلا يصرفه الى غيره وجه الدلالة منه انه لا يامن هلاك الرهن فيرجع بدله وان قبض سنتو فيا لحقه من غير المسلم فيه وعن ابن عمر رفعه من اسلف في شيء فلا يشترط على صاحبه غير قضايه اخرجه الدارقطني واسناده ضعيف ولو صح فهو محمول على شرط بنا في منتفي العقد وقال ابن بطال وجه احتجاج المضمن بحديث عايشة ان الرهن لما جاز في الثمن جاز في المثمن وهو المسلم فيه اذ لا فرق بينهما **باب السلم الى اجل معلوم وبه**

اي باختصاص السلم بالاجل **قال ابن عباس** رضي الله عنهما فيما وصله الشافعي من طريق ابن حسان عن الاعرج عن ابن عباس **والاسود** بن يزيد مما وصله ابن ابي شيبة **والحسن** البصري مما وصله سعيد بن منصور **وقال ابن عمر** بن الخطاب مما وصله في الموطا **لا باس بالسلف في الطعام الماموق بسعر معلوم الى اجل معلوم مالم يكن** اصله يكين فاسقط النون للتخفيف ذلك في زرع **لم يبد صلاحه** فان بدا صلاحه وهذا مذهب المالكية كما سبق تقريره في الباب السابق وبه قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين قال **حدثنا سفيان** بن عيينة

عن ابن ابي نجيح عبد الله عن عبد الله بن كثير بالمثلثة المقرئ
اوابن ابي المطلب بن ابي وداعة عن ابي المنهال بكسر الميم عبد
الرحمن عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قدم النبي صلى
الله عليه وسلم المدينة وهم اي اهلها يسلفون بضم التحتية
وبالفاء في الثمار بالمثلثة والجمع السنتين والثلاث فقال
عليه السلام اسلفوا في الثمار في كيل معلوم فيما يكال الى اجل
معلوم وقد اشار المولف بالترجمة الى الرد على من اجاز السلم الحال
وهو مذهب الشافعية واستدل له بهذا الحديث المذكور في اوائل
السلم وقد اجاب الشافعية عنه كما سبق تقريره بحمل قوله الى
اجل معلوم على العلم بالاجل فقط فالتقدير عندهم من اسلم
الى اجل معلوم لا مجهول واما السلم لا الى اجل فجوازه بطريق
لانه اذا جاز مع الاجل وفيه الغرر مع الحلول اولى لكونه ابعد
من الغرر فيصح السلم عند الشافعية حالا وموجلا فلو اطلق
بان لم يذكر الحلول ولا التاجيل انعقد حالا ولو افاد بالحصا
وقدوم الحاج وعوهما مطلقا لا يصح اذ لم يسم لها وقت معين وقال
الحنفية والمالكية لابد من اشتراط الاجل لحديث الباب وغيره،
واختلفوا في حد الاجل فقال المالكية اقله خمسة عشر يوما
على المشهور وهو قول ابن القاسم نظرا الى ان ذلك مظنة اختلاف
الاسواق غالبا وقال الطحاوي من الحنفية اقله ثلاثة ايام،
اعتبارا بمدة الخيار وعن بعض الحنفية لو شرط نصف يوم جاز
وعن محمد شهر وقال صاحباه لا اختيار وهو الاصح وقال عبد
الله بن المولد العدني حدثنا سفيان بن عيينة مما هو موصول
في جامع سفيان قال حدثنا ابن ابي نجيح وقال في كيل معلوم
وزاد وفي وزن معلوم وصرح فيه بالتحديث وهو في السابق
بالعنعنة وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا
عبد الله بن المبارك قال اخبرنا سفيان الثوري عن سليمان
الشيباني بفتح الشين المعجمة عن محمد بن ابي المجالد بدون الالف
واللام وفي رواية ثبتا انه قال ارسلني ابو بردة عامر
ابن ابي موسى الاشعري وعبد الله بن شداد بالمعجمة وتشديد
المهملة الاولى اختلفنا في السلف الى عبد الرحمن بن ابزى بفتح
الهمزة والزاي بينهما موحدة ساكنة وعبد الله بن ابي اوفى
فسالتهما عن السلف فقالا اي ابن ابزى وابن ابي اوفى كنا نصيب
المغانم هي ما اخذ من الكفار قهرا مع رسول الله صلى الله عليه

وسلم



وسلم فكان يأتينا انباط جمع نبط كفرس وتبيطة كجميلة وهم
نصارى الشام الذين عمروها او الذين اعتوروا من انباط الشام
نسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب ولابي ذر والزبيب بالتثنية
الفوقية اخره بدل الزبيب بالموحدة الى اجل مسمى لم يذكر في الروا
السابقة في باب السلم الى من ليس عنده اصل قال اي ابن ابي المجالد
قلت فيما اكان زرعهم اي للانباط زرع او لم يكن لهم زرع قال ما كنا
نسالهم عن ذلك ومطابقته للترجمة في قوله الى اجل مسمى كما لا
يخفى وقد ذكر الحديث قريبا من ثلاث طرق باختلاف يسير
والزيادة في المتن باب الى ان تنتج الناقة بضم
المثناة الفوقية الاولى وفتح الثانية وسكون النون بينهما اخره
جيم اي الى ان تلد وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد موسى ابن اسماعيل
التبوذكي قال اخبرنا جويرية بن اسماء الضبعي البصري عن
نافع مولى ابن عمر رضي الله عنه وعن ابيه انه قال كانوا
في الجاهلية يبتاعون الجزور بفتح الجيم واحد الابل يقع على
الذكر والانثى الى حبل الحبلة فنهى النبي صلى الله عليه وسلم
عنه فسره نافع الراوي عن ابن عمر ان تنتج الناقة بضم اوله
وفتح ثالثه الناقة بالرفع اي تلد ما في بطنها لكنه لم ينسبه تفسير نافع
ونعم قال الاسماعيلي انه مدرج من كلام نافع اي الى ان تلد،
هذه الدابة ويلد ولدها والمراد انه يبيع بثمن الى نتاج النتاج
وبطلان البيع المستفاد من النهي لانه الى اجل مجهول ففيه عدم
جواز السلم الى اجل غير معلوم ولو استند الى ما يتعارف بالعادة
خلافا لمالك ورواية عن احمد وهذا الحديث قد مر في كتاب
الغرر وحبل الحبلة بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الشفعة كذا لابي ذر عن المستملي ولابي ذر
ايضا بعد البسملة المسلم في الشفعة كذا في ابو نعيمية وقال الحافظ
ابن حجر كتاب الشفعة بسم الله الرحمن الرحيم المسلم في الشفعة
كذا للمستملي وسقط ما سوى البسملة للباقين وثبت للجميع،
باب الشفعة فيما لم يقسم اي في المكان
الذي لم يقسم والشفعة بضم المعجمة وسكون الفاء وحكي ضمها وقال
بعضهم لا يجوز غير السكون ومعنى في اللغة الضم على الاشهر من
شفعت الشيء ضممته فهي ضم نصيب الى نصيب ومنه شفع الاذان
وفي الشرع حق يملك فهري يثبت للشريك القديم على الحادث

عيل

شبكة الألوكة www.alukah.net

فيما ملك بعوض واتفق على مشروعيتها خلافا لما نقل عن ابي بكر الاصم من انكارها فاذا وقعت الحدود اى عينت فلا شفعة والمعنى في الشفعة دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق في الحصة الصايرة اليه كمصعد ومنور وبالوعة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا معمر بفتحتين بينهما مهملة ساكنة ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما وقد اختلف على الزهري في هذا الاسناد فقال مالك عنه عن ابي سلمة وابن المسيب مرسلا كذا رواه الشافعي وغيره والمحفوظ روايته عن ابي سلمة انه قال قضى ولابوي ذر والوقت قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما اي في كل شرك مشاع قابل للقسمة لم يقسم فاذا وقعت الحدود جمع حد وهو هنا ما يتميز به الاملاك بعد القسمة واصل الحد المنع ثم تحديد الشيء منع خروج شيء منه ومنع دخول غيره فيه وصرفت الطرق بضم الصاد المهملة وكسر الراء المخففة اى بينت مصارفها وشوارعها فلا شفعة لانه لا محال لها بعد ان تميزت الحقوق بالقسمة وهذا الحديث اصل في ثبوت الشفعة وقد اخرجه مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر بلفظ قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل مشترك لم يقسم ربعة او حايط ولا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء اخذ وان شاء ترك فاذا باع ولم يؤذنه فهو احق به والربعة بفتح الراء الثابت الربع وهو المنزل والحايط البستان وقد تضمن هذا الحديث ثبوت الشفعة في المشاع وصدره يشعر بثبوتها في المنقولات وسياقه يشعر باختصاصها بالعقار وما فيه العقار ومشهور مذهب الشافعية والمالكية والحنابلة تخصيصها بالعقار لانه اكثر الانواع ضررا والمراد بالعقار الارض وتوابعها المشتهرة فيها للدوام كالبناء ونحو الداخلة في مطلق البيع من الابواب والمرفوق والمسامير ومجرى الطاحونة والاشجار فلا تثبت في منقول غير تابع وبشرط ان يكون العقار قابلا للقسمة واحترز به مما اذا كان لا يقبلها او يقبلها بضرر كالحمام ونحوها لما سبق ان علة ثبوت الشفعة دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق في الحصة الصايرة الى الشفيع وفي الفتح وقد اخذ بعمومها في كل شيء مالك في رواية

وهو



وهو قول عطاء وعن احمد تثبت في الحيوانات دون غيرها من المنقولات وروى البيهقي من حديث ابن عباس مرفوعا الشفعة في كل شيء ورجاله ثقات الا انه قد اعل بالارسال وقد اخرج الطحاوي له شاهدا من حديث جابر باسناد لا باس به انتهى ومشهور مذهب مالك كما سبق تخصيصها بالعقار وقال المرداوي الحنبلي في تنقيحه ولا شفعة في طريق شارع لانتفاء ولا فيما لا ينقسم قسمته وما ليس بعقار كشجر وحيوان وجوهر وسيف ونحوها انتهى وخرج بقوله في الحديث لكل شريك الجار ولو ملاصقا خلافا للحنفية حيث اثبتوها للملاصق ايضا وفي الجامع والجار المقابل في السكة الغير النافذة اما المقابل في السكة النافذة فلا شفعة له اتفاقا واستدل له بقوله عليه السلام الجار احق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غايبا اذا كان طريقهما واحدا اخرجه ابو داود والترمذي وقد زعم بعضهم ان قوله فاذا وقعت الحدود الخ مدرج من كلام جابر قال الا ان الاول كلام تام والثاني كلام مستقل ولو كان الثاني مرفوعا لقال وقال اذا وقعت الحدود انتهى ولا يخفى ما فيه لان الاصل ان كلما ذكر في الحديث فهو منه حتى يثبت الادراج بدليل والله الموفق وحديث الباب قد سبق في باب

## الشريك من شريكه باب عرض الشفعة

اى عرض الشريك الشفعة على صاحبها الذي يحل له قبل صدور البيع وقال الحكم بن عيينة بضم العين المهملة وفتح الموحدة بينهما تحتية ساكنة مصغرا الكوفي التابعي اذا اذن مستحق الشفعة له اى للشريك الذي يريد البيع قبل البيع فلا شفعة له وهذا وصله ابن ابي شيبة وقال الشعبي عامر بن شراحيل الكوفي التابعي الكبير فيما وصله ابن ابي شيبة من بيعت شفعته وهو شاهد بغيرها فلا شفعة له ومذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة واصحابهم لو اعلم الشريك بالبيع فاذن فيه فباع ثم اراد الشريك ان ياخذ بالشفعة فله ذلك ومفهوم قوله في حديث مسلم السابق ولا يحل له ان يبيع حتى يوذنه شريكه الخ وجوبه لاعلام لكن حمله الشافعية على الندب وكراهة بيعه قبل اعلامه كراهة تنزيه ويصدق على المكروه انه ليس بحلال ويكون الحلال بمعنى المباح وهو مستوى الطرفين بل هو راجح الترك قاله النووي وقال في الطلب والخبر يقتضي

الألوكة
www.alukah.net

استثنى ان الشريك قبل البيع ولم اظفر به في كلام احد من اصحابنا
وهذا الخبر لا يحيد عنه وقد صح وقد قال الشافعي اذا صح
الحديث فاضربوا عن مذهبي عرض الحايط انتهى وبه قال
حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشير بن فرقد الحنظلي قال اخبرنا
ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد
ابراهيم بن ميسرة ضد الميمنة عن عمرو بن الشريد بفتح
العين وسكون الميم والسريد بفتح السين المهملة وكسر الرا
المخففة اخره دال مهملة ابن سويد الثقفي يعد في الثقة وابوه
صحابي انه قال وقفت على سعد بن ابي وقاص فجاء
المسور بن مخرمة بكسر ميم مسور وسكون السين وفتح ميم
مخرمة وسكون الخاء المعجمة بينهما فوضع يده على احدى منكبي
بتاء تانيث احدى وانكره بعضهم لانهم المنكب مذكور وقولان المنكب
مذكر وفي نسخة اليد وهي احد بالتذكير وهو خطا الحافظ
الدمياطي كذلك اذ جاء ابو رافع اسلم القبطي مولى النبي صلى
الله عليه وسلم وكان للعباس فوهب له عليه السلام
فلما بشر النبي صلى الله عليه وسلم بالاسلام العباس اعتقه
واذ للمفاجاة مضافة للجملة وجوابها قوله فقال ابو
رافع يا سعد ابتع اشتر مني بيتي الكايينين في دارك فقال
سعد والله ما ابتاعهما اي ما اشتريهما فقال المسور والله
لتبتاعنهما بفتح اللام الموكدة ونون التوكيد المثقلة ووقع في
رواية سفيان ان ابا رافع سال المسور ان يساعده فقال
سعد لابي رافع والله لا ازيدك على اربعة الاف منجمة
او قال مقطعة وهما بمعنى اي موجلة والشك من الراوي
وفي رواية سفيان الاتية ان شاء الله تعالى في ترك الحيل
اربعماية مثقال قال ابو رافع لقد اعطيت بها خمسماية دينار
بضم همزة اعطيت على صيغة المجهول ولولا اني سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق
بسقبه بفتح السين المهملة والقاف وبعدها موحدة ويجوز
ابدال السين صادا القرب والملاصقة او الشريك ما اعطيتكها
اي بالشفعة الجامعة للبيتين باربعة الاف وانما اعطي بضم الهمزة
وفتح الطاء مبنيا للمفعول ولابي ذر عن الحموي والمستملي وانما
اعطى بها خمسماية دينار فاعطاها اياه قال في معالم
السنن وقد احتج بهذا من يرى الشفعة بالجوار وله غيره





على المراد ان الجار احق بسقبه اذا كان شريكا فيكون معنى الحديث
على الوفاق دون الاختلاف واسم الجار قد يقع على الشريك لانه قد
يجاور شريكه ويساكنه في الدار المشتركة بينهما كالمراة تسمى جارة
لهذا المعنى قال ويحتمل انه اراد احق بالبر والمعونة وساقي معنا
وكذا قال ابن بطال وزاد ان قولهم المراد به الشريك بناء على ان
ابا رافع كان شريك سعد في البيتين وتعقبه ابن المنير بان ظاهر
الحديث ان ابا رافع كان يملك بيتين من جملة دار سعد لا شقصا
شايعا من منزل لسعد انتهى وانما عدل عن الحقيقة في تفسير
السقب الى المجاز لان لفظ احق في الحديث يقتضي شركة في نفس
الشفعة والذي له حق الشفعة الشريك والجار على مذهب
القايل به ولا ريب ان الشريك احق من غيره فكيف يرجح الجار
عليه مع ورود تلك النصوص الصحيحة فيحمل الجار على الشريك
جمعا بين حديثي جابر المصرح باختصاص الشفعة بالشريك
وحديث ابي رافع مصروف الظاهر اتفاقا لان الذين قالوا
بشفعة الجار قد موا الشريك مطلقا ثم المشارك في الطريق ثم
على من ليس بمجاور ومن ثم تعين التاويل قال ابو سليمان بعد
ان ساق حديث ابي داود حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال
حدثنا سفيان عن ابراهيم بن ميسرة سمع عمرو بن الشريد
سمع ابا رافع سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق
بسقبة تكلم بعضهم في اسناد هذا الحديث واضطرابا لرواة
فقال بعضهم عن عمرو بن الشريد عن ابي رافع وقال بعضهم عن
ابيه عن ابي رافع وارسله بعضهم وقال فيه قتادة عن عمرو
ابن شعيب عن الشريد قال والاحاديث التي جاءت فيها ان لا شفعة
الا للشريك اسانيدها جياد ليس في شيء منها اضطراب وهذا
الحديث اخرجه المولف ايضا في ترك الحيل عن علي بن عبد الله
عن سفيان بن عيينة وعن محمد بن يوسف وابي نعيم كلاهما عن
سفيان الثوري وعن مسدد عن يحيى عن الثوري اخرجه ابو
داود في البيوع عن العقيلي عن سفيان بن عيينة به وعن
محمد بن غيلان عن ابي نعيم به واخرجه في الاحكام من طريق ابن
عيينة هذا با [illegible] بالتنوين اي الجوار
اقرب بكسر الجيم وتضم فيه اشعار الى ان المولف يختار مذهب
الكوفيين في استحقاق الشفعة في الجوار لكنه لم يترجم له
وانما ذكر الحديث في الترجمة الاولى وهو دليل شفعة الجوار

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

لكنه لم يترجم لعولغا واعقبه بهذا الباب ليدل بذلك الى
الاقرب جوارا الحق من الابعد لكنه لم يصرح في الترجمة بان غرض
الشفعة واستدل للتوربشتي بايراد البخاري حديث الجار
احق بسقبه على تقوية شفعة الجار وابطال ما تاوله ابو
سليمان الخطابي مشفعا عليه واجاب شارح المشكاة بان
ايراد البخاري لذلك ليس بحجة على الامام الشافعي ولا على
الخطابي في ذلك واذا كان كذلك فلا وجه للتشنيع على الامام
ابي سليمان الذي لا زلة الحديث كما لا يخفى على سليمان الحديد انتهى
وبه قال حدثنا الحجاج بن شعبة بن الحجاج ح لتحويل السند
قال المولف وحدثني بالافراد على غير منسوب ولا ابن السكن
وكزلك كما قاله في فتح الباري على ابن عبد الله ولا ابن شبوية
على ابن المديني ورجح ابو علي الجياني انه علي بن سلمة اللبيقي
بفتح اللام والموحدة وبعدها قاف وبه جزم الكلاباذي،
وابن طاهر وهو الذي في رواية المستملي قال الحافظ بن حجر
وهذا يشعر بان البخاري لم ينسبه وانما نسبه من نسبه
من الرواة بحسب ما ظهر له فان كان كزلك فالارجح انه
ابن المديني لان العادة ان الاطلاق انما ينصرف لمن يكون
اشهر وابن المديني اشهر من اللبيقي ومن عادة البخاري اذا
اطلق الرواية عن علي انما يقصد به بن المديني انتهى وفي
اليونينية علي بن عبد الله ورقم على قوله بن عبد الله علامة
السقوط لابي ذر حدثنا شيبان بفتح الشين المعجمة وتخفيف
الموحدة ثم نون ابن سوار المدني اصله من خراسان ربي بالاهواز
قيل وكان داعيه لكنه وثقه بن معين وابن المديني وابو زرعة
وغيرهم وحكى سعيد بن عمرو البرذعي عن ابي زرعة انه
رجع عن الارجاء وقد احتج به الجماعة قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال حدثنا ابو عمران عبد الملك بن حبيب
الجوني بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون قال سمعت
طلحة بن عبد الله بن عثمان بن عبيد الله بن معمر التيمي فيما
جزم به المزي وقيل هو عبد الله بن طلحة الخزاعي عن عائشة
رضي الله عنها اي قالت قلت يا رسول الله ان لي جارين
فالى ايهما اهدي بضم الهمزة قال عليه السلام وزاد ابو
ذر لي الى افربهما منك بابا قال الزركشي ويروى قال افربهما
باسقاط الياء وبالجر على حذف الجار وابقاء عمله ويجوز الرفع وهو

الاكثر



الاكثر والبين في الحديث ما يدل على ثبوت شفعة الجوار
لان عايشة رضي الله عنها انما سالت عمن تبدا به من جيرانها
بالهدية فاخبرها بان من قرب اولى من غيره لانه يتطرق
مما يدخل دار جاره وما يخرج منها فاذا راى ذلك احبات
يشارك فيه وانه اسرع اجابة لجاره عند النوايب العارضة
له في اوقات الغفلة فلذلك بدا به على من بعد وهذا
الحديث من افراد المولف لم يخرجه مسلم واخرجه ابو داود
في الادب والمولف ايضا فيه وفي الهبة والله اعلم

## كتاب الاجارة

بكسر الهمزة على المشهور وحكى الرافعي ضمها وصاحب المستعذبة
فتحها وهي لغة اسم للاجارة وشرعا عقد على منفعة معلومة
بمقصودة معلومة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم
خرج بمنفعة العين بمقصودة التافهة كتفاحة للشم وعلو
الفراض والجمالة على عمل مجهول ومقابلة للبذل والاباحة
البضع وبعوض هبة المنافع والوصية بها والشركة والاعارة
وبمعلوم المساقاة والجمالة على عمل معلوم بعوض معلوم
بسم الله الرحمن الرحيم في الاجارات بالجمع كذا
في رواية المستملي قال في الفتح وسقط للنسفي في الاجارات،
وسقط وسقط للباقين كتاب الاجارة هذا باب
بالتنوين في الاجارة استيجار الرجل الصالح فيه اشارة الى
قطع وهم من لعله يتوهم انه لا يتقى استيجار الصالحين في
الاعمال والخدم لانه امتهان لهم قاله ابن المنير ولابي ذر باب
استيجار الرجل الصالح وفي بعض النسخ كتاب الاجارة في الاجا
استيجار الرجل الصالح وقول الله تعالى بالجر عطفا على الستا
وبالرفع على الاستيناف ولابي ذر وقال الله تعالى ان خير
من استاجرت القوي الامين قليل شايع يجري مجرى الدليل
على انه حقيق بالاستيجار وللمبالغة فيه جعل خبرا اسما وذكر
الفعل بلفظ الماضي للدلالة على انه امر يجرب معروف واشار
بذلك الى قصة موسى عليه الصلاة والسلام مع ابنة شعيب
في سقيه المواشي قال شرح القاضي وابو ملك وقتادة ومحمد
ابن اسحاق وغيرهم واحد فيما قاله ابن كثير في تفسيره لما قالت
استاجره ان خير من استاجرت القوي الامين قال لها ابوها وما

الألوكة
www.alukah.net

علمك بذلك قال انه رفع الصخرة التي لا يطيق حملها الا عشرة
رجال ولما جئت بعته فقدمت له طعامه فقال كوني من وراي فاذا
اختلفنا الطريق فاخذني في بحصاة اعلم بها كيف الطريق
لاهتدي اليه والخازن الامين باب
ومن لم يستعمل من الائمة من اراده اي لا يفوض الامر الا للامين
على العمل لانه لحرصه لا يؤمن وهذان الخبران من جملة الترجمة
وقد ساق لكل منهما حديثا وبه قال حدثنا محمد بن يوسف
الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن ابي بردة بضم
الموحدة وسكون الراء بريد بن عبد الله انه قال اخبرني بالافراد
جدي ابو بردة عامر على الاشهر عن ابيه ابي موسى
عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم الخازن الامين الذي يودي يعطي
ما امر به بضم الهمزة على صيغة المجهول من الصدقة حال
كونه طيبة بما يوديه نفسه رفع بطيبة ولا بد رطيب
نفسه برفعها على ان طيب خبر مبتدأ محذوف ونفسه
فاعله او تاكيد وقال الكرماني وفي بعضها طيب نفسه مضاف
الى النفس وانما انتصب حالا والحال لا يكون معرفة لان
الاضافة لفظية لا تفيد التعريف وقوله الخازن مبتدا خبره
احد المتصدقين بفتح القاف على التثنية ويجوز كسرها
على الجمع وما في الفرع واصله واستشكل سياق هذا الحديث
هنا من حيث انه لا تعلق له بالاجارة المترجم لها واجاب
السفاقسي بان الخازن لا شيء له بالاجارة في الحال وانما هو
اجير وقال الكرماني اشار الى ان خازن مال الغير كالاجير
لصاحب المال وقول ابن بطال لانه ادخله لان من استاجر
على شيء فهو امين فيه ولا ضمان عليه فيه ان لم يفرط ونبه
الزركشي في التنقيح تعقبه صاحب المصابيح بان سقوط
الضمان ليس منوطا بالامانة وانما هو منوط بالاذن حتى
لو اذن خاننا لم يكن عليه ضمان والمسوق في الحديث
هو من انصف بالواقع في الامانة فانى يوخذ منه ما قاله
فتامله انتهى وهذا الحديث سبق في باب اجر الخادم اذا
تصدق من كتاب الزكاة وبه قال حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد قال حدثني يحيى ابن سعيد القطان عن قرة
ابن خالد بضم القاف وتشديد الراء السدوسي البصري قال

حدثني



حدثني بالافراد حميد ابن هلال بضم الحاء مصغر البصري
العدوي قال حدثنا ابو بردة عامر عن ابيه ابي موسى عبد
الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال اقبلت الى النبي صلى
الله عليه وسلم ومعي رجلان من الاشعريين لم يسميا وقد
سمي من الاشعريين الذين قدموا مع ابي موسى في السفينة كعب
ابن عاصم وابو مالك وابو عامر وغيرهم فقلت ما علمت
انهما يطلبان العمل كذا ساقه هنا مختصرا ولفظه في استتابة
المرتدين في باب حكم المرتد والمرتدة وفي رجلان من الاشعريين
احدهما عن يميني والاخر عن يساري ورسول الله صلى الله
عليه وسلم يستاك فكلاهما سال اي العمل فقال يا اباموسى
او يا عبد الله بن قيس قال قلت والذي بعثك بالحق على ما اطلعا
على ما في انفسهما وما شعرت انهما يطلبان العمل فكاني انظر الى
سواله تحت شفته قلصت اي اقرونت فقال ولا بي ذر قال
لن او لا نولي او قال لا يا لا لف شك الراوي نستعمل على عملنا
من اراده لما فيه من التهمة بسبب حرصه ولانه من سال الولاية
وكل اليها ولا يعان عليها وفي نسخة اليه وهي انا لا نستعمل وذكر
السفاقسي ان في بعض النسخ لن او لي نستعمل بضم الهمزة وفتح
الواو وتشديد اللام وكسرها فعل مستقبل من الولاية قال
الخطابي لعلي فعلى هذه الرواية يكون لفظ نستعمل مزايدا ويكون
تقدير الكلام لن او لي على عملنا وقد وقع هذا الحديث في الاحكام
من طريق يزيد بن عبد الله عن ابي بردة بلفظ انا لا نولي على
عملنا وهو يعضد هذا التقدير قاله بن حجر ولما كان في الغالب
ان الذي يطلب العمل انما يطلبه لاجره طابق ذلك ما ترجم له
وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاجرة والاحكام وفي استتابة
المرتدين ومسلم في المغازي وابو داود والنسائي في القضاء
باب رعي الغنم على قراريط جمع قيراط وهو
نصف دانق او نصف عشر الدينار او جزء من اربعة وعشرين جزءا
وبه قال حدثنا احمد بن محمد الازرقي في الفواسي المكي صاحب
اخبار مكة قال حدثنا عمرو بن يحيى بفتح العين وسكون الميم عن
جده سعيد ابن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما بعث
الله نبيا الا رعى الغنم وانت بحذف همزة الاستفهام مرادا وانت
ايضا رعيتها فقال عليه السلام نعم كنت ارعاها على قراريط

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

لاهل مكة وفي رواية بن ماجة عن سويد بن سعيد عن ابي يحيى كنتا رعاها لاهل مكة بالقراريط وقال سويد بفتح ابن ماجة يعني كل شاة بقيراط يعني القيراط الذي هو جزء من الدينار او الدرهم وقال ابو اسحاق الحربي قراريط اسم موضع بمكة ٥ وصححه ابن الجوزي كابن ناصر وايده مغلطاي بان العرب لم تكن تعرف القيراط قال ابن حجر الاوجه الاول لان اهل مكة لا تعرف مما مكانا يقال له قراريط انتهى وقال بعضهم لم تكن العرب تعرف القيراط الذي هو من النقد وكذا قال عليه السلام كما في الصحيح تفتحون ارضا يذكر فيها القيراط لكن لا يلزم من عدم معرفتهم لها ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف ذلك والحكمة في الهامهم صلوات الله وسلامه عليهم رعي الغنم قبل النبوة ليحصل لهم التمرن برعيها على ما يكلفونه من القيام بامرانتهم ولان في مخالطتها زيادة الحلم والشفقة لانهم اذا صبروا على مشقة الرعي ورفعوا عنها السياط ٥ الضارية والايدي الخاطفة وعلموا اختلاف طباعها ٥ وتفاوت عفوفها وعرفوا ضعفها واحتياجها الى التفقد من مرعى الى مرعى ومن مسرح الى مسرح فرفقوا بضعيفها واحسنوا تعاهدها فهو توطئة لتعريفهم سياسة احمهم وخطر الغنم لانها اضعف من غيرها وفي ذكره صلى الله عليه وسلم لذلك بعد ان علم انه اشرف خلق الله ما فيه من التواضع والتنفر ممتنة عليه وهذا الحديث اخرجه ابن ماجة في التجارات

باب استيجار المسلمين المشركين عند الضرورة اي عند وجود مسلم او اذا لم يوجد اهل الاسلام م وفي نسخة عند الضرورة اذا لم يجدا اهل الاسلام وعامل النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر على العمل في ارضها اذا لم يجد احد من المسلمين ينوب منابهم في ذلك قال ابن بطال عامة الفقها يجيزون استيجارهم عند الضرورة وغيرها لما في ذلك من المذلة لهم وانما الممتنع ان يواجر المسلم نفسه من المشترك لما فيه من ذلك الاله وبه قال حدثنا ولابوي ذر والوقت حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى بن يزيد بن زاذان ابو اسحاق التميمي الفراء الراوي لصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني عن معمر هو بن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله





عنها انها قالت واستاجر بواو العطف على قصة في هذا الحديث وهي ثابتة في اصله الطويل المسوق عند المولف في باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الى المدينة عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت لم اعقل ابوي الا وهما يديناني الدين الحديث وفيه خروج ابي بكر مهاجرا لما ارض الحبشة حتى بلغ برك الغماد لقيه بن الدغنة وخروجه مع النبي صلى الله عليه وسلم الى غار ثور فمكثا فيه ثلاث ليال يبيت عندهما عبد الله بن ابي بكر وهو غلام شاب ثقف لقن فيدلج من عندهما بسحر فيصبح مع قريش بمكة كبائت معهم فلا يسمع امرا يكادان به الا وعاه حتى ياتيهما بخبر ذلك حين يختلط الظلام ويرعى عليهما عامر بن فهيرة مولى ابي بكر منحة من غنم فيريحها عليهما حين يذهب ساعة من العشا فيبيتان في رسل وهو لبن منحتهما ورضيفهما حتى ينعق بها عامر ابن فهيرة بغلس يفعل ذلك كل ليلة من الليالي وسقط العطف المذكور لابوي ذر واستاجرا النبي ولابوي الوقت رسول الله حيا الله عليه وسلم وابو بكر رجلا مشركا من بني الديل بكسر الدال المهملة وسكون التحتية هو عبد الله بن اريقط وقال ابن هشام رجلا من بني سهم بن عمرو وكان مشركا وهذا موضع النزجة ثم من بني عبد بن عدي بفتح العين وكسر الدال المهملة وتشديد التحتية بطن من بني بكر هاديا للطريق خريتا بكسر الخا المعجمة وتشديد الرا وسكون التحتية بعدها مثناة فوقية صفتان لرجل ونسبا الحافظ ابن حجر الاخير لزيادة الكشميهني قال الزهري الخريت الماهر بالهداية فدفعا اليه راحلتيهما عمس في عبد الله ابن اريقط بعد العصر من اليوم الثالث بعد اللام انسا كنة فا وعمس بفتح العين المعجمة والميم والسين المهملة اي دخل في جملة آل العاص بن وايل بالهمز من بني سهم رهط من قريش وعمس نفسه فيهم وكانوا اذا اختالفوا عمسوا ايديهم في دم او خلوق او شيء يكون فيه تلويث ذلك تاكيدا للحلف وهو اي عبد الله بن اريقط على دين كفار قريش فامناه بكسر الميم المخففة بعد الهمزة المفتوحة من امنته فلانا فهو امن وذلك مامون والضمير للنبي صلى الله عليه وسلم والصديق فدفعا اليه راحلتيهما تثنية راحلة من الابل البعير القوي على الاسفار والاحمال يستوي فيه الذكر والانثى والتا للمبالغة ووعداه

ولابي ذر ووعداه بالالف قبل العين فالاولى من الوعد والثانية
من المواعدة غار ثور بالمثلثة لهما نحيل اسفل مكة بعد ثلاث
ليال فاتاهما براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث فرحلا وانطلق
معهما عامر بن فهيرة بضم الفاء وفتح الهاء وبعدها ياء ساكنة ثم
مفتوحة والدليل الدليلي بكسر الدال المهملة وسكون الياء المثناة
من غير همزة هو عبد الله بن اريقط فاخفاهم اي اخذ النبي صلى
الله عليه وسلم وابو بكر وعامر عبد الله بن اريقط الدليل وفي
نسخة اسفل مكة وهو طريق الساحل وفي الهجرة فاخذ بهم
طريق الساحل فاسقط لفظ وهو هذا الحديث اخرجه في باب
الهجرة والهجرة باب بالتنوين اذا استاجر
الرجل اجير ليعمل له عملا بعد ثلاثة ايام او بعد شهر او بعد
سنة وجواب اذا قوله جاز التواجر وهما اي المؤجر والمستاجر
على شرطهما الذي اشترطاه اذا جاء الاجل قال العيني وهو
جائز عند مالك واصحابه بعد اليوم واليومين وما قرب اذا ه
انقده الاجرة واختلفوا فيما اذا لم ينقد واجازه مالك وابن
القسم وقال اشهب لا يجوز لانه لا يدري ما يعيش ام لا وقياسه ان
يستاجر منه منزلا مدة معلومة قبل مجيء السنة بايام وكان يقول
اجرتك سنة الدار بعد عشرة ايام فمذهب الشافعية عدم
الصحة لان منفعتها اذ ذاك غير مقصورة التسليم في الحال
فاشبه بيع العين على ان يسلمها غدا وهو تخلف اجارة المدة فانه
يجوز فيها تاجيل العمل كما في السلم فلو اجر السنة الثانية لمستاجر
الاولى قبل انقضاء اجارة الاولى الذي بعين اتحاد المستاجر
فهو كما لو اجرهما دفعة واحدة بخلاف ما لو اجرها من غيره لعدم
اتحاد المستاجر وقال الحنفية اذا قال في شعبان مثلا اجرتك داري
في اول يوم من رمضان جاز مطلقا لان العقد يتجدد بحدوث المنافع
وهو مذهب المالكية وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة
وفتح الكاف قال حدثنا الليث ابن سعد الامام عن عقيل
بضم العين ابن خالد بن عقيل بفتح العين قال ابن شهاب محمد بن
مسلم الزهري اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام
ان عائشة رضي عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها
قالت واستاجر بواو العطف على قصة مذكورة في الحديث
كما نبه عليه في الباب السابق رسول الله صلى الله عليه
وسلم وابو بكر رجلا اسمه عبد الله بن اريقط من بني الديل

بكسر



بكسر الدال هاديا بر شد الى الطريق خرتنا بكسر المعجمة وتشديد
الراء ماهد يهتدى لاخرات المفازة وهي طريقها الخفية ومضا
وقال الزهري ادرجه في السابقة الماهر بالهداية وهو
على دين كفار قريش على ان يدلهما على طريق المدينة بعد
ثلاث ليال فدفعا اي النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر
رضي الله عنهما اليه اي الى عبد الله بن اريقط راحلتيهما
واعداه بالف قبل العين وبعد الدال غار ثور باسفل مكة
بعد ثلاث ليال زاد في نسخة الميدومي فاتاهما براحلتيهما
صبح ثلاث نصب على الظرفية والعامل فيه واعداه وقيل
العامل في غار ثور واعترض الاسماعيلي على المصنف بانه
لا مطابقة بين الترجمة والحديث فانه ليس فيه انهما استاجرا
على ان يعمل الا بعد ثلاث بل الذي فيه انهما استاجراه
وابتدا في العمل من وقته بتسليمه راحلتيهما ابن عامر
ويحفظهما الى ان ينتهيا لهم للخروج واجيب بان الاجارة انما
كانت على الدلالة على الطريق من غير زيادة وان يحضر
لهما راحلتيهما بعد ثلاث عند الغار ثم يحدد عنهما ما اراده
من الدلالة على الطريق بعد الثلاث ليال وقاس المولف
على ذلك اذا كان ابتداء العمل بعد شهر او بعد سنة فقاس
الاجل البعيد على الاجل القريب ولم تكن اجارتهما له لخدمة
الراحلتين وبوبه ان الذي كان بين عامر بن فهيرة
والدليل كما في الحديث وانما من قال ببطلان الاجارة
اذا لم يشرع في العمل من وقت الاجارة فيحتاج الى دليل

باب الاجير في الغزو وبه قال حدثنا بالجمع
ولابي ذر حدثني يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي قال
حدثنا اسماعيل ابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام
وتشديد التحتية اسم امه واسم ابيه ابراهيم بن سهم
الاسدي قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال
اخبرني بالافراد عطا هو ابن ابي رباح عن صفوان بن يعلى
الباء وسكون العين وفتح اللام مقصورا عن ابيه يعلى ابن امية
بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية واسم امه منية بضم
الميم وسكون النون وفتح رضي الله عنه انه قال غزوت
مع النبي صلى الله عليه وسلم جيش العسرة بضم العين
وسكون السين المهملتين هي غزوة تبوك وسميت بالعسرة لانه

يقيها

صلى الله عليه وسلم ندب الناس الى الغزو في شدة البقيظ
وكان وقت طيب الثمرة فيسر ذلك وشق عليهم وكانت في نشج
من البجرة فكان الغزو مما اوثر عنه الى نفسي فكان لي اجير
اي يخدمني باجرة فقاتل الاخير الشانا فنفر احدهما فعض
صاحبه وفي مسلم العاض هو يعلى بن امية فانتزع اصبعه
فاندر بهمزة مفتوحة فنون ساكنة فدال مهملة مفتوحة فراء
اي سقط ثنيته محذوفه والثنية مقدم الاسنان والثنايا
اربع ثنيتان عليا وثنتان سفلى فسقطت من فيه فانطلق
الذي ندرت ثنيته الى النبي صلى الله عليه وسلم فاهدر
عليه السلام ثنيته فلم يوجب له دية ولا قصاصا وقال
عليه السلام له افيدع ان تركك اصبعه في فيك تقضمها
بفتح الضاد المعجمة على اللغة الفصيحة وما ضيه على ما قاله
ثعلب بكسرها اي قتاكلها باطراف اسنانك والهمزة في
افتدع للاستفهام الانكاري قال يعلى احسبه عليه السلام
قال كما يقضم الفحل الذكر من الابل ويقضم بفتح الضاد كما مر
قال ابن جريج عبد الملك بالاسناد السابق وحدثني
عبد الله هو موذن بن الزبير وقاضيه ابن ابي مليكة بضم
الميم وفتح اللام مصغرا زهير بن عبد الله بن جدعان القرشي
التيمي ونسبه لجده لشهرته به واسم ابيه عبيد الله بالتصغير
فهو عبد الله بن عبيد الله بن زهير المكي ابي مليكة وهذا هو
الذي اعتمده المزي في التهذيب وقيل هو عبد الله بن عبيد
الله بن عبد الله بن ابي مليكة بن زهير فالمكي هو عبد الله
ابن عبيد الله بن ابي مليكة بن زهير فالمكي هو عبد الله وابوه
زهير فيكون نسبه الى جد ابيه وهذا كما قال في الاصابة للقتد
وعزاه لابن سعد وابن الكلبي وغيرهما عن جده الضمير على القول
الاول يعود الى ابي مليكة زهير وعلى الثاني يعود الى عبد الله
ابن زهير وقد اخرج الحديث الحاكم ابو احمد في الكنى عن ابي عاصم
عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ابيه عن جده عن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه بلفظ هذه الصفة بكسر الصاد المهملة وتخفيف
الفاء والاربعة الفضة بالقاف المكسورة وتشديد الصاد
المهملة ان رجلا عض يد رجل فاندر ثنيته اي اسقطها فاهدرها
ابو بكر الصديق رضي الله عنه وفي هذا دليل للشافعية ،
والحنفية حيث قالوا اذا عض رجل يد غيره فنزع المعضوض





يده فسقطت اسنان العاض او فكك لحبيبه لا ضمان عليه وقال
المالكية يضمن ديتها وحديث الباب اخرجه المولف ايضا في
الجهاد والمغازي والديات وسلم في الحدود وابو داود في
الديات والنسائي في القصاص

## باب من استاجر اجيرا فبين له الاجل

ولا في ذرياب بالتنوين اذا استاجر اجيرا فبين له الاجل اي
المدة ولم يبين العمل الذي يعمله له هل يصح ذلك ام لا والذي
مال اليه المصنف الجواز لقوله تعالى اني اريد ان انكحك ابنتي
هاتين الى قوله على ما نقول وكيل شاهد
على ما عقدنا واعترضه المهلب بانه ليس في الاية دليل
على جهالة العمل في الاجارة لان ذلك كان معلوما بينهم وانما
حذف ذكره للعلم به واجاب ابن المنير بان البخاري لم يقصد
جواز ان يكون العمل مجهولا وانما اراد ان التنصيص على العمل
باللفظ ليس مشروطا وان المتبع المقاصد لا الالفاظ وقد
ذهب اكثر العلماء الى انها وقع في النكاح على هذا الصداق
خصوصية لموسى عليه السلام لا يجوز لغيره لظهور الغرر في
طول المدة ولانه قال احدى ابنتي هاتين ولم يعينها وهذا
لا يجوز الا بالتعيين واجاب في الكشاف بان ذلك لم يكن عقدا
للنكاح بل مواعدة ولو كان له عقدا لقال قد انكحتك ولم
يقل اريد ان انكحك وقد اختلف فيما اذا تزوجها على ان يوجرها
نفسه سنة فقال الشافعي النكاح جايز على حد منته اذا
كان وقتا معلوما ويجب عليه عين الخدمة سنة وقال مالك
يفسخ النكاح ان لم يكن دخل بها فان دخل بها ثبت النكاح بمهر
المثل وقال ابو حنيفة وابو يوسف ان كان حرا فلها مهر
مثلها وان كان عبدا فلها خدمة سنة وقال محمد ابن الحسن
يجب عليه قيمة الخدمة سنة لانها متقومة ثم اخذ البخاري
رحمه الله يفسر قوله في بقية الاية على ان تاجرني فقال

## باجر فلان بضم الجيم يعطيه اجرا وسنه اي ومن هذا المعنى

قولهم في التعزية بالميت اجرك الله بمد الهمزة اي يعطيك
اجرك وهذا فسره ابو عبيد في المجاز وجاز باجرك شيبك
ولم يذكر حديثا لانه انما يقصد بتراجمه بيان المسايل الفقهية
واكتفى بالاية على ما اراده هنا فالله تعالى يثيبه ويثبت قوله
باجر فلان الخ الاتي في رعن الكشميهني هذا

## باب ان استاجر اجيرا ليقيم حايطا يريد ان

بالتنوين اذا استاجر احد اجيرا على ان يقيم حايطا يريد ان

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان ينقض اى ينسقط جار وبه قال حدثنا بالجمع ولابى ذر حدثني
ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء الصغير قال اخبرنا هشام بن
يوسف ابو عبد الرحمن قاضي اليمن ان ابن جريج عبد الملك بن عبد
العزيز اخبرهم قال اخبرني بالافراد يعلى بن مسلم اى ابن هرمز
وعمرو بن دينار المكي ابو محمد الاثرم الجمحي كلاهما عن سعيد بن جبير
الاسدي الكوفي يزيد احدهما اى يعلى او عمرو على صاحبه
واستشكل قوله يزيد احدهما على صاحبه فانه يلزم من زيادة
احدهما على صاحبه نوع محال وهو ان يكون الشيء مزيدا او
مزيدا عليه واجاب الكرماني بانه اراد باحدهما واحدا معينا
منهما وح فلا اشكال وان اراد كل واحد منهما فمعناه انه يزيد شيأ
لم يزده الاخر فهو مزيد باعتبار شيء ومزيد عليه باعتبار شيء
اخر وغيرهما اي قال ابن جريج واخبرني ايضا غير يعلى وعمرو
قال ابن جريج فلم اسمعه اى الخبر بحدثة اى الحديث عن سعيد
هو ابن جبير قال قال لي ابن عباس رضي الله عنهما حدثني بالافراد
ابي بن كعب الانصاري الخزرجي سيد القراء رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث قصته موسى
من الخضر السوق بتمامه في التفسير وسبق في كتاب العلم في ذهاب
موسى في البحر الى الخضر فانطلقا موسى والخضر فوجدا فوجدا
جدارا يريد ان ينقض يريد اني ان يسقط فاستعيرت الارادة
للمشارفة قال سعيد هو ابن جبير اشار الخضر بيده الى الجدار
هكذا ورفع اى الخضر يده بالتثنية الى الجدار فمسحه
فاستقام ولابي ذر والوقت يده بالافراد قال يعلى بن مسلم
حسبت ان سعيدا قال فمسحه اى فمسح الخضر الجدار فاستقام
وهذا مما زاده يعلى على عمرو في ذلك قال موسى للخضر لو شئت
لاتخذت عليه بتشديد الفوقية وفتح الخاء المعجمة اجرا اخر بضا
على اخذ الجعل لتبعثشيا به او تعريضا بانه فضول لما في لومتن
التقي كانه لما راي الحرمان ومساس الحاجة واشتغاله بما
بعينه لم يتمالك نفسه قال سعيدا على ابن ابي جزة اجرا اكله
ولابي ذر اجرا بالرفع بتقدير هو وانما يتم الاستدلال لهذه
القصة لما ترجم له اذا قلنا ان شرع من قبلنا شرع لنا لقول
موسى لو شئت لاتخذت عليه اجرا لو شارطت على عمله باجرة
معينة لينفعنا ذلك باب حكم الاجارة من
اول النهار الى نصف النهار وبه قال حدثنا سليمان ابن حرب

الازدي



الازدي الواشحي بكسر المعجمة فمهملة البصري قال حدثنا حماد هو ابن
زيد بن درهم عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن
عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
مثلكم ومثل اهل الكتابين التوراة والانجيل مع انبيائهم
كمثل رجل استاجر اجرا بضم الهمزة وفتح الراء على الجمع فالمثل
مضروب للامة بينهم والممثل به مع من استاجرهم فقال
من يعمل لي من غدوة بضم الغين المعجمة الى نصف النهار على
قيراط زاد في رواية عبيد الله ابن دينار قيراط وهو الملاء
زاد ابن دينار على قيراط قيراط ثم قال من يعمل لي من نصف
النهار الى صلاة العصر اول وقت دخولها اول الشروع
فيها على قيراط قيراط فعملت النصارى اى الكفار منهم
فقالوا وفي التوحيد فقال اهل التوراة نحن اكثر عملا من
عمل من العصر الى الغروب واقل عطاء منهم لان الوقت من
الصبح الى الظهر اكثر واكثر واقل بالنصب على الحال كقوله
تعالى فالهم عن التذكرة معرضين او خبر كان اي نحن اكثر
عملا ونحن اقل ونحن اكثر واقل وعلا نصب على التمييز قال
الله تعالى هل نقصتكم من حقكم زاد في الرواية الاتية شيأ
قالوا لا لم تنقصنا قال فذلك فضلي اوتيه من اشاء من
عبادي واراد المصنف بهذا اثبات صحة الاجارة باجل يعلو
الى اجل معلوم من جهة ضرب المثل بذلك باب
الاجارة الى صلاة العصر وبه قال حدثنا اسماعيل ابن ابي
اويس واسمه عبد الله بن عبد الله بن اويس بن ابي عامر الاصبحي
ابو عبد الله بن اخت الامام مالك قال حدثني بالافراد
مالك الامام عن عبد الله بن دينار مولى عبد الله بن عمر
عن مولاه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثلكم مع نبيكم
واليهود والنصارى مع انبيائهم بالخفض عطفا على الضمير
المخفوض في مثلكم بدون اعادة الجار وهو ممنوع عند البصريين
الا بونس وفظرا والاخفش وجوزه الكوفيون قاطبة
والحديث مما يشهد لهم ويجوز الرفع وكلاهما في اليونينية
والتقدير ومثل اليهود على حذف المضاف واعطاء المضاف اليه
اعرابه ونقل الحافظ بن حجر وجه انه مضبوط بالنصب في اصل

شبكة الألوكة www.alukah.net

الى ذروجهه على ارادة المهنة كرجل استعمل عملا من يعمل الى اي حين
اول النهار الى نصف النهار على قيراط قيراط من تين فعملت اليهود
الى نصف النهار على قيراط من تين ايضا قال الطيبي هذه حالة
من حالات المشبه ادخلها في حالات المشبه به وجعلت من حالاته
اختصارا اذ الاصل قال الرجل من يعمل لي الى نصف النهار على
قيراط فيراط فعل قوم الى نصف النهار الخ كذلك قال الله تعالى
للاسم من يعمل لي الى نصف النهار على قيراط فعملت اليهود الخ ونظيره
قوله تعالى كمثل الذي استوقد نارا الى قوله ذهب الله بنورهم
فقوله ذهب الخ وصف للمستوقد فيه وضع موضع وصف المستوقد،
اختصارا ثم عملت النصارى الى ثم قال من يعمل لي الى صلاة
صلاة العصر على قيراط فيراط فعملت النصارى على قيراط،
فيراط ثم انتم الذين تعملون من صلاة العصر الى مغارب الشمس
بلفظ الجمع كما في رواية مالك ولعله باعتبار الازمنة المتعددة
باعتبار الطوايف المختلفة الازمنة على قيراطين قيراطين،
فغضبت اليهود والنصارى وقالوا نحن اكثر عملا اي باعتبار
مجموع عمل الطايفتين واقل عطاء قال الله تعالى هل ظلمتكم اي
نقصتكم كما في رواية نافع في الباب السابق وانما لم يكن ظلما
لانه تعالى بشرط معهم شرطا وقبلوا ان يعملوا به من حقكم شيئا
قالوا لا فقال تعالى ولا بي ذر قال فذلك فضلي اوتيه من
اشاء قال الطيبي وما ذكر من المقابلة والمكالمة لعله تخييل وتصوير
ولم يكن حقيقة لانه لم يكن ثمة اللهم الا ان يحمل ذلك على جعلهم
عند اخراج الذر فيكون حقيقة باب
الاجارة من العصر من اول وقته الى اول دخول الليل وبه
قال حدثنا محمد بن العلاء بفتح العين والمد ابو كريب الهمداني
الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم
الموحدة وفتح الراء وسكون التحتية عن ابي بردة بضم الموحدة
وسكون الراء عامر عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل
المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استاجر قوما هم
اليهود هو من باب القلب اي كمثل قوم استاجرهم رجل او هو
من باب تشبيه المفرد بالمفرد فلا اعتبار الا بالجموع حينئذ التقدير
مثل الشارع معكم كمثل رجل مع اخر يعملون له عملا يوما الى الليل
على اجر معلوم اي على قيراطين فعملوا له الى نصف النهار فقالوا





لا حاجة لنا الى اجرك الذي شرطت لنا اشارة انهم كفروا
وتولوا واستغنى الله عنهم وهذا من اطلاق القول وارادة
لازمه لان لازمه ترك العمل المعبر به عن ترك الايمان وما عملنا
باطل اشارة الى احباط عملهم بكفرهم بعيسى اذ لا ينفعهم الايمان
بموسى وحده بعد بعثة عيسى فقال لهم لا تفعلوا ابطال
العمل وترك الاجر المشروط اكملوا بقية عملكم وخذوا اجركم
كاملا فابوا وتركوا واستاجر اخرين نحا منحاهم فراملسورة
وهم النصارى بعدهم فقال لهم اكملوا بقية يومكم هذا ولكم
الذي شرطت لهم اي لليهود من الاجر وهو القيراطان فعملوا
حتى اذا كان حين صلاة العصر بنصب حين على انه خبر كان لنا
واسمها ضمير مستتر فيها يعود على اعمالهم المفهوم من السياق
وبالرفع على انه فاعل كان الثانية قالوا لك ما عملنا باطل
ولك الاجر الذي جعلت لنا فيه فكفروا وتولوا وحبط عملهم
كاليهود فقال لهم اكملوا بقية عملكم فانما بقي من النهار شيء
يسير بالنسبة لما مضى منه والمراد ما بقي من الدنيا فابوا
ان يعملوا وتركوا اجرهم وفي رواية غير ابوي ذر والوقت واستا
اجر بن بجيم مكسورة فمثناة تحتية فراء مفتوحة على التثنية
فقال لهما اكملا بقية يومكما هذا ولكما الذي شرطت لهم من الاجر
فعملوا حتى اذا كان حين صلاة العصر قالا لك ما عملنا باطل ولك
الاجر الذي جعلت لنا فيه فقال لهما اكملا بقية عملكما فانما
بقي من النهار شيء يسير فابيا وفي حديث ابن عمر السابق انه
استاجر اليهود من اول النهار الى نصفه والنصارى منه الى
العصر فبين الحديثين مغايرة واجيب بان ذلك بالنسبة
الى من عجز عن الايمان بالموت قبل ظهور دين الاخر وضدا بالنسبة
الى من ادرك دين الاسلام ولم يومن به والظاهر انهما قضيتان
وقد قال ابن رشد ما حاصله ان حديث ابن عمر سبق مثالا
لاهل الاعذار لقوله فعجزوا فاشار الى ان من عجز عن استيفا
العمل من غير ان يكون له ضيع في ذلك انا لاجر يحصل له
تاما بفضل الله قال وذكر حديث ابي موسى مثالا لمن اخر
بغير عذر والى ذلك الاشارة بقوله عنهم لا حاجة لنا الى
اجرك فاشار بذلك الى ان من اخر عامدا لا يحصل له ما يحصل
لاهل الاعذار انتهى ووقع في رواية سالم بن عبد الله بن عمر
عن ابيه الماضية في باب من ادرك ركعة من العصر الاتية ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شا الله تعالى في التوحيد ما بوافق رواية ابي موسى ولفظا فعملوا
حتى اذا انتصف النهار عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا وقال في اهل
الانجيل فعلوا الى صلاة العصر ثم عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا
فهو دليل على ان تبليغ الاجرة لليهود لعل النهار كله قيراطا زائد
النصارى للنصف الباقي قيراطا زائد فلما عجزوا عن العمل قبل تمامه
لم يجيبوا الا قدر عملهم وهو قيراط واستأجر بالواو ولابي
ذر فاستأجر بالفاء فقوما هم المسلمون ان يعملوا له بقية يومهم
فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا اجر الفريقين
اليهود والنصارى كلاهما يا ايها نائم بالانبيا الثلاثة محمد وموسى
وعيسى صلوات الله وسلامه عليهم وحكى السفاقسي انه في بعض
كلاهما بالالف وهو على لغة من يجعل المثنى في الاحوال الثلاثة
بالالف فلذا مثلهم اي المسلمين ومثل ما قبلوا من هذا النور
المحمدي وللاسماعيلي فذلك مثل المسلمين الذين قبلوا هدى الله
وما جاء به رسوله ومثل اليهود والنصارى تركوا ما امرهم الله
به واستدل به على ان بقاء هذه الامة يزيد على الالف لانه لا يتبقى
ان مدة اليهود تطول مدة النصارى والمسلمين وقد انقرضوا قبل
على ان مدة اليهود الى البعثة المحمدية كانت اكثر من الفي سنة
ومدة النصارى بعد ذلك ستمائة سنة وقيل اقل فتكون مدة
المسلمين اكثر من الف سنة فطعا قاله في الفتح باب
من منع اجر الاجير وبه قال حدثنا يوسف بن محمد الصفري
الخرساني نزيل البصرة قال حدثني بالافراد يحيى بن سليم بضم
السين وفتح اللام الطائفي نزيل مكة صدوق سيء الحفظ ولم
يخرج له المؤلف سوى هذا الحديث وله اصله عنده من غير
هذا الوجه واخرج به الباقون عن اسماعيل ابن امية بن عمرو
ابن سعيد بن العاص الاموي عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال قال الله تعالى ثلاثة من الناس انا خصمهم يوم القيامة
رجل اعطى بي اي اعطى العهد باسمي ثم غدر اي نقض العهد
ورجل باع حرا عالما متعمدا فاكل ثمنه ورجل استأجر اجيرا
فاستوفى منه العمل ولم يعطه اجره وهذا الحديث سيتوفى
كتاب البيع في باب اثم من باع حرا باب
من استأجر اجيرا فترك اجره ولكشميهني فترك الاجير اجره
فعمل فيه المستأجر بالتجارة والزراعة فزاد اي ربح او نمى

وفي



وفي بعض النسخ ومن عمل في مال غيره فاستفضل بالضاد المعجمة
اي افضل وليست السين للطلب وهو من باب عطفا لعام على
الخاص وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
انه قال حدثني بالافراد سالم ابن عبد الله ان اباه عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول انطلق ثلاث رهط قال الجوهري
والرهط ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة قاله
تعالى وكانوا في المدينة تسعة رهط فجمع وليس لهم واحد من
لفظهم مثل ذود ممن كان قبلكم حتى اووا المبيت بقصر الهمزة
كرموا والمبيت موضع البيتوتة الى غار كهف في جبل فدخلوا
فانحدرت هبطت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار
فقالوا انه لا ينجيكم بضم الياء من الانجاء اي لا يخلصكم من هذه
الصخرة الا ان تدعوا الله بصالح اعمالكم ليكون واوا دعوا
واصله ندعوون فسقطت النون للدخول ان فقال بالفاء لابي
الوقت قال رجل منهم اللهم كان لي ابوان شيخان كبيران هو
من باب التغليب اذ المراد الاب والام وكنت لا اغبق قبلهما بفتح الهمزة
واسكان الغين بالمعجمة وكسر الموحدة اخره قاف من الثلاثي كذا في
الفرع وفي نسخة اعبق بضم الموحدة وللاصيلي كما في الفتح اعبق
بضم الهمزة من الرباعي وخطاوه والعبوق اي ما كنت اقدم عليهما
في شرب نصيبهما من اللبن اهلا اقاربا ولا مالا رقيقا فناديت
كسعى بعد بي وللكشميهني والاصيلي كما في الفتح فناء بعد النون بوزن
جاء وهو بمعنى الاول في طلب شيء بعد يوما فلم ارح بضم الهمزة
وكسر الواو من اراح رباعي اي لم ارجع عليهما اي على ابوي حتى نامتا
فحلبت والمحلب والمستملي فحلبت بالميم قهما غبوقهما فوجدتهما
نائمين وكرهت بالواو ولابوي ذر والوقت فكرهت ان اغبق
قبلهما اهلا او مالا فلبثت والقدح اي والحال ان القدح على
يدي بتشديد اخره على التثنية انتظر استيقاظهما حتى برق
الفجر بفتح الراء اي ظهر ضياوه فاستيقظا فشربا غبوقهما اللهم
ان كنت فعلت ذلك ابتغا لوجهك ففرج عنا ما نحن فيه من
هذه الصخرة بفاء بين مفتوحتين فراء مكسورة مشددة فانفرجت
شيا لا يستطيعون الخروج منها قال النبي صلى الله عليه وسلم
وقال الاخر اللهم كانت لي بنت عم كانت احب الناس الي فاردتها

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن نفسها اى لسبب نفسها او من جهتها او للهوى والمستعلى على
نفسها اى مستعلية عليها وهو كناية عن طلب الجماع فامتنعت
منى حتى المت بفتح الميم وتشديد الميم وللكشميهنى المت اى نزلت بها
سنة من السنين المخطئة فاحوجتها فجائتنى فاعطيتها عشرين
وماية دينار وفى البيوع ماية دينار والتخصيص بالعدد
لا بنى فى الزيادة او الماية كانت بالتماسها والعشرون تبرع منه
كرامة لها على ان تخلى بينى وبين نفسها ففعلت ذلك حتى اذا
قدرت عليها وفى الرواية السابقة فلما قعدت بين رجليها
قالت لا احل لك بفتح الهمزة فى البونينية وفى غيره باحلاله
بضمها من الاحلال ان تفض الخاتم الا بحقه اى لا تحل لك ازالة
البكارة الا بالحلال وهو النكاح الشرعى المسوغ للوطى فتحرجت
اى تجنبت واحترزت من الاثم الناشى من الوقوع عليها بغير
حق فانصرفت عنها وهى احب الناس الى وتركت الذهب
الذى اعطيتها قال العينى وفى رواية ابى ذر التى اعطيتها
والذهب ويونث اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك
فافرج بهمزة وصل وضم الفاء عنا ما نحن فيه اى من هذه
الصخرة وقول الزركشى انه فى البخارى بقطع الهمزة
وكسر الراء اى الكشف وفى رواية غير البخارى بهمزة وصل
وضم الراء كما وقف عليه من نسخ البخارى المعتمدة
كما قال بل فى كلها همزة الوصل والله اعلم فانفرجت الصخرة
غير انهم لا يستطيعون الخروج منها قال النبى صلى الله
عليه وسلم وقال الثالث اللهم انى استاجرت اجيرا
بضم الهمزة وفتح الجيم والراجع اجير وسقط لفظ انى لانى الوقت
فاعطيتهم اجرهم بفتح الهمزة وسكون الجيم غير رجل واحد
منهم ترك الاجر الذى له وذهب فثمرت اى كثرت اجره
حتى كثرت منه الاموال فجائنى بعد حين فقال يا عبد الله
ادّ الىّ اجرى برفع كل والخبر قوله من اجرك وللكشميهنى بن
اجلك باللام بدل الراء من الابل والبقر والغنم والرقيق
فقال يا عبد الله لا تستهزئ بى بسكون الهمزة بجزوم على
الامر فقلت له انى لا استهزئ بك فاخذه كله فاستاقه
فلم يترك منه شيئا اللهم فان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج
عنا بالوصل وضم الراء ما نحن فيه
اى من هذه الصخرة فانفرجت الصخرة فخرجوا من الغار

يمشون



يمشون وقد تعقبه المهلب المصنف بانه ليس فى الحديث دليل
لما ترجم له فان الرجل انما اتجر فى اجر اجيره ثم اعطاه له
على سبيل التبرع فانه انما كان يلزمه قدر العمل خاصة وهذا
الحديث قد سبق فى كتاب البيوع وتانى فى بقية سياقه فى اواخر
احاديث الانبيا ان شا الله تعالى بعون الله ومنته باب
من احرز نفسه لغيره بعمله متابعة على ظهره ثم تصدق
به اى باجره وللكشميهنى ثم تصدق منه وباب اجرة الحمال
بالحا المهملة ولابى ذر واجر بغير هاء وبه قال حدثنا ولابى ذر
حدثنى بالافراد سعيد بن يحيى بن سعيد اى ابن ابان بن سعيد
ابن العاص الاموى القرشى البغدادى وسقط لغير ابى ذر القرشى
قال حدثنا ابى يحيى بن سعيد قال حدثنا الاعمش سليمان
ابن مهران عن شقيق بن ابى وايل عن ابى مسعود عقبة بن عامر
الانصارى البدرى رضى الله عنه انه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا امرنا بالصدقة وابى ذر اذا
امرنا بالصدقة انطلق احدنا لما يسعه من الاجر الجزيل فيها
الى السوق فيحامل بضم التحتية وكسر الميم من باب المفاعلة الكائنة
من اثنين اى يعمل صنعة الحمالين فيحمل ويتاخذ الاجرة من الاخر
ليكتسب ما يتصدق به فيصيب المد من الطعام اجرة عن ما
حمله وعند النسايى من طريق منصور عن ابى وايل ينطلق احدنا
الى السوق فيحمل على ظهره وان لبعضهم اى اليوم لما ينة لف
من الدنانير او الدراهم واللام للتاكيد ومعنا بتدا بيه
لدخولها على اسم ان وتقدم الخبر زاد النسايى وما كان له
يومئذ درهم اى فى اليوم الذى كان يتحمل فيه بالاجرة لانهم كانوا
فقراء حينئذ واليوم هم اغنيا قال ابو وايل ما نراه يفتح
النون وضمها اى ما اظنا يا مسعود عقبة بن عامر ارادا بذلك
البعض الا نفسه وفى نسخة بالفرع واصله ما نراه بمعنى الانفس
وهذا الحديث سبق فى باب اتقوا النار ولو بشق تمرة من كتاب
الزكاة باب حكم اجر السمسرة بفتح السين
المهملتين بينهما ميم ساكنة اى الدلالة ولم ير بن سيرين بمحمد وعطا
هو ابن ابى رباح وابراهيم النخعى فيما وصله بن ابى شيبة عنهم
والحسن البصرى باجر السمسار باسا وقال ابن عباس رضى
الله عنهما فيما وصله بن ابى شيبة لا باس ان يقول للسمسار بع
هذا الثوب فما زاد على كذا فهو لك وهذه اجرة سمسرة

شبكة الألوكة www.alukah.net

ايضا لكنهما مجهولة ولذلك لم يجزها الجمهور بل قالوا ان باع
على ذلك فله اجر مثله وقال بن سيرين محمد بما وصله ابن ابي
شيبة ايضا اذ قال بعد بكذا فان كان من ربح فهو لك ولابوي
ذر والوقت فلك او بيني وبينك فلا باس به هذا اشبه بصورة
المقارض من السمسار وقال النبي صلى الله عليه وسلم
المسلمون عند شروطهم اى الجايزة شرعا وهذا روي من
حديث عمرو بن عوف المزني عند ابن حبان في مسنده ومن حديث
ابي هريرة عند احمد وابي داود والحاكم وبه قال حدثنا
مسدد هو بن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد
قال حدثنا معمر هو بن راشد عن ابن طاوس عن عبد الله
عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتلقى بضم التحتية
وفي بعض النسخ فوقية مبنيا للمفعول الركبان بالرفع نايب
عن الفاعل ولا يبيع بالنصب على انه لا زايدة حاضر لباد قال
طاوس قلت يا ابن عباس ما اى ما معنى قوله لا يبيع حاضر
لباد قال لا يكون له سمسارا وهذا موضع الترجمة فانه يفهم
جواز ان يكون سمسارا في بيع الحاضر لكن شرط الجمهور ان تكون
الاجرة معلومة وهذا الحديث سبق في باب النهي عن تلقي الركبان
في كتاب البيوع هذا باب بالتنوين هل
يواجر الرجل المسلم نفسه من مشرك في ارض حرب وهي دار
الكفر وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن
غياث بن طلق النخعي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن
مسلم هو بن صبيح بضم الصاد ومصغرا ابي الضحى عن مسروق
هو بن الاجدع قال حدثنا خباب بفتح الخا المعجمة وتشديد
الموحدة الاولى ابن الارث التميمي من السابقين الى الاسلام رضي
الله عنه قال كنت رجلا قينا بفتح القاف وسكون التحتية
حدادا فعملت اى سيفا للعاص بن وايل السهمي والد عمرو بن العاص
الصحابي المشهور وكان له قدر في الجاهلية ولكنه لم يوافق
للاسلام وكان عمله له ذلك بمكة وهي اذ ذاك دار حرب وخباب
مسلم فاجتمع لي عنده زاد الاسام احد دراهم فاتيته اتقاضاه
اى اطلب الدراهم اجرة عمل السيف فقال اى العاص لا والله
لا اقضيك حتى تكفر بمحمد فقلت له ما بتخفيف الميم حرف تنبيه
والله لا اكفر حتى تموت ثم تبعث مفهومه غير مراد لان الكفر

لا يتصور



لا يتصور بعد البعث فكانه قال لا اكفر ابدا فلا اكفر والفا لا تدخل
في جواب القسم فهو مفسر للمقدر الذي حذفه قال الكرماني ويروى
اما بالتشديد وتقديره اما انا فلا اكفر والله واما غيري فلا اعلم
حاله قال العاصر وانى بكسر همزة الاستفهام والتقدير ايان
لبيت ثم بعوث قال الخباب قلت له نعم قال فانه سيكون لي
ثم بفتح المثلثة اى هناك مال وولد فاقضيك حقك فانزل
الله تعالى افرايت الذي كفر بايانتا وقال لاوتين مالا وولدا
وموضع الترجمة منه قوله فعلت لخ ووجه الدلالة ان العاصي كان
مشركا وكان خباب اذ ذاك مسلما ومكة حينيذ دار حرب واطلع
عليه النبي صلى الله عليه وسلم واقره لكن يحتمل ان يكون مقيدا
بالضرورة وقيل الاذن بقتال المشركين والامر بعدم اذ لا
المومن لنفسه قال ابن المنير والذي استقرت عليه المذاهب ان
الصناع في حوانيتهم كالفتر والخياط ونحوهما يجوز ان تعمل لاهل الذمة
ولا يعد ذلك ذلة بخلاف خدمته في منزله ويطرد في التعبية
له كالمكاري والبلاني في الحمام ونحو ذلك وهذا الحديث سبق
في باب ذكر القين والحداد من كتاب البيوع وباتي ان شاء الله تعالى
في تفسير سورة مريم باب حكم ما يعطى بضم اوله
وفتح ثالثه في الرقية بضم الراء وسكون القاف اى العوذة على احيا
العرب بفتح المهزة طايفة مخصوصة بفاتحة الكتاب وعورض
المولف في قوله على احيا العرب لان الحكم لا يختلف باختلاف الاماكن
والاجناس واجاب في فتح الباري بانه ترجم بالواقع ولم يعرض
لنفي غيره واعترضه في عمدة القاري بان هذا الجواب غير
مقنع لان القيد شرط اذا انتفى ينتفي المشروط انتهى وقد شطب عليه
في الفرع واصله وقال بن عباس رضي الله عنهما وصله في الطب
عن النبي صلى الله عليه وسلم احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب
الله ويمذا تمسك الجمهور في جواز الاجرة على تعليم القران ومنع
ذلك الحنفية في التعليم لانه عبادة والاجر فيها على الله تعالى
واجازوه في الرقى لهذا الخبر وبقية مبحث ذلك تاتي ان شاء
الله تعالى بعونه الله في باب التزوج على تعليم القران وقال الشعبي
عامر بن شراحيل فيما وصله ابن ابي شيبة لا يشترط المعلم على من
يعلمه اجرة الا ان يعطى شيا فليقبله بالجزم على الامر وفتح همزة
ان والاستثنا منقطع اى لكن لا عطا بدون الاشتراط جايز فليقبله
قال الكرماني وفي بعضها ان يكسر الهمزة اى لكن ان يعط شيا بدون

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

الشرط فليقبله وقال الحكم بفتحتين ابن عيينة بالمثناة ثم
الموحدة مصغرا الكندي الكوفي مما وصله البغوي في الجعديات
لما سمع اجرا من الفقها كره اجر المعلم واعطى الحسن البصري
عشرة دراهم اجرة المعلم وصله ابن سعد في الطبقات ولم
ير ابن سيرين محمد باجر القسام بفتح القاف وتشديد المهملة
من القسم وهو القاسم بابا اذا كان بغير اشتراط اما مع
الاشتراط فكان يكرهه كما اخرجه عنه موصولا ابن سعد بل
روي عنه الكراهة من غير تقييد عبد بن حميد من طريق يحيى
ابن عتيق عن محمد بن سيرين ولفظه انه كان يكره اجور القسام
ويقول كان يقال السحت الرشوة على الحكم وارى هذا حكما
يوخذ عليه الاجر وقال ابن سيرين كان يقال السحت الرشوة
في الحكم بكسر الراء اخرجه ابن جرير باسانيده عن عمر وعلي وابن
مسعود وزيد بن ثابت من قولهم واخرجه من وجه اخر مرفوعا
برجال ثقات لكنه مرسل ولفظه كل لحم انبته السحت فالنار
اولى به قيل يا رسول الله وما السحت قال الرشوة في الحكم
الحكم وكانوا يعطوه الاجرة بفتح الحطا على الخرص لخارص
التمرة ومناسبة ذكر القسام والخارص للاشتراك في ان كلا
منهما يفصل التنازع بين المتخاصمين وبه قال حدثنا ابو
النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا وبه قال
ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن ابي بشر بكسر
الموحدة وسكون الشين المعجمة جعفر بن ابي وحشية واسمه
اياس عن ابي المتوكل علي بن داود وقال ابن داود بضم الدال
بعدها واو وهمزة الناجي بالنون والجيم البصري عن ابي
سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه انه قال انطلق
نفر هو ما بين الثلاثة الى العشرة من الرجال لكن عند
ابن ماجة انهم كانوا ثلاثين وكذا عند الترمذي ولم يسم
احدهم وفي رواية سليمان بن قرنية بفتح القاف وتشديد
التحتية عند الامام احمد بعثنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثلاثين رجلا من اصحابه النبي صلى الله عليه وسلم
في سفرة سافروها اي في سرية عليها ابو سعيد الخدري
كما عند الدارقطني ولم يعينها احد من اهل المغازي فيما وقف
عليه الحافظ ابن حجر حتى نزلوا اي ليلا كما في الترمذي على حي
من احياء العرب قال في الفتح ولم اقف على تعيين الحي الذي

نزلوا



نزلوا انهم من اي القبايل هم فاستضافوهم اي طلبوا منهم
الضيافة فابوا ان يضيفوهم بفتح الضاد المعجمة وتشديد
التحتية ويروى يضيفوهم بكسر الضاد والتخفيف فلدغ
بضم اللام وكسر الدال المهملة لا بالمعجمة وسمي الزمخشري وبالنون
المعجمة مبنيا للمفعول اي لسع سيد ذلك الحي اي بعقرب كما في
الترمذي ولم يسم سيد الحي فسعوا له بكل شي ما حرت العادة
ان يتداووا به من لدغة العقرب وللكشحين فيشفوا بفتح
الشين المعجمة والفاء وسكون الواو اي طلبوا له الشفا اي ما
عالجوه مما يشفيه وقد زعم السهيلي انها تصحيف
لا ينفعه شي فقال بعضهم لبعض لو ان يكون عند بعضهم شي
يداوي به فاتوهم فقالوا ايها الرهط ان سيدنا لدغ
وسعينا وللكشحين وشفينا بكل شي لا ينفعه وفي رواية
معبد بن سيرين ان الذين جاءهم جارية منهم فجعل على انه كان
معها غيرها فهل عند احد منكم من شي زاد ابو داود ومن هذا
الوجه لينفع صاحبنا وزاد البزار فقالوا لهم قد بلغنا ان صاحبكم
جاء بالخير والشفا فالوا ثم فقال بعضهم هو ابو سعيد
الراوي كما في بعض روايات مسلم نعم والله اني لارقي بفتح
الهمزة وكسر القاف ولكن بالتخفيف والله لقد استضفناكم
فلم تضيفونا فما انا براق حتى تجعلوا لنا جعلا بضم وسكون
العين ما يعطى على العمل فصالحوهم اي وافقوهم على قطيع من
الغنم وفي رواية النسائي ثلاثون شاة وهو مناسب لعدد
السرية كما مر فكانهم اعتبروا عدد هم فجعلوا لكل واحد شاة
فانطلق الراقي الى الملدوغ وجعل ينفل عليه بفتح المثناة
التحتية وسكون الفوقية وكسر الفاء وتضم بفتح فكما معه
اد في من براق قال العارف بالله ابو عبد الله البرزالي جرة في
بهجة النفوس محل النقل في الرقية بعد القراءة لتحصل بركة
الريق في الجوارح التي تمر عليها فتحصل البركة في الريق الذي
ينقله ويقرا الحمد لله رب العالمين الفاتحة الى اخرها وفي رواية
الاعمش سبع مرات وفي حديث جابر ثلاث مرات والحكم للزايد
فكانما نشط بضم النون وكسر الشين المعجمة من الثلاثي المجرد
اي حل من عقال بكسر العين المهملة وبعدها قاف فحصل يشد
به ذراع البعيرة لكن قال الخطابي لا نا المشهور لا ان يقال في
الحل النشط بالمعجمة وفي العقد نشط وقال ابن الاثير وكثيرا ما

شبكة الألوكة www.alukah.net

بحي في الرواية كانما نشط من عقال وليس بصحيح يقال ه
نشطت العقدة اذا اعقدتها وانشطتها اذا حللتها وفي الق
كالصحاح والحبل كنضر عقدة كنشطه وانشطه حل يرونقل
في المصابيح عن الهروي انه رواه كانما انشط من عقال وعن
السفاقسي انه كذلك في بعض الروايات ههنا فانطلق
اللدوغ حال كونه يمشي وما به قلبة بحركاتها اي علة وسمي بذلك
لان الذي نصيبه ينقلب من جنب الى جنب ليعلم موضع الالم
منه ونقل عن خط الدمياطي انه اخذ واسترالقلاب باخذ
البعير فيشتكي منه قلبه فيموت من يومه قال فاوفوهم
جعلهم الذي صالحوهم عليه وهو الثلاثون شاة فقال
بعضهم اقسموا فقال الذي رقى بفتح الراء والقاف لا تفعلوا
ما ذكرتم من القسمة حتى نأتي النبي صلى الله عليه وسلم
فنذكر له بنصب نذكر عطفا على ما في المنصوب بان المضمرة
بعد حتى الذي كان من امرنا هذا فينظر بنصب عطفا على
المنصوب ما يامرنا به فننتهي وفي رواية الاعمش فلما قفلنا
الغنم عرض في انفسنا منها شيء فقدموا على رسول الله يجا
الله عليه وسلم المدينة فذكروا له القصة فقال
عليه السلام للراقي وما يدريك انها اي الفاتحة رقية
بضم الراء واسكان القاف قال الداودي معناه وما ادراك
قال ولعله المحفوظ لان ابن عيينة قال اذا قال وما يدر
يك فلم يدره وما قيل فيه وما ادراك ففد علمه واجاب بزالتين
بان ابن عيينة انما قال ذلك فيما وقع في القرآن لا فلا فرق
بينهما في اللغة وعند الدارقطني وما علمك انها رقية قال
حقا القي في روعي ثم قال عليه السلام قد اصبتم في ه
الرقية او في توقفكم عن التصرف في الجعل حتى استاذنتموني
او اعم من ذلك اقسموا الجعل بينكم واضربوا اجعلوا لي
معكم منه سهما اي نصيبا والامر بالقسمة من مكارم الاخلاق
والافالجمع للراقي وانما قال اضربوا تطييبا لقلوبهم ومبالغة
في انه حلال لا شبهة فيه فضحك رسول الله ولابوي الوقت
وذر النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عبد الله البخاري
وقال شعبة بن الحجاج فيما وصله الترمذي والمولف في الطب
لكن بالعنعنة حدثنا ابو بشر جعفر ابن ابي وحشية السابق
قال سمعت ابا المتوكل الناجي بهذا الحديث السابق وفايدة





ذكره هذا نصرح ابي بشر بالسماع ومتابعة شعبة لابي عوانة
على الاسناد وقد تابع ابا عوانة ايضا هشيم كما في مسلم والنسائي
وخالفهم الاعمش فرواه عن جعفر بزابي وحشية عن ابي نضرة
عن ابي سعيد فجعل بدل ابي المتوكل ابا نضرة اخرجه الترمذي
والنسائي وابن ماجة وليس الحديث مضطربا بل الطريقان
محفوظان قاله في الفتح وقد سقط قوله وقال ابو عبد
الله الخ في رواية الحموي وثبت للمستملي والكشميهني ومباحث
هذا الحديث وما يستنبط منه تاتي ان شاء الله تعالى في كتاب
الطب ومطابقته للترجمة واضحة وفيه ان رجالهم كلهم
مذكورون بالكنى وهو غريب جدا وكلهم بصريون غير ابي
عوانة فواسطي واخرجه المولف في الطب ايضا وكذا مسلم ه
واخرجه ابو داود فيه وفي البيوع والترمذي فيه وكذا النسائي
وابن ماجة في التجارات **باب** حكم ضربة
العبد بفتح الضاد المعجمة فعلية بمعنى مفعولة ما يقرره السيد
على عبده في كل يوم وبيان تفاهد ضرايبك اما وبه قال
حدثنا محمد بن يوسف البيكندي بكسر الموحدة البخاري قال
حدثنا سفيان ابن عيينة عن حميد الطويل ابي عبيدة البصري
عن انس ابن مالك رضي الله عنه انه قال حجم ابو طيبة
اسمه نافع على الصحيح النبي صلى الله عليه وسلم فامر
له بصاع او صاعين من طعام شك الراوي وفي باب ذكر
الحجام من كتاب البيوع فامر له بصاع من تمر وكلموا اليه هو
بنو حارثة على الصحيح ومولاه منهم محيصة بن مسعود وانما
جمع الموالي مجازا كما مر مخفف بفتح الخاء المعجمة وفي نسخة مخففت
بضمها مبنيا للمفعول عن غلته بفتح الغين المعجمة وتشديد
اللام او قال من ضريبته وهما بمعنى والشك من الراوي ه
ومناسبته للترجمة واضحة واما ضرايبك لاما فبالقياس
واختصاصها بالتفاهد للكونها مظنته لتطرق الفساد في
الاغلب والا فكما يخشى من اكتساب الامة بفرجها يخشى من
اكتساب العبد بالسرقة مثلا والحديث سبق في البيع
**باب** خراج الحجام وبه قال حدثنا
موسى ابن اسماعيل المنقري البصري قال حدثنا وهيب
بضم الواو مصغرا ابن خالد الباهلي البصري قال حدثنا ابن
طاوس عن ابيه طاوس عن عبد الله عن ابن عباس رضي الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عنهما انه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم واعطى
الحجام اباطيبة نافعا اجره بفتح الهمزة اى صاعا من تمر
وزاد في البيع ولو كان حراما لم يعطه ونحوه في الحديث
اللاحق وهو نص في اباحتها واليه ذهب الجمهور وحملوا
ما ورد في الزجر عنه على التنزيه وهبل الامام احمد وغيره
الى الفرق بين الحر والعبد فكرهوا النحر الاحتراف بالحجامة
ومنعوه الانفاق منها على نفسه واباحوا انفاقها على
عبده ودابته واباحوها للعبد مطلقا لحديث محيصة
عند مالك واحمد واصحاب السنن ورجاله ثقات انه
سال النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام فنهاه
فذكر له الحاجة فقال اعلفه ناضحك وبه قال حدثنا
مسدد بفتح السين وتشديد الدال الاولى المهملات الاسدي
البصري قال حدثنا يزيد بن زريع بتقديم الزاي على
الراء مصغر البصري عن خالد هو الحذاء عن عكرمة عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه قال احتجم النبي صلى
الله عليه وسلم واعطى الحجام اباطيبة اجره صاعا من
طعام ولو علم عليه الصلاة والسلام كراهيته في اجر
الحجام لم يعطه اجره وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل
ابن دكين قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين
وفتح العين المهملتين اخره راء ابن كدام عن عمرو بن عامر
بفتح العين وسكون الميم الانصاري وليس له رواية في
البخاري الا عن انس وله في البخاري الا حديث هذا
واخر سيتي في الطهارة انه قال سمعت انسا بن مالك رضي
الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يحتجم
بكاف التشبيه بالمواظبة على القول بان كان يقتضي التكرار
لكن ولم يكن يظلم احدا اجره اى لم ينقص من اجر احد
ولا برده بغير اجر وهو اعم من اجر الحجام وغيره ممن يستعمله
في عمل باب من كلم مولى العبد ان
يخففوا عنه من خراجه وبه قال حدثنا ادم ابن ابي
اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن حميد الطويل
عن انس ابن مالك رضي الله عنه انه قال دعي النبي صلى
الله عليه وسلم غلاما حجاما فحجمه وسقط قوله حجاما
في رواية ابوي ذر والوقت والظاهر انه ابو طيبة وان

كان



كان وجه ابو هند مولى بني بياضة كما عند ابن سندة وابي داود
لانه ليس في حديثه عند هما ما في حديث ابي طيبة وقوله
واجر له بصاع او صاعين او مدد او مدين اعين من تمر والشك
من شعبة وكلم عليه السلام بالواو وللجموع والمستملي
فكلم فيه مولاه بحيصة بن مسعود وا تما جمع في الترجمة
كالحديث السابق على طريق الجاز وكان مشتركا بين جماعة
من بني حارثة منهم بحيصة فخفف من ضريبته بضم الخاء
مبنيا للمفعول وفي حديث عمر عند ابن ابي شيبة ان خراجه
كان ثلاثة اصع والله اعلم باب
حكم كسب البغي بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد
التحتية اي الزانية وحكم كسب الاماء البغايا والممنوع كسب
الامة بالفجور لا باصنايع الجايزة وكره ابراهيم النخعي
فيما وصله ابن ابي شيبة اجر النايحة والمغنية من حيث
ان كلا منهما معصية واجارته باطلة كمهر البغي وقوله
الله تعالى بالجر عطفا على كسب او بالرفع على الاستيناف
ولا تكرهوا فتياتكم اماياكم على البغاء اى الزنا وكان اهل
الجاهلية اذا كان لاحدهم امة ارسلها تزني وجعل عليها
ضريبة ياخذها منها كل وقت فلما جا الاسلام نهى الله المؤمنين
عن ذلك وكان سبب نزول هذه الاية ما رواه الطبري
ان عبد الله بن ابي امرأته له بالزنا فجاء يبرد فقال ادخلي
فازني على اخر فقالت ما انا براجعة فنزلت وهذا اخرجه
مسلم من طريق ابي سفيان عن جابر مرفوعا ورويا ابو
داود والنسائي من طريق ابي الزبير سمع جابرا قال جاءت
مسيكة امة لبعض الانصار فقالت ان سيدك يكرهني على
البغا فنزلت والظاهر انها نزلت فيها وسماها الزهري
معاذة ان اردن تحصنا قال في الكشاف فان قلت لم اختير
قوله ان اردن تحصنا قلت لان الاكراه لا ياتي الا مع ارادة
التحصن وامر المواتية للبغا لا يسمى بكرها ولا امره اكراها
وكلمة ان واثارها على اذا ايذانا بان البغاء كان ينبغي
ذلك برغبة وطواعية منهن وان ما وجد من معاذة ومسيكة
من حيز الشاذ النادر لتبتغوا عرض الحياة الدنيا من
خراجهن واولادهن ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن
لهن غفور رحيم قال الزمخشري لهم اولهن ان تابوا واصلحوا

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقال ابو حيان في البحر فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم جواب لشرط فالصحيح ان التقدير غفور لهم ليكون جواب الشرط فيه ضمير يعود على من الذي هو اسم الشرط ويكون ذلك مشروطا بالتوبة ولما غفل الزمخشري وابن عطية وابو البقاء عن هذا الحكم قدروا فان الله غفور رحيم لهن اي للمكر هان فعريت جملة جواب الشرط من ضمير يعود على اسم الشرط وقد ضعف ما قلناه ابو عبد الله الرازي فقال فيه وجهان احدهما فان الله غفور رحيم لهن لان الاكراه يزيل الاثم والعقوبة من المكره فيما فعل والثاني فان الله غفور رحيم للمكره بشرط التوبة وهذا ضعيف لانه على التفسير الاول لا حاجة الى هذا الاضمار وعلى الثاني يحتاج اليه انتهى وكلاهم كلام من لم يمعن في لسان العرب فان قلت فوله اكراههن مصدر اضيف الى المفعول والفاعل مع المصدر محذوف والمحذوف كالملفوظ به والتقدير من بعد اكراههم اياهن والربط يحصل بهذا المحذوف والتقدير فلا بد من المسببة قلت لم يعدوا الرابط الفاعل المحذوف تقول هند عجبت من ضرب زيد زيدا فتجوز المسببة ولو قلت هند عجبت من ضرب زيدا لم يجز ولما قدر الزمخشري في احد تقديريه انه لهن اورد سؤالا فقال فان قلت لا حاجة الى تعليق المغفرة لهن لان المكرهة على الزنا بخلاف المكره عليه في انها غير اثمة قلت لعلها لا كراه كان دون ما اعتبرته الشريعة من الاكراه لعله او مما يخاف منه التلف او ذهاب العضو من ضرب عنيف وغيره حتى تسلم من الاثم وربما قصرت عن الحد الذي يعذر فيه فتكون اثمة انتهى وهذا السؤال والجواب سيأتيان تقديرا لهن انتهى وقد حكى ابن كثير في تفسيره عن ابن عباس انه قال فان فعلتهن فان الله لهن غفور رحيم والمغفرة على من اكرههن قال وكذا قال عطاء الخراساني ومجاهد والاعمش وقتادة وعن الزهري قال غفر لهن ما اكرهن عليه وعن يزيد ابن اسلم قال غفور رحيم للمكرهات حكاه ابن المنذر في تفسيره قال وعن ابن حاتم قال في قراءة عبد الله ابن مسعود فان الله من بعد اكراههن لهن غفور رحيم والمعنى على من اكرههن انتهى وهذا يرجح قول القائل ان الضمير يعود على المكرهات وقال مجاهد في تفسيره فتياتكم اي اماؤكم

اخرجه

اخرجه عبد ابن حميد والطبري من طريق ابي نجيح عن مجاهد بلفظ ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء قال اما يكم على الزنا وهذا ساقط في رواية غير المستملي فانه في رواية وبلفظ رواية ابي ذر ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا الى قوله غفور رحيم حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث ابن هشام عن ابي مسعود الانصاري هو عقبة بن عامر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل ثمن الكلب مطلقا وعن مهر البغي بكسر العين المعجمة وتشديد الياء وفي الفرع بسكون الغين والذي في اليونينية كسرها واطلاق المهر فيه مجاز والمراد ما تاخذه على الزنا لانه حرام بالاجماع فالمعاوضة عليه لا تحل لانه عن عن محرم وعن حلوان الكاهن بضم الحاء وهو ما يعطاه على كهانته وهذا الحديث قد سبق في اواخر البيوع وبه قال حدثنا مسلم ابن ابراهيم قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن جحادة بجيم مضمومة فحاء مهملة مفتوحة وبعد الالف دال مهملة الايامي بفتح الهمزة وتخفيف التحتية الكوفي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الاماء بالهمز ولا تكسبه بالصنعة والعمل

باب النهي عن عسب الفحل بفتح العين المهملة وسكون السين اخره موحدة والفحل الذكر من كل حيوان وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد واسماعيل ابن ابراهيم ابن علية عن علي بن الحكم بفتحتين البناني بضم الموحدة وتخفيف النونين عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كراء عسب الفحل حذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه والمشهور في كتب الفقه ان عسب الفحل ضرابه وقيل اجرة ضرابه وقيل ماؤه فعلى الاول والثالث تقديره بدل عسب الفحل وفي رواية الشافعي رحمه الله نهى عن ثمن عسب الفحل والحاصل انه لا يحل اخذ العوض عن الضراب ان كان بيعا فباطل قطعا لانه ماء الفحل غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وكذا ان كان اجارة على الاصح ويجوز ان يعطى صاحب

الانثى صاحب النخل شيئا على سبيل الهدية لما روى الترمذي
وقال حسن غريب من حديث انس ان رجلا من كلاب سال رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل فقال يا رسول الله انا
نطرق الفحل فنكرم فرخص في الكرامة وهذا مذهب الشافعي
قال المالكية حله اهل المذهب على الاجارة المجهولة وهو ان
يستاجر منه فحله ليضرب لانثى حتى تحمل ولا شك في جهالة ذلك
لانها قد تحمل من اول مرة فينفش صاحب الانثى وقد لا تحمل من
عشرين مرة فينفش صاحب الفحل فاذا استاجره على نزوات
معلومة ومدة معلومة جاز وهذا الحديث اخرجه ابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجة في البيوع هذا باب
بالتنوين اذا استاجر احد ارضا من اخر فمات احدهما اي
احد المتواجرين هل تنفسخ الاجارة ام لا وقال بالواو ولابي
الوقت قال ابن سيرين محمد ليس لاهله اي اهل الميت ان
يخرجوه او المستاجر الى تمام الاجل الذي وقع العقد عليه
وقول البرماوي كالكرماني لاهله اي لورثته ان يخرجوه من
عقد الاجارة وينصرفوا في منافع المستاجر قال العيني
هو بيان لعود الضمير المنصوب في ان يخرجوه الى عقد الاجارة
قال وهذا لا معنى له بل الضمير يعود على المستاجر ولكن لم
يتقدم ذكر للمستاجر ولا يجوز ان يقال مرجع الضمير بن
محذوف والقرينة تدل عليه وفي حكم اللفوظ واصل الكلام
في اصل الوضع هكذا سيل محمد بن سيرين في رجل استاجر من
رجل ارضا فمات احدهما هل لورثة الميت ان يخرجوا بدل المستاجر
من تلك الارض ام لا فاجاب بقوله ليس لاهله اي لاهل
الميت ان يخرجوا المستاجر الى تمام الاجل اي اجل الاجارة وقال
الحكم بن عيينة احد فقهاء الكوفة والحسن البصري وابا بن
ابن معاوية بن قرة المزني قاضي الاجارة بضم الفوقية وفتح
الصاد ولابي ذر بفتحها وكسر الصاد الى اجلها وصله بن ابي
شيبة من طريق حميد عن الحسن وابا بن معاوية ومن طريق
ايوب عن ابن سيرين نحوه والحاصل ان الاجارة لا تنفسخ عند
بعض احد المستاجرين وهو مذهب الجمهور وذهب الكوفيون
والليث الى الفسخ واحتجوا بان الوارث مالك الرقبة والمنفعة
تبع لها فاذا انتفت بموت المستاجر عنها انقلب الذي اجره وقال
ابن عمر رضي الله عنهما مما اخرجه مسلم اعطى النبي صلى الله

عليه



عليه وسلم خيبر بالشطر اي بان يكون النصف للزرع
والنصف له صلى الله عليه وسلم فكان ذلك مستمرا على
عهد النبي وابي بكر وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنه على
عهد ابي بكر وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنهما ولم يذكر
ان ابا بكر وعمر جددا الاجارة ولا يدل ان ابا بكر جدد الاجارة
بعد ما قبض النبي صلى الله عليه وسلم قال على ان عقد
الاجارة لم ينفسخ بموت احد المتواجرين وبه قال حدثنا
موسى بن اسماعيل قال حدثنا جويرية بن اسماء عن
نافع عن عبيد الله اي ابن عمر رضي الله عنه وعن ابيه انه
قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر،
زاد ابو ذر في الوقت اليهود ان يعملوها ويزرعوها ولهم
شطر ما يخرج منها وان ابن عمر عطف على سابقه اي عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما حدثه ايضا ان المزارع مفدا ان ذلك
الشيء لا احفظه وان رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة حدث
باثبات الضمير في الاول وحذفه في هذا لان ابن عمر حدث
نافعا بخلاف نافع فانه لم يحدث له خصوصا ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن كرا المزارع وقال عبد الله
ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما حتى اجلاهم عمر رضي الله عنه وهذا وصله
مسلم ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل
اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع ورواه ايضا
من وجوه اخرى وفي اخره قال لهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم نقركم بها على ذلك ما شئنا فقروا بها حتى اجلاهم
عمر رضي الله عنه الى تيما واريحا بسم الله الرحمن الرحيم
الحوالات بالجمع وفتح الحاء وقد تكسر وهي نقل دين من ذمة
الى ذمة اخرى وفي رواية ابي ذر عن المستملي كما في الفرع واصله
كتاب الحوالات بسم الله الرحمن الرحيم وقال الحافظ ابن
حجر بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الحوالة كذا للاكثر وزاد النسفي
والمستملي بعد البسملة كتاب الحوالة باب
بالتنوين في الحوالة وهل يرجع المحيل في الحواله ام لا فات
قلنا انها عقد لازم لا يرجع ولها ستة اركان محيل ومحتال
عليه ودين للمحتال على المحيل ودين للمحيل على المحتال
عليه وصيغة وهي بيع دين بدين يجوز للحاجة ولهذا لم يشترط

التقابض في المجلس وان كان الدينان ربويين فهو بيع لانها ابدال
مال بمال فان كلا من المحيل والمحتال يملك ما اقترضه المحال عليه وشر
رضى المحيل والمحتال لان للمحيل ايضا الحق من حيث شاء فلا يلزم مزيحمة
وحق المحتال في ذمة المحيل فلا ينتقل الا برضاه ومعرفة رضا
بالصيغة ولا يشترط رضى المحال عليه لانه محل الحق والتضر
كالعبد المبيع ولان الحق للمحيل فله ان يستوفيه بغيره كما لوكل
غيره بالاستيفاء والاصحاب والقول كما في البيع وان يكون ه
الحوالة بدين لازم فلو احال على من لا دين عليه لم يصح الحوالة
ولو رضي بها لعدم الاعتياض اذ ليس عليه شئ يجعله عوضا
من حق المحتال فان تطوع باداء دين المحيل كان قاضيا دين
غيره وهو جايز ويشترط ايضا اتفاق الدينين جنسا وقدرا
وحلولا وصحة وتكسيرا وجودة ورداءة وقال المالكية ولا
يشترط رضا المحال عليه على المشهور خلافا لابن شعبان
وعلى المشهور فيشترط في ذلك السلامة من المعاوضة وهو
قول مالك وحقيقتها ان يكون على اصل دين فان لم تكن على
اصل دين انقلبت حمالة ولو كانت بلفظ الحوالة واشترط
الحنفية رضا المحال عليه لتفاوت الناس في الاقتضا
فلعل المحال عليه اعسر او افلس فيشترط رضاه دفعا للضرر
عنه وقال الحنابلة ولا يعتبر رضى المحتال ان كان المحتال عليه
مثليا ولو ميتا قاله في الرعاية وقال الحسن البصري وقتادة
مما وصله ابن ابي شيبة والاثرم واللفظ له وقد سيل عن رجل
احال على رجل فافلس فقال اذا كان المحال عليه يوم احال
عليه مليا اصله مليا بالهمزة بعد الياء الساكنة فابدلت
الهمزة ياء وادغمت الياء في الياء اي غنيا والجواب اذا قوله جاز
اي الفعل وهو الحوالة وليس له اي للمحتال ان يرجع على المحيل
ومفهومه انه اذا كان مفلسا يوم الحوالة له الرجوع وهذهب
الشافعي ان المحتال لا يرجع بحال حتى لو افلس المحال عليه ومات
او لم يمت وجحد وحلف لم يكن للمحتال الرجوع على المحيل كما لو
تعوض عن الدين ثم تلف الدين في يده وكذا لو بان المحتال عليه
عبدا فغير المحيل بل يطالبه بعد العتق وقال الحنابلة يرجع
على المحيل اذا شرط ملاءة المحال عليه فتبين مفلسا وقال
المالكية يرجع عليه فيما اذا احصل منه غرور بان يكون افلاس
المحال عليه مقترنا بالحوالة وهو جاهل به مع علم المحيل به

وقال



وقال الحنفية يرجع عليه اذا توى حقه والتوى عند ابي حنيفة
اما ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة عليه او يموت مفلسا وقال
محمد وابو يوسف يحصل التوى بامر ثالث وهو ان يحكم الحاكم بافلا
في حال حياته وقال ابن عباس رضي الله عنهما وصله ابن ابي
شيبة بمعناه فتخارج الشريكان اذا كان لهما دين على انسان
فافلس او مات او جحد وحلف حيث لا بينة يخرج هذا الشريك
مما وقع في نصيب صاحبه وذلك الاخر كذلك في القسمة بالتراضي
بغير قرعة مع استوا الدين وكذا يتخارج اهل الميراث فيأخذ
هذا عينا وهذا دينا فان قوي بفتح المثناة الفوقية وكسر
الواو على وزن قوى من تويَ المال يتوى من باب علم يعلم
اذا هلك اي فان هلك لاحد ما شيأ اخذه لم يرجع على
صاحبه لانه رضي بالدين عوضا فتوى في ضمانه كما لو اشترى
عينا فتلفت في يده وقد الحق المولف الحوالة بذلك وكذلك
الحكم بين الورثة كما اشار اليه بقوله واهل الميراث وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان بن الاعرج عبد الرحمن ابن
هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال مطل الغني ظلم الغني القادر على وفا الدين
ربه بعد استحقاقه ظلم يحرم عليه ويحرج يا غني العاجز عن
الوفا والمطل اصله المد يقول مطلت الحديدة امطلها اذا
مددتها للتطول والمراد هنا تاخير ما استحق اداوه بغير عذر
ولفظ المطل يشعر بتقدم الطلب فيوخذ منه ان الغني لو اخر
الدفع مع طلب صاحبه الحق له لم يكن ظالما وقد حكى اجماعا
وجهين في وجوب الاداء مع القدرة من غير طلب من رب الدين
فقال امام الحرمين في الوكالة من النهاية وابو المظفر السمعاني
في القواطع في اصول الفقه والشيخ عز الدين بن عبد السلام
في القواعد الكبرى لا يجب الا اذا لا بعد الطلب وهو مشهور
تقييد النووي في التفليس بالطلب والجمهور على اطلاق قوله
مطل الغني ظلم من باب اضافة المصدر للفاعل كما سبق تقريره
وقيل هو من اضافة المصدر للمفعول والمعنى انه يجب وفا الدين
وان كان مستحقه غنيا ولا يكون سببا لتاخيره عنه واذا كان
كذلك في حق الغني فهو في حق الفقير اولى قال الحافظ زين الدين
العراقي وهذا فيه نفس وتكلف ولو لم يكن له مال لكنه قادر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على التكسب فهل يجب عليه ذلك لوفا الدين اطلق الاكثر اصحابنا
ومنهم الرافعي والنووي بانه ليس عليه ذلك وفصل النواوي فيما
حكاه ابن الصلاح في فوائد الرحلة بين ان يلزمه الدين بسبب
هو به عاص فيجب عليه الاكتساب لوفايه او غير عاص فلا قال
الاسنوي وهو واضح لان التوبة مما فعله واجبة وهي متوقفة
في حقوق الادميين على الرد انتهى قال ابن العراقي لو قيل بوجوب
التكسب مطلقا لم يبعد كالتكسب لنفقة الزوجة وكما ان القدرة
على التكسب كالمال في منع اخذ الزكاة يبقى النظر في ان لفظ هذا
الحديث هل يتناوله ان فسرنا الغنى بالمال فلا وان فسرناه
بالقدرة على وفا الدين فنعم وكلامهم فيمن ماله غايب يوافق
الثاني وفي رواية ابن عيينة عن ابي الزناد عند النسايي وابن ما
جة المطل ظلم واطلق ذلك للمبالغة في
التفسير عن المستحق فاذا اتبع احدكم بضم الهمزة وسكون المثناة
الفوقية وكسر الموحدة تصغيرا للمفعول على ملي بتشديد المثناة
التحتية وضبطها الزركشي بالهمز وقال العيني من الملاة وقال
في المصابيح وظاهره ان الرواية كذلك فينبغي تخريجها ولم اظفر
بشيء انتهى والذي في الفرع وجميع ما وقفت عليه من الاصول
المعتمدة بدون الهمزة وهو الذي رويناه وذكر هذه الجملة عقب
ما قبلها يستغرب بان الامر بقبول الحوالة معلل بكون مطلق الغني
ظلما والظاهر من حال المسلم الاحتراز عنه فيكون ذلك سببا
للامر بقبول الحوالة عليه لان به تحصل المقصود من غير ضرر
المطل ويحتمل ان يكون ذلك لان الملي لا يتعذر استيفاء الحق منه
عند الامتناع بل يأخذه الحاكم قهرا ويوفيه فمتى قبول الحوالة
عليه تحصل الغرض من غير مفسدة في الحق قال والمعنى الاول
ارجح لما فيه من بقاء معنى التعليل بكون المطل ظلما وعلى هذا
المعنى الثاني فلا تكون العلة عدم وفا الحق لا الظلم انتهى والمعنى الاول
هو الذي اقتصر عليه الرافعي وقال ابن الرفعة في المطلب وهذا
اذا كان الوصف بالغنى يعود الى من عليه الدين وفي قول انه يعود
الى من له الدين وعلى هذا لا يحتاج ان يذكر في التقرير بين الغني
انتهى قال البرماوي وقد يجمع بان في كل منهما بقاء التعليل بكون
المطل ظلما لانه لا بد في كل منهما من حذف يذكره بحصل الارتباط
فيقدر في الاول مطل الغني ظلم والمسلم في الظاهر تجتنبه
فمن اتبع على ملي فينبغي ان يتبعه وفي الثاني مطل الغني ظلم والظلم





يزيله الحكام ولا يقره فمن اتبع على ملي فليتبع ولا تخشى من المطل
ويشبه كما قال الاذرعي انه يعتبر في استصحاب قبولها على ملي
كونه وفيا وكون ماله طيبا يخرج المماطل ومن في ماله شبهة
فليتبع بفتح الفوقية وسكون الموحدة اي اذا دخل الدين الذي
له على موسر فليحتل به واو قوله ظلم يشعر بكونه كبيرة والجمهور
على ان فاعله يفسق لكن هل يثبت فسقه مرة واحدة او اكثر قال
النووي مقتضى مذهبنا التكرار ورده السبكي في شرح المهذ
ب بان مقتضى مذهبنا عدمه واستدل لابن منع الحق بعد طلبه وانتفا
العذر عن ايراد كالغصب والغصب كبيرة والكبيرة لا يشترط
فيها التكرار لكن لا يحكم عليه بذلك الا بعد ان يظهر عدم عذره
انتهى ويدخل في المطل كل من لزمه حق كالزوج لزوجته والسيد
لعبده والحاكم لرعيته والمكس واستدل على اعتبار رضى المحيل
والمحتال دون المحال عليه بكونه لم يذكر في الحديث وبه
الجمهور كما مر وهذا الحديث اخرجه ايضا في الحوالة ومسلم في البيوع
وكذا النسايي والترمذي وابن ماجة باب
بالتنوين اذا احال من عليه دين رب الدين بدينه على ملي فليس
له رد وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي قال حدثنا
سفيان الثوري عن ابن ذكوان عبد الله عن الاعرج عبد الرحمن
ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال مطل الغني ظلم ومن اتبع على ملي فليتبع بتشديد
التاء كما في الفرع وقال النووي المشهور في اللغة والرواية التخفيف
وقال الطيبي اكثر المحدثين يقولونه بالتشديد والصواب
التخفيف والمعنى جعل تابعا له بدينه وهو معنى احيل في الرواية
الاخرى في مسند الامام احمد بلفظ واذا احيل احدكم على ملي
فليحتل وهذا اعم من ان يتبع بعلى لانه تضمن معنى احيل وعند ابن ماجة
من حديث ابن عمر فاذا احلت على ملي فاتبعه بتشديد النا
بلا خلاف وجمهور العلما على ان هذا الامر للندب وقال اهل
الظاهر وجماعة من الحنابلة للوجوب فاوجبوا قبولها على الملي
كما حكيناه في الباب السابق عن الرعاية من كتبهم واليه مال
البخاري حيث قال فليس له رد وهو ظاهر الحديث وعلى
الاول فالصارف للامر عن حقيقته وهي الوجوب الى الندب
انه راجع لمصلحة دنيوية فيكون لامر ارشاد اشار اليه بزيتي
العنيد بقوله لما فيه من الاحسان الى المحيل بتحصيل مقصوده

من تحويل الحق عنه وترك تكليفه التحصيل بالطلبة انتهى وقد يقال
الاحسان قد يكون واجبا كانظار المعسر والدين وي انما هو في حاب
المحيل اما قبول المحتال الحوالة فلا مر اخر وي وقيل الصارفكونه
امر بعد خطر وهو بيع الكالي بالكالي فيكون للاباحة او الندب
على الخروج في الاصول ومن اتبع بالواو وحينئذ فلا تعلق للجملة الثانية
بالاولى بخلاف الحديث السابق حيث عبر بالفاء فاذا اتبع وقدر
ما في ذلك وهذا الباب ثابت في نسخة المغربي ساقط من نسخ
الباقين هنا باب بالتنوين اذا احال رجل دين
الميت على رجل جاز هذا الفعل وبه قال حدثنا المكي بن
ابراهيم بن بشير ابن فرقد البلخي قال حدثنا يزيد بن ابي
عبيد بالتصغير مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع واسمه
سنان المدني شهد بيعة الرضوان رضي الله عنه انه قال كنا
جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتي بضم الهمزة
مبنيا للمفعول بجنازة فقالوا صل عليها يا رسول الله ولم
يسم صاحب الجنازة ولا الذي قال صل عليها وفي حديث جابر
عند الحاكم مات رجل فغسلناه وكفناه وحنطناه ووضعناه
حيث توضع الجنازة عند مقام جبريل ثم اذنا برسول الله به فقال
هل عليه اي الميت دين لانه عليه السلام كان قبل ان تفتح عليه
الفتوح اذا اتي بمديون لا وفاء لدينه قال لاصحابه صلوا عليه ولا
يصلي هو عليه تحذيرا عن الدين وزجرا عن المماطلة قالوا لا دين
عليه قال فهل ترك شيئا قالوا لا لم يترك شيئا فصلى عليه
زاد ابن الله سنجر فالويه ثم اتي بجنازة اخرى فقالوا يا رسول
الله صل عليها قال عليه السلام هل عليه دين قيل نعم
عليه دين قال فهل ترك شيئا لدينه قالوا ثلاثة دنانير وللحاكم
من حديث جابر دينارا ن وعند الطبراني من حديث سماعة تزيد
كانا دينارين وسطر اوضح الحافظ ابن حجر بهذا بان من قال
ثلاثة جبر الكسر ومن قال دينارين الغاه او كان اصلهما ثلاثة فوفى
قبل موته دينارا ونفى عليه دينارا ان فمن قال الثلاثة فباعتبار الاصل
ومن قال دينارا ان فباعتبار ما بقي فصلى عليها ولعله عليه الصلاة
والسلام علم ان هذه الثلاثة دنانير تفي بدينه بفراير الحال اللهم غفرا
ثم اتي بالجنازة الثالثة فقالوا صل عليها يا رسول الله قال هل
ترك الميت شيئا قالوا لا قال فهل عليه دين قالوا نعم عليه
ثلاثة دنانير قال صلوا على صاحبكم قال ابو قتادة الحرث بن

ربعي



ربعي الانصاري صل عليه يا رسول الله وعلي دينه فصلى عليه
صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن ماجة من حديث ابي قتادة
نفسه فقال ابو قتادة انا اتكفل به زاد الحاكم في حديث جابر
فقال هما عليك وفي مالك والميت منهما بري قال نعم فصلى عليه
فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لقي ابا قتادة يقول
ما صنعت الدينارا ن حتى كان اخر ذلك ان قال قد قضيتهما يا رسول
الله قال الان حين برد ت عليه جلده وقد ذكر في هذا الحديث ،
ثلاثة احوال وترك الرابع وهو من لا دين عليه وله مال وحكم هذا
انه كان يصلي عليه ولعله انما لم يذكره لكونه كان كثيرا لكونه لم
يقطع ولم يسم احد من الموتى الثلاثة ومطابقته ظاهرة من قول
ابي قتادة علي دينه وفي الرواية الاخرى انا اتكفل به وقوله عليه
السلام هما عليك وفي مالك والميت عنهما بري والى هذا ذهب
الجمهور فصحوا هذه الكفالة من غير رجوع في مال الميت وعن
مالك له ان يرجع ان قال ضمنت لا رجع فان لم يكن للميت تالا
وعلم الضامن بذلك فلا رجوع له وعن ابي حنيفة ان ترك الميت
وفاجاز الضمان بقدر ما ترك وان لم يترك وفا لم يصح وصلاته
عليه السلام عليه وان كان الدين باقيا في ذمة الميت لكن صاحب
الحق عاد الى الرجاء بعد اليأس واطمان بأن ذمته صارت من تحت يحظه
وقرب من الرضى وهذا الحديث اخرجه ايضا في الكفالة وهو سابع
ثلاثياته واخرجه النسائي ايضا في الجنائز بسم الله الرحمن الرحيم
باب الكفالة في الفرض والربوز من عطف العام
على الخاص في الكفالة في العرف كما قاله الماوردي تكون في النفوس
والضمان في المال والحالة في الديات والزعامة في الامور العظام
قال ابن حبان في صحيحه والزعيم لغة اهل المدينة والحميل لغة اهل
مصر والكفيل لغة اهل العراق وهي التزام حق ثابت في ذمة الغير
او احضار من هو عليه او غير مضمونة بالابدان وغيرها اي
الكفالة بالاموال والجار والمجرور متعلق بالكفالة وسقطت
البسملة لابي ذر وقال ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن محمد بن
جمرة بالجاء المهملة بن عمرو بفتح العين لابي ذر عن ابيه حمزة ابن عمر
رضي الله عنهم بعثه مصدقا بتشديد الدال المكسورة اي
اخذ الصدقة عاملا عليها فوقع رجل على جارية امرأته لم يسم
احد منهم وهذا مختصر من قصة اخرجها الطحاوي ولفظه كما رأيته
في شرح معاني الآثار له ان عمر بن الخطاب بعثه مصدقا على سعد هذيم

والذي جمع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فاتى حمزة فقال ليصدقه فاذا رجل يقول لامراته ادى صدقة
مال مولاك واذا المراة تقول بل انت فاد صدقة مال ابيك فسال
حمزة عن امرهما وقولهما فاخبرا ان ذلك الرجل زوج تلك المراة
وانه وقع على جارية لها فولدت فاعتقته المراة قالوا فهذا لا
لابنه من جاريته قال حمزة للرجل ارجع فان جاريتك باجارك فقيل له ان
امره رفع الى عمر فجلده مائة ولم ير عليه رجما قال فاخذ حمزة
رضى الله عنه من الرجل كفيلا ولا نعلم ركفلا بالجمع حتى قدم على
عمر وكان عمر رضى الله عنه قد جلده مائة جلدة كما سبق وسقط
قوله جلدة لابوى ذر والوقت فصدقهم بالتشديد فى الفرع
وغيره من الاصول المعتمدة اى صدق القابلين بما قالوا واما
دراعمر عنه الرجم لانه عذره بالجهالة وفى بعض الاصول
فصدقتهم بالتخفيف اى صدق الرجل القوم واعترف بما وقع منهم
لكن اعتذر بانه لم يكن عالما بحرمته وطىء جارية امراته او بانها
جاريتها لانها التبست واشتبهت بجارية نفسه او بزوجته
ولعل اجتهاد عمر اقتضى ان يجلد الجاهل بالحرمة والا فالواجب الرجم
فاذا سقط بالعذر لم يجلد واستنبط من هذه القضة مشروعية
الكفالة بالابدان فان حمزة صحابى وقد فعله ولم ينكره عمر مع كثرة
الصحابة حينيذ وقال جرير بفتح الجيم وكسر الراء ابن عبد الله
البجلى والاشعث بن قيس الكندى الصحابى لعبد الله بن مسعود
فى المدونة وهذا ايضا مختصر من قصة اخرجها البيهقى بطولها
من طريق ابى اسحاق عن حارثة بن مضرب قال صلينا الغداة مع
عبد الله بن مسعود فلما سلم قام رجل فاخبره انها انتهى الى مسجد
بنى حنيفة فسمع مؤذنا يشهد ان مسيلمة رسول
الله فقال عبد الله على بابن النواحة واصحابه فجيىء بهم فامر
قرظة بن كعب فضرب عنق ابن النواحة ثم استشار الناس
فى اوليك فاشار عليه عدى بن حاتم بقتلهم فقال جرير
والاشعث فقالا بل استتبهم وكفلهم اى ضمنهم وكانوا مائة
وسبعين رجلا كما رواه ابن ابى شيبة فتابوا وكفلهم ضمنهم عشائرهم
قال البيهقى فى المعرفة والذى روى عن مسعود وجرير والاشعث
فى قصة ابن النواحة فى استتابتهم وتكفيلهم عشائرهم كفالة
بالبدن من غير مال وقال ابن المنير اخذ البخارى الكفالة بالابدان
فى الديون من الكفالة بالابدان فى الحدود بطريق الاولى والكفالة
بالنفس قال بها الجمهور ولم يختلف من قال بها ان المكفول

عداو



عداو قصاصا اذا غاب او مات ان لا حد على الكفيل بخلاف الكفيل
الدين والفرق بينهما ان الكفيل اذا ادى المال وجب له على صاحب
المال مثله وفرق الشافعية والحنفية بين كفالة من عليه
عقوبة الادمى كقصاص وحد قذف ومن عليه عقوبة لله فصححوها
فى الاولى لانها حق لازم كالمال ولان الحضور مستحق عليه
دون الثانية لان حقه تعالى مبنى على الدرء وقال الاذرعى وينبغى
ان يكون محل المنع حيث لا يتحتم استيفاء العقوبة فان تحتم وقلنا لا
يسقط بالتوبة فينبغى ان يحكم بالصحة وقال حماد هو ابن ابى
سليمان واسم مسلم الاشعرى الكوفى الفقيه احد مشايخ الامام
ابى حنيفة اذا تكفل بنفس فمات فلا شىء عليه سواء كان المتعلق
بتلك النفس حدا او قصاصا او مالا من دين وغيره قال فى عيون
المذاهب وتبطل اى الكفالة بموته الا عند مالك وبعض الشا
فعية
يلزمه ما عليه ولو فات الكفيل لا الطالب بالاجماع انتهى والذى
رأيته فى شرح مختصر الشيخ خليل للشيخ بهرام عند قوله
ولا يسقط باحضاره ان حلم لا ان ثبت عدمه او موته فى غيبته
ولو بغير بلده ورجع به مراده بشهر الميه ما وقع من الخلاف
والتفصيل فى هذه المسئلة وتبعها عند بزروق ولو مات
الغريم سقطت الحمالة بالوجه وقاله فى المدونة قال وهذا
اذا مات ببلده قبل ان يلتزم الغريم قبل الاجل او بعده واما
ان مات بغير البلد فقال اشهب لا ابالى مات غائبا او فى
البلد اى بر الحمل وهو مذهب المدونة وقال ابن القسم
يغرم الحميل ان كان الدين حالا قربت غيبته او بعدت وان كان
موجلا فان قبله بمدة طويلة لو خرج اليها لجاء قبل الاجل
فلا شىء عليه وان كان على مسافة لا يمكنه ان يجىء الا بعد الاجل
ضمن وقال الحكم ابن عتيبة يضمن اى ما يقبل بزيته فى المدونة
وهو المال وهذا وصله الاثرم من طريق شعبة عن حماد
والحكم قال ابو عبد الله البخارى وقال الليث بن سعد
وسبق فى باب التجارة فى البحر انا باذر عن المستملى وصله
فقال حدثنى عبد الله بن صالح قال حدثنى الليث وعبد الله
هذا هو كاتب الليث وكذا وصله ابو الوقت فيما قاله فى الفتح
كذلك وسقط فى رواية ابى ذر قوله قال ابو عبيد الله وكذا فى
رواية ابى الوقت واقتصر على قوله وقال الليث حدثنى بالافرا
جعفر بن ربيعة بن جبير ابن حسنة القرشى المصرى عن عبد الرحمن

ابن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرائيل سال
بعض بني اسرائيل ان يسلفه الف دينار فقال ائتني بالشهداء
اشهدهم على ذلك فقال كفى بالله شهيدا قال فاتني بالكفيل
فقال كفى بالله كفيلا قال صدقت وفي رواية ابي سلمة فقال
سبحان الله نعم فدفعها اي الالف دينار اليه وفي رواية ابي
سلمة فعد له ستماية دينار قال ابن حجر رحمه الله والاول راجح
لموافقته حديث عبد الله بن عمرو الى اجل مسمى فخرج الذي استلف
في البحر فقضى حاجته وفي رواية ابي سلمة فركب البحر بالمال
يتجر فيه ثم التمس مركبا بفتح الكاف اي سفينة يركبها حال كونه
يقدم عليه اي على الذي اسلفه وقال يقدم مفتوحة هل الذي
اجله فلم يجد مركبا زاد في رواية ابي سلمة وغدا برب المال الى
الساحل فيسال عنه ويقول اللهم اخلفني وانما اعطيت لك فاخذ
الذي اسلف خشبة فنقرها اي حفرها فادخل فيها اي في الخشبة
والكشميهني فيه اي في المكان المنقور من الخشبة الف دينار
وصحيفة منه الى صاحبه التي استلف منه ولابي الوقت وصحيفة
فيه وفي رواية ابي سلمة وكتب اليه صحيفة من فلان الى فلان اني
دفعت مالك اني وكيل نوكل بحي ثم زجج موضعها بزاي وجيمين
قال القاضي عياض بسمرها كسامير كالزج او حتى شقوق لصاقها
بشي ووقعه بالزج وقال الخطابي سوى موضع النقر واصلحه
وهو من تزجيج الحواجب وهو حد قرواياد الشعر ويحتمل ان يكون
ماخوذا من الزج وهو النصل كان ليكون النقر في طرف الخشبة
فسد عليه زجاجا يمسكه ويحفظ ما فيه وقال السفاقسي اصله
موضع النقر ثم الى بها اي بالخشبة الى البحر فقال اللهم انك تعلم
اني كنت تسلفت فلانا الف دينار قال ابن حجر كالزركشي كذا
وقع فيه هنا تسلفت فلانا والمعروف تعديته بحرف الجر وزاد ابن
حجر كما وقع في رواية الاسماعيلي استلفت من فلان وتعقبه
العيني بان تنظره ما استسلفت غير موجه لان تسلف متى باب
التفعل واستسلفت من باب الاستفعال وتفعل ياتي للتعدي
حرفي الجر كتوسدت التراب واستلفت معناه طلبت منه السلف
ولا بد من حرف الجر انتهى وسقط قوله كنت في رواية ابي ذر فسالني
كفيلا فقلت كفى بالله كفيلا فرضي بك وسالني شهيدا فقلت
كفى بالله شهيدا فرضي بك ولابي ذر عن الكشميهني فرضي بذلك

وقال



وقال العيني كالحافظ ابن حجر قوله فرضي بذلك للكشميهني
ولغيره فرضي به اي بالجاه وفي رواية الاسماعيلي فرضي بك اي بالكا
انتهى والذي في الفرع وغيره من الاصول المعتمدة التي وقفت
عليها بك لغير الكشميهني وبذلك له على ان في المتن الذي ساقه
العيني بك بالكاف في الموضعين والله اعلم واني جهدت بفتح
الجيم والهاء ان اجد مركبا ابعث اليه الذي له في ذمتي فلم اقدر
على تحصيلها واني استودعكها بكسر الدال وضم العين ولابوي
ذر والوقت استودعتكها بفتح الدال وسكون العين وبعدها
مثناة فوقية فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه بتخفيف اللام
اي دخلت في البحر ثم انصرف وهو اي والحال انه في ذلك
يلتمس اي يطلب مركبا يخرج الى بلده اي الى البلد الذي اسلفه
فخرج الرجل الذي كان اسلفه حال كونه ينظر لعل مركبا قد جا
بماله الذي اسلفه للرجل فاذا بالخشبة التي فيها المال
فاخذها لاهله يحملها حطبا للايقاد فلما نشرها اي
قطعها بالمنشار وجد المال الذي له والصحيفة التي كتبها
الرجل اليه بذلك ثم قدم الرجل الذي كان اسلفه فاتى باالف
دينار ذكر ابن مالك فيه ثلاثة اوجه احدها ان يكون اراد
بالالف الف دينار على البدل وحذف المضاف واقيم المضاف
اليه على حاله من الجر قال ابن الدماميني المضاف هنا مجرور
فلم لم يقل ان المضاف اليه اقيم مقام المضاف الثاني ان يكون
اصله بالالف الدينار ثم حذف من الخط لصيرورتها بالادغام
والالف تثبت على اللفظ قال في مصابيح الجامع لكن الرواية
بتنوين دينار ولو ثبت عدم تنوينه بروايته معتبرة تقتضي
هذا الوجه وكثيرا ما يعتمدهو وغيره التوجيه باعتبار
الخط ويلغون تحقيق الرواية الثالث ان يكون الالف مضا
الى دينار والالف واللام زايدتان فلم تمنعا الاضافة ذكره
ابو علي الفارسي فقال ولاني الوقت وقال الذي اسلفه والله
ما زلت جاهدا في طلب مركب لاتيك بمالك فما وجدت
مركبا قبل الذي اتيت فيه قال الذي اسلف هل كنت
بعثت الي بشي وللحموي والمستملي الي بشيا قال اخبرك اني لم اجد
مركبا قبل الذي جئت فيه وللحموي والمستملي جئت به قال
فان الله قد ادى عنك المال الذي بعثت وللحموي والمستملي الذي
اي الالف التي بعثت بها او به في الخشبة ولابوي الوقت وذر عن

شبكة الألوكة www.alukah.net

الكشميهني والحشنية نصب على المفعولية فانصرفي بكسر الرا والجزم على الامر بالالف الدينار التي اتيت بها صحبتك حال كونك راشدا قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسم هذا الرجل لكن رايت في مسند الصحابة الذين نزلوا مصر لمحمد بن الربيع الجيزي ياساد له فيه مجهول عن عبد الله بن عمرو ابن العاصي يرفعه ان رجلا جاء الى النجاشي فقال اسلفني الف دينار الى اجل فقال من الخيل بك قال الله فاعطاه الالف فضرب لها الرجل اي سافر بها في تجارة فلما بلغ الاجل اراد الخروج اليه فجيء سفينة المرء فعمل تابوتا فذكر الحديث نحو حديث ابي هريرة واستغرب ناسنده ان الذي اقرض هو النجاشي فيجوز ان يكون نسبته الى بني اسرايل بطريق الاتباع لهم لانه من تسلم انتهى وتعقبه العيني فقال هذا الكلام في البعد الى حد السقوط لان السايل والمسول عنه كلاهما من بني اسرايل على ما صرح به ظاهر الكلام وبين الحبشة وبني اسرايل بعد عظيم في النسبة وفي الارض ولون ذلك الانتساب الى بني اسرايل بطريق الاتباع وهذا باباه من له نظر تام في تصرفه في وجوه معاني الكلام على ان الحديث المذكور ضعيف لا يعارض انتهى واجاب في التنقيح الاعتراض بان المراد من الاتباع الاتباع في الدين فيستوي بعيد الارض وقريبها وبعيد النسب وقريبه وكان جمع من اهل اليمن دخلوا في دين بني اسرايل وهي اليهودية ثم دخل من يقابل اهل اليمن حلوا في دين بني اسرايل من الحبشة في دين بني اسرايل ايضا وهي النصرانية وكان النجاشي ممن تحنث ذلك الدين ودان به قبل التبديل والملك لما بلغه دعوة الاسلام بادر الى الاجابة لما عنده من العلم حتى قال لما سمع قوله تعالى انما المسيح عيسى بن مريم الاية لا يزيد عيسى على هذا وهذا الحديث اخرجه ايضا مختصرا في الاستقراض واللقطة والاستيذان والشروط وسبق في البيع والزكاة

## باب قول الله تعالى

والذين عاقدت ايمانكم مبتدا حذف معنى الشروط فوقع خبره مع الفاء وهو قوله فاتوهم نصيبهم ويجوز ان يكون منصوبا على قولك زيدا فاضربه ويجوز ان تعطف على الوالدان ويكون المضمر في فاتوهم للموالي والمراد بالذين عاقدت ايمانكم موالي الموالاة كان الرجل يعاقد الرجل فيقول دمي دمك وثاري ثارك وحربي حربك وسلمي سلمك وترثني وارثك وتطلب بي واطلب





بك وتعقل عني واعقل عنك فيكون للحليف السدس من ميراث الحليف فنسخ بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ووجه دخول هذا الباب هنا كما قاله ابن المنير ان الحلف كان في اول الاسلام يقتضي استحقاق الميراث فهو مال اوجبه عقد التزام على وجه التبرع فلزم وكذلك الكفالة انما هي التزام بغير عوض تطوعا فلزم وبه قال حدثنا الصلت بن محمد بفتح الصاد المهملة وسكون اللام اخره مثناة فوقية عبد الرحمن البكراوي بخاء معجمة البصري قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن ادريس ابن يزيد من الزيادة بن عبد الرحمن الاودي بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال المهملة عن طلحة بن مصرف بكسر الرا المشددة بن عمرو بن كعب اليامي بالتحتية الكوفي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال في قوله تعالى ولكل جعلنا موالي تفسير موالي ورثة وبه قال مجاهد وقتادة وزيد ابن اسلم والسدي والضحاك ومقاتل بن حيان ه والذين عاقدت ايمانكم اي عاقدت دووا ايمانكم ذوي ايمانهم وفد اعاصم وحمزة والكسائي عقدت بغير الف اسند الفعل الى الايمان وحذف المفعول اي عقدت ايمانكم عهودهم فحذف العهود واقيم الضمير المضاف اليه مقامه كما حذف في الاولى قال اي ابن عباس كان المهاجر يرث الماقر وما زاد ابو ذر على النبي صلى الله عليه وسلم المدينة يرث فعل مضارع ولابي ذر عن الكشميهني ورث المهاجر الانصاري دون ذوي رحمه اقر بايه للاخوة التي اخى النبي صلى الله عليه وسلم بينهم بين المهاجرين والانصار فلما نزلت ولكل جعلنا موالي نسخت اي اية الموالي اية المعاقدة ثم قال ابن عباس في قوله تعالى ه والذين عاقدت ايمانكم الا النصر والرفادة بكسر الرا اي المعاونة والنصيحة مستثنى من الاحكام المقدرة في الاية المنسوخة اي نسخت تلك الاية حكم نصيب الارث لا النصر وما بعده او الاستثنا منقطع اي لكن النصر باق ثابت وقد ذهب الميراث بين المتعاقدين ويوصى له بفتح الصاد مبنيا والضمير للذي كان يرث بالاخوة وهذا الحديث اخرجه البخاري في التفسير والفرايض وابو داود والنساي جميعا في الفرايض وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الزرقي ابو اسحاق القاري عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال قدم

شبكة الألوكة www.alukah.net

علينا عبد الرحمن بن عوف الزهري احد العشرة رضي الله عنه،
فاخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن
الربيع الانصاري الخزرجي احد نقباء الانصار وهذا حديث مختصر
من حديث طويل يسبق في البيوع والغرض منه اثبات الخلف في
الاسلام وبه قال حدثنا بالجمع ولابن ذر حدثني محمد بن
الصباح بالمهملة والموحدة المشددة وبعد الالف حاء مهملة
الدولابي البغدادي قال حدثنا اسماعيل بن زكريا الخلقاني بالخا
المعجمة المضمومة واللام الساكنة بعدها قاف وبعد الالف
نون الكوفي قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان المعروف بالاحول
قال قلت لانس ولابي ذر زيادة بن مالك رضي الله عنه
ابلغك بهمزة الاستفهام الاستخباري ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا حلف بكسر الحاء المهملة وسكون اللام اخره فاء
اي لا عهد في الاسلام على الاشياء التي كانوا يتعاهدون عليها في
الجاهلية فقال اشر له قد حالف النبي صلى الله عليه
وسلم بين قريش والانصار في داري اي بالمدينة على الحق والنصرة
والاخذ على يد الظالم كما قال ابن عباس رضي الله عنهما الا
النصر والنصيحة والرفادة ويوصى له وقد ذهب الميراث
وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاعتصام ومسلم في الفضائل
وابو داود في الفرايض باب من تكفل عن
ميت دينا فليس له ان يرجع على الكفالة لانها لا ازمة له
وانتقر الحق في ذمته حدثنا ابو عاصم الضحاك النبيل
الشيباني البصري عن يزيد بن ابي عبيد بضم العين مصغرا
من غير اضافة الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع
هو ابن عمرو بن الاكوع رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم اتي بجنازة بضم الجيم ليصلي عليها فقال هل عليه
اي الميت من دين قالوا لا فصلى عليه زاد في باب اذا حال
دين الميت على رجل جاز قال فهل ترك شيئا قالوا لا ثم اتي بجنازة
اخرى فقال هل عليه من دين قالوا نعم عليه دينار فصلى
السابقة ثلاثة دنانير قال صلوا على صاحبكم
قال ابو قتادة اخرت بن ربعي الانصاري علي دينه ولابن
ماجة انا اتكفل به يا رسول الله فصل عليه صلوات الله
وسلامه عليه واقتصر في هذا الطريق على اثنين من الاموات
الثلاثة المذكورة في الرواية السابقة ووجه المطابقة هنا

انه



انه لو كان لابي قتادة ان يرجع لما صلى النبي صلى الله عليه وسلم
وسلم حتى يوفي ابو قتادة الدينار لاحتمال ان يرجع فيكون قد صلى
على ميت بان دينه باق عليه فدل على انه ليس له ان يرجع وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن
عيينة قال حدثنا عمرو وهو ابن دينار انه سمع محمد بن علي
اي ابن الحسين بن علي بن ابي طالب عن جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهم انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
لو قد جاء مال البحرين موضع بين البصرة وعمان اي لو تحقق المجي
فقد اعطيتك هكذا وهكذا زاد غير رواية ابي الوقت وهكذا
زاد في الشهادات فبسط يديه ثلاث مرات قيه افتراز الماضي
الواقع جوابا للو فقد قال بن هشام وهو غريب كقول جرير
• لو شئت قد نقع الفؤاد بشربة • تدع الصوادي لا يجدن غليلا •
قال نقع الماء العطش سكنه والذي وقع هنا بويزه لحديث
ابن عباس عند البخاري في باب رجم المحبلى من الزنا الذي فيه
ذكر البيعة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم قال عبد
الرحمن بن عوف لو ابصرنا رجلا اتى امير المومنين فقال يا امير
المومنين هلك فلان يقول لو قد مات عمر لقد بايعت
فلانا فقد كان الذي قبله فرط وجواب لو وشرطها جميعا
محذوف بين بقد وفلان المشار اليه بالبيعة هو طلحة بن عبيد
الله كما في فوائد البغوي فلم ينجى مال البحرين حتى قبض النبي صلى
الله عليه وسلم فلما جاء مال البحرين امر ابو بكر الصديق
رضي الله عنه رجلا فنادى من كان له عند النبي صلى الله
عليه وسلم عدة اي وعد او دين فليأتنا قال جابر
فاتيته فقلت له ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لي كذا
وكذا فحثا ابو بكر رضي الله عنه حثية بفتح الحاء المهملة
وبالثاء المثلثة فيهما قال بن قتيبة هي الحفنة وقال بن فارس
ملء الكفين فعددتها فاذا هي خمسمائة وقال خذ مثليها
اي مثلي خمسمائة فالجملة الف وخمسمائة وذلك لان جابرا
لما قال له النبي صلى الله عليه وسلم قال لي كذا وكذا ثلاث
مرات حثى له ابو بكر حثية فجاءت خمسمائة فقال خذ مثليها
لتصير ثلاث مرات كما وعده صلى الله عليه وسلم وكان من
خلافة الوفا بالوعد فنفذه ابو بكر بعد وفاته عليه السلام
ومطابقته للترجمة ان ابا بكر رضي الله عنه لما قام مقامه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النبي صلى الله عليه وسلم تكفل بما كان عليه من واجب وتطوع
فلما التزم ذلك لزمه ان يوفي جميع ما عليه من دين وعدة
وهذا الحديث اخرجه ايضا في الخمس والمغازي والشهادات
ومسلم في فضايل النبي صلى الله عليه وسلم **باب**
**جوار ابي بكر** الصديق رضي الله عنه اي امانه قال تعالى
وان احد من المشركين استجارك فاجره اي امنه وحيث جوار
بالكسر ويجوز الضم **في عهد النبي صلى الله عليه وسلم**
اي في زمنه **وعقده** اي وعقد ابي بكر وبه قال **حدثنا**
**يحيى بن بكير** نسبة لجده لشهرته به وابوه عبد الله
المخزومي قال **حدثنا الليث** بن سعد الامام **عن عقيل**
بضم العين ابن خالد انه قال **قال ابن شهاب** محمد بن
مسلم **فاخبرني** الفا عاطفة على محذوف تقديره اخبرني
فلان بكذا فاخبرني **عروة ابن الزبير** بن العوام **ان عايشة**
**رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم** قالت
**لم اعقل** بكسر القاف اي لم اعرف **ابوي** ابا بكر وام رومان
وزاد ابو ذر عن الكشميهني هنا قط بتشديد الطا المضمومة
للنفي في الماضي **الا وهما يدينان الدين** بكسر الدال والنصب
على نزع الخافض اي بدين **بدين** الاسلام **وقال ابو**
**صالح** سليمان بن صالح الخراساني المروزي وفي نسخة بالفرع واصله
سلموني بفتح المهملة واللام وضم الميم وسكون الواو وفتح
التحتية آخره تا تانيث قال الحافظ ابن حجر وهذا التعليق
قد سقط من رواية ابي ذر وساق الحديث عن عقيل
وجوده **حدثني** بالافراد **عبد الله** بن المبارك **عن يونس**
ابن يزيد **عن الزهري قال اخبرني** بالافراد **عروة بن**
**الزبير ان عايشة رضي الله عنها قالت لم اعقل ابوي**
**قط الا وهما يدينان الدين ولم يمر علينا يوم الا ياتينا**
**فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار**
**بكرة وعشية** تفسير لقوله طرفي النهار وهو منصوب
على الظرف **فلما ابتلي المسلمون** بايذاء المشركين واذن صلى
الله عليه وسلم لاصحابه في الهجرة الى الحبشة **خرج ابو بكر**
رضي الله عنه حال كونه **مهاجرا قبل الحبشة** بكسر
القاف وفتح الموحدة اي الى جهة الحبشة لمن تسفه من
المسلمين فسار **حتى اذا بلغ برك الغماد** بفتح الموحدة وسكون





الرا بعدها كاف والغماد بكسر الغين المعجمة وتخفيف الميم ولابي
ذر بركك بكسر الموحدة قال في المطالع ويكسر الموحدة وقع
للاصيلي والمستملي والحموي قال في هو موضع باقصى هجر وقيل اسم
موضع باليمن وقيل وراء مكة بخمس ليال **لقيه ابن الدغنة** بفتح
الدال المهملة وكسر الغين المعجمة وفتح النون المخففة ولابي
ذر الدغنة بضم الدال والغين وتشديد النون كذا في الفرع
واصله وعند المروزي الدغنة بفتح الدال والغين والنون
المخففة قال الاصيلي وكذا رواه كنا المروزي وقيل ان ذلك
كان لاستزخا في لسانه والصواب فيه الكسر وهو اسم ابيه
واسمه الحرث بن يزيد كما عند البلاذري وحكى السهيلي مالك
وعند الكرماني انا ابن اسحاق سماه ربيعة بن رفيع وهو وهم
من الكرماني لان ربيعة المذكور اخر يقال له ابن الدغنة ايضا
لكنه سلمي والذي هنا من القارة فافترقا **وهو سيد**
**القارة** بالقاف وتخفيف الراء قبيلة مشهورة من بني الهون
بضم الهاء وسكون الواو وبوصفون بجودة الرمي واسم ابن
الدغنة قال مغلطاي اسمه مالك وعند البلاذري في
حديث الهجرة انه الحرث بن يزيد قال الحافظ ابن حجر وهو
اولى ووهم من زعم انه ربيعة ابن رفيع **فقال ابن الدغنة**
**يا ابا بكر فقال ابو بكر** رضي الله عنه **اخرجني قومي** اي
تسببوا في اخراجي **فانا اريد ان اسيح** بفتح الهمزة وسين مهملة
مكسورة وبعد التحتية حاء مهملة اي اسير **في الارض** فاذ
قلت حقيقة السياحة ان لا يقصد موضعا بعينه ومعلوم انه
قصد التوجه الى ارض الحبشة اجيب بانه عمى عن ابن الدغنة
جهة مقصده لكونه كان كافرا ومن المعلوم انه لا يصل اليها
من الطريق التي قصدها حتى يسير في الارض وحده زمانا
فيكون سايحا **فاعبد** بالفاء والباقي بالواو **ربي قال**
**ابن الدغنة ان مثلك لا يخرج ولا يخرج** بفتح اول الاول وضم
اول الثاني مبنيا للفاعل والثاني للمفعول **فانك تكسب**
**المعدوم** بفتح المثناة الفوقية اي تعطي الناس ما لا يجدونه
عند غيرك قيل والصواب المعدم بدون الواو اي الفقير
لان المعدوم لا يكسب واجيب بانه لا يمتنع انه يطلق على المعدم
المعدوم لانه كالمعدم الميت الذي لا تصرف له وقال الزركشي
وتكسب المعدم اي الفقير فقيل غير فاعل وهذا احسن من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الرواية السابقة اول الكتاب في حديث خديجة تكسب المعدوم
انتهى ولم اقف على شئ من النسخ كما ادعاه ولعله وقف عليها
في نسخة كذلك وتصل الرحم اي القرابة وتحمل الكل بفتح اللام
وتشديد اللام الذي لا يستقل بامره او الثقل بكسر المثلثة وسكون
القاف وتقري الضيف بفتح المثناة الفوقية من الثلاثي اي
تهيي له طعامه وتنزله وتعين على نوائب الحق اي حوادثه وانما
قال نوائب الحق لانها تكون في الحق والباطل وهذا كقوله
خديجة رضي الله عنها للنبي صلى الله عليه وسلم لما اخبرها
باول مجيء الملك له وانا لك جار اي مجير لك اي مومنك ممن
اخافك منه فارجع فاعبد ربك ببلادك فارتحل ابن الدغنة
فرجع مع ابي بكر استشكل بانا لقياس ان يقال رجع ابو بكر
معه عكس المذكور لما لا يخفى واجيب بانه من باب اطلاق الرجوع
واراده لازمه المذكور هو المجيء وهو من قبيل المتشاكلة لانا بابكر
كانه اجمعا او اطلق الرجوع باعتبار ما كان قبله بمكة وفي بابه
الهجرة فرجع اي ابو بكر وارتحل معه ابن الدغنة وهو الاصل
والمراد في الروايتين كما قال بزجر مطلق المصاحبة فطاف
اي ابن الدغنة في اشراف كفار قريش اي سادا تهم فقال
لهم انا بابكر لا يخرج مثله بفتح اوله وضم ثالثه مبنيا للفاعل
ولابي ذر لا يخرج بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ولا تخرج
بضم اوله وفتح ثالثه ولابي ذر بفتح اوله وضم ثالثه اي تخرجون
رجلا بضم التاء وكسر الراء والهمزة للاستفهام الانكاري يكسب
المعدوم بفتح الياء وضمها كما في الفرع واصله والجملة في محل نصب
صفة لرجلا وما بعده عطف عليه وتصل الرحم وتحمل الكل
ويقري الضيف ويعين على نوائب الحق فانفرت قريش بالذال
المعجمة بعد القاف اي امضوا حوار ابن الدغنة ورضوا به وامنوا
بهمزة وفتح الميم المخففة اي جعلوا ابا بكر في امن ضد الخوف
وقالوا لابن الدغنة مر ابا بكر فليعبد ربه في داره فدخلت
الفاء على شئ محذوف قال الكرماني تقديره فليعبد ربه قال
العيني لا معنى لما ذكره لانه لا يفيد افادة شئ بل يصلح الفاء ان
تكون جزاء شرط تقديره مر ابا بكر اذا قيل ما يشترط عليه فليعبد
ربه في داره فليصل بالفاء وفي نسخة بالفرع واصله وليصل
وليقرا ما شاء ولا يوذينا بذلك اشارة الى ما ذكر من الصلاة
والقراءة ولا يستعلن بالجهر به فانا قد خشينا ان يفتن بفتح

التحتية

التحتية وكسر الفوقية اي يخرج ابنائنا ونساءنا عن ديننا الى ديننا
قال ذلك الذي شرطه لقريش ابن الدغنة لابي بكر فطفق
بكسر الفاء اي جعل وفي الهجرة فلبث ابو بكر رضي الله عنه يعبد
ربه في داره ولا يستعلن بالصلاة ولا القراءة في غير داره
ثم بدا اي ظهر لابي بكر رضي الله عنه رايي في امره فخلا ما كان
يفعله فابتنى مسجدا بفناء داره بكسر الفاء ممدودا اما ممدودا
جوانبها وهو اول مسجد بنى في الاسلام وبرز ظهرا ابو بكر وكان
يصلي فيه ويقرا القران فينقصف بالمثناة الفوقية وتخفيف
الصاد عليه نساء المشركين وابناءهم اي يزدحمون عليه
حتى يسقط بعضهم على بعض فيكاد ينكسر واطلق ينقصف مبالغة
يعجبون زاد الكشميهني منه وينظرون اليه وكان ابو بكر
رجلا بكاءا ينسكب دمعه الكافي كثير البكاء لا يملك دفعه وفي الهجرة
لا يملك عينيه اي لا يملك سكابها عن البكاء من رقة قلبه حين
يقرا القران فافزع بالفاء الساكنة وبعدها زاي اي اخاف
ذلك اشراف قريش من المشركين لما يعلمون من رقة قلوب النساء
والشباب ان يميلوا الى دين الاسلام فارسلوا الى ابن الدغنة فقدم
عليهم فقالوا له انا كنا اجرنا ابا بكر الساكنة والمكث بمهنى اجرنا
بالزاي يدل للرا ابا بكر على ان يعبد ربه في داره وانه جاوز
ذلك فابتنى مسجدا بفناء داره واعلن الصلاة والقراءة،
وقد خشينا ان يفتن بفتح اوله وكسر ثالثه ابناءنا ونساءنا ولابي
ذر ان يفتن بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ابناءنا ونساءنا
بالرفع نايب عن الفاعل فانه فان احب ان يقتصر على ان يعبد
ربه في داره فعل وان ابى ان يعلن بذلك المذكور من
الصلاة والقراءة اي يجهر فسله بسكون اللام من غير همز
فقل امرا ان يرد اليك ذمتك عهدك له فانا كرهنا ان،
نخفرك بضم النون وسكون الخاء المعجمة وكسر الفاء وفتح الراء اي
ننقض عهدك ولسنا نقر لابي بكر الاستعلان اي لا نسكت
عن الانكار عليه خوف نسائنا وابنائنا فاتت عائشة رضي
الله عنها فاتى ابن الدغنة ابا بكر فقال له قد علمت الذي
عقدت لك عليه مع اشراف قريش فاما ان تقتصر على ذلك
الذي شرطوه واما ان ترد الي ذمتي عهدي فاني لا احب
ان تسمع العرب اني اخفرت مبنيا للمفعول اي عذرت في رجل
عقدت له قال ابو بكر رضي الله عنه اني ارد ذمتك ورضاي ارد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اليك جوارك وارضى بجوار الله اى بامانة الله وحمايته وفيه قوة
بقين الصديق رضى الله ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يوسنبكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ابيت
نصم الهمزة مبنيا للمفعول دار مهجركم رايت سبخة بفتح السين
المهملة والخا المعجمة بينهما موحدة سالنة ولابى ذر سبخة بضم الموحدة
ارضا تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت الا بلضر الشجر قال فى المصا
كالتنقيح واذا وصفت به الارض كسرت الباء ذات نخل بين لا
بتين بوحدة مخففة تثنية لابة وهى الحرة ارضها بحارة سود وهنا
بعد الحا المفتوحة المهملة والحرة ارضها بحارة سود وهنا
مدرج فى تفسير الراوى فهاجر بالفا ولابى الوقت وهاجر من
هاجر من المسلمين قبل المدينة بكسر القاف فتح الموحدة
حين ذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجع الى
المدينة بعض من كان هاجر الى ارض الحبشة ونجمهز ابو
بكر رضى الله عنه حال كونه مهاجرا اى طالبا للهجرة من
مكة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم على
رسلك بكسر الراء وسكون السين المهملة اى على مهلك من غير
عجلة وانى ارجو ان تؤذن لى بضم الياء مبنيا للمفعول فى الهجرة
قال ابو بكر هل ترجو ذلك بابى انت بينه اخبره ابى اى
مفدى بابى وانت تاكيد لفاعل ترجو وبابى تسمر قال
عليه السلام نعم ارجو ذلك فحبس ابو بكر نفسه اى منعها
من الهجرة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصحبه
وعلف راحلتين كانتا عنده ورقا السمر بفتح السين المهملة
وضم الميم زاد فى الهجرة وهو الخبط وهو مدرج فيه من تفسير
الزهرى اربعة اشهر ومطابقة الحديث للترجمة من جهة
ان المجير ملتزم للجار ان لا يوذى من جهة من اجاره منه وكانه
ضمن ان لا يوذى وان يكون العهده عليه فى ذلك وقد ساق
المولف الحديث هنا على لفظ يونس عن الزهرى وسياتى فى المغا
فى باب المسجد يكون فى الطريق باب
بيان حكم الدين بسقط الباب وترجمته لابوى ذر والوقت وللحمو
الاتى ان شاء الله تعالى من روايته المستملى وعند النسفى وابن شبوية
باب من غير ترجمة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير الحزومى قال
حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد
عن ابن شهاب الزهرى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة

رضى

رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتى
بالرجل المتوفى بفتح الفا المشددة اى الميت حال كونه عليه
الدين فيسال عليه السلام هل ترك لدينه فضلا اى قدرا
زايدا على مونته بتجهيزه وللكشميهنى فضل له فضلا ولذا هو
عند مسلم واصحاب السنن وهو اولى بدليل قوله فان حدث
بضم الحا مبنيا للمفعول انه ترك لدينه وفا اى ما يوفى به دينه
صلى عليه والا بان لم يترك وفا قال للمسلمين صلوا على صاحبكم
فلما فتح الله عليه الفتوح من الغنايم وغيرها قال انا اولى
بالمومنين من انفسهم فمن توفى من المومنين فترك دينا وزاد
مسلم او ضيعة فعلى قضاوه ومما افا الله على ومن ترك مالا
فلورثته واستنبط منه التحريض على قضا دين الانسان فى حياته
والتوصل الى البراة منه ولو لم يكن امر الدين شديدا لما ترك عليه
السلام الصلاة والسلام الصلاة على المديون وهل كانت
صلاته على المديون حراما او جايزا وجمان قال النووى
الصواب الجزم بجوازه مع وجود الضامن كما فى حديث مسلم
وفى حديث بن عباس عند الحارثى ان النبى صلى الله عليه
وسلم لما امتنع من الصلاة على من عليه الدين جاه جبريل
فقال انما الظالم فى الديون التى حملت فى البنى والاسراف
فاما المتعفف ذو العيال فانا ضامن له اودى عنه فصلى
عليه النبى صلى الله عليه وسلم وقال بعد ذلك من
ترك ضياعا الحديث قال الحافظ بن حجر وهو حديث ضعيف
وقال الحازمى لا باس به فى المتابعات ففيه اذا السبب فى قوله
عليه السلام من ترك دينا فعلى قضوه ناسخ لترك الصلاة
على من مات وعليه دين وحديث الباب اخرجه ايضا فى
المغازى ومسلم فى الفرايض والترمذى فى الجنايز

لبسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوكالة بفتح الواو وبجوز كسرها وهى فى اللغة التفويض
وفى الشرع تفويض شخص امره الى اخر فيما يقبل النيابة والاصل
والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى اذ هبوا بقميصى هذا
وهذا شرع من قبلنا وورد فى شرعنا ما يقرره كقوله تعالى
فابعثوا حكما من اهله الاية وفى رواية ابى ذر فنفذ بهم كتاب
على البسملة باب بالتنوين فى وكالة
الشريك ولابى ذر سقوط الباب وحرف الجر كما بابا لوكالة الشريك

شبكة الألوكة www.alukah.net

بواو العطف ولغيره باب بدل الواو الشريك في القسمة بدل من
الشريك الاول وفي نسخة الشركة بالرفع على الاستئناف وفي
اخرى للشريك بالنصب وغيرها اى والشريك في غير القسمة
وقد اشرك النبي صلى الله عليه وسلم عليا هو ابن ابي طالب
في هديه وهذا وصله المولف في الشركة من حديث جابر بلفظ
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عليا ان يقيم على احرامه واشركه
في الهدي ثم امره بقسمها اى الهدايا وهذا وصله ايضا في
الحج من حديث علي بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم امره
ان يقوم على بدنة وان يقسم بدنه كلها وبه قال حدثنا
قبيصة بن عقبة العامري الكوفي السواي قال حدثنا
سفيان الثوري عن ابن ابي نجيح عبد الله بن يسار هو بن
جبير الامام في التفسير عن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري
المدني عن علي رضي الله عنه انه قال امرني رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اتصدق بجلال البدن بكسر
الدال المهملة بعد الموحدة المضمومة جمع بدنة والجلال
بكسر الجيم جمع جل بما تلبسه الدابة التي كثرت وتجلودها
بضم التاء وكسر الحاء وفتح الراء وسكون التاء على البناء للمفعول
والتاء للتانيث ويجوز فتح التاء والحاء وسكون الراء وضم
التاء بنيا للفاعل والضمير للفاعل والمراد به علي رضي الله
عنه ومطابقته للترجمة من كونه عليه السلام اشركه وهذا
الحديث قد سبق في الحج وذكرهنا طرفا منه وبه قال حدثنا
عمرو بن خالد بفتح العين ابن فروخ الحراني الجزري نزيل مصر
قال حدثنا الليث بن ابي حبيب عن ابي الخير مرثد بن
عبد الله بفتح الميم المثلثة بينهما راء ساكنة واخره دال مهملة
عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم اعطاه غنما الضحايا يقسمها على صاحبه بعد
ان وهب جلتها لهم فبقي عتود بفتح العين المهملة وضم المثناة
الفوقية وبعد الواو الساكنة دال مهملة الصغير من
المعز اذا قوي واذا ثني عليه حول فذكره للنبي صلى الله
عليه وسلم فقال ضح انت ولا ابي بردح به انت وعلي
منه انه كان من جملة من ذبح فاصابه نصيب من هذه الفسمة فكانه
كان شريكا لهم وهو الذي تولى القسمة بينهم لكن استشكله
ابن المنير باجتماله ان يكون صلى الله عليه وسلم وهب لكل

واحد



واحد من المقسوم فيهم ما صار اليه فلا تتجه الشركة واجاب
بانه سيأتي الحديث في الاضاحي من طريق اخرى بلفظ انه قسم
بينهم ضحايا قال فبقي عندي عتود من تلك الغنم للضحايا
فوهب لهم جلتها ثم امر عقبة بقسمتها فيحصل الاستئناس لما
به لما ترجم له قال في المصابيح ينبغي ان يقيد ذلك بما اذا كان
عقبة كان وكيلا على القسم بتوكيل شركايه في تلك الضحايا
التي قسمها حتى يتوجه ادخال حديثه في ترجمته وكالة الشريك
لشريكه في القسم وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الهبة
والشركة ومسلم في الضحايا والترمذي والنسائي وابن ماجة
فيه ايضا

باب بالتنوين اذا وكل المسلم حربيا
في دار الحرب او وكل المسلم حربيا كاينا في دار الاسلام ثم اسلم
حاز وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي
العامري الاويسي المدني الاعرج قال حدثني بالافراد يونس
ابن الماجشون بكسر الجيم وفتح وتضم الشين المعجمة وبعد
الواو الساكنة نون مكسورة ومعناه المورد واسمه يعقوب
ابن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون المدني عن صالح ابن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف القرشي عن ابيه ابراهيم عن جده عبد الرحمن بن
عوف احد العشرة المبشرة بالجنة رضي الله عنه انه قال
كانت امية بن خلف بضم الهمزة وتخفيف الميم المفتوحة وتشديد
التحتية اى كتب اليه بان تحفظني في صاغيتي بمكة بصاد
مهملة وغين معجمة مالي وحاشيتي واهلي ومن يصغى اليه
اى يميل واحفظه في صاغيته بالمدينة فلما ذكرت الرحمن
قال لا اعرف الرحمن قال بن حجر لا اعترف بتوحيده ونقله
العيني هذا لا يقتضيه قوله لا اعرف الرحمن وانما كاتبه اليه
ذكر اسمه بعد الرحمن فقال لما اعرف الذي جعلت نفسك عبدا
له الا نزعانه قال كاتبني باسمك الذي كان في الجاهلية
فكاتبته عبد عمرو بفتح العين ورفع عبد كذا في الفرع وفي غيره
عبدا بالنصب على المفعولية فلما كان في يوم غزوة بدر
في رمضان في السنة الثانية من الهجرة وسقط الجار لابي ذر
خرجت الى الجبل لاحرزه بضم الهمزة اى لاحفظه والضمير
المنصوب لامية وفي نسخة لاحذره حين نام الناس اى حين
غفلتهم بالنوم لاصون دمه فابصره اى امية بن خلف بلال
المؤذن وكان امية يعذب بلالا بمكة لاجل اسلامه عذابا شديدا

شبكة الألوكة www.alukah.net

فخرج بلال حتى وقف على مجلس من الانصار ولابي ذر على مجلس
الانصار فاسقط حرف الجر فقال دونكم او الزموا امية بن خلف
وفي الفرع واصله نصيب على امية ولابي ذر امية بن خلف بالرفع
اي هذا امية بن خلف لا كجوت انجا امية تخرج معه فريق من
الانصار في اثارنا فلما خشيت ان يلحقونا خلفت لهم ابنه
عليا لاشغلهم بفتح الهمزة وقيل بضمها من الاشغال ولابي
ذر لنشغلهم بنون الجمع وفي نسخة الصدوي ليشغلهم باسقاط
اللام وبالياء بدل النون والهمزة عن امية بانه فقتلوه،
اي الابن والذي قتله قيل هو عمار بن ياسر ثم ابو بالموحدة
اي استعوا وفي نسخة بالمثناة الفوقية من الاتيان حتى يتبعوا
وكان امية رجلا ثقيلا ضخم الجثة فلما ادركونا قلت له امية
ابرك فبرك فالقيت عليه نفسي لامنعه منهم وانما فعل عبد
الرحمن ذلك لانه كان بينه وبين امية بمكة صداقة وعهد له
فقصد ان يفي بالعهد فتخللوه بالخا المعجمة بالسيوف اي ادخلوا
اسيافهم خلاله حتى وصلوا اليه وطعنوا بها من تحتي من قولهم
خللت بالرمح واخللته اذا طعنته به ولابي ذر عن الكشميهني
والمستملي فتخللوه بالحا المهملة كما في الفرع واصله وفي رواية
فتخللوه بالجيم اي عشوه بالسيوف ونسب هذه في فتح الباري
للاصيلي وابي ذر قال ولغيرهما بالخا المعجمة قال ووقع في رواية
المستملي فتخللوه بلام واحدة مشددة انتهى والاولى ظهر
من جهة المعنى لقول عبد الرحمن بن عوف والفيت عليه نفسي
كانهم ادخلوا سيوفهم من تحته كما مر حتى قتلوه والذي قتله
رجل من الانصار من بني مازن وقال بن هشام ويقال قتله
معاذ بن عفرا وخارجة بن زيد وخبيب بن اساف اشتركوا
في قتله وفي مستخرج الحاكم ما يدل على ان رفاعة بن رافع،
الزرقي من جملة المشاركين في قتله وفي مختصر الاستيعاب
ان قاتله بلال واصاب احدهم اي الذي باشر وا قتل امية
رجلي بسيفه وكان الذي اصاب رجله لخباب ابن المنذر كما
عند البلاذري وكان عبد الرحمن بن عوف يريني ذلك الاثر في
ظهر قدمه قال ابو عبد الله البخاري سمع يوسف بن الماجشون
صالحا هو بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وسمع ابراهيم،
اباه وفايدة ذلك تحقيق السماع وسقط قوله قال ابو عبد
الله الخ في رواية غير المستملي ورجال هذا الحديث مدنيون

واخرجه



واخرجه ايضا في المغازي مختصرا باب حكم الوكالة
في الصرف يعني في بيع النقد بالنقد والوكالة في الميزان اي في
الموزون وقد وكل عمر بن الخطاب وابن عمر فيما وصله سعيد
ابن منصور منهما في الصرف وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد المجيد بميم مفتوحة
قبل الجيم بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني وسهيل
مصغر عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري وابو هريرة
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل
رجلا قيل هو سواد ابن غزية بفتح السين المهملة والواو والمخففة
وغزية بغين معجمة مفتوحة وزاي مكسورة معجمتين وتحتية مشددة
وقيل بلك بن صعصعة على خيبر فجاءهم بتمر جنيب بفتح الجيم
وكسر النون وبعد التحتية الساكنة موحدة الكبيس او
الطيب او الصلت او الذي اخرج منه حشفه ورديه فقال
له عليه السلام ولابي الوقت قال اكل تمر خيبر هكذا فقال
الرجل انا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين سقط في رواية
ابي ذر من هذا وفي نسخة بصاعين منكرا والصاعين بالتثنية
فقال عليه الصلاة والسلام له لا تفعل بع الجمع اي التمر
الذي يقال له الجمع وهو تمر غير مرغوب فيه لرداءته بالدراهم
ثم ابتع اي اشتر بالدراهم تمرا جنيبا وقال عليه السلام
في الميزان اي الموزون مثل ذلك اي لا يباع رطل برطلين بل
بع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم ومطابقته للترجمة من قوله
عليه السلام لعامل خيبر بع الجمع بالدراهم الخ لانه فوض اليه
يكال ويوزن الى غيره فهو في معنى الوكيل عنه ويلتفق به الصرف
وهذا الحديث قد سبق في باب اذا اراد بيع تمر بتمر خير منه
في كتاب البيوع وياتي ان شاء الله تعالى في المغازي والاعتصام
هذا باب بالتنوين اذا ابصر الراعي،
للغنم او الوكيل اي او بصر الوكيل شيا يفسد اي اشرف على
الفساد ذبح الراعي الشاة ليلا بذهب مجانا واصلح الوكيل
ما يخاف عليه الفساد بابقائه كما اذا كان تحت يده فاكهة
مثلا او غيرها مما يخاف عليه الفساد ولابوي ذر والوقت او
اصلح ما يخاف الفساد وعزاها العيني كابن حجر ولابي ذر والنسفي
قال في الفتح وعليه جرى الاسماعيلي ولابن شبويه فاصلح بدل
واصلح والفاء عاطفة على ابصر وجواب الشرط محذوف تقديره

شبكة الألوكة www.alukah.net

جاز وكذلك قال وفي شرح ابن التين بحذف او فصار الجواب
اصلح ما يخاف الفساد واما الاصيلي فعنده اوشيا يفسد ذبح او
اصلح انتهى وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد اسحاق بن
ابراهيم بن راهويه انه سمع المعتمر بن سليمان يقول انبانا
عبيد الله بالتصغير ابن عمر العمري واستعمل الانبا بصيغة الجمع
ولا فرق عنده كاخرين بين لفظ انبانا واخبرنا وحدثنا وخص
المتاخرون الاول بالاجازة كما مر تفصيله في اوايل الكتاب
عن نافع مولى بن عمر انه سمع كعب بن مالك عبد الله كما جزم به
المزي وهو اخوه عبد الرحمن قال ابن حجر كما كرر مانى انه الظاهر
لانه روى طرفا من هذا الحديث كما عند عبد الرحمن بن وهب
عن اسامة بن زيد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك
يحدث عن ابيه كعب بن مالك الانصاري احد الثلاثة الذين
تيب عليهم انه اى ان الشان كانت لهم بصير الجمع ولابي ذر عن
الحموي والمستملي له بصير الافراد غنم شامل للضان والمعز ترعى
بسلع بفتح السين المهملة وبعد اللام المسكنة عين مهملة جبل
بطيبه فابصرت جارية لنا شاة من غنمنا موتا بنون الجمع
والكشميهني من غنمها اى غنم الجارية التي ترعاها فالاضافة
لبست تملك فكسرت حجرا بحاء مهملة ساكنة فجيم مكسورة
ذبيحة الحرة والامة والذبح بكل جارح الا السن والظفر قوله استثنا
كما سياتي ان شاء الله تعالى في بابهما فقال لهم كعب لا تاكلوا
منها شيا حتى اسال النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه
وسلم او قال حتى ارسل الى النبي صلى الله عليه وسلم من يساله
عن ذلك شك الراوي وانه سال النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذلك اى عن ذبح الشاة وفي نسخة عن ذلك باللام او ارسل
الى النبي صلى الله عليه وسلم من يساله فساله فامره عليه
السلام باكلها قال عبيد الله بن عمر العمري راوي الحديث
بالاسناد المذكور اليه فيما حسبني انها امانة واظنها ذبحت نابعة
اى تابع المعتمر بن سليمان عن عنزة بفتح العين المهملة وسكون النون
ابن سليمان الكوفي في روايته عن عبيد الله المذكور وهذه المتابعة
وصلها المولف رحمه الله في كتاب الذبايح وفي هذا الحديث
تصديق الراعي والوكيل فيما ايتمن عليه حتى يظهر عليه دليل الخيانة
والكذب قال في عمدة القاري وهو قول مالك وجماعة
وقال ابن القيم اذا خاف الموت على شاة فذبحها لم يضمن ويصدق

ان



انها مذبوحة وقال غيره يضمن حتى يبين ما قال وقال
ابن القاسم اذا انزى على اناث الماشية بغير اذن مالكها فهلكت
لا ضمان عليه لانه من صلاح المال وتابعه وقال اشهب عليه
الضمان واما مطابقة الترجمة من الحديث في مسئلة الراعي لان
الجارية كانت راعية الغنم فلما رات شاة منها تموت ذكتها ولما
رفع امرها الى النبي صلى الله عليه وسلم امر باكلها ولم ينكر على
من ذبحها واما مسئلة الوكيل فلحفظه لها لان بيد كل من الراعي
والوكيل امانة فلا يعلان الا ما فيه مصلحة ظاهرة ولا شك في
ذلك كون الجارية كانت ملكا لصاحب الغنم لانه الكلام في جواز
الذبح الذي تضمنه الترجمة لا في الضمان وهذا الحديث اخرجه ايضا
في الذبايح وكذا ابن ماجة

## باب

بالتنوين
وكالة الشاهد اي الحاضر والغايب جايزة وكتب عبد الله
ابن عمرو هو بن العاص الى قهرمانه بفتح القاف والراء بينهما هاء ساكنة
خازنه القايم بقضا حوايجه ولم يعرف اسمه وهو والحال انه
غايب عنه اى عن عبد الله ان يزكي بالزاي عن اهله الصغير
والكبير زكاة الفطر وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا سفيان الثوري عن سلمة ولابوي الوقت وذر زيادة
ابن كهيل بضم الكاف وفتح الهاء عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كان لرجل على النبي صلى
الله عليه وسلم سن معين من الابل فجاء اى جا الرجل
النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه اى يطلب منه بمقتضى الحمل
المذكور فقال عليه السلام اعطوه بفتح الهمزة زاد في الباب
اللاحق سنا مثل سنه وفيه جواز توكيل الحاضر بالبلد بغير عذر
وهو مذهب الجمهور ومنعه ابو حنيفة الا بعذر مرض او سفر او نحوهما
الخصم واستثنى مالك من بينه وبين الخصم عداوة وهذا موضع
الترجمة لان هذا توكيل منه عليه السلام لمن امره بالقضاء عنه
ولم يكن عليه السلام مريضا ولا غايبا واما قول الحافظ ابن حجر
وموضع الترجمة منه توكالة الحاضر واضح واما الغايب فيستفاد
منه بطريق الاولى لنفقته العيني لان ليس فيه شي يدل على حكم الغا
فضلا عن الاولية واجاب في التقاضا لما عتراض بان وجه الاولوية
ان وكالة الحاضر اذا اجازت مع امكان مباشرة الموكل بنفسه فجواز
للغايب مع الاحتياج اليه اولى فمن لا يدرك هذا القدر كيف يتصدى
للاعتراض فطالبوا سنده فلم تجدوا له الا سنا نوقها والمخاطب

زها

شبكة الألوكة www.alukah.net

بذلك ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اخرجه
مسلم من حديثه فقال عليه السلام اعطوه فقال الرجل
له عليه السلام اوفيتني اى اعطيتني وافيا اوفى الله بك وحرف
الجر في المفعول زايد للتوكيد لان الاصل ان يقول اوفاك الله
قال النبي صلى الله عليك وسلم ان خياركم احسنكم قضا
نصب على التمييز واحسنكم خبر لقوله خياركم لكن يبقى شكل كون
المبتدا بلفظ الجمع والخبر بالافراد والاصل التطابق بين المبتدا
والخبر في الافراد وغيره واجيب باحتمال ان يكون مفردا معنى
المختار وحينيذ فالمطابقة حاصلة او ان افعل التفضيل المضاف
المقصود به الزيادة يجوز فيه الافراد والمطابقة لمن هو له والمراد
الخبرية في المعاملات او ان من مقدره كما في الرواية الاخرى وفي
هذا الحديث رواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه ايضا في
الاستقراض والوكالة والهبة ومسلم في البيوع وكذا الترمذي
والنسائي واخرجه بن ماجة في الاحكام باب
حكم الوكالة في قضاء الديون وبه قال حدثنا سليمان ابن حرب
الواشحي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سلمة بن كهيل
الحضرمي الكوفي انه قال سمعت ابا سلمة عبد الله او اسماعيل
ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يتقاضاه
اى يطلب منه قضا دين وهو بعير له سن معين كما مر قريبا فاغلظ
للنبي صلى الله عليه وسلم لكونه كان يهوديا او كان مسلما وشدد
في المطالبة من غير قدر زايد يقتضي كفرا بل جرى على عادة الاعراب
من الجفا في المخاطبة وهذا اولى ويدل له ما رواه الامام احمد
عن عبد الرزاق عن سفيان جا اعرابي يتقاضى النبي صلى الله
عليه وسلم بعيرا ووقع في ترجمة بكر بن سهل من المعجم الاوسط
للطبراني عن العرباض بن سارية ما يفهم انه هو لكن رواه النسائي
والحاكم الحديث المذكور وفيه ما يقتضي انه غيره وكان القضية
وقعت لاعرابي ووقع للعرباض هم بدا اصحابه عليه الصلاة
والسلام ورضي منهم اى اراد ان يؤذوا الرجل المذكور بالقول
او الفعل لكنهم لم يفعلوا ذلك ادبا معه عليه السلام فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه اى اتركوه ولاه
تتعرضوا له وهذا من حسن خلقه عليه السلام وكرمه وفتوة
صبره على الجفاة مع قدرته على الانتقام منهم فان لصاحب

الحق



الحق مقالا اى صولة الطلب وقوة الحجة لكنه على بن غطله او
سيئ المعاملة لكن مع مراعاة الادب المشروع ثم قال عليه
السلام اعطوه سنا مثل سنه قالوا يا رسول الله لا نجد سنا
الا امثل اى افضل من سنه وسقط في الفرع واصله لا نجد فصار
لفظة قالوا يا رسول الله الا امثل من سنه فقال عليه السلام
ولابي الوقت قال اعطوه فان خيركم ولابي ذر عن الكشميهني
فان من خيركم احسنكم قضا ومطابقته للترجمة ظاهرة
هذا باب بالتنوين اذا وهب احد شيا
لوكيل بالتنوين اى لوكيل قوم او وهب شيا لشفيع قوم وجواب
الشرط قوله جاز لقول النبي صلى الله عليه وسلم لوفد
هوازن قبيلة من قيس والوفد يجتمعون ويرجعون الى البلاد حين
سالوه ان يرد اليهم المغانم التي اصابها منهم فقال النبي
صلى الله عليه وسلم نصيبي منها لكم وهذا طرف من حديث
عبد الله بن عمرو بن العاص اخرجه ابن اسحاق في المغازي وظاهره
كما قال بن المنير يوهم ان الموهبة وقعت للوسايط الزوجا وا
شفعا في قومهم وليس كذلك بل المقصود هبة لكل من غاب
منهم ومن حضر فيه لعلى ان الالفاظ تنزل على المقاصد
للشفيع قد وهبتك ذلك فليس للشفيع ان يتعلق بظاهر
اللفظ ويخير ذلك نفسه بل الهبة للمشفوع له وبه قال
حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفا واسم
والد سعيد كثير ونسبه لجده لشهرته قال حدثني بالافراد
الليث ابن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا عقيل
بضم العين وفتح القاف بن خالد عن محمد بن شهاب محمد بن مسلم
الزهري انه قال وزعم عروة بن الزبير بن العوام والواو
للعطف على محذوف وقول الحافظ بن حجر انه معطوف على قصة
الحديبية لم اعرف له وجها فلينظر والزعم هنا بمعنى القول
المحقق كما قاله الكرماني وفي كتاب الاحكام عن موسى بن عقبة
قال بن شهاب حدثني عروة بن الزبير انه مروان ابن الحكم ابن ابي
العاص الاموي بن عم عثمان بن عفان رضي الله عنه ولد بعد
الهجرة بسنتين او باربع قال بن داود لانه راى سمع من النبي م
صلى الله عليه وسلم شيا لم اقف في الاصابة ولما ارى من جز
بصحبته فكانه لم يكن حينيذ مميزا ولم يثبت له ارى من الرؤية
وارسل عن النبي صلى الله عليه وسلم والمسور بن مخرمة بكسر

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

المهم وسكون السين المهملة وفتح الواو وخرمة بفتح الميم والراء بينهما
خاء معجمة ساكنة ابن نوفل الزهري وكان مولده بعد الهجرة
بسنتين وفيما قاله يحيى بن بكير وقدم المدينة في ذي الحجة بعد
الفتح بسنة ثمان وهو بن ست سنين وقال البغوي حفظ عن
النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وحدث به عن النبي صلى
الله عليه وسلم في خطبة على لابنة ابي جهل في الصحيحين
وغيرهما اخبراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهره
ان مروان ابن الحكم والمسور بن مخرمة حضرا ذلك لكن مروان
لا يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم ولا صحبة واما
المسور فصح سماعه منه لكنه انما قدم مع ابيه وهو صغير بعد
الفتح وكانت هذه القصة بعده لكنه كان في غزوة حنين
مميزا فقد ضبط في ذلك الاوان قصة خطبة على لابنة ابي
جهل قام حين جاءه وفد هوازن حال كونهم مسلمين وكان
فيهم تسعة نفر من اشرافهم فسالوه ان يرد اليهم اموالهم
وسبيهم وعند الواقدي كان فيهم ابو برقان السعدي فقال
يا رسول الله ان في هذه الحظاير الا امهاتك وخالاتك
وحواضنك ومرضعاتك فامنن علينا من الله عليك فقال
لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الحديث
الي اصدقه ورفع خبر قوله احب فاختاروا ان ارد اليكم
الطايفتين اما السبي واما المال وقد كنت استانيت
وذر فقد كنت استانيت بهمزة ساكنة لكن موضع الهمزة في
الفرع ساكن فقط من غير همزة اي انتظرت بكم ولاني ذر بهم
وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظرهم
بضع عشرة ليلة لم يقسم السبي وتركه بالجعرانة
حتى قفل بفتح القاف والفاء اي رجع من الطايف الى الجعرانة
فقسم الغنايم بها وكان توجه الى الطايف فحاصرها ثم رجع
عنها فجاءه وفد هوازن بعد ذلك فبين لهم انه اخر القسم
ليحضروا فابطوا فلما تبين لهم ظهر لوفد هوازن ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم الا احدى الطايفتين
المال او السبي قالوا فانا نختار سبينا وفي مغازي بن عقبة
قالوا خيرتنا يا رسول الله بين المال والحسب فالحسب
احب الينا ولا تتكلم في شاة ولا بعير فقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم في المسلمين فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال

اما



اما بعد فان اخوانكم هؤلاء وفد هوازن قد جاءونا حال كونهم تايبين
واني قد رايت ان ارد اليهم سبيهم هذا موضع النزجة لان الوفد
كانوا وكلاء شفعاء في رد سبيهم فمن احب منكم ان يطيب بذلك
بضم اوله وفتح الطاء وتشديد المثناة التحتية المكسورة،
مضارع طيب يطيب تطييبا مزيدا بالتفعيل ولابي ذر يطيب
بفتح اوله وكسر ثانيه وسكون ثالثه من الثلاثي من طاب يطيب
والمعنى من احب ان يطيب بدفع السبي الى هوازن نفسه مجانا من
عوض فليفعل جواب من المتضمنة معنى الشرط ولذا دخلت
الفاء فيه ومن احب منكم ان يكون على حظه اي نصيبه من
السبي حتى نعطيه اياه اي عوضه من اول ما يفيء الله علينا
فليفعل بضم حرف المضارعة من افاء يفيء والفيء ما يحصل للمسلمين
من اموال الكفار من غير حرب ولا جهاد واصل الفيء الرجوع كانه
كان في الاصل لهم فرجع اليهم ومنه قيل للظل الذي بعد الزوال
فيء لانه يرجع من جانب المغرب الى جانب المشرق فقال الناس
قد طبنا بذلك بنشديد التحتية اي جعلناه طيبا من حيث
كونهم رضوا بذلك وطابت انفسهم به لرسول الله اي لاجله
صلى الله عليه وسلم لهم ولاني الوقت قد طبنا ذلك يا رسول
الله لهم وسقط لابي ذر لهم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انا لا ندري من اذن منكم في ذلك ممن لم ياذن فارجعوا
حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم جمع عريف وهو الذي يعرف امور القوم
وهو النقيب ودون الرئيس واراد عليه السلام بذلك
التقصي عن امرهم استطابة لنفوسهم فرجع الناس تكلمهم،
عرفاؤهم في ذلك فطابت نفوسهم به ثم رجعوا اي العرفاء
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه انهم اي
القوم قد طيبوا ذلك واذنوا لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يرد السبي اليهم وفيه اقرار الوكيل على موكله مقبول
لان العرفاء بمنزلة الوكلاء فيما افتوا له من امرهم وبهذا قال ابو
يوسف وفيه ابو حنيفة ومحمد بالحاكم وقال الشافعية لا يقبل
اقرار الوكيل بان يقول وكلتك لتقر عني لفلان بكذا فيقول
الوكيل اقررت عنه بكذا او جعلته مقرا بذلك لانه اخبار عن حق
فلا يقبل التوكيل كالشهادة لكن التوكيل فيه اقرار من الموكل
لاشتماله بثبوت الحق عليه وقيل ليس باقرار كما ان التوكل لا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ليس يأبى أو محل الخلاف اذا قال وكلتك لتقترض لي لفلان بكذا فلو
قال اقترض لفلان بالف لزمه على الكفيل اقترارا مطلقا ولو قال اقترض
له علي بالف لم يكن اقترارا قطعا وصرح به صاحب التتمة ليس
في الحديث حجة لجواز الاقرار من الوكيل لان الوكيل ليسوا وكلا
وانما هم كالامراء عليهم فقبول قولهم في حقهم بمنزلة قبول
الحاكم في حق من هو حاكم عليه وهذا الحديث اخرجه ايضا في
الخمس والمغازي والعتق والهبة والاحكام واخرجه ابو داود في
الجهاد والنسائي في السير بنفقته العرف هذا باب
بالتنوين يذكر فيه اذا وكل رجل رجلا ان يعطي شخصا
شيأ ولم يبين للوكل كم يعطي فاعطى اي الوكيل ذلك الشخص
على ما يتعارفه الناس اي في هذه الصورة فهو جايز وبه
قال حدثنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عطا بن
ابي رباح بفتح الراء والموحدة وبعد الالف حاء مهملة وغيره بالجر
عطفا على سابقه حال كون الغير يزيد بعضهم على بعض اي
ليس جميع الحديث عند واحد بعينه بل عند بعضهم ما ليس
عند الاخر والحال انه لم يبلغه بضم اوله وفتح ثانيه وكسر
ثالثه مشددا اي لم يبلغ الحديث كلهم بل بلغه رجل واحد
عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال في الفتح
وقد وقفت على تسمية من روى ابن جريج عنه هذا الحديث
عن جابر عن ابي الزبير وقد تقدم في الحج شيء من ذلك وتقدم
العيني بانه ليس في الحج شيء من ذلك وتعقبه المعيبي وانما الذي
تقدم في كتاب البيوع في باب شراء الدواب والحمير واجاب
في التناقض الاعتراض بان العيني ظن ان المراد قصة جمل جابر
وليس كذلك وانما المراد اللفظ الواقع في السند الذي
وقع الاختلاف فيه فانه قد تقدم في الحج لم اخر بتعلق به
قال ولكن هذا المعترض لجج بالانكار قبل ان يتامل انتهى وقد
قال في المقدمة في كتاب الوكالة انه ابو الزبير وانه تقدم في
الحج وقد استوعبت ما ذكر في المقدمة في الحج فلم اجد لذلك ذكرا
والله اعلم قال اي جابر كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم
في سفر في غزوة الفتح كما مر في البيع فكنت راكبا على جمل يقال
له عثلثة وكسر ها هنا لحطا فقا خفيفة فالف فلام صفة جمل اي
بطيء السير انما هو في اخر القوم فمر بي النبي صلى الله عليه وسلم
فقال من هذا المتاخر عن الناس قلت جابر بن عبد الله فقال





عليه السلام مالك تاخرت قلت اني على جمل فقال قال
عليه السلام امعك قضيب قلت نعم قال اعطنيه فاعطيته
فضربه به فزجره فكان الجمل من ذلك الذكان الذي ضربه
عليه السلام من اول القوم بيركة عليه الصلاة والسلام
حيث تبدل ضعفه بالقوة قال صلى الله عليه وسلم بعنيه
اي الجمل قلت ولا بي زياد لك قلت بل هو لك يا رسول الله
عطية من غير ثمن قال بعنيه بالثمن ولا بي ذر قال بل بعنيه
قد اخذته ولكن سهى قال قد اخذته باربعة دنانير وفي
البيع فاشتراه مني باوقية فتخلل الاربعة دنانير الفا كانت
يومية اوقية وقد اختلفت الروايات في قدر الثمن الذي
وقع به البيع واضطربت في ذلك اضطرابا لا يقبل التلفيق
وتكلف الجمع بينها بعيد عن التحقيق وقد تقدم شيء من مباحث
ذلك في البيع قال العيني وبل للاضراب عن قوله جابر
خذه بلا ثمن ولك ظهره اي ركوبه الى المدينة اعارة فلما
دنونا قريبا من المدينة اخذت ارتحل قال عليه الصلاة
والسلام اين تريد قلت تزوجت امرأة اسمها سهيلة قد
خلا منها اي ذهب عنها بعض شبابها ومضى من عمرها ما جربت
به الامور قال القاضي عياض ورواه بعضهم بالمد فصحف
قال في المصابيح كالتنقيح وفي نسخة قد خلا منها روحها اي مات
وكلها بشرح العيني كالكرماني قال عليه السلام فهلا
جارية بكرا تلاعبها وتلاعبك وفي رواية فهلا تزوجت بكرا
تضاجعك وتضاجعها وتلاعبك وتلاعبها قلت انا بنى عبد
الله توفي وترك بنات كن تسعا كما في مسلم ولم تسمهن فاردت
ان انكح امراة بفتح الهمزة قد جربت حوادث الدهر وصارت
ذات تجربة تقدر على تعهدهن اخواتي وتفقد احوالهن قد خلا منها
بعض شبابها او مات روجها كما مر قال عليه السلام فذلك
متداخل في خيره تقديره سبارك ونحوه فلما قفونا المدينة
قال صلى الله عليه وسلم يا بلال اقضد ثمن جمله وزده
على ثمنه فاعطاه اي اعطى بلال جابرا اربعة دنانير ثمن الجمل
وزاده قيراطا وهذا موضع الترجمة فانه لم يذكر ما يعطيه
عند امره باعطاء الزيادة فاعتمد بلال على العرف في ذلك فزاده
قيراطا قال جابر لا تفارقنا زيادة رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال عطا فلم يكن القيراط يفارق جراب

جابر بن عبد الله بكسر الجيم من جراب ولابي ذر عن الكشميهني وعزاها في فتح الباري لابي ذر والنسفي قراب بكسر القاف قراب سيفه وقد زاد مسلم في اخر هذا الحديث من وجه اخر فاخذه اهل الشام يوم الحرة وهذا الحديث اخرجه ايضا في الشروط ومسلم في البيوع **باب**

**وكالة الامراة** بهمزة مكسورة بعد اللام فيهم ساكنة فراء مفتوحة ولابي ذر المراة اي حكم توكيل المراة **الامام** بالنصب على المفعولية **في عقد النكاح** وبه قال **حدثنا** عبد الله بن يوسف التنيسي قال **اخبرنا** مالك **الامام** عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج عن سهل ابن سعد بسكون الهاء في الاول والعين في الثاني بن مالك الانصاري الساعدي انه **قال جاءت امراة** لم تسم قال الحافظ ابن حجر ووهم من زعم انها ام شريك **الى رسول الله صلى الله عليه وسلم** وهو في المسجد **فقالت يا رسول الله اني قد وهبت لك من نفسي** بزيادة من للتوكيد ه واستشكل باكم اشترطوا لزيادتها ثلاثة شروط احدها تقدم نفي او نهي او استفهام هل يخوما نسقط من ورقة الان يعلمها ونحو لا يفهم من احد فارجع البصر لانه او منتفيا والشرطان الاولان مفقودان هنا واجيب بان الاخفش لم يشترطهما مستدلا بنحو ولقد جاءك من نبا المرسلين يغفر لكم من ذنوبكم يحلون فيها من اساور من ذهب وكذا لم يشترط الكوفيون الاول وقال العيني كالكرماني ويروي وهبت لك نفسي بدون كلمة من انتهى وفي الفرع علامة السقوط لابوي ذره والوقت على قوله لك فالله اعلم وفي قولها قد وهبت لك نفسي حذف مضاف تقديره امر نفسي ونحوه والا فالحقيقة غير مرادة لانه رقبة الحر لا تملك فكانها قالت انتزوجك من غير عوض **فقال رجل** لم يسم نعم في رواية معمر والزهري عند الطبراني فقام رجل احسبه من الانصار وفي رواية ه زايدة عنده فقال رجل من الانصار **زوجنيها** زاد في باب السلطان ولي من كتاب النكاح ان لم يكن لك بها حاجة قال **هل عندك من شيء تصدقها قال ما عندي الا ازاري** فقال ان اعطيتها اياه جلست لا ازار لك قال فالتمس شيئا فقال **ما اجد شيئا فقال التمس ولو خاتما من حديد فلم يجد قال**

امعك



امعك من القران شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا السور سماها **قال** عليه السلام **فقد زوجتكها بما معك من القران** الباء للتعويض كهي في نحو بعتك العبد بالف ظاهره جواز كون الصداق تعليم القران وليست هي للسببية لاجل ما معك من القران وفي رواية مسلم اذهب فعلمها من القران وفي اخرى له علمها عشرين اية ويحتج به من يجيز في الصداق ان يكون منافع ومنعه ابو حنيفة في الحر واجازه في العبد وذهب الطحاوي وغيره ان الباء للسبب وان ذلك جايز له دون غيره لانه لما جازت له الموهوبة جاز للذي بهما ولم يشاورها وهذا يحتاج الى دليل ولين سلمنا انها للسبب فقد يكون الصداق مسكوتا عنه لانه اصدقها عنده وكما كفر عنها الذي وطيء في رمضان اذا لم يكن عنده شيء وانكحها ايا ها نكاح تفويض وابقى الصداق في ذمته حتى يكنسبه ويكون قوله بما معك من القران حضا له على تعلمه وتذكيرا لاهله وقد تعقبه الداودي المصنف لانه ليس في الحديث ما يرخص له فانه لم يذكر فيه انه صلى الله عليه وسلم استاذنها ولا انها وكلته واجاز وجها للرجل يقول الله تعالى النبي اولى بالمومنين من انفسهم انتهى قال في فتح الباري وكان المصنف اخذ ذلك من قولها قد وهبت نفسي لك ففوضت امرها اليه وقال الذي خطبها زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فلم تنكر هي ذلك بل استمرت على الرضى فكانها فوضت امرها اليه يتزوجها او يزوجها لغيره اي وفي حديث ابي هريرة عند النسائي وابو داود انا النبي صلى الله عليه وسلم قال للمراة اني اريد ان ازوجك وهذا ان رضيت فقالت ما رضيت بي فقد رضيت ولم يرد ان الرجل قال بعد قوله عليه السلام زوجتكها فقبلت نكاحها واجاب المهلب بان بساط الكلام في هذه القصة يدل على ان ذلك عنى عن القبول لما تقدم من الصلب والمعاودة فكان في مثل حال هذا الرجل الراغب لم يحتج الى تصريح منه بالقبول لسبق العلم برغبته خلافا لغيره ممن لم تقم القراين على رضاه انتهى والبحث مبحث هذا الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في محالها بعون الله وقوته وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في التوحيد والنكاح واخرجه مسلم وابو داود والترمذي في النكاح وابن ماجة فيه وفي فضايل القران هذا **باب**

وكذلك ملكها الصح

شبكة الألوكة www.alukah.net

بالتنوين اذا وكل رجلا بحذف الفاعل وفي نسخة اذا
وكل رجل بحذف المفعول فترك الوكيل شيئا مما وكل وفيه
فاجازه وفي نسخة فاجابه الموكل فهو جائز وان اقترضه
اي وان اقترض الوكيل شيئا مما وكل فيه الى اجل مسمى جاز اي اذا
اجازه الموكل وقال عثمان بن الهيثم بفتح الهاء والمثلثة
بينهما تحتية ساكنة اخره ميم ابو عمر المؤذن وقد ساقه
المولف من غير ان يصرح بالتحديث ولذا ذكره في قصة
ابليس وفضايل القران لكن مختصرا ووصله النسائي
والاسماعيلي وابو نعيم من طرق الى عثمان هذا قال حدثنا
عوف بالفا ابن ابي جميلة بالجيم المفتوحة الاعرابي البصري
رمي بالقدر والتشيع لكن احتج به الجماعة وهو من صغاره
التابعين عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ
زكاة الفطر من رمضان فاتاني ات كقاصر فجعل يحثو جا
مهملة ومثلثة اي ياخذ بكفيه من الطعام وفي رواية ابي
المتوكل عن ابي هريرة عند النسائي انه كان على تمر الصد قة
فوجدا تركف فانه قد اخذ منه ولابن الضرير من هذا الوجه
فاذا التمر قد اخذ منه ملء كف فاخذته اي الذي حثا من
الطعام وزاد في رواية ابي المتوكل انا يا هريرة شكى الي رسو
الله صلى الله عليه وسلم اولا فقال له انا ردت ان اخذه
فقل سبحان من سخرك لمحمد قال فقلتها فاذا انا به قابض بيد
يدي فاخذته وقلت والله لارفعنك من رفع الخصم اي
الحاكم اي لاذهبن بك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليحكم عليك بقطع اليد لانك سارق وسقط قوله والله في
رواية ابي ذر قال اني محتاج لما اخذه وعلي عيال اي
نفقة عيال او على معنى بي وفي رواية ابي المتوكل فقال
انما اخذته لاهل بيت فقراء من الجن ولي ولهم كشيهتي وفي
بالموحدة بدل اللام حاجة شديدة قال ابو هريرة
فخليت عنه فاصبحت فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لما اتيته يا ابا هريرة ما فعل اسيرك البارحة سمي اسيرا
لانه كان ربطه بسير لان عادة العرب ربط الاسير
بالقد قاله الداودي وفيه اطلاعه صلى الله عليه وسلم
على المغيبات وفي حديث معاذ بن جبل عند الطبراني ان جبريل





جا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعلمه بذلك فقال
ابو هريرة قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا
فرحمته فخليت سبيله قال صلى الله عليه وسلم اما انه
حرفا استفتاح انه بكسر الهمزة وفتحها في اليونينية والفتح هو
جعل ما بعدها حقا فقد كذبك بتخفيف الراء في قوله انه كذبنا
وسيعود الى الاخذ فرصدته انه سيعود لقول رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه سيعود فرصدته اي ترقبته فجا ولابي ذر
عن الحموي فجعل يدر لفجا يحثو امن الطعام فاخذته فقلت
لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعني فاني
محتاج للاخذ وعلي عيال لا اعود فرحمته فخليت سبيله
فاصبحت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بنات
لي هنا واسقاطها في السابق والتعبير بالنبي بدل الرسول
يا ابا هريرة ما فعل اسيرك سقط هنا قوله في السابق الما
فقلت يا رسول الله شكى حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت
سبيله قال عليه السلام اما انه بالتخفيف وكسر الهمزة
وفتحها فقد كذبك وسيعود لم يقل هنا فرصدته انه سيعود الخ
فرصدته المرة الثالثة فجا ولابي ذر عن الحموي فجعل يحثوا
من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهذا اخر ثلاث مرات انك بفتح الهمزة
تزعم لا تعود ضفة لثلاث مرات على انك مرة موصوفة بهذا
القول الباطل ولابي ذر انك بكسر الهمزة وفي نسخة مغروة
على البدل ومعنى انك تزعم ان لا تعود ثم تعود قال دعني وفي
رواية ابي المتوكل خل عني اعلمك بالجزم كلمات ينفعك
بينفعك الله بها بجزم ينفعك قال الطيبي وهو مطلق لم
يعلم منه اي النفع فيحمل على المقيد في حديث علي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم من قرأها يعني اية الكرسي حين يأخذ
مضجعه امنه الله تعالى على داره ودار جاره واهل دويرات
حوله رواه البيهقي في شعب الايمان وفي رواية ابي المتوكل اذا
قلتها لم يقربك ذكر ولا انثى من الجن قلت ما هو اي الكلام
والمحموي والمستملي ما هن اي الكلمات قال اذا اويت الى
فراشك للنوم واخذت مضجعك فاقرا اية الكرسي الله
الا هو الحي القيوم حتى تختم الاية زاد معاذ بن جبل في
روايته عند الطبراني وخاتمة سورة البقرة امن الرسول الى

شبكة الألوكة www.alukah.net

اخرها فانك لن يزال عليك من الله اى من عند الله او من جهته امر
الله اوقدرته او من بأس الله ونعته فاحفظ يحفظك ولا يقربنك
بفتح الراء والموحدة ونون التاكيد الثقيلة كذا في اليونينية وفي
غيره ولا يقربك باسقاط النون ونصب الموحدة عطفا على
السابق المنصوب بلن شيطان وفي نسخة الشيطان حتى تصبح
فخليت سبيله فاصبحت فقال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما فعل اسيرك البارحة قلت ولاني الوقت قلت
يا رسول الله زعم انه يعلمني كلمات ينفعني الله بها فخليت
سبيله قال عليه السلام ما هي الكلمات قلت ولاني الوقت
قال بد لك قلت قال لي اذا اويت الى فراشك فاقرا اية
الكرسي من اولها حتى تختم زاد ابو ذر الاية الله لا اله الا هو
الحي القيوم وقال لي لن يزال ولك شم هنى لم يزل عليك من
الله حافظ وسقط قول لي في الرواية الى ذر ولا يقربك شيطان
بفتح الزاي والموحدة ولابي ذر ولا يقربك بضم الموحدة من غير
نون فيهما كذا في الفرع واصله قال البرماوي كالكرماني
والزركشي بعد ان ذكر فتح الراء والموحدة واصله يقربنك بالنون
المؤكدة قال في المصابيح لا ادري ما دعاه الى ارتكاب مثل
هذا الامر الضعيف مع ظهور الصواب في خلافه وذلك انه
قال فانك لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان
حتى تصبح فعند ما فعل منصوب بلن وهو قوله يزال والاخر
من قوله يقربك منصوب العطف على المنصوب المتقدم ولا زايدة
لتاكيد النفي مثلها في قولك لئلا يقوم زيد ولا يضحك فاجريناها
على طريقتهم في اطلاق الزيادة على لهجة وان كان التحقيق
انها ليست بزايدة دايما الا ترى انه اذا قيل ما جاني زيد وعمرو
احتمل نفي مجيء كل منهما على كل حال ونفي اجتماعهما في المجيء فاذا جي
بلا كان الكلام نصا في المعنى الاول فهي زايدة في مثل قولك
لا يستوي زيد ولا عمرو وانما ولا تدر ولا يقربك الشيطان حتى
تصبح وكانوا اى الصحابة احرص شيء على فعله الخير وفعله وكان
الاصل ان يقول وكنا لكنه عدل طريق الالتفات وقيل هو
مدرج من كلام ابي هريرة وبالجملة فهو مسوق للاعتذار عن تخلية
سبيله بعد المرة الثالثة حرصا على تعليم ما ينفع فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اما انه بالتخفيف وفتح الهمزة
وكسرها كما مر قد صدقك بتخفيف الدال نفع اية الكرسي لما

ابثت



ابثت له الصدق او هم المدح فاستدركه بصيغة تفيد المبالغة
في الذم بقوله وهو كذوب وفي حديث معاذ بن جبل صدق
الخبيث وهو كذوب تعلم من تخاطب منذ بالنون وللحموي
والمستملي منذ ثلاث ليال يا ابا هريرة قال لا اعلم قال
عليه السلام ذاك شيطان من الشياطين قال في شرح
المشكاة وتكرر لفظ الشيطان بعد سبق ذكره منكرا في قوله لا يقر
شيطان ليبولن بان الثاني غير الاول وان الاول مطلق شايع
في جنسه والثاني فرد من افراد ذلك فلو عرف لاوهم خلاف
المقصود لانه اما ان يشار الى السابق او الى المعروف والمشهور بين
الناس وكلاهما غير مراد وكان من الظاهر ان يقال شيطا
بالنصب لان السوال في قوله من تخاطب عن المفعول فعدل
الى الجملة الاسمية وتخصيصه باسم الاشارة المزيد التعيين ودوا
الاحتراز عن كيده ومكره فان قلت سبق في الصلاة انه
صلى الله عليه وسلم قال ان شيطانا تفلت علي البارحة
الحديث وفيه ولولا دعوة اخي سليمان لاصبح مربوطا بسارية
وفي حديث الباب انا ابا هريرة امسك الشيطان الذي يجيء
راه اجيب باحتمال ان الذي هم النبي صلى الله عليه وسلم
ان يربطه هو راس الشيطان الذي يلزم من التمكن منه التمكن من
الشيطان فيضا هي حينيذ سليمان من تسخير الشياطين والمراد
بالشيطان في حديث ابي هريرة هذا شيطانه بخصوصه
او غيره في الجملة فلا يلزم من تمكنه منه استتباع غيره من
الشياطين في ذلك التمكن والشيطان الذي هم به النبي
صلى الله عليه وسلم تبدى له في صفته التي خلق عليها ولذلك
كانوا في خدمة سليمان على هيئتهم والذي تبدى لابي هريرة
في حديث الباب كان على هيئة الادميين فلم يكن في امساكه
معناها لملك سليمان وقد وقع لابي بن كعب عند النسائي
وابي ايوب الانصاري عند الترمذي وابي سعيد الانصاري
عند الطبراني وزيد بن ثابت عند ابن ابي الدنيا قصص في
ذلك الا انه ليس فيها ما يشبه قصة ابي هريرة الا قصة
معاذ وهو محمول على التعدد وموضع الترجمة قوله فخليت
سبيله لان ابا هريرة ترك الرجل الذي حث الطعام لما شكا
الحاجة فاخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجازه
قال الزركشي كغيره وفيه نظر لان ابا هريرة لم يكن وكيلا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالعطايل بالحفظ خاصة قال في المصابيح النظر ساقط لان المقصود
انطباق الترجمة على الحديث وهي كذلك لان ابا هريرة وان لم
يكن وكيلا في الاعطاء فهو وكيل في الجملة ضرورة انه وكيل بحفظ
الزكاة وقد ترك هو ما وكل بحفظه شيأ واجاز عليه السلام فعله
فقد طابقت الترجمة قطعا ثم في اخذ افراد الوكيل الى
اجل مسمى من هذا الحديث نظر وقد قرر بعضهم وجه الاخذ
بان ابا هريرة لما ترك السارق الذي حثا من الطعام كان ذلك
لاجل ولا يخفى ما في ذلك من التكلف والضعف هذا

باب بالتنوين اذا باع الوكيل شيأ مما
وكل فيه بيعا فاسدا فبيعه مردود يعني يرد وبه قال حدثنا
اسحاق هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم او ابن منصور كما
جزم به ابو علي الجياني لان مسلما اخرج هذا الحديث بعينه
عن اسحاق بن منصور الكوسج قال في الفتح وليس ذلك بلازم
قال حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال حدثنا معاوية
هو ابن سلام بتشديد اللام عن يحيى بن ابي كثير انه قال
سمعت عقبة ابن عبد الغافر العودي بفتح العين المهملة
وسكون الواو وبالزاي المعجمة انه سمع ابا سعيد الخدري
رضي الله عنه قال جاء بلال الموذن الى النبي صلى الله عليه
وسلم بتمر برني بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر النون
وتشديد التحتية قال في الصحاح ضرب من التمر قال
الراجز * المطعمان اللحم بالعشي * وبالغداة فلق البرني *
فابدل من الياء جيما وزاد في المحكم انه اصغر مدورا وهو اجود
في سند احمد مرفوعا خير تمركم البرني يذهب الداء فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم من اين هذا التمر البرني *
قال بلال كان عندنا وللحموي والمستملي عندي تمر ردي
بتشديد المثناة التحتية في الفرع واصله وفي غيره ردي
بالهمزة على وزن فعيل الاصل من رذء الشيء يرذه رداءة
فهو ردي اي فاسد وارداته افسدته قاله الجوهري *
فخفف بقلب الهمزة ياء لانكسار ما قبلها وادغمت الباقي
اليا فصار ردي بتشديد الياء كما مر فبعت منه صاعين
بصاع لبطعم بلال النبي صلى الله عليه وسلم كذا في
الفرع واصله لبطعم بضم المثناة التحتية وكسر العين وفي
بعض الاصول لنطعم بالنون بدل التحتية والنبي نصب

علي



على الرواية على المفعولية قال العيني كابن حجر وهذه *
رواية ابي ذر وغيره وليطعم بفتح التحتية والعين من طعم
يطعم والنبي رفع به وقول البرماوي كالكرماني وفي بعضها
لمطعم بالميم اي مفتوحة كالعين والنبي خفض بالاضافة لم
اقف عليه في شيء من نسخ البخاري نعم هو في صحيح مسلم
كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك القول
الصادر من بلال اوه اوه هذا عين الربا هذا عين الربا لا
تفعل بتكرير كل من عين الربا واوه مرتين واوه بفتح الهمزة
وتشديد الواو وسكون الهاء التحزن قال السفاقسي وانما
تاوه ليكون ابلغ في الزجر وقاله اما للتالم من هذا الفعل
واما من سوء الفهم زاد مسلم من طريق ابي نضرة عن ابي سعيد
في نحو هذه القصة فردوه ومعلوم ان بيع الربا مما يجب رده
ولكن اذا اردت ان تشتري التمر الجيد فبع التمر الردي بيع
اخر ثم اشتر الجيد به اي بثمن الردي حتى لا يقع في الربا ولغير
ابي ذر ثم اشتر به اي الثمر الجيد وهذا الحديث اخرجه مسلم
في البيوع وكذا النسائي باب الوكالة في
الوقف ونفقته اي الوكيل وان يطعم صديقا له ويأكل
بالمعروف اي واطعام الوكيل صديقه واكله مما يتعارفه الوكلا
فيه لانه حبس نفسه لتصرف موكله والقياس يأباه فيما
على ولي اليتيم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين
ابن الخطاب رضي الله عنه قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن عمرو هو ابن دينار انه قال في صدقة عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه لم يدرك يزيد عمر فهو مرسل غير موصول
وقال الحافظ ابن حجر قوله في قصة عمر اي في رواية لها عن
ابن عمر كما جزم بذلك المزي في الاطراف ويوضحه رواية
الاسماعيلي من طريق ابن ابي عمر عن سفيان عن عمرو بن دينار
عن ابن عمر وتعقبه العيني بان المزي لم يذكر هذا في الاطراف
اصلا وانما قال بعد للعلامة بحرف لخا المعجمة حديث عمرو
ابن دينار الى اخر ما ذكره البخاري ثم قال موقوف ثم قال
العيني والتقدير الذي قدره هذا القايل يعني ابن حجر خلاف
الاصل ولا حاجة داع يدعوه الى ذلك قال وامّا قوله فبوضحه رواية
الاسماعيلي الخ فلا يستلزم ما ذكره من التقدير المذكور بالتنفس
انتهى قال في الانتقاض وما نفاه عن المزي هو المدعى وهو انه

شبكة الألوكة www.alukah.net

حزم ان المروي في هذا الاثر بهذا السند كلام غير ابن عمر فهو
الذي عبر الزهري عنه بقوله موقوف ومن لا يدري بانه معنى قوله
المحدث موقوفا ان الصحابي لا يصرح بنسبته الى النبي صلى الله
عليه وسلم مثلا في هذا الطريق فما باله والاعتراض على
اهل الغرب بكلام غير اهل الغرب وصدقة مضافة لعمر في الفرع
وغيره مما وقفت عليه من الاصول لكن قال الكرماني في صدقة
بالتنوين عمر بالرفع فاعل وفي بعضها بالاضافة وفي بعضها عمرو
بالواو فالقابل به هو ابن دينار قال بن دينار في العمرى ذلك
**ليس على الولي** الذي يتولى امر الوقف **جناح** اثم **ان يأكل منه ويوكل**
منه **صديقا** زاد ابو ذر له اي للولي وهو في محل نصب لصديقا
حال كونه **غير متأثل** بمثلثة مشددة بكسوزة اي غير جامع **مالا فكان ابن عمر** رضي
الله عنهما قال ابن حجر هو موصول بالاسناد المذكور كما هو في
رواية الاسماعيلي قال العيني قد صرح الكرماني بانه مرسل
فكيف يكون المعطوف على المرسل موصولا انتهى قال في الانتقاض
مجيبا عن هذا الاعتراض بينهما مغايرة جمع **هو يليها صدقة عمر**
**يهدي للناس** بضم اوله من الرباعي من صدقة عمر ولابي ذر
للناس **من اهل بيته** هم آل عبد الله بن خالد بن اسيد بن ابي
العاص **كان ابن عمر ينزل عليهم** اي على الناس وانما كان ابن عمر
يهدي منه اخذا بالشرط المذكور وهو ان يوكل صديقا له او من
نصبه الذي جعل له ان يأكل منه بالمعروف فكان يوفره فيهدي
لاصحابه منه **باب** جواز **الوكالة في**
**الحدود** كسائر الحقوق بل ينفيز التوكيل في فصاص الطرف
وحد القذف كما سيأتي في موضعها ان شاء الله تعالى وبه قال
**حدثنا ابو الوليد** هشام بن عبد الملك الطيالسي قال **اخبرنا**
ولابي الوقت حدثنا **الليث** بن سعد الامام **عن ابن شهاب**
محمد بن مسلم الزهري **عن عبيد الله** بالتصغير ولابي ذر زيادة
ابن عبد الله اي ابن ابي عتبة **عن زيد بن خالد** الجهني الصحابي
**عن ابي هريرة** رضي الله عنهما **عن النبي صلى الله عليه وسلم**
انه **قال واغد يا انيس** بصيغة التصغير بن الضحاك الاسلمي
واغد امر من غدا بالغين المعجمة اي اذهب وهو عطف على شيء
سبق وساقه هنا مختصرا على القدر المحتاج اليه ولفظه كما اخرجه
في باب الاعتراف بالزنا في كتاب المحاربين كنا عند النبي صلى الله

عليه



عليه وسلم فقام رجل فقال انشدك الله الا قضيت بيننا
بكتاب الله فقام خصمه وكان افقه منه فقال اقض بيننا بكتاب
الله وائذن لي يا رسول الله فاقتديت منه فقال نعم فقال ان
سألت اهل العلم فاخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب
عام وعلى امرأته الرجم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله المائة شاة والخا
رد على ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا انيس **علي**
وللكشميهني الى **امرأة هذا فان اعترفت** بالزنا **فارجمها**
فاما خصه من بين الصحابة قصدا الى انه لا يومر في القبيلة
الا رجل منهم لتنفر هم عن حكم غيرهم وكانت المرأة اسلمية
وهذا الحديث اخرجه ايضا في الشروط والمحاربين والصلح
والاحكام والشروط والاعتصام وخبر الواحد والشهادات
واخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة في الحدود والنسائي
في القضاء والرجم والشروط وبه قال **حدثنا ابن سلام**
بالتخفيف ولابي ذر سلام بالتشديد **اليكندي قال اخبرنا**
**عبد الوهاب الثقفي عن ايوب** السختياني **عن ابن ابي مليكة**
عبد الله بن عبيد الله **عن عقبة بن الحارث** بن عامر القرشي
النوفلي المكي له صحبة اسلم يوم الفتح وله في البخاري ثلاثة
احاديث انه **قال جي بالنعمان** بضم النون مصغرا ولغير
ابي ذر النعمان بالتكبير **او ابن النعمان** بالتصغير ايضا شك من
الراوي ووقع عند الاسماعيلي الشك في تصغيره وتكبيره
وللاسماعيلي ايضا في رواية جيئ بالنعمان بغير شك فيتثبت
منه تسمية الذي حضر به وهو عقبة النعمان بن عمرو بن رفاعة
ابن الحرث بن سواد بن مالك بن الخزرج الانصاري مما شهد بدرا
وكان من احاحال كونه **شاربا** مسكرا اي متصفا بالشرب
لانه حين جي به لم يكن شاربا حقيقة بل كان سكرانا ويدل
له ما في الحدود بلفظ وهو سكران **فامر رسول الله صلى**
**الله عليه وسلم من كان في البيت ان يضربوا** بحذف
الضمير المنصوب وفي نسخة يضربوه باثباته **قال عقبة**
ابن الحرث **فكنت انا فيمن ضربه فضربناه بالنعال**
**والجريد** وموضع الترجمة منه قوله فيه فامر من كان في البيت
ان يضربوه فان الامام لما لم يتول اقامة الحد بنفسه وولاه
غيره كان ذلك بمنزلة توكيله لهم فيما قاموا به ولا يصح عند

شبكة الألوكة www.alukah.net

الشافعية التوكيل في اثبات الحدود لبنائها على الدرء ونحو قد
يقع اثباتها بالوكالة تبعا بان يقذف شخص اخر فيطالبه بحد القذ ف
فله ان يبرأه عن نفسه باثبات زناه بالوكالة فاذا اثبتا فيقيم
عليه الحد ويستفاد من الحديث كما قال الخطابي ان حد
الخمر لا يبتنى به الاقامة حد الحامل ليضع حملها **باب**
حكم **الوكالة في امر البدن** التي هدى **وحكم نفاهدها** وبه
قال **حدثنا اسماعيل** بن عبد الله الاوسي المدني اخت
الامام مالك **قال حدثني** بالافراد **مالك** هو ابن انس امام دار
الهجرة **عن عبد الله** بن ابي بكر بن حزم بفتح الحا المهملة وسكون
الزاي **عن خالته عمرة بنت عبد الرحمن** الانصارية انها
اخبرته **قالت عائشة** رضي الله عنها انا فتلت قلايد هدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي بتشديد الياء
على التثنية وهذا الحديث ساقه هنا مختصرا وفي باب من
قلد القلايد بيده من كتاب الحج اطول من هذا ولفظه عن عمرة
بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان زياد ابن ابي سفيان كتب
الى عائشة رضي الله عنها ان عبد الله بن عباس رضي الله ه
عنها قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى
ينحر هديه قالت عمرة فقالت عائشة رضي الله عنها ليس
كما قال ابن عباس انا فتلت قلايد هدي رسول الله صلى
الله عليه وسلم بيدي **ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه**
**وسلم بيده** بالتثنية **ثم بعث** صلى الله عليه وسلم **معها**
اي بالهدي وانث الضمير باعتبار البدنة لان هديه عليه السلام
الذي بعث به كان بدنة **مع ابي بكر** الصديق رضي الله عنه سنة
تسع عام حج ابو بكر رضي الله عنه بالناس **فلم يحرم على رسول**
**الله صلى الله عليه وسلم شيء احله الله له حتى نحر الهدي**
بضم النون مبنيا للمجهول والهدي رفع نائب عن الفاعل
اي حتى نحره ابو بكر رضي الله عنه والحديث ظاهر فيما ترجم
له من الوكالة في البدن واما تقاعدها فيحتمل ان يكون من
مباشرة النبي صلى الله عليه وسلم اياها بنفسه حتى قلدها
بيده هذا **باب** بالتنوين يذكر فيه **اذا قال**
**الرجل لوكيله** الذي وكله **حيث راك الله وقال الوكيل قد**
**سمعت ما قلت** اي فوضعه حيث راه جاز وبه قال **حدثني** ه
بالافراد **يحيى** بن يحيى **بن بكير** بن زياد التميمي الحنظلي **قال قرات**

على



**على مالك** الامام **عن اسحاق** بن عبد الله ابن ابي طلحة **انه سمع**
عمه **انس ابن مالك** رضي الله عنه **يقول كان ابو طلحة** بن زيد
ابن سهل الانصاري **اكثر الانصار** ولا بي ذر اكثر انصاري **ى** قال
البرماوي كالكرماني وهو من التفضيل على التفضيل اي اكثر
من كل واحد واحد من الانصار ولذا لم يقل اكثر الانصار **بالد**
**ما لا** نصب على التمييز اي من حيث المال **وكان احب امواله**
**اليه بيرحا** بكسر الموحدة وسكون التحتية وضم الراء وبعد
الحا المهملة همزة مفتوحة تمد وتقصر ولابي ذر بيرحا من غير همز فيهما
وجوه اخرى ذكرتها في الزكاة **وكانت مستقبلة المسجد**
**وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب**
**من ماء فيها طيب** بالجر صفة لما **فلما نزلت هذه الاية لن تنالوا**
**البر حتى تنفقوا مما تحبون** من الصدقة **قام ابو طلحة** متهيا
**الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله**
**ان الله تعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان**
**احب موالي الي بيرحا** بكسر الموحدة وضم الراء مع فتح
والد في الفرع لابي ذر **وانها صدقة لله ارجو برها** خيرها
**وذخرها** بالذال المضمومة والخا السالمة المجتمعين اي اقتنائه ه
فادخرها لاجدها **عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت**
**فقال** عليه السلام **بخ** بفتح الموحدة وسكون الخا المعجمة
وتنونها وبالتخفيف والتشديد فيهما اربعة كلمة تقال
عند مدح الشيء والرضى به **ذلك مال رابح** بالهمزة والحاء
المهملة في الفرع واصله **ذلك مال رابح** بالتكرار من تين اي
ذاهب فاذا ذهب في الخير فهو اولى **قد** بغير واو وقبل القاف
**سمعت ما قلت فيها وانى** بتحقيقها **ان اجعلها في الاقربين قال**
ابو طلحة **افعل يا رسول الله** بهمزة قطع على انه فعل ه
مستقبل مرفوع **فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه** من
باب عطف العام على الخاص **تابعه** اي تابع يحيى بن يحيى ه
**اسماعيل** ابن ابي اويس **عن مالك** فيما وصله المولف في تفسير
سورة ال عمران **وقال روح** بفتح الراء وسكون الواو وبالحا
المهملة ابن عبادة في روايته **عن مالك** ايضا **راح** بالموحدة
فيهما وصله الامام احمد عنه وفي غير الفرع واصله من الاصول
في رواية يحيى راح بالموحدة اي يربح فيه صاحبه وقال العيني
راح بالجيم من الرواح فليتامل وموضع الترجمة من الحديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قول ابي طلحة للنبي صلى الله عليه وسلم انها صدقة الخ فانه
صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه ذلك وانما كان ما وضعها بنفسها
بل امره ان يضعها في الاقربين لكن الحجة فيه تقريره عليه السلام
على ذلك وهذا الحديث قد سبق في باب الزكاة على الاقارب من كتاب
الزكاة **باب وكالة الامين في الخزانة** بكسر
الخاء المعجمة اسم للموضع الذي يخزن فيه **ونحوها** وبه قال **حدثنا**
ولابي ذر حدثني بالافراد **محمد بن العلا** ابو كريب الهمداني قال
**حدثنا ابو اسامة** حماد بن اسامة الليثي **عن بريد بن عبد الله**
بضم الموحدة وفتح الراء مصغرا **عن ابي بردة** بضم الموحدة وسكون
الراء اسمه عامر او الحرث **عن ابي موسى** عبد الله بن قيس الاشعري
**رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال الخازن**
**الامين الذي ينفق وربما قال الذي يعطي ما امر به** بضم الهمزة
وكسر الميم مبنيا للمفعول اي ما امره به سيده من الصدقة
حال كونه **كاملا موفرا** بفتح الفا المشددة **طيب نفسه** مبتدا
وخبره مقدم وفي الزكاة طيب به نفسه ولابي ذر والاصيلي
طيبا بالنصب على الحال **الى الذي امر به** لا لغيره **احد المتصدقين**
خبر قوله الخازن والمتصدق بفتح القاف بلفظ التثنية ه
ومطابقته للترجمة من جهة ان الخازن الامين مفوض اليه ه
الانفاق والاعطاء بحسب ما امر به وهذا الحديث سبق
في باب اجر الخادم من كتاب الزكاة

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**ما جاء في الحرث** اي الزرع **والمزارعة** وهي المعاملة على الارض
ببعض ما يخرج منها ويكون البذر من مالكها فان كان من العامل
فهي مخابرة وهما ان تفردتا عن المساقاة باطلتان للنهي عن
المزارعة في مسلم وعن المخابرة في الصحيحين ولان تجعل منفعة
الارض ممكنة بالاجارة فلم يجز العمل عليها ببعض ما يخرج منها
كالمواشي بخلاف الشجر فانه لا يمكن عقد الاجارة عليها فجوزت
للمساقاة واختار في الروضة تبعا لابن المنذر وابن خزيمة
والخطابي صحتها وحملا اخبار النهي على ما اذا شرط لاحدهما
زرع قطعة معينة وللاخر اخرى وعلى الاول فيشترط تقديم
المساقاة على المزارعة بان يقول ساقيتك ونزارعتك فلو
قال زارعتك وساقيتك او فصل بينهما لم يصح لانتفاء
المتبعية فان خابره تبعا لم يصح كما لو افردها وفارقت المزارعة

بان



بان المزارعة اشبه بالمساقاة وورد الخبر بصحتها بخلاف المخابرة
**باب فضل الزرع والغرس** قال في القاموس
زرع كمنع طرح طرح البذر كازدرع واصله ان تزرع ابر لوها
دالا التوافق الزاي فيدغما الله انبت وغرس الشجر انبته في الارض
كاغرسه والغرس المغروس **اذا اكل منه** قيد في فضيلة كل منهما ولابي
ذر كتاب الحرث بفتح الحاء وسكون الراء المهملتين اخره مثلثة ولعز
الحموي في الحرث واسقاط كتاب وله ايضا عز الكشميهني كتاب
المزارعة مع تاخير البسملة فيهما وسقط له قوله ما جاء في الحرث
والمزارعة وقوله باب وما بعده ثابت عنده وحينئذ فيكون قوله
فضل الزرع مرفوع على ما لا يخفى وهذا ما في الفرع واصله وفي فتح
الباري عز النسفي كالكشميهني باب فضل الزرع والغرس اذا اكل
منه بسم الله الرحمن الرحيم وزاد النسفي فقال باب ما جاء في الحرث
والمزارعة وفضل الزرع ومثله للاصيلي وكريمة الا انهما حذفا
لفظ كتاب المزارعة وللمستملي كتاب الحرث وقدم الحموي البسملة
وقال في الحرث بل كتاب الحرث **وقوله تعالى** بالجر عطفا على السابق
ولابي ذر وقول الله بالرفع على الاستيناف **افرايتم ما تحرثون**
تبذرون وجبه **انتم تزرعونه** تنبتونه **ام نحن الزارعون** المنبتون
**لو نشاء لجعلناه حطاما** هشيما وانما نسب سبحانه وتعالى الحرث
الحرث البناء والزرع اليه جل جلاله وان كانت الافعال كلها
له سبحانه حرثا وبذرا وغير ذلك لانا لما دا بالزرع الانبات
لا البذر وذلك من خصائص القدرة القديمة ووجه الاستدلال
بهذه الاية على اباحة الحرث ان الله تعالى امتن علينا بانبات
ما نحرثه فدل على ان الحرث جايز اذ لا يمتن بممنوع وبه قال
**حدثنا قتيبة بن سعيد** قال **حدثنا ابو عوانة** الوضاح بن عبد
الله اليشكري بمهملة وبمعجمة كذلك علامة للتحويل السند
قال المولف بالسند **وحدثني عبد الرحمن بن المبارك** بن عبد
الله العيشي بعين مهملة مفتوحة فتحتية ساكنة فشين معجمة
منسوب الى بني عايش قال **حدثنا ابو عوانة عن قتادة**
ابن دعامة **عن انس** ولابي ذر انس بن مالك **رضي الله عنه** انه
**قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** ولابي ذر النبي
صلى الله عليه وسلم **ما من مسلم يغرس غرسا** لغير المغروس اب
شجرا **او يزرع زرعا** مزروعا والتنويع لان الزرع غير الغرس
**فياكل منه طير او انسان او بهيمة الا كان له به صدقة**

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالرفع اسم كان والتعبير بالمسلم يخرج الكافر فيختص الثواب
في الاخرة بالمسلم دون الكافر لان الكافر ربما نقص من المسلم فان
تصدق الكافر وفعل شيئا من وجوه البر لم يكن له في اجر الاخرة
نعم ما اكل من زرع الكافر يثاب عليه في الدنيا كما ثبت واما
من قال يخفف عنه بذلك من عذاب الاخرة فيحتاج الى دليل
وفي حديث عايشة عند مسلم قلت يا رسول الله ابن جدعان
كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافعه
قال لا ينفعه انه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين يعني
لم يكن مصدقا بالبعث ومن لم يصدق به كافر ولا ينفعه عمل
ونقل عياض الاجماع على ان الكفار لا تنفعهم اعمالهم ولا يثابون
عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب لكن بعضهم اشد عذابا من بعضهم
بحسب جرائمهم واما حديث ابي ايوب الانصاري عند احمد مرفوعا
ما من رجل يغرس غرسا وفي حديث ما من عبد وظاهرهما
يتناول المسلم والكافر لكن يحمل المطلق على المقيد والمراد بالمسلم
الجنس فتدخل المراة المسلمة **وقال لنا مسلم** هو ابن ابراهيم
الفراهيدي البصري قال العيني كابن حجر كذا اثبات لنا للاصيلي
وكريمة وابي ذر رواية النسفي واخرين وقال مسلم بدون لفظة
**لنا حدثنا ابان** بن يزيد العطار قال **حدثنا قتادة** بن دعامة
قال **حدثنا انس** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم**
لم يبق من هذا السند الا عزوه منه التصريح بالتحديث من
قتادة عن انس وقد اخرجه مسلم عن عبد ابن حميد عن مسلم
ابن ابراهيم المذكور بلفظ ان نبي الله صلى الله عليه وسلم
اى تخلا لام مبشر امراة من الانصار فقال من غرس هذا النخل
ام مسلم ام كافر قالوا مسلم بخوحديثهم كذا عند مسلم بزيادة
وباقيه لا يغرس مسلم غرسا فاكل منه انسان او طير او دابة
الا كان له صدقة وقد اخرج مسلم هذا الحديث من طرق عن جابر
قال في بعضها فاكل منه سبع او طير او شيء الا كان له فيه اجر وفي
اخرى فيه اكل منه انسان ولا دابة ولا طير الا كان له صدقة يوم
القيامة ومقتضاه ان ثواب ذلك يستمر ما دام الغرس او الزرع
ماكولا منه ولو مات غارسه او زارعه ولو انتقل ملكه الى غيره قال
ابن العربي في نسقة كرم الله ان يثيب على ما بعد الحياة كما كان يثيب
ذلك في الحياة وذلك في سنة صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد
صالح يدعو له او غرس او زرع او الرباط فللمرابط ثواب عمله الى

يوم



يوم القيامة انتهى ونقل الطبري عن محيي السنة انه روي ان رجلا
مر بابي الدرداء وهو يغرس جوزة فقال اتغرس هذه وانت شيخ
كبير وهذا لا تطعم الا في كذا وكذا عاما فقال ما علي ان يكون
لي اجرها ويأكل منها غيري وذكر ابو الوقا البغدادي انه مر انوشروان
على رجل يغرس شجر الزيتون ليس هذا اوان غرسك الزيتون
وهو شجر بطيء الاثمار فاجابه غرس من قبلنا فاكلنا ونغرس لياكل
من بعدنا فقال انوشروان زه اي احسنت وكان اذا قال له زه
يعطى من قيلت له اربعة الاف درهم فقال المهلب الملك كيف
تعجب من شجري وابطا ثمره فما اسرع ما اثمر فقال زه فزيد اربعة
الاف درهم اخرى فقال كل شجر يثمر في العام مرة وقد اثمرت
شجرتي في ساعة مرتين فقال زه فزيد مثلها فمضى انوشروان
فقال ان وفقنا عليه لم يكفه ما في خزائننا ثم ان حصول هذه
الصدقة المذكورة تتناول حتى من غرسه لعياله او لنفقته
لان الانسان يثاب على ما سرقه وان لم ينو ثوابه ولا يختص حصول
ذلك عن مباشرة الغراس او الزراعة بل يتناول من استاجر
لعمل ذلك او الصدقة حاصلة حتى فيما يجزء عن جزعه كالسنبل
المجزوء عنه بالحصيدة فيما كل منه حيوان فانه مندرج تحت قوله
الحديث واستدل به على ان الزراعة افضل المكاسب وقال
به كثيرون وقيل الكسب باليد وقيل التجارة وقد يقال كسب اليد
افضل من حيث الحل والزرع من حيث عموم الانتفاع وحينئذ
فينبغي ان يختلف ذلك باختلاف الحال فحيث احتيج الى الصنايع يكون
افضل والله اعلم وهذا الحديث اخرجه المصنف ايضا في الادب
والترمذي في الاحكام **باب** ـــــ **بيان ما يجذر من**
**عواقب الاشتغال بالة الزرع** بجذر بضم اوله وسكون ثانيه
وفتح ثالثه مخففا ولابي ذر بكذر بالتشديد او بجاوزة الحد قال
الحافظ ابن حجر كذا للاصيلي وكريمة ولابن شبويه وبجاوز بالمثناة
التحتية بدل الميم ولابن درويه النسفي جاوز التخدد وفي رواية بالشين
او جاز الحد **الذي امر به** سواء كان واجبا او مندوبا وبه قال **حدثنا**
**عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **حدثنا عبد الله بن يسار الحر**
**الحمصي** ابو يوسف قال **حدثنا محمد بن زياد الالهاني** بفتح الهمزة
وسكون اللام بعدها هاء فالف فنون فياء نسب ابو سفيان الحمصي
**عن ابي امامة الباهلي** انه **قال** والحال انه **راى سكة** بكسر السين
المهملة وتشديد الكاف المفتوحة الحديدة التي تجرث بها الارض

شبكة الألوكة www.alukah.net

وشيا من الذلة الحرث فقال سمعت النبي ولابي ذر سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل هذا بيت قوم
يعلونهما بانفسهم الا ادخله الذل بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة
مبنيا للمفعول والذل رفع نايب عن الفاعل فلو كان لهم من يعمل
لهم وادخلت الالف دارهم المذكورة للحفظ فليس مرادا وهو على
عمومه فان الذل ادخل شامل لكل من ادخل على نفسه ما يستلزم
مطالبة اخر له ولا سيما اذا كان المطالب من ظلمة الولاة ولابي ذر
عن الحموي والمستملي الا ادخله الله بفتح الهمزة والخاء مبنيا للفاعل
الذل مفعول للاسم الكريم وله عن الكشميهني الا ادخله الذل
باسقاط الهمزة وحذف الجلالة والذل رفع وفي مستخرج ابي نعيم
الا ادخلوا على انفسهم ذلا لا يخرج عنهم الى يوم القيامة اي لما يلزم
من حفوفه بالارض التي يزرعونها وتطالبهم بها الولاة بل ويأخذونه
منهم الان فوق ما عليهم بالضرب والحبس بل ويجعلونهم كالعبيد
او اسوا من العبيد وازمانا احدهم اخذوا ولده عوضه بالغصب
والظلم وربما اخذوا كثيرا من ميراثه ويحرمون ورثته فلا حول
ولا قوة الا بالله وكان العمل في الاراضي اول ما افتتحت على اهل
الذمة فكان الصحابة يكرهون تعاطي ذلك قال في فتح الباري
وقد اشار البخاري بالترجمة الى الجمع بين حديث ابي امامة والحديث
السابق في فضل الزرع والغرس وذلك باحد امرين اما ان يحمل
ما ورد من الذم على عافية ذلك ومحله اذا اشتغل به فضيع بسببه
ما امر بحفظه واما ان يحمل على ما اذا لم يضيع الا انه جاوز الحد
فيه قال محمد هو ابن زياد الراوي واسم ابي امامة الباهلي
المذكور صدي بن عجلان بفتح العين المهملة وسكون الجيم وبعد
اللام الف ثم نون وصدي بضم الصاد وفتح الدال المهملتين لزمه
تحتية مشددة اخر من نزل بالشام من الصحابة وليس له
في البخاري سوى هذا الحديث واخر في الاطعمة والجهاد وهو
ثابت هنا في بعض النسخ وعزاه في الفتح وتبعه العيني للمستملي
قال ابو عبد الله البخاري بدل قوله وعليه شرح العيني وهو
في حاشية اليونينية فوق عليه علامة ابي ذر عن المستملي والكشميهني وفي
بعض النسخ وعزاه في الفتح وتبعه العيني للمستملي قال ابو عبد
الله اي البخاري بدل قوله قال محمد وهذا الحديث من افراد
البخاري باب اقتناء الكلب بالقاف اي
اتخاذه للحرث وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفا





ابو زيد البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى ابن
ابي كثير بالمثلثة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
امسك كلبا فانه ينقص كل يوم من اجر عمله قيراط وعند
مسلم فانه ينقص من اجره كل يوم قيراطان والحكم للزايد لانه
حفظ ما لم يحفظه الاخر وانه صلى الله عليه وسلم اخبر اولا
بنقص قيراط واحد فسمعه الراوي الاول ثم اخبر ثانيا بنقص
قيراطين زيادة في التاكيد للتنفير من ذلك فسمعه الثاني
او ينزل على حالين فنقص القيراطين باعتبار كثرة الاضرار
باتخاذها ونقص الواحد باعتبار قلته وقد حكى الروياني في
البحر اختلافا في الاجر هل ينقص من العمل الماضي او المستقبل
وفي محل نقصان القيراطين قيل من عمل النهار قيراط ومن عمل
الليل اخر وقيل في الفرض قيراط ومن النفل اخر والقيراطان
مقدار معلوم عند الله تعالى والمراد نقص خير او جزيين من
اجر اعماله وهل اذا تعددت الكلاب تتعدد القراريط وسبب
النقص امتناع الملايكة من دخول بيته او لما يلحق المارين من
الاذى او ذلك عقوبة لهم لاتخاذهم ما نهي عن اتخاذه او لان
بعضها شياطين او لو لوعها في الاواني عند غفلة صاحبها
الا كلب حرث او ماشية فيجوز واو للتنويع لا للتردد
والاصح عند الشافعية اباحة اتخاذ الكلاب لحفظ الدور والزروع
قياسا على المنصوص عليه في معناه واستدل المالكية بجواز
اتخاذها على طهارتها فانها لا مستهما مع الامر بغسل ما
نهاشاق والاذن في الشيء اذن في مكملات مقصوده كما ان المنع
من لوازمه مناسبة للمنع منه واجيب بعموم الخبر الوارد في الامر
من غسل ما ولغ فيه الكلب من غير تفصيل وتخصيص العموم
غير مستنكر اذا سوغه الدليل قال ولابي ذر وقال
ابن سيرين محمد مما تتبعه الحافظ ابن حجر فلم يجده موصولا وابو
صالح ذكوان الزيات مما وصله ابو الشيخ الاصبهاني في كتابه
الترغيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم الا كلب غنم او كلب حرث او كلب صيد فزاد او صيد
وقال ابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمان بسكون اللام
الاشجعي مما وصله ابو الشيخ عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم كلب صيد او كلب ماشية فانه سقط كلب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحرث ولابي ذر بالتقديم والتاخير وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نزيد بن
خصيفة بضم الخا المعجمة والصاد المهملة مصغرا نسبة لجده
واسم ابيه عبد الله ان السايب بن يزيد من الزيادة كالسا
الكندي صحابي صغير حج به حجة الوداع وهو ابن سبع سنين ومات
عمر سنة قال المدينة وهو اخر من مات بها من الصحابة حدثه
انه سمع سفيان بن ابي زهير بضم الزاي مصغرا رجلا بالنصب
قال العيني بتقدير اعني او اخص ولا ندري رجل رفع خبر مبتدا محذوف
اي هو رجل من ازد شنوة بفتح الهمزة وسكون الزاي وشنوة
بفتح الشين المعجمة وبعد النون المضمومة همزة مفتوحة وكان
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا وهذا مطابق
للترجمة مفسر لقوله في الحديث السابق من امسك كلبا لا يغني
عنه زرعا ولا ضرعا كناية عن الماشية نقص كل يوم من
قوابه قيراط قال السايب بن يزيد قلت لسفيان ابن ابي
زهير المثبت في الحديث انت سمعت هذا الذي قلته من
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي سمعته منه
صلى الله عليه وسلم ورب هذا المسجد فسم لتاكيد وفي
هذا الحديث صحابي عن صحابي واخرجه مسلم في البيوع والنسائي
وابن ماجة في الصيد باب استعمال البقر
للحراثة وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني محمد بن بشار بالموحدة
والشين المعجمة المشددة المفتوحتين العبدي البصري ابو بكر
بندار قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر البصري قال حدثنا
شعبة ابن الحجاج عن سعد بسكون العين ولابي ذر زيادة ابن
ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري قاضي المدينة انه قال
سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني احد الاعلام
يقال اسمه عبد الله ويقال اسماعيل وهو عم سعد بن ابراهيم
السابق عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال بينما بالميم راكب على بقرة وجواب بينما قوله
التفتت اليه اي البقرة وزاد في المناقب في فضل ابي بكر من طريق
ابي اليمان تتكلمت فقالت لم اخلق لهذا اي الركوب بقرينة قوله
راكب خلقت للحراثة وفي ذكر بني اسرايل من طريق علي عن
سفيان بينما رجل يسوق بقرة اذ ركبها فضربها فقالت انا لم

تخلق



تخلق لهذا انما خلقنا للحرث فقال الناس سبحان الله بقرة تتكلم
قال النبي صلى الله عليه وسلم امنت به اي بنطق البقرة
وفي ذكر بني اسرايل فاني ومن ثم هذا والفاء فيه جزائية شرط محذوف
اي فاذا كان الناس يستغربونه ويتعجبون منه فاني لا استغربه
واومن به انا وابو بكر وعمر فان قلت ما فايدة ذكرانا وعطف
ما بعده عليه وهلا عطف على المستتر في اومن مستغنيا عنه
بالجار والمجرور اجيب بانه لو لم يذكرانا لاحتمل ان يكون وابو
بكر عطفا على محل ان واسمها والخبر محذوف فلا يدخل في معنى
التاكيد وتكون هذه الجملة واردة على التبعية ولا كذلك في
هذه الصورة قاله في شرح المشكاة واستدل بقوله انما خلقت
للحراثة على ان الدواب لا تستعمل الا فيما جرت العادة باستعمالها
فيه ويحتمل ان يكون قولها انما خلقت للحرث الاشارة الى تعظيم
ما خلقت له ولم ترد الحصر في ذلك لانها غير مرادا تفاقا لان
من جملة ما خلقت له انها تذبح وتوكل بالاتفاق قال ابن بطال
في هذا الحديث حجة على منع اكل الخيل مستند لا بقوله تعالى لتركبوها
فانه لو كان ذلك دالا على منع اكلها لدل هذا الخبر على منع اكل
البقر لقوله في الحديث انما خلقت للحرث وقد اتفقوا على جواز اكلها
لعموم المستفاد من صيغة انما في قوله انما خلقت للحرث عموم مخصوص
فاخذ الذيب شاة اي هو معطوف على الخبر الذي قبله بالاسناد
المذكور فتبعها اي الشاة الراعي لم يسم وابراد المصنف للحديث
في ذكر بني اسرايل فيه اشعار بانه عنده ممن كان قبل الاسلام نعم
وقع كلام الذيب لاهبان بن اوس كما عند ابي نعيم في الدلايل
فقال الذيب ولابي ذر فقال له الذيب وفي ذكر بني اسرايل
وبينما رجل في غنمه اذ عدا الذيب فذهب منها بشاة فطلب
حتى كان استنقذها منه فقال له الذيب استنقذت مني واستشكل
هذا الترتيب وخرجه ابن مالك في التوضيح على ثلاثة اوجه له
احدها ان يكون منادى محذوف منه حرف النداء واعترضه البدر
الدماميني بانه ممنوع او قليل الثاني ان يكون في الموضع نصب
على المصدرية اي هذا الاستنقاذ استنقذ مني وقد وهم
الزركشي في التنقيح وتبعه البدر الدماميني في المصابيح والبرما
وي في اللامع الصبيح فذكر واهذه الكلمة المستشكلة في رواية
هذا الباب ناقلين ما ذكرته عن ابن مالك وليس لها ذكر فهذا
الباب اصلا والله اعلم ولفظ رواية الحديث المذكور في المناقب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بينما راع في غنمه عدا عليه الذيب فاخذ منها شاة فطلبه
الراعي فالتفت اليه الذيب فقال من لها اى للشاة يوم السبع
بضم الموحدة ويجوز فتحها وسكونها المفترس من الحيوان جمعه
اسبع وسباع كما في القاموس يوم لا راعي لها غيري اى اذا اخذها
السبع لم تقدر على خلاصها منه فلا يرعاها حينئذ غيري اى اتركك
تهرب منه واكون انا فترعى بباسنه ارعى ما يفضل فيهما او الا من
لها عند النفي حين تترك بلا راع لمنة للسباع فجعل السبع لها
راعيا اذ هو منفرد بها او اراد يوم اكل لها بقال سبع الذيب
الغنم اى اكلها وقال بالعزجي هو بالاسكان والضم بتضعيف
وقال ابن الجوزي هو بالسكون والمحدثين يروونه بالضم
وقال في القاموس والسبع اى بسكون الموحدة الموضع الذي يكثر
فيه الحشرات من لها يوم القيامة او يبكر على هذا فول الذيب
لا راعي لها غيري والذيب لا يكون راعيا يوم القيامة او يوم
السبع عيدهم في الجاهلية كانوا يشتغلون فيه بلهوهم عن
كل شئ قال وروي بضم اليا المثناة اي يغفل الراعي عن غنمه
فيتمكن الذيب منها وانما قال ليس لها راع غيري مبالغة بر.
تكلمنه منها قال صلى الله عليه وسلم لا تعجب للناس حيث
قالوا سبحان الله ذيب يتكلم كما ذكر في ذكر بني اسرايل امنت به
اى بتكلم الذيب انا وابو بكر وعمر قال ابو سلمة بن عبد الرحمن
الراوي بالسند المذكور وما هما اى العمران يومئذ في القوم
اى لم يكونوا حاضرين فيحتمل ان يكون اهبان على نقدير ان يكون
هو صاحب القصة لما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك
كان العمران حاضرين فصدقاه ثم اخبر النبي صلى الله عليه
وسلم الناس بذلك وهما غايبان فلذا قال عليه السلام
فانى ومن بذلك وابو بكر به وعمر او اطلق ذلك لما اطلع عليه
من انهما يصدقان بذلك اذا سمعاه ولا يتردد ان فيه كغيره
من قواعد العقايد وقال النور بشتي انما اراد عليه السلام
تخصيصهما بالتصديق الذي بلغ عين اليقين وكوشف صاحبه
بالحقيقة التي ليس وراها للتعجب مجال انتهى ونطق البقر
والذيب جايز عقلا اعنا لنطق اللفظي والنفسي معا خبرا ان النفسي
يشترط فيه العقل وخلفه في البقرة والذيب جايز وكل جايز
اخبر به صاحب المعجزة انه واقع علمنا عقلا انه واقع والجملة
توقف النوقفتين على انكم شكوا في الصدق ولكن استبعدوه ٥

استبعادا



استبعادا عاديا ولم يعلموا علما مكينا ان خرق العادة في زمن
النبوات يكاد يكون عادة فلا يجب اذا وهذا الحديث اخرجه
ايضا في المناقب وبني اسرايل ومسلم في الفضايل والترمذي بر.
المناقب منقطعا هذا باب بالتنوين اذا
قال صاحب النخل لغيره اكفني مونة النخل اى العمل فيه من
السقي والقيام عليه مما يتعلق به او مونة غيره كالعنب ولابي
ذر وغيره باسقاط الالف وتشركني بضم اوله وكسر ثالثه
مضارع اشرك ويجوز فتحهما مضارع شرك وكلاهما في الفرع
واصله ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف وفاي وانت تشركني والواو
للحال والنصب بتقدير ان بعد الواو في الثمر الذي يحصل
من النخل او الكرم جايز هذا القول وبه قال حدثنا الحكم
ابن نافع هو ابو اليمان الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
الحمصي اسم ابيه دينار قال حدثنا ابو الزناد عبد الله
ابن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن ابن هرمز عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه قال قالت الانصار للنبي صلى الله عليه وسلم
حين قدم المدينة يا رسول الله اقسم بيننا وبين اخواننا
المهاجرين النخل بكسر الخاء المعجمة تخفيفة مسكنة ولكشميهني النخل
بسكون الخاء والنخيل جمع نخل كالعبيد جمع عبد وهو جمع نادر
قال صلى الله عليه وسلم لا اقسم وانما ابى ذلك لانه
علم ان الفتوح ستفتح عليهم فكره ان يخرج عنهم شيا من رقبة
نخيلهم التي لها فتوالم امرهم شفقة عليهم فلما تم الانصار
ذلك جمعوا بين المصلحتين امتثال ما امرهم به عليه الصلاة
والسلام وتحميل بواساة اخوانهم المهاجرين فقالوا اى الانصار
للمهاجرين ايها المهاجرون تكفونا المونة في النخل تعهده ٥
بالسقي والتربية وتشركوكم بفتح اوله وثالثه قال بن حجر حسب
والذي في الفرع واصله الوجهين كالسابق في الثمرة اى ويكون
المتحصل من الثمرة مشتركا بيننا وبينكم وهذه غير المساقاة
لكن لم يبينوا مقدار الانصبا التي وقعت والمقرر ان الشركة اذا
ابهمت ولم يكن فيها خبر معلوم كانت نصفين او كان نصيب العامل
في المساقاة معلوما بالعرف فلم ينضبط فتركوا النص عليه اعتمادا
على ذلك العرف وقد اخرج المولف هذا الحديث بهذا السند
بلفظ اقتسم بيننا وبين اخواننا النخيل قال لا فقالوا تكفونا
المونة ونشركم في الثمرة قال البيضاوي وهو خبر في معنى الامر

اي لكونا القيام بتابير النخل وسقيها وما يتوقف عليها اصلا وما
قالوا اي الانصار والمهاجرون كلهم سمعنا واطعنا اي امتثلنا
امر النبي صلى الله عليه وسلم فيما اشار اليه قاله العيني وهذا
الحديث اخرجه البخاري ايضا في الشروط وكذا النسائي ، ،
باب حكم قطع الشجر والنخل لسكون الخ ،
للحاجة والمصلحة كانكار العدو وقال انس مما وصله
في باب نبش قبور الجاهلية في المساجد من كتاب الصلاة امر
النبي صلى الله عليه وسلم بالنخل فقطع وفيه الجواز للحاجة
وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا
جويرية بن اسماء عن نافع مولى بن عمر عن عبد الله بن عمر رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حرق نخل بني
النضير بفتح النون وكسر الضاد المعجمة قوم من اليهود وقطع
شجرها وهي البويرة بضم الموحدة وفتح الواو وسكون التحتية
وبالراء موضع معروف من بلد بني النضير ولها اي للبويرة يقول
حسان بدون الصرف على انه من الخمسة يغير يقول وبالصرف
على انه من الخمسة بالنون وهو ابن ثابت الخزرجي الانصاري
وهان بالواو ولابي ذر عن الحموي والمستملي لهان باللام ه
وللقابسي فيما ذكره العيني هان فيكون فيه العصب بالمهملة
وهو جزم بفاعلين على سراة بني لوى بضم اللام وبعدها
همزة مفتوحة فتحتية مشددة اكابر قريش وسراة بفتح
السين المهملة قال الجوهري جمع السري وهو جمع عزيز
اي بجمع فعيل على فعلة ولا يعرف غيره وجمع السراة سروات
وقد شدد السهيلي في الروض لائق التكبير في هذه المسئلة
على النحاة وقال لا ينبغي ان يقال في سراة القوم انه
جمع سري لا على القياس ولا على غير القياس وانما هو مثل
كاهل القوم وساداتهم والعجب كيف خفي هذا على الفريقين
حتى قاله الخالف منهم السالف وساق فيه كلاما طويلا
حاصله ان السراة مفرد لا جمع واستدل عليه بما تقف
عليه من كلامه حريب بالبويرة اي منتشر ولما انشد
حسان هذا اجابه سفيان ابن الحرث بقوله
ادام الله ذلك من صنيع ، وحرق من نواحيها السعير ،
وفي ذلك نزلت ما قطعتم من لينة او تركتموها الاية وانما
قال حسان ذلك لان قريشا هم الذين حلوا كعب بن اسد

صاحب



صاحب عقد بني قريظة على نقض العهد بينه وبين رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى خرج معهم الى الخندق وقيل
انما قطع النخل لانها كانت تقابل القوم فقطعت ليبرز مكا
فتكون محلا للحرب هذا باب بالتنوين بغير
ترجمة وبه قال حدثنا محمد ولابوي ذر والوقت ابن مقاتل
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يحيى بن سعيد
الانصاري عن حنظلة بن قيس الانصاري الزرقي انه سمع رافع
ابن خديج بفتح الخاء المعجمة آخره جيم الانصاري قال كنا اكثر
اهل المدينة مزدرعا هو مكان الزرع او مصدرا اي كنا اكثر اهل
المدينة زرعا وتصبه على التمييز واصله مزترعا فابدلت التا
دالا الان مخرج التا لا يوافق الزاي لشدتها كنا نكري الارض بضم
بضم النون من الاكراء بالناحية منها سمي القياس مساقاة
لانه حال من الناحية ولكنه ذكره باعتبار ان ناحية الشي
بعضه او باعتبار الزرع لسيد الارض اي مالكها تنزيلا لها
منزلة العبد واطلق السيد عليه قال رافع بن خديج فما
اي كثيرا ما ولابي ذر عن الكشميهني منها يصاب ذلك البعض
اي تقع له مصيبة وتتلف ذلك وتسلم الارض اي باقيها وما
يصاب الارض ويسلم ذلك البعض قال في المصابيح الظا
خرج فما على انها بمعنى ربما على ما ذهب اليه السيرافي وابنا
طاهر وخروف والاعلم وخرجوا عليه قول سيبويه واعلم
انهم مما يجدفون كذا انتهى ولابي ذر ومما كالاول والاولى ولي
لان مما تستعمل لاحد معان ثلاثة احدها تضمن معنى الشرط،
فيما يعقل في الزمان والثاني الزمان والشرط وانكر
الزمخشري ذلك والثالث الاستفهام ولا يناسب نهما الا
بالتعسف فنهينا عن هذا الاكراء على هذا الوجه لانه موجب
لحرمان احد الطرفين فيؤدي الى الاكل بالباطل واما الذهب
والورق بكسر الراء وللاصيلي والفضة فلم يكن يومئذ
يكرى نهما ولم يرد نفي وجود نهما وهذا الباب بمنزلة الفصل
من السابق لكن استشكل ادخال الحديث فيه حتى قيل
انه وضع في غير موضعه من الناسخ واجيب بانه وجه دخوله
من حيث ان من اكثر ارضا لمدة قلما ان يزرع ويغرس
فيها ما شاء فاذا انقضت المدة فلصاحب الارض طلبه بقلعها
فهو من اباحة قطع الشجر وهذا كاف في المطابقة وفيه ان كرا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الارض فمنها من نهى عنه وهو مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي
وفي هذا الحديث رواية تابعي عن تابعي عن الصحابي واخرجه الطحاوي
ايضا في المزارعة والشروط ومسلم في البيوع وكذا ابو داود
واخرجه النسائي في المزارعة وابن ماجة في الاحكام **باب**
**المزارعة بالشطر** وهو النصف **ونحوه وقال قيس بن**
**مسلم** هو ابن الجديلي الكوفي مما وصله عبد الرزاق **عن ابي جعفر**
محمد بن علي بن الحسين الباقر انه **قال ما بالمدينة اهل بيت**
**هجرة** اي مهاجري **الا يزرعون على الثلث والربع** الواو بمعنى او
وقوله في الفتح عاطفة على الفعل الاعلى المجرور اي يزرعون على
الثلث ويزرعون على الربع تعقبه في عمدة القاري بانه لا
يقال للحرف يعطف على الفعل وانما الواو بمعنى او فاذا اتينا
على اصلها يكون فيه حذف تقديره والا يزرعون على الربع
ولا يضر تفرد قيس الكوفي برواية هذا عن ابي جعفر المدني
عن المدنيين الراويين عنه فان انفراد الثقة الحافظ غير مؤثر
على انه لم يتفرد به فقد وافقه غيره في بعض معناه كما سياتي
ان شاء الله تعالى قريبا **وزارع علي** هو ابن ابي طالب فيما وصله
ابن ابي شيبة من طريق عمرو بن صليع عنه **وسعد بن مالك** وهو
سعد بن ابي وقاص **وعبد الله بن مسعود** فيما وصله عنهما
ابن ابي شيبة ايضا من طريق موسى بن طلحة **وعمر بن عبد العزيز**
فيما وصله ايضا ابن ابي شيبة من طريق خالد الحذاء **والقاسم**
ابن محمد فيما وصله عبد الرزاق **وعروة** بن الزبير فيما وصله
ابن ابي شيبة ايضا **وآل ابي بكر** الصديق **وآل عمر** بن الخطاب
**وآل علي** اي ابن ابي طالب فيما وصله ابن ابي شيبة ايضا
**وآل الرجل اهل بيته بزنسبرين** محمد فيما وصله سعيد بن
منصور **وقال عبد الرحمن بن الاسود** بن يزيد النخعي ابو
بكر الكوفي فيما وصله ابن ابي شيبة **كنت اشارك عبد الرحمن**
**ابن يزيد** بن قيس النخعي الكوفي وهو اخو الاسود بن يزيد
وابن اخي علقمة بن قيس **في الزرع** زاد ابن ابي شيبة فيه
واحمله الى علقمة والاسود فلو رايا به باسا لنهيا عنه
**وعامل عمر** بن الخطاب رضي الله عنه **الناس على ان جاء**
بكسر الهمزة **عمر بالبذر من عنده فله الشطر وان جاءوا بالبذر من عندهم فلهم كذا**
وهذا وصله ابن ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد ان عمر فذكر

نحوه

نحوه وهذا مرسل واخرجه البيهقي من طريق اسماعيل ابن ابي حكيم عن
عمر ابن عبد العزيز قال لما استخلف عمر اجلى اهل نجران واهل
فدك وتيما واهل خيبر واستنزى عقدهم واموالهم واستعمل
يعلى ابن امية فاعطى المبيا ض يعني بياض الارض على ان كان البذر
والبقر والحديد من عمل فلهم الثلث ولعمر الثلثان وان كان
منهم فلهم الشطر وله الشطر واعطى النخل والعنب على ان
لعمر الثلثين ولهم الثلث وهذا مرسل ايضا فيتقوى احدهما
بالاخر وكان المصنف لهم المفاد ريقوله فلهم كذا الواقع فيه
الاختلاف لان غرضه منا ان عمر اجاز المعاملة بالجزء وفي ايراد
البخاري هذا الاثر وغيره في هذه الترجمة ما يقتضي انه يرى
ان المزارعة والمخابرة بمعنى واحد وهو وجه عند الشافعية
والاخر انهما مختلفا المعنى فالمزارعة العمل في الارض ببعض ما يخرج
منها والبذر من المالك والمخابرة مثلها لكن البذر من العامل
**وقال الحسن البصري لا باس ان تكون الارض لاحدهما فينفقا** ن
**جميعا عليها فما خرج منها فهو بينهما** وهذا وصله سعيد بن منصور
فيما قاله الحافظ ابن حجر قال العيني لم اجده بعد
الكشف **ورأى ذلك** الذي قاله الحسن **الزهري** محمد بن مسلم
ابن شهاب قال ابن حجر وصله عبد الرزاق وابن ابي شيبة
نحوه قال العيني لم اجده عندهما **وقال الحسن لا باس**
**ان يجتني القطن على النصف** بضم التحتية وسكون الجيم وفتح
الفوقية مبنيا للمفعول والقطن رفع نائب عن الفاعل
وهذا موصول فيما قاله ابن حجر عند عبد الرزاق وقيل القطن
العصفر ولقاط الزيتون والحصاد وغير ذلك مما هو
مجهول فاجازه جماعة من التابعين وهو قول احمد قياسا
على القراض لانه يعمل بالمال على جزء منه معلوم لا يدري مبلغه
**وقال ابراهيم** النخعي مما وصله الاثرم **وابن سيرين** محمد
مما وصله ابن ابي شيبة **وعطا** هو ابن ابي رباح **والحكم** ابن
عتيبة فيما وصله عنهما ابن ابي شيبة كما قاله في الفتح في عمدة
القاري لم اجد ذلك عنده **والزهري** محمد بن مسلم بن شهاب
**وقتادة** فيما وصله عنه ابن ابي شيبة **لا باس ان يعطي الثوب**
اي الغزل للنساج بنسجه واطلاق الثوب عليه من باب
المجاز ولابي ذر عن المستملي والكشميهني **الثوب بالثلث او**
**الربع ونحوه** اي يكون الثلث والربع ونحوه للنساج والباقي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لمالك الغزل وقال معمر بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما
ابن راشد مما وصله عبد الرزاق عنه وفي نسخة بالبونينية ،
وقرعها معتمر بالفوقية فالبنظر لا باس ان تكون بالماشية
ولابوذر والوقت والاصيلي وابن عساكر تكرى بالماشية
على الثلث او الربع الى اجل يسمى اى ثلث الكرا الحاصل بينهما
اي بان يكريها لحمل طعام مثلا اليمدة معلومة على ان يكون
ذلك بينهما اثلاثا او ارباعا ورايت لهما شرا البونينية ما لفظه
وعند الحافظ ابن در على قوله اجل يسمى علامة المستملي والكشميهني
وهو يدل على انه عندهما دون الحموي وهو ثابت على ما
ترى في روايته في هذا الاصل وكذلك كلما اشار اليه في الموضع
المعلم عليها فاعلم ذلك وانعم النظر فيه وبه قال حدثنا
ابراهيم بن المنذر الحزامي حدثنا انس بن عياض الليثي عن
عبيد الله بالتصغير ابن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر ان
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اخبره عن النبي ولابي ذر ان
النبي صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر بضم
ما يخرج منها من ثمر بالمثلثة اشارة الى المساقاة او زرع اشارة
الى المزارعة فكان يعطي ازواجه رضي الله عنهن مائة وسق
بفتح الواو وكسرها كما في الفرع واصله والوسق
ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانون وسق
ثمرو منها عشرون وسق شعير وسق نصف على التمييز في
الموضعين مضاف فيهما للاحقة وللكشميهني ثمانين وعشرين
بالنصب فيهما ففسم بالفاء ولابي ذر وقسم عمر خيبر كذا
باثبات خيبر وفي الفرع وغيره مما وقفت عليه من الاصول
وقول الحافظ ابن حجر وقسم عمر اي خيبر وصرح بذلك
احمد في رواية عمرو بن دينار عن عبيد الله بن عمر بمقتضاه اه
رواية البخاري تحذفه ليس الا فالينظر فخير ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم ان يقطع لهن يضم اليا واسكان
القاف من الاقطاع من الماء والارض او يمضي لهن اي يجري لهن
قسمتهن على ما كان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما كان من التمر والشعير فمنهن من اختار الارض ومنهن من
اختار الوسق وكانت عائشة رضي الله عنها اختارت
الارض وفي هذا الحديث جواز المزارعة والمخابرة لتقرير
النبي صلى الله عليه وسلم لذلك واستمراره في عهد ابي بكر

الى



الى ان اجلاهم عمر رضي الله عنه وبه قال ابن خزيمة وابن المنذر
والخطابي وصنف فيها ابن خزيمة جزءا بين فيه علل الاحاديث
الواردة بالنهي عنها وجمع بين احاديث الباب ثم تابعه
الخطابي وقال ضعفها احمد بن حنبل حديث النهي وقال هو
مضطرب وقال الخطابي وابطلها مالك وابو حنيفة
والشافعي لانهم لم يقفوا على علته قال فالمزارعة جائزة
وهي على المسلمين في جميع الامصار لا يبطل العمل بها احد هذا
كلام الخطابي والمختار جواز المزارعة والمخابرة وتاويل الاحا
ديث على ما اذا شرط لواحد زرع قطعة معينة ولاخر اخرى
والمعروف في المذهب ابطالهما فمتى افردت الارض لمخابرة
او مزارعة بطل العقد واذا بطلتا فتكون الغلة لصاحب
البذر لانها نماؤه وان كان البذر للعامل فلصاحب الارض
عليه اجرتها او المالك فللعامل عليه اجرة مثل عمله وعلى
ما يتعلق به من الاته كالبقر ان حصل من الزرع شيء واما
فعلى كل منهما اجرة مثل عمل الاخر بنفسه والته في حصته
كذلك فان اراد ان يكون الزرع بينهما على وجه مشروع ،
بحيث لا يرجع احدهما على الاخر بشيء فالمستاجر العامل بن
المالك نصف الارض بنصف منافعه ومنافع الته ونصف
البذر ان كان منه وان كان البذر من المالك استاجر المالك
العامل بنصف البذر ليزرع له نصف الارض ويعيره نصف
الارض الاخر وان شاء استاجره بنصف البذر ونصف
منفعة تلك الارض ليزرع له باقيه في باقيتها وان كان
البذر لهما اجره نصف الارض بنصف منفعته ومنفعة الاته
واعاره نصف الارض ويتبرع العامل لمنفعة بدنه والته
فيما يخص المالك او اكراه نصفها بدينار مثلا والكترى العامل
ليعمل على نصيبه نفسه والته بدينار ونقاصا وفي الحديث
ايضا جواز المساقاة في النخل والكرم وجميع الشجر الذي
من شانه ان يثمر كالخوخ والمشمش بجزء معلوم يجعل للعامل
من الثمرة وبه قال الجمهور وخصه الشافعي في الجديد
بالنخل وكذا شجر العنب لانه في معنى النخل لجامع وجوب
الزكاة وتاتي الخرص في ثمرتها فجوزت المساقاة فيهما
سعيا في تثميرهما رفقا بالمالك والعامل والمساكين واختار
النووي في تصحيحه صحتها على سايرالاشجار المثمرة وهو

القول القديم واختاره السبكي فيها ان اختاجت الى عمل ومحل المنع
ان تفرد بالمساقاة فان ساقا عليها بتعا للنخل وعنب صحت كالمزارعة
والحق المقل بالنخل وقال ابو حنيفة وزفر لا تجوز المساقاة بحال
لانها اجارة بثمرة معدومة او مجهولة وجوزها ابو يوسف
ومحمد وبه يفتى لانها عقد على عمل في المال ببعض ما يخرج فهو كالمضاربة
لان المضارب يعمل في المال بجزء من ما يه وهو بعد ومرجوح
وقد صح عقدا لاجارة مع ان المنافع معدومة وكذلك هنا وايضا
والقياس في ابطال نص واجماع مردود **باب**
بالتنوين **اذا لم يشترط** المالك للارض **السنين** المعلومة **في عقد**
**المزارعة** وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا**
**يحيى بن سعيد** القطان **عن عبيد الله** بن عمر العمري قال **حدثني**
بالافراد **نافع** مولى ابن عمر **عن ابن عمر** رضي الله عنهما انه قال
**عامل النبي صلى الله عليه وسلم اهل خيبر** بشطر **ما يخرج منها**
**من ثمر** بالمثلثة **او زرع** للتنويع ولم يقل في شيء من طرق هذا الحديث
لتقييد بسنين معلومة وفيه جواز ذلك فلذلك ان يخرج العامل
منه ما اراد وقد اجاز ذلك من اجاز المخابرة والمزارعة هذا
**باب** بالتنوين من غير ترجمة فهو بمنزلة الفصل
من السابق وبه قال **حدثنا علي** ابن عبد الله المدني قال **حدثنا**
**سفيان** بن عيينة **قال عمرو** هو ابن دينار **قلت لطاوس لو**
**تركت المخابرة** وهي كما مر العمل في الارض ببعض ما يخرج منها والمراد
من العامل وجواب لو محذوف تقديره لكان خيرا او لو للتمني فلا
يحتاج الى جواب **فانهم** اي رافع بن خديج وعمومته والثابت بن
الضحاك وجابر بن عبد الله ومن روى منهم والفا للتعليل
**يزعمون ان النبي** اي يقولون انه **صلى الله عليه وسلم** اي عن
المزرع على طريق المخابرة **قال** طاوس اي **عمرو** يعني يا عمرو
**اني** ولابي ذر فاني **اعطيهم** بضم الهمزة من الاعطاء **واعنيهم**
بضم الهمزة وسكون العين المهملة من الاعتاء وفي رواية واعنيهم
بفتح الهمزة وكسر العين المهملة وبعدها تحتية ساكنة من الاعانة
كذا للمستملي والحموي كما في فتح الباري وتبعه في عمدة القاري
وكذا في الاصل المقروء على الحميدي وصوب بن حجر الثانية ولابي
ذر عن الكشميهني كما في الفرع واصله واعنيهم بضم الهمزة وسكون
العين المهملة وكسر النون بعدها تحتية ساكنة فليتنظر **وان اعلمهم**
اي الذين يزعمون انهم صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك **اخبرني**

يعني



يعني ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
**لم ينه عنه** اي عن الزرع على طريق المخابرة لا يقال هذا يعارض
النهي عنه لان النهي كان فيما يشترط فيه شرطا فاسدا وعدم
فيما لم يكن كذلك او المراد بالابيات نفي التنزيه وبالنفي نهي
التحريم **لكن قال** عليه السلام **ان** بفتح الهمزة وسكون
النون **ينفع احدكم اخاه خير له** بفتح اوله وتكسر واخره ولابي
ذر بكسر الهمزة وسكون نفع بفتح اوله وسكون اخره وقول
الحافظ ابن حجر ان الاولى تعليلية والاخرى شرطية تعقبه العيني
فقال ليس كذلك بل ان بفتح الهمزة مصدرية ولام الابتداء
مقدرة قبلها والمصدر المضاف الى احدكم مبتدا خبره قوله
خير له وقد جاء ان بالفتح ان يا الكسر الشرطية فجينئذ يفتح
نفع وما يه وجواب الشرط لكن فيه حذف تقديره فهو خير
له وقول الزركشي وفي نسخ فتح النون وكسرها نفع ضم اوله
فانه يقال منحته وامنحته اذا اعطيته لم اقف عليه في شيء
من نسخ البخاري كذلك فالله اعلم وقد وقع في رواية البطا
ويي لان نفع احدكم اخاه ارضه خير له **من ان يأخذ** اي من اخذه
**عليه خرجا معلوما** اي اجرة معلومة ومناسبة هذا الحديث
للباب السابق من جهة ان فيه للعامل جزءا معلوما وهنا لو ترك
مالك الارض هذا الجزء للعامل كان خيرا له من ان يأخذه
منه وفيه اخذ الاجرة لان الاولوية لا تنافي الجواز وهذا
الحديث اخرجه ايضا في المزارعة والهبة ومسلم وابو داود
في البيوع والترمذي وابن ماجة في الاحكام والنسائي في
المزارعة **باب** حكم **المزارعة مع اليهود**
اي وغيرهم من اهل الذمة وبه قال **حدثنا ابو نعيم قال** المروزي
ولابي ذر محمد بن نعيم قال المروزي المجاور بمكة قال **اخبرنا عبد الله**
ابن المبارك قال **اخبرنا عبد الله** بالتصغير ابن عمر العمري
**عن نافع** مولى ابن عمر **عن ابن عمر** رضي الله عنهما **ان رسول**
**الله صلى الله عليه وسلم اعطى خيبر اليهود على ان يعملوها**
اي يتعاهدوا اشجارها بالسقي واصلاح مجاري الماء وتقليب
الارض بالمساحي وقلبها للحرث وتلقيح النخل وقطع المضر بالنخل
من الحشيش ونحوه وغير ذلك **ويزرعوها ولهم شطر** اي
نصف **ما خرج منها** زاد في الرواية السابقة في باب اذا لم
يشترط السنين في المزارعة فلم اوزع واعلم ان اليهود استروا

شبكة الألوكة www.alukah.net

على هذه المعاملة الى صدر من خلافة عمر رضي الله عنه فبلغه قول
النبي صلى الله عليه وسلم في وجعه لا يجتمع في جزيرة العرب ه
دينان فاجلاهم عنها والذي ذهب اليه الاكثرون المنع من كراء
الارض بجزء مما يخرج منها وحمل بعضهم هذا الحديث على ان المعاملة
كانت مساقاة على النخل والبياض المتخلل بين النخيل كان يسيرا
فنفع المزارعة تبعا للمساقاة وذهب غيره الى ان صورة
هذه صور المعاملة وليست لها حقيقتها فان الارض كانت
قد ملكت بالاغتنام والقوم صاروا عبيدا فالاموال كلها
للنبي صلى الله عليه وسلم والذي جعل لهم منها بعض مالهم
لينتفعوا به لا على انه حقيقة المعاملة وهذا متوقف على اثبات
ان اهل خيبر استرقوا فانه ليس مجرد الاستيلاء يحصل الاسترقاق
للبالغين قاله ابن دقيق العيد وقد سبق ما في الحديث قريبا
ومراد البخاري بهذه الترجمة الاعلام بانه لا فرق في جواز هذه
المعاملة بين المسلمين واهل الذمة

باب

بيان ما يكون من الشروط في المزارعة وبه قال حدثنا صدقة
ابن الفضل ابو الفضل المروزي قال اخبرنا ابن عيينة
سفيان عن يحيى بن سعيد الانصاري انه سمع حنظلة بفتح الحاء
المهملة والظاء المعجمة بينهما نون ساكنة بن قيس الزرقي عن رافع
هو بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال وبعد التحتية جيم رضي
الله عنه انه قال كنا اكثر اهل المدينة حقلا بفتح الحاء
المهملة وسكون القاف والنصب على التمييز اي زرعا والحاء
بيع الطعام في سنبله بالبر وقيل استئجار الزرع بالحنطة وقيل
المزارعة بالثلث والربع وغيرها وقيل كراء الارض بالحنطة
وكانا حدنا بكر عارضه فيقول بالفاء ولابي الوقت ويقول
هذه القطعة من الارض لي وهذه القطعة منها لك فربما
اخرجت ذه بكسر الذال المعجمة وسكون الهاء كما في اليونينية
ويكون بالاختلاس والاشباع والاصل ذي بحي بالهاء للوقف
او لبيان اللفظ اشارة الى القطعة من الارض وهي من
الاسماء المبهمة التي يشار بها الى المؤنث ولم تخرج ذه بمعنى
ربما تخرج هذه القطعة المستثناة ولم تخرج سواها او بالعكس
فيفوز صاحب هذه بكل ما حصل ويضيع حق الاخر بالكلية
فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك لما فيه من خوف
المخاطرة المنهي عنها وموضع الترجمة قوله هذه القطعة الخ

ولا ريب



ولا ريب ان هذا يؤدي الى النزاع على ما لا يخفى وقد سبق هذا الحديث
هربيا هذا

باب

بالتنوين اذا زرع احد بمال
قوم بغير اذنهم وكان في ذلك الزرع صلاح لهم لئن يكون الزرع
وبه قال حدثنا ولابي الوقت حدثني ابراهيم بن المنذر
الحزامي قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم
انس ابن عياض قال حدثنا موسى بن عقبة بضم العين المهملة
وسكون القاف عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بينما بالميم ثلاثة
نفر لم يعرفوا اسمهم زاد الطبراني من حديث عقبة بن
عامر من بني اسرايل حال كونهم يمشون وعند حيوة والبزار
من حديث ابي هريرة والطبراني من حديث عقبة انهم خرجوا
يرتادون لاهليهم اخذهم المطر فاووا بقصر الهمزة الى
غار كاين في جبل فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل
فانطبقت عليهم وعند الطبراني من حديث النعمان بن
بشير اد وقع حجر في الجبل مما يهبط من خشية الله حتى
سد فم الغار فقال بعضهم لبعض انظروا اعمالا عملتموها
صالحة لله بالنصب صفة لاعمالا ولابوي ذر عن الكشميهني
خالصة لله فادعوا الله بها لعله يفرجها عنكم بضم المثناة
التحتية وفتح الفاء وتشديد الراء ولابوي ذر يفرجها بفتح ه
التحتية وسكون الفاء وضم الراء ولابي الوقت يفرجها كذلك
لكن بكسر الراء قال احدهم اللهم انه كان لي والدان
شيخان كبيران ولي صبية بكسر الصاد جمع صبي صغار
كنت ارعى عليهم فاذا رحت عليهم حلبت غنمي فبدأت
بوالدي اسقيهما بفتح الهمزة قبل بني الصبية وانه استأخر
بالخاء المعجمة وعند مسلم من طريق ابي ضمرة وانه نأى ه
بهمزة ذات يوم الشجر اي انه استطرد مع غنمه في المرعى
الحاء بعد عن مكانه زيادة على العادة فلذا لذلك استأخر
ذات يوم فلم بالفاء ولابوي ذر والوقت ولم ات بهمزة
مفتوحة اي لم اجئ حتى امسيت دخلت في المساء وجدتهما
ناما وللكشميهني نايمين فحلبت لهما كما كنت احلب
فجئت عند رؤوسهما اكره ان اوقظهما من نومهما فينشق
ذلك عليهما واكره ان اسقي الصبية قبلهما والصبية
يتضاغون بالضاد والغين المعجمتين يتصايحون بالبكا

بسبب الجوع عند قدمي بفتح الميم وتشديد التحتية بلفظ ه
التثنية حتى طلع الفجر زاد في طريق سالم عن ابيه فاستيقظا
فنشرنا عنوفيها فاذا لست تعلم اني فعلته ابتغاء وجهك استكل
هذا من حيث ان المؤمن يعلم قطعا ان الله تعالى يعلم ذلك واجيب
بانه تردد في عمله ذلك هل له اعتبار عند الله ام لا فكانه قال
ان كان على ذلك هل له اعتبار عند الله ام لا ه مقبولا عندك
فافرج بهمزة وصل بضم الراء لان ذلك ولاني الوقت فاخرج بقطع
الهمزة وكسر الراء لنا فرجة بفتح الفاء في الفرع واصله وقال في
القاموس والفرجة مثلثة نرى منها السما ففرج الله بتخفيف الراء
او تشديد اي كشفه لله فراوا السماء وقال الاخر اللهم انها اي
الفتحة عنا فرجة بفتح الفاء كانت لي بنت عم احببتها كاشد ما يحب الرجال
النساء الكافرة ايدة او اراد تشديد محبته باشد المحاب فطلبت
منها ما يطلب الرجل من المراة وهو الوطي فابت حتى ولاني ذر عن
الكشميهني فابت علي حتى اتيتها بمهزة مقصورة ففوقية مفتوحة
وبعد الكتحية الساكنة فوقية اخرى ولاني ذر اتيتها بمد الهمزة
وكسر الفوقية واسقط الاخرى بمائة دينار فبغيت بالموحدة
وفتح المعجمة وسكون التحتية اي تطرت وطلبت ولاني ذر فتغيت
فتعبت بفوقية وعين مهملة مكسورة فموحدة ساكنة من ه
التعب حتى جمعتها واعطيتها اياها وخلت بيني وبين نفسها
فلما وقعت بين رجليها لاطاها قالت يا عبد الله اتق الله
ولا تفض الخاتم الا بحقه اي لا يحل لك ان تطأني الا بنتز
صحيح وبين في رواية سالم بسبب اجابتها بعد امتناعها
فقال فامتنعت مني حتى المت بها سنة اي سنة مخط فجاءتني
وفي حديث النعمان بن بشير عند الطبراني فما تردد اليه
ثلاث تطلب اليه شيا من معروفه ويابى اليها الا ان تمكنه من
نفسها فاجابت في الثالثة بعد ان استاذنت زوجها فاذن
لها وقال لها اغتني عيالك فلما رجعت فتاسرتني بالله
فابيت عليها فاسلمت الى نفسها فلما كشفتها ارتعدت من
تحتي فقلت ما لك قالت اني اخاف الله رب العالمين فقلت خفته
في الشدة ولم اخفه في الرخا فقمت اي وتركتها والذهب الذي
اعطيتها فان كنت تعلم اني فعلته ابتغاء وجهك وفي ذكر
بني اسرايل فان كنت تعلم ذلك من خشيتك وفي الطبراني عن
علي من مخافتك وابتغاء مرضاتك فافرج بهمزة وصل وضم

الرا



الرا كذلك ولاني الوقت فافرج بقطع الهمزة وكسر الرا لنا فرجة
بفتح الفا في الفرع واصله وقال في القاموس والفرجة مثلثة
نرى منها السما ففرج الله بتخفيف الرا وتشديد اي كشفه الله فراوا
السما وقال الاخر اللهم انها اي الفتحة عنا فرجة بفتح الفا
وضم وتكسر لم في هذه نرى منها السما ففرج حذف الفاعل للعلم
به اي فرج الله وقال الثالث اللهم اني استاجرت اجيرا ه
واحدا وفي رواية سالم اجرا بفوقاني بفتح الفا والراء بعدها
قاف وقد تسكن الراء قال في القاموس مكيال بالمدينة يسع
ثلاثة اصع او سبع ستة عشر رطلا والاردبي ست لغات فتح
الالف وضمها مع ضم الراء وضم الالف مع سكون الراء وتخفيف
الراء وتشديدها والرواية هنا بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد
الزاي فلما قضى عمله الذي استاجرته عليه قال ولاني ذر
فقال اعطني بهمزة قطع مفتوحة حتى فعرضت عليه اي هذه
فرغب عنه ولم ياخذه فلم ازل ازرعه بالجزم حتى جمعت
منه بقرا وراعيها بالافراد ولاني ذر زرعن الحموي والمستملي وزرعانها
فجاني فقال اتق الله فقلت ولاني الوقت قلت اذهب
الى ذلك بالتذكير باعتبار اللفظ والمستملي الى تلك البقر ورعانها
بالجمع فخذ باسقاط ضمير المفعول فقال اتق الله ولا تستهزئ بي
بالجزم على الامر فقلت ولاني ذر فقال وهو من باب الالتفات
اني لا استهزئ بك فخذ باسقاط الضمير ايضا فاخذه فاق
كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما بقي
من الصخرة ففرج الله اي عنهم وخرجوا يمشون قال ابو عبد
الله البخاري وقال بن عقبة ولاني ذر فقال اسماعيل بن عقبة
وفي نسخة وقال اسماعيل ابن ابراهيم بن عقبة اي في روايته وفي
الفرع واصله كنسخة الصغاني وقال اسماعيل ابن ابي اويس وقال
ابن عقبة عن نافع فسعيت بالسين والعين المهملتين بدل قوله
في رواية عمه موسى بن عقبة فبغيت وهذا التعليق عن اسماعيل
ابن عقبة وصله المولف في باب اجابة من دعا من بر والديه
في كتاب الادب وهذه الرواية عن اسماعيل بن ابراهيم بن عقبة
هي الصواب واما ما وقع في نسخة ابي ذر وقال اسماعيل عن
ابي عقبة عن نافع فهو وهم لان اسماعيل هو ابن ابراهيم بن عقبة
ابن اخي موسى بن عقبة بنه عليه الحياني واما موضع الترجمة
من الحديث في قوله فعرضت عليه حقه فرغب عنه الخ قال ابن ه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المنير لانه قد عين لرحقه وتكنه منه فبريت ذمته بذلك فلما
تركه وضع المستاجر يده عليه وضعا مستانفا ثم تصرف بطريق
الاصلاح لا بطرف التضييع فاغتفر ذلك ولم يعد تعديا يوجب
المعصية ولذلك توسل به الى الله عز وجل وجعله من افضل
اعماله وافرح على ذلك ووفقت الاجابة ومع ذلك فلو هلك الفر
لكان ضامنا له اذ لم يوذن في التصرف فيه فقصود الترجمة
انما هو خلا من الزارع من المعصية عند القصد ولا يلزم من
ذلك رفع الضمان كما نقله عنه في فتح الباري وتبعه في عمدة
القاري وهو منتقب لما قاله ابن المنير ايضا في باب اذا اشترى
شيا بغيرا ذنه فرضي من كتاب البيوع حيث قال هناك فانظر
في الفرق من الزرعة هل ملكه الاخير اولا والظاهر انه لم يملكه
لانه لم يستاجره بفرق معين وانما استاجره بفرق على الزمنة
المستاجر وجميع ما ينبغ انما نابع على ملك المستاجر وغاية ذلك
انه احسن القضاء فاعطاه حفنه وزيادات كثيرة هذا كلامه
وهو مخالف لما قرره هنا قطعا ويحتمل ان يقال انه وسله بتوكيله
انما كان لكونه اعطى الحق الذي عليه ممضا عفلا يتصرف كما في
الجلوس بين رجلي المراة كان معصية لكن التوسل لم يكن الا بترك
الزمنا والمسامحة بالمال ونحوه وهذا الحديث ياتي ان شا
تعالى في ذكر بني اسرايل وقد اخرجه البزار والطبراني باسناد
حسن عن النعمان بن بشير انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يذكر الرقيم قال انطلق ثلاثة فكانوا في كهف فوقع الجبل
على باب الكهف فاوصد عليهم الحديث ففيه ان الرقيم المذكور
في قوله تعالى ام حسبت ان اصحاب الكهف والرقيم هو الغار
الذي اصاب فيه الثلاثة ما اصابهم والله اعلم **باب**
**بيان حكم اوقاف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وبيان**
**ارض الخراج وبيان مزارعتهم ومعاملتهم** رضي الله عنهم ه
**وقال النبي صلى الله عليه وسلم** في حديث وصله المولف
في الوصايا **لعمر** ابن الخطاب رضي الله عنه لما تصدق بمال له على
عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان نخلا فقال عمر يا رسول
الله اني استفدت مالا وهو عندي نفيس فاردت ان اتصدق
به فقال النبي صلى الله عليه وسلم **تصدق باصله لا يباع**
**يكون لفقا فامره ان يتصدق به صدقة مويدة ولكن يتفق**
**ثمره** بضم التحتية وفتح الفاء مبنيا للمفعول وثمره رفع نايب

عن



عن الفاعل **فتصدق به عمر** رضي الله عنه والضمير يرجع الى المال
وحكى الماوردي انما اوصدقة صدق بها في الاسلام وبه قال
**حدثنا صدقة** بن الفضل المروزي قال **اخبرنا عبد الرحمن**
ابن مهدي البصري **عن مالك** الامام **عن زيد بن اسلم** العدوي
مولى عمر المدني الثقة العالم وكان يرسل **عن ابيه** اسلم العدوي
مولى عمر مخضرم انه **قال قال عمر** ابن الخطاب **رضي الله عنه**
**لولا اخر اخر المسلمين بما فتحت قرية** بفتح الفاء وسكون الحا مبنيا
للفاعل وقرية بنصب على المفعولية كذا في الفرع واصله وفي بعض
الاصول فتحت بضم الفا مبنيا للمفعول قرية برفع نايب عن الفا
**الا قسمتها بين اهلها الغانمين كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم**
**خيبر** لكن النظر لاحد المسلمين يقتضي انا لا قسمها بل يجعلها وقفا
على المسلمين ومذهب الشافعية في الارض المفتوحة عنوة انه يلزم
قسمتها الا ان يرضى بوقفيتها من غنمها وعن مالك تصير وقفا بنفس
الفتح وعن ابي حنيفة يخير الامام بين قسمتها ووقفيتها وهذا الحديث
ايضا اخرجه في المغازي والجهاد وابو داود في الخراج **باب**
**من احيا ارضا مواتا** غير معمورة في الاسلام او عمرت جاهلية ولا
هي حريم لمعمور فهي له وسميت مواتا لتشبيها لها بالميتة الغير المنتفع
بها بالزرع او الغرس او السقي او البناء ولا يشترط في فتح العامر
التحقق بل يكفي عدم تحققها بان لا يعرف اثرها ولا دليل عليها من اصو
نهر وحجر واوتاد ونحوها **وراى ذلك** اي احيا الموات **علي**
هو ابن ابي طالب **رضي الله عنه في ارض الخراب بالكوفة** قال
في الفتح كذا وقع للاكثر وفي رواية الشفي في ارض ما بالكوفة مواتا
والذي في البونينية في ارض الخراب بالكوفة موات لكنه رقم على
قوله في ارض علامة السقوط من غير عز ولا حد وعلى موات علامة
السقوط ايضا لابي ذر وفي نسخة مقروة على الصيد ومحي في الخراب
موات بالكوفة لكنه رقم على موات علامة السقوط من غير عز ولا حد
**وقال عمر** بن الخطاب رضي الله عنه فيما وصله مالك في الموطا
**من احيا ارضا ميتة** بنشديد الياء **فهي له** بمجرد الاحياء سواء اذن
له الامام امر لا اكتفاء باذن الشارع عليه الصلاة والسلام
وهذا مذهب الشافعي وابو يوسف ومحمد نعم ليستحب استيذانه
خروجا من خلاف ابي حنيفة حيث قال ليس له ان يحيي مواتا مطلقا
الا باذن **وبروي عن عمر** بضم العين ابن الخطاب **وابن عوف**
عمرو بن يزيد المزني الصحابي وهو غير عمرو بن عوف الانصاري البدري

شبكة الألوكة www.alukah.net

والواو في قوله وابن عوف عاطفة وفي بعض النسخ المعتمدة وهي التي في الفرع واصله عن عمرو بن عوف بفتح العين وسكون الميم وبالواو واسقاط الف ابن وصح هذه الكرماني وقال الحافظ ابن حجر ان الاول تصحيف وكذا بوبه قول الزهري في باب ذكر من احيا ارض الموات وفي الباب عن جابر وعمرو بن عوف المزني جد كثير وسمرة وقول الكرماني وابن عوف اي عبد الرحمن ليس بصحيح كما قاله العيني كغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم اي مثل حديث عمر هذا وهذا وصله ابن ابي شيبة في مسنده وقال اي عمرو بن عوف فاي زاد على قوله من احيا ارضا ميتة قوله في غير حق مسلم فان كانت فيه حرمه التعرض لها بالاحياء وغيره الا باذن شرعي لحديث الصحيحين من اخذ شبرا من الارض ظلما فانه يطوقه من سبع ارضين ولو كان بالارض اثر عمارة جاهلية لم يعرف مالكها فللمسلم تملكها بالاحياء وان لم تكن مواتا كالركاز لحديث عادي الارض لله ولرسوله ثم هي لكم مني ايها المسلمون رواه الشافعي ولو كان بها اثر عمارة اسلامية فامرها الى الامام في حفظها او بيعها وحفظ ثمنها الى ظهور مالكها من مسلم او ذمي كسائر الاموال الضايعة وان احياها ذمي ارضا ميتة بدارنا ولو نزعت منه فلا يملكها لما فيه من الاستعلاء ولحديث الشافعي السابق ولا اجرة عليه لانه لا ارض ليست ملك احد وقال الحنفية والحنابلة اذا احياها مسلم او ذمي ارضا لا ينتفع بها وهي بعيدة اذا صاح من اقصى العامر لا يسمع بها صوته ملكها وليس بعرق بكسر العين وسكون الراء والتنوين ظالم نعت له اي من غرس غرسا في ارض غيره بغير اذنه فليس له فيه حق اي في الابقاء فيها قاله النووي في تهذيب الاسماء واللغات واختار الامام ان الشافعي ومالك تنوين عرق وعبارة الشافعي العرق الظالم كل ما احتفر ويتبع او غرس ظلما في حق امر بقلعه خروجه منه وقال مالك كل ما احتفر او غرس واخذ بغير حق وقال الازهري قال ابو عبيد العرق الظالم اي يحيي الرجل الى ارض قد احياها رجل قبله فيغرس فيها غرسا وقال القاضي عياض اصله من الغرس يغرسه في الارض غير مزهما ليبستوجبها به وكذلك ما اشبهه من بنا او استنباط او استخراج معدن سميت عروقا لشبهها في الاحيا بعرق الغرس

انتهى

انتهى وقال في النهاية وهو على حذف مضاف اي وليس لذي عرق ظالم فجعل العرق نفسه ظالما والحق لصاحبه او يكون الظالم من صفة صاحب العرق وقال ابن بطال في الزاهي العروق اربعة عرق ظاهران وعرقان باطنان فالظاهران، البنا والغراس والباطنان الابار والعيون وفي بعض الاصول ليس لعرق ظالم بترك التنوين فقط على الاضافة وحينئذ يكون الظالم صاحب العرق وهو الغارس وسمي ظالما لانه تفرد في ملك الغير بلا استحقاق وهذا التعليق وصله اسحاق بن راهويه فقال حدثنا ابو عامر العقدي عن كثير ابن عبد الله بن عمرو بن عوف حدثني اي ان اباه حدثه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من احيا ارضا مواتا من غير ان تكون حق مسلم فهي له وليس لعرق ظالم حق وكثير هذا ضعيف وليس لجده عمرو بن عوف في البخاري سوى هذا الحديث وله شاهد قوي اخرجه ابو داود من حديث سعيد بن زيد وبروى فيه اي في هذا الباب عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه مما اخرجه الترمذي من وجه اخر عن هشام وصححه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه من احيا ارضا ميتة فهي له وانما عبر بلفظ يروى المفيد للتمريض لانه اختلف فيه على هشام وبه قال حدثنا يحيى ابن بكير بضم الموحدة مصغرا وهو يحيى ابن عبد الله ابن بكير المخزومي المصري وبنسبه الى جده لشهرته قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن ابي جعفر يسار الاموي الفرشي المصري عن محمد بن عبد الرحمن ابي الاسود بتيم عروة بن الزبير عن عروة ابن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اعمر ارضا بفتح الهمزة والميم من الثلاثي المزيد قال عياض كذا رواه اصحاب البخاري والصواب من عمر من الثلاثي قال الله تعالى وعمروها اكثر مما عمروها الا ان يريد انه جعل فيها عمارا وقال ابن بطال ويمكن ان يكون اصله من اعتمر ارضا اتخذها وسقطت التاء من الاصل قال في المصابيح وهذا رد الاتفاق الرواة بمجرد احتمال يصح ان يكون وان لا يكون واكثر ما يعتمده هو وغيره على مثل هذا الا ان ارضي احد ان يقع فيه انتهى واجيب بان صاحب العين ذكر انه يقال اعمرت الارض اي وجدتها عامرة يقال اعمر الله بك منزلك وعمر الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

وعورض بان الجوهري بعد ان ذكر عمرا الله بك منزلك وعمرالله بك تكرانه لا يقال اعمر الرجل منزله بالالف وقال الزركشي ضم الهمزة اجود من الفتح قال في المصابيح يغتفر ذلك الى ثبوت رواية فيه وظاهر كلام القاضي ان جميع رواة البخاري على الفتح انتهى وقد ثبتت الفرع واصله عن ابن دراعمر بضم الهمزة وسكون العين وكسر الميم اي اعمره غيره وكان المراد بالغير الامام والمعنى من اعمر ارضا ليست لاحد فهو احق وحذف متعلق احق للعلم به وعند الاسماعيلي فهو احق بها اي من غيرها قال عروة بن الزبير ابن العوام بالاسناد المذكور اليه رضي الله عنه في خلافته وهذا مرسل لان عروة ولد في خلافة عمر قاله خليفة وساسبقوا ولى الباب عن عمر هو من قوله وهذا من فعله قاله البيضاوي ومفهوم هذا الحديث ان مجرد التحجير والاعلام لا يملك به بل لا بد من العمارة وهي تختلف لمقاصد انتهى فمن شرع في الاحياء الموات من حفر اساس او جمع تراب ونحوهما ولم يتمه او نصب عليه علامة للاحياء كغرز خشبة فهو متحجر لا مالك لان سبب الملك الاحياء ولم يوجد ولو تحجر فوق كفايته او ما يحجز عن احيائه فلغيره احياء الزايد وان تحجر ولم يعمر بلا عذر امره الامام بالاحياء او يرفع يده عنه لانه ضيق على الناس في حق مشترك فيمنع من ذلك واهمله مدة قريبة ليستعد فيها للعمارة بحسب ما تراه فان مضت مدة المهلة ولم يعمر بطل حقه ولو بادر اجنبي فاحيى متحجرا اخر ملكه وان لم يبادر له الامام وقال الحنفية ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلاث سنين دفعت الى غيره لقول عمر رضي الله عنه ليس لمتحجر بعد ثلاث سنين حق ولو احياها غيره قبل انقضاء هذه المدة ملكها لان الاول كان مستحقا لها من جهة التملك لا من جهة التملك كما في السوم على سوم غيره وهذا الحديث من افراد المصنف ونصف اسناده الاول مصريون بالميم والثاني مدنيون هذا

باب بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل من سابقه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسماعيل ابن جعفر الانصاري المؤدب المدني عن موسى بن عقبة الاسدي المدني عن سالم ابن عبد الله بن عمر عن ابيه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اري بضم الهمزة مبنيا للمفعول

للمفعول اي في المنام وهو في معرسه بضم الميم وفتح العين المهملتين وتشديد الراء المفتوحة وبالسين المهملة موضع التعريس وهو نزول المسافر اخر الليل للاستراحة وكان نزوله عليه السلام بذي الحليفة وللكشميهني من ذي الحليفة في بطن الوادي اي وادي العقيق فقيل له انك ببطحاء مباركة فقال موسى بن عقبة وقد اتاح لنا سالم هو ابن عبد الله ابن عمر بالمتاح بضم الميم اخره خاء معجمة اي المبارك الذي كان عبد الله ابوه يتيح ببركه به راحلته حال كونه يتحرى بالحاء المهملة وتشديد الراء قصد معرس بفتح الراء المشددة مكان تعريس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اي المكان اسفل بالرفع من المسجد الذي كان اذ ذاك ببطن الوادي ببينه اي بين المعرس وبين الطريق وسط من ذلك بضم السين اي متوسط بين بطن الوادي وبين الطريق وقد استشكل دخول هذا الحديث هنا واجيب بانه اشار به الى ان ذا الحليفة لا تملك بالاحياء لما في ذلك من منع الناس النزول به وان الموات يجوز الانتفاع به وانه غير مملوك لاحد وهذا كاف في وجه دخوله وبه قال حدثنا اسحاق ابن ابراهيم بن راهوية قال اخبرنا شعيب بن اسحاق الدمشقي عن الاوزاعي عبد الرحمن ابن عمرو انه قال حدثني بالافراد يحيى ابن ابي كثير عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الليلة بالنصب اتاني ات من ربي هو جبريل عليه السلام وهو بالعقيق عمرة في حجة وللحموي والمستملي وقال بلفظ الماضي عمرة بالنصب وهذان الحديثان قد سبقا في الحج هذا باب بالتنوين اذا قال رب الارض مالكها للمزارع اقرك بضم الهمزة ما اقرك الله مدة اقرارا لله اياك والحال ان رب الارض لم يذكر احلا معلوما اي مدة معلومة فيهما اي رب الارض والمزارع على تراضيهما اي الذي تراضيا عليه وبه قال حدثنا احمد بن المقدام بكسر الميم بن سليمان ابو الاشعث العجلي البصري قال حدثنا فضيل ابن سليمان بضم اولهما النميري قال حدثنا موسى بن عقبة قال اخبرنا

شبكة الألوكة www.alukah.net

نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال عبد الرزاق بن همام الحميري
فيما وصله الامام احمد ومسلم اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن
عبد العزيز قال حدثني بالافراد موسى ابن عقبة عن نافع
ابن عمر ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما اجلا اليهود اي اخرج
اليهود والنصارى من ارض الحجاز لانه لم يكن لهم عهد من النبي
صلى الله عليه وسلم على بقائهم في الحجاز دايما بل كان موقوفا
على مشيئته والحجاز فيما قاله الواقدي من المدينة الى تبوك
ومن المدينة الى طريق الكوفة وقال غيره مكة والمدينة وليابة
وتخالفا وقال ابن عمر مما هو موصول له وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر اي غلب على خيبر اراد
اخراج اليهود منها وكانت الارض حين ظهر غلب عليه
السلام عليها لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين
كانت خيبر فتح بعضها صلحا وبعضها عنوة فالذي فتح عنوة
كان جميعه لله ولرسوله وللمسلمين والذي فتح صلحا كان لليهود
ثم صار للمسلمين بعد الصلح واراد اخراج اليهود منها اي من
خيبر فسالت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليقرهم بها بضم الياء وكسر القاف وفتح الراء مبنيا للمفعول
اي بان يكفوا اعمالها اي بكفاية عمل نخلها ومراعيها والقيام ه
بتعهدها وعمارتها فان مصدريه ولهم نصف الثمر الحاصل
من الاشجار فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم
بها على ذلك الذي ذكرتموه من كفاية العمل ونصف الثمرة لكم
ما شئنا استدل به الظاهرية على جواز المساقاة مدة مجهولة
واجاب عنه الجمهور بان المراد المساقاة ليست عقدا مستمرا
كالبيع بل بعد انقضاء مدة ما ان شئنا عقدا اخر وان شئنا اخرجنا
فقروا بها بفتح القاف وتشديد الراء اي سكنوا بخيبر حتى اجلاهم
اخرجهم عمر رضي الله عنه منها الى تيما بفتح الفوقية وسكون
الياء ممدودا قرية من امهات القرى على البحر من بلاد طي وازكا
بفتح الهمزة وكسر الزاء وسكون الياء التحتية وبالخاء المهملة ه
ممدودة قرية من الشام سميت بازكا بن الملك بن ارفخشذ
ابن سام بن نوح واما اجلاهم عمر لانه عليه السلام عهد عند
موته ان يخرجوا من جزيرة العرب ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله نقركم بها على ذلك ما شئنا وهذا الحديث اخرجه موصولا

من



من طريق فضيل ومعلقا من طريق ابن جريج وساقطه على لفظ
الرواية المعلقة وسياتي ان شاء الله تعالى لفظ رواية فضيل
في كتاب الخمس باب ما كان اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم ولابي ذر من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة ولابي ذر
والثمر وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي
المجاور بمكة قال خبرنا عبد الله بن المبارك اخبرنا الاوزاعي
عبد الرحمن بن عمرو عن ابي النجاشي بفتح النون وتخفيف الجيم
وكسر الشين المعجمة عطاء بن صهيب التابعي مولى رافع بن خديج
الله قال سمعت رافع بن خديج بن رافع الانصاري عن عمه
ظهير بن رافع بضم الظاء المعجمة مصغرا قال ظهير لقد نهانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان بنا رافقا اي
ذا رفق وانتصابه على انه خبر كان واسمها الضمير الذي في
كان قال رافع قلت لظهير ما قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي في ايتته قال ما نصنعون بحقلكم بفتح الميم
والحاء المهملة بمزارعكم قال ظهير قلت نواجرها على الربع بضم
الراء والموحدة وفتح الزاي ولابي ذر عن الحموي والمستملي على الربيع
بضم الراء وفتح الموحدة وبسكون التحتية تصغير الربع وفي
رواية على الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة وهو النهر الصغير
اي على الزرع الذي هو عليه والمعنى انهم كانوا يكرون الارض
ويشترطون لانفسهم ما ينبت على النهر وعلى الاسقية من التمر
والشعير والواو بمعنى او قال عليه السلام لا تفعلوا ه
وهذا صيغة النهي المذكور اول الحديث حيث قال لقد نهانا
ازرعوها انتم بهمزة وصل تكسر وبفتح الراء او ازرعوها
بهمزة قطع مفتوحة وكسر الراء اي اعطوها لغيركم يزرعها
بغير اجرة او امسكوها بهمزة قطع مفتوحة وكسر السين اي
اتركوها معطلة واو للتخيير لا للشك قال رافع قلت سمعا
وطاعة نصب بتقدير اسمع كلامك سمعا واطيعك طاعة
ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف تقديره اي كلامك وامرك سمع
اي مسموع وفيه مبالغة وكذلك طاعة يعني مطاع اوانت ه
مطاع فيما تامريه وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع والنسائي
في المزارعة وابن ماجة في الاحكام وبه قال حدثنا عبد الله
بالتصغير بن موسى ابو محمد العبسي الكوفي قال اخبرنا الاوزاعي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عبد الرحمن عن عطا هو ابن ابي رباح عن جابر هو ابن عبد الله
الانصاري رضي الله عنه والظاهر ان الاوزاعي كان يرويه
عن ابي النجاشي عطا وعن عطا ابن ابي رباح كلاهما عنه
بسنده انه قال كانوا اي الصحابة في عصر النبي صلى الله
عليه وسلم يزرعونها اي الارض وسقط لغير ابي ذر النون
قبل الهاء من يزرعونها بالثلث والربع والنصف عما يخرج
منها والواو في الموضعين لمعنى او فقال النبي صلى الله عليه
وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها بفتح المثناة اي
يعطها منيحة اي عطية وهذه مفسرة لقوله في الحديث
السابق او ازرعوها وللمسلم من كانت له ارض فليزرعها
فان عجز عنها فليمنحها اخاه المسلم ولا يواجرها فان لم يفعل
فليمسك ارضه وقال الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة ابن نافع
ابو توبة بفتح الفوقية والموحدة بينهما واو ساكنة الحافظ
الثقة وكان يعد من الابدال وليس له في البخاري سوى هذا
الحديث والخر في الطلاق وتوفي سنة احدى واربعين وما بين
فيما وصله مسلم حدثنا معاوية بن سلام بتشديد اللام
عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه المسلم
فان ابى فليمسك ارضه وزاد في هذه اخاه كرواية
جابر في باب فضل المنحة وبه قال حدثنا قبيصة
بفتح القاف وكسر الموحدة وفتح الصاد المهملة ابن عقبة
الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن عمرو هو ابن دينار
انه قال ذكرته اي حديث رافع بن خديج المذكور انفا لطاوس
فقال طاوس يزرع بضم اوله وكسر ثالثه من الازراع اي
يزرع غيره بالكرا قال ابن عباس رضي الله عنهما لقليل من
جملة طاوس لقوله يزرع ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم ينه عنه اي لم يجزمه وصرح بذلك الترمذي ولفظه عن ابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرم المزارعة
ولكن قال ان يمنح بفتح الهمزة ونصب يمنح ولاذي ذر ان يمنح
بكسر الهمزة على انها شرطية وفتح يمنح وقوله انها ان يعطي احدكم
اخاه المسلم ارضه ليزرعها خير له من ان يأخذ اي من اخذه
شيئا معلوما لانهم كانوا ينتازعون في كرا الارض حتى افضى بهم





الى التقاتل بسبب كون الخراج واجبا لاحدهما على صاحبه فراى
ان المنحة خير لهم من المزارعة التي توقع بينهم مثل ذلك وفي
الطحاوي التصريح بعلة النهي ولفظه عن زيد ابن ثابت انه
قال يغفر الله لرافع بن خديج انا والله لكنت اعلم منه بالحديث
انما جاء رجلان من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد اقتتلا فقال ان كان هذا شانكم فلا تكروا المزارع فسمع قوله
لا تكروا المزارع قال الطحاوي فهذا زيد بن ثابت يخبر ان
قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تكروا المزارع انما كان لذلك وقد
سمعه رافع لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم على وجه
التحريم وانما كان لكراهة وقوع الشر بينهم وهذا الحديث
قد سبق في باب اذا لم يشترط السنين في المزارعة وبه قال
حدثنا سليمان ابن حرب الواشحي بمعجمة فمهملة قال حدثنا
حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن نافع ان ابن عمر رضي الله
عنهما كان يكري بضم اوله من اكرى ارضه يكريها مزارعة
بفتح الميم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان
ابام خلافتهم وصدرا من امارة معاوية بكسر الهمزة ولم يقل
خلافته لانه اي ابن عمر كان لا يبايع لمن لم تجتمع عليه الناس
ومعاوية لم تجتمع عليه الناس ولذلك لم يبايع لابن الزبير ولا
لعبد الملك في حال اختلافهما ولم يذكر علي ابن ابي طالب فيحتمل
ان يكون لانه لم يزرع في ايامه ثم حدث بضم الحاء المهملة ونشد
الدال المكسورة ابن عمر عن رافع ابن خديج وللكشميهني ثم
حدث رافع بن خديج بفتح اول حدث وحذف عن انا النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن كرا المزارع فذهب بن عمر
رضي الله عنهما الى رافع قال نافع فذهبت معه اي مع بن
عمر فسأله اي فسأل ابن عمر رافعا فقال ابن عمر قد علمت
يا رافع انا كنا نكري مزارعنا على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاينيت على الاربعا بفتح الهمزة وسكون
الراء وكسر الموحدة ممدودا جمع ربيع وهو النهر الصغير وبشيء من
التبن بالموحدة الساكنة وحاصل حديث بن عمر هذا انه ينكر
على رافع اطلاقه فالنهي عن كرا الاراضي يقول الذي نهى عنه
صلى الله عليه وسلم هو الذي يدخلون فيه الشرط الفاسد
وهو انهم يشترطون باعلا الابعا وطايفة من التبن وهو مجهول
وقد يسلم هذا ويصيب غيره افة او بالعكس فتقع المزارعة ويبقى



شبكة الألوكة www.alukah.net

المزارع اورب الارض بالشئ ومطابقة الحديث للترجمة
من حيث ان رافع بن خديج لما روى النهى عن كرا المزارع يلزم منه
عادة ان اصحاب الارض انما يزرعون بانفسهم اوبمعونة بها
لمن يزرع من غير بدل فتحصل به المساواة وبه قال حدثنا
يحيى ابن بكير بضم الموحدة وشب الجده لشهرته به واسم
ابيه عبد الله المخزومي قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلى عن ابن شهاب محمد بن
مسلم الزهرى انه قال اخبرنى بالافراد سالم ان اباه عبد
الله بن عمر رضى الله عنهما قال كنت اعلم فى عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الارض تكرى بضم اوله وفتح الرا
ثم خشى عبد الله بن عمر ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم
قد احدث فى ذلك شيا لم نكن نعلمه ولابى ذر عنه اى حكم عما
هو ناسخ لما كان يعلمه من جواز الكرا فنترك كرا الارض وهذا
الحديث سلف هنا مختصرا وقد اخرجه مسلم وابو داود
والنساى من طريق شعيب بن الليث عن ابيه مطولا واوله
ان عبد الله كان يكرى ارضه حتى بلغه ان رافع بن خديج ينهى عن كرا
الارض فلقيه فقال يا ابن خديج ما هذا الذى سمعت عمى وكانا
قد شهدا بدرا وكانا يحدثان ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ينهى عن كرا الارض فقال عبد الله قد كنت اعلم فذكره
وقد اخرج لهذا من كره اجارة الارض بجزء مما يخرج منها وقد مر
قريبا باب جواز كرا الارض بالذهب
والفضة وقال ابن عباس رضى الله عنهما وصله الثورى بسند
جامعه باسناد صحيح ان تمثل افضل ما انتم صانعون
ان تستاجروا الارض البيضا وزاد الثورى عليس فيها شجر
من السنة الى السنة وبه قال حدثنا عمرو بن خالد
بفتح العين ابن فروخ قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن ربيعة بن عبد الرحمن واسم فروخ مولى الكندر بن عبد
الله عن حنظلة بن قيس بالحا المهملة والظا المعجمة الزرقى
الانصارى عن رافع ابن خديج انه قال حدثنى
عماى احدهما ظهير ابن رافع المذكور قريبا وسمى الاخر بعض من
صنف فى المهمات مظهر بميم مضمومة وظا معجمة مفتوحة
وها مشددة مكسورة وراكما ضبطه عبد الغنى وابن ماكولا
وقال الكلابادى لم اقف على اسمه وقيل اسمه سهيل بوزن

اخيه



اخيه ظهير مصغرا فعند ابى على بن السكن من طريق سعيد بن
ابى عروة عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن
خديج ان بعض عمومته قال سعيد زعم قتادة انه اسمه
ظهير فذكر الحديث قال فى الفتح فهذا اولى ان يعتمد انهم
اى الصحابة كانوا يكرون الارض على عهد النبى صلى الله
عليه وسلم حايثت فيها على الاربعا النهر الصغير اوشى
ولابى ذر اوبشى بموحدة كالثلث والربع بستثنيه صاحب
الارض من الزرع لاجله فنهى النبى صلى الله عليه وسلم
عن ذلك لما فيه من الجهل قال حنظلة بن قيس فقلت
لرافع فكيف هى اى كيف حكمها بالدينار والدرهم فقال
رافع بطريق الاجتهاد ليس بها باس بالدينار والدرهم
اعلم ذلك بطريق التنصيص على جوازه اوعلم ان جواز الكرا
بالدينار والدرهم غير داخل فى النهى عن كرا الارض بجزء
منها وقد اخرج ابو داود والنساى باسناد صحيح من
طريق سعيد بن المسيب عن رافع ابن خديج قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وقال انما
يزرع ثلاثة رجل له ارض ورجل منح ارضا ورجل اكرى ارضا
بذهب اوفضة وهو يرجح ان ما قاله رافع مرفوع لكن بين
النسائى من وجه اخر ان المرفوع منه النهى عن المحاقلة والمزابنة
وان بقيته مدرج من كلام سعيد ابن المسيب وقال الليث
ابن سعد الامام مما هو موصول بالسند المذكور ولابى ذر
قال ابو عبد الله البخارى من ههنا قال الليث اراه بضم
الهمزة اى اظن شيخه ربيعة المذكور وكان الذى نهى بضم
النون وكسر الهاء عن ولابى ذر والوقت من ذلك مالو
نظر فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه وفى رواية
النسفى وابن شبويه ذوا الفهم بالحلال والحرام بالافراد
فيهما لما فيه من المخاطرة وهى الاشراف على الهلاك وهذا
موافق لما عليه الجمهور من حمل النهى عن كرا الارض على الوجه
المفضى الى الغرر والجهالة لا عن كرايها مطلقا بالذهب
والفضة وقد سقطت هذه المقالة المذكورة عن الليث
جميعها عند النسفى وابن شبوية فيما قاله الحافظ بن حجر
فتكون مدرجة عندهما فى نفس الحديث ولم يذكر النساى
ولا الاسماعيلى فى روايتهما لهذا الحديث من طريق الليث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذه الزيادة قال الثوربشتي لم يظهر لي لهذه الزيادة
من الرواة أم من قول البخاري وقال البيضاوي الظاهر
من السياق انها من كلام نافع انتهى قال الحافظ ابن حجر وقد
تبين برواية اكثر الطرق في البخاري انها من كلام الليث وفي
هذا الحديث رواية تابعي عن تابعي وهما ربيعة وحنظلة
ورواية صحابي عن صحابيين **باب** بالتنوين
من غير ترجمة وبه قال **حدثنا** محمد بن سنان بكسر السين
المهملة وتخفيف النون وبعد الالف نون اخرى قال **حدثنا** فليح
بضم الفاء وفتح اللام وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة ابن سليمان
هو ابن علي المعروف بابن أسامة قال المولف بالسند **حدثنا**
بالجمع ولابي ذر حدثني **عبد الله بن محمد** المسندي قال **حدثنا**
**ابو عامر** عبد الملك بن عمرو بن قيس العقدي قال **حدثنا**
**فليح** هو ابن سليمان **عن هلال** هو ابن علي **عن عطا**
**ابن يسار** بالتحتية والمهملة المخففة **عن ابي هريرة** رضي الله
**عنه ان النبي** صلى الله عليه وسلم **كان يوما يحدث اصحابه**
**وعنده رجل من اهل البادية** لم يسم والواو للحال
**ان رجلا من اهل الجنة** بفتح همزة ان في موضع المفعول
**استاذن ربه** عز وجل اي بيننا ذن ربه فاخبر عن الامر
المحقق الاتي بلفظ الماضي **في ان يباشر الزرع** يعني ساله
تعالى ان يزرع **فقال** ربه تعالى **له** الست وفي رواية
محمد بن سنان اولست بزيادة واو استفهام تقرير اي بلى
اولست كاينا **فيما شئت** من المشتهيات **قال بلى** الامر كذلك
**ولكني** بالياء بعد النون ولابي ذر ولكن **احب ان ازرع** فاذن
له **فبذر** بالذال المعجمة اي القى البذر على ارض الجنة **فبادر**
بالالف المهملة وفي رواية محمد ابن سنان فاسرع فبادر
**الطرف** بفتح الطاء وسكون الراء نصب على المفعولية لقوله
**نباته واستواوه واستحصاده** من الحصد وهو قطع الزرع
**فكان امثال الجبال** يعني انه لما بذر لم يكن بين ذلك وبين
استوا الزرع ونجاز امره كله من الحصد والتذرية والجمع
امره كله من الحصد والتذرية الا كالمحة البصر وكان كراجة
مثل الجبل وفيه ان الله تعالى اغنى اهل الجنة فيها عن تعب
الدنيا ونصبه **فيقول الله** تعالى **دونك** بالنصب على الاغراء
اي خذه **يا ابن ادم فانه** اي فان الشان **لا يشبعك شيء فقال**

الاعرابي



**الاعرابي** اي ذلك الرجل الذي من اهل البادية **والله لا تجده**
**الا قرشيا او انصاريا فانهم** اي قريش والانصار **اصحاب زرع**
**واما نحن فلسنا باصحاب زرع فضحك النبي**
صلى الله عليه وسلم فان قلت ما وجه ادخال هذا الحديث
بنا اجاب ابن المنير التنبيه على ان احاديث المنع من الكراء
انما جاءت على الندب لا على الوجوب لان العادة فيما يحرص عليه
ابن ادم ان يشح الحرص ان لا يبيع من الاستمتاع به وبقاء حرص هذا
الحريص من اهل الجنة على الزرع وطلب الانتفاع به حتى في الجنة
دليل على انه مات على ذلك لان الامور تعوت على ما عاش عليه
ويبعث على ما مات عليه فدل ذلك على ان اخر عمدهم من
الدنيا جواز الانتفاع بالارض والاستمتاع بها ولو كان كراها
محرما عليه لعظم نفسه عن الحرص عليها حتى لا يبيت هذا التقدير
في ذهنه هذا البيوت انتهى وهذا الحديث هو لفظ الاسناد الثاني
ومتن السند الاول يأتي في التوحيد ان شاء الله تعالى **باب**
**ما جاء في الفرس** وبه قال **حدثنا قتيبة بن سعيد** قال **حدثنا**
**يعقوب** القاري بغير هز نسبة الى قارة حي من العرب ولابي
ذر يعقوب بن عبد الرحمن واصله مدني سكن الاسكندرية
**عن ابي حازم** سلمة بن دينار الاعرج المدني **عن سهل ابن سعد**
الانصاري الساعدي **رضي الله عنه انه قال انا كنا نفرح**
ولابوي ذر والوقت عن الكشميهني بسكون النون كنا لنفرح
**بيوم الجمعة كانت لنا عجوز** ثم بتشم **تاخذ من اصول سلق**
لنا بكسر السين **كنا نغرسه في اربعائنا** نهر نا الصغير او سا
الصغيرة **فتجعله في قدر لها فتجعل فيه حبات من شعير** قال
**يعقوب لا اعلمه الا انه قال ليس فيه شحم ولا ودك** بفتح الواو
والدال المهملة دسم الشحم **فاذا صلينا الجمعة زرناها** الى اليهود
**فقربته الينا** زاد في الجمعة **فنلعقه فكنا نفرح بيوم الجمعة من**
**اجل ذلك** الذي تضمنه العجوز **وما كنا نتغدى ولا نتقيل** من
القيلولة **الا بعد** صلاة **الجمعة** وموضع الترجمة من الحديث
قوله كنا نغرسه في اربعائنا وقد سبق في قوله الله عز وجل
فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض في اخر كتاب الجمعة
وبه قال **حدثنا موسى ابن اسماعيل** المنقري البصري قال
**حدثنا ابراهيم ابن سعد** بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف الزهري القرشي **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال يقولون ان ابا هريرة يكثر الحديث اي رواية وفي كتاب
العلم قال ان الناس يقولون اكثر ابو هريرة وسقط قوله هنا
الحديث عند ابن ذر والله الموعد بفتح الميم وكسر العين المهملة
بينهما واو ساكنة وهو مصدر ميمي او ظرف زمان او مكان وعلى كل
تقدير لا بد من اضماره وتقديره
في كونه مصدرا واو الله المواعد واطلاق المصدر على الفاعل
للمبالغة بمعنى الواعد في فعله للخير والشر والوعد يستعمل في
الخير والشر يقال وعدته خيرا او عدته شرا فاذا اسقط
الخير والشر يقال في الخير الوعد والعدة وفي الشر الايعاد والوعيد
وتقديره في كونه ظرف زمان وعند الله الموعد يوم القيامة
وتقديره في كونه ظرف مكان وعند الله الموعد في الحشر والمعنى
على كل التقديرين والله تعالى يحاسبني ان نقلت كذبا ويجاسب من
ظن بي السوء ويقولون اي الناس ما للمهاجرين والانصار
لا يحدثون مثل احاديثه اي ابي هريرة وان اخوتي من
المهاجرين كلمة من بيانية كان يشغلهم بفتح الغين المعجمة الصفق
بالاسواق كناية عن التبايع وان اخوتي من الانصار كان
يشغلهم عمل اموالهم في الزراعة والفراسة وهذا ممنوع
التزجة وكنت امرا مسكينا من مساكين الصفة الزم رسول
الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني بكسر الميم فاحضر
مجلس النبي صلى الله عليه وسلم حين يغيبون اي الانصار والمها
واعي اي احفظ حين ينسون وقال النبي صلى الله عليه وسلم
يوما من الايام لن يبسط احد منكم ثوبه حتى اقضي مقالتي هذه
ثم يجمعه بالنصب عطفا على قوله لن يبسط اي يجمع الثوب
فينسى من مقالتي شيئا ابدا والمعنى ان البسط المذكور والشيء
لا يجتمعان لان البسط الذي بعده الجمع المتعقب للنسيان ينتفي
عند وجود البسط ينعدم النسيان وبالعكس فبسطت
نمرة بفتح النون وكسر الميم بردة من صوف يلبسها الاعراب
والمراد بسط بعضها ليلا يلزم كشف عورته لبس على ثوبه غير
حتى قضى النبي صلى الله عليه وسلم مقالته ثم جمعتها الى
صدري فوالله الذي بعثه صلى الله عليه وسلم الى الثقلين ما
نسيت من مقالته تلك الي يا الحق يومي هذا ولمسلم من رواية
يونس فما نسيت بعد ذلك اليوم شيأ حدثني به وهو يدل على

العموم



العموم لان تنكير شيأ بعد النفي يدل على العموم لان النكرة في سياق
النفي تدل على العموم فدل على العموم في عدم النسيان لكل
شيء من الحديث وغيره لانه خاص بتلك المقالة كما يعطيه ظاهر
قوله من مقالته وبعضهم العموم ما في حديث ابي هريرة انه
سكت الى ان النبي صلى الله عليه وسلم انه ينسى فتعقل ليس ولعنه
النسيان ويحتمل ان يكون له فضتان فالفضة التي رواها
الزهري مختصة بتلك المقالة والاخرى عامة والله لولا ايتان
موجودتان في وفي نسخة من كتاب الله كما حدثتكم فيه حذف
اللام من جواب لولا وهو جايز والاصل لما حدثتكم شيأ ابدا ان
الذين يكتمون ما انزلنا من البينات الى قوله الرحيم ولابي ذر
من البينات والهدى الى الرحيم وفي هذا وعيد شديد لمن كتم
ما جاءت به الرسل من الدلالات البينة الصحيحة والهدى للنا
للقلوب من بعد ما بينه الله تعالى لعباده في كتبه التي انزلها
على رسله صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وقد مضى هذا
الحديث في باب حفظ العلم في كتاب العلم اخصر من هذا
والله الموفق والمعين

## كتاب المساقات

هي ما خوذة من السقي الحاجة
اليه فيها غالبا لانها انفع اعمالها واكثرها مونة وحقيقتها ان يعامل
غيره على نخل او شجر عنب لتتعهده بالسقي والتربية على ان الثمرة
لهما والمعنى فيها ان مالك الاشجار قد لا يحسن تعهدها او لا تقر
له ومن يحسن ويتفرغ قد لا يملك الاشجار فيحتاج ذلك الى
الاستعمال وهذا اعم العمل ولو اكترى المالك لزمته الاجرة
في الحال وقد لا يحصل له شيء من الثمار وبيننا ولا لعامل فرعت
الحاجة الى تجويزها هذا

## باب الشرب بالتنوين في

بكسر الشين المعجمة وفي الفرع بضمها وعزاه عياض
للاصيلي قال والكسر اولى وقال السفاقسي من ضبطه بالفم
اراد المصدر وقال غيره مثلث الى اي باب الحكم في قسمة
الماء والشرب في الاصل بالكسر النصيب والحظ من الماء وسقط
لابي ذر كتاب المساقاة ولفظ باب قال ابن حجر ولا وجه لقوله
كتاب المساقاة فان التزجمة التي فيه هي قبلها تتعلق باحيا
الموات وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه وجعلنا من
الماء كل شيء حي بالجر صفة لشيء اي كل حيوان كقوله تعالى والله خلق
كل شيء من ماء او كل ما خلقناه من ماء فرط احتياجه اليه وحبه

له وقلة صبره عنه كقوله خلق الانسان من عجل او المعنى صيرنا
كل شيء حي بسبب من الماء احياء وله وفي حديث ابي هريرة عند
الامام احمد قال قلت يا رسول الله اني اذا رأيتك طابت نفسي
وقرت عيني فانبئني عن كل شيء قال كل شيء خلق من الماء الحديث
واسناده على شرط الشيخين الا ابا بهمونة فمن رجال النسائي
واسمه سليم والترمذي يصحح له وروى ابن ابي حاتم عن ابن العالية
ان المراد بالماء النطفة افلا يؤمنون مع ظهور الايات وقوله
جل ذكره افرأيتم الماء الذي تشربون اي العذب الصالح للشرب
أأنتم أنزلتموه من المزن أم نحن المنزلون لو نشاء جعلناه اجاجا
فلولا تشكرون قال البخاري تبعا لابي عبيدة الاجاج المر وقيل
هو الشديد الملوحة او المرارة والحارحكاه بن فارس وقال
المولف تبعا لقتادة ومجاهد فيما اخرجه الطبري عنهما المزن
السحاب وقيل هو الابيض وساوه عذب وفي رواية المستملي
نجاجا متصببا وهو موافق لتفسير ابن عباس ومجاهد وقتادة
فيما اخرجه الطبري المزن السحاب الاجاج المر فراتا عذبا
وعن السدي فيما رواه ابن ابي حاتم العذب الفرات الحلوه
وقال نجاجا وفراتا ذكرهما هنا استطرادا على عادته في
زيادة فرايد الفوايد ولفظ رواية ابي ذر افرأيتم الماء
الذي تشربون الى قوله فلولا تشكرون وفيها ورد الزمخشري
هنا سوالا فقال فان قلت لم ادخلت اللام على جواب
لو في قوله تعالى لجعلناه حطاما ونزعت منه ههنا واخواتها
بان لو لما كانت داخلة على جملتين متعلقة ثانيتهما بالاولى
تعليق الجزا بالشرط ولم تكن مختصة للشرط كان ولا عاملة
مثلها واما سري فيها معنى الشرط اتفاقا من حيث افادتها
في مضمون جملتيها ان الثاني امتنع لامتناع الاول افتقرت
في جوابها الى ما ينصب عليا على هذا التعليق فزيدت
هذه اللام لتكون علما على ذلك فاذا حذفت بعد ما
صارت علما مشعورا به كانه فلان الشيء اذا علم وشهر
موقعه وصار مالوفا ومانوسا به لم يبال باسقاط
عن اللفظ استغنا بمعرفة السامع او ان هذه اللام
مفيدة معنى التوكيد لاحالة فادخلت في اية المطعوم
دون اية المشروب للدلالة على ان امر المطعوم مقدم على
امر المشروب وان لا بعد بفقده اشد واصعب من قبل ان





المشروب انما يحتاج اليه بتبعا للمطعوم ولهذا قدم في اية المطعوم
على اية المشروب انتهى هذا باب بالتنوين
في الشرب بضم المعجمة ومن زاي ولابي ذر باب من راى صدقة
الماء وهبته جايزة مقسوما كان او غير مقسوم وقال عثمان
ابن عفان رضي الله عنه بئرها وصله الترمذي والنسائي وابن
خزيمة قال النبي صلى الله عليه وسلم من يشتري بير
رومة باضافة بير الى رومة بضم الراء وسكون الواو وفيم
فهي بير معروفة بالمدينة فيكون دلوه فيها اي في البير
المذكورة كدلا المسلمين يعني يوقفها ويكون حظه منها
كحظ غيره من غير مزية فاشتراها عثمان رضي الله عنه
ووقفها على الفقير والغني وابن السبيل وقد تمسك به من جوز
الوقف على النفس واجيب بانه كما لو وقف على الفقرا صار
فقيرا فانه يجوز له الاخذ منه ورومة قيل انه علم صاحب
البير وهو رومة الغفاري كما ذكره ابن مندة فقال يقال
انه اسلم روى حديثه عبد الله بن عمر بن ابان عن ابان بن
عن ابي مسعود عن ابي سلمة بشر بن بشر الاسلمي عن ابيه
قال لما قدم المهاجرون المدينة استنكروا الماء وكانت
لرجل من بني غفار عين يقال لها رومة كان يبيع منها القربة
بالمد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بعنيها بعين
في الجنة فقال يا رسول الله ليس لي ولا لعيالي غيرها
فبلغ ذلك عثمان فاشتراها بخمسة وثلاثين الف درهم
ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اتجعل
لي مثل الذي جعلت لرومة عينا في الجنة قال نعم قد اشتر
وجعلتها للمسلمين قال في الاصابة تعقب بن مندة على قوله
اتجعل لي مثل الذي جعلت لرومة ظنا منه ان المراد به
صاحب البير وليس كذلك لان في صدر الحديث ان رومة
اسم البير وانما المراد بقوله جعلت لرومة اي لصاحب
رومة او نحو ذلك وقد اخرجه البغوي عن عبد الله بن عمر
ابن ابان فقال فيه مثل الذي جعلت له فاعاد الضمير على
الغفاري وكذا اخرجه بن شاهين والطبراني من طريق ابن ابان
وقال البلاذري في تاريخه كان بير رومة كانت ارتطمت فاتت
قوم من مزينة حلفا للانصار فقاموا عليها واصلحوها وكانت
رومة امراة منهم او امة لهم تنسب منها الناس فنسبت اليها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الى منتهى وبانى في الموقف ان شا الله تعالى ان عثمان رضى الله عنه
قال المستم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من حفر رومة فله كذا وهذا يقتضى ان رومة اسم العين لا اسم
صاحبها ويحتمل ان يكون على حذف المضاف واقامة المضاف
اليه مقامه جمعا بين الحديثين كما مر والله اعلم وبه قال
حدثنا سعيد بن ابى مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابى
مريم الجمحى مولاهم المصرى قال حدثنا ابو غسان بفتح
الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبعد الالف نون محمد بن
مطرف الليثى المدنى نزل عسقلان قال حدثنى بالافراد ابو
حازم بالحا المهملة والزاى سلمة بن دينار الاعرج المدنى عن
سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه انه قال اتى النبى
صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وكسر المثناة الفوقية والنبى
رفع نايب عن الفاعل فقدح فيه ما اولبن شيب به فشرب
منه وعن يمينه غلام اصغر القوم هو ابن عباس كما فى مسند
ابن ابى شيبة والاشياخ وفيهم خالد ابن الوليد عن يساره
فقال عليه السلام يا غلام اتاذن لى ان اعطيه الاشياخ
فقال الغلام ما كنت لاوثر بفضلى قال الكرمانى وتبعه
العينى والبرماوى وغيرهما وفى بعضها بفضل شك احلاه
يا رسول الله فاعطاه اياه ووجه دخول هذا الحديث
هنا من جهة مشروعية قسمة الماء وانه يملك اذا ولم يملك
للحاجات فيه العشية وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن
نافع الحمصى قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة الحمصى عن
الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثنى بالافراد
انس ابن مالك رضى الله عنه انها اى الفضة ولابى ذر عن
الكشميهنى انه حلبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
شاة داجن هى التى تالف البيوت وتقتسم بهما ولم يقل داجنة
اعتبارا بتانيث الموصوف لان الشاة تذكر وتونث وفى النهاية
هى التى تعلف فى المنزل وهى اى الداجن بالواو للحال ولابى
ذر وهو اى النبى صلى الله عليه وسلم فى دار انس بن مالك
رضى الله عنه وشيب لبنها بكسر الشين مبنيا للمفعول
ولبنها رفع نايب عن الفاعل اى خلط عا من البير التى فى دار
انس فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم القدح فشرب
منه عليه السلام حتى اذا نزع القدح اى قلعه عن فيه والمستملى

والحموى



والحموى من فيه وعلى يساره ابو بكر الصديق رضى الله عنه
وعن يمينه اعرابى قيل انه خالد بن الوليد ورد بانه لا يقال له اعرابى
وعبر بقوله وعلى فى الاول وبعن فى الثانية فقال الكرمانى لعل
يساره كان موضعا مرتفعا فاعتبر استعلاوه او كان الاعرابى
بعيدا عن الرسول صلى الله عليه وسلم فقال عمر ابن الخطاب
رضى الله عنه وخاف اى والحال ان عمر خاف ان يعطيه اى يعطى
النبى صلى الله عليه وسلم القدح الاعرابى اعط بهمزة مفتوحة
القدح ابا بكر يا رسول الله عندك قاله تذكيرا للرسول
عليه الصلاة والسلام واعلاما للاعرابى الصديق فاعطاه
عليه السلام الاعرابى الذى على يمينه ولابى ذر فى نسخة وصح
عليها فى الفرع واصله عن النون بدل على باللام ثم قال
عليه السلام قدموا الاعن فالاعن قال الكرمانى وتبعه البرماوى
وغيره الايمن ضبط بالنصب على تقدير اعطا الايمن وبالرفع على
تقدير الايمن احق واستدل العينى لترجيح الرفع بقوله فى بعض طرق
الحديث الايمنون الايمنون الا يمنون قال انس فمن يومئذ سنة اى
ثابتة مؤكدة الايمن وان كان مفضولا خلافا فى ذلك نعم خالف
ابن حزم فقال لا يجوز مناولة غير الايمن الا باذنه لايمن واما حديث
ابن عباس عند ابى يعلى الموصلى باسناد صحيح قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا استقى قال ابدوا بابى بكر اوقال بالابا بكر
محمول على ما اذا لم يكن على جهة يمينه بل كان الحاضرون تلقاء وجهه
مثلا والما استاذن عليه السلام الغلام فى الحديث السابق ولم
يستاذن الاعرابى هنا ابقا لقلب الاعرابى وتطييبا لنفسه
وشفقة ان يسبق الى قلبه شئ يهلك به لقرب عهده بالجاهلية
ولم يجعل للغلام ذلك لانه قرابته وسنه دون المشيخة فاستاذنه
عليهم تاديبا وليلا بوحشتهم بتقديمه عليهم ولعلمها بانه لا يدفع
الى غير الايمن الا باذنه وهذا الحديث اخرجه البخارى ايضا فى
الاشربة وكذا مسلم وابو داود والترمذى وابن ماجة باب
من قال ان صاحب الماء احق بالماء حتى يروى بفتح اوله وثالثه
من الرى لقول النبى صلى الله عليه وسلم ان شا الله تعالى
موصولا لا يمنع بضم اوله مبنيا للمفعول مرفوعا نافى بمعنى النهى
ولابى ذر لا يمنع بالجزم على النهى فضل الما بالرفع نايب عن الفاعل
لان مفهومه انه احق بمائه عند عدم الفضل وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن ابن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يمنع بضم اوله مبنيا للمفعول فضل
الماء ليمنع مبنيا للمفعول ايضا به الكلا بفتح الكاف والمرفع السبب
وربطه واللام في ليمنع لام العاقبة كمي في قوله تعالى فالتقطه
آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا ومعنى الحديث ان مثل شق
ماء بفلاة وكان ذلك الماء وليس حوله ماء غيره ولا يوصل الى
رعيه الا اذا كانت المواشي تنزل ذلك الكلا فمن صاحب الماء ان
يمنع فضله لانه اذا منعه منع رعي ذلك الكلا والكلا لا يمنع لما في
منعه من الاضرار بالناس ويلتحق به المرعى اذا احتاجوا الى
الشرب لانهم اذا منعوا من الشرب امتنعوا من الرعي هناك ه
والصحيح عند الشافعية وبه قال الحنفية الاختصاص بالماشية
وفرق الشافعي فيما حكاه المزني عنه بين المواشي والزروع بان الماشية
ذات ارواح يخشى من عطشها موتها بخلاف الزرع وهذا محمول
عند اكثر الفقهاء من اصحابنا وغيرهم على ما البير المحفورة في الملك
او في الموات بقصد التملك خاصة فالاولى ومي التي في ملكه و
موات بقصد ذلك يملك ماؤها على الصحيح عند اصحابنا ونص
عليه الشافعي في القديم والثانية وهي المحفورة في موات بقصد
الارتفاق لا يملك الحافر ماءها نعم هو اولى به الى ان يرتحل فاذا
ارتحل صار كغيره ولو عاد بعد ذلك وفي كلا الحالتين يجب عليه
بذل ما يفضل عن حاجته والمراد بحاجته نفسه وعياله وماشيته
وزرعه لكن قال امام الحرمين في الزرع احتمال على بعد اما
البير المحفورة للمارة فاوها مشترك بينهم والحافر كاحدهم
ويجوز الاستقاء منها للشرب وسقي الزرع فان ضاق عنهما فالشرب
اولى وكذا المحفورة بلا قصد على اصح الوجهين لاصحابنا واما المحفو
في ارضه فلا يجب بذل فضله على الصحيح لغير المضطر ويملك بالاحراز
هذا كلام الشافعية وكلام الحنفية والحنابلة في ذلك متقارب
في الاصل والمدرك وان اختلفت تفاصيلهم وجعل المالكية هذا
الحكم في البير المحفورة في الموات وقالوا في المحفورة في الملك لا يجب
عليه بذل فضلها وقالوا في المحفورة في الموات لاتباع وصاحبها وورثته
احق بكفايتهم وهذا النهي للتحريم عند مالك والشافعي والاوزاعي
والليث وقال غيرهم هو من باب المعروف وسطابقة هذا

الحديث



الحديث للترجمة من حيث ان فضل الماء يدل على ان صاحب الما
احق به عند عدم الفضل واخرجه المؤلف ايضا في تركه الحيل وسلم
في البيوع والنسائي في احيا الموات وابو داود والترمذي وابن
ماجة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى ابن عبد الله ابن بكير
قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن
خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابن المسيب
سعيد وابي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني اسمه
عبد الله واسماعيل كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسو
الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به
فضل الكلا والنهي عنه منع الفضل لا منع الاصل وهل يجب عليه بذل
الفاضل عن حاجته لزرع غيره الصحيح عند الشافعية وبه قال
الحنفية لا يجب وقال المالكية يجب عليه اذا خشي عليه الهلاك
ولم يضر ذلك بصاحبه لما قال لابي ابو عبد الله والحديث
حجة لنا في القول بسند الذرايع لانه انما نهى عن منع فضل الما
لما يودي اليه من منع الكلا انتهى وقد وقع التصريح في بعض طرق
الحديث بالنهي عن منع الكلا صححه ابن حبان من رواية ابي سعيد
مولى ابن عفان عن ابي هريرة ولفظه لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا
الكلا فمنع الماء يستلزم منع الكلا ونجوع الابيار وهو محمول على غير المملوك وهو
الكلا النابت في الموات فمنعه يجر ظلما اذ الناس فيه سواء اما
الكلا النابت في ارضه المملوكة له بالاحياء فذهب الشافعية
جواز بيعه وفيه خلاف عند المالكية صحح ابن العربي الجواز ه

باب بالتنوين من حفر بيرا بملكه او موات
للتملك والارتفاق لم يضمن لانه غير عدوان فلو كان عدوانا
ضمنته العاقلة ولو حفر بدهليزه بيرا او دعا رجلا فانه خلسه فسقط
فيها فهلك فالاظهر الضمان لانه غره وبه قال حدثنا
بالجمع ولابي ذر حدثني محمود هو ابن غيلان ابو احمد العدوي مولاهم
المروزي اخبرنا ولابي ذر اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين
مصغرا ابن موسى وهو شيخ المصنف روى عنه بغير واسطة قال
الايمان عن اسرايل ابن يونس بن ابي اسحاق السبيعي الهمداني الكوفي
ثقة تكلم فيه بلا حجة عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد
المهملتين عثمان بن عاصم عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم المعدن بكسر المال كجلس ستة الجواهر من ذهب ونحوه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذا حفره الرجل في ملكه او في موات فوقع فيه شخص فمات او
انهار على حافره فهو جبار بضم الجيم وتخفيف الموحدة وبعد
الالف راي هدر لا ضمان عليه والبير اذا حفرها في ملكه او
في موات جبار لا ضمان عليه فلو حفرها او انهار على من استاجره
لحفرها في طريق المسلمين او في ملك غيره بغير اذنه فتلف فيها
انسان وجب ضمانه في مال الحافر والمعدن بفتح العين المهملة
وسكون المعجمة وبعد الجيم همزة ممدودة اي البهيمة لانها لا تستكلم
اذا اتلفت فصدمت انسانا فاتلفته او اتلفت الاعمى جبار
لا ضمان على مالكها اما اذا كان معها فعليه الضمان وفي الزكاة
دفن الجاهلية سواء كان في دار الاسلام او دار الحرب الخمس بشرط
ان يكون نصابا من النقدين لا الحول ومذهب الامام احمد انه
لا فرق بين النقدين فيه وغيرهما كالخارص وهو مذهب الحنفية
ايضا لكنهم اوجبوا الخمس وجعلوه فيما والحنابلة اوجبوا ربع
العشر وجعلوه زكاة كما مر في الزكاة قال ابن المنير الحديث
والترجمة مقيدة بالملك واذا كان الحديث تحته صورا احدها
الملك وهو ابعد الصور بسقوط الضمان كان دخولها في الحديث
محققا فاستقام الاستدلال لانه اذا لم يضمن وقد حفر في غير
ملكه كالذي يحفر في الصحراء فانه لا يضمن من حفر في ملكه اثما
اجدر

## باب المخصومة في البير والقضاء فيها

وبه قال حدثنا عبدان هو بن عبد الله المروزي عن ابي حمزة
بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري المروزي عن الاعمش
سليمان بن مهران عن شقيق هو ابن سلمة ابو وايل الاسدي الكوفي
عن عبد الله هو ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من حلف على يمين اي على محلوف يمين حال كونه يقتطع
بها اي بسببها لي من مال امرء هو ولابي ذر عن الكشميهني مال
امرء مسلم هو عليها اي هو في الاثم عليها فاجر اي كاذب
ويحتمل ان يكون جملة يقتطع صفة ليمين والتقييد بالمسلم جري
على الغالب في تقييده بمال ولا فرق بين المال وغيره في ذلك
وفي مسلم بيمينه لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان
فيعامله معاملة المغضوب عليه من كونه لا ينظر اليه ولا يكلمه
ولمسلم من حديث وايل بن حجر وهو عنه معرض وعند ابي داود
من حديث عمران فليتبوا مقعده من النار فانزل الله تعالى ان
الذين يشترون يستبدلون بعهد الله ما عاهد واعليه من





الايمان بالرسول والوفا بالامانات وايمانهم وما حلفوا عليه
ثمنا قليلا الاية فجا الاشعث هو ابن قيس الكندي من الملك
الذي كان في المسجد الذي كان عبد الله يحدثكم فيه فقال
ما حدثكم بلفظ الماضي ولابوي ذر والوقت والاصيلي يحدثكم
ابو عبد الرحمن يعني ابن مسعود وفي رواية جرير في الرهن قال
فحدثناه قال فقال في انزلت هذه الاية كانت لي بئر في
ارض ابن عم لي اسمه معدان بن الاسود بن معدي كرب الكندي
ولفظه الحضرمي بالجيم المفتوحة والشين المعجمة بينهما
تحتية ساكنة على الاشهر وزعم الاسماعيلي انا بالخاء تفرد
بذكر البير عن الاعمش وليس كما قال فقد وافقه ابو عوانة
كما في كتاب الايمان والاحكام من رواية الثوري ومنصور عنه
الاعمش جميعا وفي رواية جرير عن منصور في شيء فقال لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم شهودك بنصب بتقدير احضر او اقم
شهودك على حقك وفي نسخة شهودك بالرفع خبر مبتدا محذوف
فليثبت لحقك شهودك قال الاشعث قلت ما لي بينة قال
عليه السلام يمينه اي فاطلب يمينه وفي نسخة فيمينه
بالرفع اي فالحجة القاطعة بينك يمينه قلت يا رسول
الله اذا يحلف بنصب يحلف لاغير كما قاله السهيلي وكذا هو
في الفرع واصله لاستيفا بما شروط اعمالها التي هي التصدر
والاستقبال وعدم الفصل ولا يجوز الغاوها حينئذ قال
الزركشي في احكام عمدة الاحكام وذكر ابن خروف في شرح سيبويه
ان من العرب من لا ينصب بها مع استيفا الشروط حكاه سيبويه
قال ومنه الحديث اذ يحلف بالله وهو صريح في ان الرواية بالرفع
مروي لانه هو المروي كما يظهر من عبارة الزركشي فذكر
النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث وهو قوله من حلف
على يمين الخ فانزل الله ذلك اي قوله تعالى ان الذين يشترون
بعهد الله الاية فصدق بقاله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث
اخرجه المؤلف ايضا في الاشخاص والشهادات والايمان والنذور
والتفسير والشركة ومسلم في الايمان وكذا ابو داود والنسائي
في القضا وابن ماجة في الاحكام

## باب من منع ابن السبيل وهو المسافر من الماء الفاضل عن حاجته

وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري بكسر الميم وفتح
النون قال حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري عن الاعمش سليمان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن مهران قال سمعت اباصالح ذكوانا الزيات يقول سمعت
ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلاثة من الناس لا ينظر الله اليهم يوم القيامة
فان من سخط على غيره واستهان به اعرض عنه ولا يزكيهم ولا
يثني عليهم ولا يطهرهم ولهم عذاب اليم مولم على باعلوه
رجل كان له فضل ماء زايد عن حاجته بالطريق فمنعه ابي
الفاضل من الماء من ابن السبيل وهو المسافر وقوله رجل مرفوع
خبر مبتدا محذوف وقوله كان له فضل ماء جملة في موضع رفع
صفة لرجل والثاني من الثلاثة رجل بايع اماما اي عاقد
الامام الاعظم وللحموي والمستملي امامه لا يبايعه الا لدنيا
بغير تنوين فان اعطاه منها رضي الفا تفسيرية وان لم يعطه
منها سخط والثالث رجل اقام سلعته من قاست السوق
اذ افقت بعد العصر ليس بقيد بل خرج مخرج الغالب لان الغا
ان مثله كان يفتح في اخر النهار حيث يريد والفراغ عن معاملتهم
نعم يحتمل ان يكون تخصيص العصر لكونه وقت ارتفاع الاعمال
فقال والله الذي لا اله غيره اعطيت بها بفتح الهمزة في
الفرع واصله اي دفعت لبايعها وفي نسخة اعطيت بضم الهمزة
مبنيا للمفعول اي اعطاني من يريد شراها كذا وكذا اثناء عنها
فصدقه رجل واشتراها الشراء الذي حلف انه اعطاه او
اعطيه اعتمادا على حلفه الذي اكده بالتوحيد واللام وكلمة
قد التي هي هنا للتحقيق ثم قرأ عليه السلام ان الذين يشترون
بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية والتنصيص على العدد
في قوله ثلاثة لا ينفي الزايد باب
سكر الانهار بفتح السين المهملة وسكون الكاف اي سدها
وفي اليونينية تنوين باب وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني
بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير
عن اخيه عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الاسدي اول
مولود ولد في الاسلام بالمدينة من المهاجرين وولي الخلافة
تسع سنين الى ان قتل في ذي الحجة سنة ثلاث وسبعين رضي
الله عنهما انه حدثه ان رجلا من الانصار زاد في رواية
شعيب عند المصنف قد شهد بدرا واسمه قتيل حميد فيما
اخرجه ابو موسى المديني في الدلايل من طريق الليث عن الزهري

قال



قال ولم ار تسميته الا في هذا الطريق انتهى وهذا مردود
في بعض طرقه انه شهد بدرا والبيهقي في البدريين احد اسمه
حميد وقيل هو ثابت بن قيس بن شماس حكاه بن شكوال
في المبهمات له واستبعد وقيل هو حاطب بن ابي بلتعة وقيل
ثعلبة بن حاطب قاله ابن باطيش قال النووي في تهذيب
الاسماء واللغات وقوله في حاطب لا يصح فانه ليس انصاريا
انتهى واجيب بحمل الانصار على المعنى اللغوي يعني ممن كان
النبي صلى الله عليه وسلم لا يعتني انه كان من الانصار المشهورين
وهذا يرده ما في رواية عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عند
الطبري في هذا الحديث انه من بني امية بن زيد وهم بطن
من الاوس واجيب باحتمال ان مسكنه كان في بني امية لانه
منهم وقد روى ابن ابي حاتم بسنده عن سعيد بن المسيب في
قوله فلا وربك لا يومنون الاية انها نزلت في الزبير بن العوام
وحاطب بن ابي بلتعة اختصما في ماء فقضى النبي صلى الله عليه
وسلم ان يسقي الاعلى ثم الاسفل قال ابن كثير وهو مرسل
ولكن فيه اية لتسمية الانصاري خاصم الزبير ابن العوام
احد العشرة المبشرة بالجنة رضي الله عنهم عند النبي صلى
الله عليه وسلم في شراج الحرة بكسر الشين المعجمة اخره
جيم شرج بفتح اوله وكسر الراء وزان بحر وبحار وتجمع على شروج
وانما اضيفت الى الحرة لكونها فيها والحرة بفتح الحاء والراء المشددة
المهملتين موضع معروف بالمدينة والمراد هنا مسايل الماء التي
يسقون بها النخل وفي رواية شعيب كانا يسقيان بها كلاهما
وذلك لان الماء كان يمر بارض الزبير وقيل ارض الانصاري فحبسه
الاول حتى ارضه ثم يرسله لارض جاره فقال الانصاري
للزبير رضي الله تعالى عنه ملتمسا منه تعجيل ذلك سرح الماء بفتح
السين وكسر الراء المشددة وبالحاء المهملات اي اطلق الماء حال
كونه يمر فابى عليه اي امتنع الزبير على الذي خاصمه من ارسال
الماء فاختصما عند النبي صلى الله عليه وسلم للزبير اسق
يا زبير بهمزة قطع مفتوحة كذا في الفرع وغيره وذكره الحافظ
ابن حجر عن رواية بن التين له وقال انه من الرباعي نقلته
العيني فقال هذا ليس بمصطلح فلا يقال رباعي الا لكلمة اصولها
حروفها الاربعة احرف وسقي ثلاثي مجرد فلما زيدت فيه الالف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صار ثلاثيا مزيدا فيه وفي بعض النسخ اسق بهمزة وصل من الثلاثي وهي في الفرع ايضا وقد مر في فتح الباري على حكاية الاولى وقال العيني اسق بهمزة مكسورة من سقى يسقي من باب ضرب يضرب ولم يذكر الوصل والمعنى اسق شيئا يسيرا دون حقك ثم ارسل الماء الى جارك الانصاري وهمزة ارسل همزة قطع مفتوحة فغضب الانصاري فقال اي الانصاري ان كان الزبير ابن عمتك صفية بنت عبد المطلب حكمت له بالتقديم على وهمزة ان مفتوحة ممدودة في الفرع واصله مصحح عليها استفهام انكاري وحكاه في الفتح عن القرطبي وقال انه لم يقع لنا في الرواية انتهى وكذا رواية بالمد في الاصل الحفر وعلى الميدومي وغيره وفي بعض الاصول وعليه شرح في الفتح والعمدة والمصابيح والمشكاة ان كان بفتح الهمزة وهي للتقدير بمقدرة باللام اي حكمت له بالتقديم والترجيح لاجل انه ابن عمك قال الكرماني وفي بعضها ان قال في الفتح على انها شرطية والجواب محذوف قال ولا اعرف هذه الرواية نعم وقع في رواية عبد الرحمن بن اسحاق عند الطبري فقال اعدل يا رسول الله وان كان ابن عمتك والظاهر ان هذه بالكسر وابن بالنصب على الخبرية ولهذا القول سبب يعلم الى النفاق واحزون الى اليهودية لكن قال النووي يشتي في شرح المصابيح وكلا القولين مردود عن الحفاظ فقد صح انه كان انصاريا ولم يكن الانصار من جملة اليهود ولو كان مغضوبا عليه في دينه لم يصفهم بهذا الوصف فانه وصف مدح والانصار وان وجد فيهم من يرمى بالنفاق فان القرن الاول والسلف بعدهم احترزوا ان يطلقوا على من ذكر بالنفاق واشتهر به الانصار والاولى ان يقال ان اراد الشيطان فيه بتكنه عند الغضب وغير مستنكر من الصفات البشرية الابتلاء مثل ذلك الامر المعصوم انتهى قال النووي فالولو صدر مثل هذا الكلام من انسان كان كافرا يجري على قاعدة احكام المرتدين من القتل وانما تركه النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان في اول الاسلام يتالف الناس ويدفع بالتي هي احسن ويصبر على اذى المنافقين ويقول لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه فتلونا اي لغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغضب لانتهاك حرمات النبوة وقبح كلام هذا الرجل

ثم



ثم قال عليه السلام اسق يا زبير بهمزة وصل ثم احبس الماء بهمزة وصل ايضا اي امسك نفسك عن السقي حتى يرجع الماء اي يصير الى الجدار بفتح الجيم وسكون الدال المهملة ما وضع بين شربات النخل كالجدار والحوض الجدار التي تحبس الماء وقال القرطبي هو ان يصل الماء الى اصول النخل قال ويروي بكسر الجيم وهو الجدار والمراد به جدران الشربات وهو الحفر التي تحفر في النخل قال في شرح السنة قوله عليه السلام في الاول اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك كان امر الزبير بالمعروف واخذا بالمسامحة وحسن الجوار لترك بعض حقه دون ان يكون كامنة فلما راى عليه السلام الانصاري يجهل موضع حقه امر صلى الله عليه وسلم الزبير باستيفاء تمام حقه فقال الزبير والله اني لاحسب هذه الاية نزلت في ذلك فلا وربك اي فوربك ولا مزيدة لتاكيد القسم لا لنفاه هرلا في قوله لا يؤمنون لانها تزاد ايضا في الاثبات كقوله تعالى لا اقسم بهذا البلد حتى يحكموك فيما شجر بينهم فيما اختلف بينهم واختلط ومنه الشجر لتداخل اغصانه وادغامه شغب ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ضيقا اي لا تضيق صدورهم من حكمك وقيل شكا من اجله فان الشاك في ضيق من امره حتى يلوح له التفتيش ويسلموا تسليما تاكيد ويذعنوا لما اتاتي به من قضايك لا يعارضونه بشيء وتسليما تاكيد للفعل بمنزلة تكريره كانه قيل ويسلموا ويقادوا للحكم انقياد الاشتهاء فيه بظاهرهم وزاد في بعض النسخ هنا وهو في حاشية الفرع مقابل السند وعليه علامة السقوط لابي ذر عن الحموي قال محمد ابن العباس السلمي الاصبهاني من اقران البخاري وتاخر بعده توفي سنة ست وستين ومايتين قال ابو عبد الله ليس احد يذكر عروة بن الزبير عن عبد الله ابن الزبير في اسناده الا الليث ابن سعد فقط والقايل قال محمد ابن العباس هو الغربري فان اراد مطلقا ورد عليه ما اخرجه النسائي وابن الجارود والاسماعيلي من طريق ابن وهب الليث ويونس جميعا عن ابن شهاب ان عروة حدثه عن اخيه عبد الله بن الزبير ابن العوام وان اراد بتقييده انه لم يقل فيه عن ابيه بل جعله من مسند عبد الله بن الزبير فسلم فان رواية ابن وهب فيها عن عبد الله عن ابيه قال في المقدمة قال الدارقطني اخرج البخاري

عن الشيبي عن الليث عن الزهري عن عروة عن عبد الله بن
الزبير ان رجلا خاصم الزبير الحديث وهو اسناد متصل لم
يصله هكذا غير الليث عن الزهري ورواه غير الليث فلم يذكر
فيه عبد الله بن الزبير واخرجه البخاري من طريق معمر كما سياتي
ان شاء الله تعالى في الباب اللاحق ومن حديث ابن جريج بعد باب
ومن حديث شعيب اي في الصلح كلهم عن الزهري عن عروة مرسلا
ولم يذكروا احد منهم عبد الله بن الزبير كما ذكره الليث انتهى قلت
ابن حجر وانما اخرجه البخاري بالوجهين على الاحتمال لان عروة
صح سماعه من ابنه فيجوز ان يكون سمعه من ابيه وثبته فيه
اخوه فالحديث كيف ما دار فهو على ثقة وقد استدل على ان
الزبير قد واعى اولاده متوفرة على ضبطه فاعتمد
تصحيحه لهذه القرينة القوية وقد وافق البخاري على تصحيح
حديث الليث هذا مسلم وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبا
وغيرهم مع ان في نسيا قابن الجارود دله التفرج بان عبد
الله بن الزبير رواه عن ابيه وهو رواية يونس عن الزهري
وزعم الحميدي في جمعه ان الشيخين اخرجاه من طريق عروة
عن اخيه عبد الله عن ابيه وليس كما قال فانه بهذا السياق
في رواية يونس المذكورة ولم يخرجها من اصحاب الكتب الستة
الا النسائي واشار اليها الترمذي خاصة انتهى **باب**
**شرب الاعلى قبل الاسفل** ولابي ذر عن الحموي والمستملي قبل
السقي وبه قال **حدثنا عبدان** هو عبد الله المروزي
قال **اخبرنا عبد الله** بن المبارك قال **اخبرنا معمر** هو ابن
راشد **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **عن عروة** بن
الزبير انه **قال خاصم الزبير** بن العوام **رجلا** بالرفع،
على الفاعلية ولابي ذر خاصم الزبير رجلا بالنصب على
المفعولية **من الانصار** وقد سبق في الباب قبله ما قيل في
اسمه زاد في الرواية السابقة في شراج الحرة التي يسقون
بها **فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا زبير اسق** بهمزة
وصل اي سقيا يسيرا دون حقك **ثم ارسل** اذا الكشيهني
الماء الى جارك كما في الحديث السابق وهذا موضع الترجمة
لان ارسال الماء يكون الاعلى الى الاسفل **فقال**
**الانصاري** له عليه السلام **انه** اي الزبير **ابن عمتك** صفية
وهمزة انه بالفتح والكسر والكسر في فرع اليونينية قال





ابن مالك لانها واقعة بعد كلام تام معلل بمضمون ما صدر
بها فاذا كسرت قدر قبلها القاف واذا فتحت قدر قبلها اللام
والكسر اجود قال في التنقيح ويمكن ترجيح الفاء كونه كلاما
مستقلا من متكلم اخر يبتدي به كلامه وجا الفتح لكونه
علة لما قبله قال وقوله اي ابن مالك اذا كسرت فرد قبلها الى
كلام مشكل لان تقدير القاف انما يكون للتعليل والتعليل يقتضي
الفتح لا الكسر قال في المصابيح هذا كلام من لم يلم بفهم
كلام القوم وذلك ان الكسر منوط بكون المحل محل الجملة
لا المفرد والفتح بكون المحل للمفرد لا الجملة واما التعليل فلا
مدخل له من حيث خصوص التعليل لا في فتح ولا في غيره ولكن
راهم راهم يقولون في مثل اكرم زيدا انه فاضل بالفتح
فتحت ان لارادة التعليل مثلا فظن انه الموجب للفتح
وليس كذلك وانما اراد وا فتحة ان لاجل لام الجر مرادة
وهي في الواقع للتعليل فالفتح انما هو لاجل الحرف مطلقا
لا يدخل الا على مفتوحة من حيث دخول اللام واعتبا
كونها حرف جر لا اعتبار كونها للتعليل لان زيادة حرف
الجر المقدر لو لم يكن للتعليل اصلا لكانت مفتوحة ثم
ليس كل حرف دل على التعليل فتح ان معه وانما فتح ابن
مالك الفاء لكسر لما في حرف دال على السببية ولا يدخل
الا على الجملة فيلزم كسر ان بعده ولا شك ان الفاء الموضوعة
للسببية كذلك اي يختص بالجمل انتهى وقاله في فتح الباري
ولم يقرأها الا بالكسر وان جا الفتح في العربية فيه شيء فقد
وجدت في الفرع وغيره من الاصول المعتمدة فليس للحصر
وجه قلت تامل **فقال عليه السلام** وفي نسخة قال صلى
الله عليه وسلم **اسق يا زبير** بهمزة وصل **ثم ابلغ الماء** لا
ذر والوقت حتى يبلغ الجدر وسقط لابوي ذر والوقت
لفظ الماء **ثم امسك** بهمزة قطع اي نفسك عن السقي **فقال**
ولابوي ذر والوقت قال **الزبير فاحسب هذه الاية نزلت**
**في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم**
وباني صفة ارسال الماء من الاعلى الى الاسفل في الباب اللاحق
ان شاء الله تعالى **باب شرب الاعلى الى**
**الكعبين** بكسر السين المهملة لابي ذر اي بضبب الاعلى وبه
قال **حدثنا** ولابي ذر حدثني **محمد** ولابي الوقت هو ابن سلا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال اخبرنا مخلد بفتح الميم وسكون الخا المعجمة وفتح اللام
ولابي ذر مخلد بن يزيد الحراني قال اخبرني بفتح الميم وسكون
الخا المعجمة وفتح اللام ولابي ذر مخلد بن يزيد الحراني قال اخبرني
بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير ابن العوام
انه حدثه ان رجلا من الانصار هو حاطب وحيد او ثابت
ابن قيس كما مر خاصم الزبير في شراج من الحرة بكسر الشين
المعجمة اخره جيم والحرة بفتح الحا المهملة وتشديد الراء اي
مجاري الما الذي يسقى بها بفتح اوله اي يسقي بالشراج والابي
ذر يسقي به اي بالما النخل فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اسق يا زبير بهمزة وصل فامره بالمعروف من العادة
الجارية بينهم في مقدار الشرب او امره بالقصد والامر الوسط
وان يترك بعض حقه وهذه الجملة معترضة من كلام الراوي
وضبط في جميع الروايات فامره فقيل ياض وضبطه الكرماني
بكسر الميم والتشديد الراء على انه فعل امره من الامرار قال
قال في الفتح وهو محتمل ثم ارسل اي الما ولابي ذر عن الحموي
والكشميهني ثم ارسله الى جارك والهمزة مقطوعة فقال
الانصاري ان كان ابن عمتك صفية حكمت له بالتقدير
وهمزة ان ممدودة في الفرع وتقدم ما فيها في باب سكر الانهار
فالبر اجع فتلون اي تغير وجه رسول الله صلى الله عليه
وسلم من كلامه وجراته على منصب النبوة ولم يجا فته
لصبره على الاذى ومصلحة تالفه الناس صلوات الله
وصلامه عليه ثم قال عليه السلام للزبير اسق فحلك
ثم احبس فنسك عز الستي حتى يرجع الما الى الجدر واستوعى
بالعين وفي نسخة واستوفى عليه السلام له اي للزبير حقه
كاملا اي استوفاه واستوعبه حتى كانه جمعه كله في وعا
بحيث لم يترك منه شيا وكان اولا امره ازبيا مسح ببعض
حقه فلما لم يرض الانصاري استقضى الحكم وحكم به واما قول
ابن الصباغ وغيره انه لما لم يقبل الخصم ما حكم به اولا ووقع
منه ما امره ان يستوفي اكثر من حقه عقوبة للانصاري لما
كانت العقوبة بالاموال ففيه نظر لان سياق الحديث يابى
ذلك لا سيما قوله واستوعى للزبير حقه في صريح الحكم كما في
رواية شعيب في الصلح ومعمر في التفسير فمجموع الطرق قد
دل على انه امر الزبير اولا ان يترك بعض حقه وثانيا ان يستوفي

وقول



وقول الكرماني تبعا للخطابي ولعل قوله واستوعى له حقه في كلام
الزهري ادعاه تة الادراج فيه شئ لان الاصل في الحديث ان يكون
حكمه كله واحدا حتى يرد ما يبين ذلك فلا يثبت الادراج بالاحتما
فقال الزبير والله ان هذه الاية انزلت في ذلك فلا وربك
لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم وسقط قوله فيما شجر
بينهم لابي ذر وقد جزم هنا بان الاية نزلت في ذلك وشك فيما
سيق حيث قال احسب وجمع بينهما بان الشخص قد يتيقن
بتحقق الامر عنده وبالعكس قال ابن جريج قال ولابي ذر
فقال لي ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري فقدرا الانصار والنا
من عطف العام على الخاص قول النبي صلى الله عليه وسلم
اي للزبير اسق ثم احبس بهمزة وصل فيهما حتى يرجع الي
الجدر وكان ذلك اي قوله استوفى الى الكعبين فقدروا الما
الذي يرجع الى الجدر فوجدوه يبلغ الكعبين وهذا هو الذي
عليه الجمهور في بستي الارض بالما غير المختص اذا تراحموا
عليه وضاق عنهم فيستقي الاول فالاول فيحبس كل واحد
الما الى ان يبلغ الكعبين لانه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك
في سيل مهزور بفتح الميم وسكون الها وضم الزاي وبعد
الواو الساكنة راء ومذينيب بذال معجمة ونون مصغرا وادبان
بالمدينة اي يمسك حتى الكعبين ثم يرسل الاعلى على الاسفل
رواه مالك في الموطا من مرسل عبد الله بن ابي بكر وله اسناد موصول
في غير اليوطا قضى من حديث عائشة وصححه واخرجه الحاكم
واخرجه ابو داود وابن ماجة من حديث عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده واسناده حسن وعن الماوردي الاولى التقدير
بالحاجة في العادة لان الحاجة تختلف باختلاف الارض وباختلا
ما فيها من زرع وشجر وبوقت الزراعة ووقت السقي ثم يرسله
الاول الى الثاني وهكذا فان تخضر بعض ارضه الاعلى
بحيث يأخذ فوق الحاجة قبل بقي المرتفع منها افرد كل منهما بسقي
فيسقي احدهما ثم يرسله ثم يسقي الاخر فان احتاج الاول
الى السقي مرة اخرى قدم اما اذا اتسع الما فيسقي كل منهما متى
شاء وهل الما هو ما يفضل عن الما الذي حبسه او الجميع المحبوس
وغيره بعد ان يصل الى ارضه الى الكعبين الذي ذكره اصحاب
الشافعي الاول وهو قول مطرف وابن الماجشون من المالكية
وقال ابو القاسم يرسله كله ولا يحبس منه شيا وربح بن جبير

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاول بانزمطرفا وابن الماجشون من اهل المدينة وبها كانت
القصة فهما افقد بذلك لكن ظاهر الحديث مع ابن القاسم
لانه قال احبس الماحتى يبلغ الجدر والذي يبلغ الجدر هو الماء الذي
يدخل الحايط فمقتضى اللفظ انه هو الذي يرسله بعد هذه
الغاية وزاد في رواية ابي ذر عن المستملي بعد قوله الى الجدر
هو الاصل وقد مر ما فيه فزيبا فليراجع والله الموفق والمعنى
باب فضل سقي الماء للحاج اليه
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك هو ابن انس الامام الاعظم عن سمي بضم السين
المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية زاد في المظالم مولى ابي
بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابي صالح ذكوان
السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال بينا بغير ميم رجل لم يسم
يمشي وللدارقطني في الموطا من طريق روح عن مالك يمشي
بفلاة وله من طريق ابن وهب عن مالك يمشي بطريق مكة
فاشتد عليه العطش اي اذا اشتد فالفاء هنا موضع اذا
كما وقعت اذا موضعها في قوله اذا هم يقنطون فنزل بيرا
منها ثم خرج من البير فاذا هو بكلب حال كونه بالهث بفتح
الهمزة الهاء وبالثاء المثلثة اي يرتفع نفسه بين اضلاعه او هو
يخرج لسانه من العطش حال كونه ياكل الثرى بفتح
المثلثة اي يكدم بفيه الارض الندية من العطش وفي رواية
الحموي والمستملي من العطاش بضم العين كغراب قال
في القاموس هو داير وي صاحبه وقال السفاقسي كذا ه
يصيب الغنم تشرب فلا تروى وهذا وهذا موضع ذكر هذه
الرواية وسمي الحافظ ابن حجر فذكرها في فتح الباري وتبعه
العيني عمد اشتداد العطش على الرجل وعبارته قوله فاشتد
عليه العطش كذا للاكثر وكذا هو في المطا ووقع في رواية
المستملي العطاش قال ابن التين هو داء يصيب الغنم تشرب
فلا تروى وهو غير مناسب هنا قال وقيل يصح على تقدير
ان العطش يحدث منه هذا الداء كالزكام قلت وسياتي الحديث
بايا ه فظاهر ان الرجل يسقي الكلب حتى روى ولذلك جوزت
له المغفرة انتهى فتامله فقال الرجل لقد بلغ هذا اي الكلب
مثل الذي بلغ بي اي من شدة العطش وزاد ابن حبان من وجه

اخر



اخر عن الحصاري قرحه وقوله مثل بالرفع في فرع اليونينية
والنسخة المقروة على الحيدري وغيرهما وقفت عليه من
الاصول المعتمدة وحكاه ابن الملقن عن ضبط الحافظ الدمياطي على انه فاعل يبلغ وقوله هذا مفعول به مقدم
وقال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني كالزركشي مثل بالنصب
نعت لمصدر محذوف اي بلغ مبلغا مثلا الذي بلغ بي قال
في المصابيح وهذا لا يتعين لجواز ان يكون المحذوف مفعولا
به اي عطشا زاد ابو ذر هنا في رواية فنزل بيرا فملا
خفه ولابن حبان فنزع احدى خفيه ثم امسك بفيه ليصعد
من البير لعسر المرتقى منها ثم رقي منها بفتح الراء وكسر القاف
كصعد وزنا ومعنى ومقتضى كلام ابن التين ان الرواية رقي
بفتح القاف وذلك انه قال ثم رقي كذلك وقع وصوابه
رقي على وزن علم ومعناه صعد قال تعالى وان نرقى في
السماء وامار قي بفتح القاف فمن الرقية وليس هذا موضعه
وخرجه على لغة طي في مثل بقي يبقى ورضي يرضى يائون
بالفتحة مكان الكسرة فتقلت الياء الفا وهذا اذا جهم
في كل ما هو من هذا الباب انتهى قال العلامة البدر
الدماميني ولعل المقتضي لايثار الفتح هنا ان صح قصد
المزاوجة بين رقي وسقى وهي من مقاصدهم التي يتعدون
فيها تغيير الكلمة عن موضعها الاصلي انتهى فسقى الكلب
زاد عبد الله بن دينار عن ابي صالح فيما سبق في كتاب الوضوء
حتى راواه اي جعله ريانا فشكر الله له اثنى عليه
او قبل عمله ذلك اظهر ما جازاه عند ملايكته فغفر له وفي
رواية عبد الله بن دينار فادخله الجنة بدل قوله فغفر
له قالوا اي الصحابة وسمى منهم سراقة بن مالك عن جعشم
فيما رواه احمد وابن ماجة وحبان يا رسول الله الاجر
فيما ذكرت وان لنا في سقي البهايم اوالاحسان اليها اجرا
انوا بالاستفهام المؤكد للتعجب منه فقال عليه السلام
في اركل ذي كبد بفتح الكاف وكسر الموحدة ويجوز سكونها
وكسر الكاف ويسكون الموحدة رطبة بر طوبة الحياة
من جميع الحيوانات او هو من باب وصف الشي باعتبار
ما يوول اليه فيكون معناه في كل كبد حرا لمن سقاها
حتى تصير رطبة اجر بالرفع مبتدا قدم خبره والتقدير

شبكة الألوكة www.alukah.net

اجل حاصل او كاين فى ارواكل ذى كبد حي فى جميع الحيوانات لكن
قال النووي ان فى الحديث عمومه مخصوص بالحيوان المحترم وهو
ما لم يومر بقتله يحصل الثواب بسببه ويلحق به اطعامه
وفى هذا الحديث الحث على الاحسان وان المامر اعظم الفرنا
وعن بعض التابعين مركثرت ذنوبه فعليه بسقى الما واخرجه
ايضا فى المظالم والادب ومسلم فى الحيوان وابوداود فى
الجهاد تابعه حماد ابن سلمة بفتح السين المهملة واللام والربيع
بفتح الرا وكسر الموحدة ابن مسلم بكسر اللام المخففة البصري
عن محمد بن زياد وسقطت هذه المتابعة من بعض النسخ
وبه قال حدثنا ابن ابى مريم عن سعيد بن محمد بن الحكم بن
ابى مريم الجمحى قال حدثنا نافع بن عمر بن عبد الله الجمحى المكى
عن ابن ابى مليكة بضم الميم وفتح اللام هو عبد الله بن عبد
الرحمن بن ابى مليكة واسم زهير بن عبد الله الاحول المكى عن
اسما بنت ابى بكر الصديق رضى الله عنهما ان النبى صلى الله
عليه وسلم صلى الكسوف فقال بعد ان انصرف
منها دنت اى قربت منى النار حتى قلت اى رب بفتح الهمزة
حرف ندا وانا معهم بحذف همزة الاستفهام بتقديره او
انا معهم وفيه تعجب وتعجيب وانتعاد من قربه من اهل
النار كانه استبعد قربهم منه وبينه وبينهم كبعد المشرقين
فاذا امراة لم تسم لكن فى مسلم انها امراة من بنى اسرايل
وفى اخرى له انها حميرية وحمير قبيلة من العرب وليسوا من بنى
اسرايل قال نافع ابن عمر حسبت انه اى ابن ابى مليكة او قالت
اسما حسبت انه اى النبى صلى الله عليه وسلم قال تخدشها
بشين معجمة بعد الدال المهملة المكسورة اى تفشر جلدها هرة
بالضم على الفاعلية قال عليه السلام وفى باب ما يقرا بعد
التكبير قلت ما شانها هذه اى المراة قال لو احبستها حتى ماتت
جوعا وتقدم هذا الحديث باتم من هذا فى اوايل صفة الصلاة
وبه قال حدثنا اسماعيل ابن ابى اويس قال حدثنى بالافراد
مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضى الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عذبت
امراة بفتح العين وكسر المعجمة مبنيا للمفعول فى شان هرة
او بسبب هرة واجتزا به ابن مالك على ورود فى للسببية
حبستها حتى ماتت جوعا فدخلت فيها اى بسببها النار

قال

قال النبى صلى الله عليه وسلم فقال الله او مالك خازن النار
والله اعلم جملة معترضة بين قوله فقال وقوله لا انت
اطعمتيها باسكان التاء الثانية كذا فى رواية المستملى والكشميهنى
وفى رواية الحموى اطعمتها بدون اسكان ولا سقيتيها حين
حبستيها باسكان كسرة التاء فيهما ايا وفى اليونينية حذف
الياء من سقيتيها ولا انت ارسلتيها باسكان كسرة التاء
ولابى ذر ارسلتها بغير اسكان وسقط فى نسخة لفظ انت
فاكلت وللكشميهنى فتاكل من خشاش الارض حشرات الارض وحكى
الزركشى تثليثها الخا المعجمة وقال فى المصابيح ليس فيه تصريح
بانها الرواية بالتثليث ولم اتحقق ذلك فيحمله عنا انتهى
قلت كذا هو بالتثليث فى فرع اليونينية وقد سبق الزركشى
الى حكاية التثليث صاحب المشارق لكن قال النووي
انا الفتح اشهر ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان هذه
المراة لما حبست الهرة الى ان ماتت جوعا وعطشا فاستحقت
هذا العذاب فلو كانت سقتها لم تعذب ومن هنا نعلم فضل
سقى الما وهل كانت هذه المراة كافرة او مومنة قال القرطبى
كلاهما محتمل وقال النووي الصواب انها كانت مسلمة وانما دخلت
النار بسبب الهرة كما هو ظاهر الحديث وهذه المعصية ليست
صغيرة بل صارت باصرارها كبيرة وليس فى هذا الحديث انها
تخلد فى النار وقد اخرجه مسلم فى الادب وفى الحيوان

## باب من رأى ان لصاحب الحوض والقربة احق بمائه

من غيره وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا عبد العزيز عن ابيه ابى حازم سلمة بن دينار المدنى
عن سهل بن سعد الساعدى الانصارى الخزرجى المتوفى سنة
ثمان وثمانين وله بعدها وقد جاوز المائة رضى الله عنه
انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة
مبنيا للمفعول بقدح فيه ما فشرب زاد فى باب الشرب منه
وعن يمينه غلام هو ولابى ذر وهو احدث القوم سنا وكان
مولده قبل الهجرة بثلاث سنين رضى الله عنه والاشياخ
عن يساره صلى الله عليه وسلم وكان فيهم خالد بن الوليد
قال عليه السلام ولابى الوقت فقال اى لابن عباس يا
غلام اتاذن لى ان اعطى الاشياخ القدح بيثربوا فقال
ابن عباس ما كنت لاوثر بنصيبى منك احدا يا رسول الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

فاعطاه عليه السلام اياه قال المهلب لا مناسبة بين الحديث
والترجمة اذ لا دلالة فيه على ان صاحب الماء احق به وانما قنعه
ان الامين احق واجاب ابن المنير بان استدلاله البخاري لطف
من ذلك لانه اذا استحقه الامين بالجلوس واحتضره تكيف
لا يحتضره صاحبه لبيد المنتسب في تحصيله وتعقبه العيني
فقال فيه نظر لان الفرق ظاهر بين الاستحقاقين فاستحقاق
الامين غير لازم حتى اذا تبع ليسر له الطلب الشرعي بخلاف
صاحب البيد واجاب في فتح الباري بان مناسبة من حيث
الحاق الحوض والقربة بالفدح فكان صاحب الفدح احق بالتصرف
فيه سقيا وشربا وتعقبه في عمدة القاري فقال ان كان مراده
بالقياس عليه فغير صحيح لما تقدم وان كان مراده من الالحاق
ان صاحب الفدح مثل صاحب القربة في الحكم فليس كذلك على
ما لا يخفى قال وقوله فكان صاحب الفدح احق بالتصرف
فيه شربا وسقيا لا يخلو ان يقرا قوله فكان بكاف التشبيه
دخلت على ان بفتح الهمزة او كان بلفظ الماضي من الافعال
الناقصة واما ما كان فقساده ظاهر يعرف بالتامل لكن
قد يقال ان صاحب الحوض مثل صاحب الفدح في مجرد الاستحقا
مع قطع النظر عن اللزوم وعدمه انتهى وهذا الحديث قد
مر في باب وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة ه
وتشديد الشين المعجمة ابو بكر بندار قال حدثنا عبد بفتح
الموحدة وتشديد الشين المعجمة ابو بكر هو ابن محمد جعفر
البصري ربيب شعبة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
محمد بن زياد الفرشي الجمحي المدني انه قال سمعت ابا هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
والله الذي نفسي بيده بقدرته لاذودن بهمزة مفتوحة
فذال معجمة مضمومة ثم واو ساكنة ثم دال مهملة لاطردن
رجالا حوضي المستقد من نهر الكوثر كما ترد نظر الناقة
الغريبة من الابل عن الحوض اذا ازادت الشرب والحكمة
في الذود المذكور انه صلى الله عليه وسلم يريد ان يرد شد
كل احد الى حوضه بنبيه على ما سيجيء ان شاء الله تعالى في ذكر
الحوض من كتاب الرقاق ان لكل نبي حوضا وان المادين هم
المنافقون او المبتدعون او المرتدون الذين يردون لواء مناسبته
للترجمة في قوله حوضي فانه يدل على انه احق بحوضه وبما

فيه



فيه وهذا الحديث ذكره المولف معلقا واخرجه مسلم موصولا
في فضايل النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا ولاد
ذر حدثني عبد الله بن محمد المسندي بفتح النون قال اخبرنا
عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر بفتح الميمين وسكون العين
ابن راشد عن ايوب السختياني وكثير ابن كثير ثالث المثلثة ابن المطلب
ابن ابي وداعة السهمي الكوفي يزيد احدهما على الاخر قال
صاحب الكواكب كل منهما يزيد وينزيد عليه باعتبار ين عن سعيد
ابن جبير انه قال قال ابن عباس رضي الله عنهما قال النبي
صلى الله عليه وسلم يرحم الله ام اسماعيل هاجر
لو تركت زمزم لما ضرب جبريل بوضعها يعقبه حتى ظهر ماوها
ولم تخوضه او قال عليه السلام لو لم تغرف من الماء الى القربة
الشك من الراوي لكانت عينا معينا بفتح الميم اي ظاهرا جاريا
على وجه الارض لان ظهورها نابعة من الله محضة من غير عمل عامل
فلما خالطها تخويض هاجر داخلها كسب البشر فقصرت على
ذلك واقبل جرهم بضم الجيم وسكون الراء ابن قحطان بن عابر
ابن شالخ بن ارفخشد بن سام بن نوح فقالوا لام اسماعيل قحطان
اتاذن لنا ان ننزل عندك قالت نعم ولا حق لكم في الما
قالوا نعم بفتح العين وفي لغة كنانة وهذيل بكسرها وهي حرف
تصديق ووعد واعلام فالاول بعد الخبر كقام زيد او
ما قام زيد والثاني بعد افعل ولا تفعل وما في معناهما نحو
هلا تفعل وهلا لم تفعل وبعد الاستفهام في نحو هل تعطيني
والثالث التعيين بعد الاستفهام في نحو هل جاءك زيد ه
ونحو فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا ولم يذكر سيبويه ه
معنى الاعلام البتة بل قال واما نعم فعدة وتصديق واما
بلى فيوجب بها بعد النفي وكانه راى انه اذا قيل هل قام
زيد فقيل نعم فهي لتصديق ما بعد الاستفهام والاولى
ما ذكرناه من انها للاعلام اذ لا يصح ان تقول لقايل ذلك
صدقت لانه انشا لا خبر وليعلم انه اذا قيل قام زيد
فتصديقه نعم وتكذيبه لا وليمتنع دخول بلى بعد ما التي
اذا قيل ما قام زيد فتصديقه نعم وتكذيبه بلى ومنه زعم
الذين كفروا ان لن يبعثوا قل بلى وليمتنع دخول لا لانها
للنفي لا تثبات لا النفي واذا قيل اقام زيد فهو سئل
قام زيد اعني انك تقول ان ثبت القيام نعم وان نفيته

لا وتمنع دخول بلى واذا قيل لم يقم زيد فهو مثل لم يقم فتقول
ان ثبت القيام بلى وان وتمنع دخول لا وان نفيته قلت نعم
قال تعالى الست بربكم وعن ابن عباس انه لم قيل نعم فجواب
الست بربكم كان كفرا والحاصل ان بلى لاثبات الابعد نفي وان
لا نفي الابعد ايجاب وان نعم نفي بعد ما واذا جاز بلى قد
جاءك ايات مع انه لم تتقدم اداة نفي لان لوان الله هداني
يدل على نفي هدايته ومعنى الجواب جهنية بلى قد هديتك
لكن الايات اي قد ارشدتك بذلك وهذا الحديث اخرجه
البخاري ايضا في احاديث الانبياء والنسائي في المناقب وبه
قال حدثنا ولابوي ذر وحدثني عبد الله بن محمد البخاري المسندي
قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو هو ابن دينار
عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاثة من الناس
لا يكلمهم الله يوم القيامة عبارة عن غضبه عليهم وتهديدهم
بما لهم حال مقابلتهم في الكرامة والزلفى من الله وقيل
لا يكلمهم بما يجوز ولكن يخوفهم بما اعد لهم فيها ولا يكلمون
ولا ينظر اليهم نظر رحمة او لهم رجل حلف على سلعة
ولابي ذر على سلعته لقد اعطى بفتح الهمزة والطاء اشتراها
منه بها اي بسببها ولابي ذر اعطى بضم الهمزة وكسر الطاء
مبنيا للمفعول اي اعطاه من يريد شراها اكثر مما اعطى بفتح
الهمزة والطاء اي دفع له مما اعطى به الذي استامته به
وهو كاذب جملة حالية والثاني رجل حلف على يمين كاذبة
اي محلوف يمين فسماها يمينا مجازا للملابسة بينهما والمراد ما
شانه ان يكون محلوفا عليه والاتم مثل اليمين ليس بمحلوف
عليه فيكون من مجاز الاستعارة بعد العصر قال الخطابي
خص وقت العصر بتعظيم الاثم فيه وان كانت اليمين
الفاجرة محرمة كل وقت لان لله عظم هذا الوقت وقد
روي ان الملائكة تجتمع فيه وهو حتام الاعمال والامور
بخواتيمها فغلظت العقوبة فيه ليلا يقدم عليها ليقتطع
بها مال رجل مسلم اي ليأخذ قطعة منه بها له والثالث
رجل منع فضل ماء زايد عما يحتاج اليه ولابي ذر فضل مائه
فيقول الله اليوم امنعك فضلي بضم العين كما منعت
فضل ما لم تعمل يداك قال علي هو ابن المديني حدثنا

سفيان

سفيان ابن عيينة غير مرة عن عمرو ابن دينار انه سمع ابا صالح
ذكوان السمان يبلغ به النبي اي يرفع ابو صالح الحديث الى
النبي صلى الله عليه وسلم فبما شارة الحال ان سفيان كان
يرسل هذا الحديث اكثر او لكنه صح الموصول لكونه سمعه من
الحافظ موصولا وقد اخرجه ايضا عمرو الناقد فيما اخرجه
مسلم عن عمرو بسفيان وساق سياقة الحديث للترجمة من حيث
ان المعاقبة وقعت على منع الفضل فدل على انه احق بالاصل
وقد مضى هذا الحديث في باب اسم من منع ابن السبيل من الماء

باب بالتنوين لا احد الا الله ورسوله
صلى الله عليه وسلم الحاء بكسر الحاء وفتح الميم من غير تنوين
مقصورا وهو لغة المحظور واصطلاحا ما يحمي الامام من الموات
لمواشي بعينها ومنع سائر الناس الرعي فيها وبه قال حدثنا يحيى
ابن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن
سعد عن يونس ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن عبيد الله بالتصغير بن عبد الله بن عتبة بضم
العين وسكون التاء عن ابن عباس رضي الله عنهما انا الصعب
ابن جثامة بفتح الصاد المهملة وسكون العين وجثامة بفتح
الجيم وتشديد المثلثة الليثي قال انه رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لاحمي لاحد نحضر نفسه يرعى فيه ماشيته
دون سائر الناس الا لله عز وجل ولرسوله ومن قام مقامه
عليه الصلاة والسلام وهو الخليفة خاصة اذا احتيج الى
ذلك لمصلحة المسلمين كما فعل عمر ان وعثمان رضي الله عنهم
وانما يحمي الامام ما ليس بمملوك كبطون الاودية والجبال
والموات وفي النهاية قيل كان الشريف في الجاهلية اذا نزل
ارضا في جدبه استعوى كلبا فحمى عدى عواء الكلب لا يشركه
فيه غيره وهو يشارك القوم في سائر ما يرعون فيه فنهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن ذلك واضافا لحمى الى الله ورسوله
الى الامام يحمي الخيل التي ترصد للجهاد والابل التي تحمل عليها
في سبيل الله وابل الزكاة وغيرها وقال اي ابن شهاب بالسند
السابق مرسلا بلغنا ولابي ذر وقال ابو عبد الله اي البخاري
بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع بفتح النون
وكسر القاف وبعد التحتية الساكنة عين مهملة وهو موضع
على عشرين فرسخا من المدينة وقدره سيبويه بثمانية اميال

كما ذكره بن وهب في موطايه وهو في الاصل كل موضع يستنقع
فيه الماء اى يجتمع فاذا نضب الماء نبت فيه الكلا وهو غير بقيع
الخضات وقد توهم راوية ابي ذر وجيث قال وقال ابو عبد
بلغنا انه من كلام المولف وانما الضمير المرفوع في بلغنا يرجع
الى الزهري كما صرح به ابو داود وان عمر ابن الخطاب رضي الله
عنه حمى الشرف بفتح الشين المهملة والراء كذا في فرعين
لليونينية وفي النسخة المفروة على الميد ومى وغيرها
الشرف بكسر الراء كذا في موضع قرب التنعيم وذكر القاضي
عياض انه الذي عند البخاري وقال الدمياطي انه خطا
وفي نسخة بالفرع واصله الشرف بفتح الشين المعجمة والراء
وهو كذا في بعض الاصول المعتمدة وهو الذي في مطابن
وهب ورواه بعضهم رواة البخاري واصلحه وهو الصواب
واما سرف فلا يدخله اللام والالف كما قاله القاضي عياض
والربذة بفتح الراء والموحدة والمعجمة موضع معروف بين الحر
وقوله وان عمر الخ عطف على الاول وهو مرسل الزهري
ايضا وعند ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن نافع ابن عمر ان
ان عمر حمى الربذة للنعم الصدقة وحديث الباب اخرجه
البخاري ايضا في الجهاد وابو داود في الخراج والنسايي في الحج
والسير باب شرف الناس وسنن الدواب
من الانهار وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك ابن انس الامام عن زيد بن اسلم العدوي
مولى عمر المدني عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الخيل لرجل اجر اى ثواب والرجل ستر اى ساتر لفقره
وحاله وعلى رجل وزر اى اثم ووجه الحصر في هذه الثلاثة
يقتضي الخيل اما ان يقتنيها للركوب او للتجارة وكلتاها
اما ان يقتنيها بفعل طاعة الله وهو الاول او لمعصية
وهو الاخير او يتجرد عن ذلك وهو الثاني فاما الاول
الذي هي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله اى اعدها
للجهاد فاطال بها ولاى ذر لها بالام بدل الموحدة
في حبل بفتح الميم وبعد الراء الساكنة جيم ارض واسعة فيها
كلا كثير او روضة تلك مثل الراوي فما اصابت في طيلها ذلك
بكسر الطاء المهملة وبعد التحتية بدل الياء من المرج او الروضة

كان

كان له اى لصاحبها ولابي ذر كان لها حسنات بالنصب ولو انه
انقطع طيلها فاستنت بفتح الفوقية وتشديد النون اى عدت
عدو ونشاط او رفعت يدها وطرحتها معا شرفا او شرفين هو
بالشين المعجمة المفتوحة ثم الراء والفا فيهما اى شوطا او شوطين وسمي
به لان الغازي يشرف على ما يتوجه اليه وقال في المصابيح هو
كالتنفيس الشرف العالي من الارض كانت آثارها في الارض
نحو افرها عند خطوانها وارواثها حسنات له اى لصاحبها
ولو انها مرت بنهر بفتح الهاء وسكونها لغتان فشربت منه
منه من غير قصد من صاحبها ولم يرد ان يسقيها نحد قصير
المفعول كان ذلك اى شربها وارادته ان يسقيها حسنات
له هي لذلك اجر لربطها وهذا موضع الترجمة والثاني لكف
هي له ستر رجل ربطها تغنيا بفتح الفوقية والغين المعجمة
وكسر النون المشددة اى استغناء عن الناس بطلب نتاجها
وتعففا عن سوالهم فيخبر فيها او يترد حليها مشاجرة او
مزارعة ثم لم ينس حق الله المفروض في رقابها فيودي
زكاتها ولا في ظهورها فيركب عليها في سبيل الله او
لايحملها ما لا تطيقه فهي لذلك المذكور ستر لصاحبها اي
ساتر لفقره وحاله والثالث الذي هي له وزر رجل ربطها
فخرا نصب للتعليل اى لاجل الفخر اى تعاظما ورئا اى اظهارا
للطاعة والباطل بخلاف ذلك ونوا بكسر النون وفتح الواو
ممدودا اى عداوة لاهل الاسلام فهي على ذلك الرجل
وزر ثم وسيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الحمر اى عن صدقتها كما قاله الخطابي والسايل هو صعصعة
ابن ناجية جد الفرزدق فقال عليه الصلاة والسلام ما
انزل الله علي فيها شيء منصوص الا هذه الاية الجامعة
اى العامة الشاملة الفاذة بالفاء المعجمة المشددة اى
القليلة المثل المنفردة في معناها فانها تقتضي ان من احسن
الى الحمر اى احسانه في الاخرة ومن اساء اليها وكلفها فوق
طاقتها اى اساءته لها في الاخرة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا
يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره والذرة النملة الصغيرة
وقيل الذرة ما يرى في شعاع الشمس من الهبا وقال الزركشي
وهو اى قوله الجامعة حجة لمن قال بالعموم في النفي وهو مذهب
الجمهور قال في المصابيح وهو حجة ايضا في عموم النكرة الواقعة

شبكة الألوكة www.alukah.net

الواقعة في سياق الشرط نحو من عاصالحا فلنفسه وهذا الحديث
اخرجه المؤلف ايضا في الجهاد وفي علامات النبوة والتفسير وه
والاعتصام ومسلم في الزكاة والنسائي في الحيل وبه قال
حدثنا اسماعيل هو ابن ابي اويس قال حدثنا ولابي الوقت
حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الامام عن ربيعة بن عبد
الرحمن هو المشهور بربيعة الرأي عن يزيد مولى المنبعث
بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر العين المهملة
بعدها مثلثة المدني عن زيد بن خالد ولابوي ذر زيادة الجهني
رضي الله عنه انه قال جاء رجل قال في المقدمة هو عمير ابو مالك
كما رواه الاسماعيلي وابو موسى المديني في الذيل من طريقه وفي
الاوسط للطبراني من طريق ابن لهيعة عن عمارة بن غزية عن
ربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد انه قال
سالت وفي رواية سفيان الثوري عن ربيعة عند المصنف
جاء اعرابي وذكر ابن بشكوال انه بلال ولم يقف بانه لا يقال
اعرابي ولكن الحديث في ابي داود وفي رواية صحيحة جيت
انا ورجل مني فيفسر الاعرابي بهو ابي مالك ويحتمل على انه
وزيد بن خالد جميعا سالا عن ذلك وكذلك بلال وجدت
في معجم البغوي وغيره من طريق عقبة بن سويد الجهني عن
ابيه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة
فقال عرفها سنة الحديث وسنده جيد وهو اولى ما فسر
به المبهم الذي في الصحيح انتهى الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فساله عن اللقطة بضم اللام وفتح القاف لا يعرف
المحدثون غيره ويجوز اسكانها وهي لغة الشيء الملقوط وشرعا
ما وجد من حق ضايع يحترم غير محرز ولا ممتنع بقوته فقال
عليه السلام له اعرف عفاصها بكسر العين المهملة وبالفا
والصاد المهملة الوعاء الذي يكون فيه ووكاءها بكسر الواو والمد
الخيط الذي يشد به الوعاء ومضى الامر بمعرفة ذلك حتى يعرف
بذلك صدق واضعها وكذبه وان لا يختلط بماله ثم عرفها
سنة فان جاء صاحبها قبل انقراض التعريف فبها وبعده وهي باقية
وجواب الشرط محذوف للعلم به اي فردها اليه والا فان لم
يجي صاحبها فشانك بها اي تملكها وشان نصب على انه
مفعول بفعل محذوف وفي كتاب العلم ثم عرفها سنة ثم استنفع
بها فاجاز بها فادها اليه قال اي الرجل فضالة الغنم قال

عليه



عليه السلام هي لك او لاخيك او للذئب يلقاها ازجرها او تركتها ولم تجي
صاحبها قال الرجل فضالة الابل مبتدا خبره اي ما حكمها
قال عليه السلام مالك ولها استفهام انكاري اي ما لك ولاخذ
ولحال لها معها سقاؤها بكسر السين والمد جوفها فادا وردت
الماء شربت ما يكفيها حتى ترد ثانيا اخرا والمراد بالسقاء العنق
لانها ترد الماء وتشرب من غير ساق يسقيها او اراد انها تحمل الماء
على العطش وحذاؤها بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة اي
خفها ترد الماء وتاكل الشجر هي تقوى باخفافها على السير
وقطع البلاد الشاسعة وورود المياه النائية فشبهها صلى الله
عليه وسلم بمن كان معه سقاء وحذاء في سفره وهذا موضع الترجمة
حتى يلقاها ربها اي مالكها والمراد بهذا النهي عن التعرض لها
لان الاخذ انما هو للحفظ على صاحبها اما حفظ العين او بحفظ
القيمة وهذه لا تحتاج الى حفظ لخلق الله تعالى فيها من
القوة والمنعة وما يسر لها من الاكل والشرب وهذا الحديث
قد سبق في باب الغضب في الموعظة من كتاب العلم

## باب الحطب الحطب المحتطب من الارض المباحة

والكلا بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصورا وهو المستنبت
رطبه ويابسه وبه قال حدثنا علي بن اسد العبدي ابو الهيثم
البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو ومصغرا ابن خالد البصري
عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن الزبير بن العوام رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لان ياخذ احدكم
احبلا بهمزة مفتوحة وحاء مهملة ساكنة وموحدة مضمومة جمع
حبل وجمع ايضا على حبال قال ابو طالب من اجل حبل لا اتاك
ضربته بمساة فذر جبلك احبلا والام في قوله لان
ابتدائية اي جواب لقسم محذوف اي والله لان ولابي ذر عن
الكشميهني لان ياخذ احدكم حبلا فياخذ بالنصب عطفا على
المنصوب السابق حزمة بضم الحاء المهملة وسكون الزاي
والنصب على المفعولية من حطب ولابي الوقت حزمة حطب
بالاضافة وسقوط حرف الجر فيبيع فيكف الله به فيمنع الله
بثمن ما يبيعه وجهه بان يرق ماء بالسؤال من الناس
وقوله فيبيع ويكف بالنصب فيهما عطفا على السابق
ولابي ذر فيكف الله بهما عن وجهه فانث الضمير باعتبار الحزمة

شبكة الألوكة www.alukah.net

خير خبر مبتدا محذوف اى هو خير له من ان يسال الناس اى
ان لم يحتطب احدكم الا الاحتطاب من الحرف فهو مع ما فيه من
اتهان المرء لنفسه ومن المشقة خير له من سوال الناس
اعطى ام منع بضم الهمزة وكسر الطاء فى الاول وضم الميم وكسر
النون فى الثانى مبنيين للمفعول وهذا الحديث سبق فى باب
الاستعفاف فى المسالة من كتاب الزكاة ومطابقته للترجمة
هنا فى قوله فيا خذ حزمة من حطب فيبيع وبه قال حدثنا
يحيى بن بكير نسبة لجده واسم ابيه عبد الله قال حدثنا
الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن
خالد الايلى عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن ابى
عبيد مصغرا مولى عبد الرحمن بن عوف انه سمع ابا هريرة
رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم والله لان يحتطب احدكم حزمة اى من حطب بارض
مباحة ثم يحملها على ظهره خير له من ان يسال احدا ان يعطيه
اى من سوال احد فيعطيه او يمنعه بنصب الفعلين عطف على
ما قبلهما وسقط قوله من فى رواية ابوى الوقت وذر وبه
قال حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد ابراهيم بن موسى
ابن يزيد الفراء الرازى المعروف بالصغير قال اخبرنا هشام
هو ابن يوسف الصنعانى اليمانى قاضيها ان ابن جريج عبد
الملك بن عبد العزيز المكى اخبرهم قال اخبرنى بالافراد
ابن شهاب الزهرى عن على ابن حسين بن على سقط لابى ذر
ابن على عن ابيه حسين بن على عن ابيه على ابن ابى طالب
رضى الله عنهم انه قال اصبت شارفا من سهمى من مغنم بدر
الالف والشارف المسنة من النوق قاله الجوهرى
وغيره وعن الاصمعى يقال للذكر شارف والانثى شارفة
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مغنم يوم بدر
فى السنة الثانية من الهجرة وفى نسخة فى مغنم يوم بدر اضافة
مغنم ليوم قال واعطانى رسول الله صلى الله عليه
وسلم شارفا مسنة اخرى من النوق فنبل يوم بدر من
الخمس من غنيمة عبد الله بن جحش فاخذتها يوما عند باب
رجل من الانصار وانا اريد ان احمل عليها اذخرا بكسر
الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمتين بينهما معروف
طيب الرائحة تستعمله الصواغون واحدته اذخرة لا يبيعه

ومعى



ومعنى صايغ يصاد مهملة وبعد الالف همزة وقد تسهل واخره
غين معجمة من الصاغة ولابى ذر عن المستملى طابع بطا مهملة وجوة
مكسورة بعد الالف فغين مهملة وله ايضا عن الحموى طالع باللام
بدل الموحدة اى ومعه من يبيعه على الطريق قال الكرمانى وقد
بقيا لانه اسم الرجل من بنى قينقاع بفتح القافين وضم النون وفتحها
فى الفرع ويجوز الكسر غير منصرف على ارادة القبيلة او منصرف
على ارادة الحى وهم رهط من اليهود فاستعين به اى بمن الاذخر
على وليمة فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله
فاستعين بالنصب عطفا على قوله لابيعه وحمزة بن عبد المطلب
يشرب خمرا فى ذلك البيت معه قينة بفتح القاف وسكون
التحتية وفتح النون ثم هاء تانيث اى مغنية فقالت الا للتنبيه
ياخمر منادى مرخم مفتوح الزاى على لغة من ينوى وفى نسخة باخمر
بضم الزاى على لغة من لم ينو للشرف بضم الشين المعجمة والراء
جمع شارف وهى المسنة من النوق النواء بكسر النون وتخفيف الواو
ممدودا جمع ناوية وبغير السمية صفة للشرف وفى جمعها وما
شارفان دليل على اطلاق الجمع على الاثنين والجار والمجرور متعلق
بمحذوف تقديره انهض تشترى عيه ان يخرشارفى على المذكورين
ليطعم اضيافه من لحمها وهذا مطلع قصيدة وتمامه ومن مفصلا
بالفنا وبعده ضع السكين فى اللبات منها وضرجين جزرة بالدماء
وعجل من اطايبها لشرب فذيرا من طبيخ او شوا
وقوله بالفنا بكسر الفا المكان المتسع امام الدار واللبات جمع
لبة وهى المنخر وضرجهن امر من التضريج بالضاد المعجمة والجيم اللطخ
واطايب الجزور السنام والكبد والشرب بفتح الشين المعجمة الجماعة
يشربون الخمر وفذيرا منصوب على انه مفعول لفوله وعجل والفذير
المطبوخ فى القدر وقتار بالمثلثة اى قام بنهضة اليهما اى الى الشارفين
حمزة يا سيف لما سمع ما قالته القينة نجب بالجيم والموحدة
المشددة قطع اسنمتهما جمع سنام وهو على حد فقد صغت قلوبكما
اذ المراد قلباكما والسنام ما على ظهر البعير وبقر بالموحدة والقاف
اى شق خواصرهما او خصرهما ثم اخذ من اكبادهما لان السنام
والكبد اطايب الجزور عند العرب قال ابن جريج قلت لابن
شهاب محمد بن مسلم الزهرى ومن السنام بفتح السين اى اخذ
منه قال فيجب قطع اسنمتهما فذهب بكما جمع الضمير على
لفظ الاسنمة وهذه الجملة معترضة من قول ابن جريج قال ابن

مية

فين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شهاب قال علي هو بن ابي طالب رضي الله عنه فنظرت الي منظر
بفتح الميم والمهملة اقطعني بفتح الهمزة وسكون القاف وفتح الطاء
المهملة والعين المهملة اي خوفني لتضرره بتاخير الابتناء فاطلعه
رضي الله عنها بسبب فوات ما يستغيث به قال فاتيت نبي الله
صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة حبه عليه السلام
فاخبرته الخبر فخرج عليه السلام ومعه زيد حبه فانطلقت
معه فدخل علي حمزة البيت الذي هو فيه فتغيظ اي اظهر عليه
السلام الغيظ عليه فرفع حمزة بصره وقال هل انتم الا
عبيد لابي اراد التفاخر عليهم بانه اقرب الي عبد المطلب منه
كانا كلاهما عبدين لعبد المطلب في الخضوع لحرمته وجواز نضرفه
في مالهما وقد قاله قبل تحريم الخمر فلم يواخذه به فرجع رسول
الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقهقر اي الي ورايه حتى
خرج عنهم اي عن حمزة ومن معه وذلك المذكور من هذه القصة
قبل تحريم الخمر فلذلك عذره صلى الله عليه وسلم فيما قاله وفعل
ولم يواخذه رضي الله عنه وموضع الترجمة منه قوله وانا اريد
به ان احمل عليها ادخر الابيعه فانه قال علي ما ترجم به من
جواز الاحتطاب والاحتشاش والحديث قد سبق بعضه
في باب ما قيل في الصواغ من كتاب البيوع ويأتي ان شاء الله تعالى
في المغازي والبيوع واللباس والخمس وقد اخرجه مسلم وابو
داود واستنبط منه فوايد كثيرة تاتي ان شاء الله تعالى في المغازي
محالها والله الموفق والمعين

## باب القطائع

جمع قطيعة وهي ما يخصه الامام بعض الرعية من الارض فان ه
اقطعه لا للتملك بل لتكون غلته له فهو كالمتحجر فلا يقطعه
ما يجوز عنه ويكون المقطع احق بما اقطعه فيصرف في غلته بالاجارة
ونحوها قال السبكي وهو الذي يسمى في زماننا هذا اقطاعا ه
قال ولم ار احدا من اصحابنا ذكره وتخريجه على طريق فقهي ه
مشكل والذي يظهر انه يجعل للمقطع بذلك اختصاص المتحجر
ولكنه لا يملك الرقبة بذلك لنظير فايدة الاقطاع قال
الزركشي وينبغي ان يستثنى هنا ما اقطعه النبي صلى الله عليه
وسلم فلا يملكه الغير باحياء قياسا على انه لا ينقض ما حاه
اما اذا اقطعه لتملكه رقبته فيملكه ويتصرف فيه بتصرف الملاك
ذكره النووي في شرح المهذب في باب الركاز وفي حديث اسما
بنت ابي بكر عند المولف فيما اخر الخمس انه صلى الله عليه وسلم



اقطع الزبير ارضا من اموال بني النضير وفي الترمذي وصححه انه
صلى الله عليه وسلم اقطع وابل بن حجر ارضا بحضرموت وبه قال

حدثنا سليمان بن حرب الواسطي الازدي البصري قاضي مكة
قال حدثنا حماد ولابي ذر حماد بن زيد واسم جده درهم
الجهضمي عن يحيى بن سعيد الانصاري قال سمعت انسا رضي الله
عنه قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع الانصار
من المهاجرين بلفظ التثنية ناحية معروفة فقالت الانصار
لا تقطع لنا حتى تقطع لاخواننا من المهاجرين مثل الذي تقطع لنا
زاد البيهقي في روايته فلم يكن ذلك عنده قال عليه السلام
سترون بعدي اثرة بفتح الهمزة والمثلثة وبضم الاولى وسكون
الاخرى في الفرع وعما فيد الحيا في فيما حكاه بن فرقول قال
الزركشي ويقال بكسر الهمزة وسكون المثلثة وهو الاستيثار
اي يستاثر عليكم بامور الدنيا ويفضل غيركم نفسه عليكم ولا
يجعل لكم في الامر نصيبا فاصبروا حتى تلقوني زاد في غزوة
الطايف فاني على الحوض وفي الحديث ان للامام ان يقطع من
الاراضي التي تحت يديه من يراه اهلا لذلك وهذا الحديث
اخرجه ايضا في الجزية وفضل الانصار

## باب

كتابة القطايع لمن اقطعه الامام ليكون توثقة بيده دفعا
للنزاع وقال الليث بن سعد الامام عن يحيى بن سعيد
الانصاري عن انس رضي الله عنه انه قال دعا النبي صلى
الله عليه وسلم الانصار ليقطع لهم بالبحرين قال الخطابي
ويحتمل انه اراد الموات منها ليتملكوه باحيا او اراد ان يخصهم
بغنا واجزيتها وبه جزم اسماعيل القاضي فقالوا يا رسول الله
ان فعلت اي الاقطاع فاكتب لاخواننا من قريش مثلها فلم
يكن ذلك المثل عند النبي صلى الله عليه وسلم يعني بسبب
قلة الفتوح يومئذ فقال عليه السلام سترون بعدي اثرة
بضم الهمزة وسكون المثلثة وفتحها وهذا من اعلام نبوته فان
فيه اشارة الى ما وقع من استيثار الملوك من قريش عن الانصار
بالاموال وغيرها فاصبروا حتى تلقوني اي يوم القيامة قيل
فيه ان الانصار لا يكون الامر مغلوبا محكوما عليه وفيه فضيلة
ظاهرة للانصار حيث لم يستاثر ولا يشق من الرياد ونا لمهاجرين
وياتي ان شاء الله تعالى مزيد لذلك في باب فضل الانصار وهذا
الحديث اورده المولف غير موصول قال ابن نعيم وكانه اخذه

عن عبد الله بن صالح كاتب الليث عنه وقال ابن حجر لم اره موصولا
من طريقه **باب حلب الابل** بفتح اللام ويجوز
تسكينها اى استخراج ما في ضرعها من اللبن **على الماء** اى عند الماء كذا
قاله ابن حجر وناز عه العيني بان على لم تجيء بمعنى عند بل هي هنا بمعنى
الاستعلاء واجاب في انتقاضه الاعتراض بان كثيرا من اهل العربية
قالوا ان حروف الجر تتناوب وحمل على الاستعلاء لا يقتضي ان يقع
المحلوب في الماء وليس ذلك مرادا انتهى وبه قال **حدثنا**
ولابوي الوقت حدثني بالافراد **ابراهيم ابن المنذر** الحزامي المدني
قال **حدثنا محمد بن فليح** بضم الفاء وبعد اللام ياء مصغر
الخثعمية السالمة حاتمية الاسلمي او الحزامي صدوق قيم وله
عند المؤلف احاديث توبع عليها قال **حدثني** بالافراد **ابي فليح**
ابن سليمان الاسلمي صدوق لكنه كثير الخطا وهو من طبقة مالك
واخرج به البخاري واصحاب السنن لكن لم يعتمد عليه البخاري
اعتمادا على مالك وابن عيينة واضرابهما وانما اخرج احاديثه
اكثرها في المتابعات وبعضها في الرقاق **عن هلال** ابن علي هو
ابن ابي ميمونة الفهري العامري مولاهم المدني **عن عبد الرحمن**
**بن ابي عمرة** بفتح العين المهملة وسكون الميم الانصاري قتل
البخاري ولد في عهده صلى الله عليه وسلم لكن قال ابن ابي حاتم
ليست له صحبة **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **عن النبي** صلى
الله عليه وسلم انه قال **من جلب الابل** المهود عند العرب
ان تحلب على الماء اى عنده لما فيه من نفع المساكين الذي هناك
وزاد ابو نعيم في مستخرجه يوم ورودها **باب**
**الرجل يكون له ممر** اى حق ممر **او يكون له شرب** بكسر الشين
نصيب **في حايط بستان او في نخل** من باب اللف والنشر
فالحايط يتعلق بالممر والنخل يتعلق بشرب **قال** ولابي ذر وقال
وقال **النبي صلى الله عليه وسلم** فيما سيق موصولا في باب
**من باع نخلا قد ابرت من باع نخلا بعد ان تؤبر** بتشديد الموحدة
**فثمرتها للبايع** قال البخاري **فللبايع** بالفاء ولابي ذر وللبايع
**الممر والسقي** للنخل لاجل الثمرة التي بيع ملكه **حتى** اى الى ان
**يرفع** اى يقطعها وفي النسخة المقروءة على الجيد ومي ترفع
بضم الفوقية مبنيا للمفعول **وكذلك رب العرية** اى صاحبها
لا يمنع ان يدخل في الحايط ليتعهد عريته بالاصلاح والسقي
وبه قال **اخبرنا** ولابوي ذر والوقت اخبرنا **عبد الله بن يوسف**

التنيسي



التنيسي قال **حدثني** بالافراد **ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري
**عن سالم ابن عبد الله** بن عمر بن الخطاب **عن ابيه** عبد الله،
رضي الله عنه انه **قال سمعت رسول الله** صلى الله عليه
وسلم **يقول من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبايع** قله
حق الاستطراق لاقتطافها وليس للمشتري ان يمنعه من الدخول
اليها لان له حقا لا يصل اليه الا به **الا ان يشترط المبتاع** ان تكون
الثمرة له وتوافقه البايع فتكون للمشتري **ومن ابتاع** اشترى
**عبدا وله** اى للعبد **مال فماله للذي باعه** لان العبد لا يملك
شيئا اصلا لانه مملوك فلا يجوز ان يكون ما لكا وبه قال ابو حنيفة
وهو رواية عن احمد وقال مالك واحمد وهو القول القديم
للشافعي لو ملكه سيده ما لا ملكه لقوله وله مال فاضافه
اليه اذا باعه بعد ذلك كان ماله للبايع وتاول الحنفيون قوله
وله مال بان الاضافة للاختصاص والانتفاع لا للملك
كما يقال لحل الدابة وسرج الفرس ويرد له قوله فماله للبايع
فاضاف الملك اليه والى البايع في حالة واحدة ولا يجوز ان
يكون الشيء الواحد كله ملكا لاثنين في حالة واحدة فثبت
ان اضافة الملك الى العبد مجاز اى للاختصاص والى المولى
حقيقة اى للملك **الا ان يشترط المبتاع** كون المال جهلته او جزء
معين منه فيصح لانه يكون قد باع شيئين العبد والمال الذي
في يده بثمن واحد وذلك جايز ولو باع عبدا وعليه ثياب له لم
تدخل في البيع بل تشتر على ملك البايع الا ان يشترطها المشتري
لاندراج الثياب تحت قوله صلى الله عليه وسلم وله مال
ولان اسم العبد لا يتناول الثياب وهذا اصح الاوجه عند
الشافعية والثاني ان ما تاخذ او الثالث يدخل ساتر العورة فقط
وقال المالكية يدخل ثياب المهنة التي عليه وقال الحنابلة
يدخل ما عليه من الثياب المعتادة ولو كان مال العبد دلا
والتمر دراهم او دنانير والتمر دنانير واشترط المشتري ان
ماله ووافقه البايع فقال ابو حنيفة والشافعي لا يصح هذا
البيع لما فيه من الربا وهو من قاعدة مدعجوة ولا يقال
هذا الحديث يرد له للصحة لانا نقول قد علم البطلان
من دليل اخر وقال مالك يجوز لاطلاق الحديث وكانه لم يجعل
لهذا المال حصة من الثمن بمقتضى ظاهر قوله في مال العبد
الا ان يشترط المبتاع انه لا فرق ان يكون معلوما او مجهولا لكن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

القياس يقتضي انه لا يصح الشرط اذا لم يكن معلوما وقد قال المالكية
انه يصح اشتراطه ولو كان مجهولا وكذا قال الحنابلة ان فرعنا
على ان العبد يملك السيد صح الشرط وان كان المال مجهولا وان
فرعنا على انه لا يملك اعتبر علمه وسائر شروط البيع الا اذا كان
قصده العبد لا المال فلا يشترط وتقتضي مذهب الشافعي وابي
حنيفة انه لابد ان يكون معلوما **وعن مالك** الامام بواوه
العطف على قوله حدثنا الليث فهو موصول غير معلق **عن**
**نافع** مولى ابن عمر **عن ابن عمر عن ابيه عمر** رضي الله عنه **في العبد**
ان ماله لبايعه كذا رواه مالك في الموطا عن عمر من قوله ومن
طريقه ابو داود في سننه قال ابن عبد البر وهذا احد الاربعة
الذي اختلف فيها سالم ونافع عن ابن عمر وقال البيهقي هكذا
رواه سالم وخالفه نافع فروى قضية النخل عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم وقضية العبد عن ابن عمر عن عمر
ثم رواه من طريق مالك كذلك قال كذلك رواه ايوب
السختياني وغيره عن نافع انتهى وقد اختلف في الارجح من
روايتي نافع وسالم على اقوال احدها ترجيح رواية نافع
فروى البيهقي في سننه عن مسلم والنسائي انهما سئلا عن اختلاف
سالم ونافع في قضية العبد فقالا القول ما قال نافع وان
كان سالم احفظ منه الثاني ترجيح رواية سالم فنقل الترمذي
في جامعه عن البخاري انها اصح وفي التمهيد لابن عبد
البر انها الصواب فانه كذلك رواه عبد الله بن دينار عن
ابن عمر برفع القضيتين معا وهذا مرجح لرواية سالم الثالث
تصحيحهما معا قال الترمذي في العلل انه سال البخاري
عنه فقال لحديث الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم من باع عبدا وقال نافع عن ابن عمر
عن عمر ايهما اصح قال ان نافعا خالف سالما في احاديث
وهذا منها روى سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه
وسلم وقال نافع عن ابن عمر عن عمر كانه راى الحديثين
صحيحين وليس بينهما نقله عنه في الجامع وما نقله عنه
في العلل اختلاف حكمه على الحديثين بالصحة لا بنا في حكمه
في الجامع بان حديث سالم اصح بل صيغة افعل تقتضي اشتراكهما
في الصحة قاله الحافظ زين الدين العراقي قال وله ابو
زرعة المفهوم من كلام المحدثين في مثل هذا والعروف من
اصطلاحهم فيه ان المراد ترجيح الرواية التي قالوا انها اصح

والحكم



والحكم الراجح فتكون تلك الرواية شاذة ضعيفة والمرجحة
هي الصحيحة وحينئذ فبين التقليلين تناف لكن المعتمد ما في
الجامع انه مقبول بالجزم والتقييد بخلاف ما في العلل فانه على
سبيل الظن والاحتمال وما ذكر عن سالم ونافع هو المشهور
عنهما وروى عن نافع رفع القضيتين مراده النسائي من رواية
شعبة عن عبد ربه عن سعيد عن نافع عن ابن عمر فذكر القضيتين
مرفوعتين ورواه النسائي ايضا من رواية محمد بن اسحاق
عن نافع عن ابن عمر مرفوعا بالقضيتين وقال هذا خطا،
والصواب حديث ليث بن سعد وعبيد الله وايوب اي عن
نافع عن ابن عمر عن عمر بقضية العبد خاصة موقوفة ورواه
النسائي ايضا من رواية سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم
عن ابيه عن عمر بالقضيتين مرفوعا قال المزي والمحفوظ
انه من حديث ابن عمر وبه قال **حدثنا محمد بن يوسف** البيكندي
قال **حدثنا سفيان** بن عيينة **عن يحيى بن سعيد** الانصاري
**عن نافع عن ابن عمر** ابن الخطاب **عن زيد بن ثابت** رضي الله
عنهم انه قال **خص النبي صلى الله عليه وسلم ان نبتاع العرايا**
**بخرصها تمرا** بفتح الخاء المعجمة في الفرع وغيره قال النووي وهو
اشهر من الكسر فمن فتح قال هو مصدر سمي به اسم للفعل ومن كسر
قال هو اسم للشيء المخروص ويفسر ما فيها اذا صار تمرا بان
يقول الخارص هذا الرطب الذي عليها اذا جف يجيء منه ثلاثة
اوسق من التمر مثلا فيبيعه صاحبه لانسان بثلاثة اوسق من التمر
ويتقابضان في المجلس فيسلم المشتري التمر ويسلم بايع ه
الرطب بالتخلية كذا عند الشافعي واحمد والجمهور وفي تفسيرها
اقوال اخر سيتي بعضها ومطابقة الحديث من حيث ان المعرى
ليس له ان يمنع المعرى من دخوله في الحايط للفهم العربة وهذا
الحديث قدم في باب تفسير العرايا من كتاب البيوع وبه قال
**حدثنا عبد الله بن محمد** النفيلي قال **حدثنا ابن عيينة**
سفيان **عن ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز **عن عطا** هو
ابن ابي رباح انه **سمع جابر بن عبد الله** الانصاري **رضي الله**
**عنهما** يقول **نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المخابرة**
بضم الميم وبعد الخاء المعجمة الف فموحدة فراء وهي عقد المزارعة
بان يكون البذر من العامل **وعن المحاقلة** بالحاء المهملة والقاف
بيع الزرع بالبر الصافي **وعن المزابنة** بالزاي والموحدة والنون

شبكة الألوكة www.alukah.net

بيع الكرم بالزبيب ونحوه في الرطب والتمر وعن بيع الثمر بالمثلثة
والميم المفتوحتين حتى يبدو اصلاحها بان تذهب العاهة وذلك
عند طلوع الثريا ولابي ذر صلاحه بتذكير الضمير وان لا تباع
الثمرة بالمثلثة بالتمر بالمثناة واسكان الميم فالاول اسم له
وهو رطب على رؤس النخل والثاني اسم له بعد الجذاذ واليبس
واجمعوا على ان ذلك مزابنة وحقيقتها المجامعة لافرادها بيع
الرطب من الربوي باليابس منه الا بالدينار والدرهم الذهب
والفضة فيجوز الا العرايا فلا تباع بما بل بخرصها تمرا وبه قال
حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة
القرشي المكي الموذن ولاحد بسكون الزاي قزعة قال اخبرنا
ولابوي ذر والوقت حدثنا مالك الامام عن زيد او ابن زيد
بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين الاولى وهو الاصح ابن سليمان
ثقة الا في عكرمة ورمي برأي الخوارج لكن قال ابن حبان
لم يكن داعية وقد وثقه ابن معين والعجلي والنسائي وروى
له البخاري هذا الحديث فقط وله شواهد عن ابي سفيان
قيل اسمه وهب وقيل قزمان مولى ابن ابي احمد بن جحش ولابي
ذر والوقت والاصيلي مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم في
بيع العرايا بخرصها من التمر متعلق ببيع العرايا والباقي
قوله بخرصها للسببية اي رخص في بيع رطبها من التمر
بسبب خرصها بالظن تمرا بكيلها فيما دون خمسة اوسق
جمع وسق بفتح الواو وهو ستون صاعا والصاع خمسة
ارطال وثلث بالبغدادي وفي خمسة او سق شك داود
ابن حصين في ذلك فوجب الاخذ باقل من خمسة اوسق،
وتبقى الخمسة على التحريم احتياطا لان الاصل تحريم بيع التمر
بالرطب وجاءت العرايا رخصة وشك الراوي في خمسة
اوسق وبقية الخمسة على التحريم وهذا الحديث تخصص
لعموم الاحاديث السابقة وبه قال حدثنا زكريا بن يحيى
الطاء الكوفي قال اخبرنا ولابوي الوقت وذر حدثنا ابو
اسامة حماد بن اسامة قال اخبرني بالافراد الوليد بن كثير
المخزومي المدني ثم الكوفي صدوق روى برأي الخوارج وقال
الاجري عن ابي داود ثقة الا انه اباضي والاباضية فرقة
من الخوارج لكن مقالتهم ليست شديدة الفحش ولم يكن

الوليد



الوليد داعية وقد وثقه ابن معين وغيره قال اخبرني بالافراد
بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح المعجمة في الاول
مصغرا ويسار ضد اليمين المدني مولى بني حارثة ان رافع
ابن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة الانصاري
الاوسي واول مشاهده احد ثم الخندق وسهل بن ابي حثمة
بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة ابن ساعدة بن عامر الانصاري،
الخزرجي المدني صحابي صغير ولد سنة ثلاث من الهجرة حدثاه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة في
بيع الثمر وفتح الميم على الشجر بالتمر بالمثناة وسكون الميم
موضوعا على الارض لان المساواة بينهما شرط وما على الشجر
لا يحصر بكيل ولا وزن وانما يكون مقدارا بالحرص وهو خرس
يظن لابوي ذر فيه التفاوت وبيع مجرور عطفا على المزابنة عطف
تفسير الا اصحاب العرايا فانه عليه السلام اذن لهم في
بيعها بما ذكر رمانيها اذا صارا تمرا وفيه اشعار بان العرايا
مستثناة من المزابنة قال ابو عبد الله اي البخاري وقال ابن
اسحاق هو محمد بن اسحاق ابن يسار صاحب المغازي حدثني بالافراد
بشير هو ابن يسار السابق مثله ولابوي ذر والوقت قال
وقال ابن اسحاق فاسقطا ابو عبد الله فعلى الرواية الاولى يكون
معلقا قال الحافظ ابن حجر ولم اره موصولا من طريقه

## بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب بالتنوين ولغير ابي ذر باب بالتنوين بدل كتاب
في الاستقراض وهو طلب القرض ومصدر اي معنى الاقراض وهو
بفتح القاف اشهر من كسرها ويطلق اسما بمعنى الشيء المقترض ومصدر
بمعنى الاقتراض وهو تمليك الشيء على ان يرد لروسي بذلك لان
المقترض يقطع للمقترض قطعة من ماله وتسمية اهل الحجاز
سلفا واداء الديون وفي الحجر بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم
وهو في الشرع منع التصرف في المال وفي التفليس وهو
لغة النداء على المفلس وشهرته بصيغة الافلاس المأخوذ من
الفلوس التي هي اخس الاموال وشرعا حجر الحاكم على المفلس
والمفلس لغة المعسر ويقال من صار ماله فلوسا وشرعا من حجر
عليه لبقضي ماله عن دين لادمي وجمع المؤلف بين هذه الابواب
الثلاثة لقلة الاحاديث الواردة فيها ولتعلق بعضها ببعض
وقال الحافظ ابن حجر ولادفي غير رواية ابي ذر البسملة قبل

شبكة الألوكة www.alukah.net

كتاب وللنسفي باب به لكتاب وعطف الترجمة التي تليه عليه
بغير باب انتهى والذي رأيته في الفرع البسملة بعد كتاب مرقوم
عليها علامتي ابي ذر والنقديم فليعلم باب
من اخذ اموال الناس اي
شيئا منها بطريق القرض او بغيره حال كونه يريد اداءها ادى الله
عنه او حال كونه يريد اتلافها اتلفه الله وبه قال حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله الاويسي بضم الهمزة قال حدثنا
سليمان بن بلال القرشي التيمي عن ثور بن زيد بالمثلثة اخي عمرو
الديلي بكسر الدال وهو غير ثور بن يزيد يلفظ الفعل عن ابي
الغيث بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية اخره مثلثة سالم
المدني مولى عبد الله بن المطيع عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اخذ اموال الناس
بطريق القرض او غيره بوجه من الوجوه المعاملات يريد اداءها
ادى الله والكشميهني اداها الله عنه اي يسر الله ما يوديه
من فضله لحسن نيته وروى ابن ماجة وروى ابن حبان والحاكم
من حديث ميمونة مرفوعا ما من مسلم يدان دينا يعلم الله انه
يريد اداءه الا اداه الله عنه في الدنيا ومن اخذ اموال الناس
يريد اتلافها على صاحبها اتلفه الله في معاشه يذهبه من يده
فلا ينتفع به لسوء نيته وبقي عليه الدين فيعاقبه به يوم
القيامة عن ابي امامة مرفوعا من ذا يدين وفي نسخة وفي نفسه
وفاؤه ثم مات تجاوز الله عنه وارضى غرماءه عما شاء ومن ذا يدين يريد
وليس في نفسه وفاؤه ثم مات اقتص الله تعالى لغرمائه يوم القيامة
رواه الحاكم عن بشير ابن نهيك وهو متروك عن القسم عنه ورواه
الطبراني في الكبير اطول منه ولفظه قال من اراد ان دينا وهو
ان يؤديه اداه الله عنه يوم القيامة ومن استدان دينا وهو
ينوي ان يؤديه فمات قال الله عز وجل يوم القيامة ظننت اني
لا اخذ لعبدي كفقه فيؤخذ من حسناته فتجعل في حسنات الآخر
فان لم يكن له حسنات اخذ من سيئات الآخر فتجعل عليه وعن
عائشة مرفوعا من جل من امتي دينا ثم جهد في قضايه ثم مات
قبل ان يقضيه فانا وليه رواه احمد باسناد جيد وهذا
الحديث اخرجه ابن ماجة في الاحكام باب
وجوب اداء الديون ولابي ذر الدين بالافراد وقال الله
ولابي ذر قول الله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات
الى اهلها عام في جميع ما يتعلق بالذمة ولا يتعلق بها واذا

اصلا في الدين ورتب عليه كثيرا من الاحكام والحديث الاول سبق
في باب شراء الدواب والثاني في باب شراء الطعام الى اجل من كتاب
البيوع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حكم بين الناس ان تحكموا بالعدل ان الله نعما اي نعم
شيا يعظكم به او نعم ما يعظكم به والمخصوص بالمدح محذوف
اي نعم ما يعظكم ذاك وهو المامور به من اداء الامانات والعدل
في الحكم ان الله كان سميعا بصيرا يدرك المسموعات حال حدوثها
والمبصرات حال وجودها ولا يخفى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات
الى اهلها الاية واسقط ما بعد ذلك وبه قال حدثنا ولابي
ذر حدثني بالافراد احمد بن يونس بن عبد الله التميمي اليربوعي قال
حدثنا ابو شهاب عبد ربه الحناط بالحا المهملة والنون المشددة
المعروف بالاصغر عن الاعمش سليمان بن مهران عن زيد بن وهب
الهمداني الجهني عن ابي ذر جندب ابن جنادة رضي الله عنه انه
قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما ابصر
يعني احدا الجبل المشهور قال ما احب انه اي ان احدا تحول
لي ذهبا بفتح المثناة الفوقية كتفعل ولغير ابي ذر يحول بضم المثناة
التحتية مبنيا للمفعول من باب التفعيل وفيه حول بمعنى صير
قال في التوضيح وهو استعمال صحيح وقد خفي على اكثر التحويين
حتى انكر بعضهم على الحريري قوله في الخبر • وما شي اذا فسدا
تحول عنبه ربا • لكي العرق والدر • وكنز يبسر ما ولدا • وجنبه
مبنيا على مفعوله الذي قال والرواية لما لم يسم فاعله فرفعت
اول المفعولين وهو الضمير في يحول الراجع الى احد ونصب
الثاني في خبرا لها وهو ذهبا تملك عشريني منه اي من الذهب
دينارا رفع فاعل تملك والجملة في محل نصب صفة لذهبا فوق ثلاث
من الليالي الا دينارا نصب على الاستثنا من سابقه ولابي ذر
الا دينارا بالرفع على البدل من دينارا السابق ارصده بضم
الهمزة وكسر الصاد من الارصاد اي اعده لدين والجملة في محل
نصب صفة لدينارا وفي نسخة بالرفع وحكاها النسفاقسي وابن
فرقول ارصده بفتح الهمزة من رصدته اي رقبته ثم قال
عليه السلام ان الاكثرين هم الاقلون نوابا الا من قال
بالمال اي الا من صرف المال على الناس في وجوه البر والصدقة
هكذا وهكذا واشار ابو شهاب عبد ربه المذكور بين يديه
وعن يمينه وعن شماله وفيه التعبير عن الفعل بالقول نحو تولهم
قال بيده اي اخذ او رفع وقال برجله اي مشى وقليل ما هم جملة
اسمية فهم مبتدا وخبر وقليل خبره وما زايدة او صفة وقال
عليه السلام مكانك بالنصب اي الزم مكانك حتى اتيك وتقدم

غير



غير بعيد فسمعت صوتا فاردت ان اتيه عليه السلام ثم ذكرت
قوله الزم مكانك حتى اتيك فلما جا قلت يا رسول الله ما
هو الذي سمعت وقال ما هو الصوت الذي سمعت شك من الراوي
قال صلى الله عليه وسلم وهل سمعت استفهام على سبيل
الاستخبار قلت نعم سمعت قال عليه السلام اتاني جبريل عليه
السلام فقال من مات من امتك لا يشرك بالله شيا دخل
الجنة قلت وان ولابي ذر عن المستملي ومن فعل كذا وكذا اي وان
زنا وسرق كما جاء في الرقاق مفسرا قال نعم ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله الا دينارا ارصده لدين من حيث ان فيه ما يدل على
الاهتمام باداء الدين وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي
واخرجه ايضا في الاستيذان والرقاق وبدء الخلق ومسلم في
الزكاة والترمذي في الايمان والنسائي في اليوم والليلة
وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد احمد بن يشكب
ابن سعيد بفتح الموحدة وكسر الموحدة الاولى وسعيد بكسر العين
الحبطي بفتح الحا والطا المهملتين والموحدة الساكنة بينهما البصري
حدثنا ابي سعيد عن يزيد الايلي قال ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري حدثني بالافراد عبيد الله بالتصغير
ابن عبد الله بن عتبة قال قال ابو هريرة رضي الله عنه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان لي مثل جبل احد
ذهبا نصب على التمييز قال في التوضيح ووقع التمييز بعد مثل
قليل وجواب لو قوله ما يسرني فعل مضارع منفي بما وكان الاصل
ان يكون ماضيا ولعله اوقع المضارع موقع الماضي والاصل ما
كان يسرني فحذف كان وهو الجواب وفيه ضمير وهو اسمه وقوله
يسرني خبره وسقط لابي ذر قوله ما من قوله ما يسرني الا يمر علي
بتشديد الياء ثلاث من الليالي وعندي منه اي من الذهب
شي مبتدا خبره منه مقدما واو الواو في قوله وعندي للحال
ولا في ان لا يمر على رواية اثبات ما يسر فيما يدة الا شي
بالرفع بدلا من شي الاول ارصده لدين بضم الهمزة
وفتحها وكسر الصاد كما سبق وهما في اليونينية رواه اي
الحديث صالح هو ابن كيسان وعقيل بضم العين وفتح القاف
ابن خالد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب مما هو في الزهريات
للدهلي وحديث الباب اخرجه ايضا في الرقاق باب
جواز استقراض الابل كغيره من الحيوان ثم يحرم اقراض جارية

شبكة الألوكة www.alukah.net

لمن تحمل له ولو غير مستنات لانه عقد جايز يثبت فيه الرد ه
والاسترداد دون ما يطوها المفترض ثم يردها فيشبه اعارة
الحواري للوطي وقول النووي في شرح مسلم ونحوا فراض الامة
للختني لعقبه السبكي بانه قد يصير واضحا فيطوها ويردها
وقال الاذرعي لا شبه المنع وبه قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال اخبرنا سلمة بن كهيل بفتح لام سلمة وضم كاف كهيل مصغرا
قال سمعت بن عبد الرحمن بن عوف يحدث ابنتنا اي عنزل سكنا كذا
في الفرع وغيره وهو لابوي ذر والوقت والاصيلي لمن اي لحاج ه
يحدث عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا ولاحمد عن عبد
الرزاق عن سفيان جاء اعرابي وفي المعجم الاوسط للطبراني ما
يفهم انه العرباض من سارية لكن روى النسائي والحاكم الحديث
المذكور وفيه ما يقتضي انه غيره ولفظه عن عرباض بعت من
النبي صلى الله عليه وسلم بكرا فاتيته اتقاضاه فقال
اجل لا اقضيكما الا البجيبة فقضاني فاحسن قضائي وجاه
اعرابي يتقاضاه سنا الحديث واخرجه بن ماجة ايضا عن
العرباض فذكر قصة الاعرابي واسقط قصة الاعرابي فتبين
بهذا انه سقط من رواية الطبراني قصة الاعرابي فلا يفسر
المبهم بذلك تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي يطلب
منه قضاء دين له عليه ولاحمد استقرض النبي صلى الله عليه
وسلم من رجل بعيرا فاغلظ له بالتشديد في المطالبة لا سيما
وقد كان اعرابيا كما مر فقد جرى على عادته في الجفاء والغلظة في
الطلب وقيل انما الكلام الذي اغلظ فيه هو انه قال يا بني عبد
المطلب انكم مطل وكذب فانه لم يكذب في اخباره صلى الله
عليه وسلم ولا في اعامه بل هو كذلك بل هم اهل الكرم ه
والوفا وبعدا ان يصدر هذا من مسلم فهم اصحابه صلى الله
عليه وسلم ورضي عنهم ولا ينزه فهم به اصحابه اي عن ان
ان يؤدوه بالقول او الفعل لكنهم تركوا ذلك ادبا معه صلى
الله عليه وسلم فقال دعوه فان لصاحب
مقالا اي صولة الطلب وقوة الحجة لكن مع مراعاة الادب
المشروع واشتروا له بعيرا واحمد عن عبد الرزاق فاشتروا
له مثل سن بعيره فاعطوه اياه وقالوا ولابي ذر فقالوا باسنادا
الواو لا نجد الا افضل من سنه اي فوق سن بعيره قال اشتروه

اي

اي افضل فاعطوه اياه والمخاطب بذلك ابو رافع مولى رسول
الله صلى الله عليه وسلم كما في مسلم فان خيركم احسنكم قضاء
اي من خياركم كما سياتي ان شا الله تعالى في الهبة فان من خيركم
او خيركم على الشك كما في بعض الاصول وسياتي ان شا الله
تعالى ما فيه وفي هذا الحديث ما ترجم له وهو استقراض الابل
ويلحق به الحيوان كما مر وهو قول مالك والشافعي والجمهور
ومنع ذلك الحنفية لحديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة
رواه بن حبان والدارقطني عن ابن عباس مرفوعا باسناد رجاله
ثقات الا ان الحفاظ رجحوا ارساله واخرجه الترمذي من
حديث الحسن عن سمرة وفي سماع الحسن عن سمرة اختلاف
وقول الطحاوي انه ناسخ لحديث الباب منقوض بان النسخ لا
يثبت بالاحتمال وقد جمع الشافعي رحمه الله بين الحديثين
بحمل النهي على ما كان نسيئة من الجانبين وحديث الباب قدمر
في الوكالة وهو من غرايب الصحيح قال البزار لا يروى عن
ابي هريرة الا بهذا الاسناد وبداره على سلمة بن كهيل وقدح
في هذا الباب بانه سمعه من ابي سلمة كما سيتي باب
استحباب حسن القاضي اي المطالبة وبه قال حدثنا
مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي البصري قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن عمير الفزاري الكوفي عن
ربعي بكسر الرا وسكون الموحدة وكسر المهملة وتشديد التحتية
ابن خراش عن حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه انه قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول مات رجل لم يسم
فقيل له وفي باب من انظر موسرا من طريق منصور عن ربعي
قالوا اعلمت من الخير شيا ولابي ذر عن المستملي هنا فقيل له
ما كنت تقول قال كنت ابايع الناس فاتجوز بتشديد الواو و
عن الموسر واخفف عن المعسر فغفر له بضم المعجمة مبنيا
للمفعول قال ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري البدري
بالاسناد السابق سمعته اي هذا الحديث من النبي صلى
الله عليه وسلم ولابي ذر عن الكشميهني عن النبي بالعنعنة بدل
الميم ولفظ مسلم اتي الله برجل ممن كان قبلكم فقال له ما عملت
في الخير قال ما عملت من الخير الا انه كانت
لي رجلا ذا مال فكنت اطلب به الناس فكنت اقبل الميسور
واتجاوز عن المعسور قال فتجاوز عنه قال ابو مسعود

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هكذا سمعته رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وفي رواية
له من طريق شقيق عن ابن مسعود حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم
يوجد له من الخير شيء وهو عام مخصوص لان عنده الايمان والتوحيد
يجوز العفو عنه الا الله لا يغفر ان يشرك به والا يليق به انه كان
ممن كان قائما بالفرايض لانه كان ممن وفى شيخ نفسه فالمعنى انه
لم يوجد له من النوافل الا هذا ويحتمل ان له نوافل اخر لكن هذا
اغلب عليه فلم يذكرها لتقاعدها ويحتمل ان يكون المراد بالخير
المال فيكون المعنى انه لم يوجد قط له في المال الا انظار المعسر
والله اعلم باب بالتنوين هل يعطى بفتح الطا
اى هل يعطى المستقرض للمقرض اكبر من سنه الذي اقترضه منه
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل بن متميل ابو
الحسن الاسدي البصري عن يحيى بن سعيد القطان عن سفيان
الثوري انه قال حدثني بالافراد سلمة بن كهيل الحضرمي ابو
يحيى الكوفي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رجلا اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
يتقاضاه بعيرا كان عليه السلام اقترضه منه فقال
ولابي ذر والوقت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعطوه كهمزة قطع مفتوحة ولمسلم فاسرا بارافع ان يقضي
الرجل بكره فقال ما ولابي ذر عن الكشميهني لا نجد الا سنا
افضل من سنه زاد في باب استقراض الابل اشتروه فاعطوه
اياه فقال الرجل له عليه السلام اوفيتني اي اعطيتني حقي
واوفيت كاملا او فاك الله بالهمزة قبل الواو والساكنة فيهما فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوه اي الافضل فان
من خياركم احسنكم قضاء وهذا من مكارم اخلاقه وليس
هو من قرض جر منفعة الى المقرض المنهي عنه لان المنهي عنه
ما كان مشروطا في القرض كشرط رد صحيح عن مكسر او رده
بزيادة في القدر او الصفة والمعنى فيه ان موضوع القرض
الارفاق فاذا شرط فيه لنفسه حقا خرج عن موضوعه فمنع
صحته فلو فعل ذلك بلا شرط كما هنا استحب وليس بكره وبهذا
للمقرض اخذها لكن مذهب المالكية ان الزيادة في العدد منهي
عنها واجتج الشافعية بعموم قوله فان من خياركم احسنكم
قضاء ولو شرط اجلا لا يجب للمقرض بان لم يكن له فيه
غرض او ان يرد الاردا او المكسرا او ان يقرضه قرضا اخر لقي





الشرط وحده دون العقد لان ما جره من المنفعة ليس للمقترض
بل للمقترض والعقد عقد ارفاق فكانه زاد في الارفاق ووعد
وعدا حسنا كلما يستشكل ذلك بان مثله يفسد الرهن واجيب
بقوة داعي القرض لانه مستحب تخلاف الرهن ويندب الوفاء
باشتراط الاجل كما في تاجيل الدين الحال قاله بن الرفعة
وهذا الحديث قد سبق قريبا باب
حسن القضاء اى اداء الدين وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل
ابن دكين حدثنا سفيان بن عيينة عن سلمة اى ابن كهيل عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
كان لرجل اعرابي على النبي صلى الله عليه وسلم سن من الابل
استلفه منه وكان كما في مسلم بكرا بفتح الموحدة وسكون الكاف
وهو الفتي من الابل كالغلام من الآدميين فجاء يتقاضاه اي
يطلب منه فقال صلى الله عليه وسلم اعطوه فطلبوا
سنه اى مثله فلم نجد والله الا سنا فوقها اى اعلى منها المتامن
حيث الحسن والسن وفي مسلم انه كان رباعيا وهو بفتح الرا
وتخفيف الموحدة ما دخل في السنة السابعة فقال عليه
السلام ولابي الوقت قال اعطوه اى الاعلى فقال الرجل
اوفيتني حقي واوفيا كاملا وفى الله بك بالهمزة قبل الواو والساكنة
في الاولى وباسقاطها في الثانية ولابي ذر واوفى الله بك باثباتها
ولابي الوقت لك باللام بدل الموحدة قال النبي صلى الله
عليه وسلم ان خياركم احسنكم قضاء فيه استحباب الزيادة في الاداء كما مر لكن هذا ان اقترض
لنفسه فان اقترض ليجبره او لحاجة وفقا فليس له رد ذا بدله
وبه قال حدثنا خلاد غير منسوب ولابي ذر خلاد بن يحيى السلمي
الكوفي قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين
المهملتين ابن كدام قال حدثنا محارب بن دثار بدال
مهملة مكسورة فمثلثة خفيفة ومحارب بضم الميم وكسر الراء
السدوسي الكوفي عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله
عنهما انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في
المسجد بالمدينة قال مسعر الراوي اراه بضم الهمزة اي
اظنه انه قال ضحى فقال عليه السلام صل ركعتين بكسر
المسجد وكان لي عليه دين هو ثمن الجمل الذي اشتراه عليه
السلام منه لما رجع من غزوة تبوك او ذات الرقاع واستثنى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حملانه الى المدينة وكانا وقية فقضاني اياها وزادني
اى عليه قيراطا وروى ان جابرا قال قلت هذا القيراط الذي
زادني رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفارقني ابدا فجعلته
في كيسي فلم يزل عندي حتى جاء اهل الشام يوم الحرة واخذوه
فيما اخذوا وياتي الحديث ان شاء الله تعالى في الشروط ومطابقته
لما ترجم به هنا واضحة وقد سبق في غير ما موضع باب
بالتنوين اذا قضى الدين دون حقه اى حق صاحب الدين
برضاه او حلله صاحب الدين من جميعه فهو جائز كذا وجه
ابن المنير وبه يجاب عن قول ابن بطال انه بالالف في النسخ كلها
ان الصواب وحلله باسقاط الالف لكن في رواية ابي علي بن
سكوبة عن الفربري والمستملي عن البخاري ومستخرج الاسماعيلي
وحلله بالواو كما صرح به ابن بطال وبه قال حدثنا عبدان
هو لقب عبد الله بن عثمان بن ابي جميلة الازدي المروزي الملقب
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن
يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم انه قال حدثني بالافراد
ابن كعب بن مالك هو عبد الله كما عند المزي او هو عبد الرحمن
كما عند ابي مسعود الدمشقي وخلف في الاطراف ان جابر ابن عبد
الله الانصاري رضي الله عنهما اخبره ان اباه عبد الله بن عمرو
ابن حرام نهملتين قتل يوم احد حال كونه شهيدا وعليه دين
وفي رواية وهب بن كيسان في الباب اللاحق عن جابر ان اباه
توفي وترك عليه ثلاثين وسقا لرجل من اليهود فاشتد الغرماء
يعني في الطلب في حقوقهم فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم
زاد في علامات النبوة من غير هذا الوجه فقلت ان ابي ترك
عليه دينا وليس عندي الا ما يخرج نخله ولا يبلغ ما يخرج سنين
ما عليه فانطلق معي لكيلا يغلظ علي الغرماء فساهم عليه
السلام ان يقبلوا تمر حائطي بالمثناة واسكان الميم ويحللوا
ابي اى يجعلوه في حل مما ينقص عليه من الدين فابوا اى امتنعوا
ان ياخذوا تمر الحائط فلم يعطهم النبي صلى الله عليه وسلم
تمر حائطي فقال عليه السلام سنغدو عليك فغدا علينا
حين اصبح فطاف في النخل ودعا في تمرها بالمثلثة وفتح الميم
بالبركة فجددنا لهم حيث مفتوحة مفتوحة قد الين نهملتين اولاهما
مفتوحة مخففة والاخرى ساكنة من الجداد اى قطعت تمرها
فقضيتهم حقهم كلهم وبقي لنا من تمرها بالمثناة وسكون





الميم وفي نسخة من تمرها بالمثلثة وفتح الميم وفي رواية مغيرة
في البيوع وبقي تمري كانه لم ينقص منه شيا باب
بالتنوين اذا قاصه بتشديد الصاد المهملة او جازفه بالجيم والزاي
من المجازفة وهي الحدس في الدين متعلق بكل من المقاصة والمجا
اى عند الاداء زاد في رواية ابي ذر والوقت والاصيلي هنا
فهو جائز اى سواء كانت المقاصة او المجازفة تمرا بتمر او غيره ه
كبير او شعير بشعير والضمير في قاصه يرجع الى المديون وكذا
الضمير المرفوع في جازفه واما المنصوب فالى صاحب الدين وقد
اعترض المهلب على المؤلف بانه لا يجوز ان ياخذ من له دين من
تمر المجازفة بدينه لما فيه من الجهل والغرر وانما يجوز ان ياخذ
مجازفة اذا علم الاخذ ذلك ورضي به انتهى واجيب بان مراد
البخاري ما ابانته المعترض لما سنفاه وعرضه بيانا انه يغتفر
في القضاء من المعاوضة ما لا يغتفر ابتداء لانه بيع الرطب بالتمر
لا يجوز في غير العرايا ويجوز في المعاوضة عنه الوفاء به قال
حدثنا ولابي ذر حدثني ابراهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر
الحزامي بالزاي تكلم فيه احمد من اجل القرآن ووثقه ابن معين وابن
وضاح والنسائي وابو حاتم والدارقطني واعتمده البخاري ه
وانتقى من حديثه وروى له الترمذي والنسائي وغيرهما قال
حدثنا انس هو ابن عياض ابو ضمرة عن هشام هو بن عروة
ابن الزبير عن وهب بن كيسان بفتح الكاف القرشي مولاهم ابو
نعيم المدني عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
انه اخبره ان اباه عبد الله توفي وترك عليه ثلاثين وسقا
من تمر دينا لرجل من اليهود هو ابو الشحم رواه الواقدي في
المغازي في قصة دين جابر عن اسماعيل بن عطية بن عبد الله
السلمي عن ابيه عن جابر وكذا ذكره في المنتقى من تاريخ دمشق
لابن عساكر وفي رواية فراس عن الشعبي في الوصايا ان اباه
استشهد يوم احد وترك ست بنات وترك عليه دينا ه
فاستنظر جابر طلبا ان ينظره في الدين المذكور فابى امتنع ان
ينظره من انظاه فكلم جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم
يشفع له اليه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلم
بالواو ولابي ذر تكلم اليهودي ليأخذ تمر نخله بالمثلثة وفتح
الميم بالذي له من الدين ولابي ذر عن الحموي والكشميهني بالذي
اي بالاوسق التي له فابى اليهودي فدخل رسول الله صلى

شبكة الألوكة www.alukah.net

الله عليه وسلم النخل فمشى فيها وفى الباب السابق فطاف فى
النخل ودعا فى تمرها بالبركة ثم قال لجابر جد اى اقطع له
فاوف له الذى له بفتح الهمزة فاوفى جده اى قطعه جابر
بعد ما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاوفاه
ثلاثين وسقا التى كانت له فى دين ابيه وفضلت له سبعة
عشر وسقا بالموحدة بعد السين المهملة وضاد فضلت معجمة
فى الفرع وبالكسر ضبطها البرماوى وفى علامات النبوة فاوفاهم
الذى لهم وبقى مثل ما اعطاهم وجمع بينهما بالحمل على تعدد القدر
فكان اصل الدين كان منه لليهودى ثلاثون وسقا بين صنف ولعله
فاوفاه وفضل من ذلك البيدر سبعة عشر وسقا وكان منه
لغير ذلك اليهودى شيئا اخر من اصنافها فاوفاهم وفضل
من المجموع قدر الذى اوفاه وبوبه له فى رواية قليح الغترى
عن جابر عند الامام احمد فكلت لهم من المحوة واوفاهم
الله وفضل لنا من التمر كذا وكذا وبانى ان شاء الله تعالى بمزيد
لذلك فى باب علامات النبوة بعون الله وقوته فجاء جابر رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليخبره بالذى كان من البركة وفضل
من التمر بعد قضاء الدين فوجده يصلى العصر فلما انصرف
اخبره بالفضل فقال له عليه السلام اخبر ذلك الذى
ذكرته من الفضل ابن الخطاب عمر رضى الله عنه ولابى ذر
ذاك باسقاط اللام فذهب جابر الى عمر فاخبره بذلك
فقال له اى لجابر عمر لقد علمت حين مشى فيها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليباركن فيه بضم الكتيبة وفتح الدال
مبنيا للمفعول موكدا بالنون الثقيلة قيل وحض عربية ذلك
لكونه كان نهتما بقضية جابر وهذا الحديث اخرجه ايضا فى
الصلح وابو داود فى الوصايا وكذا النسائى واخرجه ابن ماجة
فى الاحكام

## باب من استعاذ بالله من الدين

اى من ازتكابه وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى محمد بن
مسلم ح مهملة لتحويل السند قال المؤلف حدثنا اسماعيل
هو ابن ابى اويس وسقط لغير ابى ذر قوله حدثنا ابو اليمان الى
اخره وحدثنا اسماعيل قال حدثنى بالافراد اخى عبد
الحميد ابو بكر وهو بكنيته اشهر عن سليمان بن بلال عن
محمد بن ابى عتيق هو محمد بن عبد الله بن ابى عتيق محمد بن عبد الرحمن

بن



ابن ابى بكر الصديق التيمى المدنى عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن
عروة بن الزبير ان عايشة رضى الله عنها اخبرته ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فى الصلاة ويقول
اللهم اعوذ بك ولابى ذر اللهم انى اعوذ بك من المأثم الذى
يأثم به الانسان او هو الاثم نفسه وضعا للمصدر موضع الاسم
والمغرم هو ايضا مصدر وضع موضع الاسم يريد به مغرم الذنوب
والمعاصى وقيل المغرم هو الدين ويريد به ما استدين مما يكره
الله او فيما يجوز ثم عجز فاما دين تحتاج اليه وهو قادر على اداءه
فلا يستعاذ منه او المراد الاستعاذة من الاحتياج اليه ولا تعارض
بين الاستعاذة من الدين وجواز الاستدانة لان الذى استعيذ
منه ليسر هو نفس الدين بل عوارضه الدين المشار اليها بقوله فقال
قايل يا عايشة رضى الله عنها ما اكثر ما تستعيذ يا الله
يا رسول الله من الغرم قال عليه السلام ان الرجل
اذا غرم حدث قال البيضاوى اى اخبر عن ماضى الاحوال
لتمهيد معذرته فى التقصير فكذب وللتشهى كذب ووعد
فيما يستقبل فاخلف لانبى يوعده ونفقيه فى شرح المشكاة
بانه لم يرد بادخال اذا فى حدث ووعد انما بشرطان وكذب
واخلف جزاء بل اراد بيان ترتبهما عليهما بحرف التعقيب فكيف
يتصور ذلك وان الشرط فى الحديث عزم وحدث جزاء ووعد
عطف عليه وكذب واخلف مرتبان على الجزاء وما عطف عليه

## باب حكم الصلاة على من ترك عليه

دينا وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام ابن عبد الملك الطيالسى
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدى بن ثابت الانصارى
الكوفى التابعى المشهور ثقة احمد والعجلى والدارقطنى الا انه
كان يغلو فى التشيع لكن اخرج له الجماعة ولم يخرج له فى الصحيح
شيئا مما يقوى بدعته عن ابى حازم بالزاى بعد الحاء المهملة سلمان
الاشجعى عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه
وسلم انه قال من ترك بعد وفاته مالا فلورثته ومن ترك
كلا بفتح الكاف وتشديد اللام الثقل من كل ما يتكلف والكل
العيال قاله فى النهاية ولا ريب ان الدين من كل ما يتكلف
والمعنى من مات وترك عيالا او دينا فالينا برجع امره فى دينه
ونقوم بمصالح عياله وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد
عبد الله بن محمد المسندى بفتح النون قال حدثنا ابو

شبكة الألوكة www.alukah.net

عامر عبد الملك بن عمرو العقدي قال حدثنا فليح هو بن
سليمان الخزاعي والاسلمي ابو يحيى المدني ويقال فليح لقب
واسمه عبد الملك من طبقة مالك واحتج به البخاري واصحاب
السنن وروى له مسلم حديثا واحدا وهو حديث الافك
وهو ثقة لكنه كثير الخطا وضعفه ابن معين وابو داود وقال
ابن عدي لم احاديث صالحة مستقيمة وغرايب وهو عندي
لا باس به انتهى قال الحافظ ابن حجر لم يعتمد عليه البخاري ه
اعتماده على مالك وابن عيينة واضرابهما وانما اخرج له احاديث
اكثرها من المتابعات وبعضها في الرقاق عن هلال بن علي
العامري المدني وقد ينسب الى جده اسامة عن عبد الرحمن
ابن ابي عمرة بفتح العين وسكون الميم اخره هاء تانيث الانصاري
البخاري يقال له ولابيه صحبة النبي صلى الله عليه وسلم وقال
ابن ابي حاتم ليست له صحبة عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مومن الا وانا
بالوا وولابي لوقت الا انا اولى احق الناس به في كل شي من
امور الدنيا والاخرة اقراوا ان شيتم قوله تعالى النبي اولى
بالمومنين من انفسهم قال بعض الكبرا انما كان عليه الصلاة
والسلام اولى بهم من انفسهم لانا نفسهم تدعوهم الى الهلاك
وهو يدعوهم الى النجاة قاله ابن عطية ويويده قوله عليه
الصلاة والسلام انا اخذ بحجزكم عن النار وانتم تقتحمون
فيها يترتب على كونه اولى بهم من انفسهم انه يجب عليهم اثاثة
طاعته على شهوات انفسهم وان يثقوا ذلك عليهم وان يحبوه
اكثر من محبتهم لانفسهم ومن ثم قال عليه السلام لا يومن
احدكم حتى اكون احب اليه من نفسه ووالده الحديث واستنبط
بعضهم من الاية ان له عليه السلام ان ياخذ الطعام والشراب
من مالكهما المحتاج اليهما اذا احتاج عليه السلام اليهما وعلى
صاحبهما البذل ويذدى بمحبته بحبة نبيه صلوات الله ه
وسلامه عليه وانه لو قصده عليه السلام ظالم وجب على
من حضره ان يبذل نفسه دونه ولم يذكر عليه السلام عند
نزول هذه الاية ماله في ذلك من الحظ وانما ذكر ما هو عليه
فقال فايما مومن مات وترك مالا اي واحقا وذكر المال
خرج مخرج الغالب فان الحقوق تورث كالمال فليرثه
عصبته من كانوا عبر عن الموصولة ليعم انواع العصبة

والذي



والذي عليه اكثر الفرضيين انهم ثلاثة اقسام عصبة
بنفسه وهو منزله ولا واكد ذكر نسيب يدلي الى الميت بلا واسطة
او بتوسط محض الذكور وعصبة بغيره وكل ذات نصف معها
ذكر يعصبها وعصبة بغيره وهو كل ذات نصف معها ذكر يعصبها
مع غيره وهو اخت فاكثر بغير ام معها بنت او بنت ابن فاكثر
ومن ترك دينا او ضياعا بفتح الضاد المعجمة مصدرا طلق
على اسم الفاعل للمبالغة كالعدل والصوم وجوز ابن ه
الاثير الكسر على انه جمع ضايع وانكره الخطابي اي من ترك
عيالا محتاجين فليات فانا مولاه اي وليه اتولى اموره فا
نترك دينا وفيته عنه او عيالا فانا كافلهم والي ملجاوهم
وماواهم وقد كان عليه السلام في صدر الاسلام لا يصلي
على من عليه دين فلما فتح الله عليه الفتوح صار يصلي
عليه ويوفى دينه فصار ذلك ناسخا لفعله الاول وهل
كان ذلك محرما عليه ام لا فيه خلاف للشافعية حكاهما الرويا
في الجنايات وحكى خلافا ايضا في انه هل كان يجوز له ان
يصلي مع وجود الضامن قال النووي والصواب الجزم
بجوازه مع وجود الضامن انتهى قال في شرح تقريب الاسانيد
والظاهر ان ذلك لم يكن محرما عليه وانما كان يفعله ليحث
الناس على قضا الدين في حياتهم والتوصل الى البراءة منه
ليلا تفوتهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عليهم فلما
فتح الله عليه الفتوح صار يصلي عليهم ويقضي دين من
لم يخلف وفا كما مر وهل كان ذلك واجبا عليه او يفعله
تكرما وتفضلا فيه خلاف عند الشافعية ايضا والاشهر عند م
وجوبه عدوه من الخصايص وعند ابن حبان وصححه انا وارث
من لا وارث له اعقل عنه وارثه فهو عليه السلام ابر
لنفسه بل بجميع المسلمين وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا
في التفسير هذا باب بالتنوين مطل
النبي ظلم وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا عبد الاعلى هو بن عبد الاعلى البصري عن معمر هو
ابن راشد عن همام بن منبه اخي وهب بن منبه بكسر الموحدة
فيهما انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم مطل النبي ظلم قال الازهري
المطل المدافعة واضافة المطل الى الغني اضافة المصدر للفا

عل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هنا وان كان المصدر قد يضاف الى المفعول لان المعنى انه حرم
على الغني القادر انه يمطل بالدين بعدا استحقاقه بخلاف الفاجر
وقيل لانه مضاف للمفعول والمعنى انه يجب وفاء الدين ولو
كان مستحقه غنيا ولا يكون غناه سببا لتاخير حقه عنه
واذا كان كذلك في حق الغني فهو في حق الفقير اولى وفيه
تكلف ونعسف على ما لا يخفى وعن سحنون تزد شهادة المطل
اذا مطل لكونه سمي ظالما وعند الشافعية اذا تكرر وهذا
الحديث قد سبق في باب اذا احال على ملي من الحوالة هذا

**باب** بالتنوين لصاحب الحق مقال

فلا يلام اذا تكرر طلبه لحقه **ويذكر** بضم اوله وفتح ثالثه
**عن النبي صلى الله عليه وسلم** مما وصله احمد واسحاق
في مسنديهما وابو داود والنسائي من حديث عمرو بن الشريد
ابن اوس الثقفي عن ابيه واسناده حسن **لي الواجد** بفتح
اللام وتشديد التحتية والواجد بالجيم اي مطل القادر
على قضاء دينه **يحل** بضم اوله وكسر ثانيه **عرضه وعقوبته**
**قال سفيان** هو الثوري مما وصله البيهقي من طريق الحربي
**عنه عرضه يقول** مطلتني بنا الخطاب وللابوس مطلني
اي حقني **وعقوبته** الحبس تاديبا له لانه ظالم والظلم
حرام وبه **قال** حدثنا مسدد بالمهملات **قال** **حدثنا**
**يحيى** بن سعيد القطان **عن شعبة** بن الحجاج **عن سلمة** بن
كهيل بضم الكاف وفتح الهاء **عن ابي سلمة** بن عبد الرحمن
**عن ابي هريرة** رضي الله عنه **انه قال** **اتى النبي صلى**
**الله عليه وسلم رجل** اعرابي **يتقاضاه** اي يطلب منه ان يقضيه
بكرا اقترضه منه **فاغلظ له** في الطلب بكلام غير موزون
اذ اذاه عليه السلام كفر فهم به اي بالاعرابي **اصحابه**
رضوان الله عليهم اي عزموا ان يوقعوا به فعلا **فقال**
عليه السلام **دعوه** اتركوه **فان لصاحب الحق مقالا** هذا

**باب** بالتنوين **اذا وجد** شخص
**ماله عند** شخص **مفلس** حكم القاضي بافلاسه **في البيع** بان
يبيع رجل ثم يفلس المشتري ويجد البائع متاعه الذي عنده
**وفي القرض** بان يقرض لرجل ثم يفلس المستقرض فيجده
المقترض ما اقرضه عنه **وفي الوديعة** بان يودع شخص عند
اخر وديعة ثم يفلس المودع بفتح الدال وجواب اذا قوله

فهو



فهو اي فكل من البائع والمقترض والمودع بكسر الدال الاخير
اي متاعه من غيره من عرض ما **المفلس** **وقال الحسن** البصري **اذا**
**افلس** شخص **وتبين** افلاسه عند الحاكم **لم يخل عنقه** اي اذا الحاكم
الدين ماله **ولا يبعه ولا شراوده** وكذا هبته ورهنه ونحوها
كشرايه بالعين بغير اذن الغرماء لتعلق حقهم بالاعيان كالمرهون
ولانه محجور عليه بحكم الحاكم فلا يصح تصرفه على مراعاة مقصود
الحجر كالسفيه قال الاوزاعي ويجب ان يستثنى من منع الشراء
بالعين ما لو دفع له الحاكم كل يوم نفقة له ولعياله فاشترى
بها فانه يصح جزما فيما يظهر ويصح تدبيره ووصيته لعدم
الضرر لتعلق التفويت بما بعد الموت ويصح اقراره بالدين
من معاملة او غيرها كما لو ثبت بالبينة والفرق بين الانشاء
والاقرار ان مقصود الحجر منع التصرف فالغي انشاؤه والاقرار
اخبار والحجر لا يسلب العبارة عنه **وقال سعيد بن المسيب**
مما وصله ابو عبيد في كتاب الاموال والبيهقي باسناد
صحيح **ايما رجل** سعيد **قضى عثمان** بن عفان اي من **افلس** **قضي**
**حقه** اي الذي له عند شخص شيا **قبل ان يفلس** المتشخص
الماخوذ من لفظ ابي عبيد قبل ان يبين افلاسه **فهو** لا يتعرض
له احد من الغرماء **ومن عرف متاعه بعينه** عند احد **فهو**
**احق به** من ساير الغرماء وبه **قال** **حدثنا احمد بن يونس**
القنبي البربوعي ونسبه لجده لشهرته به واسم ابيه عبيد
الله **قال** **حدثنا زهير** بالتصغير بن معاوية الجعفي **قال**
**حدثنا يحيى بن سعيد** الانصاري **قال** **اخبرني** بالافراد
**ابو بكر ابن محمد** بن عمرو بن حزم بفتح العين وسكون الميم وحزم
بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي **ان عمر بن عبد العزيز** بن مروان
القرشي الاموي الخليفة العادل رحمة الله عليه **اخبره**
**ان ابا بكر بن عبد الرحمن** بن الحرث بن هشام المعروف براهب
قريش كثرة صلاته **اخبره انه سمع ابا هريرة** رضي الله عنه
**يقول** **قال رسول الله** صلى الله عليه وسلم **او قال**
**سمعت رسول الله** صلى الله عليه وسلم **يقول** شك من
الراوي **من ادرك ماله** اي وجده **بعينه** لم يتغير ولم
يتبدل **عند رجل او قال عند انسان** بالشك كان ابتاعه
الرجل او اقترضه منه **قد افلس او مات** بعد ذلك وقبل
ان يودي ثمنه ولا وفا عنده **فهو احق به من غيره** من غرماء

شبكة الألوكة www.alukah.net

المشترى المفلس او الميت فله فسخ العقد واسترداد العين ولو بلا
حاكم كجبار المسلم بانقطاع المسلم فيه والمكترى بانهدام الدار
بجامع تعذر استيفاء الحق ويشترط كون الرد على الفور كالرد
بالعيب بجامع دفع الضرر وفرق المالكية بين المفلس والموت
فهو احق به فى المفلس دون الموت فان فيه اسوة الغرماء
لحديث ابو داود وابن ماجه صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع
متاعا فافلس الذى ابتاعه ولم يقبض من ثمنه
شيئا فوجد متاعه بعينه فهو احق به فان مات المشترى
فصاحب المتاع اسوة الغرماء واخرجوا بان الميت خربت
ذمته فليس للغرماء محل يرجعون اليه فلو اختص البايع
بسلعة عاد الضرر على بقية الغرماء الخراب ذمة الميت وهى
بخلاف ذمة المفلس فانها باقية ولنا ما رواه امامنا الشافعى
من طريق عمرو بن خلدة قاضى المدينة عن ابى هريرة قال
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل مات او افلس
فصاحب المتاع احق بمتاعه اذا وجده بعينه وهو حديث حسن
يحتج بمثله واخرجه ايضا احمد وابو داود وابن ماجة وصححه
الحاكم والدارقطنى واراد بعضهم فى اخره الا ان يترك صاحبه
وقد صرح فى خلدة بالتسوية بين الافلاس والموت
فتعين المصير اليه لانها زيادة من ثقة وخالف الحنفية الجمهور
فقالوا اذا وجد سلعته بعينها عند مفلس فهو كالغرماء
لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة فاسقط
النظرة الى الميسرة بالاية ولم يصر له الطلب ولان العقد
يوجب ملك الثمن للبايع فى ذمة المشترى وهو الدين وذلك
وصف فى الذمة فلا يتصور قبضه وحملوا حديث الباب
على المغصوب والعوارى والاجارة والرهن وما اشبهها
فان ذلك ماله بعينه فهو احق به وليس المبيع مالا للبايع
ولا متاع له وانما هو مال المشترى اذ هو قد خرج عن ملكه
وعن ضمانه بالبيع والقبض واستدل الطحاوى لذلك
لحديث لمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من سرق له متاع او ضاع له متاع فوجده فى يد رجل
بعينه فهو احق به ويرجع المشترى على البايع بالثمن ورواه
الطبرانى وابن ماجة ولنا انه وقع التنصيص فى حديث
الباب انه فى صورة البيع فروى سفيان الثورى فى جامعه

واخرجه



واخرجه من طريق ابن خزيمة وحبان عن يحيى بن سعيد عن هذا
الاسناد اذا ابتاع الرجل سلعة ثم افلس وهى عنده بعينها
فهو احق بها من الغرماء ولمسلم من رواية ابن ابى حسين عن
ابى بكر بن محمد بسند حديث الباب ايضا فى الرجل الذى يعدم
اذا وجد عنده المبتاع ولم يقبض انه لصاحبه الذى باعه
فقد تبين ان حديث الباب واراد فى صورة البيع وحينئذ
فلا وجه للتخصيص لما ذكره الحنفية ولا خلاف ان صاحب
الوديعة وما اشبهها احق بها سواء وجدها عند مفلس او
غيره وقد شرط الافلاس فى الحديث قال البيهقى وهذه
الرواية الصحيحة الصريحة فى البيع او السلعة يتبع من
حمل الحكم فيها على الودايع والغصوب مع تغلقه اياه فى جميع
الروايات بالافلاس انتهى وايضا فان الشارع عليه الصلاة
والسلام جعل لصاحب المتاع الرجوع اذا وجده بعينه
سواء كان على صفته او تغير عنها فلم يخرج الخبر عليه ووجب
حمله على البايع لانه انما يرجع بعينه اذا كان على صفته
لم يتغير فاذا تغير فلا رجوع له وايضا لا يدخل للقياس
الا اذا عدمت السنة فاذا وجدت فهى حجة على من خالفها
واما حديث سمرة ففيه الحجاج بن ارطاة وهو كثير الخطاء
والتدليس قال ابن معين ليس بالقوى وانه روى لمسلم
مقرون بغيره والله اعلم وحديث الباب اخرجه ايضا
مسلم فى البيوع ولهذا ابو داود والترمذى والنسايى واخرجه
ابن ماجة فى الاحكام **باب من اخر**
من الحكام **الغريم** اى مطالبته بالدين لربه **الى الغد ونحوه**
كيومين او ثلاثة **ولم يرد لك التاخير مطلا** اى تسويفا
عن الحق **وقال جابر** هو بن عبد الله الانصارى رضى
الله عنهما فيما سيق قريبا موصولا من طريق كعب بن مالك
عن جابر **اشتد الغرماء** فى الطلب **فى حقوقهم فى دين ابى**
فسالوا **النبى صلى الله عليه وسلم** بعد ان بينته فقلت
له ان ابى ترك دينا وليس عندى الا ما يخرج نخله ولا يبلغ
ما يخرج سنين ما عليه فانطلق معى لكيلا يفحش على الغرماء
**ان يقبلوا** اى **فحايطى** بالمثلثة وفتح الميم وفى باب اذا قضى
دون حقه او حلله بالمثناة الفوقية وسكون الميم كذا فى
الفرع **فابوا** اى امتنعوا ان يقبلوه **فلم يعطهم النبى صلى**

الله عليه وسلم الحايط اى ثمره ولم يكسره اى لم يكسر
الثمر من النخل لهم اى لم يعين ولم يقسمه عليهم قال ولابي
ذر قال ساغدوا عليك غدا ولابي ذر عليكم بميم الجمع وسقط
عنده لفظة غدا فغدوا علينا حتى اصبح فدعانا في ثمرها
بالمثلثة اى في ثمر النخل بالبركة اى بعد ان طاف بها فقضيهم
حقهم وموضع الترجمة قوله ساغدوا عليك وسقطت هذه
الترجمة وحديثها هذا في رواية النسفي وتبعه الكرماني
وقد سبق الحديث في باب اذا قضى دون حقه او حلله وبابي
بعد ما بين ان شاء الله تعالى باب

من باع من الحكام مال المفلس او المعدم بكسر الدال
مال المفلس فقسمه اى ثمن مال المفلس بين الغرماء بنسبة
ديونهم لكن الحالة لا الموجلة فلا يضرب شيء للموجل ولا يستدام
له الحجر كما لا يحجر به فلو لم يقسم حتى حل الاجل ضرب الحال او
اعطاه اى اعطا الحاكم المعدم ثمن ما باعه يوما بيوم
حتى ينفق على نفسه وقريبه وزوجته القديمة ومملوكه
كام ولده نفقة المعسرين وبكسوهم بالمعروف لاطلاق الحديث
ابدا بنفسك ثم ثمن نفقوله ان لم يكن له كسب لايق به والا
فلابد ينفق ويكسو من كسبه فان فضل عنه شيء رد الى المال
او نقص كل من المال فان امتنع من الكسب فقضية كلام
المتولي خلافه واختاره السبكي والاول اشبه بقاعدة قالها
من انه لا يومر بتحصيل ما ليس بحاصل وبه قال حدثنا
مسدد بالسين المهملة هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد
ابن زريع بضم الزاي مصغرا قال حدثنا حسين المعلم
بكسر اللام قال حدثنا عطاء بن ابي رباح بفتح الراء
والموحدة عن جابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله
عنهما انه قال اعتق رجل وزاد الكشميهني هنا
ولمسلم وابي داود والنسائي من رواية ابي الزبير اعتق
رجل من بني عذرة ولهم ايضا في لفظ ان رجلا من الانصار
يقال له ابو مذكور اعتق غلاما له عن دبر يقال له
يعقوب وكان قبطيا كما عند البيهقي وغيره وذكره ابن
فتحون في ذيله على الاستيعاب في الصحابة وانه سماه
في البخاري ومسلم لكن ذكره البخاري وهم وعند النسائي
وكان اي الرجل محتاجا وعليه دين وفي رواية له فاحتاج

الرجل



الرجل وفي لفظ فقال عليه السلام الك مال فقال لا فقال
النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتريه
اي العبد مني مقتضاه انه عليه السلام باشر البيع بنفسه
الكريمة وهو اولى بالمومنين من انفسهم وتصرفه عليهم ماض
ليدل على انه يجوز للمدبر بكسر الموحدة بيع المدبر بقصد
وان الحاكم يبيع على المديون ماله عند الفلس ليقسمه بين
الغرماء فاشتراه نعيم بن عبد الله بضم النون وفتح العين المهملة
الثانية بفتح النون وتشديد الحا المهملة الفرشي وفي رواية
للبخاري فباعه بثمانمائة درهم وعند ابي داود وبسبعمائة
او بتسعمائة والصحيح الاول واما رواية ابي داود فلم يضبطها
راويها ولهذا شك فيها فاخذ عليه السلام ثمنه فدفعه
اليه زاد في لفظ النساي قال اقض دينك وسلم والنسائي
فدفعها اليه ثم قال ابدا بنفسك فتصدق عليها فان فضل
شيء فلاهلك فان فضل عن اهلك شيء فلذي قرابتك فان
فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا يقول فبين يديك
وعن يمينك وعن شمالك ولم يذكر في هذا الحديث الرقيق
والعلة داخل في الاصل او لان اكثر الناس لا رقيق لهم فاجرى
الكلام على الغالب او لان ذلك الشخص المخاطب لا رقيق له
والمراد بقوله فهكذا وهكذا حقيقة هذه الجهات
المحسوسة ومطابقة الحديث للترجمة من جهة انه عليه
السلام باع على الرجل ماله لكونه مديانا وسال المديان ان
يقسمه الامام بنفسه او يسلمه اليه ليقسمه بين غرمايه
قاله ابن المنير وهذا الحديث قد سبق في باب بيع المدبر من
كتاب البيوع باب بالتنوين اذا اقرضه
اي اذا اقرض رجل رجلا دراهم او دنانير او شيئا مما يصح فيه
القرض الى اجل مسمى معلوم او اجل اي الثمن في البيع فهو
جايز فيهما عند الجمهور خلافا للشافعية في القرض فلو
شرط اجلا لا يجز منفعته للقرض لغا الشرط دون العقد ثم
يستحب الوفا باشتراط الاجل قاله ابن الرفعة قال ولابي
ذر قال ابن عمر ابن الخطاب في القرض الى اجل معلوم لا باس
به وكذا ان اعطى بضم الهمزة وان اعطى المقترض للمقرض
افضل من رده دراهمه كما صحيح عن المكسر ما لم يشترطه
ذلك فان شرطه حرم اخذه بل يبطل العقد وما روى من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انه صلى الله عليه وسلم امر عبد الله بن عمرو بن العاص اتاه
ياخذ بعيرا ببعيرين الى اجل فحمول على البيع او السلم اذ لا اجل
في القرض كالصرف بجامع انه يشتمل فيهما التفاضل وقد رواه
ابو داود وغيره بلفظ امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اشتري بعيرا ببعيرين الى اجل وتعليق ابن عمر هذا وصله ابن
ابي شيبة من طريق المغيرة قال قلت لابن عمر اني اسلف
جيرانا لي فيقضوني اجود من دراهمي قال لا باس به مالم
يشترط وقال عطا هو ابن ابي رباح وعمرو بن دينار كما
وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنهما هو اي المقترض اب
لجله المقرر بينه وبين المقترض في القرض فلو طلب اخذه
قبل الاجل لم يكن له ذلك وهذا مذهب المالكية خلافا للا
الثلاثة فيثبت عندهم في ذمة المقترض حالا واذا اجل
فياخذه المقترض متى احب وقال الليث بن سعد الامام
مما وصله المولف في باب الكفالة حدثني بالافراد جعفر
ابن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة الكندي المصري عن عبد
الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا
من بني اسرايل سال بعض بني اسرايل لم يسم وقيل هو
النجاشي وحينيذ فيكون نسبته الى بني اسرايل بطريق الاتباع
لهم الا انه من نسلهم ان يسلفه سقط هنا قوله في الكفالة
الف دينار فدفعها المسلف اليه الى المستلف الى اجل يسمي
معلوم الحديث بطوله في الكفالة وغيرها والاذى ذكر في
الحديث واحتج به على جواز التاجيل في القرض وهو مبني على
ان شرع من قبلنا شرع لنا وفي ذلك خلاف ياتي البحث فيه
ان شاء الله تعالى في محله باب الشفع
في وضع بعض الدين لاسقاطه كله وبه قال حدثنا موسى
ابن اسماعيل التبوذكي البصري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح
ابن عبد الله اليشكري عن مغيرة بن مقسم بكسر الميم الصيرفي
عن عامر الشعبي عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي
الله عنه وعن ابيه انه قال اصيب ابي عبد الله هو ابن عمرو
ابن حزام يوم احد اي قتل وترك عيالا بكسر العين سبع بنات
او تسعا وعليه دينا ثلاثين وسقا كما مر مع غيره فطلبت الى
اصحاب الدين اي انتهى الي طلبهم ان يضعوا بعضا من

دينه



دينه وسقط لابي ذر قوله من دينه وفي رواية عن الحموي والمستملي
بعضا بدله قوله ايضا فابوا ان يضعوا فاتيت النبي صلى الله
عليه وسلم فاستشفعت به عليهم فابوا ان يضعوا بعد
ان سالهم عليه السلام في ذلك فقال عليه السلام لي
صنف تمرك اجعله اصنافا متميزة كل شيء منه على حدته
بكسر الحاء وتخفيف الدال على انفراده غير مختلط بغيره والها
عوض من الواو ومثل عدة عذق ابن زيد بكسر العين المهملة
وفي نسخة بفتحها وسكون الذال المعجمة والنصب بدل من السا
وهو علم على شخص نسب اليه هذا النوع الجيد من التمر وقال
الدمياطي المشهور عذق زيد والعذق بالفتح النخلة وبالكسر
الكباسة على حدة والابي ذر على حدته واللين بكسر اللام
وسكون التحتية اسم جنس جمعي واحده لينة وهو من اللون
فياوه منقلبة عن واو لسكونها وانكسار ما قبلها نوع من
التمر ايضا او هو ردية وقيل انا هل المدينة يسمون النخلة
كلها ما عدا البرني والمعقلة اللون على حدة والابي ذر على حدته
والمعوة وهي من اجود التمر على حدة ثم احضرهم بكسر
الضاد المعجمة والجزم فعل امر اي احضر الغرماء حتى ايتك قال
جابر ففعلت ما امرني به عليه السلام من التصنيف واحضار
الغرماء ثم جاء عليه السلام وفي نسخة صلى الله عليه وسلم
فقعد عليه اي على التمر وكال من التمر لكل رجل من
اصحاب الدين حقه حتى استوفى حقهم وبقي التمر كما هو قال
الكرماني كلمة ما هو موصولة مبتدا وخبره محذوف اي كبير
اي كمثله لم يمس بضم التحتية وفتح الميم مبنيا للمفعول قال
بالسند المذكور وغزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم
غزوة ذات الرقاع كما قاله ابن اسحاق او تبوك كما بانى ان
شاء الله تعالى في تعليق داود بن قيس في الشروط عليها ام
لنا بالضاد المعجمة والحاء المهملة حمل يسقى عليه النخل فارحف
بهمزة مفتوحة فزاي فحاء مهملة فالف واعيا الحمل بالجيم
واصله ان البعير اذا تعب يجر رسنه فكانهم كنوا بفولهم
ارخف رسنه اي جرون من الاعيا ثم حذفوا المفعول ثم
للكثرة الاستعمال فتخلف علي اي عن القوم فوكزه بالواو بعد
الفا اي ضربه النبي صلى الله عليه وسلم بالعصا من
خلفه ولابي ذر عن الحموي والمستملي فركزه بالراء بدل الواو اي

ركز فيه العصا والمراد المبالغة في ضربه بها فسبق القوم قال عليه
السلام فعنيه في رواية سيفت بوقية ولكن ظهره الى المدينة
اي ركوبه وللنسائي واعزك ظهره الى المدينة فلما دنونا
قريبا من المدينة استاذنت فقلت يا رسول انى حديث
عهد بعرس قال صلى الله عليه وسلم فما تزوجت بكرا
بكسر الموحدة قال في القاموس العذراء جمع ابكار المصدر البكارة
بالفتح والبكر بالضم والفتح ولد الناقة وضبطه هنا في البونينية
بكر بالفتح الموحدة ولا علمت علمت لذلك معنى ولعله سبق قلم
والله اعلم ام بالميم ولابوى ذر والوقت او ثيبا بالمثلثة قلت
تزوجت ثيبا اصيب عبد الله ابي وترك جواري صغارا
فتزوجت ثيبا تعلمهن وتؤدبهن ثم قال عليه السلام
ايت اهلك فقدمت عليهم فاخبرت خالي بقلة بن غنمة
بفتح العين المهملة والنون لابن نجدى بن سنان الانصاري الخزرجي
وله خال اخر اسمه عمرو بن عتمة ام جابر بن عبد الله بيع الجمل
فلامني بحتمل ان يكون منه لكونه باعه للنبي صلى الله عليه وسلم
ولم يعينه منه وعند ابن عساكر باسناده الى جابر ان اسم خاله
الذي شهد به العقبة الجد بن قيس بالجيم والدال المهملة
ورواه الطبراني وابن مندة من طريق معلومة بن عمار عن ابيه
عن ابي الزبير عن جابر بلفظ حلفني خالي جد بن قيس وما اقدر
ان اري بجد في السبعين ركبا من الانصار الدتن وفد وا على
رسول الله فذكر الحديث في بيعة العقبة واسناده قوي
وقال انه كان منافقا قلت وروى ابو نعيم وابن مردوية من
طريق الضحاك عن ابن عباس انه نزل فيهم ومنهم من
يقول ايذن ولا تفتني فيحتمل ان الجد خال جابر بن نجدة
مجازا ته وان يكون هو الذي لامه على بيع الجمل كما انهم به
من النفاق بخلاف بقلة وعمرو وقد ذكر ابو عمر في الحر
نزجة جد بن قيس انه تاب وحسنت توبته فاخبرته
اي خالي يا عما الجمل وبالذي كان من النبي صلى الله
عليه وسلم وكرهه ولابي ذر عن الحموي والمستملي واكره
اياه فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم غدوت
اليه بالجمل فاعطاني ثمن الجمل وزادني واعطاني الجمل
وسهمي من الغنيمة باسكان الهاء اسم مضاف للبابع فضيها
على المنصوب السابق وفي البرماوي كالكرماني ويروى وسهمي

مع

مع القوم بفتح الهاء والميم فعل اتصلت به نون الوقاية وضبطه
في المصابيح كالتنقيح بتشديد الهاء وهذا كما قال ابن الجوزي
من احسن التكلم لان من يراع شيأ فهو في الغالب محتاج لشيء
فاذا تقوض التمر بقي في قلبه من البيع اسف على فراقه فاذا
رد عليه المبيع مع تمنه ذهب اسفه وبقي فرحه وقضيت
حاجته فكيف ما مع انضم اليه من الزيادة في الثمن

## باب ما ينهى عن اضاعة المال

صرفه في غير وجهها وفي غير طاعة الله وقول الله تعالى
في سورة البقرة والله لا يحب الفساد وعند النسفي بما
ذكره في فتح الباري ان الله لا يحب الفساد ولعله سهو
من الناسخ والا فالاولى لفظ التنزيل او قوله تعالى في سورة
يونس ان الله لا يصلح عمل المفسدين ولا يجعله ينفعهم وقال
ابن حجر ولابن شبويه والنسفي وان الله لا يحب بدل لا يصلح
وهذا سهو والاول هو التلاوة وقال في قوله تعالى في
سورة هود اصلواتك تامرك ان نترك اي ينترك ما يعبد
اباؤنا من الاصنام او ان نفعل في اموالنا ما نشاء من
البخس والظلم ونقص المكيال والميزان وبينهما حرف العطف
وذلك باطل لانه لم يامرهم ان يفعلوا في اموالهم ما يشاؤن
وانما هو عطف على ما فهو داخل للترك ان نترك ان نفعل
كذا في المغني لابن هشام وتفسير البيضاوي وغيرهما
وقال زيد ابن اسلم كان مما ينهاهم شعيب عليه
السلام عنه وعذبوا لاجله قطع الدنانير والدراهم
وكانوا يقرضون من اطراف الصحاح لتفضل لهم القراضة
وقال تعالى في سورة النساء ولا تؤتوا السفهاء النساء
والصبيان اموالكم يقول لا تعمدوا الى اموالكم التي جعلكم
الله به وجعله لكم معيشة فتعطوها الى ازواجكم وبنيكم
فيكونوا هم الذين يقومون عليكم ثم تنظروا الى ما في ايديكم
ولكن امسكوا اموالكم وانفقوا انتم عليهم في كسوتهم
ورزقهم وعن ابي امامة مما رواه بن ابي حاتم بسنده قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النساء السفهاء
الا التي طاعت قيمها وعنده ايضا عن ابي هريرة ولا تؤتوا
السفهاء اموالكم حال الخزم وهم شياطين الانس وعند
ابن جرير عن ابي موسى ثلاثة يدعون الله فلا يستجيب لهم

رجل كان له امراة سيئة الخلق فلم يطلقها ورجل اعطى
ماله سفيها وقد قال ولا تؤتوا السفهاء اموالكم ورجل
كان له دين على رجل فلم يشهد عليه وقال الطبراني في الصغير
عندنا اتلفا عامة في كل سفه والحجر في ذلك بالحق عطفا على
اضاعة المال اي والحجر في السفه والحجر في الكفلة المنع وفي
الشرع المنع عن التصرفات المالية والاصل فيه وابتلوا اليتامى
حتى اذا بلغوا النكاح اية وقوله تعالى فان كان الذي عليه الحق
سفيها الاية وقال ابن كثير في تفسيره وبهذا الحجر على السفيه
من هذه الاية يعني قوله ولا تؤتوا السفهاء والحجر نوعان نوع
لمصلحة الغير كالحجر على المفلس للغرماء والرهن المرتهن
في الرهون والمريض للورثة في ثلثي ماله والعبد للسيد والمكاتب
لسيده ولله تعالى والمرتد للمسلمين ونوع شرع لمصلحة المحجور
عليه وهو ثلاثة حجر الجنون والصبي والسفه وكل منها اعم
مما بعده **وما ينهى عن الخداع** في البيع وهو عطف على سابقه
ايضا وبه قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين قال
**حدثنا سفيان** بن عيينة **عن عبد الله بن دينار** انه
قال **سمعت** ابن **عمر** رضي الله عنهما **قال** قال **رجل**
هو ابن حبال ابن منقذ واوه والده منقذ بن عمرو **للنبي** صلى
**الله عليه وسلم اني اخدع** بضم الهمزة وسكون الخاء
المعجمة وفتح الدال الاخيرة عين مهملتين اي اغبن **في البيع**
**قال** عليه السلام **اذا بايعت فقل لا خلابة** بكسر
الخاء المعجمة وتخفيف اللام وبعد الالف موحدة اي لا خديعة
**فكان الرجل يقوله** وهذه واقعة عين وحكاية حال فقد قيل
الحنفية والشافعية ان الغبن غير لازم سواء قل الغبن او
كثر وهو الاصح من مذهب وابتي مالك وقال البغداديون من
الصحابة للمغبون الخيار بشرط ان يبلغ الغبن قلت الغبنة
وان كان دونه فلا وكذا قاله بعض الحنابلة وهذا الحديث
قد سبق في باب ما يكره من الخداع في البيع في كتاب
البيوع ومطابقته لما ترجم له هنا من حيث ان الرجل كان
يغبن في البيوع وهو سوء اضاعة المال وبه قال **حدثنا**
ولابي ذر حدثني **عثمان** بن ابي شيبة قال **حدثنا جرير** هو
ابن عبد الحميد **عن منصور** هو ابن المعتمر **عن الشعبي** عامر
ابن شراحيل **عن وراد** بتشديد الراء الكوفي **مولى المغيرة بن**

شعبة

**شعبة** وكاتبه **عن المغيرة ابن شعبة** بن مسعود الثقفي الصحابي
المشهور اسلم قبل الحديبية وولي امارة البصرة ثم الكوفة
المتوفى سنة خمسين على الصحيح انه **قال قال النبي صلى**
**الله عليه وسلم ان الله عز وجل حرم عليكم عقوق**
**الامهات** وكذا حرم عقوق الاباء وخص الامهات بالذكر
لان بر هن مقدم على بر الاب في التلطف والحنو لضعفهن
فهو من تخصيص الشيء بالذكر اظهارا لتعظيم موقعه **ووأد**
بفتح الواو وسكون الهمزة دفن **البنات** احياء حيث يولدن
وكان اهل الجاهلية يفعلون ذلك كراهية فيهن وقيل
اول من فعل ذلك قيس بن عاصم التميمي وكان بعض
اعدائه اعاره اليه فاستنزل ابنته واخذها لنفسه ثم
جعل يتهم صلة فخر ابنته فاختارت زوجها فالقى قيس على نفسه
ان لا تولد له بنت الا دفنها حية فتبعه العرب على ذلك **ومنع**
بفتحات بغير صرف ولا ذرو منعا بسكون النون مع تنوين العين
اي حرم عليكم منع الواجبات من الحقوق **وهات** بالبناء على
الكسر فعل امر من الاتيان اي حرم اخذ ما لا تحل من اموال الناس
او منع الناس ردده وباخذ ردهم **وكره لكم قيل وقال**
ولان كذا ما يتحدث به من فضول الكلام **وكثرة السؤال**
في العلم للامتحان واظهار المراء او بسبب الناس اموالهم او عما لا
يعني ومما لا يقع والمسؤول الجواب فيفضي الى سكوته فيحمد عليهم
او يلتجئ الى ان يكذب وعد عند قوم الرجل لصاحبه ان لم انجز
واما المسايل عنها في زمنه عليه الصلاة والسلام فكان ذلك
خوفا ان يفرض عليهم ما لم يكلفوا فرضا وقد امنت الغائلة وكره
ايضا **اضاعة المال** السرف في النفقة كالتوسع في الاطعمة اللذ
والملابس الحسنة وتمويه الاواني والسقوف بالذهب والفضة
لما يشاء عز ذلك من القسوة وغلظ الطبع وقال سعيد بن
جبير النفقة في الحرام والاقوى انه ما انفق في غير وجه المأذون
فيه شرعا سواء كانت دينية او دنيوية فمنع منه لان الله تعالى
جعل المال قياما لمصالح العباد وفي تبذيرها تفويت تلك المصلحة
اما في حق مضيعها واما في حق غيره وليستثنى من ذلك كثرة النفقة
في وجوه البر لتحصيل ثواب الاخرة ما لم يفوت حقا آخر وما هو اعم
منه والحاصل في كثرة الانفاق ثلاثة اوجه الاول انفاقه في الوجوه
المذمومة شرعا فلا شك في منعه والثاني انفاقه في الوجوه المحمودة

شبكة الألوكة www.alukah.net

فلا ريب في كونه مطلوبا بالشرط المذكور والثالث انفاقه في الحا
بالاصالة كذا في النفس فهذا ينقسم الى قسمين احدهما ان يكون على
وجه يليق بحال المنفق وقدر ماله فهذا ليس باسراف والثاني ما لا
يليق به عرفا وهو ينقسم ايضا الى قسمين ما يكون لدفع مضرة
ناجزة او متوقعة فهذا ليس باسراف والثاني ما لا يكون في شي
من ذلك والجمهور على انه اسراف وذهب بعض الشافعية الى
انه ليس باسراف والثاني ما لا يليق به عرفا وهو ينقسم ايضا
يكون في شي من ذلك والجمهور على انه اسراف وذهب بعض
قال لانه يقوم به مصلحة البدن وهو غير صحيح واذا كان
في غير معصية فهو مباح قال ابن دقيق العيد وظاهر القران
يمنع ما قاله انتهى وقد صرح بالمنع القاضي حسين وتبعه الغزالي
وجزم به الرافعي وصرح في باب الحج من الشرح وفي المحرر انه
ليس بتبذير وتبعه النووي والذي يترجح انه ليس منه مذموما لذاته
لكنه يفضي غالبا الى ارتكاب المحظور كسوال الناس وما اذا الى
المحذور ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون ومنصور وشيخه
وشيخ شيخه تابعيون وسبق في باب قوله الله تعالى لا يسالون
الناس الحافا من كتاب الزكاة هذا باب

بالتنوين العبد راع في مال سيده ولا يعمل الا باذنه وبه
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال
اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حال كونه كلكم راع وكل راع مسئول عن رعيته اصل راع راعي بالياء
فاعل اعلال قاض من رعى يرعى وهو حفظ الشي وحسن التعهد
له والراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه
فكل من كان تحت نظره شي فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام
بمصلحته في دينه ودنياه ومتعلقاته فان وفى ما عليه من
الرعاية حصل له الحظ الاوفر والجزاء الاكبر وان كان غير ذلك
طالبه كل احد من رعيته بحقه ثم فصل ما اجمله فقال
كالامام الاعظم او نائبه راع فيما استرعاه الله عليه فعليه
حفظ رعيته فيما تعين عليه من حفظ شرايعهم والذب عنها او
اعمال حدود هم او تضييع حقوقهم وترك حمايتهم ممن جار
عليهم ومجاهدة عدوهم فلا يتصرف فيهم الا باذن الله ورسوله

ولا



ولا بطلب اجره الا من الله وهو مسئول عن رعيته والرجل في
اهله زوجته وغيرها راع بالقيام عليهم بالحق في النفقة وحسن
العشرة وهو مسئول عن رعيته والمراة في بيت زوجها راعية
بحسن التدبير في امر بيته والتعهد لخدمه واضيافه وهي مسئولة
عن رعيتها والخادم راع في مال سيده راع بالقيام به
بحفظ ما في يده منه وحذفه وسقط في رواية ابي ذر قوله راع
وهو مسئول عن رعيته قال ابن عمر فسمعت هؤلاء من رسول
الله صلى الله عليه وسلم واحسب النبي صلى الله عليه وسلم
قال والرجل في مال ابيه راع وهو مسئول عن رعيته
فكلكم مسئول عن رعيته قال الطيبي الفاء في فكلكم جواب شرط
محذوف اقيمت مقامه وهي التي يسميها المحاسب بعد التفصيل
ويقول لك كذا وكذا اضبط للحساب وتوقيتا عن الزيادة
والنقصان فيما فصله وقوله كلكم راع تنشيه مضمر الاداة
اي كلكم مثل الراعي وكلكم مسئول عن رعيته حاصل فيه معنى
التنشيه وهذا مطرد في التفصيل ووجه التنشيه حفظ الشي
وحسن التعهد لما استحفظ وهو القدر المشترك في التفصيل وفيه
ان الراعي ليس مطلوبا لذاته وانما اقيم بحفظ ما استرعاه
انتهى فلم يكن اماما ولا اهل له ولا سيد ولا اب فراعاته
على اصدقائه واصحاب معاشرته واذا كان كل منا راعيا فمن
الرعية اجاب الكرماني اعضاءه وجوارحه وقواه وحواسه
او الرعي يكون مرعيا باعتبار اخر ككونه مرعيا للامام راعيا
لاهله او الخطاب خاص باصحاب النضرات وهذا الحديث
قد سبق في باب الجمعة في المزى والمدن من كتاب الجمعة في

الخصومات جمع خصومة بسم الله الرحمن الرحيم

وسقط لغير ابي ذر قوله في الخصومات باب
ما يذكر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول في الاشخاص بكسر
الهمزة وسكون الشين وبالخاء المعجمتين اي احضار المعزيم من
موضع الى موضع ولا ابي ذر زيادة والملازمة وهي مفاعلة من
اللزوم والمراد ان للمنع المعزيم عزمه من التصرف حتى يعطيه
حقه وما يذكر في الخصومة بين المسلم واليهود ولابي ذر
والاصيلي واليهودي بالافراد وبه قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن
الحجاج قال عبد الملك بن ميسرة الهلالي الكوفي التابعي

الزراوي بزاي فراء مشددة اخبرني هو من تقدم الراوي على
الصيغة وهو جائز عندهم قال سمعت النزال بنشديد
النون والزاي زاد ابو ذر عن الكشميهني ابن سبرة بفتح السين
المهملة وسكون الموحدة الهلالي التابعي الكبير وذكره بعضهم
في الصحابة لادراكه وليس له في البخاري سوى هذا الحديث
عن ابن مسعود واخر في الاستئذان عن علي قال سمعت عبد
الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه يقول سمعت رجلا قال
الحافظ ابن حجر في المقدمة لم اعرف اسمه وقال في الفتح يحتمل
ان يفسر بعمر رضي الله عنه فرأيته قال في صحيح ابن حبان الفاء
من سورة الرحمن سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم
خلافها فاخذت بيده فاتيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم زاد في رواية عن ادم من اخبار باسر في بني اسرائيل
فاخبرته فعرفت في وجهه الكراهة قال عليه السلام كلاكم
محسن فان قلت كيف يستقيم هذا القول مع اظهار الكراهة
اجيب بان معنى الاحسان راجع الى فعل الرجل لقرائنه والى ابن
مسعود لسماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
تحريه في الاحتياط والكراهة راجعة الى جداله مع ذلك الرجل
كما فعل عند هشام كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى لان ذلك
مسبوق بالاختلاف وكان الواجب عليه ان يقره على قرائته
ثم يسأل عن وجهها وقال المظهري الاختلاف في القرآن غير
جائز لان كل لفظة منه اذا جاز قرائته على وجهين او اكثر فلو انكر
احد واحدا منهم فيتوجه الى احد الوجهين او الوجوه فقد انكر القرآن
ولا يجوز في القرآن القول بالرأي لان القرآن سنة متبعة
بل عليه ان يسأل لا عن ذلك ممن هو اعلم منهما قال
شعبة بن الحجاج بالسند السابق واظنه قال صلى الله عليه
وسلم لا تختلفوا اي في القرآن وفي معجم البغوي عن ابي
جهيم بن الحرث ابن الصمة انه صلى الله عليه وسلم قال
ان هذا القرآن انزل على ثلاثة احرف فلا تماروا في القرآن
وان المراء فيه كفر فان بني آدم اختلفوا فهلكوا وسقط
لابوي الوقت عن الكشميهني لفظ كان ومطابقة الحديث للترجمة
قال العيني في قوله لا تختلفوا لان الاختلاف الذي يورث هو
الهلاك هو اشد الخصومة وقال الحافظ ابن حجر في قوله فاخذ
بيده فاتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

فانه



فانه المناسب للترجمة انتهى فهو شامل للخصومة وللاستخاطة
هو احضار الغريم من موضع الى اخر والله اعلم وبه قال
حدثنا يحيى بن قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات
قال حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
الزهري المدني نزيل بغداد ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح واحاديثه
عن الزهري مستقيم روى له الجماعة عن ابن شهاب محمد بن
مسلم الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وعبد الرحمن
ابن هرمز الاعرج كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال استب رجلان رجل من المسلمين هو ابو بكر الصديق
رضي الله عنه كما اخرجه سفيان بن عيينة في جامعه وابن ابي
الدنيا في كتاب البعث لكن في تفسير سورة الاعراف من
حديث ابي سعيد الخدري التصريح بانه من الانصار فيحمل
على تعدد القصة ورجل من اليهود زعم ابن بشكوال
انه فنحاص بكسر الفاء وسكون النون وفي ملتين وعزاه لابن
اسحاق قال في الفتح والذي ذكره ابن اسحاق لفنحاص مع ابي
بكر قصة اخرى ونزول قوله تعالى لقد سمع الله قول الذين
قالوا ان الله فقير ونحن اغنياء قال المسلم ابو بكر رضي الله
عنه او غيره ولابي ذر فقال المسلم والذي اصطفى محمدا على
العالمين فقال اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين
وفي رواية عبد الله بن الفضل بينما يهودي يعرض سلعته
اعطي بها شيأ كرهه فقال لا والذي اصطفى موسى على البشر
فرفع المسلم يده عند ذلك اي عند سماع قول اليهودي
والذي اصطفى موسى على العالمين لما فهمه من عموم لفظ العالمين
فيدخل فيه النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقرر عند المسلم
ان محمدا افضل فلطم وجه اليهودي عقوبة له على لذبه
عنده فذهب اليهودي الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره
بما كان من امره وامر المسلم فدعا النبي صلى الله عليه وسلم
المسلم فسأله عن ذلك فاخبره وفي رواية عبد الله بن
الفضل فقال اليهودي يا ابا القاسم ان لي ذمة وعهدا فما بال
فلان لطم وجهي فقال لم لطمت وجهه فذكره فغضب النبي
صلى الله عليه وسلم حتى روي في وجهه فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لا تخيروني على موسى تخييرا يودي الي تنقيصه
او تخييرا يفضي بكم الى الخصومة او قاله تواضعا او قبل ان يعلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

انه سيد ولد ادم فان الناس يصعقون بفتح العين من صعق
بكسرها اذا اغمي عليه من الفزع يوم القيامة فاصعق معهم
فاكون اول من يفيق لم يبين في رواية يفيق في الصور الزهري
محل الافاقة من اي الصعقتين ووقع في رواية عبد الله بن
الفضل وانه ينفخ في الصور فيصعق من في السموات ومن
في الارض الا من شاء الله ثم ينفخ فيه اخرى فاكون اول من
بعث فاذا موسى باطش جانب العرش اخذ بناحية منه
بقوة فلا ادري اكان ممن استثنى الله او كان فيمن
صعق فافاق قبلي فيكون ذلك له فضيلة ظاهرة او كان
ممن استثنى الله في قوله تعالى فصعق من في السموات ومن
في الارض الا من شاء الله فلم يصعق فتكون فضيلة ايضا وهذا
الحديث اخرجه ايضا في التوحيد وفي الرقاق ومسلم في الفضا
ئل وابو داود في السنة والنسائي في النعوت وبه قال حدثنا
موسى ابن اسمعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا وهيب
بالتصغير بن خالد قال حدثنا عمرو بن يحيى بفتح العين
وسكون الميم عن ابيه يحيى ابن عمارة الانصاري عن ابي
سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه انه قال
بينما بالميم ولابوي ذر والوقت بينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم جالس رجل يهودي قيل اسمه فنحاص كما
مر فقال يا ابا القاسم ضرب وجهي رجل من اصحابك
فقال صلى الله عليه وسلم من قال اليهودي ضربني
رجل من الانصار سبق انه ابو بكر الصديق رضي الله عنه
وهو معارض بقوله هنا من الانصار فيحمل الانصار على
المعنى الاعم او على التعدد فقال عليه السلام ادعوه
فدعوه فحضر فقال له عليه الصلاة والسلام اضربته
قال نعم سمعته بالسوق تحلف والذي اصطفى موسى
على البشر ولابي ذر عن الكشميهني عن النبيين قلت اي خبث
نداء يا خبيث اصطفى موسى على محمد صلى الله عليه
وسلم استفهام انكاري فاخذ نبي عضبة صنوت وجهه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تخيروا بين الانبيا
تخيير تنقيص والا فالتفضيل بينهم ثابت قال تعالى ولقد
فضلنا بعض النبيين على بعض وتلك الرسل فضلنا بعضهم على
بعض قال الناس يصعقون يوم القيامة فاكون اول

من

من تنشق عنه الارض اي واول من يخرج من قبره قبل الناس
اجمعين الانبيا وغيرهم فاذا انا بموسى هو اخذ بقائمة من
قوائم العرش اي بعمود من عمده فلا ادري اكان فيمن صعق
اي فيمن غشي عليه من نفخة البعث فافاق قبلي ام حوسب
بصعقة الطور الاولى وهي صعقة الطور المذكورة في قوله
تعالى وخر موسى صعقا ولا منافاة بين قوله في الحديث السابق
او كان مما استثنى الله وبين قوله هنا ام حوسب بصعقة
الاولى لان المعنى لا ادري ايشي هذه الثلاثة كانت من الاما
قة او الاستثنا او المحاسبة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
عليه السلام ادعوه فان المراد به استخاصه بين يديه
صلى الله عليه وسلم والحديث اخرجه المولف ايضا في التفسير
والديات واحاديث الانبيا عليهم السلام والتوحيد وسلم
في احاديث الانبيا وابو داود في السنة مختصرا لاتخيروا بين
الانبيا وبه قال حدثنا موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي قال
حدثنا همام هو ابن يحيى بن دينار البصري عن قتادة
ابن دعامة عن انس رضي الله عنه ان يهوديا رض بشديد
الضاد المعجمة اي دق راس جارية لم تسم هي ولا اليهودي
نعم في رواية ابي داود انها كانت من الانصار بين حجرين
وعند الطحاوي عدا يهودي في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم على جارية فاخذ اوضاحا كانت عليها ورض
راسها بين حجرين وللترمذي حديث جارية عليها اوضاح
فاخذها يهودي فرض راسها واخذ ما عليها من الحلي قال
فادركت وفيها رمق فاتي بها النبي صلى الله عليه وسلم
فلم يزل به حتى اقر فاتي النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ايقتلك فلان فرفع راسها فسالها ثم اعاد عليها
فلان حتى سمى اليهودي فاومات برأسها
اي نعم فاخذ اليهودي بضم الهمزة وكسر الخا المعجمة واليهودي
رفع فاعترف انه فعل بها ذلك فامر به النبي صلى الله عليه
وسلم فرض راسه بين حجرين احتج به المالكية والشافعية
والحنابلة والجمهور على ان من قتل شيا يقتل بمثله وعلى ان
القصاص لا تختص بالحديد بل يثبت بالمثقل خلافا لابي حنيفة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حيث قال لا قصاص الا في القتل بحديد ونمسك المالكية بهذا
الحديث لمذهبهم في ثبوت القتل على المتهم بمجرد قول
المجروح وهو تمسك باطل لان اليهودي اعترف كما ترى وانما قتل
باعترافه قاله النووي وهذا الحديث اخرجه النووي ايضا في
الوصايا والديات ومسلم في الحدود وابن ماجة في الديات

باب من رد امر السفيه

الرشد الذي هو صلاح الدين والمال وامر الضعيف
العقل وهو اعم من السفيه وان لم يكن عليه الامام وهذا
مذهب ابن القاسم وقصره اصبغ على من ظهر سفهه وقال
الشافعية لا يرد مطلقا الا ما تصرف بعد الحجر وبدكر بضم
اوله وفتح ثالثه عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي
الله عنه عن النبي ولابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم
رد على المتصدق المحتاج لما تصدق به بقبل النهي عن ذلك
اي عن مثل هذه الصدقة بعد ذلك ومراده ما رواه عبد
ابن حميد موصولا في مسنده من طريق محمود بن لبيد عن جابر
في قصة الذي اتى بمثل البيضة من ذهب اصابها في معدن
فقال يا رسول الله خذها مني صدقة فوالله ما لي مال
غيرها فاعرض عنه فاعاد فحذفه بها ثم قال اتى احدكم
بماله لا يملك غيره فيتصدق به ثم يقعد يسأل بعد ذلك يتكفف
الناس انما الصدقة عن ظهر غنى ورواه ابو داود وصححه
ابن خزيمة كذا قاله ابن حجر في المقدمة وزاد في الشرح ثم
ظهر لي ان البخاري انما اراد قصة المدبر دبر عبده فنهاه النبي
صلى الله عليه وسلم كما قاله عبد الحق وانما لم يجزم بل عبر بصيغة
التمريض لان الفقار الذي يحتاج اليه في الترجمة ليس على شرطه
وهو من طريق ابي الزبير عن جابر انه قال اعتق رجل من بني
عذرة عبدا له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال الك مال غيره فقال لا الحديث وفيه
ثم قال ابو اينفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك
الحديث وهذه الزيادة تفرد بها ابو الزبير وليس هو من شرط
البخاري لانه مع غالب الاحيان كان على شرطه وقال مالك
الامام الاعظم مما اخرجه ابن وهب في الموطأ عنه اذا كان لرجل
على رجل مال ولعبد لا شيء له غيره فاعتقه لم تجز عتقه
وهذا استنبطه من قضية المدبر السابقة ومن باع بوا والعطف

على



على سابقه ولابوي ذر والوقت باب من باع على الضعيف العقل
ونحوه وهو السفيه فدفع وللابوين ودفع لمنه اليه وامره
بالاصلاح والقيام ببشانه وهذا حاصل ما فعله النبي صلى الله
عليه وسلم في بيع المدبر فان افسد بعد بالضم اي فان افسد
الضعيف العقل بعد ذلك منعه من التصرف لان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن اضاعة المال كما مر قريبا وقال عليه
السلام للذي يخدع في البيع اي يغبن فيه اذا بايعت فقل لا خلابة
كما مر ايضا ولم يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم ماله اي مال
الرجل الذي باع غلامه لانه لم يظهر عنده سفهه حقيقة اذ لو
ظهر لمنعه من اخذه وبه قال حدثنا موسى ابن اسماعيل
المنقري قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبد العزيز
ابن مسلم القسملي المروزي ثم البصري قال حدثنا عبد الله
ابن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رجل
اسمه حبان بن منقذ الانصاري الصحابي ابن الصحابي المازني يخدع
في البيع وكان قد ثبج في بعض مغازيه مع النبي صلى الله عليه وسلم
بجيم في بعض الحصون فاصابته في رأسه مأمومة فتغير بها لسانه
وعقله لكنه لم يخرج عن التمييز فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم بعد ان شكى اليه ما يلقى من الغبن اذا بايعت فقل لا خلابة
بكسر لفا المهملة وتخفيف اللام اي لا خديعة فكان يقوله وعند
الدارقطني فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم له الخيار فيما
يبتاعه ثلاثا فلو كان الغبن مبيحا للخيار لما احتاج الى اشتراط
الخيار ثلاثا ولا احتاج ايضا الى قوله لا خلابة فهي واقعة عين
وحكاية حال مخصوصة بصاحبها لانتفاء ما في غيره وفي الترمذي
من حديث ابن عمر ان رجلا كان في عقله ضعف وكان يبايع وان
اهله اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله
احجر عليه فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فنهاه فقال
يا رسول الله اني لا اصبر عن البيع فقال اذا بايعت فقل هاء
ولا خلابة واستدل به الشافعي واحمد على حجر السفيه الذ
لا ينسز التصرف ووجه ذلك انه لما طلب اهله الى النبي
صلى الله عليه وسلم الحجر عليه دعاه فنهاه عن البيع وهذا
هو الحجر وقال الترمذي وفي الباب عن ابن عمر حديث انس
صحيح غريب والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم
وقالوا الحجر على الرجل في البيع والشرا اذا كان ضعيف العقل

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهو قول احمد واسحاق ولمير بعضهم ان يحجر على الحر البالغ
الثيب وهو قول الحنفية وسبق هذا الحديث في باب بكيره
من الخداع في البيع في كتاب البيوع وبه قال حدثنا عاصم
ابن علي الواسطي قال حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن
عن محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمي المدني
عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ان رجلا
من الصحابة يسمى يعقوب يقال له يعقوب
ليس له مال غيره واطلق العتق هنا وقيده في الرواية السا
بقوله عن دبر فيحمل المطلق على المقيد فجمعا بين الحديثين فرد
النبي صلى الله عليه وسلم تدبيره فابتاعه منه ابن
العبد من النبي صلى الله عليه وسلم بثمانية دراهم نعيم
ابن النحام بنون مفتوحة وحاء مهملة مشددة وقوله ابن النحام
وقع كذلك في مسند احمد وفي الصحيحين وغيرهما كذا قال
السووي قالوا وهو غلط وصوابه فاشتراه النحام فان
المشتري هو نعيم وهو النحام سمي بذلك لقول النبي صلى
الله عليه وسلم دخلت الجنة فسمعت فيها نحمة لنعيم
والنحمة الصوت وقيل هو السلعة وقيل النخنخة ونعيم هو
قرشي من بني عدي اسلم قديما قبل اسلام عمر وكان بكة اسلامه
قال مصعب الزبير كان اسلامه قبل عمر ولكنه لم تهاجر
الا قبيل فتح مكة وذلك لانه كان ينفق على اراملي بني عدي
وايتامهم فلما اراد ان يهاجر قال له قومه اقم ودنياك ندر
شيت وقال الزبير ذكروا انه لما قدم المدينة قال له
النبي صلى الله عليه وسلم يا نعيم ان قومك كانوا خيرا لك
من قومي قال بل قومك خير يا رسول الله ان قومي اخرجوني
وان قومك اقروك فقال لنعيم يا رسول الله ان قومك اخرجوك
الى الهجرة وان قومي حبسوني عنها انتهى فان قلت ما وجه
المناسبة بين الترجمة وما ساقه معها فالجواب ما قاله ابن بزه
المنير وهو ان العلما اختلفوا في سفيه المال قبل الحكم هل
ترد عقوده واختلف قول مالك في ذلك واختار البخاري
ردها واستدل بحديث المدبر وذكر قول مالك في رد عتق
المديان قبل الحجر اذا احاط الدين بماله ويلزم ما كاد افعال
سفيه الحال لان الحجر في المديان والسفيه مطرد ثم فهم
البخاري انه يرد عليه حديث الذي يخدع فان النبي صلى الله

عليه



عليه وسلم اطلع على انه يخدع وامضى افعاله الماضية والمستقبلة
فنبه على ان الذي عنه افعاله هو الظاهر السفيه البين الاضاعة
كاضاعة صاحب هذا المدبر وان المخدوع في البيوع يمكنه
الاحتراز وقد ينهه الرسول على ذلك ثم فهم انه يرد عليه
كون النبي صلى الله عليه وسلم اعطى صاحب المدبر ثمنه وتو
كان يبيعه لاجل السفه لما سلم اليه الثمن فنبه على انه انما
اعطاه بعد ان علمه طريق الرشد وامره بالاصلاح والتيام
بشانه وما كان السفه حينيذ فسقا وانما كان لشيء من الغفلة
وعدم البصيرة بمواقع المصالح فلما بينها كفاه ذلك ولو
ظهر للنبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك انه لم يهتد ولم
يرشد لمنعه التصرف مطلقا وحجر عليه باب

كلام الخصوم بعضهم في بعض اي فيما لا يوجب حدا ولا تعزيرا
وبه قال حدثنا محمد هو بن سلام كما ذكره ابو نعيم وخلف
قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم بالخا المعجمة والزاي
عن الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق بن ابي وايل سلمة الا
الكوفي عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين
اي محلوف عليه او على شيء يمين وهو فيها اي والحال انه فيها فاجر
كاذب ليقتطع بها اي باليمين الفاجرة مال امرئ مسلم او
ذمي والتقييد بالمسلم جرى على الغالب كما جرى على الغالب
في تقييده بمال والا فرق بين المسلم والذمي والمعاهد
وغيرهم في ذلك ولا بين المال وغيره في ذلك لان الحقوق
في ذلك كلها سوا ومعنى اقتطاعه المال اذ باخذه بغير
حقه بل بمجرد تلبسه المحكوم بها في ظاهر الشرع لقي الله
عز وجل يوم القيامة وهو عليه غضبان جملة سمية
وقعت حالا والغضب من المخلوقين شيء يدا خل قلوبهم ولا
يليق ان يوصف الباري تعالى بذلك فيؤول ذلك على ما
يليق به تعالى فيحمل على اثاره ولوازمه فيكون المراد ان
يعامله معاملة المغضوب عليه فيعذبه بما شاء من انواع
العذاب قال فقال الاشعث بن قيس الكندي في والله
كان ذلك كان بيني وبين رجل من اليهود ارض اسمه الجيش بالجيم
المفتوحة والشين المعجمة ثم بينهما تحتية ساكنة على الاشهر
ولابي ذر عن الحموي كان بيني رجل وبيني ارض ولمسلم ارض باليمن

شبكة الألوكة www.alukah.net

وفي باب الخصومة في البير كانت لي بير في ارض فجحدني فقدمته
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم الك بينة اي تشهد لك بها باستحقاقك ما
ادعيته قال الاشعث قلت لا بينة لي قال فقال عليه السلام
لليهودي احلف قال الاشعث قلت يا رسول الله اذا
يحلف بالنصب باذا ويذهب مالي بنصب يذهب عطفا على
سابقه وهذا موضع الترجمة فانه تنسبه الى الحلف الكاذب
لانه اخبر بما كان يفعله سنه فانزل الله تعالى ان الذين يشترون
اي يستبدلون بعهد الله ما عاهدوا عليه من الايمان بالرسل
والوفاء بالامانات وايمانهم وما حلفوا عليه ثمنا قليلا متاع
الدنيا الى اخر الاية في سورة آل عمران اولئك لا خلاق لهم
في الاخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب
اليم وقيل نزلت في احبار حرفوا التوراة وبدلوا الكتب محمد
صلى الله عليه وسلم وحكم الامانات وغيرها واخذوا على
ذلك رشوة وقيل نزلت في رجل اقام سلعة في السوق فحلف
لقد اشتراها بما لم يبتع به وقد سبق هذا الحديث في
المساقاة وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي بضم
النون قال حدثنا عثمان بن عمر ابن فارس العبدي البصري
واصله من بخارى قال اخبرنا ابو بكر الوقت حدثنا
يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه كعب رضي الله
عنه انه تقاضى ابن ابي حدرد بفتح الحاء وسكون الدال
المهملتين بحمراء مفتوحة ثم دال مهملة قال الجوهري ولم
يات من الاسماء على فعلل بتكرير العين غير حدرد واسمه عبد
الله الاسلمي دينا وعند الطبراني انه كان اوقيتين كان له
عليه في المسجد متعلق بتقاضى فارتفعت اصواتهما حتى
سمعها اي الاصوات رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو في بيته فخرج اليهما حتى كشف سجف حجرته بكسره
السين المهملة وسكون الجيم وبالفاء اي ستزها او هو احد
طرفي الستر المفرج فنادى صلى الله عليه وسلم يا كعب
قال كعب لبيك يا رسول الله قال عليه السلام ضع من
دينك هذا فاومأ بالفاء اي اشار ولابي ذر واومأ البه اي منع
الشطر اي وضع النصف قال كعب لقد فعلت يا رسول الله عبر

بالماضي



عبر بالماضي مبالغة في امتثال الامر قال عليه السلام لابن ابي
حدرد قم فاقضه الشطر الاخر ومطابقة الترجمة في قوله
فارتفعت اصواتهما مع قوله في بعض طرق الحديث فتلاحيا فان
ذلك يدل على انه وقع بينهما ما يقتضي ذلك وهذا الحديث قد
سبق في باب التقاضي والملازمة في المسجد من كتاب الصلاة
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك امام دار الهجرة ابن انس الاصبحي عن ابن شهاب محمد
ابن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عبد الرحمن
ابن عبد بالتنوين غير مضاف لشيء القاري ينشديد الغين نسبة
الى القارة بطن من خزيمة بن مدركة وليس منسوبا
الى القراة وكان عبد الرحمن هذا من كبار التابعين وذكر في
الصحابة لكونه اتى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير
كما اخرجه البغوي في معجم الصحابة باسناد لا باس به انه
قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت
هشام بن حكيم بن حزام بالحاء المهملة والزاي الاسدي وله
ولابيه صحبة واسلما يوم الفتح يقرا سورة الفرقان
وغلط من قال سورة الاحزاب على غير ما اقرأوها وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرانيها وكدت ان
اعجل عليه بفتح الهمزة وسكون العين وفتح الجيم ولا يجوز
في نسخة ان اعجل عليه بضم الهمزة وفتح العين وتشديد
الجيم المكسورة ان خاصمه واظهر بوادر غضبي عليه
ثم امهلته حتى انصرف قال العيني كالكرماني اي من القراة
وفيه نظر فان في الفضايل في باب انزل القران على سبعة
احرف من رواية عقيل عن ابن شهاب فكدت اساوره في
الصلاة فتصبرت حتى سلم فيكون المراد هنا حتى انصرف
من الصلاة ثم لببته بتشديد الموحدة الاولى وسكون
الثانية بردايه جعلته في عنقه وجررته لبا بثقلت وانما
فعل ذلك اعتنابالقران وذبا عنه ومحافظة على لفظه كما
سمعه من غير عدول الى ما تجوزه العربية مع ما كان عليه
من الشدة في الامر بالمعروف فجيت به رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفي رواية عقيل عن ابن شهاب فانطلقت
به اقوده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اني
سمعت هذا يقرا على حروف لم اقرئنيها وانت قرأتني سورة الفرقان فقال
ارسله اقرا يا هشام فقرا القراءة التي سمعته يقرا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال
اقرا يا عمر فقرأت القراءة التي اقرأني فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ان هذا القران انزل على
سبعة احرف فاقرؤا ما تيسر منه

شبكة الألوكة www.alukah.net

فقال عليه السلام اقرا فقرات كما اقرانى فقال عليه السلام
هكذا انزلت ثم قال عليه السلام تطييبا لخاطر ابى بكر لبلا يكسر تصويب
السبعة المختلفة ان القران انزل على سبعة احرف اى اوجه
من الاختلاف وذلك اما فى الحركات بلا تغيير فى المعنى والصورة
نحو البخل وتحسب بوجهين او بتغيير فى المعنى فقط نحو فتلقى ادم
من ربه كلمات وادكر بعد امة وامة واما فى الحروف بتغيير المعنى
لا الصورة نحو بتلوا او تتلوا ونجيك ببدنك لتكون لمن خلفك
ونجيك ببدنك او عكس ذلك نحو بسطة وبصطة والسراط
والصراط وبتغيير مما نحو اشد منكم ومنهم وياتل وفامضوا
الى ذكر الله واما فى التقديم والتاخير نحو فيقتلون ويقتلون
وجاءت سكرة الحق بالموت او فى الزيادة والنقصان نحوه
اوصى ووصى والذكر والانثى فهذا ما يرجع الى صحيح القراات
وشاذها وضعيفها ومنكرها لا يخرج شئ عنه واما نحو اختلاف
الاظهار والادغام والروم والاشمام مما يعبر عنه بالاصول
فليس من الاختلاف الذى يتنوع فيه اللفظ او المعنى مما يعبر
عنه بالاصول فليس من الاختلاف الذى يتنوع فيه اللفظ
والمعنى لان هذه الصفات لان هذه الصفات المتنوعة فى
الرايه لا يخرجه عن ان يكون لفظا واحدا وليس فرض فيكون
من الاول وياتى ان شاء الله تعالى بعونه سبحانه مزيد
لذلك فى فضايل القران وفى كتابى الذى جمعته فى فنون
القراات الاربعة عشر من ذلك ما يكفى ويشفى فاقراوا امة
اى من المنزل بالسبعة ما تيسر فيه اشارة الى الحكمة
فى التعدد وانه التيسير على القارى ولم يقع فى شئ من الطرق
فيما علمت تعيين الاحرف التى اختلف فيها عمر وهشام من
سورة الفرقان نعم يانى ان شاء الله تعالى ما اختلف فى ذلك
من دون الصحابة فمن بعدهم فى هذه السورة فى باب
القضايل والغرض من الحديث هنا قوله ثم ليبنه بردايه
ففيه مع انكاره عليه بالقول انكاره عليه بالفعل وقد
اخرج المولف هذا الحديث فى فضايل القران والتوحيد
وفى استتابة المرتدين ومسلم فى الصلاة وكذا ابو داود
واخرجه الترمذى فى القراة والنساى فى الصلاة وفى
فضايل القران باب اخراج اهل المعاصى
والخصوم من البيوت بعد المعرفة اى باجوالهم على سبيل





التاديب لهم وقد اخرج عمر بن الخطاب رضى الله عنه اخت
ابى بكر الصديق رضى الله عنهما امرفروة من بيتها هين ناخت
لما نوفى ابو بكر اخوها وعلاها بالدرة ضربا فتفرق المواخ
حين سمعن ذلك كما وصله بن سعد فى الطبقات باسناد صحيح
من طريق الزهرى عن سعيد بن المسيب وبه قال حدثنا
محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة ابن عثمان
العبدى البصرى ابو بكر بندار قال حدثنا محمد بن ابى عدى
بنسبة لجده واسم ابيه ابراهيم البصرى عن سعيد ابن ابى
الحجاج عن سعد ابن ابراهيم بسكون الميم ابن عبد الرحمن
ابن عوف الزهرى رضى الله عنه عن محمد حميد بن عبد الرحمن
ابن عوف الزهرى عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى
صلى الله عليه وسلم انه لقد هممت اى قصدت ان امر
بالصلاة فتقام والنطب على المنصوب بان والد فى الصلاة
للعهد ففى رواية انها العشاء وفى اخرى الفجر وفى اخرى الجمعة
او للجنس وهو عام وفى رواية تتخلفون عن الصلاة مطلق
فيحمل على التعدد ثم اخالف اى اتى الى منازل قوم لا يشهدون
فى الجماعة فاحرق بالتشديد عليهم اى بيوتهم كما فى الاخرى
وهذا موضع الترجمة لانه اذا احرقها عليهم بادروا بالخروج
منها وسيوفى هذا الحديث فى باب وجوب صلاة الجماعة من
كتاب الصلاة باب دعوة الوصى
للجيب اى عنه فى الاستلحاق وغيره من الحقوق وبه قال
حدثنا عبد الله بن محمد المسندى قال حدثنا سفيان
ابن عيينة عن الزهرى محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير
عن عايشة رضى الله عنها ان عبد بن زمعة بسكون الميم
ولابى ذر زمعة بفتحها وسعد بن ابى وقاص اختصما فى غلام
ابى وقاص لابيه واسم ابى وقاص مالك بن اهيب اختصما
عام الفتح الى النبى صلى الله عليه وسلم فى بن امة زمعة
اى جاريته واسم ابنها عبد الرحمن الصحابى فقال سعد
يا رسول الله اوصانى اخى عتبة اذا قدمت بتا المتكلم
الحكة ولابى ذر اذا قدمت بتا الخطاب ان تظر ابن امة
زمعة بسكون النون وقطع همزة او بوصل الهمزة فتكسر
النون والراء فاقبضه بهمزة الوصل والجزم على الامر
ولابى ذر فاقبضه بهمزة قطع وفتح الضاد فانه ابنى اى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لكونه وطيها وقال عبد ابن زمعة هو اخي وابن امة ابي ولد على
فراشه زمعة فراى النبي صلى الله عليه وسلم شبها بينا زاد ابو ذر والاصيلي بعتبة
الابن المتنازع فيه بينهما فقال هو لك اي اخوك يا عبد
ابن زمعة بن قيس عبد ونصب ابن ذبابا على الاكثر فقد قال في
التسهيل قد يحاضم ابن كما عا الولد للفراش اي لصاحبه زاد
في الاخري وللعاهر الحجر واحتجبي منه اي من الولد يا سودة
فطعا للذريعة بعد حكمه الظاهر فكانه حكم بحكمين ظاهر
وهو الولد للفراش وباطن وهو الاحتجاب لاجل الشبهة وللرجل
ان يمنع امراته من رؤية اخيها وهذا الحديث سبق في اويل البيوع
وبالله ان شاء الله تعالى في كتاب الفرائض باب

مشروعية التوثق ممن تخشى معرته بفتح الميم والعين المهملة
وتشديد الراء اي فساده وقيد ابن عباس رضي الله عنهما وصله
ابن سعد في الطبقات وابو نعيم في الحلية عكرمة مولاه على
تعليم القران والسنن والفرائض وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن سعيد بن
ابي سعيد المقبري انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا اي ركبانا
قبل نجد بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة نجد ومقابلها
وكان امير هم محمد بن مسلمة ارسله عليه السلام في ثلاثين راكبا
الى القرطاء بقاف فراء فطاء مهملة فالف فهمزة ممدودا
له كما امير هم العباس ابن عبد المطلب وهو الذي اسر ثمامة فجاء
برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال بضم المثلثة
وتخفيف الميم وبعد الالف ميم اخرى مفتوحة وثاء بضم
الهمزة وتخفيف المثلثة وبعد الالف لام سيد اهل اليمامة
بتخفيف الميم بلدة من اليمن على مرحلتين من الطايف
فربطوه بسارية من سواري المسجد للتوثق خوفا من
معرته وهذا موضع الترجمة وقد كان شرع القاضي اذا قضى على
رجل ان يحبسه في المسجد الى ان يقوم فان اعطى حقه والا امر
به الى السجن فخرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ولابوي ذر والوقت قال ما عندك يا ثمامة قال عندي
يا محمد خير وفي صحيح بن خزيمة ان ثمامة اسر فكان النبي صلى
الله عليه وسلم يغدو اليه فيقول ما عندك يا ثمامة فيقول





ان تقتل تقتل ذا دم وان تنعم تنعم على شاكر وان تردد المال نعطيك
منه ما شئت فذكر الحديث بتمامه كما سياتي ان شاء الله تعالى في
المغازي قال عليه السلام ولابوي الوقت وذر فقال
اطلقوا ثمامة اي بعد ان اسلم كما قد صرح به في بقية حديث بن
خزيمة السابق ولفظه فرح صلى الله عليه وسلم يوما فاسلم
فحله وهو يرد على ظاهر قول البرماوي كالكرماني ما سره رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم اطلقه فاسلم بقاء التعقيب
المقتضية اما التاخر اسلامه عن حله وقد سبق الحديث في باب
الاغتسال اذا اسلم وربط الاثير في المسجد وباقي ان شاء الله
تعالى في المغازي باب

للتقريم في الدور واشترى نافع بن عبد الحرث الخزاعي وكان من
فضلاء الصحابة وكان من جملة عمال عمر واسمه على مكة دار
للسجن مكة بفتح السين مصدر سجن يسجن من باب نصر
ينصر سجنا بالفتح من صفوان بن امية الجمحي المكي الصحابي على
ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه بفتح الهمزة وتشديد النون
ان رضي بكسر الهمزة وتسكين النون ولابي ذر على ان عمر رضي
بكسر الهمزة وتسكين ان دخل علي علي ان الشرطية نظر الى المعنى
كانه قال على هذا الشرط فالبيع بيعه وان لم يرض عمر بالاثبات
المذكور فلصفوان في مقابلة الانتفاع الى ان يعود الجواب
من عمر اربع مائة ولابي ذر زيادة دينار واستشكل بان البيع
مثل هذا الشرط فاسد واجيب بانه لم يرد خل الشرط في نفس
العقد بل هو وعد بتنفيذ العقد او بيع يشترط الخيار لعمر
بعد ان وقع العقد له كما صرح به في رواية عبد الرزاق وابن
ابي شيبة والبيهقي حيث ذكروه موصولا من طرق عن عمرو بن
دينار عن عبد الرحمن بن فروخ به قال في الفتح ووجهه
ابن المنير بان العهدة في البيع على المشتري وان تكرانه يشتري
لغيره لان المباشر للعقد قال وكان بن المنير وقف مع ظاهر
اللفظ ولم ير سياقه تاما فظن ان الاربع مائة هي الثمن الذي
اشترى به ناقع وليس كذلك وانما كان الثمن اربعة الاف
امتي وقال العيني يحتمل ان تكون هذه الاربعة الآف دراهم
او دنانير لكن الظاهر الدراهم وكانت من بيت المال
ويحتمل ان عمر رضي الله عنه كان يشتري دار السجن باربعة
الاف دينار لشدة احترازه على بيت المال انتهى وليتنظر

شبكة الألوكة www.alukah.net

قوله في رواية ابي ذر اربع مائة دينار وسيجئ من الزبير عبد الله
اي المدبوك عملة ابيه ولا بينة عليها وهذا وصله ابن سعد من طريق
ضعيف وكذا وصله خليفة بن خياط في تاريخه وابو الفرج الاصبهاني
في الاغاني وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد سعيد
ابن ابي سعيد المقبري انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه قال
بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلا فرسانا قبل نجد فجاءت
برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال فربطوه بسارية
من سواري المسجد وهذا الحديث قد سبق في الباب المتقدم
بائتم منه وقد اراد المولف بما ساقه هنا الجهر بما رواه ابن ابي
شيبة من طريق قيس بن سعد عن طاوس انه كان يكره السمن
بمكة ويقال لا ينبغي لبيت عذاب ان يكون في بيت رحمة فاراد
المولف رحمه الله ان يعارضه بان عمر وابن الزبير وصفوان ونافع
وهم من الصحابة وقوى ذلك بقصة ثمامة وقد ربط في مسجد
المدينة وهو ايضا حرم فلم يمنع ذلك من الربط قاله في فتح الباري

## لبسم الله الرحمن الرحيم باب

الملازمة ولابي ذر باب بالتنوين في الملازمة كذا في اليونينية وفي
الفتح بثبوت البسملة قبل الترجمة لرواية الاصيلي وكريمة وسقوطها
للباقين وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا
قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد
جعفر بن ربيعة ولابي ذر عن جعفر وقال غيره اي غير يحيى
ابن بكير مما وصله الاسماعيلي من طريق شعيب بن الليث قال
حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة ولابي ذر عن جعفر وقال غيره
الليث بن سعد قال حدثني بالافراد جعفر ابن ربيعة قال
العيني والفرق بين الطريقين ان الاول روى بعن والثاني بحدثني
انتهى وهذا الذي قاله انما يتاتى على رواية ابي ذر اما على رواية
الاخرين فلا عن عبد الرحمن ولابي ذر عن الكشميهني عن عبد
الله بن هرمز الاعرج عن عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري
عن ابيه كعب بن مالك رضي الله عنه انه كان له على عبد الله
ابن ابي حدرد الاسلمي دين وكان اقتضاه كما عند الطبراني فلقيه
فلزمه اي فلزم كعب بن مالك ابا حدرد فتكلما حتى ارتفعت
اصواتهما فمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم وكعب ملازمه
ولم ينكر عليه ذلك فقال عليه السلام يا كعب واشار بيده

كانه



كانه يقول له ضع النصف من دينك فاخذ كعب نصف ماله
عليه وترك له نصفا وقد سبق هذا الحديث غير مرة

## باب التقاضي للدين اي المطالبة به وبه

قال حدثنا اسحاق بن راهويه قال حدثنا وهب بن جرير
بفتح الجيم بن حازم الازدي البصري قال اخبرنا شعبة بن
الحجاج عن الاعمش سليمان عن ابي الضحى مسلم بن صبيح الكوفي
عن مسروق الاجدع عن خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد
الموحدة وبعد الالف موحدة اخرى ابن الارت انه قال كنت
قينا اي حدادا في الجاهلية وكان لي في رواية وكانت لي على
العاص بن وائل دراهم اجرة فاتيته اتقاضاه اي اطلب
منه دراهمي فقال اي العاصي لا افضيك دراهمك حتى
تكفر بمحمد فقلت لا والله لا اكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم
حتى يميتك الله ثم يبعثك خاطبه على اعتقاده انه لا
يبعث فكانه قال لا اكفر ابدا زاد الترمذي قال والى لميت
ثم مبعوث فقلت نعم قال فدعني حتى اموت ثم ابعث
بالنصب عطفا على السابق فاوتى مالا بضم الهمزة مبنيا
للمفعول وولدا ثم اقضيك بالنصب عطفا على السابق
فنزلت افرايت الذي كفر بايتنا وقال لاوتين مالا
وولدا اي في الجنة بعد البعث الاية وسقط لابي ذر لفظ الترجمة

## لبسم الله الرحمن الرحيم

كتاب بالتنوين في اللقطة بضم اللام وفتح القاف
ويجوز اسكانها والمشهور عند المحدثين فتحهما قال الازهري
وهو الذي سمع من العرب واجمع عليه اهل اللغة والحديث
ويقال لقاطة بضم اللام ولقط بفتحهما بلا هاء وهي في اللغة
الشيء الملقوط وشرعا ما وجد من حق ضائع محترم غير محرز
ولا يمتنع يقوته ولا يعرف لواحد مستحقه وفي الالتقاط معنى
الامانة والولاية من حيث ان الملتقط امين فيما التقطه
والشرع ولاه حفظه كالولي في مال الطفل وفيه معنى التاج
من حيث ان التملك بعد التعريف واذا اخبر رب اللقطة
اي ما كلمها بالعلامة التي ذكرها دفع الملتقط اليه اللقطة وفي
النسخة المقروة على البدر ومن دفع اليه بضم الدال ولابي ذر
باب بالتنوين اذا اخبره بالضمير المنصوب ولغير المستملي والتنيسي
بسم الله الرحمن الرحيم باب اللقطة واذا اخبر رب اللقطة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الى آخره وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال المولف وحدثني بالافراد والراوي في الفرع
موقوم عليها علامة ابي ذر رو في غير الفرع ح للتحويل حدثني
محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة بندار العبدي قال
حدثنا غندر وهو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن
الحجاج عن سلمة بن كهيل انه قال سمعت سويد بن غفلة بفتح
الغين المعجمة والفاء واللام وسويد بضم المهملتين مصغرا الجعفي
الكوفي التابعي المخضرم قدم المدينة يوم دفن النبي صلى الله
عليه وسلم وكان مسلما في حياته وتوفي سنة ثمانين وله
مائة وثلاثون سنة قال لقيت ابي بن كعب رضي الله عنه
فقال اخذت والكشميهني وجدت وللمستملي اصبت صرة
مائة دينار بنصب مائة بدل من صرة قال العيني ويجوز
الرفع على تقدير فيها مائة دينار انتهى قلت كذا في النسخة المقر
على الجيد ومي وجدت صرة فيها مائة دينار فاتيت بها النبي
صلى الله عليه وسلم فقال لي عرفها حولا امر من التعريف
كان ينادي من ضاع له شيء فليطلبه عندي ويكون في الاسواق
ومجامع الناس وابواب المساجد عند خروجهم من الجماعات ونحوها
لان ذلك اقرب الى وجود صاحبها لا في المساجد كما لا يطلب اللقطة
فيها نعم يجوز تعريفها في المسجد للحاضر اعتبارا بالعرف ولانه
مجمع الناس وقضية التعليل ان مسجد المدينة والاقصى كذلك
وقضية كلام النووي في الروضة تحريم التعريف في بقية المساجد
قال في المهمات وليس كذلك فالمنقول الكراهة وقد جزم
به في شرح المذهب قال الاوزاعي وغيره بل المنقول والصواب
التحريم للاحاديث الظاهرة فيه وبه صرح الماوردي وغيره
ولعل النووي لم يرد بالطلاق الكراهة التنزيهية
ويجب ان يحمل التحريم الكراهة اذا وقع ذلك برفع الصوت
كما اشارت اليه الاحاديث اما السوال الجماعة في المسجد بدون
ذلك فلا تحريم ولا كراهة ويجب التعريف في محل اللقطة ولو
التقطت في الصحراء هناك فانه تتبعها وعرف فيها والا في
بلد يقصدها فربت ام بعدت ويجب التعريف حولا الا اذا خاف
تلفها بعد التعريف ويكون امانة ولو بعد السنة حتى يملكها
والمعنى في كون التعريف سنة انها لا تتاخر فيها الفوائل وتقضي
فيها الائمة الاربعة ولو التقط اثنان لقطة عرف كل منهما

سنة



سنة قال ابن الرفعة وهو الاشبه لانه في النصف كملتقط واحد
قال السبكي بل الاشبه به ان كلا منهما يعرفه نصف سنة لانهما
لقطة واحدة والتعريف من كل منهما لكلها لا لنصفها وانما تقسم
بينهما عند التملك ولا يشترط الفور للتعريف بل المعتبر تعريف
سنة متى كان ولا الموالاة فلو عرف السنة كان عرف شهرين
وترك شهرين وهكذا لانه عرف سنة ولا يجب الاستيعاب بل السنة
بل يعرف على العادة فينادي في كل يوم مرتين في طرفي النهار
ثم في كل يوم مرة ثم في كل اسبوع مرتين او مرة ثم في الشهر قال
ابي بن كعب فعرفتها اي الصرة حولها بالهاء والنصب على الظرفية
وسقط لابي ذر قوله حولها وثبت في بعض الاصول قوله حولا
باسقاط الهاء بدل حولها فلم اجد من يعرفها بالتخفيف ثم
اتيته صلى الله عليه وسلم فقال عرفتها حولا فعرفتها فلم
اجد اي من يعرفها ثم اتيته عليه السلام ثلاثا اي جميع اتيانه
ثلاث مرات لانه اتى بعد المرتين الاولين ثلاثا وان كان
ظاهر اللفظ يقتضيه لان يمرا ذا تخلفت عن معنى التشريك
في الحكم والترتيب والمهلة تكون زايدة لاعاطفة البتة
قاله الاخفش والكوفيون فقال عليه السلام ولا في الوقت
قال احفظ وعاءها التي تكون فيه اللقطة من جلد او خرقة
او غيرهما وهي بكسر الواو وبالهمزة ممدودا او عددها ووكاءها
بكسر الواو والثانية وبالهمزة ممدودا الخيط الذي يشد به
راس الصرة او الكيس ونحوهما والمعنى فيه ليعرف صدق
مدعيها وليلا تختلط بغاله وليتنبه على حفظ الوعا وغيره
لان العادة تجارية بالقايه اذ الخفت النفقة وهل الامر
للوجوب او الندب قال بن الرفعة بالاول وقال الاوزاعي
وغيره للندب وكذا يندب كتب الاوصاف المذكورة قال
الماوردي وانه التقطها من موضع كذا في وقت كذا فان جا
صاحبها اي فاردها اليه لحذف جزا الشرط للعلم به
وفي رواية احمد والترمذي والنسائي من طريق الثوري وحماد
وابو داود من طريق حماد كلهم عن سلمة بن كهيل وفي هذا
الحديث فان جا احد يخبرك بعددها ووعايها ووكايها
فاعطها اياه اي على الوصف من غير بينة وبه قال المالكية
والحنابلة وقال الحنفية والشافعية يجوز للملتقط دفعها
اليه على الوصف ولا يجبر على الدفع لانه يدعي ما لا في يد غيره ه

شبكة الألوكة www.alukah.net

فيحتاج الى البينة لعموم قوله صلى الله عليه وسلم البينة
على المدعي فيحمل الامر بالدفع في الحديث على الاباحة جمعا
بين الحديثين فان اقام شاهدين بها وجب الدفع والا لم
يجب ولو اقام مع الوصف شاهدا بها ولم يحلف معه لم
يجب الدفع اليه فان قال له يلزمك تسليمها الي قبله اذا
لم يعلم صدقه الحلف انه لا يلزمه ذلك ولو قال تعلم انها
ملكي قبله الحلف انه لا يعلم ان الوصف لا يفيد العلم كما صرح
به في الروضة لكن يجوز له بل يستحب كما نقل عن النص الدفع
اليه ان ظن صدقه في وصف لها على ما نظنه ولا يجب لانه يدع
فيحتاج الى حجة فان لم يظن لم يجز ذلك ويجب الدفع اليه
ان علم صدقه ويلزمه الضمان لان الزمه بتسليمها اليه
بالوصف حاكم يرى ذلك كالمالكي والحنبلي فلا تلزمه العهدة
لعدم تقصيره في التسليم وان سلمها الى الواصف باختيار
من غير الزام حاكم فتم تلفت عند الواصف واثبت بها
اخر حجة وغرم الملتقط بدلها رجع الملتقط على من غرمه على
الواصف ان سلم اللقطة له ولم يقر له الملتقط بالملك له
لحصول التلف عنده ولان الملتقط سلمه بناء على ظاهر
وقد بان خلافه وان اقر له بالملك لم يرجع عليه مؤاخذة
له باقراره والا بان لم يجئ صاحبها فاستمتع اي بعد التمليك
باللقط فتملكت وتكفي اشارة الاخرس كسائر العقود وكذا
الكتابة مع النية قال ابي فاستمتعت اي بالصرة قال
شعبة فلقيته اي لقيت سلمة بن كهيل بعد بالنباء على الضم
حال لونه كونه بكة اي سلمة لا ادري قال سويد بن غفلة
ثلاث احوال او قال حولا واحدا ولم يقل احدا بان
اللقطة لغرف ثلاثة احوال والشك لوجوب سقوطه
المشكوك فيه وهو الثلاثة فوجب العمل بالجزم وهو رواية
العام الواحد لكن قد روى الحديث غير شعبة عن سلمة
ابن كهيل وجماعة بغير شك وفيه هذه الزيادة اخرجها
مسلم من طريق الاعمش والثوري وزيد بن ابي انيسة كلهم
عن سلمة وقال قالوا في حديثهم جميعا ثلاثة احوال
الاحاد بن سلمة فان في حديثه عاما بن او ثلاثة وجمع بينهم
بين حديث ابي هذا وحديث زيد بن خالد الاتي ان شاء الله
تعالى في الباب اللاحق فانه لم يختلف عليه في الاقتضاء





على سنة واحدة فقال يختل حديث ابي ابن كعب على يزيد
الثوري عن التصرف في اللقطة والمبالغة في التعسف عنها
وحديث زيد على ما لا بد منه او لاحتياج الاعرابي واستغنى
ابي وهذا الحديث اخرجه المولف هنا من طريقين والمتن
للطريق الثانية وقد اخرجه مسلم في اللقطة وكذا ابو
داود والترمذي في الاحكام والنسائي في اللقطة وابن ما
جة في الاحكام **باب** حكم التقاط ضالة
الابل هل يجوز التقاطها ام لا وبه قال **حدثنا** ولابي ذر
حدثني بالافراد **عمرو بن عباس** بفتح العين وسكون الميم
وعباس بالموحدة وبعد الالف مهملة الباهلي البصري
قال **حدثنا عبد الرحمن بن مهدي** قال **حدثنا**
**سفيان** الثوري **عن ربيعة** الراي بسكون الموحدة انه قال
**حدثني** بالافراد **يزيد** من الزيادة **مولى المنبعث** بضم
الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة بعدها مثلثة
المدني **عن زيد بن خالد الجهني** المدني **رضي الله عنه** انه
قال **جاء اعرابي** الى النبي **صلى الله عليه وسلم** فساله
**عن** التقاطه سواء كان ذهبا او فضة او لولوا او غير ذلك
مما عدا الحيوان وقد زعم بن بشكوال الساييل وعورض
بانه لا يقال له اعرابي ورجح الحافظ بن حجر انه سويد والد
غفلة بن سويد الجهني اما في معجم البغوي بسند جيد انه
قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
اللقطة قال وهو ولي ما فسره الليث الذي في الصحيح
لكونه من رهط زيد بن خالد ولغفلة العيني بانه لا يلزم من
كون سويد من رهط زيد ان يكون حدثهما واحد انكسب
الصورة وان كانا في المعنى من باب واحد **فقال** عليه
السلام للسايل ولابي ذر في الوقت **قال عرفها سنة ثم**
**احفظ** ولابي ذر والوقت ثم اعرف **عفاصها** بكسر العين
المهملة وبعد الفا المخففة الف ثم صاد مهملة اي وعاءها الذي
تكون فيه من العفص وهو الشد لان الوعاء يشد عليه ما فيه
**ووكاءها** الخيط التي يشد به راس الصرة او الكيس ونحوهما
ولم يقل في هذه وعددها فيقاس عليه غيرها خارجا من رقة ملتقطها
كالجنس هل هي ذهب او غيره والنوع احمرية او غيرها والقدر
بوزن او كيل او عدد **فان جاء احد يخبرك بها** اي اللقطة فادها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اليه فخذ في جواب الشرط للعلم به والا ان لم يجئ احد فاستنفقها
اى بعد ان تعرفها سنة فان جاء ربها فادها اليه قال اى السايل
يا رسول الله فضالة الغنم اى ما حكمها والاكثرون على
ان الضالة مختصة بالحيوان واما غيره من ساير الحيوان فيقال
فيه لقطة وسوى الطحاوي بين الضالة واللقطة ولا بوبي
ذى والوقت ضالة الغنم بغير فا قبل الضاد قال في الدين
ملتقط اخر او للذيب ان لم تلتقطها ولم ياخذها غيرك لاتهالا
تحمى نفسها وهذا على طريق السبر والتقسيم واشار الى ابطا
قسم فتعين الثالث فكانه قال يخير الامر في ثلاثة اقسام
ان تاخذها لنفسك او تتركها فياخذها مثلك او ياكلها الذ
ولا سبيل الى تركها للذيب فانه اضاعة مال ولا معنى لتركها
للملتقط اخر مثل الاول بحيث يكون الثاني احق لانهما استو
وسبق الاول فلا معنى لترك السابق واستحقاق المسبوق
واذا بطل هذا ان القسمان تعين الثالث وهو ان يكون لها
الملتقط والتعبير بالذيب لبس بقيد فالمراد جنس ما ياكل الشا
ويفترسها من السباع قال السايل ولاى الوقت فقال
ضالة الابل ما حكمها فغضب بتشديد الغين المهملة اى تغير
وجه النبي صلى الله عليه وسلم من الغضب فقال عليه
السلام مالك ولها استفهام انكاري معها حذاؤها بكسر
الحا المهملة وبالذال المعجمة ممدودا اى اخفافها فتقوى لها
على السير وقطع البلاد السامعة ووروود المياه النايية وسقا
بكسر السين المهملة جوفها اى حيث وردت الماء شربت ما يكفيها
حتى ترد ما اخر او السقا العنق اى ترد الماء وتشرب من غير
ساق يسقيها قال ابن دقيق العيد لما كانت مستغنية
عن الحافظ والمتعهد وعن النفقة عليها ما ركب في طبعها
من الجلادة على العطش والجفاء عن ذلك بالحذاء والسقا
مجازا وبالجملة فالمراد بهذا النهي عن التعرض لها لان الاخذ
انما هو للحفظ على صاحبها اما بحفظ العين او بحفظ القيمة
وهذه لا تحتاج الى حفظ لانها محفوظة بما خلق الله فيها من
القوة والمنعة وما يسر لها من الاكل والشرب كما قال
ترد الماء وتاكل الشجر ويلحق بالابل ما يمتنع بقوته من صغار السباع
كالبقر والفرس والعدو كالارنب والظبي او بطيرانه كالحمام
فهذا ونحوه لا يحل التقاطه لغير للتملك لانه مصون بالامتنا

عن

عن اكثر السباع مستغن بالرعي الى ان يجده مالكه لتطبعه له
للتملك ويجوز للحفظ صيانة له عن الخونة اما اذا وجد في
العمارة فيجوز له التقاطه للتملك كما يجوز للحفظ وقيل لا يجوز
كالمفازة وفرق الاول بانه في العمارة يضيع بامتداد الخايبة
اليه بخلاف المفازة فان نظر الناس لها لا يعلم ولو وجد في مثل
ذهب جاز التقاطه للتملك والحفظ قطعا في المفازة وغيرها
والمراد بالعمارة والمشارع للتملك في مفازة آمنة ضعنه ولا
يبرا برده الى مكانه فان سلمه الى الحاكم برى كما في الغصب ه
وبالجملة فاخذ الجمهور بظاهر الحديث ان ضالة الابل ونحوها
لا تلتقط وقال الحنفية الاولى ان يلتقط وهذا الحديث سبق
في كتاب العلم في باب الغضب في الموعظة باب
حكم التقاط ضالة الغنم وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد
الله بن ابي اويس قال حدثني بالافراد سليمان بن بلال المدني مولاهم
المدني ولابي ذر والوقت سليمان بن بلال عن يحيى بن سعد
الانصاري عن يزيد مولى المنبعث المدني انه سمع زيد بن خالد
الجهني رضي الله عنه يقول سيل النبي صلى الله عليه وسلم
عن اللقطة ما حكمها وفي الباب السابق ان السايل اعرابي
وقيل هو بلال وقيل غيره فزعم اى زيد بن خالد والزعم
يستعمل في القول المحقق كثيرا انه صلى الله عليه وسلم قال
اعرف عفاصها وعاءها التي تكون فيه ووكاءها الخيط الذي
يربط به الوعاء ثم عرفها سنة اى متوالية فلو عرفها سنة
متفرقة كان عرفها في كل سنة شهر المريف ولو فرق السنة
كان عرف شهرين وترك شهرين وهكذا اجزا لانه عرف سنة
ولا يشترط ان يعرفها بنفسه بل يجوز ان يوكل فان قصد التملك
ولو بعد التقاطه للحفظ او مطلقا مؤونة التعريف الواقع
بعد قصده تملك ام لا لان التعريف سبب لتملكه ولان الخط
وان قصد الحفظ ولو بعد التقاطه للتملك او مطلقا مؤونة
التعريف على بيت المال ان كان فيه سعة والا فعلى المالك بان
يقترض عليه الحاكم منه او من غيره او يامره بصرفها كما في هرب
الجمال وانما تجب على الملتقط لان الخط للمالك فقط قال
يحيى بن سعيد الانصاري بالاسناد السابق يقول يزيد بن
خالد ان لم تعرف بضم المثناة الفوقية وسكون المهملة وفتح
الفوقية والراو ولابي ذر عن الكشميهني ان لم تعرف باسقاط الفوقية

شبكة الألوكة www.alukah.net

الثانية اى الملقطة استنفق بها بفتح الفاء والقاف صاحبها اي
ملتقطها وكانت وديعة عنده قال سليمان بن بلال قال
يحيى ابن سعيد الانصاري بالاسناد السابق فهذا الذي لا ادري
اى لا اعلم اقى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم هو
اى قوله وكانت وديعة عنده ام شئ من عنده من عند يزيد
من قوله وسيأتي ان شاء الله تعالى في كلام المولف باب اذا جا
اى صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لانها وديعة عنده
وفيه اشارة الى ترجيح رفعها وقد جزم يحيى بن سعيد برفعها ثم
اخرى فيما اخرجه مسلم عن القعنبي والاسماعيلي من طريق يحيى
ابن حبان كلاهما عن سليمان ابن بلال عن يحيى بلفظ فان لم تعرف
فاستنفقها اى لتكن وديعة عندك ثم قال السايل يا رسول
الله كيف ترى في ضالة الغنم قال لاخيك او للذيب اى انها ضعيفة
لعدم الاستقلال معرضة للهلاك مرددة بين ان تاخذها
انت او اخوك قبل والمراد بالاخ ما هو اعم من صاحبها او ملتقط
اخر وعورض بان البلاغة لا تقتضي ان يقترن صاحبها المستحق
لها بالذيب العادي فالمراد ملتقط اخر والمراد جنس ما يا كل
الشاة وفي قوله خذها نضرع بالامر بالاخذ فقيه رد احدى
الروايتين عن احمد في قوله بترك التقاط الشاة واستدل
به المالكية في انه اذا وجدها في فلاة يملكها بالاخذ ولا يلزمه
بدلها ولو حاصاحبها واجتمعا بهم بالتسوية بين الذيب والملتقط
والذيب لا عذر انه عليه فلذلك الملتقط كذا نقله في الفتح والظا
انهم تمسكوا بقوله في الشاة هي لك واللام للتمليك بخلاف قوله
في غيرها فاستنفع بها اذ ظاهره انه ليس على وجه التمليك لها اذ
لو كان المراد التمليك التام لم يقتصر به وعلى الاستنفاع الذي ظاهر
الانتفاع لا باصل الملك خلاف قوله هي لك واجيب بان اللام
ليست للتمليك ومذهب الشافعية ان ما لا يمتنع من صغار
السباع كالعجل والفصيل يجوز التقاطه للتملك مطلقا سوا
وجده بمفازة ام لا صيانة له عن السباع والخونة ويخير واخذه
من المفازة فان شاء عرفه وتملك بعد التعريف وان شا باعه
استقلالا اذا لم يجد حاكما او باذنه في الاصح فيبرفيها ان ظهر مالكه
ولا يجب بعد اكله تعريف فان اخذه من العمران فله الخصلتان
الاولتان لا الثالثة وهي الاكل على الاصح في المنهاج والاظهر في

الروضة



الروضة لسهولة البيع فيه بخلافه في المفازة فقد لا تجد فيها
من يبتاع ويبتاع للنقل الى العمران قال يزيد مولى المنبعث
بالاسناد المذكور وهي اى ضالة الغنم تعرفها ايضا اى على
سبيل الوجوب كذا عند الجمهور لكن قال الشافعية لا
يجب تعريفها بعد الاكل اذا وجدت في الفلاة واما في القرية
فيجب على الاصح ثم قال السايل يا رسول الله كيف
ترى في ضالة الابل قال يزيد فقال عليه السلام
معها حذاؤها بكسر الحا المهملة وبالذال المعجمة
اى خفها وسقاؤها بكسر السين اى جوفها او عنقها ترد
الماء وتاكل الشجر فهي مستغنية عن الحفظ لها بما ركب في طبا
من الجلادة على العطش وتناول المأكول لطول عنقها
ومصونة بالامتناع عن اكثر السباع حتى يجدها ربها اي
مالكها فلن اخذها للتملك ضمنها ولا يبرا من الضمان بردها
كما مر هذا باب بالتنوين اذا لم يوجد
صاحب اللقطة بعد سنة اى بعد التعريف سنة فهي لمن
وجدها اكتفا بقصده عند الاخذ للتملك وهذا احد الوجوه
الثلاثة عند الشافعية وقيل يملكها بمضي الحول والتصرف
والاظهر التملك بالتقاط كامر وسواء كان الملتقط غنيا او فقيرا
وخصها الحنفية بالفقير دون الغني لان تناول مال الغير
بغير اذنه غير جايز بلا ضرورة باطلاق النصوص وبه قال
حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
هو ابن انس الامام عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن المشهور
بالراي المدني واسم ابيه فروخ عن يزيد مولى المنبعث عن
زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه انه قال جا رجل اي
اعرابي كما في السابقة او هو بلال كما قال ابن منده والو
اوسويد والوعقبة كما بحد ابن حجر وقد سر الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فساله عن اللقطة اى عن حكمها
فقال عليه السلام اعرف عفاصها وعاها التي هي فيها
ووكاءها اى الخيط الذي يشد به راس الوعا ليعرف صدقه
مدعيها عند طلبها ثم عرفها سنة فان جا صاحبها اى فادها
اليه والا بان لم يجي صاحبها فشانك بها بالنصب اى لزم
شانك بها او الشان الحال اى تصرف فيها وسبق في حديث
ابي بلفظ فاستنفع بها ولمسلم من طريق ابن وهب وابن ابات

شبكة الألوكة www.alukah.net

لها طالب فاستنفقها واستدل به على ان اللاقط يملكها بعد
انقضاء مدة التعريف وهو ظاهر نص الشافعي لكن المشهور
عند الشافعية اشتراط بالتملك كما مر قريبا واذا تصرف
فيها بعد التعريف سنة ثم جاء صاحبها فالجمهور على وجوب
الرد ان كانت العين موجودة او البدل ان كانت استهلكت
لقوله في الرواية السابقة ولتكن وديعة عندك وقوله
ايضا عند مسلم ثم كلها فان جاء صاحبها فاداها اليه فانه
يقتضي وجوب ردها بعد اكلها فيحمل على رد البدل
وحينئذ فيحمل قول المصنف في الترجمة هي لمن وجدها
اي في اباحة التصرف اذ ذاك واما استرجاعها بعد ذلك
فهو ساكت عنه قال السايل يا رسول الله فضالة
الغنم قال لك او لاخيك او للذيب قال السايل
يا رسول الله فضالة الابل ياحكها قال عليه السلام
مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتاكل الشجر
اي بالكها واخذها والحال انها مستقلة باسباب تعيشها
حتى يلقاها ربها مالكها هذا باب

بالتنوين اذا وجد شخص خشبة في البحر او وجد سوطا او
وجد شيا نحوه كعصى ماذا يصنع به هل ياخذه او يتركه
واذا اخذه هل يتملكه او يكون سبيله سبيل اللقطة وقال
الليث بن سعد الامام مما هو موصولا عند المصنف في باب
التجارة في البحر في روايتي ابوي ذر والوقت حيث قال
في اخر الحديث حدثني عبد الله بن صالح قال حدثني الليث
بهذا حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة
القرشي المصري عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه ذكر رجلا من بني اسرايل لم يسم وساق الحديث هنا
مختصرا وهو اتم منه في الكفالة ولفظه وساله بعض بني
اسرايل ان يسلفه الف دينار فقال ايتني بالشهداء
اشهدهم فقال كفى بالله شهيدا قال ايتني بالكفيل قال
كفى بالله كفيلا قال صدقت فدفعها اليه الى اجل مسمى وخرج
في الزكاة فخرج في البحر فلم يجد مركبا فاخذ خشبة فنقرها
فادخل فيها الف دينار فرمى بها في البحر فخرج اي الرجل الذي
اسلفه وهو فيما قيل النجاشي كما مر في الزكاة والبيع والكفالة

ينظر



ينظر لعله مر كيا فوجد ماله الذي اسلفه فاذا الخشبة
حطبا فلما نشرها وجد المال الذي بعثه المستلف اليه
والصحيفة التي كتبها ببعث المال المذكور وموضع النظر جمة
قوله فاخذها وهي مبنى على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم
يات في شرعنا ما يخالفه لاسيما اذا ورد بصورة الثناء على
فاعله ولم يقع الشرط ونحوه في الحديث واجيب بانه
استنبط بطريق الالحاق هذا باب

بالتنوين اذا وجد شخص تمرة بالمثناة الفوقية وسكون
الميم او غيرها من المحقرات في الطريق جاز له اخذ ذلك
واكله وبه قال حدثنا محمد بن يوسف التنيسي قال
حدثنا سفيان الثوري عن منصور هو بن المعتمر عن طلحة
هو ابن مصرف عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه انه
قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة ملقاة في
الطريق قال ولابوي ذر والوقت فقال بالفاء قبل القاف
لولا اني اخاف ان تكون من الصدقة المحتمة على لاكلتها ظاهر
انه تركها تورعا لخشية ان تكون من الصدقة فلو لم يخش
ذلك من المحقرات يملك بالاخذ ولا يحتاج الى تعريف لكن
هل يقال انها لقطة رخص في ترك تعريفها او ليست لقطة
ما من شانه ان يتملك دون ما لا فيتبع له وقال يحيى بن
سعيد القطان مما وصله مسدد في مسنده عنه واخرجه
الطحاوي من طريق مسدد حدثنا سفيان الثوري قال
حدثني بالافراد منصور هو بن المعتمر وقال زايدة هو
ابن قدامة مما وصله مسلم من طريق ابي اسامة عن زايدة
عن منصور ايضا عن طلحة بن منصر فانه قال حدثنا ابو
قال المولف وحدثنا في بعض الاصول ح للتحويل وحدثنا
محمد بن مقاتل المروزي المجاور بعكة قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام بن
منبه بكسر الموحدة المشددة وتشديد الميم همام الصنعاني
اخو وهب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال اني لانقلب الى اهلي فاجد
التمرة بسكون الميم وقال احد بلفظ المضارع استخبارا
للصورة الماضية ساقطة على فراشي فارفعها لاكلها
بالنصب ثم اخشى ان تكون صدقة فالقيها بضم الهمزة

وسكون اللام وكسر القاف والرفع قال الكرماني لا غير قال
العيني لا يجوز نصب ليلا لانه معطوف على قائمها فاذا نصب
فزعا يظن انه معطوف على قوله ان تكون فيفسد المعنى انتهى
نعم في فروع لليونينية فالقها بالنصب ولذا في كثير من
الاصول التي وقفت عليها وفي الفرع التذكرى فالقيها
بالفاء لا القاف والنصب وعليها علامة الى ذر مصححا
عليها وخرج بعض على العصر النصب على انه عطف على
يكون بمعنى القيها في جوفي اى اخشى ان اطرحها في جوفي واما
رواية القاف والنصب فعلى معنى ثم اخشى ان احدها من
الصدقة اى ان يظهر لي انها من الصدقة انتهى فليتنا ما لا يحتمل
تخريجه على نحو خذ النصف قيل بالنصب ان ياخذك على تقدير
ان ياخذك سانزك مني لبني عميم والحق بالجواز فاستريحا
وفرض شاذ افيد بغته بالانبيا بالنصب قال في الكشاف
وهو في ضعف والذي في اليونينية فالقيها بالفاء وسكون الياء
لا غير مصح عليها هذا با ـــــــ بالتنوين لقيط
تعرف بفتح العين والراء المشددة مبنيا للمفعول لقطة
اهل مكة وقال طاوس اليماني فيما وصله المولف في باب
لا يحل القتال مكة من اجل عن ابن عباس رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تلتقط بضم اوله
وفتح ثالثه لقطتها يعني مكة الا لمعرف بحفظها لمالكها ولابوي
ذر والوقت لا يلتقط بفتح اوله وكسر ثالثه لقطتها بالنصب
على المفعولية الا معرف وقال احمد بن سعد بسكون العين
مضيب عليه ولابوي ذر والوقت سعيد بكسرها وهو فيما
حكاه بن طاهر الرياطي وفيما ذكره ابو نعيم الدارمي حدثنا
روح بفتح الراء وسكون الواو ثم حاء مهملة هو ابن عبادة
وصله الاسماعيلي من طريق العباس بن عبد العظيم وابو
نعيم من طريق خلف بن سالم عن روح بن عبادة قال
حدثنا زكريا بن اسحاق المكي قال حدثنا عمرو بن دينار
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اى عن مكة لا يعضد بضم المعجمة
وفتح الضاد المعجمة والرفع في الفرع على النفي وجوز الكرماني
الجزم على النهي اى لا يقطع عضاهها بكسر العين المهملة وفتح
الضاد المعجمة وبعد الالف هاء ان مرفوع نائب عن الفاعل





شجر امر غيلان او كل شجر له سوك عظيم ولا ينفر صيدها بالرفع
ولا تحل لقطتها الا لمنشد اى لمعرف على الدوام تحفظها والا
فساير البلاد كذلك فلا يظهر فايدة التخصيص فيما من يريد
ان يعرفها ثم يتملكها فلا قال النووي في الروضة قال اصحابنا
ويلزم الملتقط بها الاقامة للتعريف ورفعها الى الحاكم وليحي
اختلاف فيما لتقط للحفظ هل يلزمه التعريف بل يجزم هنا
بوجوبه للحديث والله اعلم وانما اختصت مكة بان لقطتها
لا تملك لانها كان يصالها الى مستحقها ان كانت للكل فظاهر
وان كانت للاقاني فلا يخلو اغالبا من وارد اليها فاذا عرفها وجدها
في كل عام سهل التوصل الى معرفة صاحبها ولا تلحق لقطة المدينة
المشرفة بلقطة مكة كما صرح به الدارمي والروياني وقضية كلام
صاحب الانتصار انه كحرم مكة كما في حرمة الصيد وجرى عليه
البلقيني لما رويا ابو داود باسناد صحيح في حديث المدينة ولا
يلتقط لقطتها الا لمن اشادها وهو بالشين المعجمة ثم الدال
المهملة ارفع صوته وقال جمهور المالكية وبعض الشافعية
لقطة مكة كغيرها من البلاد ووافق جمهور الشافعية من المالكية
الباجي وابن العربي تمسكا بحديث الباب لكن قال ابن عرفة
منتصر المشهور مذهب المالكية والانفصال عن التمسك به
على قاعدة ملك في تقديم العمل على الحديث الصحيح حسب
ما ذكره ابن يونس في كتاب الاقضية ودل عليه استقرار المذهب
وقال ابن المنير مذهب مالك التمسك بظاهر الاستثناء انه
نفي الحل واستثنى المنشد من النفي اثبات فيكون الحل ثابتا له
للمنشد اى المعرف يريد بعد قيامه بوظيفة التعريف وتحليها
بعد التعريف واحد والسياق يقتضي اختصاصها عن غيرها
والجواب ان الذي اشكل على غير مالك انما هو المفهوم المذكور
اختصاص مكة بحل لقطة بعد التحريم وتحريمها قبله اذ غير مكة
ليس كذلك بل تحل لقطة مطلقا او تحرم مطلقا وهذا لا قايل
به فاذا الى الامر الى هذا فالخطب يسير وذلك اذا اتفقت
على ان التخصيص اذا خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له وكذلك
نقول هنا الغالب ان لقطة مكة ييأس ملتقطها من صاحبها
لتفرق الخلق عنها الى الافاق البعيدة فربما اخلته الطمع فيها
من اول وهلة فاستحلها قبل التعريف فخصها الشارع،
بالنهي عن استحلال لقطتها قبل التعريف لاختصاصها بما ذكرناه

شبكة الألوكة www.alukah.net

فقد ظهر للتخصيص فايدة سوى المفهوم فسقط الاحتجاج به
وانتظم الاختصاص حينيذ وتناسب السياق وذلك ان المابوس
من معرفة صاحبه لا يعرف كالموجود بالسواحل لكن مكة تختص بان
تعرف لقطتها وقد نص بعضهم على ان لقطة العسكر بدار الحرب
اذا تعرف العسكر لا تعرف سنة لانها اما الكافر فمباحة واما
لاهل العسكر فلا معنى لتعريفها في غيرهم فظهر حينيذ اختصاص
مكة بالتعريف وان تعرفها اهل الموسم مع ان الغالب كونها لهم
وانهم لا يرجعون لاجلها فكانه عليه السلام قال ولا تحل لقطتها
الا بعد الانشاد والتعريف سنة بخلاف ما هو منزجتها كجنايات
العساكر ونحوها فان تلك تحل بنفس افتراق العسكر ويكون المذهب
حينيذ اشعريا بظاهر الحديث من مذهب المخالف لانهم يحتاجون
الى تاويل اللام واخراجها عن التمليك ويجعلون المراد ولا تحل لقطتها
الا لمنشد فيحل له انشادها لاخذها فيخالفون ظاهر اللام
وظاهر الاستثناء ويحققونا قلناه من الغالب على مكة فرجع اليها
ليبطلها ولا بحث في ذلك بل يأباه سر منها بتفسير التفرق والله اعلم
ولا تختلا بضم التحتية وسكون المعجمة مقصورا اى لا يقطع خلاها
بفتح المعجمة مقصورا كلاها الرطب فقال عباس بن عبد المطلب
عليه السلام يا رسول الله الا الاذخر بكسر الهمزة وبالذال
والخا المكسورة المعجمتين معروف طيب الرايحة فقال صلى
الله عليه وسلم ولا بي الوقت قال الا الاذخر بالنصب على
الاستثناء كالاول قال ابن مالك وهو المختار على الرفع اما ان يكون
الاستثناء منزاحيا عن المستثنى منه فتقول المشاكلة بالبدلية
واما لكون الاستثناء عرض في اخر الكلام ولم يكن مقصودا اولا
وبه قال حدثنا يحيى بن موسى بن عبد ربه السختياني البلخي
المعروف بخت قال حدثنا الوليد بن مسلم القرشي ابو العباس
الدمشقي قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال
حدثني بالافراد يحيى ابن ابي كثير بالمثلثة واسمه صالح قال
حدثني بالافراد ايضا ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال
حدثني بالافراد ايضا ابو هريرة رضي الله عنه قال لما فتح
الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة قام في الناس
عقب ما قتل رجل من خزاعة رجلا من بني ليث راكبا على راحلته
يخطب فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة
الفيل بالفا المكسورة والمثناة التحتية الساكنة وهو المذكور

في


في قوله تعالى الم تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل ولغير الكشميهني
كما في الفتح الفتل بالقاف المفتوحة والفوقية الساكنة والصواب
الاول والذي في الفرع كاصله الفيل بالوجهين كما بذرعن
الكشميهني وسلط عليها على مكة رسوله والمومنين فانها
لا تحل اى لم تحل لاحد كان قبلي وانما احلت لي بضم الهمزة وكسر
الحا المهملة اى اذن لي فيها ساعة من نهار هي ساعة الفتح
وانها لا تحل ولا يذر لن تحل لاحد بعدي ولا يوذن زمن بعدي
فلا ينفر صيدها بالرفع نايبا عن الفاعل اى لا يجوز لمحرم ولا
حلال ولا يختلا اى لا يقطع شوكها بالرفع ايضا كسابقه
ولا يحل ساقطها لقطتها الا لمنشد معرف يعرفها ويحفظها لمالكها
ولا يقلكها كسايرا للقطات في غيرها من البلاد ومن قتل بضم
القاف وكسر التا له قتيلا بالرفع نايب عن الفاعل فهو بخير
النظرين اما ان يفدي بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول
اى يعطى الدية واما ان يقيد بضم اوله وكسر ثانيه اى يقتص
فقال العباس ابن عبد المطلب رضي الله عنه الا الاذخر
فانا للصوغ والمستملي فانا نجعله لقبورنا نمهدها به فرج ه
اللحد المتخللة بين اللبنيان وسقف بيوتنا نجعله فوق الخشب
والعفف ليكن الاذخر استثنا من كلامك يا رسول الله فيمسك به
من يرى انتظام الكلام من متخايل لكن التحقيق في المسيلة ان
كلا من المتكلمين اذا كان ناويا بالملفوظ به الاخر كان كل منهما كلاما
تاما ولهذا لم يكتف في هذا الحديث بقول العباس الا الاذخر
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر وذلك
اما بوحي واما بالهام او اجتهاد على الخلاف المشهور في مثله فقام ابو
شاه باسمها الاصلية منونة وهو مصروف قال الخياضركذا ضبطه
بعضهم وفر انه اما مع فة ونكرة ونقل بن الملقن عن ابن دحية انه
بالنا منصوبا قال في المصابيح لا يتصور نصبه لانه مضاف اليه
في مثل هذا العلم دايما واغا مراده انه معرب بالفتحة حالة
الجر لكونه غير منصرف وذلك لان القاعدة في العلم ذي
الاضافة اعتبار حال المضاف اليه بالنسبة الى الصرف وعدمه
وامتناع دخول اللام ووجوبها فيمتنع مثل هذا ومثل ابي هريرة
من الصرف ومن دخول الالف واللام ويصرف مثل ابي بكر وعثمان
اللام مثل امرء القيس ويجوز في مثل ابن عباس انتهى وابو شاه
رجل من اهل اليمن ويقال انه كلبي ويقال فارسي من الابنا الذين

فذموا اليمن في نضرة سيف ذي يزن قال في الاصابة كذا رايته
بخط السلفي وقال زهاه اصلية وهو بالفارسي ومعناه الملك
قال ويتر ظن انه باسم احد الشاة فقد وهم انتهى فقال ابي
الوشاة اكتبوا لي يا رسول الله يعني الخطبة المذكورة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاه قال الوليد
ابن مسلم قلت للاوزاعي عبد الرحمن ما قوله اي ابي شاه اكتبوا
لي يا رسول الله قال هذه الخطبة بالنصب على المفعولية ولابي
ذر قال هذه الخطبة بالرفع التي سمعها من رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي هذا الحديث ثلاثة من المدلسين على نسق واحد
لكن قد صرح كل واحد منهم بروايته بالتحديث فزالت التهمة وفي رواية
تابعي عن الصحابي واخرجه مسلم في الحج وكذا ابو داود وفي العلم
والديات والنسائي والترمذي وابن ماجة في الديات هذا

باب بالتنوين لا تختلب ماشية احد بغير اذنه

بالتنوين ولابي ذر عن الكشميهني بغير اذنه بالهاء والماشية قيل
قاله في النهاية تقع على البقر والابل والغنم لكنها في الغنم اكثر
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك هو ابن انس الامام عن نافع وفي موطا محمد بن الحسن
عن مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله وفي رواية يزيد بن الهاد عن مالك عند الدار
قطني في الموطا ان الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يجتلبن بضم اللام وفي رواية يزيد بن الهاد
المذكورة لا يجتلبن بكسرها وزيادة مشاة فوقية قبلها الف
ماشية امرء وكذا امراة مسلمين او ذميين بغير اذنه ايجب
احدكم ان تؤتى مشربته بضم الراء وفتحها في الفرع واصله اي
موضع المصون لما يخزن كالفرقة فتكسر بضم التاء وفتح السين
والنصب عطفا على ان تؤتى خزانته بكسر الخاء وبالرفع نايب
عن الفاعل بكانا او وعاوه الذي يخزن فيه ما يريد حفظه
فينتقل طعامه بضم الياء وسكون النون وفتح الياء والقاف
في فينتقل منصوبا عطفا على المنصوب السابق فانما تخزن
بضم الزاي وللكشميهني تخزن بضم اوله واهمال الخاء وكسر
الواو وبعدها زاي لهم ضروع مواشيهم اطعامكم نصب
بالكسرة على المفعولية لضروع والمراد الذين فشبه عليه الصلاة
والسلام ضروع المواشي في ضبطها الالبان على اربابها بالخزانة

التي



التي تحفظ ما اودعت من متاع وغيره فلا تحتلبن احد ماشية احد
الا باذنه وفيه النهي على ان ياخذ المسلم للمسلم شيا بغير اذنه
وانما خص اللبن بالذكر لتساهل الناس فيه فنبه به على ما هو اعلا
منه وقال النووي في شرح المهذب ما اختلف اهله في جواز بيعه
او زرع او ماشية فقال الجمهور لا يجوز ان ياخذ منه شيا الا في
حال الضرورة فيباح وبغرم عند الشافعي والجمهور وقال
بعض السلف لا يلزمه شي وقال احمد اذا مر بكرين على البستان
حايط جاز له الاكل من الفاكهة الرطبة في اصح الروايتين ولو
لم يحتج الى ذلك وفي الاخر عند الحاجة ولا ضمان عليه في الحالين
وعلق الشافعي القول بذلك على صحة الحديث قال البيهقي
بعد حديث بن عمر مرفوعا اذا مر احدكم بحايط فليا كل ولا
يتخذ خبنة اخرجه الترمذي واستغربه قال البيهقي لم يصح
وجا من اوجه اخر غير قوية قال الحافظ ابن حجر والحق انه مجموعها
لا يقصر عن درجة الصحيح وقد احتجوا في كثير من الاحكام بما
هو دونها انتهى وحديث الباب اخرجه مسلم في القضاء وابو
داود في الجهاد هذا باب بالتنوين اذا
جا صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لانها وديعة عنده
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا الثقفي مولاهم
البغلاني البلخي قال حدثنا اسماعيل ابن جعفر الانصاري
المدني عن ربيعة بن عبد الرحمن التيمي مولاهم المدني المعروف
بربيعة الراي عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد
الجهني رضي الله عنه انه جا رجلا وفي السابقة انه اعرابي وهو
يرد على ابن بشكوال حيث فسره بلال وفسر الحافظ ابن حجر
بسويد الجهني لحديث اخرجه الحميدي وابن السكن وغيرهما
كما سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة
ما حكمها قال صلى الله عليه وسلم عرفها سنة وجوبا ولا
يجب الاستيعاب للسنة بل التعريف على العادة عرف اعرف
وكاها بكسر الواو والخيط الذي يربط به وعاوها وعفاصها
بكسر العين وعاها وهذا يقتضي ان التعريف يكون قبل
معرفة علامتها وفي باب ضالة الغنم اعرف عفاصها ووكاها
ثم عرفها سنة وهي رواية الاكثر وهي تقتضي ان يكون التعريف
متاخرا عن العلامات فيجمع بينهما النووي بان يكون مامورا
بمعرفة العلامات اولا ما يتلفظ حتى يعلم صدق واصفها

شبكة الألوكة www.alukah.net

اذا وصفها كما مر ثم بعد تعريفها سنة اذا اراد ان يتملكها تصدق بها من
اخرى تعرفا وافيا محققا للعلم فدر بها وصفاتها قبل التصرف
فيها ثم استنفق بها فان جاء ربها اعطيها لكها فادها اليه ان كانت
موجودة والا فردد مثلها ان كانت مثلية او قيمتها يوم التملك ان كانت
متقومة لانه يوم دخولها في ضمانه وضمانها ثابت في ذمته من
يوم التلف ولا ريب ان المادون في استنفاقه اذا انفق لا ينفي عنه
وان جاء المالك وقد بيعت اللقطة قبله الفسخ في زمن الخيار لا لانتفاء
الرجوع لعين ماله مع بقايه وقيل ليس له الفسخ لان خيار العقد
انما يستحقه العاقد دون غيره لان شرط الخيار للمشتري وحده
فليس للمالك الخيار ولو كانت موجودة لكنها انفصلت بعد التمليك
لزم الملتقط ردها مع غرم الارش لاجيها مضمونا عليه فكذا
بعضها وزاد المولف في الحديث المسوق في ضالة الغنم وكانت ه
وديعة عنده قالوا ولا بوي ذر والوقت فقال اي الرجل يا رسول
الله فضالة الغنم ما احكمها قال عليه السلام خذها
فانما هي لك او لاخيك او للذيب اي ان تركتها ولم ياخذها
غيرك ياكلها الذيب غالبا فنبه على جواز التقاطها وتملكها
وعلى ما هو العلة وهو كونها معرضة للضياع ليدل على اطراد
هذا الحكم في كل حيوان يجري عن الرعية بغير راع والتحفظ عن
صغار السباع قال السايل يا رسول الله فضالة
الابل ما احكمها قال زيد ابن خالد فغضب رسول الله صلى
الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه او احمر وجهه شك الراوي ثم قال عليه السلام مالك
ولها معها حذاؤها وسقاؤها حفظها وجوفها وزاد في الرواية
الاخرى ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها واشار
بالتفتيد بقوله معها سقاؤها الى ان المانع والفارق بينهما
وبين الغنم ونحوها استقلالها بالتغيش هذا باب
بالتنوين هل ياخذ الشخص اللقطة ولا يدعها حال كونها
تضيع بتركه اياها حتى لا ياخذها من لا يستحق قال الحافظ
ابن حجر سقطت لا بعد حتى في رواية بن سبتويه واظن الواو
سقطت من قبل حتى والمعنى لا يدعها تضيع ولا يدعها حتى
ياخذها من لا يستحق وتعقبه العيني فقال لا يحتاج الى هذا
النظر ولا لتقدير الواو لان المعنى صحيح والمعنى لا يتركها ضايعة
ينتهي الى اخذها من لا يستحق واشار بهذه الترجمة الى الرد





على من كره اللقطة مستندا لحديث الجارود ومرفوعا عند النسائي
باسناد صحيح ضالة المسلم حرق النار بفتح الحا المهملة والراو وقد
تسكن الراو والمعنى ان ضالة المسلم اذا اخذها انسان ليتملكها
ادتد الى النار وهو تشبيه بليغ حذف منه حرف التشبيه ليلي
وهو من تشبيه المحسوس بالمحسوس ومذهب الشافعية استحبابها
لامين وثق بنفسه وتكره لفاسق ليلا تدعوه نفسه الى الخيانة
ولا يجب ان غلب على ظنه ضياع اللقطة وامانة نفسه كالا
يجب قبول الوديعة وحمل حديث الجارود على من لا يعرفها
لحديث زيد بن خالد عند مسلم من اوى الضالة فهو ضال
ما لم يعرفها وبه قال حدثنا سليمان ابن حرب الواشحي بالمعجمة
ثم مهملة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سلمة بن كهيل
بالتصغير المخضرمي ابي يحيى الكوفي انه قال سمعت سويد
ابن غفلة بتصغير سويد وفتح الغين المعجمة والفا واللام من
غفلة الجعفي المخضرم التابعي الكبير قال كنت مع سلمان
ابن ربيعة بفتح السين وسكون اللام بن يزيد عمر والباهلي
يقال له صحبته وكان ابي الخيول ايام عمر وهو اول من
استقضي على الكوفة وزيد بن صوحان بضم الصاد المهملة
وسكون الواو وبالحا المهملة العبدي التابعي الكبير المخضرم
في غزاة زاد احمد من طريق سفيان عن سلمة حتى اذا كنا
بالعذيب وهو بضم العين المهملة وفتح الذال المعجمة اخره
موحدة موضع او هو بين الحار وبنبع او وادي بظاهر الكوفة
فوجدت سوطا فقال لي احدهما ولابي ذر فقالا لي ابي سلمان
وزيد الفه قال ابن غفلة قلت لا الفه ولكن ولابي ذر ولكني
ان وجدت صاحبه دفعته اليه والا استمتعت به فلما رجعنا
حجنا فمررت بالمدينة فسالت الي بن كعب رضي الله عنه
عن حكم التقاط السوط فقال وجدت صرة على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم فيها ماية دينار فاستدل به لابي
حنيفة في تفرقته بين قليل اللقطة فيعرف كثيرة سنة وافقيل
اياما وحد القليل عنده ما لا يوجب القطع وهو ما دون
العشرة فاتيت بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال
عرفها حولا فعرفتها حولا او قلم اجد من يعرفها ثم اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام عرفها
حولا فعرفتها حولا فلم اجد من يعرفها ثم اتيته الرابعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او بعد ان عرفتها ثلاثا فقال اعرف عدتها ووكاءها وزعاءها
فان جاء صاحبها فادفعها اليه والا بان لم يجئ استمتع بها بدون
قال ابن مالك في هذه الرواية حذف جواب ان الاولى وحذف
ان الثانية وحذف الفاء من جوابها والاصل فان جاء صاحبها اخذها
او نحو ذلك وان لا يجئ فاستمتع بها وبه قال حدثنا عبد ان ه
واسمه عبد الله قال اخبرني بالافراد ابي عثمان بن جبلة
بفتح الجيم والموحدة الازدي البصري عن شعبة بن الحجاج عن
سلمة هو بن كهيل بهذا الحديث المذكور قال شعبة بن الحجاج
فلقيته اي سلمة بن كهيل كما صرح به مسلم بعد بالبناء على الضم
حال كونه عكة فقال سلمة لا ادري قال سويد ثلاثة احوال
او قال حولا واحدا وقد مر ما في هذه المسئلة من البحث وان
الشك يوجب سقوط المشكوك فيه وهو الثلاثة فيجب العمل
بالجزم وهو التعريف سنة واحدة فما زاد اللقطة ه

باب من عرف اللقطة ولم يوكها

بالواو ولابي ذر عن الكشميهني ولم يرفعها بالراء الى السلطان
وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي بكسر الفاء قال
حدثنا سفيان الثوري عن ربيعة الراي عن يزيد مولى المنبعث
عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه ان اعرابيا من الحلاف
في اسمه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة ما حكمها
قال عليه السلام عرفها سنة فان جاء احد يخبرك بعفاصها
ووكائها ووكاءها فادفعها اليه والا بان لم يجئ احد او جاء ولم
يخبر بعلاماتها فاستنفقها فان جاء صاحبها فرديد لها وساله
الاعرابي عن حكم ضالة الابل فتمعر بتشديد العين المهملة اي
تغير وجهه عليه السلام من الغضب وقال مالك ولها معها
سقاؤها وحذاؤها بالزال المعجمة ترد الماء وتاكل الشجر
فهي مستغنية بذلك عن الحفظ دعها انزكها حتى يجدها ربها
مالكها نعم اذا وجد الابل او نحوها في العمارة فيجوز له التقاطه
للتملك كما مر غير مرة في ضالة الابل وساله الاعرابي ايضا عن
حكم ضالة الغنم فقال عليه السلام هي لك او لاخيك او للذئب
غير لانها لا تحمي نفسها هذا باب بالتنوين
بغير ترجمة وسقط لابي ذر كما لفصل من سابقه وبه قال حدثنا
ولابي ذر حدثني بالافراد اسحاق بن ابراهيم بن راهويه قال

اخبرنا



اخبرنا النضر بسكون الضاد المعجمة بن شميل مصغرا قال
اخبرنا اسرايل بن يونس ابي اسحاق عن جده ابي اسحاق عمرو
ابن عبد الله السبيعي قال اخبرني بالافراد البرا بن عازب عن
ابي بكر الصديق رضي الله عنهما وبه قال حدثنا
عبد الله بن رجاء الغداني بضم الغين المعجمة والتخفيف
البصري وثقه غير واحد قال حدثنا اسرايل بن يونس
عن جده ابي اسحاق السبيعي عن البرا بن عازب عن ابي
بكر الصديق رضي الله عنهما انه قال انطلقت وفي
علامات النبوة من طريقة هبير بن معاوية اسرينا ليلتنا
ومن الغد حتى قام الظهيرة وخلا الطريق لا يمر فيه احد
فرفعت لنا صخرة طويلة لها ظل لم تات عليه الشمس فنزلنا
عنده وسويت للنبي صلى الله عليه وسلم مكانا بيدي
ينام عليه وبسطت فيه فروة وقلت نم يا رسول الله وانا
انفض لك ما حولك فنام وخرجت انفض ما حوله فاذا انا
براعي غنم يسوق غنمه فقلت وسقط الفا لغير ابي ذر،
وثبتت له في نسخة لمن ولابي ذر ممن بالميم بدل اللام
انت قال لرجل من قريش سماه فعرفته ولم يعرف اسم
الراعي ولا صاحب الغنم وذكر الحاكم فلا كليل ما يدل
على انه ابن مسعود قال الحافظ ابن حجر وهو وهم فقلت
هل في غنمك من لبن بفتح اللام والموحدة وحكى عياض ان
في رواية لبن بضم اللام وتشديد الموحدة جمع لابن اي
ذوات لبن فقال نعم فيها فهل انت حالب لي قال نعم
الفتح الظاهر ان مراده بهذا الاستفهام اي امعك اذن في
الحلب لمن يحلب على سبيل الضيافة وبهذا يندفع الاشكال
وهو كيف استجاز ابو بكر اخذ اللبن من الراعي بغير اذن مالك
الغنم ويحتمل ان يكون لما عرفه عرف رضاه بذلك لصدا
له واذنه العام بذلك قال الراعي نعم اجلب لك قال
ابو بكر رضي الله عنه فامرته فاعتقل شاة من غنمه اي
حبسها والاعتقال ان يضع رجله بين فخذي الشاة ويحلبها
ثم امرته ان ينفض ضرعها اي تدر بها من الغبار ثم امرته
ان ينفض كفيه من الغبار ايضا فقال لي في الوقت قال
هكذا ضرب احدي كفيه بالاخرى فحلب كثبة بضم الكاف
وسكون المثلثة وفتح الموحدة في قدر قدح او شيا قليلا او قدر

فتنة

حلبة من لبن وقد جعلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
اداوة ركوة على فيها بالميم ولابي ذر وا لاصيلي عن الحموي والمستملي
على فيها خرقة بالرفع فصببت على اللبن من الماء في الاداوة
حتى برد اسفله بفتح الموحدة والراء فاتيته بها الى النبي صلى
الله عليه وسلم زاد في العلامات فوافقته حين استيقظ
فقلت اشرب يا رسول الله فشرب حتى رضيت الحديث
في بيان المعجزة وقد ساقه بتمامه من هذا السياق في العلامات
قال ابن المنير ادخل البخاري هذا الحديث في ابواب اللقطة لان
اللبن اذا ذاك في حكم الضايع المستهلك فهو كالسوط الذي
اغتفر التقاطه واعلا احواله ان يكون كالشاة الملتقطة
في المضيعة وقد قال فيها هي لك او لاخيك او للذيب وهذا اللبن
ان لم يجلب ضاع وتعقبه في المصابيح بانه قد يمنع ضياعه وجود
الراعي يحفظه وهذا يقدح في تشبيهه بالشاة لانها تحمل مضيعه
بخلاف هذا اللبن والله الموفق والمعين على اتمام هذا الكتاب
والنفع به والاخلاص فيه بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب المظالم جمع مظلمة بكسر اللام وفتحها حكاه
الجوهري وغيره والكسر اكثر ولم يضبطها ابن سيده في سايير
نصرفها الا بالكسر وفي القاموس والمظلمة بكسر اللام وكتمامة
ما يظلمه الرجل فلم يذكر فيه غير الكسر وقال ابو عبيد عن ابي
بكر بن القوطية لا تقول العرب مظلمة بفتح اللام انما هو
مظلمة بكسرها وهو اسم لما اخذ بغير حق والظلم بالضم قال
صاحب القاموس وغيره وضع الشيء في غير موضعه في المظالم
والغصب وهو لغة اخذ الشيء ظلما وقيل اخذه جهرا بغلبة
وشرعا الاستيلاء على حق الغير عدوانا وسقط حرف الجر لابي ذر
وابن عساكر في المظالم بالرفع والغصب عطف عليه وسقط
لفظ كتاب لغير المستملي والنسفي كتاب الغصب باب في المظالم
وقول الله تعالى الجر عطفا على سابقه ولا تحسبن الله يا محمد
غافلا عما يعمل الظالمون اي لا تحسبه اذا انظرهم واجلهم انه
غافل عنهم مهملهم لا يعاقبهم على صنيعهم بل هو يحصي ذلك
ويجوده عذابا فالمراد تثبيته صلى الله عليه وسلم او هو خطاب
لغيره ممن يجوز ان يحسبه غافلا تجهيلا بصفاته تعالى وعن ابن عيينة
تسلية للمظلوم وتهديدا للظالم انما يؤخرهم يؤخر عذابهم
ليوم تشخص فيه الابصار اي لتشخص فيه ابصارهم فلا تقر في

اماكنها



اماكنها من شدة الاهوال ثم ذكر تعالى كيفية قيامهم من قبورهم
ومجيئهم الى المحشر فقال مهطعين مقنعي رؤسهم اي رافعي رؤسهم
المقنع بالنون والعين والمقمح بالميم والحاء المهملة اهل اللغة
وسقط قوله المقنع الخ في رواية غير المستملي والكشميهني وزاد ابو
ذر هنا باب فضاء الظالم وقال مجاهد فيما وصله الفريابي
ايضا مهطعين اي مديمي النظر لا يطرفون هيبة وخوفا وسقط
واو وقال لابي ذر ولابوي ذر والوقت مديمي النظر ويقال
مسرعين اي الى الداعي كما قال تعالى مهطعين الى الداعي وهذا
تفسير ابي عبيدة في المجاز لا يرتد اليهم طرفهم بل ثبتت عيونهم
شاخصة لا تطرق لكثرة ما هم فيه من الهول والفكرة
والمخافة لما يجازيهم وافيدتهم هواء يعني جوفا بضم الجيم وسكون
الواو وخاوية خالية لا عقول لهم لفرط الحيرة والدهشة
وهو تشبيه محض لانها ليست بهوا حقيقة وحمة التشبيه
تحتمل ان يكون في فراغ الافيدة من الخير والرأي والطمع في الرحمة
وانذر الناس يا محمد يوم يأتيهم العذاب يعني يوم القيامة او يوم
الموت فانه اول يوم عذابهم وهو مفعول ثان لانذر ولا يجوز
ان يكون ظرفا لان القيامة ليست موطن الانذار فيقول الذين
ظلموا بالشرك والتكذيب ربنا اخرنا الى اجل قريب اخر العذاب
عنا وردنا الى الدنيا وامهلنا الى امد وحد من الزمان قريب نتدارك
ما فرطنا فيه نجب دعوتك ونتبع الرسل جواب الامر ونظيره
قوله تعالى لولا اخرتني الى اجل قريب فاصدق او لم تكونوا اقسمتم
من قبل ما لكم من زوال على ارادة القول وفيه وجهان اي
يقولون اذلك بطرا واشرا ولما استولى عليهم من عادة الجهل والسفه
او يقولونه بلسان الحال حيث ينوا شديدا واملوا بعيدا وقوله
ما لكم جواب القسم وانما جاء بلفظ الخطاب لقوله اقسمتم ولو
حكى لفظ المقسمين لقيل ما لنا من زوال والمعنى اقسمتم انكم باقون
في الدنيا لا تزالون مالكوت والفناء وقيل لا تنتقلون الى دار اخرى
يعني كفرهم بالبعث لقوله تعالى واقسموا بالله جهد ايمانهم
لا يبعث الله من يموت قاله الزمخشري وسكنتم في مساكن الذين
ظلموا انفسهم بالكفر والمعاصي كعاد وثمود وتبين لكم كيف فعلنا
بهم بما نشاهدون في ديارهم من آثار ما نزل بهم وما تواتر
عندكم من اخبارهم وضربنا لكم الامثال من احوالهم اي
بينا لكم انكم مثلهم في الكفر واستحقاق العذاب او صفات

شبكة الألوكة www.alukah.net

ما فعلوا وفعلهم التي هو في الغرابة كالامثال المضروبة
وقد مكروا مكرهم اي بكروهم العظيم الذي استفرغوا فيه
جهدهم لابطاله الحق وتقرير الباطل الخفي وعند الله مكرهم
ومكتوب عنده فعلهم فهو مجازيهم عليه بكروهو اعظم منه
او عنده ما يمكرهم به وهو عذابهم الذي يستحقونه وان كان
مكرهم في العظم والشدة لتزول منه الجبال مسوق لازالة
الجبال معدا لذلك وقبل ان نافية واللام موكدة لحما لقوله
تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم والمعنى ومحال ان تزول الجبال
بمكرهم على انا الجبال مثل لايات الله وشرايعه لانها في نزلة
الجبال الراسية ثباتا وتمكنا ونصره فراة بن مسعود وما كان
بكرهم وقرى لتزول بلام الابتداء على وان كان مكرهم من
الشدة بحيث تزول منه الجبال وتنقلع عن اماكنها فلا
تحسبن الله مخلف وعده رسله يعني قوله انا لننصر رسلنا
كتب الله لاغلبن انا ورسلي واصله مخلف الوعد اصلا لقوله ان الله
لا يخلف الميعاد وان لم يخلف الميعاد وعده احدا فكيف يخلف
رسله ان الله عزيز غالب لا يكاد يغلب لا يفوته شيء ذو انتقام
من اعدايه كما مر ولفظ رواية ابي ذر ولا تحسبن الله غافلا عما
يعمل الظالمون الى قوله ان الله عزيز ذو انتقام وعنده بعد
قوله وانذر الناس الاية باب فضاض
الظالم اي يوم وسقط التنوين والترجمة هنا لابي ذر وثبتا
عنده بعد قوله المقنع والقمح واحد وسقطت الواو من قوله
وقال مجاهد وبه قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن راهوية
قال اخبرنا معاذ بن هشام البصري قال حدثني بالافراد ابي
هشام بن عبد الله الدستوائي عن قتادة بن دعامة بن قتادة
السدوسي البصري الاكمه احد الاعلام عن ابي المتوكل على بن داود
بالضمونة بعدها واو وكمزة الناجي بالنون والجيم عن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال اذا خلص المومنون نجوا من الصراط
المضروب على النار حبسوا بقنطرة كائنة بين الجنة والنار
الذي على متن النار فيقتاصون بالصاد المهملة المشددة،
المضمونة من القصاص والمراد تتبع ما بينهم من المظالم واسقاط
بعضها ببعض وللكشميهني فيتقاصون بالضاد المعجمة المفتوحة
المخففة مظالم كانت بينهم في الدنيا من انواع المظالم المتعلقة

بالابدان



بالابدان والاموال فيتقاصون بالحسنات والسيات فمن كانت
مظلمته اكثر من مظلمة اخيه اخذ من حسناته ولا يدخل احد الجنة
ولاحد عليه تبعاة حتى اذا نقوا بضم النون والقاف المشددة
مبنيا للمفعول من التنقية والاخذ من المستحق تقصوا بفتح المثناة
الفوقية والقاف وتشديد الصاد المهملة المفتوحة اي اكملوا
التقاص وهذبوا بضم الهاء وتشديد الذال المعجمة المكسورة
اي خلصوا من الاثام بمقاصصة بعضها ببعض اذن لهم بدخول
الجنة بضم الهمزة وكسر المعجمة ويقتطعون فيها المنازل على قدر
ما يبقى لكل واحد من الحسنات فوالله الذي نفس محمد صلى
الله عليه وسلم بيده استعارة لتوفر قدرته لاحدهم بالرفع
مبتدا وفتح اللام للتاكيد بمسكنه في الجنة وخبر المبتدا قوله
ادل بالدال المهملة بمنزله بالمصري والمستاني بمسكنه كان
في الدنيا وانما كان ادل لانهم عرفوا مساكنهم بتعريفها عليهم
بالغداة والعشي وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الرقاق
وقال ابو نعيم بن حماد المودب البغدادي فيما وصله بن
مندة في كتاب الايمان حدثنا سفيان بن عبد الرحمن التيمي
مولاهم النحوي البصري نزيل الكوفة يقال انه منسوب
الى نحوة بطن من الازد لا الى علم النحو عن قتادة بن دعامة قال
حدثنا ابو المتوكل هو الناجي وغرض المولف سياق هذا
التعليق تضعيف قتادة بالتحديث عن ابي المتوكل باب
قول الله تعالى في سورة هود الا لعنة الله على الظالمين
واولها ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا اولئك يعرضون
على ربهم ويقول الاشهاد هولاء الذين كذبوا على الله الا
لعنة الله على الظالمين قال ابن كثير بين تعالى حال المفترين
عليه وقبيحتهم في الدار الاخرة على رؤوس الخلايق من الملايكة
والرسل وسايير البشر والجان وقال غيره من جوارحهم
وفي قوله الا لعنة الله على الظالمين تهويل عظيم ممن يحق
عليه حينيذ لظلمهم بالكذب على الله وبه قال حدثنا
موسى بن اسماعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح
القاف قال حدثنا همام هو بن يحيى بن دينار البصري العوذي
بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة قال اخبرني
ولابي ذر حدثني وبالافراد فيهما قتادة بن دعامة عن صفوان
ابن محرز بضم الميم وسكون الحاء المهملة وكسر الراء وبالزاي ه

شبكة الألوكة www.alukah.net

المازني وقيل الباهلي البصري انه قال بينما باليم وفي روايته
بينا انا امشي مع ابن عمر رضي الله عنهما اخذ بيده بعد العمرة
مرفوع بدل من امشي الذي هو خبر لقوله انا والجملة حالية
والضمير في يده لابن عمر وجواب بينما قوله اذ عرض له رجل
لم اعرف اسمه فقال له كيف سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم في النجوى وللكشميهني يقول في النجوى
اي التي تقع بين الله وبين عبده يوم القيامة وهو فضل
من الله تعالى حيث يذكر المعاصي للعبد سرا فقال ابن عمر
رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
حال كونه يقول ان الله عز وجل يدني المؤمن اي يقربه
فيضع عليه كنفه بفتح الكاف والنون والفاء اي حفظه وستره
وفي الكتاب خلق افعال في رواية عبد الله بن المبارك
عن محمد بن سواد عن قتادة في اخر الحديث قال عبد الله بن
المبارك كنفه ستره وليستره عن اهل الموقف فيقول فتعالى
له اتعرف ذنب كذا اتعرف ذنب كذا مرتين ولابي ذر ذنبا
بالتنوين في الاخيرة فيقول المؤمن نعم اي رب اعرفه حتى
اذا قرره بذنوبه جعله مقرا بانه اظهر له ذنوبه والجاه الي
الاقرار بها يعرف منه الله عليه في ستر ها عليه في الدنيا
وفي عفوه عنها في الاخرة وسقط في رواية ابي ذر لفظ اذا
ورأى في نفسه انه هلك باستحقاقه العذاب قال
تعالى له ستر تها اي الذنوب عليك في الدنيا وانا اغفرها لك
اليوم فيعطى حينئذ كتاب حسناته واما الكافر بالافراد
والمنافقون بالجمع في رواية ابي ذر عن الكشميهني والمستملي
وله عن الكشميهني ايضا والمنافق بالافراد فيقول الاشهاد
جمع شاهد وشهيد من الملائكة والنبيين وسائر الانس
والجن هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين
وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير وفي الرقاق وابن
ماجة في السنة هذا باب بالتنوين لا يظلم
المسلم المسلم ولا يسلمه بضم الياء وسكون المهملة وكسر
اللام مضارع اسلم اي لا يلقيه الى هلكة بترك حمايته من عدوه
وبه قال حدثنا يحيى ابن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير
المخزومي مولاهم المصري ونسبه الى جده لشهرته به
قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح

القاف



القاف ابن خالد ابن عقيل بالفتح الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري انه قال اخبره ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم سواء
كان حرا او عبدا بالغا او لا اخو المسلم في الاسلام لا يظلمه خبر
بمعنى الامر لا تظلم المسلم للمسلم حرام ولا يسلمه بضم اوله
وسكون ثانيه وكسر ثالثه لا يتركه مع من يؤذيه بل يحميه وزاد
الطبراني ولا يسلمه في معصية تزلت به ومن كان في حاجة اخيه
المسلم كان الله في حاجته وعند مسلم من حديث ابي هريرة
والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه ومن فرج عن مسلم
كربة بضم الكاف وسكون الراء وهي الغم الذي يأخذ النفس اي
من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة
بضم الكاف والراجح كربة ومن ستر مسلما اراه على معصية قد
انقضت فلم يظهر ذلك للناس فلو راه حين تلبسه بها وجب
عليه الانكار لا سيما ان كان مجاهرا بها انتهى والاولى ان يقال
وليس من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة ستره الله يوم
القيامة وفي حديث ابي هريرة عند الترمذي ستره الله في
الدنيا والاخرة وهذا الحديث اخرجه المولف في الاكراه وسلم
وابو داود والترمذي في الحدود والنسائي في الرجم هذا
باب بالتنوين اعن اخاك المسلم سواء كان
كان ظالما او مظلوما وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
عثمان ابن ابي شيبة عن عثمان بن محمد ابن ابي شيبة بن ابراهيم
ابن عثمان ابو الحسن العبسي الكوفي قال حدثنا هشيم بضم
الهاء وفتح المعجمة بن بشير بالتصغير ايضا الواسطي قال اخبرنا
عبد الله بن ابي بكر بن انس بضم العين مصغرا ابن مالك الانصاري
وخبيبه الطويل سقط الطويل لابي ذر ان كلا منهما سمع انس ابن
مالك رضي الله عنه يقول ولابي ذر سمعا بالتثنية اي عبد
الله وحميد وقول العيني ان الضمير في سمع يلفظ الافراد يعود
على حميد لا يخفى ما فيه قال رسول الله ولابي ذر قال النبي صلى
الله عليه وسلم انصر اخاك اي في الاسلام ظالما كان او
مظلوما زاد في الاكراه في طريق اخرى عن هشيم عن عبد الله
وحده فقال رجل يا رسول الله انصره اذا كان مظلوما افرايت
اذا كان ظالما كيف انصره قال تحجزه عن الظلم فان ذلك نصرته
اي منعك اياه من الظلم نصرك اياه على سبيطانه الذي يغويه

شبكة الألوكة www.alukah.net

وعلى نفسه التي تامره بالسوء وتطغيه وبه قال حدثنا
مسدد بمهملات وتشديد الدال الاولى ابن مسرهد بن مسربل
الاسدي البصري قال حدثنا معتمر من الاعتمار هو ابنه
سليمان بن طرخان التيمي عن حميد الطويل عن انس رضي الله
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انصر اخاك ظالما او مظلوما قالوا ولابي الوقت في نسخة قال
وفي الاكراه فقال رجل يا رسول الله ولم يسم هذا الرجل
هذا اي الرجل الذي ننصره حال كونه مظلوما فكيف ننصره
حال كونه ظالما قال عليه السلام تاخذ فوق يديه بالتثنية
وهو كناية عن منعه عن الظلم بالفعل ان لم تمتنع بالقول
وعني بالفوقية اشارة الى الاخذ بالاستعلاء والقوة وقد ترجم
المولف بلفظ الاعانة وساق الحديث بلفظ النصرة فاشار
الى ما ورد في بعض ذلك فيما رواه جرير بن معاوية وهو بالمهملة
واخره جيم مصغر عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا انصر اخاك
ظالما الحديث اخرجه ابن عدي وابو نعيم في المستخرج من الوجه
الذي اخرجه منه المولف قال ابن بطال النصر عند العرب
الاعانة وقد فسر صلى الله عليه وسلم ان نصر الظالم منعه
من الظلم لانك اذا تركته على ظلمه اداه ذلك الى ان يفتضح
عند ضعفك له من وجوب الفضاحة نصرة له وهذا من باب
الحكم للشيء وتسميته بما يوول اليه وهو من عجيب الفصاحة
ووجيز البلاغة وقد ذكر مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر
سبب الحديث الباب يستفاد منه تميز وقوعه ولفظه اقتتل
رجل من المهاجرين وغلام من الانصار فنادى المهاجري يا
للمهاجرين ونادى الانصاري يا للانصار فخرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا دعوى الجاهلية قالوا
لا ان غلامين اقتتلا فكسع احدهما الاخر فقال لا باس وينصر
الرجل اخاه ظالما او مظلوما الحديث وذكر المفضل الضبي
في كتابه الفاخر انه اول من قال انصر اخاك ظالما او مظلوما
جذب ابن العنبر بن عمرو بن تميم واراد بذلك ظاهره وهو ما
اعتادوه من حمية الجاهلية لا على ما فسره النبي صلى الله
عليه وسلم وفي ذلك يقول شاعرهم

• اذا انا لم انصر اخي وهو ظالم • على القوم لم انصر اخي حين يظلم •

قاله الحافظ ابن حجر يا [illegible] نصر المظلوم

وبه



وبه قال حدثنا سعيد بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة وسكون
المثناة تحت سعيد العامري الجرشي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
الاشعث بن سليم بضم السين وفتح اللام مصغرا والاشعث
بالمعجمة والمثلثة ابي الشعثاء الكوفي قال سمعت معاوية بن
سويد بفتح السين وفتح الواو وابن مقرن المزني الكوفي قال
سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما قال امرنا النبي صلى الله
عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع فذكر عيادة المريض وهو
سنة اذا كان له متعهد والا فواجبة ورد السلام فرض كفاية
ونصر المظلوم مسلما كان او ذميا واجب على الكفاية ويتعين
على السلطان وقد يكون بالقول او بالفعل ولكنه عن الظلم
وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لعن الله بعبد من عباده ان يضرب في قبره مائة
جلدة فلم يزل يسال الله تعالى ويدعوه حتى صارت واحدة
فامتلا قبره عليه نارا فلما انصرف عنه افاق فقال علام
جلدتموني قالوا انك صليت صلاة بغير طهور ومررت
على مظلوم فلم تنصره وروي اذا كان هذا حال من لم ينصره
فكيف من ظلمه واجابة الداعي سنة الا في وليمة النكاح فعند
الشافعية والحنابلة انها فرض عين ان كان الداعي مسلما
وان يكون في اليوم الاول وان لا يكون هناك منكر كشرب خمر
وابرار المقسم بميم مضمومة وكسر السين سنة اي الحالف اذا
اقسم عليه في مباح يستطيع فعله ولا ضرر عليه الكشميهني
وابرار القسم وهذا الحديث قد سبق في الجنائز ثامنا وسابعا
هنا مختصرا لم يذكر السبع المنهي عنها والمراد هنا قوله ونصر
المظلوم وبه قال حدثنا محمد بن العلا بن كريب الهمداني
الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم
الموحدة مصغر ابن عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المومن للمومن كالبنيان يشد بعضه
فيه للخمس والمراد بعض المومن للبعض كالبنيان يشد بعضه
بعضا ببيان لوجه التشبيه والكشميهني يشد بعضهم بعضا
بميم الجمع وشبك عليه السلام بين اصابعه كالتبيان للوجه
اي شدا مثل هذا الشد وفيه تعظيم حقوق المسلمين بعضهم
لبعض وحثهم على التراحم والملاطفة والتعاضد والمومن اذا
اشتد المومن فقد نصره والله اعلم يا [illegible]

شبكة الألوكة www.alukah.net

الانتصار من الظالم لقوله جل ذكره في سورة النسا لا يحب
الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم اي الا جهر من ظلوه
بالدعا على الظالم والتظلم منه وعن السدي نزلت في رجل
بقوم فلم يضيفوه فرخص له ان يقول فيهم ونزولها في واقعة
عين لا يمنع حالها على عمومها وعن ابن عباس المراد بالجهر من
القول الدعا فرخص للمظلوم ان يدعوا على من ظلمه وكان
الله سميعا لكلام المظلوم عليما بالظالم ولقوله تعالى في سورة
الشورى والذين اذا اصابهم البغي يعني الظلم هم ينتصرون
ينتقمون ويقتصون قال ابراهيم النخعي ما وصله عبد
ابن حميد وابن عيينة في تفسيرهما كانوا اي السلف يكرهون
ان يبتذلوا بضم الياء وفتح التاء والمعجمة من الذل فاذا قدروا
بفتح الذال المعجمة عفوا عمن بغى عليهم باب
عفو المظلوم عمن ظلمه لقوله تعالى في سورة النسا ان تبدوا
خيرا طاعة وبرا او تخفوه او تعفوا عن سوء
لكم المواخذة عليه وهو المقصود وذكر ابداء الخير واخفائه
تشبيب له ولذلك رتب عليه قوله فان الله كان عفوا
قديرا اي يكثر العفو عن العصاة مع كمال قدرته على الانتقام
فانتم اولى بذلك فهو حث للمظلوم على العفو بعد ما رخص
له في الانتصار حملا على مكارم الاخلاق وقوله تعالى في
سوره حم عسق وجزاء سيئة سيئة مثلها وسمي الثانية
سيئة للازدواج ولانها تسوء من تنزل به فمن عفى واصلح بينه
وبين خصمه بالعفو والاعراض فاجره على الله عدة مبهمة
لايقاس امرها في العظم انه لا يحب الظالمين المبتدين بتزه
بالسيئة والمتجاوزين في الانتقام ولمن انتصر بعد ظلمه
بعد ما ظلم فهو من اضافة المصدر الى المفعول فاولئك
ما عليهم من سبيل من ماثم انما السبيل يعني الاثم والحرج
على الذين يظلمون الناس بغيهم وبهم بالاضرار يتطلبون بغيا
يستحقونه تجبرا عليهم ويبغون في الارض بغير الحق اولئك
لهم عذاب اليم على ظلمهم وبغيهم ولمن صبر على الاذى ولم
ينتصر من صاحبه وغفر تجاوز عنه وفوض امره الى الله
ان ذلك الصبر والتجاوز لمن عزم الامور اي ان ذلك منه
لحذف للعلم به كما حذف في قولهم والسمن منوان بدرهم
ويحكى ان رجلا سبه رجل في مجلس الحسن رحمه الله وكان المسبو

يكظم



يكظم ويعرق فيمسح العرق ثم قام فتلا هذه الاية فقال
الحسن عقلها والله وفهمها اذ ضيعها الجاهلون وفي حديث
ابي هريرة عند الامام احمد وابي داود ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لابي بكر ما من عبد ظلم مظلمة فعفى عنها الا اعز
الله بها نصره وقد قالوا العفو مندوب اليه ثم قد ينعكس
الامر في بعض الاحوال فيرجع ترك العفو مندوبا اليه
وذلك اذا احتيج الى كف زيادة الباغي وقطع مادة الاذى
وسقط في الفرع قوله تعالى ومن يضلل الله فما له من ولي
من بعده اي من ناصر يتولاه من بعد خذلان الله اياه وبث
فيه قوله تعالى ونرى الظالمين لما رأوا العذاب حين يرونه
فذكره بلفظ الماضي تحقيقا يقولون هل الى مرد من سبيل
اي الى رجعة الى الدنيا وفي رواية ابي ذر فاجره على الله انه لا
يفلح الظالمون الى قوله مرد من سبيل فاسقط ما بينهما،
في رواية غيره باب بالتنوين الظلم ظلمات
يوم القيامة وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد
ابن عبد الله بن يونس وعبد الله التيمي البربوعي الكوفي،
قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة واسمه
دينار الماجشون بكسر الجيم وبالشين المعجمة المضمومة
قال اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
الظلم باخذ مال الغير بغير حق او التناول من عرضه
او نحو ذلك ظلمات على صاحبه يوم القيامة فلا يهتدي
يوم القيامة بسبب ظلمه في الدنيا فزعا وقع قدمه في ظلمة
ظلمة فهوت في حفرة من حفر النار وانما بثنا الظلم من
ظلمة القلب لانه لو استنار بنور الهدى لاعتبر فاذا سعى
المفتون بنورهم الذي حصل لهم بسبب التقوى اكتنفته
ظلمات ظلم الظالم حيث لا يغني عنه ظلمه شيا قال
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بوتي بالظلمة فيوضعون
في تابوت من نار ثم يزجون فيها وهذا الحديث اخرجه
مسلم في الادب والترمذي في البر باب
الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم وبه قال حدثنا
يحيى بن موسى بن عبد ربه البلخي الملقب بخت بفتح المعجمة
وتشديد المثناة الفوقية وبه قال حدثنا وكيع هو بن

شبكة الألوكة www.alukah.net

الجراح الرواسي بضم الراء وهمزة ثم مهملة الكوفي قال حدثنا
زكريا ابن اسحاق المكي الفقيه عن يحيى بن عبد الله بن صيفي بالصاد
المهملة المكي عن ابي معبد نافذ بالفاء والمعجمة او المهملة مولى ابن
عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث
معاذ الى اهل اليمن والبا عليهم ستة عشر بعلهم الشاة
ويقبض الصدقات فقال له اتق دعوة المظلوم وان
كان عاصيا فانها اي دعوة المظلوم والمستجابة فانه ابي الشان
ليس بينها وبين الله حجاب كناية عن الاستجابة وعدم
الرد كما صرح في حديث ابي هريرة عند الترمذي مرفوعا
بلفظ ثلاثة لا ترد دعوتهم الصايم حين يفطر والامام
العادل ودعوة المظلوم المظلوم يرفعها الله فوق الغمام
وتفتح لها ابواب السماء ويقول الرب وعزتي لانصرنك ولو
بعد حين وحديث الباب قد سبق في باب اخذ الصدقة
من الاغنياء من كتاب الزكاة بانتم من هذا واقتصر هنا
على المراد باب من كان له مظلمة بكسر
اللام وفتحها عند الرجل وفي رواية عند رجل فتحللها له
هل يبقى مظلمة حتى يصح التحلل منها امر لا وبه قال حدثنا
ادم بن ابي اياس عبد الرحمن العسقلاني الاصل قال حدثنا
ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد المقبري
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كانت له مظلمة بكسر اللام وفي
الرقاق قد رواية مالك عن المقبري من كانت عنده مظلمة
لاحد ولابي ذر لاخيه من عرضه بكسر العين المهملة موضع اللام
والمدح منه سواء كان في نفسه او اصله او فرعه او شيء من
الاشياء كالاموال والجرحات حتى اللطمة وهو من عطف
العام على الخاص فليتحلله منه اليوم نصب على الظرفية
والمراد من اليوم ايام الدنيا المقابلة بقوله قبل ان لا يكون
دينار ولا درهم يوخذ منه بدل مظلمته وهو يوم القيامة
والمراد بالتحلل ان يساله ان يجعله في حل وليطلبه براءة
ذمته وقال الخطابي معناه يستوهبه دعواه عنه لان
ماحرم الله من الغيبة لا يمكن تحلله وجاء رجل الى ابن سيرين
فقال احعلني في حل فقد اغتبتك فقال اني لا احل ما حرم
الله ولكن ما كان من قبلنا فانت في حل ولما قال قبل ان لا

يكون



يكون دينار ولا درهم كانه قيل فما يوخذ منه بدل مظلمته
فقال ان كان له اي الظالم عمل صالح اخذ منه اي من ثواب
عمله الصالح بقدر مظلمته التي ظلمها صاحبه وان لم يكن له
حسنات اخذ من سيئات صاحبه الذي ظلمه فحمل عليه
اي على الظالم عقوبة سيئات المظلوم قال المازري
زعم بعض المبتدعة ان هذا الحديث معارض لقوله تعالى
ولا تزر وازرة وزر اخرى وهو باطل وجهالة بينة لانه
انما عوقب بفعله ووزره فتوجه عليه حقوق المظلمة قد
اليه من حسناته فلما فرغت حسناته اخذت من سيئات
خصمه فوضعت عليه فحقيقة العقوبة مسببة عن ظلمه
ولم يعاقب بغير جناية منه قال ابو عبد الله المولف
قال اسماعيل ابن ابي اويس اي ابو سعيد انما سمي المذكور
في السند المقبري لانه كان نزل ولاتي ذرين نزل ناحية
المقابر بالمدينة الشريفة وقيل لان عمر بن الخطاب جعله
على حفر القبور بالمدينة وهو تابعي قال ابو عبد الله
البخاري وسعيد المقبري هو مولى بني ليث كان مكاتبا
لامراة من اهل المدينة وهو تابعي من بني ليث بن بكر بن عبد
مناة ابن كنانة وهو سعيد بن ابي سعيد واسم ابي سعيد
كيسان بفتح الكاف وماة سعيد المقبري في اول خلافة
هشام وقال ابو سعد مات سنة ثلاث وعشرين وماية
واتفقوا على توثيقه قال محمد بن سعد كان ثقة كثير الحديث
لكنه اختلط قبل موته باربع سنين وقد سقط قوله قال
ابو عبد الله قال اسماعيل الخ في غير رواية الكشميهني وثبت
فيها والله اعلم هذا باب بالتنوين
اذا حللها من ظلمه فلا رجوع فيه سواء كان معلوما او نحوه
عند من يجيزه وبه قال حدثنا محمد هو ابن مقاتل قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا هشام بن عروة
عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها زاد
الكشميهني في هذه الاية وان امراة خافت من بعلها نشوزا
تخافها عنها وترفعا عن صحبتها كراهة لها ومنعا لحقوقها او
اعراضا بان يقل مجالستها ومحادثتها قالت عايشة الرجل
تكون عنده امراة حال كونه ليس بمستكثر منها اي ليس
بطالب كثرة الصحبة منها اما لكفرها او سوء خلقها او لغير

شبكة الألوكة www.alukah.net

ذلك وخير المبتدا الذى هو الرجل قوله يريد ان يفارقها اى لما
ذكر فتقول المراة اجعلك من اجل شانى فى حل اى من حقوق
الزوجية وتتركنى بغير طلاق فنزلت هذه الاية فى ذلك
وعن على رضى الله عنه نزلت فى المراة تكون عند الرجل فكره
مفارقته فيصطلحان على ان يجيبها كل ثلاثة ايام او اربعة
وروى الترمذى من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس
رضى الله عنهما قال خشيت سودة ان يطلقها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا تطلقنى
واجعل يومى لعايشة ففعل ونزلت هذه الاية وقال حسن
غريب وقد تبين ان مورد الحديث انما هو فى حق من تسقط
حقها من القسمة وحينئذ فقول الكرمانى ان المطابقة
بين الترجمة وما بعدها من جهة ان الخلع عقد لازم لا يصح
الرجوع فيه فيلتحق به كل عقد لازم وهم كما نبه عليه
فى فتح البارى وهذا الحديث اخرجه ايضا فى التفسير هذا

باب بالتنوين اذا اذن رجل له اى لرجل
اخر فى اشياء حقه او احله ولا فى ذرعن الكشميهنى او احلاه
ولم يبين كم هو اى مقدار المأذون فى استيفائه او المحلل
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال
اخبرنا مالك الامام عن ابى حازم بن دينار بالحا المهملة
والزاى سلمة الاعرج عن سهل بن سعد الساعدى رضى
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى نسخة
صح عليها فى اليونينية ان النبى صلى الله عليه وسلم
اتى بشراب فى قدح والشراب هو اللبن الممزوج بالماء فشرب
منه وعن يمينه غلام هو ابن عباس وعن يساره الاشياخ
فقال للغلام اتاذن لى ان اعطى القدح هؤلاء الاشياخ
فقال الغلام لا والله يا رسول الله لا اوثر بنصيبى منك
احدا انما قال ذلك لانه علم انه لم يامره به ولو امره به
لاطاع وظاهره انه لو اذن له لاعطاهم قال فتله
بالمثناة الفوقية واللام المشددة اى دفعه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى يده ولم يظهر لى وجه المناسبة
بين الترجمة والحديث والله اعلم وقيل انها توخذ من
معنى الحديث لانه لو اذن الغلام له عليه السلام بدفع
الشراب الى الاشياخ لكان تخليل الغلام غير معلوم وكذلك

مقدار



مقدار شبرهم ويشبه باب اثم من ظلم شيا
من الارض وبه قال حدثنا ابو النعمر الحكم بن نافع الحمصى
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى محمد بن
مسلم بن شهاب قال حدثنى بالافراد طلحة بن عبد الله
ابن عوف بن اخى عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عمرو
ابن سهل القرشى وقيل الانصارى المدنى وليس له فى البخارى
الا هذا الحديث اخبرنا ان سعيد ابن زيد القرشى احد
العشرة المبشرة بالجنة رضى الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من ظلم من الارض شيا
قليلا او كثيرا وفى رواية عروة فى يدى الخلق من اخذ شبرا
من الارض ظلما ولاحمد من حديث ابى هريرة من اخذ من
الارض شبرا بغير حقه طوقه بضم الطا المهملة وكسر
الواو والمشددة مبنيا للمفعول من سبع ارضين بفتح
الراء وقد تسكن اى يوم القيامة قيل اراد طوق التكليف
وهو ان يطوق حملها يوم القيامة ولاحمد والطبرانى من
حديث معلى بن مرة مرفوعا من اخذ ارضا بغير حقها
كلف ان يحمل ترابها الى المحشر وفى رواية للطبرانى فى الكبير
من ظلم من الارض شبرا كلف ان يحفره حتى يبلغ به الماشر
يحمله الى المحشر وقيل انه اراد ان يخسف به الارض فتصير
الارض فى عنقه كالطوق ويعظم قدر عنقه حتى يسع
ذلك كما جاء فى غلظ جلد الكافر وعظم ضرسه قال
البغوى وهذا اصح ويويده حديث بن عمر المسوق فى هذا
الباب ولفظه خسف به يوم القيامة الى سبع ارضين
وفى حديث ابن مسعود عند احمد باسناد حسن والطبرانى
فى الكبير قلت يا رسول الله اى الظلم اظلم فقال
ذراع من الارض ينتقصها المرء المسلم من حق اخيه فليس
حصاة من الارض باخذها الا طوقها يوم القيامة الى
قعر الارض ولا يعلم قعرها الا الله الذى خلقها والمراد
بالتطوق الاثم فيكون الظلم لازما فى عنقه لزوم الاثم
عنقه ومنه قوله تعالى الزمناه طايره فى عنقه فى هذا
تهديد عظيم للغاصب خصوصا ما يفعله بعضهم من
بنا المدارس والمرابط ونحوها مما يظنون به القرب والكل
الجميل من غصب الارض لذلك وغصب الالات واستعمال

كر

الفاجر ظلما وعلى تقدير ان يعطى فانما يعطى من المال الحرام
الذى اكتسبه ظلما الذى لم يقبل احد يجوز اخذه ولا الكفار
على اختلاف مللهم فيزداد هذا الظالم بارادته الخير
على بعد من الله تعالى بعدا اما سمع هذا الظالم قوله
عليه السلام من ظلم من الارض شبرا طوقه من سبع ارضين
وقوله عليه فيما يروى عن ربه ثلاثة انا خصمهم يوم
يوم القيامة رجل اعطانى العهد ثم غدر ورجل باع حرا
واكل ثمنه ورجلا استاجر اجيرا فاستوفى منه عمله ولم
يعطه اجره رواه البخارى وبه قال حدثنا ابو معمر
عبد الله بن عمرو بن الحجاج المقعد البصرى قال حدثنا عبد
الوارث بن سعيد قال حدثنا حسين المعلم عن يحيى بن
ابى كثير الطائى اليمامى قال حدثنى بالافراد محمد بن
ابراهيم التيمى ان ابا سلمة عبد الله او اسماعيل بن عبد
الرحمن بن عوف حدثه انه كانت بينه وبين الناس
خصومة قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمايهم ووقع
لمسلم من طريق حرب بن شداد عن يحيى وكان بينه وبين قومه
خصومة فى ارض ففيه نوع تعيين للخصوم وتعيين المتخاصم
فيه فذكر لعايشة رضى الله عنها اى ذلك كافى بدء الخلق
فقالت له يا ابا سلمة اجتنب الارض فان النقص منها شيا
فان النبى صلى الله عليه وسلم قال وفى رواية يقول
من ظلم قيد شبر بكسر القاف وسكون المثناة التحتية
اى قدر شبر من الارض طوقه من سبع ارضين اى يوم
القيامة وفى حديث ابى مالك الاشعرى عند ابن ابى شيبة
باسناده حسن اعظم القول عند الله يوم القيامة
ذراع ارض يسرقه رجل فيطوقه من سبع ارضين وعند
ابن حبان من حديث يعلى بن مرة مرفوعا ايما رجل ظلم
شبرا من الارض كلفه الله ان يحفره حتى يبلغ آخر سبع
ارضين ثم يطوقه يوم القيامة حتى يقضى بين الناس وحديث
الباب اخرجه المولف ايضا فى بدء الخلق ومسلم فى البيوع
وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدى قال
حدثنا عبد الله بن المبارك المروزى قال حدثنى موسى
ابن عقبة الامام فى المغازى عن سالم عن ابيه عبد الله
ابن عمر رضى الله عنه وعن ابيه انه قال قال النبى صلى الله

عليه



عليه وسلم من اخذ من الارض شيا قل او كثر بغير حق خسف
به اى بالاخذ عضبا تلك الارض المغصوبة يوم القيامة
الى سبع ارضين فتصير له كالطوق فى عنقه بعد ان يطوله
الله تعالى او انها ذه الصفات تتنوع لصاحب هذه
الجناية على حسب قوة المفسدة وضعفها فيعذب بعضهم
بهذا وبعضهم بهذا وفى الحديث امكان غصب الارض
خلافا لابى حنيفة وابى يوسف حيث قالا الغصب لا يتحقق
الا فيما ينقل ويحول لان ازالة اليد بالنقل والنقل فى العقار
واذا غصب عقارا فهلك فى يده لم يضمنه وقال محمد يضمنه
وهو قول ابى يوسف الاول وبه جزم قال الشافعى يتحقق
اثبات اليد ومن ضرورته زوال يد المالك لاستحالة
اجتماع اليدين على محل واحد فى حالة واحدة فيتحقق الوضا
وهو الغصب فصار كالمنقول وجحود الوديعة ولهما يعنى
لابى حنيفة وابى يوسف ان الغصب اثبات اليد بازالة
يد المالك بفعل فى العين وهذا لا يتصور فى العقار
واستدل لهما فى الاختصار شرح المختار بحديث الباب
من ظلم من الارض شيا طوقه من سبع ارضين لانه عليه
السلام ذكر الجزا فى غصب العقار ولم يذكر الضمان ولو
وجب لذكره وصورة المسيلة عما اذا اسكن دار غيره بغير
اذنه ثم خربت اما اذا هدم البنا وحفر الارض فيضمن
لانه وجد منه النقل والتحويل فانه اتلاف ويضمن بالاتلاف
ما لا يضمن بالغصب والعقار يضمن بالغصب والعقار
يضمن بالاتلاف وان لم يضمن بالغصب ولانه تصرف فى
العين انتهى ومن فوايد حديث الباب ما قاله ابن المنير
انه فيه دليلا على ان الحكم اذا تعلق بظاهر الارض تعلق
بباطنها الى التخوم فمن ملك ظاهر الارض بالملك باطنها
من حجارة وابنية ومعادن ومن حبس ارضا مسجدا او
غيره يتعلق بالتحبيس بباطنه حتى لو اراد امام المسجد
ان يحتفر تحت ارض المسجد وبيني مطامير يكون ابوابها
الى جانب المسجد تحت مصطبة له او نحوها او جعل المطا
حوانيت ومخازن لم يكن له ذلك لانه باطن الارض تعلق بها
الحبس لظاهرها فكما لا يجوز اتخاذ قطعة من المسجد حانوتا
كذلك لا يجوز فى باطنه قال الفربرى قال ابو جعفر

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابن ابي حاتم واسمه محمد بن البخاري وراق المولف قال ابو
عبد الله البخاري هذا الحديث اي حديث الباب ليس بخراسان
في كتاب بن المبارك ولا يحدث في كتب بن المبارك التي صنفها
بيده املاه اي الحديث والمستملي والحموي انما ملي بزيادة
الهمزة وحذف الضمير المنصوب عليهم البصرة لكن يقيم
ابن حماد المروزي نمن حمل عنه بخراسان وقد حدث عنه بهذا
الحديث فيحتمل ان يكون حدث به بخراسان وقد حدث عنه
والله اعلم وهذه الفايدة التي ذكرها الفربري ثابتة
في رواية ابي ذر ساقطة لغيره هذا باب
بالتنوين اذا اذن انسان لاخر شيا اي في شي جاز وبه قال
حدثنا حفص بن عمر بن الحرث الحوضي قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن حصلة بالجيم والموحدة واللام المفتوحات
ابن سحيم بضم السين وفتح الحا المهملتين الشيباني انه
قال كنا بالمدينة في بعض اهل العراق وعند النزال
في بعث اهل العراق فاصابتنا سنة علاء وجدب فكان
ابن الزبير يرزقنا اي يطعمنا التمر فكان نمر
رضي الله عنها عمرنا وكنا ناكله فيقول ابن رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران بضمة ملسرة
بين اللام والقاف من التلاقي المزيد فيه قال عياض والمراد
القران باسقاط الهمزة وهو ان يقرن تمرة بتمرة عند
الاكل لان فيه لجاجا قال بعضهم مع ما فيه من المشرة المزري
بصاحبه نعم اذا كان التمر ملكا له ان ياكل كيف شا
الا ان يستاذن الرجل منكم اخاه فيا ذن له فانه يجوز
لانه حقه فله اسقاطه واختلف هل قوله الا ان يستاذن
الخ مدرج من قول بن عمر او مرفوع فذهب الخطيب الى
الاول وعورض بحديث جبلة عند البخاري سمعت
ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يقرن بين التمرتين جميعا حتى يستاذن اصحابه وهل النهي
للتحريم او للتنزيه فنقل عياض عن اهل الظاهر انه للتحريم
وعن غيرهم انه للتنزيه وصوب النووي التفصيل فان
كان مشتركا بينهم حرم الا برضاهم والا فلا وهذا الحديث
اخرجه المولف ايضا في الاطعمة والشركة ومسلم وابو داود
والترمذي وابن ماجة في الاطعمة والنسائي في الوليمة وبه

قال



حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا
ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن الاعمش سليمان
ابن مهران عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن ابي مسعود عقبة
ابن عمرو الانصاري البدري انه رجلا من الانصار يقال له
ابو شعيب كان له غلام لحام ببيع اللحم ولم يسم فقال
لغلامه ابو شعيب اصنع لي طعاما خمسة لعلي ادعو النبي صلى الله
عليه وسلم سينبعه غيره لعلي ادعو النبي صلى الله عليه
وسلم خامس خمسة احد خمسة فابصر في وجه النبي صلى
الله عليه وسلم الجوع جاله فعلية حالية يعني انه قال
لغلامه اصنع لي في حال رويتي تلك فدعاه اي دعا ابو
شعيب النبي صلى الله عليه وسلم فتبعهم رجل اي سادس
لم يسم ايضا لم يدع فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان
هذا قد تبعنا تشهد بالتا اتاذن له في الدخول قال
نعم وهذا الحديث قد مضى ما قيل في اللحام والجزار من
البيوع باب قول الله تعالى في سورة
البقرة وهو الد الخصام الكافر فعل تفضيل من اللدود
وهو شدة الخصومة والخصام المخاصمة ويجوز ان يكون نخصم
كصعب وصعاب يعني اشد الخصوم خصومة او ان افعل هنا
ليست للتفضيل بل بمعنى الفاعل اي وهو لد الخصام اي
شديد المخاصمة فيكون من اضافة الصفة المشبهة وعن بن
عباس اي ذو جدال وقال السدي فيما ذكره بن كثير
نزلت في الاخنس ابن شريف الثقفي جا الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم واظهر الاسلام وفي باطنه خلاف ذلك
وعن ابن عباس في نفر من المنافقين تكلموا في حبيب واصحابه
الذين قتلوا بالرجيع وعابوهم فانزل الله ذم المنافقين
ومدح حبيبا واصحابه وبه قال حدثنا ابو عاصم النبيل
الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
المكي عن ابن ابي مليكة عبد الله بن عبيد الله واسم ابي مليكة
زهير المكي الاحول عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ان ابغض الرجال الى الله عز وجل
الالد الخصم بفتح الخا المعجمة وكسر الصاد المهملة المولع
بالخصومة الماهر فيها والالد من الرجال للعهد فالمراد الاخنس
وهو منافق او المراد الالد في الباطل المستحل له او هو تخليط

شبكة الألوكة www.alukah.net

في الزجر وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاحكام والتفسير

باب اثم من خاصم في امر باطل وهو يعلمه اي يعلم انه باطل وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد ابراهيم بن سعد بكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عالم المدينة في زمانه بغداد تكلم فيه بلا قادح عن صالح هو ابن كيسان مودب ولد عمر بن عبد العزيز عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان زينب بنت ام سلمة بنت ابي سلمة عبد الله وكان اسمها برة فسماها النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان امها ام سلمة هند بنت ابي امية رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع خصومة بباب حجرته التي هي سكن ام سلمة فخرج اليهم اي الى الخصوم ولم يسمعوا فقال انما انا بشر من باب الحصر المجازي لانه حصر خاص اي باعتبار غلبة البواطن وليس عند علماء البيان قصر القلب لانه اتى به على الرد من زعم ان من كان رسولا يعلم الغيب فيطلع على البواطن ولا يخفى عليه المظلوم ونحو ذلك فاشار الى ان الوضع البشري يقتضي انه لا يدرك من الامور الا ظواهرها فانه خلق خلقا لا يسلم من قضاياه تجحبه عن حقايق الاشياء فاذا ترك على ما خيل عليه من القضايا البشرية ولم يؤيد بالوحي السماوي طرا عليه ما يطرأ على سائر البشر وانه يأتيني الخصم وفي الاحكام وانكم تختصمون الي فلعل بعضكم ان يكون ابلغ اي احسن ايرادا للكلام من بعض اي وهو كاذب وفي الاحكام ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض اي ابلغ واوضح وابين كلاما واقدر على الحجة وبنيه اقتران خبر لعل التي اسمها حجة بان المصدرية فاصب بفتح السين وكسرها لغتان والنصب عطفا على ان يكون ابلغ وبالرفع اي فاظن لفصاحته يبين حجته انه صدق فاقضي له بنزلك الذي سمعته منه فمن قضيت اي حكمت له بحق مسلم اعاد ذميا ومعاهدا فالتعبير بالمسلم لامفهوم له وانما خرج مخرج الغالب كنظايره مما سبق فانما هي اي القضية او الحالة قطعة طايفة من النار

اي

اي من قضيت له بظاهر مخالف للباطن فهو حرام فلا يأخذ ما قضيت له لانه يأخذ ما يوول به الى قطعة من النار توضع المسيب وهو قطعة من النار توضع التسب وهو ساحكم به له فليأخذها او فليتركها والامر للتهديد او للتخيير كما ياسقاط الفا قال النووي ليس معناه التخيير بل هو للتهديد والوعيد كقوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وكقوله تعالى اعملوا ما شيتم انتهى وتعقب بانه ان اراد ان كلا الصيغتين للتهديد فممنوع فان قوله فليتركها للوجوب وان اراد الاولى وهو فليأخذها فلا تخيير فيها بعد ما حتم بقوله ليس للتخيير ثم انا ومما يشترك لفظا ومعنى والتهديد ضد الوجوب واجيب بانه يحتمل ارادة الصيغتين على معنى ان كلا منهما للتهديد بل الامر للتخيير المستفاد من مجموعهما بدليل تنظيره بقوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وكلاهما نظير خذ من مالي درهما او خذ دينارا وكذلك في معنى اعملوا ما شيتم لانه يحتمل الى اعملوا خيرا ان شيتم واعملوا ان شيتم ان شيتم والتهديد هو التخويف ودلالة هذه الصيغ عليها انما هي بقرينة خارجة من اللفظ، وهي ما قصد في الكلام من التخويف بعاقبة ذلك ويحتمل ان الصيغة الاولى هي للتهديد وهو قريب من نحو فليتبوأ مقعده من النار وحينيذ فالاضراب والصيغة الثانية على حقيقتها من الايجاب اي بل ليدعها وقد قال سيبويه ان اوتاتي للاضراب بشرطين سبق نفي او نهي واعادة العامل والشرطان موجودان فيه لانا اذا حملنا فليأخذ ما على التهديد كان معناه فلا يأخذها بل يدعها فالترقي في الجدة وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاحكام والشهادات وترك الحيل ومسلم في القضايا وابو داود في الاحكام

باب بالتنوين في ذم من اذا خاصم فجر وفي نسخة بترك التنوين

باب وبه قال حدثنا بشر بن خالد بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة العسكري قال حدثنا محمد غير منسوب ولابي ذر محمد بن جعفر عن شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش عن عبد الله بن مرة الهمداني الخارفي نحا بمهملة وراو وفا الكوفي بن مسروق هو بن الاجدع ابو عايشة الهمداني عن عبد الله بن عمرو بفتح العين وسكون الميم بن

شبكة الألوكة www.alukah.net

العاصي رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال اربع اي اربع خصال من كن فيه كان منافقا عليا الاما نيا
او منافقا عمليا لا شرعيا وليس المراد الكفر المخلد في الدرك الاسفل
من النار او وبانت فيه خصلة اي خلة بفتح الخاء من اربعة ولابي
ذر اربع كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها بتركها اذا
حدث في كل شيء كذب واذا وعد اخلف واذا عاهد غدر
واذا خاصم فجر في الخصومة اي مال عن الحق والمراد به
هنا الشتم والرمي بالاشياء القبيحة والبهتان وزاد في كتاب
الايمان واذا ائتمن خان لكنه اسقط واذا وعد اخلف لان
السقوط في الموضعين داخل تحت المذكر منهما فحصل من الوا و
تثنيث خمس خصال وفي حديث ابي هريرة في كتاب الايمان ايضا
ايه المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا
ائتمن خان فاسقط العدد في المعاهدة وفي رواية مسلم،
لحديث الباب الخلف في الوعد بدل الغدر بحديث ابي هريرة
هذا فكان بعض الرواة تصرف في لفظه لان معناهما قد
يتحد وعلى هذا فالمراد بالفجور في الخصومة وقد يدرج
الخصلة الاولى وهو الكذب في الحديث ووجه الاقتصار
على الثلاث الخائنة على ما عداها اذا اصل الديانة ينحصر
في ثلاث القول والفعل والنية فنبه على فساد القول بالكذب
وعلى فساد الفعل بالكذب بالخيانة وعلى فساد النية بالخلف
لان خلف الوعد لا يقدح الا اذا كان العزم عليه مقارنا له
للوعد اما اذا كان عازما ثم عرض له مانع او بدا له راي فهذا
لم نوجد منه صورة النفاق وعند ابي داود والترمذي
من حديث زيد بن ارقم اذا وعد الرجل اخاه ومن نيته
انه يفي له فلم يف فلا اثم عليه قال الكرماني والخوافي
خمسة متغايرة عرفا وباعتبار تغاير الاوصاف واللوازم
ايضا ووجه الحصر فيها ان اظهار خلاف الباطن اما في القول
وهو اذا ائتمن خان واما في غيرها وهو اما في حالة الكدورة
وهو اذا خاصم واما في حالة الصفا فهو اما بالنظر الى الحال
وهو اذا حدث وقال البيضاوي يحتمل ان يكون هذا
مختصا بابناء زمانه فانه صلى الله عليه وسلم بنور
الوحي يواطن احوالهم ويميز بينهم فمن صدقا ميز اذعن
له نفاقا واراد تعريف اصحابه عن حالهم ليكونوا على





حذر منهم ولم يصرح باسمائهم لانه عليه السلام علم ان منهم
من سيتوب فلم يفضحهم بين ولان عدم التعيين اوقع في النصيحة
واجلب للدعوة الى الايمان ولابعد عن التنفير ويحتمل ان يكون
عاما ليتزجر الكل عن هذه الخصال على اكد وجه ايذانا بانها
طلايع النفاق الذي هو اسمج القبايح فانه كفر موه باستهزا
وخداع مع رب الارباب ومسبب الاسباب فعلم من ذلك انها
منافية لحال المسلمين فينبغي للمسلم ان لا يرتع حولها فان من
رتع حول الحمى يوشك ان يوقع فيه انتهى وسال البيهقي اي
الرذايل اقبح واجاب بانه الكذب قال وكذلك علل النجا
وتعالى عذابهم به في قوله ولهم عذاب اليم بما كانوا يكذبون
ولم يقل بما كانوا يصنعون من النفاق ليوذنا ان الكذب قاعدة
مذهبهم واشد ما ينبغي المومن المصدق ان يجتنب الكذب
لانه مناف لوصف الايمان والتصديق ومنه الفجور في الخصومة
وقد سبق الحديث في كلامه النفاق من كتاب الايمان ٥

## باب قصاص المظلوم اذا وجد ماله عند ظالمه من جنس حقه او من غير جنسه

الذي ظلمه هل يأخذ منه بقدر الذي له ولو بغير علم حاكم وهي مسيلة الظفر وقال بن سيرين يحمد
ما وصله عبد بن حميد في تفسيره بقاصه بتشديد الميم
اي ياخذ مثل ما له وقرا بن سيرين واذا عاقبتم فعاقبوا بمثل
ما عوقبتم به اي من غير زيادة ولا نقص وبه قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد
عروة بن الزبير بن العوام ان عايشة رضي الله عنها قالت
جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة ام معاوية اسلمت يوم
الفتح وتوفيت في خلافة عمر رضي الله عنه فقالت يا رسول
الله ان ابا سفيان رجل شحيح ورجل معاوية رجل
مسيك بكسر الميم وتشديد السين المهملة في المشهور عند
المحدثين وفي كتب اللغة والتحقيق اي بخيل شديد المسك
عما في يده فهل علي حرج اثم اذا اطعم بضم الهمزة وكسر
العين من الذي له عيالنا فقال عليه السلام لا حرج لا
اثم عليك ان تطعميهم اي اطعامك اياهم بالمعروف اي
بقدر ما يتعارف ان ياكل العيال ومطابقة هذا الحديث
للترجمة من جهة ان له عليه السلام لهند الاخذ من مال

شبكة الألوكة www.alukah.net

زوجها ابي سفيان اذ فيه دلالة على جواز اخذ صاحب الحق
من مال من لم يوفه او جحده قدر حقه وهذا الحديث قد
مر والكلام ان شاء الله تعالى في النفقات وفيه فوايد وقوله
في شرح السنة ان من فوايده ان القاضي له ان يقضي بعلمه
لانه عليه السلام لم يكلفها البينة فيه نظر لانه انما
كان فتوى لا حكما وكذا استدلال جماعة به على جوازه
القضاء على الغايب لان ابا سفيان كان حاضرا بالبلد وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام قال حدثني بالافراد يزيد بن ابي حبيب
عن ابي الخير مرثد بالمثلثة ابن عبد الله اليزني عن عقبة
ابن عامر الجهني انه قال قلنا للنبي صلى الله عليه وسلم
انك تبعثنا فننزل لقوم لا يقرونا بفتح اوله واسقاط
نون الجمع للتخفيف ولا يقرلونا اي لا يضيفونه كما
ترى فيه فقال عليه السلام لنا ان نزلتم بقوم فامر
لكم بضم الهمزة وكسر الميم ما ينبغي للضيف فاقبلوا ذلك
منهم فان لم يفعلوا فخذوا منهم ولكم الشبيه بهم فخذوا منه
اي من مالهم حق الضيف ظاهره الوجوب بحيث لو
امتنعوا من فعله اخذ منهم قهرا وحكي القول به عن الليث
وقال احمد بالوجوب على اهل البادية دون القرى ومذ
ابي حنيفة ومالك والشافعي والجمهور انه مكرمة مستحبة
واجابوا عن حديث الباب بحمله على المضطرين فان ضيافة
واجبة توخذ من مال الممتنع بعوض عند الشافعي وكان
هذا اول الاسلام حيث كانت المواساة واجبة فلما
نسخ الاسلام نسخ ذلك بقوله عليه السلام جايزته
يوم وليلة والجايزة تفضل وليست بواجبة او المراد
العمال المبعوثين من جهة الامام بدليل قوله انك تبعثنا
فكان على المبعوث اليهم طعامهم ومركبهم وسكناهم وليخرج
على العمل الذي يقولونه لاقامة هم الاباقامة هذه الحقوق
واستدل به المولف على مسئلة الظفر وبها قال الشافعي
فجوز الاخذ فيما اذا تعذر تحصيل الحق بالقاضي بان
يكون منكرا او لا بينة لصاحب الحق ولا باخذ غيره الجنس
مع ظفره بالجنس وان لم يجد الا غير الجنس جاز الاخذ
وان امكن تحصيل الحق بالقاضي بان كان مقرا مماطلا او

منكرا



منكرا وعليه بينة او كان يرجو اقراره لو حضر عند القاضي
وعرض عليه اليمين فعدل ينتقل بالاخذ لم يجب الرفع
الى القاضي فيه للمشافهة وجها نا صحهما عند اكثرهم
جواز الاخذ واختلف المالكية والمشبه عندهم انه ياخذ
بقدر حقه ان امن فتنة الى ردبلة وقال ابو حنيفة ياخذ
من الذهب والذهب من الفضة ومن الكيل المكيل ومن
الموزون الموزون ولا ياخذ غير ذلك وفي سنن ابي داود
من حديث المقدام بن معدي كرب قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم رجل ضاف قوما فاصبح الضيف
محروما فان نصره حق على كل مسلم حتى ياخذ بقرى ليلته
من زرعه وماله ورواه ابن ماجه بلفظ ليلة الضيف
واجبة فمن اصبح بفنايه فهو دين عليه فان شاء اقتضى
وان شاء ترك فظاهره يقتضي ويطالب وينصره المسلمون
ليصل الى حقه لا انه ياخذ ذلك بيده من غير علم احد،

باب ما جا في السقايف جمع سقيفة
وهي المكان المظلل وجلس النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه في سقيفة بني ساعدة اي وقعت المبايعة
فيها بالخلافة لابي بكر الصديق رضي الله عنه وهذا
ظرف من حديث وصله المولف في الاشربة من حديث
سهل بن سعد ومراد المولف التنبيه على جواز اتخاذها
وهي ان صاحب جانبي الطريق يجوز له ان يبني سقفا على
الطريق ليمر على المارة تحته ولا يقال انه تصرف في هواء
الطرق وهو تابع لما يستحقه المسلمون لان الحديث دال
على جواز اتخاذها ولو لا ذلك لما اقرها النبي صلى الله
عليه وسلم ولا جلس تحتها وبه قال حدثنا يحيى بن
سليمان ابو سعيد الجعفي الكوفي قال حدثني بالافراد
ابن وهب عبد الله المصري قال حدثني بالافراد ايضا
مالك الامام قال بن وهب واخبرني بالافراد ايضا
يونس اي بن يزيد الايلي كلاهما عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد
الله بن عتبة بضم العين في الاول مصغرا وفي الثالث
وسكون ثانيه ان ابن عباس اخبره عن عمر رضي الله عنهم
قال حين توفي الله نبيه صلى الله عليه وسلم ان،

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الانصار اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة لنسبتنا اليهم
لانهم كانوا اجتمعوا اليها اولانهم بنوها وساعدة هو ابن
كعب بن الخزرج قال عمر فقلت لابي بكر الصديق انطلق بنا
نزاد في الحدود الى اخواننا هؤلاء من الانصار فانطلقنا
نريدهم فجينا هم في سقيفة بني ساعدة الحديث بطوله
في الحدود وساقه هنا مختصرا والغرض منه ان الصحابة
استمروا على الجلوس في السقيفة المذكورة فليس ظاهره
والحديث اخرجه ايضا في الهجرة والحدود وسياتي ما فيه
من المباحث ان شاء الله تعالى هذا ما

بالتنوين في قوله عليه السلام لا يمنع جار جاره ان يغرز
خشبة بالافراد لابي ذر ولغيره خشبة بالهاء بصيغة الجمع
في جداره ومعنى الجمع والافراد واحد لان المراد بالواحد
الجنس كما نقل عن ابن عبد البر قال في الفتح وهذا الذي
يتعين الجمع بين الروايتين والا فالمعنى قد يختلف باعتبار
ان امر الخشبة الواحدة في مسامحة الجار بخلاف الخشب
الكثيرة وقول عبد الغني بن سعيد كل الناس يقولونه
بالجمع الا الطحاوي فانه قال عن روح بن الفرج سالت
ابا يزيد والحارث بن مسكين ويونس بن عبد الاعلى عنه فقالوا
كلهم خشبة بالتنوين مفرد وهو اقصه ابي ذر وبه قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي الحارثي البصري
المدني الاصل عن مالك هو ابن انس الامام عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يمنع بالجزم على ان لا ناهية وبالرفع
وعزاها في الفتح لابي ذر على انه خبر بمعنى النهي ولاحمد لا يمنعن
جار جاره الملاصق له ان يغرز خشبة بالافراد كامر
وقال المزني فيما ذكره البيهقي في المعرفة بسنده حدثنا
الشافعي قال اخبرنا مالك فذكره وقال خشبة منونة بغير
تنوين وقال يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب سالت مالكا خشبة
بالتنوين في جداره حمله الشافعي في الجديد على الندب
فليس لصاحب الخشب ان يغرز ما في جداره الا برضاه ولا
يجبر مالك الجار ان امتنع من وضعها وبه قال المالكية
والحنفية جمعا بين حديث الباب وحديث خطبة الوداع

المروي



المروي عند الحاكم باسناد على شرط الشيخين في معظمه او،
لفظه لا يحل لامرئ من مال اخيه الا ما اعطاه عن طيب
نفس وفي التقديم على الايجاب عند الضرورة وعدم تضرر
الجايط ولحديث المالك لحديث الباب فليس له منعه
فان ابى جبره الحاكم وبه قال احمد واسحاق واصحاب
الحديث وابن حبيب من المالكية ولا فرق في ذلك عندهم
بين ان يحتاج في وضع الخشب الى ثقب الجدار ام لا لان راس
الخشب يسد الثقب ويقوى الجدار وجزم الترمذي وابن
عبد البر عن الشافعي بالقول القديم وهو نصه في ابو
وقال البيهقي في معرفة السنن والاثار وامّا حديث الخشب
في الجدار فانه حديث صحيح ثابت لم يجد في شيء من رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما يعارضه ولا يقع معارضته
بالعمومات وقد نص الشافعي في القديم والجديد على القول
به فلا عذر لاحد في مخالفته وقد حمله الراوي على ظاهره
وهو اعلم بالمراد بما حدث به ثم يقول ابو
هريرة بعد روايته لهذا الحديث محافظة على العمل بظاهره
وتحضيضها على ذلك لما راهم توقفوا عنه ما لي اراكم عنها
معرضين وعند ابي داود اذا استاذن احدكم اخاه ان يغرز
خشبة في جداره فلا يمنعه فنكسوا رؤوسهم فقال ابو هريرة
ما لي اراكم قد اعرضتم والله لارمين بها اي بالمقالة بين
اكتافكم بالمثناة الفوقية جمع كتف وفي رواية ابي داود،
لالقينها اي لاصرخن بالمقالة فيكم ولاوجعلنكم بالتقريع
بها كما يضرب الانسان بالشيء بين كتفيه ليستيقظ من
غفلة او الضمير للخشبة والمعنى ان لم تقبلوا هذا الحكم
وتفعلوا به راضين لاجعلن الخشبة على رقابكم كارهين
وقصد بذلك المبالغة قاله الخطابي وقال الطيبي هو
كناية عن الزامهم بالحجة القاطعة على ما ادعاه اي لاقولن
الخشبة تزمى على الجدار بل بين اكتافكم لما رضي رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالبر والاحسان فحق الجار
وجب اتباعه وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وابو
داود في القضاء والترمذي في الاحكام واخرجه ابن ماجة ايضا

باب صب الماء في الطريق اي المشتركة
بين الناس وفي رواية في الطرق بالجمع وبه قال حدثنا ابو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذ رحد ثنى بالافراد محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى المعروف بصاعقة
قال اخبرنا عفان بن مسلم الصفار وهو من بشوخ المولف
روى عنه فى الجنايز بغير واسطة قال حدثنا ثابت هو بن
اسلم البنانى عن انس رضى الله عنه انه قال كنت ساقى
القوم فى منزل ابى طلحة سهل الانصارى زوج ام انس وقد
جاءت اسامى القوم مفرقة فى احاديث صحيحة فى هذه
القصة وهم ابى بن كعب وابو عبيدة بن الجراح ومعاذ بن
جبل وابو دجانة سماك بن خرشة وسهيل بن بيضا وابو
بكر رجل من بنى ليث بن بكر بن عبد مناف بن كنانة وهو بن
شعوب الشاعر وكاخرهم ابو عبد الفصيح بفاء ومهملتين
بوزن عظيم اسم للخمر الذى يخبز او يصفر قبل ان يترطب
وقد يطلق الفضيخ على خليط البسر وحده وعلى التمر
وحده فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا
قال الحافظ ابن حجر لم ار التصريح باسمه ينادى الا بفتح
الهمزة والتخفيف ان الخمر قد حرمت قال انى انس فقال
لى ابو طلحة ولانى رقال فخرجت فى سكك المدينة جمع سكة بكسر
السين فى المفرد والجمع اى طرقها وازقتها وفى السياق حذف
تقديره حرمت فامر النبى صلى الله عليه وسلم بارافتها
فاريقت فخرجت فى سكك المدينة فقال لى ابو طلحة اخرج
فاهرقها بقطع الهمزة فى الفرع ووصلها فى غيره والخم
على الامر اى صبها قال انس فخرجت فهرقتها بفتح الهاء
والراء وسكون القاف والاصل ارقتها فابدلت الهمزة ها
وقد يستعمل بالهمزة والهاء معا كما مر وهو نادر اى صببتها
فجرت اى سالت الخمر فى سكك المدينة وفى اشارة الى
توارد من كانت عنده من المسلمين على اراقتها حتى جرت
فى الازقة من كثرتها قال المهلب انما صبت الخمر فى الطريق
للاعلان برفضها وليشتهر تركها وذلك ارجح فى المصلحة
من التاذى بصبها فى الطريق ولولا ذلك لم يحسن صبها
فيه لانها قد تؤذى الناس فى ثيابهم وتحل لمن لم يراقها الماشى
الطريق من اجل اذى الناس فى تمشاهم فكيف الخمر قال
ابن المنير انما اراد البخارى التنبيه على جواز مثل هذا الطريق
للحاجة فعلى هذا يجوز تفريغ الصهاريج ونحوها فى الطرقات
ولا بعد ذلك ضررا ولا يضمن فاعله ما ينشا عنه من



زلق ونحوه انتهى ومذهب الشافعية لو رش الماء فى الطريق
فزلق به انسان او بهيمة فان رش لمصلحة عامة كرفع الغبار
عن المارة فليكن حفر البير للمصلحة العامة وان كان
لمصلحة نفسه وجب الضمان ولو جاوز القدر المعتاد فى
الرش قال المتولى وجب الضمان قطعا كما لو بال الطين فى
الطريق فانه يضمن ما تلف به ويجتمل الحاقا انما اريقت فى
الطرق المنحدرة بحيث ينصب الى الاسربة والحشوش ثم او
الادوية فتستهلك فيها ويويده ما اخرجه بن مردويه
من حديث جابر بسند جيد فى قصة صب الخمر قال فانصبت
حتى استنقعت فى بطن الوادى فقال بعض القوم لم
اقف على اسم القايل قد قتل قوم وهى فى الخمر فى بطونهم
وعند النسايى والبيهقى من طريق ابن عباس قال نزل
تحريم الخمر فى ناس شربوا فلما اصبحوا غلوا فلما صحوا جعل
بعضهم يرى الامر بوجه الاخر فنزلت فقال ناس من
المتكلفين هى رجس وهى فى بطن فلان قد قتل باحد وروى
البزار من حديث جابر ان الذين قالوا ذلك كانوا من اليهود
فانزل الله عز وجل الاية التى فى سورة المايدة ليس
على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الاية
يعنى شربوا قبل تحريمها ووقع فى رواية الاسماعيلى عن
ابن ناجية عن احمد بن عبدة ومحمد بن موسى عن حماد فى اخر
هذا الباب الحديث قال حماد فلا ادرى هذا فى الحديث
اى عن انس او قاله ثابت اى مرسلا يعنى قوله فقال بعض
القوم فى اخر الحديث وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا
فى تفسير سورة المايدة وفى الاشربة ومسلم وابو داود
فى الاشربة

## باب جواز تجبير افنية الدور

جمع فناء بكسر الفاء والمد المكان المتسع امام الدار كبناء
مساطب فيها اذا لم تضر الجار والمار وحكم الجلوس فيها
وحكم الجلوس على الصعدات بضم الصاد والعين المهملة
جمع صعد بضمتين ايضا جمع صعيد كطريق وطرق وطرقات
وزنا ومعنى ولابى ذر الصعدات بفتح العين وضمها وقالت
عايشة رضى الله عنها حديث الهجرة الطويل الموصول
فى باب فاتنى ابو بكر مسعدا لفناد او يصلى فيه
ويقرا القران فينقصف بالقاف والصاد المهملة المشددة

عليه نساء المشركين وابناؤهم اى يزدحمون عليه حتى
يسقط بعضهم على بعض فيكاد ينكسر واطلق بتقصف مبالغة
يتحبون منه والنبى صلى الله عليه وسلم يومئذ بمكة
جملة حالية كقوله يحبون منه وبه قال حدثنا عباد
ابن فضالة بفتح الفاء والمعجمة الزهرى ابو بزيد البصرى
قال حدثنا ابو عمر بضم العين حفص بن ميسرة
العقيلى بضم العين الصنعانى نزيل عسقلان عن زيد بن اسلم
العدوى مولى عمر المدنى عن عطاء بن يسار بالمثناة التحتية
والمهملة المخففة الهلالى المدنى عن ابى سعيد سعد بن مالك
الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه قال اياكم والجلوس بالنصب على التحذير على الطرقات
لان الجالس لا يسلم غالبا من رؤية ما يكره وسماع ما لا
يحل الى غير ذلك ونزجر بالصعدات ولفظ المتن الطرقات
بفيد نساء وبما فى الحق نعم ورد بالفظ الصعدات عند
ابن حبان من حديث ابى هريرة فقالوا مالنا بدا اى عنى
عنها اتاها اى الطرقات ولابى ذر عما هو نحو السناه
تتحدث فيها وللحموى والمستملى فيه بالتذكير قال
عليه السلام فاذا ابيتم الا المجالس من لا بد ونشديد
الا اذا ابيتم الا المجلوس فغيروا عن الجلوس بالمجالس والحموى
والمستملى فاذا ابيتم من الاتيان الى المجالس فاعطوا
الطريق حقها بضمتين فقط قالوا يا رسول الله وما حق
الطريق قال عليه السلام غض البصر عن الحرام
وكف الاذى عن الناس فلا تحتقروهم ولا تغتابوهم الى غير
ذلك ورد السلام على من يسلم من المارة وامر بالمعروف
ونهى عن المنكر ونحو هما مما ندب اليه الشارع من المحسنات
ونهى عن المقبحات وزاد ابو داود وارشاد السبيل وتشميت
العاطس وللطبرى فى حديث عمر واغاثة الملهوف وفى تبيين
من سياق الحديث ان النهى للتنزيه لئلا يضعف الجالس
عن اداء هذه الحقوق المذكورة وفيه حجة لمن يقول بانه
الذرايع بطريق الاولى لا على الحتم لانه عليه السلام نهى
اولا عن الجلوس حسما للمادة فلما قالوا مالنا بد فسح لهم
فى الجلوس بها على شرطية ان يعطوا الطريق حقها وفسرها
لهم بذكر المقاصد الاصلية فرجح اولا عدم الجلوس على

الجلوس



الجلوس وان كان فيه مصلحة لان القاعدة تقتضى تقديم
درء المفسدة على جلب المصلحة وهذا الحديث اخرجه ايضا
فى الاستيذان ومسلم فيه وفى اللباس وابو داود فى الادب

باب حكم الابار التى حفرت على الطريق ولابى ذر
على الطريق بالافراد اذا لم يتأذ بها احد من المارة وفى اليو
بضم نختية بتاذى والابار جمع بير وهو بهمزة مفتوحة وجوزة
ساكنة ثم همزة مفتوحة قال فى الصحاح ومن العرب من يقلب
الهمزة فيقول بار بحذف الهمزة وفتح الموحدة وبه ضبط
فى البخارى وهذا جمع قلة كاير وابور بالهمز وتركه فاذا
كثرت جمعت على بيار وابار بحاضرها وبه قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك الامام الاعظم
عز سمى بضم المهملة وفتح الميم وتشديد المثناة مولى ابى
بكر اى ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابى صالح ذكوان
السمان عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى ولابى ذر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما ولابى
ذر بينما بالميم رجل لم يسم بطريق وفى رواية الدارقطنى
فى الموطات من طريق ابن وهب عن مالك يمشى بطريق مكة
اشتد ولابى ذر فاشتد بزيادة عليه العطش والفاء فى
اذا فوجد بير فنزل فيها فشرب ثم خرج منها فاذا
كلب يلهث بالمثلثة اى يرفع نفسه بشدة لاهاثه ويخرج
لسانه من العطش ظنا منه اى ظن الكلب اى البير بفتح المثلثة المفتوح
الارض المدينة من العطش وجوز ان يكون قوله يأكل الثرى
خبرا ثانيا فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب بالنصب
مفعول به من العطش مثل الذى كان بلغ منى برفع مثل
فاعل بلغ فنزل البير فملأ خفه ماء ولابن حبان خفيه بالتثنية
فسقى الكلب بعد ان خرج من البير حتى روى فشكر الله له
اثنى عليه او قبل عمله فغفر له الفاء للسببية اى بسبب
قبول عمله غفر الله له قالوا اى الصحابة ومنهم سراقة
ابن مالك بن جعشم كما عند احمد وغيره يا رسول الله الاجر
كما قلت وان لنا فى بهائم لاجرا فقال عليه السلام
فى اى كل ذات كبد رطبة بتر طوبة الحياة من جميع الحيوانات
المحترمة اجر اى اجر حاصل فى الاجر والمذكور فاجر مبتدا
قدم خبره وفى الحديث جواز حفر الابار فى الصحارى لانتفاع

عطشا ونحوه بها فان قلت كيف ساغ مع مظنة الاستقرا
بها بساقط بليل او وقوع بهيمة ونحوها فيها اجيب بانه
لما كان المنفعة اكثر ومتحققة والاستضرار نادرا ومظنونا
غلب الانتفاع وسقط الضمان فكانت جبارا فلو تحققت
المضر فلم يجز وضمن الحافر وهذا الحديث قد سبق في باب
سقي الماء من كتاب الشرب باب اماطة
الاذى اي ازالته عن المسلمين وقال همام بفتح الحاء وتشديد
الميم ابن منبه اخو وهب مما وصله المولف في باب من اخذ
بالركاب من الجهاد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال تميط الاذى هو على حذف
قوله تسع بالمعيد اي ان تسع وان تميط الاذى فان صدقة
اي اماطة الرجل الاذى كتنحية حجر او شوك عن الطريق
صدقة على اخيه المسلم لانه لما تسبب الى سلامتة عند
المرور بالطريق من ذلك الاذى تصدق عليه بذلك فحصل
له اجر بالصدقة باب جواز سكنى الغرف
بضم الغين المعجمة وسكون الراء وفتح الفا المكان المرتفع في البيت
وسكنى العلية بضم العين المهملة وكسرها وتشديد اللام،
المشددة المكسورة والمثناة التحتية قال الكرماني وهي
مثل الغرفة وقال الجوهري الغرفة العلية فهو من العطف
التفسيري وغير المشرفة على المنازل وغير المشرفة بالشين
المعجمة السالمة الفا وتخفيف الراء فيهما صفتان للسابق
السطوح وغيرها ما لم يطلع منها على حرمة احد وقد
يحصل مما ذكره اربعة عالية مشرفة على مكان على سطح مشرفة
على مكان على غير سطح غير مشرفة على مكان على سطح غير
مشرفة على مكان على غير سطح وبه قال حدثنا ولغير ابي
ذر حدثني بالافراد عبدالله بن محمد المسندي قال
حدثنا ابن عيينة سفيان عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب عن عروة انه قال اشرف النبي صلى الله
عليه وسلم على اطم بضم الهمزة والطا من اطام المدينة
بعد الهمزة جمع اطم وهي بنايات مرتفعة كالعلية المشرفة وقيل
الاطام حصون اهل المدينة ثم قال عليه السلام هل
ترون ما ارى بفتح الهمزة وزاد للمستملي في اراى مواقع
الفتن بنصب مواقع على المفعولية وعلى رواية غير المستملي





بحذف فاني اراي بكون بدلا من ما اري خلال بيوتكم بكسر
الخا المعجمة اي وسطها وخلال نصب مفعول قال شارح
المشكاة والاقرب الى الله وقد يكون حالا كمواقع القطر اي
المطر وهو كناية عن كثرة وقوع الفتن بالمدينة والروية هنا
بمعنى النظر اي كشف لي فابصرتها عيانا وقد سبق هذا
الحديث في اواخر الحوض وياتي ان شا الله تعالى بعون الله وقوته
في كتاب الفتن وبه قال حدثنا يحيى بن بكير نسبة لجده،
واسم ابيه عبد الله المخزومي مولاهم البصري قال حدثنا
الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني
بالافراد عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور بالمثلثة وضم
العين وفتح الموحدة في العبد الاول المدني مولى بني نوفل
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه قال لم ازل
حريصا على ان اسال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
عن المراتين من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتين قال
الله عز وجل لهما ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما
حجت معه ولابن مردويه في رواية يزيد بن رومان عن ابن
عباس اردت اسال عمر فكنت اهابه حتى حجمنا معه
فلما قضينا حجنا عدل عن الطريق المسلوكة الى الطريق
لا تسلك غالبا لقضي حاجته وعدلت معه بالاداوة
بكسر الهمزة اناصغير من جلد يتخذ للماكا للسطيحة،
فتبرز اي خرج الى الفضا لقضا الحاجة حتى ولا بي در
ثم جا فسمعت من الدرا فسكبت على يديه من الاداوة
فتوضا فقلت له يغفر وضوءك يا امير المومنين من
المراتان من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتان
قال لهما ولابي ذر قال الله عز وجل ان تتوبا الى
الله اي من التعاون على رسوله صلى الله عليه وسلم
فقال ولابي ذر ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما
فقال اي عمر واعجبي لك يا ابن عباس بكسر الموحدة،
وسكون المثناة التحتية وللاصيلي والحذر عن الحموي
واعجبا بالتنوين نحو يا رجلا وفي نسخة مقابلة على
اليونينية ايضا بالالف في اخره من غير تنوين نحو وازيدا
قال الكرماني يندب على التعجب وهو ما يعجب من ان

شبكة الألوكة www.alukah.net

عباس كيف خفي عليه هذا القول مع شهرته بينهم بعلم التفسير
واما من جهة حرصه على سؤاله عما لا يتنبه له الا الخريص
على العلم من تفسير ما ابهم في القرآن وقال بن مالك في
التوضيح واني قوله عجبا اسم فعل اذا نون عجبا بمعنى اعجب
ومثله وي لمن يعده بقوله عجبا تؤكيدا واذا لم ينون
فالاصل فيه واعجبي فابدلت التاء الفوقية الفا وفيه
استعمال واني غير البدية كما هو راي المبرد وقال الزمخشري
قال تعجبا كانه كره ما سأله عنه عايشة وحفصة
مما الماتا نزلتان قال الله تعالى لهما ان تتوبا الى الله ثم
استفتل عمر رضي الله عنه الحديث حال كونه ابسوقه
فقال اني كنت وجار لي من الانصار هو عتبان بن مالك
ابن عمرو الحلفي الخزرجي كما عند بشكوال والصحيح انه اوس
ابن خولي ابن عبد الله بن الحرث كما سماه بن سعد من وجه
اخر عن الزهري عن عروة عن عايشة في حديث ولفظه
فكان عمر موحيا اوس بن خولي لا يسمع شيا الا حدثه ولا
يسمع عمر شيا الا حدثه فهذا هو المعتمد ولا يلزم من كونه
عليه السلام اخى بين عتبان وبين عمر ان تتحاورا
فالاخذ بالنص مقدم على الاخذ بالاستنباط قوله وجار
بالرفع عطفا على الضمير المرفوع المتصل الذي في كنت
بدون فاصل على مذهب الكوفيين وهو قليل وفي رواية
في باب التناوب في كتاب العلم كنت انا وجار لي وهذا
على مذهب البصريين لان عندهم لا يصح العطف بدون
اظهار انا حتى لا يلزم عطف الاسم على الفعل والكوفيون
لا يشترطون ذلك وجوز الزركشي والبرماوي النصب
وقال الكرماني انه الصحيح عطفا على الضمير في قوله
اني قال في المصابيح لكن الشان في الرواية وايضا ه
فالظاهر ان قوله في بني امية بن زيد بضم الهمزة خبر كان
وجملة كان ومعمولها خبر ان فاذا جعلت جارا معطوفا
على اسم ان لم يصح كون الجملة المذكورة خبرا لما الا ه
بتكلف حذف لا ادعى له انتهى وقوله في بني امية في موضع
جر صفة لسابقه اي وجار لي من الانصار كائنين في بني
امية ابن زيد وهي اي منازلهم من عوالي المدينة القرى
التي تقرب منها وادناها منها على اربعة اميال واقصاها من





جمعة ثانية تتناوب النزول على النبي صلى الله عليه وسلم
فينزل هو يوما وانا انزل يوما والفا تفسيرية للتناوب والمراد
فاذا نزلت جيئته من خبر ذلك اليوم من الامر اي الوحي
اللام للامر المعهود عندهم او الاوامر الشرعية وغيره
من الحوادث الكائنة عنده صلى الله عليه وسلم واذا نزل
اي جاري فعل مثله اي مثل الذي افعله معه من الاخبار بامر
الوحي وغيره وكنا معشر قريش نغلب النساء اي نحكم عليهن
ولا يحكمن علينا فلما قدمنا على الانصار اي المدينة اذا هم
قوم تغلبهم نساؤهم فلبس لهم شدة وطبة عليهن فطفق
نساؤنا اي فاخذن ياخذن من ادب نساء الانصار بالمهملة
اي من سيرتهن وطريقتهن كذا وجدته في جميع ما
وقفت عليه من الاصول المعتمدة قال الحافظ ابن حجر
انه بالراء قال وهو العقل فصحت على امراتي اي رفعت
صوتي عليها فراجعتني ردت علي الجواب فانكرت ان تراجعني
اي ترادد لي في القول فقالت ولم تنكر ان اراجعك فوالله
ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه فيسكون
العين وان احداهن لتهجره اليوم حتى الليل بحر الليل
بحتى وفي رواية عبيد بن حنين عند المولف في تفسير سورة
التحريم وانا اشك لتراجع رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى يظل يومه غضبان فافزعني كلامها ولا اجد
عذرا لكشيهني فافزعتني اي المراة فقلت خابت بتا التانيث
الساكنة ولغير الكشيهني خاب من فعل منهن ذلك بعظيم
اي بامر عظيم وفي نسخة لعظيم بلام مفتوحة بدل الموحدة
وللكشيهني جاءت من المجي من فعل منهن بعظيم ثم جمعت
علي ثيابي اي لبستها جميعا فدخلت على حفصة بغير ه
ابنة فقلت اي حفصة اي يا حفصة انغاضب احداكن
رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم حتى الليل بالجر
فقالت نعم انا لا انزاجعه فقلت خابت وخسرت اي من
غاضبته افتامن ان الذي تغاضبه منكن ان يغضب الله ه
عليها لغضب رسوله صلى الله عليه وسلم فتهلكين
بكسر اللام وفي اخره نون قال ابو علي الصبر في والصواب
افتامنين وفي اخره فتهلكي اي بحذف النون كذا قال وليس ه

شبكة الألوكة www.alukah.net

بخطا لامكان توجيهه وقال البرماوي كالكرماني القياس فيه
حذف النون فتاويله فانت تهلكين وقال في المصابيح بكسر
اللام وفتح الكاف وفاعله ضمير الاول ولا تزاحميه في شيء
اي لا تزاحمي ضرتك في الكلام ولا تجهديه ولو هجرك واسليني
بسكون السين ولعدها همزة مفتوحة ولابي ذر وسليني بفتح
السين واسقاط الهمزة ما بدا لك اي ظهر لك من الضر والبأ
ولا يغرنك بنون التوكيد الثقيلة انكانت بفتح الهمزة
وتخفيف النون اي بان كانت جارتك اي ضرتك والعرب تطلق
على الضرة جارة لتجاورهما المعنوي ولكونهما عند شخص واحد
وان لم يكن حسيا وهي اوضا بفتح الهمزة وسكون الواو وبعد
الضاد المعجمة المفتوحة همزة من الوضاءة اي ولا يغرنك كون
ضرتك اجمل والطف منك واحب الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولغير ابي ذر اوضا واحب بالنصب فيهما
خبر كان ومعطوفا عليه يريد عمر رضي الله عنه بجارتها الموصوفة
بالوضاءة عائشة رضي الله عنها والمعنى لا تغتري بكون
عائشة تفعل ما تهويه منك عند فلا يواخذها بذلك فانها
تدل بجمالها ومحبة النبي صلى الله عليه وسلم فيها فلا تغتري
انت بذلك لاحتمال ان لا يكون عنده في تلك المنزلة فلا يكون
لك من الادلال مثل الذي لها وكنا نحدث بها وفي نسخة عليها
علامة السقوط في اليونينية حدثنا باسقاط المثناة الفوقية
وضم الحاء وكسر الدال المشددة اغسان بفتح الغين المعجمة
وتشديد السين المهملة وبعد الالف نون ابن مطهر بن نجم بطن
نزلوا حيز لفر قوامن تهامة اعرب كما يقال له غسان سموا بذلك
وسكنوا بطرف الشام تنعل بضم المثناة الفوقية وبعد
النون الساكنة عين مهملة مكسورة الدواب النعال
بكسر النون وفي حذف احد المفعولين للعلم به وللهوى
والمستملي تنتعل بمثناتين فوقيتين مفتوحتين بينهما نون
ساكنة وفي باب موعظة الرجل ابنته من النكاح تنتعل
الخيل لغزونا معشر المسلمين فنزل صاحبي الانصاري
المسمى عتبان بن مالك على النبي صلى الله عليه وسلم يوم
نوبته فسمع اغتر الرسول الله صلى الله عليه وسلم عن
زوجاته فرجع الى العوالي عشاء نصب على الظرفية اي في
عشاء فجاء الي فضرب بابي ضربا شديدا وقال انائم هو بكسر

الاستفهام



الاستفهام على سبيل الاستخبار ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي
اثم هو بفتح المثلثة اي في البيت وذلك ليطواجابتهم له
فظن انه خرج من البيت قال عمر رضي الله عنه ففزعت
بكسر الزاي اي خفت لاجل الضرب الشديد فخرجت اليه
وقد حدث امر عظيم قلت ما هو اجاءت غسان وفي رواية
عبيد بن حنين جاء الغساني واسمه كما في تاريخ ابن ابي خيثمة
والمعجم الاوسط للطبراني جبلة بن الايهم قال لا بل اعظم
منه واطول طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعند ابن سعد من حديث عايشة فقال الانصاري اعظم
من ذلك ما اراي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قد طلق
فوقع طلق نقرونا بالنظر وفي جميع الطرق عن عبيد الله بن عبد
الله بن ابي ثور طلق بالجزم فيحتمل ان يكون الجزم وقع من
اشاعة بعض اهل النفاق فتناقله الناس واصله ما وقع من
اعتزاله صلى الله عليه وسلم بزلك ولم يرجع عادته بذلك
فظنوا انه طلقن قال اي عمر قد خابت حفصة وخسرت
خصها بالذكر لمكانتها منه لكونها ابنته ولكونه كان قريب
العهد بتحذيرها من وقوع ذلك كنت اظن ان هذا يوشك
ان يكون بكسر الشين اي يقرب كونه لان المراجعة قد تقتضي
الغضب المفضي الى الفرقة فجمعت علي ثيابي اي لبستها فصليت
صلاة الفجر مع النبي صلى الله عليه وسلم فدخل مشربة
بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء وفتح الموحدة غرفة
له فاعتزل فيها فدخلت على حفصة فاذا هي تبكي قلت
ما يبكيك اولم اكن حذرتك من تقاضي رسول الله صلى
الله عليه وسلم اولتراجعيه اوتهجريه زاد في رواية سماك
ابن الوليد عند مسلم لقد علمت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يحبك ولولا انا لطلقك فبكت اشد البكاء فلك
لما اجتمع عندها من الحزن على فراق النبي صلى الله عليه
وسلم ولما تتوقعه من شدة غضبه عليها وقد قال لها فيما
اخرجه ابن مردويه ان كان طلقك لا اكلمك ابدا ثم استنهاها
عما سمعه فقالت اطلقكن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قالت لا ادري هو ذا في المشربة فخرجت من بيت
حفصة فجئت المنبر فاذا حوله رهط لم يسموا يبكي بعضهم
فجلست معهم قليلا ثم غلبني ما اجد اي من شغل قلبه مما بلغه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من نظليفة عليه الصلاة والسلام نساه وسن جلة نز حفصة
بنته وفي ذلك من المشقة ما لا يخفى بيت المشربة التي هو صلى
الله عليه وسلم فيها وفي نسخة التي فيه وفي الفرع علامة
السقوط على قوله هو فيها ثم كتب بالهامش التي فيه بالتذ
واسقاط هو وصح على ذلك فقلت لغلام له اسود واسمه
رباح بفتح الراء والموحدة المخففة وبعد الالف حاء مهملة وسقط
له في رواية ابي ذر استاذن لعمر فدخل فكلم النبي صلى الله
عليه وسلم ثم خرج فقال ذكرتك له عليه السلام
فصمت قال عمر رضي الله عنه فانصرفت حتى جلست
مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما اجد فجئت فذكر
مثله ولابي ذر فجئت فقلت للغلام استاذن لعمر فذكر مثله
فجلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما اجد
فجئت الغلام فقلت استاذن لعمر فذكر مثله فالما ولت
حال كوني منصرفا فاذا الغلام فاجاني يدعوني قال اذن لك
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدخول فدخلت عليه
صلى الله عليه وسلم فاذا هو مضطجع على رمال حصير
بكسر الراء والاضافة ما نسج من حصير وغيره لبس بينه عليه
الصلاة والسلام وبينه اي الحصير فراش فذا ثر الرمال
بجنبه الشريف وهو متكئ على وسادة من ادم بفتحتين جلد
مدبوغ حشوها ليف فسلمت عليه ثم قلت وانا قائم
طلقت اي طلقت نساك فهمزة الاستفهام مقدرة فرفع
عليه السلام بصره الشريف الي فقال لا ثم قلت وانا قائم
انسانا اي انبصر هل يعود صلى الله عليه وسلم الى الرضى
او هل اقول قولا اطيب به قلبه واسكن غضبه يا رسول
الله لولا ابنتي بفتح التاء وكنا معشر قريش بسكون العين
نغلب النساء فلما قدمنا على قوم تغلبهم نساؤهم فذكر
اي السابق من القصة فتبسم النبي ولغير ابي ذر وكررة
فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قلت لو
رايتني ودخلت على حفصة فقلت لا يغرنك ان كانت
جارتك هي اوضا منك واحب بالرفع فيهما لابي ذر ولغيره
اوضا واحب ينصبهما خبر كان ومعطوفا عليه الى النبي صلى
الله عليه وسلم يريد عايشة عليه السلام اخرى فجلست
حين رايته تبسم ثم رفعت بصري اي نظرت في بيته فوالله

ما رايت



ما رايت فيه شيايرد البصر غير اهيبة ثلاثة بفتح الهمزة
والهاء جمع اهاب جلد قبل ان يدبغ او مطلقا ولابي ذر
عن الكشميهني ثلاث بغيرها فقلت ادع الله ليوسع فليو
على امتك فالفا عطف على محذوف فكرر لفظ الامر الذي
هو بمعنى الدعا للتاكيد قاله الكرماني فان فارس والرو
وسع عليهم واعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله وكان
عليه السلام متكيا فقال اوفي شك انت يا ابن الخطاب
بفتح الهمزة والواو للانكار التوبيخي اعانت في شك في ان الثو
في الاخرة خير من التوسع في الدنيا اولئك قوم عجلت لهم طيباتهم
في الحياة الدنيا فقلت يا رسول
الله استغفر لي اي عن جراتي بهذا القول في حضرتك او
عن اعتقادي بان التجلات الدنيوية مرغوب فيها قال عمر
رضي الله عنه فاعتزل النبي صلى الله عليه وسلم من
اجل ذلك الحديث حتى انشت حفصة الى عايشة وهو ان
صلى الله عليه وسلم خلا بمارية في يوم عايشة وعلمت حفصة
بذلك فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اكتمي علي وقد
حرمت مارية على نفسي فنشته حفصة الى عايشة فغضبت
عايشة حتى حلف النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يقربها
شهرا وهذا معنى قوله وكان قد قال عليه السلام ما انا
بداخل عليهن اي نساه شهرا من شدة موجدته بفتح الميم
وسكون الواو وكسر الجيم وفتحها في الفرع كاصله مصدر
ميمي اي غضبه عليهن حين عايتبه الله وللكشميهني حتى
عاتبه الله اي بقوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله
لك تبتغي مرضات ازواجك والذي في الصحيحين انه صلى
الله عليه وسلم كان يشرب عسلا عند زينب ابنة جحش
ولبث عندها فتواطات عايشة وحفصة ان ايتهما
دخل عليها فلتقل له اكلت مغافير اني اجد منك ريح مغافير
فقال لا ولكني كنت اشرب عسلا عند زينب ابنة جحش فلن
اعود له وقد حلفت لا تخبري بذلك احدا فقد اختلف في
الذي حرمه على نفسه وعوتب على تحريمه كما اختلف في يمينه
خلفه والاول رواه جماعة يانى ذكرهم ان شا الله تعالى
في تفسير سورة التحريم وعند بن مردويه عن ابي هريرة
قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مارية بيت

شبكة الألوكة www.alukah.net

حفصة فجاءت فوجدتهما معه فقالت يا رسول الله في بيتي تفعل
هذا معي دون نسائك فحلف لها لا يقربها وقال هي حرام عليه
فيحتمل ان تكون الاية نزلت في الشيئين معا ووقع عند يزيد
مرة وفي رواية يزيد بن رومان عن عائشة ما يجمع القولين
وفيه ان حفصة اهدت لها عكة فيها عسل وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل عليها احبسته حتى
تلعقه او تسقيه منها فقالت عائشة لجارية عندها حبشية
تقال لها خضر اذا دخل على حفصة فانظري ما تصنع فلخبر
الجارية بشان العسل فارسلت الى صواحبها فقالت اذا دخل
عليكن انا نجد منك ريح مغافير فقال هو عسل والله لا اطعمه
ابدا فلما كان يوم حفصة استاذنته ان تاتي ابا ها فاذن لها
فذهبت فارسل الى جاريته بمارية فادخلها بيت حفصة
قالت حفصة فرجعت فوجدت الباب مغلقا فخرج ووجهه
يقطر وحفصة تبكي فعاتبته فقال اشهدك انها حرام
انظري لا تخبري بهذا امراة وهي عندك امانة فلما خرج
قرعت حفصة الجدار الذي بينها وبين عائشة فقال الا
ابشرك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حرم امته
فنزلت اي يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك فلما مضت تسع
وعشرون ليلة دخل عليه السلام على عائشة فبدا بها
فقالت له عائشة انك اقسمت انك لا تدخل علينا شهرا
وانا اصبحنا لتسع وعشرين ليلة يا اللام والحموي والمستملي
بتسع بالموحدة بدل اللام اعدها عدا فقال النبي
صلى الله عليه وسلم الشهر اي الذي اليت به تسع وعشرون وكان
ذلك الشهر وجد لتسع وعشرون وفي رواية تسعا وعشرين
بالنصب خبر كان لناقصة قالت عائشة رضي الله عنها
فانزلت الله التخيير الاية فبدا بي اول امراة فقال
اني ذاكر لك امرا ولا عليك ان لا تستعجلي
حتى تستامري ابويك اي لا باس عليك في عدم التعجيل
اولا زايدة اي ليس عليك التعجيل والاستيمار قالت اعلم
ان ابوي لا يكونا يامراني بفراقه وابي در بفراقك ثم قال
عليه السلام ان الله عز وجل قال يا ايها النبي قل لازواجك
الى قوله عظيما سقط لفظ قوله لابي ذر وهذه اية التخيير
المذكورة قلت اني هذا استامر ابوي فاني اريد الله ورسوله

والدار



والدار الاخرة ثم خير عليه السلام نساءه فقلن مثل ما قالت
عائشة نريد الله ورسوله والدار الاخرة ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله فدخل بشرية لان المشربة هي الغرفة وكان
البخاري يكفيه ان يكتفي من هذا الحديث بقوله مشربة ودخل
النبي صلى الله عليه وسلم مشربة له فاعتزل كما هو شانه
وعادته والظاهر انه ناشئ بعد رضي الله عنه في سياق
الحديث بتمامه وكان يكفيه في جواب سال بن عباس ان يكتفي
بقول عائشة وحفصة لكنه ساق القصة كلها لما في ذلك
من زيادة شرح وبيان وفي هذا الحديث فوايد جمة ياتي
الكلام عليها في محالها ان شا الله تعالى نظمه وعونه وبه
قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد بن سلام بتخفيف
اللام وهو محمد قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا الفزاري
بفتح الفا والزاي المخففة والراء هو مروان بن معاوية
ابن الحارث بن اسما الكوفي نزيل مكة ودمشق عن حميد الطويل
عن انس رضي الله عنه انه قال اتى كهمزة مفتوحة فمدودة
اي حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسايه
شهرا وكانت انفكت قدمه اي انخرجت والفك انفراج
المنكب او القدم عن مفصله فجلس في مشربة له فجاء عمر
رضي الله عنه اليه في عليته فقال اطلقت نساءك
قال عليه السلام لا ولكني اليت منهن شهرا فمكث بضم
الكاف وعشرين يوما ثم نزل من العلية فدخل على نسايه
وللحموي والمستملي على عايشة وفي ان شا الله تعالى صحت
هذا الحديث مستوفى في كتاب النكاح باب
من عقل اي شد بعيره بالعقال على البلاط بفتح الموحدة
او عقله على باب المسجد وبه قال حدثنا مسلم هو ابن
ابراهيم قال حدثنا ابو عقيل بفتح العين وكسر القاف
بشير بن عقبة الدورقي قال حدثنا ابو المتوكل على الناجي
بالنون والجيم قال اثبت جابر بن عبد الله الانصاري رضي
الله عنهما قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد
فدخلت اليه وعقلت الجمل اي الذي اشتراه منه صلى الله
عليه وسلم في السفر في ناحية البلاط الحجارة المفروشة
عند باب المسجد فقلت يا رسول الله هذا جملك اي الذي
اينقته مني فخرج عليه السلام من المسجد فجعل يطيف اي

شبكة الألوكة www.alukah.net

يلم بالجمل ويقاربه قال عليه السلام الثمن اى ثمن الجمل والجمل
ذلك ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله وعقلت الجمل فى ناحية
البلاط فانه يستفاد منه جواز ذلك وقال فى المصابيح يشير
بالترجمة الى ان مثل هذا لا يكون موجبا للضمان قال ابن المنير
ولا ضمان على من ربط دابته بباب المسجد او السوق لحاجة
عارضة اذا ربحت ونحوه بخلاف ان يعتاد ذلك ويجعله مربطا
لها دايما وغالبا فيضمن وهذا الحديث اخرجه مسلم فى البيوع

باب جواز الوقوف والبول عند سباطة
قوم بضم السين المهملة النجاسة او هى المزبلة ومعناها متقارب
لان النجاسة الزبل الذى يكنس وبه قال حدثنا سليمان بن
حرب الواشحى بالمعجمة والمهملة البصرى قاضى مكة عن شعبة
ابن الحجاج بن الورد الواسطى البصرى عن منصور هو ابن المعتمر
السلمى الكوفى احد الاعلام عن ابى وايل بشقيق بن سلمة الكوفى
عن حذيفة رضى الله عنه انه قال لقد رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اوقال اتى النبى صلى الله عليه
وسلم سباطة قوم بضم المهملة وبعدها موحدة مزبلتهم
وكناستهم تكون بفناء الدور مرفعا لاهلها وتكون فى المقابر
سهلة لا يرتد فيها البول على الباول واضافتها الى القوم اضافة
اختصاص لا ملك لانها لا تخلو عن النجاسة فبال قايما ليان
الجواز او الحرج كان فى ما تضمه اى باطن ركبته لم يتمكن لاجله
من القعود او ليستتر به من رجوع الصلب او لغير ذلك مما سيق
فى كتاب الوضوء والغرض منه هنا جواز البول فى السباطة
وان كانت لقوم معينين لانها اعدت لالقاء النجاسات
المستقذرات والله اعلم باب ثواب

من اخذ ولا بى ذر عن الكشميهنى من اخر الغصن الذى يؤذى على الطريق
وثواب من اخذ وما يؤذى الناس فى الطريق وفى نسخة فى
طرق بلفظ الجمع فرمى به فى غير الطريق وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسى وسقط قوله ابن يوسف لغير
ابى ذر قال اخبرنا مالك الامام عن سمى بضم السين المهملة
وفتح الميم وتشديد الياء مولى ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث
ابن هشام عن ابى صالح ذكوان الزيات عن ابى هريرة رضى
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
بينما بالميم رجل يمشى بطريق وجد غصن شوك فاذا بودى

على



على الطريق فاخره ولابوى ذر والوقت والاصيلى فاخره ه
فشكر الله له اثنى عليه او قبل عمله فغفر له هذا باب
بالتنوين اذا اختلفوا فى الطريق الميتا بكسر الميم وسكون
المثناة التحتية وبعد الفوقية الف ممدود اى لعامة الناس
واهى الرحبة الواسعة تكون بين الطريق تثير بريدا هذا ها ه
اصحابها المنبار ولابى الوقت فى نسخة فيترك منها الطريق
سبعة وفى نسخة سبع اذرع بالذال المعجمة ولابى ذر فترك منها
للطريق سبعة اذرع للسلكها الاحالا والا قال دخولا
وخروجا وتشيع ما لابد لهم من طرحه عند الابواب وبالحق
باهل البنيان من قعد للبيع فى حافة الطريق فان كان للطر
يق اكثر من سبعة اذرع لم يمنع من القعود فى الزايد وان كان
اقل منع لما يضيق الطريق على غيره وبه قال حدثنا
موسى بن اسماعيل التبوذكى قال حدثنا جرير بن حازم
بالجيم فى الاول والحاء المهملة والزاى فى الثانى ابن زيد
ابن عبد الله الازدى البصرى عن الزبير بن خريت بكسر
المعجمة والزاى المشددة وبعد التحتية الساكنة فوقية
البصرى عن عكرمة مولى ابن عباس انه قال سمعت ابا
هريرة رضى الله عنه قال قضى النبى صلى الله عليه وسلم
اذا تشاجروا بالشين المعجمة والجيم اى تخاصموا فى
الطريق الميتا بسبعة اذرع بتعلق بقوله قضا وسقط
الميتا فى رواية المستملى والحموى كذا فى فرع اليونينية
وقال الحافظ ابن حجر وتبعه العينى زاد المستملى فى
روايته الميتا ولم يتابع عليه وليست محفوظة فى حديث
ابى هريرة وانما ذكرها المولف فى الترجمة مشيرا بها الى
ما ورد فى بعض طرق الحديث كما ذكره وذلك فيما اخرجه
عبد الرزاق عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم
اذا اختلفتم فى الطريق الميتا فاجعلوها سبعة اذرع
ثم راى بجعل قدر الطريق المستنزكة سبعة اذرع ثم يبقى
بعد ذلك لكل واحد من الشركا فى الارض قدر ما ينتفع به
ولا يضر غيره قال الزركشى تبعا للازهرى ومذهب
ومذهب الشافعى اعتبار قدر الحاجة والحديث محمول
عليه فان ذلك عرف المدينة صرح بذلك الماوردى
والروياني باب النهى بضم النون وسكون

شبكة الألوكة www.alukah.net

الهاء وفتح الموحدة بغير اذن صاحبه اى صاحب الشئ المنهوب
وقال عبادة بن الصامت الانصاري مما وصله المولف
في وفود الانصار بايعنا النبي صلى الله عليه وسلم ان
لا ننتهب لانه كان من شان الجاهلية انتهاب ما يحصل لهم
من الغارات فوقعت البيعة على الزجر عن ذلك وبه قال
حدثنا ادم ابن ابي اياس بكسر الهمزة قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال حدثنا عدي بن ثابت الانصاري
الكوفي قال سمعت عبد الله بن يزيد من الزيادة الخطمي
الانصاري والكشميهني بن زيد قال بن حجر وهو تصحيف
وهو يعني عبد الله بن يزيد يحدث اى جد عدي بن ثابت
ابو امه فاطمة فاختلف في سماع عبد الله بن يزيد هذا
من النبي صلى الله عليه وسلم قال الدارقطني له ولابيه
صحبة وشهد بيعة الرضوان وهو صغير قال نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن النهبي والمثلة بضم الميم
وسكون المثلثة العقوبة الفاحشة في الاعضاء كجدع
الانف وقطع الاذن ونحوهما وبه قال حدثنا سعيد
ابن عفير بضم العين وفتح الفاء قال حدثني بالافراد
الليث بن سعد الامام قال حدثنا عقيل بضم العين
ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري المدني
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن
كاملا ولا يشرب اى الشارب الخمر حين يشرب وهو مؤمن
اى كاملا وفي بعض نسخ مستتر مرفوع على الفاعلية
راجع الى الشارب الدال عليه يشرب بالالتزام لان يشرب
يستلزم شاربا وحسن ذلك تقدم نظيره وهو لا يزني
الزاني وليس مراجع الى الزاني لفساد المعنى وقول
الزركشي فيه حذف الفاعل بعد النفي قلنا الضمير لا يرجع
الى الزاني بل الفاعل يقدر دل عليه ما قبله اى ولا يشرب
الشارب الخمر تعقبه البدر الدماميني فقال في كلامه تدافع
تدافع فتأمله ووجه التدافع كونه قال فيه حذف
الفاعل ثم قال فان الضمير لا يرجع الى الزاني بل الفاعل
يقدر لان الفاعل عمدة فلا يحذف وانما هو ضمير مستتر
في الفعل ولا يسرق اى السارق حين يسرق وهو مؤمن كامل

ولا



ولا ينتهب الناهب نهبة يرفع الناس اليه ابصارهم اى الى المنتهب
فيها في النهبة ابصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن كامل
فالمراد سلب كلام الايمان وذواته او المراد من فعل
ذلك مستحلا له او هو من باب الانذار بزوال الايمان اذا
اعتاد هذه المعاصي واستمر عليها وقال في المصابيح انظر
ما حكمة في تقييد الفعل المنفي بالظرف في الجميع اى لا يزني الزاني
حين يزني ولا يشرب الخمر حين يشربها ولا يسرق حين يسرق
ولا ينتهب نهبة حين ينتهبها ويظهر لي والله اعلم ان ما
اضيف اليه الظرف من باب التعبير عن الفعل باراداته وهو
كثير في كلامهم اى لا يزني الزاني حين اراداته الزنا وهو مؤمن
لتحقق قصده واتفاقا عداه بالسهو لوقوع الفعل منه
في حين اراداته ولذا النكتة ذكر القيد لافادة كونه متعمدا
لاخذ له اتمي ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ولا ينتهب
نهبة يرفع الناس اليه فيها ابصارهم لانه يستفاد منه
التقييد بالاذن في الترجمة لان رفع البصر الى المنتهب في
العادة لا يكون الا عند عدم الاذن ومفهوم الترجمة انه
اذا اذن جاز ومحله في المنهوب المتباع كالطعام يقدم
للقوم فلكل منهم ان ياكل ما يليه ولا يجوز له من غيره،
الا برضاه وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الحدود
ومسلم في الايمان والنسائي في الاشربة وابن ماجة في
الفتن وعن سعيد هو ابن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله اى مثل حديث ابي بكر بن عبد الرحمن
الا النهبة فلم يذكرها وانفرد ابو بكر بن عبد الرحمن بزيادة
قال الفربري محمد بن يوسف وجدت خط بن جعفر
هو ابن ابي حاتم وراق المولف قال ابو عبد الله اى المولف
تفسيره اى تفسير قوله لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن
ان ينزع عنه يريد الايمان كذا في فرع غير اليونينية ورواية
فيها عن المستملي بلفظ يريد من الارادة وقال في فتح الباري
نور الايمان هو التصديق بالجنان والاقرار باللسان ونوره
الاعمال الصالحة واجتناب المناهي فاذا زنى او شرب الخمر
او سرق ذهب نوره ونفي صاحبه في الظلمة باب
كسر الصليب وقتل الخنزير وبه قال حدثنا علي بن

شبكة الألوكة www.alukah.net

عبد الله بن جعفر المدينى البصرى قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال حدثنا الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب
قال اخبرنى بالافراد سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة
رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال لا تقوم الساعة اى القيامة حتى ينزل فيكم اى فى
هذه الامة ابن مريم عيسى صلوات الله وسلامه عليه
حكما بفتح الحاء والكاف اى حاكما مقسطا عادلا فى حكمه فيحكم
بالشريعة المحمدية فيكسر الصليب الذى اتخذه النصارى
زاعمين ان عيسى عليه السلام صلب على خشبة على تلك
الصورة وفى كسره له اشعار بانهم كانوا على الباطل فى
تعظيمه والفا فى قوله فيكسر الصليب تفصيلية لقوله حكما
مقسطا ويقتل الخنزير بنصب يقتل عطفا على فيكسر
المنصوب وكذا قوله ويضع الجزية بترکها فلا يقبل من الكفار
الا الاسلام ويفيض المال بفتح الياء وكسر الفاء والنصب
عطفا على السابق ولابى ذر ويفيض بالرفع على الاستيناف
اى يكثر حتى لا يقبله احد لعلمه بقيام الساعة واشاره
المولف بايراد هذا الحديث هنا الى ان من كسر صليبا او
قتل خنزيرا لا يضمن لانه فعل ما مور به لكن محله اذا كان
مع المحاربين او الذمى اذا جاوز الحد الذى عوهد عليه فاذا
لم يجاوزه وكسره مسلم كان متعديا لانهم على تقدير هم
على ذلك يوزن الجزية وهذا الحديث اخرجه ايضا فى احاديث
الانبيا وتقدم من وجه اخر فى باب قتل الخنزير فى اواخر
البيوع واخرجه مسلم فى الايمان وابن ماجة فى الفتن باب
هل تكسر الدنان بكسر الدال جمع دن الجب وهو
الخابية فارسى معرب التى فيها الخمر صفة للدنان ولابى ذر
فيها خمرا بالتنكير او تخرق الزقاق بضم التا وفتح الخا المعجمة
والراء مبنيا للمفعول عطفا على هل تكسر الدنان والزقاق
بكسر الزاى جمع زق اى التى فيها الخمر ايضا فيه تفصيل فان
كانت الاوعية بحيث تراق واذا غسلت طهرت وينتفع بها
لم تجز اتلافها والاجاز وقال ابو يوسف واحمد فى رواية
ان كان للدن او الزق لمسلم لا يضمن وقال محمد بن الحسن
واحمد فى رواية يضمن لان الاراقة يغير الكسر ممكنة وان كان
لذمى فقال الحنفية تصح بلا خلاف لانه مال متقوم فى حقهم

وقال



وقال الشافعية واحد لا يضمن لانه غير متقوم فى حق المسلم
فكذا فى حق الذمى وان كان الدن لحربى فلا يضمن بلا خلاف وعن
مالك ان رق الخمر لا يطهره المالان الخمر غاصر فيه قال الكسر صنما
ما يتخذ الها من دون الله ويكون من خشب وغيره حديد ونحاس
وغيرها او كسر صلبنا او طنبورا بضم الطا والموحدة بينهما
نون ساكنة آلة مشهورة من آلات الملاهى او كسر ما لا ينتفع به
بخشبه قبل الكسر كالات الملاهى المتخذة من الخشب فهو
تضميم بعد تخصيص وجزا الشرط محذوف اى هل يضمن او يجوز
او فى الحكم وانى بضم الهمزة شرح هو من الحرث الكندى ادرك
النبى صلى الله عليه وسلم ولم يلقه واستقضاه عمر بن الخطاب
على الكوفة اى اتاها ثانيا فى طنبور بكسر احدى الحاء على
الاخر اى كسر طنبوره فلم يقض فيه بشى اى لم يحكم فيه
بغرامة وهذا وصله بن ابى شيبة وبه قال حدثنا ابو عاصم
الضحاك بن مخلد بضم الميم وسكون الخا المعجمة النبيل البكرى
البصرى عن يزيد بن ابى عبيد الاسلمى مولى سلمة بن الاكوع
عن سلمة بن الاكوع هو سلمة بن عمرو بن الاكوع الاسلمى ابو
مسلم شهد بيعة الرضوان وتوفى سنة اربع وسبعين رضى
الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم اى خيبر انا نوقد يوم
غزوة خيبر سنة سبع قال على ما توقد هذه النيران
باثبات الف ما الاستفهامية مع دخول الجار عليها وهو قليل
والنيران بكسر النون الاولى جمع نار والياء منقلبة عن واو لاصل
قال على مرحذف الف ما الاستفهامية ولابى ذر فقال على ماذا
بفا قبل القاف وحذف الف ما قالوا ولابى ذر قال على الحمر
بضم المهملة والميم الانسية بكسر الهمزة وسكون النون
نسبة الى الانس بنى ادم وثبت قوله على لابى ذر وسقطت
لغيره قال عليه السلام اكسروها اى القدور واهريقوها
بسكون الهاء ولابى ذر وهريقوها بخلاف الهمزة وزيادة مثناة
تحتية قبل القاف والهاء مفتوحة اى صبوها قالوا مستفهمين
الا نهريقها بضم النون وفتح الهاء وبعد الراء المكسورة تحتية
ساكنة اى من غير كسر وغسلها قال صلى الله عليه وسلم
او ر
يجيب لهم اغسلوا بحذف الضمير المنصوب اى اغسلوها اجتزاء بالقدر
وانما قال ذلك عليه السلام لاحتمال تغير اجتهاده او اوحى
اليه بذلك قال بن الجوزى اراد التغليظ عليهم فى طبخهم ما نهى

شبكة الألوكة www.alukah.net

عز اكله فطار اى اذ عاتهم افتضر على غسل الاوانى وفيه رد على
من زعم ان دنان الخمر لا سبيل الى تطهيرها فان الذى دخل
القلة ورمن الما الذى طبخت به الخمير نظيره وقد اذن صلى الله
عليه وسلم فى غسلها فدل على امكان تطهيرها وهذا الحديث
تاسع ثلاثيات البخارى وقد اخرجه ايضا فى المغازى والادب
والذبايح والدعوات ومسلم فى المغازى والذبايح قال
ابو عبد الله البخارى كان بنو ابى اويس اسماعيل وهو شيخ
المولف وابن اخت الامام مالك يقول الحمر الاهلية بضم
الالف والنون نسبة الى الانس بالفتح عند الوحشة قال
فى فتح البارى وتعبيره عن الهمزة بالالف وعن الفتح بالنصب
جاير عند المتقدمين وان كان الاصلاح اخيرا فقد استقر على
خلافه فلا يبادر الى انكاره انتهى وتعقبه العينى فقال ليس هذا
مصطلح عند النحاة المتقدمين والمتاخرين انهم يعبرون عن
الهمزة بالالف وعن الفتح بالنصب فمن ادعى خلاف ذلك ه
فعليه البيان فالهمزة ذات حركة والالف بادة هوايية
فلا يقبل الحركة والفتح من القاب الياء والنصب من القاب
الاعراب وهذا مما لا يخفى على احد وبه قال حدثنا على ابن
عبد الله المدينى قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا
ابن ابى نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة جا
مهملة عبد الله بن يسار بالتحتية والسين المهملة المخففة عن
مجاهد هو بن جبير عن ابى معمر بفتح الميم وسكون المهملتين بينهما
عبد الله بن سخبرة الازدى الكوفى عن عبد الله بن مسعود
رضى الله عنه انه قال دخل النبى صلى الله عليه وسلم
مكة فى غزوة الفتح فى رمضان سنة ثمان وحول البيت
وفى نسخة وهى التى فى الفرع واصله الكعبة ثلاثمائة وستون
نصبا بضم النون والصاد المهملة وبالموحدة جمع كانوا ينصبونه
فى الجاهلية ويتخذونه صنما يعبدونه والجمع انصاب والواو
فى قوله وحول البيت للحال فجعل النبى صلى الله عليه
وسلم يطعنها بضم العين فى الفرع ويجوز فتحها اى يطعن
الاصنام بعود فى يده صفة لعود وفيه اذلال للاصنام ه
وعابد بها واظهار انها لا تضر ولا تنفع ولا تدفع عن نفسها
وجعل عليه السلام يقول جا الحق وزهق الباطل او هلك
واضمحل الاية الى اخرها وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا فى

المغازى.



المغازى والتفسير ومسلم فى المغازى والترمذى فى التفسير وكذا
النسايى فى التفسير وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى ابراهيم
ابن المنذر الحزامى الاسدى قال حدثنا انس بن عياض الليثى ابو
ضمرة المدنى عن عبيد الله بالتصغير العمرى ولابى ذر زيادة
ابن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابى
بكر الصديق رضى الله عنهم عن عايشة رضى الله عنها انها
كانت اتخذت على سهوة لها بفتح السين المهملة كالصفة تكون
بين يدى البيت او الطاق يوضع فيه الشى وخزانة اورف
سترا فيه تماثيل جمع تمثال وهو ما صور من الحيوان ممتهنة
اى نزعه واخرجه النبى صلى الله عليه وسلم فاتخذت عايشة
رضى الله عنها منه اى من الستر لمرفقتين تثنية مرفقة بضم
النون والراء وسادة صغيرة وقد تطلق على الطنفسة فكانتا
يعنى المرفقتين فى البيت يجلس عليهما النبى صلى الله عليه وسلم
فان قلت ما وجه دخول هذا الحديث فى المظالم اجيب بان
هتك الستر الذى فيه التماثيل من ازالة الظلم لان الظلم
وضع الشى فى غير موضعه وهذا الحديث من افراده ه

## باب من قاتل دون ماله

اى عند ماله
فقتل فهو شهيد وبه قال حدثنا عبد الله بن يزيد من
الزيادة القرشى العدوى ابو عبد الرحمن المقرى مولى آل
عمر بن الخطاب قال حدثنا سعيد هو بن ابى ايوب الخزاعى
قال حدثنى بالافراد ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن يتيم عروة
عن نكرمة مولى بن عباس عن عبد الله بن عمرو بفتح العين وسكون
الميم ابن العاصى رضى الله عنهما انه قال سمعت النبى
ولابى ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل
دون ماله فهو شهيد وهذا الحديث اخرجه النسايى بهذا
الاسناد بلفظ من قتل دون ماله مظلوما فله الجنة وفى الترمذى
من حديث سعيد بن زيد مرفوعا من قتل دون ماله فهو
شهيد ومن مات دون اهله فهو شهيد ثم قال الحديث صحيح هذا

## باب التنوين اذا كسر شخص فصعق بفتح

القاف اثانى من خشب هذا او سكر شيا لغيره هو من باب
عطف العام على الخاص اى هل يضمن المثل القيمة فجواب
اذا محذوف وبه قال حدثنا مسدد هو بن مسرهد قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن حميد الطويل عن انس

شبكة الألوكة www.alukah.net

رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان عند بعض
نسايه هى عايشة فارسلت احدى امهات المومنين هى صفية
كما رواه ابو داود والنسائى او حفصة رواه الدارقطنى وابن
ماجة او ام سلمة رواه الطبرانى فى الاوسط واسناده اصح
من اسناد الدارقطنى وساقه بسند صحيح وهو اصح ما ورد
فى ذلك ويجمع التعدد مع خادم لم يسم بقصعة فيها
طعام وفى الاوسط للطبرانى بصحفة فيها خبز ولحم من بيت
ام سلمة فضربت عايشة يدها فكسرت القصعة زاد احمد
بنصفين وعند النسائى من حديث ام سلمة فجات عايشة
ومعها قصعة فلقة الصحفة فضمها عليه السلام اى القصعة
وفى رواية بن عليه عند المولف فى النكاح فجمع الطعام النبى صلى الله
عليه وسلم فلق الصحفة وجعل فيها الطعام الذى انتثر
منها فقال عليه السلام لاصحابه الذين كانوا معه كلوا
وحبس الرسول الذى جاء بالطعام والقصعة بالنصب
عطفا على المنصوب لسابق حتى فرغوا من الاكل واتى بقصعة
من عند عايشة فدفع القصعة الصحيحة الى الرسول
ليعيدها للتى كسرت صحفتها وحبس القصعة المكسورة
فى بيت التى كسرت زاد الثورى وقال اذا كان طعام كطعام
واستشكل بانه انما يحكم فى المتنازع بمثله اذا كان متشابه الاجزا
كالدراهم وسايرالمثليات والقصعة انما هى من المتقومات
والجواب ما حكاه البيهقى بان القصعتين كانتا للنبى صلى
الله عليه وسلم فى بيت زوجته فعاقبها لكاسرة بجعل
القصعة المكسورة فى بيتها وجعل الصحيحة الصحيفة فى
بيت صاحبتها ولم يكن ذلك على سبيل الحكم على الخصم وقال
ابن ابى مريم هو شيخ المولف سعيد اخبرنا يحيى بن ايوب
قال حدثنا حميد الطويل قال حدثنا انس عن النبى
صلى الله عليه وسلم وغرض المولف بسياق هذا بيان ما
انفرد به بتحديث انس لحميد قاله فى الفتح هذا باب
بالتنوين اذا هدم شخص حايطا لشخص اخر فليبن مثله
خلافا لمن قال من المالكية وغيرهم تلزمه القيمة وبه
قال مسلم بن ابراهيم الفراهيدى الازدى البصرى قال
حدثنا جرير بن حازم بالحا المهملة والزاى بن زيد بن
عبد الله الازدى البصرى عن محمد بن سيرين عن ابى

هريرة



هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان رجل فى بنى اسراييل يقال له جريج بضم الجيم
الاولى وفتح الراء وسكون التحتية وفى رواية كرعة جرج الراهب
يصلى اى فى صومعته وفى اول حديث ابى سلمة عند
كان رجل فى بنى اسراييل تاجرا وكان يبقصر مرة ويزيد اخرى،
فقال ما هذه التجارة خير لا لتتسر تجارة هى خير من فيضا مومنة
وترهب فيها وهذا يدل على انه كان بعد عيسى عليه السلام
وانه كان من اتباعه لانهم الذين ابتدعوا الترهب وحبس
النفس فى الصوامع وهو الذى يرد قول بزيطا انه يمكن
ان يكون نبيا لعله امه لم تسم فدعته وفى رواية ابى رافع عند
احمد فاتته امه ذات يوم فناداته فقالت ابنى جريج اشرف
حتى اكلمك انا امك فابى ان يجيبها فقال فى نفسه مناجيا الله،
تعالى من غير نطق او نطق وكان الكلام مباحا فى شريعتهم كما كان
عندنا فى صدر الاسلام اجيبها او اصلى شراتته اى بعد ما
رجعت وفى رواية ابى رافع فصادفته يصلى فقالت ياجريج فقال
يارب امى وصلاتى فاختار صلاته فرجعت فاتته وصادفته يصلى
فقالت ياجريج انا امك فكلمنى فقال مثله وفى حديث عمران بن
حصين عند الطبرانى فى الاوسط انها جاءته ثلاث مرات تناديه
فى كل مرة ثلاث مرات وقوله امى وصلاتى اى اجتمع على اجابة
امى واتمام صلاتى فوقفنى لافضله فقالت اللهم لا تمته حتى
تريه الموسسات جمع موسسة بضم الميم وسكون الواو وكسر
الميم بعدها مهملة الزانية وفى رواية الاعرج فى باب اذا دعت
الام ولدها فى الصلاة من اواخر كتاب الصلاة حتى ينظر
فى وجوه المياميس وفى رواية ابوى ذر والوقت والاصيلى
حتى تنزيه وجوه الموسسات وكان جريج فى صومعته بفتح الصاد،
المهملة وسكون الواو وهى البنا المرتفع اعلاه وورنفا فوعلة
من صمعت اذا رفعت لانها دقيقة الراس فقالت امراة
بغى منهم لافتنن جريجا ولم تسم لعنم فى حديث عمران بن
حصين انها كانت بنت ملك القرية ترعى الغنم واجيب باحتمال
انها خرجت من دارها بغير علم اهلها متنكرة للفساد الى ان تعثر
انها تستطيع ان تفتن جريجا فاحتالت بان خرجت فى صورة راعية
لتمكنها ان تاوى الى ظل صومعته لتتوصل بذلك فى فتنته فتعرضت
له فكلمته ازبوا فقها فابى فاتت راعيا قال القطب العسقلانى

شبكة الألوكة www.alukah.net

فالمبهمات لم اسمه صهيب وكذا قال بن حجر في المقدمة لكنه قال
في فتح الباري في احاديث الانبيا لم اقف على اسم الراعي ولا
احد في رواية وهب بن جرير بن حازم عن ابيه كان يا وي عفته
الى اصل صومعته جرتج فاملكته من نفسها فوافقها وحملت منه
فولدت غلاما بعد انقضاء مدة الحمل فسالت ممن هذا الغلام
فقالت هو من جرتج فاتوه فكسروا صومعته وفي رواية
ابي رافع فاقبلوا يقوسهم ومساحيهم وفي حديث عمران فا
شعر حتى سمع بالفؤوس في اصل صومعته فجعل يسالهم ويكلم
بالكم فلم يجيبوه فلما راي ذلك اخذ الحبل فتدلى فانزلوه
ولابي ذر وانزلوه بالواو وبدل الفا وسبوه زاد احمد في رواية
وهب بن جرير وضربوه فقال ما شانكم قالوا انك زنيت
بهذه وفي رواية ابي رافع عند احمد ايضا فجعلوا في عنقه
وعنقها حبلا فجعلوا يطوفون بهما في الناس فتوضا وقبه
ان الوضوء ليس من خصايص هذه الامة خلافا لمن قال ذلك
نعم من خصايصها الغرة والتحجيل في القيامة وصلى زاد في
حديث عمران ركعتين وفي رواية وهب بن جرير ودعا ثم اتى
الغلام فقال من ابوك يا غلام وفي رواية الاعرج قال
يا ابا يوسف من ابوك اي يا صغير وليس هو اسم هذا الغلام
بعينه فقال الغلام ابي الراعي وفيه ان الطفل يدعى غلاما
وقد تكلم من الاطفال ستة شاهد يوسف وابن ماشطة
بنت فرعون وعيسى عليه السلام وصاحب جرتج هذا
وصاحب الاخدود وولد المراة التي من بني اسرايل الماس
بها رجل من بني اسرايل وقالت اللهم اجعل ابني مثله فترك
ثديها وقال اللهم لا تجعلني مثله ونزعم القصاك في
تفسيره ان يجيء تكلم في المهد اخرجه الثعلبي فان ثبت
صار واسبقة ومبارك اليمامة في الزمن النبوي المحمدي،
وثاني دلايل ذلك ان شا الله تعالى في احاديث الانبيا
قالوا يا نبي صومعتك من ذهب قال جرتج لا الا من طين
كما كانت فعملوا قال بن مالك في التوضيح فيه شاهد على
حذف المجزوم بلا الناهية فان مراده لا تبنوها الا من طين
قال في المصابيح يحتمل ان يكون التقدير لا اريدها الا من طين
فلا شاهد فيه ومطابقة الحديث للترجمة في قوله يا نبي صومعتك
الخ لان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يات شرعنا بخلافه لكن في

الاستدلال

الا في حكمه في باب مفرد والمد بكسر النون ولابي ذر والمد بفتحها
والهاء في الروايتين سادة وهو اخراج القوم نفقاتهم على عدد
الرفقة وخلطها عند المرافقة في السفر وقد يتفق رفقة فيضعونه
في الحضر كما سيأتي ان شاء الله تعالى والعوز بضم العين جمع عوزة
بسكون الراء مقابل النقد ويدخل فيه الطعام وكيف قسمته ما
يكال ويوزن هل يجوز قسمته مجازفة او لا يد من الكيل في
المكيل والوزن في الموزون كما قال قبضة قبضة بعني متتابعة
لما بفتح اللام وتشديد الميم في اصلين متقابلين على اليونينية
وغيرهما مما وقفت عليه وقال الحافظ بن حجر وتبعه العيني لما
بكسر اللام وتخفيف الميم لم ير المسلوق في المد بالراء الا اي
بان يأكل هذا بعضا وهذا بعضا مجازفة وكذلك مجازفة الذهب
بالفضة والفضة بالذهب لجواز التفاضل فيه مما يكال
او يوزن من المطعومات ونحوها والقران بالجر عطفا على
سابقه وفي رواية والاقتران في التمر وقد مر ذلك في المظالم
والذي في اليونينية وفرعها رفع القران والاقتران لا غير
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن وهب بن كيسان بفتح الكاف عن جابر بن عبد
الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال بعث رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعثا قبل الساحل في رجب
سنة ثمان من الهجرة والساحل شاط البحر فامر عليهم ابا
عبيدة بن الجراح بفتح الجيم وتشديد الراء وبعد الالف
حاء مهملة واسم ابي عبيدة عامر ابن عبد الله وهم بالبعث
ثلاثمائة وانا فيهم حرجنا حتى اذا كنا ببعض الطريق
فنى الزاد اي اشرف على الفناء فامر الامير ابو عبيدة بازواد
ذلك الجيش فجمع ذلك كله فكان مزودي تمر بكسر الميم واسكان
الزاي وفتح الواو والدال وسكون المثناة التحتية تثنية
مزود ما يجعل فيه الزاد كالجراب فكان يقوتنا بتشديد
الواو وحذف الضمير ولابي ذر عن الكشميهني يقوتناه قليلا
قليلا بالنصب كذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني وفي رواية
عن الحموي والمستملي يقوتنا بفتح اوله وضم القاف وسكون
الواو اوكل يوم قليل قليل بالرفع حتى فنى فما كنا نصيب
بصيبنا الا تمرة تمرة قال وهب بن كيسان فقلت لجابر
وما تغني تمرة اي عن الجوع فقال جابر لقد وجدنا فقدها

حين



حين فنيت موترا وفي رواية ابي الزبير عن جابر عند مسلم
فقلت كيف كنتم تصنعون بها قال نمصها كما يمص الصبي ثم
نشرب عليها من الماء فتكفينا يومنا الى الليل قال اي جابر ثم
انتهينا الى ساحل البحر فاذا حوت مثل الطرف بظاء معجمة مشا
لثة مفتوحة وسكون الراء اي منبسطا ليس بعال فاكل منه ذلك
الجيش الثلاثمائة ثمانية عشر ليلة ثم امر ابو عبيدة بن
الجراح بضلعين بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام من اضلاعه
فنصبا استشكل اسقاط التانيث لان الضلع مؤنثة واجيب
بان تانيثها غير حقيقي فيجوز التذكير ثم امر براحلة فرحلت
ثم مرت تحتهما اي تحت الضلعين فلم يصبهما ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله فامر ابو عبيدة بازواد ذلك الجيش
فجمع لانه لما كان يفرق عليهم قليلا قليلا صار في معنى المد واعترض
بانه ليس فيه ذكر المجازفة لانهم لم يريدوا المبايعة ولا البدل
واجيب بان حقوقهم تساوت فيه بعد جمعهم فتناولوه مجازفة
كما جرت العادة وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في المغازي
والجهاد ومسلم في الصيد والترمذي وابن ماجة في الزهد
والنسائي في الصيد والسير وبه قال حدثنا بشر بن مرحوم
هو بشر بن عبيس بالعين المهملة والموحدة والسين المهملة مصغر
ابن مرحوم العطار البصري نزيل المحاز ونسبه لجده لشهرته
به قال حدثنا حاتم بن اسماعيل المدني الحارثي صدوق تهم
عن يزيد بن ابي عبيد الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة
اي بن الاكوع رضي الله عنه انه قال خفت زواد القوم اي
في غزوة هوازن كما عند الطبراني وللحموي والمستملي ازودة
القوم واملقوا اي افتقروا فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم
فذكروا ذلك له فكانه امرهم بنحرها فاتاهم عمر بن الخطاب رضي
الله عنه فاخبروه بذلك فقال ما انفاكم بعد ابلكم اذاه
بحرتموها ان قوا الى المشي فيفضي الى الهلاك فدخل على النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما بقاؤهم
بعد ابلهم فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ناد في
الناس فيأتون بفضل ازوادهم فبسط
لذلك نطع بكسر النون وفتح الطاء ويجوز فتح النون وسكون الطاء
فيها اربع لغات نطع نطع نطع نطع وجعلوه اي فضل الازواد
على النطع فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا

شبكة الألوكة www.alukah.net

وبرك تنشد بدال الراء عليه اى على ما على النطع ثم دعاهم باوعيتهم
جمع وعا فاحثى الناس بحمزة وصل وسكون الحا المهملة وفتح
المثناة الفوقية والمثلثة اى اخذ واحثه ومى الاخذ بالكفين
حتى فرغوا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهد
ان لا اله الا الله واني رسول الله اشار الى ان ظهور المعجزة مما
يويد الرسالة ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله جمع ازوادهم
لانه اخذ هاهنا منهم بغير قسمة مستوتية وقد اخرجه ايضا فى الجهاد
وهو من افراده وبه قال حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابي
كما قاله ابو نعيم الحافظ قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن ابن
عمرو قال حدثنا ابو النجاشي بتخفيف الجيم وبعد الالف
معجمة عطا بن صهيب قال سمعت رافع بن خديج بضم الخا
المعجمة وكسر الدال المهملة وبعد المثناة التحتية جيم رضي الله
عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر
فنحر جزورا فنقسم عشر قسم بكسر القاف وفتح السين جمع
قسمة قنأكل لحما نضيجا بفتح النون وكسر المعجمة اخره جيم اي
مستويا قبل ان تغرب الشمس والغرض منه قوله فنقسم عشر
قسم فان فيه جمع الاقصا مجازة وهو من الاحاديث المذكورة
فى غير مظنتها وفيه تعجيل العصر وقد ذكر فى المواقيت من هذا
الوجه تعجيل المغرب ولفظه حدثنا محمد بن مهران حدثنا
ابو الوليد حدثنا الاوزاعي قال حدثني ابو النجاشي مولى
رافع هو عطا بن صهيب قال سمعت رافع بن خديج يقول
كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم فينصرف
احدنا وانه ليبصر مواقع نبله اثنتي وبه قال حدثنا محمد
ابن العلا بن كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا حماد بن اسامة
القرشي مولاهم الكوفي ابو اسامة عن بريد بضم الموحدة
ابن عبد الله عن جده ابي بردة الحرث او عامر عن ابيه
ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الاشعريين بتشديد
المثناة التحتية نسبة الى الاشعر قبيلة من اليمن اذا ارملوا
فى الغزو بفتح الهمزة والميم اى فنى زادهم واصله من الرمل
كانهم لصقوا بالرمل من القلة كما قيل ترب الرجل اذا افتقر
كانه لصق بالتراب او قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما
كان عندهم فى ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم وللحموي

والمستملي



والمستملي ثم اقتسموا بحذف الضمير المنصوب فى انا واحد بالسوية
فهم منى وانا منهم اى متصلين فى او فعلوا فعلى فى هذه
المواساة وفيه منقبة عظيمة للاشعريين وفى الحديث استحباب
خلط الزاد سفرا وحضرا وقول ابن حجر فيه جواز هبة المجهول
تعقبه العيني بانه ليس فى الحديث ما يدل له وليس فيه
المواساة بعضهم بعضا والاباحة وهذا لا يسمى هبة لان
الهبة تمليك المال غير الاباحة وايضا الهبة لا تكون الا بالايجاب
والقبول ولا بد فيها من القبض عند جمهور العلما ولا يجوز
فيما يقسم الا محوزة مقسومة ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة والحديث اخرجه مسلم فى الفضايل والنسائي
فى السير والله اعلم باب بالتنوين ما كان
من خليطين اى مخالطين ومما الشركان فانهما يتراجعان
بينهما بالسوية فى الصدقة قيده بالصدقة لورود ه
فيها لان التراجع لا يصح بين الشريكين فى الرقاب وبه قال
حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن
مالك الانصاري القاضي قال حدثني بالافراد ابي عبد
الله قال حدثني بالافراد ايضا ثمامة بضم المثلثة وتخفيف
الميم ابن عبد الله بن انس وثمامة عم عبد الله بن المثنى انه
انسا هو ابن مالك حدثه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه
كتب له فريضة الصدقة التى فرض اى قدر رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال وما كان من خليطين تثنية خليط
وهو الشريك فانهما يتراجعان بينهما بالسوية اى ان
الشريكين اذا خلطا اراسيهما والمراد بينهما فمن انفق من مال
الشركة اكثر مما انفق صاحبه تراجعا عند القسمة بقدر
ذلك لانه صلى الله عليه وسلم امر الخليطين فى الغنم بالتراجع
بينهما ومما شركان قال ذلك على ان كل شريكين فى معناهما
قاله ابو سليمان الخطابي وتعقبه ابن المنير بان التراجع الواقع
بين الخليطين فى الغنم ليس من باب فسخة الدين وانما اصله
غرم مستهلك لانا نقدر من لم يعط استهلك ماله من اعطى
اذا اعطى عن حق وجب على غيره وقيل انما يقدر مستلفا من
صاحبه على ذلك الخلاف فى وقت التقويم عند التراجع هل
يقوم وقت الاخذ لوقت الوفا فالاول على انه استهلك،
والثاني على انه استلف قال وفيه حجة لمذهب مالك رحمه

ج

الله او من قام عن غيره بواجب فله الرجوع عليه وان لم يكن
اذن له في القيام منه واما لو ذبح احد الخليطين او الشريكين من
الشركة شيأ فهو مستهلك بالفتح يوم الاستهلاك قولا واحدا
بخلاف ما يأخذ الساعي كما نقله عن ابن المنير في المصابيح
والفتح بخوه مختصرا وهذا الحديث بهذا السند قد ذكره
المولف في مواضع متقطعة في عشرة مواضع سبق منها في الزكاة
ستة وباقيها في الشركة والخمس واللباس وترك الحيل واخرجه
ابو داود في موضع واحد بتمامه **باب** قسمة
الغنم اي بالعدد وبه قال **حدثنا** علي بن الحكم بفتحتين ابن
ظبيان بفتح المعجمة وسكون الموحدة المروزي **الانصاري**
المودب قال **حدثنا** ابو عوانة الوضاح بن عبد الله
اليشكري **عن** سعيد بن مسروق بن عدي والد سفيان
الثوري **عن** عباية بن رفاعة بفتح العين المهملة وتخفيف
الموحدة وبعد الالف مثناة تحتية مفتوحة ورفاعة بكسر
الراء ابن رافع وخديج بفتح الخاء المعجمة واخره جيم **عن** جده رافع
ابن خديج رضي الله عنه انه **قال** كنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم بذي الحليفة زاد مسلم كما للمولف في باب من عدل
عشر من العشر بجزور من تهامة وهو يرد على النووي
حيث قال تبعا للقابسي انه المحل الذي يقرب المدينة
قال السفاقسي وكان ذلك سنة ثمان من الهجرة في قضية
حنين **فاصاب** الناس جوع **فاصابوا** ابلا وغنما بكسر
الهمزة والموحدة لا واحد له من لفظه بل واحده بعير **قال**
رافع **وكان** النبي صلى الله عليه وسلم **في اخريات**
القوم بضم الهمزة للرفق بهم وحال المنقطع **فعجلوا** بكسر
الجيم وفي الفرع بفتحها ولم يضبطها في اليونينية **ودعوا**
ما صابوه **ونصبوا** القدور بعد ان وضعوا اللحم فيها
للطبخ **فامر** النبي صلى الله عليه وسلم **بالقدور** ان تكفأ
**فاكفيت** بضم الهمزة الاولى اي امبلت ليفرغ ما فيها يقال
كفأت الاناء واكفأته اذا املته وانما اكفيت لانهم ذبحوا
الغنم قبل ان تقسم ولم يكن لهم ذبك وقال النووي
لانهم كانوا قد انتهبوا الى دار الاسلام والمحل الذي يجوز
الاكل فيه من مال الغنيمة المشتركة فان لا كل بها قبل القسمة
انما يباح في دار الحرب والمامور به من الاراقة انما هو اتلاف

المرق



المرق عقوبة لهم واما اللحم فلم يتلفوه بل يحمل على انه جمع ورد
الى المغنم ولا يظن به انه اتلف مال الغانمين لانه صلى الله عليه
وسلم نهى عن اضاعة المال نعم في سنن ابي داود بسند جيد
انه صلى الله عليه وسلم القا القدور بقوسه ثم جعل يزيل
اللحم بالتراب ثم قال النهبة شك هنا واحد وانا وفد
يجاب بانه لا يلزم من تزييله اتلافه لامكان تداركه بالغسل
لكنه بعيد ويحتمل ان فعله صلى الله عليه وسلم ذلك لانه ابلغ
في الزجر ولو ردها الى المغنم لم يكن فيه كبير زجر اذ ما ينوب
الواحد منهم من ذلك نزر يسير فكان افسادها عليهم مع تعلق
قلوبهم بها وغلبة شهواتهم ابلغ في الزجر **ثم قسم** عليه
السلام **فعدل** بتخفيف الدال **عشرة** باثبات تا التانيث
في اصل ابي ذر والاصيلي وابن عساكر والاصل المسموع على ابي
الوقت بفراة الحافظ ابن السمعاني لكن قال ابن مالك لا يجوز
اثباتها والصواب **فعدل عشرا من الغنم ببعير** اي سواها
به وهو محمول على انه كان بحسب قيمتها يومئذ ولا يخالف
هذا قاعدة الاضحية من اقامة بعير مقام سبع شياه
لانه الغالب في قيمة الشياه والابل المعتدلة وهذا موضع
النزجمة على ما لا يخفى **فند** بفتح النون وتشديد الدال
المهملة اي هرب وشرد **منها بعير فطلبوه فاعياهم**
اي اعجزهم **وكان في القوم خيل يسيرة** اي قليلة **فاهوى**
او مال وقصد **رجل منهم اليه بسهم** اي فرماه به **فحبسه**
**الله** اي بذلك السهم **فقال** صلى الله عليه وسلم **ان**
**لهذه البهائم** اي الابل **اوابد** جمع ابدة بالمد وكسر الموحدة
المخففة اي نوافر وشوارد **كاوابد الوحش فما غلبكم منها**
**فاصنعوا به هكذا** اي ارموه بالسهم كالصيد **قال** عبادة
ابن رفاعة **فقال جدي** رافع بن خديج **انا نرجوا او قال**
**نخاف العدو** والشك من الراوي والرجا هنا بمعنى الخوف
**وليست معنا مدي** ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي وليست معنا
مدى وللحموي والمستملي وليست لنا مدي وهي بضم الميم
وبالقصر الممهلة مقصور ومنون جمع مدية مثلثة الميم
سكين اي وان استعملنا السيوف في المذابح تكل وقيل عن
القابسي وعند المقاتلة **افنذبح بالقصب** ولمسلم فنذكي
بالليط بكسر اللام وسكون المثناة التحتية وبالطاء المهملة

قطع القصب وتشوره قال عليه السلام ما انهر الدم اى صبه بكثرة وهو مشتق بحرى الما فى النهر وكلمة ما موصولة مبتدا والخبر فكلوه او شرطية والفاجواب الشرط وقال الرماوى بالزاى حكاه القاضى عياض وهو غريب قال فى المصابيح وهذا تحريف فى النقل فان القاضى قال فى المشارق وقع فى للاصيلى فى كتاب الصيد لا فى المكان الذى نحن فيه وهو كتاب وكلام الزركشى ظاهر فى روايته فى هذا المحل الحاضر وهو تحريف بلاشك انتهى وذكر اسم الله عليه فكلوه هذا تمسك به من اشترط التسمية عند الذباح وهم المالكيه والحنفية فانه علق الاذن فى الاكل المجموع امرين والمعلق على شيئين يتنفى بانتفاء احدهما واجاب اصحابنا الشافعية بان هذا معارض بحديث عايشة رضى الله عنها ان قوما قالوا ان قوما ياتونا باللحم لا ندرى اذكروا اسم الله عليه ام لا فقال سموا انتم وكلوا فهو محمول على استحباب وتقية مباحث ذلك ناتى ان شاء الله تعالى فى كتاب الصيد والذباح قال العلامة البدر الدمامينى فان قلت الضمير من قوله فكلوه لا يعود على ما لانها عبارة عن الة التذكية وهى لا تؤكل فعلى ما ذا يعود واجاب بانه يعود ضرورة وهو المذكى ولكن لا بد من رابط يعود على ما من الجملة او ما لابسها فيقدر بحذوف يلابس اى فكلوا ما مذبوحه او يقدر ذلك مضافا لها ولكنه حذف والتقدير مذبوح ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه فان قلت يلزم عدم الارتباط حينيذ واجابه بانى الربط حاصل قال وذلك انما يفيد بالتركيب هكذا ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه على ما ذكر فكلوا فالضمير عايد على ملتبس بحصل الربط وقد قال الكسائى وتبعه ابن مالك فى قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن ان الذين مبتدا او يتربصن لخبر والاصل ويتربص ازواجهم ثم جى بالضمير مكان الازواج لتقدم ذكرهن فاستغنى ذلك الضمير لان النون لا تضاف لكونها ضميرا وجعل الربط بالضمير القايم مقام الظاهر المضاف الى الضمير وهذا مثل مسئلتنا ليس السن والظفر قال الزركشى والبرماوى والكرمانى فالعينى ليس هذا للاستثناء عنى الا وما بعدها نصب على الاستثناء قال فى المصابيح الصحيح انها اسم وان اسمها ضمير راجع

للبعض



للبعض المفهوم مما تقدم واستثناده واجب فلا بليها فى اللفظ الا المنصوب وساحدثكم عن ذلك اى سابين لكم علته وحكمته لتفقهه هو فى الدين اما السن فعظم لا يقطع غالبا وانما يجرح ويدمى فيتزهق النفس بغير تيقن الذكاة وهذا يدل على ان النهى عن الذكاة بالعظم كان متقدما فاحال لهذا القول على معلوم قد سبق قال ابن الصلاح ولم اجد بعد البحث احدا ذكر ذلك يعنى يعقل قال وكانه عندهم تعبدى وكذا نقل عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام انه قال للشرع علل تعبد بها كما ان له احكاما تعبد بها اى وهذا منها وقال النووى المعنى لانتحوا بالعظام انها تنجس بالدم وقد نهيتم عن تنجيس العظام فى الاستنجا لكونها زاد اخوانكم من الجن انتهى قال فى جمع العدة وهو ظاهر واما الظفر فمدى الحبشة ولا يجوز التشبه بهم ولا بشعارهم لانهم كفار وهم يدمون المذبح باظفارهم حتى تزهق النفس خنقا وتعذيبا ويجعلونها محل الذكاة فلذلك ضرب المثل بهم والالف واللام فى الظفر للجنس فلذلك وصفها بالجمع ونظيره قولهم اهلك الناس الدرهم البيض والدينار الصفر قال النووى ويدخل فى ظفر الادمى وغيره متصلا ومنفصلا ظاهرا او بجسا وكذا السن وجوزا بو حنيفة وصاحباه بالمنفصلين وهذا الحديث اخرجه ايضا فى الشركة والجهاد والذباح ومسلم فى الاضاحى وابو داود فى الذباح والترمذى فى الصيد والاضاحى والذباح

## باب ترك القران فى التمر

هو الجمع بين التمرتين عند الاكل بين الشركا حتى يستاذن اصحابه فيه حذف المضاف وهو ترك واقامة المضاف اليه مقامه لوجود الدليل عليه والاصل فى ترك القران حذف الترك لان الغاية المذكورة تدل عليه قاله البدر الدمامينى وهو احسن من قول غيره ان حتى كانت حين فتضمحت او سقط من النزجمة لفظ النهى من اولها وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بن صفوان السلمى الكوفى قال حدثنا سفيان الثورى قال حدثنا جلة بن سحيم بضم السين وفتح الحا المهملتين وبعد المثناة التحتية الساكنة ميم وجبلة بفتح الجيم والموحدة واللام التيمى قال سمعت بن عمر رضى الله عنهما يقول نهى النبى صلى الله عليه وسلم نهى تنزيه ان يقرن الرجل بفتح،

شبكة الألوكة www.alukah.net

الباء وسكون القاف وضم الراء وصح عليه في اليونينية وفي غيرها
بفتح راء يقرن بكسر الراء قال الصغاني يقال فيه يقرن ويقرن بضم الراء وكسرها
مع فتح اولهما ويقرن بكسر القاف مع ضم الاول بين التمرتين جميعا
في الاكل بين الشركاء حتى يستأذن اصحابه وهذا الحديث قد سبق
في المظالم وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن جبلة بن سحيم انه
قال كنا بالمدينة فاصابتنا سنة عام فحط لم تنبت الارض
فيه شيأ سوا نزل عيت اولم يزل فكان ابن الزبير عبد الله
يرزقنا التمر اي يقوتنا به وكان ابن عمر رضي الله عنهما يمر بنا
فيقول لا تقرنوا بضم الراء في اليونينية وبكسرها في غيرها
من باب نصر ينصر وضرب يضرب اي لا تجمعوا في الاكل بين تمرتين
حتى ياذن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران بكسر الهمزة من
الثلاثي المزيد فيه والنهي والمستملي عن القران بفتح همزة من الثلاثي
وهو الصواب والنهي للتنزيه لما فيه من الحرص على الاكل والشره
مع ما فيه من الاذاة وقال ابن بطال النهي عن القران من حسن
الادب في الاكل عند الجمهور لا على التحريم خلافا للظاهرية
لان الذي يوضع للاكل يسبله سبيل المكارمة لا النشاح لاختلاف
الناس في الاكل لكن اذا اشتد نهي بعضهم باكثر من بعض لم يجز له ذلك
الا ان يستاذن من يكلم اخاه في القران فلا كراهة باب
تقويم الاشياء بين الشركاء بعروض او نقد والعروض بين الشركاء حال كون القوم
بقيمة عدل واختلف في قسمتها بغير تقويم فاجازه الاكثر
اذا كان على سبيل التراضي ومنعه الشافعي وبه قال حدثنا
عمران بن ميسرة بفتح الميم وسكون المثناة التحتية ابو الحسن
البصري العلاء قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد العنبري التوزي
بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون البصري قال حدثنا
ايوب بن ابي تميمة السختياني عن نافع مولى بن عمر عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اعتق شقصا بكسر الشين المعجمة نصيبا له قليلا
كان او كثيرا من عبد اي ذكرا او انثى قال تعالى ان كل من في السموات
والارض الا آتي الرحمن عبدا فانه يتناول الذكر والانثى قطعا
او قال شركا بكسر الشين ايضا او قال نصيبا من عبد مشترك
بينه وبين اخر وكان له اي الذي اعتق ما يبلغ ثمنه اي ثمن بقية
العبد اما حصته فهو موسر بها لملكه لها فتقوم على كل حال

قال



قال اصحابنا وغيرهم ويصرف في ثمن بقية العبد جميع ما يباع في
الدين فيباع مسكنه وخادمه وكل ما فضل عن قوت يومه وقوت
من تلزمه نفقته ودست ثوب يلبسه وسكنى يومه والمراد
بالثمن هنا القيمة لان الثمن ما اشتريت به العين واللازم هنا
القيمة لا الثمن وياتي ان شا الله تعالى في رواية ايوب في كتاب
العتق بلفظ ما يبلغ قيمته قيمة العدل بفتح العين من غير رد
ولا نقص فهو عتيق اي معتوق كله بعضه بالاعتاق وبعضه
بالسراية ويقاس الموسر بعض الباقي على الموسر بكله في السراية
اليه وقيل لا يسري اليه اقتصارا على الوارد في الحديث
والا اي وان لم يكن له ما يبلغ ثمنه فقد عتق وللحموي والمستملي
فاعتق منه اي من العبد ما عتق اي القدر الذي عتقه فقط
وعز عتق في الموضعين مفتوحة قال اي ايوب كما في باب
اذا اعتق عبدا بين اثنين من كتاب العتق لا ادري قوله بالرفع
على انه مبتدا وخبره محذوف تقديره لا ادري قوله كذا ونحوه
او مجرور بحذف حرف القسم اي لا ادري قوله والاول هو الذي
الداودي ونفقه السفاقسي بانه لم يقله غيره وانما يقال
عتق بالفتح واعتق بضم الهمزة ولا يعرف عتق بضم العين
لان الفعل اللازم غير متعد منه ما عتق قوله من نافع فيكون
منقطعا مقطوعا او في الحديث عن النبي صلى الله عليه
وسلم فيكون موصولا مرفوعا وفي هذا الحديث بانه ان شا
الله تعالى مع بقية مباحث الحديث في كتاب العتق ومطابقته
للترجمة ظاهرة واخرجه ايضا في العتق ومسلم في النذور
والعتق وابو داود في العتق والترمذي في الاحكام والنسائي
في البيوع وبه قال حدثنا بشر بن مرحوم بكسر الموحدة
وسكون المعجمة السختياني ابو محمد المروزي صدوق لكنه رمي
بالارجا قال لخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا
سعيد ابن ابي عروبة بفتح العين المهملة وضم الراء وفتح الموحدة
اسمه مهران البيشكري عن قتادة بن دعامة عن النضر بن
انس بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن مالك الانصاري
عن بشير بن نهيك بفتح النون وكسر الهاء وبعد التحتية الساكنة
كاف وبشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة السلولي ابو السدوسي عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من اعتق شقيصا بفتح الشين المعجمة وبعد
القاف المكسورة تحتية ساكنة فصاد مهملة نصيبا زنة ومعنى

شبكة الألوكة www.alukah.net

من مملوكه فعليه خلاصه في ماله اي فعليه اذا فيقية الباقي
من ماله ليتخلص من الرق فان لم يكن له اي للذي اعتق ما
قوم المملوك اي كله فيمة عدل نصب على المفعول المطلق
والعدل بفتح العين اي قيمة استواء لا زيادة فيها ولا نقص
ثم استسعي بضم تا الاستقبال على البناء للمفعول اي الزم
العبد الاكتساب لقيمة نصيب الشريك ليفك بقية رقبته
من الرق غير المشقوق اي مشدد عليه في الاكتساب اذا يخ
وغير نصب على الحال من الضمير المستتر العايد على العبد
وعليه في محل رفع نايب عن الفاعل ولم يذكر بعض الرواة
السعاية فقيل هي مدرجة في الحديث من قول قتادة ه
ليست من كلامه صلى الله عليه وسلم ويرده صرح النسايي
وغيره والقول بالسعاية مذهب ابي حنيفة المتعلقة بذلك
في كتاب العتق ومطابقة الحديث للترجمة لا تخفى وقد اخرجه ايضا
في العتق وفي الشركة ومسلم في العتق والنذور وابو داود
في العتق والترمذي في الاحكام والنسائي في العتق وابن ماجة
في الاحكام باب بالتنوين هل يقرع بضم اول
وفتح ثالثه وكسره من القرعة في القسمة بين الشركا والاسهم
فيه اي في اخذ السهم وهو النصيب قال الكرماني والضمير
في فيه عايد الى القسم او المال الذي تدل عليهما القسمة وقال
في الفتح الصواب ولم يذكر هنا قسم ولا مال حتى يعود الضمير
اليه بل الضمير يعود الى القسمة والتذكير باعتبار ان القسمة
هنا بمعنى القسم وفي المغرب القسم اسم من اسما الاقسام وخوا
هل يحذف تقديره نعم يقرع وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل
ابن دكين الكوفي قال حدثنا زكريا بن ابي زايدة خالد الهمداني
هبيرة بن يمون بن فيروز الهمداني الوادعي الكوفي الثقة لكنه
كان يدلس قال سمعت عامرا الشعبي يقول سمعت النعمان
ابن بشير رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال مثل القايم على حدود الله الامر بالمعروف
والناهي عن المنكر والواقع فيها اي في الحدود التارك للمعروف
المرتكب للمنكر كمثل قوم استهموا افترعوا على سفينة مشتركة
بينهم بالاجارة او الملك تنازعوا في المقام منها علوا او سفلا
فاصاب بعضهم بالقرعة اعلاها وبعضهم اسفلها فكان
الذين في اسفلها اذا استقوا من





الماء مروا على من فوقهم قال في المصابيح يظهر لي ان قوله
الذي صفة لموصوف مفرد اللفظ كالجمع فاعتبر لفظه فوصف
بالذي واعتبر معناه واعيد عليه ضمير الجماعة في قوله
اذا استقوا وهو اولى من ان يجعل الذي مخففا من الذين بحذف
النون التي في الشهادات فكان الذي في اسفلها يمرون
بالماء على الذين في اعلاها فتاذوا به فقالوا لو انا خرقنا
في نصيبنا خرقا ولم نؤذ بضم النون وسكون الهمزة
وبالذال المعجمة اي لم نضر من فوقنا وفي الشهادات ه
فاخذ ناسا فجعل ينقر اسفل السفينة فاتوه فقالوا ما لك
قال تاذيتم بي ولا بد لي من الماء فان يتركوهم وما ارادوا
من الخرق في نصيبهم هلكوا جميعا اهل العلو والسفل لانه
من لازم خرق السفينة غرقها واهلها وان اخذوا على ايديهم
بمنعهم من الخرق نجوا اي الاخذون ونجوا جميعا اي جميع من في
السفينة وهكذا اقامة الحدود يحصل بها النجاة لمن اقامها
واتهم عليه والاهلك العاصي بالمعصية والسالك بالرهج
بها ومطابقة الحديث للترجمة غير خفية وفيه وجوب الصبر
على اذى الجار اذا خشي وقوع ما هو اشد ضررا وانه ليس
لصاحب السفل انه يحدث على صاحب العلو ما يضر به وانه
لو احدث عليه ضررا لزمه اصلاحه وان لصاحب العلو منعه
من الضرر وفيه جواز قسمة العقار المتفاوت بالقرعة
قال بن بطال والعلما متفقون على القول بالقرعة الا
الكوفيون فانهم قالوا لا معنى لها لانها تشبه الالزام الذي نهى
الله عنها وابى بن يد لما ذكرته هنا في باب الشهادات ان
شا الله تعالى وقد اخرج الحديث الترمذي في الفتن وقال
حسن صحيح باب شركة اهل اليتيم واهل
الميراث اي مع اهل الميراث وبه قال حدثنا ابراهيم
ابن سعد هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري
عن صالح هو بن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام انه
سال خالته عايشة رضي الله عنها وقال الليث
ابن سعد الامام الطبري في تفسيره حدثني بالافراد يونس
ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافرا
عروة بن الزبير انه اسما بنت ابي بكر انه سال عايشة رضي

الألوكة
www.alukah.net

الله عنها عن معنى قول الله تعالى في سورة النساء فان
خفتم بالفا في الفرع وفي النسخة المفروءة على الشرف الجلوي
وان خفتم بالواو ان لا تقسطوا تعدلوا الى قوله ورباع وسقط
لغير ابي الوقت ان لا تقسطوا فقالت اي عايشة ولابي الوقت
قالت يا ابن اختي هي اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب
بامورها زاد في تفسير سورة النساء من رواية ابي اسامة
ووارثها تشاركه في ماله زاد ابو اسامة الها حتى في العذق
فيعجبه ماله وجماله فيريد وليها التي هي في حجره ان
يتزوجها بغير ان يقسط اي يعدل في صداقها في النكاح من
رواية عقيل عن ابن شهاب ويربيا لنقص من صداقها
فيعطيها بالنصب عطفا على محذوف تقديره بغير ان يريد ان
يتزوجها بغير ان يعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهوا بضم
النون والهاء على وزن فعوا بحذف لام الفعل لان الاصل
نهيوا نقلت ضمة الياء الى الهاء فالتقى ساكنان فحذفت الياء
ان ينكحوهن الا ان يقسطوا لهن ويبلغوا بهن اعلا سنتهن
اي طريقتهن من الصداق وامروا ان ينكحوا ما طاب لهم
من النساء سواهن قال عروة بن الزبير بالسند السابق
قالت عايشة ثم ان الناس استفتوا رسول الله صلى
الله عليه وسلم طلبوا منه الفتيا في امر النساء بعد نزول
هذه الاية وهي وان خفتم الى ورباع فانزل الله عز
وجل ويستفتونك في النساء الى قوله وترغبون ان
تنكحوهن في ان تنكحوهن اي وعن ان تنكحوهن والذي ذكر
الله ان يتلى عليكم في الكتاب الاية الاولى التي قال تعالى
فيها وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى اي ان خفتم ان
لا تعدلوا في يتامى النساء اذا تزوجتموهن فانكحوا ما طاب
لكم من النساء من غيرهن قالت عايشة وقول الله في الاية
الاخرى وترغبون ان تنكحوهن هي رغبة احدكم وكبير
ابو ذر والوقت يعني هي رغبة احدكم ليتيمته التي في حجره
ولابي ذر عن الكشميهني يتيمه باسقاط اللام وللكشميهني
والحموي والمستملي عن يتيمته التي تكون في حجره قليلة المال
والجمال قال ابن حجر وكملا رواية عن اصوب وقد تبين
ان اولياء اليتامى كانوا يرغبون فيهن ان كن جميلات وباكلون
مالهن ولا يعدلون بهن طمعا في مهر الحسن فنهوا ان ينكحوا ما





اي الذي رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء الا بالقسط
بالعدل من اجل رغبتهم عنهن لقلة مالهن وجمالهن فينبغي
ان ينكحن نكاح اليتيمتين على السواء في العدل وفي الحديث
ان للولي ان يتزوج من هي تحت حجره لكن يكون العاقد غيره
وسيأتي البحث فيه مع غيره ان شاء الله تعالى في كتاب النكاح
وغيره وقد اخرجه ايضا في الاحكام والشركة ومسلم واخرجه
ابو داود في النكاح وكذا النسائي

## باب الشركة في الاراضي وغيرها كالعقارات والبساتين وغيرها

وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا
هشام هو ابن يوسف الصنعاني اليماني قال اخبرنا معمر هو
ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله
عنهما انه قال انما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة
في كل ما لم يقسم اي في كل مشترك لم يقسم من الارض
ونحوها ومفهومه ان ما لم يقسم يكون بين الشركا فاذا وقعت
الحدود جمع حد وهو هنا ما يتميز به الاملاك بعد القسمة
واصل الحد المنع ففي تحديد الشيء منع خروج شيء منه ومنع دخول
غيره فيه وصرفت الطرق اي بينت مصارفها وشوارعها واراد
صرفت مشددة فلا شفعة وفيه انه لا شفعة الا في العقار
والحديث قد سبق في الشفعة بمباحثه فاليراجع هذا

## باب التنوين اذا اقتسم الشركا الدور او غيرها كالبساتين ولا طريق لهم رجوع

لان القسمة عقد لازم فلا رجوع فيها ولا شفعة
لان الشفعة في الشركة لا في القسمة لانها لا تكون الا في
المشاع وبه قال حدثنا مسدد بالسين المهملة وتشديد
الدال المهملة الاولى ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث
ابن زياد البصري قال حدثنا معمر بعين مهملة ساكنة بين
ميمين مفتوحتين ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
انه قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم في الشفعة
في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق
فلا شفعة دل بعمومه على ان الشفعة في مشترك
مشاع لم يقسم بعد فاذا قسم وتميزت الحقوق ووقعت

شبكة الألوكة www.alukah.net

لحدود وصرفتا لطرق بان تعددت وحصل النصيب كل طريق
بخصوصه لم يبق للشفعة محال فان قلت لا مطابقة بين الحديث
والترجمة لان فيها لزوم القسمة وليس في الحديث الا نفي
الشفعة نفى الرجوع اذ لو كان للشريك الرجوع لعاد
ما يشفع فيه مشاعا فجينئذ لتعود الشفعة **باب**
جواز الاشتراك في الذهب والفضة بشرط خلطهما
حتى لا يتميز الا لماهر سود خلطت ببيض وان لا يكون
الدراهم من احدهما والدنانير من الاخر عند الشافعي
ومالك في المشهور عنده والكوفيين لا الثوري وان لا
تختلفا لصفة كصحاح ومكسرة عند الشافعي وظاهر
اطلاق المولف ينتضي موافقة الثوري **ولا يكون فيه المرة**
والاثنتان انه يصح في كل مثلي وهو الاصح عند الشافعية
وقيل يختص بالنقد المضروب وبه قال **حدثنا** ولابي ذر
حدثني **عمرو بن علي** بفتح العين وسكون الميم ابن بحر الباهلي
البصري الصيرفي قال **حدثنا ابو عاصم** الضحاك بن
مخلد النبيل شيخ المولف ايضا **عن عثمان** يعني بن الاسود
ابن موسى بن باذان المكي انه قال **اخبرني** بالافراد **سليمان**
**ابن ابي مسلم** الاحول قال **سالت ابا المنهال**
بكسر الميم وسكون النون **عبد الرحمن بن مطعم** البناني
بضم الموحدة وتونين بينهما الف تحقيقا البصري نزيل
مكة **عن الصرف** وهو بيع الذهب بالذهب والفضة
بالفضة اواحدهما بالاخر **يدا بيد** اي متقابضين في
المجلس فقال **اما ابو المنهال** **اشتريت انا وشريك**
**لي** ولم يسم **شيئا يدا بيد ونسيئة** اي متاخرا من غير تقابض
**فجاءنا البراء بن عازب** رضي الله عنه **فسالناه عن ذلك**
**فقال فعلت ذلك انا وشريكي زيد بن ارقم وسالنا**
**النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ما كان يدا بيد**
**فخذوه وما كان نسيئة فذروه** بالذال المعجمة اي اتركوه
وفي رواية **فردوه** من الرد وفيه كما قال ابن المنير حجة للقول
بتفرق الصفقة وانه يصح منها الصحيح ويبطل منها الفاسد
وتعقب باحتمال ان يكون اشار الى علتين مختلفين وقال
الحافظ ابن حجر وفي رواية المستملي **ردوه** بزيادة الفا لان
الاسم الموصول بالفعل المتضمن للشرط يجوز فيه دخول

الفا

الفا في خبره ويجوز تركه **باب** جواز مشاركة
**الذمي والمشركين في المزارعة** وعطف المشركين على الذمي من
عطف العام على الخاص والمراد بالمشركين المستامنون فيكونون
في معنى اهل الذمة وبه قال **حدثنا موسى بن اسماعيل**
المنقري التبوذكي قال **عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله**
اي ابن عمر رضي الله عنه وعن ابيه انه قال **اعطى رسول**
**الله صلى الله عليه وسلم ارض خيبر اليهود** وكانوا اهل
ذمة **ان يعملوها ويزرعوها** اي ببياض ارضها **ولهم شطر**
**ما يخرج منها** من زرع واذا جاز مشاركة الذمي في المزارعة
جاز في غيرها خلافا لاحد ومالك الا انه اجاز اذا كان بتبرع
بحضرة المسلم خشية ان يدخل في ماله المسلم ما لا يحل كالربا
وثمن الخمر والخنزير واجيب بمنع وعية اخذ الجزية منهم مع
ان في اموالهم ما فيها ومعاملة صلى الله عليه وسلم يهود
خيبر والحق بالذمي المشرك لعدم من يذب للشافعية يكره
مشاركة الذي ومن لا يحترز من الربا ونحوه كما نقله ابن الرفعة
عن البندنيجي لما في اموالهما من الشبهة **باب**
**قسمة الغنم والعدل فيها** بالوزن والوقت فقسم الغنم **والعدل فيها**
وبه قال **حدثنا قتيبة بن سعيد** ابو رجا البغلاني بفتح
الموحدة وسكون المعجمة الثقفي قال **حدثنا الليث** بن سعد
الفهمي ابو الحرث المصري الامام المشهور **عن يزيد ابي حبيب**
ابو رجا المصري واسم ابيه سويد **عن ابي الخير** مرثد
بالميم والمثلثة بوزن حمير بن عبد الله اليزني بالتحتية
والزاي والنون **عن عقبة بن عامر الجهني** رضي الله عنه
**ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه عنما يقسمها**
**على صحابته ضحايا فبقي عتود** اي منها والعتود بفتح
العين المهملة وضم المثناة الفوقية ما بلغ سنة وقال في المشا
هو من ولد المعز اذا بلغ السفاد وقيل اذا قوي وشب **فذكره**
**لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضح به انت**
واستدل به على انه يجزئ في الاضحية الجذع من المعز واذا جاز
ذلك منه فمن الضان اولى وقد دلت رواية النسائي من طريق
معاذ بن عبد الله بن حبيب عن عقبة بن عامر على الضان صريحا
ولفظه وبقيت الملحث في ذلك يأتي ان شاء الله تعالى في
الاضحية وتبويب البخاري بقوله قسمة الغنم والعدل فيها يدل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على انه فهم ان هذه القسمة هي القسمة المعهودة التي يعتبر
فيها تسوية الاجزاء وقيمة نظرا لانه صلى الله عليه وسلم انما امر
بتفرقة غنم على اصحابه فاما ان يكون عليه السلام عين لها
بعطيه لكل واحد منهم واما ان يكون وكل ذلك الى رايه من
غير تقييد عليه بالتسوية فان في ذلك عسرا وحرجا والغنم
لا يتاتى فيها قسمة الاجزاء ولا تقسم الا بالتعديل وبخياج ذلك
في الغالب الى رد لان استواء قسمتها على التحرير يعبد والظاهر
ان هذه الغنم كانت للنبي صلى الله عليه وسلم وقسمها بينهم
على سبيل التبرع وهذا الحديث قد سبق في اول الوكالة واخرجه
مسلم والنسائي والترمذي في الاضاحي

## باب الشركة في الطعام وغيره مما يجوز تملكه ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه فيهما وصله سعيد بن منصور ان رجلا لم يسم ساوم بشيا فغمزه اخر حتى اشتراه فراى عمر رضي الله عنه ان له اي للذي غمز شركة فيه مع الذي ساوم التقاء بالانثا مع ظهور القرينة عن الصيغة والى هذا ذهب مالك رحمه الله وقال ايضا في السلعة تعرض للبيع فيقف من يبيتتر بها للتجارة فاذا اشتراها واحد منهم واشتركه الاخر لزمه ان يشركه لانه انتفع بتركه الزيادة عليه وبه قال

حدثنا اصبغ ابن الفرج او عبد الله الاموي مولاهم الفقيه المصري قال اخبرني بالافراد عبد الله بن وهب القرشي مولاهم ابو محمد المصري الفقيه الحافظ قال اخبرني بالافراد ايضا سعيد هو ابن ابي ايوب مقلاص الخزاعي عن مخرمة بن معبد بضم الميم وسكون الهاء ومعبد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة القرشي التيمي بن عقيل المدني نزيل مصر عن جده عبد الله بن هشام واسم جده زهرة بن عثمان وكان قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم قبل موته بست سنين فيما ذكره بن مندة وذهبت به امه زينب بنت حميد الصحابية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتح فقالت يا رسول الله بايعه بسكون الياء اي عاقده على الاسلام فقال عليه السلام هو صغير فمسح راسه ودعا له اي بالبركة وعن مخرمة بن معبد بالاسناد السابق انه كان يخرج به جده عبد الله بن هشام الى السوق فيشتري الطعام فيلقاه بن عمر عبد الله وابن

الزبير



الزبير عبد الله رضي الله عنهم فيقولان له اي لعبد الله
ابن هشام اشتركنا بوصل الهمزة وفي الفرع وفتح الراء
وكسرها وفي غيره وهو الذي في اليونينية لا غير بقطعها
مفتوحة وكسر الراء اي اجعلنا شريكين لك في الطعام الذي
اشتريته فان النبي صلى الله عليه وسلم قد دعا لك بالبركة
فيشركهم بفتح الياء والراء في ذلك فربما اصاب اي من الربح
الراحلة كما هي اي بتمامها فيبعثها الى المنزل والراحلة
يحتمل ان يراد بها المحمول من الطعام وان يراد بها الحامل والاول
اولى لان سياق الكلام وارد في الطعام وقد ذهب المظهري
الى المجموع حيث قال يعني لم يجد دابة تبلغ على ظهرها
فيشتريها من الربح ببركة النبي صلى الله عليه وسلم ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله اشركنا لكونهما طلبا منه الاشتراك
في الطعام الذي اشتراه فاجابهما الى ذلك وهم من الصحابة
ولم ينقل عن غيرهم ما يخالف ذلك فيكون حجة والجمهور
على صحة الشركة في كل ما يتملك والاصح عند الشافعية اختصاصها
بالمثلي لكن من اراد الشركة مع غيره في العروض المتقومة باع احدهما
نصف عرضه بنصف عرض صاحبه وتقابضا او باع كل منهما
بعض عرضه لصاحبه بثمن في الذمة وتقابضا كما صرح به
في الروضة واذن بعد ذلك كل منهما للاخر في التصرف سواء
تجانسا العرضان ام اختلفا وانما اعتبر التقابض ليستقر
الملك وعن المالكية تكره الشركة في الطعام والراجح عندهم
الجواز

## باب الشركة في الرقيق بفتح الشين وكسرها وبه قال

حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا جويرية بن اسماء الضبعي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اعتق شركا بكسر الشين وسكون الراء نصيبا قال ابن دقيق العيد هو في الاصل مصدر لا يقبل التاء واطلق على متعلقه وهو المشترك وعلى هذا لا بد من اضمار تقديره جزء مشترك او ما يقارب ذلك لان المشترك في الحقيقة هو جملة المعيز او الخيل المعيز منها اذا افرد بالتعيير كاليد والرجل مثلا واما النصيب الشارع فلا اشتراك فيه انتهى وحينئذ فيكون من اطلاق المصدر على المفعول او من حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه او اطلق الكل على البعض وهذا موضع الترجمة لان الاعتاق مبني

على صحة الملك فلو لم تكن الشركة في الرقيق صحيحة لما ترتب
عليها صحة العتق وفي رواية سقت من اعتق شقصا وفي اخرى
شقيصا له في المملوك شامل للذكر والانثى وجب عليه ان
يعتق بضم اوله وكسر المثناة الفوقية كله قال في المصابيح
الغالب على كلام العرب ان تكون تابعة نحو جاء القوم كلهم وحسب
يخرج عن التبعية فالغالب ان لا يعمل فيها الا الابتداء ووقعت
هنا في غير الغالب قال ويحتمل ان تجري فيه على غير الغالب
بان يجعل كله تاكيدا للضمير المحذوف اي يعتقه كله بناء على
جواز حذف المؤكد وبقاء التاكيد وقد قال به اماما اهل
العربية والشريك والعبد مسلمين او كفارا او بعضهم مسلم
وبعضهم كفارا وبه قال الشافعية وعند الحنابلة وجهان
وجهان فيما لو اعتق الكافر شركا له من عبد مسلم هل يسري
عليه ام لا او يستوي فيما اذا كان العبد مسلما دون ما اذا
كان كافرا ثلاثة اقوال وان كانا كافرين والعبد مسلما
فروايتان وان كان المعتق مسلما سري عليه بكل حال ان كان
له مال قدر قيمته يقام عليه قيمة عدل بفتح العين
اي قيمة استواء الازيادة فيه ولا نقص وقيمته نصب على المفعول
المطلق ويعطى بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول شركاؤه
رفع نايب عن المفعول حصصهم نصب على المفعولية ويخلى
سبيل المعتق بفتح التاء الفوقية ويخلى مبنيا للمفعول
وسبيل نايب عن الفاعل وبه قال حدثنا ابو النعمان
محمد بن الفضل السدوسي البصري الملقب بعارم قال
حدثنا جرير بن حازم الازدي البصري وثقه ابن معين ه
وضعفه في قتادة خاصة ووثقه النسائي وقال ابو حاتم
صدوق وقال ابن سعد ثقة الا انه اختلط في اخر عمره
اثنتي ولم يحدث في حال اختلاطه واحتج به الجماعة ولم
يخرج له البخاري عن قتادة الا احاديث توبع فيها عن
قتادة بن دعامة عن النضر بسكون الضاد المعجمة ابن انس
الانصاري عن بشير بن نهيك بفتح الموحدة وكسر الشين
في الاول وفتح النون وكسر الهاء وبعد التحتية كاف في الثاني
السدوسي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال من اعتق شقصا بكسر الشين زاد
في غير رواية ابي ذر له في عبد اعتق كله بضم الهمزة ان كان

له

له مال والا وان لم يكن له مال يستسع بضم التحتية وفتح
العين من غير اشباع مبنيا للمفعول على المجزوم على الامر بحذف
حرف العلة ولابي ذر ان يستسعى باشباع الفتحة وفي اخرى
استسعى بالف وصل وضم المثناة الفوقية وكسر العين وفتح
الياء والمعنى انه يكلف العبد الاكتساب لقيمة نصيب الشريك
حال كونه غير مشتوط عليه بل مرفها مسامحا وياتي ان شاء
الله تعالى في العتق ما في ذلك من البحث وقد سبق الحديث
قريبا والله الموفق والمعين باب الاشتراك
في الهدي بسكون الدال ما يهدى الى الحرم من النعم والبدن
بضم الموحدة وسكون المهملة من عطف الخاص على العام ه
واذا اشترك الرجل الرجل ولابي ذر الرجل رجلا في هديه
بعد ما اهدي هل يجوز له ذلك وبه قال حدثنا ابو
النعمان عارم بن محمد بن الفضل قال حدثنا حماد بن يزيد
اسم جده درهم الازدي الجهضمي ابو اسماعيل البصري
قال اخبرنا عبد الملك بن جريج بضم الجيم الاولى وفتح
الراء عن عطا هو ابن ابي رباح اسلم القرشي مولاهم احد
اعلام التابعين عن جابر هو بن عبد الله الانصاري ه
وعن طاوس هو ابن كيسان عطف على قوله عطا لان ابن
جريج سمع منهما لكن قال الحافظ بن حجر الذي يظهر لي
ان ابن جريج عن طاوس منقطع فقد قال الائمة انه لم
يسمع من مجاهد ولا من عكرمة وانما ارسل عنهما وطاوس
من اقرانهما وانما سمع عن عطا لكونه تاخرت عنهما قال لا
ابي جابر وابن عباس فانه توفي وفاته نحو عشر سنين عن
ابن عباس رضي الله عنهم قال ولابي ذر وكريمة قالا
اي جابر وابن عباس قدم النبي صلى الله عليه وسلم اي
مكة صبح رابعة بحرمين وجمع على رواية من اسقط اصحا
باعتبار ان قدومه عليه الصلاة والسلام مستلزم ه
لقدوم اصحابه بعد واما على اثباته فواضح والمحوى
مملوون بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هم محرمون بالحج لا
يخالطهم بفتح الياء وسكون الخاء المعجمة وكسر اللام شيء
من العمرة اي في وقت الاحرام فلما قدمنا اي مكة شرفها
الله تعالى وعظمها من سا كنيها امرنا عليه السلام فجعلناها
اي تلك الحجة عمرة فصرنا متمتعين وان نحل الى نسائنا ه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ففشت بالفا والشين المعجمة والفتحات اى فشاعت وانتشرت
فى ذلك اى فى فسخ الخ الى العمرة القالة بالقاف واللام وللكشميهنى
المقالة بزيادة تاء قيل القاف مقالة الناس لاعتقادهم
ان العمرة غير صحيحة فى اشهر الخ وانها من افجر الفجور قال
عطا هو ابن ابى رباح بالسند السابق احدثنا ابن عمى اى محمد
بالخ وذكره لقرب عهده من الجماع بقطر منيا وهو من باب
المبالغة فقال جابر بكفه اشار به الى القطر وانما اشار
الى ذكره استحياء لذلك الفعل ولذا واجههم عليه السلام
بقوله الاتى لانا ابر واتقى وللكشميهنى بكفه وهو من كفه اذا
منعه اى قال جابر ذلك والحال انه بكفه فبلغ ذلك الذى
صدر منهم من القول النبى صلى الله عليه وسلم فقال
حال كونه خطيبا فقال بلغنى ان اقواما يقولون كذا
وكذا والله لانا بلام التاكيد مبتدا خبره قوله ابر واتقى لله
عز وجل منهم وفى الفرع علامة السقوط على لفظ الجلالة
الشريفة وثبتت فى اصله ولولا انا استقبلت من امرى ما
استدبرت اى لو عرفت فى اول الحال ما عرفت فى اخره من
جواز العمرة فى اشهر الخ ما اهديت اى ما سقت الهدى ولو
لا ان معى الهدى لاحللت من الاحرام لكنى امتنع الاحلال
لصاحب الهدى وهو المفرد او القارن حتى يبلغ الهدى محله
وذلك فى ايام النحر لاقبلها فقام سراقة بن مالك بن جعشم
بضم الجيم والمهملة بينهما عين مهملة المدلجى الصحابى الشهير
فقال يا رسول الله هى اى العمرة فى اشهر الخ لنا خاصة
او للابد فقال عليه السلام لا اى لبست لكم خاصة بل هى
للابد اى الى يوم القيامة ما دام الاسلام قال جابر وجاء على
ابن طالب رضى الله عنه اى من اليمن فقال احدهما او هو
جابر يقول على لبيك باهلال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال الاخر وهو ابن عباس يقول على رضى الله عنهم
لبيك بحجة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقط وقال
الاولى فى رواية ابى ذر فامر النبى باسقاط ضمير المفعول
ولابى ذر فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقيم
على احرامه اى يثبت عليه واشركه بفتح الهمزة والراء اى
اشركه صلى الله عليه وسلم عليا فى الهدى قال فى فتح الباري
فيه بيان انا الشركة وقعت بعد ما ساق النبى صلى الله عليه

وسلم



وسلم الهدى من المدينة وهو ثلاث وستون بدنة وجاء على من
اليمن الى النبى صلى الله عليه وسلم ومعه سبع وثلاثون بدنة
فصار جميع ما ساقه النبى صلى الله عليه وسلم من الهدى
مائة بدنة واشرك عليا معه فيها انتهى وقال المولف ليس
فى حديث الباب ما ترجم به من الاشتراك فى الهدى بعد
ما اهدى بل يجوز الاشتراك بعد الاهداء ولا هبته ولا بيعه
والمراد منه ما اهدى على من الهدى الذى كان معه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وجعل له ثوابه فيحتمل ان يفرد
بثواب ذلك الهدى كله فهو شريك له فى هديه لانه اهدى
عنه عليه السلام متطوعا من ماله ويحتمل ان يشركه فى
ثواب هدى واحد فيكون بينهما اذا كان تطوعا كما صح صلى
الله عليه وسلم عنه وعن اهل بيته بكبش وعن من لم يضح
من امته واشركهم فى ثوابه فجعل ضمير الفاعل فى اشرك
لعلى رضى الله عنه لا لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال القاضى عياض عندى انه لم يكن شريكا حقيقة بل
اعطاه قدرا يأتى نحره والظاهر انه صلى الله عليه وسلم
نحر البدن التى جات من المدينة واعطى عليا من البدن التى
جاء بها من اليمن باب من عدل عشرا
ولابى ذر والوقت وابن عساكر والاصيلى عشرة من الغنم
بجزور من القسم بفتح القاف وبه قال حدثنا ولابى ذر
حدثنى محمد غير منسوب وعند ابن سكوبة محمد بن سلام
قال اخبرنا وكيع هو بن الجراح الرواسى بضم الراء ثم همزة
ثم سين مهملة الكوفى عن سفيان الثورى عن ابيه سعيد
ابن مسروق الثورى عن عباية بن رفاعة بفتح عين عباية
وكسر راء رفاعة عن جده رافع بن خديج رضى الله عنه
انه قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة
من تهامة خرج بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء ثم جيم
فى نهاية من ميقات اهل المدينة فاصبنا
غنما وابلا ولابوى ذر والوقت او ابلا بحذف الفاء قوم بكسر
الجيم فاعلوا بها اى بلحومها ما اصابوه القدور فحار رسول
الله صلى الله عليه وسلم فامرها اى بالقدور ان تكفأ
فاكفئت وللكشميهنى فكفيت اى فيها من المرق واللحم
زجرا لهم وقد مر ما فيه من البحث فى باب قسمة الغنم قريبا
ثم عدل فى رواية وعدل عشرا ولابى ذر عشرة باثبات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التانيث لكن قال بن مالك لا يجوز اثباتها من الغنم بجزور
اى سواها به يغزان لجير منها فداى هرب وليس في القوم
الا خيل لسبرة فرماه رجل وسقط ضمير النصب لابى ذر
خمسة بسهم اصابه وفي الرواية السابقة فحبسه الله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
لهذه البهايم اى الابل اوابد كاوابد الوحوش كنفراته
فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا اى ارموه بالسهم قال
عباية قال جدي رافع بن خديج يا رسول الله انا نرجو
او قال نخاف ان نلقى العدو غدا وليس معنا مدى جمع
مدية اى سكين وانما نسقينا السبوق في الذبح تكل عند
لقاء العدو عن المقاتلة افنذبح بالقصب فقال لا بي ذر
قال اعجل بفتح الجيم او قال ارني بهمزة مفتوحة وراء
ساكنة ونون مكسورة وياء اصالة من استباع كسرة النون
ولبست يا اضافة على ما لا يخفى ولابي ذر ارن بكسر الراء وسكون
النون وهو لمعنى اعجل اى عجل ذبحها ليلا تفوت خفنا فان
الذبح اذا كان بغير حديد احتاج صاحبه الى خفة يد وسرعة
ما انهر الدم اراقه بكثرة وذكر اسم الله عليه فكلوا
الضمير في فكلوا لا يعم عوده على ما فلا بد من ربط يعود
على بعض الجملة او ملابسها فتقدر اى فكلوا من ذبوحه ويحتمل
ان يقدر على ذلك مضافا الى ما ولكنه حذف والتقدير من
مذبوح ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن
والظفر نصب على الاستثناء او ان ليس ناسخة واسمها
ضمير راجع للبعض المفهوم مما تقدم كما مر وساحدثكم عن
علة ذلك اما السن فعظم بتنجس بالدم وقد نهيتم عن
تنجيسه في الاستنجاء لانه زاد اخوانكم من الجن واما الظفر
فمدى الحبشة ولا يجوز التشبيه بهم وهذا الحديث قد سبق
قريبا من باب قسمة الغنم بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب بالتنوين في الرهن في الحضر وللكشميهني
كتاب الرهن وغير ابي ذر باب بالتنوين بدل كتاب في الرهن
وفي النسخة المفروغة على المبيض وفي كتاب الرهن باب الرهن في
الحضر ولابن شبويه باب ما جاء في الرهن لغة الثبوت ومنه
الحالة الراهنة اى الثابتة وقال الامام الاحتباس ومنه
كل نفس بما كسبت رهينة وشرعا جعل عين متمولة وثيقة





بدين يستوفى منه عند تعذر وفايه ويطلق ايضا على العين
المرهونة تسمية للمفعول باسم المصدر وقوله تعالى وان
كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة بكسر الرا
وفتح الهاء والف بعدها جمع رهن وفعل وفعال يطرد كثيرا
نحو كعب وكعاب وكلب وكلاب ولا يوذن رو الوقت والاصل
فرهن بضم الراء والهاء من غير الف جمع رهن وفعل يجمع على فعل نحو
سقف وسقف وهي قراءة ابي عمرو وابن كثير وابن محيصن واليزيدي
قال ابو عمرو بن العلاء انما قرات فرهن للفصل بين الرهان
في الخيل ويرجع رهن في غيرها ومعنى الاية كما قال القاضي
فارهنوا واقتضوا لانه مصدر جعل جزا للشرط بالفا فجزي
الامر كقوله فتحرير رقبة فضرب الرقاب وقيده في التزجمة
بالحضر اشارة الى ان التقييد بالسفر في الاية خرج للغالب
فلا مفهوم له لدلالة الحديث على مشروعية في الحضر وهو
قول الجمهور واحتجوا له من حيث المعنى بان الرهن شرع على
الدين لقوله تعالى فان امن بعضكم بعضا فهو بيشير الى ان المراد
بالرهن الاستيناف وانما قيده بالسفر لانه مظنة فقد
الكاتب فاخرجه مخرج الغالب وخالف في ذلك مجاهد والضحاك
فيما نقله الطبري عنهما فقالا لا يشرع الا في السفر حيث لا يوجد
الكاتب وبه قال داود واهل الظاهر وفي رواية ابي ذر وقول
الله تعالى فرهن مقبوضة كذا في الفرع وهو بينا في قول الحافظ
ابن حجر وكلهم ذكر الاية من اولها وبه قال حدثنا مسلم بن
ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا هشام الدستوائي قال
حدثنا قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال
ولقد رهن رسول الله هو عطف على تمجذوف يبينه احمد من
طريق ابان العطار عن قتادة عن انس ان يهوديا دعى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاجابه ولقد رهن رسول الله
ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم درعه بكسر الدال وسكون
الراء بشعير اى في مقابلة شعير فالفا للمقابلة عند ابي الشحم
اليهودي وكان قدر الشعير ثلاثين صاعا كما عند المولف في الجهاد
وغيره قال انس ومشيت الى النبي صلى الله عليه وسلم بالاضا
فة واهالة سنخة بكسر الهمزة وتخفيف الهاء ما اذيت من الشحم
والاليه وسنخة بفتح السين المهملة وكسر النون وفتح الخاء المعجمة
صفة لاهالة اي متغيرة الريح وقال الشراح ايضا ولقد سمعته

عليه السلام يقول ما اصبح لآل محمد صلى الله عليه وسلم
الا صاع ولا امسى اى ليس لهم الا صاع وعند الترمذى والنسائى
من طريق بن ابى عدى ومعاذ بن هشام بلفظ ما امسى لآل محمد صاع
تمر ولا صاع حب وسبق فى اوائل البيوع من وجه اخر بلفظ ما
بها لنا طعام الا شطر شعير فكلته فطال على امده فكلت منه
واتم اى اله تسعة ابيات اى تسع نسوة واراد بقوله ذلك
بيانا للواقع لا تفخرا وشكاية حاشاه الله من ذلك بل قال
معتذرا عن اجابته لدعوة اليهودى ولرهنه درعه عنده وفيه
ما كان عليه السلام من التواضع والزهد فى الدنيا والاستقلال
منها مع قدرته عليها والكرم الذى افضى به الى عدم الادخار
حتى احتاج الى رهن درعه والصبر على ضيق العيش والقناعة
باليسير وهذا الحديث قد سبق فى اوائل البيع باب
من رهن درعه وبه قال حدثنا مسدد هو بن مسرهد قال
حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدى مولاهم البصرى
قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال تذاكرنا عند
ابراهيم النخعى الرهن والقبيل بفتح القاف وكسر الموحدة
هو الكفيل وزنا ومعنى فى السلف فقال ابراهيم بن يزيد
النخعى حدثنا الاسود بن يزيد عن عايشة رضى الله عنها
ان النبى صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودى اسمه ابو
الشحم كما فى رواية الشافعى والبيهقى طعاما فلانا بثلاثين صاعا
من شعير وعند البيهقى والنسائى بعشرين ولعله كان دون
ثلاثين فجبر الكسر تارة والغاه اخرى وعند ابن حبان من
طريق شيبان عن قتادة عن انس ان قيمة الطعام كانت
دينارا الى اجل فى صحيح بن حبان من طريق عبد الواحد بن زياد
عن الاعمش انه سنة ورهن درعه اى ذات الفضول كما بينه
ابو عبد الله التلمسانى فى كتاب الجوهرة وقد قيل انه عليه
السلام افتكه قبل موته لحديث ابى هريرة وصححه بن حبان نفس
المومن معلقة بدينه حتى يقضى عنه وهو صلى الله عليه وسلم
منزه عن ذلك وهذا معارض لما وقع فى اواخر المغازى من طريق
الثورى عن الاعمش بلفظ توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ودرعه مرهونة وفى حديث انس عند احمد ما يفتكها به واجيب
عن حديث نفس المومن معلقة بدينه بالحمل على من لم يترك عند
صاحب الدين ما تحصل له به الوفا واليه جنح الماوردى وذكر

اين



ابن المطاع فى الاقضية النبوية ان ابا بكر افتك الدرع بعد
النبى صلى الله عليه وسلم وفى الحديث جواز البيع الى اجل
واختلف هل هو رخصة او عزيمة قال ابن العربى جعلوا الشرا
الى اجل رخصة وهو فى الظاهر عزيمة لان الله تعالى يقول
فى محكم كتابه يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل
مسمى فكتبوه فانزله اصلا فى الدين ورتب عليه كثيرا من
الاحكام وهذا الحديث قد سبق فى باب شرا النبى صلى الله
عليه وسلم بالنسية باب رهن السلاح
وبه قال حدثنا على بن عبد الله بن المدينى قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال قال عمرو بفتح العين بن دينار ه
سمعت جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنه يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من لكعب بن الاشرف
فان اليهودى اى من يتصدى لقتله فانه اذى الله ولابى ذر قد اذى
الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وكان كعب قد خرج من
المدينة الى مكة لما بريد رما جرى فجعل ينوح ويبكى على قتلى
بدر ويحرض الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وينشد الاشعار قال محمد بن مسلمة بفتح الميم والام بن
خالد اى انا اقتله يا رسول الله وزاد فى المغازى فاذن لى ان
اقول شيا قال قل فاتاه محمد بن مسلمة فقال اردنا ان
تسلفنا وزاد فى المغازى فقال ان هذا الرجل قد سالنا الصدقة
وانه قد عنانا واني قد اتيتك استسلفك وسقا بفتح الواو و
وكسرها وهو ستون صاعا او وسقين شك من الراوى
فقال كعب ارهنونى والمهوى والمستملى ترهنونى نساكم
قالوا يعنى محمد بن مسلمة ومن معه كيف نرهنك نساءنا وانت
اجمل العرب قال فارهنونى ابناءكم قالوا كيف نرهن
ولابى ذر فى نسخة كيف نرهنك ابناءنا فيسب احدهم
بضم المثناة التحتية وفتح المهملة واحدهم رفع نايب
عن الفاعل فيقال رهن بوسق او وسقين بضم الراء وكسر
الهاء مبنيا للمفعول هذا عار علينا ولكنا نرهنك الآية
بالهمزة وقد تترك تخفيفا قال سفيان بن عيينة تبع
تفسير اللامة يعنى السلاح فوعده محمد بن مسلمة ان ياتيه
زاد فى المغازى فجاءه ليلا ومعه ابو نايلة وهو اخو كعب من
الرضاع فدعاهم الى الحصن فنزل اليهم فقالت امراته اين

تخرج هذه الساعة فقال انما هو محمد بن مسلمة واخي ابو نايلة
وقال غير عمر قالت اسمع صوتا كانه يقطر منه الدم قال انما
هو اخي محمد بن مسلمة ورضيعي ابو نايلة ان الكريم اذا دعي الى
طعنة بليلة لاجاب قال وبدخل محمد بن مسلمة معه برجلين
قيل لسفيان سماهم عمرو قال سماهم بعضهم قال عمرو وجاء معه
برجلين وقال غير عمرو ابو عبسى ابن جبير والحارث بن اوس
وعباد بن بشر قال عمرو جاء معه برجلين فقال اذا ما جاء فاني
نايل بشعره فاشمه فاذا رايتموني استمكنت من رأسه فدونكم
فاضربوه وقال غيره ثم اشمكم فنزل اليهم متوشحا وهو ينفح منه
ريح الطيب فقال ما رايت اليوم ريحا اي اطيب وقال غير عمرو
قال عندي اعطر نساء العرب واكمل العرب قال عمرو فقال افتاذن
لي ان اشم قال نعم فشمه ثم اشم اصحابه ثم قال اتاذن لي
قال نعم فلما استمكن منه قال دونكم فقتلوه ثم اتوا النبي صلى
الله عليه وسلم فاخبروه ففرح ودعا لهم قال ابن بطال
وليس في قولهم نرهنك اللامة على جواز رهن السلاح عند
الحربي وانما كان ذلك من معاريضا لكلام المباحة في الحرب
وغيره وقال العيني المطابقة بين الحديث والترجمة في قوله
ولكنا نرهنك اللامة اي السلاح بحسب ظاهر الكلام وان
لم يكن في نفس الامر حقيقة الرهن وهذا القدر كاف في وجه
المطابقة انتهى وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في المغازي
والجهاد ومسلم في المغازي وابو داود في الجهاد والنسائي في
السير هذا باب بالتنوين الرهن موكوب
وحلوب اي يجوز اذا كان ظهرا يركب وذوات الدر يحلب وهذا
اللفظ حديث اخرجه الحاكم وصححه على شرط الشيخين وقال
مغيرة هو بن مقسم بكسر الميم وسكون القاف مما وصله سعيد
ابن منصور عن ابراهيم النخعي تركب بضالة ما ضل عن اهلها يقيم
ذكرا كان او انثى يقدر علفها ولابي ذر في نسخة عن الكشميهني
علفها قال في الفتح والاول اصوب والرهن اي المرهون
مثله في الحكم المذكور يعني تركب وتحلب بقدر العلف وهذا
وصله سعيد بن منصور ايضا وبه قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا زكريا بن ابي زايدة عن عامر هو
الشعبي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه كان يقول الرهن اي الظهر والمرهون

بركب

بركب بضم اوله وفتح ثالثة مبنيا للمفعول بنفقته اي بركب
وينفق عليه ويشرب لبن الدر اذا كان مرهونا الدال المهملة
وتشديد الراء قال الكرماني وتبعه العيني وغيره مصدر زعمي
الدارة اي ذات الضرع وقال الحافظ بن حجر هو من اضافة
الشيء الى نفسه وتعقبه العيني بان اضافة الشيء الى نفسه لا يصح
الا اذا وقع في الظاهر فيوول واذا كان المراد الدارة فلا يكون
من اضافة الشيء الى نفسه لان اللبن غير الدارة واحتج به
الامام احمد حيث قال يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن اذا قام
بمصلحته ولو لم ياذن له المالك واجمع الجمهور على ان المرتهن
لا ينتفع من الرهن بشيء قال ابن عبد البر هذا الحديث عند
جمهور الفقهاء يرده اصول مجمع عليها وآثار ثابتة لا يختلف
في صحتها ويدل على نسخه حديث بن عمر اي الماضي في ابواب
امثال هذا ثم لا تحلب ماشية امرئ بغير اذنه انتهى وقال الامام
الشافعي يشبه ان يكون المراد من رهن ذات درٍ وظهر لم
يمنع الراهن من درها وظهرها فهي محلوبة ومركوبة له
كما كانت قبل الرهن انتهى فيجوز للراهن انتفاع لا ينقص المرهون
كركوب وسكنى واستخدام ولبس وانزاء الفحل لا ينقصانه وقال
الحنفية ومالك واحمد في رواية عنه ليس للمرتهن ذلك لانه
ينافي حكم الرهن وهو الحبس الدايم واحتج الطحاوي في شرح
الآثار بان هذا الحديث مجمل لم يبين فيه من الذي يركب ويشرب
فمن اين جاز لهما ان يجعلوه للراهن دون ان يجعلوه للمرتهن الا
ان يقيموا دليلا من كتاب او سنة او اجماع قال ومع ذلك فقد
روى هشيم هذا الحديث اذا كانت الدابة مرهونة فعلى
المرتهن علفها وظهره الذي يشرب وعلى الذي يشرب نفقتها
وبركب فدل هذا الحديث ان المعنى بالركوب ويشرب اللبن
في الحديث الاول هو المرتهن لا الراهن فجعل ذلك له
وجعلت النفقة عليه بدلا مما يعترض منه مما ذكرنا وكان
هذا عندنا في الوقت الذي كان الربا مباحا فلما حرم الربا حرمت
اشكاله وردت الاشياء الماخوذة المابر لها المساوية لها
وحرم بيع اللبن في الضرع فدخل في ذلك النهي عن النفقة
التي كانت للمنفق لبنا في الضرع وتلك النفقة غير موقوف
على مقدارها واللبن ايضا كذلك فارتفع بنسخ الربا ان يجب
النفقة على المرتهن بالمنافع التي تجب له عوضا منها واللبن الذي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يختلبه ويبشره ونعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال والتاريخ
في هذا متعذر والله اعلم وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل
ابو الحسن الكسائي المروزي نزيل بغداد ثم مكة قال حدثنا
عبد الله بن المبارك قال اخبرنا زكريا بن ابي زايدة
الشعبي بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة وكسر الموحدة
عامر عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الرهن ولابن ذي الوقت وذر قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الرهن يركب بنفقته
اذا كان مرهونا اي يركبه الراهن ويشرب لبن الدرة لزلة رقبتها او
المراد المرتهن وهذا الاخير قول احمد كما مر في السابق واجح
له في المغني بان نفقة الحيوان واجبة والمرتهن قبض حق وقد
امكنه استيفاء حقه من ثمن الرهن والنيابة عن المالك فيما
وجب عليه واستيفاء ذلك من منافعه فجاز ذلك كما يجوز
للمرأة اخذ مؤنتها من مال زوجها عند امتناعه لغير اذنه
وعلى الذي يركب الظهر ويشرب لبن الدرة النفقة عليهما
وكذا مؤنة المرهون التي يبقى بها كنفقة العبد وسقي الاشجار
والكرم وتخفيف الثمار واجرة الاصطبل والبيدر الذي يحفظ
فيه المتاع المرهون اذ لم يتبرع بذلك المرتهن وحكى الامام
والمتولي وجهين في ان هذه المؤن هل يجبر عليها الراهن حتى
يقوم بها من خالص ماله وجهان اصحهما الاجبار ضبطا للوثيقة
واما المؤن التي تتعلق بالمداومة كالفصد والحجامة والمعالجة
بالادوية والمراهم فلا تجب عليه باب الرهن
عند اليهود وغيرهم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا جرير عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم
النخعي عن الاسود بن يزيد عن عايشة رضي الله عنها انها قالت
اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي ويروى هو
ابو الشحم بفتح الشين المعجمة وسكون الحاء المهملة اليهودي
من بني ظفر بفتح الظاء والفا بطن من الاوس وكان حليفا لهم
طعاما وكان ثلاثين صاعا من شعير كما مر ورهنه درعه
ذات الفضول وهذا الحديث قد سبق ذكره كثيرا ومراد
المولف سباقه هنا جواز معاملة غير المسلمين وان كانوا ياكلون
الربا كما اخبر الله تعالى عنهم ولكن مبايعتهم واكل طعامهم ماذون
لنا فيه باباحة الله وقد ساقاهم النبي صلى الله عليه وسلم



على خيبر هذا باب بالتنوين اذا اختلف الراهن
والمرتهن في اصل الرهن كان قال رهنتني كذا فانكر او في قدره
بان قال هو بعشرة الارض باشجارها فقال بل وحدها وتغييبه
عند العبد فقال بل الثوب او قدر المرهون به كبعشرة ه
فقال بعشرين ونحوه كاختلاف المتبايعين فالبينة على
المرتهن وهو بسرا ذا ترك ترك واليمين على عليه وهو من
اذا ترك لا يترك بل يجبر وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى
بن صفوان السلمي الكوفي قال حدثنا نافع بن عمر بن عبد
الله الجمحي عن ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام وبعد التحتية
الساكنة كاف هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة واسمه ه
زهير المكي الاحول وكان قاضيا لابن الزبير انه قال كتبت
الى ابن عباس رضي الله عنهما اسال في قضية امرأتين
ادعت احداهما على الاخرى كما ياتي في تفسير سورة آل عمران ه
فيه حذف المفعول فكتب الي النبي صلى الله عليه وسلم بكسر
الذال على الحكاية وبفتحها على تقدير الجار اي بانا النبي صلى الله
عليه وسلم يقضي بان اليمين على المدعى عليه فقال العلما والحكمة
في كون البينة على المدعي واليمين على من انكر المدعى عليه ان جانب
المدعي ضعيف لانه يقول خلاف الظاهر فكلف الحجة القوية وهي
البينة وهي لا تجلب لنفسها نفعا ولا تدفع عنه ضررا فيقوى بها
ضعف المدعي وجانب المدعى عليه قوي لان الاصل براءة ذمته
فاكتفي فيه بحجة ضعيفة وهي اليمين لان الحالف يجلب لنفسه النفع
ويدفع الضرر كذا ذلك في غاية الحكمة نعم قد يجعل اليمين
في جانب المدعي في مواضع تستثنى لدليل كايمان القسامة
ودعوى النبوة في المتلفات وغير ذلك كما هو مبسوط في محله
من كتب الفقه وياتي في محله ان شا الله تعالى من هذا الكتاب
وذهب الشافعية في مسئلة الرهن بتصديق الراهن بيمينه
حيث لا بينة لان الاصل عدم رهنه ما ادعاه المرتهن فان قال
الراهن لم يكن الاشجار موجودة عند العقد بل احدثتها فان
لم يتصور احدوثها بعده فهو كاذب وطولب بجواب الدعوى
فان اصر على انكار وجودها عند العقد جعلنا كلا وحلف
المرتهن وان لم يصر عليه واعترف بوجودها وانكر رهنها قبلنا
منه انكاره لجواز صدقه في نفي الرهن وان كان قد بان كذبه
في الدعوى الاولى وهي نفي الوجود اما اذا تصور احدوثها بعد

شبكة الألوكة www.alukah.net

العقد فان لم يكن وجودها عنده صدق بلا يمين وان امكن
وجودها وعدمه فالقول قوله بيمينه لما مر فان حلف فهي
كالاشجار الحادثة بعد الرهن في القلع وسائر الاحكام وقد
مر بيانها هذا ان كان رهن تبرع فان اختلفا في رهن مشروط
في بيع تحالفا لسائر صور البيع اذا اختلف فيها نعم ان اتفقا
على اشتراطه فيه واختلفا في اصله فلا تحالف لانهما لم
تختلفا في كيفية البيع بل يصدق المرتهن والمرتهن المبيع ان
لم يرهن وهذا الحديث اخرجه ايضا في الشهادات وهشيم
ابن سعيد ابو معاوية الواسطي قال حدثنا جرير هو ابن عبد
الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة
انه قال قال عبد الله يعني بن مسعود رضي الله عنه من حلف
على يمين اي على محلوف عليه فسماه تعالى يمينا مجازا للملابسة
بينهما والمراد ما شانه ان يكون محلوفا عليه والا فهو
قبل اليمين ليس محلوفا عليه يستحقها اي باليمين مالا
لغيره وهو فيها اي في اليمين فاجر اي كاذب وهو من باب
الكناية اذ الفجور لازم الكذب والواو في فهو للحال لقي
الله وهو عليه غضبان من باب المجازاة اي يعامله معاملة
المغضوب عليه فيعذبه فانزل الله ولابوي ذر والوقت
ثم انزل الله تصديق ذلك في كتابه العزيز ان الذين
يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا فقرا الى عذاب
اليم برفعهما على الحكاية ثم ان الاشعث بن قيس الكندي
خرج الينا من المكان الذي كان فيه فقال ما يحدثكم ابو
عبد الرحمن يعني ابن مسعود قال لخدثناه نكسون
المثلثة قال فقال صدق لي بفتح اللام وكسر الفا
وتشديد التحتية والله انزلت ولابي ذر نزلت الاية
كانت بيني وبين رجل اسمه معدان بن الاسود بن معدي
كرب الكندي خصومة في بير فاختصمنا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم شاهدك بالرفع والافراد ولابوي ذر والوقت
والاصيلي شاهداك اي ليحضر شاهداك او ليشهد شاهداك
فالرفع على الفاعلية بفعل محذوف او على انه خبر مبتدا محذوف

تقديره

تقديره اي الواجب بشرعا شاهداك او مبتدا حذف خبره
اي شهادة شاهديك الواجب في الحكم او يمينه عطف
عليه قال الاشعث فقلت يا رسول الله انه اي الرجل
اذا يحلف ولا يبالي ينصب يحلف باذا الوجود شرائط عليها
التي مر التصدر والاستقبال وعدم الفصل ولغير اي
الوقت يحلف بالرفع وذكر ابن خروف في شرح سيبويه قال
ومنه الحديث اذا يحلف ففيه جواز الرفع على ما لا يخفى فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين يستحق
بها مالا هو ولابي ذر هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه
غضبان بغير تنوين للصفة وزيادة الالف والنون فانزل
الله ولابي ذر ثم انزل الله تصديق ذلك ثم قرا
عليهم صلى الله عليه وسلم هذه الاية ان الذين
يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى
وليم عذاب اليم وهذا الحديث
قد سبق في باب الخصومة في
البير من كتاب الشرب
ثم الحمد لله وعونه
وحسن توفيقه
والله اعلم
بالصواب
واليه المرجع
والمآب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

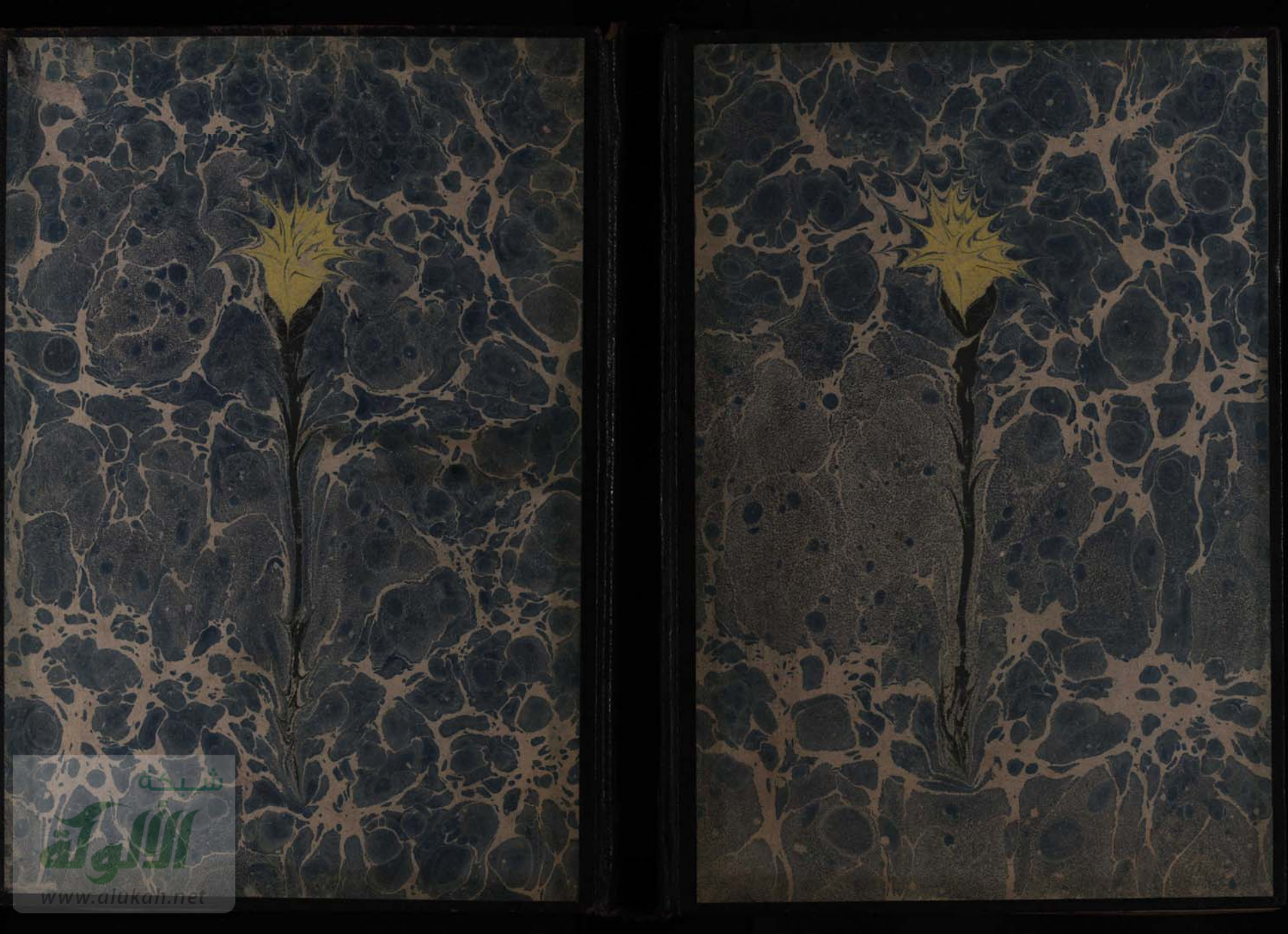
شبكة
الألوكة
www.alukah.net